لجنة المجـــــلة

إضغط للفهرس التسلسي

إضغط للفهرس الهجائي



العَـــدْل

مجَلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة الرابعة والخمسون
٢٠٢٠

العدد الرابع



لجنة مجلة العدل

نقيب المحـــــــامين في بيروت	الدكتور ملحــــــم خلف
أمين سر النقابة، المدير المسؤول	الأستاذ سعد الدين الخطيب
أمين صندوق النقـــــــابة	الأستاذ فــــــادي بركات

اللجنة العلمية المشرفة

الرئيـــــس	البروفسور نصري دياب
نائب الرئيس	الدكتور علـــــي زبيب
المقــــــرر	الدكتور عبده غصــوب

الأعضاء

الأستاذة ريتا الرجي	البروفسور نجيب الحاج شاهين
الأستاذ رافايل صفير	الدكتورة ميليندا بو عـــــون
الأستاذة جيزال زوين	الأستاذة يمنى مخــــــلوف

مديرة التحـــــرير	الأستاذة ريتا الرجـــــي
أعضاء هيئة التحريــر	الأساتذة سليمان علوش وابراهيم حنا

الإشراف على النشر الإلكتروني

رئيس مركز المعلومـــــاتية	الأستاذ موسى خورى
مدير عمليات نقابة المحامين	الأستاذ علي جــــابر

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

❖ ❖ ❖

إضغط للفهرس الهجائي

الفهارس

فهرس تسلسلي
للعدد ٤ من العام ٢٠٢٠

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

ب – التعليقات والتقارير:

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

اولاً – مجلس شورى الدولة – مجلس القضايا:

ثانياً – مجلس شورى الدولة:

الصفحة

ثالثاً – ديوان المحاسبة:

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

ثانياً – محكمة التمييز المدنية:

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفحة

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية:

أ – في بيروت:

ب – في جبل لبنان:

ج – في الجنوب:

رابعاً –

خامساً – مجلس العمل التحكيمي:

أ – في بيروت:

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفحة

سابعاً – قاضي الأمور المستعجلة:

أ – في بيروت:

ب – في النبطية:

ثامناً – القاضي المنفرد المدني:

أ – في بيروت:

ب – في بعبدا:

ج – في المتن:

تاسعاً – القاضي العقاري في الجنوب:

عاشراً – رئيس دائرة التنفيذ:

أ – في بيروت:

ب – في المتن:

ج – في النبطية:

الصفحة

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – محكمة التمييز:

ثانياً – محكمة الجنايات:

أ– في بيروت:

ب – في جبل لبنان:

ثالثاً – القاضي المنفرد الجزائي:

أ – في بيروت:

ب – في المتن:

ج – في كسروان:

د – في زحلة:

هـ – في النبطية:

و – في جب جنين:

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ٤ من العام ٢٠٢٠

اولاً – الاجتهاد الاداري:

املاك مبنية

١٥٤١- ضريبة أملاك مبنيّة – قاضٍ – تكليفه بضريبة الأملاك المبنيّة على عقار واقع في ملكيّته ومؤجّر من الغير – اعتراض على التكليف أمام دائرة ضريبة الأملاك المبنيّة – ردّ الاعتراض بحجّة أن الإعفاء يغطّي فقط إشغال القاضي المالك للعقار، ولا يتعدّاه للوصول إلى حالة تأجيره من الغير – اعتراض لدى لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنيّة – قبول الاعتراض في الأساس – استئناف مقدّم من الدولة، وزارة المالية بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل.

- شروط إعفاء عقار مبني يملكه قاضٍ من ضريبة الأملاك المبنيّة بعد تملّكه ايّاه بموجب قرض سكني قدّمه له صندوق تعاضد القضاة أو كفَله من أجل الحصول عليه من مصدرٍ آخر – المادة ٨ من نظام صندوق تعاضد القضاة – المادة ١١ منه – غاية تقديم الصندوق لمساعدة سكَنيّة للمنتسبين إليه – توفير الإستقرار لهم في المسكن الذي يختارونه لإشغاله بأنفسهم أو مع مَن يعيلون من ذويهم – وجوب الامتناع عن أيّ تصرّف يؤول إلى إشغاله من أيّ شخص آخر سوى مَن أُشير إليهم – وجوب الالتزام بالغاية التي من أجلها تمّ تقديم المساعدة الإسكانيّة – استفادة المستأنف عليه من المساعدة الإسكانيّة بصورةٍ غير مؤتلفة مع مبرّر تقديمها له – سقوط حقّه بالإعفاءات المنصوص عليها قانوناً، ومن بينها عدم ترتُّب ضريبة الأملاك المبنيّة على القسم السكني الذي تملّكه – وجوب تسديده ما كُلِّف به – فسخ القرار موضوع الطعن الذي أبطل التكليف.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥١٨- ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤)

امن قومي

١٥٤٣- طلب إبطال قرار صادر عن المدير العام للأمن العام بمنع دخول زوجة المستدعي إلى الأراضي اللبنانية – زوجة أجنبية – المادة ٥ من القرار رقم ٢٥/١٥ – صدور قرار المنع الأول قبل انقضاء سنة على تاريخ انعقاد زواج المستدعي وتسجيله بالتالي لدى دوائر النفوس – عدم إمكانيّة اعتبار أن الزوجة قد أصبحت لبنانية وأنه لا يجوز منعها من الدخول إلى الأراضي اللبنانية لهذا السبب.

- مشروعيّة قرار المنع – المادة ١٧ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه – المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٢/١٠٢٦٧ المتعلّق بشروط دخول الفنانين والفنانات إلى لبنان وإقامتهم فيه – سلطة مدير عام الأمن العام الاستنسابيّة في تقدير ماهيّة الضرر الذي يهدّد الأمن والسلامة العامَّين في تنقّل الأجانب بشكلٍ عام في لبنان وفي مراقبة وإجازة عمل الفنانات الأجنبيات بشكل خاص – سلطة ليست مطلقة ولا تعني خروج القرارات المتخذة في هذا الإطار على مبدأ الرقابة القضائية للتحقّق من مشروعيّتها – رقابة دنيا من قبَل القضاء – تقييد سلطة الإدارة عند تعرّضها للحرّيات العامة التي صانها الدستور – دور استقصائي لمجلس الشورى – التحقق من ماديّات الوقائع – امتناع المستدعى بوجهها عن إبراز الملفّ الإداري العائد لزوجة المستدعي بالرغم من تكرار تكليفها بذلك – تذرُّعها

إضغط للعودة الى الفهرس

بسرّية التحقيقات وبطابعها الأمني وحفاظاً على الأمن القومي عملاً بقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ – المادة الخامسة من القانون المذكور – تعلّقها بالمستندات غير القابلة للاطّلاع وفي مقدّمتها «أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام» – لمجلس الشورى أن يحتفظ لنفسه بحقّ مراقبة صحّة الوقائع التي تدلي بها الإدارة عند تذرّعها «بأسرار الدفاع الوطني» لتكوين قناعته مما تدلي به للتوصّل إلى إبطال القرار المطعون فيه او عدم إبطاله – عدم إبراز الإدارة أمام المجلس أيّ مستند يسمح له بتقدير شرعيّة القرار المطعون فيه خصوصاً وأنه من غير المنطقي أن تكون جميع مكوّنات الملفّ الإداري مشمولة بالسرّية – ملفّ يتعلّق براقصة أجنبية مقيمة في لبنان منذ عدّة سنوات ومتأهّلة من لبناني – ارتكاز الإدارة بشكل أساسي لرفض طلب الدخول، على قيام زوجة المستدعي بأعمال مُنافية للحشمة – أمرٌ لا يمكن إدراجه، في حال ثبوته، ضمن المواضيع التي تمسّ الأمن القومي، توصّلاً لمنع المحكمة من الاطّلاع عليه – اعتبار القرار المطعون فيه متجاوزاً حدّ السلطة وغير مُسند إلى أيّ سند قانوني – إبطاله.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥٢٠– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١)

بلدية

١٥٥١– طلب الجهة المستدعية إلزام البلدية المستدعى بوجهها بتسليمها بضائع محفوظة لدى البلدية وعائدة للجهة المستدعية – ارتباط الطلب بتسديد المستدعية تكاليف نقل موجودات من قبَل البلدية كانت موجودة في المحلّ الذي قامت بهدمه – المادة ١٦٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية – حقّ البلديات الحلول محلّ الأفراد في القيام ببعض الأشغال التي تقضي بها الأنظمة البلدية أو ضرورات الصحّة والسلامة العامة إذا ما تخلّفوا عن القيام بذلك بالرغم من إنذارهم – حقّ البلديات استيفاء أكلاف هذه الأشغال، مضافةً إليها نسبة ٢٠٪، كما وملاحقة تحصيلها وفق أحكام القانون المذكور – ثبوت إبلاغ البلدية الجهة المستدعية وجوب تسديد نفقات النقل ضمن مهلة محدّدة من تاريخ التبليغ، للمبادرة إلى استلام الأغراض الخاصة بها – ثبوت عدم اعتراض الجهة المستدعية على التكليف وفق الأصول المحدّدة في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء – خروج طلبها باستلام البضائع عن اختصاص مجلس شورى الدولة لارتباطه بالاعتراض على الرسم البلدي الذي يخرج عن اختصاص المجلس.

– مراجعة قضاء شامل – المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة – سبب قانوني – إنذار – تقديم المراجعة بشأنه خلال المهلة القانونية للطعن عملاً بالمادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة – مراجعة قضاء شامل مبنيّة على قرار هدم المحلات العائدة للجهة المستدعية – ليس لهذه المراجعة النتائج المالية نفسها التي كانت لتنجم عن مراجعة إبطال إنذار الهدم – ردّ الدفع بأحكام المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة.

– طلب تعويض عن الأضرار التي تسبّبت بها المستدعى بوجهها نتيجة تنفيذها قرار هدم محلات الجهة المستدعية – رخصة ترميم – حصرها بأعمال الطرش والدهان والصحّية والكهرباء وإقامة خيمة قرميد، شرط عدم التعدّي – تعدٍّ على الأملاك العامة – تقرير صادر عن مهندس البلدية – محضر شرطة بإزالة التعدّي – طلب مقدّم من الجهة المستدعية إلى البلدية بالرجوع عن قرار إزالة التعدّي على الأملاك العامة – تنفيذ البلدية قرار الهدم على نفقة الجهة المستدعية – عدم تقدُّم هذه الأخيرة من مجلس شورى الدولة بطلب وقف تنفيذ وإبطال الإنذار المبلّغ منها ليُصار إلى تعيين خبير، والتحقّق من صحّة قرار الهدم، ولتقدير المسؤولية، والتعويض فيما بعد – ثبوت تعدّي عقار الجهة المستدعية على الأملاك العامة – صُوَر فوتوغرافية – ثبوت أن تنفيذ الهدم في الجزء المتعلّق بالتعدّي على الأملاك العامة يستوجب إزالة كامل محلّ الجهة المستدعية – قيام البلدية بتنفيذ قرار الهدم هو غير مشوب بالخطأ – ردّ طلب التعويض لانتفاء خطأ البلدية – ردّ المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠١٨/٣٩٢– ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)

إضغط للعودة الى الفهرس

تأديب

١٥٣٩ – قاضٍ عدلي – صرفه من الخدمة لارتكابه مخالفة مسلكيّة تمثّلت في إقدامه على التحوير في مضمون حكم قضائي، وعلى تشويه حقيقة ما نطقت به الفقرة الحكميّة – قرار صادر عن الهيئة القضائية العليا للتأديب – طلب إبطاله أمام مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة بالصورة الإدارية عن الهيئة القضائية العليا للتأديب – المادة ٨٧ من قانون القضاء العدلي – تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٨٩ – عدم قابليّة قرارات الهيئة القضائية العليا للتأديب للنقض أمام مجلس شورى الدولة – عدم إمكانيّة مخالفة إرادة المشترع الصريحة، والقول بجواز المراجعة التمييزية لأيّ سبب كان – المادة ٦٤ أ.م.م. – على المحكمة إثارة دفع عدم القبول عند اتصاله بالنظام العام سيما إذا نتج عن عدم جواز استعمال طرق الطعن – عدم قابليّة القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا للتأديب للنقض – ردّ المراجعة.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥١٧– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤)

تعدٍ على املاك خاصة

١٥٤٩ – تعدّيات على أملاك خاصة – طلب إبطال قرار ضمني برفض قمع المخالفات، ورفض منع الإنشاءات غير المشروعة وغير المرخص بها، ورفض إزالتها عن العقارات التي يملك المستدعون حصصاً فيها، ورفض وقف الأشغال في المناطق العقارية الخاضعة للفرز والضمّ، ورفض دفع تعويض لكلّ منهم بحسب قيمة حصّته – مخالفات وإنشاءات غير مشروعة قائمة على العقارات التي يملك المستدعون حصصاً فيها – تعدٍّ من قبَل الغير على أملاكهم الخاصة – أعمال تخضع لرقابة الضابطة العدليّة وليس لرقابة الضابطة الإداريّة – تحقّق اختصاص القضاء العدلي للنظر فيها.

– طلب تعويض من جرّاء التقصير في عمليّة الضمّ والفرز – عدم ثبوت أن تأخّر المستدعى بوجهها عن القيام بهذه الأعمال هو الذي أدّى إلى اعتداء الغير على ملكيّة المستدعين – اعتداءات موجودة قبل المباشرة بعمليّة الضمّ والفرز – ردّ الطلب.

– ضمّ وفرز – الفقرة «ب» من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٠ المتعلّق بضمّ الأراضي وفرزها في الأماكن الآهلة – لا تحول عمليّة الضمّ والفرز دون ممارسة المالكين حقهم في حماية ملكيّتهم من الاعتداءات عبر اللجوء إلى القضاء العدلي المختصّ لاستصدار أحكام بخصوص الاعتداءات وتنفيذها بواسطة الضابطة العدليّة – ردّ المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠١٧/١٠٢٣– ٢٠١٨ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦)

صفة

١٥٤٣– طلب وقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن المدير العام للأمن العام بمنع زوجة المستدعي، وهي من الجنسية البرازيلية، من دخول الأراضي اللبنانية لتجاوزه حدّ السلطة، ومن ثم إصدار القرار بالسماح لها بدخول هذه الأراضي – صفة مقدّم المراجعة – قضاء إبطال – اتّحاد الصفة مع المصلحة بحيث تتوفر الأولى حكماً بتوفّر الثانية – مستدعٍ في وضعٍ قانوني مشروع يجيز له التقدّم بالمراجعة، كونه زوج السيدة الممنوعة من دخول الأراضي اللبنانية – قرار أضرّ بشخصه بصورة مباشرة من خلال حرمانه من الاجتماع بزوجته في وطنه والعيش معاً وتكوين أسرة – حقوق يرعاها الدستور اللبناني ويوجب حمايتها – استقلال مصلحة المستدعي بتقديم المراجعة عن مصلحة زوجته بذلك – امتناع الزوجة عن الطعن في قرار حظر الدخول إلى الأراضي اللبنانية لا يحرم زوجها من الطعن به دونما حاجة لأيّ توكيل منها له بهذا الأمر كونه يقدّم دعواه باسمه الشخصي ولمصلحته الشخصية – ردّ الدفع بانتفاء صفةً ومصلحة المستدعي في الطعن.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥٢٠– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١)

إضغط للعودة الى الفهرس

صورة طبق الأصل

١٥٤٣- عدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه – طلب ردّ المراجعة شكلاً لهذا السبب – امتناع الجهة المستدعى بوجهها عن إعطاء المستدعي صورة طبق الأصل عن قرار المنع – تمنعها عن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الشورى والقاضية بتكليفها إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المذكور – استقرار اجتهاد المجلس على اعتبار أن الصورة طبق الأصل ليست من الأصول الجوهريّة التي قد يترتّب على عدم تقديمها ردّ المراجعة حكماً – عدم منازعة الفريقين في صحّة وجود أو مضمون القرار المطعون فيه – ردّ الدفع المقدّم من المستدعى بوجهها لهذه الجهة خصوصاً وأنها هي المتمنعة عن إبراز القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥٢٠- ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١)

قاضٍ

١٥٣٩ – قاضٍ عدلي – صرفه من الخدمة لارتكابه مخالفة مسلكيّة تمثّلت في إقدامه على التحوير في مضمون حكم قضائي، وعلى تشويه حقيقة ما نطقت به الفقرة الحكميّة – قرار صادر عن الهيئة القضائية العليا للتأديب – طلب إبطاله أمام مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة بالصورة الإدارية عن الهيئة القضائية العليا للتأديب – المادة ٨٧ من قانون القضاء العدلي – تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٣٨٩ – عدم قابليّة قرارات الهيئة القضائية العليا للتأديب للنقض أمام مجلس شورى الدولة – عدم إمكانيّة مخالفة إرادة المشترع الصريحة، والقول بجواز المراجعة التمييزية لأيّ سبب كان – المادة ٦٤ أ.م.م. – على المحكمة إثارة دفع عدم القبول عند اتصاله بالنظام العام سيما إذا نتج عن عدم جواز استعمال طرق الطعن – عدم قابليّة القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا للتأديب للنقض – ردّ المراجعة.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥١٧- ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤)

١٥٤١- ضريبة أملاك مبنيّة – قاضٍ – تكليفه بضريبة الأملاك المبنيّة على عقار واقع في ملكيّته ومؤجّر من الغير – اعتراض على التكليف أمام دائرة ضريبة الأملاك المبنيّة – ردّ الاعتراض بحجّة أن الإعفاء يغطّي فقط إشغال القاضي المالك للعقار، ولا يتعدّاه للوصول إلى حالة تأجيره من الغير – اعتراض لدى لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنيّة – قبول الاعتراض في الأساس – استئناف مقدّم من الدولة، وزارة المالية بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل.

– شروط إعفاء عقار مبني يملكه قاضٍ من ضريبة الأملاك المبنيّة بعد تملّكه ايّاه بموجب قرض سكني قدّمه له صندوق تعاضد القضاة أو كفله من أجل الحصول عليه من مصدر آخر – المادة ٨ من نظام صندوق تعاضد القضاة – المادة ١١ منه – غاية تقديم الصندوق لمساعدة سكنيّة للمنتسبين إليه – توفير الإستقرار لهم في المسكن الذي يختارونه لإشغاله بأنفسهم أو مع مَن يعيلون من ذويهم – وجوب الامتناع عن أيّ تصرّف يؤول إلى إشغاله من أيّ شخص آخر سوى مَن أشير إليهم – وجوب الالتزام بالغاية التي من أجلها تمّ تقديم المساعدة الإسكانيّة – استفادة المستأنف عليه من المساعدة الإسكانيّة بصورة غير مؤتلفة مع مبرّر تقديمها له – سقوط حقّه بالإعفاءات المنصوص عليها قانوناً، ومن بينها عدم ترتّب ضريبة الأملاك المبنيّة على القسم السكني الذي تملّكه – وجوب تسديده ما كلّف به – فسخ القرار موضوع الطعن الذي أبطل التكليف.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥١٨- ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤)

قضاء ابطال

١٥٤٣- طلب وقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن المدير العام للأمن العام بمنع زوجة المستدعي، وهي من الجنسية البرازيلية، من دخول الأراضي اللبنانية لتجاوزه حدّ السلطة، ومن ثم إصدار القرار بالسماح لها بدخول هذه الأراضي – صفة مقدّم المراجعة – قضاء إبطال – اتّحاد الصفة مع المصلحة بحيث

إضغط للعودة الى الفهرس

تتوفّر الأولى حكماً بتوفّر الثانية – مستدعٍ في وضعٍ قانوني مشروع يجيز له التقدّم بالمراجعة، كونه زوج السيدة الممنوعة من دخول الأراضي اللبنانية – قرار أضرّ بشخصه بصورة مباشرة من خلال حرمانه من الاجتماع بزوجته في وطنه والعيش معاً وتكوين أسرة – حقوق يرعاها الدستور اللبناني ويوجب حمايتها – استقلال مصلحة المستدعي بتقديم المراجعة عن مصلحة زوجته بذلك – امتناع الزوجة عن الطعن في قرار حظر الدخول إلى الأراضي اللبنانية لا يحرم زوجها من الطعن به دونما حاجة لأيّ توكيل منها له بهذا الأمر كونه يقدّم دعواه باسمه الشخصي ولمصلحته الشخصية – ردّ الدفع بانتفاء صفةً ومصلحة المستدعي في الطعن.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥٢٠- ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١)

مراجعة قضاء شامل

١٥٥١- مراجعة قضاء شامل – المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة – سبب قانوني – إنذار – تقديم المراجعة بشأنه خلال المهلة القانونية للطعن عملاً بالمادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة – مراجعة قضاء شامل مبنيّة على قرار هدم المحلات العائدة للجهة المستدعية – ليس لهذه المراجعة النتائج المالية نفسها التي كانت لتنجم عن مراجعة إبطال إنذار الهدم – ردّ الدفع بأحكام المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة.

(قرار رقم ٢٠١٨/٣٩٢– ٢٠١٩ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢)

مسؤولية وزير امام ديون المحاسبة

١٥٥٣- رقابة قضائية على الموظفين – مخالفة منسوبة إلى وزير الاشغال العامة والنقل وعدد من الموظفين نتيجة التلزيم الحاصل لمشروع اقامة جسور في منطقة البحصاص، طرابلس – قرار مؤقت صادر عن ديوان المحاسبة – مخالفات منسوبة إلى الوزير – قيامه بإحالة ملف تلزيم الاشغال على ادارة المناقصات قبل ان تكون الدراسة المُعدة من قبل الاستشاري قد استلمت بعد بشكل نهائي من قبل لجنة الاستلام المعنيّة – عدم احالته مستندات الدراسة المسلمة مباشرةً اليه على دائرة الدراسات الفنية وفق التسلسل الإداري، بغية الوقوف على رأي الدائرة المذكورة – اصراره على قيام الموظفين بتوقيع الإحالات والمستندات اللازمة لذلك وانجاز كافة المراحل المطلوبة، في مكتبه، في يوم واحد دون ان يتسنى لهم الوقت الكافي والمعقول لدراسة المعاملات بشكلٍ وافٍ – اثارة الوزير مسألة اختصاص ديوان المحاسبة – ادعاؤه بانتفاء صفة واختصاص الديوان ومخالفة المادة ٨٠ من الدستور لعدم جواز مساءلة الوزير من قبل ديوان المحاسبة عن أي عمل اجراه خلال توليه حقيبته الوزارية – البحث في مسألة الاختصاص.

- محاكمة الوزراء عن المخالفات المالية المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية المشار اليها في قانون تنظيم ديوان المحاسبة وفي قانون المحاسبة العمومية – تحقق اختصاص ديوان المحاسبة لإجراء هذه المحاسبة – تعداد النقاط التي تؤكد تحقق اختصاصه.
- ديوان المحاسبة محكمة ادارية مالية – شمول صلاحياته محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين المتعلقة بالأموال العمومية في الادارات العامة كافة – المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢) – السهر على الأموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة – مراقبة استعمال هذه الأموال ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها دون استثناء – شمول رقابة الديوان كافة الوزارات وكافة المسؤولين في هذه الوزارات.
- رقابة الديوان على الموظفين – شمولها الوزير كونه المرجع الصالح لعقد النفقة والتصديق على الصفقات العمومية – الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون تنظيم الديوان – تحديد الموظفين الخاضعين للرقابة – شمول الرقابة اعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية وكل من يتدخل في ادارة الأموال المذكورة دون ان تكون له الصفة القانونية أو يساهم في الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها – نص مطلق – عدم استثنائه احداً بمن في ذلك الوزير والذي هو

المسؤول الأول عن ادارة واستعمال الأموال العمومية في وزارته خصوصاً وانه المرجع الصالح لعقد النفقة كما والتصديق على الصفقات العمومية عملاً بأحكام المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية.

– رقابة ديوان المحاسبة – شمولها جميع الأشخاص الذين يقومون بإدارة واستعمال الأموال العمومية وإن كانوا من غير الموظفين، ما يعني شمول الوزير – الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – توسيع مفهوم الموظف – اعتبارها بحكم الموظف «كل شخص عُهد اليه تولي المهام المنصوص عليها ... سواء أكان بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد ...» – وضوح نية المشترع بتوسيع رقابة الديوان إلى حدها الأقصى دون استثناء – اعتبار الوزير مشمولاً برقابة الديوان.

– المرجع الصالح لعقد النفقة – الوزير في معظم الحالات – المادة ٦١ من قانون المحاسبة العمومية – تحق مسؤولية عاقد النفقة عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية – المادة ١١١ من القانون اعلاه – تحقق مسؤولية عاقدي النفقة وملاحقتهم امام ديوان المحاسبة – المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان – عقد النفقة خلافاً لأحكام القانون ودون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات – عدم ايراد أي استثناء أو اعفاء لأحد من المسؤولية تحت أي ظرف – ارتباط المسؤولية مباشرة بالصلاحية – وجوب ملاحقة الوزير المخالف للقانون امام ديوان المحاسبة.

– مسؤولية مترتبة على الوزير عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز – المادتان ١١١ و١١٢ من قانون المحاسبة العمومية – مسؤولية شخصية للوزير على امواله الخاصة – مسؤولية لا تحول دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة وتصفيتها وصرفها امام ديوان المحاسبة ما لم يبرزوا امراً خطياً من شأنه اعفاؤهم من المسؤولية – مادتان من شأنهما التأكيد على امكانية ملاحقة الوزير ايضاً امام ديوان المحاسبة ومحاكمته امام هذه المحكمة الإدارية المالية المختصة خصوصاً بالنظر إلى وحدة وتلازم القضية كونه من غير المنطقي ملاحقة الموظفين ممن تدخلوا بعقد النفقة من قبل ديوان المحاسبة وعدم ملاحقة الوزير، المسؤول الأول في الوزارة، بالنسبة للمخالفة عينها.

– ملاحقة الوزير امام ديوان المحاسبة – الحلول محل الموظف مباشرةً في تحمّل المسؤولية وذلك عند تنفيذ الموظف لأمر خطي تلقاه من رئيسه المباشر شرط ان يكون قد لفت نظر هذا الأخير خطياً إلى المخالفة التي قد تنتج عن تنفيذ امره – معاقبة الرئيس محل الموظف ضمن الحدود المبيّنة في المادتين ٦٠ و٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – المادة ٦٢ من القانون المذكور – ملاحقة الوزير امام الديوان عند حلوله محل الموظف التابع له مباشرة في تحمّل المسؤولية ونيل العقاب في حال توفر الشروط المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة ٦٢ المذكورة.

– المادة ١١٣ من قانون المحاسبة العمومية – موجب إعلام المدعي العام لدى الديوان عن مخالفة المادتين ١١١ و١١٢ من القانون المذكور هو برهان على ضرورة ملاحقة المسؤولين عن المخالفة، بمن فيهم الوزير، امام ديوان المحاسبة – اعتبار ابلاغ المدعي العام لدى الديوان اجراءً تمهيدياً للإدعاء على المسؤولين المقصِّرين والمخالفين لأحكام القانون امام الديوان، وليس مجرد اجراء اداري عادي.

– فصل ما بين العقوبات المالية التي يعود للديوان فرضها والعقوبات الأخرى، من الزامات مدنية وعقوبات جزائية ومسلكية، والتي يعود للمحاكم الأخرى المعنية فرضها – دليل على استقلال الديوان في اتخاذ الاجراءات التي تدخل ضمن صلاحياته – الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان – تقسيم الاجراءات العقابية التي يمكن اتخاذها بحق الموظف المخالف ما بين غرامة مالية يعود للديوان فرضها والزامات مدنية وعقوبات جزائية ومسلكية يمكن للمراجع المختصة ان تقضي بها – تقسيم يشكل دلالة اضافية على استقلالية ديوان المحاسبة في اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة بحق المخالفين وفقاً للنصوص القانونية ذات الصلة، وبمعزل عن أية عقوبات جزائية أو مسلكية من اختصاص محاكم وجهات أخرى.

– المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء – انحصار صلاحيته بالملاحقة الجزائية نظراً لعدم تمثيل القضاة الاداريين والماليين فيه – المادة ٨٠ من الدستور المعدل سنة ١٩٨٩ – الاشارة إلى المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في الدستور الصادر سنة ١٩٢٦ أي قبل تاريخ صدور قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة – امرٌ يستتبع اخذ المشترع أحكام الدستور بعين

إضغط للعودة الى الفهرس

الاعتبار عند اقرار القانونين المذكورين – لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الملاحقة الإدارية المالية الناجمة عن المخالفات التي ينظر فيها ديوان المحاسبة بصفته محكمة ادارية تتولى القضاء المالي – المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء – اشارتها صراحة إلى عضوية القضاة العدليين حصراً فيه دون غيرهم من القضاة الاداريين المنتسبين إلى مجلس شورى الدولة أو الماليين المنتسبين إلى ديوان المحاسبة.

– نية المشترع الفصل ما بين عمل ديوان المحاسبة وصلاحياته، وعمل المجلس الاعلى وصلاحياته – نية ظاهرة بعدم تعديله أحكام قانوني المحاسبة العمومية وتنظيم ديوان المحاسبة عند اقراره قانون أصول المحاكمات امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الصادر بتاريخ لاحق لتاريخ القانونين المذكورين.

– اعلام مجلس النواب بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء – اجراء إضافي يكمّل عمل الديوان – المادة ٦٤ من قانون تنظيم الديوان – توجّه المشترع إلى فصل عمل الديوان عن عمل المجلس الاعلى – اعلام مجلس النواب بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء هو تدبير إضافي تمهيداً لمساءلتهم جزائياً امام المجلس الاعلى.

– تلزيم مشروع اقامة جسور في منطقة البحصاص طرابلس – ارسال وزير الاشغال العامة والنقل ملف الدراسة الدولية إلى ادارة المناقصات قبل ان تكون الدراسة قد أنجزت بشكل كامل وقبل ان تكون مُعدة للتلزيم – خطأ من شأنه ايقاع ضرر مادي بالأموال العمومية – الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – مخالفة لنص الفقرة ١٠ من المادة المذكورة والمتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة – قيام الوزير باستعجال الادارة والضغط على موظفيها واصراره على اعداد ملف التلزيم حتى قبل استكمال الدراسة واستلامها من قبل الادارة – اصراره على اتخاذ المراحل المطلوبة كافة وتوقيع المستندات اللازمة في مكتبه وفي يوم واحد دون الأخذ بتحذيرات الموظفين الشفهية ودون منحهم الوقت الكافي لدراسة المعاملات بشكل وافٍ – تصرفات موثّقة بإفادات بعض المسؤولين في الوزارة وبالتحقيقات المجراة من قبل التفتيش المركزي وبالكتاب الموجه، بالموضوع، من الوزير إلى المدير العام – تصرفات ساهمت، بشكل كبير، في دفع الادارة إلى استلام الدراسة بالصيغة المرسلة بها إلى ادارة المناقصات دون أي تعديل أو تصحيح نظراً لكون الملف قيد التلزيم – أفعال ادّت إلى اخطاء ادارية وفنية نجم عنها وقف تنفيذ المشروع وخسارة الأموال العمومية وخسارة الأموال المتعلقة بعملية التلزيم – المادتان ٦٠ و٦١ من قانون تنظيم الديوان – مخالفة الوزير احكام الفقرتين ٨ و١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان – تغريمه بغرامة سنداً للمادة ٦٠ المذكورة اضافة إلى غرامة تساوي راتب ثلاثة اشهر تحتسب على الراتب الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً لأحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – احاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزير السابق، سنداً لأحكام المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – الطلب إلى وزارة المالية افادة الديوان تباعاً عن الاجراءات المتخذة من قبلها لتحصيل الغرامات المفروضة وتواريخ تسديد هذه الغرامات.

(قرار رقم ٣١٨ صادر عن ديوان المحاسبة الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

منع من دخول الأراضي اللبنانية

١٥٤٣– قرار أول بمنع الدخول إلى الأراضي اللبنانية – تقدُّم المستدعي من المديرية العامة للأمن العام بطلب رفع المنع – عدم الجواب على طلبه – قرار ضمني بالرفض – قرار ثانٍ تأكيدي لقرار الرفض الأول – ليس من شأنه ايصاد باب الطعن فيه لأنه من القرارات التي تمسّ بحقوقٍ دائمة.

– قرار منع الدخول إلى الأراضي اللبنانية – قرار قابل للرفع في أيّ حين – جواز طلب رفعه في كلّ وقت – قبول القرارات المتلاحقة الرافضة استجابة هذا الطلب.

– قرار مطعون فيه – قرار فردي – المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة – بدء مهلة سريان الطعن بشأنه من تاريخ تبليغه أو تنفيذه – قبول المراجعة في الشكل لتقديمها ضمن المهلة القانونية.

إضغط للعودة الى الفهرس

- طلب إبطال قرار صادر عن المدير العام للأمن العام بمنع دخول زوجة المستدعي إلى الأراضي اللبنانية – زوجة أجنبية – المادة ٥ من القرار رقم ٢٥/١٥ – صدور قرار المنع الأول قبل انقضاء سنة على تاريخ انعقاد زواج المستدعي وتسجيله بالتالي لدى دوائر النفوس – عدم إمكانيّة اعتبار أن الزوجة قد أصبحت لبنانية وأنه لا يجوز منعها من الدخول إلى الأراضي اللبنانية لهذا السبب.
- مشروعيّة قرار المنع – المادة ١٧ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه – المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٢/١٠٢٦٧ المتعلّق بشروط دخول الفنانين والفنانات إلى لبنان وإقامتهم فيه – سلطة مدير عام الأمن العام الاستنسابيّة في تقدير ماهيّة الضرر الذي يهدّد الأمن والسلامة العامَّين في تنقّل الأجانب بشكلٍ عام في لبنان وفي مراقبة وإجازة عمل الفنانات الأجنبيات بشكلٍ خاص – سلطة ليست مطلقة ولا تعني خروج القرارات المتخذة في هذا الإطار على مبدأ الرقابة القضائية للتحقق من مشروعيّتها – رقابة دنيا من قبَل القضاء – تقييد سلطة الإدارة عند تعرّضها للحرّيات العامة التي صانها الدستور – دور استقصائي لمجلس الشورى – التحقق من مادّيات الوقائع – امتناع المستدعى بوجهها عن إبراز الملف الإداري العائد لزوجة المستدعي بالرغم من تكرار تكليفها بذلك – تذرُّعها بسرّية التحقيقات وبطابعها الأمني وحفاظاً على الأمن القومي عملاً بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ – المادة الخامسة من القانون المذكور – تعلّقها بالمستندات غير القابلة للاطّلاع وفي مقدّمتها «أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام» – لمجلس الشورى أن يحتفظ لنفسه بحقّ مراقبة صحّة الوقائع التي تدلي بها الإدارة عند تذرُّعها «بأسرار الدفاع الوطني» لتكوين قناعته مما تدلي به للتوصّل إلى إبطال القرار المطعون فيه او عدم إبطاله – عدم إبراز الإدارة أمام المجلس أيّ مستند يسمح له بتقدير شرعيّة القرار المطعون فيه خصوصاً وأنه من غير المنطقي أن تكون جميع مكوّنات الملفّ الإداري مشمولةً بالسرّية – ملفّ يتعلّق براقصة أجنبية مقيمة في لبنان منذ عدّة سنوات ومتأهّلة من لبناني – ارتكاز الإدارة بشكلٍ أساسي لرفض طلب الدخول، على قيام زوجة المستدعي بأعمال مُنافية للحشمة – أمرٌ لا يمكن إدراجه، في حال ثبوته، ضمن المواضيع التي تمسّ الأمن القومي، توصّلاً لمنع المحكمة من الاطّلاع عليه – اعتبار القرار المطعون فيه متجاوزاً حدّ السلطة وغير مُسند إلى أيّ سند قانوني – إبطاله.

(قرار رقم ٢٠١٩/٥٢٠– ٢٠٢٠ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اثبات

١٧٥٤– إثبات بالبيِّنة الشخصية – عقد بيع ممسوح منظّم من المدعي لبيع ١٢٠٠ سهم في عقارين و٢٤٠٠ سهم في عقار ثالث لشقيقه المدعى عليه مقابل ثمن – ثمن أقرّ البائع في العقد بقبضه نقداً وعدّاً من الشاري – مطالبة بإلغاء عقد البيع الممسوح وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه عبر إعادة قيد الأسهم موضوعه باسم المدعي لعدم قبض هذا الأخير الثمن المعيَّن من الفريقين في العقد المطلوب إلغاؤه – إثبات عكس ما ورد في سند رسمي لجهة وصول الثمن إلى البائع بشهادة الشهود وبالقرائن تبعاً لقيام استحالة معنويّة دون تمكن المدعي من الاستحصال على بيّنة خطية باعتبار أن المدعى عليه شقيقه – المادة ٢٥٧ أ.م.م.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧)

اجارة

١٦١٣– عجلة – مطالبة بإخلاء مأجور ودفع سلفة وقتية على حساب البدلات المتوجبة لعدم مشروعية إشغاله بعد انتهاء مدة الايجار – دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة – تذرّع المدعى عليه بسبق إخلائه

إضغط للعودة الى الفهرس

المأجور وعدم توجُّب البدلات – عبء إثبات – يجوز إثبات واقعة إشغال المأجور أو إخلائه بكافة وسائل الإثبات – ثبوت استمرار إشغال المستأنف المدعى عليه للمأجور موضوع النزاع بعد تاريخ انتهاء مدة الايجار بدليل تبلغه أوراق الدعوى على عنوان ذلك المأجور – وقوع عبء إثبات واقعة الإخلاء على عاتق المدعى عليه – عدم قيام الأخير بإثبات تلك الواقعة – احتفاظه بمفاتيح المأجور يشكل بذاته دليلاً على بقاء حيازة المأجور في يده وعدم تسليمه الى المدعي – عدم إثبات المدعى عليه واقعة رفض المدعي استلام تلك المفاتيح – التسليم جدلاً بانخفاض مقطوعية استهلاك الطاقة الكهربائية لعدم إشغال المأجور لا ينفي وضع اليد عليه من قبل المدعى عليه الذي احتفظ بمفاتيحه – تعدٍّ واضح على حق المدعي في إشغال ملكه والاستفادة منه – صلاحية قاضي العجلة لتقرير التدابير اللازمة لرفع ذلك التعدي حتى ولو كان النزاع معروضاً على محكمة الأساس – توجُّب بدلات الإشغال عن فترة الإشغال اللاحقة لانتهاء الايجار – اعتبار تلك البدلات ديناً اكيداً وغير منازع فيه جدياً – تصديق القرار المطعون فيه القاضي بالزام المستأنف بإخلاء المأجور وبدفع سلفة وقتية على حساب بدلات الإشغال المتوجبة بذمته.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦)

١٦٤٧– إجارة – مأجور تجاري – طلب إخلاء ذلك المأجور دون تعويض بانتهاء فترة التمديد القانوني للأماكن غير السكنية – ثبوت قيام المشرّع، كلّما حلّ تاريخ انتهاء ذلك التمديد المؤقت، بإصدار تشريع استثنائي لتمديد الإجارة فترة جديدة محددة على غرار الإجارة الممدّدة المتعلقة بالمآجير السكنية – رد طلب الجهة المالكة لهذه الناحية.

– دعوى ترمي إلى استرداد مأجور للهدم وإعادة البناء – وجوب تطبيق أحكام قانون الإيجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ على دعاوى الاسترداد العالقة التي لم يصدر بها قرار مبرم قبل تاريخ نفاذه – القول بخلاف ذلك يتعارض مع المفعول الإنشائي للقرار القاضي بالاسترداد بحيث أن القانون الواجب التطبيق في قضايا الاسترداد هو ذلك النافذ بتاريخ صدور الحكم وليس بتاريخ تقديم الدعوى – رد الإدلاءات المخالفة.

– بحث في مدى تحقق شروط الاسترداد وفقاً لأحكام قانون الإيجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ – تحقُّق الشرط الأول المتمثل بتملّك طالب الاسترداد كامل أسهم العقار حيث المأجور موضوع النزاع – تحقق الشرط الثاني الوجوبي والمتمثل بصلاحية العقار للبناء وبانتفاء اي مانع قانوني يحول دون القيام بذلك – لا أثر لعدم مباشرة الجهة المالكة بإجراءات الهدم والبناء أثناء السير بدعوى الاسترداد – اعتبار المالك الذي تقدّم بطلب الاسترداد قبل نفاذ القانون الجديد بمثابة المالك الذي أعرب عن رغبته في استرداد مأجوره في السنة التمديدية الأولى بحيث يُلزم بدفع التعويض الكامل – يتوجب على المالك في هذه الحالة أن يدفع للمستأجر تعويضاً يوازي بدل إيجار ست سنوات محتسبة على أساس بدل المثل – تحديد ذلك البدل بنسبة ٤٪ من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة في ما لو كان خالياً – الاستعانة بالخبرة الفنية – إعمال سلطة المحكمة التقديرية في تحديد مقدار بدل المثل بما توافر لديها من معلومات حول موقع العقار ومحتوياته وقدَمه، وبعد الاطّلاع على تقارير الخبرة الفنية والأخذ بالاعتبار الوضع الاقتصادي وتدني الأسعار وَفقَ المُشاهد والمتعارف عليه – تصديق الحكم المستأنف القاضي باسترداد المأجور موضوع النزاع للهدم وإعادة البناء مقابل إلزام المالك بدفع تعويض الاسترداد مع تعويض إضافي عن خسارة الموقع والزبائن سنداً لأحكام المادة ٤١ من قانون الإيجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢.

(قرار رقم ٢٥١ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥)

١٦٥١– إجارة – استئناف حكم قضى بإخلاء مأجور لعدم استفادة المستأنف من حق التمديد القانوني – طلب فسخ الحكم المستأنف لقضائه بردّ طلب إدخال ورثة المستأجر الأساسي المقدّم من المستأنف خلال المحاكمة الابتدائية دون أن يتم إبلاغ المطلوب إدخالهم لتمكينهم من اتخاذ موقف بشأن طلب الإدخال – مأجور مخصّص لممارسة مهنة المحاماة – ثبوت تنازل الورثة المطلوب إدخالهم باستثناء واحد منهم عن الاستفادة من ذلك المأجور لمصلحة الوريثة التي تمارس تلك المهنة – ثبوت ترك الأخيرة لذلك المأجور وفق إدلاءات المستأنف نفسه – تثبُّت المحكمة من عدم إشغال المأجور من قِبَل الوريث غير

إضغط للعودة الى الفهرس

المتنازل عن الاستفادة منه – عدم توافر أيّ مصلحة مشروعة للمستأنف في طلب إدخال ورثة المستأجر الأساسي في النزاع – اعتبار طلب المستأنف لهذه الجهة سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية إنما هو بقصد المماطلة وإطالة أمد المحاكمة – تصديق الحكم المستأنف لجهة رد طلب الإدخال شكلاً دون حاجة لإبلاغ المطلوب إدخالهم وانتظار انتهاء معاملة التبليغ العادية أو الاستثنائية.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لقضائه ببدل المثل عن إشغال المستأنف للمأجور موضوع النزاع – عدم ثبوت ممارسة المستأنف مهنة منظّمة بقانون لكي يستفيد من التمديد القانوني لذلك المأجور المحددة وجهة استعماله بمكتب محاماة – اعتبار إشغاله للمأجور المذكور غير مُسند إلى الإجارة المتذرع بها التي كانت معقودة لمصلحة والده كونه لا يستفيد من التمديد القانوني لهذه الإجارة – تصديق الحكم القاضي بإلزامه بدفع بدل مثل عن إشغاله للمأجور وفق الأسعار الرائجة بتاريخ هذا الإشغال.

(قرار رقم ٢٨٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦)

اختصاص

١٦٦٨– طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص القضاء العدلي للنظر بالدعوى مع وجود قرار بوضع اليد على العقار المستملك – دعوى لا تتناول قرار وضع اليد بحد ذاته وإنما تندرج في إطار ممارسة حق استعادة ملكية انتزعت جبراً عن طريق المطالبة أمام القضاء العدلي بصفته حامي الملكية الفردية – رد الدفع بانتفاء اختصاص القضاء العدلي.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم إلزام طالب الاسترداد بتسديد الثمن – تذرّع المستأنفة بأن ما قضى به الحكم لجهة الترخيص للمدعي بمراجعة لجنة الاستملاك من أجل تحديد ذلك الثمن يعني استحالة تنفيذ الحكم المذكور – بحث في مدى اختصاص القضاء العدلي للحكم بمقدار التعويض المترتب للإدارة عن الاسترداد – ثبوت إيلاء الاختصاص في مسألة تحديد مقدار جميع التعويضات المترتبة بسبب الاستملاك إلى لجان الاستملاك وفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون الاستملاك – ورود نص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ المطبقة على النزاع الراهن يفيد بأن لجنة الاستملاك المختصة هي التي تقوم بتحديد ثمن الاسترداد على أساس قيمة العقار المطلوب استرداده بتاريخ الطلب – اختصاص نوعي لتلك اللجنة – على القاضي إثارة ذلك الإختصاص وتطبيقه عفواً – اعتبار ما توصّل إليه الحكم المستأنف لجهة الترخيص للمدعي المستأنف بوجهه بمراجعة لجنة الاستملاك من أجل تحديد ثمن الاسترداد على أن تجري إعادة تسجيل العقار موضوع الدعوى على إسمه فور تسديده لذلك الثمن واقعاً في محله القانوني الصحيح – تصديق الحكم المستأنف برمته.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)

١٦٧٥ – مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

١٧٥٨– عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام الدولة اللبنانية/ المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بالرجوع عن قرار منع المدعية شركة مر تلفزيون من الدخول إلى القصر الجمهوري لما في ذلك من تعدٍّ على حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية – دفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي – بحث في مدى اختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاعات الناشئة عن أعمالٍ الإدارة – يعود للقضاء العدلي صلاحية النظر في تلك النزاعات عندما يشكّل فعل الإدارة تعدّياً على الملكية الفردية أو إحدى الحريات العامة الأساسية للأفراد دون الأخذ بعين الاعتبار الصفة الإدارية للعمل المعروض عليه – صلاحية واسعة تشمل تقدير مشروعية القرار الإداري والحكم بكل تدبير من شأنه إزالة التعدي أو وضع حدّ له، كما تشمل تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك التعدي – اختصاص قضاء العجلة لتقدير مشروعية القرار المشكو منه وما إذا كان يشكّل تعدياً على حقوق المدعية وحرياتها الأساسية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي.

– دفع بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء وقوع مقام المديرية العامة لرئاسة الجمهورية في القصر الجمهوري ضمن نطاق بعبدا – المادة ٩٧ أ.م.م. – إيلاء الاختصاص للمحكمة الواقع في

إضغط للعودة الى الفهرس

دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – قاعدة عامة تُطبّق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – لا تتمتع أيّ مديرية عامة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة المعنوية – اعتبار الجهة المخاصَمَة في الدعوى الراهنة هي الدولة اللبنانية بصفتها الشخص المعنوي الوحيد الذي تذوب فيه كل المديريات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – عدم وجود نص قانوني يحدد صراحة المحكمة المختصة مكانياً في الدعاوى المُقامة على الدولة اللبنانية – اعتبار العاصمة بيروت التي هي مركز الحكومة وفقاً لنص الدستور، هي المركز الرئيسي للدولة – انعقاد الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت للنظر في الدعوى الراهنة تبعاً لوجود المركز الرئيسي للدولة المدعى عليها في العاصمة – رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

(قرار رقم ٢٧٢ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤)

١٧٦٩– تعليق للمحامي سليمان مالك

١٧٨٠– عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام مصرف بتحويل قيمة قسط جامعي إلى الخارج سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون «الدولار الطلابي» – دفع بعدم الاختصاص المكاني بسبب وجود بند في عقد فتح الحساب يعقد الاختصاص لمحاكم بيروت – استعراض الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام المادة ٥٨٠ أ.م.م. – يمكن انعقاد ذلك الاختصاص للقاضي المنفرد الذي نشا في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة – يعود للخصم التمسُّك بذلك الاختصاص حتى في حالة وجود مقام مختار أو بند يولي الاختصاص لقاضي أمور مستعجلة آخر – ثبوت نشوء موضوع الدعوى المستعجلة الراهنة ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة – ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠)

١٧٨٩– دعوى ترمي إلى المطالبة بمبالغ مالية تمثّل بدلات ايجار تقاضتها الجهة المدعى عليها دون وجه حق – تذرّع المدعي بعدم صفة المدعى عليه وعدم أحقيته في قبض تلك البدلات العائدة لأقسام باعها له الأخير بموجب عقد بيع ممسوح – دفع بعدم الاختصاص المكاني والنوعي لهذه المحكمة الناظرة في الدعاوى المالية – ثبوت وقوع محل اقامة احد المدعى عليهما ضمن نطاق هذه المحكمة – دعوى لا ترمي إلى مطالبة المستأجر ببدلات ايجار وانما إلى اجراء محاسبة بين الفريقين لناحية تلك البدلات التي تقاضتها الجهة المدعى عليها من ذلك المستأجر بتاريخ لاحق لبيع الأقسام المؤجرة – لا تندرج ضمن اطار دعاوى الايجارات والإشغال انما تعدّ من الدعاوى المالية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني والنوعي لهذه المحكمة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤)

١٨٠٤– اعتراض على امر تحصيل صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان – طلب إبطال وأو الغاء ذلك الأمر وشطب اشارة الحجز التنفيذي عن عقار المعترض – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة اداريا للنظر في ذلك الاعتراض وفقاً لقرار توزيع الأعمال – توزيع الأعمال ادارياً بين غرف وأقسام المحكمة الواحدة لا يشكل بالمبدأ مسألة اختصاص ولا يؤدي إلى وجوب ردّ الدعوى في الشكل – ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية.

– دفع بعدم الاختصاص الوظيفي والنوعي لهذه المحكمة عملاً بقاعدة موازاة الشكل – تذرّع المؤسسة المعترض بوجهها ان قرارات الحجز الصادرة عنها وفقاً لأنظمتها الداخلية لا تعتبر حجوزاً قضائية ولا يمكن طلب الرجوع عنها أو الاعتراض عليها الا أمام المرجع الذي صدرت عنه – المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية كرّست بشكل واضح وصريح اختصاص المحكمة العدلية للنظر بالاعتراض على امر التحصيل – بحث في مدى اختصاص القضاء العدلي للبت في طلب شطب اشارة حجز تنفيذي ناتجة عن امر تحصيل – لا يمكن القول بوجوب إعمال قاعدة موازاة الصيغ لأن هذه القاعدة تتناول القرار الاداري الذي يهدف إلى الغاء أو تعديل قرار اداري سابق ولا تتناول مسألة الطعن بقرار اداري – المنطق القانوني السليم يفرض ان تكون جهة القضاء المختصة للنظر بالاعتراض على امر التحصيل هي ذاتها الجهة المختصة للنظر بطلب متلازم يشكل نتيجة حتمية لذلك الاعتراض – اعتبار طلب شطب اشارة الحجز التنفيذي متفرعاً عن الاعتراض على امر التحصيل بحيث يدخل

إضغط للعودة الى الفهرس

ضمن اختصاص القضاء العدلي سنداً للمادة ٤٥ المذكورة آنفاً – لا يُرد على ذلك بأن اختصاص القضاء العدلي سنداً لتلك المادة له الطابع الاستثنائي – خضوع المنازعات الناشئة بين مؤسسة كهرباء لبنان (كمؤسسة عامة تستثمر مرفقاً عاماً له الطابع التجاري والصناعي) وبين الغير والمتعلقة بضرر ناتج عن نشاط المؤسسة لأحكام القانون الخاص بحيث تكون المحاكم العدلية وحدها صالحة للنظر بها – اعتبار الجهة المعترضة (المالك الجديد للعقار المحجوز) من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي كانت قائمة بين المؤسسة المعترض عليها ومالك العقار السابق الذي صدر امر التحصيل باسمه – اعتبار المحكمة الراهنة مختصة وظيفياً للنظر بطلب شطب اشارة الحجز التنفيذي عن عقار المعترض – ردّ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي.

(قرار رقم ١٧٠ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٢)

استئناف

١٦١٣– استحضار إستئنافي مرفق بوكالة خاصة تتعلق بتسجيل مؤسسة تجارية – إبراز وكالة عامة عن المستأنف بتاريخ لاحق لتوقيع ذلك الاستحضار – دفع بوجود عيب في صحة تمثيل المستأنف – وجوب إجراء التصحيح خلال مهلة الإستئناف – لا تبدأ تلك المهلة الا من تاريخ تبليغ القرار المستأنف وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في المادة ٣٩٧ وما يليها أ.م.م. – حضور المستأنف (المدعى عليه بداية) الى قلم محكمة الدرجة الاولى وتوقيعه على محضر ضبط المحاكمة كإشعار على تبلّغه القرار المستأنف لا يكفي لاعتبار التبليغ أصولياً طالما لم ينهض أي دليل على مراعاة أحكام تلك المواد لدى تسليمه صورة القرار المذكور – لا محل للقول ببدء سريان مهلة الإستئناف بحقه في هذه الحالة – اعتبار التصحيح الذي أجراه المستأنف بابراز وكالة عامة لمحاميه صحيحاً ومقبولاً – رد الادلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦)

١٦٥١– إستئناف – وجوب تقيُّد المستأنف بالإجراءات الشكلية المحدّدة بمقتضى المادة ٦٥٥ أصول مدنية لا سيما لجهة إيراد المطالب الاستئنافية في الاستحضار الاستئنافي – يُقصد بتلك المطالب، المطالب التي من شأنها البت بموضوع النزاع سلباً أو إيجاباً من قبَل محكمة الاستئناف – لا يعود لهذه المحكمة تحديد تلك المطالب تلقائياً أو حتى استنتاجها من الوقائع المُساقة أو من باب القانون – إعتبار العيب الناتج عن إغفال ذكر المطالب الاستئنافية بشكل واضح من العيوب الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمؤدية إلى بطلان الاستحضار الاستئنافي – عدم ثبوت تحديد المستأنف مطالبه المتعلقة بموضوع وأساس النزاع بعد طلب الفسخ المقدّم منه – رد الاستحضار الاستئنافي لعدم استيفائه الشروط المفروضة لقبوله شكلاً.

(قرار رقم ٢٨٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦)

١٦٦٨– ادلاء بوجوب رد الاستئناف شكلاً لعدم إرفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن القرار التمهيدي الصادر أثناء المحاكمة الابتدائية – شروط قبول الاستئناف من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. – لا يُشترط إرفاق صورة مطابقة للأصل عن القرارات التمهيدية الصادرة في متن المحاكمة الابتدائية والتي لم تبت فيها المحكمة بأيٍّ من نقاط النزاع – ثبوت اقتصار القرار التمهيدي المشكو من عدم إرفاقه بالاستئناف على تكليف المدعي بإبراز مستندات، وعلى تعيين خبير للقيام بمهمة محددة البنود – المبدأ هو جواز الاستئناف والحدّ منه يستلزم نصاً خاصاً – ثبوت إرفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن الحكم النهائي موضوع الطعن – عدم إرفاق صورة طبق الأصل عن ذلك القرار التمهيدي لا يشكل سبباً لردّ الاستئناف من حيث الشكل – رد الدفع المُدلى به لهذه الجهة – قبول الاستئناف شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)

١٦٧٥ – مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

استئناف الإبطال

١٦١٦- طعن عن طريق استئناف الإبطال – طلب فسخ حكم قضى بردّ طلب رد محكّم – حكم لا يقبل الطعن وفقاً لصراحة نص المادة ٧٧٠ أ.م.م. – يمكن الطعن بذلك الحكم عن طريق استئناف الإبطال – اختلاف شروط ذلك الاستئناف عن الحالات والشروط المحدّدة لقبول طرق المراجعة الاستئنافية العادية – اعتبار المهلة المحددة لتقديم استئناف الإبطال هي نفسها المحدّدة لقبول الاستئناف العادي – ورود الاستئناف الراهن ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته قاعدة جوهرية تتعلق بالتمثيل في المحاكمة – تذرُّع المستأنفة تحت هذا السبب بعدمٍ تمثّل المحكم بمحامٍ لتقديم «لائحته الجوابية» التي تقدّم بها في الملف الابتدائي – لا يمكن اعتبار المحكّم خصماً لطالب الرد في المحاكمة الجارية للبت بهذا الطلب – لا ينطبق على ذلك المحكّم نص المادة ٣٧٨ أ.م.م. التي أوجبت على الخصم الاستعانة بمحامٍ كوكيل في قضايا معيّنة – لا يتوجب عليه الإستعانة بمحامٍ لتقديم ملاحظاته على طلب الرد.
- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم ذكر المهلة المحددة من المحكمة الابتدائية لجواب طالب الرد في إشعار تبليغه لائحتَي المحكّم والمستأنف عليهم – تذرّع المستأنفة بحرمانها من فرصة التقدم بالجواب على تينك اللائحتين – بحث في أحكام المادة ٧٧٠ أ.م.م. المتعلقة بردّ المحكّم – عدم تحديد المشترع أسباب الرد ولا حتى الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب رد المحكم بموجب تلك المادة – وجوب الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم وذلك بما لا يتعارض منها مع ما ورد في النص الخاص المتعلق بالمحكّم أو بالأوضاع الناشئة عن طبيعة عمل هذا الأخير – لكل من القاضي والخصوم أن يبدي ملاحظاته على طلب الرد خلال ثلاثة أيام وفقاً لأحكام المادة ١٢٦ أ.م.م. – قيام المحاكمة التحكيمية على مبادئ ومرتكزات متمثلة بوجوب الفصل في القضية بالسرعة الممكنة خلال مهلة قصيرة محددة بستة أشهر على الأكثر – توقف المحكم عن متابعة السير في المحاكمة التحكيمية لحين الفصل بطلب الرد من شأنه تأخيرالفصل فيها، الأمر الذي يتعارض مع تلك المرتكزات – لا يمكن الأخذ بما أدلت به المستأنفة لجهة تفويت الفرصة عليها لتقديم جوابها على ملاحظات المحكّم وخصومها طالما أنها كانت ملزمة بتقديم جوابها خلال المهلة المحددة قانوناً بثلاثة أيام – لا يمكن اعتبار عدم علمها بالمهلة الممدّدة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية إلى خمسة أيام لتقديم جوابها، هو السبب في حرمانها من تقديمه – رد إدلاءات المستأنفة المخالفة.
- طلب فسخ الحكم المستأنف لأسباب تتعلق بوجود عيب في الحكم المطعون فيه – توجُّه الاجتهاد في أغلب الأحيان إلى تجاوز حد السلطة كسبب لقبول الطعن عن طريق استئناف الإبطال دون أن يعطي تعريفاً محدّداً له – تجاوز حد السلطة هو الذي يُشكل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي أو لقاعدة أساسية تتعلق بالأصول والإجراءات – خرق القواعد الموضوعية المتعلقة بالأساس من قبَل الحكم المطعون فيه لا يشكل مخالفة جسيمة من شأنها أن تؤدّي إلى قبول استئناف الإبطال – اعتبار ما أثارته المستأنفة لجهة كيفية تفسير وتطبيق الحكم المستأنف لأحكام المادة ١٢٠ أ.م.م. وكذلك تطبيقه قواعد الإثبات والنتائج التي رتّبها عليها لا يُشكل مطلقاً حالات للطعن عن طريق استئناف الإبطال – رد الاستئناف برمته في الأساس.

(قرار رقم ٨١٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

استملاك

١٦٦٨- إستئناف حكم قضى بإجابة طلب إسترداد عقار مستملك من البلدية المستأنفة – دفع بوجوب رده شكلاً لعلة تقديمه خارج المهلة القانونية – ثبوت إبلاغ الحكم الابتدائي النهائي من موظفة تعمل في تلك البلدية – عدم ثبوت حصول ذلك التبليغ بواسطة رئيس البلدية أو مَن ينوب عنه قانوناً وفقاً لما تفرضه المادة ٤٠٣ أ.م.م. – اعتبار التبليغ الحاصل بواسطة تلك الموظفة غير أصولي – لا يمكن اعتباره أساساً لانطلاق مهلة الاستئناف بحق البلدية – رد الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

إضغط للعودة الى الفهرس

- ادلاء بوجوب رد الاستئناف شكلاً لعدم إرفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن القرار التمهيدي الصادر أثناء المحاكمة الابتدائية – شروط قبول الاستئناف من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. – لا يُشترط إرفاق صورة مطابقة للأصل عن القرارات التمهيدية الصادرة في متن المحاكمة الابتدائية والتي لم تبت فيها المحكمة بأيٍّ من نقاط النزاع – ثبوت اقتصار القرار التمهيدي المشكو من عدم إرفاقه بالاستئناف على تكليف المدعي بإبراز مستندات، وعلى تعيين خبير للقيام بمهمة محددة البنود – المبدأ هو جواز الاستئناف والحدّ منه يستلزم نصاً خاصاً – ثبوت إرفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن الحكم النهائي موضوع الطعن – عدم إرفاق صورة طبق الأصل عن ذلك القرار التمهيدي لا يشكل سبباً لردّ الاستئناف من حيث الشكل – رد الدفع المُدلى به لهذه الجهة – قبول الاستئناف شكلاً.
- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم تمتّع المدعي بداية بالصفة اللازمة للتقدم بالدعوى الرامية إلى استرداد العقار المستملك من البلدية المستأنفة – تذرّع الأخيرة بأن ذلك العقار لم يكن يوماً ملكاً للمدعي المستأنف بوجهه، ولم يكن بتملك والده عند وفاته – ثبوت كون المستأنف بوجهه موصى له بكامل العقار المستملك – اعتباره خلفاً عاماً لوالده الموصي – انتقال حق المطالبة بالاسترداد إلى الخلفاء العموميين الذين يندرج الموصى لهم من ضمنهم – اعتبار صفة المستأنف بوجهه المدعي بداية للمطالبة باسترداد العقار الموصى به والمستملك من البلدية المدعى عليها متحققة – رد الدفع بعدم الصفة.
- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص القضاء العدلي للنظر بالدعوى مع وجود قرار بوضع اليد على العقار المستملك – دعوى لا تتناول قرار وضع اليد بحد ذاته وإنما تندرج في إطار ممارسة حق استعادة ملكية انتزعت جبراً عن طريق المطالبة أمام القضاء العدلي بصفته حامي الملكية الفردية – رد الدفع بانتفاء اختصاص القضاء العدلي.
- طلب فسخ الحكم المستأنف للخطأ في اعتبار الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاستملاك التعديلي تنطبق على القضية الراهنة – عرض أحكام قانون الاستملاك ذات الصلة بالنزاع الراهن – تدخل المشرّع لسدّ الثغرات التي ظهرت بذلك القانون عن طريق إقراره لمشروع القانون التعديلي لقانون الاستملاك (قانون ٢٠٠٦/١٢/٨) – إضافة تدابير بموجب المادة ١٧ من ذلك القانون التعديلي تتعلق بمراسيم تصديق التخطيط القديمة والتي ما تزال نافذة بتاريخ نشره – يحق بموجب تلك المادة للإدارة المستملكة في ما يتعلق بمراسيم تصديق التخطيط التي أدت إلى ضم عقار أو أجزاء من عقارات إلى الأملاك العمومية ولم تنفذ الأشغال العائدة لها، مباشرة التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر القانون – يحق لمالك العقار أو لخلفائه العموميين طلب استرداد العقار المستملك خلال سنة من تاريخ انتهاء مهلة السنة الممنوحة للإدارة لمباشرة التنفيذ – عدم وجود منازعة بين فريقي الدعوى حول أن مرسوم استملاك العقار المطلوب استرداده إنما هو مرسوم تخطيطي – وجوب تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك التعديلي على النزاع الراهن – ثبوت تملك الإدارة المستملكة العقار موضوع الدعوى بموجب مرسوم تخطيطي وعدم مباشرتها بتنفيذ الأعمال خلال مهلة السنة الممنوحة لها بموجب تلك المادة – ثبوت تقدُّم المدعي المستأنف بوجهه بطلب الاسترداد خلال مهلة السنة من تاريخ انقضاء تلك المهلة الممنوحة للإدارة للمباشرة بالتنفيذ – تحقق شروط الاسترداد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ المشار إليها أعلاه – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.
- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم إلزام طالب الاسترداد بتسديد الثمن – تذرّع المستأنفة بأن ما قضى به الحكم لجهة الترخيص للمدعي بمراجعة لجنة الاستملاك من أجل تحديد ذلك الثمن يعني استحالة تنفيذ الحكم المذكور – بحث في مدى اختصاص القضاء العدلي للحكم بمقدار التعويض المترتب للإدارة عن الاسترداد – ثبوت إيلاء الاختصاص في مسألة تحديد مقدار جميع التعويضات المترتبة بسبب الاستملاك إلى لجان الاستملاك وفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون الاستملاك – ورود نص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ المطبقة على النزاع الراهن يفيد بأن لجنة الاستملاك المختصة هي التي تقوم بتحديد ثمن الاسترداد على أساس قيمة العقار المطلوب استرداده بتاريخ الطلب – اختصاص نوعي لتلك اللجنة – على القاضي إثارة ذلك الإختصاص وتطبيقه عفواً – اعتبار ما توصّل إليه الحكم المستأنف لجهة الترخيص للمدعي المستأنف بوجهه بمراجعة لجنة الاستملاك من أجل تحديد ثمن

الاستِرداد على أن تجري إعادة تسجيل العقار موضوع الدعوى على إسمه فور تسديده لذلك الثمن واقعاً في محله القانوني الصحيح – تصديق الحكم المستأنف برمته.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)

١٦٧٥– مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

اشارة دعوى

١٥٧٢– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – الطعن بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بالتصديق على حكم ابتدائي قضى بردّ طلب وضع إشارة الدعوى على صحيفة عقارين – قرار وضع الإشارة – تدبير احتياطي يهدف إلى حماية الحقوق المُدّعى بها إذا ما صدر الحكم لمصلحة المدعي – قرار لا يمسّ بأصل الحق – قرار عبارة عن تدبير احتياطي يعود للمحكمة أن تتّخذه بناءً على الطلب وقبل الفصل في أساس النزاع – قرار مؤقت هدفه حفظ الحقوق ودرء خطر ضياعها – لا يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز والذي هو طعن استثنائي يُلجأ إليه بالنسبة لأحكام القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المُبرمة – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨)

اصول موجزة

١٧٨٣– عقد قرض – أصول موجزة – القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ – المادة ٥٠٠ مكرر ١ – تحديد الدعاوى التي تخضع للأصول الموجزة – الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على ان يُعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى – توفر الشرط المذكور.

– لائحة مقدمة من المدعى عليها خارج المهلة القانونية – طلب اخراجها من الملف – الادلاء بمخالفتها أحكام المادة ٥٠٠ مكرر ٣ أ.م.م. المتعلقة بقانون الأصول الموجزة – قانون تعليق سريان المهل القانونية والقضائية على انواعها – القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – مادته الأولى – تعليق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها، سواء أكانت هذه المهل شكليةٍ أو اجرائية أو امتد اثرها إلى أساس الحق، وذلك بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً – شمول القانون المذكور المهلةٍ المنصوص عنها في المادة ٥٠٠ مكرر ٣ المذكورة – قبول اللائحة المقدمة من المدعى عليها استناداً إلى القانون المذكور.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

اكراه

١٦٥٤– طلب إبطال هبةٍ لعلة الإكراه – يجب أن يتّصف الخوف المفسد للرضى بالجدية والخطورة وأن يكون حالاً بصورة أثّرت على نفس المُكره وعلى ارادته فعطّلتها – استبعاد المهابة والاحترام اللذين يكنهما الزوجانِ لبعضهما من دائرة الخوف المفسد للرضى – تهديد الزوجةٍ لزوجها بترك المنزل الزوجي لا يتصف بصفات الخوف الذي من شأنه أن يجعل الرضى معيوباً بحيث يُعتبر من قبيل الاكراه الجسدي او العنف المعنوي الذي قد يؤثر على نفسه ويُعطل ارادته فيحمله على توقيع العقد حتى وإن كان ذلك الزوج مريضاً – رد طلب ابطال العقد لعلة الخوف والاكراه – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٣٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦)

امر تحصيل

١٧٩٨- إعتراض على تكليف بتسديد فرق التعرفة بين عدادات كهربائية عادية وأخرى صناعية – طلب إبطال ذلك التكليف لعدم صحته وعدم قانونيته وإلا إعلان سقوطه لمرور الزمن الخماسي – ثبوت قيام المعترضة باستبدالٍ جميع العدادات الكهربائية الصناعية ذات التعرفة المخفضة العائدة لجميع محلاتها بأخرى عادية تقيُّداً بالقرارات الصادرة عن المعترض بوجهها مؤسسة كهرباء لبنان – تثبُّتٍ المحكمة الراهنة من أن فرق التعرفة المُطالب به ناتج عن ارتكاب المعترض بوجهها خطأً متمثلاً بتركيب العداد الصناعي بدل العادي – لا يحق للدائن بخطأ منه أن يحمِّل المدين مسؤولية عدم تنفيذ موجباته – لا خلاف على أن تحديد تعرفة عداد الكهرباء تبقى من مسؤولية مؤسسة الكهرباء المعترض بوجهها وليس من مسؤولية صاحب الاشتراك بالتيار الكهربائي – على المعترض بوجهها أن تتحقق من طبيعة عمل المشترك لديها لمعرفة العداد الذي يجب تركيبه – لا يمكن تحميل المعترضة الأضرار الناتجة عن قيام المعترض بوجهها خطأً بتحويل تعرفة العداد الخاص بمحلات الأولى من عادية إلى صناعية – عدم ثبوت ارتكاب المعترضة لأيّ مخالفة – لا يمكن الأخذ بأقوال المعترض بوجهها لجهة أن قرارها باستبدال العدادات هو قرار تصحيحي يرمي إلى المحافظة على المال العام كونه يخالف المبدأ القائل بعدم رجعية القرارات الإدارية إلا بموجب نص صريح، الأمر غير الثابت في هذه الحالة – قبول الاعتراض وإبطال كتاب الإشعارأو التكليف الصادر عن المعترض بوجهها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى الادارية بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨)

١٨٠٤- اعتراض على امر تحصيل صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان – طلب إبطال وأو الغاء ذلك الأمرٍ وشطب اشارة الحجز التنفيذيٍ عن عقار المعترض – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة اداريـاً للنظر في ذلك الاعتراض وفقاً لقرار توزيع الأعمال – توزيع الأعمال اداريـاً بين غرف وأقسام المحكمة الواحدة لا يشكل بالمبدأ مسألة اختصاص ولا يؤدي إلى وجوب ردّ الدعوى في الشكل – ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية.

– دفع بعدم الاختصاص الوظيفي والنوعي لهذه المحكمة عملاً بقاعدة موازاة الشكِل – تذرّعٍ المؤسسة المعترض بوجهها ان قرارات الحجز الصادرة عنها وفقاً لأنظمتها الداخلية لا تعتبر حجوزاً قضائية ولا يمكن طلب الرجوع عنها أو الاعتراض عليها الا أمام المرجع الذي صدرت عنه – المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية كرّست بشكل واضح وصريح اختصاص المحكمة العدلية للنظر بالاعتراض على امر التحصيل – بحث في مدى اختصاص القضاء العدلي للبت في طلب شطب اشارة حجز تنفيذي ناتجة عن امر تحصيل – لا يمكن القول بوجوب إعمال قاعدة موازاة الصيغ لأن هذه القاعدة تتناول القرار الاداري الذي يهدف إلى الغاء أو تعديل قرار اداري سابق ولا تتناول مسألة الطعن بقرار اداري – المنطق القانوني السليم يفرض ان تكون جهة القضاء المختصة للنظر بالاعتراض على امر التحصيل هي ذاتها الجهة المختصة للنظر بطِلب متلازم يشكل نتيجة حتمية لذلك الاعتراض – اعتبار طلب شطب اشارة الحجز التنفيذي متفرعاً عن الاعتراض على امر التحصيل بحيث يدخل ضمن اختصاص القضاء العدلي سنداً للمادة ٤٥ المذكورة آنفاً – لا يُرد على ذلك بأن اختصاص القضاء العدلي سنداً لتلك المادة له الطابعِ الاستثنائي – خضوع المنازعات الناشئة بين مؤسسة كهرباء لبنان (كمؤسسة عامة تستثمر مرفقاً عاماً له الطابع التجاري والصناعي) وبين الغير والمتعلقة بضرر ناتج عن نشاط المؤسسة لأحكام القانون الخاص بحيث تكون المحاكم العدلية وحدها صالحة للنظر بها – اعتبار الجهة المعترضة (المالك الجديد للعقار المحجوز) من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي كانت قائمة بين المؤسسة المعترض عليها ومالك العقار السابق الذي صدر امر التحصيل باسمه – اعتبار المحكمة الراهنة مختصة وظيفياً للنظر بطلب شطب اشارة الحجز التنفيذي عن عقار المعترض – ردّ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي.

– دفع بعدم صفة وسلطة المعترض للادعاء – الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّنٍ الدعوى أمام القضاء – لا يُقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له سنداً لأحكام المادة ٩ أ.م.م. – ثبوت صدور امر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن باسم المالك السابق للعقار المحجوز تحصيلاً للدين المتوجب بذمته عن استهلاك الطاقة الكهربائية – دين شخصي لا ينتقل

إلى ذمة الخلف الخاص مشتري العقار – اعتبار ذلك المدين، الذي صدر امر التحصيل باسمه، وورثته من بعده اصحاب الصفة للاعتراض على امر التحصيل المذكور – انتفاء صفة المعترض الراهن للتقدم بذلك الاعتراض – توافر الصفة لديه للتقدم بطلب شطب اشارة حجز جرى تدوينها على الصحيفة العينية العائدة لعقاره – ثبوت تدوين تلك الاشارة على العقار المحجوز بعد ان كانت ملكيته قد انتقلت من ورثة المالك السابق باسمه امر التحصيل الصادر باسمه امر التحصيل إلى المعترض – تقرير شطب اشارة الحجز التنفيذي عن الصحيفة العينية لذلك العقار.

(قرار رقم ١٧٠ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٢)

امر على عريضة

١٥٨٦– أمر على عريضة – قرار مطعون فيه بسبب قضائه بما لم يطلبه الخصوم – استحضار استئنافي – طلب فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً – طلبات – عرض محكمة الاستئناف مختلف إدلاءات الفريقين سواء لناحية المآخذ على الأمر على عريضة أم الحكم المطعون فيه استئنافاً – مناقشتها مسألة صحة اتخاذ الأمر على عريضة وتطرّقها إلى مسألة التعدّي للوصول إلى القول بعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لفصل المسائل المعروضة – عدم قضاء القرار المميَّز بما لم تتمّ المطالبة به – عدم حصر الاستئناف ببعض الوجوه فقط وإنما طلب نشر الدعوى برمّتها – يعود لمحكمة الاستئناف البحث مجدّداً في الواقع والقانون وفق الأحكام القانونية توصّلاً إلى فصل النزاع المعروض أمامها – عدم مخالفتها أحكام المواد ٥/٧٠٨ و٣٦٦ و٦٦٠ و٣٧٣ أ.م.م. أو الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها – ردّ الأسباب التمييزية لعدم صحتها.

– طريق رِجل غير نافذة – إقدام الجهة المميزة على تزفيتها وإقامة جسر في ملكها – إقدامها على صيانتها – عدم إنكار المميز ضده هذه الواقعة – طلب الجهة المميزة من قاضي الأمور المستعجلة، بموجب أمر على عريضة، منع المميز ضده من استعمال ملكها للمرور على الطريق – طلب يشكّل ممارسة لحقوقها – استحصالها على أمر على عريضة بمنع المميز ضده من المرور بأيّ سيارة كانت نحو عقاره عبر طريق الرجل – اعتراض هذا الأخير على الحكم – صدور قرار بردّ الاعتراض والتأكيد على الأمر على العريضة – قرار مطعون فيه قضى بتغريم الجهة المميزة وإلزامها بالتعويض – عدم وجود أيّ سوء نيّة أو تعسُّف من قبَلها يستلزم ذلك بضوء وقائع الدعوى والقرارات الصادرة لمصلحة الجهة المميزة – عدم تبيان محكمة الاستئناف بشكلٍ واضح العناصر الواقعية التي دفعتها لاتخاذ هذا القرار – قرار فاقد أساسه القانوني – نقضه جزئياً لهذه الناحية وردّ طلب المستأنف الرامي إلى إلزام الجهة المستأنف عليها بالتعويض عن العطل والضرر لعدم توافر شروط المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. – إبرام القرار المطعون فيه لباقي جهاته.

(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢)

اهلية

١٦٥٤– عقد بيع أسهم في عقار – تقدّم أحد ورثة البائع بدعوى ترمي الى ابطال ذلك العقد لعلة فقدان الوعي والإدراك لدى البائع بتاريخ توقيع العقد – الأصل هو الادراك عند الشخص العاقل وانعدام الإدراك يُشكل الاستثناء وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١٥ م.ع. – يُعتبر عاقلاً ومدركاً ومتمتعاً بالاهلية للالتزام كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يشكُ مما قد يُصيب قوة ادراكه – على من يدعي العكس ان يقدّم الاثبات عليه – على الكاتب العدل ان يتثبّت من أهلية المتعاقدين ومن قبولهم العمل القانوني المطلوب توثيقه بمحض ارادتهم (المادة ٢٤ من نظام الكتاب العدل) – يتوجّب عليه ان يدوِّن في متن السند واقعة تثبّته من أهلية المتعاقدين – عدم وجود طريقة محدَّدة توجب عليه اتباعها للتحقق من تلك الأهلية – يعود له في سبيل ذلك أن يعتدّ بحالة المتعاقدين الظاهرية التي يتثبت منها بوسائله كأن يطرح بعض الاسئلة الدقيقة أو أن يفرض تقريراً طبياً شرعياً في حالة الشك في قوة وعي وادراك المتعاقد الماثل أمامه – تبقى واقعة تحقق الكاتب العدل من أهلية المتعاقدين الماثلين امامه للالتزام ثابتة لحين

إضغط للعودة الى الفهرس

ادعاء التزوير في حين يبقى مقبولاً اثبات انعدام أهلية المتعاقد عند توقيع السند بكافة طرق الاثبات المقبولة قانوناً – ثبوت توقيع العقد المطلوب ابطاله أمام الكاتب العدل الذي تحقق من أهلية المتعاقدين وأورد في متنه أنه تثبت من تلك الأهلية عبر توجيهه للبائع عدداً من الاسئلة الدقيقة التي تبين تمتّعه بكامل قواه العقلية والإدراكية – لا يمكن الأخذ بادلاءات المدعية لجهة أن توقّف البائع قبل توقيع العقد عن ادارة مصالحه يشكّل دليلاً على فقدانه لقواه العقلية – لا يمكن الاستناد الى افادات أقارب ومعارف البائع التي تمسّكت بها المدعية لاثبات انعدام أهليته لتعارضها مع مضمون مجموعة إفادات مبرزة من الجهة المدعى عليها لأقارب وأصدقاء ذلك البائع تفيد بأنه كان سليم الإدراك عند توقيع العقد – استعانة المحكمة بالخبرة الفنية – تقرير طبيب شرعي يجزم بسلامة الادراك لدى البائع بتاريخ توقيعه عقد البيع وأن مراحل المرض تطوّرت عنده بعد ذلك بشكل سريع – رد الادلاء بعدم أهلية البائع عند توقيع العقد المطلوب ابطاله – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٣٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦)

١٧٣٧ – مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها – إدلاء بانتفاء ترصيد كشف الحساب الجاري تنفيذه أصولاً وبانتفاء إبلاغه للجهة المنفذ بوجهها – إدلاء مستوجب الرد تبعاً لاتفاق الفريقين بموجب عقد التعامل الجاري تنفيذه على إيلاء المصرف المعترض بوجهه الحق بإيقاف حساب المعترضة الجاري في أيّ وقت دونما حاجة لإشعار مسبق – إدلاء المعترضة بانتفاء أهليتها بعد صدور قرار بتجميد حساباتها المصرفية كافة امتثالاً لقرار وزارة الخزانة الأميركية بإدراجها وكفيلها على لائحة العقوبات – عقوبات أميركية على المعترضة – لا تعتبر بمثابة فقدان للأهلية – عدم جواز اعتبار تدبير تجميد الأصول والأموال عيباً طارئاً على أهلية المحجوز عليه يمنعه من تسديد التزاماته، أو بمثابة إنهاء للعقد مع المصرف المنفذ – إدلاء بعدم ترتب الفوائد والعمولات الجاري تنفيذها في ذمة المعترضة من تاريخ صدور قرار تجميد أموالها – فوائد مترتبة طوال مدة سريان عقد فتح الحساب الجاري ولغاية إقفاله – اعتراض مستوجب الرد في الأساس لانتفاء سنده القانوني – ردّه برمّته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠)

١٧٤٣– دفع بانتفاء الأهلية لدى المدعى عليه للتقاضي – شخصية معنوية وأهلية للتقاضي قائمتان لدى المدعى عليه مجلس الجنوب بالاستناد إلى مرسوم انشائه وإلى الصلاحيات المنوطة به والإعفاءات الضريبية، كما الإمتيازات المتمتع بها واقعاً وقانوناً – ردّ الدفع بانتفاء الأهلية لعدم صحته.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨)

ايفاء

١٨١٨ – الايفاء كسبب من أسباب سقوط الموجبات – خضوعه لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود اذا كان الدين مبلغاً من النقود – الفقرة الأولى من المادة المذكورة – وجوب الايفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود – مبدأ مكرّس في نصوص قانونية أخرى – استخلاصه من نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – تجريم كل من يمتنع عن قبول النقود الوطنية – توجّه تشريعي ثابت ومتناسق بعدم امكانية فرض الدفع بالعملة الأجنبية وعدم امكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية – تعلق مبدأ الايفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي للنقد الوطني – عدم جواز مخالفته.

– ادلاء المعترض بأن العقد هو شريعة المتعاقدين ولا تجوز مخالفته – ادلاء صحيح شرط عدم وجود قواعد قانونية الزامية خالفها اطرافه – المادة ١٦٦ موجبات وعقود – ترتيب الأفراد علاقاتهم القانونية شرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية – وجود قواعد قانونية ملزمة ومتصلة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها في حالة الديون النقدية المستحقة في العقود الداخلية.

– الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ موجبات وعقود – المقصود بها – عدم امكانية فهمها الا بالرجوع إلى الأصل الفرنسي – اشتراط الايفاء بعملة اجنبية مُباح فقط عندما يكون التعامل مباحاً بعملة الذهب أو

إضغط للعودة الى الفهرس

النقود المعدنية – التعامل بعملة الورق في لبنان هو تعامل اجباري – الاستعاضة بها عن التعامل بالذهب بعد الحرب العالمية الأولى – اعطاء العملة الورقية القوة الإبرائية ثم قوة التداول الاجباري – إلزام الدائنين بقبض ديونهم نقداً ورقياً – هاجس المحافظة على النقد الوطني والحيلولة دون تدهور ثقة الناس به – ردّ طلب المعترضة إلزام المنفذ بوجهها الايفاء بالدولار الاميركي.

(قرار رقم ١٦٧ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨)

ايفاء بأداء العوض

١٧١١– إيفاء بأداء العوَض – حق مرور اتفاقي – عقار آيلة ملكيته للمدعى عليهما بموجب عقد بيع موقّع بينهما وبين المدعي – التزام البائع، بمقتضى أحد البنود، تأمين حق مرور للعقار الآيلة ملكيته للشاريين بواسطة أحد عقارين متاخمين للعقار المُباع لهما خلال مدة سنة من تاريخ إبرام هذا العقد، تحت طائلة إلغاء العقد المذكور وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرامه – التزام مقابل على عاتق الشاريين بتسديد ثمن المبيع للبائع بعد قيام هذا الأخير بتثبيت حق المرور الاتفاقي على صحائف كل من العقار المُباع لهما والعقار الذي سيتمّ المرور عبره – إقدام المدعى عليهما الشاريين، بواسطة البائع المدعي، على شراء غالبية أسهم عقار متاخم للعقار الذي اشترياه من هذا الأخير – إحجامهما عن تسديد رصيد ثمن المبيع للبائع، رغم شرائهما غالبية حصص ذلك العقار المتاخم بهمّة هذا الأخير.

– دعوى رامية إلى المطالبة باعتبار التزام المدعي البائع بتأمين حق المرور موضوع عقد البيع ساقطاً، بعد تملك المدعى عليهما الشاريين العقار المجاور للعقار المُباع لهما، وبالحكم على هذين الأخيرين بتسديد ثمن المبيع – ادّعاء مقابل رام إلى المطالبة بإلغاء عقد البيع الموقّع مع المدعي عليه مقابلة وبإلزام الأخير إعادة المبالغ المسدّدة إليه من ثمن العقار واعتبار رصيد الثمن، المترتب في ذمة المدعيين مقابلة، موازياً لثمن العقار المُباع لهما بعد حسم المساحة المُصابة بالتخطيط والمساحة المُزمَع استهلاكها للاستحصال على حق المرور على العقار المجاور – على المحكمة تطبيق القواعد القانونية المناسبة على النزاع بعد إعمال سلطانها المطلق في تقدير معطياته الواقعية – تفسير واجب للعقد وفقاً لقواعد حسن النية والإنصاف والعرف، كما جاء في المادة ٢٢١ موجبات وعقود – اعتبار قيام المدعى عليهما بتسديد أجزاء من ثمن العقار للمدعي البائع، رغم تضمُّن عقد البيع ما يفيد عدم توجّب هذه المبالغ إلا بعد تسجيل حق المرور موضوع التزام البائع في الدوائر العقارية، بمثابة استعَاضَة عن تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بالجهد الذي بَذله لتأمين شرائهما غالبية أسهم العقار المتاخم – اعتبار المدعى عليهما، الدائنين بموجب إحداث حق المرور المترتب في ذمة مدينهما، أي المدعي، قابلين عوَضاً عن التنفيذ بأداء شيء غير الذي كان يجب لهما ومُعترفين بكونه مبرئاً لذمة المدعي من هذا الموجب – اعتبار موجب المدعي ساقطاً بالإيفاء بأداء العوض وعقد البيع المطلوب إلغاؤه قائماً بسائر بنوده – اعتبار موجب تسديد رصيد ثمن المبيع قائماً في ذمة المدعى عليهما المدعيَين مقابلة تجاه البائع المدعي المدعى عليه مقابلة – ردّ الادّعاء المقابل في الأساس وإلزام المدعى عليهما الشاريَين دفع رصيد ثمن المبيع المترتب في ذمتهما للمدعي البائع.

(قرار رقم ١٩١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦)

بدلات

١٧٨٩– دعوى ترمي إلى المطالبة بمبالغ مالية تمثّل بدلات ايجار تقاضتها الجهة المدعى عليها دون وجه حق – تذرّع المدعي بعدم صفة المدعى عليه وعدم أحقيته في قبض تلك البدلات العائدة لأقسام باعها له الأخير بموجب عقد بيع ممسوح – دفع بعدم الاختصاص المكاني والنوعي لهذه المحكمة الناظرة في الدعاوى المالية – ثبوت وقوع محل اقامة احد المدعى عليهما ضمن نطاق هذه المحكمة – دعوى لا ترمي إلى مطالبة المستأجر ببدلات ايجار وانما إلى اجراء محاسبة بين الفريقين لناحية تلك البدلات التي تقاضتها الجهة المدعى عليها من ذلك المستأجر بتاريخ لاحق لبيع الأقسام المؤجرة – لا تندرج

إضغط للعودة الى الفهرس

ضمن اطار دعاوى الايجارات والإشغال انما تعدّ من الدعاوى المالية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني والنوعي لهذه المحكمة.

- بحث في مدى أحقية المدعي بقيمة البدلات موضوع النزاع – بدلات تقاضتها الجهة المدعى عليها عن الأشهر التي تلت شراء المدعي للأقسام المؤجرة دون ان يعمد إلى تسجيلها نهائياً على اسمه في السجل العقاري – استعراض بعض الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بنقل الملكية ومفاعيل العقود غير المسجلة نهائياً في ذلك السجل – لا يكون لعقد البيع أي مفعول الا بقيده في السجل العقاري – يمكن الاتفاق على تسليم العقار موضوع عقد البيع إلى الشاري حتى قبل التسجيل بحيث يستطيع هذا الأخير ان ينتفع منه بدون مانع – ثبوت شراء المدعي للأقسام موضوع بدلات الايجار بموجب عقد بيع ممسوح لم يجرِ تسجيله نهائياً على اسمه في السجل العقاري – استمرار الجهة المدعى عليها في تقاضي تلك البدلات إلى ان تبلّغت كتاباً من المدعي بالتوقف عن قبضها – دعاوى مدنية وجزائية بين الفريقين تفيد بأن ملكية المدعي للأقسام المذكورة لا تزال موضوع نزاع بينهما – عدم ثبوت اتفاق الفريقين على اعطاء المدعي الحق في ادارة تلك الأقسام والانتفاع بها واستلامها قبل التسجيل – لا يعود، تبعاً لذلك، للمدعي الحق في مطالبة المدعى عليهما ببدلات ايجار الأقسام التي اشتراها – ردّ الدعوى.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤)

بلدية

١٦٦٨– إستئناف حكم قضى بإجابة طلب إسترداد عقار مستملك من البلدية المستأنفة – دفع بوجوب رده شكلاً لعلة تقديمه خارج المهلة القانونية – ثبوت إبلاغ الحكم الابتدائي النهائي من موظفة تعمل في تلك البلدية – عدم ثبوت حصول ذلك التبليغ بواسطة رئيس البلدية أو مَن ينوب عنه قانوناً وفقاً لما تفرضه المادة ٤٠٣ أ.م.م. – اعتبار التبليغ الحاصل بواسطة تلك الموظفة غير أصولي – لا يمكن اعتباره أساساً لانطلاق مهلة الاستئناف بحق البلدية – رد الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)

١٦٧٥– مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

بيع عقاري

١٥٩٧– بيع عقاري – وكلاء بيع – طلب إبطال عقد بيع منظّم أمام الكاتب العدل وموقّع بين الوكيل عن الجهة البائعة من جهة وبين زوجة وأولاد الوكيل الثاني عن الجهة البائعة نفسها، كمشترين – المادتان ٣٧٨ و٣٨١ موجبات وعقود – اعتبار القرار الاستئنافي، المطعون فيه، البيع صحيحاً طالما أنه لم يتمّ لمصلحة زوجة أو أولاد الوكيل الأول الذي تمثّل في العقد كبائع – فسخه الحكم الابتدائي الذي توصّل إلى نتيجة مخالفة.

- المادة ٣٧٨ موجبات وعقود – تحديدها الأشخاص الذين لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ومن بينهم وكلاء البيع الذين لا يجوز لهم شراء الأموال التي عُهد إليهم ببيعها – المادة ٣٨١ م.ع. – اعتبارها زوجات الأشخاص المذكورين وأولادهم، وإن كانوا راشدين، أشخاصاً مستعارين في هذه الأحوال – منع وكلاء البيع من شراء الأموال التي عُهد إليهم ببيعها لا مباشرة ولا بواسطة أشخاص مستعارين – إبطال كلّ تصرّف ينصبّ في مصلحة وكلاء البيع في وكالة واحدة – غاية المشترع هي أن لا تؤول الأموال التي كلّف الوكلاء ببيعها إليهم سواء تمّ البيع لمصلحة أحدهم أو بواسطة أحدهم للوكيل الآخر بموجب الوكالة ذاتها عبر أشخاص مستعارين – تفسير المادتين المذكورتين من قِبَل محكمة الاستئناف يتعارض مع غاية المشترع من المنع – مخالفتها أحكامهما – نقض.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣)

إضغط للعودة الى الفهرس

١٦٠٨– عقدا بيع عقاريان بين اب وابنه أمام الكاتب العدل – اقرار بوصول الثمن بعد تحديده – وكالات عادية وغير قابلة للعزل بموضوع البيوعات – تنظيم الأب بعد عشر سنوات على البيع الأول وكالات عادية وغير قابلة للعزل، بنفس العقارات، لابنه نفسه ولإحدى بناته – تنظيمه لهذه الأخيرة ايضاً سند توكيل عام خوّلها بموجبه التصرف المطلق بأمواله المنقولة وغير المنقولة – وفاة الوالد – تسجيل الابن، وقبل وفاة والده، عقدي البيع العقاريين على اسمه بصورة نهائية في السجل العقاري.

– مرور الزمن بين الأب وابنه – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود – اثارة مسألة مرور الزمن للمرة الأولى أمام محكمة التمييز – المادة ٧٢٨ أ.م.م. – عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة التمييز الا اذا كانت اسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف – مفهوم السبب القانوني الصرف – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود هي سبب قانوني صرف لأن تطبيقها في البند الثاني منها، والمتعلق بعدم سريان حكم مرور الزمن بين الأب وأولاده، لا يستوجب غوصاً في وقائع خارجة عن القرار المطعون فيه أو التثبت من وقائع غير ناشئة عن القرار المذكور – رابطة البنوة هي واقعة ثابتة على طول النزاع – قبول السبب القانوني الصرف المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٣٥٤ م.ع. ولو أُثير من قبل المميز لأول مرة أمام محكمة التمييز – نقض القرار المطعون فيه في ضوء تعليله المبني على انقطاع مرور الزمن وإغفاله نقطة جوهرية متمثلة بوقف مرور الزمن بين الأب وابنه، على حياة الأب وقبل وفاته – تكليف الفريقين مناقشة هذه النقطة.

(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠)

١٦٥٤ – عقد بيع أسهم في عقار – تقدّم أحد ورثة البائع بدعوى ترمي الى ابطال ذلك العقد لعلة فقدان الوعي والإدراك لدى البائع بتاريخ توقيع العقد – الأصل هو الادراك عند الشخص العاقل وانعدام الإدراك يُشكل الاستثناء وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١٥ م.ع. – يُعتبر عاقلاً ومدركاً ومتمتعاً بالاهلية للالتزام كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يشكُ مما قد يُصيب قوة ادراكه – على من يدعي العكس ان يقدّم الاثبات عليه – على الكاتب العدل ان يتثبّت من أهلية المتعاقدين ومن قبولهم العمل القانوني المطلوب توثيقه بمحض ارادتهم (المادة ٢٤ من نظام الكتاب العدل) – يتوجّب عليه ان يدوّن في متن السند واقعة تثبّته من أهلية المتعاقدين – عدم وجود طريقة محدَّدة توجب عليه اتباعها للتحقق من تلك الأهلية – يعود له في سبيل ذلك أن يعتدّ بحالة المتعاقدين الظاهرية التي يتثبت منها بوسائله كأن يطرح بعض الاسئلة الدقيقة أو أن يفرض تقريراً طبياً شرعياً في حالة الشك في قوة وعي وادراك المتعاقد الماثل أمامه – تبقى واقعة تحقق الكاتب العدل من أهلية المتعاقدين الماثلين امامه للالتزام ثابتة لحين ادعاء التزوير في حين يبقى مقبولاً اثبات انعدام أهلية المتعاقد عند توقيع السند بكافة طرق الاثبات المقبولة قانوناً – ثبوت توقيع العقد المطلوب ابطاله أمام الكاتب العدل الذي تحقق من أهلية المتعاقدين وأورد في متنه أنه تثبت من تلك الأهلية عبر توجيهه للبائع عدداً من الاسئلة الدقيقة التي تبين تمتّعه بكامل قواه العقلية والإدراكية – لا يمكن الأخذ بادلاءات المدعية لجهة أن توقّف البائع قبل توقيع العقد عن ادارة مصالحه يشكّل دليلاً على فقدانه لقواه العقلية – لا يمكن الاستناد الى افادات أقارب ومعارف البائع التي تمسّكت بها المدعية لاثبات انعدام أهليته لتعارضها مع مضمون مجموعة إفادات مبرزة من الجهة المدعى عليها لأقارب وأصدقاء ذلك البائع تفيد بأنه كان سليم الإدراك عند توقيع العقد – استعانة المحكمة بالخبرة الفنية – تقرير طبيب شرعي يجزم بسلامة الادراك لدى البائع بتاريخ توقيعه عقد البيع وأن مراحل المرض تطوّرت عنده بعد ذلك بشكل سريع – رد الادلاء بعدم أهلية البائع عند توقيع العقد المطلوب ابطاله – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

– طلب إبطال عقد بيع أسهم في عقار لعلة الصورية المطلقة – الصورية تفترض إنشاء سند ظاهر لا ينطبق ارادياً على العمل الحقيقي فيقوم المتعاقدون بإخفاء ارادتهم الحقيقية وراء ظاهر كاذب – تكون الصورية مطلقة في التصرف القانوني عندما لا يكون هناك ثمة تصرف مستتر اتجهت اليه ارادة المتعاقدين، في حين أنها تكون نسبية عندما تتناول نوع العقد او أحد المتعاقدين او ركناً من أركانه او شرطاً من شروطه – لا تكون الصورية النسبية سبباً للبطلان ما لم تستر ثمة ما يخالف النظام العام او سبباً غير مشروع او تحايلاً على القانون – ثبوت انتقال الأسهم العقارية موضوع عقد البيع المطلوب ابطاله من شخص البائع الى شخص زوجته – لا يمكن تبعاً لذلك للمدعية المستأنفة التمسّك بالصورية المطلقة لذلك العقد والقول بأنه وهمي ومنعدم الوجود أصلاً – إسناد المدعية طلب الابطال الى أحد

أركان العقد المتمثل بعدم تسديد الثمن يدل على توجّه نيتها الى الادلاء بالصورية النسبية – على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيُّد بالوصف المعطى لها من الفرقاء – ثبوت تفرُّغ البائع (شقيق المدعية) عن أسهم عقارية لصالح زوجته دون مقابل محتفظاً لنفسه بحق الاستثمار مدى حياته – اعتبار عقد البيع الموقع بينهما يخفي عقد هبة وان ذُكر فيه الثمن – ثبوت إتمام تلك الهبة بقيدها في السجل العقاري وفقاً لأحكام المادة ٥٠١ معطوفة على المادة ٥١٠ موجبات وعقود – عدم ثبوت إخفاء ذلك العقد لما يخالف النظام العام او سبباً غير مشروع او تحايلاً على القانون – رد طلب الابطال لعلة الصورية – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٣٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦)

١٦٦٢– إتفاقية بيع أقسام في بناء قيد الإنجاز – دعوى ترمي إلى إلزام الشركة التي حلّت محل البائع بإنجاز ذلك البناء وإفرازه وتسجيل تلك الأقسام على اسم البنك المدعي – نزاع حول طبيعة العقد – عرض الأعمال التجارية وما يمكن اعتباره مجانساً لها وفقاً لأحكام المادة ٦ من قانون التجارة البرية – يُقصد بعمليات المصارف التجارية تلك التي ترد على النقود والأوراق التجارية والمالية والائتمانية – يُحظّر على المصارف أن تزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً غريباً عن المهنة المصرفية – تعدّ العمليات العقارية مدنية بطبيعتها ولا تدخل في نطاق الأعمال التجارية إلا إذا كان التاجر قد اشترى عقاراً بهدف الاتجار به من ضمن مشروعه التجاري – اعتبار اتفاقية البيع التي اشترى بمقتضاها البنك المستأنف بوجهه أقساماً في بناء قيد الإنشاء لا تعدو كونها عملاً مدنياً صرفاً – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

– ادلاء بوجوب رد الدعوى تبعاً لإلغاء اتفاقية البيع المُسندة إليها – عرض حالات إلغاء العقد وفقاً لأحكام المادتين ٢٣٩ و٢٤١ موجبات وعقود – ثبوت إيفاء البنك المدعي لموجباته العقدية من خلال فتح حساب بثمن المبيع على اسم البائع تفعيلاً لأحكام اتفاقية البيع – حلول الشركة المدعى عليها محل البائع بكافة الحقوق والموجبات في ما يتعلق بتلك الاتفاقية – ثبوت توقيع الشركة المدعى عليها، تبعاً لتأخرها عن تسليم الأقسام المبيعة، مع البنك المدعي ملحقاً تعديلياً لأحكام اتفاقية البيع تضمّن إقراراً منها بتسديد الأخير كامل الثمن بواسطة حساب القرض المؤقت المفتوح باسم البائع – تعهُّد الشركة المدعى عليها بإيفاء التزامات البائع تجاه البنك المدعي – تثبُّت المحكمة من تخلّف الشركة المدعى عليها عن إنفاذ موجباتها وفقاً لاتفاقية البيع وملحقاتها وما استتبعها من كتب أكدت بمقتضاها على أنها حلّت محل البائع – ليس ثمة ما يُحتج به للقول باستحالة التنفيذ – رد طلب المدعى عليها الرامي إلى إلغاء اتفاقية البيع لعدم تحقق أيٍّ من حالات الإلغاء – تصديق الحكم المستأنف لجهة إلزام تلك الشركة بإنجاز البناء وإفرازه وتسجيل الأقسام موضوع اتفاقية البيع على اسم البنك المدعي في السجل العقاري.

(قرار رقم ٥٧٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢)

١٧٤٨– عقار غير مفرز يضمّ بناءً ومحطةً للمحروقات – اتفاقية بيع شقة سكنية في البناء غير المفرز، القائم على هذا العقار، موقّعة بين الجهة البائعة والجهة الشارية – قيد احتياطي باتفاقية البيع باسم الشاري – دفعة من ثمن المبيع مسدّدة من جانب هذا الأخير على أن يتم تسديد الرصيد المتبقي عند إتمام التسجيل النهائي – إقدام الجهة البائعة من ثم على تنظيم عقد بيع ممسوح للعقار العائد لها بجملته وللإنشاءات القائمة عليه قاطبة لصالح شاريَين آخرَين – عقد بيع ممسوح مقترن بالتسجيل النهائي للمبيع على اسم ذينك الشاريين – مطالبة بإبطال عقد البيع الممسوح المنظم لصالح المدعى عليهما لقيام تواطؤ بين المدعى عليهم هضماً لحقوق المدعي – مطلب مستند إلى تدوين ذلك القيد الإحتياطي بعقد شراء المدعي – قيد ساقط حكماً سنداً للمادة الأولى من القانون الرقم ٩٩/٧٦ – ليس له أثر على تسجيل عقد شراء المدعى عليهما الحاصل بعد انقضاء مدّته – اعتبار حسن النية مقدّراً في العقود – عدم كفاية علم المدعى عليهما الشاريين باتفاقية البيع مع المدعي لإبطال عقدهما المسجّل أصولاً في غياب أيّ إثبات من المدعي الشاري بموجب اتفاقية بيع عادية على قيام تواطؤ بين المدعى عليهم هضماً لحقوقه –

إضغط للعودة الى الفهرس

مطالبة مستوجبة الردّ لانتفاء سوء النية ونية الإضرار والغش لدى الجهة المدعى عليها – ردّ المطالبة بإبطال ذلك العقد لعدم صحتها وعدم ثبوتها.

– مطالبة بإلزام المدعى عليهما البائعين إفراز عقارهما والبناء القائم عليه وتسجيل ملكية القسم موضوع اتفاقية البيع الموقّعة بينهما وبين المدعي، على اسم هذا الأخير، تطبيقاً لبنودها – عقد متبادل – اعتبار قيام الجهة البائعة بإبرام وتسجيل العقد الثاني، المشتمل على القسم المُباع للمدعي، بإسم الجهة الشارية، إلغاءً وبإرادة منفردة، لتلك الاتفاقية – تذرُّع غير جائز من قبَل المدعى عليهما البائعين باستحالة قانونية أو مادية مُسقطة لموجباتهما تجاه المدعي لعلمهما بوجود محطة محروقات قائمة على عقارهما وبعدم إمكان استعمال القسم المُباع لهذا الأخير كشقة سكنية لهذا السبب – انعقاد مسؤوليتهما التعاقدية تجاه المدعي بنتيجة إلغائهما بإرادة منفردة، ومن دون مبرِّر، لاتفاقية البيع الموقّعة مع هذا الأخير – اعتبار اتفاقية البيع مُلغاة على مسؤولية البائعيَن المدعى عليهما وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد – ردّ طلب الإفراز والتسجيل على اسم المدعي وإلزام المدعى عليهما إعادة الدفعة الأولى من ثمن الشقة موضوع الاتفاقية المُلغاة إلى هذا الأخير – تعويض مترتب للمدعي جرّاء انعقاد مسؤولية المدعى عليهما التعاقدية تجاهه – إلزامهما بتسديد قيمة البند الجزائي الوارد في تلك الاتفاقية للمدعي باعتباره تقديراً اتفاقياً بين الفرقاء لقيمة الضرر.

(قرار رقم ٢١٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧)

١٧٥٤– إثبات بالبيِّنة الشخصية – عقد بيع ممسوح منظّم من المدعي لبيع ١٢٠٠ سهم في عقارين و٢٤٠٠ سهم في عقار ثالث لشقيقه المدعى عليه مقابل ثمن – ثمن أقرّ البائع في العقد بقبضه نقداً وعدّاً من الشاري – مطالبة بإلغاء عقد البيع الممسوح وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه عبر إعادة قيد الأسهم موضوعه باسم المدعي لعدم قبض هذا الأخير الثمن المعيَّن من الفريقين في العقد المطلوب إلغاؤه – إثبات عكس ما ورد في سند رسمي لجهة وصول الثمن إلى البائع بشهادة الشهود وبالقرائن تبعاً لقيام استحالة معنويّة دون تمكن المدعي من الاستحصال على بيّنة خطية باعتبار أن المدعى عليه شقيقه – المادة ٢٥٧ أ.م.م.

– صورية – إدلاء المدعى عليه، طلباً لردّ الدعوى، باعتبار العقد المطلوب إلغاؤه منظَّماً بهدف إعادة الأسهم موضوعه إليه بعدما سجّلها شقيقه المدعي دون وجه حقّ على اسمه في السجل العقاري – إدلاء مُسند إلى واقعة شراء المدعى عليه من ماله الخاص الأقسام موضوع ذلك العقد من مالكها الأساسي إثر قيام هذا الأخير بتنظيم وكالة غير قابلة العزل لصالح والدة الفريقين، تُجيز لها قيد ملكية الأقسام المذكورة، وغيرها من العقارات، بإسم أبنائها – إقدام المدعي على تسجيل الأقسام موضوع العقد المطلوب إلغاؤه على اسمه بالاستناد إلى الوكالة المنظمة لوالدته من المالك الأساسي بعد قيامه بإقناعها، مستغلاً ثقتها به، بتنظيم عقد ممسوح بتلك الأسهم لصالحه هو بدلاً من الشاري الأصلي – إدلاء المدعي بأن عقد البيع المطلوب إلغاؤه هو عقد صوري يخفي مقايضة للأقسام موضوعه بعقار آيل إليه عن طريق الإرث – إثبات الصورية على عاتق مَن يدلي بها – عدم تمكّن المدعي من إثبات صورية عقد البيع المطلوب إلغاؤه – صورية غير ثابتة – عدم ثبوت المقايضة المُدلى بها – اعتبار إدلاءات المدعي لهذه الجهة مستوجبة الرد لانتفاء ثبوتها والعقد المطلوب إلغاؤه عقداً صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية – عدم اعتبار المدعى عليه متخلفاً عن تنفيذ موجباته العقدية تجاه المدعي البائع – طلب استطرادي بإلزام المدعى عليه تسديد ثمن الأسهم موضوع عقد البيع للمدعي – مستوجب الرد تبعاً لثبوت تسديد الشاري ثمن تلك الأسهم – رد الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧)

بيع مال الغير

١٧٠٠– بيع مال الغير – شركة توصية بسيطة مسجلة في لبنان ومالكة لعقارين في بيروت – شركة قيد التصفية – شركاء من التابعية الكويتية ومن عائلة واحدة – إقدام مورِّث الجهة المدعية، وهو الشريك المفوض بالتوقيع عن تلك الشركة، على توكيل أحد أبنائه ببيع جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة

إضغط للعودة الى الفهرس

الموجودة في لبنان، بما فيها العقاران العائدان للشركة المذكورة – إقدام ذلك الوكيل، استناداً الى الوكالة المنظمة لصالحه، على تنظيم وكالة خاصة للمدعى عليهما ببيع ذينك العقارين، فضلاً عن تنظيم عقد تفرغ بعوض لصالحهما عن أسهم وحصص والده في شركة التوصية – عقاران آيلان الى الجهة المدعى عليها بقيد ملكيتهما على اسمها في السجل العقاري.

– دعوى رامية الى المطالبة بإعلان بطلان عقدي البيع من الجهة المدعى عليها وبإعادة قيد ملكية ذينك العقارين باسم شركة التوصية البسيطة مالكتهما لعلة صدور وكالة البيع الأساسية عن الشريك المفوض بصفته الشخصية لا بصفته مفوضاً بالتوقيع عنها – صفة متوفرة لدى الجهة المدعية باعتبارها متضررة من البيع المطعون فيه – شركة قيد التصفية محتفظة بشخصيتها المعنوية من أجل غايات التصفية ولحين شطبها نهائياً من السجل التجاري وتوزيع الأرباح على الشركاء – بيع غير جائز للعقارين موضوع الدعوى العائدين لتلك الشركة الا بموجب وكالة صادرة عنها – بيع مستوجب الإبطال لوقوعه على مال الغير عملاً بالمادة ٣٨٥ موجبات وعقود تبعاً لصدور وكالة البيع عن غير ذي صفة – جهة شارية سيئة النية لثبوت علمها بأوضاع الشركة المالكة ذينك العقارين بتاريخ نقل ملكيتهما على اسمها – عدم قانونية القيد باسم المدعى عليهم سنداً للمادة ١٤ من القرار رقم ١٨٨ – إعلان بطلان عقد البيع موضوع الدعوى وإبطال قيد ملكية العقارين على اسم المدعى عليهم لحصوله من دون وجه حق – تقرير إعادة الحال الى ما كانت عليه عملاً بالمفعول الرجعي للإبطال – إعادة قيد العقارين موضوع الدعوى باسم الشركة المالكة إياهما – إلزام الجهة المدعية إعادة ثمن المبيع للمدعى عليهم.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

تأمين

١٥٧٣– تنفيذ عقدي إيجار وتأمين تحصيلاً لبدلات إيجار – اعتراض على التنفيذ أمام محكمة الأساس – حكم ابتدائي قضى بردّ الاعتراض – فسخه جزئياً بموجب القرار المطعون فيه – إبطال التنفيذ الجاري بوجه المميز ضدها تبعاً لبطلان عقد الإيجار في شقّه المتعلّق بها وبطلان عقد التأمين نتيجة لذلك كون وكالة المميز ضده الأول لا تخوّله إجراء عقود إيجار باسمها وأن التأمين هو ضمانة لبدلات الإيجار التي تترتّب عليها كمستأجرة.

– عقد إيجار – التشويه كسبب للنقض – شروط تحقّقه – عقد تأمين – إجراؤه بالتزامن مع عقد الإيجار ضمانة للبدلات – وكالة – صدور عقد التأمين عن ذي سلطة لإجرائه على أملاك موكلته بتاريخ تنظيمه – ضمانته للبدلات – عدم اشتراط أن يكون المؤمن هو المدين نفسه إذ قد يكون شخصاً آخر يقدّم التأمين لمصلحة المدين – المادة ١٠٥ ملكية عقارية.

– قرار مطعون فيه – إغفاله صفة المميز ضدها كمالكة للقسمَين المؤمّنَين فقط، دون أن تكون لها أية علاقة بالإجارة – إبطاله عقد التأمين على أسهمها تبعاً لبطلان إجارتها بالاستناد إلى مبدأ «ما بُنيَ على باطل فهو باطل» – تشويه مضمون عقد الإيجار وخطأ في تطبيق وتفسير المبدأ المذكور – نقض – ردّ الاستئناف في شقّه المتعلّق بإبطال عقد التأمين على أسهم المستأنفة العقارية – تصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة ومتابعة التنفيذ بوجه المعترضة ككفيل عيني.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

تبليغ

١٦١٣– استحضار إستئنافي مرفق بوكالة خاصة تتعلق بتسجيل مؤسسة تجارية – إبراز وكالة عامة عن المستأنف بتاريخ لاحق لتوقيع ذلك الاستحضار – دفع بوجود عيب في صحة تمثيل المستأنف – وجوب إجراء التصحيح خلال مهلة الإستئناف – لا تبدأ تلك المهلة الا من تاريخ تبليغ القرار المستأنف وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في المادة ٣٩٧ وما يليها أ.م.م. – حضور المستأنف (المدعى عليه بداية) الى قلم محكمة الدرجة الاولى وتوقيعه على محضر ضبط المحاكمة كإشعار على تبلّغه

القرار المستأنف لا يكفي لاعتبار التبليغ أصولياً طالما لم ينهض أي دليل على مراعاة أحكام تلك المواد لدى تسليمه صورة القرار المذكور – لا محل للقول ببدء سريان مهلة الإستئناف بحقه في هذه الحالة – اعتبار التصحيح الذي أجراه المستأنف بابراز وكالة عامة لمحاميه صحيحاً ومقبولاً – رد الادلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦)

١٦٦٨– إستئناف حكم قضى بإجابة طلب إسترداد عقار مستملك من البلدية المستأنفة – دفع بوجوب رده شكلاً لعلة تقديمه خارج المهلة القانونية – ثبوت إبلاغ الحكم الابتدائي النهائي من موظفة تعمل في تلك البلدية – عدم ثبوت حصول ذلك التبليغ بواسطة رئيس البلدية أو مَن ينوب عنه قانوناً وفقاً لما تفرضه المادة ٤٠٣ أ.م.م. – اعتبار التبليغ الحاصل بواسطة تلك الموظفة غير أصولي – لا يمكن اعتباره أساساً لانطلاق مهلة الاستئناف بحق البلدية – رد الدفع المُدلى به لهذه الجهة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)

١٦٧٥– مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

تحديد وتحرير

١٨١٠– اعتراض على تحديد وتحرير – طلب إلزام المعترض عليها الدولة اللبنانية بإعادة مساحة محددة من العقار المعترض على تحديده إلى عقار المعترض المجاور – يتحدّد موضوع الإثبات انطلاقاً من ماهية السند القانوني المدوّن على محضر تحديد العقار موضوع الاعتراض – يتعيّن على المعترض إثبات عدم ملكية المعترض عليها لذلك العقار، وتالياً إثبات توافر سبب لاكتساب ملكيته له – عدم إثبات ما يخالف مندرجات محضر التحديد في ما يتعلق بالقسم المتنازع عليه من عقار المعترض عليها يستتبع القول بأن الأخيرة هي المالكة لهذا القسم – مرور الزمن المكسب لا يسري على عقارات الدولة وأملاكها عملاً بالمادة ٢٥٥ ملكية عقارية – استعانة بالخبرة الفنية – تقرير خبرة يُثبت عدم وجود حدود بين القسم من العقار موضوع النزاع وبين عقار الدولة اللبنانية في حين يوجد حدود بين ذلك القسم وعقار الجهة المعترضة – ثبوت تطابق طبيعة عقار الدولة مع القسم المتنازع عليه واختلافهما في نفس الوقت عن طبيعة العقار العائد للمعترض – عدم إبراز المعترض أيّ دليل إثبات على أنه هو الجهة المالكة للقسم من العقار موضوع النزاع سوى مستند ذي توقيع خاص منظم لمصلحته من والده – لا يمكن للمرء أن يصنع دليلاً لنفسه وفقاً لما هو مسلّم به قانوناً – لا يُعدّ ذلك المستند المبرز من المعترض دليلاً كافياً لإثبات ملكيته للقسم موضوع الاعتراض – اعتبار ملكية ذلك القسم عائدة للدولة المعترض عليها – لا جدوى أو فائدة قانونية بعد ذلك من البحث في مدى توافر الحيازة من قبَل المعترض ووالده طالما أنه وعلى فرض ثبوت تلك الحيازة فإنها ليست سبباً لاكتساب الملكية في الحالة الراهنة – رد الاعتراض لعدم صحته وعدم قانونيته.

– للقاضي العقاري أن يمارس صلاحيته الإدارية من خلال ممارسة رقابته القانونية على أعمال التحديد والتحرير عملاً بالمادة ١٣ من القرار ١٨٦/٢٦ – يعود له، وبفعل إشرافه على فرقة المساحة، تصحيح الأخطاء التي ترتكبها هذه الفرقة أثناء أعمال المسح – ثبوت تحديد العقارات العائدة للدولة في محلّة العقار موضوع النزاع والتي تُعدّ من المشاعات – إعتبار ذلك العقار من النوع الشرعي المتروك المرفق – تصحيح النوع الشرعي المدوّن لذلك العقار في محضر تحديده من خلال شطبه واستبداله بالنوع المتروك المرفق وتكليف القلم بإنفاذه.

(قرار صادر عن القاضي العقاري في الجنوب بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦)

تحكيم

١٦١٦– طعن عن طريق استئناف الإبطال – طلب فسخ حكم قضى بردّ طلب رد محكّم – حكم لا يقبل الطعن وفقاً لصراحة نص المادة ٧٧٠ أ.م.م. – يمكن الطعن بذلك الحكم عن طريق استئناف الإبطال –

اختلاف شروط ذلك الاستئناف عن الحالات والشروط المحدّدة لقبول طرق المراجعة الاستئنافية العادية – اعتبار المهلة المحددة لتقديم استئناف الإبطال هي نفسها المحدّدة لقبول الاستئناف العادي – ورود الاستئناف الراهن ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته قاعدة جوهرية تتعلق بالتمثيل في المحاكمة – تذرُّع المستأنفة تحت هذا السبب بعدم تمثّل المحكم بمحامٍ لتقديم «لائحته الجوابية» التي تقدّم بها في الملف الابتدائي – لا يمكن اعتبار المحكم خصماً لطالب الرد في المحاكمة الجارية للبت بهذا الطلب – لا ينطبق على ذلك المحكم نص المادة ٣٧٨ أ.م.م. التي أوجبت على الخصم الاستعانة بمحامٍ كوكيل في قضايا معيّنة – لا يتوجب عليه الإستعانة بمحامٍ لتقديم ملاحظاته على طلب الرد.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم ذكر المهلة المحددة من المحكمة الابتدائية لجواب طالب الرد في إشعار تبليغه لائحتَي المحكّم والمستأنف عليهم – تذرّع المستأنفة بحرمانها من فرصة التقدم بالجواب على تينك اللائحتين – بحث في أحكام المادة ٧٧٠ أ.م.م. المتعلقة بردّ المحكّم – عدم تحديد المشترع أسباب الرد ولا حتى الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب رد المحكم بموجب تلك المادة – وجوب الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم وذلك بما لا يتعارض منها مع ما ورد في النص الخاص المتعلق بالمحكم أو بالأوضاع الناشئة عن طبيعة عمل هذا الأخير – لكل من القاضي والخصوم أن يبدي ملاحظاته على طلب الرد خلال ثلاثة أيام وفقاً لأحكام المادة ١٢٦ أ.م.م. – قيام المحاكمة التحكيمية على مبادئ ومرتكزات متمثلة بوجوب الفصل في القضية بالسرعة الممكنة خلال مهلة قصيرة محددة بستة أشهر على الأكثر – توقُّف المحكم عن متابعة السير في المحاكمة التحكيمية لحين الفصل بطلب الرد من شأنه تأخيرالفصل فيها، الأمر الذي يتعارض مع تلك المرتكزات – لا يمكن الأخذ بما أدلت به المستأنفة لجهة تفويت الفرصة عليها لتقديم جوابها على ملاحظات المحكم وخصومها طالما أنها كانت ملزمة بتقديم جوابها خلال المهلة المحددة قانوناً بثلاثة أيام – لا يمكن اعتبار عدم علمها بالمهلة الممدّدة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية إلى خمسة أيام لتقديم جوابها، هو السبب في حرمانها من تقديمه – رد إدلاءات المستأنفة المخالفة.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لأسباب تتعلق بوجود عيب في الحكم المطعون فيه – توجُّه الاجتهاد في أغلب الأحيان إلى تجاوز حد السلطة كسبب لقبول الطعن عن طريق استئناف الإبطال دون أن يعطي تعريفاً محدّداً له – تجاوز حد السلطة هو الذي يُشكل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي أو لقاعدة أساسية تتعلق بالأصول والإجراءات – خرق القواعد الموضوعية المتعلقة بالأساس من قبَل الحكم المطعون فيه لا يشكل مخالفة جسيمة من شأنها أن تؤدّي إلى قبول استئناف الإبطال – اعتبَار ما أثارته المستأنفة لجهة كيفية تفسير وتطبيق الحكم المستأنف لأحكام المادة ١٢٠ أ.م.م. وكذلك تطبيقه قواعد الإثبات والنتائج التي رتّبها عليها لا يُشكل مطلقاً حالات للطعن عن طريق استئناف الإبطال – رد الاستئناف برمته في الأساس.

(قرار رقم ٨١٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة رابعة بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩)

تعدٍ

١٥٨٩– عجلة – الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – انعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على حقوق الغير أو اوضاعهم المشروعة – اشكال متعددة للتعدي – امكانية وقوعه على الأموال أو على الحقوق الاساسية للفرد كحقه في الراحة والهواء النظيف وولوج الأقسام المشتركة وغيرها من الحقوق.

– تربية اربعة كلابٍ صيد على السطح العائد للبناء المشترك – تشييد المميز اربع غرف لها – اصدارها اصواتاً وانبعاث روائح كريهة منها – استعمال الدرج أو المصعد عند نقلها – مبنى تقطنه عائلات مع اطفالها – خبرة – استثبات الخبيرين من هذه الواقعات – استناد محكمة الاستئناف إلى تقارير الخبرة – اعتبارها ان الوقائع المذكورة تنطوي على تعد واضح على حقوق المميز ضده في التمتع بالراحة واستنشاق الهواء النظيف في محل سكنه – استعمال القسم المشترك لوضع الكلاب – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. عند قضائه بإلزام المستأنف

عليه، المميز، اخلاء كلابه من الغرف المعدة لها على سطح البناء وازالة الأكشاك العائدة لهـا – ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

– ملكية شائعة – صفة للادعاء – مطالبة بإزالة التعدي على الحقوق الأساسية في الراحة والهواء النظيف – مسألة تعود إلى شخص المعتدى عليه – تمتّع جمعية مالكي البناء بالصفة للتقدم بدعوى ازالة التعدي عن الأقسام المشتركة – امرٌ لا يحول دون حق مالك الحق المختلف في البناء بطلب ازالة التعدي باعتبار ان ملكية الأقسام المشتركة تتبع ملكية الأقسام الخاصة – تحقق صفة المميز ضده بالادعاء – ردّ الادلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١)

١٧٤٣– قيام المدعى عليه بشق طريق عبر عقار آيل للمدعين بالإرث من والدهم – ادلاء بانتفاء قابلية هذا العقار للإستغلال من مالكيه نتيجةً للأضرار المادية الحالّة فيه والناتجة عن اقتطاع مساحة منه بسبب شق ذلك الطريق – مطالبة بإلزام مجلس الجنوب المدعى عليه ازالة التعدي الحاصل من قبله على ذلك العقار وأداء تعويض للمدعين المتضررين – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة البت بطلب التعويض – تعدٍّ ناتج عن تنفيذ الطريق المشكو منه دون استصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة ودون اتباع الإجراءات المعتمدة في مسائل الاستملاك – تعدٍّ واقع على ملكية خاصة – اختصاص المحاكم العدلية نظر الدعوى عملاً بمبدأ «القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية» – حفظ اختصاص الغرفة.

– دفع بانتفاء الصفة لدى الجهة المدعية للتقدم بالدعوى لعدم قيد ملكية العقار موضوع الدعوى على اسمها في السجل العقاري – صفة متوفرة للمدعين مستمدة من مصلحتهم في ازالة التعدي المشكو منه فضلاً عن قيام حق للورثة قبل التسجيل في اقامة الدعوى الرامية إلى ازالة هذا التعدي عن الملك الآيل ارثاً اليهم – ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

– دفع بانتفاء الأهلية لدى المدعى عليه للتقاضي – شخصية معنوية وأهلية للتقاضي قائمتان لدى المدعى عليه مجلس الجنوب بالاستناد إلى مرسوم انشائه وإلى الصلاحيات المنوطة به والإعفاءات الضريبية، كما الإمتيازات المتمتع بها واقعاً وقانوناً – ردّ الدفع بانتفاء الأهلية لعدم صحته.

– طريق داخل في املاك الدولة العامة وتستفيد منه عدة بلدات – اعتبار العمل المشكو منه مدرجاً ضمن فئة الأشغال العامة – مسؤولية عن تبعات التعدي المشكو منه ملقاة على عاتق الدولة اللبنانية باعتبار المدعى عليه بمثابة وكيل يعمل لمصلحتها ولحسابها وباعتبارها الموكلة وصاحبة المشروع – مسؤولية منتفية عن كاهل هذا الأخير لعدم تجاوزه اثناء تنفيذ وكالته حدود الصلاحيات الممنوحة له – دعوى مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء مسؤولية المدعى عليه عن الضرر الحال بعقار المدعين – ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨)

١٧٥٨– عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام الدولة اللبنانية/ المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بالرجوع عن قرار منع المدعية شركة مر تلفزيون من الدخول إلى القصر الجمهوري لما في ذلك من تعدٍّ على حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية – دفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي – بحث في مدى اختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاعات الناشئة عن أعمال الإدارة – يعود للقضاء العدلي صلاحية النظر في تلك النزاعات عندما يشكّل فعل الإدارة تعدّياً على الملكية الفردية أو إحدى الحريات العامة الأساسية للأفراد دون الأخذ بعين الاعتبار الصفة الإدارية للعمل المعروض عليه – صلاحية واسعة تشمل تقدير مشروعية القرار الإداري والحكم بكل تدبير من شأنه إزالة التعدي أو وضع حدّ له، كما تشمل تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك التعدي – اختصاص قضاء العجلة لتقدير مشروعية القرار المشكو منه وما إذا كان يشكّل تعدياً على حقوق المدعية وحرياتها الأساسية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي.

– دفع بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء وقوع مقام المديرية العامة لرئاسة الجمهورية في القصر الجمهوري ضمن نطاق بعبدا – المادة ٩٧ أ.م.م. – إيلاء الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – قاعدة عامة تُطبّق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – لا تتمتع أيّ مديريةٍ عامة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة

إضغط للعودة الى الفهرس

المعنوية – اعتبار الجهة المخاصَمَة في الدعوى الراهنة هي الدولة اللبنانية بصفتها الشخص المعنوي الوحيد الذي تذوب فيه كل المديريات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – عدم وجود نص قانوني يحدد صراحة المحكمة المختصة مكانياً في الدعاوى المُقامة على الدولة اللبنانية – اعتبار العاصمة بيروت التي هي مركز الحكومة وفقاً لنص الدستور، هي المركز الرئيسي للدولة – انعقاد الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت للنظر في الدعوى الراهنة تبعاً لوجود المركز الرئيسي للدولة المدعى عليها في العاصمة – رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

- دفع بانتفاء صفة المدعى عليها – تذرُّع الأخيرة بعدم تحديد المدعية الفرع المعني بالخصومة الراهنة في ضوء وجود عدّة فروع لدى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – بحث في أحكام القانون ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ المتعلقة بتنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – تعدُّد الفروع في تلك المديرية لا يمكن أن يعني إلا أن هذه المديرية هي واحدة تتألف من وحدات ضمنها، ما يمكن من اختصامها في الدعوى الراهنة – رد الدفع المُدلى به لهذه الناحية.
- طلب إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع فريق عمل الشركة المدعية من دخول القصر الجمهوري والسماح له بدخوله لتغطية نشاطاته والمستجدات كافة – تذرّع المدعية بالتعدّي على حريتها الإعلامية والصحافية وعلى حقها في استقاء المعلومات ونقلها إلى الرأي العام صوتاً وصورة – استناد المدعية إلى نظرية Voie de Fait التي تستوجب لزاماً تدخل هذه المحكمة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الحاصل من قبَل خصمها ضمن شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول مدنية – لا يُشترط وفقاً لأحكام تلك الفقرة توافر شرطي العجلة والمساس بأصل الحق – يعود لقاضي الأمور المستعجلة، بهدف التثبّت من التعدّي المُدلى به، البحث والتمحيص في أساس الوقائع المطروحة أمامه والمستندات المبرزة كافة بغية استخلاص مدى وضوحه – وجوب البحث في مدى مشروعية القرار المشكو منه انطلاقاً من مفهوم التعدّي وشروطه تمهيداً لتقرير التدبير اللازم في حال التثبّت من اتصاف ذلك القرار بالتعدي الواضح على حقوق المدعية – تعريف التعدي المُسندة إليه الدعوى الراهنة واستعراض شروط تحققه – يقع التعدي من جانب الإدارة عندما تخرج عن نطاق السلطة المقرّرة لها فتقوم بعمل مادي ينطوي على عيب جسيم ويشكل مساساً بحقوق أساسية للأفراد – القرار الإداري يشكل تعدياً عندما لا يمكن إسناده بوجه ظاهر وجليّ إلى أيّ نص تشريعيّ أو تنظيميّ أو إلى أيّ سلطة من السلطات الممنوحة للإدارة لمباشرة نشاطها – ثبوت قيام الإدارة المختصة بمنع فريق عمل المدعيّة من دخول القصر الجمهوري لتغطية الاستشارات النيابية وتنفيذ هذا المنع لغاية تاريخه – عدم ثبوت تقرير ذلك المنع لمقتضيات المصلحة العامة وفقاً لما تدلي به المدعى عليها طالما أن المنع المذكور لم يشمل سائر المؤسسات الإعلامية – الذود عن كرامة الرئيس والاقتصاص ممّن يتعرّض لها، في حال ثبوت ذلك الجرم، لا يَدخل ضمن صلاحيات المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المحدّدة بصورة واضحة بقرار تنظيمها – إحلال المدعى عليها نفسها مكان المرجع المختص لمعاقبة المدعية في حال ارتكابها لأيّ جرم من خلال قرار منعها من الولوج إلى القصر الجمهوري لممارسة مهامها يُدلّل على خروجها عن أيّ سياق قانونيّ ويجعل من تصرّفها هذا مشوباً بعيب جسيم بصورة جليّة لا تحتمل أيّ التباس بحيث يسقط عن ذلك القرار صفته الإدارية – ثبوت مساس القرار المشكو منه بحقوق المدعية الأساسية المتمثلة بحرية التعبير وإبداء الرأي والمكرّسة بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية فضلاً عن تكريسها بموجب الدستور والقوانين اللبنانية – ثبوت مخالفة ذلك القرار بشكل فاضح وواضح لمبدأ المساواة المكرّس في الدستور اللبناني من خلال حرمان المدعية كمؤسسة إعلاميّة من دخول القصر الجمهوري لتغطية نشاطاته أسوة بسائر المحطات الإعلامية التي لم تمنع من دخول ذلك القصر – مخالفته أيضاً لأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ لارتباط ذلك الحق بحرية الصحافة – تحقق شروط تدخل قاضي الأمور المستعجلة لإزالة التعدي المشكو منه إعمالاً للفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع محطة M.T.V. التلفزيونية التي تديرها المدعية من دخول القصر الجمهوري، وبالسماح لفريق عملها من ولوج الأماكن المخصّصة للإعلام في هذا القصر وفقاً للآلية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية وذلك فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية.

(قرار رقم ٢٧٢ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤)

١٧٦٩ – تعليق للمحامي سليمان مالك

إضغط للعودة الى الفهرس

تعويض نهاية خدمة

١٦٧٨- دعوى ترمي إلى المطالبة بتعويضات نهاية الخدمة عن سنوات التعليم لدى المدعى عليها – معلّمة – تثبيتها في الملاك وانتسابها إلى صندوق تعويضات المعلمين واستحصالها على البطاقة الخاصة لذلك – إنهاء خدماتها كمعلمة مثبّتة في الملاك بعد أن تنبّهت إدارة الصندوق إلى أنّها أي المدعية منتسبة لنقابة المهندسين – استمرارها بعد ذلك بالتعليم لدى المستأنف بوجهها بالتعاقد السنوي سنة فسنة لغاية رغبتها بعدم التعاقد مجدّداً – يعود لإدارة صندوق التعويضات شطب المنتسب عند ظهور أية معطيات لم تكن معلومة تمنع الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة – لا يترتب لأيّ فرد من أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة أيّ تعويض صرف من الخدمة إذا كان يمارس أيّ مهنة أخرى غير التعليم وفقاً لأحكام المادة ٣٨ بند ٣ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية – المادة الأخيرة لم تمنع أفراد الهيئة التعليمية من مزاولة مهنة أخرى غير التعليم، إنما منعت عنهم التعويض في هذه الحالة وذلك تجنباً لجمع تعويضات نهاية الخدمة من مصادر مختلفة – بحث في أحكام النظام الداخلي لمهنة الهندسة ذات الصلة بالنزاع الراهن تمهيداً للبت به – اعتبار كل مهندس منتسب إلى النقابة هو مهندس عامل ويستفيد من تقديمات تلك النقابة بما فيها تعويض نهاية الخدمة – ثبوت تأمين معاشٍ تقاعدي للمهندسين اللبنانيين المنقطعين عن العمل بسبب السن أو المرض ولعائلاتهم بعد الوفاة وفقاً لأحكام القانون المتعلق بإنشاء الصندوق التقاعدي للمهندسين – لا يُشترط لاستفادة المهندس من تقديمات النقابة تسجيل التراخيص لديها بحيث أنه إذا لم يحظَ المهندس بأيّ تكليف بترخيص أو خرائط لا يعني عدم النية بمزاولة المهنة – ثبوت استمرار المدعية المستأنفة في دفع رسوم اشتراكها لدى النقابة – عدم تحقق شروط استحقاق المعاشِ التقاعدي في حالة المستأنفة وفقاً لما ورد في الإفادة الصادرة عن نقابة المهندسين لا يعود إطلاقاً إلى واقعة تسجيلِ أو عدم تسجيل الرخص وإنما إلى عدم تحقق أيّ من الشروط المفروضة إن لجهة شرط السن أو سني العمل أو المرض – اعتبار ما أدلت به المستأنفة من أن عدم تسجيل التراخيص على إسمها يفيد نية عدم المزاولة في غير موقعه القانوني طالما أن المهندس المنتسب يُعتبر مهندساً عاملاً وفق قانون تنظيم المهنة – ثبوت توقيع المستأنفة على إبراء ذمة لمصلحة المدعى عليها دون أيّ تحفظ – توقيعها في كل عقد لاحق مع المدعى عليها على أنها أخذت علماً بمضمون المادة ٣٨ بند ٣ لجهة عدم ترتب أيّ تعويض صرف من الخدمة لكل فرد يمارس أيّ مهنة أخرى غير مهنة التعليم، وأنه لا يتوجب لها أيّ تعويض عند انتهاء مدة العقد سنداً لأحكام تلك المادة – عدم توافر أيّ سبب يُعيب إرادة المدعية المستأنفة عند توقيع إبراء الذمة والعقود المشار إليها – اعتبار ما قضى به الحكم المستأنف لجهة عدم استحقاق أيّ تعويض للمستأنفة بحكم انتسابها إلى نقابة المهندسين وحجب تعويض نهاية الخدمة عنها واقعاً في موقعه القانوني – تصديق القرار المستأنف.

– طلب إلزام صندوق التعويضات بدفع تعويض نهاية الخدمة وإلا المبالغ المقتطعة من راتب المستأنفة طيلة سنوات تثبيتها في الملاك خلافاً للقانون – وجوب تقديم المطالبة بتعويضات الصرف إلى مجلس إدارة الصندوق خلال مهلة سنة من تاريخ الصرف تحت طائلة سقوط الحق – يمكن الطعن بقرار ذلك المجلس أمام محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من الإبلاغ – اعتبار طلب المستأنفة بصرف تعويضاتها المقدّم أمام القاضي المنفرد المالي مباشرة مستوجباً الرد لعدم الصلاحية – تصديق الحكم الابتدائي في ما توصّل إليه لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨)

تعيين مرجع

١٥٦٩- طلب تعيين مرجع – دعوى إلزام بالتسجيل – اختلاف سلبي على الاختصاص بين محكمتين عدليتين – شرط قبول طلب تعيين المرجع – أن يكون الحكمان القضائيان مكتسبين الصفة القطعية.

– اختلاف سلبي على الاختصاص بين القاضي المنفرد المدني في زغرتا والمحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي – رضوخ الفريقين للقرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني الذي أعلن عدم اختصاصه

إضغط للعودة الى الفهرس

النظر بالدعوى نظراً لقيمة العقار موضوعها – تقدّمهما بلوائح جوابية أمام المحكمة الابتدائية – توفّر شروط طلب تعيين المرجع الشكلية.
– طلب تسجيل أسهم في عقار سنداً لتوكيل خاص ببيعه لم يتضمّن تحديداً لقيمة الأسهم المذكورة – تخمين العقار من قبَل خبير معيَّن من قبَل القاضي المنفرد المدني في زغرتا – البند الأول من المادة ٧٠ أ.م.م. – يُنظرَ في تقدير قيمة النزاَع إلى قيمة الطلب الأصلي دون الإعتداد بما يستحقّ بعد إقامة الدعوى من فوائد ونفقات وغيرها من الملحقات – تخمين قيمة العقار موضوع الدعوى – تجاوز سعر الأسهم موضوع طلب التسجيل النصاب الذي وضعه القانون لاختصاص القاضي المنفرد – عدم توافر أيّ دليل في الملف على وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الفرقاء على إيلاء الصلاحية للقاضي المنفرد – اختصاص النظر في الدعوى عائد إلى الغرفة الابتدائية في لبنان الشمالي.

(قرار رقم ٤٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣)

تمثيل

١٦١٣– استحضار إستئنافي مرفق بوكالة خاصة تتعلق بتسجيل مؤسسة تجارية – إبراز وكالة عامة عن المستأنف بتاريخ لاحق لتوقيع ذلك الاستحضار – دفع بوجود عيب في صحة تمثيل المستأنف – وجوب إجراء التصحيح خلال مهلة الإستئناف – لا تبدأ تلك المهلة الا من تاريخ تبليغ القرار المستأنف وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في المادة ٣٩٧ وما يليها أ.م.م. – حضور المستأنف (المدعى عليه بداية) الى قلم محكمة الدرجة الاولى وتوقيعه على محضر ضبط المحاكمة كإشعار على تبلّغه القرار المستأنف لا يكفي لاعتبار التبليغ أصولياً طالما لم ينهض أي دليل على مراعاة أحكام تلك المواد لدى تسليمه صورة القرار المذكور – لا محل للقول ببدء سريان مهلة الإستئناف بحقه في هذه الحالة – اعتبار التصحيح الذي أجراه المستأنف بابراز وكالة عامة لمحاميه صحيحاً ومقبولاً – رد الادلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦)

تمييز

١٥٨٢ – تشويه مضمون المستندات – إدلاء بتشويه مضمون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الجنوب – قرار مطعون فيه – عدم ذكر محكمة الاستئناف الوقائع الواردة في كلٍ من الحكمَين الصادرَين عن الغرفة الابتدائية في الجنوب والحكم المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية – عدم مناقضتها المعنى الواضح والصريح لمضمون هذين الحكمين – تحليلها وتوصيفها مضمون الحكمين وفقاً لحقها السيادي في التقدير – عدم وجود تشويه بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.
– فقدان الأساس القانوني – شروط تحققّه كسبب للتمييز – قرار مميز – أسباب واقعية كافية لإسناد الحلّ الذي قرّره – التثبُّت من وجود بند تحكيميّ في الاتفاق الحاصل بين الفرقاء – تطرّقه إلى جميع الوقائع المُنتجة في الدعوى توصّلاً إلى الرجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية – ردّ التمييز برمّته وإبرام القرار المميز.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤)

١٥٨٥– عجلة – قراران مميَّزان – قرار أول قضى بردّ طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرِّره قانوناً – قرار ثانٍ أكّد على القرار الأول، وذلك في إطار الاستئناف المقدّم من الجهة المستأنفة (المميزة) بوجه المستأنف عليه (المميز ضده) طعناً بحكم ابتدائي قضى بإلزام الجهة المميزة تسليم شقّة إلى المميز ضده ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغها القرار الابتدائي.
– قرار مطلوب نقضه – قرار بردّ طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه المعجّل التنفيذ بطبيعته – قرار مؤقت – يمكن لمحكمة الاستئناف التي أصدرته تعديله أو الرجوع عنه إذا استجدّ ما يبرّر ذلك – قراران لم يتعرّضا لأساس النزاع أو يفصلا بإحدى نقاطه وخصوصاً بمسألة التعدّي، بصورةٍ نهائية

– لا يُعاب عليهما مخالفتهما أحكام المادتين ٥٧٩ أ.م.م. و٨٠٤ موجبات وعقود اللتين لم يتطرّقا إليهما أصلاً – طعن بطريق التمييز – لا يمكن أن ينصبّ على القرار الابتدائي المستأنف – ردّ التمييز بالأساس.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤)

١٥٨٦– أمر على عريضة – قرار مطعون فيه بسبب قضائه بما لم يطلبه الخصوم – استحضار استئنافي – طلب فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً – طلبات – عرض محكمة الاستئناف مختلف إدلاءات الفريقين سواء لناحية المآخذ على الأمر على عريضة أم الحكم المطعون فيه استئنافاً – مناقشتها مسألة صحة اتخاذ الأمر على عريضة وتطرّقها إلى مسألة التعدّي للوصول إلى القول بعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لفصل المسائل المعروضة – عدم قضاء القرار المميَّز بما لم تتمّ المطالبة به – عدم حصر الاستئناف ببعض الوجوه فقط وإنما طلب نشر الدعوى برمّتها – يعود لمحكمة الاستئناف البحث مجدّداً في الواقع والقانون وفق الأحكام القانونية توصّلاً إلى فصل النزاع المعروض أمامها – عدم مخالفتها أحكام المواد ٥/٧٠٨ و٣٦٦ و٦٦٠ و٣٧٣ أ.م.م. أو الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها – ردّ الأسباب التمييزية لعدم صحتها.

– وقائع – تقديرها واستخلاصها والتثبّت منها – أمور تعود لمحكمة الموضوع وتخرج عن رقابة محكمة التمييز – أسباب واقعية كافية لإسناد الحلّ القانوني الذي انتهى إليه القرار المطعون فيه.

– تشويه مضمون المستندات – شروط تحقّقه بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ثبوت عدم تناول محكمة الاستئناف مضمون أيّ مستند خلافاً لما ورد فيه – ردّ السبب التمييزي.

– إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه لقواعد الإثبات – عدم تحديد الجهة المميزة بصورة واضحة كيفيّة مخالفة القرار المطعون فيه لهذه القواعد – يعود لتقدير محكمة الأساس القيام بالتحقيقاتً اللازمة إذا ما رأت ضرورة في ذلك لفصل النزاع دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

(قرار رقم ٣٦ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢)

١٥٨٩– فقدان الأساس القانوني – عدم تحديد المميز الوقائع التي اغفلتها المحكمة المطعون بقرارها والتي كان من شأنها ان تؤثر في نتيجة القرار المميز – عدم افتقاد قرارها الأساس القانوني – ردّ السبب التمييزي.

– تشويه مضمون المستندات – شروط تحققه – عدم تبيان المميز مواضع التشويه في القرار المميز – ردّ التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١)

١٥٩١– عمل – صرف تعسفي – ادلاء بتشويه مضمون عقد العمل ومستندات الدعوى – مفهوم تشويه المستندات وشروط تحققه وفق ما قصدته الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – استناد مجلس العمل التحكيمي في تعليل قراره المطعون فيه إلى اقوال رئيس مجلس ادارة الشركة المميزة وإلى مستندات اخرى مختلفة عن المستندات التي ادلت هذه الأخيرة بتشويهها – اخذه ببعض المستندات واهمال غيرها – حق مجلس العمل التحكيمي في تقدير الوقائع والأدلة واختيار ما يراه منها داعماً لقناعته واهمال ما عداها – امرٌ لا يشكل تشويهاً ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

– تعليل – عرض مجلس العمل التحكيمي عناصر النزاع الواقعية ومراحله القانونية ووسائل الاثبات والنصوص والمبادئ القانونية لاستخراج النتائج القانونية – حق محكمة الأساس المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى لاعتماد ما تراه داعماً لقناعتها – نتيجة مُسندة إلى اسبابٍ واقعية وقانونية كافية لتبريرها – قرار غير فاقد للتعليل – ردّ السبب التمييزي.

– فقدان الأساس القانوني – قرار مطعون فيه – تبيانه أسباب صرف المميز بوجهه من العمل – تحقق مسؤولية المميزة عن هذا الصرف – عرضه اسباباً واقعية مترابطة وواضحة – حق مطلق له في هذا المجال – عدم خضوعه لرقابة محكمة التمييز.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠)

١٦٠٨- عقدا بيع عقاريان بين اب وابنه امام الكاتب العدل – مرور الزمن بين الأب وابنه – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود – اثارة مسألة مرور الزمن للمرة الأولى أمام محكمة التمييز – المادة ٧٢٨ أ.م.م. – عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة التمييز الا اذا كانت اسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف – مفهوم السبب القانوني الصرف – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود هي سبب قانوني صرف لأن تطبيقها في البند الثاني منها، والمتعلق بعدم سريان حكم مرور الزمن بين الأب وأولاده، لا يستوجب غوصاً في وقائع خارجة عن القرار المطعون فيه أو التثبت من وقائع غير ناشئة عن القرار المذكور – رابطة البنوة هي واقعة ثابتة على طول النزاع – قبول السبب القانوني الصرف المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٣٥٤ م.ع. ولو أُثير من قبل المميز لأول مرة أمام محكمة التمييز – نقض القرار المطعون فيه في ضوء تعليله المبني على انقطاع مرور الزمن وإغفاله نقطة جوهرية متمثلة بوقف مرور الزمن بين الأب وابنه، على حياة الأب وقبل وفاته – تكليف الفريقين مناقشة هذه النقطة.

(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠)

تنفيذ

١٥٧٣- تنفيذ عقدي إيجار وتأمين تحصيلاً لبدلات إيجار – اعتراض على التنفيذ أمام محكمة الأساس – حكم ابتدائي قضى بردّ الاعتراض – فسخه جزئياً بموجب القرار المطعون فيه – إبطال التنفيذ الجاري بوجه المميز ضدها تبعاً لبطلان عقد الإيجار في شقّه المتعلّق بها وبطلان عقد التأمين نتيجة لذلك كون وكالة المميز ضده الأول لا تخوّله إجراء عقود إيجار باسمها وأن التأمين هو ضمانة لبدلات الإيجار التي تترتّب عليها كمستأجرة.

– عقد إيجار – التشويه كسبب للنقض – شروط تحقّقه – عقد تأمين – إجراؤه بالتزامن مع عقد الإيجار ضمانةً للبدلات – وكالة – صدور عقد التأمين عن ذي سلطة لإجرائه على أملاك موكلته بتاريخ تنظيمه – ضمانته للبدلات – عدم اشتراط أن يكون المؤمن هو المدين نفسه إذ قد يكون شخصاً آخر يقدّم التأمين لمصلحة المدين – المادة ١٠٥ ملكية عقارية.

– قرار مطعون فيه – إغفاله صفة المميز ضدها كمالكة للقسمَين المؤمَّنين فقط، دون أن تكون لها أية علاقة بالإجارة – إبطاله عقد التأمين على أسهمها تبعاً لبطلان إجارتها بالاستناد إلى مبدأ «ما بُنيَ على باطل فهو باطل» – تشويه مضمون عقد الإيجار وخطأ في تطبيق وتفسير المبدأ المذكور – نقض – ردّ الاستئناف في شقّه المتعلّق بإبطال عقد التأمين على أسهم المستأنفة العقارية – تصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة ومتابعة التنفيذ بوجه المعترضة ككفيل عيني.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

١٦١١- تنفيذ – نفقة شهرية – طلب إلزام المنفذ عليه بإيداع تلك النفقة نقداً وليس بموجب شيكات مصرفية – وجوب معرفة ما إذا كان الإيداع بواسطة شيك مصرفي يشكل إبراءً لذمة المنفذ عليه – الشيك لا يُشكل إيفاءً نقدياً ولا يُعتبر كذلك إلا عند استيفائه فعلياً من قبل الدائن – موجب تخييري – ثبوت إختيار المنفذة المستأنفة لطريقة قبض النفقة نقداً بالدولار الأميركي تبعاً للاستدعاء المقدّم منها – على المنفذ عليه التقيُّد بخيارها تبعاً لبنود الاتفاقية الموقّعة والمصادق عليها من المحكمة الشرعية المختصة – إلزامه بدفع النفقة نقداً بالدولار الأميركي أو بما يوازي هذا المبلغ بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٥٣٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠)

١٧٢٧- قرض سكني – أقساط شهرية – عدم تسديد – معاملة تنفيذية – اعتراض.

– تنفيذ عقد قرض سكني – إنذار تنفيذي – تقديم الاعتراض على التنفيذ بعد انقضاء مهلة العشرة الأيام القانونية المنصوص عنها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. – اعتراض على المعاملة التنفيذية لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً – مهلة طعن مفتوحة سنداً للمادة المذكورة – قبول الاعتراض شكلاً.

إضغط للعودة الى الفهرس

- اختصاص مكاني إلزامي – المادة ٨٥١ أ.م.م. – اختصاص مكاني إلزامي للمحكمة الناظرة في الاعتراض على التنفيذ – المادة ١١٢ أ.م.م. – لا يمكن للمتعاقدين إدراج بند مخالف للاختصاص المكاني الإلزامي للمحكمة المختصّة بالفصل في الاعتراض على المعاملة التنفيذية إذ يجب أن يُقدّم إلى المحكمة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ – ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني.
- طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمّ فيها – مسألة تتعلق بإجراءات التنفيذ – المادة ٨٢٩ أ.م.م. – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، دون غيره، بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ – لا يمكن لمحكمة الموضوع الفصل فيها.
- طلب إعلان بطلان معاملة تنفيذية لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً – عقد قرض – بند في العقد بقبول المعترض بقيود ودفاتر المصرف المتعلقة بالعمليات الجارية بينهما – تنازل عن الحق بالاعتراض عليها – تنازل غير قانوني – اتّصافه بصفة البند التعسفي لأنه يمنع المدين من ممارسة حق الدفاع – عدم جواز استغلال حاجة المدين من قبَل الدائن المقرِض، وهو الفريق الأقوى في العقد.
- اعتراض – نزاع حول تحديد المبالغ المدفوعة من المعترض للمعترض بوجهه – تقرير خبير – تحديد المبالغ المدفوعة – فوائد – حق المعترض بوجهه باستيفاء الفائدة الأصلية على القرض وفائدة التأخير – ثبوت التأخر عن الدفع.
- طلب تقسيط الدَين – المادتان ١١٥ و٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود – سلطة المحكمة الناظرة بأساس الدَين منح المدين، حسن النية، مهلاً للإيفاء حسب مقتضى الحال – أخذ الظروف الاقتصادية بالاعتبار ووباء كورونا – ثبوت حسن نية المعترض وعجزه عن الإيفاء بسبب توقف الأشغال – منحه مهلة سنة من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً، لإيفاء دَينه – حكم معجّل التنفيذ نافذ على أصله.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

١٧٣٧- اعتراض على تنفيذ كشف حساب جارٍ وكفالة شخصية وتأمينات عقارية – سندات قابلة للتنفيذ مباشرةً أمام رئيس دائرة التنفيذ – قبول الاعتراض في الشكل لوروده ضمن المهلة المحدّدة في المادة ٨٥٠ أ.م.م.

- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها – إدلاء بانتفاء ترصيد كشف الحساب الجاري تنفيذه أصولاً وبانتفاء إبلاغه للجهة المنفذ بوجهها – إدلاء مستوجب الرد تبعاً لاتفاق الفريقين بموجب عقد التعامل الجاري تنفيذه على إيلاء المصرف المعترض بوجهه الحق بإيقاف حساب المعترضة الجاري في أيّ وقت دونما حاجة لإشعار مسبق – إدلاء المعترضة بانتفاء أهليتها بعد صدور قرار بتجميد حساباتها المصرفية كافةً امتثالاً لقرار وزارة الخزانة الأميركية بإدراجها وكفيلها على لائحة العقوبات – عقوبات أميركية على المعترضة – لا تعتبر بمثابة فقدان للأهلية – عدم جواز اعتبار تدبير تجميد الأصول والأموال عيباً طارئاً على أهلية المحجوز عليه يمنعه من تسديد التزاماته، أو بمثابة إنهاء للعقد مع المصرف المنفذ – إدلاء بعدم ترتّب الفوائد والعمولات الجاري تنفيذها في ذمة المعترضة من تاريخ صدور قرار تجميد أموالها – فوائد مترتبة طوال مدة سريان عقد فتح الحساب الجاري ولغاية إقفاله – اعتراض مستوجب الرد في الأساس لانتفاء سنده القانوني – ردّه برمّته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠)

١٨١٣- عقد قرض – تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – معاملة تنفيذية لتحصيل الدَين – إيداع المبلغ موضوع التنفيذ بموجب شيك محرّر بالعملة اللبنانية والطلب بترصيد المعاملة – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بتكليف مأمور التنفيذ ترصيد المعاملة – مشكلة تنفيذية – طلب إلزام المستشكل بوجهه بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي واعتبار الإيداع الذي أجراه بالليرة اللبنانية غير صحيح وغير قانوني وغير مبرئ لذمته.

- طلب إبطال قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بتكليف مأمور التنفيد ترصيد المعاملة التنفيذية – قرار يدخل ضمن السلطة الاستنسابية لرئيس دائرة التنفيذ – عدم قابليته للطعن – رد طلب المعترض لهذه الجهة.
- دَين بالدولار الأميركي – تسديده بالليرة اللبنانية على معدل سعر الصرف المحدّد من قبَل مصرف لبنان – اعتراض على إيداع المبلغ بالليرة اللبنانية – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – مهلة الاعتراض على

إضغط للعودة الى الفهرس

الإيداع – خمسة أيام من تاريخ التبليغ – قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص – اعتراض وارد ضمن المهل القانونية في ضوء تعليق المهل – قبوله في الشكل.

– طلب إلزام المنفذ بوجهه بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي واعتبار الإيداع بالليرة اللبنانية غير صحيح وغير قانوني وغيرٍ مبرئ لذمته – خضوع الإيفاء لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود إذا كان الدَين مبلغاً من النقود – الفقرة الأولى من المادة المذكورة – فرض الإيفاء بالعملة الوطنية – استخلاص المبدأ المذكور من نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية – المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – توجُّه تشريعي ثابت بعدم إمكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية – تعلّق مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي الحامي للنقد الوطني – عدم جواز مخالفته – استبعاد تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ موجبات وعقود في ظل المنظومة التشريعية والنقدية الراهنة – إعطاء العملة الورقية القوة الإبرائية وقوة التداول الإجباري – الإستعاضة عن الذهب بالعملة الورقية.

– دَين جاري تنفيذه – دَين ثابت بعقد قرض وليس بموجب سندات لأمر – لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٣٥٦ من قانون التجارة.

– اعتراض – طلب إلزام المنفذ بوجهه تسديد مديونيته وفق سعر صرف السوق وتسديد الفائدة المتوجبة على الدَين وفق أصول حدّدها – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – النظر فيه من قبل رئيس دائرة التنفيذ وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بإجراءات التنفيذ – وجوب تكليف مقدِّم المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدِّدها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة – ولاية حصرية لرئيس دائرة التنفيذ في معرض نظره الاعتراض على الإيداع – لا يمكنه، في هذا السياق، التصدّي إلى أساس حقوق الدائن – تكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده وبمعدّل الفائدة وكيفيّة احتسابها، خلال عشرين يوماً من تاريخ تبلّغه هذا القرار تحت طائلة متابعة إجراءات الإيداع في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة.

(قرار رقم ١٦٠ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤)

١٨١٨ – اعتراض على تنفيذ – صدور قرار بإلزام المعترض بوجهها تسديد بدلات ايجار متأخرة – تحديدها بالدولار الاميركي – تنفيذ – ايداع ما يعادل المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض – طلب انفاذ القرار الجاري تنفيذه وفق منطوقه أي بالدولار الاميركي كون العقد شريعة المتعاقدين وكونه لا يجوز إغناء فريق على حساب فريق آخر، واستطراداً اعتماد سعر الدولار المحدد من المصرف المركزي والمعمول به من قِبَل المصارف أي /٣٩٠٠/ل.ل. للدولار الواحد.

– تنفيذ حكم صادر عن القاضي المنفرد المدني بإلزام الشركة المنفذ بوجهها دفع بدلات ايجار متأخرة بالعملة الأجنبية (دولار اميركي) وفوائدها وعطل وضرر قدره الفي دولار اميركي – ايداع المنفذ بوجهها ما يوازي المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض على الايفاء الحاصل كونه تم بالليرة اللبنانية في حين ان الحكم حدد المبلغ بالدولار الاميركي، ولأنه تم على أساس سعر صرف محدد بـ /١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد في حين ان سعره في السوق هو بخلاف ذلك.

– اعتراض على ايداع – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – النظر فيه وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – تقديمه ضمن مهلة الخمسة الايام من تاريخ التبليغ – قبوله في الشكل.

– الايفاء كسبب من أسباب سقوط الموجبات – خضوعه لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود اذا كان الدين مبلغاً من النقود – الفقرة الأولى من المادة المذكورة – وجوب الايفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود – مبدأ مكرّس في نصوص قانونية أخرى – استخلاصه من نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – تجريم كل من يمتنع عن قبول النقود الوطنية – توجّه تشريعي ثابت ومتناسق بعدم امكانية فرض الدفع بالعملة

إضغط للعودة الى الفهرس

الأجنبية وعدم امكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية – تعلّق مبدأ الايفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي للنقد الوطني – عدم جواز مخالفته.

– الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ موجبات وعقود – المقصود بها – عدم امكانية فهمها الا بالرجوع إلى الأصل الفرنسي – اشتراط الايفاء بعملة اجنبية مُباح فقط عندما يكون التعامل مباحاً بعملة الذهب أو النقود المعدنية – التعامل بعملة الورق في لبنان هو تعامل اجباري – الاستعاضة بها عن التعامل بالذهب بعد الحرب العالمية الأولى – اعطاء العملة الورقية القوة الإبرائية ثم قوة التداول الاجباري – إلزام الدائنين بقبض ديونهم نقداً ورقياً – هاجس المحافظة على النقد الوطني والحيلولة دون تدهور ثقة الناس به – ردّ طلب المعترضة إلزام المنفذ بوجهها الايفاء بالدولار الاميركي.

– طلب المعترضة اعتماد سعر صرف الدولار المحدد من قبل المصرف المركزي المعمول به من قبل المصارف، أي /٣٩٠٠/ل.ل. للدولار الواحد، كمرتكز للايفاء – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – نظر الاعتراض على الايداع، من قبل رئيس دائرة التنفيذ، وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – نص يماثل نص الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ أ.م.م. – كيفية النظر في المشاكل غير المتعلقة باجراءات التنفيذ – تكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة – ولاية رئيس دائرة التنفيذ هي ولاية حصرية – لا يمكنه التصدي إلى أساس حقوق الدائن – تحديد سعر الصرف يستوجب الغوص في العلاقة بين الطرفين وتحديد طبيعتها وطبيعة البند الذي حدد البدل ونية المتعاقدين – امور ترتبط بالتصدي إلى أساس الحق وتدخل في صلب اختصاص محاكم الموضوع – منازعة حول تحديد سعر الصرف في العلاقة بين الطرفين المتنازعين – منازعة جدية – وقف التنفيذ – تكليف المعترضة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة معينة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده تحت طائلة متابعة اجراءات الايداع في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة المحددة.

(قرار رقم ١٦٧ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨)

١٨٢٣– معاملة تنفيذية – دَين بالدولار الأميركي – إيداع شيكات مصرفية بقيمة الدَين موضوعها – إيفاء بالليرة اللبنانية – إعتراض على ذلك الإيفاء بحجة وجوب سداد الدَين بالدولار الأميركي – بحث في مدى صحة الإيفاء المعترض عليه – المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – قوة إبراء غير محدودة لليرة اللبنانية على أراضي الجمهورية اللبنانية – معاقبة كل مَن يمتنع عن القبول بالعملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ١٩٢ من ذلك القانون – اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدّد من قبَل مصرف لبنان للدولار الأميركي – اعتبار الإيفاء الحاصل من الجهة المنفذ عليها بالليرة اللبنانيةَ ووفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي صحيحاً ومبرئاً للذمة – انتهاء المعاملة التنفيذية بالإيفاء – رفع الحجز التنفيذي عن كامل الأموال المحجوزة وشطب إشارته أينما وُجدت.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

١٨٢٤– تنفيذ قرار قضى بإخلاء مأجور لقاء تعويض استرداد – إيداع لقيمة التعويض بالليرة اللبنانية وعلى أساس سعر ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض – تذرّع المعترضة بوجوب إيداع قيمة التعويض بالدولار الأميركي وإلا اعتماد سعر الصرف في السوق الحرّة لكونه يحقق التوازن بين الموجبات وإعمالاً لمبدأ العدالة – منازعة تشكّل وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الإيداع الذي يُعالج بمقتضى أحكام المادة ٩٥٩ أ.م.م. – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – يعود لرئيس تلك الدائرة، إذا ما بدت له جدّية المشكلة غيرالمتعلّقة بالإجراءات، تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدِّم المشكلة بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محدّدة وإلا تقرير ردّها إذا بدت المنازعة غير جدّية – بحث في مدى جدّية المنازعة المطروحة – ثبوت تكريس مبدأ حقّ الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرّقة – ردّ إدلاءات المنفذ عليها لجهة وجوب إيداع تعويض الاسترداد بالدولار الأميركي.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – يعود لرئيس دائرة التنفيذ، الذي يفصل في مثل هذه المنازعة على الطريقة المتّبعة في القضايا المستعجلة، تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المنازعة الجدّية في طيّاتها من عدمها بشرط عدم التعرُّض لأصل الحق – اعتبار

المنازعة جدّية حول تحديد سعر الصرف في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلةٍ من قِبَل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرَين أو أكثر لليرة تتمتّع جميعها بدرجة من الجدّية تجعله عاجزاً عن الخيار بينها – وجوب التفريق في ذلك السياق بين الأسس القانونية لتحديد سعر الصرف وتثبيته – إرتكاز رئيس دائرة التنفيذ على تلك الأسس القانونية فحسب دون تلك الاقتصادية منها وذلك بسبب انتفاء قدرته على التحكّم بتقلّباتها – ثبوت استقرار سعر الصرف للدولار الأميركي على معدّل يتراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ وذلك منذ ٢٠ عاماً على الأقل – استعراض دور مصرف لبنان المركزي لجهة الحفاظ على ثبات سعر صرف الليرة اللبنانية وتثبيته على ذلك المعدّل بحيث أُطلق عليه إسم «السعر الرسمي» – صدور القانون ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون «الدولار الطلابي» ونشره في الجريدة الرسمية يعزّز وفقاً للظاهر، ذلك السعر الرسمي – الخروج عن ذلك السعر الرسمي من شأنه إزالة السند القانوني لتحديد سعر الصرف وإدخال القضاء في متاهة تحديد السعر على ركائز اقتصادية متحرّكة تشوّه دوره – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ اعتماد سعر صرف آخر خارج الأسس القانونية المُشار إليها في ضوءِ ما يظهر من واقع الحال والأوراق بشكلٍ واضح من أن سعر صرف الدولار الأميركي ما زال وفقاً لنشرة مصرف لبنان محدّداً على ذلك السعر الرسمي، الأمر الذي أقرّ به المشترع صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المجال بموجب قانون «الدولار الطلابي» – اعتبار أيّ سعر صرف آخر لليرة اللبنانية غير مستجمعٍ لشروط المنازعة الجدّية تجاه السعر الرسمي المذكور – ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته تبعاً لصحة الإيداع الحاصل من الجهة المنفذة لقيمة تعويض الاسترداد على أساس سعر الصرف بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)

١٨٣٠- اعتراض على تنفيذ نفقة شهرية مترتبة على المنفذ عليه لمصلحة ابنته – نفقة محددة من قبل المحكمة الجعفرية بالدولار الاميركي – تسديدها من قبل المنفذ عليه بالعملة اللبنانية على أساس سعرف صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد – رفض المنفذة استلام النفقة بالليرة اللبنانية على هذا الأساس – تنفيذ لفرض الدفع بالعملة الأجنبية – اعتراض على التنفيذ وطلب تدوين صحة ايفاء النفقة بالعملة اللبنانية.

– مشكلة تنفيذية – اعتراض على تنفيذ قرار شرعي صادر عن المحكمة الجعفرية بوجه المنفذ عليه – نفقة شهرية للإبنة بقيمة ٢٠٠$ – استمرار قبضها لمدة خمس سنوات بما يوازي قيمة المبلغ موضوعها بالليرة اللبنانية أي /٣٠٠,٠٠٠/ل.ل.، دون أي تحفظ – طلب لاحق بدفعها بالدولار الاميركي وفق ما هو مقرر في الحكم الشرعي موضوع المعاملة التنفيذية – تقدم المعترض بدعوى امام المحكمة الجعفرية لتخفيض النفقة بسبب فقدان الدولار الاميركي من السوق وبسبب سعره في السوق السوداء – ردّ الدعوى كون النفقة قد حُكم بها بموجب اتفاق بين الطرفين مصدّق من المحكمة الجعفرية – قرار مبرم مُلزم للطرفين وغير قابلٍ لأي تعديل الا باتفاق جديد – نزاع ناشئ بين الطرفين إثر تبدل سعر صرف الدولار الاميركيّ في لبنان – البحث فيما اذا كان ايفاء دين النفقة، المحدد بالدولار الاميركي من قبل المحكمة الجعفرية، بما يساوي القيمة المذكورة بسعر صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد، يبرئ ذمة المعترض ويحول دون حبسه سنداً لأحكام المادة ٩٩٧ أ.م.م.

– قوة ابرائية لليرة اللبنانية على اراضي الجمهورية اللبنانية – المادتان ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود – مواد تمنع المعترض بوجهها المنفذة من المطالبة بإلزام المعترض بدفع قيمة النفقة بالدولار الاميركي، ولو كانت محددة في السند التنفيذي بتلك العملة – للمدين الخيار بأن يدفع بالعملة الأجنبية أو بالعملة اللبنانية – ردّ مطالبة المعترض بوجهها الرامية إلى إلزام المعترض بايفاء دين النفقة العائد لابنتها بالدولار الاميركي فقط لعدم القانونية.

– مسألة قانونية مثارة – مسألة غير مقتصرة على مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية لدين محدد بالعملة الاجنبية – مسألة متعلقة بكمية النقود المودعة وغير الكافية لايفاء الدين في ظل التقلبات الشديدة التي اصابت العملة، بحيث يجب ان تكون القيمة المودعة بالليرة اللبنانية مساوية للعملة الاجنبية بحسب سعرها الواقعي.

– اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في اطار بته بالمشاكل التنفيذية – اعتباره ان وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية المعترض عليها لإرجاع الطرفين إلى المحكمة الجعفرية لاستصدار أي قرار جديد بموضوع

إضغط للعودة الى الفهرس

النفقة، هو دون طائل، في ظل رفض المحكمة المذكورة دعوى المعترض الرامية إلى تخفيض قيمة النفقة بسبب تقلبات سعر صرف الدولار.

- قرار شرعي موضوع معاملة تنفيذية – اعتراض عليها – نفقة لإبنة المنفذة المعترض بوجهها بقيمة ٢٠٠ دولار اميركي شهرياً دون تحديد أساس سعرف الصرف – ردّ المحكمة الجعفرية فيما بعد دعوى تخفيض النفقة المقدمة من المعترض والزامه بدفع مبلغ مئتي دولار اميركي شهرياً دون تحديد أي أساس لذلك – تحقق صلاحية دائرة التنفيذ لحسم الموضوع.
- تعبير «سعر الصرف الرسمي المحدد للدولار الاميركي من قبل مصرف لبنان» – تعبير اصطلاحي فعلي لا قانوني – ايفاء المعترض دين النفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد – ايفاء غير كاف للدين – افراغ السند التنفيذي من مضمونه وتجريده من النفع المتوخى منه – ردّ الاعتراض في الأساس واعادة المعاملة التنفيذية المعترض عليها إلى مرجعها لمتابعة التنفيذ.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦)

جحود

١٦٥٤- طلب ابطال عقد الهبة لعلة الجحود المتمثل بترك المدعى عليها المنزل الزوجي وترك زوجها المريض في وقت كان بحاجة لعطفها ورعايتها – المادتان ٥٢٨ و٥٣٠ موجبات وعقود – يحق للواهب حصراً أن يطلب ابطال الهبة في حال جحود الموهوب له دون ان ينتقل هذا الحق الى ورثته اذا كان مقتدراً على اقامتها ولم يفعل – عدم ثبوت إقدام الواهب خلال فترة ترك زوجته للمنزل الزوجي او بعده على أي تصرف مادي او قانوني بهدف الرجوع عن الهبة بالرغم من علمه وادراكه بما أقدمت عليه تلك الزوجة – أمر يُفيد تنازل ذلك الزوج عن حقه في الرجوع عن الهبة او ابطالها في وقت لم يكن فيه معدوم الإدراك كلياً بعد – لا محل للقول بانتقال ذلك الحق الى ورثة الواهب ومنهم المستأنفة – رد طلب ابطال الهبة المقدم من هذه الاخيرة.

(قرار رقم ١٣٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦)

جنسية

١٧٣٥- جنسيّة – شقيقان مولودان على الأراضي اللبنانية من أب مكتوم القيد – مطالبة باعتبارهما لبنانيَّين، سنداً للفقرة ٢ من المادة الأولى من القرار ١٥/٢٥، لولادتهما في لبنان وعدم اكتسابهما بالولادة أيّ تابعية أجنبية – دعوى جنسية من اختصاص الغرفة الابتدائية – حفظ اختصاص هذه الغرفة – أحكام قانون الجنسية اللبنانية واجبة التفسير بصورة ضيّقة وحصريّة – عدم ورود نص الفقرة ٢ من المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية على إطلاقه لجهة التابعية الأجنبية – على طالب الجنسية اللبنانية بمفهوم تلك الفقرة أن لا يكون مكتَسباً بالولادة أيّ جنسية أجنبية معروفة – عدم جواز التوسع في تفسير هذا النص بجعله يشمل الأشخَاصِ المولودين في لبنان ولكن غير المتمتعين بأيّ جنسية على الإطلاق – اعتبار المدعيَين تابعَين حال والدهما المكتوم القيد وغير المكتسب أيّ تابعية بالولادة – دعوى مستوجبة الرد لعدم استنادها إلى أيّ أساس قانونيّ صحيح – ردّها لعدم صحّتها وعدم قانونيّتها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠)

حجر

١٧١٥- قرار صادر عن الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان باعتبار المعترض بوجهه محجوراً عليه لذاته، لعلة العته، وبتعيين قيِّم عليه – دعاوى مقامة من جانب ورثة المحجور عليه، تبعاً لصدور قرار الحجر، أمام المحاكم المختصة طلباً لإعلان بطلان بيوع عقارية سبق لهذا الأخير أن أبرمها لصالح الغير قبل الحجر عليه.

إضغط للعودة الى الفهرس

- قرار رجائي– اعتراض عليه من قبَل الأشخاص الثالثين المنظَّمة لصالحهم عقود البيع المطعون فيها – مصلحة شخصية ومشروعة لدى هؤلاء للاعتراض على القرار بالحجر على بائعهم لما لهذا القرار من أثر على حقوقهم المستمدَّة من تلك العقود – مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار الرجائي معطاة للأغيار المتضررين من صدوره للاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرته سنداً لأحكام المادة ٦٠١ أ.م.م. – مهلة غير سارية في حق الجهة المعترضة لانتفاء تبلّغها القرار المعترض عليه – قبول الاعتراض شكلاً.
- محجور عليه متوفى – تصحيح الخصومة وإحلال ورثته محله في المحاكمة كمعترض بوجههم – مطالبة بالرجوع عن القرار المعترض عليه لانتفاء إصابة المحجور عليه بالعته تبعاً لتأكد الكاتب العدل من أهليته بتاريخ إنشاء العقود المطعون فيها – العته حالة مرَضيّة تنقص العقل لدى المرء وتجعله غير مدرك لخطورة أعماله – سريان أحكام المجلّة في ما يتعلّق بالحجر لعلة العته لعدم تعارضها وأحكام قانون الموجبات والعقود – للمحكمة بما لها من حق في التقدير مستمد من المعطيات الواقعية القول بتحقق حالة العته ومدى ثبوتها وإن بعد وفاة المحجور عليه – حالة عته ثابتة بإجماع التقارير الطبية من الأخصائيين الذين عاينوا المحجور عليه – القول بتحقق الكاتب العدل من أهلية المريض لا ينفي ما خلصت إليه التقارير الطبية التي أثبتت تحقق حالة العته لديه – وقوع قرار الحجر المعترض عليه في محله الواقعي والقانوني الصحيح – رد الاعتراض وطلب التدخل في الأساس.
- مفعول إعلاني لقرار الحجر – قرار سارٍ على المتعاقدين مع المحجور عليه من تاريخ صدوره – عدم التمكن علمياً من تحديد تاريخ ثابت لبدء حالة العته لدى المحجور عليه – للمحاكم المقامة أمامها دعاوى رامية إلى إبطال تصرفات المحجور عليه السابقة لصدور القرار المعترض عليه التحقق من أهلية هذا الأخير بتاريخ إجرائها للتوصل إلى إبطالها أو القضاء بصحتها – رد الاعتراض والإبقاء على قرار الحجر.

(قرار رقم ٢١٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧)

حجز احتياطي

١٥٧٥– حجز احتياطي سابق لصدور القرار الجزائي – تقرير مصير الحجز على ضوء الحكم الذي يصدر عن محكمة الأساس – بدء مهلة مرور الزمن من تاريخ صدور هذا الحكم الذي يصبح سند الدَين – أيّ عمل قاطع للمهلة يجب أن يكون بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم – اعتبار الحكم المستأنَف أن معاملة الحجز الاحتياطي المقدّمة بتاريخ سابق لصدور القرار الجزائي ليس لها أيّ أثر قاطع لمرور الزمن – وقوعه في محلّه الصحيح.
- إشارة حجز احتياطي على صحيفة القسم العقاري العينية – أخذ المستأنف عليه علماً بوجودها عند تسجيله القسم على اسمه – أمرٌ لا يشكّل إقراراً بالدَين موضوع الحجز ولا موافقة منه على دفعه – وجوب أن تكون النية بالاعتراف بالدَين ظاهرة بمستند أو بأعمال تدلّ دلالة أكيدة على حصوله – إسقاط الحقوق الشخصية المحكوم بها في القرار الجزائي بمرور الزمن – تصديق الحكم الابتدائي وردّ الاستئناف أساساً.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨)

١٨٢٩ – إعتراض على حجز احتياطي تناول أسهم المعترضين في عقار شائع – ثبوت إفراز ذلك العقار إلى قطع مستقلة – طلب الرجوع عن قرار الحجز جزئياً لجهة العقارات التي خرجت بنصيب الجهة المعترضة وحصره بالعقارات التي خرجت بنصيب المحجوز بوجهه الثاني – حصول الإفراز بالاستناد إلى قرار إجازة صادر عن المدير العام للتنظيم المدني – ثبوت إنهاء عملية الإفراز وتنفيذ الأعمال المطلوبة لذلك كالطرقات والمجاري الصحية وغيرها – إنتقال ملكية العقارات المفرزة على أسماء أصحابها في قيود السجل العقاري – لا علاقة للمعترضين بالدين موضوع قرار الحجز

الاحتياطي – تقرير شطب إشارة الحجز عن الصحائف العينية للعقارات التي خرجت بنصيب كل من أفراد الجهة المعترضة وإبقاؤها على صحائف العقارات التي خرجت بنصيب المعترض بوجهه الثاني.
(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩)

حرية اعلامية

١٧٥٨- عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام الدولة اللبنانية/ المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بالرجوع عن قرار منع المدعية شركة مر تلفزيون من الدخول إلى القصر الجمهوري لما في ذلك من تعدٍّ على حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية – دفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي – بحث في مدى اختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاعات الناشئة عن أعمالِ الإدارة – يعود للقضاء العدلي صلاحية النظر في تلك النزاعات عندما يشكّل فعل الإدارة تعدّياً على الملكية الفردية أو إحدى الحريات العامة الأساسية للأفراد دون الأخذ بعين الاعتبار الصفة الإدارية للعمل المعروض عليه – صلاحية واسعة تشمل تقدير مشروعية القرار الإداري والحكم بكل تدبير من شأنه إزالة التعدي أو وضع حدّ له، كما تشمل تقدير التعويض عن الأضرار الناتجةِ عن ذلك التعدي – اختصاص قضاء العجلة لتقدير مشروعية القرار المشكو منه وما إذا كان يشكّل تعدياً على حقوق المدعية وحرياتها الأساسية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي.

– دفع بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء وقوع مقام المديرية العامة لرئاسة الجمهورية في القصر الجمهوري ضمن نطاق بعبدا – المادة ٩٧ أ.م.م. – إيلاء الاختصاصِ للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – قاعدة عامة تطبّق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – لا تتمتع أيّ مديرية عامة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة المعنوية – اعتبار الجهة المخاصَمَة في الدَعوى الراهنة هي الدولة اللبنانية بصفتها الشخص المعنوي الوحيد الذي تذوب فيه كلِ المديريات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – عدم وجود نص قانوني يحدد صراحةً المحكمة المختصة مكانياً في الدعاوى المُقامة على الدولة اللبنانية – اعتبار العاصمة بيروت التي هي مركز الحكومة وفقاً لنص الدستور، هي المركز الرئيسي للدولة – انعقاد الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت للنظر في الدعوى الراهنة تبعاً لوجود المركز الرئيسي للدولة المدعى عليها في العاصمة – رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

– دفع بانتفاء صفة المدعى عليها – تذرُّع الأخيرة بعدم تحديد المدعية الفرع المعني بالخصومة الراهنة في ضوء وجود عدّة فروع لدى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – بحث في أحكام القانون ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ المتعلقة بتنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – تعدُّد الفروع في تلك المديرية لا يمكن أن يعني إلا أن هذه المديرية هي واحدة تتألف من وحدات ضمنها، ما يمكن من اختصامها في الدعوى الراهنة – رد الدفع المُدلى به لهذه الناحية.

– طلب إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع فريق عمل الشركة المدعية من دخول القصر الجمهوري والسماح له بدخوله لتغطية نشاطاته والمستجدات كافة – تذرّع المدعية بالتعدّي على حريتها الإعلامية والصحافية وعلى حقها في استقاء المعلومات ونقلِها إلى الرأي العام صوتاً وصورة – استناد المدعية إلى نظرية Voie de Fait التي تستوجب لزاماً تدخل هذه المحكمة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الحاصل من قبَل خصمها ضمن شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول مدنية – لا يُشترط وفقاً لأحكام تلك الفقرة توافر شرطَي العجلة والمساس بأصل الحق – يعود لقاضي الأمور المستعجلة، بهدف التثبّتِ من التعدّي المُدلى به، البحث والتمحيص في أساس الوقائع المطروحة أمامه والمستندات المبرزةِ كافةً بغية استخلاص مدى وضوحِه – وجوب البحث في مدى مشروعية القرار المشكو منه انطلاقاً من مفهوم التعدّي وشروطه تمهيداً لتقرير التدبير اللازم في حال التثبّت من اتّصاف ذلك القرار بالتعدي الواضح على حقوق المدعية – تعريف التعدي المُسندة إليه الدعوى الراهنة واستعراض شروط تحققه – يقع التعدي من جانب الإدارةِ عندما تخرج عن نطاق السلطة المقرّرة لها فتقوم بعملٍ مادي ينطوي على عيب جسيم ويشكّل مساساً بحقوق أساسية للأفراد – القرار الإداري يشكل تعدياً عندما لا يمكن إسناده بوجه ظاهر وجليّ إلى أيّ نصٍ تشريعيّ أو تنظيميّ أو إلى أيّ

إضغط للعودة الى الفهرس

سلطة من السلطات الممنوحة للإدارة لمباشرة نشاطها – ثبوت قيام الإدارة المختصة بمنع فريق عمل المدعيّة من دخول القصر الجمهوري لتغطية الاستشارات النيابية وتنفيذ هذا المنع لغاية تاريخه – عدم ثبوت تقرير ذلك المنع لمقتضيات المصلحة العامة وفقاً لما تدلي به المدعى عليها طالما أن المنع المذكور لم يشمل سائر المؤسسات الإعلامية – الذود عن كرامة الرئيس والاقتصاص ممّن يتعرّض لها، في حال ثبوت ذلك الجرم، لا يَدخل ضمن صلاحيات المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المحدّدة بصورة واضحة بقرار تنظيمها – إحلال المدعى عليها نفسها مكان المرجع المختص لمعاقبة المدعية في حال ارتكابها لأيّ جرم من خلال قرار منعها من الولوج إلى القصر الجمهوري لممارسة مهامها يُدلّل على خروجها عن أيّ سياق قانونيّ ويجعل من تصرّفها هذا مشوباً بعيب جسيم بصورة جليّة لا تحتمل أيّ التباس بحيث يسقط عن ذلك القرار صفته الإدارية – ثبوت مساس القرار المشكو منه بحقوق المدعية الأساسية المتمثلة بحرية التعبير وإبداء الرأي والمكرّسة بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية فضلاً عن تكريسها بموجب الدستور والقوانين اللبنانية – ثبوت مخالفة ذلك القرار بشكل فاضح وواضح لمبدأ المساواة المكرّس في الدستور اللبناني من خلال حرمان المدعية كمؤسسة إعلاميّة من دخول القصر الجمهوري لتغطية نشاطاته أسوة بسائر المحطات الإعلامية التي لم تمنع من دخول ذلك القصر – مخالفته أيضاً لأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ لارتباط ذلك الحق بحرية الصحافة – تحقق شروط تدخل قاضي الأمور المستعجلة لإزالة التعدي المشكو منه إعمالاً للفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع محطة M.T.V. التلفزيونية التي تديرها المدعية من دخول القصر الجمهوري، وبالسماح لفريق عملها من ولوج الأماكن المخصّصة للإعلام في هذا القصر وفقاً للآلية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية وذلك فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية.

(قرار رقم ٢٧٢ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤)

١٧٦٩ – تعليق للمحامي سليمان مالك

حق مرور

١٧١١– إيفاء بأداء العوَض – حق مرور اتفاقي – عقار آيلة ملكيته للمدعى عليهما بموجب عقد بيع موقّع بينهما وبين المدعي – التزام البائع، بمقتضى أحد البنود، تأمين حق مرور للعقار الآيلة ملكيته للشاريين بواسطة أحد عقارين متاخمين للعقار المُباع لهما خلال مدة سنة من تاريخ إبرام هذا العقد، تحت طائلة إلغاء العقد المذكور وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرامه – التزام مقابل على عاتق الشاريين بتسديد ثمن المبيع للبائع بعد قيام هذا الأخير بتثبيت حق المرور الاتفاقي على صحائف كل من العقار المُباع لهما والعقار الذي سيتمّ المرور عبره – إقدام المدعى عليهما الشاريين، بواسطة البائع المدعي، على شراء غالبية أسهم عقار متاخم للعقار الذي اشترياه من هذا الأخير – إحجامهما عن تسديد رصيد ثمن المبيع للبائع، رغم شرائهما غالبية حصص ذلك العقار المتاخم بهمّة هذا الأخير.

– دعوى رامية إلى المطالبة باعتبار التزام المدعي البائع بتأمين حق المرور موضوع عقد البيع ساقطاً، بعد تملّك المدعى عليهما الشاريين العقار المجاور للعقار المُباع لهما، وبالحكم على هذين الأخيرين بتسديد ثمن المبيع – ادّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بإلغاء عقد البيع الموقّع مع المدعي عليه مقابلة وبإلزام الأخير إعادة المبالغ المسدّدة إليه من ثمن العقار واعتبار رصيد الثمن، المترتب في ذمة المدعيين مقابلة، موازياً لثمن العقار المُباع لهما بعد حسم المساحة المُصابة بالتخطيط والمساحة المُزمَع استهلاكها للاستحصال على حق المرور على العقار المجاور – على المحكمة تطبيق القواعد القانونية المناسبة على النزاع بعد إعمال سلطانها المطلق في تقدير معطياته الواقعية – تفسير واجب للعقد وفقاً لقواعد حسن النية والإنصاف والعرف، كما جاء في المادة ٢٢١ موجبات وعقود – اعتبار قيام المدعى عليهما بتسديد أجزاء من ثمن العقار للمدعي البائع، رغم تضمُّن عقد البيع ما يفيد عدم توجّب هذه المبالغ إلا بعد تسجيل حق المرور موضوع التزام البائع في الدوائر العقارية، بمثابة استعَاضَة عن تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بالجهد الذي بَذَله لتأمين شِرائهما غالبية أسهم العقار المتاخم – اعتَبار المدعى عليهما، الدائنين بموجب إحداث حق المرور المترتب في ذمة مدينهما، أي المدعي،

قابلَين عَوَضاً عن التنفيذ بأداء شيء غير الذي كان يجب لهما ومُعترفَين بكونه مبرّئاً لذمة المدعي من هذا الموجب – اعتبار موجب المدعي ساقطاً بالإيفاء بأداء العوض وعقد البيع المطلوب إلغاؤه قائماً بسائر بنوده – اعتبار موجب تسديد رصيد ثمن المبيع قائماً في ذمة المدعى عليهما المدعيَين مقابلة تجاه البائع المدعي المدعى عليه مقابلةً – ردّ الادّعاء المقابل في الأساس وإلزام المدعى عليهما الشاريَين دفع رصيد ثمن المبيع المترتب في ذمتهما للمدعي البائع.

(قرار رقم ١٩١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦)

١٨٠٠– دعوى ترمي إلى إلغاء محضر عقد إحداث ارتفاق بحق مرور على قسم مشترك في عقار، وترقين قيده عن الصحيفة العقارية لذلك القسم – يعود لكل مالك لقسم خاص الصفة كي يداعي بإسمه في كل ما من شأنه حفظ الأقسام المشتركة وحمايتها – ثبوت إحداث ذلك الارتفاق نتيجة التقاء إرادتين عملاً بنص المادة ٨٤ من القرار ٣٠/٣٣٣٩ – تسجيله نهائياً على صحيفة عقار المدعى عليه وصحيفة القسم /١/ من العقار حيث الأقسام العائدة للجهة المدعية – اعتبار مالك العقار المنتفع بذلك الارتفاق مالكاً لحق عيني – لا يُقبل من مالك القسم الخاص التذرّع بجهله بالوقوعات المدوّنة على صحيفة القسم المشترك – لا محل لإدلاء الجهة المدعية بعدم سريان حق المدعى عليه العقاري العيني بالمرور على أرض العقار حيث الأقسام العائدة للمدعيين – لا أثر لانحباس العقار المنتفع بالمرور أو عدم انحباسه على الاتفاق الارتفاقي ما دام لم يتضمّن شرط إلغاء يقضي بغير ذلك – لا يعود للقاضي بشأن الارتفاقات الاتفاقية تقدير مدى جدواها تمهيداً لترقينها عملاً بالمادة ٩٠ من القرار ٣٠/٣٣٣٩ – عدم تحقق مقتضيات إجابة الطلب الرامي إلى إلغاء محضر إحداث حق المرور موضوع النزاع.

– إدّعاء مقابل يرمي إلى إزالة التصوينة المشيّدة ضمن حدود حق المرور العائد لعقار المدعي مقابلة – طلب طارئ متلازم مع الطلب الأصلي ولا يخرج النظر فيه عن اختصاص هذه المحكمة النوعي – عدم ثبوت قيام الجهة المدعية بنفسها بإقامة التصوينة المشكو منها – اعتبار طالبة التدخل، جمعية مالكي العقار المرتفق به، صاحبة الصفة لتوجيه ذلك الادّعاء بوجهها – لا يجوز لصاحب العقار المرتفق أن يأتي بعمل يرمي إلى قصر استعمال الإرتفاق أو إلى جعله أكثر مشقّة – تقرير خبرة فنية يثبت وجود مانع يحول دون استعمال المدعي مقابلة لحقه في الارتفاق بالمرور ناشئ عن تنفيذ تصوينة على امتداد ذلك الحق – إلزام طالبة التدخل المدعى بوجهها مقابلة بإزالة تلك التصوينة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧)

حكم جزائي

١٥٧٥– تنفيذ حكم جزائي – منازعة حول سقوط الإلزامات المدنية المحكوم بها في الحكم الجاري تنفيذه، بمرور الزمن – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات – إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية – مميز لم يكن طرفاً في الحكم الجزائي – إرتفاع يد المحكمة الجزائية عن الدعوى عندما تصدر حكمها فيها – لا يكون لها بعد ذلك سوى الحق في تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو النظر في طلب تفسيره – خروج أمر البتّ بمسألة سقوط الإلزامات المدنية بمرور الزمن عن اختصاصها – اختصاص القضاء الجزائي للبتّ بالإلزامات المدنية هو اختصاص استثنائي تابع لنظر هذا القضاء للدعوى العامة – استنفاد ولايته بعد النطق بالحكم – استعادة القضاء المدني ولايته وفقاً للقواعد العامة وطبقاً لقواعد الاختصاص المحدّدة في قانون أصول المحاكمات المدنية – إيلاء محكمة الاستئناف القضاء الجزائي الفصل في المنازعة المُثارة – مخالفتها المادة ٤٢٥ أ.م.ج. والمادة ١٤٨ عقوبات – نقض قرارها.

– حكم ابتدائي حَفَظ اختصاص القضاء المدني للنظر في النزاع – وقوعه من حيث النتيجة في محلّه الصحيح.

– صفة – تملُّك المميز لقسم عقاري مُثقل بإشارة حجز احتياطي تأميناً لإلزامات مدنية محكوم بها في القرار الجزائي الجاري تنفيذه والذي لم يكن هو طرفاً فيه – تحقق صفته ومصلحته للمداعاة وللمطالبة بسقوط الإلزامات موضوع الحجز الاحتياطي تمهيداً لرفعه.

إضغط للعودة الى الفهرس

– حجز احتياطي سابق لصدور القرار الجزائي – تقرير مصير الحجز على ضوء الحكم الذي يصدر عن محكمة الأساس – بدء مهلة مرور الزمن من تاريخ صدور هذا الحكم الذي يصبح سند الدَين – أيّ عمل قاطع للمهلة يجب أن يكون بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم – اعتبار الحكم المستأنَف أن معاملة الحجز الاحتياطي المقدّمة بتاريخ سابق لصدور القرار الجزائي ليس لها أيّ أثر قاطع لمرور الزمن – وقوعه في محله الصحيح.

– أسباب إسقاط الأحكام الجزائية – المادة ١٤٨ عقوبات – لا مفعول لها تجاه الإلزامات المدنية الواردة فيه والخاضعة لقانون الموجبات والعقود – استحقاق الإلزامات المدنية المحكوم بها ونفاذها منذ اكتساب القرار الجزائي القوة التنفيذية – سريان مهلة مرور الزمن عليها من هذا التاريخ – معيار انطلاق مهلة مرور الزمن على الحقوق الشخصية هو استحقاق الدَين – عدم تأثّرها بتنفيذ العقوبة المحكوم بها جزائياً أو بتواجد المحكوم عليه في السجن خلال فترة معيّنة – اختلاف مهلة مرور الزمن على دعوى الحقّ العام عن مهلة مرور الزمن على الحكم.

– طلب إسقاط الإلزامات المدنية لمرور الزمن – عدم إثبات المستأنف وجود استحالة مَنَعته من الحصول على الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار الجزائي المطلوب إسقاط الإلزامات المدنية الواردة فيه – ردّ الإدلاءات المخالفة.

– إشارة حجز احتياطي على صحيفة القسم العقاري العينية – أخذ المستأنف عليه علماً بوجودها عند تسجيله القسم على اسمه – أمرٌ لا يشكّل إقراراً بالدَين موضوع الحجز ولا موافقة منه على دفعه – وجوب أن تكون النية بالاعتراف بالدَين ظاهرة بمستند أو بأعمال تدلّ دلالة أكيدة على حصوله – إسقاط الحقوق الشخصية المحكوم بها في القرار الجزائي بمرور الزمن – تصديق الحكم الابتدائي وردّ الاستئناف أساساً.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨)

حماية المستهلك

١٧٩٥ – عقد قرض بالدولار الاميركي لشراء سيارة – تسديد بموجب دفعات شهرية – عقد تأمين من الدرجة الأولى على السيارة لمصلحة المصرف المُقرض – عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل بالرصيد المتبقي من ثمن السيارة – تسديد بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الاميركي – رفض العرض الفعلي من قبل المصرف كون العقد يُلزم المدعية بتسديد القرض بالدولار وبسبب تبديل مقدار الدين وشروط التسديد المسبق التعاقدي للإفلات من التزاماتها التعاقدية – دعوى لاثبات صحة العرض والايداع.

– طلب اثبات صحة العرض والايداع الفعلي وتسليم المدعية كتاب فك رهن السيارة موضوع القرض – البحث في مدى جواز الايفاء المسبق لتاريخ الاستحقاق المحدد في القرض – عقد قرض مع فائدة – من العقود الموقعة لمصلحة كل من الدائن والمدين – العودة إلى صك القرض الموقع من المدعية – اتاحته التسديد المسبق من قبل المدين دون الحاجة إلى موافقة المصرف الدائن – قانون حماية المستهلك – المادة ٢٣ منه – الاجازة للمستهلك، في أي حين، تسديد قيمة الاقساط كافةً قبل استحقاقها على ان يتم تخفيض قيمة الفائدة التي كانت متوجبة من هذه القيمة – قانون يُطبق على العلاقة بين المصرف والعميل – نص مشابه لنص مماثل في القانون الفرنسي – اعتبار محكمة التمييز الفرنسية النص المذكور الوارد في L. 312-34 al 1er consom من النظام العام – استحقاق نفقات ومصاريف يمكن ان يكون المصرف قد تكبدها – لا يحرم المدعية من امكانية التسديد المسبق للمبالغ المتبقية – امكانية مطالبتها من قبل المصرف لتسديد أية مبالغ يكون قد تكبدها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

إضغط للعودة الى الفهرس

رسم

١٥٩٧- رسم – استيفاء الرسوم عن الدعوى يعود للمحكمة وللقلم – لا يمكن تحميل الجهة المدعية مسؤولية عدم دفع كامل الرسم عند تقديم الدعوى طالما لم يتمّ تكليفها به لاحقاً – إبرام الحكم الابتدائي بشأن النتيجة التي توصّل إليها، للأسباب نفسها التي أدّت إلى نقض القرار الاستئنافي وهي مخالفة أحكام المادتين ٣٧٨ و ٣٨١ موجبات وعقود.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣)

زواج

١٧٣٢- زواج مدني معقود في أوكرانيا بين لبناني وامرأة من التابعية الأوكرانية ومسجل أصولاً في لبنان – عقد قران شرعي غير مسجّل في السجلات الرسمية رغم انعقاده بين الفريقين في لبنان وبتاريخ سابق لتاريخ زواجهما المدني المعقود في الخارج – مطالبة بفسخ عقد الزواج المدني، الخاضع للقانون العائلي الروسي، على مسؤولية المدعى عليه الزوج، لعلة إهماله زوجته المدعية وأولادهما الأربعة القاصرين – دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية لأسبقية الزواج الديني عملاً بالمادة ١٨ قضاء شرعي – دعوى متعلقة بزواج مختلط بين لبناني من مذهب المحكمة الشرعية وأجنبي من غير مذهبها – خروج النظر بهذه الدعوى عن اختصاص المحكمة الشرعية الاستثنائي والمنعقد بصورة حصرية عندما يكون الزوجان كلاهما من مذهبها، وأحدهما على الأقل من التابعية اللبنانية – دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية الشاملة في الدعاوى المدنية سنداً لأحكام المادة ٩٠ أ.م.م. – اعتبار الغرفة الابتدائية في لبنان مختصة مكانياً لنظر الدعوى – إعلان اختصاصها.

– مطالبة بفسخ عقد الزواج المدني موضوع الدعوى لعدم موافقة الزوج على الفسخ الرضائي سنداً لأحكام القانون المعقود الزواج في ظله – قناعة المحكمة انطلاقاً من المعطيات الواقعية باهتزاز العلاقة بين الزوجين المتخاصمين نتيجة إهمال الزوج عائلته وبلوغها حدّاً مؤدياً لاستحالة استمرار الرابطة الزوجية في ضوء مثابرة الزوجة على دعواها – دعوى حَرِيَّة القبول في الأساس لاستنادها الى مطالب مشروعة وصحيحة – تقرير فسخ زواج المدعية من المدَعى عليه وإعلان طلاقهما على مسؤولية هذا الأخير.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣)

سبب جديد

١٦٠٨- عقدا بيع عقاريان بين اب وابنه امام الكاتب العدل – مرور الزمن بين الأب وابنه – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود – اثارة مسألة مرور الزمن للمرة الأولى أمام محكمة التمييز – المادة ٧٢٨ أ.م.م. – عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة التمييز الا اذا كانت اسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف – مفهوم السبب القانوني الصرف – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود هي سبب قانوني صرف لأن تطبيقها في البند الثاني منها، والمتعلق بعدم سريان حكم مرور الزمن بين الأب وأولاده، لا يستوجب غوصاً في وقائع خارجة عن القرار المطعون فيه أو التثبت من وقائع غير ناشئة عن القرار المذكور – رابطة البنوة هي واقعة ثابتة على طول النزاع – قبول السبب القانوني الصرف المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٣٥٤ م.ع. ولو أُثير من قبل المميز لأول مرة أمام محكمة التمييز – نقض القرار المطعون فيه في ضوء تعليله المبني على انقطَاع مرور الزمن وإغفاله نقطة جوهرية متمثلة بوقف مرور الزمن بين الأب وابنه، على حياة الأب وقبل وفاته – تكليف الفريقين مناقشة هذه النقطة.

(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠)

إضغط للعودة الى الفهرس

سجل عقاري

١٧٠٩- سجل عقاري – عقد بيع ممسوح يتناول قسمين عقاريين في بيروت عائدة ملكيتهما لشركة سعودية – تنظيم هذا العقد لدى الكاتب العدل في بيروت بين الشركة السعودية البائعة، ممثلة بوكيلين لبنانيين، بموجب وكالة صادرة في الرياض، وشركة لبنانية مساهمة وهي الشركة الشارية – قرار أمين السجل العقاري في بيروت ردّ طلب تسجيل عقد البيع الممسوح المذكور على صحيفتي القسمَين موضوعه لعدم التأكد من هويّة البائع – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً.

- عقد بيع ممسوح منظّم بالاستناد إلى وكالة رسمية منشأة ومصادق عليها وفقاً للقانون المحلّي المعمول به في المملكة العربية السعودية، فضلاً عن تصديقها من المراجع اللبنانية المختصة – سند رسمي متضمّن الوقوعات والبيانات التي تحقّق منها موظف عام – جواز تسجيل عقد البيع الممسوح موضوع الاستدعاء في السجل العقاري تبعاً لثبوت هويّة وصفة وأهليّة البائع والشاري على يد الكاتب العدل الذي نظّمه وعلى مسؤوليّته – طلب تسجيل مستند إلى الأحكام القانونية النظاميّة المرعيّة الإجراء – فسخ القرار المطعون فيه لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح وإجراء التسجيل المطلوب.

(قرار رقم ٤٤٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥)

١٧١٤- سجل عقاري – عقد بيع ممسوح موقّع بين شركة محدودة المسؤولية كجهة بائعة، ممثّلة بمديرين مفوّضين التوقيع عنها، والجهة الشارية – شركة موضوعها بيع وشراء جميع أنواع العقارات – استدعاء مقدّم لأمين السجل العقاري في عاليه طلباً لقيد ملكية القسم المُباع للجهة الشارية على اسمها – قرار أمين السجل العقاري في عاليه ردّ طلب نقل الملكية على اسم المستدعية لتخلّف هذه الأخيرة عن إبراز محضر جمعية عمومية للشركاء، في الشركة البائعة، يجيز لذينك المديرَين توقيع عقد البيع المطلوب تسجيله – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

- إناطة نظام الشركة البائعة بالمديرَين المفوّضَين التوقيع عنها صلاحية إبرام عقود بيع وشراء العقارات من الغير تحقيقاً لموضوعها من دون أخذ ترخيص مسبق من جمعية الشركاء العمومية – اعتبار العقد المطلوب تسجيله باسم الجهة الطاعنة مُبرَماً بصورة أصولية ومُلزماً للشركة البائعة، سنداً لأحكام نظامها ولأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس وإجابة طلب الجهة الشارية – تقرير قيد ملكية المبيع على اسم هذه الأخيرة.

(قرار رقم ١٩٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

١٧٣٩- سجل عقاري – قرار صادر عن أمين السجل العقاري في الجنوب، سنة ١٩٦٠، بإلغاء الصحيفة العينية لعقار تعود ملكيته لمصلحة مياه صيدا – عقار بات بنتيجة القرار المذكور من أملاك الدولة اللبنانية العامة – استدعاء مقدّم من مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لأمين السجل العقاري في الجنوب طلباً للرجوع عن ذلك القرار وإعادة قيد العقار موضوعه بإسم المؤسسة العامة المستدعية – قرار من أمين السجل العقاري في الجنوب يتضمن رفضاً ضمنياً مشفوعاً باقتراح للمستدعية باللجوء إلى القضاء المختص لإثبات أحقية مطلبها واستصدار قرار قضائي بإجابته – طعن بهذا القرار أمام محكمة محل العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

- طعن غير منصبّ على قرار لأمين السجل العقاري بردّ طلب تسجيل أو ترقين بل على طلب قيد ملكية بإسم الجهة الطاعنة عبر حرمان الغير ملكيته – مطالبة غير متصفة بطلب تسجيل يقبل الطعن المنصوص عنه في المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨ وإنما بمنازعة حول ملكية عقار تدخل ضمن صلاحية المراجع القضائية المختصة – رد الطعن في الشكل لانتفاء شروط قبوله المعيَّنة في المادة ٨٠ من القرار ١٨٨.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨)

إضغط للعودة الى الفهرس

١٧٤١- سجل عقاري – عقار مبني مفرز إلى ثمانية أقسام آيلة ملكيته إلى الجهة الشارية بموجب عقد بيع ممسوح يشملِ جميع الحقوق والمنافع – إشارة تنازل عن حِق الهواء مدوّنة على صحيفته العينية لمصلحة مالكيه السابقين بالاستناد إلى عقد بيع ممسوح منظّم لصالحهما من قبَل المالك الأساسي لذاك العقار – استدعاء مقدّم إلى أمين السجل العقاري في صور طلباً لشطب تلك الإشارة بسبب الضرر الملم بالمستدعية الشارية من جراء وضعها والإبقاء عليها – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ طلب ترقين القيد المشكو منه – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً.

– مطالبة بترقين ذلك القيد عن صحيفة عقار الجهة الطاعنة باعتباره قيداً احتياطياً ساقطاً حكماً بانقضاء مدّته، سنداً للمادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦ – تحديد الإطار القانوني الصحيح للقيد المطلوب شطبه – قيد عائد لاحتفاظ المالك الأساسي بعامل الاستثمار العام سنداً للمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٨٨، وهو قيد سارٍ تجاه الغير الذي يكتسب حقاً على العقار – عدم إمكان الجهة الشارية الاحتجاج بانتفاء حجية حق الاحتفاظ بعامل الاستثمار العام، الملحوظ للمالك الأساسي، ما دام مقيّداً في السجل العقاري – قيد خاص ومستمر طوال احتفاظ هذا الأخير بعامل الاستثمار العام – عدم اندراج هذا القيد ضمن فئة القيود الاحتياطية الساقطة حكماً بانقضاء مدتها – قيد غير ممكن شطبه بقرار صادر عن أمين السجل العقاري من دون الاستناد إلى حكم أو اتفاق – اعتبار القيد المطعون فيه، والثابت قيده في السجل العقاري، حجة على الجهة الطاعنة سواء ذُكرَ موضوعه في عقد شرائها أو لا – قرار مطعون فيه مستوجب التصديق لوقوعه في محلّه القانوني الصحيح – ردّ الطعن أساساً.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١)

سقوط محاكمة

١٥٨٠- استدعاء أمام القاضي العقاري بطلب إسقاط اعتراض على أعمال التحديد والتحرير المتعلّقة بعقار سنداً للمادة ٥١٢ أ.م.م. لمرور أكثر من خمس سنوات على آخر إجراء صحيح – صدور قرار عن القاضي العقاري بردّ طلب الإسقاط سنداً لأحكام المادة ٢٣ من القرار ١٨٦ – استئناف بواسطة القاضي العقاري – صدور قرار عن محكمة الاستئناف بردّ الاستئناف شكلاً سنداً لأحكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ وكون القرار موضوعه لا يدخل ضمن الاستثناءات المحدّدة في المادة ٦١٥ أ.م.م.

– قرار ابتدائي مطعون فيه – قرار قضى بردّ طلب إسقاط المحاكمة – صدوره في المرحلة التمهيدية من المحاكمة التي يقوم خلالها القاضي العقاري بتلقّي الاعتراضات والتدقيق في المحاضر – صدوره بناءً على طلب رجائي مقدّم من الجهة المميزة – عدم صدوره في سياق محاكمة جارية – لا يدخل ضمن مفهوم القرارات المُشار إليها في المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ – خضوعه للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والأصول المتعلّقة بالقرارات الرجائية، تبعاً لصفته الرجائية، وذلك في ظلّ انتفاء أيّ نص متعارض في القانون الخاص يرعى هذه الحالة – استئناف قرار ردّ الطلب بواسطة القاضي الذي أصدره وفقاً للمادة ٦٠٣ أ.م.م.

– قرار صادر نتيجة طلب رجائي – المادة ٦١٥ أ.م.م. – تحديد الحالات المُستثناة من القاعدة العامة – تعلّقها بالقرارات الصادرة في سياق محاكمة نزاعية – لا مجال لتطبيقها بالنسبة للقرارات الرجائية – خضوع الطعن بها للأصول الخاصة بها – خطأ القرار المطعون فيه ومخالفته المادتين ٥٩٤ و٦٠٣ أ.م.م. – نقض – قبول الاستئناف شكلاً.

– طلب سقوط المحاكمة – اعتراض أمام القاضي العقاري – إجراءات المحاكمة أمام القاضي العقاري – إجراءات محاكمة منوطة به تنتهي بتعيين موعد لبدء المحاكمة، حيث تبدأ عندها المرحلة القضائية – لا محلّ قبل هذه المرحلة لمهلة السقوط التي تفترض لسريانها بدء المحاكمة والتي ترتبط بالمرحلة القضائية – أصول خاصة في المادة ٢٣ من القرار ١٨٦ – لا مجال معها لتطبيق القواعد الخاصة للسقوط المقرّرة في قانون أصول المحاكمات المدنية – تصديق الحكم الابتدائي القاضي بردّ طلب سقوط المحاكمة.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨)

إضغط للعودة الى الفهرس

شركة قيد التأسيس

١٧٢٣- دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للادّعاء باعتبار ذلك العقد مبرماً بين المدعى عليها وبين «شركة أوف شور» ممثّلة بشخص المدعي وذات شخصية قانونية ومعنوية – شركة قيد التأسيس – تأسيس غير مكتمل – اعتبار العقود المبرمة من مؤسِّس شركة قيد التأسيس ملزمة لهذا المؤسِّس شخصياً في حال عدم اكتمال تأسيسها – صفة للمدعي تخوّله مداعاة الجهة المدعى عليها للمطالبة بتعويض عن فسخ العقد موضوع الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي.

(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

شركة قيد التصفية

١٧٠٠- بيع مال الغير – شركة توصية بسيطة مسجلة في لبنان ومالكة لعقارين في بيروت – شركة قيد التصفية – شركاء من التابعية الكويتية ومن عائلة واحدة – إقدام مورِّث الجهة المدعية، وهو الشريك المفوض بالتوقيع عن تلك الشركة، على توكيل أحد أبنائه ببيع جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان، بما فيها العقاران العائدان للشركة المذكورة – إقدام ذلك الوكيل، استناداً الى الوكالة المنظمة لصالحه، على تنظيم وكالة خاصة للمدعى عليهما ببيع ذينك العقارين، فضلاً عن تنظيم عقد تفرغ بعوض لصالحهما عن أسهم وحصص والده في شركة التوصية – عقاران آيلان الى الجهة المدعى عليها بقيد ملكيتهما على اسمها في السجل العقاري.

– دعوى رامية الى المطالبة بإعلان بطلان عقدي البيع من الجهة المدعى عليها وبإعادة قيد ملكية ذينك العقارين باسم شركة التوصية البسيطة مالكتهما لعلة صدور وكالة البيع الأساسية عن الشريك المفوض بصفته الشخصية لا بصفته مفوضاً بالتوقيع عنها – صفة متوفرة لدى الجهة المدعية باعتبارها متضررة من البيع المطعون فيه – شركة قيد التصفية محتفظة بشخصيتها المعنوية من أجل غايات التصفية ولحين شطبها نهائياً من السجل التجاري وتوزيع الأرباح على الشركاء – بيع غير جائز للعقارين موضوع الدعوى العائدين لتلك الشركة الا بموجب وكالة صادرة عنها – بيع مستوجب الإبطال لوقوعه على مال الغير عملاً بالمادة ٣٨٥ موجبات وعقود تبعاً لصدور وكالة البيع عن غير ذي صفة – جهة شارية سيئة النية لثبوت علمها بأوضاع الشركة المالكة ذينك العقارين بتاريخ نقل ملكيتهما على اسمها – عدم قانونية القيد باسم المدعى عليهم سنداً للمادة ١٤ من القرار رقم ١٨٨ – إعلان بطلان عقد البيع موضوع الدعوى وإبطال قيد ملكية العقارين على اسم المدعى عليهم لحصوله من دون وجه حق – تقرير إعادة الحال الى ما كانت عليه عملاً بالمفعول الرجعي للإبطال – إعادة قيد العقارين موضوع الدعوى باسم الشركة المالكة إياهما – إلزام الجهة المدعية إعادة ثمن المبيع للمدعى عليهم.

(قرار رقم ١٣١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

شركة مساهمة

١٦٢٢ – شركة مساهمة – أسهم مثقلة بحقوق اقتصادية – تفرّغ عن ملكية الأسهم المذكورة – دعوى ترمي الى ابطال ذلك التفرغ في ظل عدم موافقة أصحاب الحقوق الاقتصادية عليه – دفع بحجية القضية المحكوم بها لقرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز قضى بعدم وجود الدين المطالب به – بحث في مدى توافر شروط حجية القضية المقضية – لا تقوم تلك الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً – لا تختص القضية المحكوم بها الا بما كان موضوعاً للحكم ولا يُعتد في ذلك الا بالطلبات التي فصل فيها الحكم بعد أن تناولته المناقشة وتحققته المحكمة – ثبوت اختلاف موضوع الدعوى الراهنة الرامي الى اعلان بطلان عملية التفرّغ عن الدعوى الأولى الصادر فيها القرار التمييزي الرامي الى ترقين قيد وشطبه عن صحيفة عقارية – رد الدفع المُثار لهذه الجهة.

إضغط للعودة الى الفهرس

- دفع بعدم توافر الصفة لدى الجهة المدعية المستأنفة لعدم جواز تقدم أصحاب الحقوق الاقتصادية بدعوى أو بطلبات بوجه الشركة تبعاً لعدم علاقتها بانتقال ملكية الأسهم من المساهمين السابقين الى المساهمين الجدد – الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّن الدعوى أمام القضاء – مجرد ادعاء ذلك الشخص بكونه صاحب الحق يجعله صاحب صفة للادعاء بشأنه وذلك بمعزل عن صحة الادعاء او عدم صحته في الأساس – اعتبار مالك الحق الاقتصادي في الأسهم التي جرى التفرّغ عنها صاحب صفة للادعاء على فرقاء العقد بشأن صحة هذا التفرّغ – رد الدفع بعدم الصفة.
- دفع بمرور الزمن الخماسي على حق الجهة المستأنفة (أصحاب الحقوق الاقتصادية) في إقامة هذه الدعوى – دعوى ترمي الى ابطال عملية التنازل عن الأسهم في الشركة المطلوب ادخالها واعتبار المستأنف عليهم مسؤولين عن التسبُّب بالخسارة اللاحقة بالمشروع موضوع الشركة والزامهم بالتعويض – خضوعها لمرور الزمن العشري وفقاً للمادة ٣٤٩ م.ع. – رد الدفع بمرور الزمن الخماسي.
- مطالبة بابطال التفرُّغ عن الأسهم موضوع النزاع كون المساهمين مدينين لمصلحة الجهة المستأنفة بموجب الادارة وبالحقوق الاقتصادية على الأسهم المذكورة – تذرّع تلك الجهة بإقراضها الشركة المطلوب ادخالها مبالغ مالية لشراء العقارات العائدة لمشروع الاخيرة مقابل اصدار شهادات GDR لحسابها باعتبار انها (أي المستأنفة) شركة أجنبية لا يجوز لها التملك – دفع بصحة التفرّغ عن الأسهم موضوع النزاع لعدم وجود نص في القانون أو في نظام الشركة المطلوب ادخالها بموجب ابلاغ مالكي الحقوق الاقتصادية عن أي تفرّغ أو أخذ موافقتهم على هذا الامر – إدلاء الجهة المستأنف عليها بعدم امكانية الاتفاق على تقييد حرية التفرّغ عن الأسهم في شركة مساهمة لما في ذلك من مخالفة للنظام العام – وجوب تحديد ماهية الحقوق العائدة للجهة المستأنفة في الاسهم المتفرّغ عنها ومن ثم معرفة مدى وجوب توافر موافقتها على ذلك التفرّغ – على المحكمة أن تكيّف التصرف القانوني والعلاقة العقدية الحاصلة بين الطرفين من خلال اعطائها الوصف الذي يتفق مع حقيقة ما قصداه وإن لم يُثر أي منهما مسألة الوصف – تعريف سندات الـ GDR المدلى بها من قبل الجهة المستأنفة – أدوات مالية قابلة للتداول في أسواق المال الدولية يقوم باصدارها أحد البنوك العالمية بأي عملة أجنبية متداول بها في السوق الحرة مقابل الاحتفاظ بغطاء يقابلها من الأسهم المحلية في شركة مساهمة محلية – تداول تلك الشهادات (GDR) كبديل عن الاسهم في أسواق المال الدولية عبر عرض هذه الشهادات على المستثمرين الأجانب دون الاكتفاء بالمساهمين المحليين – ثبوت تملك الجهة المستأنفة الحقوق الاقتصادية الملازمة للأسهم موضوع النزاع بالاتفاق مباشرةً مع المساهمين في الشركة المطلوب إدخالها بموجب قرار من الجمعية العمومية لهذه الشركة دون أي عملية اصدار لشهادات من أي نوع كانت بواسطة مصرف معيّن – لا يمكن تبعاً لذلك تكييف التفرّغ الحاصل بين المستأنف عليهم على أنه يُشكل شهادات الايداع العالمي (GDR) – رد الإدلاءات المخالفة.
- بحث في مدى كون الجهة المستأنفة صاحبة حق انتفاع بأسهم الشركة المطلوب ادخالها – مبدأ عدم تجزئة السهم الواحد لا يحول دون إنشاء حقوق متفرِّعة عن ملكية هذا السهم كنقل حق الانتفاع لشخص آخر غير المساهم فيما يبقى هذا الأخير مالكاً لحق الرقبة – مفاعيل قسمة ملكية السهم الى رقبة وانتفاع – يعود للمنتفع أن يقبض الارباح العائدة للسهم وأن يشترك في التصويت في الجمعية العمومية العادية التي يعود لها اتخاذ القرارات المتعلقة بادارة الشركة وبتوزيع الأرباح – عدم انطباق القواعد التي ترعى قسمة ملكية السهم بين حق رقبة وحق انتفاع على الاتفاق الجاري بين الجهة المستأنفة كصاحبة حقوق اقتصادية على السهم، وبين المستأنف عليهم كمساهمين في الشركة المطلوب ادخالها طالما أن عقد التفرغ عن الحقوق الاقتصادية لم يمنح أصحاب الحق الاقتصادي حق التصويت في الجمعية العمومية العادية – لا يمكن تبعاً لذلك تكييف العلاقة العقدية بين الطرفين على أنها حق رقبة وحق انتفاع على أسهم الشركة المطلوب ادخالها.
- بحث في مدى امكانية تكييف العلاقة العقدية بين الجهة المستأنفة (أصحاب الحقوق الاقتصادية) ومالكي الأسهم المستأنف عليهم بالاتفاق الرديف – وجوب العودة الى قواعد الاتفاق الرديف وكيفية حصوله والمفاعيل التي ينتجها في حال وجوده – تنازل الشريك عن المنافع الخاصة بحصته في الشركة الى شخص آخر تشكل الاتفاق المسمّى بالاتفاق الرديف – تفرّغ الشريك بموجب ذلك الاتفاق

إضغط للعودة الى الفهرس

عن كل حقوقه في الارباح وبالمقابل عن الخسائر التي قد يتحملها بصفته شريكاً أو عن جــزء منهــا وذلك دون معرفة وموافقة باقي الشركاء – لا يُعتبر الرديف شريكاً في الشركة ولا يكون له سوى دين شخصي تجاه الشريك المتفرّغ – تبقى مفاعيل ذلك الاتفاق محصورة بين الشريك والرديــف دون أن تمتد الى الشركة – لا يتناول الاتفاق الرديف سوى الحقوق المالية العائدة للشريك حصراً دون الحقوق الأخرى التي هي حقوق أساسية ومتصلة بالنظام العام – لا يعود للرديف حق المداولة والتصويت في الجمعيات العمومية أو الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في ادارة الشركة أو الاطلاع على دفاترها وميزانياتها – تخطي حدود الاتفاق الرديف للحقوق المالية واشتماله لحقوق أخرى يجعل مــن الاتفاق تنازلاً عن الحصة في الشركة ما يعرّضه لاحقاً للبطلان لعلّة غياب موافقة بــاقي الــشركاء – يترتب على الشريك المتفرّغ بموجب ذلك الاتفاق أن يؤدي الحساب للمتفرغ له مــن خــلال تــسليمه الأرباح التي حققتها الحصص المتفرغ عن الحقوق الاقتصادية بشأنها – جواز الاتفاق الرديــف فــي اطار الشركات المغفلة عملاً بمبدأ حرية التعاقد وبأحكام المادة الثانية من قانون التجــارة اللبنــاني – إعتبار العلاقة العقدية بين المستأنف عليهم (الشركاء المساهمين في الشركة المطلوب ادخالها) والجهة المستأنفة أقرب من الاتفاق الرديف لناحية تفرّغ الشريك عن الحقوق الاقتصادية الملازمــة لأســهمه، واختلافها عنه لناحية انتفاء الطابع الخفي عن هذه العلاقة طالما أن كافة الشركاء يعلمــون بوجودهــا وهم فرقاء فيها.

- عقد يتضمّن تفرّغاً عن الارباح التي تُنتجها الاسهم العائدة للمستأنف عليهم فــي الــشركة المطلــوب ادخالها لمصلحة الجهة المستأنفة (تنازل عن الحقوق الاقتصادية في تلك الأسهم) – لا يــسري ذلــك التفرغ تجاه الشركة الا بعد اعتماد الإجراءات المنصوص عنها في المادة ٢٨٣ م.ع. بابلاغها ايــاه – توقف موجب المساهمين المستأنف عليهم بتسديد قيمة أرباح الاسهم الي الجهة المستأنفة علــى نــشوء حق المساهمين المذكورين في هذه الارباح تجاه الشركة – موجب معلق على شرط تحقــق الاربــاح وصدور قرار عن الجمعية العمومية يقضي بتوزيعها – يمكن التفرّغ عن ذلك الموجب وفقاً لأحكــام المادة ٩٤ م.ع. – اعتبار التفرُّغ عن الأسهم المثقلة بالحقوق الاقتصادية والمطلوب ابطالــه بموجــب الدعوى الراهنة، تفرّغاً عن دين المدين بحيث لا يكون نافذاً بحق الجهة المستأنفة الدائنة بتلك الحقــوق الا بموافقتها وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ م.ع. – لم يشترط المشترع حصول تلك الموافقة بصيغة معينــة بحيث يعود للمحكمة استخلاصها من ظروف كل قضية – تثبّت المحكمة الراهنة، من خــلال سلــسلة الدعاوى التي كانت عالقة بين طرفي النزاع، أن الجهة المستأنفة كانت على علم بالتفرّغ الحاصل عن ملكية الأسهم المثقلة بالحقوق الاقتصادية العائدة لها، كما أن المطالب الواردة في تلك الدعاوى تــشكل دليلاً على موافقة الجهة المستأنفة على ذلك التفرّغ – اعتبار المستأنف عليهم المتفرّغ لهم عن ملكيــة الاسهم مديناً جديداً بالحق الاقتصادي تجاه الجهة الدائنة المستأنفة بحيث يرتد مفعول انتقال الدين الــى تاريخ الاتفاق الحاصل بين المدين الاصلي والمدين الجديد – قبول طلب إدخــال الــشركة المطلــوب إدخالها لسماع الحكم بعد توافر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً لذلك – رد الدعوى الراميــة الــى إبطال عملية التفرّغ عن ملكية الأسهم موضوع النزاع بعد ثبوت علم الجهة المستأنفة بــه وموافقتهــا عليه.

(قرار رقم ٩١٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣)

صفة

١٥٧٥– صفة – تملُّك المميز لقسم عقاري مُثقل بإشارة حجزٍ احتياطي تأميناً لإلزامات مدنية محكوم بها فــي القرار الجزائي الجاري تنفيذه والذي لم يكن هو طرفاً فيه – تحقق صفته ومصلحته للمداعاة وللمطالبة بسقوط الإلزامات موضوع الحجز الاحتياطي تمهيداً لرفعه.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨)

١٥٨٩– ملكية شائعة – صفة للادعاء – مطالبة بإزالة التعدي على الحقوق الأساسية فــي الراحــة والهــواء النظيف – مسألة تعود إلى شخص المعتدى عليه – تمتّع جمعية مالكي البناء بالصفة للتقــدم بــدعوى ازالة التعدي عن الأقسام المشتركة – امرٌ لا يحول دون حق مالك الحق المختلف في البنــاء بطلــب

ازالة التعدي باعتبار ان ملكية الأقسام المشتركة تتبع ملكية الأقسام الخاصة – تحقق صفة المميز ضده بالادعاء – ردّ الادلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١)

١٦٢٢– دفع بعدم توافر الصفة لدى الجهة المدعية المستأنفة لعدم جواز تقدم أصحاب الحقوق الاقتصادية بدعوى أو بطلبات بوجه الشركة تبعاً لعدم علاقتها بانتقال ملكية الأسهم من المساهمين السابقين الى المساهمين الجدد – الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّن الدعوى أمام القضاء – مجرد ادعاء ذلك الشخص بكونه صاحب الحق يجعله صاحب صفة للادعاء بشأنه وذلك بمعزل عن صحة الادعاء او عدم صحته في الأساس – اعتبار مالك الحق الاقتصادي في الأسهم التي جرى التفرّغ عنها صاحب صفة للادعاء على فرقاء العقد بشأن صحة هذا التفرّغ – رد الدفع بعدم الصفة.

(قرار رقم ٩١٣ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣)

١٦٦٨ – طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم تمتّع المدعي بدايةً بالصفة اللازمة للتقدم بالدعوى الرامية إلى استرداد العقار المستملك من البلدية المستأنفة – تذرّع الأخيرة بأن ذلك العقار لم يكن يوماً ملكاً للمدعي المستأنف بوجهه، ولم يكن بتملك والده عند وفاته – ثبوت كون المستأنف بوجهه موصى له بكامل العقار المستملك – اعتباره خلفاً عاماً لوالده الموصي – انتقال حق المطالبة بالاسترداد إلى الخلفاء العموميين الذين يندرج الموصى لهم من ضمنهم – اعتبار صفة المستأنف بوجهه المدعي بداية للمطالبة باسترداد العقار الموصى به والمستملك من البلدية المدعى عليها متحققة – رد الدفع بعدم الصفة.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)

١٦٧٥– مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

١٧٢٣– دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للادّعاء باعتبار ذلك العقد مبرماً بين المدعى عليها وبين «شركة أوف شور» ممثّلة بشخص المدعي وذات شخصية قانونية ومعنوية – شركة قيد التأسيس – تأسيس غير مكتمل – اعتبار العقود المبرمة من مؤسّس شركة قيد التأسيس ملزمة لهذا المؤسّس شخصياً في حال عدم اكتمال تأسيسها – صفة للمدعي تخوّله مداعاة الجهة المدعى عليها للمطالبة بتعويض عن فسخ العقد موضوع الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي.

(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

١٧٤٣– دفع بانتفاء الصفة لدى الجهة المدعية للتقدم بالدعوى لعدم قيد ملكية العقار موضوع الدعوى على اسمها في السجل العقاري – صفة متوفرة للمدعين مستمدة من مصلحتهم في ازالة التعدي المشكو منه فضلاً عن قيام حق للورثة قبل التسجيل في اقامة الدعوى الرامية إلى ازالة هذا التعدي عن الملك الآيل ارثاً اليهم – ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

(قرار رقم ٢١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨)

١٧٥٨ – دفع بانتفاء صفة المدعى عليها – تذرُّع الأخيرة بعدم تحديد المدعية الفرع المعني بالخصومة الراهنة في ضوء وجود عدّة فروع لدى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – بحث في أحكام القانون ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ المتعلقة بتنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – تعدُّد الفروع في تلك المديرية لا يمكن أن يعني إلا أن هذه المديرية هي واحدة تتألف من وحدات ضمنها، ما يمكن من اختصامها في الدعوى الراهنة – رد الدفع المُدلى به لهذه الناحية.

(قرار رقم ٢٧٢ صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤)

١٧٦٩– تعليق للمحامي سليمان مالك

١٨٠٤– اعتراض على امر تحصيل صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان – طلب إبطال وأو الغاء ذلك الأمر وشطب اشارة الحجز التنفيذي عن عقار المعترض – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة ادارياً للنظر في ذلك الاعتراض وفقاً لقرار توزيع الأعمال – توزيع الأعمال ادارياً بين غرف وأقسام

إضغط للعودة الى الفهرس

المحكمة الواحدة لا يشكل بالمبدأ مسألة اختصاص ولا يؤدي إلى وجوب ردّ الدعوى في الشكل – ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية.

– دفع بعدم صفة وسلطة المعترض للادعاء – الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّنٍ الدعوى أمام القضاء – لا يُقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له سنداً لأحكام المادة ٩ أ.م.م. – ثبوت صدور امر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن باسم المالك السابق للعقار المحجوز تحصيلاً للدين المتوجب بذمته عن استهلاك الطاقة الكهربائية – دين شخصي لا ينتقل إلى ذمة الخلف الخاص مشتري العقار – اعتبار ذلك المدين، الذي صدر امر التحصيل باسمه، وورثته من بعده اصحاب الصفة للاعتراض على امر التحصيل المذكور – انتفاء صفة المعترض الراهن للتقدم بذلك الاعتراض – توافر الصفة لديه للتقدم بطلب شطب اشارة حجز جرى تدوينها على الصحيفة العينية العائدة لعقاره – ثبوت تدوين تلك الاشارة على العقار المحجوز بعد ان كانت ملكيته قد انتقلت من ورثة المالك السابق الصادر باسمه امر التحصيل إلى المعترض – تقرير شطب اشارة الحجز التنفيذي عن الصحيفة العينية لذلك العقار.

(قرار رقم ١٧٠ صادر عن القاضي المنفرد في المتن الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٢)

صورية

١٦٥٤ – طلب إبطالٍ عقد بيع أسهم في عقار لعلة الصورية المطلقة – الصورية تفترض إنشاء سند ظاهر لا ينطبق ارادياً على العمل الحقيقي فيقوم المتعاقدون بإخفاء ارادتهم الحقيقية وراء ظاهر كاذب – تكون الصورية مطلقة في التصرف القانوني عندما لا يكون هناك ثمة تصرف مستتر اتجهت اليه ارادة المتعاقدين، في حين أنها تكون نسبية عندما تتناول نوع العقد او أحد المتعاقدين او ركناً من أركانه او شرطاً من شروطه – لا تكون الصورية النسبية سبباً للبطلان ما لم تستر ثمة ما يخالف النظام العام او سبباً غير مشروع او تحايلاً على القانون – ثبوت انتقال الأسهم العقارية موضوع عقد البيع المطلوب ابطاله من شخص البائع الى شخص زوجته – لا يمكن تبعاً لذلك للمدعية المستأنفة التمسّك بالصورية المطلقة لذلك العقد والقول بأنه وهمي ومنعدم الوجود أصلاً – إسناد المدعية طلب الابطال الى أحد أركان العقد المتمثل بعدم تسديد الثمن يدل على توجّه نيتها الى الادلاء بالصورية النسبية – على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيُّد بالوصف المعطى لها من الفرقاء – ثبوت تفرُّغ البائع (شقيق المدعية) عن أسهم عقارية لصالح زوجته دون مقابل محتفظاً لنفسه بحق الاستثمار مدى حياته – اعتبار عقد البيع الموقع بينهما يخفي عقد هبة وان ذُكر فيه الثمن – ثبوت إتمام تلك الهبة بقيدها في السجل العقاري وفقاً لأحكام المادة ٥٠١ معطوفة على المادة ٥١٠ موجبات وعقود – عدم ثبوت إخفاء ذلك العقد لما يخالف النظام العام او سبباً غير مشروع او تحايلاً على القانون – رد طلب الابطال لعلة الصورية – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٣٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦)

١٧٥٤– صورية – إدلاء المدعى عليه، طلباً لردّ الدعوى، باعتبار العقد المطلوب إلغاؤه منظَّماً بهدف إعادة الأسهم موضوعه إليه بعدما سجّلها شقيقه المدعي دون وجه حقّ على اسمه في السجل العقاري – إدلاء مُسند إلى واقعة شراء المدعى عليه من ماله الخاص الأقسام موضوع ذلك العقد من مالكها الأساسي إثر قيام هذا الأخير بتنظيم وكالة غير قابلة العزل لصالح والدة الفريقين، تُجيز لها قيد ملكية الأقسام المذكورة، وغيرها من العقارات، بإسم أبنائها – إقدام المدعي على تسجيل الأقسام موضوع العقد المطلوب إلغاؤه على اسمه بالاستناد إلى الوكالة المنظمة لوالدته من المالك الأساسي بعد قيامه بإقناعها، مستغلاً ثقتها به، بتنظيم عقد ممسوح بتلك الأسهم لصالحه هو بدلاً من الشاري الأصلي – إدلاء المدعي بأن عقد البيع المطلوب إلغاؤه هو عقد صوري يخفي مقايضة للأقسام موضوعه بعقار آيل إليه عن طريق الإرث – إثبات الصورية على عاتق مَن يدلي بها – عدم تمكّن المدعي من إثبات صورية عقد البيع المطلوب إلغاؤه – صورية غير ثابتة – عدم ثبوت المقايضة المُدلى بها – اعتبار إدلاءات المدعي لهذه الجهة مستوجبة الرد لانتفاء ثبوتها والعقد المطلوب إلغاؤه عقداً صحيحاً ومنتجاً

إضغط للعودة الى الفهرس

لمفاعيله القانونية – عدم اعتبار المدعى عليه متخلّفاً عن تنفيذ موجباته العقدية تجاه المدعي البائع – طلبٍ استطرادي بإلزام المدعى عليه تسديد ثمن الأسهم موضوع عقد البيع للمدعي – مستوجب الرد تبعاً لثبوت تسديد الشاري ثمن تلك الأسهم – رد الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠١٩/٣/٧)

صيغة تنفيذية

١٥٨٢- صيغة تنفيذية – قرار مميَّز – رجوعه عن قرار منح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف لاعتباره أنه لا يجوز للخصم المحكوم ضده عرض النزاع مجدّداً على القضاء لإعادة النظر فيه والحصول على حكم لصالحه خلافاً لحكمٍ سابق – دعوى تمّ فصلها من قبَل المحكمة الابتدائية في الجنوب – استنادها إلى عقد الشراكة ذاته المُسندة إليه الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم المُعطى الصيغة التنفيذية، والعالقة بين الخصوم ذاتهم وبالموضوع نفسه – حكم نهائي صادر عن القضاء اللبناني قضى بعدم اختصاص المحاكم العادية لوجود بند تحكيمي – حكم صادر بنفس الموضوع الصادر فيه الحكم الأجنبي – حكم من شأنه أن يفضي إلى رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي – المادة ١٠١٦ فقرة «أ» من قانون أصول المحاكمات المدنية – الحكم الصادر بردّ الدعوى لعدم الاختصاص يُعتبر من الأحكام النهائية التي فصلت النزاع وإن لم يفصل في أساس الحقّ – عدم مخالفة القرار المميَّز أحكام القانون – ردّ الأسباب التمييزية المبنيّة على مخالفة أحكام المواد ٣٠٣ و٥٥٣ و٣٦٥ و١٠١٦ أ.م.م. لعدم صحتها.

(قرار رقم ٢٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤)

عجلة

١٦١٣- عجلة – مطالبة بإخلاء مأجور ودفع سلفة وقتية على حساب البدلات المتوجبة لعدم مشروعية إشغاله بعد انتهاء مدة الايجار – دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة – تذرّع المدعى عليه بسبق إخلائه المأجور وعدم توجُّب البدلات – عبء إثبات – يجوز إثبات واقعة إشغال المأجور أو إخلائه بكافة وسائل الإثبات – ثبوت استمرار إشغال المستأنف المدعى عليه للمأجور موضوع النزاع بعد تاريخ انتهاء مدة الايجار بدليل تبلّغه أوراق الدعوى على عنوان ذلك المأجور – وقوع عبء إثبات واقعة الإخلاء على عاتق المدعى عليه – عدم قيام الأخير بإثبات تلك الواقعة – احتفاظه بمفاتيح المأجور يشكل بذاته دليلاً على بقاء حيازة المأجور في يده وعدم تسليمه الى المدعي – عدم إثبات المدعى عليه واقعة رفض المدعي استلام تلك المفاتيح – التسليم جدلاً بانخفاض مقطوعية استهلاك الطاقة الكهربائية لعدم إشغال المأجور لا ينفي وضع اليد عليه من قبل المدعى عليه الذي احتفظ بمفاتيحه – تعدٍّ واضح على حق المدعي في إشغال ملكه والاستفادة منه – صلاحية قاضي العجلة لتقرير التدابير اللازمة لرفع ذلك التعدي حتى ولو كان النزاع معروضاً على محكمة الأساس – توجُّب بدلات الإشغال عن فترة الإشغال اللاحقة لانتهاء الايجار – اعتبار تلك البدلات ديناً اكيداً وغير منازع فيه جدياً – تصديق القرار المطعون فيه القاضي بالزام المستأنف بإخلاء المأجور وبدفع سلفة وقتية على حساب بدلات الإشغال المتوجبة بذمته.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦)

١٦٦٥- عجلة – بضاعة مشحونة من الخارج – تمنع المستأنف عليه عن تسليمها الى المستأنف بحجة دفع الأول رسوم جمركية عنها – طلب الزام المستأنف عليه بتسليم تلك البضاعة تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير – ادعاء مقابل يرمي الى الزام المستأنف بدفع سلفة وقتية للمستأنف عليه على حساب حق الاخير في نفقات الشحن – عدم وجود تلازم بين طلبات كل من المستأنف (المدعي) والمستأنف عليه (المدعى عليه) – رد الادعاء المقابل شكلاً.

إضغط للعودة الى الفهرس

- يعود للقضاء المستعجل سلطة اتخاذ التدابير التي تتّسم بطابع مؤقت اذا ما توفرت شروط حفظ اختصاصه – وجوب مقاربة موضوع النزاع الراهن سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م. التي تولي ذلك القضاء صلاحية ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة – يقتضي لإعمال أحكام تلك الفقرة توافر شرطي الحق الثابت او الوضع المشروع والتعدي الواضح عليه – بحث في مدى كون تمنع المستأنف عليه عن تسليم المستأنف البضاعة العائدة له، في ضوء معطيات الملف الحاضر، يشكل تعدياً واضحاً على حق الأخير – ثبوت دفع المستأنف مبلغاً من المال عند الاتفاق على شحن البضاعة كبدل شحن – غياب ما يثبت أي اتفاق بين الفريقين على أن بدل الشحن مجزّأ او أن التسليم متوقف على تسديد الباقي من هذا البدل – ثبوت ملكية المستأنف للبضاعة التي شحنها له المستأنف عليه – اعتبار تمنع الاخير عن تسليم المستأنف تلك البضاعة يُشكل تعدياً واضحاً على حقه في استلامها – إلزام المستأنف عليه بتسليم المستأنف البضاعة موضوع النزاع فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير دون التوقف عند تذرّع الأول بحق حبسها في ضوء وقائع الملف.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة رابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

١٦٨٣- عجلة – أمر على عريضة قضى بإلزام مصرف بدفع المبلغ المُطالب به من المستدعي نقداً بسعر صرف السوق، وتحويل مبلغ بالعملة الأجنبية إلى الخارج، كما قضى بمنع سفر رئيس وأعضاء مجلس إدارة ذلك المصرف لحين حل النزاع – تقدُّم المصرف ورئيس وأعضاء مجلس إدارته باعتراض على ذلك الأمر مع طلب وقف تنفيذه – صدور قرار بردّ طلب وقف التنفيذ بمعرض ذلك الاعتراض – استئناف ذلك القرار وفق الأصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. – قبول الاستئناف شكلاً – وجوب التطرق للقرار المعترض عليه في الحد الأدنى الذي يسمح بالبت بالاستئناف تمهيداً لتصديق أو فسخ قرار رد طلب وقف التنفيذ دون البحث تعمّقاً في الأسباب المعزوة للأمر على عريضة بمخالفة القوانين المبيّنة في الاعتراض الذي ما زال قيد النظر أمام قاضي العجلة.

- بحث في مدى تحقق اختصاص قضاء العجلة لإلزام المصرف المستأنف بإعطاء المستدعي المستأنف بوجهه مبلغاً من المال بالعملة الأجنبية وفقاً لسعر صرف السوق، كما وإلزامه بتحويل مبلغ آخر إلى الخارج – يقتضي لإعمال الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. توافر شرط التعدي الواضح على الحق بشكل لا لبس فيه بحيث لا يتوجب أيّ تصد للأساس لاستخلاصه – ثبوت إسناد الأمر على عريضة إلى أحكام الوديعة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود – منازعة مُثارة من الجهة المستأنفة تتمثل بوجوب تطبيق مواد قانون التجارة وقانون النقد والتسليف على العلاقة القائمة بين الطرفين – يُمنع على قاضي العجلة التعرُّض لماهية الحق والسبب الذي نشأت عنه الرابطة القانونية بين الفريقين لما في ذلك من مساس بأصل الحق – عدم إعمال الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لا يمنع من إعمال الفقرة الأولى منها إذا ما توافر كل من شرطي العجلة وعدم التصدي للأساس – ثبوت إرفاق استدعاء الأمر على عريضة بفاتورتين تؤكدان استحقاق قيمتهما لشركة أجنبية في الخارج – إيفاؤهما يمثل حاجة ملحّة ويوفر عنصر العجلة الذي يعقد اختصاص قضاء العجلة في ظل عدم وجود منازعة جدية حول توجُّب هاتين الفاتورتين – اعتبار قرار رد طلب وقف التنفيذ في شقه المتعلق بالحوالة المصرفية في محله – عدم إرفاق ذلك الاستدعاء بأية مستندات تثبت استحقاق المبلغ الآخر المُطالب به – انتفاء عنصر العجلة في مثل هذه الحالة – فسخ القرار المستأنف لجهة رد طلب وقف التنفيذ في الشق المتعلق بدفع ذلك المبلغ والحكم مجدداً بوقف تنفيذ قرار الأمر على عريضة لهذه الجهة.

- بحث في مدى صلاحية قضاء العجلة لإصدار قرار منع سفر رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المستأنف – قرار منع السفر هو من التدابير المانعة للحرية بحيث لا يجوز التوسع فيها أو اللجوء إليها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون – الأصل في الديون المدنية أن يلجأ الدائن لتحصيلها عبر التنفيذ على الأموال باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون حبس المدين كما هي الحالات المعدّدة في المادة ٩٩٧ أ.م.م. – لم يلحظ القانون اللبناني نصاً يجيز للقاضي المدني اتخاذ تدبير احترازي بمنع المدين من السفر ضماناً لدين الدائن – لا يُلزَم رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف بالديون إلا بقدر مساهمتهم – خضوعهم لأصول مساءلة خاصة نص عليها قانون التجارة ويعود أمر النظر بها لقضاء الأساس – لا يجوز استخلاص مسؤوليتهم وتقديرها ظاهرياً وترتيب النتائج وحجز حريتهم من

إضغط للعودة الى الفهرس

خلال منع السفر – فسخ الحكم المستأنف لجهة رد طلب وقف التنفيذ في الشق المتعلق بمنع السفر ومن ثم الحكم مجدداً بوقف تنفيذ الأمر على عريضة لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٠٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨)

١٧٨٠ – عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام مصرف بتحويل قيمة قسط جامعي إلى الخارج سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون «الدولار الطلابي» – دفع بعدم الاختصاص المكاني بسبب وجود بند في عقد فتح الحساب يعقد الاختصاص لمحاكم بيروت – استعراض الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام المادة ٥٨٠ أ.م.م. – يمكن انعقاد ذلك الاختصاص للقاضي المنفرد الذي نشا في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة – يعود للخصم التمسُّك بذلك الاختصاص حتى في حالة وجود مقام مختار أو بند يولي الاختصاص لقاضي أمور مستعجلة آخر – ثبوت نشوء موضوع الدعوى المستعجلة الراهنة ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة – ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

– بحث في مدى تحقق شروط تدخّل قضاء الأمور المستعجلة للبتّ بالاستدعاء الراهن – يعود لذلك القضاء أن يتدخّل لاتخاذ التدابير اللازمة عندما تؤلّف الأعمال التي بسببها طُلب التدبير المستعجل خرقاً صريحاً وواضحاً لنصوص قانونية كرّست حقوقاً وفرضت واجبات، لا ينم ظاهر المستندات عن أيّ نزاع جدّي في أساسها – ثبوت نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يُلزم المصارف بإجراء تحويل مبلغ مالي لا يتجاوز حدّاً معيّناً لمرة واحدة لكل طالب جامعي مسجّل خارج لبنان قبل العام ٢٠٢١/٢٠٢٠ بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – نص واضح وساطع في إقرار حق التحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج – امتناع المصرف المستدعى بوجهه عن إجراء عملية التحويل المطلوبة إلى حساب إبن المستدعي الذي تتوافر فيه شروط الاستفادة من قانون الدولار الطلابي من شأنه أن يلحق بذلك الطالب ضرراً أكيداً لا لبس فيه ولا يقبل التعويض، لا سيما لناحية فقدانه التحصيل العلمي لهذا العام – توافر عنصر العجلة والضرورة الملحّة والشديدة بما يُتيح اتخاذ التدبير اللازم دون دعوة الخصم، وبشكل مباغت وسريع، بصيغة الأمر على عريضة – إلزام المصرف المستدعى ضده بتحويل مبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أميركي من حساب المستدعي إلى حساب ولده في الخارج فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها خمسون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ – قرار معجّل التنفيذ نافذ على أصله.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠)

عرض وايداع فعلي

١٧٨٣– عقد قرض – أصول موجزة – القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ – المادة ٥٠٠ مكرر ١ – تحديد الدعاوى التي تخضع للأصول الموجزة – الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على ان يُعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى – توفر الشرط المذكور.

– لائحة مقدمة من المدعى عليها خارج المهلة القانونية – طلب اخراجها من الملف – الادلاء بمخالفتها أحكام المادة ٥٠٠ مكرر ٣ أ.م.م. المتعلقة بقانون الأصول الموجزة – قانون تعليق سريان المهل القانونية والقضائية على انواعها – القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – مادته الأولى – تعليق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو اجرائية أو امتد اثرها إلى أساس الحق، وذلك بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً – شمول القانون المذكور المهلة المنصوص عنها في المادة ٥٠٠ مكرر ٣ المذكورة – قبول اللائحة المقدمة من المدعى عليها استناداً إلى القانون المذكور.

– عرض وايداع فعلي بقيمة الدين موضوع القرض – المادة ٨٢٤ أ.م.م. – شروط اجرائية محددة في المادة المذكورة ترافق عملية العرض والايداع الفعلي – رفض المدعى عليها للعرض والايداع الفعلي – تقدّم المدعية بدعوى لاثبات صحته ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – دعوى مقدمة وفقاً للشروط الشكلية المفروضة – قبول الادعاء الاصلي في الشكل.

إضغط للعودة الى الفهرس

- ادعاء مقابل – ادعاء يهدف إلى إبطال العرض والايداع الفعلي لافتقاره للسند القانوني الصحيح – توافر التلازم بين الادعاءين الاصلي والمقابل طالما ان الحل الذي يقرّر لأحدهما مؤثر في مصير الادعاء الآخر – قبول الادعاء المقابل في الشكل.
- عقد قرض – رهن سيارة المدعية تأميناً للدين – عقد قرض شخصي لشراء سيارة – تحديد ثمن السيارة بالدولار الاميركي – تعهد بالايفاء بموجب اقساط شهرية – تحديد المتعاقدين قيمة الدين في عقد التأمين بالدولار الاميركي أو ما يعادل المبلغ المذكور بالليرة اللبنانية – ارتضاء الدائن بالقبض اما بالعملة الأجنبية واما بالعملة الوطنية وقبول المدين بذلك – القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع – المادة ٣٠١ موجبات وعقود – ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية – المادة ٧ من القانون المذكور – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية – المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف – تطبيق عقوبات على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ من القانون المذكور – مبدأ السيادة النقدية الوطنية.
- قرض ممنوح للمدعية – لا طابع تجاري له – قرض شخصي لشراء سيارة – قرض من نوع قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ – توافر الشروط الثلاثة المحددة في المادة الأولى من التعميم لاستفادة المدعية منه: مدعية مقيمة في لبنان، لا تملك أية حسابات بالعملة الأجنبية يمكنها استعمالها لتسديد قرضها، ليس لديها قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي وان لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى مبلغ ١٠٠ الف دولار اميركي – اعتبار شروط التعميم متوافرة في المدعية لجهة تسديد دينها بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف قدره /١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – قبول الادعاء الأصلي في الأساس واثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل من المدعية وابراء ذمتها منذ تاريخ الايداع – إلزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على سيارة المدعية – ردّ الادعاء المقابل في الأساس.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

١٧٩٥- عقد قرض بالدولار الاميركي لشراء سيارة – تسديد بموجب دفعات شهرية – عقد تأمين من الدرجة الأولى على السيارة لمصلحة المصرف المُقرض – عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل بالرصيد المتبقي من ثمن السيارة – تسديد بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الاميركي – رفض العرض الفعلي من قبل المصرف كون العقد يُلزم المدعية بتسديد القرض بالدولار وبسبب تبديل مقدار الدين وشروط التسديد المسبق التعاقدي للإفلات من التزاماتها التعاقدية – دعوى لاثبات صحة العرض والايداع.

- طلب اثبات صحة العرض والايداع الفعلي وتسليم المدعية كتاب فك رهن السيارة موضوع القرض – البحث في مدى جواز الايفاء المسبق لتاريخ الاستحقاق المحدد في القرض – عقد قرض مع فائدة – من العقود الموقعة لمصلحة كل من الدائن والمدين – العودة إلى صك القرض الموقع من المدعية – اتاحته التسديد المسبق من قبل المدين دون الحاجة إلى موافقة المصرف الدائن – قانون حماية المستهلك – المادة ٢٣ منه – الاجازة للمستهلك، في أي حين، تسديد قيمة الاقساط كافةً قبل استحقاقها على ان يتم تخفيض قيمة الفائدة التي كانت متوجبة من هذه القيمة – قانون يُطبق على العلاقة بين المصرف والعميل – نص مشابه لنص مماثل في القانون الفرنسي – اعتبار محكمة التمييز الفرنسية النص المذكور الوارد في L. 312-34 al 1er consom من النظام العام – استحقاق نفقات ومصاريف يمكن ان يكون المصرف قد تكبدها – لا يحرم المدعية من امكانية التسديد المسبق للمبالغ المتبقية – امكانية مطالبتها من قبل المصرف لتسديد أية مبالغ يكون قد تكبدها.
- ايفاء بالعملة الوطنية – مدى صحته – قرض موقّع بالدولار الاميركي – الاشارة فيه إلى وجوب التسديد بعملة القرض وعدم جواز التسديد بعملة مختلفة – المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية – المادة ١٩٢ من القانون المذكور – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣١٩ عقوبات – تجريم كل من يمس بمكانة الدولة المالية ويزعزع الثقة بالعملة الوطنية – لا يجوز للمدعى عليه رفض الايفاء بالعملة الوطنية حتى وإن وُجِد اتفاق بينه وبين المدعية، المدينة، على الايفاء بالعملة الأجنبية.

إضغط للعودة الى الفهرس

– تحديد سعر الصرف عند الايفاء بالعملة الوطنية للمبلغ المتوجب بالدولار الاميركي – وجوب اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان للمصارف العاملة وسعره الوسطي هو ١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الواحد – سعر مُعتمد في سائر التعاملات الرسمية – قرارات صادرة عن مصرف لبنان – تطبيقها – قبول الدعوى في الأساس والحكم بإثبات صحة العرض والايداع الفعلي وابراء ذمة المدعية تجاه المصرف من رصيد قيمة القرض والزام هذا الأخير بتسليمها صك فك الرهن العائد لسيارتها موضوع القرض تحت طائلة غرامة اكراهية تحدّد عن كل يوم تأخير وذلك من تاريخ انبرام الحكم.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

عقد

١٧١٩– عقد موقّع بين شركة سورية للإنتاج التلفزيوني وشركة مساهمة لبنانية – إعطاء الشركة اللبنانية بمقتضى هذا العقد حقاً حصرياً ببثّ مسلسل تلفزيوني من إنتاج الشركة السورية بجزئيه، مقابل مبالغ نقدية يتم تسديدها لهذه الأخيرة على دفعات وفقاً للآلية المعيّنة في متن هذا العقد – إحجام الشركة اللبنانية، بعد تسديد دفعتين من هذا المبلغ للشركة المدعية، عن تسديد الرصيد المتبقي في ذمتها – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد المبلغ المتبقي للمدعية من المبلغ المتفق عليه بين الفريقين – طلب مقدّم من المدعى عليها رامٍ إلى إعلان بطلان العقد موضوع الدعوى، واعتباره وكأنه لم يكن، وإلى استرداد المبالغ المسددة من المدعى عليها إنفاذاً للعقد المذكور لعلّة انتفاء سبب الموجب – اعتبار هذا الطلب طلباً مقابلاً لعدم اقتصاره على إبداء سبب دفاع يرمي إلى ردّ الدعوى في الأساس – طلب مقابل خاضع للرسم النسبي – طلب مقابل مستوجب الرد في الشكل لعدم تسديد الرسم النسبي المترتب عنه – ردّه شكلاً.

– عقد متبادل – موجبات متقابلة على عاتق المتعاقدين – اعتبار سبب موجب المدعى عليها، المتمثّل بتسديد ثمن الشيء الذي حصلت عليه، كامناً في موضوع موجب الجهة المدعية المقابل، والمتمثل بتسليم المدعى عليها أشرطة المسلسل موضوع العقد لعرضها على شاشتها بعد التأكد من صلاحيتها – اعتبار سبب موجب المدعى عليها جزءاً غير منفصل عن العقد موضوع النزاع عملاً بنص المادة ١٩٥ موجبات وعقود – ردّ إدلاءات المدعى عليها بشأن السبب الباعث الذي حملها على التعاقد لعدم إدراج هذا الباعث في العقد – عقد متمتع بالقوة الإلزامية تجاه فريقيه تبعاً لإنشائه على الوجه القانوني – اعتبار امتناع المدعى عليها عن تسديد المبالغ المستحقة للمدعية وفقاً للتواريخ المحددة في العقد موضوع الدعوى بمثابة تخلّف عن السداد يُنشئ للمدعية حق استيفاء كامل قيمة العقد بعد حسم قيمة الدفعتين المسدّدتين من قبل المدعى عليها – دَين مترتب في ذمة المدعى عليها متمثل بقيمة الرصيد المُطالب بها – إلزام المدعى عليها دفع الرصيد المطلوب للمدعية – فائدة قانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ استحقاق كل دفعة.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

عقد بيع ممسوح

١٧٠٩– سجل عقاري – عقد بيع ممسوح يتناول قسمين عقاريين في بيروت عائدة ملكيتهما لشركة سعودية – تنظيم هذا العقد لدى الكاتب العدل في بيروت بين الشركة السعودية البائعة، ممثلة بوكيلين لبنانيين، بموجب وكالة صادرة في الرياض، وشركة لبنانية مساهمة وهي الشركة الشارية – قرار أمين السجل العقاري في بيروت ردّ طلب تسجيل عقد البيع الممسوح المذكور على صحيفتي القسمَين موضوعه لعدم التأكد من هويّة البائع – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً.

– عقد بيع ممسوح منظّم بالاستناد إلى وكالة رسمية منشأة ومصادق عليها وفقاً للقانون المحلّي المعمول به في المملكة العربية السعودية، فضلاً عن تصديقها من المراجع اللبنانية المختصة – سند رسمي

إضغط للعودة الى الفهرس

متضمّن الوقوعات والبيانات التي تحقّق منها موظف عام – جواز تسجيل عقد البيع الممسوح موضوع الاستدعاء في السجل العقاري تبعاً لثبوت هويّة وصفة وأهليّة البائع والشاري على يد الكاتب العدل الذي نظّمه وعلى مسؤوليّته – طلب تسجيل مستند إلى الأحكام القانونية النظاميّة المرعيّة الإجراء – فسخ القرار المطعون فيه لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح وإجراء التسجيل المطلوب.

(قرار رقم ٤٤٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥)

١٧١٤– سجل عقاري – عقد بيع ممسوح موقَّع بين شركة محدودة المسؤولية كجهة بائعة، ممثَّلة بمديرين مفوّضين التوقيع عنها، والجهة الشارية – شركة موضوعها بيع وشراء جميع أنواع العقارات – استدعاء مقدّم لأمين السجل العقاري في عاليه طلباً لقيد ملكية القسم المُباع للجهة الشارية على اسمها – قرار أمين السجل العقاري في عاليه ردّ طلب نقل الملكية على اسم المستدعية لتخلّف هذه الأخيرة عن إبراز محضر جمعية عمومية للشركاء، في الشركة البائعة، يجيز لذينك المديرَين توقيع عقد البيع المطلوب تسجيله – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

– إناطة نظام الشركة البائعة بالمديرَين المفوّضَين التوقيع عنها صلاحية إبرام عقود بيع وشراء العقارات من الغير تحقيقاً لموضوعها من دون أخذ ترخيص مسبق من جمعية الشركاء العمومية – اعتبار العقد المطلوب تسجيله باسم الجهة الطاعنة مُبرَماً بصورة أصولية ومُلزِماً للشركة البائعة، سنداً لأحكام نظامها ولأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس وإجابة طلب الجهة الشارية – تقرير قيد ملكية المبيع على اسم هذه الأخيرة.

(قرار رقم ١٩٤ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

عقد متتابع التنفيذ

١٧٢٣– عقد متتابع التنفيذ – عقد موضوعه التزام المدعي وفريق عمله من اللبنانيين بإدارة واستثمار فندق عائد للجهة المدعى عليها في كردستان، العراق – عقد معيَّن المدة بعشر سنوات – إقدام المدعي مع أعضاء فريق عمله على فسخ هذا العقد، بعد سنتين من البدء بتنفيذه، وعلى العودة إلى لبنان لأسباب أمنية تمثّلت بمضايقات كثيرة، مصدرها الجهة المدعى عليها، وصلت إلى حدّ إشهار السلاح والتهديد بالقتل – مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، أداء تعويض للمدعي عن فسخ العقد موضوع الدعوى من جانب واحد عنوة وبالإكراه.

– دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للادّعاء باعتبار ذلك العقد مبرماً بين المدعى عليها وبين «شركة أوف شور» ممثّلة بشخص المدعي وذات شخصية قانونية ومعنوية – شركة قيد التأسيس – تأسيس غير مكتمل – اعتبار العقود المبرمة من مؤسِّس شركة قيد التأسيس ملزمة لهذا المؤسِّس شخصياً في حال عدم اكتمال تأسيسها – صفة للمدعي تخوّله مداعاة الجهة المدعى عليها للمطالبة بتعويض عن فسخ العقد موضوع الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي.

– عقد متتابع التنفيذ جائز فسخه بإرادة منفردة، خلافاً للمبدأ العام، عند قيام ضرورة طارئة تفرض الفسخ من جانب واحد – حالة الضرورة واقعة مادية جائز إثباتها بكلّ طرق الإثبات، بما فيها القرائن، سنداً للمادة ٢٥٧ أ.م.م. – ثبوت إقدام المدعي، بإرادته المنفردة، على فسخ العقد موضوع الدعوى بسبب حالة الضرورة المتمثّلة بالخوف على سلامته وسلامة موظفيه اللبنانيين – فسخ مبرَّر من الناحية القانونية – فسخ واقع على مسؤولية الجهة المدعى عليها بالتضامن بين أفرادها – ضرر ملم بالمدعي جرّاء حرمانه الاستمرار في إدارة واستثمار فندق الجهة المدعى عليها – بدل عطل وضرر مستحق للمدعي في ذمة المدعى عليهما عن الربح الفائت الناتج عن فسخ العقد – سلطان محكمة الأساس في تقدير المبلغ الواجب الحكم به للمدعي انطلاقاً من معطيات النزاع كافة – إلزام المدعى عليهما متكافلَين متضامنين تسديد مبلغ مقطوع للمدعي كتعويض عن الربح الفائت.

(قرار رقم ٥٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠)

إضغط للعودة الى الفهرس

عمل

١٥٩١- عمل – صرف تعسفي – ادلاء بتشويه مضمون عقد العمل ومستندات الدعوى – مفهوم تشويه المستندات وشروط تحققه وفق ما قصدته الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – استناد مجلس العمل التحكيمي في تعليل قراره المطعون فيه إلى اقوال رئيس مجلس ادارة الشركة المميزة وإلى مستندات اخرى مختلفة عن المستندات التي ادلت هذه الأخيرة بتشويهها – اخذه ببعض المستندات واهمال غيرها – حق مجلس العمل التحكيمي في تقدير الوقائع والأدلة واختيار ما يراه منها داعماً لقناعته واهمال ما عداها – امرٌ لا يشكل تشويهاً ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

– اختصاص – عقد عمل منفذ في لبنان – انتقال المميز ضده للعمل في ابو ظبي لفترة محددة – اعتبار عمله في ابو ظبي استمراراً لعمله في لبنان ويحكمه العقد الأساسي الموقع في لبنان – اعتبار عقد العمل الموقع في ابو ظبي صورياً – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون في تطبيقه أحكام القانون اللبناني على النزاع وليس أحكام القانون الإماراتي.

– تعليل – عرض مجلس العمل التحكيمي عناصر النزاع الواقعية ومراحله القانونية ووسائل الاثبات والنصوص والمبادئ القانونية لاستخراج النتائج القانونية – حق محكمة الأساس المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى لاعتماد ما تراه داعماً لقناعتها – نتيجة مُسندة إلى اسباب واقعية وقانونية كافية لتبريرها – قرار غير فاقد للتعليل – ردّ السبب التمييزي.

– فقدان الأساس القانوني – قرار مطعون فيه – تبيانه أسباب صرف المميز بوجهه من العمل – تحقق مسؤولية المميزة عن هذا الصرف – عرضه اسباباً واقعية مترابطة وواضحة – حق مطلق له في هذا المجال – عدم خضوعه لرقابة محكمة التمييز.

– صرف تعسفي – غياب المميز بوجهه عن العمل – غياب مبرر لعدم استصدار الشركة المميزة اجازة عمله في ابو ظبي – ردّ طلب هذه الأخيرة تطبيق أحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل لعدم توفر شروطها – حصول الصرف لسبب غير مقبول – الفقرة «د» من المادة ٥٠ عمل – مناقشة المميزة أمام محكمة التمييز بغياب المميز بوجهه عن العمل – مناقشة في الأساس – تقدير الوقائع والأدلة واستنباط القرائن من ظروف القضية للتوصل إلى الحكم بأن صرف المميز بوجهه حصل لسببٍ غير مقبول – مسألة لا تقع تحت رقابة محكمة التمييز.

– اجازات سنوية – عدم ابراز المدعى عليها، المميزة، ما يثبت استفادة المدعي من اجازته السنوية عن سنة ٢٠١٠ – مستند لا يفيد بالتحديد السنة التي استفاد منها الأجير – اجابة طلب المدعي بالإلزام المدعى عليها تسديده بدل اجازة سنوية عن سنة ٢٠١٠ – اخذ المحكمة بأدلة ومستندات معينة دون اخرى – لا يدخل في مفهوم مخالفة قواعد الاثبات – اعتماد مجلس العمل وسائل الاثبات التي يراها متوفرة في الدعوى للوصول إلى النتيجة – تقدير قيمة الأدلة من قبله لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز ما لم يكن في الأمر تشويه لمضمون المستندات.

– طلب نقض القرار المطعون فيه لإغفاله البت بالإدعاء المقابل في فقرته الحكمية – مراجعته – ثبوت عدم ذكره النتيجة التي توصل اليها، بالنسبة للادعاء المقابل، في الفقرة الحكمية التي يُعتد بها عند التنفيذ – وجوب ان تكون واضحة وقابلة للتنفيذ – عبارة «ردّ ما زاد أو خالف» في الفقرة الحكمية لا تجيب على هذا الموضوع – وجوب ان يتضمن القرار رداً على كل المطالب الأصلية – قبول السبب التمييزي – نقض القرار جزئياً – ردّ الادعاء المقابل.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠)

١٦٨٧- عمل – صرف من العمل لدوافع اقتصادية – انذار بالصرف – رفضه بموجب كتاب مضمون لمخالفته أحكام الفقرة «و» من المادة ٥٠ من قانون العمل – ادعاء بالصرف التعسفي.

– عقد عمل غير محدد المدة – مترجمة اقليمية – ابلاغها من قبل المدعى عليها عن رغبتها في انهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية وبسبب اعادة هيكلة الموارد البشرية – ثبوت تقدم المدعى عليها بكتاب إلى وزارة العمل تعلمها فيه برغبتها بإنهاء عقود عمل بعض اجرائها ممّن حدّدت اسماءهم، ومن بينهم المدعية عملاً بأحكام الفقرة «و» من المادة ٥٠ عمل – التذرع بالأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر

إضغط للعودة الى الفهرس

بها – تقرير منظَّم من قبل رئيسة دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل – ثبوت كون المدعى عليها بادرت إلى اعلام المدعية بالصرف قبل اعلام وزارة العمل للاطلاع والتشاور حفظاً لحقوقها – الفقرة «و» من المادة ٥٠ من قانون العمل – شروط انهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل عند وجود قوة قاهرة أو أسباب اقتصادية أو فنية تستوجب هذا الانهاء – ابلاغ وزارة العمل عن الرغبة في انهاء العقود قبل شهر من تنفيذها بغية التشاور معها لوضع برنامج نهائي للإنهاء يراعي اقدمية الأجراء في المؤسسة واختصاصهم واعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي والوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم – تقييد حرية صاحب العمل لمنعه من الإنفراد بعملية الصرف لدواعٍ اقتصادية – نص الفقرة «و» هو نص الزامي يتعلق بالنظام العام – هدفه حماية الأجير لمنع أي تجاوز قد يسيئ اليه – عدم انتظار المدعى عليها انتهاء مرحلة التشاور مع وزارة العمل وما ستسفر عنه من نتيجةٍ – مخالفتها روحية نص الفقرة «و» المذكورة، ذات الطابع الإلزامي – قرار فسخ غير مبرر قانوناً – تجاوز باستعمال حق الفسخ – إلزام المدعى عليها بالتعويض على المدعية عن صرفها بصورة تعسفية – تقدير التعويض ببدل اجرة ستة اشهر.

– اعلام بالرغبة بفسخ عقد العمل – انذار خطي يُبلّغ إلى صاحب العلاقة – حقه في معرفة سبب الفسخ – الفقرة «ج» من المادة ٥٠ عمل – تعرّض الفريق الذي يخالف احكامها لدفع تعويض إلى الفريق الآخر يعادل بدل اجرة مدة الانذار المفروضة قانوناً – مخالفة المدعى عليها موجب التقيّد بمهلة الانذار المسبق للفسخ المحددة في الفقرة المذكورة – إلزامها بدفع تعويض للمدعية يعادل بدل اجرة مدة الانذار المفروضة عليها قانوناً بحسب مدة عملها لديها.

– اجازات سنوية – عدم إثبات المدعى عليها استفادة المدعية من كامل اجازاتها السنوية بالرغم من ان هذا الموضوع متاح لها من خلال السجلات التي تمسكها – إلزامها بدفع بدل الإجازات السنوية المستحقة للمدعية.

(قرار صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩)

١٦٩٣– عمل – صرف تعسفي – «معلّم جلي ذهب» في مصنع المجوهرات العائد للشركة المدعى عليها – إدلاء بإقدام المدعى عليها الشركة على صرف المدعي من عمله دون سابق إنذار وبشكل تعسفي – مطالبة باعتبار عقد العمل مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة إعطاء المدعي تعويض صرف تعسفي بحده الأقصى وبدل إنذار – اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر الدعوى لقيام علاقة عمل بين الفريقين بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود – دعوى مقامة ضمن المهلة القانونية – قبولها شكلاً – طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم – مسألة التصريح عن الأجير متعلقة بالنظام العام – صفة ومصلحة لدى طالب الإدخال – قبول طلب الإدخال شكلاً.

– عدم ثبوت واقعة صرف المدعي من العمل – ردّ المطالبة بإلزام المدعى عليها بتعويض عن الصرف التعسفي – مطالبة ببدل إنذار مستوجبة الرد تبعاً لعدم ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن فسخ علاقة العمل.

– طلب إضافي رامٍ الى إعلان بطلان كتاب إبراء الذمة الموقَع من المدعي عن طريق بصمة الإبهام لعلة الإكراه المعنوي – طلب حري القبول في الشكل لتلازمه مع المطلب الأصلي – قبول الطلب الإضافي شكلاً – إبراء موقع من المدعي في نفس اليوم الذي انقطعت فيه علاقة العمل وبفاصل زمني قصير جداً دون ثبوت حصوله بعد تقاضيه أي مبلغ – اعتبار الإبراء المطعون فيه غير صادر عن إرادة حرة – إبراء مستوجب الإبطال – قبول الطلب الإضافي في الأساس وإبطال كتاب الإبراء المطعون فيه.

– مطالبة بإلزام المدعى عليها إعطاء المدعي تعويض نهاية خدمة عن سني خدمته فضلاً عن تعويضات عائلية – مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لارتباط موضوعها بالصندوق المقرر إدخاله سنداً لأحكام قانونية آمرة ومتعلقة بالنظام العام – رد المطالبة لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٧٥٥ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣)

إضغط للعودة الى الفهرس

قاضي عقاري

١٥٨٠- استدعاء أمام القاضي العقاري بطلب إسقاط اعتراض على أعمال التحديد والتحرير المتعلّقة بعقار سنداً للمادة ٥١٢ أ.م.م. لمرور أكثر من خمس سنوات على آخر إجراء صحيح – صدور قرار عن القاضي العقاري بردّ طلب الإسقاط سنداً لأحكام المادة ٢٣ من القرار ١٨٦ – استئناف بواسطة القاضي العقاري – صدور قرار عن محكمة الاستئناف بردّ الاستئناف شكلاً سنداً لأحكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ وكون القرار موضوعه لا يدخل ضمن الاستثناءات المحدّدة في المادة ٦١٥ أ.م.م.

- قرار ابتدائي مطعون فيه – قرار قضى بردّ طلب إسقاط المحاكمة – صدوره في المرحلة التمهيدية من المحاكمة التي يقوم خلالها القاضي العقاري بتلقّي الاعتراضات والتدقيق في المحاضر – صدوره بناءً على طلب رجائي مقدّم من الجهة المميزة – عدم صدوره في سياق محاكمة جارية – لا يدخل ضمن مفهوم القرارات المُشار إليها في المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ – خضوعه للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والأصول المتعلّقة بالقرارات الرجائية، تبعاً لصفته الرجائية، وذلك في ظلّ انتفاء أيّ نص متعارض في القانون الخاص يرعى هذه الحالة – استئناف قرار ردّ الطلب بواسطة القاضي الذي أصدره وفقاً للمادة ٦٠٣ أ.م.م.
- قرار صادر نتيجة طلب رجائي – المادة ٦١٥ أ.م.م. – تحديد الحالات المُستثناة من القاعدة العامة – تعلّقها بالقرارات الصادرة في سياق محاكمة نزاعية – لا مجال لتطبيقها بالنسبة للقرارات الرجائية – خضوع الطعن بها للأصول الخاصة بها – خطأ القرار المطعون فيه ومخالفته المادتين ٥٩٤ و٦٠٣ أ.م.م. – نقض – قبول الاستئناف شكلاً.
- طلب سقوط المحاكمة – اعتراض أمام القاضي العقاري – إجراءات المحاكمة أمام القاضي العقاري – إجراءات محاكمة منوطة به تنتهي بتعيين موعد لبدء المحاكمة، حيث تبدأ عندها المرحلة القضائية – لا محلّ قبل هذه المرحلة لمهلة السقوط التي تفترض لسريانها بدء المحاكمة والتي ترتبط بالمرحلة القضائية – أصول خاصة في المادة ٢٣ من القرار ١٨٦ – لا مجال معها لتطبيق القواعد الخاصة للسقوط المقرّرة في قانون أصول المحاكمات المدنية – تصديق الحكم الابتدائي القاضي بردّ طلب سقوط المحاكمة.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨)

قرار رجائي

١٥٨٠- قرار ابتدائي مطعون فيه – قرار قضى بردّ طلب إسقاط المحاكمة – صدوره في المرحلة التمهيدية من المحاكمة التي يقوم خلالها القاضي العقاري بتلقّي الاعتراضات والتدقيق في المحاضر – صدوره بناءً على طلب رجائي مقدّم من الجهة المميزة – عدم صدوره في سياق محاكمة جارية – لا يدخل ضمن مفهوم القرارات المُشار إليها في المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ – خضوعه للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والأصول المتعلّقة بالقرارات الرجائية، تبعاً لصفته الرجائية، وذلك في ظلّ انتفاء أيّ نص متعارض في القانون الخاص يرعى هذه الحالة – استئناف قرار ردّ الطلب بواسطة القاضي الذي أصدره وفقاً للمادة ٦٠٣ أ.م.م.

- قرار صادر نتيجة طلب رجائي – المادة ٦١٥ أ.م.م. – تحديد الحالات المُستثناة من القاعدة العامة – تعلّقها بالقرارات الصادرة في سياق محاكمة نزاعية – لا مجال لتطبيقها بالنسبة للقرارات الرجائية – خضوع الطعن بها للأصول الخاصة بها – خطأ القرار المطعون فيه ومخالفته المادتين ٥٩٤ و٦٠٣ أ.م.م. – نقض – قبول الاستئناف شكلاً.

(قرار رقم ٥٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨)

إضغط للعودة الى الفهرس

قرار مؤقت

١٥٨٥- عجلة – قراران مميَّزان – قرار أول قضى بردّ طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرِّره قانوناً – قرار ثانٍ أكّد على القرار الأول، وذلك في إطار الاستئناف المقدّم من الجهة المستأنفة (المميزة) بوجه المستأنف عليه (المميز ضده) طعناً بحكم ابتدائي قضى بإلزام الجهة المميزة تسليم شقّة إلى المميز ضده ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغها القرار الابتدائي.
- قرار مطلوب نقضه – قرار بردّ طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه المعجّل التنفيذ بطبيعته – قرار مؤقت – يمكن لمحكمة الاستئناف التي أصدرته تعديله أو الرجوع عنه إذا استجدّ ما يبرّر ذلك – قراران لم يتعرّضا لأساس النزاع أو يفصلا بإحدى نقاطه وخصوصاً بمسألة التعدّي، بصورة نهائية – لا يُعاب عليهما مخالفتهما أحكام المادتين ٥٧٩ أ.م.م. و٨٠٤ موجبات وعقود اللتين لم يتطرّقاً إليهما أصلاً – طعن بطريق التمييز – لا يمكن أن ينصبّ على القرار الابتدائي المستأنف – ردّ التمييز بالأساس.

(قرار رقم ٢٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤)

قرض سكني

١٧٢٧- قرض سكني – أقساط شهرية – عدم تسديد – معاملة تنفيذية – اعتراض.
- تنفيذ عقد قرض سكني – إنذار تنفيذي – تقديم الاعتراض على التنفيذ بعد انقضاء مهلة العشرة الأيام القانونية المنصوص عنها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. – اعتراض على المعاملة التنفيذية لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً – مهلة طعن مفتوحة سنداً للمادة المذكورة – قبول الاعتراض شكلاً.
- اختصاص مكاني إلزامي – المادة ٨٥١ أ.م.م. – اختصاص مكاني إلزامي للمحكمة الناظرة في الاعتراض على التنفيذ – المادة ١١٢ أ.م.م. – لا يمكن للمتعاقدين إدراج بند مخالف للاختصاص المكاني الإلزامي للمحكمة المختصّة بالفصل في الاعتراض على المعاملة التنفيذية إذ يجب أن يُقدّم إلى المحكمة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ – ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني.
- طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمّ فيها – مسألة تتعلق بإجراءات التنفيذ – المادة ٨٢٩ أ.م.م. – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، دون غيره، بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ – لا يمكن لمحكمة الموضوع الفصل فيها.
- طلب إعلان بطلان معاملة تنفيذية لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً – عقد قرض – بند في العقد بقبول المعترض بقيود ودفاتر المصرف المتعلقة بالعمليات الجارية بينهما – تنازل عن الحق بالاعتراض عليها – تنازل غير قانوني – اتّصافه بصفة البند التعسفي لأنه يمنع المدين من ممارسة حق الدفاع – عدم جواز استغلال حاجة المدين من قبَل الدائن المقرِض، وهو الفريق الأقوى في العقد.
- اعتراض – نزاع حول تحديد المبالغ المدفوعة من المعترض للمعترض بوجهه – تقرير خبير – تحديد المبالغ المدفوعة – فوائد – حق المعترض بوجهه باستيفاء الفائدة الأصلية على القرض وفائدة التأخير – ثبوت التأخّر عن الدفع.
- طلب تقسيط الدَين – المادتان ١١٥ و٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود – سلطة المحكمة الناظرة بأساس الدَين منح المدين، حسن النية، مهلاً للإيفاء حسب مقتضى الحال – أخذ الظروف الاقتصادية بالاعتبار ووباء كورونا – ثبوت حسن نية المعترض وعجزه عن الإيفاء بسبب توقّف الأشغال – منحه مهلة سنة من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً، لإيفاء دَينه – حكم معجّل التنفيذ نافذ على أصله.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

قرض شخصي

١٧٨٣- عقد قرض – أصول موجزة – القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ – المادة ٥٠٠ مكرر ١ – تحديد الدعاوى التي تخضع للأصول الموجزة – الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على ان يُعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى – توفر الشرط المذكور.

- عرض وايداع فعلي بقيمة الدين موضوع القرض – المادة ٨٢٤ أ.م.م. – شروط اجرائية محددة في المادة المذكورة ترافق عملية العرض والايداع الفعلي – رفض المدعى عليها للعرض والايداع الفعلي – تقدّم المدعية بدعوى لاثبات صحته ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – دعوى مقدمة وفقاً للشروط الشكلية المفروضة – قبول الادعاء الاصلي في الشكل.

- عقد قرض – رهن سيارة المدعية تأميناً للدين – عقد قرض شخصي لشراء سيارة – تحديد ثمن السيارة بالدولار الاميركي – تعهد بالايفاء بموجب اقساط شهرية – تحديد المتعاقدين قيمة الدين في عقد التأمين بالدولار الاميركي أو ما يعادل المبلغ المذكور بالليرة اللبنانية – ارتضاء الدائن بالقبض اما بالعملة الأجنبية واما بالعملة الوطنية وقبول المدين بذلك – القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع – المادة ٣٠١ موجبات وعقود – ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية – المادة ٧ من القانون المذكور – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية – المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف – تطبيق عقوبات على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ من القانون المذكور – مبدأ السيادة النقدية الوطنية.

- «قروض التجزئة» – تعريفها المُعطى من قبل مصرف لبنان – القروض الاستهلاكية – شمولها القروض الشخصية الممنوحة للأفراد، أي تلك الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – المادة الأولى منه – تمييزه بين نوعين من القروض لاعتماد سعر صرف معيّن لإيفاء المستحقات بالعملات الأجنبية – اعتماده المعيار الموضوعي لجهة تطبيق سعر الصرف المحدد على قروض التجزئة لا سيما القروض الشخصية منها – ابقاء القروض التجارية أو المهنية خاضعة للتسديد بعملة القرض.

- قرض ممنوح للمدعية – لا طابع تجاري له – قرض شخصي لشراء سيارة – قرض من نوع قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ – توافر الشروط الثلاثة المحددة في المادة الأولى من التعميم لاستفادة المدعية منه: مدعية مقيمة في لبنان، لا تملك أية حسابات بالعملة الأجنبية يمكنها استعمالها لتسديد قرضها، ليس لديها قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي وان لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى مبلغ ١٠٠ الف دولار اميركي – اعتبار شروط التعميم متوافرة في المدعية لجهة تسديد دينها بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف قدره /١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – قبول الادعاء الأصلي في الأساس واثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل من المدعية وابراء ذمتها منذ تاريخ الايداع – إلزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على سيارة المدعية – ردّ الادعاء المقابل في الأساس.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

١٧٩٣- مصرف – قرض شخصي بعملة الدولار الاميركي – كفيل – تمنُّع المدين عن تسديد اقساط ذلك القرض – ثبوت تسديدها من قبل الكفيل – دعوى ترمي إلى إلزام المدين الأصلي بدفع قيمة الدين – يعود للكفيل الذي أوفى الموجب الأصلي ان يرجع على المديون بجميع ما دفعه وبالمصاريف والأضرار الناشئة بحكم الضرورة عن الكفالة – إلزام المدعى عليه بأن يُسدد للكفيل المدعي قيمة الأقساط التي سددها عنه الأخير بعملة القرض (الدولار الأميركي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي ووفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان – ردّ طلب تقسيط الدين لعدم وجود مبرر له في ضوء انقضاء اكثر من اربع سنواتَ على تسديد المدعي لآخر مبلغ مستحق بذمة المدعى عليه مما ينفي حسن النية لدى الأخير – عدم توافر الدليل على تحقق الضرر المعنوي بالمدعي – ردّ المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر.

(قرار رقم ٢٠١ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧)

إضغط للعودة الى الفهرس

١٧٩٥- عقد قرض بالدولار الاميركي لشراء سيارة – تسديد بموجب دفعات شهرية – عقد تأمين من الدرجة الأولى على السيارة لمصلحة المصرف المُقرض – عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل بالرصيد المتبقي من ثمن السيارة – تسديد بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الاميركي – رفض العرض الفعلي من قبل المصرف كون العقد يُلزم المدعية بتسديد القرض بالدولار وبسبب تبديل مقدار الدين وشروط التسديد المسبق التعاقدي للإفلات من التزاماتها التعاقدية – دعوى لاثبات صحة العرض والايداع.

– طلب اثبات صحة العرض والايداع الفعلي وتسليم المدعية كتاب فك رهن السيارة موضوع القرض – البحث في مدى جواز الايفاء المسبق لتاريخ الاستحقاق المحدد في القرض – عقد قرض مع فائدة – من العقود الموقعة لمصلحة كل من الدائن والمدين – العودة إلى صك القرض الموقع من المدعية – اتاحته التسديد المسبق من قبل المدين دون الحاجة إلى موافقة المصرف الدائن – قانون حماية المستهلك – المادة ٢٣ منه – الاجازة للمستهلك، في أي حين، تسديد قيمة الاقساط كافةً قبل استحقاقها على ان يتم تخفيض قيمة الفائدة التي كانت متوجبة من هذه القيمة – قانون يُطبق على العلاقة بين المصرف والعميل – نص مشابه لنص مماثل في القانون الفرنسي – اعتبار محكمة التمييز الفرنسية النص المذكور الوارد في L. 312-34 al 1er consom من النظام العام – استحقاق نفقات ومصاريف يمكن ان يكون المصرف قد تكبدها – لا يحرم المدعية من امكانية التسديد المسبق للمبالغ المتبقية – امكانية مطالبتها من قبل المصرف لتسديد أية مبالغ يكون قد تكبدها.

– ايفاء بالعملة الوطنية – مدى صحته – قرض موقّع بالدولار الاميركي – الاشارة فيه إلى وجوب التسديد بعملة القرض وعدم جواز التسديد بعملة مختلفة – المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية – المادة ١٩٢ من القانون المذكور – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣١٩ عقوبات – تجريم كل من يمس بمكانة الدولة المالية ويزعزع الثقة بالعملة الوطنية – لا يجوز للمدعى عليه رفض الايفاء بالعملة الوطنية حتى وإن وُجِد اتفاق بينه وبين المدعية، المدينة، على الايفاء بالعملة الأجنبية.

– تحديد سعر الصرف عند الايفاء بالعملة الوطنية للمبلغ المتوجب بالدولار الاميركي – وجوب اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان للمصارف العاملة وسعره الوسطي هو ١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الواحد – سعر مُعتمد في سائر التعاملات الرسمية – قرارات صادرة عن مصرف لبنان – تطبيقها – قبول الدعوى في الأساس والحكم بإثبات صحة العرض والايداع الفعلي وابراء ذمة المدعية تجاه المصرف من رصيد قيمة القرض والزام هذا الأخير بتسليمها صك فك الرهن العائد لسيارتها موضوع القرض تحت طائلة غرامة اكراهية تحدّد عن كل يوم تأخير وذلك من تاريخ انبرام الحكم.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

١٨١٣- عقد قرض – تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – معاملة تنفيذية لتحصيل الدَين – إيداع المبلغ موضوع التنفيذ بموجب شيك محرّر بالعملة اللبنانية والطلب بترصيد المعاملة – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بتكليف مأمور التنفيذ ترصيد المعاملة – مشكلة تنفيذية – طلب إلزام المستشكل بوجهه بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي واعتبار الإيداع الذي أجراه بالليرة اللبنانية غير صحيح وغير قانوني وغير مبرئ لذمته.

– طلب إبطال قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بتكليف مأمور التنفيذ ترصيد المعاملة التنفيذية – قرار يدخل ضمن السلطة الاستنسابية لرئيس دائرة التنفيذ – عدم قابليته للطعن – رد طلب المعترض لهذه الجهة.

– دَين بالدولار الأميركي – تسديده بالليرة اللبنانية على معدل سعر الصرف المحدّد من قبَل مصرف لبنان – اعتراض على إيداع المبلغ بالليرة اللبنانية – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – مهلة الاعتراض على الإيداع – خمسة أيام من تاريخ التبليغ – قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص – اعتراض وارد ضمن المهل القانونية في ضوء تعليق المهل – قبوله في الشكل.

إضغط للعودة الى الفهرس

– طلب إلزام المنفذ بوجهه بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي واعتبار الإيداع بالليرة اللبنانية غير صحيح وغير قانوني وغيرٍ مبرئ لذمته – خضوع الإيفاء لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود إذا كان الدَين مبلغاً من النقود – الفقرة الأولى من المادة المذكورة – فرض الإيفاء بالعملة الوطنية – استخلاص المبدأ المذكور من نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية – المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – توجُّه تشريعي ثابت بعدم إمكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية – تعلُّق مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي الحامي للنقد الوطني – عدم جواز مخالفته – استبعاد تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ موجبات وعقود في ظل المنظومة التشريعية والنقدية الراهنة – إعطاء العملة الورقية القوة الإبرائية وقوة التداول الإجباري – الإستعاضة عن الذهب بالعملة الورقية.

– دَين جاري تنفيذه – دَين ثابت بعقد قرض وليس بموجب سندات لأمر – لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٣٥٦ من قانون التجارة.

– اعتراض – طلب إلزام المنفذ بوجهه تسديد مديونيته وفق سعر صرف السوق وتسديد الفائدة المتوجبة على الدَين وفق أصول حدّدها – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – النظر فيه من قبل رئيس دائرة التنفيذ وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بإجراءات التنفيذ – وجوب تكليف مقدِّم المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدِّدها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة – ولاية حصرية لرئيس دائرة التنفيذ في معرض نظره الاعتراض على الإيداع – لا يمكنه، في هذا السياق، التصدّي إلى أساس حقوق الدائن – تكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده وبمعدّل الفائدة وكيفيّة احتسابها، خلال عشرين يوماً من تاريخ تبلّغه هذا القرار تحت طائلة متابعة إجراءات الإيداع في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة.

(قرار رقم ١٦٠ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤)

قروض تجزئة

١٧٨٣– «قروض التجزئة» – تعريفها المُعطى من قبل مصرف لبنان – القروض الاستهلاكية – شمولها القروض الشخصية الممنوحة للأفراد، أي تلك الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – المادة الأولى منه – تمييزه بين نوعين من القروض لاعتماد سعر صرف معيّن لإيفاء المستحقات بالعملات الأجنبية – اعتماده المعيار الموضوعي لجهة تطبيق سعر الصرف المحدد على قروض التجزئة لا سيما القروض الشخصية منها – ابقاء القروض التجارية أو المهنية خاضعة للتسديد بعملة القرض.

– قرض ممنوح للمدعية – لا طابع تجاري له – قرض شخصي لشراء سيارة – قرض من نوع قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ – توافر الشروط الثلاثة المحددة في المادة الأولى من التعميم لاستفادة المدعية منه: مدعية مقيمة في لبنان، لا تملك أية حسابات بالعملة الأجنبية يمكنها استعمالها لتسديد قرضها، ليس لديها قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي وان لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى مبلغ ١٠٠ الف دولار اميركي – اعتبار شروط التعميم متوافرة في المدعية لجهة تسديد دينها بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف قدره /١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – قبول الادعاء الأصلي في الأساس واثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل من المدعية وابراء ذمتها منذ تاريخ الايداع – إلزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على سيارة المدعية – ردّ الادعاء المقابل في الأساس.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

إضغط للعودة الى الفهرس

قضية محكمة

١٧٨٩- دفع بقوة القضية المحكوم بها الناتجة عن قرار جزائي قضى بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما – بحث في مدى تحقق شروط المادتين ٣٠٣ و٣٠٤ أ.م.م. المدلى بهما – لا تتمتع الأحكام بحجية القضية المحكوم بها الا في نزاع قائم بين الخصوم انفسهم دون ان تتغيّر صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب ذاتهما – ثبوت اختلاف موضوع وسبب الدعوى الراهنة التي ترمي إلى المطالبة بإجراء محاسبة مع المدعى عليهما لجهة بدلات الايجار عن الشكوى الجزائية الرامية إلى الظن بحقهما بجنحة الاحتيال – عدم تحقق شروط المادتين ٣٠٣ و٣٠٤ أ.م.م. – ردّ الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤)

قيد عقاري

١٧٤١- سجل عقاري – عقار مبني مفرز إلى ثمانية أقسام آيلة ملكيته إلى الجهة الشارية بموجب عقد بيع ممسوح يشملِ جميع الحقوق والمنافع – إشارة تنازل عن حق الهواء مدوّنة على صحيفته العينية لمصلحة مالكيه السابقين بالاستناد إلى عقد بيع ممسوح منظّم لصالحهما من قبَل المالك الأساسي لذاك العقار – استدعاء مقدّم إلى أمين السجل العقاري في صور طلباً لشطب تلك الإشارة بسبب الضرر الملم بالمستدعية الشارية من جراء وضعها والإبقاء عليها – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ طلب ترقين القيد المشكو منه – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً.

– مطالبة بترقين ذلك القيد عن صحيفة عقار الجهة الطاعنة باعتباره قيداً احتياطياً ساقطاً حكماً بانقضاء مدّته، سنداً للمادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦ – تحديد الإطار القانوني الصحيح للقيد المطلوب شطبه – قيد عائد لاحتفاظ المالك الأساسي بعامل الاستثمار العام سنداً للمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٨٨، وهو قيد سار تجاه الغير الذي يكتسب حقاً على العقار – عدم إمكان الجهة الشارية الاحتجاج بانتفاء حجية حق الاحتفاظ بعامل الاستثمار العام، الملحوظ للمالك الأساسي، ما دام مقيّداً في السجل العقاري – قيد خاص ومستمر طوال احتفاظ هذا الأخير بعامل الاستثمار العام – عدم اندراج هذا القيد ضمن فئة القيود الاحتياطية الساقطة حكماً بانقضاء مدتها – قيد غير ممكن شطبه بقرار صادر عن أمين السجل العقاري من دون الاستناد إلى حكم أو اتفاق – اعتبار القيد المطعون فيه، والثابت قيده في السجل العقاري، حجة على الجهة الطاعنة سواء ذُكرَ موضوعه في عقد شرائها أو لا – قرار مطعون فيه مستوجب التصديق لوقوعه في محلّه القانوني الصحيح – ردّ الطعن أساساً.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١)

كفالة

١٧٩٣- مصرف – قرض شخصي بعملة الدولار الاميركي – كفيل – تمنّع المدين عن تسديد اقساط ذلك القرض – ثبوت تسديدها من قبل الكفيل – دعوى ترمي إلى إلزام المدين الأصلي بدفع قيمة الدين – يعود للكفيل الذي أوفى الموجب الأصلي ان يرجع على المديون بجميع ما دفعه وبالمصاريف والأضرار الناشئة بحكم الضرورة عن الكفالة – إلزام المدعى عليه بأن يُسدد للكفيل المدعي قيمة الأقساط التي سددها عنه الأخير بعملة القرض (الدولار الأميركي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي ووفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان – ردّ طلب تقسيط الدين لعدم وجود مبرر له في ضوء انقضاء اكثر من اربع سنوات على تسديد المدعي لآخر مبلغ مستحق بذمة المدعى عليه مما ينفي حسن النية لدى الأخير – عدم توافر الدليل على تحقق الضرر المعنوي بالمدعي – ردّ المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر.

(قرار رقم ٢٠١ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧)

إضغط للعودة الى الفهرس

محاكمات مدنية

١٥٩١– قرار مطعون فيه – البيانات المفروض ذكرها في القرار – المادة ٥٣٧ أ.م.م. فقرتها الأولى – عدم ذكر اسم وكيلة المميزة – ليس من البيانات التي يترتب على اغفالها بطلان القرار وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ أ.م.م. – ردّ ما ادلت به المميزة لهذه الجهة.

(قرار رقم ٣٠ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠)

١٦٧٨– إستئناف – طلب إبطال الحكم المستأنف لعدم توقيعه من الكاتب وفق منطوق المادة ٥٣٠ أ.م.م. – عدم ذكر توقيع الكاتب علي الحكم ضمن البيانات الإلزامية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم – توقيع الكاتب ليس مشترطاً تحت طائلة البطلان وذلك بخلاف توقيع القاضي الذي يعوّل عليه ويُضفي على الحكم الصفة الرسمية الإلزامية – ليس ما يمنع تصحيح الخطأ أو السهو المتمثل بعدم توقيع الكاتب على الحكم من خلال التوقيع اللاحق – رد طلب إبطال الحكم المستأنف لهذه الجهة.

– طلب فسخ الحكم المستأنف لإغفاله البت بطلب الإدخال المقدّم بداية – ثبوت مطالبة المدعية بإدخال صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة في متن استحضارها الاستئنافي لإلزامه بدفع مبالغ مالية – اعتبار ذلك الصندوق مدعى عليه وليس مطلوباً إدخاله – لا يُعتبر الحكم المستأنف مخطئاً بعدم الرد على طلب الإدخال – اعتبار ذلك الصندوق مستأنفاً بوجهه في الدعوى الراهنة تبعاً لصفته كمدعى عليه بداية – رد سبب الاستئناف المُدلى به لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٠١ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨)

محاماة

١٥٦٥– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – أتعاب محاماة – شركة – مستشار قانوني – مطالبة بتسديد أتعاب محاماة – دعوى – ردّها بداية – اعتراض أمام محكمة الاستئناف – قبول الاعتراض شكلاً وأساساً والحكم بتوجّب أتعاب عن الوكالة السنوية.

– قرار مشكو منه – توصيف العلاقة بين المحامي المطلوب إدخاله كمستشار قانوني وبين الشركة المدعية – علاقة ثابتة بموجب وكالة إلزامية بمقتضى نظام الشركة التأسيسي – مسألة خاضعة لأحكام الوكالة السنوية الإلزامية – توجُّب أتعاب سنوية إلزامية للمحامي بمجرّد ثبوتها دون أيّ اعتبار لكونه قام بأعمال لصالح الشركة الموكلة أم لم يقم بها – ثبوت عدم تعيين مستشار قانوني آخر للشركة بديلاً من المطلوب إدخاله – انحصار موضوع النزاع بمطالبة المحامي بأتعابه نتيجة تعيينه مستشاراً قانونياً للشركة المدعية – أمر التعيين توجبه المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة في كل شركة مغفلة وفي شركات الأموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية – ثبوت عدم تعيين مستشار قانوني آخر للشركة بوكالة سنوية إلزامية وفق ما توجبه المادة ٦٢ المذكورة – عدم إهمال المحكمة، مُصدرة القرار المشكو منه، التمحيص في الأدلة المتوافرة أمامها – عدم مخالفتها أحكام الفقرة ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. – ردّ إدلاءات المدعية لهذه الجهة.

– قرار مشكو منه – تمييزه بين الوكالة السنوية الإلزامية الصادرة عن المدعية لمصلحة المطلوب إدخاله، عملاً بنظام الشركة وبأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبين أعمال المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام القضاء – استناده إلى ثبوت صفة المطلوب إدخاله كمستشار قانوني للشركة للتوصل إلى استحقاق أتعابه عن الوكالة الإلزامية الثابتة في نظام الشركة – تطبيق نص خاص هو نص المادة ٦٢ المذكورة للحكم باستحقاق الأتعاب دون مخالفة القواعد العامة للوكالة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود – عدم توافر الجدّية في إدلاءات المدعية – ردّها.

– أتعاب سنوية – عدم وجود اتفاق على تحديدها – اعتماد المحكمة، في تحديدها، الحدّ الأدنى المحدّد من قبَل مجلس نقابة المحامين دون إحالة الملف عليه – عدم إمكانية نسبة أيّ خطأ إليها عند تقديرها الأتعاَب وفقاً للحدّ الأدنى المذكور سيما وأن رأي مجلس نقابة المحامين هو غير ملزم لها في هذا المجال – عدم توافر الجدّية في إدلاءات المدعية المخالفة.

إضغط للعودة الى الفهرس

– أتعاب محاماة – مرور الزمن – المادة ٣٥٢ موجبات وعقود – استخدام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقها في تفسير المادة المذكورة – تحديدها ماهية الأعمال التي يقوم بها المحامي والتي ينطبق عليها مرور الزمن الثنائي – اعتمادها الوجهة في الاجتهاد التي تعتبر أن تطبيق المادة المذكورة ينحصر بالأتعاب التي تعود للوكيل عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابةً عن موكله دون الأتعاب والتعويضات الأخرى التي تخضع لمرور الزمن العادي أو العشري وليس لمرور الزمن الثنائي – اتخاذ المحكمة لوجهة معيّنة في التفسير لا ينطوي على أيّ خطأ جسيم – ردّ الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٣)

١٦٨٦ – أتعاب محاماة – مطالبة بأتعاب محاماة ناتجة عن تنفيذ وكالة عامة للمرافعة والمدافعة عن المدعى عليهما في دعوى إخلاء مأجور مقدمة بوجههما – لا يصح اعتبار وكالة المحامي مجانية وبلا مقابل نظراً لقيام الوكيل بمقتضى مهنته بالخدمات المعقودة عليها الوكالة – على الموكل أن يقدم الى الوكيل الاموال وسائر الوسائل اللازمة لتنفيذ وكالته – يعود للقضاء تحديد بدل الاتعاب في حال عدم تحديدها باتفاق خطي وذلك بعد أخذ رأي مجلس النقابة ومراعاة أهمية القضية والعمل الذي أدّاه الوكيل وحالة الموكل – تقدير تلك الاتعاب عن الاعمال التي قام بها المحامي المدعي بمبلغ محدّد وفقاً لسلطة المحكمة التقديرية في هذا المجال في ظل غياب الاتفاق الخطي بشأنها – ثبوت قيام المدعى عليهما بتوكيل المدعي بموجب سند توكيل واحد في دعوى غير قابلة للتجزئة بطبيعتها بينهما لإشغالهما المأجور المعني بمقتضى عقد ايجار واحد – اعتبار التضامن قائماً بينهما تجاهه – الزامهما بدفع تلك الاتعاب للمحامي المدعي بالتضامن فيما بينهما سنداً للمادة ٢٤ موجبات وعقود.

(قرار رقم ٧١٧ صادر عن رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٣١)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

١٥٧١ – مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – الطعن بحكم صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان نتيجة اعتراض على محضر تحديد وتحرير – تحديد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح – نزاع يتناول ملكية طريق خاص – بحث القاضي العقاري في مسألة ملكية عقار توصّلاً إلى تحديد مالكيه بالعقارات التي تنتفع به – التفريق بين أحكام القاضي العقاري الفاصلة في النزاعات المتعلّقة بالحقوق الجارية على الحدود أو العائدة إلى الجوار، والتي تصدر بصورة مُبرمة غير قابلة للطعن، وبين الأحكام المتعلقة بحقّ الملكية ومداه أو بالخلافات القائمة على موقع الحدود التي تقبل الطعن بها بطرق المراجعة المُتاحة قانوناً – حكم متعلّق بالفصل بحقّ ملكية عقار – قابليته للطعن به استئنافاً – لا يحوز على صفة القرار القضائي المُبرم الذي يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٤٩ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨)

١٥٧٢ – مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – الطعن بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بالتصديق على حكم ابتدائي قضى بردّ طلب وضع إشارة الدعوى على صحيفة عقارين – قرار وضع الإشارة – تدبير احتياطي يهدف إلى حماية الحقوق المُدّعى بها إذا ما صدر الحكم لمصلحة المدعي – قرار لا يمسّ بأصل الحق – قرار عبارة عن تدبير احتياطي يعود للمحكمة أن تتّخذه بناءً على الطلب وقبل الفصل في أساس النزاع – قرار مؤقّت هدفه حفظ الحقوق ودرء خطر ضياعها – لا يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز والذي هو طعن استثنائي يُلجأ إليه بالنسبة لأحكام القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المُبرمة – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

(قرار رقم ٥٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨)

إضغط للعودة الى الفهرس

مرور زمن

١٦٠٨- عقدا بيع عقاريان بين اب وابنه أمام الكاتب العدل – اقرار بوصول الثمن بعد تحديده – وكالات عادية وغير قابلة للعزل بموضوع البيوعات – تنظيم الأب بعد عشر سنوات على البيع الأول وكالات عادية وغير قابلة للعزل، بنفس العقارات، لابنه نفسه ولإحدى بناته – تنظيمه لهذه الأخيرة ايضاً سند توكيل عام خوّلها بموجبه التصرف المطلق بأمواله المنقولة وغير المنقولة – وفاة الوالد – تسجيل الابن، وقبل وفاة والده، عقدي البيع العقاريين على اسمه بصورة نهائية في السجل العقاري.

- مرور الزمن بين الأب وابنه – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود – اثارة مسألة مرور الزمن للمرة الأولى أمام محكمة التمييز – المادة ٧٢٨ أ.م.م. – عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة التمييز الا اذا كانت اسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف – مفهوم السبب القانوني الصرف – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود هي سبب قانوني صرف لأن تطبيقها في البند الثاني منها، والمتعلق بعدم سريان حكم مرور الزمن بين الأب وأولاده، لا يستوجب غوصاً في وقائع خارجة عن القرار المطعون فيه أو التثبت من وقائع غير ناشئة عن القرار المذكور – رابطة البنوة هي واقعة ثابتة على طول النزاع – قبول السبب القانوني الصرف المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٣٥٤ م.ع. ولو أُثير من قبل المميز لأول مرة أمام محكمة التمييز – نقض القرار المطعون فيه في ضوء تعليله المبني على انقطاع مرور الزمن وإغفاله نقطة جوهرية متمثلة بوقف مرور الزمن بين الأب وابنه، على حياة الأب وقبل وفاته – تكليف الفريقين مناقشة هذه النقطة.

(قرار رقم ٤٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠)

مصرف

١٦٦٢- إتفاقية بيع أقسام في بناء قيد الإنجاز – دعوى ترمي إلى إلزام الشركة التي حلّت محل البائع بإنجاز ذلك البناء وإفرازه وتسجيل تلك الأقسام على اسم البنك المدعي – نزاع حول طبيعة العقد – عرض الأعمال التجارية وما يمكن اعتباره مجانساً لها وفقاً لأحكام المادة ٦ من قانون التجارة البرية – يُقصد بعمليات المصارف التجارية تلك التي ترد على النقود والأوراق التجارية والمالية والائتمانية – يُحظّر على المصارف أن تزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً غريباً عن المهنة المصرفية – تُعدّ العمليات العقارية مدنية بطبيعتها ولا تدخل في نطاق الأعمال التجارية إلا إذا كان التاجر قد اشترى عقاراً بهدف الاتجار به من ضمن مشروعه التجاري – اعتبار اتفاقية البيع التي اشترى بمقتضاها البنك المستأنف بوجهه أقساماً في بناء قيد الإنشاء لا تعدو كونها عملاً مدنياً صرفاً – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

- ادلاء بوجوب رد الدعوى تبعاً لإلغاء اتفاقية البيع المُسندة إليها – عرض حالات إلغاء العقد وفقاً لأحكام المادتين ٢٣٩ و٢٤١ موجبات وعقود – ثبوت إيفاء البنك المدعي لموجباته العقدية من خلال فتح حساب بثمن المبيع على اسم البائع تفعيلاً لأحكام اتفاقية البيع – حلول الشركة المدعى عليها محل البائع بكافة الحقوق والموجبات في ما يتعلق بتلك الاتفاقية – ثبوت توقيع الشركة المدعى عليها، تبعاً لتأخرها عن تسليم الأقسام المبيعة، مع البنك المدعي ملحقاً تعديلياً لأحكام اتفاقية البيع تضمّن إقراراً منها بتسديد الأخير كامل الثمن بواسطة حساب القرض المؤقت المفتوح باسم البائع – تعهُّد الشركة المدعى عليها بإيفاء التزامات البائع تجاه البنك المدعي – تثبُّت المحكمة من تخلف الشركة المدعى عليها عن إنفاذ موجباتها وفقاً لاتفاقية البيع وملحقاتها وما استتبعها من كتب أكدت بمقتضاها على أنها حلّت محل البائع – ليس ثمة ما يُحتج به للقول باستحالة التنفيذ – رد طلب المدعى عليها الرامي إلى إلغاء اتفاقية البيع لعدم تحقق أيٍّ من حالات الإلغاء – تصديق الحكم المستأنف لجهة إلزام تلك الشركة بإنجاز البناء وإفرازه وتسجيل الأقسام موضوع اتفاقية البيع على اسم البنك المدعي في السجل العقاري.

(قرار رقم ٥٧٢ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢)

إضغط للعودة الى الفهرس

١٦٨٣- عجلة – أمر على عريضة قضى بإلزام مصرف بدفع المبلغ المُطالب به من المستدعي نقداً بسعر صرف السوق، وتحويل مبلغ بالعملة الأجنبية إلى الخارج، كما قضى بمنع سفر رئيس وأعضاء مجلس إدارة ذلك المصرف لحين حل النزاع – تقدُّم المصرف ورئيس وأعضاء مجلس إدارته باعتراض على ذلك الأمر مع طلب وقف تنفيذه – صدور قرار بردّ طلب وقف التنفيذ بمعرض ذلك الاعتراض – استئناف ذلك القرار وفق الأصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. – قبول الاستئناف شكلاً – وجوب التطرق للقرار المعترض عليه في الحد الأدنى الذي يسمح بالبت بالاستئناف تمهيداً لتصديق أو فسخ قرار رد طلب وقف التنفيذ دون البحث تعمّقاً في الأسباب المعزوة للأمر على عريضة بمخالفة القوانين المبيّنة في الاعتراض الذي ما زال قيد النظر أمام قاضي العجلة.

- بحث في مدى تحقق اختصاص قضاء العجلة لإلزام المصرف المستأنف بإعطاء المستدعي المستأنف بوجهه مبلغاً من المال بالعملة الأجنبية وفقاً لسعر صرف السوق، كما وإلزامه بتحويل مبلغ آخر إلى الخارج – يقتضي لإعمال الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. توافر شرط التعدي الواضح على الحق بشكل لا لبس فيه بحيث لا يتوجب أيّ تصدٍ للأساس لاستخلاصه – ثبوت إسناد الأمر على عريضة إلى أحكام الوديعة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود – منازعة مُثارة من الجهة المستأنفة تتمثل بوجوب تطبيق مواد قانون التجارة وقانون النقد والتسليف على العلاقة القائمة بين الطرفين – يُمنع على قاضي العجلة التعرُّض لماهية الحق والسبب الذي نشأت عنه الرابطة القانونية بين الفريقين لما في ذلك من مساس بأصل الحق – عدم إعمال الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لا يمنع من إعمال الفقرة الأولى منها إذا ما توافر كل من شرطي العجلة وعدم التصدي للأساس – ثبوت إرفاق استدعاء الأمر على عريضة بفاتورتين تؤكدان استحقاق قيمتهما لشركة أجنبية في الخارج – إيفاؤهما يمثل حاجة ملحّة ويوفّر عنصر العجلة الذي يعقد اختصاص قضاء العجلة في ظل عدم وجود منازعة جدية حول توجُّب هاتين الفاتورتين – اعتبار قرار رد طلب وقف التنفيذ في شقه المتعلق بالحوالة المصرفية في محله – عدم إرفاق ذلك الاستدعاء بأية مستندات تثبت استحقاق المبلغ الآخر المُطالب به – انتفاء عنصر العجلة في مثل هذه الحالة – فسخ القرار المستأنف لجهة رد طلب وقف التنفيذ في الشق المتعلق بدفع ذلك المبلغ والحكم مجدداً بوقف تنفيذ قرار الأمر على عريضة لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٠٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨)

١٧٣٧- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها – إدلاء بانتفاء ترصيد كشف الحساب الجاري تنفيذه أصولاً وبانتفاء إبلاغه للجهة المنفذ بوجهها – إدلاء مستوجب الرد تبعاً لاتفاق الفريقين بموجب عقد التعامل الجاري تنفيذه على إيلاء المصرف المعترض بوجهه الحق بإيقاف حساب المعترضة الجاري في أيّ وقت دونما حاجة لإشعار مسبق – إدلاء المعترضة بانتفاء أهليتها بعد صدور قرار بتجميد حساباتها المصرفية كافة امتثالاً لقرار وزارة الخزانة الأميركية بإدراجها وكفيلها على لائحة العقوبات – عقوبات أميركية على المعترضة – لا تُعتبر بمثابة فقدان للأهلية – عدم جواز اعتبار تدبير تجميد الأصول والأموال عيباً طارئاً على أهلية المحجوز عليه يمنعه من تسديد التزاماته، أو بمثابة إنهاء للعقد مع المصرف المنفذ – إدلاء بعدم ترتّب الفوائد والعمولات الجاري تنفيذها في ذمة المعترضة من تاريخ صدور قرار تجميد أموالها – فوائد مترتبة طوال مدة سريان عقد فتح الحساب الجاري ولغاية إقفاله – اعتراض مستوجب الرد في الأساس لانتفاء سنده القانوني – ردّه برمّته.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة اولى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠)

١٧٨٠ – عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام مصرف بتحويل قيمة قسط جامعي إلى الخارج سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون «الدولار الطلابي» – دفع بعدم الاختصاص المكاني بسبب وجود بند في عقد فتح الحساب يعقد الاختصاص لمحاكم بيروت – استعراض الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام المادة ٥٨٠ أ.م.م. – يمكن انعقاد ذلك الاختصاص للقاضي المنفرد الذي نشا في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة – يعود للخصم التمسُّك بذلك الاختصاص حتى في حالة وجود مقام مختار أو بند يولي الاختصاص لقاضي أمور مستعجلة آخر – ثبوت نشوء موضوع الدعوى المستعجلة الراهنة ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة – ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

إضغط للعودة الى الفهرس

– بحث في مدى تحقق شروط تدخّل قضاء الأمور المستعجلة للبتّ بالاستدعاء الراهن – يعود لذلك القضاء أن يتدخّل لاتخاذ التدابير اللازمة عندما تؤلّف الأعمال التي بسببها طُلب التدبير المستعجل خرقاً صريحاً وواضحاً لنصوص قانونية كرّست حقوقاً وفرضت واجبات، لا ينم ظاهر المستندات عن أيّ نزاع جدّي في أساسها – ثبوت نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يُلزم المصارف بإجراء تحويل مبلغ مالي لا يتجاوز حدّاً معيّناً لمرة واحدة لكل طالب جامعي مسجّل خارج لبنان قبل العام ٢٠٢١/٢٠٢٠ بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – نص واضح وساطع في إقرار حق التحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج – امتناع المصرف المستدعى بوجهه عن إجراء عملية التحويل المطلوبة إلى حساب إبن المستدعي الذي تتوافر فيه شروط الاستفادة من قانون الدولار الطلابي من شأنه أن يلحق بذلك الطالب ضرراً أكيداً لا لبس فيه ولا يقبل التعويض، لا سيما لناحية فقدانه التحصيل العلمي لهذا العام – توافر عنصر العجلة والضرورة الملحّة والشديدة بما يُتيح اتخاذ التدبير اللازم دون دعوة الخصم، وبشكل مباغت وسريع، بصيغة الأمر على عريضة – إلزام المصرف المستدعى ضده بتحويل مبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أميركي من حساب المستدعي إلى حساب ولده في الخارج فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها خمسون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ – قرار معجّل التنفيذ نافذ على أصله.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠)

ملكية شائعة

١٥٨٩– ملكية شائعة – صفة للادعاء – مطالبة بإزالة التعدي على الحقوق الأساسية في الراحة والهواء النظيف – مسألة تعود إلى شخص المعتدى عليه – تمتّع جمعية مالكي البناء بالصفة للتقدم بدعوى ازالة التعدي عن الأقسام المشتركة – امرٌ لا يحول دون حق مالك الحق المختلف في البناء بطلب ازالة التعدي باعتبار ان ملكية الأقسام المشتركة تتبع ملكية الأقسام الخاصة – تحقق صفة المميز ضده بالادعاء – ردّ الادلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١)

منع سفر

١٦٨٣– بحث في مدى صلاحية قضاء العجلة لإصدار قرار منع سفر رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المستأنف – قرار منع السفر هو من التدابير المانعة للحرية بحيث لا يجوز التوسع فيها أو اللجوء إليها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون – الأصل في الديون المدنية أن يلجأ الدائن لتحصيلها عبر التنفيذ على الأموال باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون حبس المدين كما هي الحالات المعدّدة في المادة ٩٩٧ أ.م.م. – لم يلحظ القانون اللبناني نصاً يجيز للقاضي المدني اتخاذ تدبير احترازي بمنع المدين من السفر ضماناً لدين الدائن – لا يُلزَم رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف بالديون إلا بقدر مساهمتهم – خضوعهم لأصول مساءلة خاصة نص عليها قانون التجارة ويعود أمر النظر بها لقضاء الأساس – لا يجوز استخلاص مسؤوليتهم وتقديرها ظاهرياً وترتيب النتائج وحجز حريتهم من خلال منع السفر – فسخ الحكم المستأنف لجهة رد طلب وقف التنفيذ في الشق المتعلق بمنع السفر ومن ثم الحكم مجدداً بوقف تنفيذ الأمر على عريضة لهذه الجهة.

(قرار رقم ١٠٣ صادر عن محكمة الاستئناف في الجنوب غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨)

مهل قانونية وقضائية وعقدية

١٧٨٣– عقد قرض – أصول موجزة – القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ – المادة ٥٠٠ مكرر ١ – تحديد الدعاوى التي تخضع للأصول الموجزة – الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على ان يُعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى – توفر الشرط المذكور.

إضغط للعودة الى الفهرس

– لائحة مقدمة من المدعى عليها خارج المهلة القانونية – طلب اخراجها من الملف – الادلاء بمخالفتها أحكام المادة ٥٠٠ مكرر ٣ أ.م.م. المتعلقة بقانون الأصول الموجزة – قانون تعليق سريان المهل القانونية والقضائية على انواعها – القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – مادته الأولى – تعليق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو اجرائية أو امتد اثرها إلى أساس الحق، وذلك بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً – شمول القانون المذكور المهلة المنصوص عنها في المادة ٥٠٠ مكرر ٣ المذكورة – قبول اللائحة المقدمة من المدعى عليها استناداً إلى القانون المذكور.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

١٨١٣– دَين بالدولار الأميركي – تسديده بالليرة اللبنانية على معدل سعر الصرف المحدّد من قبَل مصرف لبنان – اعتراض على إيداع المبلغ بالليرة اللبنانية – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – مهلة الاعتـراض على الإيداع – خمسة أيام من تاريخ التبليغ – قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص – اعتراض وارد ضمن المهل القانونية في ضوء تعليق المهل – قبوله في الشكل.

(قرار رقم ١٦٠ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤)

نفقة

١٦١١– تنفيذ – نفقة شهرية – طلب إلزام المنفذ عليه بإيداع تلك النفقة نقداً وليس بموجب شيكات مصرفية – وجوب معرفة ما إذا كان الإيداع بواسطة شيك مصرفي يشكل إبراءً لذمة المنفذ عليه – الشيك لا يُشكل إيفاءً نقدياً ولا يُعتبر كذلك إلا عند استيفائه فعلياً من قبل الدائن – موجب تخييري – ثبوت إختيار المنفذة المستأنفة لطريقة قبض النفقة نقداً بالدولار الأميركي تبعاً للاستدعاء المقدّم منها – على المنفذ عليه التقيُّد بخيارها تبعاً لبنود الاتفاقية الموقعة والمصادق عليها من المحكمة الشرعية المختصة – إلزامه بدفع النفقة نقداً بالدولار الأميركي أو بما يوازي هذا المبلغ بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٥٣٨ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠)

١٦١٢– تنفيذ قرار قضى بتسليف المنفذة سلفة وقتية على حساب دين النفقة لحين صدور قرار نهائي عن المحكمة الشرعية المختصة – طلب حبس المنفذ عليه لعدم دفع دين النفقة موضوع ذلك القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة – يجوز طلب حبس المدين الذي يمتنع عن دفع «دين النفقة المحكوم به» وفقاً لأحكام المادة ٩٩٧ أ.م.م. – لا فرق في ذلك بين صدور الحكم بدفع دين النفقة عن محكمة شرعية أو مذهبية أو صدوره عن محكمة عدلية – ثبوت إمتناع المنفذ عليه عن دفع السلفة المقرّرة على حساب دين النفقة بعد إنذاره بذلك – تقرير حبس المنفذ عليه سنداً لأحكام تلك المادة مع مراعاة أحكام المادة /١٠٠٠/ أ.م.م.

(قرار رقم ٥٣٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠)

١٨٣٠– اعتراض على تنفيذ نفقة شهرية مترتبة على المنفذ عليه لمصلحة ابنته – نفقة محددة من قبل المحكمة الجعفرية بالدولار الاميركي – تسديدها من قبل المنفذ عليه بالعملة اللبنانية على أساس سعرف صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد – رفض المنفذة استلام النفقة بالليرة اللبنانية على هذا الأساس – تنفيذ لفرض الدفع بالعملة الأجنبية – اعتراض على التنفيذ وطلب تدوين صحة ايفاء النفقة بالعملة اللبنانية.

– مشكلة تنفيذية – اعتراض على تنفيذ قرار شرعي صادر عن المحكمة الجعفرية بوجه المنفذ عليه – نفقة شهرية للإبنة بقيمة ٢٠٠$ – استمرار قبضها لمدة خمس سنوات بما يوازي قيمة المبلغ موضوعها بالليرة اللبنانية أي /٣٠٠,٠٠٠/ل.ل.، دون أي تحفظ – طلب لاحق بدفعها بالدولار الاميركي وفق ما هو مقرر في الحكم الشرعي موضوع المعاملة التنفيذية – تقدم المعترض بدعوى امام المحكمة الجعفرية لتخفيض النفقة بسبب فقدان الدولار الاميركي من السوق وبسبب سعره في السوق السوداء – ردّ الدعوى كون النفقة قد حُكم بها بموجب اتفاق بين الطرفين مصدّق من المحكمة

الجعفرية – قرار مبرم مُلزم للطرفين وغير قابل لأي تعديل الا باتفاق جديد – نزاع ناشئ بين الطرفين إثر تبدل سعر صرف الدولار الاميركيٍ في لبنان – البحث فيما اذا كان ايفاء دين النفقة، المحدد بالدولار الاميركي من قبل المحكمة الجعفرية، بما يساوي القيمة المذكورة بسعر صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد، يبرئ ذمة المعترض ويحول دون حبسه سنداً لأحكام المادة ٩٩٧ أ.م.م.

– قوة ابرائية لليرة اللبنانية على اراضي الجمهورية اللبنانية – المادتان ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود – مواد تمنع المعترض بوجهها المنفذة من المطالبة بإلزام المعترض بدفع قيمة النفقة بالدولار الاميركي، ولو كانت محددة في السند التنفيذي بتلك العملة – للمدين الخيار بأن يدفع بالعملة الأجنبية أو بالعملة اللبنانية – ردّ مطالبة المعترض بوجهها الرامية إلى إلزام المعترض بايفاء دين النفقة العائد لابنتها بالدولار الاميركي فقط لعدم القانونية.

– اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في اطار بته بالمشاكل التنفيذية – اعتباره ان وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية المعترض عليها لإرجاع الطرفين إلى المحكمة الجعفرية لاستصدار أي قرار جديد بموضوع النفقة، هو دون طائل، في ظل رفض المحكمة المذكورة دعوى المعترض الرامية إلى تخفيض قيمة النفقة بسبب تقلبات سعر صرف الدولار.

– قرار شرعي موضوع معاملة تنفيذية – اعتراض عليها – نفقة لإبنة المنفذة المعترض بوجهها بقيمة ٢٠٠ دولار اميركي شهرياً دون تحديد أساس سعرف الصرف – ردّ المحكمة الجعفرية فيما بعد دعوى تخفيض النفقة المقدمة من المعترض والزامه بدفع مبلغ مئتي دولار اميركي شهرياً دون تحديد أي أساس لذلك – تحقق صلاحية دائرة التنفيذ لحسم الموضوع.

– تعبير «سعر الصرف الرسمي المحدد للدولار الاميركي من قبل مصرف لبنان» – تعبير اصطلاحي فعلي لا قانوني – ايفاء المعترض دين النفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد – ايفاء غير كاف للدين – افراغ السند التنفيذي من مضمونه وتجريده من النفع المتوخى منه – ردّ الاعتراض فِي الأساس واعادة المعاملة التنفيذية المعترض عليها إلى مرجعها لمتابعة التنفيذ.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦)

نقد وطني

١٧٨٣– عقد قرض – رهن سيارة المدعية تأميناً للدين – عقد قرض شخصي لشراء سيارة – تحديد ثمن السيارة بالدولار الاميركي – تعهد بالايفاء بموجب اقساط شهرية – تحديد المتعاقدين قيمة الدين في عقد التأمين بالدولار الاميركي أو ما يعادل المبلغ المذكور بالليرة اللبنانية – ارتضاء الدائن بالقبض اما بالعملة الأجنبية واما بالعملة الوطنية وقبول المدين بذلك – القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع – المادة ٣٠١ موجبات وعقود – ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية – المادة ٧ من القانون المذكور – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية – المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف – تطبيق عقوبات على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ من القانون المذكور – مبدأ السيادة النقدية الوطنية.

– «قروض التجزئة» – تعريفها المُعطى من قبل مصرف لبنان – القروض الاستهلاكية – شمولها القروض الشخصية الممنوحة للأفراد، أي تلك الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – المادة الأولى منه – تمييزه بين نوعين من القروض لاعتماد سعر صرف معيّن لإيفاء المستحقات بالعملات الأجنبية – اعتماده المعيار الموضوعي لجهة تطبيق سعر الصرف المحدد على قروض التجزئة لا سيما القروض الشخصية منها – ابقاء القروض التجارية أو المهنية خاضعة للتسديد بعملة القرض.

– قرض ممنوح للمدعية – لا طابع تجاري له – قرض شخصي لشراء سيارة – قرض من نوع قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ – توافر الشروط الثلاثة المحددة في المادة الأولى من التعميم لاستفادة المدعية منه: مدعية مقيمة في لبنان، لا تملك أية

إضغط للعودة الى الفهرس

حسابات بالعملة الأجنبية يمكنها استعمالها لتسديد قرضها، ليس لديها قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي وان لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى مبلغ ١٠٠ الف دولار اميركي – اعتبار شروط التعميم متوافرة في المدعية لجهة تسديد دينها بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف قدره /١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – قبول الادعاء الأصلي في الأساس واثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل من المدعية وابراء ذمتها منذ تاريخ الايداع – إلزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على سيارة المدعية – ردّ الادعاء المقابل في الأساس.

(قرار رقم ١٢٥ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦)

١٧٩٥- عقد قرض بالدولار الاميركي لشراء سيارة – تسديد بموجب دفعات شهرية – عقد تأمين من الدرجة الأولى على السيارة لمصلحة المصرف المُقرض – عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل بالرصيد المتبقي من ثمن السيارة – تسديد بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الاميركي – رفض العرض الفعلي من قبل المصرف كون العقد يُلزم المدعية بتسديد القرض بالدولار وبسبب تبديل مقدار الدين وشروط التسديد المسبق التعاقدي للإفلات من التزاماتها التعاقدية – دعوى لاثبات صحة العرض والايداع.

– ايفاء بالعملة الوطنية – مدى صحته – قرض موقّع بالدولار الاميركي – الاشارة فيه إلى وجوب التسديد بعملة القرض وعدم جواز التسديد بعملة مختلفة – المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية – المادة ١٩٢ من القانون المذكور – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣١٩ عقوبات – تجريم كل من يمس بمكانة الدولة المالية ويزعزع الثقة بالعملة الوطنية – لا يجوز للمدعى عليه رفض الايفاء بالعملة الوطنية حتى وإن وُجد اتفاق بينه وبين المدعية، المدينة، على الايفاء بالعملة الأجنبية.

– تحديد سعر الصرف عند الايفاء بالعملة الوطنية للمبلغ المتوجب بالدولار الاميركي – وجوب اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان للمصارف العاملة وسعره الوسطي هو /١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الواحد – سعر مُعتمد في سائر التعاملات الرسمية – قرارات صادرة عن مصرف لبنان – تطبيقها – قبول الدعوى في الأساس والحكم بإثبات صحة العرض والايداع الفعلي وابراء ذمة المدعية تجاه المصرف من رصيد قيمة القرض والزام هذا الأخير بتسليمها صك فك الرهن العائد لسيارتها موضوع القرض تحت طائلة غرامة اكراهية تحدّد عن كل يوم تأخير وذلك من تاريخ انبرام الحكم.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣)

١٨١٣- عقد قرض – تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – معاملة تنفيذية لتحصيل الدَين – إيداع المبلغ موضوع التنفيذ بموجب شيك محرّر بالعملة اللبنانية والطلب بترصيد المعاملة – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بتكليف مأمور التنفيذ ترصيد المعاملة – مشكلة تنفيذية – طلب إلزام المستشكل بوجهه بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي واعتبار الإيداع الذي أجراه بالليرة اللبنانية غير صحيح وغير قانوني وغير مبرئ لذمته.

– طلب إبطال قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بتكليف مأمور التنفيد ترصيد المعاملة التنفيذية – قرار يدخل ضمن السلطة الاستنسابية لرئيس دائرة التنفيذ – عدم قابليته للطعن – رد طلب المعترض لهذه الجهة.

– دَين بالدولار الأميركي – تسديده بالليرة اللبنانية على معدل سعر الصرف المحدّد من قبَل مصرف لبنان – اعتراض على إيداع المبلغ بالليرة اللبنانية – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – مهلة الاعتراض على الإيداع – خمسة أيام من تاريخ التبليغ – قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص – اعتراض وارد ضمن المهل القانونية في ضوء تعليق المهل – قبوله في الشكل.

– طلب إلزام المنفذ بوجهه بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي واعتبار الإيداع بالليرة اللبنانية غير صحيح وغير قانوني وغير مبرئ لذمته – خضوع الإيفاء لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود إذا كان الدَين مبلغاً من النقود – الفقرة الأولى من المادة المذكورة – فرض الإيفاء بالعملة

الوطنية – استخلاص المبدأ المذكور من نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية – المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – توجُّه تشريعي ثابت بعدم إمكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية – تعلّق مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي الحامي للنقد الوطني – عدم جواز مخالفته – استبعاد تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ موجبات وعقود في ظل المنظومة التشريعية والنقدية الراهنة – إعطاء العملة الورقية القوة الإبرائية وقوة التداول الإجباري – الإستعاضة عن الذهب بالعملة الورقية.

– دَين جاري تنفيذه – دَين ثابت بعقد قرض وليس بموجب سندات لأمر – لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٣٥٦ من قانون التجارة.

– اعتراض – طلب إلزام المنفذ بوجهه تسديد مديونيته وفق سعر صرف السوق وتسديد الفائدة المتوجبة على الدَين وفق أصول حدّدها – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – النظر فيه من قبل رئيس دائرة التنفيذ وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بإجراءات التنفيذ – وجوب تكليف مقدِّم المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدِّدها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة – ولاية حصرية لرئيس دائرة التنفيذ في معرض نظره الاعتراض على الإيداع – لا يمكنه، في هذا السياق، التصدّي إلى أساس حقوق الدائن – تكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع للبت بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده وبمعدّل الفائدة وكيفيّة احتسابها، خلال عشرين يوماً من تاريخ تبلّغه هذا القرار تحت طائلة متابعة إجراءات الإيداع في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة.

(قرار رقم ١٦٠ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤)

١٨١٨– اعتراض على تنفيذ – صدور قرار بإلزام المعترض بوجهها تسديد بدلات ايجار متأخرة – تحديدها بالدولار الاميركي – تنفيذ – ايداع ما يعادل المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض – طلب انفاذ القرار الجاري تنفيذه وفق منطوقه أي بالدولار الاميركي كون العقد شريعة المتعاقدين وكونه لا يجوز إغناء فريق على حساب فريق آخر، واستطراداً اعتماد سعر الدولار المحدد من المصرف المركزي والمعمول به من قِبَل المصارف أي /٣٩٠٠/ل.ل. للدولار الواحد.

– تنفيذ حكم صادر عن القاضي المنفرد المدني بإلزام الشركة المنفذ بوجهها دفع بدلات ايجار متأخرة بالعملة الأجنبية (دولار اميركي) وفوائدها وعطل وضرر قدره الفي دولار اميركي – ايداع المنفذ بوجهها ما يوازي المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض على الايفاء الحاصل كونه تم بالليرة اللبنانية في حين ان الحكم حدد المبلغ بالدولار الاميركي، ولأنه تم على أساس سعر صرف محدد بـ /١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد في حين ان سعره في السوق هو بخلاف ذلك.

– اعتراض على ايداع – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – النظر فيه وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة – تقديمه ضمن مهلة الخمسة الايام من تاريخ التبليغ – قبوله في الشكل.

– الايفاء كسبب من أسباب سقوط الموجبات – خضوعه لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود اذا كان الدين مبلغاً من النقود – الفقرة الأولى من المادة المذكورة – وجوب الايفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود – مبدأ مكرّس في نصوص قانونية أخرى – استخلاصه من نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – تجريم كل من يمتنع عن قبول النقود الوطنية – توجّه تشريعي ثابت ومتناسق بعدم امكانية فرض الدفع بالعملة الأجنبية وعدم امكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية – تعلّق مبدأ الايفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي للنقد الوطني – عدم جواز مخالفته.

– ادلاء المعترض بأن العقد هو شريعة المتعاقدين ولا تجوز مخالفته – ادلاء صحيح شرط عدم وجود قواعد قانونية الزامية خالفها اطرافه – المادة ١٦٦ موجبات وعقود – ترتيب الأفراد علاقاتهم القانونية شرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية – وجود

إضغط للعودة الى الفهرس

قواعد قانونية ملزمة ومتصلة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها في حالة الديون النقدية المستحقة في العقود الداخلية.

– الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ موجبات وعقود – المقصود بها – عدم امكانية فهمها الا بالرجوع إلى الأصل الفرنسي – اشتراط الايفاء بعملة اجنبية مُباح فقط عندما يكون التعامل مباحاً بعملة الذهب أو النقود المعدنية – التعامل بعملة الورق في لبنان هو تعامل اجباري – الاستعاضة بها عن التعامل بالذهب بعد الحرب العالمية الأولى – اعطاء العملة الورقية القوة الإبرائية ثم قوة التداول الاجباري – إلزام الدائنين بقبض ديونهم نقداً ورقياً – هاجس المحافظة على النقد الوطني والحيلولة دون تدهور ثقة الناس به – ردّ طلب المعترضة إلزام المنفذ بوجهها الايفاء بالدولار الاميركي.

(قرار رقم ١٦٧ صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨)

١٨٢٣– معاملة تنفيذية – دَين بالدولار الأميركي – إيداع شيكات مصرفية بقيمة الدَين موضوعها – إيفاء بالليرة اللبنانية – إعتراض على ذلك الإيفاء بحجة وجوب سداد الدَين بالدولار الأميركي – بحث في مدى صحة الإيفاء المعترض عليه – المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – قوة إبراء غير محدودة لليرة اللبنانية على أراضي الجمهورية اللبنانية – معاقبة كل مَن يمتنع عن القبول بالعملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ١٩٢ من ذلك القانون – اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدّد من قبَل مصرف لبنان للدولار الأميركي – اعتبار الإيفاء الحاصل من الجهة المنفذ عليها بالليرة اللبنانيةَ ووفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي صحيحاً ومبرئاً للذمة – انتهاء المعاملة التنفيذية بالإيفاء – رفع الحجز التنفيذي عن كامل الأموال المحجوزة وشطب إشارته أينما وُجدت.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

١٨٢٤– تنفيذ قرار قضى بإخلاء مأجور لقاء تعويض استرداد – إيداع لقيمة التعويض بالليرة اللبنانية وعلى أساس سعر ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد .

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – يعود لرئيس دائرة التنفيذ، الذي يفصل في مثل هذه المنازعة على الطريقة المتّبعة في القضايا المستعجلة، تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المنازعة الجدّية في طيّاتها من عدمها بشرط عدم التعرُّض لأصل الحق – اعتبار المنازعة جدّية حول تحديد سعر الصرف في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلة من قبَل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرَين أو أكثر لليرة تتمتّع جميعها بدرجة من الجدّية تجعله عاجزاً عن الخيار بينها – وجوب التفريق في ذلك السياق بين الأسس القانونية لتحديد سعر الصرف وتثبيته – إرتكاز رئيس دائرة التنفيذ على تلك الأسس القانونية فحسب دون تلك الاقتصادية منها وذلك بسبب انتفاء قدرته على التحكّم بتقلباتها – ثبوت استقرار سعر الصرف للدولار الأميركي على معدّل يتراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ وذلك منذ ٢٠ عاماً على الأقل – استعراض دور مصرف لبنان المركزي لجهة الحفاظ على ثبات سعر صرف الليرة اللبنانية وتثبيته على ذلك المعدّل بحيث أُطلق عليه إسم «السعر الرسمي» – صدور القانون ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون «الدولار الطلابي» ونشره في الجريدة الرسمية يعزّز وفقاً للظاهر، ذلك السعر الرسمي – الخروج عن ذلك السعر الرسمي من شأنه إزالة السند القانوني لتحديد سعر الصرف وإدخال القضاء في متاهة تحديد السعر على ركائز اقتصادية متحرّكة تشوِّه دوره – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ اعتماد سعر صرف آخر خارج الأسس القانونية المُشار إليها في ضوءِ ما يظهر من واقع الحال والأوراق بشكلٍ واضح من أن سعر صرف الدولار الأميركي ما زال وفقاً لنشرة مصرف لبنان محدّداً على ذلك السعر الرسمي، الأمر الذي أقرّ به المشترع صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المجال بموجب قانون «الدولار الطلابي» – اعتبار أيّ سعر صرف آخر لليرة اللبنانية غير مستجمع لشروط المنازعة الجدّية تجاه السعر الرسمي المذكور – ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته تبعاً لصحة الإيداع الحاصل من الجهة المنفذة لقيمة تعويض الاسترداد على أساس سعر الصرف بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان.

(قرار صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢)

١٨٣٠– اعتراض على تنفيذ نفقة شهرية مترتبة على المنفذ عليه لمصلحة ابنته – نفقة محددة من قبل المحكمة الجعفرية بالدولار الاميركي – تسديدها من قبل المنفذ عليه بالعملة اللبنانية على أساس سعرف صرف

إضغط للعودة الى الفهرس

١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد – رفض المنفذة استلام النفقة بالليرة اللبنانية على هذا الأساس – تنفيذ لفرض الدفع بالعملة الأجنبية – اعتراض على التنفيذ وطلب تدوين صحة ايفاء النفقة بالعملة اللبنانية.

- مشكلة تنفيذية – اعتراض على تنفيذ قرار شرعي صادر عن المحكمة الجعفرية بوجه المنفذ عليه – نفقة شهرية للإبنة بقيمة ٢٠٠$ – استمرار قبضها لمدة خمس سنوات بما يوازي قيمة المبلغ موضوعها بالليرة اللبنانية أي /٣٠٠,٠٠٠/ل.ل.، دون أي تحفظ – طلب لاحق بدفعها بالدولار الاميركي وفق ما هو مقرر في الحكم الشرعي موضوع المعاملة التنفيذية – تقدم المعترض بدعوى امام المحكمة الجعفرية لتخفيض النفقة بسبب فقدان الدولار الاميركي من السوق وبسبب سعره في السوق السوداء – ردّ الدعوى كون النفقة قد حُكم بها بموجب اتفاق بين الطرفين مصدّق من المحكمة الجعفرية – قرار مبرم مُلزم للطرفين وغير قابلٍ لأي تعديل الا باتفاق جديد – نزاع ناشئ بين الطرفين إثر تبدل سعر صرف الدولار الاميركيّ في لبنان – البحث فيما اذا كان ايفاء دين النفقة، المحدد بالدولار الاميركي من قبل المحكمة الجعفرية، بما يساوي القيمة المذكورة بسعر صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد، يبرئ ذمة المعترض ويحول دون حبسه سنداً لأحكام المادة ٩٩٧ أ.م.م.
- قوة ابرائية لليرة اللبنانية على اراضي الجمهورية اللبنانية – المادتان ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود – مواد تمنع المعترض بوجهها المنفذة من المطالبة بإلزام المعترض بدفع قيمة النفقة بالدولار الاميركي، ولو كانت محددة في السند التنفيذي بتلك العملة – للمدين الخيار بأن يدفع بالعملة الأجنبية أو بالعملة اللبنانية – ردّ مطالبة المعترض بوجهها الرامية إلى إلزام المعترض بايفاء دين النفقة العائد لابنتها بالدولار الاميركي فقط لعدم القانونية.
- مسألة قانونية مثارة – مسألة غير مقتصرة على مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية لدين محدد بالعملة الاجنبية – مسألة متعلقة بكمية النقود المودعة وغير الكافية لايفاء الدين في ظل التقلبات الشديدة التي اصابت العملة، بحيث يجب ان تكون القيمة المودعة بالليرة اللبنانية مساوية للعملة الاجنبية بحسب سعرها الواقعي.
- أوراق نقدية – القوة الشرائية تبقى الصفة الجوهرية للنقود لا لوريقاتها – اختيار المدين الايفاء بالعملة اللبنانية – وجوب الدفع على أساس سعر صرف العملة الاجنبية في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي بما يوازي القوة الشرائية للعملة الاجنبية – وجوب ابقاء التوازن بين الدائن والمدين.
- قرار شرعي موضوع معاملة تنفيذية – اعتراض عليها – نفقة لإبنة المنفذة المعترض بوجهها بقيمة ٢٠٠ دولار اميركي شهرياً دون تحديد أساس سعرف الصرف – ردّ المحكمة الجعفريةٍ فيما بعد دعوى تخفيض النفقة المقدمة من المعترض والزامه بدفع مبلغ مئتي دولار اميركي شهرياً دون تحديد أي أساس لذلك – تحقق صلاحية دائرة التنفيذ لحسم الموضوع.
- تعبير «سعر الصرف الرسمي المحدد للدولار الاميركي من قبل مصرف لبنان» – تعبير اصطلاحي فعلي لا قانوني – ايفاء المعترض دين النفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد – ايفاء غير كاف للدين – افراغ السند التنفيذي من مضمونه وتجريده من النفع المتوخى منه – ردّ الاعتراض فٍي الأساس واعادة المعاملة التنفيذية المعترض عليها إلى مرجعها لمتابعة التنفيذ.

(قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦)

نقل دعوى للإرتياب المشروع

١٦٠٦– طلب نقل دعوى عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١٦ أ.م.م. – طلب نقل دعوى للارتياب المشروع بحياد قاضي عجلة – وجوب أن تكون المواقف والتصرّفات الصادرة عن المحكمة مواقف تحمل على الشكّ بحيادها – مخالفات قانونية – قرارات ومواقف تحمل على الشكّ بتحيُّز المحكمة وجنوحها إلى تأييد مصالح المدعى عليه في الدعوى المطلوب نقلها من لدنها وذلك منذ تاريخ تقديمها وحتى تاريخ تقديم طلب النقل.

- دعوى عجلة – طلب إزالة تعدٍّ وتقصير المهل من ساعة إلى ساعة – اتّخاذ القاضية المعنيّة عدّة قرارات بإلزام المدعى عليه بالجواب تحت طائلة عدم قبول جوابه المقدّم خارج المهلة المعيّنة له – تخلّفه عن تقديم جوابه خلال المهل المحدّدة – تكرار إعطائه مهلاً إضافية – تمنعه عن حضور جلسة الاستجواب دون عذرٍ مقبول – السماح له بالاستمهال المرّة تلوَ الأخرى – الرجوع عن قراراتها دون مبرّر – تقدّم المدعى عليه بطلب سماع شهود لإثبات السند القانوني لإشغاله عقار المدعية قبل حضوره الاستجواب وقبل تقديمه أيّ جواب في الدعوى – إمهاله – إبلاغ الشهود قرار دعوتهم دون التقيُّد بمبدأ الوجاهية لجهة إبلاغ لائحة الشهود للجهة المدعية لمناقشتها – تصرّفات وقرارات تبرّر الإرتياب بحياد المحكمة – ارتياب مشروع يوجب نقل الدعوى إلى قاضٍ منفرد آخر عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ أ.م.م.

(قرار رقم ٥٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥)

هبة

١٦٥٤- طلب إبطال هبة لعلة الإكراه – يجب أن يتّصف الخوف المفسد للرضى بالجدية والخطورة وأن يكون حالاً بصورة أثّرت على نفس المُكره وعلى ارادته فعطّلتها – استبعاد المهابة والاحترام اللذين يكنهما الزوجان لبعضهما من دائرة الخوف المفسد للرضى – تهديد الزوجة لزوجها بترك المنزل الزوجي لا يتّصف بصفات الخوف الذي من شأنه أن يجعل الرضى معيوباً بحيث يُعتبر من قبيل الاكراه الجسدي او العنف المعنوي الذي قد يؤثر على نفسه ويُعطل ارادته فيحمله على توقيع العقد حتى وإن كان ذلك الزوج مريضاً – رد طلب ابطال العقد لعلة الخوف والاكراه – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

- طلب ابطال عقد هبة لعلة الجحود المتمثل بترك المدعى عليها المنزل الزوجي وترك زوجها المريض في وقت كان بحاجة لعطفها ورعايتها – المادتان ٥٢٨ و٥٣٠ موجبات وعقود – يحق للواهب حصراً أن يطلب ابطال الهبة في حال جحود الموهوب له دون ان ينتقل هذا الحق الى ورثته اذا كان مقتدراً على اقامتها ولم يفعل – عدم ثبوت إقدام الواهب خلال فترة ترك زوجته للمنزل الزوجي او بعده على أي تصرف مادي او قانوني بهدف الرجوع عن الهبة بالرغم من علمه وادراكه بما أقدمت عليه تلك الزوجة – أمر يُفيد تنازل ذلك الزوج عن حقه في الرجوع عن الهبة او ابطالها في وقت لم يكن فيه معدوم الإدراك كلياً بعد – لا محل للقول بانتقال ذلك الحق الى ورثة الواهب ومنهم المستأنفة – رد طلب ابطال الهبة المقدم من هذه الاخيرة.

(قرار رقم ١٣٠٧ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الثانية عشرة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦)

وكالة

١٥٩٧- وكالة – قدَم عهدها لا يؤثّر في صحتها طالما أن عزل الوكيل أو وفاة الموكل لم تثبت في الملفّ.

- بيع عقاري – وكلاء بيع – طلب إبطال عقد بيع منظّم أمام الكاتب العدل وموقّع بين الوكيل عن الجهة البائعة من جهة وبين زوجة وأولاد الوكيل الثاني عن الجهة البائعة نفسها، كمشترين – المادتان ٣٧٨ و٣٨١ موجبات وعقود – اعتبار القرار الإستئنافي، المطعون فيه، البيع صحيحاً طالما أنه لم يتمّ لمصلحة زوجة أو أولاد الوكيل الأول الذي تمثّل في العقد كبائع – فسخه الحكم الابتدائي الذي توصّل إلى نتيجة مخالفة.

- المادة ٣٧٨ موجبات وعقود – تحديدها الأشخاص الذين لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ومن بينهم وكلاء البيع الذين لا يجوز لهم شراء الأموال التي عُهد إليهم ببيعها – المادة ٣٨١ م.ع. – اعتبارها زوجات الأشخاص المذكورين وأولادهم، وإن كانوا راشدين، أشخاصاً مستعارين في هذه الأحوال – منع وكلاء البيع من شراء الأموال التي عُهد إليهم ببيعها لا مباشرة ولا بواسطة أشخاص مستعارين – إبطال كلّ تصرّف ينصبّ في مصلحة وكلاء البيع في وكالة واحدة – غاية المشترع هي أن لا تؤول الأموال التي كلّف الوكلاء ببيعها إليهم سواء تمّ البيع لمصلحة أحدهم أو بواسطة أحدهم للوكيل الآخر بموجب الوكالة ذاتها عبر أشخاص مستعارين – تفسير المادتين

إضغط للعودة الى الفهرس

المذكورتين من قِبَل محكمة الاستئناف يتعارض مع غاية المشترع من المنع – مخالفتها أحكامهما – نقض.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣)

١٦١٣– استحضار إستئنافي مرفق بوكالة خاصة تتعلق بتسجيل مؤسسة تجارية – إبراز وكالة عامة عن المستأنف بتاريخ لاحق لتوقيع ذلك الاستحضار – دفع بوجود عيب في صحة تمثيل المستأنف – وجوب إجراء التصحيح خلال مهلة الإستئناف – لا تبدأ تلك المهلة الا من تاريخ تبليغ القرار المستأنف وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في المادة ٣٩٧ وما يليها أ.م.م. – حضور المستأنف (المدعى عليه بداية) الى قلم محكمة الدرجة الاولى وتوقيعه على محضر ضبط المحاكمة كإشعار على تبلّغه القرار المستأنف لا يكفي لاعتبار التبليغ أصولياً طالما لم ينهض أي دليل على مراعاة أحكام تلك المواد لدى تسليمه صورة القرار المذكور – لا محل للقول ببدء سريان مهلة الإستئناف بحقه في هذه الحالة – اعتبار التصحيح الذي أجراه المستأنف بابراز وكالة عامة لمحاميه صحيحاً ومقبولاً – رد الادلاءات المخالفة.

(قرار رقم ٦٥ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦)

وكالة ضمانةً لدين

١٦٠٢– وكالة منظّمة من وكيل المميزة، وهو زوجها إلى المميز بوجهه الأول – اعتبار القرار المطعون فيه أن هذه الوكالة هي عقد بيعٍ صوَري يخفي عقد بيع مع حق الاسترداد، وأن البائع بالوفاء لم يطالب بالاسترداد ضمن المهلة المتفق عليها ولم يعرض إيداع الثمن – ورقة ضِدٍّ موقعة من المميز بوجهه المذكور في التاريخ نفسه – إقرار من قبَله بأن الوكالة الممنوحة له قد نظّمت بهدف ضمان الدَين المترتب بذمّة المدين، زوج المميزة، وليس بذمّتها – البيع مع حقّ الاسترداد أو البيع الوفائي – المادة ٤٧٣ موجبات وعقود – شروط انعقاد البيع التام – المواد ٣٧٣ و٣٨٦ و٣٨٨ موجبات وعقود – وجوب الاتفاق على ماهيّة العقد وعلى المبيع وعلى الثمن، والتي تعتبر من عناصر البيع.

– وكالة غير قابلة للعزل ببيع قسم عقاري منظّمة من الوكيل، بوكالته عن زوجته المميزة، لمصلحة المميز بوجهه الأول – اشتراط العمل بالتوكيل بعد سنتين من تاريخ الوكالة – تعهُّد منظم، في اليوم نفسه من قبَل المميز بوجهه الأول، وأمام الكاتب العدل نفسه، باعتبار الوكالة ضمانة للدَين المتوجّب له بذمّة الوكيل، زوج المميزة – تعهُّد بعدم استعمال الوكالة قبل انقضاء مهلة السنتين من تاريخ توقيعها حتى إذا ما جرى تسديده قيمة دَينه، يصبح التوكيل بحكم المُلغى وإلا، وفي حال عدم التسديد يقوم ببيع القسم العقاري واستيفاء قيمة دَينه منه وإعادة الرصيد إلى منظم الوكالة – مستندات تثبت عدم الاتفاق على البيع وعدم التزام المميزة التفرّغ عن ملكيّتها العقارية للقسم موضوع النزاع، كما وعدم التزام المميز بوجهه الأول بدفع الثمن – عدم توافر عناصر البيع المنصوص عنها في المادة ٣٧٣ موجبات وعقود في الوكالة – عدم تحقّق مفاعيل البيع مع حقّ الاسترداد المنصوص عنها في المادة ٤٧٣ م.ع. – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين ٣٧٣ و٤٧٣ م.ع. عند اعتباره أن شروط البيع مع حق الاسترداد هي متوفرة – نقضه جزئياً.

– حكم ابتدائي بإبطال نقل الملكية وإعادة قيد ملكية القسم العقاري موضوع الدعوى على إسم المميزة – اعتباره الوكالة المنظّمة من قبَل وكيل المميزة إلى المميز بوجهه الأول ضمانة للدَين وبمثابة عقد رهن عقاري – اعتباره العقد المنظّم بينهما باطلاً لمخالفته النظام العام – اعتبار المميز بوجهه الثاني، الذي تملّك القسم العقاري بالشراء من المميز بوجهه الأول سيء النيّة بالاستناد إلى المعطيات التي رافقت تسجيل القسم العقاري على اسمه في السجل العقاري – المادة ١٠٧ ملكية عقارية – جواز تطبيق أحكامها على ضمانة الدائن التي اتخذت شكل وكالة تجيز البيع بعد فترة زمنية محدّدة – أحكام تمنع الدائن من التملك المباشر للمال الموضوع كضمانة أو التصرّف به مباشرة إيفاءً للدَين بدون استعمال الطرق القانونية عند عدم التسديد – ثبوت علم المميز بوجهه الثاني بالعيوب التي تؤدّي إلى إلغاء حقه وسوء نيّته بالاستناد إلى العديد من المعطيات الواقعية الواردة في الملف – ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة تاسعة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣)

إضغط للعودة الى الفهرس

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

١٨٦٢– احتيال – شكوى مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهما بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لإقدامهما، سنة ١٩٨٨، على ايهام المدعي الشخصي عن رغبتهما في مشاركته من اجل بناء مجمّع تجاري، شرط قيامه بنقل ملكية عقاره على اسم المصرف العائد لهما – إقدام المدعى عليه على بيع عقاره من ذلك المصرف وعلى تسجيل المبيع باسمه – عدم تحقق مشروع الشراكة المزعوم – إقدام ذلك المصرف سنة ١٩٩٣ على بيع ذلك العقار الآيل اليه بالبيع من جانب المدعي، للجهة المدعى عليها – وفاة المدعى عليه الثاني – اعلان اسقاط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه المتوفى تبعاً للوفاة – ورثة – تصحيح الخصومة وتقرير إحلالهم محل مورثهم في المحاكمة تمهيداً للنظر في دعوى الحق الشخصي – جرم الإحتيال آني ويتحقق بمجرد اكتمال عناصره الجرمية، أي بمجرد تسليم المال إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي اوقع فيه المجني عليه – جرم جنحي الوصف تبدأ مهلة سريان مرور الزمن الثلاثي بشأنه من تاريخ اكتمال العناصر الجرمية – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه الأول بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

– دعوى مدنية مقامة من قبل المتضرر من الجرم الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام – دعوى حق شخصي مستوجبة الردّ عن الجهة المدعى عليها تبعاً لانقضاء دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة قبل وضع المحكمة الجزائية يدها على الدعوى – ردّ الدعوى المدنية برمتها.

(قرار رقم ٢٠٣ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

إذن بملاحقة رئيس بلدية سابق

١٨٨٤ – دفوع شكلية – ادّعاء النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب على رئيس المجلس البلدي سابقاً في البلدية المدعية وعلى أمين الصندوق سابقاً بجرائم اختلاس وتزوير واستعمال المزوّر – دفع بردّ الدعوى العامة لسبب يحول دون قبولها قبل بحث موضوعها متمثّل بانتفاء صفة رئيس البلدية الحالي للتقدّم بالدعوى بغياب أيّ قرار بلدي يولي هذا الأخير ممارسة هذا الادّعاء – دفع مستوجب الردّ تبعاً لتحريك الدعوى العامة من النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب دون اقترانها بادّعاء شخصي من البلدية – جرائم مدّعى بها لا تستوجب ملاحقتها قيام ادّعاء شخصي من المتضرّر لتحريك الدعوى العامة.

– دفع بردّ الدعوى شكلاً لقيام مسألة معترضة متمثّلة بعدم الاستحصال على إذن ملاحقة من المحافظ وفقاً لأحكام نصّ المادة ١١١ بلديات – نص موضوع كضمانة هادفة إلى إعلاء شأن الإدارة وتمكين القائم بوظيفة عامة من إتمام المهمة الموكولة إليه بحرية تامة وبمعزلٍ عن أيّ ضغوط – نص وارد على إطلاقه دون تفريق بين عضو سابق في المجلس البلدي وعضو حالي أو رئيس سابق للبلدية والرئيس الحالي – إذن بالملاحقة واجب أخذه من المرجع الإداري المختصّ في كل مرّة يُلاحَق فيها عن جرم ناشئ من الوظيفة أيٍّ من الأشخاص المذكورين في ذلك النص، وبصرف النظر عن تاريخ حصول الملاحقة – ملاحقة مخالفة للأصول لعدم الحصول على إذن ملاحقة خطّي من المحافظ قبل ملاحقة المدعى عليهما بالجرائم موضوع الادّعاء – دفع واقع في موقعه القانوني الصحيح – قبوله وتقرير عدم السير بالدعوى العامة.

(قرار رقم ٢١١ صادر عن قاضي التحقيق الأول في الجنوب بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠)

إضغط للعودة الى الفهرس

إذن بملاحقة موظف

١٨٧٦- ادّعاء النيابة العامة المالية على موظف في بلدية بيروت لإقدامه على تزوير دفاتر رسمية وعلى هدر واختلاس أموال عامة مع علمه بالأمر – جرائم ناشئة عن الوظيفة – إرسال النيابة العامة المالية عدة كتب إلى الإدارة المختصة طالبة منحها الإذن بملاحقة ذلك الموظف – تمنع الإدارة عن الإجابة – لجوء النيابة العامة المالية إلى النائب العام لدى محكمة التمييز لحسم الخلاف بينها وبين الإدارة بنتيجة سكوت هذه الأخيرة – ترخيص من النائب العام لدى محكمة التمييز للنيابة العامة المالية بملاحقة المدعى عليه بعد امتناع الإدارة المختصة طوال خمس سنوات عن إعطاء الإذن بملاحقته – إحالة المدعى عليه أمام قاضي التحقيق في بيروت بمقتضى مواد الادّعاء – دفوع شكلية – استئناف قرار قاضي التحقيق المنتهي إلى ردّ مذكرة الدفوع الشكلية المقدّمة من المدعى عليه وإلى متابعة إجراءات التحقيق – استئناف حريّ القبول في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- مطالبة بفسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة ١٣ أ.م.ج. – إيلاء هذه المادة النائب العام لدى محكمة التمييز صراحةً أمر البتّ بأيّ خلاف بين النيابة العامة والإدارة – اعتبار الخلاف بين النيابة العامة المالية وبلدية بيروت قائماً بنتيجة صمت هذه الأخيرة عن إجابة طلب الإذن بملاحقة المدعى عليه عبر البتّ بالطلب قبولاً أو رفضاً – اعتبار الإذن الممنوح من النائب العام لدى محكمة التمييز للنيابة العامة المالية بملاحقة الموظف المدعى عليه، بعد استثباته من حصول الخلاف بين النيابة العامة والإدارة، واقعاً في موقعه القانوني السليم سنداً للمادة ١٣ أ.م.ج. – اعتبار ادّعاء النيابة العامة المالية موضوع الدعوى مقبولاً – تصديق القرار المستأنف لهذه الجهة.
- مطالبة بفسخ القرار المستأنف لمخالفته المادة ٢٧ أ.م.ج. تبعاً لعدم تذييل الإخبار الوارد إلى سلطة الملاحقة بتوقيع واضعه أو وكيله – ليس من شأن الإخبار المنصوص عليه في المادة ٢٧ أ.م.ج. تحريك دعوى الحق العام – عدم توافر الشروط القانونية للإخبار لا يمنع النيابة العامة من تحريك دعوى الحق العام بخصوص الواقعة الجرمية الواردة فيه انطلاقاً من حقها في استقصاء الجرائم وملاحقة مرتكبيها المكرّس في الفقرة «أ» من المادة ٢٤ أ.م.ج. – ردّ أقوال المستأنف لهذه الجهة.
- إدلاء بمرور الزمن على الملاحقة لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على ارتكاب الجنح المدّعى بها – إدلاء مستوجب الردّ تبعاً لوقف الزمن عن السريان من تاريخ تقديم النيابة العامة المالية طلبها الاستحصال على إذن الملاحقة وطوال فترة سكوت الإدارة عن الجواب – اعتبار سكوت الإدارة المتمادي عن إجابة طلب الإذن بالملاحقة بمثابة الحائل القانوني دون إجراء الملاحقة – مدّة مرور زمن غير مكتملة على الأفعال موضوع الدعوى – ردّ إدلاءات المستأنف – تصديق القرار المستأنف.

(قرار رقم ٣٣٣ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦)

اساءة امانة

١٨٦٩- شكوى مباشرة بحقّ المدعى عليه أمام قاضي التحقيق في النبطية بجرمَي احتيال وإساءة ائتمان لامتناعه عن إعادة مبلغ من النقود مسلّم إليه من قبَل الشاكية بعد إقدامه على التصرف به دون وجه حق – «عقد توريد منتجات» موقّع بين الفريقين المتخاصمَين – التزام المدعى عليه، باعتباره، مالك مَصنع للموادّ البلاستيكيّة، تأمين «قناني بلاستيكيّة» للمدعية، بمواصفات وبكميّة معيّنة، خلال مهلة سنة من تاريخ التعاقد – قيام المدعية بتسليمه مبالغ نقدية لأغراض تنفيذ هذا العقد – قيام المدعى عليه بتصنيع عدد معيَّن من المنتجات المتّفق عليها وبتسليمها للمدعية دونما التزام من جانبه ببنود العقد لجهة الكميّة المطلوبة والفترة الزمنية المعيّنتين اتفاقاً.

- شكوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه إعادة تلك المبالغ للجهة الشاكية – قرار قاضي التحقيق الظن بالمدعى عليه بجرم المادة ٦٧١ عقوبات لاستلامه المبالغ موضوع الشكوى بغية القيام بعمل معيَّن ولتمنعه عن إبراء ذمّته رغم الإنذار – اعتبار المبالغ موضوع الشكوى مسلّمة للمدعى عليه، في سياق عقد المقاولة القائم بينه وبين المدعية، بهدف تمكينه من إنفاق المال على المشروع الذي ينفّذه لصالح هذه الأخيرة – تسليم للمال حاصل خارج إطار عقود الأمانة المنصوص عليها بصورة حصرية

إضغط للعودة الى الفهرس

في المادة ٦٧٠ عقوبات والتي لا تنص على عقد المقاولة – انتفاء الشروط اللازمة لقيام جرم إساءة الأمانة في حقّ المدعى عليه – نزاع ناشئ عن تنفيذ جزئي لعقد مقاولة بين الفريقين – نزاع متصف بالطابع المدني – إبطال التعقبات المسوقة في حقّ المدعى عليه بجرم المادة ٦٧١ عقوبات لانتفاء عناصره القانونية – عناصر منتفية لجرم المادة ٦٥٥ عقوبات نتيجة انتفاء ثبوت أيّ مناورات احتيالية من شأنها إيقاع المدعية بالغلط وحملها على تسليم مال للمدعى عليه.

(قرار رقم ٣٨٩ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في النبطية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤)

١٨٧١– ادعاء بمقتضى جنحة اساءة الامانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات – إقدام المدعى عليه، الذي كان يعمل كمندوب مبيعات لدى المدعي، على التصرف بمبالغ مالية حصّلها لحساب هذا الأخير – يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال الجرمية – مقارنة بين جرائم السرقة وجرائم اساءة الامانة المشددة في ضوء الاجتهاد اللبناني – يُشترط لتحقق عناصر جرم اساءة الامانة ان تكون حيازة المدعى عليه للمال موضوع الاعتداء من قبيل الحيازة الناقصة بموجب احد عقود الإئتمان – ثبوت ارتباط المدعى عليه بعقد عمل مع المدعي – عدم توافر أي من عقود الائتمان المحددة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات – اعتبار يد المدعى عليه عارضة على الأموال التي يوليه عقد العمل التداول بها باسم ولحساب المدعي – اعتبار فعله لجهة الاستيلاء على تلك الأموال من قبيل جرم السرقة وليس من قبيل جنحة اساءة الامانة المشددة – إبطال التعقبات بحقه لجهة المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات – ادانته بجنحة المادة ٤/٦٣٦ معطوفة على المادة ٢٥٧ عقوبات.

(قرار رقم ٢٥ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠)

اغتصاب

١٨٨٣– إسناد جرم الإغتصاب للمدعى عليه، وهو لبناني يحمل الجنسية الكندية، لإقدامه داخل غرفة الفندق التي يقطنها وصديق له، في مدينة كانكون المكسيكية، على دس مخدِّر في كوب المرطبات خاصة المدعية الشخصية، الأمر الذي أفقدها وعيَها ودفع بالمدعى عليه وبصديقه إلى التناوب عليها وارتكاب الجماع الجنسي معها دون رضاها – توقيف المدعى عليه في لبنان باعتباره مطلوباً من الإنتربول لوجود مذكرة توقيف دولية صادرة في حقّه – تطبيق قانون العقوبات اللبناني بحق المدعى عليه عملاً بالصلاحيّة الشخصيّة المنصوص عنها في المادة ٢٠ عقوبات لارتكابه في الخارج جرماً معاقباً عليه في لبنان – ادّعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان في حقّه بجناية المادة ٥٠٣ عقوبات – معطيات واقعية من شأنها ترجيح عدم ثبوت الأفعال الجرمية بحَق المدعى عليه كمحضر استجواب المدعية الشخصية أمام المحكمة المختصّة في مدينة كيبيك، ورسائلها النصية للمدعى عليه، وهي ذات محتوى جنسي واضح وفاضح، فضلاً عن ثبوت اعتيادها ابتزاز الرجال كسباً للمال عبر اتّهامهم باغتصابها – منع المحاكمة عن المدعى عليه بجناية المادة ٥٠٣ عقوبات لعدم كفاية الأدلة بحقّه.

(قرار صادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

بلدية

١٨٨٤ – دفوع شكلية – ادّعاء النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب على رئيس المجلس البلدي سابقاً في البلدية المدعية وعلى أمين الصندوق سابقاً بجرائم اختلاس وتزوير واستعمال المزوّر – دفع بردّ الدعوى العامة لسبب يحول دون قبولها قبل بحث موضوعها متمثّل بانتفاء صفة رئيس البلدية الحالي للتقدّم بالدعوى بغياب أيّ قرار بلدي يولي هذا الأخير ممارسة هذا الادّعاء – دفع مستوجب الردّ تبعاً لتحريك الدعوى العامة من النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب دون اقترانها بادّعاء شخصي من البلدية – جرائم مدّعى بها لا تستوجب ملاحقتها قيام ادّعاء شخصي من المتضرّر لتحريك الدعوى العامة.

إضغط للعودة الى الفهرس

- دفع بردّ الدعوى شكلاً لقيام مسألة معترضة متمثّلة بعدم الاستحصال على إذن ملاحقة من المحافظ وفقاً لأحكام نصّ المادة ١١١ بلديات – نص موضوع كضمانة هادفة إلى إعلاء شأن الإدارة وتمكين القائم بوظيفة عامة من إتمام المهمة الموكولة إليه بحرية تامة وبمعزل عن أيّ ضغوط – نص وارد على إطلاقه دون تفريق بين عضو سابق في المجلس البلدي وعضو حالي أو رئيس سابق للبلدية والرئيس الحالي – إذن بالملاحقة واجب أخذه من المرجع الإداري المختصّ في كل مرّة يُلاحَق فيها عن جرم ناشئ من الوظيفة أيٍّ من الأشخاص المذكورين في ذلك النص، وبصرف النظر عن تاريخ حصول الملاحقة – ملاحقة مخالفة للأصول لعدم الحصول على إذن ملاحقة خطّي من المحافظ قبل ملاحقة المدعى عليهما بالجرائم موضوع الادّعاء – دفع واقع في موقعه القانوني الصحيح – قبوله وتقرير عدم السير بالدعوى العامة.

(قرار رقم ٢١١ صادر عن قاضي التحقيق الأول في الجنوب بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠)

تبييض اموال

١٨٦٧- ادّعاء النيابة العامة المالية بحقّ المدعى عليهما سنداً لجرائم المواد ١ و٢٠ من القانون ٢٠٠١/٣٤٧، و٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، و٣١٩ و٧٧٠ عقوبات، على أثر ضبطهما داخل سيارة وفي حيازتهما كمية كبيرة من الدولارات الأميركية ومن العملتين اللبنانية والسورية – إقدامهما على النيل من مكانة الدولة المالية عبر تبديل العملة الوطنية بالدولار وبالعكس، خلافاً لسعر الصرف الرسمي المُعتمد من مصرف لبنان المركزي وإرسال رسائل نصية عن سعر الصرف في السوق السوداء إلى شبكة من العملاء، ما يؤدّي إلى إحداث تدنٍّ في سعر صرف العملة الوطنية وأضرار بالمصلحة العامة – فعل منطبق على جنحة المادة ٣١٩ عقوبات – إدانة – حبس لمدة ستّة أشهر مع غرامة نقدية.

- تقاعس منسوب للمدعى عليهما العاملين في مجال الصيرفة عن التقيُّد بالموجبات المفروضة في قانون مكافحة تبييض الأموال لجهة تعيين هوية العملاء بالاستناد إلى وثائق وبيانات موثقة والاحتفاظ بصوَر عن المستندات المتعلقة بعمليات الصيرفة المُجراة كافة – جرم ثابت – إدانة بجنحتَي المادتين ٤ و١٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ – حبس لمدة ثلاثة أشهر – إقدام المدعى عليهما على مخالفة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان المركزي – فعل منطبق على جنحة المادة ٧٧٠ عقوبات – إدانة – حبس لمدّة شهر مع غرامة نقدية – أعمال صيرفة مُمارسة من دون الحصول على ترخيص قانوني – فعل منطبق على جرم المادتين ١ و٢٠ من القانون ٢٠٠١/٣٤٧ – إدانة – حبس لمدة ستّة أشهر مع غرامة نقدية – إدغام عقوبات الحبس المقضي بها سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث تُطبّق العقوبة الأشدّ وهي الحبس لمدة ستّة أشهر والغرامة بمليوني ليرة – أسباب مخفّفة – إنزال مدة الحبس المحكوم بها والاكتفاء بمدة التوقيف وبالغرامة النقدية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

تحقير

١٨٦٣- شكوى بحق المدعى عليه لإقدامه، خلال تواجد المدعي الشخصي في جلسة تحقيق داخل حَرَم وزارة العمل كوكيل قانوني عن إحدى المستخدَمات، على تحقير هذا الأخير عبر توجيه عبارات نابية وغير أخلاقية إليه، وعلى مسامع الحاضرين – طلب تدخل في الشكوى مقدَّم من نقابة المحامين في طرابلس، سنداً للمادتين ٦٠ و٧٦ محاماة، باعتبارها متضرِّرَة من الأفعال الجرمية المنسوبة للمدعى عليه والتي تطال محامياً منتسباً إليها – طلب تدخل مستوجب القبول في الشكل باعتبار المتدخلة صاحبة حق للانضمام إلى الدعوى العامة واتخاذ صفة الادّعاء الشخصي بحقّ المدعى عليه – قبول طلب التدخّل شكلاً.

- إسناد جرائم المواد ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٨ عقوبات للمدعى عليه – جرائم يتطلّب تحقّق ركنها المادّي وقوع فعل التحقير بالكلام والحركات الموجّهة إلى موظف أو إلى قائم بخدمة عامة، كالمحامي، أثناء قيامه بواجبه الوظيفي أو المهني وبالوسائل المحدّدة في المادة ٢٠٩ عقوبات – عدم كفاية وسيلة

إضغط للعودة الى الفهرس

التحقير المُستعمَلة ما لم تتضمّن العبارات المشكو منها مساساً بشرف وباعتبار الشخص الموجّهة إليه – تحقق جريمة التحقير بمجرّد مطاولتها المقام أو السلطة الممثلين بالموظف العام أو القائم بخدمة عامة.

– للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للجنح موضوع الادّعاء دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من النيابة العامة أو من جهة الادّعاء الشخصي – أفعال منطوية على جرم القدح والتحقير المنصوص عنه في المادة ٣٨٥ عقوبات لتضمُّن العبارات المشكو منها كلاماً مسيئاً لشخص المحامي الشاكي يطال سمعته ومكانته المهنية – جرم واقع على محامٍ أثناء ممارسة مهنته – جرم من شأنه تعريض الفاعل لنفس العقوبة المقرّرة قانوناً عند وقوعه على قاضٍ، عملاً بالمادة ٧٦ محاماة – إدانة المدعى عليه بجنح المواد ٣٨٣ و٣٨٨ عقوبات و٧٦ محاماة – أسباب مخفّفة – إبدال عقوبة الحبس بغرامة نقدية – أدلة منتفية على قيام جرم التهديد المنسوب للمدعى عليه – إعلان براءة المدعى عليه من جرم المادة ٣٨٢ عقوبات لعدم كفاية الدليل.

– دعوى مدنية مُقامة تبعاً لدعوى الحق العام – تبعة مدنية على مرتكب الجرم الجزائي بسبب الأضرار الناتجة عن فعله – اعتبار المدعى عليه مسؤولاً عن الأضرار الناتجة من فعله الجرمي – تعويض مترتّب في ذمته للمدعي الشخصي فضلاً عن ترتّب تعويض لطالبة التدخل بمثابة عطل وضرر – إلزام المدعى عليه أداء التعويض المحكوم به للمدعي والمبلغ المحكوم به لطالبة التدخّل.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

تزوير الكتروني

١٨٤٧– إقرار المتهم بإقدامه على التلاعب بحسابات زبائن المصرف من خلال تغيير أرقام هذه الحسابات واستعمالها من أجل وضع بعض الأموال في حسابه بصورة غير مشروعة – فعل ينطبق عليه وصف التزوير الإلكتروني – إدانة المدعى عليه بمقتضى المادتين ٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ عقوبات – أسباب تخفيفية.

(قرار رقم ٤٥٩ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩)

تمييز

١٨٣٥– الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية – المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – توفر الشرط الخاص المنصوص عنه في المادة المذكورة – قبول التمييز شكلاً.

– مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه – شروط تحققها – قتل قصدي – المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات – عدم إعطائها تعريفاً للقتل أو تحديداً لأيّ عناصر خاصة بهذه الجريمة – شروط تحقق القتل القصدي – عنصر مادي قوامه موضوع الاعتداء – فعل جرمي يتكوّن من أيّ عمل إيجابي أو امتناع – صلة سببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة بإزهاق روح المجني عليه – عنصر معنوي قوامه النية الجرمية التي حدّدتها المادة ١٨٨ عقوبات – إثبات النية الجرمية عبر تمحيص مكوّنات العنصر المادي وظروف الجريمة – قصد احتمالي – المادة ١٨٩ عقوبات – شروطه.

– تقييم الوقائع من قبَل الهيئة الاتهامية باعتبارها محكمة أساس – سلطتها الاستنسابية في تقييم الوقائع والأدلة شرط عدم التشويه – عدم خضوع تقديرها هذا لرقابة محكمة التمييز – تثبّتها من الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم، طالب التمييز – عدم مخالفتها أحكام المادة ١٨٩ عقوبات – عدم خطئها في تفسيرها أو تطبيقها – رد السبب التمييزي.

– فقدان الأساس القانوني – شروط توافره – تحقيق ابتدائي – مدعى عليه – شَهَرَ مسدّسه باتجاه صديقه المغدور وصوّبه نحو رأسه لحثه على الاستعجال للذهاب سوياً لأداء فريضة الصلاة في الجامع – تلقيم المسدّس من على مسافة نحو نصف المتر – انطلاق رصاصة واحدة من المسدّس أصابت رأس المغدور – أفعال إرادية تتم عن قصدٍ مباشر – نتيجة جرمية ليست حصيلة خطأ بالمعنى المُشار إليه

إضغط للعودة الى الفهرس

في المادتين ١٩٠ و١٩١ عقوبات – لا مجال للحديث عن جريمة التسبُّب بالقتل من دون قصد – رد السبب التمييزي – رد الاستدعاء التمييزي في الأساس.

(قرار رقم ٢١٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤)

تنصُّت على مكالمات هاتفية

١٨٥٢– ثبوت استحصال المدعى عليهم على خريطة شبكة توزيع الإنترنت في أوجيرو – توفُّر اليقين التام لدى المحكمة بارتكابهم فعل التنصُّت على المخابرات الهاتفية – إدانة كلّ منهم بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣)

حرية التعبير

١٨٥٨– ادعاء بالاشتراك بتجمعات شغب وتخريب ممتلكات الغير – الجنحتان المنصوص عليهما في المادتين ٣٤٦ و٧٣٣ عقوبات – البحث في دور القضاء الجزائي في مجال الحريات العامة وممارسة الافراد لها في المجتمع اللبناني – تظاهر المدعى عليهم في ساحة رياض الصلح – الدافع الرئيسي للتظاهر المشكو منه كان ازمة النفايات الحاصلة حينها – اصدار القاضي احكامه «باسم الشعب اللبناني» – نطقه بلسان كل فرد في المجتمع – اصداره قرارات مستمدّة من سيادة الشعب – مناقشة المحكمة ما اذا كان التظاهر يشكل حقاً مشروعاً.

– حرية التعبير – تُعتبر احدى الركائز الأساسية لتقدُّم وتطور النظام الديموقراطي – وجوب ضمان تمتّع الأفراد بها لتشجيعهم على المشاركة في الأمور المتعلقة بمصالح المجتمع – الاعلان العالمي لحقوق الانسان – تكريسه حرية الرأي والتعبير – شمولها حرية اعتناق الآراء بدون مضايقة – حق كل شخص في حرية التجمع السلمي والإجتماع – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢١ منه – الاعتراف بالحق في التجمّع السلمي – لا قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي – انضمام لبنان إلى ذلك «العهد» في سنة ١٩٧٢ – الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي وقّعه لبنان سنة ٢٠٠٦ – البند ٦ من المادة ٢٤ منه – تكريس حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية – الدستور اللبناني – المادة ١٣ منه – تكريس حرية ابداء الراي وحرية الاجتماع – اجتهاد المجلس الدستوري – اعتباره الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية المتممة له جزءاً لا يتجزأ من الدستور – ضمان الحريات الاساسية – تناسبه مع دولة الحق – يتوجب على القضاء ارساءه.

– تكريس مبدأ الحق بالتظاهر – وجوب ضمانة حسن ممارسته من قبل السلطات جميعها – لا تشكل ممارسة الحق بالتظاهر جرماً جزائياً – المادة ٣٤٦ عقوبات – مبدأ حرية التجمُّع – تقييده هو الاستثناء – تفسير الاستثناء حصراً – شروطه – التشدد في تطبيق معايير التجريم سنداً للمادة ٣٤٦ عقوبات من قبل القاضي، طالما ان المتظاهر يعبِّر عن رأيه ضمن الحدود السلمية والأخلاقية وليس بقصد الشغب.

– مدعى عليهم – نزولهم إلى ساحة رياض الصلح للتظاهر بصورة عفوية ودون اتفاق أو تخطيط مسبق – تشكيلهم نموذجاً مصغراً عن المجتمع اللبناني بأنماطه كافةً – مطالبتهم بحقوق اساسية بسيطة كالحق في الصحة وكرامة العيش – أمر يندرج ضمن اطار حرية التعبير والحق بالتظاهر – خروجه عن اطار التجريم المنصوص عنه في المادة ٣٤٦ عقوبات لانتفاء شروطها وعناصرها لا سيما العنصر المعنوي – إبطال التعقبات المساقة بحقهم سنداً للمادة المذكورة.

– نزع اسلاك شائكة لولوج ساحة النجمة – هدفه ايصال الصوت إلى السلطة العامة وليس إلحاق الضرر بممتلكات الغير وتخريبها وفق المفهوم القانوني المنصوص عنه في المادة ٧٣٣ عقوبات –

انتفاءِ النية الجرمية – انتفاء العنصر المعنوي لجريمة التخريب – إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم سنداً للمادة المذكورة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠)

حق التظاهر

١٨٥٨– ادعاء بالاشتراك بتجمعات شغب وتخريب ممتلكات الغير – الجنحتان المنصوص عليهما في المادتين ٣٤٦ و٧٣٣ عقوبات – البحث في دور القضاء الجزائي في مجال الحريات العامة وممارسة الافراد لها في المجتمع اللبناني – تظاهر المدعى عليهم في ساحة رياض الصلح – الدافع الرئيسي للتظاهر المشكو منه كان ازمة النفايات الحاصلة حينها – اصدار القاضي احكامه «باسم الشعب اللبناني» – نطقه بلسان كل فرد في المجتمع – اصداره قرارات مستمدّة من سيادة الشعب – مناقشة المحكمة ما اذا كان التظاهر يشكل حقاً مشروعاً.

– حرية التعبير – تُعتبر احدى الركائز الأساسية لتقدُّم وتطور النظام الديموقراطي – وجوب ضمان تمتّع الأفراد بها لتشجيعهم على المشاركة في الأمور المتعلقة بمصالح المجتمع – الاعلان العالمي لحقوق الانسان – تكريسه حرية الرأي والتعبير – شمولها حرية اعتناق الآراء بدون مضايقة – حق كل شخص في حرية التجمع السلمي والإجتماع – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢١ منه – الاعتراف بالحق في التجمّع السلمي – لا قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تُفرض طبقاً للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي – انضمام لبنان إلى ذلك «العهد» في سنة ١٩٧٢ – الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي وقّعه لبنان سنة ٢٠٠٦ – البند ٦ من المادة ٢٤ منه – تكريس حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية – الدستور اللبناني – المادة ١٣ منه – تكريس حرية ابداء الراي وحرية الاجتماع – اجتهاد المجلس الدستوري – اعتباره الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية المتممة له جزءاً لا يتجزأ من الدستور – ضمان الحريات الاساسية – تناسبه مع دولة الحق – يتوجب على القضاء ارساءه.

– تكريس مبدأ الحق بالتظاهر – وجوب ضمانة حسن ممارسته من قبل السلطات جميعها – لا تشكل ممارسة الحق بالتظاهر جرماً جزائياً – المادة ٣٤٦ عقوبات – مبدأ حرية التجمُّع – تقييده هو الاستثناء – تفسير الاستثناء حصراً – شروطه – التشدد في تطبيق معايير التجريم سنداً للمادة ٣٤٦ عقوبات من قبل القاضي، طالما ان المتظاهر يعبِّر عن رأيه ضمن الحدود السلمية والأخلاقية وليس بقصد الشغب.

– مدعى عليهم – نزولهم إلى ساحة رياض الصلح للتظاهر بصورة عفوية ودون اتفاق أو تخطيط مسبق – تشكيلهم نموذجاً مصغراً عن المجتمع اللبناني بأنماطه كافة – مطالبتهم بحقوق اساسية بسيطة كالحق في الصحة وكرامة العيش – أمر يندرج ضمن اطار حرية التعبير والحق بالتظاهر – خروجه عن اطار التجريم المنصوص عنه في المادة ٣٤٦ عقوبات لانتفاء شروطها وعناصرها لا سيما العنصر المعنوي – إبطال التعقبات المساقة بحقهم سنداً للمادة المذكورة.

– نزع اسلاك شائكة لولوج ساحة النجمة – هدفه ايصال الصوت إلى السلطة العامة وليس إلحاق الضرر بممتلكات الغير وتخريبها وفق المفهوم القانوني المنصوص عنه في المادة ٧٣٣ عقوبات – انتفاءِ النية الجرمية – انتفاء العنصر المعنوي لجريمة التخريب – إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم سنداً للمادة المذكورة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠)

حق الدفاع

١٨٨١– قرار صادر عن قاضي التحقيق بإصدار مذكرة توقيف وجاهية – استئنافه وطلب فسخه لعدم جواز التوقيف قبل حصول الاستجواب – استئناف مقدّم خلال مهلة ٢٤ ساعة من صدور القرار القاضي بإصدار مذكرة التوقيف – قبوله شكلاً.

إضغط للعودة الى الفهرس

– مثول المدعى عليه أمام قاضي التحقيق – مباشرة إجراءات استجوابه – تمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال إحاطته بما هو منسوب إليه – المادة ١٠٧ أ.م.ج. – تفسيرها – اعتبار إجراءات استجواب المدعى عليه متحققة بمجرّد مباشرة تلاوة الإسناد عليه دون حاجة لاكتمال الاستجواب الذي حال الأخير دونه من خلال تقديمه مذكرة دفوعٍ شكلية – مراعاة حقوق الدفاع بمجرّد تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه – ردّ الاستئناف أساساً.

(قرار صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥)

حماية المستهلك

١٨٤٢– قانون حماية المستهلك – قرار مطعون فيه صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان في قضيةٍ متعلقة بقانون حماية المستهلك – النظر فيها على درجة وحيدة – لا مجالٍ لاشتراط وجوب توفر الشرط الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – قبول طلب النقض شكلاً.

– شركة – مفوّض بالتوقيع عنها – ادّعاء بجنحة المادة ١٠٩ من قانون حماية المستهلك – ضبط مواد فاسدة في المطعم – لا يسع ممثّل الشركة التنصُّل من المسؤولية – موجب المراقبة والسهر على حسن سير العمل في المطعم ولا سيما لجهة سلامة الموادّ المُستعملة في تحضير الأطباق المقدّمة للزبائن – تحديد القرار المطعون فيه الأفعال التي استثبتها بحقّ المستدعي بصفته المفوّض بالتوقيع عن الشركة المستدعية مالكة المطعم حيث ضُبطت المواد موضوع الدعوى – عدم خلط القرار المطعون فيه بين شخص المدعى عليه والشخصية المعنوية للشركة المستدعية – إسناد المسؤولية إليه بصفته المدير المفوّض للشركة وليس كمالك للمطعم المملوك من الشركة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٤٥ تجارة والمادة ٧٠ أ.م.ج.

– مسؤولية الشركة – مسؤولية تابعة لمسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الجرمي عملاً بأحكام المادة ٢١٠ عقوبات.

– مواد غذائية منتهية مدّة استعمالها – المادة ١٠٩ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ (قانون حماية المستهلك) – المعاقبة على مجرّد حيازة هذه المواد وليس على استعمالها فعلياً أو على كميّتها أو ثبوت حصول ضرر للغير من جرّائها – رد إدلاءات المستدعي المخالفة.

– قرار مطعون فيه – تبيانه كافة أركان الجرم المادي إضافةً إلى ركنه المعنوي.

– مواد منتهية الصلاحية – العثور عليها داخل البرّادات وعلى الرفوف إلى جانب مواد أخرى صالحة للاستهلاك – أمرٌ ينفي إدلاءات المستدعيَين بأن البضاعة المنتهية الصلاحية كانت مُعدّة للإتلاف – أدلّة مُعتمدة من القرار المطعون فيه – أدلّة حاسمة وليست افتراضات –رد إدلاءات المستدعيَين لجهة فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني وعدم التعليل.

– عقوبة مُنزلة بالمميزَين – توافقها مع أحكام المادة ١٠٩ من قانون ٢٠٠٥/٦٥٩ والمادة ٢٥٤ عقوبات – تقدير العقوبةِ لا يخضع لرقابة المحكمة العليا طالما أنها تقع ضمن الحدود القانونية – وقف تنفيذ العقوبة يدخل أيضاً ضمن سلطان محكمةِ الأساس التقديري دون رقابة للمحكمة العليا عليها في ذلك – نشر الحكم في صحيفة محليّة – أمرٌ تُجيزه المادة ١٢٢ من قانون ٢٠٠٥/٦٥٩ ويعود تقديره لمحكمة الأساس ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا – رد طلب النقض أساساً.

(قرار رقم ٤٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٤)

دفوع شكلية

١٨٨٤ – دفوع شكلية – ادّعاء النيابة العامةِ الاستئنافية في الجنوب على رئيس المجلس البلدي سابقاً في البلدية المدعية وعلى أمين الصندوق سابقاً بجرائم اختلاس وتزوير واستعمال المزوّر – دفع بردّ الدعوى العامة لسبب يحول دون قبولها قبل بحث موضوعها متمثّل بانتفاء صفة رئيس البلدية الحالي للتقدّمِ بالدعوى بغياب أيّ قرار بلدي يولي هذا الأخير ممارسة هذا الادّعاء – دفع مستوجب الردّ تبعاً

إضغط للعودة الى الفهرس

لتحريك الدعوى العامة من النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب دون اقترانها بادّعاء شخصي من البلدية – جرائم مدّعى بها لا تستوجب ملاحقتها قيام ادّعاء شخصي من المتضرّر لتحريك الدعوى العامة.

– دفع بردّ الدعوى شكلاً لقيام مسألة معترضة متمثّلة بعدم الاستحصال على إذن ملاحقة من المحافظ وفقاً لأحكام نصّ المادة ١١١ بلديات – نص موضوع كضمانة هادفة إلى إعلاء شأن الإدارة وتمكين القائم بوظيفة عامة من إتمام المهمة الموكولة إليه بحرية تامة وبمعزل عن أيّ ضغوط – نص وارد على إطلاقه دون تفريق بين عضو سابق في المجلس البلدي وعضو حالي أو رئيس سابق للبلدية والرئيس الحالي – إذن بالملاحقة واجب أخذه من المرجع الإداري المختصّ في كل مرّة يُلاحَق فيها عن جرم ناشئ من الوظيفة أيٍّ من الأشخاص المذكورين في ذلك النص، وبصرف النظر عن تاريخ حصول الملاحقة – ملاحقة مخالفة للأصول لعدم الحصول على إذن ملاحقة خطي من المحافظ قبل ملاحقة المدعى عليهما بالجرائم موضوع الادّعاء – دفع واقع في موقعه القانوني الصحيح – قبوله وتقرير عدم السير بالدعوى العامة.

(قرار رقم ٢١١ صادر عن قاضي التحقيق الأول في الجنوب بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠)

سرقة

١٨٣٨– سرقة – حصولها ليلاً – عنصر مشدِّد للسرقة – تحديد الحكم المطعون فيه الساعة التي حصلت فيها السرقة استناداً إلى التحقيقات الأولية – رد السبب التمييزي المُسند إلى عدم تبيان الحكم المطعون فيه حصول السرقة ليلاً.

– طلب نقض الحكم المطعون فيه لعدم تضمُّنه تلخيصاً واضحاً لمرافعة وكيلته – مراجعة الحكم المطعون فيه – إيراده ملخصاً لمرافعة وكيلة الدفاع عن المستدعي – المادة ٢٧٤ أ.م.ج. بند «ب» – الاكتفاء بإيراد ملخص لمطالب الادّعاء الشخصي ومرافعة النيابة العامة وجهة الدفاع عن المتهم والإشارة إلى ما قاله هذا الأخير في كلامه الأخير – أمر جرت مراعاته – رد السبب التمييزي.

– إدانة المستدعي استناداً إلى عدد من الأفعال من بينها سرقة مال والدته وسرقة مال مروِّج المخدرات – التذرُّع بعدم مشروعية المال المسروق من مروِّج المخدرات ليس له أيّ أثر على عناصر الإدانة بجنحة السرقة العادية – لا محل لتطبيق أحكام المادة ٦٧٤ عقوبات كون فعل السرقة العادية لم يقتصر على سرقة مال والدته – رد طلب النقض في الأساس.

(قرار رقم ٣٨ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

١٨٤٧– إتهام بجناية السرقة (المادة ٦٣٨ عقوبات) وجنحتَي التزوير واستعمال المزوّر (المادتان ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ عقوبات) – مستخدَم في بنك – إقراره بالاستيلاء على أموال بعض الزبائن من خلال تحويلها إلى حسابه الخاص – دفع باعتبار ذلك الفعل من قبيل جنحة إساءة الأمانة (المادة ٦٧٢ عقوبات) – بحث في عناصر كل من جرمَي السرقة وإساءة الأمانة – لا يتحقق جرم إساءة الأمانة إلا بحق مَن كانت له حيازة ناقصة على المال الذي سُلِّم إليه – لا يُعتبر عقد العمل الذي كان يربط المتهم بالبنك، المسقط لشكواه، من فئة عقود الائتمان المحدّدة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات – اعتبار ودائعَ المصرف والأموال الموضوعة فيه جزءاً من موجودات المصرف سنداً للمادة ٣٠٧ تجارة – استيلاء أيّ موظف أو مستخدَم لدى المصرف على المال الموضوع بين يدَيه بصورة عارضة بقصد تملكه بأيّ وسيلة من الوسائل يشكّل جرم السرقة المنصوص عليه في المادة ٦٣٨ عقوبات انطلاقاً من رابطة التبعية بينه وبين المصرف – مجرّد نقل ملكية المال من حساب إلى حساب آخر يمكّن الفاعل من سحب ذلك المال عدّاً ونقداً ساعة يشاء فيتحقق بذلك الاستيلاء خفيةً على المال المذكور – تحقق أركان جرم السرقة – تجريم المتهم بمقتضى جناية المادة ٢/٦٣٨ عقوبات – أسباب تخفيفية.

(قرار رقم ٤٥٩ صادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩)

إضغط للعودة الى الفهرس

١٨٥٢- قرصنة مواقع إلكترونية – ظن بمقتضى المادتين ٨٥ و٨٦ من قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ٩٩/٧٥ والمادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ (تنصُّت غير شرعي) – وجوب تقيُّد المحكمة بحدود الدعوى المُساقة بموجب القرار الظني – يعود لها أن تغيِّر الوصف القانوني الذي أسبغه ذلك القرار على الوقائع المدّعى بها بما يتلاءم مع ما تراه منطبقاً عليها قانوناً – بحث في ما إذا كانت المواقع الإلكترونية والمعلومات التي تمّ خرقها مشمولة بحماية القانون رقم ٩٩/٧٥ – تكريس المشترع اللبناني في المادة /٥/ من ذلك القانون الحماية بواسطة حقوق المؤلف لكل شخص يبتكر عملاً أدبيّاً أو فنيّاً – لا تقتصر تلك الحماية على الأعمال المبتكرة التقليدية بل تشمل أيّ عمل مبتكر حتى ولو كان ابتكاره قد تمّ بواسطة الحاسوب الآلي أي الكومبيوتر – إضفاء الحماية على مجموعة المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو بأيّ شكل آخر – استفادة قواعد البيانات من تلك الحماية انطلاقاً من كونها مجموعة معلومات شرط استيفائها عنصر الابتكار – تمتّع المواقع الإلكترونية، التي هي عبارة عن مصنّفات لا تختلف في المبدأ عن المصنّفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية، بحماية حقّ المؤلّف باعتبار أن إنشاءها وتجميع المعلومات بداخلها يتضمّن عنصر الابتكار – عدم تحقّق أركان الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ في أفعال المدعى عليهم طالما أنها لم تنطوِ على أيّ تقليد للمواقع المقرصنة أو على وضع إسم مختلس عليها – اعتبار فعل كلّ من المدعى عليهما الأول والثاني المتمثّل بإقدامهما، وبغاية الربح، على قرصنة المواقع الإلكترونية وأخذ المعلومات الواردة فيها مستجمعاً لعناصر جنحة المادة ٨٦ من ذلك القانون – إدانتهما بمقتضى تلك المادة.

– وجوب إعطاء الفعل الجرمي كلّ أوصافه سنداً لأحكام المادة ١٨١ عقوبات – بحث في ما إذا كانت المعلومات السريّة المأخوذة من تلك المواقع الإلكترونية المقرصنة يمكن أن تكون محلاً لجرم السرقة – تعريف وأركان جرم السرقة وفقاً لأحكام المادة ٦٣٥ عقوبات – توجُّه الرأي السائد في الفقه والاجتهاد إلى اعتبار أن السرقة لا تقع إلا على الأموال المادية دون المعنوية التي لا يمكن الاستحواذ عليها – لا يجب أن تفسّر النصوص الجزائية على نحو يؤدّي إلى تضييقها بما من شأنه أن يُفضي إلى إستبعاد بعض الحالات – لا مانع من تطبيق النصوص التقليدية لمكافحة الأساليب الجديدة التي باتت تُعتمد في ارتكاب الجرائم بشرط توفر كل أركانها المطلوبة – توجُّه اجتهاد هذه المحكمة، خلافاً لما هو سائد في الفقه والاجتهاد، إلى اعتبار أن نص المادة ٦٣٥ عقوبات لا يقتصر فقط على المنقولات المادية بل ينطبق أيضاً على المنقولات المعنوية بما فيها المعلومات والبيانات الإلكترونية – استعراض الحجج التي أفضت إلى اعتماد تلك الوجهة – اعتبار فعل المدعى عليهما الأول والثاني المتمثّل بأخذهما المعلومات من المواقع التي اخترقاها مستجمعاً لعناصر جرم السرقة – اجتماع معنوي للجرائم – إدانة كلّ من المدعى عليهما بجنحتي المادتين ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ و٢٥٧/٦٣٦ عقوبات – توقيع عقوبة جرم السرقة بحقّ المدعى عليهما سنداً للمادة ١٨١ عقوبات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣)

١٨٧١- ادعاء بمقتضى جنحة اساءة الامانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات – إقدام المدعى عليه، الذي كان يعمل كمندوب مبيعات لدى المدعي، على التصرف بمبالغ مالية حصّلها لحساب هذا الأخير – يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال الجرمية – مقارنة بين جرائم السرقة وجرائم اساءة الامانة المشددة في ضوء الاجتهاد اللبناني – يُشترط لتحقق عناصر جرم اساءة الامانة ان تكون حيازة المدعى عليه للمال موضوع الاعتداء من قبيل الحيازة الناقصة بموجب احد عقود الإئتمان – ثبوت ارتباط المدعى عليه بعقد عمل مع المدعي – عدم توافر أيٍ من عقود الائتمان المحددة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات – اعتبار يد المدعى عليه عارضة على الأموال التي يوليه عقد العمل التداول بها باسم ولحساب المدعي – اعتبار فعله لجهة الاستيلاء على تلك الأموال من قبيل جرم السرقة وليس من قبيل جنحة اساءة الامانة المشددة – إبطال التعقبات بحقه لجهة المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات – ادانته بجنحة المادة ٤/٦٣٦ معطوفة على المادة ٢٥٧ عقوبات.

(قرار رقم ٢٥ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠)

إضغط للعودة الى الفهرس

قتل

١٨٣٥ – قتل قصدي – المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات – عدم إعطائها تعريفاً للقتل أو تحديداً لأيّ عناصر خاصة بهذه الجريمة – شروط تحقق القتل القصدي – عنصر مادي قوامه موضوع الاعتداء – فعل جرمي يتكوّن من أيّ عمل إيجابي أو امتناع – صلة سببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة بإزهاق روح المجني عليه – عنصر معنوي قوامه النية الجرمية التي حدّدتها المادة ١٨٨ عقوبات – إثبات النية الجرمية عبر تمحيص مكوّنات العنصر المادي وظروف الجريمة – قصد احتمالي – المادة ١٨٩ عقوبات – شروطه.

– تقييم الوقائع من قبَل الهيئة الاتهامية باعتبارها محكمة أساس – سلطتها الاستنسابية في تقييم الوقائع والأدلة شرط عدم التشويه – عدم خضوع تقديرها هذا لرقابة محكمة التمييز – تثبُّتها من الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم، طالب التمييز – عدم مخالفتها أحكام المادة ١٨٩ عقوبات – عدم خطئها في تفسيرها أو تطبيقها – رد السبب التمييزي.

– فقدان الأساس القانوني – شروط توافره – تحقيق ابتدائي – مدعى عليه – شَهَرَ مسدّسه باتجاه صديقه المغدور وصوّبه نحو رأسه لحثه على الاستعجال للذهاب سوياً لأداء فريضة الصلاة في الجامع – تلقيم المسدّس من على مسافة نحو نصف المتر – انطلاق رصاصة واحدة من المسدّس أصابت رأس المغدور – أفعال إرادية تنم عن قصد مباشر – نتيجة جرمية ليست حصيلة خطأ بالمعنى المُشار إليه في المادتين ١٩٠ و١٩١ عقوبات – لا مجال للحديث عن جريمة التسبُّب بالقتل من دون قصد – رد السبب التمييزي – رد الاستدعاء التمييزي في الأساس.

(قرار رقم ٢١٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة سادسة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤)

قدح

١٨٦٣– شكوى بحق المدعى عليه لإقدامه، خلال تواجد المدعي الشخصي في جلسة تحقيق داخل حَرَم وزارة العمل كوكيل قانوني عن إحدى المستخدَمات، على تحقير هذا الأخير عبر توجيه عبارات نابية وغير أخلاقية إليه، وعلى مسامع الحاضرين – طلب تدخل في الشكوى مقدَّم من نقابة المحامين في طرابلس، سنداً للمادتين ٦٠ و٧٦ محاماة، باعتبارها متضرِّرَة من الأفعال الجرمية المسنوبة للمدعى عليه والتي تطال محامياً منتسباً إليها – طلب تدخل مستوجب القبول في الشكل باعتبار المتدخلة صاحبة حق للانضمام إلى الدعوى العامة واتخاذ صفة الادّعاء الشخصي بحقّ المدعى عليه – قبول طلب التدخل شكلاً.

– إسناد جرائم المواد ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٨ عقوبات للمدعى عليه – جرائم يتطلّب تحقّق ركنها الماديّ وقوع فعل التحقير بالكلام والحركات الموجّهة إلى موظف أو إلى قائم بخدمة عامة، كالمحامي، أثناء قيامه بواجبه الوظيفي أو المهني وبالوسائل المحدّدة في المادة ٢٠٩ عقوبات – عدم كفاية وسيلة التحقير المُستعمَلة ما لم تتضمّن العبارات المشكو منها مساساً بشرف وباعتبار الشخص الموجّهة إليه – تحقق جريمة التحقير بمجرّد مطاولتها المقام أو السلطة الممثلين بالموظف العام أو القائم بخدمة عامة.

– للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للجنح موضوع الادّعاء دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من النيابة العامة أو من جهة الادّعاء الشخصي – أفعال منطوية على جرم القدح والتحقير المنصوص عنه في المادة ٣٨٥ عقوبات لتضمُّن العبارات المشكو منها كلاماً مسيئاً لشخص المحامي الشاكي يطال سمعته ومكانته المهنية – جرم واقع على محامٍ أثناء ممارسة مهنته – جرم من شأنه تعريض الفاعل لنفس العقوبة المقرّرة قانوناً عند وقوعه على قاضٍ، عملاً بالمادة ٧٦ محاماة – إدانة المدعى عليه بجنح المواد ٣٨٣ و٣٨٨ عقوبات و٧٦ محاماة – أسباب مخفّفة – إبدال عقوبة الحبس بغرامة نقدية – أدلة منتفية على قيام جرم التهديد المنسوب للمدعى عليه – إعلان براءة المدعى عليه من جرم المادة ٣٨٢ عقوبات لعدم كفاية الدليل.

- دعوى مدنية مُقامة تبعاً لدعوى الحق العام – تبعة مدنية على مرتكب الجرم الجزائي بسبب الأضرار الناتجة عن فعله – اعتبار المدعى عليه مسؤولاً عن الأضرار الناتجة من فعله الجرمي – تعويض مترتب في ذمته للمدعي الشخصي فضلاً عن ترتب تعويض لطالبة التدخل بمثابة عطل وضرر – إلزام المدعى عليه أداء التعويض المحكوم به للمدعي والمبلغ المحكوم به لطالبة التدخّل.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

محاكمات جزائية

١٨٤٠- مخدرات – محاكمات جزائية – محضر محاكمة – ثبوت تلاوة قرار الاتهام وسائر أوراق الملف ووضعها قيد المناقشة العلنية والتي من ضمنها التحقيقات الأولية والاستنطاقية ولائحة شهود الحق العام – عدم مخالفة قاعدة شفاهية المحاكمة.

- شهود – لمحكمة الأساس أن تستمع إلى مَن تراه من الشهود أو أن تصرف النظر عن سماعهم – عدم تلمُّس المستدعي أيّ مصلحة له في سماع الشهود – لا يسعه بعد ذلك التذرع بعدم دعوتهم إلى المحاكمة الجنائية ليدلي به كسبب لنقض الحكم.
- محضر محاكمة جنائية – قاضيان مكلّفان لإكمال هيئة المحكمة – ليس ما يُلزم قانوناً الإشارة على المحضر إلى رقم التكليف وتاريخه.
- إدانة المستدعي بجناية المادة ١٢٥ مخدرات – الطعن بالحكم لعدم تحديده الفقرة المقصودة من هذه المادة – إشارة الحكم صراحةً إلى الفعل الذي استثبته بحق المستدعي وهو جرم الإتجار بالمخدرات وبيعها من الغير – ثبوت أن الفقرة المقصودة من المادة ١٢٥ مخدرات مستفادة من الفعل الذي استثبتته المحكمة بحق المستدعي – رد إدلاءاته لهذه الجهة.
- الطعن بالحكم لعدم تنظيم محضر يفيد تلاوة الحكم بعد انتهاء جلسة إفهامه – المادة ٢٧٥ أ.م.ج. – ورود عبارة «وفيه والهيئة كالسابق لم يحضر أحد وبحضور ممثّل النيابة العامة أُفهم الحكم علناً»، في أعلى الصفحة الأولى من الحكم المطعون فيه – توقيعها مع باقي الصفحات من رئيس المحكمة والمستشارين والكاتب – عبارة تتضمن كافة مشتملات المحضر المقصودة في المادة ٢٧٥ أ.م.ج. ولا سيما ما يفيد تلاوة الحكم.
- سؤال المتهم عن هويته من قبَل محكمة الجنايات – عدم احترام الترتيب في الإجراءات المنصوص عليه في المواد ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ أ.م.ج. – لا علاقة له بمبدأ الشفاهية – الترتيب المحدّد في المواد المذكورة لا يؤلّف صيغة جوهرية من صيغ المحاكمة يمكن أن تُعيب المحاكمة والحكم الصادر بنتيجتها، كما لا يُعيب الحكم عدم سؤال المستدعي عن كل البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٥١ أ.م.ج.
- بيع مخدرات من الغير – تبيان الحكم المطعون فيه عناصر جرم المادة ١٢٥ مخدرات بما فيها النية الجرمية المُستفادة من هذا الفعل – أدلّة وواقعات – تقديرها والمفاضلة فيما بينها من قبَل محكمة الجنايات – لا رقابة عليها في ذلك من قبَل المحكمة العليا – رد طلب النقض في الأساس.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

محاماة

١٨٦٣- شكوى بحق المدعى عليه لإقدامه، خلال تواجد المدعي الشخصي في جلسة تحقيق داخل حرَم وزارة العمل كوكيل قانوني عن إحدى المستخدَمات، على تحقير هذا الأخير عبر توجيه عبارات نابية وغير أخلاقية إليه، وعلى مسامع الحاضرين – طلب تدخل في الشكوى مقدَّم من نقابة المحامين في طرابلس، سنداً للمادتين ٦٠ و٧٦ محاماة، باعتبارها متضرِّرَة من الأفعال الجرمية المنسوبة للمدعى عليه والتي تطال محامياً منتسباً إليها – طلب تدخل مستوجب القبول في الشكل باعتبار المتدخلة

إضغط للعودة الى الفهرس

صاحبة حق للانضمام إلى الدعوى العامة واتخاذ صفة الادّعاء الشخصي بحقّ المدعى عليه – قبول طلب التدخل شكلاً.

- إسناد جرائم المواد ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٨ عقوبات للمدعى عليه – جرائم يتطلّب تحقّق ركنها المادّيّ وقوع فعل التحقير بالكلام والحركات الموجّهة إلى موظف أو إلى قائم بخدمة عامة، كالمحامي، أثناء قيامه بواجبه الوظيفي أو المهني وبالوسائل المحدّدة في المادة ٢٠٩ عقوبات – عدم كفاية وسيلة التحقير المُستعمَلة ما لم تتضمّن العبارات المشكو منها مساساً بشرف وباعتبار الشخص الموجّهة إليه – تحقق جريمة التحقير بمجرّد مطاولتها المقام أو السلطة الممثلين بالموظف العام أو القائم بخدمة عامة.
- للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للجنح موضوع الادّعاء دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من النيابة العامة أو من جهة الادّعاء الشخصي – أفعال منطوية على جرم القدح والتحقير المنصوص عنه في المادة ٣٨٥ عقوبات لتضمُّن العبارات المشكو منها كلاماً مسيئاً لشخص المحامي الشاكي يطال سمعته ومكانته المهنية – جرم واقع على محامٍ أثناء ممارسة مهنته – جرم من شأنه تعريض الفاعل لنفس العقوبة المقرّرة قانوناً عند وقوعه على قاضٍ، عملاً بالمادة ٧٦ محاماة – إدانة المدعى عليه بجنح المواد ٣٨٣ و٣٨٨ عقوبات و٧٦ محاماة – أسباب مخفّفة – إبدال عقوبة الحبس بغرامة نقدية – أدلة منتفية على قيام جرم التهديد المنسوب للمدعى عليه – إعلان براءة المدعى عليه من جرم المادة ٣٨٢ عقوبات لعدم كفاية الدليل.
- دعوى مدنية مُقامة تبعاً لدعوى الحق العام – تبعة مدنية على مرتكب الجرم الجزائي بسبب الأضرار الناتجة عن فعله – اعتبار المدعى عليه مسؤولاً عن الأضرار الناتجة من فعله الجرمي – تعويض مترتب في ذمته للمدعي الشخصي فضلاً عن ترتّب تعويض لطالبة التدخل بمثابة عطل وضرر – إلزام المدعى عليه أداء التعويض المحكوم به للمدعي والمبلغ المحكوم به لطالبة التدخّل.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في كسروان بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩)

مخدرات

١٨٤٠– مخدرات – محاكمات جزائية – محضر محاكمة – ثبوت تلاوة قرار الاتهام وسائر أوراق الملف ووضعها قيد المناقشة العلنية والتي من ضمنها التحقيقات الأولية والاستنطاقية ولائحة شهود الحق العام – عدم مخالفة قاعدة شفاهية المحاكمة.

- إدانة المستدعي بجناية المادة ١٢٥ مخدرات – الطعن بالحكم لعدم تحديده الفقرة المقصودة من هذه المادة – إشارة الحكم صراحةً إلى الفعل الذي استثبته بحق المستدعي وهو جرم الإتجار بالمخدرات وبيعها من الغير – ثبوت أن الفقرة المقصودة من المادة ١٢٥ مخدرات مستفادة من الفعل الذي استثبتته المحكمة بحق المستدعي – رد إدلاءاته لهذه الجهة.
- بيع مخدرات من الغير – تبيان الحكم المطعون فيه عناصر جرم المادة ١٢٥ مخدرات بما فيها النية الجرمية المُستفادة من هذا الفعل – أدلّة وواقعات – تقديرها والمفاضلة فيما بينها من قبَل محكمة الجنايات – لا رقابة عليها في ذلك من قبَل المحكمة العليا – رد طلب النقض في الأساس.

(قرار رقم ٤١ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠)

١٨٤٥– مخدرات – اعتراف المتهم بتعاطي المخدرات – إدانته ومعاقبته بمقتضى المادة ١٢٧ مخدرات.

- إفادة أوليّة أمام مكتب أمن الضاحية بإقدام المتهم على تعاطي المخدرات وترويجها – إدلاء بأن الإفادة انتزعت منه تحت تأثير الضرب والتعذيب – إنكار ما جاء فيها في كافة مراحل التحقيق اللاحقة وفي المحاكمة – تقريران طبيّان صادران عن الطبابة العسكرية في الجيش اللبناني – ليس في مضمونهما ما يوفّر أيّ دليل أكيد على تعرُّض المتهم لأيّ ضربٍ أو تعذيبٍ أثناء التحقيق معه من قبَل مكتب أمن الضاحية – رد دفاعه لهذه الجهة.
- أدلّة تعزّز صحة إفادة المتهم أمام مكتب أمن الضاحية – تناقض في أقوال المتهم – تناقض يعزّز اعتراف المستدعي بترويج المخدرات الوارد في إفادته أمام مكتب أمن الضاحية – اعتراف يشكّل دليلا

إضغط للعودة الى الفهرس

كاملاً بحقّ المستدعي يثبت إقدامه على ترويج المخدرات – تجريمه بجناية المادة ١٢٦ مخدرات ومعاقبته بمقتضاها.

(قرار رقم ٦٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣)

١٨٤٩- إتهام بجناية ترويج المخدرات – اعتراف المتهم أمام مخابرات الجيش بإقدامه على ذلك الفعل – إنكاره لاحقاً في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة أية علاقة له بتلك الجناية، كما وإنكاره ما ورد في إفادته أمام جهاز المخابرات مُدلياً بأن المحقّق قد دوَّن مضمونها من عندياته – الأصل هو البراءة – لا تخلص محكمة الجنايات إلى التجريم والإدانة إلا بعد توافر دليل أو أدلّة تولّد قناعتها التامة حول صحة وثبوت ارتكاب المتهم للفعل المُسند إليه – للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الأدلّة وتمحيصها وصولاً لجلاء الحقيقة – الاعتراف المنسوب للمتهم يُمثّل دليلاً يخضع، مثله مثل غيره من الأدلّة، إلى تقدير المحكمة المطلق وصولاً إلى مدى مطابقة مضمونه مع الحقيقة والواقع – يعود لها أن لا تركن إلى ذلك الدليل «الاعتراف» بمفرده إذا ما رأت أن انتفاء وجود أدلّة أخرى تتقاطع معه لا يسمح بالخلوص جزماً ويقيناً إلى أن مضمونه يتطابق مع الواقع والحقيقة – عدم وجود أسبقيّات بحقّ المتهم في مضمار ترويج المخدرات – عدم ضبطه وهو يبيع المخدرات أو يسلّمها لأحد – تطابق إدلاءاته أمام المحكمة مع إفادة الظنين الذي أكّد عدم شرائه أو استلامه المخدرات من المتهم – خلو هاتفه الخلوي من اتصالات واردة إليه من تجّار المخدرات – عدم حيازته لأكثر من كميّة من الهيروويين تشير إلى أنها لدواعي تعاطيه الشخصي إشباعاً لإدمانه الثابت على هذه المادة – انتفاء الدليل الكافي المولّد لقناعة المحكمة التامة بضمير مرتاح ووجدان مطمئنّ إلى أن المتهم قد أقدم على ارتكاب ما أُسند إليه لجهة ترويج المخدرات – إعلان براءته مماً أُسند إليه لهذه الجهة لعدم كفاية الدليل – ثبوت إقدامه على تعاطي المخدرات – فعل ينطبق على جنحة المادة ١٢٧ من قانون المخدرات – إدانته بمقتضى تلك المادة.

(قرار صادر عن محكمة الجنايات في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩)

مرور زمن

١٨٦٢- احتيال – شكوى مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهما بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لإقدامهما، سنة ١٩٨٨، على ايهام المدعي الشخصي عن رغبتهما في مشاركته من اجل بناء مجمّع تجاري، شرط قيامه بنقل ملكية عقاره على اسم المصرف العائد لهما – إقدام المدعى عليه على بيع عقاره من ذلك المصرف وعلى تسجيل المبيع باسمه – عدم تحقق مشروع الشراكة المزعوم – إقدام ذلك المصرف سنة ١٩٩٣ على بيع ذلك العقار الآيل اليه بالبيع من جانب المدعي، للجهة المدعى عليها – وفاة المدعى عليه الثاني – اعلان اسقاط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه المتوفى تبعاً للوفاة – ورثة – تصحيح الخصومة وتقرير إحلالهم محل مورثهم في المحاكمة تمهيداً للنظر في دعوى الحق الشخصي – جرم الإحتيال آني ويتحقق بمجرد اكتمال عناصره الجرمية، أي بمجرد تسليم المال إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي اوقع فيه المجني عليه – جرم جنحي الوصف تبدأ مهلة سريان مرور الزمن الثلاثي بشأنه من تاريخ اكتمال العناصر الجرمية – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه الأول بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

– دعوى مدنية مقامة من قبل المتضرر من الجرم الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام – دعوى حق شخصي مستوجبة الردّ عن الجهة المدعى عليها تبعاً لانقضاء دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة قبل وضع المحكمة الجزائية يدها على الدعوى – ردّ الدعوى المدنية برمتها.

(قرار رقم ٢٠٣ صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨)

إضغط للعودة الى الفهرس

ملكية فكرية

١٨٥٢ – قرصنة مواقع إلكترونية – ظن بمقتضى المادتين ٨٥ و٨٦ من قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ٩٩/٧٥ والمادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ (تنصُّت غير شرعي) – وجوب تقيُّد المحكمة بحدود الدعوى المُساقة بموجب القرار الظني – يعود لها أن تغيِّر الوصف القانوني الذي أسبغه ذلك القرار على الوقائع المدّعى بها بما يتلاءم مع ما تراه منطبقاً عليها قانوناً – بحث في ما إذا كانت المواقع الإلكترونية والمعلومات التي تمّ خرقها مشمولة بحماية القانون رقم ٩٩/٧٥ – تكريس المشترع اللبناني في المادة /٥/ من ذلك القانون الحماية بواسطة حقوق المؤلف لكل شخص يبتكر عملاً أدبيّاً أو فنيّاً – لا تقتصر تلك الحماية على الأعمال المبتكرة التقليدية بل تشمل أيّ عمل مبتكر حتى ولو كان ابتكاره قد تمّ بواسطة الحاسوب الآلي أي الكومبيوتر – إضفاء الحماية على مجموعة المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو بأيّ شكل آخر – استفادة قواعد البيانات من تلك الحماية انطلاقاً من كونها مجموعة معلومات شرط استيفائها عنصر الابتكار – تمتّع المواقع الإلكترونية، التي هي عبارة عن مصنّفات لا تختلف في المبدأ عن المصنّفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية، بحماية حقّ المؤلّف باعتبار أن إنشاءها وتجميع المعلومات بداخلها يتضمّن عنصر الابتكار – عدم تحقّق أركان الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ في أفعال المدعى عليهم طالما أنها لم تنطوِ على أيّ تقليد للمواقع المقرصنة أو على وضع إسم مختلس عليها – اعتبار فعل كلّ من المدعى عليهما الأول والثاني المتمثّل بإقدامهما، وبغاية الربح، على قرصنة المواقع الإلكترونية وأخذ المعلومات الواردة فيها مستجمعاً لعناصر جنحة المادة ٨٦ من ذلك القانون – إدانتهما بمقتضى تلك المادة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣)

مواقع الكترونية

١٨٥٢– قرصنة مواقع إلكترونية – ظن بمقتضى المادتين ٨٥ و٨٦ من قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ٩٩/٧٥ والمادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ (تنصُّت غير شرعي) – وجوب تقيُّد المحكمة بحدود الدعوى المُساقة بموجب القرار الظني – يعود لها أن تغيِّر الوصف القانوني الذي أسبغه ذلك القرار على الوقائع المدّعى بها بما يتلاءم مع ما تراه منطبقاً عليها قانوناً – بحث في ما إذا كانت المواقع الإلكترونية والمعلومات التي تمّ خرقها مشمولة بحماية القانون رقم ٩٩/٧٥ – تكريس المشترع اللبناني في المادة /٥/ من ذلك القانون الحماية بواسطة حقوق المؤلف لكل شخص يبتكر عملاً أدبيّاً أو فنيّاً – لا تقتصر تلك الحماية على الأعمال المبتكرة التقليدية بل تشمل أيّ عمل مبتكر حتى ولو كان ابتكاره قد تمّ بواسطة الحاسوب الآلي أي الكومبيوتر – إضفاء الحماية على مجموعة المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو بأيّ شكل آخر – استفادة قواعد البيانات من تلك الحماية انطلاقاً من كونها مجموعة معلومات شرط استيفائها عنصر الابتكار – تمتّع المواقع الإلكترونية، التي هي عبارة عن مصنّفات لا تختلف في المبدأ عن المصنّفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية، بحماية حقّ المؤلّف باعتبار أن إنشاءها وتجميع المعلومات بداخلها يتضمّن عنصر الابتكار – عدم تحقّق أركان الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ في أفعال المدعى عليهم طالما أنها لم تنطوِ على أيّ تقليد للمواقع المقرصنة أو على وضع إسم مختلس عليها – اعتبار فعل كلّ من المدعى عليهما الأول والثاني المتمثّل بإقدامهما، وبغاية الربح، على قرصنة المواقع الإلكترونية وأخذ المعلومات الواردة فيها مستجمعاً لعناصر جنحة المادة ٨٦ من ذلك القانون – إدانتهما بمقتضى تلك المادة.

– وجوب إعطاء الفعل الجرمي كلّ أوصافه سنداً لأحكام المادة ١٨١ عقوبات – بحث في ما إذا كانت المعلومات السريّة المأخوذة من تلك المواقع الإلكترونية المقرصنة يمكن أن تكون محلاً لجرم السرقة – تعريف وأركان جرم السرقة وفقاً لأحكام المادة ٦٣٥ عقوبات – توجُّه الرأي السائد في الفقه والاجتهاد إلى اعتبار أن السرقة لا تقع إلا على الأموال المادية دون المعنوية التي لا يمكن الاستحواذ

عليها – لا يجب أن تفسّر النصوص الجزائية على نحو يؤدّي إلى تضييقها بما من شأنه أن يُفضي إلى إستبعاد بعض الحالات – لا مانع من تطبيق النصوص التقليدية لمكافحة الأساليب الجديدة التي باتت تعتمد في ارتكاب الجرائم بشرط توفر كل أركانها المطلوبة – توجُّه اجتهاد هذه المحكمة، خلافاً لما هو سائد في الفقه والاجتهاد، إلى اعتبار أن نص المادة ٦٣٥ عقوبات لا يقتصر فقط على المنقولات المادية بل ينطبق أيضاً على المنقولات المعنوية بما فيها المعلومات والبيانات الإلكترونية – استعراض الحجج التي أفضت إلى اعتماد تلك الوجهة – اعتبار فعل المدعى عليهما الأول والثاني المتمثّل بأخذهما المعلومات من المواقع التي اخترقاها مستجمعاً لعناصر جرم السرقة – اجتماع معنوي للجرائم – إدانة كل من المدعى عليهما بجنحتي المادتين ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ و٢٥٧/٦٣٦ عقوبات – توقيع عقوبة جرم السرقة بحقّ المدعى عليهما سنداً للمادة ١٨١ عقوبات.

- قرار ظني انتهى إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه الثالث بجنحة المادة ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥، واعتباره شريكاً للمدعى عليه الأول بجنحة المادة ٨٥ منه، لإقدامه على إعطاء الأخير برنامجاً من شأنه أن يسهّل له عملية القرصنة – ثبوت انتفاء عناصر المادة الأخيرة – تقيُّد المحكمة بقرار منع المحاكمة بجرمٍ ما، لا يحول دون حقّها بتوصيف الفعل المدّعى به أمامها بما ينطبق عليه من نصوص – إدانة المدعى عليه الثالث بمقتضى المادة ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ والمادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات تبعاً لإدانة المدعى عليه الأول بتينك الجنحتين.
- ثبوت استحصال المدعى عليهم على خريطة شبكة توزيع الإنترنت في أوجيرو – توفُّر اليقين التام لدى المحكمة بارتكابهم فعل التنصُّت على المخابرات الهاتفية – إدانة كلّ منهم بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣)

نيل من مكانة الدولة المالية

١٨٦٧– ادّعاء النيابة العامة المالية بحقّ المدعى عليهما سنداً لجرائم المواد ١ و٢٠ من القانون ٢٠٠١/٣٤٧، و٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، و٣١٩ و٧٧٠ عقوبات، على أثر ضبطهما داخل سيارة وفي حيازتهما كمية كبيرة من الدولارات الأميركية ومن العملتين اللبنانية والسورية – إقدامهما على النيل من مكانة الدولة المالية عبر تبديل العملة الوطنية بالدولار وبالعكس، خلافاً لسعر الصرف الرسمي المُعتمد من مصرف لبنان المركزي وإرسال رسائل نصية عن سعر الصرف في السوق السوداء إلى شبكة من العملاء، ما يؤدّي إلى إحداث تدنٍّ في سعر صرف العملة الوطنية وأضرار بالمصلحة العامة – فعل منطبق على جنحة المادة ٣١٩ عقوبات – إدانة – حبس لمدة ستّة أشهر مع غرامة نقدية.

- تقاعس منسوب للمدعى عليهما العاملين في مجال الصيرفة عن التقيُّد بالموجبات المفروضة في قانون مكافحة تبييض الأموال لجهة تعيين هوية العملاء بالاستناد إلى وثائق وبيانات موثقة والاحتفاظ بصوَر عن المستندات المتعلقة بعمليات الصيرفة المُجراة كافة – جرم ثابت – إدانة بجنحتَي المادتين ٤ و١٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ – حبس لمدة ثلاثة أشهر – إقدام المدعى عليهما على مخالفة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان المركزي – فعل منطبق على جنحة المادة ٧٧٠ عقوبات – إدانة – حبس لمدّة شهر مع غرامة نقدية – أعمال صيرفة مُمارسة من دون الحصول على ترخيص قانوني – فعل منطبق على جرم المادتين ١ و٢٠ من القانون ٢٠٠١/٣٤٧ – إدانة – حبس لمدة ستّة أشهر مع غرامة نقدية – إدغام عقوبات الحبس المقضي بها سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث تُطبّق العقوبة الأشدّ وهي الحبس لمدة ستّة أشهر والغرامة بمليوني ليرة – أسباب مخفّفة – إنزال مدة الحبس المحكوم بها والاكتفاء بمدة التوقيف وبالغرامة النقدية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في زحلة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤)

❖ ❖ ❖

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابة على شبكة الانترنت
www.bba.org.lb

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

العَدْل

الدراسات

"الحق في الوصول إلى المعلومات"
القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠

بقلم: المحامي رافايل صفير

يتجمّع لدى الإدارة في بلدٍ ما العديد من المعلومات (المالية والاجتماعية والاقتصادية والصحية ...). تقليديًا، لم تعمَد الاجهزة الادارية الى معالجة هذه المعلومات والتعاطي معها بشكل منظّم إلا حيث تُلزم القوانين والأنظمة المواطن بالاجابة على طلب الادارة معلومات ضمن نشاط إحصائي أو تعدادي أو تحقيقي.

إنطلاقاً من مبدأ الشفافية الذي أصبح مفهومًا عالميًا شاملاً في مجال الحوكمة، فرض حق المواطن في الوصول الى المعلومات على المشترع الوطني والدولي على السواء، أن يعترف بهذا الحق وأن ينظّمه.

بتاريخ العاشر من شباط ٢٠١٧ أقرّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ٢٨ الذي كرّس حق كل شخص، طبيعي أو معنوي، بالوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها.

بالمقارنة، كان المشترع الفرنسي قد عالج هذه المسألة منذ العام ١٩٧٨ حين أصدر القانون رقم ١٧ بتاريخ السادس من كانون الثاني ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والحريات Loi sur l'informatique et les libertés والقانون رقم ٧٥٣ بتاريخ السابع عشر من تموز ١٩٧٨ المتعلق بالوصول الى المستندات الادارية Loi sur l'accès aux documents administratifs، وهما حجر الأساس لقانون علاقة الجمهور بالادارة Code des relations entre le public et l'administration (CRPA)، الذي تناول قانوني ١٩٧٨ تحت الباب الثالث بعنوان "الوصول الى المستندات الادارية وإعادة استخدام المعلومات العمومية" : L'accès aux documents administratifs et la réutilisation des informations publiques.

عند صدور قانون الحق في الوصول الى المعلومات، الذي أُقر بعد أكثر من ثماني سنوات على تقديم مشروع القانون، اعتُبر القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ خطوة مهمة في مكافحة الفساد، وحجر الزاوية في العمل الإصلاحي، وتعزيزًا للشفافية في مواجهة ظاهرة الفساد المستشري.

في ما يلي، تحليل لبنود القانون (القسم الأول)،

النظام العام لتطبيق الحق في الوصول الى المعلومات (القسم الثاني)،

واستعراض لما تبع القانون وما يجب أن يتبعه من تدابير تطبيقية (القسم الثالث).

إضغط للعودة الى الفهرس

القسم الأول: تحليل مواد القانون

يكرّس القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ رابطًا جوهريًا بين حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق العامة المتعلقة بأداء ونفقات الإدارة، وبين التزام الإدارة بجعل هذه المعلومات متاحة للجمهور، فنصّت المادة الأولى من القانون على حق كل شخص، طبيعي أو معنوي، بالوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، ونصت المادة ٦ منه على وجوب نشر الأسباب الموجبة مع القوانين والمراسيم على مختلف أنواعها في الجريدة الرسمية، كما نصت المادة ٧ على وجوب نشر القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكّرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو التي تكون ذات صفة تنظيمية في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني التابع للإدارة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها (المادة ٩)، وألزمت المادة ٨ الرئيس التسلسلي المختص في كل إدارة بوضع تقرير سنوي عن نشاطاتها يتضمن على الأقل معلومات حول آلية عمل الادارة تشمل التكاليف والأهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير العمل والحسابات المدققة والسياسة العامة المعتمدة والمشاريع الخاصة بالادارة المعنية التي نُفذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عمل الادارة.

المادة ١١ تلزم الادارة بتعليل القرارات الادارية غير التنظيمية، تحت طائلة الإبطال، على أن يكون التعليل خطيًا، موقعًا من قبل المرجع الذي أصدره، وأن يتضمن الحيثيات القانونية والواقعية التي تشكّل مرتكز القرار، ويحق للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوصول الى الأسباب التي دفعت الادارة الى اتخاذ القرارات الادارية غير التنظيمية التي تمس حقوقهم (المادة ١٠)، الا أن المادة ١٢ حددت حالات إعفاء الإدارة من موجب التعليل، واذا زالت أسباب إعفاء الادارة من التعليل أو في حالة قرار الرفض الضمني يحق لصاحب العلاقة، ضمن مهلة المراجعة القضائية، أن يطلب إطلاعه على أسباب القرار، وعلى السلطة المعنية أن تطلعه عليها خطيًا ودون إبطاء، ويعتبر سكوت الادارة على الطلب مدة شهرين بمثابة قرار رفض ضمني قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة.

حددت المادة ٢ مفهوم هذا القانون للادارة، وهي تشمل الدولة وإداراتها العامة، المؤسسات العامة، الهيئات الادارية المستقلة، المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي العادية والاستثنائية بما فيها المحاكم العدلية والادارية والمالية دون المحاكم الطائفية، البلديات واتحادات البلديات، المؤسسات والشركات الخاصة المكلّفة بإدارة مرفق أو ملك عام، الشركات المختلطة، المؤسسات ذات المنفعة العامة، سائر أشخاص القانون العام، والهيئات الناظمة للقطاعات لا سيما هيئة إدارة النفط والصندوق السيادي والصناديق الأخرى.

حددت المادة ٣ المستندات المقصودة في هذا القانون وهي المستندات الخطية والالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصّوَر وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية التي تحتفظ بها الادارة، وتُعدّ مستندات إدارية، على سبيل المثال لا الحصر، الملفات والتقارير والدراسات والمحاضر والإحصاءات، الأوامر والتعليمات والتوجيهات والتعاميم والمذكرات والمراسلات والآراء والقرارات الصادرة عن الادارة، العقود التي تجريها الادارة، ووثائق المحفوظات الوطنية، أما المستندات الادارية المتعلقة بمعلومات ذات طابع شخصي، كقيود الاحوال الشخصية والملفات التي تتضمن جميع أنواع المعلومات المتعلقة بالشخص الطبيعي، فيحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول اليها، كما يحق لصاحب العلاقة طلب تصحيح أو

إكمال أو تحديث أو مَحو المعلومات الشخصية المتعلقة به (المادة ٤)، وحددت المادة ٥ المستندات التي لا يمكن الاطلاع عليها، والمعلومات التي لا يمكن الوصول اليها، مشيرةً الى تطبيق أحكام القانون رقم ١٦٢ الصادر في ١٩٩٩/١٢/٢٧ والمتعلق بالمحفوظات الوطنية لجهة إمكانية الوصول الى المستندات الادارية غير القابلة للاطلاع عليها بمفهوم القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ وذلك بعد انقضاء المهل المحددة لها قانوناً ووفقاً للأصول المحددة في القانون رقم ١٩٩٩/١٦٢ (المادة ٢١).

الفصل الرابع من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ ينظّم عملية الوصول الى المعلومات، ملزمًا كل إدارة بتكليف موظف لديها للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول الى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين (المادة ١٥)، كما ألزم الادارة بأن تحتفظ بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظّم وبترتيب يسهّل على الموظف المكلف عملية استخراجها (المادة ١٣)، وحددت المواد ١٤ و١٦ و١٧ و١٨ الأصول المعتمدة لتقديم واستلام طلب الحصول على المعلومات، وكلفته، والتدقيق فيه، لا سيما لجهة دخول المعلومات في نطاق الاستثناءات المحددة في هذا القانون، مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية، كما حددت مهلة للرد على الطلب هي خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب قابلة للتمديد لفترة مماثلة، ويعتبر عدم الرد خلال هذه الفترة بمثابة رفض ضمني للطلب.

شروط إعادة استخدام المعلومات حددتها المادة ٢٠ التي تحرّم على المستفيدين من حق الوصول الى المعلومات أو الغير نقل أو نشر أو استخدام المستندات المطّلع عليها في سبيل غايات تجارية، إلا بشروط معينة، على ألا تتضمن المستندات أي معلومات ذات طابع شخصي ومع مراعاة حقوق الملكية الفكرية.

تناولت المادة ١٩ حالة رفض الوصول الى المعلومات، فنصّت على أن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطّية ومعللة، وعلى الإدارة أن تبلغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي يعود له، خلال مهلة شهرين، أن يراجع الهيئة الادارية المستقلة المحددة في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

حدد الفصل الخامس من القانون صلاحيات ومهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تتولى وفق أحكام المادة ٢٢ استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون، ووضع تقرير سنوي يتضمن بصورة خاصة الصعوبات الهامة التي تعترض وصول الأشخاص الى المعلومات بالنسبة الى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، تنشر وفقاً للمادة ٩ من هذا القانون، والمشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول الى المعلومات وأصول ممارسته، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الادارة على كيفية وأهمية تمكين الافراد من الحصول على المعلومات.

تصدر الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قرارًا ملزمًا، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك (المادة ٢٣) وتبلغه فورًا الى الادارة المختصة. قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبّق بشأنها الأصول الموجزة.

الأحكام الختامية للقانون رقم ٢٠١٧/٢٨ ألغت جميع النصوص المخالفة لأحكامه أو التي لا تأتلف مع مضمونه، ونصت على أن دقائق تطبيق هذا القانون تصدر بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، وقد بدأ العمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية، وقد تم ذلك في ١٦ شباط ٢٠١٧، إلا أنه لغاية تاريخ تحرير هذه الدراسة لم يتم إصدار المراسيم التطبيقية.

القسم الثاني: النظام العام لتطبيق الحق في الوصول الى المعلومات

حدد القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ بعض الأصول الواجب تطبيقها لممارسة المواطن حقه في الوصول الى المعلومات، الا أن حداثة القانون، وعدم صدور مراسيمه التطبيقية، وعدم صدور قرارات قضائية في نزاعات تتناول الحق في الوصول الى المعلومات، توجب عرض العناصر التي يمكن أن تشكّل النظام العام لتطبيق الحق في الوصول الى المعلومات سواء في ما يتعلق بالمستفيدين من القانون وبالاجراءات المعتمدة، أم في ما يتعلق بالمعلومات والمستندات موضوع هذا الحق، والاستثناءات التي نص عليها القانون، كما توجب استعراض تطوّر القانون الفرنسي على سبيل المقارنة.

أولاً: إجراءات تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات

أكدت المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ حق كل شخص، طبيعي أو معنوي، في الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، مع مراعاة عدم الاساءة في استعمال الحق، كما نصت المواد ١٣ الى ١٦ على وجوب تعيين موظف من قبل الادارة مكلف بالمعلومات، ووجوب احتفاظ الادارة بالمعلومات التي بحوزتها بشكل منظّم وبترتيب يسهّل على الموظف المكلّف عملية استخراجها.

المراسيم التطبيقية الفرنسية ألزمت الادارة بأن تعيّن الموظف المكلّف وبأن تحدد هويته وصفته ووسائل التواصل معه، وبأن تكون هذه المعلومات متاحة للعموم.

مجلس شورى الدولة الفرنسي إعتبر أنه يجوز لقاضي الأمور المستعجلة، في حال توافر عنصر العجلة عملاً بقانون أصول المحاكمات المدنية، أن يلزم الادارة بتسليم الشخص، الذي ينوي الطعن بقرار إداري، المستند او الملف المتعلقين بالقرار المنوي الطعن به، وأن يطلب من الادارة أن تبلغه تعليلها للقرار الاداري:

CE, 11 mai 1979, min Santé et Famille c/ Espinasse: Lebon, p.214.

CE, 6 juin 1980, min Travaux c/ Amiel: Lebon T., p. 835.

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ على أن قرارات رفض الوصول الى المعلومات يجب أن تكون خطية ومعللة، وأنه على الإدارة أن تبلّغ قرار رفض الوصول الى المعلومات الصريح الى صاحب العلاقة، الذي يعود له، خلال مهلة شهرين، أن يراجع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما حددت المادة ٢٢ منه صلاحيات ومهام الهيئة في مجال تطبيق أحكام هذا القانون، فهي تتولى استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكامه والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، كما أكد القانون بشكل صريح أن قرارات الهيئة هي قرارات ملزمة للادارة. المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ نصت على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد تصدر قرارًا ملزمًا خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو

برفض ذلك، وتبلغه فورًا الى الادارة المختصة؛ وتضيف بأن قرارات الهيئة قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبّق بشأنها الأصول الموجزة، أي أنه على صاحب العلاقة أن يراجع الهيئة قبل مراجعة القضاء بسبب تمنّع الادارة عن تسليم المستند المطلوب.

ألاصول الموجزة، كما حددتها المادتان ١٠٢ و١٠٣ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني، تتعلق أساسًا بطلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للقرارات الادارية الفردية والتنظيمية الصادرة عن سلطة عامة محلية، وبالنزاعات المتعلقة بقانونية انتخابات المجالس الادارية المحلية (مجالس بلدية، هيئات اختيارية) وبالنزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين (المادتان ٦٣ و٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة)، وقد أضيفت الى هذه المراجعات، بموجب القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، تلك الناتجة عن مخالفة الادارة قرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بوجوب تسليم صاحب العلاقة المستند المطلوب.

الأصول الموجزة تعفي المتقاضي من وجوب الحصول على قرار مسبق من الادارة – علمًا بأنه في ما يتعلق بتطبيق القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ يستند الطعن الى رفض الادارة قرار الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد– ومن وجوب تعيين محامٍ لتقديم استدعائه، وتوجب على المقرر أن يحقق في الدعوى بأقرب مهلة ممكنة، ولا تكون قراراته قابلة للاستئناف، كما تقصّر مهل الجواب للخصوم.

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٨ صدر القانون رقم ١٧٥ المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (منشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٤)، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري، مع الاشارة الى أن هذا القانون اقتصر على معالجة مكافحة الفساد في القطاع العام دون القطاع الخاص نظرًا "لخطورة استشراء الفساد في القطاع العام"، على ما جاء في الأسباب الموجبة للقانون.

للهيئة صلاحيات استقصائية ومهام في مجال رصد حالات الفساد وإبداء الرأي وتقديم المشورة، وبنتيجة أعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة قرارها بحفظ الملف أو بالاحالة أمام النيابة العامة أو بالادعاء المباشر أمام القضاء المختص لطلب معاقبة المرتكبين او لاسترداد الأموال، وقد نصت المادة ١٨ – فقرة ج/٣ من القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥، ضمن تعداد مهامها، على صلاحية الهيئة لاستلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول الى المعلومات والتحقيق فيها وإصدار القرارات بشأنها وإبداء المشورة للسلطات المختصة حول تنفيذ القانون، ووضع تقرير سنوي بشأنه، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق.

لغاية تاريخ تحرير هذه الدراسة لم يتم تعيين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

القانون الفرنسي للعام ١٩٧٨ أنشأ سلطة إدارية مستقلة هي لجنة الوصول الى المستندات الادارية

Commission d’accès aux documents administratifs - CADA.

ثم حدد قانون العلاقات بين الجمهور والادارة (CRPA)، تحت عنوان "الحفاظ على احترام حرية الوصول الى المستندات الادارية"، مهام هذه اللجنة وصلاحياتها في إبداء الرأي عند تقديم شكوى من مواطن يعاني من صعوبات في الوصول الى المعلومات، ولرأي اللجنة ذات

إضغط للعودة الى الفهرس

مفاعيل القرار القضائي، وإعطاء المشورة للادارة في كل ما يتعلق بتطبيق القانون وتعديل النصوص المرعية بما يدعم حق الوصول الى المعلومات، وبنوع خاص للجنة صلاحية معاقبة مخالفة قانون الحق بالوصول الى المعلومات، وتقوم اللجنة بنشر تقريرها سنويًا.

القانون والاجتهاد الفرنسيان يلزمان بمراجعة لجنة الوصول الى المستندات الادارية قبل مراجعة القضاء بسبب تمنّع الادارة عن تسليم المستند المطلوب:

Le Conseil d’Etat affirme le caractère obligatoire de la saisine de la CADA lorsqu’une demande de communication de documents administratifs au titre de la loi du 17 juillet 1978 a été rejetée. «Ce refus ne peut être déféré directement au juge de l’excès de pouvoir» (CE, Sect., 19 févr. 1982, Commaret: Lebon, p.78, concl. Dondoux).

وإنطلاقًا من اجتهاد القضاء الاداري، أقر القانون الفرنسي وجوب مراجعة لجنة الوصول الى المستندات الادارية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة رفض الادارة الصريح أو تاريخ الرفض الضمني لتسليم المستند المطلوب.

تميّز الاجتهاد الفرنسي بأنه أجاز للقاضي الاداري، وخلافاً لمبدأ فصل السلطات القضائية والادارية، أن يصدر أمرًا قضائيًا injonction يُلزم بموجبه الادارة بتسليم المستند التي ترفض تسليمه، واستنادًا الى هذا الاجتهاد أكد القانون الفرنسي رقم ١٢٥ تاريخ ٨ شباط ١٩٩٥ وقانون أصول المحاكمات الادارية Code de justice administrative حق القاضي الاداري بإصدار أمر ملزم للإدارة والحكم بغرامة إكراهية.

أما بالنسبة لمسؤولية الادارة والتعويض، فالادارة لا تعتبر مسؤولة نتيجة عدم تسليم المستند المطلوب الا إذا ارتكبت مخالفة أدت الى الإضرار بطالب المستند بشكل غير قابل للتعويض عنه، وقد اعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي أن الادارة، التي تتجاوز مهلة معقولة في تسليم المستند تنفيذًا لقرار قضائي أبطل قرارها برفض تسليم المستند، مسؤولة عن تصرفها وهي ملزمة بالتعويض:

Commet une faute de nature à engager sa responsabilité la collectivité publique qui dépasse un délai raisonnable....dans l’application d’un jugement ayant annulé le refus de communiquer un document.

ثانيًا: المعلومات والمستندات موضوع الحق بالوصول اليها

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ على حق كل شخص، طبيعي أو معنوي، بالوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وتنص المادة السادسة على وجوب النشر حكمًا للأسباب الموجبة للقوانين والقرارات الادارية، وتضيف المادة السابعة أنه يجب نشر القرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والانظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية إضافةً الى الموقع الالكتروني التابع للإدارة، ومع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذا القانون (المستندات التي لا يمكن الاطلاع عليها والمعلومات التي لا يمكن الوصول اليها)، جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تزيد عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

في مجال التعريف يميّز التشريع الفرنسي بين المعطى la donnée والمعلومة l'information. فالمعطى هو أساس المعلومة، الا أن القانون لا يتعامل مع المعطى الا من تاريخ صدور المعلومة وظهورها بشكل يسمح بمعالجتها. القانون اللبناني لم يميّز من الناحية النظرية بين المفهومين، مستعملاً عبارة "المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة"، معتبراً مستندات إدارية "المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الادارة"، وهو بذلك يعتمد مفهوم ظهور المعلومة بشكل يسمح بمعالجتها.

المادة ٣٠٠- فقرة ٢ من قانون علاقة الجمهور بالادارة (CRPA) رقم ١٩٧٨/٧٥٣ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٦/١٣٢١، تعرّف المستندات الإدارية، الخاضعة لحق الوصول اليها، كالتالي:

Sont considérés comme documents administratifs … quels que soient leur date, leur lieu de conservation, leur forme ou leur support, les documents produits ou reçus, dans le cadre de leur mission de service public, par l'Etat, les collectivités territoriales ainsi que par les autres personnes de droit public ou les personnes de droit privé chargées d'une telle mission. Constituent de tels documents notamment les dossiers, rapports, études, comptes rendus, procès-verbaux, statistiques, instructions, circulaires, notes et réponses ministérielles, correspondances, avis, prévisions, codes sources et décisions.

المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ تنص على حق كل شخص، طبيعي أو معنوي، بالوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة والاطلاع عليها، وهذا التعريف يشمل حكمًا المستندات الصادرة عن الادارة بمعناها الواسع وفق أحكام المادة الثانية من القانون، الا أن عبارة "الموجودة لدى الادارة" تطرح مسألة تحديد وضع المستندات الواقعة بحيازة الادارة، وإذا ما كان حق الاطلاع يشمل هذه المستندات.

بالنظر لحداثة القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ وعدم تناول القضاء الاداري اللبناني هذه المسألة، كان لا بد من الاستئناس باجتهاد القضاء الاداري الفرنسي الذي كان يعتبر، في مرحلة أولى، أن المستند غير الصادر عن الادارة لا يخضع لحق الاطلاع عليه، إلا أنه استنادًا الى تطوّر قرارات لجنة الوصول الى المستندات الادارية (CADA)، اعتبرت الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة الفرنسي في قرارها بتاريخ ٢٧ أيار ٢٠٠٥ أن المستندات التي تكون بحيازة الادارة والصادرة لصالحها، حتى لو لم تكن صادرة عنها، هي مستندات خاضعة لحق الاطلاع عليها:

CE. Ass, 27 mai 2005, Dept. Essonne.

وكذلك الأمر بالنسبة للمستندات أيًا يكن مصدرها والتي تشكل جزءًا من ملف إداري (فواتير مدفوعة من سلطة محلية، أو خرائط هندسية في ملف رخصة بناء...)، وعليه، يعتبر الاجتهاد الاداري الفرنسي أن المستندات الصادرة عن الادارة أو التي أعدّتها، أو تسلمتها الادارة، وتلك التي تكون بحيازتها، هي مستندات قابلة للاطلاع عليها

Les documents produits, élaborés, reçus ou détenus par l'administration.

الخصائص الموضوعية للمعلومات موضوع الحق بالوصول اليها تتمحور حول عنصرين: الوجود المادي للمستند (un document formalisé)، وكونه منجزًا (un document achevé) وهذا ما نصت عليه المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨: "المستندات الخطية والمستندات الالكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصّور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها أو مواصفاتها، التي تحتفظ بها الادارة".

يتحقق الوجود المادي للوثيقة من خلال كون المعلومة المطلوبة مدوّنة خطيًا أو إلكترونيًا أو مسجلة أو منقولة أو منسوخة وأن تكون قابلة للقراءة. يضيف الاجتهاد الاداري الفرنسي عنصرين: أولهما، وجود المعلومة بشكل منجز ونهائي، وهنا تظهر دقة تقدير الصفة النهائية للمستند، أي كونه منجزًا، عندما يكون المستند غير موقّع، أو مجرد مشروع اتفاق، أو يرتكز الى نص نموذجي، والثاني، وجود المعلومة بتاريخ سابق لطلب الاطلاع عليها:

Il est évidemment impossible de communiquer un prétendu document qui n'existe pas, ou qui n'existe pas encore (CE, 12 février 1988 ; CE, 1er mars 1991).

Un administré ne saurait se prévaloir de la loi pour exiger de recevoir de façon systématique les documents qu'un organisme pourrait émettre dans l'avenir. (TA. Lyon, 7 mai 1981, AJDA 1982, p. 95, note Chabanol).

المادة الخامسة من القانون اللبناني حسمت هذا الأمر حين نصت أنه لا يمكن الاطلاع على المستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة.

ألاجتهاد الاداري الفرنسي تناول أيضًا حالة الوجود الأكيد للمستند واصطدام تسليمه بعقبة فقدانه أو تلفه أو ضياعه، وقد أظهر تعاطي الاجتهاد مع هذه المسألة تباينًا بين موقف متشدد للمحاكم الادارية وموقف أكثر واقعية لمجلس شورى الدولة.

عدد من قرارات المحاكم الادارية، وبهدف وضع حد لتعسف الادارة، إعتبر أنه عندما يكون وجود المستند ثابتًا حاليًا أو في مرحلة سابقة، لا يمكن للادارة أن تدّعي أن المستند لم يعد في حوزتها أو أنه قد أتلف، بل يتوجب عليها العثور على أثر للمستند، أو الحصول على أصله، أو حتى إعادة تكوينه:

Quand il est établi que le document existe ou a existé, l'autorité sollicitée ne saurait prétexter qu'il n'est plus en sa possession ou qu'il a été détruit. Il lui appartient d'en trouver trace, d'en obtenir l'original, voire de le reconstituer (TA. Versailles, 18 sept.1986; TA. Clermont-Ferrand, 25 sept.1986)

في حين أن مجلس شورى الدولة الفرنسي يعتبر أنه لا يجوز إلزام الادارة بتسليم مستند فُقد ولم يتم العثور عليه رغم بحث واسع النطاق عنه:

La loi … ne saurait imposer la transmission d'un document qui a été perdu et qui n'a pu être retrouvé malgré des recherches approfondies. (CE, 11 déc. 2006, AJDA 2007, p. 550).

إضغط للعودة الى الفهرس

ثالثًا: الاستثناءات لحق الوصول الى المعلومات

تعداد المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ للمستندات المقصودة في هذا القانون لم يكن حصريًا، حيث جاء في نص المادة ٣ عبارة "وعلى سبيل المثال لا الحصر"، الا أن المادة الخامسة من القانون حددت المستندات غير القابلة للاطلاع عليها، فنصت أنه لا يمكن الوصول الى المعلومات المتعلقة بأسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام، وبادارة العلاقات الخارجية للدولة ذات الطابع السري، وبما ينال من المصالح المالية والاقتصادية للدولة وسلامة العملة الوطنية، وبحياة الأفراد الخاصة وصحتهم العقلية والجسدية، وبالأسرار التي يحميها القانون كالسر المهني أو السر التجاري...

تضيف المادة الخامسة أنه لا يمكن الاطلاع على المستندات التي تتعلق بوقائع التحقيقات قبل تلاوتها في جلسة علنية، وبالمحاكمات السرية، وبالمحاكمات التي تتعلق بالأحداث وبالأحوال الشخصية، وبمحاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه، ما لم يقرر خلاف ذلك، وبمداولات مجلس الوزراء ومقرراته التي يعطيها الطابع السري، وبالمستندات التحضيرية والإعدادية والمستندات الادارية غير المنجزة، وبالآراء الصادرة عن مجلس شورى الدولة إلا من قبل أصحاب العلاقة في إطار مراجعة قضائية.

لا بد من الاشارة الى أنه بمعرض تفسير النصوص القانونية تطبّق الاستثناءات بصورة حصرية دون التوسع بتفسيرها.

مراجعة تطوّر تطبيق القانون الفرنسي، في ما يتعلق بمستندات مجلس النواب، تظهر اتجاهًا لدى كل من الاجتهاد وقرارات لجنة الوصول الى المستندات الادارية (CADA) للتمييز بين المستندات البرلمانية المتعلقة بممارسة الوظيفتين التشريعية والرقابية وبين المستندات المنفصلة عن هاتين الوظيفتين، فتعتبر الأولى (كتقارير تحقيق اللجان البرلمانية...) غير خاضعة لحق الوصول الى المعلومات، بينما تعتبر الثانية (مستندات تتعلق بموظفي المجلس أو بصفقات تجهيز مكاتب المجلس...) مستندات خاضعة لحق الاطلاع عليها، الا أن القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٠/٣٢١ نزع عن "أعمال المجالس البرلمانية" صفة المستندات الادارية. أما بالنسبة للقانون اللبناني، فقد نصت المادة الخامسة أنه لا يمكن الاطلاع على محاضر الجلسات السرية لمجلس النواب أو لجانه.

بالنسبة لقرارات المحاكم العدلية والادارية، يعتبر مجلس شورى الدولة الفرنسي أن القرارات والأحكام والأوامر على عريضة وقرارات النيابة العامة ليست وثائق إدارية:

CE., 29 avr.1983, Assoc. SOS Défense et Bertin: RDP 1984, p.1697.

إلا أنه لم يتم استبعاد القرارات أو الوثائق القضائية بصورة مطلقة من حق الاطلاع، ولكن هذا الأمر يخضع لقواعد محددة تحت إشراف القاضي العدلي، أو تطبيقًا لأحكام محددة في قانون المحاكمات الإدارية.

مجلس شورى الدولة الفرنسي يعتبر أن وثائق الأحوال الشخصية ليست مستندات ادارية بمفهوم قانون الحق بالوصول الى المعلومات:

CE., 9 févr.1983, Bertin: Lebon, p.53, AJDA 1983. P.431

إضغط للعودة الى الفهرس

القانون الفرنسي يعطي القاضي الاداري صلاحية إصدار قرار إعدادي لدراسة ما إذا كان المستند المطلوب الاطلاع عليه يخضع للاستثناءات أو لنظام خاص بمستندات محددة، وأن الادارة غير ملزمة بتسليمه.

القسم الثالث: تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، حقائق وتطلّعات

يُعتبر قانون الحق في الوصول إلى المعلومات خطوة هامة في نشر مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد، وتعميم ثقافة المعرفة حيث يسود التمويه والسرّية والإخفاء للتهرّب من المساءلة أمام الرأي العام، ويؤكد أن حق كل شخص معنوي أو طبيعي في الوصول الى المعلومات هو المباح كمبدأ عام، غير مقيد الا باستثناءات يجب أن تفسّر وتطبّق في أضيق الحدود، إلا أن هذا الحق يخضع لالتزام الإدارة في جعل هذه المعلومات متاحة للجمهور، وعدم استخدامها مبدأ السرية ذريعة للتهرب من نشر المعلومات التي يحق للرأي العام الإطلاع عليها.

في مرحلة سابقة لصدور القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ كان الحق في الوصول الى المعلومات مكرسًا في قانون البلديات، لا سيما في المادتين ٤٥ و٥٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٧٧/١١٨، الذي يقر لكل ناخب في الدائرة البلدية أو صاحب مصلحة الحق بطلب نسخة مصدّقة عن قرارات المجلس البلدي، ويُلزم البلديات بنشر القرارات النافذة ذات الصفة العامة على باب مركز البلدية. القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ وسّع نطاق ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات الذي لم يعد يقتصر على البلديات وعلى الناخبين ضمنها، فتم تكريس هذا الحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، بالوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الإدارة بالمفهوم الواسع، كما تم بيان المستندات التي يشملها هذا القانون.

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات الذي ينظم هذا الحق أصبح نافذاً فور نشره في الجريدة الرسمية، وقد تم ذلك في ١٦ شباط ٢٠١٧، لكنه لا يزال غير مكتمل نتيجة عدم صدور مراسيمه التطبيقية، وعدم تشكيل الكيان الذي يفترض أن يشرف على تطبيق هذا القانون أي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

بالرغم من صياغة قانون الحق في الوصول الى المعلومات بهدف الشفافية والعمل الإصلاحي ومكافحة الفساد، إلا أن االنص التشريعي وحده ليس كافيًا عندما تنتفي رغبة الإدارة الفعلية بتطبيق القانون، وعدم إصدار المراسيم التطبيقية، وعدم تعيين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

منذ صدور القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لم تلتزم الادارات كليًا بموجب تعليل ونشر القرارات، كما لم يتم تكليف موظّفين لديها للنظر في طلبات الحصول على المعلومات والبحث عنها وتسليمها، فضلاً عن أن أرشيف الادارات ومحفوظاتها لا تسهّل الوصول الى المعلومات المطلوبة، وهذه عقبة أساسية تواجه حسن تطبيق القانون ناتجة عن عجز الادارة عمليًا عن توفير المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، ولا بد من الاشارة من جهة، ألى أنٍ العديد من القرارات والتعاميم الداخلية لوزارة المالية والتي تحكم مصالح المواطنين مباشرةً، لا يتم نشرها في الجريدة الرسمية، ومن جهة ثانية، الى أن طلب بعض النواب الحصول على معلومات حول مرسوم تجنيس بقي دون تجاوب من قبل الادارة المعنية.

إضغط للعودة الى الفهرس

القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ نافذ وملزم منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ولا يجوز أن يحول عدم صدور مراسيم تطبيقية تتعلق بتفاصيل آليات التنفيذ دون تطبيق القانون، علماً بأن القانون حدد العديد من الاجراءات والتدابير الواجب تطبيقها لتمكين المواطن من الحصول على المعلومات والوثائق المطلوبة، إلا أن مدى فعالية التطبيق يرتبط بشكل وثيق باعتماد سلسلة من القوانين المكمّلة التي لا يزال بعضها قيد الدرس، فيما صدرت بعض القوانين مؤخرًا، ويحتاج بعض القوانين الى تحديث أو استكمال أو تعديل:

أ- قانون مكافحة الفساد:

قانون مكافحة الفساد رقم ٢٠٢٠/١٧٥ يشكّل المظلّة المعنوية والاطار القانوني لقوانين سبق إقرارها: قانون دعم الشفافية في قطاع البترول (رقم ٨٤ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠) لجهة الامتناع عن الاستثمار في الأنشطة البترولية والتصريح عنها، قانون حماية كاشفي الفساد (رقم ٨٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠) الذي يحدد شروط استفادة شخص يكشف معلومات تساعد في إثبات الفساد من الحماية والحوافز، وقانون الحق في الوصول الى المعلومات (رقم ٢٠١٧/٢٨)، وهي نصوص لا يمكن تطبيقها بشكل عملي وفعلي دون تعيين أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

ب- نظام مجلس شورى الدولة:

أوجبت المادة ١١ من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ على الادارة أن تعلّل قراراتها الادارية غير التنظيمية، تحت طائلة الإبطال، كما نصت المادة ١٢ من القانون أن سكوت الادارة على الطلب مدة شهرين يعتبر بمثابة قرار رفض ضمني قابل للطعن أمام مجلس شورى الدولة، ونصت المادة ٢٣ من القانون أن قرارات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة. لكن العديد من الادارات تتمنّع عن تنفيذ الأحكام القضائية التي قضت بابطال قراراتها لعدم شرعيتها أو لمخالفتها القانون أو لتجاوز حد السلطة، متذرعة بأحكام المادة ٩١ من نظام مجلس شورى الدولة (القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤) والتي تنص على أن القرار الصادر عن المجلس يقتصر على إعلان الاوضاع القانونية التي تشكّل فقط موضوع الدعوى التي يبت فيها، وأنه لا يحق لمجلس شورى الدولة أن يقوم مقام السلطة الادارية الصالحة ليستنتج من هذه الاوضاع النتائج القانونية التي تترتب عليها ويتخذ ما تقتضيه من مقررات، عملاً بمبدأ فصل السلطات القضائية والإدارية، وذلك بالرغم مما تؤكده المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة لجهة كون أحكام المجلس ملزِمة للادارة، وأنه على السلطات الادارية أن تتقيد بالحالات القانونية كما وصفتها هذه الاحكَام، وعلى الشخص المعنوي من القانون العام أن ينفذ في مهلة معقولة الاحكام المبرمة الصادرة عن مجلس شورى الدولة تحت طائلة المسؤولية، واذا تأخر عن التنفيذ دون سبب يمكن بناءً على طلب المتضرر الحكم بالزامه بدفع غرامة إكراهية يقدرها مجلس شورى الدولة تبقى سارية لغاية تنفيذ الحكم.

تجدر الإشارة في هذا السياق الى أن لجنة الإدارة والعدل النيابية درست خلال تشرين الأول ٢٠١٧ اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة وناقشت مسألة إيجاد قسم في مجلس شورى الدولة يتخصص بمتابعة القرارات غير المنفذة ومساعدة الادارة في توضيح آليات تنفيذها، دون أن يصدر أي تعديل للمادة ٩٣ المشار اليها.

إضغط للعودة الى الفهرس

المؤشرات الظاهرة والملموسة في تصرّف السلطة والإدارة لا تنبئ عن نيّة لديها لتطبيق العديد من القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا بل تنمّ عن تقاعس في تطبيق ما تضمنته هذه النصوص الملزمة من إجراءات وتدابير، سواء نتيجة عدم إصدار المراسيم التطبيقية او عدم تعيين مجالس الهيئات التنفيذية او الصناديق المنشأة بموجب هذه النصوص، مع ما ينتج عن ذلك من ضرر متماد يلحق بمصالح المواطنين عمومًا والمعنيين منهم مباشرة على وجه الخصوص، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: نظام الصيد البري (القانون رقم ٢٠٠٤/٥٨٠)، قانون السير (رقم ٢٠١٢/٢٤٣)، قانون حماية البيئة (رقم ٢٠٠٢/٤٤٤)، مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي (رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣)، قانون الحد من التدخين (رقم ٢٠١١/١٧٤)، قانون الايجارات (رقم ٢٠١٧/٢)، القانون المتعلق بحقوق المعوّقين (رقم٢٠٠٠/٢٢٠)، قانون الإثراء غير المشروع (رقم ١٩٩٩/١٥٤)، قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص (رقم ٢٠١٧/٤٨)...

بالرغم من الندوات والمؤتمرات التي خُصّصت لشرح وتحليل القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، بمشاركة نواب ووزراء معنيين وممثلين عن القضاء والادارة والاعلام والمنظّمات الدولية والجمعيات الأهلية المحلية المتخصصة، وما صدر عن هذه الاجتماعات من توصيات، لم يتم لغاية الآن، بعد أربع سنوات على صدور القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، السير باتجاه تطبيق فعلي لما تضمنه هذا القانون.

يبقى وعي المواطنين، وإصرارهم على المطالبة وملاحقة إجراءات التنفيذ، والمراقبة القضائية الفعلية والفاعلة، الضمانة الأساسية لحسن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، كما أي قانون آخر.-



إضغط للعودة الى الفهرس

الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي لقرارات قضاء التحقيق العسكري

بقلم: القاضي بلال عدنان بدر
دكتوراه دولة في القانون
مستشار الهيئة الاتهامية في بيروت
أستاذ جامعي

المقدمة:

قليل ممن يمارس العمل الحقوقي بشكل عام، والقضائي بشكل خاص، عالم بأن الهيئة الاتهامية في بيروت مرجع استئنافي لقرارات قضاء التحقيق العسكري. وغياب هذه المعرفة مرده الى العديد من الأسباب، أهمها بأن هذه الصلاحية لا تدّرس ضمن منهاج قضاء الحكم العادي والاستثنائيٍ في الجامعات، والفقهاء لا سيما الجزائيون منهم، نادرا ما تطرقوا إليها، فتكاد لا تجد كتاباً فقهيا واحدا يتحدث بتفصيل عن الهيئة الاتهامية كمرجع استئنافي لقرارات قاضي التحقيق العسكري، فضلا عن أن اجتهادات محكمة التمييز العسكرية والهيئة الاتهامية في بيروت غير منشورة، ما يصعب مهمة الباحث في هذا الموضوع.

لكن حتى في حال وجدنا من هو مطلع على دور الهيئة الاتهامية، موضوع الدراسة، فإننا نلاحظ غياب المعرفة الدقيقة بماهية القرارات التي يمكن استئنافها أمام هذه الهيئة، وسبب ذلك التعديلات التي طالت قانون القضاء العسكري، وغياب الصياغة الدقيقة في كتابة هذه النصوص، ما حمل على تفسير النصوص باتجاهات متباينة، فضلا عن تضارب الاجتهاد المتعارض الى حد كبير، بين المراجع العسكرية والمراجع العادية، لا بل حتى ضمن المرجع القضائي عينه، إذ نجد اجتهادات اعتبرت أن الهيئة الاتهامية في بيروت غير مختصة بالمطلق للنظر في استئناف أي قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري، مقابل اجتهادات أخرى أكدت على هذه الصلاحية، دون الاتفاق على تحديد مداها.

لهذه الأسباب تأتي هذه الدراسة لتناقش دور الهيئة الاتهامية كمرجع استئنافي لقرارات قضاء التحقيق العسكري بشكل عام. ولتجيب على الأسئلة التالية، متى تكون الهيئة الاتهامية في بيروت مرجعاً صالحاً للطعن أمامها في قرارات قضاة التحقيق العسكريين؟ ما هي قرارات قضاة التحقيق العسكريين التي يمكن الطعن فيها استئنافاً أمام الهيئة الاتهامية في بيروت؟ هل أن جميع القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري، القابلة للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، تقبل الاستئناف أمام هذه الهيئة؟ ما هو المعيار للقول بأن هذا قرار من قرارات قاضي التحقيق العسكري قابل للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية في بيروت وذاك غير خاضع لصلاحيتها؟

والدراسة تستند في هذه المناقشة، الى تطور النصوص القانونية لا سيما تلك المتعلقة بقانون القضاء العسكري، كما تبحث في الاجتهادات الصادرة عن كل من محكمة التمييز

إضغط للعودة الى الفهرس

العسكرية ومحكمة التمييز الجزائية والهيئة الاتهامية في بيروت[١]، كل ذلك في ضوء مبادئ المحاكمة العادلة وبالأخص حق التقاضي على درجتين والمساواة في الحقوق بين المواطنين.

وعليه، ستكون الدراسة مقسمة على الشكل التالي:

القسم الأول: الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي نصا:

المبحث الأول: التطور التاريخي لصلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي

الفقرة الأولى: القوانين السابقة لقانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٨

الفقرة الثانية: قانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٨

المبحث الثاني: مدى صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي نصاً:

الفقرة الأولى: ما يجوز للمدعى عليه استئنافه

النبذة الأولى: ما يجوز للمدعى عليه استئنافه من قرارات قاضي التحقيق وفاقاً للقانون العام (أصول المحاكمات الجزائية)

النبذة الثانية: ما يجوز للمدعى عليه استئنافه من قرارات قاضي التحقيق وفاقاً للقانون الخاص (القضاء العسكري)

الفقرة الثانية: ما يجوز لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية استئنافه من قرارات قاضي التحقيق

البند الأول: ما يجوز لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية استئنافه من قرارات قاضي التحقيق وفاقاً للقانون العام (أصول المحاكمات الجزائية)

البند الثاني: ما يجوز لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية استئنافه من قرارات قاضي التحقيق وفاقاً للقانون الخاص (القضاء العسكري)

القسم الثاني: الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي اجتهاداً

المبحث الأول: موقف الاجتهاد لناحية قرارات قاضي التحقيق القضائية

الفقرة الأولى: موقف الاجتهاد لناحية قرارات قاضي التحقيق العسكري الباتة بالدفوع الشكلية، غير دفع الصلاحية

البند الأول: الرأي الذي يقول بعدم قابلية هذه القرارات للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية في بيروت

النبذة الأولى: عدم صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت للبت باستئناف هذه القرارات لأن القرار الذي تصدره غير مبرم

النبذة الثانية: عدم صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت للبت باستئناف هذه القرارات لأن القرار الذي تصدره في هذا الموضوع غير مبرم

---

(١) نلفت الى أننا تعمدنا بسط الاجتهادات الصادرة عن محكمة التمييز العسكرية والهيئة الاتهامية في بيروت، لأنها غير منشورة، والإضاءة عليها تساهم في نشرها وفي تمكين الباحثين من الاستعانة بها.

إضغط للعودة الى الفهرس

البند الثاني: الرأي الذي يقول بقابلية هذه القرارات للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية فـــي بيروت

الفقرة الثانية: سائر القرارات القضائية

المبحث الثاني: القرارات التحقيقية والإدارية

الفقرة الأولى: لناحية القرارات التحقيقية

الفقرة الثانية: لناحية القرارات الإدارية

الخاتمة: الرأي الخاص في تحليل المادة ٤٣ من المرسوم ١٤٦٠.

القسم الأول: الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي نصاً:

صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي لقرارات قضاء التحقيق العسكري، لم تنشأ من فراغ، إذ إن النص هو المكرس لهذه الصلاحية، وبالتالي لا بد لأجل فهم معمق لدور الهيئة كمرجع استئنافي ومداه من دراسة تطور هذه النصوص، كيف كانت والى ماذا انتهت، (المبحث الأول)، كما استعراض النصوص الحالية التي تحدد القرارات التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق سواء العادي أم العسكري، لتحديد أيها قابل للاستئناف بموجب النصوص العادية وتلك الاستثنائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التطور التاريخي لصلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي

التطور التاريخي يشمل الحديث عن القوانين السابقة لقانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٨، في فقرة اولى، كما التفصيل في عرض الأخير في فقرة ثانية، كونه، أي قانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٨، هو الناظم لعمل القضاء العسكري راهنا.

الفقرة الأولى: القوانين السابقة لقانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٨:

بدأ تاريخ القضاء العسكري في لبنان مع القوانين التي وضعتها الإمبراطورية العثمانية، من قانون العقوبات العسكري، وقوانين انشاء محاكم عسكرية خاصة وقانون حالة الحصار (٢ تشرين الأول ١٨٧٧) الذي حدد بعض صلاحيات المجالس الحربية للنظر في الجنح والجنايات العادية. ومع الانتداب الفرنسي، عُلّقت القوانين العثمانية اذ طُبق على العسكريين اللبنانيين قوانين وأنظمة الجيش الفرنسي الذي التحقوا به، وأُنشئت محاكم عسكرية تعمل بموجب هذه القوانين[٢].

وقد كان إنشاء هذه المحاكم سواء من قبل العثمانيين أو الانتداب الفرنسي، الدافع وراء إقرار المشرع اللبناني، قانون "إنشاء محكمة عسكرية"، الصادر في ٢ تشرين الأول من العام ١٩٤٥[٣]، لكي لا يكون هناك "افتئات على استقلال لبنان وانتقاص من سيادته"، وكنوع من استبدال المحاكم العسكرية الأجنبية بأخرى وطنية، ونقرأ في الأسباب الموجبة:

"عندما دخلت جيوش الحلفاء في سنة ١٩١٨ الأراضي اللبنانية أنشأت محاكم عسكرية للنظر في جميع الدعاوى المتعلقة بسلامة الجيوش وعندما عهدت جمعية الأمم إلى فرنسا بالانتداب على لبنان أعطتها الحق بإبقاء جيوشها في الأراضي اللبنانية للمحافظة على سلامة الدول المنتدب عليها فعمدت الدولة المنتدبة إلى إنشاء محاكم عسكرية عهد إليها تطبيق القوانين العسكريين الفرنسية.

وهذه المحاكم لا تزال قائمة حتى الآن ولبنان قد أصبح دولة مستقلة ذات سيادة تامة. فقيام محاكم عسكرية أجنبية في أراضيه يعد افتئاتاً على استقلاله وانتقاصاً من سيادته.

---

(٢) ميريم مهنا، كيف تمدّدت أذرع القضاء العسكري في لبنان؟ دراسة منشورة في المفكرة القانونية، العدد التاسع والعشرين تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥، والمراجع التي أشارت إليها.

(٣) نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم /٤٢/ تاريخ ١٩٤٥/١٠/١٧، من الصفحة /٧٤٩/ الى الصفحة /٧٥١/.

إضغط للعودة الى الفهرس

وقد رأت الحكومة أن الحل الوحيد لهذه المسألة هو أن تنشئ محكمة عسكرية لبنانية للنظر في قضايا الجيوش الوطنية والحليفة وفي كل المخالفات لها صفة عسكرية بمقتضى نص خاص(٤)."

وما يهمنا في مجال دراستنا هو نصوص المواد /٦ و٧ و٨ و١٩/ من القانون، فالأولى أجازت للمدعي العام العسكري، إحالة القضية لمتابعة الملاحقة الى المحكمة أو المحقق لدى المحكمة العسكرية، ملزمة إياه بإحالة القضية الى الأخير في حال كان الجرم جناية(٥)، والثانية نصت على أن المحقق العسكري، وفي نهاية التحقيق يصدر قرارا بمنع المحاكمة او بالإحالة، معتبرة أن قراره هذا لا يقبل اي طريق من طرق المراجعة، إلا أنها أجازت الاعتراض على القرارات المتعلقة بإخلاء السبيل لدى الهيئة الاتهامية في محكمة الاستئناف.(٦) في حين أشارت الثالثة الى أن المحقق العسكري يرفع قرار الاحالة، في غير القضايا الجنائية، الى المدعي العام فيحيله بدوره الى المحكمة، موجبة عليه، أي المحقق العسكري، إحالة أوراق القضايا الجنائية الى الهيئة الاتهامية بواسطة المدعي العام لكي تصدر قرارها بالاتهام او بمنع المحاكمة(٧). أما المادة الأخيرة فنصت على تطبيق الأصول المنصوص عليها في القانون العام أمام المحكمة العسكرية في التحقيق والمحاكمة والتنفيذ(٨).

يتبدى إذا من نصوص المواد الثلاثة المذكورة، أن المشرع وفي قانون العام ١٩٤٥، منح الهيئة الاتهامية لدى محكمة الاستئناف سلطة الاتهام في الجنايات التي ينظر فيها المحققون العسكريون، ومنحها، أي الهيئة الاتهامية، حق النظر في الاعتراضات على قرارات البت بطلبات إخلاء السبيل. وغني عن البيان الإشارة الى أن المقصود بالهيئة الاتهامية لدى محكمة الاستئناف هي الهيئة الاتهامية في بيروت، إذ لم يكن في ذلك الوقت في لبنان سوى هيئة اتهامية واحدة مركزها بيروت، تشمل صلاحيتها جميع الأراضي اللبنانية، حتى صدر التنظيم القضائي بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٠(٩) الذي أنشأ المحاكم الاستئنافية في المحافظات(١٠).

---

(٤) الأسباب الموجبة لقانون القضاء العسكري لعام ١٩٤٥ والمناقشات التي دارت في مجلس النواب عند إقراره، محاضر مجلس النواب اللبناني الدور التشريعي الخامس، العقد الاستثنائي الأول ١٩٤٥، محضر الجلسة الرابعة، ١٩٤٥/١٠/٢، منشور على موقع مركز الدراسات والأبحاث في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية الإلكتروني.

http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P5/1945/P45E14/014.HTM

(٥) نصت المادة السادسة من القانون على ما يلي: "للمدعي العام إذا وجد في التحقيقات نقصا ان يعيد الاوراق الى ضباط التحقيق لاستكمال هذا النقص وله ان يقرر وقف الملاحقة لعدم وجود جريمة او لعدم الثبوت او لغير ذلك من الاسباب القانونية. وإذا وجد ضرورة لمتابعة الملاحقة كان له ان يحيل القضية الى المحكمة او الى المحقق لدى المحكمة العسكرية وتحال القضية حتما الى هذا المحقق في المواد الجنائية".

(٦) نصت المادة السابعة من القانون على ما يلي: "في نهاية التحقيق يصدر المحقق العسكري قرارا بمنع المحاكمة او بالإحالة. وهذا القرار لا يقبل اي طريق من طرق المرجعة. اما القرارات المتعلقة بطلبات اخلاء السبيل فيمكن الاعتراض عليها لدى الهيئة الاتهامية في محكمة الاستئناف".

(٧) نصت المادة الثامنة من القانون على ما يلي: "يرفع قرار الاحالة الى المدعي العام فيحيله الى المحكمة. اما في المواد الجائية فيحيل المحقق اوراق القضية الى الهيئة الاتهامية بواسطة المدعي العام لكي تصدر قرارها بالاتهام او بمنع المحاكمة".

(٨) نصت المادة /١٩/ من القانون على ما يلي: "فيما خلا الاصول الخاصة المبينة في هذا القانون تطبق امام المحكمة العسكرية في– التحقيق والمحاكمة والتنفيذ الاصول المنصوص عليها في القانون العام".

(٩) منشور في الجريدة الرسمية العدد /١٥/ تاريخ ١٩٥٠/٥/١٠.

(١٠) عبد الله ناصر، الدعوى العامة أمام الهيئة الاتهامية (أو قاضي الإحالة)، بدون دار نشر، ١٩٨٠، ص /٨/.

والنص كما هو وارد جاء على إطلاقه، بمعنى يفهم منه أنه يحق لكل من أطراف الدعوى المنظورة من قبل قاضي التحقيق العسكري، الاعتراض على قرارات إخلاء السبيل التي يقررها، سواء أدت الى رفض طلب إخلاء السبيل أو الى قبوله.

أما طرفي الدعوى، فهما النيابة العامة والمدعى عليه، إذ حصرت المادة /١٢/ من القانون المذكور، حق المدعي في اللجوء الى المحاكم العادية للمطالبة بالتعويضات الشخصية[١١].

ونلفت في هذا المجال أن النقاش كان محتدما عند مناقشة القانون في المجلس النيابي، خاصة لناحية هوية رئيس المحكمة العسكرية، وما إذا كان يقتضي أن يكون عسكريا أم مدنيا، فاللجنة العدلية في مشروعها ارتأت أن يكون مدنيا، في حين أن الحكومة طالبت بأن يكون عسكريا، وقد ذهب النائب عبد الله اليافي الى القول بأنه يجب وضع قضاة مدنيين مشهوداً لهم بالنزاهة والمقدرة على رأس هذه المحاكم، لأنه وبحسب رأيه، القاضي القدير يجعل للمحكمة ضمانة كبرى، معتبرا في الوقت عينه أن الضباط غير متمرسين في العمل القضائي[١٢].

---

(١١) نصت المادة /١٢/ من القانون على ما يلي: "تقام دعوى التعويضات الشخصية امام المحكمة العادية. ولا تقام هذه الدعوى الا بعد الحكم بدعوى الحق العام. الا انه يحق للمحكمة العسكرية اعادة الاشياء الجرمية والاشياء المضبوطة إذا لم تقض بمصادرتها".

(١٢) ونعرض فيما يلي للمناقشات التي حصلت، إذ إنها تعكس الآراء المختلفة حول المحكمة العسكرية ودورها والتي لا تزال صالحة في يومنا الراهن، وهذه الآراء تساعد كثيرا في بلورة دور الهيئة الاتهامية في بيروت، موضوع الدراسة الراهنة.

وزير العدلية، إن الحكومة توافق على كل التعديلات لكن تريد أن تلفت نظر المجلس إلى قضية الرئاسة وهي ترتئي أن يكون رئيس المحكمة العسكرية عسكرياً. وإذا نظرنا إلى القانون العثماني رأينا أن رؤساء المحاكم العسكرية عسكريون والحكومة ترى الرأي نفسه ليبقى الانسجام في هيئة هذه المحكمة.

فيليب تقلا،ـ إن القضية المطروحة للبحث فيما يتعلق برئاسة المحكمة العسكرية خطيرة لأنها تستهدف علاقات وأمن الناس مع الجيش. إن اللجنة العدلية تقول بوجوب جعل رئيس المحكمة العسكرية قاضياً مدنياً والحكومة ترى أن يكون الرئيس عسكرياً. إن رأي اللجنة العدلية يوجه القضية وفقاً للقوانين المدنية فإذا كنا نسلم برأي اللجنة فالأفضل أن يأتي أفراد الجيش ويتحاكمون أمام محكمة بيروت المدنية ونصبح بغنى عن المحكمة العسكرية: إن رئيس المحكمة العسكرية غير مكلف بتطبيق قوانين مدنية بل قوانين عسكرية وهو بفطرته أوسع اطلاعاً عليها من الرئيس المدني. لذا أرجو من المجلس اعتبار تعديل اللجنة غير صائب والرجوع إلى مشروع الحكومة.

عبد الله اليافي،ـ إني أعارض رأي الزميل تقلا وأرى أن رئيس المحكمة العسكرية لا ينظر في قضايا عسكرية بحت بل ينظر بقضايا مدنية أيضاً. ونحن في فترة انتقال وجب علينا أن نضع على رأس هذه المحاكم رجالا مشهوداً لهم بالنزاهة والمقدرة فالقاضي القدير يجعل للمحكمة ضمانة كبرى. وألح في أن يكون رئيس المحكمة العسكرية قاضياً مدنياً في هذه الفترة الانتقالية ريثما يتمرس الرجال العسكريون على القانون.

أديب الفرزلي ـ أنا لا أؤمن بسلامة بلد يتسلم محاكمها العسكرية قاض مدني إذ له ألف صلة وصلة بالوزارات فيأتي ويحكم على ضابط عسكري فلماذا نحصر هذه النزاهة في المدنيين؟ لا غاية لنا من ذلك سوى الفن العسكري. يأخذون على الرئيس العسكري أنه لا يفهم القانون ويصعب التكلم معه فأقول إن قضية المحاكمات غير محصورة فيوجد على رأس الحكم رؤساء أخصائيون عسكريون فضلاً عن أنهم عسكريون في الحكم ضباط في العدالة، فالذي ينظم الجيش ينظم العدالة أيضاً والجيش بدون عدالة يستحيل تنظيمه. لهذا أناشد الزملاء أن يعتبروا أن الجيش هو القضية العسكرية التي نقاتل من أجلها وأن يكون الحكم في القضية العسكرية أهم بكثير من القضية التي نتفهمها.

مجيد ارسلان ـ أريد أن استفهم من الزميل أديب الفرزلي: من يدير العسكريين اليوم المدنيون أم العسكريون؟ أنا أشد الناس احتراماً للسلك العسكري لكن إذا حصلت حوادث كالتي حدثت في شهر نيسان الماضي فمن يدير الدرك والشرطة؟ فكيف يجوز أن يكون المحقق والمستنطق من السلك العدلي والرئيس من السلك العسكري أما أنا فأقول بالعكس يجب أن يكون الرئيس مدنياً يفهم القانون أكثر من العسكريين.

أحمد الحسيني ـ هناك دول راقية لها محاكم عسكرية رؤساؤها مدنيون. وهذه المجالس تتألف من سبعة قضاة رئيسها مدني والستة الباقون عسكريون. فمن العدالة إذاً أن يرأس مجلسنا هذا القاضي مدني لأنه مجلس يحكم بالإعدام والرمي بالرصاص.

حبيب أبو شهلا ـ أفهم أن الحكومة تريد أن يكون على رأس المحكمة العسكرية ضابط أي يجب على المحاكم العسكرية أن تنطوي على نفسها. وكنت مستعد أن أصادق على هذه الفكرة لكن أرى أن الحكومة لم تحقق استقلال القضاء العسكري. فلو جاءت الحكومة تقول: أنا أريد أن تستقل المحاكم العسكرية عن المدنيين لسلمنا بذلك لكن ←

إضغط للعودة الى الفهرس

وبرأينا أن هذا النقاش الحاصل في العام ١٩٤٥، يظهر الاتجاه العام الذي يرى في القاضي المدني (غير العسكري، القاضي العدلي) ضمانة لتحقيق العدالة، وطرفا لا بد أن يكون موجودا، عند الاضطرار الى اللجوء الى العدالة الاستثنائية. وهو الاتجاه المكرس دوليا كما سنبين لاحقا وهو ما يمكن أن تحققه الهيئة الاتهامية في بيروت.

لم يدم تطبيق قانون العام ١٩٤٥ لأكثر من عام، إذ وفي العام ١٩٤٦ أقر المشرع قانون العقوبات العسكري[١٣]، الذي ألغى بموجب مادته الثامنة والستين بعد المائة قانون العقوبات العسكري العثماني والفقرة الاخيرة من المادة /١٨/ من قانون العقوبات، والقانون الصادر بتاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٤٥ ما عدا المادة ٢١[١٤] منه التي أبقى احكامها نافذة بصورة موقتة، كما جميع الاحكام الاخرى المخالفة له والتي لا تأتلف مع مضمونه.

وقد أناط هذا القانون بالمحقق العسكري ومعاونيه، التحقيق وفاقاً للأصول المنصوص عليها في القانون العام وذلك فيما خلا، الأصول الخاصة التي بينها[١٥]، واعتبر أن قرارات المحقق العسكري، دون أن يميز بين أنواعها، لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة[١٦]، وألغى الهيئة الاتهامية كمرجع اتهامي عندما اشار الى أن المحقق العسكري يصدر قرارا بمنع المحاكمة او بالإحالة امام المحكمة العسكرية، وذلك في الجنايات والجنح، وسمح لهذا المحقق بإصدار مذكرة القاء القبض، أي أنه اعتبر أن المحقق العسكري هو نفسه سلطة التحقيق والاتهام في الجناية في الوقت عينه[١٧].

← كيف نبرر هذا التناقض الموجود في صلب المشروع بإحالة القضايا العسكرية على القضاء المدني للتحقيق. فيمكنكم أن تعطوا الحق للمحقق المدني بإحالة التحقيق إلى المحكمة رأساً. فالأفضل إذا شئتم أن تبدأوا في تنظيم القضاء العسكري الصافي. أما ما دمتم أنتم سلمتم بأن يكون التحقيق بيد المحقق المدني فما هي حجتكم ضد الذين يطلبون جعل الرئيس مدنياً؟ لنأت بهذه التجربة وليكن القضاء عسكريا بحت بدون أية مداخلة مدنية. أما إذا فضلت التجربة التي تتقدم بها الحكومة لجَاء العنصر المدني يقول فشلت لأن هناك عنصراً عسكرياً والعكس بالعكس.

رئيس الحكومة ــ هذه التجربة لا تفشل لأن تركيا جربتها في المجلس العدلي في عاليه فكان رئيسه عسكرياً والنائب العام مدني واستمرت طيلة عشرين سنة. وهذا التشكيل يعطي ضماناً كافياً للمتقاضين لذلك تطلب الحكومة من المجلس الكريم التصديق على مشروعها كما ورد.

وزير المالية ــ يرى الزميل حبيب أبو شهلا أن روح هذه الشرعة قضت بجعل التحقيق بيد مدني والقضاء بيد عسكري لأن التحقيق شبهة والقضاء شيء آخر فمن الحكمة أن يكون المرجع قاضي التحقيق. فإذا كان الرئيس مدنياً وقاضي التحقيق مدنياً والمدعي العام مدنياً فأي معنى لتسميتها بمحكمة عسكرية؟ كيف تجعل على رأس محكمة عسكرية رئيس غرفة مدنياً؟ إن المهم هو القضاء وليس التحقيق.

(١٣) صدر بتاريخ ١٩٤٦/١/١٢، ونشر في الجريدة الرسمية العدد الرابع من العام ١٩٤٦، تاريخ ١٩٤٦/١/٢٣، من الصفحة الأولى الى الصفحة عشرين. والذي اعتمدت لجنة الإدارة والعدلية قبل شروعها بدرسه، على قانون العقوبات العسكري العثماني، والعراقي والمصري والإفرنسي، واتخذت من هذه القوانين ما يتفق مع مصلحة البلاد بالنسبة لحالتها وعقليتها ورقيها. لمزيد من التفصيل مراجعة مداخلة النائب يوسف الهراوي، مقرر اللجنة، خلال جلسة إقرار المشروع، محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الخامس، العقد الاستثنائي الثاني، الجلسة الثالثة، التي عقدت بتاريخ ١٩٤٦/١/١٠، منشورة على موقع http://www.memoryatwork.org .

(١٤) نصت المادة /٢١/ من القانون على ما يلي: "في الاحوال التي تقيم فيها بالأراضي اللبنانية جيوش حليفة تنظر المحكمة العسكرية اللبنانية في جميع الجرائم المتعلقة برجال هذه الجيوش او الماسة بمصالحها الا اذا عقد اتفاق خاص بين الحكومة اللبنانية والسلطات الحليفة المختصة بشأن الجرائم التي من صلاحية المحاكم العسكرية التابعة للجيوش المذكورة".

(١٥) المادة /٢٥/ من القانون.

(١٦) نصت المادة /٢٦/ من القانون على ما يلي: "قرارات المحقق العسكري لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة".

(١٧) المادة /٢٧/ من القانون، ونصها: "بعد ان تؤخذ مطالعة مفوض الحكومة يصدر المحقق العسكري قرارا بمنع المحاكمة او بالإحالة امام المحكمة العسكرية وسواء ذلك في الجنايات وفي الجنح. ويشتمل قرار الاحالة على مذكرة القاء القبض في المواد الجنائية".

إضغط للعودة الى الفهرس

إذا قانون العقوبات العسكري لعام ١٩٤٦، ألغى الهيئة الاتهامية كمرجع اتهامي في الجناية، كما أنه منع الطعن في جميع قرارات المحقق العسكري.

وفي العام ١٩٥٦ أصدر المشرع قانونا أنشأ بموجبه محكمة التمييز العسكرية وعدل بعض مواد قانون العقوبات العسكري[١٨]. وعهد برئاسة المحكمة الى الرئيس الأول لمحكمة التمييز أو من ينتدبه[١٩]، كما منح تمثيل الحق العام الى النائب العام لدى محكمة التمييز أو من ينتدبه[٢٠]، وأناط بمحكمة التمييز العسكرية النظر، أولاً، في طلبات اعادة المحاكمة عملا بأحكام المادتين /٨٨ و٨٩/ من قانون العقوبات العسكري، وثانيا، طلبات تمييز الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وثالثاً طلبات تمييز القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية. ويكون لها في هذه الحالة الصلاحيات الممنوحة لقاضي الإحالة[٢١] في قانون الاصول للمحاكمات الجزائية[٢٢].

وأجاز لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية تمييز الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية ضمن الشروط التالية[٢٣]:

١. في الاحكام المتعلقة بالصلاحيات .

٢. في الاحكام التي يتبين منها ان ذهولا عن القانون او مخالفة له وقعت في القرارات او التحقيقات او المحاكمات الجارية.

٣. في الاحكام التي تقضي بعقوبة غير التي نص عليها القانون للجرم المحاكم من اجله.

٤. في حال البراءة او الكف عن الملاحقات إذا اعتبرت المحكمة خطأ ان لا نص قانوني يعاقب على الافعال المنسوبة الى المتهم. وإذا قضي بالبراءة فلمفوض الحكومة ان يطلب لمنفعة القانون نقض القرار والمعاملات التحقيقية التي جرت في المحاكمة على ان لا يمس ذلك حقوق الشخص المحكوم بتبرئته.

---

(١٨) نشر القانون في العدد التاسع من الجريدة الرسمية لعام ١٩٥٦، تاريخ ١٩٥٦/٢/٢٩، من الصفحة /١٢٥/ لغاية الصفحة /١٣٧/، وهو يتألف من /٥٨/ مادة.

(١٩) المادة الثانية من القانون ونصها: "تتألف محكمة التمييز العسكرية برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التمييز او من ينتدبه لهذه الغاية من مستشاري هذه المحكمة في بدء كل سنة قضائية، وعضوية ضابطين (في القضايا الجنحية) واربعة ضباط (في القضايا الجنائية) على ان لا تقل رتبة الضابط منهم عن رتبة مقدم. ويمكن ان يرأس هذه المحكمة في زمن الحرب ضابط لا تقل رتبته عن رتبة عقيد على ان يكون أحد المستشارين قاضيا لدى محكمة التمييز يرتدي البزة العسكرية عند الاقتضاء وبموافقة السلطة العسكرية العليا. وعند النظر بقضية أحد افراد الدرك يكون أحد الضباط المستشارين من ضباط الدرك".

(٢٠) المادة الثالثة من القانون ونصها: "يقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية النائب العام لدى محكمة التمييز او من ينتدبه من معاونيه لهذه الغاية في بدء كل سنة قضائية وله جميع الصلاحيات المعطاة لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية".

(٢١) أنشأ قانون التنظيم القضائي تاريخ ١٩٥٠/٥/١٠ بموجب المادة التاسعة منه قاضي الإحالة الذي أنيطت به وظائف الهيئة الاتهامية في المحافظة التي يمارس صلاحيته فيها ويشترك عند الاقتضاء بتشكيل محكمة الاستئناف المدنية. وكان قاضي الإحالة يقوم منفرداً بأعمال الهيئة الاتهامية. لكن سرعان ما ظهرت مساوئ هذا النظام، إن لجهة انفراد قاض واحد بالتجريم أو بالنظر في استئنافات قرارات قضاة التحقيق التابعين له، وإن لجهة منع المحاكمة عن المدعى عليهم أم لكثرة ودقة أعماله. ولم يطل العمل بهذا النظام، إذ إن المادة /١٠٣/ من القانون المنشور بالمرسوم /٧٨٥٥/ تاريخ ١٩٦١/١٠/١٦ أعادت لإحدى الغرف المدنية الاستئنافية صلاحيات الهيئة الاتهامية. ولا يزال هذا النظام معمولا به حتى تاريخه.

لمزيد من التفصيل مراجعة عبد الله ناصر، مرجع سابق ص /٨/ وما يليها.

(٢٢) المادة الخامسة من القانون.

(٢٣) المادة السادسة من القانون.

إضغط للعودة الى الفهرس

كما منح المشرع بموجب القانون المذكور[٢٤]، المحكوم عليه، حق تمييز الاحكام الصادرة بحقه عن المحاكم العسكرية في الاحوال المبينة في المادة السادسة ما عدا البند (٤) والفقرة الاخيرة.

وألغى المشرع بموجب هذا القانون المادة /٢٦/ التي كانت تنص على أن قرارات المحقق العسكري لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة[٢٥]، وأجاز لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ان يميز القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق لدى المحكمة العسكرية ضمن الشروط التالية[٢٦] :

١. في حالة تقرير منع المحاكمة.
٢. في القرارات المتعلقة بالصلاحية.
٣. في جميع القرارات الصادرة خلافا لمطالعته.

إلا أنه، أي المشرع، منع المدعى عليه من تمييز هذه القرارات الا فيما يتعلق بتخلية السبيل[٢٧].

وقد ألزم القانون قاضي التحقيق العسكري بالتقيد بقرار محكمة التمييز عند نقضها لقراره وإعادة الملف إليه[٢٨].

وقد صدر بعد ذلك في العام ١٩٥٨ قانون علق تطبيق المواد /٣٠٨ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٥/ من قانون العقوبات، واستعاض عنها بنصوص استثنائية، اخضع أمر النظر فيها الى المحكمة العسكرية[٢٩].

هذا بالنسبة للقوانين التي سبقت قانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٨، فماذا بالنسبة لهذا الأخير؟

الفقرة الثانية: قانون القضاء العسكري لعام ١٩٦٨:

في العام ١٩٦٨ صدر قانون القضاء العسكري الحالي، الذي ألغى قانون العقوبات العسكري الصادر بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٤٦ مع جميع تعديلاته وقانون إنشاء محكمة التمييز العسكرية الصادر بتاريخ ٢٨ شباط سنة ١٩٥٦ وجميع القوانين والأنظمة والأحكام الأخرى المخالفة له أو التي لا تأتلف مع أحكامه[٣٠]. وفي الدراسة الراهنة سيتم التركيز على هذا القانون، لأنه المطبق في الوقت الحاضر.

يتألف القانون من /١٧٨/ مادة، وقد نص[٣١] على وجود محكمة تمييز عسكرية تتشكل في الدعاوى الجنائية، من قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق ينتدبه الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً، ينوب عنه عند الاقتضاء قاض آخر من الدرجة ذاتها،

(٢٤) المادة السابعة من القانون.
(٢٥) المادة /٢٦/ من قانون العام ١٩٥٦.
(٢٦) المادة التاسعة من القانون.
(٢٧) الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون.
(٢٨) الفقرة الأخيرة من المادة /١٦/ من القانون.
(٢٩) القانون المنشور في العدد الثالث من الجريدة الرسمية لعام ١٩٥٨، تاريخ ١٩٥٨/١/١٥، الصفحتين /٧٢ و٧٣/.
(٣٠) المادة /١٧٧/ من القانون.
(٣١) المادة الخامسة من القانون التي عدلت لاحقا وفاقا للمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨.

ينتدبه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة التمييز ومن أربعة ضباط أعضاء من رتبة مقدم وما فوق، وفي الدعاوى الجنحية، من قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق ينتدبه الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ينوب عنه عند الاقتضاء قاض آخر من ذات الدرجة ينتدبه لهذه الغاية الرئيس الأول لمحكمة التمييز ومن ضابطين عضوين من رتبة مقدم فما فوق. إلا أن القانون أبقى على عسكري في رئاسة المحكمة الدائمة(٣٢).

والقانون أخضع في المادة /٣٣/ منه الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية، وذلك باستثناء النصوص المخالفة الواردة فيه، وأشار صراحة في المادة /٣٩/(٣٣) منه الى وجوب تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية لدى المحقق العسكري. وأجاز لقاضي التحقيق العسكري بعد استطلاع رأي مفوض الحكومة إخلاء سبيل المدعى عليه وفقاً للأصول المعينة في قانون المحاكمات الجزائية(٣٤).

وجعل المشرع من قاضي التحقيق العسكري سلطة اتهام في الجناية(٣٥)، فأناط به صراحة سلطة إحالة الملف في الجناية مباشرة الى المحكمة العسكرية الدائمة، بواسطة مفوض الحكومة لدى المحكمة، دون أن يشير الى أي دور للهيئة الاتهامية كما فعل قانون العام ١٩٤٥.

وأجاز لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية والمدعى عليه استئناف قرار إخلاء السبيل أو رده(٣٦)، كما سمح لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية(٣٧)، تمييز قرارات قاضي التحقيق الصادرة سندا لنص المادة /٤٣/ منه(٣٨).

---

(٣٢) المادة السادسة من القانون ونصها: تتألف المحكمة العسكرية، في الدعاوى الجنائية، من ضابط برتبة مقدم فما فوق رئيساً ومن أربعة أعضاء أحدهم قاض من ملاك القضاء العدلي في الدرجة الثالثة عشرة وما فوق وثلاثة ضباط من رتبة دون رتبة الرئيس، في الدعاوى الجنحية، من ضابط لا تقل رتبته عن رتبة مقدم فما فوق رئيساً، ومن عضوين أحدهم قاض من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق، وضابط دون الرئيس رتبة.

(٣٣) عدلت لاحقا وفاقا للمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨.

(٣٤) المادة /٤٠/ من القانون.

(٣٥) المادة /٤٠/ من القانون، ونصها إذا تبين لقاضي التحقيق أن العمل المنسوب إلى المدعى عليه يشكل جنحة أو جناية أصدر قرار ظن أو اتهام وأحال الدعوى فوراً إلى مفوض الحكومة مع مذكرة إلقاء القبض على المتهم بالجناية. وعلى مفوض الحكومة إحالة الدعوى إلى المرجع الصالح للحكم بها وفقاً لأحكام الفصل التالي.

(٣٦) المادة /٤٥/ من القانون، ونصها: "إن قرار قاضي التحقيق المتعلق بإخلاء السبيل يقبل الاستئناف أمام محكمة التمييز العسكرية التي تفصل بالأمر خلال أربع وعشرين ساعة. إن مدة الاستئناف في هذه الحالة هي أربع وعشرون ساعة لمفوض الحكومة والمدعى عليه على السواء ابتداء من تاريخ التبليغ. ويبقى الموقوف في التوقيف حتى الفصل في الاستئناف.

(٣٧) المادة /٤٦/ من القانون.

(٣٨) نصت المادة /٤٣/ من قانون القضاء العسكري على ما يلي: "يصدر قاضي التحقيق قراراً يمنع المحاكمة:

١. إذا ارتأى أن الفعل المنسوب إلى المدعى عليه لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.
٢. إذا لم يجد ضد المدعى عليه أدلة كافية للظن أو الاتهام.
٣. إذا لم يعرف فاعل الجريمة.

ويترتب على قاضي التحقيق في الحالتين الأولى والثانية إخلاء سبيل المدعى عليه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر. ويرسل مذكرة تحري دائمة عن الفاعل في الحالة الثالثة

يبقى المدعى عليه الموقوف موقوفاً حتى انتهاء مهلة النقض المعينة لمفوض الحكومة إلا إذا وافق على إخلاء السبيل فور صدور القرار.

ونص القانون على أن محكمة التمييز العسكرية تنظر في طلبات "نقض القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية واستئناف قرارات إخلاء السبيل[٣٩]"، وتأكيدا لما ورد في المادة /٤٥/ نص المشرع في المادة /٧٨/ من القانون على حق النيابة العامة العسكرية بطلب نقض القرارات التالية الصادرة عن قضاة التحقيق، وهي قرارات منع المحاكمة، والقرارات المتعلقة بالصلاحية، وجميع القرارات التي تصدر خلافاً لمطالعتها، إلا أن المشرع وفي المادة عينها حرم المدعى عليه من حق تمييز هذه القرارات مستثنيا منها القرار المتعلق بالصلاحية.

نص القانون ٦٨/٢٤ لم يصمد طويلا دون تعديل، إذ بتاريخ ١٩٧١/٧/٨ صدر المرسوم رقم /١٤٦٠/[٤٠] الذي وضع، بموجب مادته الأولى، موضع التنفيذ مشروع القانون المعجل المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٦٠٠ تاريخ ٥/ ٢/ ١٩٧١، الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري، القانون رقم ٢٤/ ٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣.

وأهم ما جاء في هذا التعديل هو نص المادة /٤٣/ منه التي تعديلا لكل نص مخالف، أناطت بالهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت صلاحية النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات، ومن جهة أخرى، جعلت من الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز صاحبة الصلاحية للنظر في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وأمست بموجبها القرارات الصادرة بهذا الصدد عن كل من الهيئة الاتهامية والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مبرمة.

بدوره، نص المادة /٤٣/ لم يصمد دون تعديل، إذ بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٩ صدر المرسوم الاشتراعي رقم /١٤٢/[٤١] الذي عدل بموجب مادته الأولى، نص المادة /٤٣/ المذكور، مستثنيا من أحكامها قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري التي تبقى خاضعة لأحكام المادة ٤٥ من قانون القضاء العسكري رقم /٢٤/ تاريخ ١٩٦٨/٤/١٣.

تعديل العام ١٩٨٣ يعني أن محكمة التمييز العسكرية استعادت صلاحيتها للنظر باستئنافات قرارات إخلاء السبيل، ولم تعد الأخيرة من اختصاص الهيئة الاتهامية في بيروت.

ما سلف هو عرض مختصر لتطور القوانين المتعلقة بالقضاء العسكري، تمت الإشارة فيه بالتفصيل الى ما يهم موضوعنا، وهو كيفية الطعن في قرارات قضاة التحقيق العسكريين، وصلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت بحسب تغير وتبدل النصوص.

ننتقل في الآتي من السطور الى تحليل هذه النصوص من خلال بحث القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين، التي يدخل أمر النظر فيها الى الهيئة الاتهامية في بيروت، لكن قبل ذلك يقتضي أولا بيان هذه القرارات.

وفيما يلي نستعرض هذه القرارات من خلال الحديث عن صلاحية الهيئة الاتهامية.

---

(٣٩) المادة /٧٣/ من قانون القضاء العسكري.

(٤٠) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧١/٧/٢٢، العدد رقم /٥٨/ من الصفحة /٩٥٥/ الى الصفحة /٩٦٣/.

(٤١) نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠، العدد رقم /٤٥/ الصفحة /١٤٩٨/.

إضغط للعودة الى الفهرس

المبحث الثاني: مدى صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي نصاً:

أشرنا الى تطور النصوص الخاصة بالقضاء العسكري، والتي تحدد صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي للطعن في قرارات قضاء التحقيق العسكري، وتوصلنا الى أن المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بالمرسوم /١٤٦٠/ سالف الذكر، قد منحت الهيئة الاتهامية في بيروت، خلافا لأي نص مخالف صلاحية النظر في استئناف قرارات قاضي التحقيق العسكري في الأحوال التي يجوز فيها استئناف تلك القرارات، ثم جاء القانون المعدل لنص المادة /٤٣/ يستثني من ذلك قرارات اخلاء السبيل.

ولكي نصل الى تحديد مدى صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت موضوع الدراسة الراهنة، ومعرفة ما هي القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين التي يمكن استئنافها أمامها، لا بد أولا من تحديد القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق، سواء العادي أو العسكري، والقرارات التي سمح النص العام باستئنافها.

فقد عدد المشرع في الباب الخامس من القسم الثالث من قانون أصول المحاكمات الجزائية (قضاة التحقيق ووظائفهم)، القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق خلال التحقيق[٤٢]، وهي على الشكل التالي:

١. يصدر ورقة دعوة يدعو فيها المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو الشاهد أو المسؤول بالمال أو الضامن إلى الجلسة التي يحددها ويعين فيها اليوم والساعة[٤٣].

٢. يصدر مذكرة إحضار في حق المدعى عليه، الذي لم يحضر دون أن يبدي عذرا مشروعاً، أو خشي فراره، تتضمن أمراً خطياً إلى قوى الأمن لتأمين إحضاره خلال أربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة المقرر[٤٤].

٣. يصدر قراراً بتوقيف المدعى عليه، بعد استجوابه، شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ[٤٥].

٤. أن يصدر قراراً بتوقيف المدعى عليه غيابياً إذا كان الأخير متوارياً عن الأنظار[٤٦].

٥. أن يقرر، في أثناء معاملات التحقيق، مهما كان نوع الجريمة، استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام[٤٧].

٦. أن يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه[٤٨].

---

(٤٢) المواد /١٠٦/ لغاية /١٢٧/ من القانون.
(٤٣) المادة /١٠٦/ فقرتها الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٤٤) المادة /١٠٦/ فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٤٥) المادة /١٠٧/ فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٤٦) المادة /١٠٧/ فقرتها ما قبل الأخيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٤٧) المادة /١١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٤٨) المادة /١٠٨/ فقرتها الأخيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

إضغط للعودة الى الفهرس

٧. يقرر إحضار الموقوف في الحال ويستجوبه وفقاً لأحكام المواد ٧٤ وما يليها من هذا القانون(٤٩).

٨. أن يستعيض، مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي يعتبرها ضرورية لإنفاذ المراقبة(٥٠).

٩. أن يقرر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إذا أخل المدعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه، إصدار مذكرة توقيف في حقه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة(٥١).

١٠. أن يبت في طلب المدعى عليه، الموضوع تحت المراقبة القضائية، رفع الرقابة عنه بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق(٥٢).

١١. يقرر إخلاء سبيل المدعى عليه، بحق ولقاء كفالة(٥٣).

١٢. أن يصدر قراراً بتوقيف المدعى عليه بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إذا استجدت، بعد تخلية سبيل المدعى عليه، أسباب هامة توجب توقيفه مجدداً أما إذا كان قرار إخلاء سبيله قد صدر عن الهيئة الاتهامية عند فسخها قرار قاضي التحقيق برد الطلب فعلى قاضي التحقيق أن يرفع ملف الدعوى إلى الهيئة الاتهامية لتتخذ موقفاً من قراره القاضي بتوقيف المدعى عليه مجدداً. غير أن ذلك لا يوقف تنفيذ قراره. إذا قضت الهيئة الاتهامية بفسخ قراره فتخلي سبيل المدعى عليه(٥٤).

١٣. أن يحيل الملف إلى النيابة العامة لتبدي فيه مطالعتها النهائية، بعد أن ينهي أعمال التحقيق، إذا طلبت منه التوسع بالتحقيق له أن يستجيب أو يرفض(٥٥).

١٤. أن يقرر منع المحاكمة عن المدعى عليه لسبب واقعي أو قانوني(٥٦).

١٥. أن يطلق سراح المدعى عليه إذا منع المحاكمة عنه(٥٧).

١٦. يطلق سراح المدعى عليه إذا قرر قاضي التحقيق أن الفعل المدعى به من نوع المخالفة أو الجنحة التي لا تستوجب الحبس(٥٨).

١٧. يفتح التحقيق مجددا إذا ظهرت أدلة جديدة، بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه، إذا بني القرار على سبب واقعي(٥٩).

---

(٤٩) المادة /١٠٩/ فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥٠) المادة /١١١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥١) المادة /١١١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥٢) المادة /١١٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥٣) المادتان /١١٣ و١١٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥٤) المادة /١٢٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥٥) المادة /١٢١/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥٦) المادة /١٢٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥٧) المادة /١٢٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥٨) المادة /١٢٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٥٩) المادة /١٢٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١٨. يصدر قراره الظني سواء باعتبار الفعل من نوع الجناية أو الجنحة[٦٠].

ما سلف ذكره هو القرارات القضائية التي نص عليها قانون أصل المحاكمات الجزائية والتي يتخذها قاضي التحقيق. تبقى أيضاً القرارات الإدارية من قبيل تعيين موعد جلسة، أو ضم دفع الى الأساس[٦١]، أو قرار ضم دعويين الى بعضهما البعض[٦٢]، أو قرار قاضي التحقيق الأول تكليف المدعي بدفع سلفة عند تقديمه لشكوى مباشرة[٦٣]، وسواها من القرارات.

والسؤال يطرح عن أي من القرارات المذكورة قابل للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية، وما هي القرارات التي يمكن للمدعى عليها استئنافها والنيابة العامة بالاستناد الى قانون العام أولا، وقانون القضاء العسكري ثانيا.

طبعا الحديث سيقتصر على المدعى عليه والنيابة العامة، من بين من يجيز لهم القانون استئناف قرارات قاضي التحقيق، دون المدعي الشخصي والضامن والمسؤول بالمال، لأن القضاء العسكري لا ينظر سوى في الدعوى العامة، التي تتكون من النيابة العامة من جهة والمدعى عليه من جهة أخرى.

ومعلوم أن هناك قرارات محددة يسمح القانون للمدعى عليه استئنافها، في مقابل قرارات، أخرى قد تتقاطع أو لا تتقاطع مع ما يمكن للمدعى عليه استئنافه، يمكن للنيابة العامة استئنافها.

وعليه نستعرض ما يجوز للمدعى عليه استئنافه من قرارات قاضي التحقيق، في فقرة أولى، لنتحدث في فقرة ثانية عن القرارات التي يجوز للنيابة العامة استئنافها.

الفقرة الأولى: ما يجوز للمدعى عليه استئنافه:

يمكن أن يكون حق الاستئناف قد منح للمدعى عليه لاستئناف قرارات قاضي التحقيق بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويمكن أن يكون قد منح هذا الحق بموجب قانون القضاء العسكري نفسه، لهذا نقسم هذا البند الى نبذتين نعالج في الأولى ما يجوز للمدعى عليه استئنافه من قرارات قاضي التحقيق وفاقاً للقانون العام (أصول المحاكمات الجزائية)، ونعرض في الثاني لما يجوز له استئنافه وفاقاً للنص الخاص (قانون القضاء العسكري).

---

(٦٠) المادة /١٢٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٦١) بهذا المعنى، قرار رقم ٢٠١٢/٢٣٧، تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس جوزيف سماحة، المستشاران وليد القاضي وصبوح الحاج سليمان، منشور في موسوعةٍ كساندر الإلكترونية. وقد اعتبر القرار، ان القرارات القابلة للاستئناف بمعزل عن الحكم النهائي محددة حصراً في القانون ومنه ما ورد في المادة ٢١٣ وفي المادة ٢٠١ أ.م.ج.، في حين ان المادتين ٧٣و١٥٧ أ.م.ج. اجازتا استئناف القرار الذي يبت في الدفوع الشكلية من دون ذكر القرار الذي يقضي بضم الدفوع الى الإساس، وهو قرار جائز قانونا عملاً بالماد ٦٧ معطوفة على المادة ٦ أ.م.م. ومتروك تقديره لاستنساب القاضي وفقاً لمعطيات الدعوى وظروفها ويتسم بطبيعة ادارية اذ يتعلق بسير المحاكمة فلا يسوغ قانوناً استئنافه على حدة بمعزل عن الحكم النهائي، وأي طعن في قرار ضم دفوع شكلية الى الاساس يكون واجب الرد شكلاً، مما يستتبع رد ما يدلي به طالب التمييز لعدم قانونيته.

(٦٢) بهذا المعنى، قرار رقم ٢٠٠٨/٢١٨، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس عفيف شمس الدين، المستشاران الياس الخوري ونبيل صاري، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية، وقد اعتبر أن قرار قاضي التحقيق بضم دعويين هو قرار إداري.

(٦٣) بهذا المعنى، قرار رقم ٢٠١٢/٢٣٤، تاريخ ٢٠١٢/٧/٣، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس سهير الحركة، المستشاران فايز مطر وغسان فواز، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

إضغط للعودة الى الفهرس

البند الأول: ما يجوز للمدعى عليه استئنافه من قرارات قاضي التحقيق وفاقــاً للقــانون العام (أصول المحاكمات الجزائية):

وفاقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، و٣ من خلال قراءة مواده، يمكن القول أنه يحق للمدعى عليه أن يستأنف القرارات التالية:

١. القرار القاضي بتوقيفه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه[٦٤].

٢. قرار رد رفع المراقبة القضائية عنه[٦٥].

٣. القرار برد طلب تخلية سبيله في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه[٦٦].

٤. ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ١١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ان يستأنف الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل[٦٧].

٥. قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون. مهلة الاستئناف أربع وعشرون ساعة. تبدأ في حق المدعى عليه من تاريخ تبلغه القرار في مقامــه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.[٦٨]

أما القرارات التي يمكن للمدعى عليه استئنافها بالاستناد الى قانون القــضاء العــسكري، فنعرضها في النبذة التالية.

البند الثاني: ما يجوز للمدعى عليه استئنافه من قرارات قاضي التحقيق وفاقــاً للقــانون الخاص (القضاء العسكري):

ضمن هذا العنوان يقتضي التفريق بين ما كان يحق للمدعى عليه استئنافه مــن قــرارات قاضي التحقيق العسكري وفاقا لقانون القضاء العسكري، رقم ٦٨/٢٤ قبل تعديلــه بموجــب المرسوم رقم /١٤٦٠/، وما يجوز له استئنافه بعد صدور المرسوم الأخير.

قبل صدور المرسوم رقم /١٤٦٠/ كان يحق للمدعى عليه استئناف قرار رد طلب إخــلاء سبيله أمام محكمة التمييز العسكرية، خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغه القرار[٦٩] .

ولم يكن قانون القضاء العسكري يسمح للمدعى عليه باستئناف أي قرار آخر. وهو سمح له أن يميز القرارات المتعلقة بالصلاحية الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري[٧٠]، وذلك أمــام محكمة التمييز العسكرية[٧١].

---

(٦٤) المادة /١٠٧/ فقرتها الرابعة ما قبل الأخيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٦٥) المادة /١١٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٦٦) المادتين/١١٦ و١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٦٧) المادة /١١٧/ فقرتها الأخيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٦٨) المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٦٩) المادة /٤٥/ من القانون رقم ٦٨/٢٤.
(٧٠) المادة /٧٨/ من القانون رقم ٦٨/٢٤.
(٧١) المادة /٨١/ من القانون رقم ٦٨/٢٤، ونصها: "تقدم طلبات نقض القرارات الصادرة عن قــضاة التحقيــق مــن المدعى عليه إلى محكمة التمييز العسكرية بواسطة قاضي التحقيق الذي أصدر القرار، وذلك وفقاً للأصول المبينــة في القانون العادي".

إضغط للعودة الى الفهرس

وأبقى القانون الصادر بالمرسوم /١٤٦٠/ على حق المدعى عليه باستئناف قرار رد طلب إخلاء سبيله إلا أنه جعل من الهيئة الاتهامية عوضا عن محكمة التمييز العسكرية، المرجع الصالح للنظر في هذا الاستئناف.

إلا أن المشرع نفسه عاد في العام ١٩٨٣ وعدل المادة ٤٣ من القانون المنفذ بالمرسوم /١٤٦٠/ وأعاد صلاحية البت باستئناف قرار رد طلب إخلاء السبيل الى محكمة التمييز العسكرية.

هذا بالنسبة للمدعى عليه، ماذا بالنسبة لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية؟

الفقرة الثانية: ما يجوز لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية استئنافه من قرارات قاضي التحقيق:

ضمن هذا العنوان، ما ينطبق على المدعى عليه ينطبق على النيابة العامة، فهناك قرارات أجاز لها قانون أصول المحاكمات الجزائية استئنافها (نبذة أولى)، وهناك قرارات أجاز قانون القضاء العسكري لها استئنافها (نبذة ثانية).

البند الأول: ما يجوز لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية استئنافه من قرارات قاضي التحقيق وفاقاً للقانون العام (أصول المحاكمات الجزائية)

للنيابة العامة، وفاقا لنص المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن تستأنف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها، سواء منها الإدارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه، وذلك ضمن مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار.

والنص أعلاه واضح لجهة منح مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الحق باستئناف جميع قرارات قاضي التحقيق، وهو بالتالي لا يجب أن يطرح إشكاليات تستحق المناقشة.

البند الثاني: ما يجوز لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية استئنافه من قرارات قاضي التحقيق وفاقاً للقانون الخاص (القضاء العسكري):

وفاقاً لقانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ قبل تعديله، كان يحق لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية استئناف قرار إخلاء سبيل المدعى عليه أمام محكمة التمييز العسكرية، خلال مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ تبليغه القرار[٧٢]. وبعد تعديل القانون بموجب القانون المنفذ بالمرسوم /١٤٦٠/ أصبحت الهيئة الاتهامية المرجع الصالح للنظر بهذا الاستئناف، الى أن أعاد المشرع في العام ١٩٨٣ الصلاحية مجددا لمحكمة التمييز العسكرية.

ويحق لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، سندا لنص المادة /٧٨/ من قانون القضاء العسكري، أن يطلب نقض القرارات التالية:

أ. قرارات منع المحاكمة، وهي القرارات التي حددتها المادة /٤٣/ من قانون القضاء العسكري والتي تشمل الحالات التالية:

a. إذا ارتأى أن الفعل المنسوب إلى المدعى عليه لا يشكل جناية أو جنحة أو مخالفة.

b. إذا لم يجد ضد المدعى عليه أدلّة كافية للظن أو الاتهام.

---

(٧٢) المادة /٤٥/ من القانون رقم ٦٨/٢٤.

إضغط للعودة الى الفهرس

c. إذا لم يعرف فاعل الجريمة.

ب. القرارات المتعلقة بالصلاحية.

ت. جميع القرارات التي تصدر خلافاً لمطالعته.

ما سلف هو صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت للنظر في الطعون الموجهة الى قـرارات قضاة التحقيق العسكريين من حيث النصوص. لكن هذه النصوص ليس بالقدر الكـافي مـن الوضوح، وبالتالي أثار تطبيقها العديد من وجهات النظر التي تناقضت الى حد كبير.

صلاحية الهيئة الاتهامية اجتهاداً سيكون عنوان القسم الثاني من هذه الدراسة.

القسم الثاني: الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي اجتهاداً:

ضمن هذا القسم سندرس كيفية التطبيق العملي من قبل القضاء للنصوص الذي ذكرناها في القسم الأول، لنرى كيف فهم القضاء النصوص القانونية. ولا شك أن هذه الدراسـة مهمـة، بالنظر لعدم وضوح النصوص القانونية، إذ وكما أشرنا في المقدمة اختلف الاجتهاد الى حـد التناقض التام بين ما يجوز وبين ما لا يجوز استئنافه أمام الهيئة الاتهامية في بيـروت فـي قرارات قضاة التحقيق العسكريين.

لكن قبل مقاربة موقف الاجتهاد، نشير الى أن هناك رأي، كما ذكرنا في المقدمة، قد نعـى على الهيئة الاتهامية في بيروت صلاحيتها للنظر في استئناف أي قرار من قرارات قاضـي التحقيق، فاعتبر رئيس الهيئة الاتهامية في بيروت الأسبق عبد الله ناصر[٧٣] في العام ١٩٨٠ أي قبل التعديل الذي طال المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بالمرسوم /١٤٦٠/[٧٤] ، أن قرارات قاضي التحقيق العسكري لا تقبل مبدئياً الاستئناف، إلا في حالات اسـتثنائية أجـاز القـانون استئناف بعضها أو طلب نقضها. وأن القرارات التي تقبل الاستئناف هي تلك التـي تقـضي بتخلية سبيل المدعى عليه أو برد طلبه، وهذه القرارات تقبل الاستئناف مـن قبـل مفـوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، ومن قبل المدعى عليه فقـط، لأن المتـضرر أي المـدعي الشخصي، لا يمثل أمام المحكمة العسكرية. وبالتالي واستنادا الى رأيه، فإنه وبعد تعديل العام ١٩٨٣ لن تكون الهيئة الاتهامية في بيروت صالحة للنظر في استئناف أي قرار صادر عـن قضاة التحقيق العسكريين

وقد جاراه بعض الاجتهاد فيما ذهب إليه، فاعتبرت محكمة التمييز "أن الهيئـة الاتهاميـة أُعطيت بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية صلاحية البت استئنافاً بالقرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العدليين ولا تمتد بالتالي صلاحيتها الى النظر في استئناف يتعلـق بقـرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري مهما كان نوعه، اي سواء تعلق بدفوع شكلية او بقراراته الاخرى[٧٥].

---

(٧٣) عبد الله ناصر، الدعوى العامة أمام الهيئة الاتهامية (أو قاضي الإحالة)، مطبعة يوسف سـليم، الطبعـة الأولـى ١٩٨٠، ص /٢٣٧/، مع الإشارة الى أن القاضي ناصر قد ترأس الهيئة الاتهامية في بيروت لمدة تزيد عن الـ ١٥ عاماً، المرجع عينه ص /٥/.

(٧٤) التعديل حصل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم /١٤٢/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، ونشر في الجريدة الرسمية العـدد /٤٥/.

(٧٥) قرار رقم ٢٠٠٢/٢٠٠، تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٥، تمييز جزائي، غرفـة ثالثـة، الـرئيس عفيـف شـمس الـدين، المستشاران الياس عبد الله وجورج حيدر، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

كما نفت في اجتهاد آخر[٧٦]، صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت للنظر في أي طعن يقدم من المدعى عليه امامها اذا كان متناولاً لقرارات قاضي التحقيق العسكري أياً كانت هذه القرارات، معتبرة أن ما ورد في المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ لجهة اعطاء الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت حق النظر بالاستئناف المقدم طعناً بقرارات قضاة التحقيق العسكريين لا يمكن ان يكون متناولاً للطعون المقدمة من المدعى عليه فتبقى عملاً بالمادة /٤٣/ المذكورة، الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز لدى القضاء العدلي، صاحبة الاختصاص للنظر بمثل هذه الطعون التي هي محصورة في ما خص المدعى عليه بمسألة الصلاحية فقط.

ونحن بالطبع لا نؤيد هذا التوجه، وسنوضح رأينا في سياق الحديث عن مقاربة الاجتهاد لهذا الموضوع، فنعرض لموقف الاجتهاد لناحية قرارات قاضي التحقيق العسكري القضائية (مبحث أول)، ولناحية قرارات قاضي العسكري غير القضائية (الإدارية والتحقيقية).

المبحث الأول: موقف الاجتهاد لناحية قرارات قاضي التحقيق القضائية:

يندرج تحت هذا العنوان الحديث عن نوعين من القرارات القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق العسكري، وهي قرارات قاضي التحقيق العسكري الباتة بالدفوع الشكلية، غير دفع الصلاحية (فقرة أولى)، وقرارات التوقيف ورفع المراقبة القضائية (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: موقف الاجتهاد لناحية قرارات قاضي التحقيق العسكري الباتة بالدفوع الشكلية، غير دفع الصلاحية:

لا بد من الإشارة الى أن الدفع بعدم الصلاحية هو من الدفوع الشكلية المنصوص عليها في المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو يخضع للآلية التي نصت عليها المادة

---

(٧٦) قرار رقم ٢٠٠٣/١٣٣، تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٧، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس المنتدب رالف رياشي، المستشاران جورج حيدر ومحمد مكي، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية، وقد اعتبرت محكمة التمييز ما حرفيته:

ان المادة ٧٢ من قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ حددت القرارات الصادرة عن القضاء العسكري والقابلة للطعن عن طريق الاستئناف فلم تدخل ضمنها القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين فتكون بذلك قد استبعدت قابلية مثل هذه القرارات للمراجعة الاستئنافية، مع الاشارة الى ان قرارات تخلية السبيل او رده الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين والتي كانت قابلة للاستئناف امام الهيئة الاتهامية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٧١/١٤٦٠ لم تعد كذلك بعد صدور المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٤٢ الذي اعطى الصلاحية بشأنها لمحكمة التمييز العسكرية،

وحيث انه يفهم من نص المادة ٧٨ من القانون المذكور ان طريق الطعن الوحيدة المقررة لصالح المدعى عليه فيما خص القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين تقتصر على حقه في "تمييز" القرارات الصادرة عنهم بشأن الصلاحية،

وحيث ان عبارة »تمييز« الواردة صراحة في نص الفقرة الاخيرة من المادة ٧٨ المذكورة لا يمكن تفسيرها على انها تعني حقاً للمدعى عليه بأن يستأنف قرارات قاضي التحقيق العسكري امام الهيئة الاتهامية مما ينفي صلاحية هذه الهيئة للنظر بأي طعن يقدم من المدعى عليه امامها اذا كان متناولاً لقرارات قاضي التحقيق العسكري أياً كانت هذه القرارات، وبالتالي فان ما ورد في المادة ٤٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ لجهة اعطاء الهيئة الاتهامية لدى محكمة إستئناف بيروت حق النظر بالاستئناف المقدم طعناً بقرارات قضاة التحقيق العسكريين لا يمكن ان يكون متناولاً للطعون المقدمة من المدعى عليه فتبقى عملاً بالمادة ٤٣ المذكورة، الغرفة الجزائية لمحكمة التمييز لدى القضاء العدلي، صاحبة الاختصاص للنظر بمثل هذه الطعون التي هي محصورة في ما خص المدعى عليه بمسألة الصلاحية فقط،

وحيث ان القرار المطعون فيه بخلوصه الى اعلان عدم صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت للنظر بالاستئناف المقدم من المدعى عليه طعناً بقرار رد الدفوع الشكلية الصادر عن قاضي التحقيق العسكري لا يكون بما انتهى اليه من نتيجة قد خالف القانون.

إضغط للعودة الى الفهرس

المذكورة[٧٧]. فيحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضوره، ومن النيابة العامة أن يدلي مرة واحدة قبل استجواب المدعى عليه يدلي بها، والقرار البات بهذا الدفع قابـل للاسـتئناف، وفاقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية، من قبل النيابة والمدعى عليه أمام الهيئة الاتهامية.

والمقصود بهذا الدفع، عدم صلاحية قاضي التحقيق المدلى امامه بالدفع للقيام بـإجراءات التحقيق في الدعوى. وقد حددت الصلاحية في القضايا الجزائية بمقتضى المـادتين /٩ و٦٨/ من القانون الجديد، حيث نصت المادة /٩/ على ان تقام الدعوى العامة امام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته او التابع له محل اقامة المدعى عليه او محل القـاء القبض عليه كما نصت المادة ٦٨ على انه لكل متضرر من جناية او جنحة ان يتقدم بشكوى مباشرة الى قاضي التحقيق الاول التابع له محل وقوع الجريمة او مقام المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه.

وعبارة "الصلاحية" الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة /٧٨/ من القانون رقـم ٢٤/٦٨ يجب ان تؤخذ بمفهومها الضيق والصحيح، والمقصود به الصلاحية النوعية او الشخـصية او المكانية[٧٨]، وبالتالي يمكن للمدعى عليه أن يدفع بعدم صلاحية قاضي التحقيق العسكري من الناحية النوعية، أي بعدم صلاحية القضاء العسكري بالإجمال، وبعـدم الـصلاحية القـضاء اللبناني بالإجمال ومنه العسكري بشكل خاص لمحاكمته لعدم صلاحيته الشخصية لكونه أجنبي مثلا، ولا نعتقد أن الدفع بعدم اختصاص قضاء التحقيق العسكري من الناحية المكانية يمكـن طرحه، لكون أن اختصاص قاضي التحقيق يشمل أراضي الجمهورية اللبنانية كلهـا، ولـيس مقسما الى دوائر بحسب المناطق كما في القضاء العدلي.

ورد الدفع بعدم صلاحية قاضي التحقيق العسكري، يمكن الطعن به تمييزا أمـام الغرفـة الجزائية في محكمة التمييز لدى القضاء العدلي. وتبعا أمر النظر به اسـتئنافا يخـرج عـن صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت.

هذا بالنسبة للدفع المتعلق بالصلاحية، ماذا عن سائر الدفوع والقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق؟

في الواقع تبدل اجتهاد الهيئة الاتهامية في بيروت، لناحية قبول طعن المدعى عليه بقـرار رد دفوعه الشكلية التي لا تتعلق بالصلاحية أمامها شكلا، فقد ذهبت بداية الى تقريـر عـدم قبولها لسبب معين، لتنحو بعدها الى ردها شكلا لسبب آخر، لتصل في وقتنا الراهن الى قبولها شكلا.

وفيما يلي نستعرض تطور اجتهاد الهيئة الاتهامية في بيروت.

---

(٧٧) وقد اعتبرت محكمة الغرفة الجزائية في محكمة التمييز أن نص المادة /٧٣/ مـن قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية هو الواجب التطبيق امام المحاكم الجزائية، سواء كانت عدلية ام عسكرية". قرار رقم ٢٠١٨/٤٠، تـاريخ ٢٠١٨/١/٣٠، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس جوزيف سماحة، المستشاران رولا مسلم وفادي العريـضي، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

(٧٨) بهذا المعنى الاجتهاد المستقر للغرفة الجزائية في محكمة التمييز ومنها، القرار رقم ٩٩/٤، تـاريخ ١٩٩٩/١/٥، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران سمير عاليه وجوزيف سماحة، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية.

إضغط للعودة الى الفهرس

البند الأول: الرأي الذي يقول بعدم قابلية هذه القرارات للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية في بيروت:

تحت هذا العنوان وكما سلفت الإشارة تطور اجتهاد الهيئة الاتهامية في بيروت فذهب في اجتهاد أول الى القول بعد قابلية القرارات الباتة بالدفوع الشكلية للاستئناف لأن القرارات الصادرة عن الهيئة بنتيجتها، غير مبرمة، النبذة الأولى، لينتهي في اجتهاد ثان الى نفس النتيجة على أساس أن استئناف هذه القرارات من قبل المدعى عليه يخلق تعارضا مع مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية، النبذة الثانية.

النبذة الأولى: عدم صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت للبت باستئناف هذه القرارات لأن القرار الذي تصدره غير مبرم:

في العام ٢٠١٣ قدم أحد المدعى عليهم دفوعا شكلية أمام قاضي التحقيق العسكري، الذي اتخذ قرارا بردها، ما دفعه الى استئناف هذا القرار أمام الهيئة الاتهامية في بيروت، التي اعتبرت[٧٩]:

حيث إن القانون المنفذ بالمرسوم رقم /١٤٦٠/ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ المتضمن تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري نص في المادة /٤٣/ منه على أنه "تعديلاً لكل نص مخالف تنظر الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات. وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وتكون القرارات الصادرة بهذا الصدد عن كل من الهيئة الاتهامية والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مبرمة"،

وحيث إن المادة /٣٣/ من قانون القضاء العسكري تنص على أنه "باستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية"،

وحيث يتبدى من هذين النصين المذكورين، أن صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت، ترتبط من أجل النظر في القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية بتوافر شرطين معاً هما:

١. أن يكون القرار الصادر عن قاضي التحقيق العسكري من القرارات التي تنظر فيها الهيئة الاتهامية بصورة مبرمة وفاقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية،

٢. أن لا يكون قد ورد في قانون القضاء العسكري نص يخالف أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث فضلا عن أن القرار الصادر عن قاضي التحقيق باعتبار شخص كمدعى عليه في الدعوى العامة التي ينظر فيها لا يقبل بمقتضى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، الاستئناف من قبل هذا الأخير، فإنه وبالعودة الى الاستئناف المقدم من المدعى عليه، يتبين أنه انصب على قرار فاصل بالدفوع الشكلية، صادر عن قاضي التحقيق العسكري،

---

(٧٩) قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، المؤلفة من القضاة ندى دكروب رئيسة، وشربل رزق ومايا ماجد (منتدبة مستشارين، رقم ٢٠١٣/٥٨٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ (غير منشور).

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث عملاً بأحكام المادة /٣١١/ فقرتها الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إن القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية التي تفصل في دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة /٧٣/ من هذا القانون تقبل التمييز، فلا تكون الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت صالحة للنظر في الاستئناف الراهن، تبعا لما تقدم، الأمر الذي يجعل من الاستئناف الراهن مردودا شكلا"[٨٠]،

والملاحظ أن الهيئة الاتهامية في قرارها المنوه عنه، قد استنتجت، لتقرير صلاحيتها للنظر في استئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقق العسكريين، من المادتين /٤٣/ من القانون المنفذ بالمرسوم /١٤٦٠/، و/٣٣/ من قانون القضاء العسكري، شرطاً هو أن يكون القرار الصادر عن قاضي التحقيق العسكري من القرارات التي تنظر فيها الهيئة الاتهامية بصورة مبرمة وفاقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين أنه يتبين من مراجعة المادتين المذكورين، أن أياً منهما لم تشترط مثل هذا الشرط، خاصة المادة /٤٣/، إذ جاءت مطلقة تنص على صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت للنظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات، دون أن تقيد صلاحية الهيئة بأن يكون القرار مما تنظر فيه بصورة مبرمة.

النبذة الثانية: عدم صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت للبت باستئناف هذه القرارات لأن "القرار الذي تصدره في هذا الموضوع غير مبرم":

الاجتهاد السالف كان في العام ٢٠١٣، لكن الهيئة الاتهامية في بيروت وفي العام ٢٠١٤، وبتشكيل مختلف، غيرت السبب الذي استندت إليه لعدم قبول استئناف المدعى عليه قرار رد دفوعه الشكلية أمامها، وفق التعليل التالي[٨١]:

حيث إن المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم /١٤٦٠/ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ تنص على أنه "تعديلاً لكل نص مخالف تنظر الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات،

وحيث إن المادة /٣٣/ من قانون القضاء العسكري تنص على أنه "باستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية"،

وحيث يقتضي البحث ما إذا كان قانون القضاء العسكري قد تضمن نصوصا خاصة ترعى مسألة الطعن في القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري

أن المادة /٧٨/ من قانون القضاء العسكري نصت على أنه لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يطلب نقض جميع القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق خلافا لمطالعته، والتالي فإنه في حال صدر قرار البت بالدفع خلافا لمطالعة النيابة العامة العسكرية، يكون لهذه الأخيرة أن تتقدم بطلب نقضه وأن المرجع الذي يقدم أمامه هذا الطعن هو محكمة التمييز

(٨٠) وقد اعتبرت الهيئة بموجب قراراها أن المدعى عليه الذي استأنف قرار قاضي التحقيق العسكري برد دفوعه الشكلية، متعسف باستعمال حق الاستئناف، وغرمته مبلغ مليون ليرة لبنانية سنداً لنص المادتين /١١ و٦٢٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٨١) قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، المؤلفة من القضاة ندى دكروب رئيسة، وشربل رزق وهاني حلمي الحجار مستشارين، رقم ٢٠١٤/٢٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٨ (غير منشور).

العسكرية، وذلك سندا لأحكام ٤٣ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم /١٤٦٠/ تاريخ ١٩٧١/٧/٨،

وحيث إن قانون القضاء العسكري لم يتضمن أية أحكام ترعى مسألة طعن المدعى عليه بقرار قاضي التحقيق الذي يتضمن رد الدفوع الشكلية المقدمة منه،

وحيث، وبهذا الخصوص الأخير، فإن المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه من بين القرارات التي يجوز للمدعى عليه استئنافها قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أي الدفوع الشكلية،

وحيث يقتضي الفصل في ما إذا كان نص المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذه الجهة يطبق على قرارات رد الدفوع الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين عملا بالمواد القانونية المشار إليها،

وحيث، وللبت بهذه المسألة، يقتضي البحث ما إذا كان تطبيق نص هذه المادة، الى جانب أحكام المادة /٧٨/ من قانون القضاء العسكري، من شأنه أن يشكل تكملة للأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري عملا بنص المادة /٣٣/ منه، أم أن من شأنه أن يتعارض مع تطبيق الأحكام المنصوص عليها في ذلك القانون،

وحيث، ولهذه الجهة، فإنه لو أخذنا بوجهة إمكانية المدعى عليه الطعن بقرار قاضي التحقيق العسكري المتضمن رد الدفوع المثارة أمام الهيئة الاتهامية، وفي حال كان هذا القرار صادرا خلافا لمطالعة النيابة العامة العسكرية، التي لها وسنداً لأحكام المادة /٧٨/ من قانون القضاء العسكري أن تطعن بهذا القرار أمام محكمة التمييز العسكرية، لأضحى هناك مرجعان قضائيان مختلفان مختصان للنظر بذات الموضوع وذلك بحسب صفة مقدم الطعن، ولأمكن صدور قرارين متناقضين عن هذين المرجعين،

وحيث، إن إشارة الهيئة لما تقدم، هو من باب التدليل على أن ما ورد في قانون القضاء العسكري لجهة حق النيابة العامة العسكرية بنقض القرارات الصادرة حلافا لمطالعتها، ومن بينها القرارات المتعلقة بالدفوع الشكلية، من شأنه حصر حق الطعن بهذه القرارات الأخيرة بالنيابة العامة العسكرية، دون أن يكون للمدعى عليه الحق باستئنافها بالاستناد الى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعارض هذه الأحكام مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري،

وحيث في ضوء التعليل المتقدم والنتيجة المنتهي إليها، تكون هذه الهيئة غير ذات صلاحية للنظر في الاستئناف الحاضر، ويقتضي بالتالي رده شكلا"،

بمعنى أن الهيئة الاتهامية في قرارها المنوه عنه، اعتبرت أنه لا يمكن تطبيق نص المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، للقول بحق المدعى عليه باستئناف الدفوع الشكلية أمامها، لأنه يتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، مبررة ذلك، بأن نص المادة/٧٨/ من قانون القضاء العسكري سمح لمفوض الحكومة نقض جميع القرارات الصادرة خلافا لمطالعته، ما يؤدي الى القول بإمكانية أن ينقض مفوض الحكومة القرار البات بالدفوع الشكلية، الصادر خلافا لمطالعته أمام محكمة التمييز الجزائية،

في نفس الوقت الذي يمكن للمدعى عليه استئناف القرار عينه أمام الهيئة الاتهامية في بيروت، وهو ما يخلق تناقضاً لهذه الجهة.

إلا أنه إذا أمعنا التفكير، يمكن مناقشة المبررات التي ساقتها الهيئة على الشكل التالي،

بخصوص التعارض، فإنه من المستبعد منطقيا وعلمياً أن يعمد مفوض الحكومة والمدعى عليه الى الطعن في نفس القرار، إذ إن مصالح كل منهما متعارضة مع الآخر، بالتالي يمسي هذا التعارض نظريا أكثر منه واقعياً.

وثانياً لأن عبارة المطالعة الواردة في البند الثالث من المادة /٧٨/ لا تعني المطالعة بالدفوع الشكلية، إنما تعني المطالعة بالأساس التي تبديها النيابة العامة بعد اختتام قاضي التحقيق لتحقيقاته، فالمشرع في الفقرة الأخيرة من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٨٢]، وصف ما تدلي به النيابة العامة بخصوص الدفوع الشكلية التي يتقدم بها المدعى عليه بالرأي، وليس بالمطالعة، في حين أنه استعمل التعبير الأخير صراحة، ولمرتين، في المادة /١٢١/ من القانون المذكور، عندما أوجب على قاضي التحقيق بعد ان ينهي اعمال التحقيق أن يحيل الملف الى النيابة العامة لتبدي فيه مطالعتها النهائية، ملزماً الأخيرة بإبداء مطالعتها خلال اسبوع على الاكثر. بالتالي لو أراد المشرع وصف ما تبديه النيابة العامة بخصوص الدفوع الشكلية بالمطالعة لكان استعمل العبارة صراحة، ولم يكن ليستعمل عبارة الرأي، التي لا شك أنها تختلف مضمونا ومعنى قانونيا عن المطالعة.

وعليه لا تكون قرارات قضاة التحقيق العسكريين الباتة بالدفوع الشكلية، باستثناء دفع الصلاحية، قابلة للنقض أمام محكمة التمييز الجزائية، لأنها لا تأتي مخالفة لمطالعة إنما مخالفة لرأي، الأمر الذي يعني أن لا تعارضا على الإطلاق في حال الطعن بهذه القرارات أمام الهيئة الاتهامية في بيروت، سواء من قبل مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، أم من قبل المدعى عليه.

وهذا ما يوصلنا الى اجتهاد الهيئة الاتهامية في بيروت الحالي.

البند الثاني: الرأي الذي يقول بقابلية هذه القرارات للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية في بيروت:

عدم تأييد الهيئة الاتهامية في بيروت لناحية تعليلها سالف الذكر دفع بهيئتها الراهنة الى تبني وجهة نظر مناقضة، إذ قبلت في قرارات عديدة، منها قرار حديث[٨٣]، استئنافا مقدما من مدعى عليه طعناً في قرار رد دفوعه الشكلية الصادر عن قاضي التحقيق العسكري وفق التعليل التالي:

---

(٨٢) نصت الفقرة الأخيرة من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي: "على قاضي التحقيق بعد ان يستمع الى المدعى الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، ان يبت في الدفع خلال اسبوع من تاريخ تقديمه. لكل من الفرقاء في الدعوى ان يستأنف قراره.

(٨٣) قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، المؤلفة من القضاة ماهر شعيتو رئيساً، وجوزف بو سليمان وبلال عدنان بدر مستشارين، رقم ٢٠١٧/١١٢٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ (غير منشور)، وأكدت الهيئة الاتهامية في بيروت، على توجهها هذا واستندت الى التعليل عينه لقبول استئناف مدعى عليه لقرار ر رد دفوعه الشكلية الصادر عن قاضي التحقيق العسكري، بموجب قرارها الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ تحت الرقم ٢٠١٨/١٣٢٨ (غير منشور).

"حيث إن المادّة /٤٣/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ الذي عدّل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤، تولي الهيئة الاتهامية في بيروت خلافاً لأي نص آخر، أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات،

وحيث إن المادّة /٣٣/ من قانون القضاء العسكري تُخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري المشار إليه،

وحيث إن المادتين /٧٣ و١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد منحتا المدعى عليه حق استئناف قرار رد دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية، خلال مهلة /٢٤/ من تاريخ إبلاغه تبدأ من تاريخ تبلغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي،

وحيث يكون تبعا لذلك الاستئناف المقدم من المدعى عليه داخلا في صلاحية هذه الهيئة، وواردا ضمن المهلة القانونية، الأمر الذي يفضي الى قبوله شكلا"،

الفقرة الثانية: سائر القرارات القضائية:

ولكن ماذا عن القرارات الأخرى التي يصدرها قاض الحقيق العسكري، والتي يمكن للمدعى عليه الطعن بها استئنافاً بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي:

١. استئناف القرار القاضي بتوقيفه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه[٨٤].

٢. استئناف قرار رد رفع المراقبة القضائية عنه[٨٥].

٣. استئناف القرار برد طلب تخلية سبيله في خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغه إياه[٨٦].

٤. استئناف، ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ١١٦ من هذا القانون، الشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل[٨٧].

هل يحق للمدعى عليه أمام قاضي التحقيق العسكري، أن يستأنف قرار الأخير الصادر بالمواضيع المحددة أعلاه، أمام الهيئة الاتهامية في بيروت؟

في الواقع لم يعرض على الهيئة الاتهامية في بيروت أي استئنافات لمدعى عليهم، سوى بضعة استئنافات كانت لقرارات باتة بدفوع شكلية، وبالتالي لا اجتهاد للهيئة الاتهامية بخصوص المواضيع سالفة الذكر.

لكن بالعودة الى النصوص القانونية، يتضح أن المشرع قد حدد محكمة التمييز العسكرية كمرجع للنظر باستئنافات قرارات إخلاء السبيل المقدمة من المدعى عليه[٨٨]، وبالتالي لا تكون الهيئة الاتهامية في بيروت مختصة للنظر باستئناف قرار رد طلب إخلاء السبيل.

---

(٨٤) المادة /١٠٧/ فقرتها الرابعة ما قبل الأخيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨٥) المادة /١١٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨٦) المادة /١١٦/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨٧) المادة /١١٧/ فقرتها الأخيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٨٨) المادة /٤٥/ من القانون رقم ٦٨/٢٤.

إضغط للعودة الى الفهرس

يبقى حق المدعى عليه باستئناف قرارات توقيفه، ورد رفع المراقبة القضائية عنه والشق المتعلق بمقدار الكفالة من قرار تخلية السبيل، فهل يمكنه ممارسة هذا الحق أمام الهيئة الاتهامية في بيروت؟

كما سلفت الإشارة، فإنه لم يرد الهيئة الاتهامية في بيروت أي استئناف لأي من القرارات سالفة الذكر.

ومن مراجعة محكمة التمييز العسكرية تبين، أنها تعتبر نفسها مختصة حصراً في النظر باستئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين، إلا أنها وفي دعاوى أخرى اعتبرت نفسها مختصة للنظر في استئناف قرارات أخرى على الشكل التالي:

في دعوى، قدمت مدعى عليها مذكرة دفوع شكلية أمام قاضي التحقيق العسكري الذي قضى بردها، ما دفعها الى الطعن في قراره استئنافاً أمام محكمة التمييز العسكرية، طالبة قبول استئنافها شكلا وأساساً. وقد اعتبرت محكمة التمييز العسكرية في فقرة الشكل أنها تنظر حصرا في استئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين عملا بالمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم /١٤٢/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦[٨٩].

يستنتج من هذا القرار الصريح أن محكمة التمييز العسكرية اعتبرت نفسها مختصة حصراً، في البت باستئنافات قرارات إخلاء السبيل.

لكن،

في قرار آخر[٩٠]، قبلت محكمة التمييز استئناف مفوض الحكومة المعاون لدى المحكمة العسكرية، الذي يطعن في قرار الاستعاضة عن توقيف مدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية وإلزامه بدفع كفالة، وفق التفصيل التالي:

في الشكل: حيث إن الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية فيقتضي قبوله شكلا،

في الأساس، حيث إن المحكمة بالنظر لماهية الجرم ولما ورد في الأوراق التحقيقات ولما لها من حق التقدير ترة أن القرار المستأنف واقع في محله القانوني ويقتضي تصديقه لجهة الاستعاضة عن توقيف المدعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بدفع كفالة مالية، وتعديل هذه الكفالة بجعلها مبلغ مليون ليرة لبنانية".

ويلاحظ أن محكمة التمييز العسكرية، اقتصرت لقبول الاستئناف شكلا على شرط وحيد هو وروده ضمن المهلة القانونية، دون أن تبحث ما إذا كان القرار بذاته قابلا للاستئناف، وقرارها

---

(٨٩) رقم أساس ٢٠١٩/٤٦٥، قرار تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ غير منشور.

(٩٠) رقم أساس ٢٠٢٠/٢٠١، قرار تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢١ غير منشور، وقد اعتبرت المحكمة التالي:

"حيث إن محكمة التمييز العسكرية تنظر سندا للمادة /٧٣/ من قانون القضاء العسكري في طلبات نقض الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية، كما تنظر في طلبات استئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عنها،

وحيث إن المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم /١٤٦٠/ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ نصت على ما يلي: "تعديلا لكل نص مخالف، تنظر الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات،

وحيث إن محكمة التمييز العسكرية تنظر حصرا في استئناف قرارات إخلاء السبيل الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين عملا بالمادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم /١٤٢/ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦،

وحيث إن القرار المستأنف لا يتعلق بإخلاء سبيل المستأنفة، فيقتضي بالتالي رد الاستدعاء شكلا لعدم الصلاحية".

في هذا المجال يتناقض مع قرارها السابق الذي أكدت فيها على أنها مختصة حصريا للنظر في استئناف إخلاء السبيل فقط. ومن لزوم ما لا يلزم الإشارة الى أن الاستعاضة عن التوقيف بوضع المدعى عليه تحت المراقبة القضائية تختلف كلياً عن مفهوم إخلاء سبيله، وبالتالي لا يمكن اعتبار أنه طالما أن محكمة التمييز العسكرية صالحة للنظر في استئناف إخلاء السبيل فهي صالحة للنظر في استئناف الاستعاضة عن التوقيف.

وفي قرار ثالث، قبلت محكمة التمييز العسكرية استئناف مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الذي يطعن في قرار قاضي التحقيق القاضي بترك المدعى عليه لقاء سند إقامة، وفق التفصيل التالي:

في الشكل: حيث إن الاستئناف مقدم ضمن المهلة القانونية فيقتضي قبوله شكلا،

في الأساس، حيث إن المحكمة بالنظر لماهية الجرم ولما ورد في الأوراق التحقيقات ولما لها من حق التقدير لا ترى أن القرار المستأنف واقع في غير محله القانوني ويقتضي فسخه وقبول الاستئناف أساساً، وفسخ القرار المستأنف وإصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه"

أيضاً يلفت النظر في هذا القرار أنه اقتصر على المهلة كشرط شكلي، دون أن يبحث في قابلية القرار نفسه للاستئناف، وهذه الوجهة، وكما سبق وبينا تتناقض مع قرار محكمة التمييز العسكرية الذي حصر صلاحيتها في استئناف قرارات إخلاء السبيل، والترك كما هو معلوم ليس بإخلاء سبيل. إذ إن إخلاء السبيل يحصل بالضرورة بعد صدور مذكرة توقيف وجاهية بحق المدعى عليه، أو غيابية تنفذ بحقه، في حين أنه لا يسبق الترك قرار بالتوقيف، ويأتي الترك عادة بعد أن يكون المدعى عليه.

المبحث الثاني: القرارات التحقيقية والإدارية:

للنيابة العامة، وفاقا لنص المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أن تستأنف جميع قرارات قاضي التحقيق العدلي الصادرة خلافاً لطلبها، سواء منها الإدارية والتحقيقية والقضائية، والقرار القاضي باسترداد قرار التوقيف لعدم توافر شروطه.

والسؤال هل يمكن لمفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن تستأنف بدورها هذه القرارات أمام الهيئة الاتهامية في بيروت تطبيقا لنص المادة /١٣٥/ عينه؟ بمعنى هل يمكن الاستناد الى نص المادة /١٣٥/ للقول بحق مفوضية الحكومية باستئناف هذه القرارات؟

سبقت الإشارة الى أن:

١. قرار إخلاء سبيل المدعى عليه، تستأنفه النيابة العامة العسكرية أمام محكمة التمييز العسكرية[٩١]، وبالتالي يخرج عن إمكانية الطعن فيه أمام الهيئة الاتهامية.

٢. قرارات منع المحاكمة (لعدم توافر العناصر، أو لعدم توافر الدليل، أو لعدم معرفة الفاعل). والقرارات المتعلقة بالصلاحية (النوعية او الشخصية او المكانية)، يتم الطعن فيها أمام محكمة التمييز الجزائية، وبالتالي هي تخرج عن صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت.

(٩١) المادة /٤٥/ من القانون رقم ٦٨/٢٤.

إضغط للعودة الى الفهرس

٣. جميع القرارات التي تصدر خلافاً لمطالعتها، تطعن فيها تمييزا أمام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز.

إذا، ومن حيث المبدأ، يحق للنيابة العامة العسكرية استئناف جميع قرارات قضاة التحقيق، سواء القضائية أم الإدارية أم التحقيقية، لكن من هو المرجع الصالح للنظر في هذه الاستئنافات؟

طبعا إخلاء السبيل ومنع المحاكمة والصلاحية تعابير واضحة لناحية مضمونها والمقصود بها، وبالتالي تخرج هذه القرارات عن صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت، لكن السؤال الذي يطرح ما هي جميع القرارات التي تصدر خلافا لمطالعة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية والتي بدورها أيضاً تخرج عن صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت؟

لا شك أنه للإجابة عن السؤال أعلاه لا بد من تحديد المقصود بعبارة الصادرة خلافاً لمطالعتها، وتبعا مفهوم المطالعة الذي عناه المشرع في هذه المادة، فيكون السؤال ما هو مفهوم المطالعة وهل يشمل أي طلب تبديه النيابة العامة أمام قاضي التحقيق العسكري؟

البند الأول: لناحية القرارات التحقيقية:

سبق أن اعتبرنا أن مفهوم المطالعة لا يمتد ليشمل رأي النيابة العامة بالدفوع الشكلية التي يقدمها المدعى عليه، فيكون السؤال الراهن، هل أن كل ما يبديه مفوض الحكومة من آراء بخصوص سير التحقيق يشكل مطالعة، وبالتالي جميع قرارات قاضي التحقيق الصادرة خلافا لهذه المطالعات يمكن الطعن فيها تمييزاً؟ أم أن هذه الآراء لا تشكل مطالعة وتبعا لا يكون الطعن في القرارات الصادرة خلافا لها تمييزا؟

أجابت محكمة التمييز الجزائية جزئياً على هذا السؤال، فاعتبرت أن قرارات قاضي التحقيق العسكري التحقيقية والإدارية غير قابلة للطعن فيها أمامها، وهي في قرارها حددت مفهوم المطالعة فاعتبرت[٩٢]، انه لا يقصد بالمطالعة المعينة في المادة ٧٨ المذكورة ما يتقدم

(٩٢) قرار رقم ٢٠٠١/٢٥١ تاريخ ٢٠٠١/١/١٣، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران خضر زنهور وبركان سعد، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية. وقد اعتبرت المحكمة في قرارها،

"ان المادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري رقم ٢٤/٦٨، وتوخياً لسرعة البت بالقضايا المحالة الى القضاء العسكري، حددت حصراً القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق العسكريين والتي يمكن لمفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية طلب نقضها وهي قرارات منع المحاكمة والقرارات المتعلقة بالصلاحية وتلك التي تصدر خلافاً لمطالعته،

..... وحيث انه ولئن كانت المادة /١٣٩/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السابق او المادة /١٣٥/ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي، قد اجازتا للنيابة العامة الطعن بصورة مطلقة بجميع قرارات قاضي التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها بما فيها القرارات الادارية او التحقيقية الا ان هذا التقنين لا يجد مكانا لتطبيقه بالنسبة للطعن المقدم من مفوض الحكومة سنداً للمادة ٧٨ من القانون رقم ٢٤/٦٨ (قانون القضاء العسكري) وذلك لأن نص المادة ٧٨ المذكور هو نص استثنائي وارد في قانون خاص يحدد حصراً حالات الطعن المقررة لمفوض الحكومة والمتناولة لقرارات قضاة التحقيق العسكريين، فلا مجال لإعمال النص العام الوارد في قانون اصول المحاكمات الجزائية واحلاله مكان النص الخاص الوارد في قانون القضاء العسكري والمقرر بموجب المادة ٧٨ منه، او التوسع بتفسير هذا النص الاخير،

وحيث ان القرار المطعون فيه الصادر عن قاضي التحقيق العسكري اقتصر على رد طلب مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية الرامي الى دعوة شاهدين لاستيضاحهما على سبيل المعلومات بشأن ما ورد بإفادة بعض المدعى عليهم،

وحيث ان قرار قاضي التحقيق العسكري لهذه الجهة يتناول رداً لطلب مفوض الحكومة الرامي الى اتخاذ تدبير تحقيقي في الدعوى وبالتالي فانه لا يمكن تصنيفه ضمن القرارات المحددة حصراً في المادة ٧٨ من قانون ←

به مفوض الحكومة من طلبات لقاضي التحقيق تتعلق بإجراءات ادارية وتحقيقية يطلب منه اتخاذها اثناء التحقيق كتعيين خبير او الاستماع الى شاهد، لتضيف في اجتهاد[٩٣] آخر، ان "المطالعة" المقصودة لا تقتصر في هذه الحالة على المطالعة في الاساس بل ايضاً شاملة للمطالب الواردة في ورقة الطلب، لا سيما عندما لا يكون مفوض الحكومة قد اعطى مطالعة في الاساس..".

وانتهت محكمة التمييز الى رد الاستئناف شكلا مستندة في ذلك الى نص المادة /٧٨/ من قانون القضاء العسكري.

بتعابير أخرى إن محكمة التمييز الجزائية اعتبرت أن المقصود بالمطالعة هو ما يبديه مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، أولا في ورقة الطلب وثانيا في المطالعة بالأساس، وأن المطالعة لا تشمل ما يبديه مفوض الحكومة لناحية قرارات قاضي التحقيق الإدارية والتحقيقية، وبالتالي فإنه إذا أصدر قاضي التحقيق قرارا مخالفاً لرأي أبدته النيابة العامة، لا يتعلق بورقة الطلب أو المطالعة بالأساس، فإنه لا يكون قابلا للطعن تمييزاً أمام الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز.

ولكن إذا سلمنا بتوجه محكمة التمييز الجزائية أعلاه، يكون السؤال هل أن محكمة التمييز العسكرية تكون بالتالي المرجع الصالح للنظر في هذه القرارات؟

أجابت محكمة التمييز العسكرية على هذا السؤال، معتبرة بشكل واضح أن صلاحيتها تنحصر في قرارات إخلاء السبيل، وبالتالي فإن قرارات قاضي التحقيق العسكري التحقيقية والإدارية غير قابلة للطعن فيها أمامها. وهي أشارت في قرار لها[٩٤] أن صلاحيتها بما يعود إلى استئنافات قاضي التحقيق العسكري محصورة إلزامياً وقانوناً بتقدير التوقيف أو إخلاء السبيل على ضوء ماهية الجرم وظاهر الوقائع، ويخرج عن اختصاصها أمر النظر في استئنافات جميع قرارات قاضي التحقيق الأخرى ومنها المتعلقة بالصلاحية والاساس والأسس القانونية المبني عليها القرار، وذلك عملا بالمادة ٤٣ من القانون المنفذ بالمرسوم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٥/٨ ويعود للغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز وحدها أمر النظر في هذه الاستئنافات،

← القضاء العسكري والتي يعود لمفوض الحكومة الطعن بها امام محكمة التمييز، كما انه لا يمكن بشأن هذا القرار اعمال النصوص المخالفة بهذا الشأن والواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية للأسباب السابق بيانها اعلاه، وحيث ان الطعن المقدم من مفوض الحكومة لا يكون والحالة ما ذكر جائزاً على ضوء النص الحصري للمادة ٧٨ من قانون القضاء العسكري".

(٩٣) قرار رقم ٢٠٠٣/٣١٤، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس رالف رياشي، المستشاران خضر زنهور وبركان سعد، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية، في هذه القضية، ادعت مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية بموجب ورقة طلب أمام قاضي التحقيق العسكري بحق أحد المدعى عليهم، وبعد أن استلم قاضي التحقيق ملف الدعوى، قرر "الامتناع عن التحقيق في الدعوى موضوع ورقة الطلب لعلة انه سبق الادعاء بنفس الفعل المدعى به بموجبها وصدر بذلك حكم عن المحكمة العسكرية الدائمة مما يحول دون معاودة التحقيق في القضية ذاتها فضلاً عن ان الادعاء الجديد لم يحصل نتيجة تحقيقات اولية جديدة بل نتيجة شبهات وردت في كتاب محكمة التمييز العسكرية"، فما كان من النيابة العامة العسكرية إلا أن استأنفت قراره أمام محكمة التمييز التي خلصت الى قبول الاستدعاء شكلا والبحث في موضوعه وفقاً للأصول المتبعة لدى الهيئة الاتهامية في القضاء العدلي تطبيقاً للمادة ٨٧ من القانون رقم ٦٨/٢٤ المذكور".

(٩٤) بهذا المعنى، قراري محكمة التمييز العسكرية، الأول رقمي / ٩ و١٠/ تاريخ ١٩٩١/٧/٣، مذكورين في، الشيخ أمين نصار، أسباب النقض أمام محكمة التمييز العسكرية، المطبعة العربية ١٩٩٦، ص /٤٤/.

وقد بررت محكمة التمييز العسكرية هذه وجهتها بأن المشرع قد نص على هذا التفريق لئلا تعطي محكمة التمييز العسكرية في إطار بحثها نقاطا شكلية أو أساسية واردة في قرار التحقيق فكرة مسبقة عن رأيها في قضية يمكن أن تكون مدعوة لاحقا للنظر فيها في معرض تمييز القرار النهائي.

وفي قضية أخرى استأنف مفوض الحكومة القرار الصادر عن قاضي التحقيق العسكري، خلافا لرأيه، المتعلق بفك الحجز عن شاحنة لقاء كفالة مالية وطلب فسخه، حيث اعتبرت محكمة التمييز العسكرية[٩٥] أنها تنظر استئنافاً في الطعن في قرارات قضاة التحقيق العسكريين المتعلقة بتخلية السبيل فقط عملا بالمادتين /٤٥ و٧٣/ من قانون القضاء العسكري، وأن القرار المستأنف يخرج عن هذا الإطار فيكون استئنافه يكون غير جائز قانوناً، الأمر الذي أدى بها الى رد الاستئناف في الشكل.

كذلك الأمر ردت محكمة التمييز العسكرية الاستئناف المقدم من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، طعنا في قرار رفع بلاغ البحث والتحري الصادر عن قاضي التحقيق، شكلا، معتبرة أنها تنظر حصرا باستئناف قرارات إخلاء السبيل، عملا بأحكام المادة /٧٣/ من قانون القضاء العسكري وأحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦[٩٦].

إذا كان هذا هو موقف كل من محكمتي التمييز الجزائية والتمييز العسكرية، وإذا كان هذان المرجعان يعلنان عدم صلاحيتهما للنظر في الطعون الموجهة الى قرارات قاضي التحقيق العسكري، غير تلك المتعلقة بقرار إخلاء السبيل (محكمة التمييز العسكرية)، وقرارات منع المحاكمة (لعدم توافر العناصر، أو لعدم توافر الدليل، أو لعدم معرفة الفاعل). والقرارات المتعلقة بالصلاحية (النوعية او الشخصية او المكانية)، والقرارين الصادرين خلافا لورقة الطلب والمطالعة بالأساس (محكمة التمييز الجزائية)، فمن هو المرجع الصالح للنظر في الطعون الموجهة الى غير هذه القرارات لا سيما الصادرة خلافا للرأي الذي تبديه النيابة العامة؟

على هذا السؤال أجابت الهيئة الاتهامية في بيروت، فحفظت اختصاصها للنظر في الطعون الموجهة الى قرارات قاضي التحقيق العسكري التحقيقية والإدارية، وهو ما تعكسه القرارات الصادرة عنها بهذا المعنى.

في الدعوى الأولى، استأنف مفوض الحكومة القرار الصادر عن قاضي التحقيق العسكري الذي انتهى إلى إعادة الأوراق إليه وعدم تنفيذ ما جاء في مطالعته الفرعية لعدم الجدوى[٩٧]،

---

(٩٥) القرار رقم ٢٠٠٣/٣٢٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٦، أشار إليه، بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٩، ص /١٠٩/.

(٩٦) القرار رقم ٢٠٠٣/١٣٨ أشار إليه، بدوي مرعب، القضاء العسكري في النظرية والتطبيق، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٩، ص /١٠٩/.

(٩٧) لأنه استجوب المدّعى عليه محمد المحمد حول واقعة حيازته للجهاز الخلوي داخل السجن، وأنه سيعمل على الظن به بمقتضى جنحة المادّة ٧٧٠ عقوبات، بدون ادّعاء النيابة العامة وذلك سنداً للمادّة ٦٠ من قانون أ.م. جزائية التي تسمح لقاضي التحقيق الادّعاء والتحقيق بجرم متلازم مع الجرم المدّعى به إذا ظهر هذا الجرم خلال التحقيق الاستنطاقي باعتبار أن قاضي التحقيق يضع يده على الدّعوى بصورة موضوعية. أما وقد ادّعت النيابة العامة العسكرية بهذه الجنحة في المطالعة الفرعية، فلا جدوى من استجوابه مجدّداً حول الواقعة ذاتها، نظراً لضيق وقته (أي قاضي التحقيق)، كما أنه لا جدوى من استجواب محمود العبود بصفة شاهد لأنه سبق له أن أدلى بإفادة في التحقيق الأولي تنفي واقعة الاتفاق على التقاط الصورة، المطلوب سماع شهادته عنها.

إضغط للعودة الى الفهرس

وطلب، قبول الاستئناف شكلاً وفي الأساس فسخ القرار المستأنف وإعطاء القرار مجدّداً بإجابة طلبه الوارد في مطالعته الفرعية وفي ادّعائه الإلحاقي وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق العسكري الأول لمتابعة التحقيق أو ليودعه قاضي تحقيق عسكري آخر، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادّة ١٢١ من قانون أ.م. جزائية.(٩٨)

وفي معرض تصديها لقبول استئناف النيابة العامة العسكرية، شكلا، من عدمه، عللت الهيئة الاتهامية في بيروت على الشكل التالي(٩٩):

حيث إن المادّة ٤٣ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ الذي عدّل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ تولي الهيئة الاتهامية في بيروت خلافاً لأي نص آخر، أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات، وإن المادّة ٣٣ من قانون القضاء العسكري تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري المشار إليه، والذي لم يتضمّن أية أحكام ترعى مسألة الطعن بقرار قاضي التحقيق العسكري الذي يرفض فيه القيام بإجراءات تحقيقية بناءً لطلب النيابة العامة العسكرية، فيقتضي في غياب النص المخالف تطبيق الأحكام القانونية المنصوص عنها في قانون أ.م. جزائية سنداً للمادّة ٣٣ المشار إليها.

وحيث إن المادّة ١٢١ فقرتها الثانية من قانون أ.م. جزائية تنصُ على أنه "إذا طلبت النيابة العامة التوسع في التحقيق فعليها أن تحدّد النواقص والأعمال التحقيقية التي تراها ضرورية. لقاضي التحقيق أن ينفّذ طلبها أو يرفضه. إذا رفضه فعليه أن يعلّل أسباب الرفض. للنيابة العامة أن تستأنف قرار الرفض. إذا فسخته الهيئة الاتهامية فلها أن تتصدّى لموضوع الطلب أو أن تحيل ملف الدّعوى إلى قاضي التحقيق الأول لمتابعة التحقيق أو ليودعه قاضي تحقيق آخر...."

وحيث إن القرار المستأنف الرافض لطلب النيابة العامة العسكرية إجراء التحقيقات وفق مضمون مطالعتها الفرعية وادّعائها الإضافي تاريخ ٢٠١٥/١/٢٣ يكون تبعاً لكل ما تقدّم قابلاً للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية في بيروت.

وحيث إن الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون مقبولاً في الشكل.

---

(٩٨) ليصار إلى استجواب المدّعى عليه محمد علي المحمد بجرم المادّة ٧٧٠ من قانون العقوبات، وإجراء مقابلة بينه وبين السجين محمود العبود، وقد أدلت مفوضية الحكومة أن صلاحية قاضي التحقيق المسندة إلى المادّة ٦٠ من قانون أ.م. جزائية توجب استجوابه بجرم لم يرد في ورقة الطلب وهو جرم المادّة ٧٧٠ عقوبات وأن قاضي التحقيق لم يسند إلى المدّعى عليه المذكور هذا الجرم، وأنه من حقها الادّعاء لاحقاً بجرم أغفلته في ورقة الطلب سنداً للمادّة ٦٦ من قانون أ.م. جزائية التي تفرض على قاضي التحقيق أن يسند إلى المدّعى عليه الجرائم التي ادّعي عليه بها لاحقاً الأمر الذي أغفله قاضي التحقيق في قراره الذي أتى مخالفاً للقانون عندما اعتبر أنه لا جدوى من استجواب المدّعى عليه، وأن ماهية الجرم موضوع الدّعوى هو على درجة كبيرة من الخطورة فإنه من الضروري استكمال التحقيق مهما استغرقه من وقت خصوصاً أنه في الصورة التي التقطها محمد علي المحمود ما يحمل على الاعتقاد بجدية ما يدلي به من أن التقاطها تمَ بالتنسيق مع السجين محمود العبود.

(٩٩) الهيئة الاتهامية في بيروت قرار رقم ٢٠١٥/٢١٤ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ (غير منشور).

إضغط للعودة الى الفهرس

وقد ثابرت الهيئة الاتهامية في بيروت، على اعتماد التعليل الوارد أعلاه، في كل مرة كان يردها استئناف مفوضية الحكومة لدى المحكمة العسكرية لقرار قاضي تحقيق عسكري رفض إنفاذ ما طلبته المذكورة في مطالتها الفرعية(١٠٠).

هذا بالنسبة للقرارات التحقيق، ماذا بخصوص القرارات الإدارية؟

البند الثاني: لناحية القرارات الإدارية:

السؤال الذي يطرح ماذا عن سائر القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق، غير تلك الصادرة خلافا لمطالعة النيابة العامة الفرعية؟

في الواقع لقد عرض على الهيئة الاتهامية في بيروت، استئنافان، الأول يتعلق بقرار إعادة سلاح، والثاني بضم دعوى الى أخرى.

في الأول، اعتبرت الهيئة الاتهامية(١٠١)، في فقرة الشكل:

حيث إن القانون المنفذ بالمرسوم رقم /١٤٦٠/ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ المتضمن تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري نص في المادة /٤٣/ منه على أنه "تعديلاً لكل نص مخالف تنظر الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات. وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وتكون القرارات الصادرة بهذا الصدد عن كل من الهيئة الاتهامية والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مبرمة"،

وأنه إن المادة /٣٣/ من ذات القانون نصت على أنه باستثناء النصوص المخالفة الواردة في هذا القانون، تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لقانون أصول المحاكمات الجزائية"،

وحيث يتبدى من هذين النصين المذكورين، أن صلاحية الهيئة الاتهامية في بيروت، ترتبط من أجل النظر في القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية بتوافر شرطين معاً هما:

---

(١٠٠) يراجع بهذا الخصوص القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية في بيروت (غير منشورة جميعها):

١. القرار رقم ٢٠١٥/٥٤٨ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠، والهيئة مؤلفة من القضاة فريال دلول رئيسة منتدبةً، والمستشارين شربل رزق وجاد معلوف (منتدباً) وهو يتناول رفض قاضي التحقيق القيام بما طلبته النيابة العامة العسكرية في مطالعتها الفرعية لعدم جدوى تكليف مديرية المخابرات وإعادة الأوراق إليها لإبداء مطالعتها بالأساس.

٢. قرار رقم ٢٠١٧/٤٤٠ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤، والهيئة مؤلفة من القضاة فاتن عيسى رئيسةً منتدبةً، والمستشارين فرح حاطوم (منتدبة) وبلال عدنان بدر.

٣. قرار رقم ٢٠١٢/٥٢٣ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠، والهيئة مؤلفة من القضاة شربل رزق رئيساً منتدباً، والمستشارين مايا ماجد (منتدبة) وهاني حلمي الحجار، وهو يتعلق برفض قاضي التحقيق العسكري إنفاذ مطالعة فرعية تتضمن الطلب منه القيام ببعض الأمور التحقيقية.

٤. قرار رقم ٢٠١٨/١١٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٤، والهيئة مؤلفة من القضاة ماهر شعيتو رئيساً، والمستشارين جوزف بو سليمان وبلال عدنان بدر، وهو يتعلق برفض تنفيذ قاضي التحقيق العسكري لمطالعة فرعية لعدم الجدوى.

(١٠١) الهيئة الاتهامية في بيروت قرار رقم ٢٠١٦/٣٦ تاريخ ٢٠١٦/١/١١، والهيئة مؤلفة من القضاة ندى دكروب رئيسة، والمستشارين شربل رزق وبلال عدنان بدر، (غير منشور) ويتعلق بإعادة قاضي التحقيق السلاح المصادر للمستدعي خلافاً لرأيها.

إضغط للعودة الى الفهرس

١. أن يكون القرار الصادر عن قاضي التحقيق العسكري من القرارات التي تنظر فيها الهيئة الاتهامية بصورة مبرمة وفاقا لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية،

٢. أن لا يكون قد ورد في قانون القضاء العسكري نص يخالف أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث بمقتضى المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، للنيابة العامة أن تستأنف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها، سواء منها الإدارية والتحقيقية والقضائية، وقانون القضاء العسكري لم يتضمن أية أحكام مخالفة لقانون أصول المحاكمات الجزائية دون الطعن بقرار قاضي التحقيق الذي يصدر خلافا لطلب النيابة العامة،

وحيث إن القرار الصادر عن قاضي الحقيق العسكري الأول المنتهي الى تسليم مضبوطات خلافاً لطلب النيابة العامة العسكرية يخضع تالياً للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية في بيروت أسوةً بالقرارات المماثلة الصادرة عن قضاة التحقيق في القضاء العدلي، في ضوء غياب النص المخالف عملاً بالمادة /٣٣/ من قانون القضاء العسكري، والمادة /٤٣/من القانون المنفذ بالمرسوم رقم /١٤٦٠/ تاريخ ١٩٧١/٧/٨، والمادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والقرار الصادر عنها بهذا الخصوص غير قابل للتمييز"،

في الثاني، اعتبرت الهيئة الاتهامية[١٠٢]، في فقرة الشكل:

"حيث إن المادّة /٤٣/ من القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/٧/٨ الذي عدّل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٦٨/٢٤ تولي الهيئة الاتهامية في بيروت خلافاً لأي نص آخر، أمر النظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاء التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات، وإن المادّة ٣٣ من قانون القضاء العسكري تخضع الملاحقات والتحقيقات والمحاكمات وإصدار القرارات والأحكام وطرق الطعن فيها لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية باستثناء النصوص المخالفة الواردة في قانون القضاء العسكري المشار إليه، والذي لم يتضمّن أية أحكام ترعى مسألة الطعن بقرار قاضي التحقيق العسكري الذي يضم دعوى الى أخرى،

وحيث إن المادة /١٣٥/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية منحت النيابة العامة حق استئناف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها، سواء منها الإدارية والتحقيقية والقضائية،

وحيث إن القرار المستأنف القاضي بضم دعويين دون استطلاع راي النيابة العامة العسكرية، يكون تبعاً لكل ما تقدّم قابلاً للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية في بيروت،

وحيث يكون استئناف النيابة العامة العسكرية واردا ضمن المهلة القانونية ومستوفيا لسائر شروطه الشكلية الأمر الذي يفضي الى قبوله شكلا".

من خلال الدراسة المبسوطة أعلاه لتوجهات كل من محكمتي التمييز الجزائية والعسكرية، والهيئة الاتهامية في بيروت نخلص الى القول، بأن المحكمتين المذكورتين صالحتان للنظر في

(١٠٢) الهيئة الاتهامية في بيروت قرار رقم ٢٠١٨/٩٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٨، والهيئة مؤلفة من القضاة ماهر شعيتو رئيساً، والمستشارين جوزف بو سليمان وبلال عدنان بدر (غير منشور)، ويتعلق بقرار قاضي التحقيق العسكري الصادر خلافا لرأي النيابة العامة بضم دعوى الى أخرى.

إضغط للعودة الى الفهرس

الطعن الموجه الى قرار إخلاء السبيل (محكمة التمييز العسكرية)، وقرارات منع المحاكمة (لعدم توافر العناصر، أو لعدم توافر الدليل، أو لعدم معرفة الفاعل). والقرارات المتعلقة بالصلاحية (النوعية او الشخصية او المكانية)، والقرارين الصادرين خلافا لورقة الطلب والمطالعة بالأساس (محكمة التمييز الجزائية)، والهيئة الاتهامية في بيروت هي المرجع الصالح للنظر باستئناف قرارات قاضي التحقيق الصادرة خلافا لمطالعة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، التحقيقية والإدارية.

الخاتمة: الرأي الخاص في تحليل المادة ٤٣ من المرسوم ١٤٦٠:

بعد كل ما قبل في متن هذه الدراسة، وفي ضوء النصوص المستعرضة وتوجه الاجتهاد، ومبادئ المحاكمة العادلة، نخلص الى قول التالي،

أن المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بالمرسوم /١٤٦٠/ على ما يلي:

"تعديلاً لكل نص مخالف تنظر الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات. وتنظر الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وتكون القرارات الصادرة بهذا الصدد عن كل من الهيئة الاتهامية والغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز مبرمة.

ومن قراءة المادة يتبين أنها تضمنت العبارات التالية التي تثير الانتباه،

أولا عبارات: تعديلاً لكل نص مخالف.

وثانياً عبارات: في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات.

وغني عن البيان الإشارة، الى أن أي محاولة لفهم المادة وتحديد نطاقها وما تشمله من قرارات، لا تحقق غرضها من دون تحديد مدلول العبارات المذكورة.

نبدأ بما هو المقصود بعبارات: "تعديلاً لكل نص مخالف"،

هل المقصود أن المشرع عدل جميع النصوص التي تتناول الطعن في قرارات قضاة التحقيق العسكريين، بأن جعلها قابلة للاستئناف فقط أمام الهيئة الاتهامية في بيروت؟

أم هل أن المشرع عدّل النصوص التي يتضمنها قانون القضاء العسكري والتي تسمح باستئناف قرارات قاضي التحقيق العسكري، بأن أناط بالهيئة الاتهامية في بيروت صلاحية النظر فيها؟

والاختلاف واضح بين الفرضيتين، إذ في الأولى تنتفي إمكانية الطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري، وتكون متاحة استئنافا فقط وأمام الهيئة الاتهامية في بيروت، في حين أنه في الثانية، يكون التعديل قد طال المرجع المختص للنظر في الاستئناف ليمسي الهيئة الاتهامية في بيروت.

ونحن نرى أن الشطر الثاني من المادة /٤٣/ الذي ينص على صلاحية الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز في تمييز القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية في

الأحوال التي يجوز فيها ذلك، الذي أبقى على صلاحية محكمة التمييز الجزائية، يلغي الفرضية الأولى ويكرس الثانية. إذ بتأكيده على صلاحية محكمة التمييز الجزائية، يكون ضمنا قد أبقى، على عكس الأصل، محكمة التمييز مرجعا للطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري، بمعنى أن الشطر الثاني من المادة /٤٣/ وبتكريسه محكمة التمييز كمرجع للطعن في قرارات قضاة التحقيق العسكريين، يعني أنه استبعد أن تكون الهيئة الاتهامية هي المرجع الوحيد للنظر في الطعون التي توجه الى تلك القرارات، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن عبارة "تعديلا لكل نص مخالف"، تعني أن النصوص التي تجعل من غير الهيئة الاتهامية مرجعا للطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري قد تعدلت.

هذا من بالنسبة للعبارات في البند أولا، فماذا عن عبارة "في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات".

لفهم عبارات "في الاحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات"، نطرح السؤالين التاليين:

هل أن المقصود بعبارة بالأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات، الأحوال الخاصة، التي نص عليها قانون القضاء العسكري، فقط؟ الفرضية الأولى.

أم أن المقصود بالأحوال التي يجوز فيها استئناف هذه القرارات، الأحوال الخاصة والعامة على حد سواء، أي تلك المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري كما قانون أصول المحاكمات الجزائية؟ الفرضية الثانية.

إذا اعتمدنا الفرضية الأولى،

إن الحالة الوحيدة التي أجاز فيها قانون القضاء العسكري استئناف قرار قاضي التحقيق العسكري، هي عند صدور قرار إخلاء السبيل، إذ عندها يمكن استئناف القرار أمام محكمة التمييز العسكرية[١٠٣]، وليس في قانون القضاء العسكري أي نص يسمح باستئناف أي قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري.

بالتالي إذا اعتبرنا أن نص المادة /٤٣/ يعدل فقط الحالات التي نص عليها قانون القضاء العسكري، بجعل الهيئة الاتهامية في بيروت المرجع الصالح للاستئناف عوضا عن المرجع المذكور في القانون، نخلص الى أن الهيئة الاتهامية في بيروت، وبعد نص المادة /٤٣/ المبسوط أعلاه، أضحت هي المرجع الصالح للنظر في استئناف قرار إخلاء السبيل الصادر عن قاضي التحقيق العسكري، بالرغم النص المخالف وهو المادة /٤٥/ من قانون القضاء العسكري التي كانت تنيط هذه الصلاحية بمحكمة التمييز العسكرية.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار التعديل الذي طال المادة /٤٣/ موضوع البحث، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٤٢، الذي استثنى قرارات إخلاء السبيل وأعاد صلاحية النظر فيها الى محكمة التمييز العسكرية، لأضحت الهيئة الاتهامية في بيروت غير صالحة للنظر بتاتا في استئناف أي قرار صادر عن قاضي التحقيق العسكري.

لكن إذا اعمدنا الفرضية الثانية،

(١٠٣) وذلك قبل التعديل بموجب المرسوم /١٤٦٠/.

يصح القول أن الهيئة الاتهامية في بيروت أضحت مرجعاً صالحاً للنظر في جميع الاستئنافات التي توجه الى قرارات قاضي التحقيق العسكري في الأحوال التي يجيز فيها قانون أصول المحاكمات الجزائية، استئنافها، كما في الأحوال التي يجيز فيها قانون القضاء العسكري الاستئناف (حالة استئناف إخلاء السبيل)، باستثناء الحالات التي نص قانون القضاء العسكري على تمييزها بدلا من استئنافها، وهو الذي حفظ الشطر الثاني من المادة /٤٣/ لمحكمة التمييز صلاحية النظر فيها.

بتعابير أخرى، ووفاقاً لهذا التفسير، تكون الهيئة الاتهامية في بيروت، المرجع الاستئنافي للنظر في جميع الاستئنافات الموجهة الى قرارات قاضي التحقيق العسكري التي يجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية استئنافها، والتي بسطناها آنفا، ولا تكون صالحة للنظر في استئناف قرارات إخلاء السبيل، والقرارات التي أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية استئنافها، والتي نص قانون القضاء العسكري على أنها تخضع للطعن تمييزاً، وأوضح مثال على ذلك هو ما نصت عليه المادة /٧٨/ من قانون القضاء العسكري، لناحية قرارات منع المحاكمة، والقرارات المتعلقة بالصلاحية، وجميع القرارات التي تصدر خلافاً لمطالعته، إذ يبقى الطعن في هذه القرارات من صلاحية محكمة التمييز الجزائية.

ونحن بطبيعة الحال نميل الى الوجهة الثانية للأسباب التالية:

أولاً، لأن المشرع عندما أقر المادة /٤٣/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠/١٩٧١ ذكر صراحة أن الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكري، أي أنه استعمل عبارة قرارات، ولم يعتمد لفظة القرار، وهو كان بمقدوره أن يذكر صراحة ليس فقط عبارة قرار، إنما أيضاً عبارة قرار إخلاء السبيل، على اعتبار أنه القرار الوحيد القابل للاستئناف بموجب قانون القضاء العسكري. فقول المشرع أن الهيئة الاتهامية لدى محكمة استئناف بيروت تنظر باستئناف القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق لدى المحكمة العسكرية، يعني لزوماً أن المقصود به ليس قراراً واحداً.

ثانياً، إن المشرع نفسه وعندما عدل المادة /٤٣/ المذكورة، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢/٨٣ استثنى صراحة من أحكامها قرارات إخلاء السبيل، فلو كان قاصدا أن القرار الممكن استئنافه أمام الهيئة الاتهامية هو قرار اخلاء السبيل فقط، لكن نص على الغاء الشطر المتعلق بالهيئة الاتهامية وإعادة الحال الى ما كان عليه، واستثناء قرارات إخلاء السبيل، يعني منطقيا أن هناك قرارات أخرى لم يستثنها المشرع، بقيت صلاحية النظر فيها استئنافا للهيئة الاتهامية في بيروت.

ثالثاً، وهنا نحيل على ما ذكرناه بخصوص المواقف من المحكمة العسكرية، وحجم المعارضة لها، فالمشرع وبموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٦٠/١٩٧١ أراد أن يضيق من صلاحيات المحكمة العسكرية، من جهة ومن جهة أخرى، أن يولي الهيئة الاتهامية، وهي مرجع عدلي (مدني غير عسكري)، صلاحية مراقبة أعمال قضاة التحقيق العسكريين، من خلال النظر في استئنافات قراراتهم، ولهذا يقتضي تفسير النص بالاتجاه الذي يحقق الغرض منه.

وتفسير النص بحصره في قرارات إخلاء السبيل فقط، يعني تفريغه من مضمونه، والوصول الى نتيجة تعاكس تماماً ما قصده المشرع من التعديل.

إضغط للعودة الى الفهرس

رابعاً، إن تفسير المادة بالمنحى الذي انتهينا إليه، يأتلف من توجه مجلس النواب اللبناني، الذي ضمن خطته الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان[١٠٤]، تحت عنوان المحاكم العسكرية[١٠٥] أن القانون ما زال يتيح محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية التي لا توفر الضمانات القضائية اللازمة ولا تعلل قراراتها الأمر الذي يجعلها خارج مفهوم الرقابة القانونية على عمل القضاء[١٠٦].

وقد اقترحت الخطة على مجلس النواب، حصر صلاحيات المحكمة العسكرية في القضايا المسلكية والتأديبية للعسكريين من دون أن يشمل اختصاصها المدنيين[١٠٧].

فإذا كان التوجه العام التشريعي هو لحماية حقوق الإنسان، لا يعود من الجائز تفسير النصوص بما لا يخدم هذه الحماية.

خامساً، يساهم التفسير بعكس ما ذهبنا، أي تفسير النص بالاتجاه الذي يؤدي الى إلغاء دور الهيئة الاتهامية في بيروت كمرجع استئنافي للطعن في قرارات قاضي التحقيق العسكري، الى الحدّ من حق التقاضي على درجتين، وهو أحد ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما قد يهدّد العديد من الضمانات المكرّسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

سادساً، يتوافق هذا التفسير مع التوجه العالمي بخصوص المحاكم العسكرية[١٠٨]. ومبادئ ديكو[١٠٩] تذهب صراحة الى القول بأنه ينبغي في جميع الحالات التي توجد فيها محاكم عسكرية أن يقتصر اختصاصها على محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي ينبغي مباشرة إجراءات التظلم وخصوصا الطعون أمام المحاكم المدنية[١١٠]، وتوضح كل من مبادئ ديكو والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة، على أن المحاكم العسكرية يجب أن تدخل ضمن نظام القضاء العادي تجنبا لقيام هرمية متوازية من المحاكم العسكرية المنفصلة عن القانون العادي. وبحسب ما جاء في التعليق الخاص على مبادئ ديكو، "إن متطلبات حسن إقامة العدل من

---

(١٠٤) الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان، ٢٠١٣ – ٢٠١٩، وهي خطة وضعتها لجنة حقوق الإنسان النيابية، تشكل، كما تشرح مقدمتها، ما ارتضته السلطات الدستورية من التزام طوعي لخطة استراتيجية وخطة للعمل، يؤمل من خلال تنفيذها من قبل كل سلطة من السلطات الدستورية، كل ضمن نطاق اختصاصه أن ترفع منم مستوى حماية حقوق الإنسان في لبنان وتعزيزها وبالأخص منها الحقوق الأساسية المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتهدف الى تحديد الخطوات التشريعية والإجرائية والتنفيذية اللازمة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها في ٢١ موضوعا اعتبرت من الأولويات في المرحلة الزمنية المعنية بها الخطة. والدراسة منشورة على موضع مجلس النواب اللبناني.

(١٠٥) ص /٢٣/ من الخطة.

(١٠٦) وهذا التوجه يطابق ما ورد في الخطة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨. وهي تمثل الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان. منشورة على وقع المجلس النيابي اللبنانية.

(١٠٧) ص /٢٤/ من الخطة.

(١٠٨) لمزيد من التفصيل يمكن مراجعة، اختصاص واستقلال المحاكم العسكرية في لبنان على ضوء المعايير الدولية، مذكرة قانونية، منظمة من اللجنة الدولية للحقوقيين، ICJ، ٢٠١٨، ومنشورة على الانترنت.

(١٠٩) مجموعة من المبادئ تحت عنوان "إقامة العدل وسيادة القانون والديمقراطية، مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية، وهو تقرير مقدم من السيد إيمانويل ديكو، الى لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، الدورة السابعة والخمسين، البند الثالث من جدول الأعمال، تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦، E/CN.4/Sub.٢/٢٠٠٥/٩.

(١١٠) مبادئ ديكو، المبدأ رقم /١٧/.

جانب المحاكم العسكرية تعني ضمنيا أن سبل الطعن، ولا سيما الطعن المتعلــق بالــشرعية، تمارس أمام المحاكم المدنية(١١١).

ونختم بناء على ما سلف بالتساؤل، عما إذا اجتهاد الهيئة الاتهامية في بيــروت سيــسير بالوجهة التي تبنتها الدراسة، وما إذا كان المشرع اللبناني سيتدخل بشكل صريح للتضييق من صلاحية المحاكم العسكرية، وزيادة رقابة القضاء العدلي على أعمالهــا، ســيما وأن هنــاك مشاريع قوانين لتعديل قانون القضاء العسكري.

✞ ✞ ✞

❖ ❖ ❖

---

(١١١) مبادئ ديكو، هيومن رايتس ووتش، هذا ليس مكاننا: محاكمات المدنيين أمام المحاكم العــسكرية فــي لبنــان، ٢٠١٧، ص /٣٣/.

اشكالية الادعاء جزائياً على الشخص المعنوي

بقلم: الدكتورة كاتيا عيد عيد[١]

مقدمة:

القسم الاول: اختصاص القضاء الجزائي بملاحقة الشخص المعنوي وشروط المسؤولية الجزائية.

الجزء الأول: اختصاص القضاء الجزائي بملاحقة الشخص المعنوي.

الجزء الثاني: شروط المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في المادة ٢١٠/عقوبات.

القسم الثاني: طبيعة مسؤولية الشخص المعنوي والزامية الادعاء على الشخص الطبيعي.

الجزء الأول: طبيعة مسؤولية الشخص المعنوي.

الجزء الثاني: الزامية الادعاء على الشخص الطبيعي.

(١) دكتورة في الحقوق، أستاذة محاضرة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، الجامعة اللبنانية، محامية في الاستئناف.

مقدمة

١. ان هذه الدراسة ستتمحور حول اختصاص المحاكم الجزائية بملاحقة الشخص المعنوي أمامها وشروط المسؤولية الجزائية كما وضرورة الادعاء على الشخص الطبيعي وطبيعة هذه المسؤولية.

٢. سنحاول من خلال هذا البحث تسليط الضوء على القانون اللبناني والاجتهادات الصادرة لهذه الناحية ومقارنتها مع القانون الفرنسي ان لناحية اختصاص المحاكم الجزائية وشروط هذه المسؤولية (**القسم الأول**) او لناحية ضرورة الادعاء على الشخص الطبيعي وطبيعة هذه المسؤولية (**القسم الثاني**).

القسم الأول: اختصاص القضاء الجزائي بملاحقة الشخص المعنوي وشروط المسؤولية الجزائية

٣. ان أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تنص عليها المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني، وانه وبالعودة الى هذه المادة نرى انها تنص صراحة على ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها. اما في القانون الفرنسي فان أساس هذه المسؤولية هو أحكام المادة ٢/١٢١ و ٤/١٢١ من قانون العقوبات.

4. La réforme du Code pénal français entrée en vigueur le 1er mars 1994 (L. n° 92-686, 22 juill. 1992) a accru la répression, notamment en introduisant la responsabilité pénale des personnes morales. Le principe de cette responsabilité est consacré, comme ci-dessus mentionné, par l'article 121-2 du Code pénal(٢), dans l'hypothèse d'une atteinte involontaire à la personne, le taux maximum de l'amende est cinq fois le montant encouru par une personne physique (C. pén., art. 131-38).

5. En droit français, toute personne morale, à l'exclusion de l'État, est donc susceptible de voir sa responsabilité pénale engagée, cependant, le législateur français a restreint cette possibilité en ce qui concerne les collectivités territoriales lesquelles se trouvent ainsi moins exposées au risque pénal que les autres personnes morales.

---

(٢) C. pén., art. 121-2 : « Les personnes morales, à l'exclusion de l'État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3. »

إضغط للعودة الى الفهرس

٦. وعليه فانه يتبادر الى الاذهان من هو الشخص المعنوي الذي يمكن ملاحقته امام القضاء الجزائي وفيما اذا كانت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني تشمل جميع الهيئات المعنوية ام هناك استثناءات على هذه المادة؟؟ وهل يمكن التذرع بعدم اختصاص القضاء الجزائي لملاحقة الشخص المعنوي أمامه **(الجزء الاول)** وما هي شروط هذه المسؤولية **(الجزء الثاني)**.

الجزء الأول: اختصاص القضاء الجزائي بملاحقة الشخص المعنوي

٧. ان السؤال الذي يتبادر الى الأذهان هو معرفة من هو الشخص المعنوي الذي يمكن ملاحقته جزائياً؟؟ هل هو الشخص المعنوي التابع للقانون الخاص؟؟ أم الشخص المعنوي التابع للقانون العام؟؟ أم الاثنين معاً؟؟

٨. نعود ونذكر بأحكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني التي لم تميز بين الأشخاص المعنويين وهي قد أتت عامة. ولكن قبل البحث في هذه المادة، لا بد لنا من أن نشير الى أحكام القانون الفرنسي لهذه الناحية، بهدف تسليط الضوء على الفرق بينه وبين القانون اللبناني، بحيث أن هذا القانون أي القانون الفرنسي قد استثنى في المادة ٢/١٢١ منه الدولة صراحة من هذه المسؤولية ونص صراحة أن الأشخاص المعنويين، باستثناء الدولة، هم مسؤولين جزائياً وفقاً لأحكام المواد ٤/١٢١ حتى ٧/١٢١ من قانون العقوبات عن جميع الجرائم المرتكبة من قبل أعضاءهم أو من قبل من يمثلهم. كما تنص هذه المادة أي المادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي ان السلطات المحلية (collectivités territoriales) هي مسؤولة جزائياً عن جميع الجرائم التي ترتكب بمناسبة تنفيذ مرفق عام.

٩. وعليه، فان القانون الفرنسي قد استثنى صراحة الدولة من أية مسؤولية جزائية وقد حدد المسؤولية الجزائية للسلطات المحلية تلك التي تقترف بمناسبة تنفيذ مرفق عام.

١٠. ماذا عن القانون اللبناني وهل يجوز ملاحقة الشخص المعنوي العام أمام القضاء الجزائي؟؟

١١. لا بد لنا من الاشارة أولاً ومن التذكير أن المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني لم تميز بين الشخص المعنوي التابع للقانون العام والشخص المعنوي التابع للقانون الخاص، بما معناه وبالمبدأ أنه تجوز ملاحقة أي شخص معنوي أمام القضاء الجزائي اللبناني.

١٢. انه وبعد دراسة الاجتهاد اللبناني، يتبين لنا ان هذا الاجتهاد أكّد بشكل مطلق ودون أي تمييز، على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهي تغطي جميع أنواع وأشكال الشخصيات المعنوية مثل الدولة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والشركات والبلديات(٣).

١٣. كما ان الاجتهاد اللبناني قد أكد بشكل لا يرقى اليه أدنى شك أن القضاء الجزائي يظل صالحاً للنظر بالدعاوى المتعلقة بالشخص المعنوي التابع للقانون العام. هذا اضافة الى أنه وعلى الرغم من هذا التحديد لاختصاص القضاء الجزائي لملاحقة الشخص المعنوي التابع

(٣) تمييز جزائي – قرار رقم ٥٨٥ – تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٩ – تمييز جزائي – قرار رقم ٤٠٩ – تاريخ ١٩٧٠/١٠/٦ – موسوعة الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – بيروت ١٩٩٣.

إضغط للعودة الى الفهرس

للقانون العام امامه، فانه يجب دائماً العودة الى المبادىء العامة التي ترعى القوانين الجزائية التي لا يجوز على الاطلاق التوسع في تطبيقها أو تفسيرها وهي قوانين تتعلق بالنظام العام.

١٤. فاذا كان المشترع اللبناني لم يستثن الشخص المعنوي العام، فهل يجوز اذاً الاستثناء حيث ان المشترع اللبناني لم يستثن، كما فعل مثلاً المشترع الفرنسي الذي استثنى الدولة صراحة من المسؤولية الجزائية؟

١٥. ان كل ذلك يثبت ان ملاحقة الشخص المعنوي العام أمام القضاء الجزائي هي جائزة أولاً قانوناً حسب صراحة المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني التي لا يجوز التوسع في تطبيقها ولا في تفسيرها، وهي جائزة استناداً الى جميع الاجتهادات الصادرة عن القضاء اللبناني التي أكدت على اختصاص القضاء الجزائي لملاحقة الشخص المعنوي العام امامه.

١٦. فلحين صدور قانون يعدل المادة ٢١٠ /عقوبات لبناني لناحية احتمال استثناء بعض الهيئات المعنوية العامة من الملاحقة الجزائية، فان هذه المادة تظل واجبة التطبيق حكماً وهي نص استثنائي لا يجوز التوسع في تطبيقه ولا في تفسيره كما ذكرنا أعلاه.

١٧. وقد استقر الاجتهاد اللبناني لناحية ملاحقة الشخص المعنوي امام القضاء الجزائي مستنداً بذلك الى عدة معايير منها صراحة المادة ٢١٠/عقوبات بالنسبة للشخص المعنوي الخاص الذي لا تطرح ملاحقته بالمبدأ امام القضاء الجزائي أية مشكلة. اما بالنسبة للشخص المعنوي العام فانه وبعد دراسة الاجتهادات الصادرة بهذا الخصوص، نرى ان الاجتهاد اللبناني قد اكد أيضاً صحة ملاحقة الشخص المعنوي العام امام القضاء الجزائي معتبراً انه اذا كان الشخص المعنوي العام يجمع بين صفتي الشخص التابع للقانون الاداري والشخص المعنوي الذي له طابع تجاري وصناعي، فانه بهذه الصفة الاخيرة يمكن ملاحقته امام القضاء الجزائي(٤).

١٨. كما لم يتوان الاجتهاد اللبناني اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالتالي اعلان اختصاصه في عدة قرارات لم تطرح حتى اشكالية فيما اذا كان القضاء الجزائي مختص، وهذا يعني ان القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية تؤكد بدورها صحة ملاحقة الشخص المعنوي العام والخاص امام القضاء الجزائي(٥).

١٩. وقد استقر العلم والاجتهاد اللبنانيين على صلاحية القضاء العدلي وتحديداً القضاء الجزائي لملاحقة الشخص المعنوي العام عن نشاطه التجاري والصناعي مميزاً بين نشاط المرفق العام الاداري وبين نشاطه الصناعي والتجاري حيث جاء ما صراحته:

---

(٤) مسؤولية مصلحة كهرباء لبنان أمام القضاء العدلي – قرار رقم ١٩٢٣ – تاريخ ١٩٦٧/١٢/٨ – المصنف في اختصاص القضاء العدلي في المسائل الادارية – ٢٧٢.

(٥) تمييز جزائي – قرار رقم ٦٩- تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ – المصنف الالكتروني للدكتور القاضي عفيف شمس الدين – قانون العقوبات – مسؤولية – ٢٠٠٣ – ص. ٢٩٢- تمييز جزائي – قرار رقم ٨٣ – تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ – كساندر ٢٠٠٧ العدد ٤ – ص. ٨١٦ – تمييز جزائي – قرار رقم ٤ – تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ – كساندر ٢٠٠٧ العدد ١– ص. ١٣٤- تمييز جزائي – قرار رقم ١٦٣ – تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٩ – كساندر ٢٠٠٤- العدد ٥ – ص. ٨٢٢ – تمييز جزائي – قرار رقم ٦٦ – تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠ – كساندر ٢٠٠٣ – العدد ٢ – ص.ق. ٣٠٥ وما يليها- تمييز جزائي – قرار رقم ٢٥٤ – تاريخ ٢٠١٩/٨/٢ – كساندر ٢٠١٩ – ج. ٣- ص.١١٧١- .تمييز جزائي – قرار رقم ٧٢ – تاريخ ٢٠١١/٢/١٧ – كساندر ٢٠١١ – العدد ٢ – ص. ٤٢٥- تمييز جزائي – قرار رقم ٧٩ – تاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ – كساندر ٢٠١١ – العدد ٢ – ص. ٣٩٤- تمييز جزائي – قرار رقم ٣٢٢ – تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ – كساندر ٢٠١٥ – العدد ٩ – ص. ١٦٤٦.

" ...وحيث ان مصلحة كهرباء لبنان، وبوصفها مرفقاً عاماً ذو طابع صناعي وتجاري، تخضع من حيث الاختصاص لانظمة قانونية مختلفة، فهي تخضع لاحكام القانون الاداري في جميع النواحي التي تتدخل فيها السلطة التنفيذية، كالقرارات والتدابير التي تصدر عن السلطة التنفيذية بشأن الغاء او تنظيم او الرقابة على المرفق العام المذكور والتي تعتبر من قبيل القرارات الادارية ويعود للقضاء الاداري امر الفصل في المنازعات المتعلقة بتلك القرارت تبعاً لاختصاصه في هذا الاطار. وكذلك الامر فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية الصادرة عن المدير العام او عن مجلس ادارة هذه المصلحة التي تقوم باستثمار المرفق العام، اما فيما يعود للنزاعات الناشئة عن نشاط المرفق العام الصناعي والتجاري، اي بالية تنفيذ هذا النشاط، كما هي الحال بالنسبة لمصلحة كهرباء لبنان، فان الصلاحية للنظر في هذا النوع من النزاعات تبقى للقضاء العدلي باعتبار انها تخضع لقواعد القانون الخاص..." [٦].

٢٠. هذا وقد اكد مجلس شورى الدولة في قرارات عدة على وجوب التمييز بين الاعمال التي تدخل في نطاق السلطة اللازمة لادارة المرفق العام فتكون هذه الاعمال خاضعة الى القضاء الاداري وبين الاعمال الاخرى التي تحتفظ بصفتها المدنية والتجارية وخاضعة بالتالي الى القضاء العدلي[٧].

٢١. والجدير ذكره ان الاجتهاد اللبناني أكد منذ البداية على اختصاص القضاء العدلي للنظر بالنزاعات التي يمكن ان تنشأ مع المرفق العام مستنداً الى عدة تعليلات مختلفة الواحدة عن الاخرى. فالقرار رقم ٣٩ تاريخ ١٤ نيسان ١٩٦١ الصادر عن محكمة التمييز اللبنانية والقرار رقم ٧٥ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٦١[٨]، أخضعا جميع المشروعات المؤممة دون اي تمييز لاختصاص القضاء العدلي لا القضاء الاداري.

٢٢. وفي قرار اخر صادر عن محكمة استئناف بيروت المدنية الاولى[٩]، أقرت هذه المحكمة باختصاص القضاء العدلي مستندة الى تعليل اخر مختلف يتناول العقود التي تجريها المؤسسة العامة مع الغير والاضرار التي تلحق بالغير من جراء تنفيذ اعمالها ويعتمد هذا التعليل على الطابع الاستثماري[١٠]. وقد جاء في هذا القرار:

"...ان مصلحة الكهرباء وان كانت مؤسسة عامة خاضعة للرقابة الادارية، فان طابعها الاستثماري يبقى فيها الطابع الغالب الذي يخضعها في المنازعات الناشئة عن عقود اجرتها مع الغير، وعن اضرار الحقها تنفيذ اعمالها بالغير، لسلطة القضاء العادي لا الاداري..."

---

(٦) تمييز جزائي – قرار رقم ٣١٠ – تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ – كساندر ٢٠٠٣ – ص.ق. ١٨٢٥– المستشار الالكتروني – مجموعة المصنفات للقاضي الدكتور عفيف شمس الدين – المصنف في القضايا الجزائية – ٢٠٠٣ – ص. ٣٧ – تمييز جزائي – تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ – المستشار الالكتروني – مجموعة المصنفات للقاضي الدكتور عفيف شمس الدين – المصنف في القضايا الجزائية ٢٠٠٦ – ص. ٣٦٩.

(٧) المحامي الدكتور انطوان معربس – المرجع القضائي المختص بفصل المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ذات الطابع الصناعي والتجاري – العدل ١٩٧٣– العدد ٣– ص. ٧٢ وما يليها.

(٨) تمييز – قرار رقم ٣٩– تاريخ ١٤ نيسان ١٩٦١ – باز ١٩٦١ – ص. ٢١٦ – تمييز – قرار رقم ٧٥ – تاريخ ١٠ حزيران – باز ١٩٦١ – ص. ٢٢٨ (هذين القرارين مذكورين في الدراسة المقدمة من المحامي الدكتور انطوان معربس – ص. ٧٦ – المرجع المذكور سابقاً).

(٩) استئناف بيروت – قرار رقم ١٩٤ – تاريخ ٢٨ شباط ١٩٦٢ – حاتم – ج – ٤٨ – ص. ٤٥.

(١٠) دراسة للمحامي الدكتور انطوان معربس – المرجع القضائي المختص بفصل المنازعات المتعلقة بالمؤسسات العامة والمصالح المستقلة ذات الطابع الصناعي والتجاري – المذكور أعلاه.

إضغط للعودة الى الفهرس

٢٣. وفي قرارات صادرة عن محكمة التمييز المدنية، اكدت هذه الاخيرة على ان المؤسسة العامة التجارية والصناعية اذا اديرت عن طريق مؤسسة عامة تتحرر من النظام الحكومي وتتبع الانظمة والقواعد المتبعة في ادارة المشروعات الحرة وان المحاكم العادية هي المختصة برؤية الدعاوى المتكونة بين الافراد والمؤسسات العامة التي تدير مصالح لها طابع تجاري(١١).

٢٤. وقد اقرت محكمة التمييز المدنية اللبنانية اختصاص القضاء العدلي معللة ان النزاعات المتعلقة بالمتعاقدين مع المصلحة او المؤسسة تكون خاضعة للقضاء العدلي، لان المصلحة تكون قد تعاملت مع الغير بشروط العرف التجاري(١٢). وفي قرار اخر اعتمدت محكمة التمييز اللبنانية معيار وجوب التمييز بين المؤسسات العامة ذات الصفة الادارية البحتة والمؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي او التجاري.

٢٥. فبالنسبة للاولى فهي تدخل ضمن اختصاص مجلس شورى الدولة، اما بالنسبة للثانية فهي تبقى من اختصاص القضاء المدني اذ عند لجوء الادارة الى وسائل القانون الخاص تفقد المحاكم الادارية اساس اختصاصها(١٣). هذا اضافة الى معايير اخرى اعتمدتها محكمة التمييز اللبنانية من وجوب التمييز بين النزاعات المتعلقة بالمتعاقدين مع المؤسسة العامة وبين النزاعات المتعلقة بالغير واعتبرت ان جميع الدعاوى المساقة من اشخاص ثالثين المسببة عن اضرار حصلت بفعل المصلحة العامة المتسمة بالطابع التجاري هي من اختصاص المحاكم الادارية، بعكس الدعاوى التي يقيمها المتعاقدون المنتفعون من المصلحة فهي من اختصاص المحاكم العدلية(١٤).

٢٦. هذا وتجدر الاشارة ان المنازعات التي تدخل ضمن اطار مساءلة الاشخاص المعنويين هي اما مدنية ناتجة عن الاخلال بموجباتها التعاقدية، واما جزائية ناجمة عن اهمال وخطأ وقلة احتراز ادى الى الاضرار بالغير. فاذا ما اهملت المؤسسة العامة ذات الطابع التجاري والصناعي موجباتها كاي شخص معنوي اخر وجعلت المنشات التابعة لها بوضع مخالف للاصول المعينة ومخالف للقوانين المرعية الاجراء وادى هذا الاهمال الى الاضرار بحياة المواطنين، فان هذه المؤسسة لا بد ان تخضع للمساءلة القانونية التي ينظمها قانون العقوبات اللبناني.

٢٧. وان القول بعدم امكانية ملاحقة الشخص المعنوي العام امام القضاء الجزائي من شانه ان يعطل احكام قانون العقوبات التي ترعى هذه الحالة في المادة ٢١٠ من هذا القانون والتي تنص صراحة على ان الشخص المعنوي مسؤول جزائياً تجاه الغير عند ارتكابه اي خطأ او اهمال ادى الى الاضرار بالغير وان عبارة الهيئات المعنوية قد و ردت دون اي تمييز لناحية الهيئات المعنوية الخاصة والهيئات المعنوية العامة.

---

(١١) تمييز مدني – قرار رقم ١٥٢ – تاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨ – باز ١٩٦٣ – ص. ٢٥٤ – تمييز مدني – قرار رقم ٤٤ – تاريخ ١٩٦٥/٦/١٤ – باز ١٩٦٥ – ص. ١٧٤.

(١٢) تمييز مدني – قرار رقم ٥٩ – تاريخ ١٩٦٧/١٠/١٣ – باز ١٩٦٧ – ص. ٢٥٥.

(١٣) تمييز – قرار رقم ١٠٨– تاريخ ١٩٦٨/١٠/٣١ – باز ١٩٦٧ – ص. ٢٦١ – مذكور في دراسة الدكتور المحامي انطوان معربس – المرجع المذكور اعلاه.

(١٤) تمييز – اعدادي – قرار رقم ٢ – تاريخ ١٩٦٩/١/٢١– باز ١٩٦٩ – ص. ١٣٠ – قرار رقم ٢١ – تاريخ ١٩٦٩/٣/١٨ – حاتم ج. ٨٩ – ص. ٤٩.

٢٨. وقد اكـدت محكمـة التمييـز اللبنانيـة فـي القـرار رقـم ٢٠٠٣/٣١٠ تـاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨[١٥] ان الشخص المعنوي العام وهنا تحديداً مصلحة كهرباء لبنان وبوصـفها مرفقاً عاماً ذو طابع صناعي وتجاري، تخضع من حيث الاختصاص لانظمة قانونية مختلفة، فهي تخضع لاحكام القانون الاداري في جميع النواحي التي تتدخل فيهـا الـسلطة التنفيذيـة، كالقرارات والتدابير التي تصدر عن السلطة التنفيذية بشان الغاء او تنظيم او الرقابـة علـى المرفق العام المذكور والتي تعتبر من قبيل القرارات الادارية ويعود للقـضاء الاداري امـر الفصل في المنازعات المتعلقة بتلك القرارات تبعاً لاختصاصه في هذا الاطار وكذلك الامـر فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية الصادرة عن المدير العام او عن مجلس ادارة هذه المـصلحة التي تقوم باستثمار المرفق العام، اما فيما يعود للنزاعات الناشئة عن نـشاط المرفـق العـام الصناعي والتجاري، اي بالية تنفيذ هذا النشاط، فان الصلاحية للنظر في هـذا النـوع مـن النزاعات تبقى للقضاء العدلي باعتبار انها تخضع لقواعد القانون الخاص.

٢٩. كما سبق القول ان اختصاص القضاء الجزائي للنظر بمسؤولية الشخص المعنوي اذا كانت محسومة لناحية الشخص المعنوي الخاص فهي قد خلقت لغطـاً بالنـسبة لاختـصاص القضاء الجزائي بالنسبة للشخص المعنوي العام الذي اكدت جميع الاجتهـادات الـصادرة ان القضاء الجزائي يظل صالحاً للنظر بمسؤولية الشخص المعنوي العام سـنداً لاحكـام المـادة ٢١٠/عقوبات في كل ما له علاقة بنشاطه ذات الطابع التجاري والصناعي.

30. En droit français, le principe de la responsabilité pénale des personnes morales a été introduit en 1994. Depuis lors, une jurisprudence pertinente ne cesse de croître en la matière. L'article 121-2 du Code pénal susmentionné, modifié par la loi du 9 mars 2004, prévoit que :

« Les personnes morales, à l'exclusion de l'État, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants ».

31. Par un arrêt de 3 avril 2002, la Cour de cassation française a décidé :

« Les personnes morales de droit public ne sont pas exclues du domaine d'application de la loi toutefois leur responsabilité est soumise à une condition. En effet, les établissements publics, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables que pour les infractions commises dans l'exercice des activités susceptibles de faire l'objet de délégation de service public »[١٦] .

32. Mais le droit français est allé encore plus loin pour prononcer la responsabilité pénale des personnes morales. Désormais en application de la loi française du 9 mars 2004, les personnes morales sont responsables de plein droit

(١٥) تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠٠٣/٣١٠ – تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ – كساندر ٢٠٠٣ – ص.ق. ١٨٢٥– المذكور أعلاه.

(١٦)
Cass.fr.ch.crim., 3 avr. 2002, n° de pourvoi 01-83.160., Dr. pénal 2002, 95, obs. Véron M.

إضغط للعودة الى الفهرس

de l'ensemble des infractions sauf si le législateur exclut expressément cette responsabilité. Cette loi dite « Perben II » a abandonné le principe de la spécialité au profit du principe de la généralité. A compter du 31 décembre 2005, les personnes morales sont responsables de toutes les infractions. Une personne morale comme une personne physique peut être déclarée pénalement responsable de n'importe quelle infraction.

33. De même, la Cour de cassation française a décidé que :

*« La responsabilité pénale des personnes morales ne peut être engagée que du seul fait d'infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants »***.** Par ce dernier arrêt, la Cour décide:

« ... alors que les personnes morales sont pénalement responsables des infractions commises pour leur compte par les personnes physiques disposant d'un pouvoir de diriger et d'engager la personne morale à l'égard des tiers, agissant ainsi en qualité de représentants de celle-ci,

...que ce manquement incontestable à une obligation de sécurité imputable à la personne morale ayant un lien de causalité direct et déterminant avec le décès de M. Z..., c'est donc à bon droit que les premiers juges ont déclaré la société EDF (Électricité de France) coupable du délit d'homicide involontaire.

Attendu que, pour confirmer le jugement ayant condamné la société EDF pour homicide involontaire, l'arrêt retient, notamment, que l'infraction a été commise par MM. X... et Y..., qui, leur statut et leurs attributions étant clairement définis, étaient les représentants de la société EDF "nonobstant l'absence formelle de délégation de pouvoirs [١٧]*».*

34. Aussi par un arrêt du 18 janvier 2000, la Cour de cassation française a décidé :

« La personne morale n'est pénalement responsable que si les agissements fautifs peuvent être imputés à ses organes ou ses représentants qui sont nécessairement des personnes physiques[١٨] *».*

35. Par un autre arrêt du 30 mai 2000, elle a décidé :

« Les personnes susceptibles d'engager la personne morale sont celles qui exercent certaines fonctions de direction ou d'administration, de gestion ou de contrôle. Il s'agit également de toute personne titulaire d'une délégation de

---

(١٧)

Cass. fr. ch.crim., 27 avr. 2011, n° de pourvoi 11-90.013, inédit ; Cass. fr. ch. crim., 11 oct. 2011, no de pourvoi 10-87.212, Bull. crim. 2011, n° 202.

(١٨)

Cass.crim. 18 janv. 2000, n° de pourvoi 99-80.318, Bull. crim. 2000 n° 28 p. 68.

إضغط للعودة الى الفهرس

pouvoirs, pourvue de la compétence, de l'autorité et des moyens nécessaires à l'exécution de sa mission(١٩) ».

36. De même, la Chambre criminelle française a jugé de la responsabilité pénale des collectivités territoriales suite à la non fermeture d'une piste de ski de Val d'Isère alors qu'un risque d'avalanche était avéré(٢٠).

٣٧. كما تمّ مناقشته اعلاه، ان ملاحقة الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائي يجد أساسه القانوني في المادة ٢١٠/عقوبات وفي جميع الاجتهادات الصادرة التي تؤكد بدورها على هذا الاختصاص. ماذا عن شروط هذه المسؤولية؟

الجزء الثاني: شروط المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في المادة ٢١٠/عقوبات

٣٨. نصت المادة ٢١٠/عقوبات لبناني على شروط هذه المسؤولية من ان الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن اعمال مديره واعضاء ادارته وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها.

٣٩. ان هذه المادة وللوهلة الاولى تبين انها حددت حصراً الاشخاص الذين يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن اعمالهم. فمن هم هؤلاء الاشخاص وما هي الاعمال المسؤول عنها الشخص المعنوي حسب ما جاء في الاجتهاد اللبناني لنعود بعدها ونقارن هذه الحلول مع تلك التي يعتمدها القضاء الفرنسي.

٤٠. بالعودة الى النص الواضح والصريح للمادة ٢١٠/عقوبات لبناني فان الاشخاص قد حددتهم هذه المادة حصراً وهم مدير الهيئة المعنوية او عضو في ادارتها او ممثلاً لها او واحداً من عمالها.

٤١. واذا كان مدير الهيئة المعنوية وعضو ادارتها والممثل لها لا يمكن ان يطرح اية اشكالية قانونية، فان عبارة "عامل" قد لاقت تفسيرات من قبل القضاء اللبناني. فمن هو العامل الذي يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جرمه؟

٤٢. لقد استقر الاجتهاد اللبناني في عدة قرارات له على اعتبار عبارة "عامل" الواردة في نص المادة ٢١٠/عقوبات انما يقصد به وكيل الهيئة المعنوية اي الشخص الذي يقوم بالعمل باسمها.

٤٣. وقد جاءت التفسيرات القانونية على طريق القياس للنص الفرنسي، انه لا يمكن ان يكون النص المعرب للمادة ٢١٠/عقوبات اراد لأجل ترتيب المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية ان يضع العامل لديها بمرتبة من لهم صفة لتمثيلها ضمن ذكرهم كمديرها واعضاء ادارتها وممثليها الذين اولاهم الشخص المعنوي سلطة العمل باسمه. وقد ربط الاجتهاد اللبناني ان يكون الشخص المعنوي مسؤول جزائياً عن اعمال عماله ان يكون هناك تفويض صريح يفوضه بالتصرف باسم هذا الشخص المعنوي مستثنياً عمال الصيانة من احكام هذا المادة. وان

---

(١٩) Cass.crim. 30 mai 2000, n° de pourvoi 99-84.212, Bull. crim. 2000 n° 206 p. 607.

(٢٠) Cass. crim., 14 mars 2000, n° 01-88.275, Bull. crim. n° 114.

قيام المسؤولية الجزائية بحق العمال لا يؤول قانوناً الى تحقق المسؤولية الجزائية للهيئة المعنوية بالاستناد الى احكام المادة ٢١٠/عقوبات[٢١].

٤٤. كما سبق وان اكدت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية في قرار لها رقم ٢٠٠٤/١٥٧ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣، ان يكون الجرم قد ارتكب من قبل شخص طبيعي له صفة لتمثيل الشخص المعنوي وان عبارة "عامل" الواردة في نص المادة ٢١٠/عقوبات، انما يقصد بها وكيل الهيئة المعنوية اي الشخص الذي يقوم بالاعمال باسمها تبعاً لما توليه اياه من صلاحيات، مستثنياً العامل من فئة الاشخاص المذكورين حصراً في المادة ٢١٠/عقوبات ومن ضمنهم العمال معللاً ذلك ان على العامل ان يكون لديه تفويض صريح يفوضه بالتصرف باسم هذا الشخص المعنوي[٢٢].

٤٥. وفي قرار لاحق صادر في العام ٢٠٠٥[٢٣] اكدت محكمة التمييز الجزائية اللبنانية انه لترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ما تقتضيه المادة ٢١٠/عقوبات يفرض ان يكون الشخص الطبيعي الذي اقدم على الجرم يعمل باسم الشخص المعنوي اي ان يكون له صفة قانونية لتمثيله بموجب النظام الاساسي لهذا الشخص المعنوي او النظام الداخلي او بموجب تفويض معطى له من قبل السلطة الصالحة لاجراء مثل هذا التفويض وان كلمة "عامل" لا يقصد بها الاجير بل هو من هو ممثل للشخص المعنوي او وكيله ، معتبراً هذا القرار ان المهندس هو اجير وهو بالتالي لا يدخل ضمن قائمة الاشخاص المحددين حصراً في المادة ٢١٠/عقوبات.

٤٦. تبين من صراحة المادة ٢١٠/عقوبات لبناني ان الاشخاص المسؤول عنهم الشخص المعنوي محددين على سبيل الحصر. وبالعودة الى المادة ٢١٠/عقوبات فانه يتبين بشكل جلي وواضح انها حددت حصراً الاشخاص الطبيعيين الذين يمكنهم ترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي. كما حددت هذه المادة ان يقوم هؤلاء الاشخاص بالعمل الجرمي باسم هذا الشخص المعنوي او باحدى وسائله، اي انه يكفي توافر احد هذين الشرطين: فاما ان يقوم الشخص الطبيعي بالعمل الجرمي باسم الهيئة المعنوية او يقترف الجرم باحدى وسائله.

٤٧. ولكي يستطيع ان يقوم الشخص الطبيعي بتنفيذ العمل باسم الهيئة المعنوية فلا بد ان يمثلها قانوناً او وفقاً للنظام الداخلي وان كل عمل بالمبدأ خارج نطاق هذا التمثيل لا يحمل الشخص المعنوي اية مسؤولية جزائية. وقد جاء لهذه الناحية ما يلي:

" ... وحيث عندما يقدم الشخص الطبيعي على عمل باسم الهيئة المعنوية فان صفته كممثل لها تكون ثابتة اما بموجب النظام الاساسي او الداخلي للمؤسسة او عبر التفويض الاصولي الحاصل له ضمن المؤسسة ومن قبل السلطة الصالحة فيها لاجراء مثل هذا العمل.... [٢٤]".

---

(٢١) تمييز جزائي – تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ – المستشار الالكتروني – مجموعة المصنفات للدكتور القاضي عفيف شمس الدين – المذكور اعلاه.

(٢٢) تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠٠٤/١٥٧ – تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ – كساندر ٢٠٠٤ – العدد ٦ – ص. ١٠٣٣.

(٢٣) تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠٠٥/٢٦٣ – تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨ – كساندر ٢٠٠٥ – العدد ١٠ – ص. ١٨٨٢ – منفرد جزائي – قرار رقم ٢٠١٣/٤١ – تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ – المستشار المصنف الجزائي الالكتروني – ٢٠١٣ – صفر.

(٢٤) تمييز جزائي – قرار رقم ٢٦٧ – تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ – المصنف الجزائي للدكتور القاضي عفيف شمس الدين – ص. ٢٩.

إضغط للعودة الى الفهرس

٤٨. اضافة الى ترتيب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اذا قام احد الاشخاص الطبيعيين المحددين حصراً في المادة ٢١٠/عقوبات باقتراف فعل باسمه، فان هذه المسؤولية تتوافر ايضاً اذا اقترف الفعل الجرمي باحدى وسائل الشخص المعنوي اي الوسائل التي يؤمنها الشخص المعنوي لهم.

٤٩. وقد جاء لهذه الناحية في قرار مذكور اعلاه والصادر عن محكمة التمييز الجزائية ان اوامر التحويل المصرفي من بنك الى اخر هو من ابرز الوسائل التي تضعها المصارف بتصرف مديريها لان مثل هذه التحويلات لا يمكن ان تحصل الا بواسطة المصارف[٢٥].

٥٠. وقد اكد قرار آخر ان الوسائل التي يقدمها المصرف لمديره عند القيام بمهمته ليس في عدادها وسيلة التزوير حتى يعتبر البنك مسؤولاً جزائياً عن اعمال هذا المدير، وفي مطلق الاحوال، لا يمكن اعتبار البنك مسؤولاً جزائياً عن اعمال مديره الا اذا كانت الوسيلة المستعملة تهدف الى جلب منفعة للبنك وليس جني منفعة خاصة لمرتكب الوسيلة حتى يتحقق العنصر المعنوي في المسؤولية الجزائية تجاه الشخص المعنوي[٢٦].

٥١. ونفهم من كل ذلك ان ارتكاب الفعل الجرمي باحدى وسائل الشخص المعنوي يعني انه لولا توافر الوسيلة المعطاة للشخص الطبيعي لما استطاع هذا الاخير ارتكاب الفعل الجرمي، اي ان الوسيلة كانت اداة لارتكاب الفعل الجرمي، وهي الوسائل التي يمكنه مركزه من الاطلاع عليها واستعمالها واستغلالها لارتكاب الفعل الجرمي اي ان يكون مركزه قد خوله استعمال هذه الوسيلة.

٥٢. وبالعودة الى جميع الاجتهادات الصادرة بهذا الشان يتبين لنا ان جميعها نفت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اذا كان مرتكب الفعل "عامل" وذلك خلافاً أولاً للنص الواضح والصريح للمادة ٢١٠/عقوبات التي شملت مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية اذا اتى الفعل "عمالها" وثانياً خلافاً للسلطة المعطاة لقضاة الحكم لتفسير القواعد القانونية عند الغموض. فالمادة ٢١٠/عقوبات هي واضحة ولا تحتمل اي تفسير او تاويل لناحية مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الاعمال التي ياتي بها اشخاص من ضمنهم صراحة "العمال".

٥٣. والسؤال الذي يطرح هنا هو لماذا لجأ القضاء اللبناني الى تفسير ارادة المشترع الواضحة والصريحة واستثنى العمال من احكام المادة ٢١٠/عقوبات واستناداً الى اية قواعد قانونية؟

٥٤. وعليه ولتسليط الضوء اكثر على الشروط المطلوبة لاعلان هذه المسؤولية سنقوم بعرض الحلول والقرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي التي تؤكد جميعها ان الشخص المعنوي مسؤول اذا اتى الفعل احد اعضائه او ممثليه ولمصلحته.

55. En droit français, les conditions d'engagement de la responsabilité pénale des personnes morales sont donc bien définies par l'article 121-2 du code pénal :

---

(٢٥) تمييز جزائي – قرار رقم ٢٦٧ – تاريخ ١٩٩٦/١٢/٣ – المذكور اعلاه.
(٢٦) تمييز جزائي – قرار رقم ٣٩١ – تاريخ ١٩٧١/١٢/١٠ – العدل ١٩٧٢ – ص. ١٣٥.

إضغط للعودة الى الفهرس

elles ne sont responsables que par l'intermédiaire de leurs organes ou représentants et des infractions commises pour leur compte[٢٧].

56. Il faut aussi noter que ce principe des conditions de la responsabilité est admis depuis longtemps, à condition bien sûr que la délégation de pouvoir soit valable, c'est-à-dire qu'elle soit confiée à une personne pourvue de l'autorité, de la compétence et des moyens nécessaires[٢٨]

57. Mais la difficulté fondamentale en droit français réside dans le fait qu'il n'existe aucune liste officielle permettant de savoir si une activité est bien en rapport avec une délégation de service public[٢٩].

58. La jurisprudence française a peu à peu distingué les activités délégables de celles qui ne le sont pas. Ainsi, les activités scolaires sont non délégables car elles mettent en œuvre une prérogative de puissance publique. Reste cependant à fixer les limites de ces activités. Dans l'affaire des noyades du Drac[٣٠], la Chambre criminelle a opté pour une solution élargie du concept d'activité scolaire, par essence non délégable, en décidant que « *l'exécution même du service public communal d'animation des classes de découverte* (...), *qui participe du service de l'enseignement public, n'est pas, par nature, susceptible de faire l'objet de conventions de délégation de service public* ».

59. Dans une autre affaire, la Haute juridiction a encore considéré que la mise en conformité de machines affectées à l'enseignement, cette obligation incombant à la région, « *participe du service de l'enseignement public, et n'est pas dès lors, en raison de sa nature même susceptible de faire l'objet de délégation de service public*»[٣١] .

60. En ce qui concerne les transports scolaires, la Chambre criminelle distingue leur exploitation, susceptible de délégation, de leur organisation

---

(٢٧) Cass.crim. 18 janv. 2000, *précité* ; Cass. crim. 30 mai 2000, *précité*; Cass.crim. 20 juin 2006, n° de pourvoi 05-85255, Bull. crim. 2006, n° 188, p. 669. ; Cass. crim. 27 avr. 2011, *précité* ; Cass. crim., 11 avr. 2012, D. 2012, p. 1381, note Saint-Pau J.-Ch., JCP G 2012, II, 740, note Robert J.-H.

(٢٨) Cass.crim., 14 déc. 1999, JCP 2000, IV, p. 1597 ; Cass. crim., 11 mars 1993, Bull. crim., no 112.

(٢٩) Steinlé- Feuerbach M.-F., La portée de la loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 à propos de la catastrophe du Drac, LPA, 5 janv. 2001, p. 13.

(٣٠) Cass. crim.,12 déc. 2000, n° 98-83.969, Gaz. Pal. 2000, 2, 2456, note Petit Y. ; Dr. pénal 2001, 43, obs. Véron M. ; Rev. sc. crim. 2001, 372, obs. Bouloc B.

(٣١) Cass. crim.,11 déc. 2001, n° 00-87.705, Gaz. Pal. 3-4 juill. 2002, note S. Petit.

« *qui est confiée au département en application de l'article 29 de la loi du 22 juillet 1983* », ce qui la rend non délégable[٣٢].

61. En revanche, ont été considérés comme des activités délégables la réalisation d'un parcours de santé[٣٣], l'entretien du réseau électrique d'un office HLM[٣٤], la gestion d'un abattoir par un syndicat intercommunal[٣٥], l'exploitation en régie d'un domaine skiable[٣٦], ainsi que celle d'un théâtre municipal[٣٧].

62. C'est à l'occasion de cette dernière activité que la Chambre criminelle a donné, le 3 avril 2002[٣٨], sa définition de l'activité délégable, inspirée de la loi Murcef, en précisant qu'est susceptible de faire l'objet d'une convention de délégation de service public « *toute activité ayant pour objet la gestion d'un tel service lorsque, au regard de la nature de celui-ci et en l'absence de dispositions légales ou réglementaires contraires, elle peut être confiée, par la collectivité territoriale, à un délégataire public ou privé rémunéré, pour une part substantielle, en fonction des résultats de l'exploitation* ».

٦٣. استناداً الى كل ما تقدم، نرى انه بمجرد ان يقوم الاشخاص المحددين في المادة ٢١٠/عقوبات على ممارسة الصلاحيات المعطاة لهم من قبل الشخص المعنوي او لحسابه، يكون هذا الاخير مسؤول عن اي فعل جرمي استناداً الى هذه المادة باعتبار أنه اي الشخص الطبيعي يكون قد نفذ كافة الصلاحيات المعطاة له من قبل الشخص المعنوي او باحدى وسائله سواء كان مديراً او عضواً في مجلس ادارة الشخص المعنوي او ممثلاً له او عاملاً لديه.

٦٤. هذا فيما خصّ الاختصاص وشروط المسؤولية، ماذا عن طبيعة هذه المسؤولية والزامية الادعاء على الشخص الطبيعي (**القسم الثاني**).

القسم الثاني: طبيعة مسؤولية الشخص المعنوي والزامية الادعاء على الشخص الطبيعي

الجزء الأول: طبيعة مسؤولية الشخص المعنوي

٦٥. ان السؤال الذي يطرح هنا، هو هل ان المسؤولية الجزائية المنصوص عنها في المادة ٢١٠/عقوبات هي مسؤولية شخصية ام هي مسؤولية جزائية عن فعل الغير.

---

(٣٢) Cass. crim., 6 avr. 2004, n° 03-82.394, AJDA 2005, 446, note Le Goff P. ; AJ pénal 2004, p. 241, obs. Girault C.

(٣٣) Trib. corr. Saint-Etienne, 6 mai 1996, RFD adm. 1999, p. 932.

(٣٤) T.corr. Narbonne, 12 mars 1999, Gaz. Pal 1999, 1, 405, note S. Petit ; JAC n° 1, févr. 2000, note Steinlé Feuerbach M.-F.

(٣٥) Cass. crim., 23 mai 2000, n° 99-80.008, Bull. crim. n° 200.

(٣٦) Cass. crim., 14 mars 2000, n° 01-88.275, Bull. crim. n° 114.

(٣٧) Cass. crim., 3 avr. 2002, n° 01-83.160, Dr. pénal 2002, 95, obs. Véron M.

(٣٨) Cass. crim., 3 avr. 2002, n° 01-83.160, *précité*.

إضغط للعودة الى الفهرس

٦٦. ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المنصوص عنها في المادة ٢١٠/عقوبات هي مسؤولية جزائية شخصية قررت للشخص المعنوي دون الشخص الطبيعي. وهذا لا يعني انه لا تجوز ملاحقة الشخص الطبيعي، ولكن ملاحقته جزائياً تتم ايضاً بصفته الشخصية سنداً لمبدأ شرعية الجرائم ومبدأ شخصية العقوبة اللذين هما من الانتظام العام[٣٩].

٦٧. اما بالنسبة للمسؤولية المدنية للشخص المعنوي فيمكن ملاحقته امام القضاء الجزائي بصفته مسؤولاً بالمال سنداً لاحكام المادة ١٢٧/م.ع. اي مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع غير المباحة. والطبيعة الشخصية لمسؤولية الشخص المعنوي تتوافق مع مبادىء عديدة منها مبدأ شخصية المسؤولية، فالانسان مسؤول جزائياً عن افعاله الشخصية فقط ليس الا. والشخص المعنوي استناداً الى المادة ٢١٠/عقوبات هو مسؤول جزائياً عن خطأه الشخصي الذي ادى الى وقوع الجرم من قبل الغير.

٦٨. وهذا الفعل او الخطأ الشخصي يتبلور في الاهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة الانظمة والقوانين الذين قد يؤدوا الى النتيجة المجرمة بخطأ او بفعل شخص آخر[٤٠]. كما اوضحنا اعلاه فان الشخص المعنوي مسؤول جزائياً بصفته الشخصية ومدنياً امام القضاء الجزائي بصفته مسؤول بالمال عن فعل الغير، أي مسؤولية المتبوع عن فعل التابع، ولكن هذا لا يعني عدم امكانية ملاحقته، اي ملاحقة الشخص المعنوي امام القضاء المدني سنداً لاحكام المسؤولية الوضعية (المادة ١٣١ م.ع.) او احكام مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع غير المباحة (المادة ١٢٧ م.ع.) أو بالاستناد الى المسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي (المواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٨ م.ع.).

٦٩. وهكذا فان مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تتوقف على مسؤولية الشخص الطبيعي العامل لديه ولكن ذلك لا يعني انها مسؤولية جزائية عن فعل الغير[٤١]. كما اعتبر الفقه اللبناني ايضاً ان اساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يقوم على اساس الخطر وذلك ان مساءلة الهيئة المعنوية يلزم هذه الهيئات وافرادها بالتزام اكبر قدر ممكن من الحذر والحيطة والتبصر محافظة على مصالح الآخرين وسلامتهم وذلك بجعل العقوبة امراً حتمياً لا يمكن التخلص منه[٤٢].

٧٠. فالخطأ الذي ارتكبه الشخص الطبيعي التابع لشخص معنوي يسأل عنه هذا الاخير كما لو كان وقع منه شخصياً، ولكن هذا لا يعني عدم جواز ملاحقة الشخص الطبيعي نفسه جزائياً وشخصياً. وقد اكدت محكمة التمييز اللبنانية في قرارات عديدة لها شخصية المسؤولية عندما اعتبرت انه لا بد من تحديد الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم والعلاقة التي تربطه بالشخص المعنوي توصلاً لبيان مدى توافر واكتمال العناصر المحددة في المادة ٢١٠/عقوبات

(٣٩) تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠٠١/١٢٩ – تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ – المصنف في القضايا الجزائية للدكتور القاضي عفيف شمس الدين – ٢٠٠١ – ص. ٣٦٤ – كساندر ٢٠٠١ – العدد ٥ – ص.ق. ٦٤٦ وما يليها – تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠٠٧/٨٣ – تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ – صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠٧ – ج.٢ – ص. ٦٥٤ – المذكور اعلاه.

(٤٠) قاضي منفرد جزائي – قرار رقم ٢٠١٥/٥٠٧ – تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ – غير منشور.

(٤١) مصطفى العوجه – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – نوفل – بيروت – ١٩٩٢ – ص. ٩٧.

(٤٢) مصطفى العوجه – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – المرجع أعلاه – ص. ٣٨.

والتي على اساسها تقوم هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي مسؤولية شخصية وليست مسؤولية جزائية عن فعل الغير(٤٣).

٧١. من خلال ما تقدم نفهم ان الشخص المعنوي مسؤول شخصياً جزائياً ليس عن فعل الغير اي الشخص التابع له، بل هو مسؤول جزائياً عبر هذا الغير الذي لا تنتفي مسؤوليته الجزائية بالاقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التابع له، فكلاهما يبقى مسؤولاً جزائياً عن فعله الشخصي. الاول عن الافعال المرتكبة منه شخصياً والثاني اي الشخص المعنوي عن اهماله وعدم تبصره(٤٤). وهذا يعني استقلال كلا المسؤوليتين كلن بحسب دوره(٤٥).

72. En droit français, l'article 121-2 du Code pénal français dispose que les personnes morales sont responsables pénalement « *des infractions commises pour leur compte, par leurs organes ou représentants* », ce qui induit une responsabilité par ricochet, tributaire de celle de personnes physiques. Cependant cette approche est mise en doute depuis que la loi du 10 juillet 2000 amoindrit la responsabilité pénale des décideurs pour infraction d'imprudence.

73. Les décideurs, personnes physiques, sont de manière générale des auteurs indirects qui ne peuvent plus être condamnés pour faute simple, alors que la personne morale continue à répondre d'une telle faute. La Chambre criminelle a rapidement décidé que la condamnation d'un représentant n'est plus requise pour celle de la personne morale(٤٦).

74. Ainsi s'inspirant de cette jurisprudence, la doctrine française a considéré que la responsabilité pénale de la personne morale est une responsabilité indirecte ou par ricochet(٤٧). Néanmoins, ce principe connait un tempérament depuis la loi du 10 juillet 2000 susmentionnée. L'objet de cette loi est de redéfinir les contours de la responsabilité pénale en matière d'infractions non intentionnelles afin d'assurer un meilleur équilibre entre le risque d'une pénalisation excessive de la société et celui d'une déresponsabilisation des acteurs sociaux.

75. Cette réforme opère une distinction entre les fautes ayant causé directement un dommage et celles qui n'ont qu'un lien de causalité indirect avec le dommage en matière de délits non intentionnels. Est maintenu alors le principe d'une responsabilité pénale quelle que soit la gravité de la faute, lorsque le lien entre

---

(٤٣) تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠٠٧/٨٣ – تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ – المذكور اعلاه.

(٤٤) مصطفى العوجه – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – المرجع أعلاه – ص. ٢٥٧ وما يليها.

(٤٥) مصطفى العوجه – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية – المرجع أعلاه – ص. ٩٧.

(٤٦) Cass. crim., 24 oct. 2000, n° 00-80.378, JCP 2001, II, 10535, note Daury-Fauveau M. ; Rev. sc. crim. 2001, p. 371, obs. Bouloc B. ; D. 2002, 514, note Planque J.-C. et somm., ibid 1801, obs. Roujou de Boubée G. ; Dr. pén. 2001, n° 29, obs. Véron M. ; Cass. crim.,14 sept. 2004, n° 03-86.159 ; Cass. crim., 2 oct. 2012, n° 11-84.032, JCP S 2012, 1546, note Coeuret A.

(٤٧) J.-H. Robert, Droit pénal général, 6ème éd., PUF, coll., Thémis, 2005, p. 376.

إضغط للعودة الى الفهرس

celle-ci et le dommage est direct. En revanche, lorsque le lien entre la faute et le dommage est indirect seule la faute caractérisée ou la violation délibérée de règles de sécurité justifie la mise en cause de la responsabilité pénale. Ces dispositions spéciales ne s'appliquent qu'aux personnes physiques et non aux personnes morales.

76. Ainsi par un arrêt du 24 octobre 2000[٤٨], la Cour de cassation française a décidé de ne pas étendre l'atténuation de responsabilité aux personnes morales, qui, au contraire, servent de contrepoids à l'allégement ainsi opéré, permettant de compenser ce qui est désormais en dehors du champ de la répression pour les personnes physiques. En effet la personne morale peut être tenue pénalement responsable même si aucune faute ne peut être imputée à une personne physique auteur indirect. Par conséquent la responsabilité pénale de la personne morale est donc autonome de celle des personnes physiques.

٧٧. من جميع ما تمت مناقشته نخلص الى القول الى ان مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية هي حتماً مسؤولية شخصية وفقاً لجميع المبادىء القانونية، خاصة تلك المتعلقة بشخصية العقوبة. أما المسؤلية المدنية له أمام القضاء الجزائي فهي مسؤولية المتبوع عن فعل التابع وبصفته المسؤول بالمال. ولكن هل يمكن مساءلة الشخص المعنوي وفقاً لاحكام المادة ٢١٠/عقوبات لبناني بالادعاء عليه وحده ام يجب الزاماً الادعاء أيضاً على الشخص الطبيعي؟

الجزء الثاني: الزامية الادعاء على الشخص الطبيعي:

٧٨. ان السؤال الذي يتبادر الى الاذهان هو معرفة فيما اذا كان يجوز الادعاء بوجه الهيئة المعنوية دون الادعاء بنفس الوقت بوجه الشخص الطبيعي الذي اقترف الجرم باسمها او باحدى وسائلها؟

٧٩. للجواب على هذا السؤال اننا اذ نعود ونكرر مآل ومضمون القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢[٤٩] والتي اكدت بموجبه على ما يلي:

"وحيث انه من المبادئ العامة المتعلقة بالانتظام العام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما يرتبط به من مبدأ مقر لشخصية العقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة من دون نص ولا عقوبة الا على من تقررت مسؤوليته جزائياً.

وحيث انه ليس في القوانين الجزائية ما يرتب مسؤولية جزائية او عقوبة على التابع تبعا للمسؤولية الجزائية للمتبوع بل خلافا لذلك فان المادة ٢١٠ عقوبات وهي نص استثنائي اقرت ضمن شروط حصرية مسؤولية الهيئات المعنوية الجزائية عن اعمال تابعيها او ممثليها وليس العكس...

(٤٨) Cass.crim.24 oct.2000, *précité*

(٤٩) تمييز جزائي – تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢، منشور في المصنف الالكتروني للقاضي الدكتور عفيف شمس الدين، المصنف في القضايا الجزائية، ٢٠٠١، ص. ٣٦٤.

إضغط للعودة الى الفهرس

... وفي غياب النص الجزائي المرتب لعقوبة جزائية على تابعي الهيئات المعنوية تبعاً للمسؤولية الجزائية المترتبة عليها...

فيكون القرار قد خالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما يرتبط به من مبدأ مقر لشخصية العقوبة وهما من الانتظام العام"

٨٠. كما يراجع ايضاً القرار رقم ٢٠٠٧/٨٣ الصادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ المذكور اعلاه حيث جاء:

"حيث ان المادة ٢١٠ عقوبات تحدد الشروط الواجب توافرها لترتيب المسؤولية عن الشخص المعنوي، ومن هذه الشروط ثبوت ان يكون الجرم المحقق لهذه المسؤولية هو نتيجة عمل اتاه احد الأشخاص الطبيعيين المعددين في هذه المادة وهم مدير الهيئة المعنوية أو عضو ادارتها او ممثلها او احد عمالها الذين يقومون بالاعمال باسمها تبعاً لما توليهم من صلاحيات بهذاالشأن وبالتالي فان تحقق هذه المسؤولية الجزائية يشترط تحديد الشخص الطبيعي وما قام به من عمل وطبيعة فعله والعلاقة القانونية التي تربطه بالشخص المعنوي، كل ذلك توصلاً لبيان مدى توافر واكتمال العناصر المحددة في المادة ٢١٠ عقوبات والتي على اساسها تقوم هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي مسؤولية شخصية وليست مسؤولية جزائية عن فعل الغير....

٨١. والقرار رقم ٢٠٠٧/٤ الصادر عن محكمة التمييز الجزائية الغرفة السادسة تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ الذي اكد بدوره على عدم الزامية الادعاء على الشخص الطبيعي حيث جاء أيضاً:

"....وحيث ان ما تثيره المستدعية يتناول من وجهة اولى قاعدة اجرائية لتحديد ما اذا كان تحريك دعوى الحق العام بحق الشخص المعنوي هو مشروط بوجوب تحريكها ايضاً بوجه الشخص الطبيعي من الاشخاص المحددين في المادة ٢١٠ عقوبات وهو يتناول من وجهة ثانية قاعدة موضوعية تهدف الى تحديد عناصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لما هو مقرر في المادة ٢١٠ المذكورة.

وحيث انه ليس من قاعدة قانونية اجرائية تشترط لصحة الادعاء على الشخص المعنوي وجود ادعاء خاص بحق اي من الاشخاص المعددين في المادة ٢١٠ عقوبات علماً ان مثل هذه القاعدة الاجرائية لا يمكن الاستدلال عليها من احكام هذه المادة باعتبارها تقر قاعدة موضوعية وليس قاعدة اجرائية كل ذلك دون ان يكون من شأن تحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ان يحجبها عن الاشخاص المحددين في المادة ٢١٠ اذا توافرت شروط هذه المسؤولية بحقهم والعكس يبقى ايضاً صحيحاً.

ولكن،

حيث ان المادة ٢١٠ عقوبات بكونها قاعدة تتعلق بالموضوع تحدد الشروط الواجب توافرها لترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي ومن هذه الشروط ثبوت ان يكون الجرم المحقق لهذه المسؤولية هو نتيجة عمل احد الاشخاص الطبيعيين المعددين في المادة ٢١٠ الذين من شأنهم تمثيل هذا الشخص المعنوي وبالتالي فان تحقق هذه المسؤولية يشترط تحديد الشخص الطبيعي وما قام به من عمل وطبيعة هذا العمل والطبيعة القانونية التي تربط هذا الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي وذلك توصلاً لبيان مدى اكتمال العناصر المحددة في

إضغط للعودة الى الفهرس

المادة ٢١٠ عقوبات والتي على اساسها تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي مسؤولية شخصية به وليست مسؤولية جزائية عن فعل الغير.

وحيث ان القرار الاستئنافي المطعون فيه اذ انتهى الى ادانة شركة....بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات لم يحدد الشخص الطبيعي الممثل للشركة والذي اقدم على اقتراف الجرم باسمها او باحدى وسائلها فلا يكون القرار قد اظهر جميع عناصر المادة ٢١٠ عقوبات المرتبة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مخالفا بذلك القانون مما يجعله مستوجباً النقض...."

٨٢. ولما كانت جميع هذه الاجتهادات تؤكد على ضرورة تحديد الشخص الطبيعي، وليس على ضرورة الادعاء عليه، ما معناه انه على قضاءٍ الاساس ان يحدد الشخص الطبيعي، وفي حال عدم تحديده من قبل القضاء يكون القرار معرضاً للنقض.

٨٣. واكثر، لا بد من الاشارة الى ان مسؤولية الهيئة المعنوية تبقى قائمة من الوجهة الجزائية سواء عرفت هوية الشخص الطبيعي او بقيت مجهولة ذلك ان الاساس هو اقتراف الجرم وحصوله وثبوته من قبل الشخص الطبيعي التابع لها. ومن هنا اننا اذ نتساءل فيما اذا كانت مسؤولية الشخص المعنويٍ الجزائية تزول لعدم تحديد الشخص الطبيعي او لعدم التمكن من تحديده ام ان الجرم يبقى قائماً سواء عرفت هوية الشخص الطبيعي ام لم تعرف وذلك لصراحة المادة ٢١٠ عقوبات؟؟؟.

84. En droit français et selon l'article 121-2 du Code pénal français susmentionné, les personnes morales sont responsables des infractions commises pour leur compte par leurs organes ou représentants. Le texte de l'article 121-2 du Code pénal français impose donc que l'infraction ait été commise par une personne physique, afin de rendre responsable la personne morale pour le compte de laquelle les faits ont été réalisés. L'implication d'une personne physique suppose selon le texte une identification minimale de cette dernière (cette identification n'est pas une condition de validité pour porter plainte).

85. Ainsi par un arrêt du 18 janvier 2000, la Cour de cassation française a décidé que :

"La personne morale n'est pénalement responsable que si les agissements fautifs peuvent être imputés à ses organes ou ses représentants qui sont nécessairement des personnes physiques [٥٠]*».*

86. Par un autre arrêt du 30 mai 2000, la Cour de cassation française a décidé que :

« Les personnes susceptibles d'engager la personne morale sont celles qui exercent certaines fonctions de direction ou d'administration, de gestion ou de contrôle. Il s 'agit également de toute personne titulaire d'une délégation de

(٥٠) Cass. crim., 18 janv. 2000, n° 99 - -80.318, v. *supra* no 34.

pouvoirs, pourvue de la compétence, de l'autorité et des moyens nécessaires à l'exécution de sa mission [٥١]*».*

87. A plus forte raison, la Cour de cassation française, aux termes d'une jurisprudence dite Sollac, a admis depuis 2006 la culpabilité de personnes morales par des présomptions d'imputation sans qu'il soit démontré en quoi la faute non intentionnelle avait été commise pour le compte de la personne morale[٥٢].

88. Ainsi par un arrêt du 9 mars 2010 la Cour de cassation française a estimé que la responsabilité de la personne morale pouvait être engagée au titre, par exemple, d'une défaillance manifeste du service d'accueil des urgences sans qu'aucune personne physique ne soit désignée[٥٣]

89. De plus, on rappelle que la Cour de cassation française par l'arrêt du 24 octobre 2000 susmentionné a décidé que:

« La personne morale peut être tenue pénalement responsable même si aucune faute ne peut être imputée à une personne physique auteur indirect. Par conséquent la responsabilité pénale, de la personne morale est donc autonome de celle des personnes physiques. Toutefois cette solution ne s'applique qu'en matière de délits non intentionnelle [٥٤]*».*

90. Si des juges ont déjà admis la responsabilité directe lorsqu'une personne morale de droit privé est en cause[٥٥], la Cour de cassation française s'y est refusée pour entrer en condamnation à l'égard d'une collectivité territoriale[٥٦]. Dans sa position la plus récente, elle a semblé ne pas vouloir reconnaître la responsabilité pénale d'une personne morale sans l'identification de personnes physiques fautives la représentant[٥٧], ce qui

---

(٥١) Cass.crim., 30 mai 2000, n° 99 - 84.212, v. *supra* no 35.

(٥٢) Cass. crim., 20 juin 2006, v. *supra* no 60.

(٥٣) Cass.crim., 9 mars 2010, no de pourvoi 09-80543.

(٥٤) Cass.crim. 24 oct. 2000, v. *supra* no 71.

(٥٥) Steinlé-Feuerbach M.-F., Explosion au gaz de Toulouse: la responsabilité de Gaz de France à nouveau retenue : trib. corr., 14 oct. 2010, JAC n° 112, mars 2011 ; Cass. crim., 29 sept. 2009, n° 09-80.254 ; Cass. crim.,9 mars 2010, n° 09-80.543, D. 2010, p. 2135, note Maréchal J.-Y. ; AJDA 2010. 1287 ; AJ pénal 2010. 341 ; Rev. Sc. crim. 2010, 617, obs. Mayaud Y.

(٥٦) Steinlé-Feuerbach M.-F., Responsabilité d'une communauté de communes pour infraction d'imprudence: la persistance de la question de la responsabilité par ricochet : Cass. crim., 14 déc. 2010, n° 10-80.591, JAC n° 114, mai 2011.

(٥٧) Cass. crim.,11 oct. 2011, n° 10-86.974, D. 2011, p. 2600, obs. Bombled M., et 2841, note Rias N. ; AJ pénal 2012, 35, note Bouloc B. ; Rev. sc. crim. 2011, p. 825, obs. Mayaud Y. ; RTD com. 2012, 201, obs. Bouloc B. ; JCP 2011, 1385, note Robert J.-H. ; Cass. crim., 11 avr. 2012, D. 2012, p. 1381, note Saint-Pau J.-Ch. ; JCP G 2012, II, 740, note Robert J.-H. ; Cass. crim., 2 oct. 2012, n° 11-84.415.

n'exclut pas quant à la preuve, que cette imputation puisse être établie par un raisonnement déductif, fondé sur une présomption.

91. Il faut noter qu'une circulaire du Garde des Sceaux, en date du 13 février 2006[٥٨] aux termes de laquelle :

«En cas d'infraction non intentionnelle, (...) les poursuites contre la seule personne morale devront être privilégiées, et la mise en cause de la personne physique ne devra intervenir que si une faute personnelle est suffisamment établie à son encontre pour justifier une condamnation pénale».

٩٢. وخلاصة القول ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المنصوص عنها في المادة ٢١٠/عقوبات هي مسؤولية تترتب على هذا الشخص المعنوي بمجرد توافر الشروط التي تنص عليها هذه المادة وهي تحديداً ارتكاب الجرم بواسطة أحد الأشخاص المحددين حصراً في الفقرة الثانية من هذه المادة عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها.

٩٣. ان هذه النقطة كما بينا اعلاه تتناول من وجهة اولى قاعدة اجرائية لتحديد ما اذا كان تحريك دعوى الحق العام بحق الشخص المعنوي هو مشروط بوجوب تحريكها ايضاً بوجه الشخص الطبيعي من الاشخاص المحددين في المادة ٢١٠ عقوبات، وهو يتناول من وجهة ثانية قاعدة موضوعية تهدف الى تحديد عناصر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقاً لما هو مقرر في المادة ٢١٠ المذكورة.

٩٤. سبق القول انه ليس من قاعدة قانونية اجرائية تشترط لصحة الادعاء على الشخص المعنوي وجود ادعاء خاص بحق اي من الاشخاص المعددين في المادة ٢١٠ عقوبات علماً ان مثل هذه القاعدة الاجرائية لا يمكن الاستدلال عليها من احكام هذه المادة باعتبارها تقر قاعدة موضوعية وليس قاعدة اجرائية كل ذلك دون ان يكون من شأن تحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ان يحجبها عن الاشخاص المحددين في المادة ٢١٠ اذا توافرت شروط هذه المسؤولية بحقهم والعكس يبقى ايضاً صحيحاً.

٩٥. ان المادة ٢١٠ عقوبات بكونها قاعدة تتعلق بالموضوع تحدد الشروط الواجب توافرها لترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي ومن هذه الشروط ثبوت ان يكون الجرم المحقق لهذه المسؤولية هو نتيجة عمل احد الاشخاص الطبيعيين المعددين في المادة ٢١٠ الذين من شأنهم تمثيل هذا الشخص المعنوي وبالتالي فان تحقق هذه المسؤولية يشترط تحديد الشخص الطبيعي وما قام به من عمل وطبيعة هذا العمل والطبيعة القانونية التي تربط هذا الشخص الطبيعي بالشخص المعنوي وذلك توصلاً لبيان مدى اكتمال العناصر المحددة في المادة ٢١٠ عقوبات والتي على اساسها تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي مسؤولية شخصية به وليست مسؤولية جزائية عن فعل الغير.

---

(٥٨)
Circ. n° CRIM-06-3/E8 relative à la généralisation de la responsabilité des personnes morales.

إضغط للعودة الى الفهرس

٩٦. ان جميع الاجتهادات الصادرة عن محكمة التمييز الجزائية اللبنانية مستقرة اذا لناحية وجوب تحديد الشخص الطبيعي من قبل القضاء وليس وجوب الادعاء عليه مع الشخص المعنوي واظهار جميع عناصر المادة ٢١٠/عقوبات قبل النطق بالحكم(٥٩). كما ان الاجتهاد اللبناني قد أكد أيضاً أنه لا يوجد أي نص جزائي يرتب عقوبة جزائية على تابعي الهيئات المعنوية تبعاً للمسؤولية الجزائية المترتبة عليها وانه من المبادئ العامة المتعلقة بالانتظام العام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما يرتبط به من مبدأ مقر لشخصية العقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة من دون نص ولا عقوبة الا على من تقررت مسؤوليته جزائياً وانه ليس في القوانين الجزائية ما يرتب مسؤولية جزائية او عقوبة على التابع تبعا للمسؤولية الجزائية للمتبوع بل خلافا لذلك فان المادة ٢١٠ عقوبات وهي نص استثنائي اقرت ضمن شروط حصرية مسؤولية الهيئات المعنوية الجزائية عن اعمال تابعيها او ممثليها وليس العكس(٦٠).

٩٧. أصبح واضحاً أنه يكفي توافر شروط المادة ٢١٠/عقوبات لترتيب المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي دون الزامية الادعاء على الشخص الطبيعي الذي يعود للمتضرر حق الخيار بين الادعاء عليه أي على الشخص الطبيعي شخصياً مع الشخص المعنوي أو الادعاء على الشخص المعنوي المسؤول جزائياً سنداً لأحكام المادة ٢١٠/عقوبات ومدنياً بصفته مسؤول بالمال سنداً لأحكام المادة ١٢٧/موجبات وعقود.

٩٨. كما ان أحكام المادة ٢١٠/عقوبات تتعلق باالانتظام العام ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو في تطبيقها وهي لم تنص على أية مسؤولية جزائية على التابع تبعاً للمسؤولية الجزائية للمتبوع وهي بالتالي واجبة التطبيق حكماً.

٩٩. يهمنا اذن ان نوضح ان أحكام المادة ٢١٠/عقوبات لا تلزم الادعاء على الشخص الطبيعي، وان هذه المسؤولية هي مسؤولية شخصية تترتب على الشخص المعنوي بمجرد توافر شروطها، وأن للمتضرر حق الخيار في الادعاء على الاثنين معاً أي على الشخص المعنوي وعلى الشخص الطبيعي بصفته الشخصية وليس بصفته تابع للشخص المعنوي، أو على الشخص المعنوي سنداً لأحكام المادة ٢١٠/عقوبات أي بمفرده أو حتى على الشخص الطبيعي بمفرده دون أي تلازم بين وجوب أو الزامية الادعاء على الشخص الطبيعي سنداً لأحكام المادة ٢١٠/عقوبات.

١٠٠. ونوضح ايضاً ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المنصوص عنها في المادة ٢١٠/عقوبات هي مسؤولية تترتب على هذا الشخص المعنوي بمجرد توافر الشروط التي تنص عليها هذه المادة وهي تحديداً ارتكاب الجرم بواسطة أحد الأشخاص المحددين حصراً في الفقرة الثانية من هذه المادة عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها.

---

(٥٩) يراجع تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠١٨/١٣٧ – تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ – كساندر ٢٠١٨- العدد ٣ – ص. ٧١٧ وما يليها – تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠٠٧/٤ – تاريخ ٢٠٠٧/١/١١ – المذكور اعلاه – تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠٠٧/٨٣ – تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ – المذكور اعلاه- تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠٠١/١٢٩ – تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ – المذكور اعلاه- تمييز جزائي – قرار رقم ٢٠١٢/١٨٥ – تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٢ – كساندر ٢٠١٢ – العدد ٥ – ص. ٩٤٣.

(٦٠) يراجع تمييز جزائي تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٢ المذكور اعلاه.

إضغط للعودة الى الفهرس

خلاصة

١٠١. ليس من السهل الخروج بخلاصة حاسمة لناحية مضمون هذا البحث ولكن سنحاول من خلال كل ما تقدم ان نسلط الضوء على ان القانون اللبناني لم يستثن حتى الدولة من الاختصاص الجزائي كما فعل صراحة القانون الفرنسي الذي استثنى صراحة الدولة من المسؤولية الجزائية واخضع المرافق العامة (les établissements publics) و les collectivités territoriales لاحكام وشروط المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي. وعليه فاننا نتساءل فعلاً وفقاً لاية معايير قانونية يمكن للقضاء اللبناني بجميع درجاته ان يستثني بشكل مطلق الشخص المعنوي العام من احكام المادة ٢١٠ من قانون العقوبات اللبناني؟ افلا يجب ان يحذو المشترع اللبناني حذو المشترع الفرنسي الذي استثنى صراحة الدولة فقط وليس الشخص المعنوي العام بشكل مطلق من احكام المسؤولية الجزائية؟

١٠٢. اما لناحية شروط هذه المسؤولية فان القانون اللبناني هو واضح لهذه الناحية وهو قد اوضح في المادة ٢١٠/عقوبات هذه الشروط من ان المسؤولية الجزائية تقع على الشخص المعنوي عندما ياتي الفعل الجرمي من احد الاشخاص المحددين حصراً في هذه المادة وهم تحديداً مدير الهيئة المعنوية او عضو في ادارتها او ممثلاً لها او واحداً من عمالها وعندما ياتي هؤلاء الفعل الجرمي باسم هذا الشخص المعنوي او باحدى وسائله، ويكفي توافر احد هذين الشرطين: فاما ان يقوم الشخص الطبيعي بالعمل الجرمي باسم الهيئة المعنوية او يقترف الجرم باحدى وسائله.

١٠٣. وكنا قد اوضحنا من خلال جميع الاجتهادات المبرزة ان القضاء اللبناني نفى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اذا كان مرتكب الفعل "عامل" وهذا الامر هو مخالف اولاً لصراحة المادة ٢١٠/عقوبات التي اتت عامة لناحية عبارة "عمالها" وهي لم تستثني عمال الصيانة من احكامها كما فعل الاجتهاد اللبناني. فهل يمكن للقضاء اللبناني ان يستثني ويفسر اذا كانت المادة القانونية نفسها لم تستثن وهي واضحة وصريحة وليست بحاجة لاية تفسيرات ولا تحتمل اي تاويل؟ ولماذا لجأ القضاء اللبناني الى تفسير ارادة المشترع الواضحة والصريحة واستثنى عمال الصيانة من احكام المادة ٢١٠/عقوبات واستناداً الى اية قواعد قانونية؟

١٠٤. واننا اذ نتساءل فعلاً فيما اذا كان يمكن للمشترع اللبناني ان يستأنس بالحلول التي ينص عليها القانون الفرنسي أو الحلول المعطاة من قبل القضاء وهي تحديداً ان يقوم بالفعل الجرمي احد اعضاء الشخص المعنوي او احد ممثليه دون اي تحديد حصري للأشخاص بل بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي لمصلحة الشخص المعنوي وطبعاً بواسطة ممثليه التابعين له؟ أو حتى الذهاب ابعد من ذلك والقول ان الشخص المعنوي مسؤول بمجرد حصول الجرم لمصلحته؟

١٠٥. ولناحية وجوب الادعاء على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في آن معاً تحت طائلة رد الدعوى في الشكل لناحية عدم صحة الادعاء، فان جميع الاجتهادات الصادرة عن القضاء اللبناني تؤكد على وجوب تحديد الشخص الطبيعي وليس على وجوب الادعاء عليه بالتزامن مع الادعاء على الشخص المعنوي. وكنا اقد اوضحنا اننا نميل الى الحلول المعطاة من قبل القضاء الفرنسي والتي تسائل الشخص المعنوي دون حتى الى ضرورة تحديد الشخص الطبيعي طالما انه ثابت ان الفعل الجرمي قد حصل لمصلحة الشخص المعنوي.

إضغط للعودة الى الفهرس

فالفعل الجرمي لا يمكن ان يرتكب الا من قبل شخص طبيعي سواء حدد او لم يحدد وان اساس هذه المسؤولية هي مسؤولية قائمة على اساس الخطأ غير القصدي أي عن الاهمال وقلة الاحتراز.

١٠٦. واننا اذ انتساءل ههنا فيما اذا كان القضاء اللبناني يمكنه ان يذهب ابعد من الحلول المعطاة من قبله والقول ان هذه المسؤولية هي مسؤولية حتمية وحكمية دون ضرورة تحديد الشخص الطبيعي طالما ان الجرم حاصل بسبب الاهمال وقلة الاحتراز المرتكب وطالما ان الجرم نجم حتماً عن شخص طبيعي كان مسؤولاً ان ياخذ جميع الاحتياطات اللازمة لتفادي حصوله؟

١٠٧. هذا كله لتسليط الضوء على اشكاليات هذه المسؤولية ولما يمكن ان تطرحه امام القضاء الجزائي اللبناني الذي له جميع الاسباب والعلل القانونية لاعلان اختصاصه الجزائي وتطبيق احكام المادة ٢١٠/عقوبات لبناني لناحية شروط هذه المسؤولية ووجوب تحديد او عدم تحديد الشخص الطبيعي كما وامكانية الاستئناس بالحلول المعطاة من قبل القضاء الفرنسي. كما وتسليط الضوء على ثغرات هذه المادة وحث المشترع اللبناني لحسم مسألة الاختصاص الجزائي لمساءلة الاشخاص المعنويين (العام والخاص) كما وحسم مسألة تحديد الشخص الطبيعي، ربما عبر بعض التعديلات التي يجب ان تخضع لها هذه المادة عبر الاستئناس مثلاً بالحلول المنصوص عنها في القانون الفرنسي والمفصلة في متن هذه الدراسة!!!!



إضغط للعودة الى الفهرس

قرينة البراءة أمام قضاء الظن: الشك وحده لا يكفي (دراسة مقارنة)

بقلم: المحامية الدكتورة ريتا عيد

ليست قرينة البراءة مجرّد قاعدة متعلّقة بإثبات الجرم، بل انها حق من حقوق الانسان منصوص عنه في اكثرٍ من وثيقة عالمية واقليمية[١]. بمعنى آخر، انها قاعدة سامية مقدّسة يفترض ان تكون قد كرّست في جميع الإنظمة القانونية الداخلية منذ زمن، وان يكون الالتزام بها من قبلِ القاضي الجزائي أمرًا مفروغا منه وخارجًا عن نطاق الجدل. في لبنان، كما هو الحال دولياً[٢]، تعتبر قرينة البراءة قاعدة دستورية[٣] ومبدأً عامًا من مبادئ القانون. بالرغم من ذلك لا يزال خرق هذه القرينة صاخباً، بخاصة عند قضاء الظن، اذ انها تثير النزاع ما بين نقيضين: النظام العام الذي يحثّ على قمع الجرائم وتغليب مصلحة المجتمع من جهة، والحرّية الفردية التي تقتضي باحترام مبدأ تفسير الشك لمصلحة المشتبه فيه او المدعى عليه والتركيز على المصلحة الفردية من جهة أخرى. فكيف السبيل لايجاد التوازن بينهما؟

أمّا ما يزيد المسألة تعقيداً فهو صعوبة مهمة قاضي التحقيق بإعادة تكوين عناصر الملف، كي يتمكّن في ختام ذلك من تقدير الادلة التي وجدها، وتكوين قناعته الشخصية بناء على المعطيات الموضوعية للملف، فإمّا يصدر قرارًا ظنيًا ويحيل المدّعى عليه إلى المحكمة او الهيئة الاتهامية، وإمّا يصدر قرار منع محاكمة لسبب قانوني أو واقعي.

واذا كان من المجمع عليه انّ المحاكم لا تستطيع اصدار احكامها بالادانة الّا سنداً لليقين، والّا تصدر أحكامها بالبراءة للشك، غير انّ الأمر يبدو على خلاف ذلك بالنسبة لقرارات قضاء الظن، حيث يعتبر الحيّز الاكبر من الفقه اللبناني[٤]، كما ويوحي لنا جزء غير قليل من

---

(١) المادة ١١ من الاعلانِ العالمي لحقوق الانسان الصادِر عام ١٩٤٨: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه."
– الفقرة الثانية من المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦: "٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة ان يعتبر بريئاً الى ان يثبت عليه الجرم قانوناً."
- Article 6§2 de la Convention Européenne de la Sauvegarde des Droits de l'Homme du 4 novembre 1950 : « Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie. »

(٢)
- Christian VIGOUROUX : « Présomption d'innocence », in La conscience des droits, Mélanges en l'honneur de Jean-Paul COSTA, Dalloz, 2011, p. 657.
- Pierre MARCHAL : « Principes généraux du droit », R.P.D.B., Bruylant, 1ere éd. 2014, p. 173 et s.

(٣) تبنى الدستور اللبناني في الفقرة "ب" من مقدمته الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئه فأصبحت قواعد دستورية.

(٤) سمير عالية، هيثم عالية: "الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. ١٩٦
– حاتم ماضي: "اصول المحاكمات الجزائية"، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٦، ص.٤٣٣، ٤٣٨. ←

إضغط للعودة الى الفهرس

الاجتهاد، انّ الشك وحده كاف لاصدار القرار الظني، وأن مبدأ "تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه" مكانه المحكمة دون قضاء الظنّ.

فهل يمكن القول انّ قضاء الظن غير ملزم بهذا المبدأ؟ واذا كان قانوناً ملزماً بـه، فكيف يجب ان تتبلور نتيجة هذا الموجب على معيار الظن؟

* * *

القسم الاول: موجب قاضي التحقيق الالتزام بقرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة ركيزة من ركائز القانون الجنائي الحديث. ويقصد بها انّ اي شخص مشتبه فيه او مدعى عليه يعتبر بريئاً ويجب ان يُعامل على هذا الاساس، مهما كانت جسامة الجريمة المنسوبة اليه، حتى ثبوت إدانته بحكم قضائي صادر عن المحكمة الجزائية المختصة وفقا للضمانات التي يقرّرها القانون. ولقرينة البراءة عدّة نتائج عملية أهمها افادة المدعى عليه من الشك. ومن المفترض ان يطبّق هذا المبدأ حتى في مرحلة الظن كونه انعكاس لقرينة البراءة.

الباب الاول: الاستفادة من الشك وجه لقرينة البراءة

لقرينة البراءة عدّة ابعاد او نتائج عملية كما ذكرنا أعلاه، اهمها ثلاثة:

– البعد الاول متعلّق بالتوقيف الاحتياطي وإبقائه استثناء على القاعدة ومقتصر على حالات الضرورة المبرّرة ولمدّة محدودة، والا يصبح عبارة عن تنفيذ مسبق لحكم لم يصدر بعد. هذا فضلاً عن تأثّر المحاكم غالباً بمدة التوقيف السابقة والتي تصبح بحكم واقع يجب التعامل معه والتستّر عليه، فيأتي الحكم بمدة تعادل مدة التوقيف وتكتفي به[٥].

– البعد الثاني متعلّق بالحق بحماية سمعة المشتبه فيه/ المدعى عليه، وحقه بالشرف والاعتبار، وعدم إظهاره في الاعلام وكأنه مذنب. وفي هذا الاطار تعتبر قرينة البراءة حقاً من حقوق الشخصية[٦] الخارج عن الذمة المالية، والداخل ضمن الحق باحترام الحياة الخاصة. وتصبح حقاً من حقوق الانسان يهدف الى حماية الحرية الشخصية، ويفسح في المجال للمشتبه فيه/المدعى عليه للمطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بسمعته من جراء هذا الانتهاك[٧].

← – عفيف شمس الدين: "أصول المحاكمات الجزائية" القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧، بيروت، ٢٠٠١، ص. ٢٠٣.

– عاطف النقيب: "أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية صادر، ١٩٩٣، ص. ٥٦٤-٥٦٥.

– فيلومين يواكيم نصر: "أصول المحاكمات الجزائية– دراسة مقارنة وتحليل"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص. ٤٨٦.

(٥) ريتا عيد: "التوقيف غير المحق وواجب التعويض بين قرينة البراءة وتقدير القاضي الجزائي"– دراسة مقارنة– العدل ٢٠١٦، ع. ٤، ص.١٨٢٢.

(٦)

Coralie AMBROISE-CASTEROT: "Présomption d'innocence", Encyclopédie Juridique Dalloz ; Répertoire de Droit Pénal et de Procédure Pénale, Tome 6, février 2003, p. 3, n.9.

(٧)

Article 9-1 du code civil Français: « Chacun a droit au respect de la présomption d'innocence. Lorsqu'une personne est, avant toute condamnation, présentée publiquement comme étant coupable de faits faisant l'objet d'une enquête ou d'une instruction judiciaire, le juge peut, même en référé, →

– البعد الثالث، وهو اكثر ما يهمنا، يتعلّق بالقرينة بالمفهوم القانوني القائم على تفسير الشك لمصلحة المدعى عليه، وذلك في الحالة التي تفشل فيها النيابة العامة بإثبات نسبة الجريمة لهذا الأخير بأدلّة دامغة.

وقرينة البراءة بالمعنى القانوني هي مبدأ أساسي يقضي بإلقاء عبء الاثبات على الادعاء، اي النيابة العامة، وليس على الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجرم. فبالإجمال، على الادعاء ان يقدّم كافة الادلة والعناصر التي تثبت مساهمة المدعى عليه في الجرم المنسوب اليه. اما في حال غياب الادلة الحاسمة او ذات القوة الثبوتية الكافية على مساهمته الجرمية، اي في حال كانت الادلة غير كافيةٍ لاقناع القاضي، عندها على هذا الاخير أن يمتنع عن ادانته بمجرّد وجود شك مهما كان ضئيلاً، لانّ الشك يفسّر لمصلحته. اذاً، عندما يتعذر على النيابة العامة اثبات عناصر الجريمة ونسبتها للمدعى عليه، يرتقي الشك في مساهمته بالجرم إلى دليل إيجابي على عدم المساهمة(٨).

هكذا يمكن القول انّ البراءة هي الأصل، وهي من حيث الإثبات، قرينة قانونية بسيطة يجوز إقامة الدليل على عكسها بأي طريق ممكن. ولكن قبل البحث بمدى الأدلة الكافية لإثبات عكسها، لا بدّ من دراسة متى يبدأ العمل بهذه القرينة ومتى ينتهي؟

جاء في المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه." يتبيّن لنا من خلال قراءة هذه المادة، انّ النص قد حدّد بشكل واضح متى ينتهي العمل بقرينة البراءة، وذلك عندما يصدر الحكم المبرم بالادانة عن المحكمة الجزائية المختصة. ولكن ماذا بالنسبة لتاريخ البدء بالاخذ بهذه القرينة؟

قد يثير التعبير المستعمل في النصين الفرنسي والعربي للمادة ١١ الالتباس من حيث وجوب بدء اعمال قرينة البراءة، اذ استعمل تعبير "المتهم" “l’accusé” ، ممّا يوحي لأوّل وهلة بكون المقصود هو ان تبدأ هذه القرينة منذ الاتهام، اي منذ صدور القرار الاتهامي، وكأنه لا يُعمل بها اثناء التحقيق. ولكننا نسارع الى القول انه لا يمكن ان يكون هذا المقصود بروحية النص وذلك لاكثر من سبب:

– اولاً، قرينة البراءة مبدأ عالمي يطبّق على جميع الانظمة الجزائية، وغنيّ عن التذكير بأنّ قضاء التحقيق موجود في بعض الانظمة الجزائية دون غيرها(٩).

– ثانياً، من مراجعة المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتبيّن لنا انّ المقصود هو افادة كل مشتبه فيه، او على ابعد حد مدعى عليه، من قرينة البراءة. فقد ذكرت المادة عدّة ضمانات يجب ان تمنح لمن وُجّهت إليه التهمة، كإبلاغه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجّهة إليه وأسبابها، وكأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما

→ sans préjudice de la réparation du dommage subi, prescrire toutes mesures, telles que l’insertion d’une rectification ou la diffusion d’un communiqué, aux fins de faire cesser l’atteinte à la présomption d’innocence, et ce aux frais de la personne, physique ou morale, responsable de cette atteinte. »

(٨) Roger MERLE et André VITU : « Traité de Droit Criminel », Procédure pénale, 2001, p. 181, n° 143.

(٩) مثال ذلك: لبنان، فرنسا، بلجيكا، لوكسانبورغ.

يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه، وأن يزوَّد مجّانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلّم اللغة المستخدمة في المحكمة، وألّا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب[١٠].

واضح من طبيعة الضمانات المعترف بها لمن يسمّى "متّهم" في المواد المتعلقة بقرينة البراءة، انها تلك المعطاة للمشتبه فيه او كأبعد حد للمدعى عليه، اي انها ضمانات التحقيقين الاولي والابتدائي. وبالتالي، لا يمكن ان يكون المقصود بتعبير المتهم من صدر بحقه قرار اتهامي، بل المقصود هو كل من كان مشتبهًا فيه او مدعى عليه بجرم جزائي. وإلّا لكان المدعى عليه قد حُرم من جميع هذه الضمانات المنصوص عنها إلى أن يصبح متهمًا، وذلك ما هو منافٍ للمنطق والقانون.

ولكن هل ذلك يعني انّ اي دليل قد تبرزه النيابة العامة، او يجده القاضي، كافٍ بحد ذاته لازالة قرينة البراءة، خاصةً في ظلّ مبدأ حرية الاثبات المعمول به امام القاضي الجزائي ومبدأ القناعة الشخصية للقاضي؟

الباب الثاني: مدى قرينة البراءة في مرحلة الظّن

يُعمل بقرينة البراءة امام قضاء التحقيق دون اي شك كما سبق واشرنا، ولكن السؤال الذي يطرح هو عن مدى هذه القرينة في التحقيق الابتدائي وبخاصة امام قاضي التحقيق.

لا بدّ من الاشارة، اولاً، الى انّ تمتّع المشتبه فيه او المدعى عليه بقرينة البراءة لا يعني بالضرورة انه بريء فعلاً[١١]، بل انه يتمتّع بجملة حقوق تجعل من اللّجوء الى اتخاذ التدابير التي تمسّ بالحريات محدوداً بالضرورة القصوى فقط.

من الناحية الواقعية، يمكن تشبيه وضع قرينة البراءة في مراحل التحقيق والمحاكمة الجزائية بالهرم. فهي تكون على أوسع نطاقها عندما يكون الملف عند قاضي التحقيق، تضيق عندما يصدر القرار الظني، ثمّ تضمحلّ اكثر عندما يصدر القرار الاتهامي، وهلّم جرّ الى ان

---

(١٠) المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦:

"٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريًا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقّه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكمًا، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرًا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

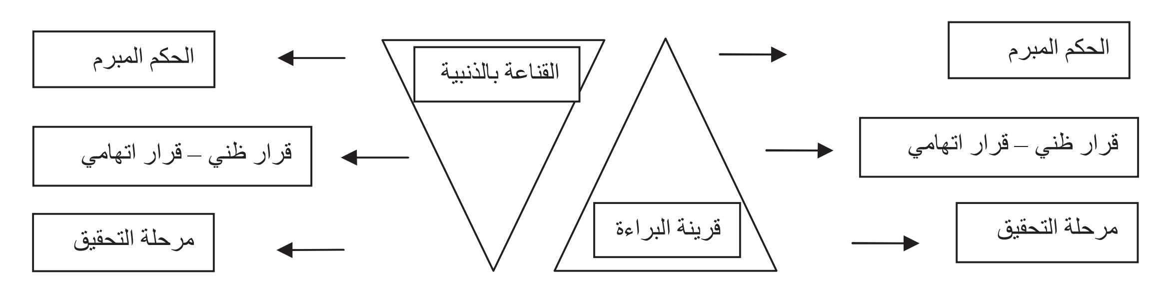
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب..."

(١١)

- Philippe CONTE: « Pour en finir avec la présentation caricaturale de la présomption d'innocence », Gazette du Palais, 1995, T.1, Doctrine, p.22 ;

- Philippe CONTE et Patrick MAISTRE DU CHAMBON : « Procédure pénale », Armand Colin, 4eme éd, 2002, n. 37 et s.

تختفي بعد صدور الحكم المبرم. وفي المقابل، تكون القناعة بذنبية المدعى عليه بأخفض مستوياتها في مرحلة التحقيق لتبدأ بالاتساع كلّما تقدمت مراحل الدعوى الجزائية ومع صدور كل قرار يرجّح تورّط المدعى عليه بالجرم، لتصبح يقيناً بعد الحكم المبرم. هكذا يمكن القول، من الناحية الواقعية، انّ قرينة البراءة والقناعة بذنبية المدعى عليه تتطوّران في تناسب عكسي (Inversement proportionnel) كما يظهره الرسم التالي:



وقد يحصل ان يتمّ التحقيق مع شخص ويجد قاضي التحقيق انّ الادلّة لا تتوافر بحقّه، عندها يُصدر قرار منع المحاكمة وتزول كل قناعة باسهام المدعى عليه بالجرم. كما قد يحصل ان يستمع قاضي التحقيق الى شاهد ويجد ان هناك شبهات تحوم حوله فيحوّله الى مدعى عليه، وعندها تبدأ قرينة البراءة نسبياً بالانخفاض(١٢) من الناحية الواقعية. الا انّه ومن الناحية القانونية، وتحديداً لجهة عبء الاثبات، تبقى قرينة البراءة على حالها دون ان يطالها اي تغيير في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وذلك حتى صدور الحكم المبرم، بحيث يبقى عبء الاثبات على النيابة العامة مهما تراكمت الادلة وتكوّنت قناعة القاضي، ومهما اصبحت القرينة لا تعبّر عن الواقع بوجود تلك الادلة(١٣).

اذاً، ومن الناحية العملية، تنظّم قرينة البراءة العلاقة بين الجهاز القضائي والمدعى عليه: يبدأ قاضي التحقيق بالبحث عن أدلّة تدين المدعى عليه ويطرحها للمناقشة معه، ومن شأن كل دليل لا يستطيع ان يدحضه المدعى عليه ان يضعف من قرينة البراءة لمصلحة القناعة بالذنبية، دون ان تزول الاولى حتى الحكم المبرم.

في فرنسا، وبعد انتقادات عديدة للتحقيق الابتدائي لناحية التعدي على قرينة البراءة، ولكي تضمن السلطات الفرنسية احترام هذه القرينة، أصدرت قانوناً خاصاً بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا(١٤) وقد خصّ هذا القانون مرحلة التحقيق بتعديلات هامة كونها الاكثر خطراً عليها. اما أبرز هذه التعديلات فهو ادخال ما يعرف بالشاهد المؤازر(١٥) témoin assisté، وهو صفة ما بين المدعى عليه الموضوع قيد التحقيق (mis en examen)

---

(١٢) Raphaële PARIZOT: “Présomption d’innocence versus marqueurs de culpabilité, quel équilibre ? RSC, 2019, n.1, p. 127 et s.

(١٣) Coralie AMBROISE-CASTEROT, op.cit., p. 4, n. 15 et s.

(١٤) Loi française n. 2000-516 du 15 Juin 2000 renforçant la protection de la présomption d’innocence et les droits des victimes.

(١٥) Article 113-1 et s. du code de procédure pénale français

إضغط للعودة الى الفهرس

والشاهد. وهذه الصفة تعطى للشخص الذي سُمّيَ بشكوى او ادعاء المتضرّر، او من سُمّيَ من قِبل شاهد، او من وُجد بحقه أدلّة تجعل من المرجّح ان يكون قد اشترك بارتكاب الجرم(١٦).

مع إدخال هذا التعديل أصبح المثول امام قاضي التحقيق في فرنسا يتمّ باحدى ثلاث صفات:

اولاً: كشاهد (témoin) اذا لم يكن هناك اي شكوك او ادعاء بحقه.

ثانياً: كشاهد مؤازر (témoin assisté) في حال توافُر أدلّة يُرجَّح معها ان يكون مشترك بالجرم. واختيار تعبير المؤازرة يعبّر عن واقع، اذ ان الشاهد المؤازر يحضر مع محامي جميع جلسات استماعه.

ثالثاً: كشخص قيد التحقيق (mis en examen)، لكن في الحالة الاخيرة، يجب ان تتوافر بحقّه أدلّة خطيرة أو متماسكة تجعل من المرجّح ان يكون قد ساهم في الجرم كفاعل او متدخل.

وهنا لا بدّ من الاشارة الى انّ القانون الفرنسي(١٧) فرض، ليتمّ التحقيق مع الشخص كمدعى عليه امام قاضي التحقيق، ان تتوافر بحقّه ادلّة خطيرة تجعل من المرجّح ان يكون هو فاعل الجريمة او مشترك فيها، وذلك تحت طائلة البطلان. كما لا يجوز للقاضي ان يحقق مع المدعى عليه في هذه الحالة الا بعد سماع ملاحظاته او تمكينه من الادلاء بها. من ناحية أخرى، وحرصاً على قرينة البراءة، تمّ تأسيس ما يعرف بقاضي الحريات والاحتجاز (JLD)، وذلك للتأكيد ايضاً على فصل مهمّة التوقيف الاحتياطي عن قاضي التحقيق، ولتصبح هذه المهمة من مسؤولية قاضي الحريات والاحتجاز(١٨)، فيما تتركز مهمة قاضي التحقيق على البحث عن الحقيقة بكل تجرّد وحياد لعدم ارسال شخص بريء الى المحكمة(١٩).

---

(١٦) Article 113-2 du code de procédure pénale français: “Toute personne nommément visée par une plainte ou mise en cause par la victime peut être entendue comme témoin assisté. Lorsqu'elle comparaît devant le juge d'instruction, elle est obligatoirement entendue en cette qualité si elle en fait la demande ; si la personne est nommément visée par une plainte avec constitution de partie civile, elle est avisée de ce droit lorsqu'elle comparaît devant le juge d'instruction.
Toute personne mise en cause par un témoin ou contre laquelle il existe des indices rendant vraisemblable qu'elle ait pu participer, comme auteur ou complice, à la commission des infractions dont le juge d'instruction est saisi peut-être entendue comme témoin assisté.”

(١٧) Article 80-1du code de procédure pénale français: “A peine de nullité, le juge d'instruction ne peut mettre en examen que les personnes à l'encontre desquelles il existe des indices graves ou concordants rendant vraisemblable qu'elles aient pu participer, comme auteur ou comme complice, à la commission des infractions dont il est saisi.
Il ne peut procéder à cette mise en examen qu'après avoir préalablement entendu les observations de la personne ou l'avoir mise en mesure de les faire, en étant assistée par son avocat, soit dans les conditions prévues par l'article 116 relatif à l'interrogatoire de première comparution, soit en tant que témoin assisté conformément aux dispositions des articles 113-1 à 113-8.
Le juge d'instruction ne peut procéder à la mise en examen de la personne que s'il estime ne pas pouvoir recourir à la procédure de témoin assisté.”

(١٨) Article 145 du code de procédure pénale français.

(١٩) Jean-Louis PERIES : « Le juge d’instruction en sursis », Revue Projet, 2009/4, n.311, p. 4 et s.

إضغط للعودة الى الفهرس

أكثر من ذلك، قد يتلقّى قاضي التحقيق وقاضي الحريات والاحتجاز اللوم في حال قاما بتوقيف شخص احتياطياً تبيّن انه بريء فيما بعد[٢٠].

ولتعزيز قرينة البراءة أيضاً يعمل بمبدأ سرّية التحقيق[٢١]. فمحاضر التحقيق يجب ان تبقى سرّية ولا يكون منها علني الا القرار الختامي الصادر عن قاضي التحقيق، سواءً كان قراراً ظنياً او قرار منع محاكمة او غيرهما. والغاية من سرّية التحقيق مزدوجة: فمن جهة، السرّية تحمي التحقيق نفسه وتسمح باكتشاف ملابسات الجريمة بشكل سرّي يضمن عدم فرار المشتبه فيهم او المدعى عليهم؛ ومن جهة ثانية، وهي الاهم، تهدف السرّية الى حماية المدعى عليهم من حكم المجتمع الذي يسبق دوماً صدور الأحكام المبرمة. لذلك، في الدول التي تراعي وتحسن تطبيق قرينة البراءة، لا تُذكر اسماء المدعى عليهم إطلاقاً خلال نشر القرارات الظنيّة.

لهذه الدرجة يراعي القانون الفرنسي قرينة البراءة في مرحلة التحقيق الابتدائي، بخاصة عند قاضي التحقيق، وكل ذلك قبل بلوغ مرحلة اصدار القرار الظني. فإذا كان ينبغي للتحقيق مع الفرد كمدعى عليه توافر أدلّة خطيرة بحقه، فكيف هو الامر بالنسبة لاصدار القرار الظني؟

إلاّ أن التشدّد لناحية إصدار القرار الظنّي لا يعني أن هذا القرار هو الحقيقة المطلقة المؤكّدة على ارتكاب المدّعى عليه الجرم، ولا يجعل من قاضي التحقيق الذي أصدر قراراً ظنياً بحق فرد برّأته المحكمة لاحقاً مخطئاً حتماً. فقرينة البراءة تفرض على المحكمة ان تبرّئ المدعى عليه في حال كان هناك شك في تورّطه في الجريمة، وهذا الشك قد يستفيد منه مذنبون. وفي الأساس لا يقتصر دور قاضي التحقيق على تحديد المذنب وإحالته فقط الى المحكمة[٢٢] في حال كانت الجريمة جنحة، او الى الهيئة الاتهامية[٢٣] اذا كان الفعل جناية، لأنّ القول أنّ من يُحال أمام المحكمة هو مذنب حتماً، يزيل مفعول قرينة البراءة من أمام المحكمة، من جهة؛ وينزع كل سلطة تقدير عنها، من جهة اخرى. بلّ إنّ عمل قاضي التحقيق يتمثّل بانتقاء الأشخاص الذين يجب ان يُحوّلوا للمحاكمة، شرط ان يتمّ هذا الانتقاء وفقاً لمعيار واضح وموضوعي، بحيث ألاّ يتواجد امام المحكمة إلاّ من ينطبق عليه المعيار المذكور. فالاحالة من مرحلة الى أخرى امام القضاء الجزائي لا يجب ان تتمّ الا بسبب تراكم الادلة على توافر عناصر الجريمة. ومع ذلك، انه ليس من شأن تلك الاحالة ان تؤثّر على قرار المحكمة التي يبقى بامكانها تقدير الادلّة بطريقة مختلفة.

---

(٢٠) Jacques LEAUTÉ : “Pour une responsabilité de la puissance publique en cas de détention provisoire abusive”, Dalloz-Sirey, 1966, Chronique XIII, p. 61.

(٢١) François DUVERGER: “Manuel des juges d’instruction”, Cosse et Marchal, Paris, 3eme éd. 1865, T.1, p. 452.

(٢٢) Stéphane DESTRAZ: “La prétendue présomption d’innocence”, Droit pénal, 16eme année, 03/2004, p. 4.

(٢٣) ان الهيئة الاتهامية، في حال وجدت أن الفعل جناية، تصدر قرارًا اتهاميًا وتحيل المتهم إلى محكمة الجنايات، أما في حال وجدت أن الفعل جنحة فتصدر قرارًا ظنيًا وتحيل المدعى عليه إلى القاضي المنفرد للمحاكمة.

إضغط للعودة الى الفهرس

إذًا يمكن القول انّ عملية التحقيق الابتدائي هي عبارة عن عملية فرز[٢٤] من خلال مراحل يمرّ فيها المدعى عليه. ففي فرنسا مثلاً، قد يتغيّر وضع الشخص الماثل امام قاضي التحقيق، من شاهد عادي، الى شاهد مؤازَر، الى موضوع قيد التحقيق. وكلّما تقدّم مرحلة تضمحلّ قرينة البراءة لصالح قرينة الادانة. كل دليل يقدّم ولا يستطيع الدفاع دحضه يصبح دليلا قاطعاً على اشتراك المدّعى عليه بالجرم، الى ان ينتهي جمع الأدلة ويصبح بالامكان تقديرها من قبل قاضي التحقيق لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. فكيف تؤثّر قرينة البراءة على توجّه قاضي التحقيق في قراراته الختامية؟

القسم الثاني: آثار الالتزام بقرينة البراءة على معيار الظن

انّ قضاء الظّن ملزم بقرينة البراءة، كما بيّنا سابقاً. حتى أنّ مدى هذه القرينة أمامه أوسع ممّا هو عليه في باقي درجات المحاكمة من الناحية الواقعية، لأنّ احتمال براءة المدعى عليه يكون كبيراً نسبياً أمامه، فيما يضعف هذا الاحتمال بعد صدور القرار الظني المبني على الادلّة. ممّا يعني انّ التزام قاضي التحقيق بقرينة البراءة يجب ان يكون على درجة كبيرة من الجديّة.

لذلك، عليه أن يقوم بالدور المنوط به قانوناً لجهة البحث عن الادلة وتقديرها مع حرصه على إعطاء القرينة المذكورة كافة آثارها القانونية؛ الأمر الذي يؤدّي الى عدم كفاية الشك لاصدار القرار الظني.

الباب الاول: واجب البحث عن الادلّة وتقديرها

انّ دور قاضي التحقيق لا يكمن في تكرار مآل شكوى الفريق المدعي، وليس هدفه اثبات نسبة الجرم الى المدعى عليه، ولكن يكمن دوره في جلاء الحقيقية الموضوعية.

لذلك من واجباته البحث عن الادلة، كما وفحص جميع الادلة التي قد تعرض أمامه، سواء كانت تصبّ في مصلحة المدعى عليه ام لا. من هنا يقتضي التذكير بأنّ دور قاضي التحقيق مختلف عن دور النيابة العامة: فبينما النيابة العامة هي الفريق المدعي في الدعوى العامة الذي يبحث عن أدلة تهدف الى ادانة المدعى عليه، قاضي التحقيق يضع يده على الدعوى بصورة موضوعية[٢٥] يجب ان تضمن ان يعمل لتبيان الحقيقة، فيبحث عن ما يدين المدعى عليه وما يبرّئه في آن معاً. فقاضي التحقيق الذي لا يبحث سوى عن أدلّة الادانة، يحوّل نفسه الى طرف في الدعوى وليس الى حكم وباحث عن الحقيقية[٢٦].

مع ذلك، من الطبيعي أن يبدأ قاضي التحقيق بالبحث عن أدلّة تدين المدعى عليه، وقد أعطاه القانون سلطات واسعة للقيام بهذه المهام تمهيداً لتبيان الحقيقة. من هذه السلطات حق

---

(٢٤) Jacques LE CALVEZ: “L’article 80-1, alinéa 1er, du code de procédure pénale et la nullité de la mise en examen”, Recueil Dalloz, 2002, p. 2277.

(٢٥) المادة ٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٢٦) Faustin HÉLIE: « Traité d’instruction criminelle- ou théorie du Code d'instruction criminelle », t. 4, Paris, Hingray, 1860, n. 1654 et s.

استجواب المدعى عليه، سماع الشهود، الانتقال، تفتيش المنازل والكشف الحسّي، الخبرة، ضبط الاشياء وغير ذلك من التدابير التي يرتئيها[٢٧].

وهنا لا بدّ من التساؤل عن السبب الكامن وراء إعطاء قاضي التحقيق هذه السلطات الواسعة في البحث عن الأدلة، الى جانب وضع يده على الجريمة بصورة موضوعية، ممّا يسمح له باستجواب كل من يعتبره شريكاً، متدخلا او محرّضاً على الجرم من جهة أولى[٢٨]؛ كما يسمح له بضمّ الوقائع المتلازمة[٢٩] مع الجريمة المدعى بها. كل ذلك دون انتظار ادعاء من النيابة العامة، طالما أنّ الادعاء بالجرم الاساسي قد تمّ.

يلاحظ انّ دور قاضي التحقيق يقترب من دور المحكمة في نواحٍ، ويختلف عنه في نواحٍ أخرى:

فالسلطات الممنوحة للمحكمة لناحية جمع الأدلة[٣٠] هي نفسها تلك الممنوحة لقاضي التحقيق. الا انّ سلطاتها تضيق من حيث وضع يدها على الدعوى بصورة شخصية والتزامها بالوقائع والاشخاص المدعى عليهم. يبقى انه من البديهي القول انّ من واجبات المحكمة الحكم بالادانة او البراءة بحسب القناعة الشخصية، في حين انّ واجبات قاضي التحقيق تقتصر على اصدار قرار ظني او منع محاكمة دون اصدار حكم بالتبرئة او الادانة.

وهنا نتساءل، هل يعقل بعد سعة السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق، خاصة لناحية تمييزه عن المحكمة من حيث وضع اليد على الجرم بصورة موضوعية، ان يقتصر دوره على جمع الادلة واحالتها الى المحكمة لتتخذ هي القرار المناسب بشأنها؛ ام يكون عليه واجب تقدير هذه الادلة واجراء عملية انتقاء لمن يحوّل الى المحكمة من المدعى عليهم؟

من العودة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني نجد انّ قاضي التحقيق، عند اختتام التحقيق، يمكن ان يتّخذ قراراً بمنع المحاكمة لسبب واقعي اذا لم يثبت التحقيق ان الجرم المدعى به قد وقع فعلا، أو اذا لم تتوافر الادلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى **به وبين المدعى عليه**، أو اذا كانت الدعوى العامة قد حُرّكت ضد مجهول لم يتوصّل التحقيق الى كشفه أو الى معرفة هويته[٣١].

كاستنتاج أوّل، يتبيّن لنا انّ عدم توافر أي دليل بحق المدعى عليه يؤدّي الى اصدار قرار منع المحاكمة بحقه، وكأنّ المادة توحي لنا انّ قاضي التحقيق لا يحق له تقدير الادلّة، بل فقط تجميعها والبحث عنها. الا انّ قراءة المواد الخاصة بالهيئة الاتهامية توضح الصورة اكثر، اذ تذكر انّ للهيئة الاتهامية ان تصدر قراراً بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وباطلاق سراحه اذا

---

(٢٧) مواد ٧٤ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٢٨) مادة ٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٢٩) مادة ٦٠ فقرة ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٣٠) مواد ١٧٩ وما يليها (قاضي منفرد)، ومواد ٢٥٣ وما يليها (محكمة الجنايات) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

(٣١) المادة ١٢٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني:" اذا قرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المدعى عليه فيبني قراره اما على سبب قانوني واما على سبب واقعي. (...)
يكون السبب واقعيا اذا لم يثبت التحقيق ان الجرم المدعى به قد وقع فعلا أو اذا لم تتوافر الادلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه، أو اذا كانت الدعوى العامة قد حُركت في حق مجهول لم يتوصل التحقيق الى كشفه أو الى معرفة هويته (...)".

إضغط للعودة الى الفهرس

تبيّن لها انّ الادلّة غير كافية لاتهامه بالجناية[٣٢]، علماً انّ الصلاحيات التحقيقية المعطاة للهيئة الاتهامية[٣٣] هي نفسها المعطاة لقاضي التحقيق[٣٤].

هكذا يمكن القول أنّ قاضي التحقيق يتمتّع بنفس سلطات أي قاضي جزائي آخر بالنسبة لمسألة تقدير الأدلّة، خاصةً وانّ هناك تشابه بين النص الوارد عن تقدير الادلّة عند الهيئة الاتهامية والنصين الواردين عند القاضي المنفرد[٣٥] ومحكمة الجنايات[٣٦]. لذلك، لا يمكن القول انّ مهام قاضي التحقيق تقتصر فقط على البحث عن الادلّة وتجميعها، ثمّ إرسالها الى المحكمة كي تقدّر مدى إدانة أو تبرئة المدعى عليه. بل الأكيد أنّ على قاضي التحقيق تقدير الأدلّة التي وجدها او قدّمت اليه، لعدم تحويل للمحاكمة الا من توافرت بحقه أدلة جدّية، خطيرة، وكافية لتكوين قناعته بتوافر الركنين المادي والمعنوي للجرم، وارتكابه او اسهام المدعى عليه بارتكابه[٣٧]، والسماح فيما بعد للمحكمة بالإدانة إذا اقتنعت بدورها[٣٨]. كل ذلك كي لا تضطر المحكمة الى اعادة عملية البحث عن الادلة، كما لا تضيّع وقتها بدراسة ملفات اشخاص لا تتوافر بحقهم مثل هذه الادلة. انّ أهمية قيام قاضي التحقيق بهذا الدور تتجلّى أيضاً بعدم خرق قرينة البراءة لمدة أطول، عبر اخضاع اشخاص للتحقيق والمحاكمة وربما للتوقيف الاحتياطي، في حين لا توجد ادلّة قد تؤدّي الى ادانتهم من قبل المحكمة لاحقاً.

في خلاف ذلك، على قاضي التحقيق إصدار قرار بمنع المحاكمة لسبب واقعي[٣٩] عن المدعى عليه. وليس من شأن هذا الأمر ان يؤدّي الى ابقاء مجرمين دون عقاب، لأنّ قرار منع المحاكمة لسبب مادي هو بحد ذاته خير دليل على طبيعة دور قاضي التحقيق: في حال

---

(٣٢) المادة ١٣٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية: "بعد ان يرفع النائب العام ملف الدعوى، مشفوعا بتقريره، الى الهيئة الاتهامية تضع يدها بصورة موضوعية عليه. اذا رأت ان الدعوى مكتملة التحقيق وان لا جدوى من التوسع فيه فتصدر احد القرارات الآتية:

١- قرارا بمنع المحاكمة عن المدعى عليه وباطلاق سراحه **اذا تبيّن لها ان الادلة غير كافية لاتهامه بالجناية**، (...)

٣- قرارا باتهام المدعى عليه **اذا تبيّن لها ان الوقائع والادلة عليها كافية لاتهامه** بعد ان تعطي الفعل المسند اليه وصفا جنائيا. تقضي في قرارها باحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة القاء قبض في حقه.

(٣٣) Jurisclasseur de procédure pénale, Fascicule III, Articles 191 à 230, Chambre d'accusation, Juridiction d'instruction du second degré, Par J. Robert. 1971. No. 3.

(٣٤) مع الإشارة إلى أن الهيئة الإتّهامية تتمتّع وحدها بصلاحيات الإتهام والتصدّي والبت بالإستئناف.

(٣٥) المادة ١٩٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية :"اذا تبيّن للقاضي (المنفرد) ان **الأدلة على اسهام المدعى عليه في ارتكاب الجنحة المدعى بها غير كافية** فيحكم باعلان براءة الاخير ويطلق سراحه فورا اذا كان موقوف".

(٣٦) المادة ٢٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية: "اذا بني الحكم باعلان براءة المتهم **على عدم الدليل او على عدم كفايته او للشك** فللمدعي الشخصي ان يطالبه امام محكمة الجنايات بالتعويض عن الضرر الحاصل بخطاه والمستفاد من الافعال الواردة في قرار الاتهام".

(٣٧) Article 176 du code de procédure pénale français : « le juge d'instruction examine s'il existe contre la personne mise en examen des charges constitutives d'infraction, dont il détermine la qualification juridique ».

(٣٨) Marcel GAGNE : « la chambre d'accusation », in Mélanges Patin, Edition Cujas 1965, p. 527 et s.

(٣٩) مادة ١٢٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

عدم وجود ادلة كافية للظن يصدر قرار منع محاكمة لسبب مادي، واذا وجدت هذه الادلة لاحقاً، على النيابة العامة طلب تجديد التحقيق لظهور أدلّة جديدة[٤٠].

وقد التزم بعض القضاة بهذا التحليل[٤١]، فآثروا اصدار قرارات منع محاكمة في كل مرة لا تتوافر فيها الادلّة الكافية للظّن. على سبيل المثال، قرار منع المحاكمة الصادر عن أحد قضاة التحقيق في بيروت بحق المدعى عليهما لانه "لم ينهض في الملف اي دليل كافي للظن بالمدعى عليهما بترويج المخدرات[٤٢]".

يمكن القول انّ القانون، على الرغم من عدم دقّة التعابير المستعملة في بعض مواده، يبقى واضحاً بالنسبة لدور قاضي التحقيق في عملية تقدير الادلة وعدم اقتصاره على جمعها وارسال كل من وجد اي دليل بحقه، مهما كانت قيمته، للمحاكمة. بل انّ اضمحلال قرينة البراءة كلما تقدّمت مراحل التحقيق والمحاكمة باتجاه ادانة المدعى عليه، يفترض قيام قاضي التحقيق بالسهر على عدم اصدار قرارات ظنية الا بناء على أدلّة غاية في الجدّية على قيامه او اشتراكه في الجرم المنسوب اليه. وقد سلكت الهيئة الاتهامية في بيروت هذا المنحى في الملفات المطروحة امامها، فقرّرت منع المحاكمة عن المدعى عليهم بجناية المادة ١٢٦ لعدم كفاية الادلة معتبرةً "انّ مجرّد القول بأنّ سمعة المدعى عليهم سيئة في مجال المخدرات والملاحقات السابقة في هذا المجال لا يرتقي الى مرتبة الدليل الكافي للاتهام والظن"[٤٣]. فما هو معيار الدليل الكافي للاحالة وكيف يُحسم مصير من يوجد شك باشتراكه في الجرم؟

الباب الثاني: عدم كفاية الشك للظن

يرمي التحقيق الابتدائي الى جلاء الحقائق الاكيدة وليس طرح احتمالات مبنيّة على شبهات. اما الشبهة فمكانها فقط عند النيابة العامة في حالة الجريمة المشهودة لتُمكّنها من الادعاء على من توافرت الادلة **او** الشبهات بحقه امام قاضي التحقيق وذلك عملاً بصراحة المادة ٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية[٤٤].

ويتبيّن لنا من خلال هذه المادة انّ المشترع ميّز بين الدليل والشبهة، وسمح استثناءً للنائب العام ان يدّعي في الجرم المشهود على أساس الشبهات فقط. والشبهة لا ترتقي الى الدليل، بل هي مجرّد شك بارتكاب الشخص للجرم او بمساهمته فيه. ولو أنّ المشترع أراد الإكتفاء بالشبهات لدى قاضي التحقيق في الظن، لكان ذكر ذلك دون ان يتكلم عن كفاية او عدم كفاية الادلة. اكثر من ذلك، ترك المشترع للنائب العام الحق في حفظ الملف[٤٥] في حال كانت

(٤٠) مادة ١٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٤١) كما بعض الفقه في لبنان، مثلاً الياس أبو عيد: "اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة"، الجزء الخامس، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص. ١٤- ١٥.

(٤٢) قاضي التحقيق في بيروت، وائل صادق، قرار رقم ٢٠١٩/٢١٢ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٦، غير منشور.

(٤٣) الهيئة الاتهامية في بيروت، قرار رقم ٩٨، تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩، غير منشور.

(٤٤) مادة ٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية "على النائب العام ان يتوقف عن متابعة تحقيقاته في الجريمة المشهودة عند حضور قاضي التحقيق وأن يسلمه المحاضر التي نظمها والمواد التي ضبطها ما خلا منها تلك التي لا تتعلق بالجريمة والتي صار ضبطها ممنوعة لكونها ممنوعة بطبيعتها. عليه ان يدعي امامه بالجريمة المرتكبة في حق من **توافرت الادلة أو الشبهات** حول اسهامه في ارتكابها (...)".

(٤٥) مادة ٥٠ من اصول المحاكمات الجزائية: "للنائب العام ان يقرر حفظ اوراق التحقيق الاولي اذا تبين له ان الفعل لا يؤلف جريمة أو ان **الادلة على وقوع الجريمة غير كافية** أو ان الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة ١٠ من هذا القانون.

لا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما ان يتولى التحقيق أو الحكم فيها".

إضغط للعودة الى الفهرس

الأدلة غير كافية، ممّا يعني انّ مسألة الادعاء من قبل النيابة العامة هي أيضاً مرتبطة بكفاية الادلّة[٤٦] وليس فقط بالشبهات، ما خلا حالة الجرم المشهود، مع العلم انّ معيار كفاية الادلّة يختلف ما بين النيابة العامة وقضاء التحقيق.

ويمكن ان نصف الشبهة بالشك الايجابي الخالي من أي دليل موضوعي على ارتكاب الجرم أو الإسهام فيه، والذي يجب ان يدفع النيابة العامة وقاضي التحقيق للبحث عن الادلة. وبالتالي يجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أن يدعو الشخص ويستمع إليه كشاهد، وإذا وَجد أدلّة تستدعي الادعاء عليه يستجوبه كمدعى عليه، ويتابع عملية البحث عن الادلة الكافية للظن، وهي الادلة التي تُحسم معها مسألة الاشتراك الجرمي. وهنا نكون امام احدى فرضيتين:

١- ان تتوافر هذه الادلّة الكافية التي من شأنها أن تثبت العنصرين المادي والمعنوي للجرم، فيصدر قاضي التحقيق القرار الظني بحق المدعى عليه المعني باحالته الى الهيئة الاتهامية في حال الجناية والاخيرة قد تصدر قراراً اتهامياً تحيل فيه المتهم الى محكمة الجنايات؛ او باحالته الى القاضي المنفرد الجزائي في حال الجنحة. وفي الحالتين انّ المحكمة (سواء القاضي المنفرد او محكمة الجنايات) هي التي تدين او تبرّئ بحسب تقديرها للأدلة.

٢- ان يجد قاضي التحقيق أدلّة، ولكن الا تكون كافية لحسم مسألة الاشتراك الجرمي وبالتالي ان تقبل هذه الادلة الشك المعقول[٤٧] باسهام المدعى عليه بالجرم. في هذه الحالة الاخيرة على قاضي التحقيق، عملاً بقرينة البراءة، ان يفسّر الشك لمصلحة المدعى عليه وان يُصدر قرارًا بمنع المحاكمة لسبب واقعي عنه. فاذا وجد لاحقاً الادلّة الكافية لحسم مسألة ارتكابه الجريمة او اشتراكه فيها، يعود ويُصدر قرارًا ظنيًا بحقه بناء للاجراءات التي شرحناها سابقاً.

قد يجد قاضي التحقيق نفسه في الحالة الثانية التي اوردناها اعلاه ويقرّر اصدار قرار ظني بحق المدعى عليه واحالته للمحاكمة، تاركاً للمحكمة مسألة تقدير الادلة. وقد يُفهم موقف قاضي التحقيق هنا، اذ انه يكون قد وجد ادلة موضوعية ولكنها لا تكفي لازالة كل شك حول اسهام المدعى عليه في الجريمة. هذا ما سنصفه بالشك السلبي الذي يقوم بوجود ادلّة موضوعية. ويُقصد بهذا الشك، الشك المنطقي وليس ذلك الناتج عن تردّد القاضي في حسم موقفه ممّا وجده من الادلة بعد البحث الكافي عنها. وهذا الشك هو الذي يجب ان يفسّر لمصلحة المدعى عليه. الا انّ احالة مثل هذا المدعى عليه للمحاكمة، وان كان مخالفاً لقرينة البراءة، لا تتّصف فيه المخالفة بالفداحة التي تنطبق على الاحالة المبنية على الشك الايجابي أي الشبهة.

على الرغم ممّا سبق، نرى جزءاً لا بأس به من قضاة التحقيق يصدرون قرارات ظنّية على أساس الشبهات فقط. ففي احد القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق في بيروت[٤٨]،

---

(٤٦) الياس أبو عيد: "اصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة"، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص. ٤٨١ وما يليها.

(٤٧)

- Thierry FOSSIER et François LEVEQUE : « Le “presque vrai” et le “pas tout à fait faux”: probabilités et décision juridictionnelle », Jurisclasseur Pénal, éd. G n° 14, 2 avril 2012, 427.
- Cassation Criminelle française, 17 mai 1939, Bull. crim. 1939, n° 115, p. 209.

(٤٨) قاضي التحقيق في بيروت، فريد عجيب، قرار رقم ٤ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٤، غير منشور.

إضغط للعودة الى الفهرس

يستند الاخير للظن بالمدعى عليهم بالاتجار وبتعاطي المخدرات على مجرّد كتاب معلومـات وقرينة تواري المدعى عليهم، علماً انّه لم يتم ابلاغ هؤلاء كون هواتفهم كانت دائماً مغلقة.

لحسن الحظ اصدرت الهيئة الاتهامية في بيروت[٤٩] قرار "منع محاكمة عن المدعى عليهما لعدم كفاية الادلة بحقهما، بحيث لم يتوصّل التحقيق المجرى بناءً على كتاب المعلومات الى اي دليل ولم يتم الاستماع اليهما لتعذر العثور عليهما ولم تتضمن التحقيقات اي افادة تتعلّق بهما. وانّ مجرّد كتاب المعلومات بحقهما الخالي من اي دليل آخر يعززه لا يكفي بحد ذاته كـدليل للاتهام والظن."

كذلك في قضايا أخرى صدرت قرارات ظنّية بحق مدعى عليهم[٥٠] بجنايات المادتين ١٢٥ و١٢٦ مخدرات وجنحة المادة ١٢٧ مخدرات وذلك استناداً الى كتاب معلومـات، أسـبقيات جرمية وقرينة التواري. لكن هذه الشبهات لا تكفي أبداً لتكوين قناعة القاضي لاصدار قـرار ظني. وأخيراً هناك قرارات ظنية[٥١] تصدر على أساس شبهة فقط.

* * *

في الخلاصة يمكن القول انّ مشكلة عدم مراعاة قرينة البراءة في لبنـان لا تكمـن فـي النصوص، بل في تطبيق هذه النصوص من قبل جزء لا بأس به من قضاء التحقيق. فاذا كان القانون اللبناني قد أحاط المشتبه فيه والمدعى عليه بالحماية عملاً بقرينة البراءة، الا انّ عـدم تقيّد بعض القضاة بها وصل الى حد إصدار قرارات ظنية إمّا على أساس الشبهات فقـط، او على أساس أدلّة غير كافية لازالة الشك الموضوعي، متماشين في ذلك مع الرأي الراجح فـي الفقه اللبناني الذي يعتبر الشك السلبي كاف للظن، في حين انّ موضع اليقين هو المحكمة. وقد بينّا من خلال الدراسة الحاضرة انّ هذا المفهوم خاطئ ويتجاهل كلياً قرينـة البـراءة، اذ انّ الشك يفسّر لمصلحة المدعى عليه في جميع مراحل التحقيق كما المحاكمة، ويجب ان يـؤدّي الى منع المحاكمة عن هذا الاخير من قبل قضاء التحقيق، وليس الـى الظـن بـه واحالتـه للمحاكمة، على ان يكون الشك جدّي وألاّ يَنتج عن عدم قدرة قاضي التحقيق على اتخاذ قرار.

❖ ❖ ❖

(٤٩) الهيئة الاتهامية في بيروت، قرار رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢، غير منشور.
(٥٠) قاضي التحقيق في بيروت، وائل صادق، قرار رقم ١١ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٤، غير منشور.
– قاضي التحقيق في بيروت، بلال حلاوي، قرار رقم ١/١٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠، غير منشور.
(٥١) قاضي التحقيق في بيروت، وائل صادق، قرار رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣، غير منشور.

Le Pacte National à rude épreuve

Par: Dr Joumana EL DEBS NAHAS
Avocate au Barreau de Beyrouth
Chef de département de droit public à la faculté
de Droit de l'université la Sagesse

Les événements d'octobre 2019 constituent très certainement un tournant dans l'histoire du Liban contemporain, au même titre, et peut-être plus encore que le soulèvement du printemps 2005.

Précisons d'emblée que la présente étude n'a aucune portée ni aucune prétention politique. Il s'agit d'une étude juridique visant à mettre en exergue l'état actuel du régime constitutionnel libanais, et surtout son avenir désormais incertain.

En effet, le régime constitutionnel libanais est aujourd'hui, et plus que jamais, pointé du doigt et désigné comme le responsable de toutes les misères que traverse le pays depuis des décennies. Nous allons démontrer que ce n'est pas le régime en soi qui pose problème, mais plutôt la perversion du régime par les différents courants politiques et communautaires qui se partagent le pouvoir.

Etudions d'abord de près le régime libanais actuel, avec ses avantages et ses points faibles, avant de proposer de possibles solutions qui permettraient, selon nous, de sauver le visage particulier du Liban.

I) Les principaux acquis de Taëf

La Constitution libanaise, telle qu'amendée par l'accord de Taëf, assure tout d'abord l'unité du Liban, instaure un partage des pouvoirs qui se veut équilibré entre les différentes communautés qui forment le tissu social libanais, et évoque la déconfessionnalisation comme objectif ultime et affiché de l'Etat, tout en maintenant en place le régime confessionnel !

A) Le Liban, un Etat unitaire

« Le Liban (…) est unitaire dans son territoire, son peuple, et ses institutions (…) »

« Le Liban est arabe dans son identité et dans son appartenance (…) »

Rien n'est anodin dans ces deux affirmations figurant d'entrée de jeu au Préambule de la Constitution libanaise. Le Liban est un, et il est arabe. C'est une page qui se tourne définitivement (en principe) : celle des craintes d'un fédéralisme géographique maintes fois évoqué en temps de guerre(s). Mais une

autre page se tourne aussi, semble-t-il, pour de bon : celle des mouvements de nationalisation arabe et autres unifications de la umma islamique.

C'est là un compromis important que Taëf a permis d'atteindre, et il n'est pas négligeable : pour la première fois dans l'histoire du Liban, on a réussi à mettre sur pied le principal élément en mesure d'instaurer une paix définitive entre les fils d'une même nation. Les jalons de l'appartenance à une identité commune sont posés dès 1990 et auraient dû empêcher, à eux seuls, toute violation du principe désormais constitutionnel d'unité du peuple.

A partir de là, les déclarations ministérielles évoquant le droit du Liban à libérer ses terres grâce à son armée, son peuple, « et sa résistance », indiquent clairement que le gouvernement introduit officiellement une « résistance » aux contours juridiques indéfinis, cependant dotée semble-t-il de pouvoirs égaux à ceux de l'armée en matière de protection du territoire…

Voilà qui met à mal la notion constitutionnelle d'unité du peuple et du territoire, qui emporte normalement le monopole de la force armée aux seules mains de l'Etat. Sans s'attaquer à l'aspect politique du Hezbollah, il est cependant important de s'interroger sur la légitimité juridique de ce mouvement armé, dont l'existence et la reconnaissance officielle par le gouvernement, remettent gravement en cause le principe de l'unité du peuple libanais.

Bien entendu, l'unité du peuple n'empêche pas une certaine autodétermination des communautés ou des régions, qui peut être étudiée au cas par cas, et qui n'entrave pas l'indivisibilité du peuple.

A titre d'exemple, même en France, Etat unitaire par excellence, certaines exceptions à l'unité normative ont pu exceptionnellement être introduites, dans les territoires d'outre-mer, bien sûr, mais aussi en Corse, ou en Alsace.

Le Liban regorge bien entendu d'exceptions à l'unité normative de l'Etat, notamment pour ce qui est des législations relatives au statut personnel.

Reste que l'Armée doit rester l'institution unitaire par excellence, seule détentrice de la force, et défenderesse exclusive des frontières…

Or, il s'agit là d'une problématique de taille pour laquelle un consensus semble encore à ce jour bien difficile à atteindre.

Le peuple, lui, a cependant démontré son appartenance à une identité commune à travers les soulèvements d'octobre 2019. Pour la première fois dans l'histoire du Liban contemporain, les Libanais du Nord au Sud, de toutes les communautés confondues, et de tous les partis politiques, ont fait part d'un même souhait : vivre ensemble.

Le principe de l'Etat unitaire ne semble donc pas remis en question par le mouvement contestataire sans précédent observé à l'automne 2019 au Liban, bien au contraire. Il semble enraciné.

Le deuxième facteur est, lui, plus malmené.

B) Le Liban, un Etat confessionnel

Il ne faut voir aucun anachronisme dans le fait que le Liban soit en même temps un Etat unitaire et confessionnel. La reconnaissance du pluralisme ethnoculturel, plutôt que sa négation, est pleinement indispensable à la mise en place d'un processus démocratique dans un pays comme le Liban. D'ailleurs, il ne faut pas voir les communautés libanaises comme des communautés de fidèles, au sens religieux du terme, mais bien plutôt comme des groupements culturels.

Ainsi, la Constitution libanaise a consacré une réalité préexistante : un double communautarisme, sur le plan de l'éducation et du statut personnel, et sur le plan politique.

La particularité confessionnelle sur le plan de l'éducation et surtout du statut personnel est consacrée aux articles 9 et 10 de la Constitution, qui garantissent aux communautés « le respect de leur statut personnel et de leurs intérêts religieux », ainsi que le droit « d'avoir leurs écoles ».

Le Liban n'est évidemment ni le premier ni le seul pays dans le monde à consacrer les prérogatives constitutionnelles des communautés respectives qui forment son tissu social. C'est même là un gage de son unité. A titre d'exemples non exhaustifs, nous citons notamment la Constitution suisse, la Constitution mauricienne, la Constitution de l'Afrique du Sud de 1983…

Le communautarisme sur le plan politique, lui, est plus délicat à comprendre et accepter, et c'est lui qui est principalement remis en question dès que « le système » ne fonctionne plus.

C'est l'article 24 de la Constitution qui institutionnalise la division politique sur une base confessionnelle de la chambre des députés. Le texte précise qu'en attendant l'élaboration d'une loi sans contrainte confessionnelle, les sièges sont distribués à égalité entre chrétiens et musulmans, et proportionnellement entre les communautés et les régions.

L'article 24 est peut-être confessionnel, mais il a un mérite de taille : il ferme la porte aux velléités d'une dictature de la loi du nombre. Le Liban est le pays de toutes les communautés, qui constituent toutes des minorités, quelle que soit leur importance démographique présente et à venir.

Ainsi, chaque minorité est désormais comptabilisée comme une entité, comme une composante, et non pas comme une masse numérique. Dans une société historiquement plurielle comme la société libanaise, la représentation n'est pas forcément proportionnelle à l'importance démographique du groupe représenté. Et la répartition des sièges par communautés n'est pas signe d'archaïsme, ni de divisions, bien au contraire.

Pierre Ghannagé affirmait, à juste titre, que « la représentation des communautés dans les divers organes de l'Etat n'est pas signe de confessionnalisme comme on se plaît à l'affirmer ; elle traduit plutôt les exigences d'une société pluraliste (…) »[1]

D'ailleurs, plusieurs sociétés pluralistes en Europe ont réussi à atteindre un niveau de démocratie plus stable par le biais de méthodes consociatives comparables aux méthodes libanaises. Nicolas Defaut affirme même que « c'est en institutionnalisant les divisions de la société (…) que les Pays-Bas ont pu devenir un modèle de stabilité démocratique en Europe. »[2]

Nous verrons un peu plus loin que ce n'est pas tant le système de division du pouvoir qui est la source de la corruption endémique qui a mené le pays au bord de la faillite, mais plutôt sa mauvaise application.

C) Un partage (a priori) équilibré des pouvoirs

La nouvelle formule introduite par Taëf visait à réduire ostensiblement les prérogatives du président de la République libanaise, en les transférant au Conseil des ministres en tant que corps collégial.

Le chef de l'Etat reste un chrétien maronite, conformément au Pacte National de 1943, mais il n'a plus les pouvoirs qu'il avait avant la réforme de la Constitution en 1990. D'aucuns y ont vu un rééquilibrage communautaire, un résultat tangible de la fin de la guerre civile. Certains auteurs comme Maurus Reinkowski ont pu dire, « The Maronites in particular are the losers of the war[3] ».

(Les maronites en particulier sont les perdants de la guerre)

Certes, la « formule » du Pacte National est maintenue, mais il ne s'agit plus à proprement parler d'une dyarchie au pouvoir exécutif. Le chef du gouvernement, sunnite, a désormais des prérogatives bien plus larges que celles du chef de l'Etat, aussi bien sur le plan national que sur le plan diplomatique et international.

Cependant, il reste que le chef de l'Etat dispose toujours de certaines prérogatives importantes, mais tout dépend, à partir de là, de sa personnalité, pour mener à bien sa mission. Car depuis Taëf, il ne faut plus voir dans le chef de l'Etat le représentant des maronites, mais le garant de l'exercice démocratique de tout le peuple. Les maronites, eux, devront désormais compter sur leurs députés pour être représentés, comme toutes les autres communautés d'ailleurs.

---

(1) Pierre Ghannagé. L'accès aux communautés légalement reconnues au conseil constitutionnel *in* Le conseil constitutionnel libanais: gardien, régulateur, protecteur. Colloque de Beyrouth, 17 mai 2002 Publications Cedroma Bruylant Bruxelles 2003 Pages 63 à 71

(2) Nicolas Defaut. Pim Fortuyn et le système consensuel néerlandais. Page 17

(3) Maurus Reinkowski. National identity in Lebanon since 1990, consultable en ligne: https://www.academia.edu/11163312/National_Identity_in_Lebanon_since_1990_1997_

Nous rejoignons Antoine Messarra quand il affirme qu'il y a désormais « une incompatibilité entre la présidence (maronite) de l'Etat et l'idéologie qui identifie la présidence à une communauté. »[(4)]

Revenons donc au texte qui définit le nouveau rôle assigné au chef de l'Etat. L'article 49 de la Constitution dispose : « Le président de la République est le chef d'Etat et le symbole d'unité de la patrie. Il veille au respect de la Constitution et à la sauvegarde de l'indépendance du Liban (…) »

La charge du président de la République n'est donc pas du tout effacée, et il n'est pas démuni de prérogatives, comme l'affirment certains auteurs. Il est en charge du respect de la Constitution et de l'unité du pays. C'est une fonction importante, primordiale même, mais il est vrai que sa réussite dépend grandement de la personnalité du chef de l'Etat. Or, il faut reconnaître que, jusqu'au soulèvement populaire de 2005 et la libération du territoire libanais de toute présence syrienne armée, la mainmise syrienne sur le Liban a fait en sorte que les chefs de l'Etat, ainsi que tous les acteurs de la vie publique, ne pouvaient exercer une véritable autorité ni une véritable souveraineté. Hassan Krayem résume bien cet état de fait en affirmant que la période post-Taëf supposait l'acceptation d'une souveraineté incomplète pendant une période de temps considérable[(5)]. C'était le prix de la paix civile, et le Liban l'a payé dûment, dans toutes ses institutions, jusqu'en 2005.

Or, c'est justement depuis ce printemps 2005, si riche en promesses, que le régime constitutionnel libanais est encore plus malmené qu'auparavant. Plutôt que de voir la chance réelle de changement, le système a été dûment perverti de façon à ne lui laisser tout simplement aucune chance de réussir.

Aucune élection d'un président de la République n'a été simple, sauf bien sûr sous occupation… Mais depuis que les Libanais ont (en principe) repris le contrôle et la maîtrise de la constitution de leur pays, ils n'ont jamais réussi à l'appliquer. Résultat : un quasi-immobilisme de l'Etat et de toutes ses institutions.

Pourtant, le système dyarchique au sommet a été pensé à la base comme garantissant plus de coopération, et un plus large consensus.

C'est par exemple ce qu'affirme Cordelia Koch dans son excellente étude du système juridique libanais, en disant : « Le bon déroulement des affaires ne peut avoir lieu que s'ils coopèrent. La coopération et le consensus sont donc le but que visent ces dispositions constitutionnelles. »[(6)]

---

(4) Antoine Messarra. La gouvernance d'un système consensuel: Le Liban après les amendements constitutionnels de 1990. Librairie Orientale 2003, page 161

(5) Hassan Krayem. The Lebanese civil war and the Taif agreement.
http://ddc.aub.lb/projects/conflict.resolution.html

(6) Cordelia Koch, La Constitution libanaise de 1926 à Taëf, entre démocratie de concurrence et démocratie consensuelle *in* Les architectures constitutionnelles des régimes politiques arabes. https://doi.org/10.4000/ema.1739

C’est sous cet angle et seulement sous cet angle que doivent être compris le partage des pouvoirs et la démocratie de concordance, ce qui n’est évidemment pas le cas au Liban.

Nous allons proposer dans la deuxième partie de notre étude des solutions tout à fait viables et compatibles avec les valeurs universelles de la démocratie, tout en maintenant en place le régime du partage des pouvoirs.

II) Pour un confessionnalisme assumé

L’abolition du confessionnalisme est l’un des objectifs affichés dans le Préambule de la Constitution libanaise telle qu’amendée en 1990. On y lit notamment : « La suppression du confessionnalisme politique est un but national essentiel, pour la réalisation duquel il est nécessaire d’œuvrer suivant un plan par étapes. »

Trente années plus tard, le plan évoqué par la Constitution afin d’abolir le « confessionnalisme » n’a jamais franchi l’étape zéro, même si le partage des pouvoirs entre les différentes communautés est encore considéré comme une tare, une espèce d’anomalie juridique responsable de tous nos maux.

John Donohue parle dans ce sens d’appels « timides » à l’abolition du confessionnalisme au Liban ou encore de simples slogans politiques.(7)

Nous abondons dans le même sens : le confessionnalisme n’est décrié par certains que pour la forme, mollement, et pour des considérations purement populistes.

Une utilisation à bon escient de la Constitution libanaise, et sans la pervertir, doit pouvoir permettre au Liban d’atteindre une stabilité politique pérenne. A partir de là, il faut laisser la place à l’évolution naturelle de l’histoire. Le peuple lui-même fera sa sortie de religion, comme ce fut le cas dans tous les pays d’Europe occidentale. On ne peut imposer un tel changement, qui ne pourra être vécu par les différentes minorités que comme une mise en péril de leurs acquis.

Je rejoins en cela Antoine Messarra dans son affirmation selon laquelle « paradoxalement, il faut *bien* appliquer le système communautaire pour le dépasser. »(8)

C’est encore aujourd’hui la seule possibilité viable pour le Liban, malgré ou peut-être en raison du mouvement populaire sans précédent qui a éclaté en octobre 2019. Ce mouvement, s’il n’a pas abouti aux résultats tangibles exigés, a déjà permis de tirer deux apprentissages essentiels : le devoir-vivre ensemble, et la

---

(7) Changing the Lebanese constitution. A post-modern history. Par John Donohue *in* "Cardozo law review" ; 2009 ; juin ; voL 30 ; 6. Pages 2509 à 2533. En ligne : http://cardozolawreview.com/Joomla1.5/content/30-6/DONOHUE.30-6.pdf

(8) Antoine Messarra. « La gouvernance d’un système consensuel. Le Liban après les amendements de 1990. » Librairie Orientale 2003, page 197

nécessité de l'éclosion d'une troisième République, laquelle devrait institutionnaliser le partage des pouvoirs, afin d'espérer plus tard une évolution naturelle vers une réelle laïcité.

A) Devoir-vivre ensemble

La Constitution libanaise, telle qu'amendée par les accords de Taëf en 1990, a franchi un pas important par rapport au vivre-ensemble. L'article 95 de la Constitution dispose en effet que « la Chambre des députés est élue sur une base égalitaire entre les musulmans et les chrétiens. » Ce texte est bien plus important qu'il n'y paraît, puisqu'il a remplacé la notion de représentation « équitable » par la représentation égalitaire entre les chrétiens et les musulmans libanais. Le principal acquis de cette réforme est que « la représentation démographique ne comptera plus », pour reprendre les termes de Cordelia Koch.(9) Ce qui revient à dire que les différentes communautés libanaises sont désormais regroupées officiellement uniquement en deux groupes, dont les droits de représentation politique sont préservés, nonobstant leur poids véritable dans le tissu social.

Elisabeth Picard, dans son article intitulé « Les habits neufs du communautarisme libanais », écrit en 1994, résume bien l'idée du devoir-vivre ensemble libanais : « Plutôt que le vouloir vivre ensemble qui fonde la démocratie de consensus helvétique ou néerlandaise, les communautés libanaises partagent un devoir vivre ensemble, que ne vient étayer ni utopie ni idéologie. »(10)

Certes, l'image est dure, et laisse à penser que les Libanais ne sont liés par aucune identité commune. La réalité est moins tranchée. L'institutionnalisation des différences n'exclut aucunement le sentiment d'appartenance à une identité commune. L'histoire a déjà démontré cette affirmation, notamment dans un pays qu'on a un temps comparé au Liban : la Suisse. Nul ne peut nier l'existence chez tous les Suisses d'un fort sentiment national et patriotique. Le même constat peut être fait dans d'autres pays pluriels et stables, dont la Belgique ou encore les Pays-Bas.

Les événements du printemps 2005 et, plus récemment, la révolution déclenchée le 17 octobre 2019, sont une forte démonstration de la réalité d'une identité commune que partagent les Libanais de toutes les communautés confondues. Ce sont bien les seuls soulèvements dans l'histoire du Liban qui ne furent pas cantonnés à une seule communauté. C'est d'une même voix que les Libanais de tous bords confondus ont exprimé un « ras-le-bol » généralisé, non pas forcément contre l'idée de quotas à respecter, mais bien contre la perversion du régime consociatif. En effet, le veto mutuel instauré depuis les élections de 2005 ne représente pas du tout l'un des outils d'une démocratie saine, même

(9) Cordelia Koch, op.cit.

(10) Les habits neufs du communautarisme libanais par Elisabeth Picard. Paru dans Cultures & Conflits, 15-16, automne-hiver 1994. http://conflits.revues.org/index515.html

consociative. Car il ne faut pas perdre de vue qu'un gouvernement a pour mission principale de… gouverner. Or, l'abus du droit de veto a mené à un immobilisme criminel, et ceci dans toutes les sphères de l'administration.

Cet immobilisme, qui réveille une crise profonde de légitimité du pouvoir en place, n'a évidemment pas pu être constaté avant la crise de 2005. En effet, sous l'occupation syrienne, les enjeux des amendements de Taëf ne sont pas apparus puisque les gouvernements de l'époque, bien que non légitimes, étaient en revanche d'une seule couleur politique et par conséquent ils ont pu fonctionner.

Or, depuis 2005, c'est-à-dire depuis que les Libanais ont, pour la première fois de leur histoire moderne, eu l'occasion d'appliquer la Constitution et d'expérimenter le jeu démocratique, les crises se multiplient sans espoir d'un dénouement heureux. Pourquoi ? L'une des raisons de cette impossibilité de gouverner nous semble trouver sa source dans le Préambule-même de la Constitution. En effet, on y retrouve deux sources de légitimité : l'une populaire et l'autre trouve sa source dans le pacte national, pour la première fois institutionnalisée. On lit dans le Préambule que « le peuple est la source des pouvoirs » mais aussi qu'aucune « légitimité n'est reconnue à un quelconque pouvoir qui contredise le pacte de vie commune. »(11)

Pour Wissam el Lahham, « le Préambule, en évoquant deux principes de légitimation (celui du pacte et celui de la souveraineté populaire) a inéluctablement créé une tension au sein de la même norme légale: une légitimité qui fonctionne selon la règle de la majorité et une autre foncièrement hostile à la logique majoritaire. »(12)

Est-ce à dire pour autant qu'il faille écarter toute logique majoritaire si l'on doit maintenir la « formule » de partage du pouvoir libanaise ? Nous ne le pensons pas. Tout simplement parce que l'objectif du partage des pouvoirs entre les différentes communautés libanaises n'est et ne peut pas être le gel de toute avancée et le consensus sur toutes les affaires de la vie courante des citoyens libanais. Ceci n'irait pas seulement à l'encontre de tout idéal de démocratie, mais aussi à l'encontre de toute logique et de toute légalité. Ce à quoi nous assistons depuis 2005 au Liban n'est qu'une perversion du système à des fins politiciennes et clientélistes. Le régime légal du partage des pouvoirs entre les communautés ne signifie aucunement un partage des pouvoirs entre tous les pôles politiques et toutes les idéologies qui se dessinent lors d'élections libres.

Il faut en somme éviter de pécher par excès de compromis. Quand, non seulement la rue, mais aussi le résultat des urnes, donnent pour vainqueur un groupe politique bien défini, il faut qu'il puisse gouverner.

---

(11) Préambule de la Constitution libanaise, rajouté après les amendements de Taëf.

(12) Wissan el Lahham, La controverse légitimité/légalité. Etude théorique de la crise gouvernementale de 2006 au Liban. Dictus publishing 2012. Page 45.

C'est ce qu'a bien exprimé Rita Chemaly dans son ouvrage « Le Printemps 2005 au Liban. Entre mythes et réalités », en disant : « l'opposition entre deux rues lors du Printemps libanais n'était pas une simple opposition politique mais une opposition fondamentale dans les choix politiques pour une nation libanaise. »(13)

Or, la perversion du système par la classe politique a opposé, depuis 2005, une fin de non-recevoir à la logique concurrentielle, même une fois qu'une majorité idéologique et non pas confessionnelle s'est dessinée.

Nous pensons, qu'il faut « bien » appliquer le système, pour reprendre les termes d'Antoine Messarra(14). Le consociativisme libanais, basé sur un partage des pouvoirs entre les communautés, ne devrait nullement emporter comme conséquence une paralysie totale du pays s'il est appliqué de bonne foi.

Nous pensons donc que ce n'est pas tant le système qui fait défaut, mais bien plutôt la mauvaise foi des responsables politiques, qui prennent le pays en otage sous le faux prétexte du confessionnalisme.

Aussi, il est indispensable d'institutionnaliser plutôt que de combattre le régime du partage des pouvoirs au Liban, seul garant selon nous d'un exercice démocratique sain dans une société plurielle.

B) Vers un confessionnalisme assumé

Le Préambule de la Constitution, tel qu'amendé par l'accord de Taëf en 1990, stipule que « la suppression du confessionnalisme politique constitue un but national essentiel pour la réalisation duquel il est nécessaire d'œuvrer en suivant un plan par étapes. »

Force est de constater que, trente ans plus tard, aucun plan n'a été établi ni même pensé pour aboutir dans un avenir, même lointain, à une déconfessionnalisation du système politique libanais. Plutôt qu'un « plan par étapes », il y a eu, de manière chaotique, quelques appels épars et populistes à l'abolition le confessionnalisme.

C'est ce qu'a exprimé John Donohue dans son remarquable étude de la constitution libanaise, en ces termes : « The half-hearted calls to abolish political confessionalism, which were voiced from time to time, were little more than political sloganeering »(15) (Les appels en demi-teinte pour abolir le confessionnalisme politique, lancés de temps à autre, n'étaient pas plus que de slogans politiques).

---

(13) Rita Chemaly,« Le Printemps 2005 au Liban. Entre mythes et réalités », Page 47

(14) op.cit.

(15) John Donohue, "Changing the Lebanese constitution. A post-modern history." Publié en juin 2009, *in* Cardozzo law review. Pages 2509 à 2533

إضغط للعودة الى الفهرس

Nous pensons qu'il est grand temps que le Liban accepte, comme une réalité inéluctable, les divisions confessionnelles qui forment son tissu social, et qu'il assume un partage des pouvoirs équilibré entre ces confessions. Nous croyons que c'est là le seul moyen de maintenir un Etat démocratique dans un contexte social divisé. Le Liban n'a pas à rougir de son choix de partage des pouvoirs sur une base communautaire. Le système a été pensé pour sauver et maintenir les valeurs démocratiques, mais il n'a jamais eu l'occasion d'être vraiment appliqué.

En effet, malgré les divisions communautaires séculaires et incompressibles, les Libanais ont pu dégager, plus d'une fois dans leur histoire moderne, une sorte de bipartisme à l'échelle nationale, qui aurait dû porter ses fruits.

L'alliance dite du 14 mars a ainsi été plébiscitée lors des élections législatives de 2005, et elle aurait dû gouverner, seule. La cohabitation avec l'alliance adverse au sein d'un même gouvernement n'était qu'une perversion du régime du partage des pouvoirs. A aucun moment ce partage n'a été voulu et pensé comme un double partage, d'une part communautaire et d'autre part politique. C'est la quadrature du cercle ! Tous les auteurs s'accordent à dire que ce sont plutôt les clivages horizontaux, beaucoup moins nombreux et moins conflictuels que les clivages verticaux, qui doivent être pris en considération dans une coalition gouvernementale au sein d'un pays pluriel.

Ainsi, pour le politologue Pierre Martin, « c'est la nécessité de gérer au mieux les forts clivages verticaux à fort potentiel conflictuel qui a favorisé le développement de systèmes politiques consociatifs. »[16]

Par clivages verticaux, il faut comprendre les divisions irrépressibles telles les différentes communautés libanaises. Par les clivages horizontaux, il s'agit plutôt de différences de vue quant à la gestion politique du pays. Le plus souvent, les clivages horizontaux se divisent en deux, trois grands blocs. A partir de là, les résultats d'élections qui font ressortir un choix horizontal composé de plusieurs communautés doivent avoir pour conséquence naturelle un gouvernement formé sur cette base, seul gage de sa réussite et de son effectivité.

Pour le grand spécialiste du consociativisme, Arend Lijphart, « il est plus facile de former et maintenir des coalitions entre des partis aux préférences politiques similaires plutôt qu'entre les partis qui ont des vues très éloignées sur le sujet. »[17] Or, ce qui se passe au Liban depuis maintenant quinze ans, c'est une obstination à former des coalitions gouvernementales verticales, malgré le fait que le peuple se soit prononcé, dans la rue et dans les urnes, dans le sens d'un net clivage horizontal.

(16) Pierre Martin "Comprendre les évolutions électorales. La théorie des réalignements revisitée" Page 32

(17) Arend Lijphart "Patterns of democracy" Yale University Press 1999 page 163 (libre traduction de l'anglais)

إضغط للعودة الى الفهرس

A partir de là, il est aisé de comprendre que le blocage ne provient pas du tout du système, lequel, certes, mérite quelques aménagements. Le problème réside plutôt dans une mauvaise compréhension du système, dans l'objectif de bloquer toute avancée possible, et, sans doute, à moyen terme, dans l'objectif de mener le peuple à se soulever contre le confessionalisme, que l'on accuse de tous les maux. A partir de là, un décompte démographique et une « laïcité » aux contours juridiques incertains et vengeurs ne pourraient mener qu'à la privation définitive de plusieurs communautés de leurs droits acquis sur le partage du pouvoir. Partant, ce serait l'image même du Liban que nous avons connu, riche de sa pluralité, qui est amenée à disparaître. Et ce n'est à l'avantage de personne.

Certes, dans l'objectif de maintenir et même d'asseoir le partage du pouvoir sur base communautaire au Liban, un aménagement de la constitution est nécessaire. Pour rejoindre Wissam el Laham dans son analyse, « la Constitution libanaise, telle qu'elle a été amendée à la suite de l'accord de Taëf, ne fournit aucun mécanisme efficace pour résoudre les conflits. » L'auteur ajoute, à propos de la technique du veto : « L'absence de procédure claire du veto dans les dispositions de la Constitution libanaise fait perdre à cette technique son efficacité. »[18]

Quatorze ans plus tard, force est de constater que le problème est pratiquement le même, et a peu de chance de se résoudre sans une refonte constitutionnelle. L'immobilisme est total et, nous l'avons vu le 4 Août dernier, meurtrier.

Conclusion

Le Liban est loin d'être le seul pays du monde à avoir un régime de partage du pouvoir basé sur des clivages verticaux. La Suisse, la Belgique, l'Inde, l'Afrique du Sud, pour ne citer que ces pays-là, ont compris depuis toujours que leur survie et leur visage particulier devait s'accommoder d'un exercice du pouvoir de manière singulière.

Il y va de la survie de la démocratie, ou, en tout cas, des idéaux et de valeurs démocratiques que tous les pays du monde cherchent à atteindre.

Il est faux de penser que la démocratie se résume à un décompte démographique et à la règle simpliste de la majorité. La majorité dans un Etat construit sur une base plurielle peut s'avérer être un outil dangereux, et mener à la défiguration de l'image séculaire du Liban.

La déconfessionnalisation ne peut aboutir que par une évolution naturelle du peuple à se défaire de ses clivages communautaires. Nous rejoignons Lijphart quand il affirme que « le système consociatif est suffisamment flexible pour devenir moins consociatif lorsque c'est devenu moins nécessaire. »[19]

---

(18) Wissam el Laham "La controverse légitimité/légalité. Etude théorique de la crise gouvernementale de 2006 au Liban." Pages 81 et 82

(19) Arend Lijphart "Changement et continuité dans la théorie consociative. Revue international de politique compare. Les démocraties consociatives". Volume 4 page 696

إضغط للعودة الى الفهرس

Le Liban n’en est pas là, loin s’en faut. N’oublions pas que le système consociatif n’a encore jamais eu l’occasion d’être appliqué correctement.

Il faut d’abord vivre sereinement et sans tabous notre régime de partage du pouvoir sur une base communautaire.

Le « désamour » pour les communautés viendra, lui, naturellement.



العَـدْل

الاجتهاد

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
ورؤساء الغرف يوسف نصر، طلال بيضون،
نزار الأمين والمستشارون دعد شديد،
سميح مداح وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ٥١٧/٢٠١٩–٢٠٢٠ تاريخ ١٤/٧/٢٠٢٠

ع. ش./ الدولة – وزارة العدل

- قاضٍ عدلي – صرفه من الخدمة لارتكابه مخالفة مسلكيّة تمثلت في إقدامه على التحوير في مضمون حكم قضائي، وعلى تشويه حقيقة ما نطقت به الفقرة الحكميّة – قرار صادر عن الهيئة القضائية العليا للتأديب – طلب إبطاله أمام مجلس شورى الدولة بوصفه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة بالصورة الإدارية عن الهيئة القضائية العليا للتأديب – المادة ٨٧ من قانون القضاء العدلي – تعديلها بموجب القانون رقم ٣٨٩/٢٠٠١ – عدم قابليّة قرارات الهيئة القضائية العليا للتأديب للنقض أمام مجلس شورى الدولة – عدم إمكانيّة مخالفة إرادة المشترع الصريحة، والقول بجواز المراجعة التمييزية لأيّ سبب كان – المادة ٦٤ أ.م.م. – على المحكمة إثارة دفع عدم القبول عند اتصاله بالنظام العام سيما إذا نتج عن عدم جواز استعمال طرق الطعن – عدم قابليّة القرارات الصادرة عن الهيئة القضائية العليا للتأديب للنقض – ردّ المراجعة.

لئن كانت المراجعة التمييزية مقبولة أمام مجلس شورى الدولة دون حاجة إلى نص يجيزها وفقاً للمادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة، إلا أن الأمر يكون خلاف ذلك عند ورود النص صراحةً على عدم جواز المراجعة التمييزية، بحيث لا يمكن مخالفة إرادة المشترع الصريحة.

إن مسألة جواز أو عدم جواز استعمال طريق النقض ضدّ قرارات الهيئة القضائية العليا للتأديب هي مسألة تتعلّق بالنظام العام، ويكون على مجلس شورى الدولة أن يثيرها تلقائياً.

بناءً على ما تقدّم،

بما أن المستدعي يدلي بتوافر الصلاحية لدى هذا المجلس للنظر في المراجعة الراهنة بوصفه مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة بالصورة الإدارية عن الهيئة القضائية العليا للتأديب.

وبما أن المستدعى ضدها تطلب ردّ المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة.

وبما أن المادة ٨٥ من قانون القضاء العدلي المعدّلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٢٢ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥، والمعدّلة وفقاً للقانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠١ نصّت على إنشاء المجلس التأديبي للقضاة، وقد جاء فيها ما يلي:

"يتألّف المجلس التأديبي للقضاة من رئيس غرفة لدى محكمة التمييز رئيساً وعضويّة رئيسَي غرفة لدى محكمة الاستئناف يعيّنهم رئيس مجلس القضاء الأعلى في بدء كلّ سنة قضائية، كما له أن يعيّن بديلاً لأيٍّ منهم عند الغياب أو التعذّر".

وبما أن المادة ٨٧ من القانون ذاته المعدّلة وفقاً للقانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠١ نصّت على ما يلي:

"...

يدعو الرئيس فوراً صاحب العلاقة للاطّلاع على الملفّ وعلى تقرير المقرّر وللحضور أمام المجلس في الجلسة التي يعيّنها له.

يَقبل قرار المجلس الطعن من قِبَل القاضي المعني أو من قِبَل رئيس هيئة التفتيش القضائي بمهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره أمام الهيئة القضائية العليا للتأديب.

تتألّف الهيئة القضائية العليا للتأديب من رئيس مجلس القضاء الأعلى أو نائبه رئيساً ومن أربعة أعضاء

يعيَّنون من قبَل المجلس في بداية كلّ سنة قضائية، كما يُعيِّن المجلسَ بديلاً لأيٍّ منهم عند الغياب أو التعذّر.

تتّبع لدى الهيئة القضائية العليا للتأديب إجراءات المحاكمة المعمول بها أمام المجلس التأديبي.

لا يَقبل قرار الهيئة القضائية العليا للتأديب أيّ طريق من طرق المراجعة بما فيها التمييز ويكون نافذاً بحدّ ذاته بمجرّد إبلاغه إلى صاحب العلاقة بالصورة الإدارية. يبلّغ هذا القرار إلى وزير العدل".

وبما أنه، ولئن كان مجلس شورى الدولة قد قضى "بأن القرارات التي تصدر عن مجلس القضاء الأعلى كمجلس تأديبي للقضاة العدليّين قابلة للطعن عن طريق النقض أمام مجلس شورى الدولة، معتبراً أنه يُستفاد من النصوص القانونية أن مجلس القضاء الأعلى كسلطة تأديبية له صفة قضائية عندما يلتئم بهذه الصفة كمجلس تأديبي، وبالنظر لطبيعة النزاعات المعروضة عليه والتي تتعلّق بتنظيم المرفق العام القضائي فهو هيئة إدارية ذات صفة قضائية ويخضع بالتالي لمراجعة النقض أمام مجلس شورى الدولة"، إلا أنه مع التعديل الذي أدخله المشترع على نص المادة ٨٧ من قانون القضاء العدلي بموجب القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١ أضحت قرارات الهيئة القضائية العليا للتأديب غير قابلة للنقض أمام مجلس شورى الدولة.

(يُراجع بشأن التوجّه الذي كان يقبل الطعن أمام مجلس شورى الدولة:

شورى لبنان، قرار رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٩، القاضي السابق زاهي حداد/ الدولة، مجلة القضاء الإداري ١٩٩٩ المجلد الأول ص ٢٠).

وبما أنه تجدر الملاحظة أن المشترع عدّل بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٣١ التي نصّت على ما يلي:

"خلافاً لأيّ نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلّقة بتأديب الموظّفين.

لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقض.

تطبّق الفقرة السابقة على المراجعات التي لم يصدر بها حكم مُبرم".

وبما أن المشترع، وبعد أن صدر قرار المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ في المراجعة رقم ٢٠٠٠/٥ الذي قضى بإبطال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤، عاد بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢١ فألغى نص المادة ٨٧ من قانون القضاء العدلي بالقانون رقم ٣٨٩ المُشار إليه آنفاً واستعاض عنها بنص آخر استبعد فيه مراجعة التمييز صراحةً بشأن قراراتَ الهيئة القضائية العليا للتأديب.

وبما أنه من خلال ما تقدّم، يتّضح أن نيّة المشترع كانت متّجهة إلى تأكيد عدم قبول الطعن في قرارات الهيئة القضائية العليا للتأديب أمام مجلس شورى الدولة، وقد تثبّت ذلك من خلال التعديل الذي عاد وأدخله على نص المادة ٨٧ المنوّه بها أعلاه، ذلك أن التمييز هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام وهو محصور في نطاق محدود، ويبقى غير مقبول إذا لم يرد النص عليه.

وبما أنه، ولئن كانت المراجعة التمييزية تُقبل أمام مجلس شورى الدولة دون حاجة إلى نص يجيزها وفقاً للمادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة، إلا أن الأمر يكون خلاف ذلك عند ورود النص صراحةً على عدم جواز المراجعة التمييزية، بحيث أنه لا يمكن عندها مخالفة إرادة المشترع الصريحة والقول بجواز المراجعة التمييزية لأيّ سببٍ كان.

يُراجع بالنسبة للمراجعة التمييزية:

CE 7/2/1947, D'Aillières, Rec. Lebon, p. 50.

وبما أنه وفقاً للمادة ٦٤ أ.م.م.، على المحكمة أن تثير دفع عدم القبول عندما يتصل بالنظام العام سيما إذا نتج عن عدم مراعاة مهل الطعن أو عن عدم جواز استعمال طرق الطعن، بحيث أن مسألة جواز استعمال أو عدم استعمال طريق النقض ضدّ قرارات الهيئة القضائية العليا للتأديب أو عدم جوازه هي مسألة تتعلّق بالنظام العام، ويكون على هذا المجلس بالتالي أن يثيرها تلقائياً.

وبما أنه تبعاً لذلك، وبعد أن تأمّن للمستدعي التقاضي على درجتين: أمام المجلس التأديبي للقضاة العدليّين كدرجة أولى، والهيئة القضائية العليا للتأديب كدرجة ثانية، بموجب التعديل المذكور، تكون بالتالي قرارات الهيئة المذكورة قد أضحت غير قابلة للنقض، مما يقتضي معه ردّ المراجعة الحاضرة.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

– ردّ المراجعة، وتضمين المستدعي الرسوم والنفقات كافّة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة
(مجلس القضايا)

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
ورؤساء الغرف يوسف نصر، طلال بيضون،
نزار الأمين والمستشارون دعد شديد،
سميح مداح وفاطمة الصايغ عويدات

القرار: رقم ٢٠١٩/٥١٨-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤

الدولة – وزارة المالية/ القاضي باسم تقي الدين

- ضريبة أملاك مبنيّة – قاضٍ – تكليفه بضريبة الأملاك المبنيّة على عقارٍ واقع في ملكيّته ومؤجّر من الغير – اعتراض على التكليف أمام دائرة ضريبة الأملاك المبنيّة – ردّ الاعتراض بحجّة أن الإعفاء يغطّي فقط إشغال القاضي المالك للعقار، ولا يتعدّاه للوصول إلى حالة تأجيره من الغير – اعتراض لدى لجنة الاعتراضات على ضريبة الأملاك المبنيّة – قبول الاعتراض في الأساس – استئناف مقدّم من الدولة، وزارة المالية بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل.

- شروط إعفاء عقار مبني يملكه قاضٍ من ضريبة الأملاك المبنيّة بعد تملكه ايّاه بموجب قرضٍ سكني قدّمه له صندوق تعاضد القضاة أو كفله من أجل الحصول عليه من مصدرٍ آخر – المادة ٨ من نظام صندوق تعاضد القضاة – المادة ١١ منه – غاية تقديم الصندوق لمساعدة سكنيّة للمنتسبين إليه – توفير الإستقرار لهم في المسكن الذي يختارونه لإشغاله بأنفسهم أو مع مَن يعيلون من ذويهم – وجوب الامتناع عن أيّ تصرّفٍ يؤول إلى إشغاله من أيّ شخصٍ آخر سوى مَن أشير إليهم – وجوب الالتزام بالغاية التي من أجلها تمّ تقديم المساعدة الإسكانيّة – استفادة المستأنف عليه من المساعدة الإسكانيّة بصورةٍ غير مؤتلفة مع مبرّر تقديمها له – سقوط حقّه بالإعفاءات المنصوص عليها قانوناً، ومن بينها عدم ترتب ضريبة الأملاك المبنيّة على القسم السكني الذي تملكه – وجوب تسديده ما كلّف به – فسخ القرار موضوع الطعن الذي أبطل التكليف.

فعلى ما تقدّم،

أولاً – في طلب وقف التنفيذ:

بما أن الجهة المستأنفة تطلب وقف تنفيذ القرار رقم ٣ الصادر عن لجنة الإعتراضات على ضريبة الأملاك المبنيّة بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤.

وبما أن المراجعة أصبحت جاهزة للفصل فيها، فينتفي ما يستدعي الفصل على حدة في طلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، وضمّه بالتالي إلى البحث في النزاع المُثار فيها.

ثانياً – في الشكل:

بما أن الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار رقم ٣ الصادر عن لجنة الإعتراضات على ضريبة الأملاك المبنيّة في محافظة بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤.

وبما أن المادة ١٠١ من قانون الإجراءات الضريبية تنصّ في فقرتها الأولى على ما يلي:

"يحقّ لكل من المكلّف والإدارة الضريبية استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الإعتراضات أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأصول المحاكمات لديه وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلّغ القرار. وتُعتبر هذه المهلة مهلة إسقاط بالنسبة إلى الإدارة الضريبية والمكلّف على حدّ سواء".

وبما أن الجهة المستأنفة تدلي بأنها تبلّغت القرار المستأنَف بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٤، أي في اليوم الذي صدر فيه.

وبما أنّ الاستئناف المقدّم منها بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ يكون وارداً ضمن مهلة الشهر القانونية، وتبعاً لذلك فإنه مقبول في الشكل لاستيفائه سائر الشروط المطلوبة لهذه الجهة.

ثالثاً – في الأساس:

بما أنه يُستفاد من وقائع النزاع المُثار في هذه المراجعة أن المستدعي الذي تملّك في ٢٠١٠/٥/١٧ قسماً في العقار رقم ١٩٠٣ الكائن في منطقة المصيطبة العقارية بعد حصوله على قرض لهذه الغاية بواسطة صندوق تعاضد القضاة، عَمَد في ٢٠١٠/٩/١ إلى تأجير هذا القسم لمدّة ثلاث سنوات، فكلّفته الدائرة المالية جرّاء هذا التأجير ضريبة الأملاك المبنيّة عن السنوات الثلاث التي يمتدّ هذا العقد عليها (٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢) فاعترض على هذا التكليف لديها مؤسّساً اعتراضه على

إضغط للعودة الى الفهرس

ما تنص عليه المادة ١١ من نظام الصندوق المذكور من أنه يستفيد والقضاة المنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨ (المعدّلة بالقانون رقم ٧٣/٣١)، وعلى جميع المعاملات والأشغال العائدة للمشاريع والقروض الإسكانيّة الجارية لمصلحتهما والتي تموّل كلياً أو جزئياً بواسطة قرض من هذا الصندوق أو بمقتضى كفالة مقدّمة من قبَله، كما أسّس اعتراضه أيضاً على كون هذا الصندوق والمنتسبين إليه، مستفيدين أيضاً من الإعفاءات الأخرى التي تستفيد منها الجمعيّات التعاونيّة وصناديق التعاضد والتي تنصّ عليها المادة ٥٨ من قانون الجمعيّات التعاونيّة المنفّذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨، ومن كلّ إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيّات التعاونيّة وصناديق التعاضد.

وبما أن الوزارة التي تتبع لها الدائرة المالية الآنفة الذكر التي ردّت الإعتراض السابق بيانه، وأبطلت لجنة الإعتراضات على ضريبة الأملاك المبنيّة في بيروت القرار الذي اتّخذته، استأنفت هذا القرار لدى هذا المجلس؛ وأسندت استئنافها إلى ما خلاصته أن إعفاء عقار مبني يملكه قاضٍ من ضريبة الأملاك المبنيّة بعد تملّكه ايّاه بموجب قرضٍ سكني قدّمه له صندوق تعاضد القضاة، أو كفله من أجل الحصول عليه من مصدرٍ آخر، مشروط بأن يشغل هذا القاضي هذا العقار، فإنْ تحقّقت من تأجيره ايّاه، كما هي الحال في النزاع المُثار في هذه المراجعة، انتفى مفعول النص على الإعفاء، وتوجّب التكليف بهذه الضريبة.

وبما أن الفصل في المراجعة الحاضرة يستدعي الارتكاز على ما تنصّ عليه المادة /٨/ من نظام صندوق تعاضد القضاة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ من أنه يؤمّن للمنتسبين إليه وعائلاتهم مساعدات طبية وثقافية واجتماعية وتعليمية وسكنية، وطوارئ استثنائية يقرّرها مجلس إدارته؛ والارتكاز أيضاً، على ما تنصّ عليه المادة /١١/ اللاحقة لها من استفادته والمنتسبين إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة /٩/ من قانون الإسكان ذي الرقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٨، ومن تطبيق لهذه الإعفاءات على جميع المعاملات والأشغال العائدة للمشاريع والقروض الإسكانيّة الجارية لمصلحتهما والتي تموّل كلياً أو جزئياً بواسطة قرض من هذا الصندوق أو بكفالة من قبَله، ومن استفادتهما أيضاً من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة /٥٨/ من قانون الجمعيّات المنفّذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٨/١٨، ومن كلّ إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيّات التعاونيّة وصناديق التعاضد.

وبما أن تقديم الصندوق الآنف الذكر مساعدات سكنيّة للمنتسبين إليه يأخذ أشكالاً منها إقراضهم من أجل شراء مساكن لهم، أو كفالتهم من أجل الحصول على قروضٍ توفّر لهم فرصة تملّك هذه المساكن.

وبما أن غاية تقديم الصندوق لمساعدة سكنيّة للمنتسب إليه تكمن في توفير الاستقرار له في المسكن الذي اختار تملّكه بفعل هذه المساعدة ليشغله بنفسه، أو مع مَن يعيل من ذويه، وهو ما يوجب عليه الامتناع عن أيّ تصرّف يؤول إلى إشغاله من أيّ شخصٍ آخر سوى مَن أُشير إليهم، إذ يتأتّى عن هكذا إشغال من قبَل الغير حال حصوله، إن ما تملّكه هذا المنتسب على النحو الآنف الذكر، لم يَعُد مسكناً له، وإن هذا المنتسب بالذات لم يَعُد في وضعيّة ذي الحقّ بالاستفادة من المساعدة الإسكانيّة، لعدم التزامه بالغاية من تقديمها له أساساً.

وبما أن صيرورة مَن استفاد من المساعدة الإسكانيّة موضع البحث في الوضعيّة غير المؤتلفة مع مبرّر تقديمها له، ومع الغاية من مَدّه بها تفضي حكماً، وفي عداد ما تفضي إليه، إلى سقوط حقّه في الاستفادة من الإعفاءات المنصوص عليها قانوناً على اعتباره من الذين يقتضي تطبيقها على وضعيّتهم كحاصلين على مساعدة إسكانيّة ومستفيدين منها وفقاً للغاية من منحهم إيّاها، وفي عداد هذه الإعفاءات عدم ترتّب ضريبة الأملاك المبنيّة على القسم السكني الذي تملّكه، ليتوجّب تكليفه بها، ويترتّب عليه تسديد ما كُلّف به.

وبما أنه يُبنى على مجمل ما تقدّم بحثه، أن تكليف العقار رقم B٢٤/١٩٠٣ الكائن في منطقة المصيطبة العقارية بضريبة الأملاك المبنيّة عن السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ على ضوء ثبوت تأجيره من الغير خلالها يكون في موقعه الصحيح قانوناً، ويستوجب الفسخ القرار موضع الطعن الحالي الذي أبطل هذا التكليف.

وبما أنه لم تعد هناك حاجة للبحث في سائر ما أُدليَ به كونه مردوداً بمجمله بما سبق بيانه.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

أولاً: ضمّ طلب وقف التنفيذ إلى أساس البحث في النزاع.

إضغط للعودة الى الفهرس

ثانياً: في الشكل، قبول الاستئناف.

ثالثاً: في الأساس، فسخ القرار المستأنَف، وبالتالي تصديق قرار تكليف القسم B٢٤ من العقار رقم ١٩٠٣ في منطقة المصيطبة العقارية بضريبة الأملاك المبنيّة عن السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢.

رابعاً: تضمين المستأنف بوجهه الرسوم والنفقات كافّة، ورسم التأمين.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران وهيب دوره ولمى ازرافيل
القرار: رقم ٥٢٠/٢٠١٩-٢٠٢٠ تاريخ ٢١/٧/٢٠٢٠

محمد الصفدي/ الدولة اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام

- طلب وقف تنفيذ وإبطال قرار صادر عن المدير العام للأمن العام بمنع زوجة المستدعي، وهي من الجنسية البرازيلية، من دخول الأراضي اللبنانية لتجاوزه حدّ السلطة، ومن ثم إصدار القرار بالسماح لها بدخول هذه الأراضي – صفة مقدّم المراجعة – قضاء إبطال – اتحاد الصفة مع المصلحة بحيث تتوفّر الأولى حكماً بتوفّر الثانية – مستدعٍ في وضع قانوني مشروع يجيز له التقدّم بالمراجعة، كونه زوج السيدة الممنوعة من دخول الأراضي اللبنانية – قرار أضرّ بشخصه بصورةٍ مباشرة من خلال حرمانه من الاجتماع بزوجته في وطنه والعيش معاً وتكوين أسرة – حقوق يرعاها الدستور اللبناني ويوجب حمايتها – استقلال مصلحة المستدعي بتقديم المراجعة عن مصلحة زوجته بذلك – امتناع الزوجة عن الطعن في قرار حظر الدخول إلى الأراضي اللبنانية لا يحرم زوجها من الطعن به دونما حاجة لأيّ توكيلٍ منها له بهذا الأمر كونه يقدّم دعواه باسمه الشخصي ولمصلحته الشخصية – ردّ الدفع بانتفاء صفة ومصلحة المستدعي في الطعن.

إن الصفة والمصلحة تتحقّقان لدى كلّ من المستدعي وزوجته الممنوعة من دخول الأراضي اللبنانية، في إبطال قرار المنع كون مفاعيل هذا القرار لا تنحصر في الإضرار بشخص ومصلحة المعني به بل تمتدّ لتطال جميع أفراد عائلته الذين مُنعوا من ممارسة حقّهم الطبيعي في الاجتماع كعائلة تحت سقف واحد. وبالتالي، فإن الضرر اللاحق بالمستدعي وبالتالي مصلحته بتقديم المراجعة هي مستقلّة عن مصلحة زوجته بذلك.

- عدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه – طلب ردّ المراجعة شكلاً لهذا السبب – امتناع الجهة المستدعى بوجهها عن إعطاء المستدعي صورة طبق الأصل عن قرار المنع – تمنّعها عن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الشورى والقاضية بتكليفها إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المذكور – استقرار اجتهاد المجلس على اعتبار أن الصورة طبق الأصل ليست من الأصول الجوهريّة التي قد يترتب على عدم تقديمها ردّ المراجعة حكماً – عدم منازعة الفريقين في صحّة وجود أو مضمون القرار المطعون فيه – ردّ الدفع المقدّم من المستدعى بوجهها لهذه الجهة خصوصاً وأنها هي المتمنّعة عن إبراز القرار المطعون فيه.

إن الصورة طبق الأصل هي تلك التي تدلّ على القرار الإداري بكامله بما يسمح للقضاء الاطّلاع على جميع مندرجاته ابتداءً من عنوانه إلى بناءاته ومضمونه والمرجع الصادر عنه وتاريخه، الأمر الذي يمكنه من تقدير صحّة وشرعيّة القرار من جميع نواحيه.

- قرار أول بمنع الدخول إلى الأراضي اللبنانية – تقدُّم المستدعي من المديرية العامة للأمن العام بطلب رفع المنع – عدم الجواب على طلبه – قرار ضمني بالرفض – قرار ثانٍ تأكيدي لقرار الرفض الأول – ليس من شأنه ايصاد باب الطعن فيه لأنه من القرارات التي تمسّ بحقوق دائمة.

عند وجود حقّ قابل للممارسة أو للإستفادة منه في أيّ وقت، كالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فإن القرارات الإدارية المتلاحقة أو التأكيدية المتعلّقة بممارسة هذا الحقّ، تبقى قابلة للطعن.

- قرار منع الدخول إلى الأراضي اللبنانية – قرار قابل للرفع في أيّ حين – جواز طلب رفعه في كلّ وقت – قبول القرارات المتلاحقة الرافضة استجابة هذا الطلب.

إضغط للعودة الى الفهرس

- قرار مطعون فيه – قرار فردي – المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة – بدء مهلة سريان الطعن بشأنه من تاريخ تبليغه أو تنفيذه – قبول المراجعة في الشكل لتقديمها ضمن المهلة القانونية.

- طلب إبطال قرار صادر عن المدير العام للأمن العام بمنع دخول زوجة المستدعي إلى الأراضي اللبنانية – زوجة أجنبية – المادة ٥ من القرار رقم ٢٥/١٥ – صدور قرار المنع الأول قبل انقضاء سنة على تاريخ انعقاد زواج المستدعي وتسجيله بالتالي لدى دوائر النفوس – عدم إمكانيّة اعتبار أن الزوجة قد أصبحت لبنانية وأنه لا يجوز منعها من الدخول إلى الأراضي اللبنانية لهذا السبب.

- مشروعيّة قرار المنع – المادة ١٧ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه – المادة ١٥ من المرسوم رقم ٦٢/١٠٢٦٧ المتعلق بشروط دخول الفنانين والفنانات إلى لبنان وإقامتهم فيه – سلطة مدير عام الأمن العام الاستنسابيّة في تقدير ماهيّة الضرر الذي يهدّد الأمن والسلامة العامّين في تنقّل الأجانب بشكلٍ عام في لبنان وفي مراقبة وإجازة عمل الفنانات الأجنبيات بشكلٍ خاص – سلطة ليست مطلقة ولا تعني خروج القرارات المتخذة في هذا الإطار على مبدأ الرقابة القضائية للتحقّق من مشروعيّتها – رقابة دنيا من قِبَل القضاء – تقييد سلطة الإدارة عند تعرّضها للحريّات العامة التي صانها الدستور – دور استقصائي لمجلس الشورى – التحقّق من ماديّات الوقائع – امتناع المستدعى بوجهها عن إبراز الملفّ الإداري العائد لزوجة المستدعي بالرغم من تكرار تكليفها بذلك – تذرُّعها بسرّية التحقيقات وبطابعها الأمني وحفاظاً على الأمن القومي عملاً بقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ – المادة الخامسة من القانون المذكور – تعلّقها بالمستندات غير القابلة للاطّلاع وفي مقدّمتها «أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام» – لمجلس الشورى أن يحتفظ لنفسه بحقّ مراقبة صحّة الوقائع التي تدلي بها الإدارة عند تذرُّعها «بأسرار الدفاع الوطني» لتكوين قناعته مما تدلي به للتوصّل إلى إبطال القرار المطعون فيه او عدم إبطاله – عدم إبراز الإدارة أمام المجلس أيّ مستند يسمح له بتقدير شرعيّة القرار المطعون فيه خصوصاً وأنه من غير المنطقي أن تكون جميع مكوّنات الملفّ الإداري مشمولةً بالسرّية – ملفّ يتعلّق براقصة أجنبية مقيمة في لبنان منذ عدّة سنوات ومتأهلة من لبناني – ارتكاز الإدارة بشكلٍ أساسي لرفض طلب الدخول، على قيام زوجة المستدعي بأعمال مُنافية للحشمة – أمرٌ لا يمكن إدراجه، في حال ثبوته، ضمن المواضيع التي تمسّ الأمن القومي، توصّلاً لمنع المحكمة من الاطّلاع عليه – اعتبار القرار المطعون فيه متجاوزاً حدّ السلطة وغير مُسند إلى أيّ سندٍ قانوني – إبطاله.

يدخل ضمن صلاحية المديرية العامة للأمن العام مراقبة وضبط جميع المخالفات لقانون ونظام دخول وإقامة وسكن وتنقّل الأجانب في لبنان بشكلٍ عام، كما ومراقبة وإجازة عمل الفنانات الأجنبيات بشكلٍ خاص، وأنه يعود له في هذا الإطار إخراج الأجنبي من لبنان إذا ما تبيّن له أن وجوده يشكّل ضرراً على الأمن والسلامة العامَّين.

للمدير العام للأمن العام سلطة استنسابيّة في تقدير ماهيّة الضرر الذي يهدّد الأمن والسلامة العامَّين، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة ولا تعني خروج القرارات المتّخذة في هذا الإطار على مبدأ الرقابة القضائية للتحقّق من مشروعيّتها، بحيث أن السلطة الاستنسابيّة تعني فقط انتقال القاضي من الرقابة العادية إلى الرقابة الدنيا والاكتفاء بالتحقّق من ماديّة الوقائع وصحّة الأسباب التي استندت إليها الإدارة في قرارها، خصوصاً وأن القاضي يميل دوماً إلى تقييد سلطة الإدارة كلما تعرّضت الحريّات العامّة التي صَانَها الدستور للإنتقاص والتضييق.

إن منع الاطّلاع على المستندات، المنصوص عنه في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨، لا ينطبق على المحاكم التي يحقّ لها، في إطار التحقيقات القضائية التي تقوم بها عند النظر بالدعاوى المعروضة أمامها، الاطّلاع على أيّ مستند تراه ضرورياً للفصل في النزاع.

وبناءً على ما تقدّم،

أولاً – في الشكل:

١ – في صفة مقدّم المراجعة.

بما أن الجهة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة شكلاً لعدم صحّة الخصومة ولانتفاء صفة المستدعي للتقدّم بها كون القرار المطعون فيه يمسّ السيدة "روبرتا سيسيليا مريليس سنتانا"، زوجته التي لها شخصية

إضغط للعودة الى الفهرس

معنوية مستقلّة عن شخصية المستدعي الذي لم يلحق به القرار أيّ ضرر ولم يغيّر في مركزه القانوني. كما أنه لم يستحصل من صاحبة العلاقة على أيّ تفويض بإقامة هذه المراجعة.

وبما أنه في قضاء الإبطال تتّحد الصفة مع المصلحة، بحيث تتوفّر الأولى حكماً بتوفّر الثانية.

وبما أن المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أنه لا يُقبل طلب الإبطال بسبب تجاوز حدّ السلطة إلا ممّن يثبت أن له مصلحة شخصية مباشرة ومشروعة في إبطال القرار المطعون فيه.

وبما أن المستدعي في وضعٍ قانوني مشروع يجيز له التقدّم بالمراجعة الراهنة كونه متزوّجاً منذ ٢٠١٨/١/٢٢ من السيدة "روبرتا سيسيليا مريليس سنتانا" التي منعها القرار المطعون فيه من الدخول إلى الأراضي اللبنانية، وأن له المصلحة الشخصية في الحفاظ على وضعه القانوني القائم قبل صدور هذا القرار الذي أضرّ بشخصه بصورةٍ مباشرة من خلال حرمانه من الاجتماع بزوجته في وطنه والعيش معاً، خاصةً وأن الحقّ في الزواج وتكوين الأسرة، وهي "الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع" بحسب تعريف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنضمّ إليهما لبنان بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/١، هو من الحقوق التي يرعاها الدستور اللبناني ويوجب حمايتها.

وبما أنه لا يجوز الخلط بين صفة ومصلحة السيدة "روبرتا سيسيليا مريليس سنتانا" في التقدّم بمراجعة تهدف إلى رفع حظر دخولها إلى الأراضي اللبنانية، وبين صفة ومصلحة الزوج، المستدعي، بتقديم مراجعة مستقلّة باسمه للطعن في قرار المنع نفسه، ذلك أن لكليهما صفة ومصلحة في إبطال قرار المنع الذي لا تنحصر مفاعيله في الإضرار بشخص ومصلحة المعني به بل تمتدّ لتطال جميع أفراد عائلته الذين مُنعوا من ممارسة حقّهم الطبيعي في الاجتماع كعائلة تحت سقف واحد. وبالتالي فإن الضرر اللاحق بالمستدعي وبالتالي مصلحته بتقديم المراجعة مستقلّة عن مصلحة زوجته بذلك.

وبما أن امتناع السيدة "روبرتا سيسيليا مريليس سنتانا" عن الطعن في قرار حظر الدخول إلى الأراضي اللبنانية لا يحرم زوجها من الطعن فيه دونما حاجة لأيّ توكيلٍ منها للقيام بهذا الأمر كونه يقدّم دعواه باسمه الشخصي ولمصلحته الشخصية.

وبما أنه يقتضي ردّ الدفع بانتفاء صفة المستدعي ومصلحته في الطعن.

٢ - في عدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.

بما أن الجهة المستدعى بوجهها تدفع بوجوب ردّ المراجعة شكلاً لعدم إبراز الجهة المستدعية صورة رسمية مصدّقة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه كما نصّت على ذلك المادة ٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن الجهة المستدعية أدلت في اللائحة الجوابية المقدّمة منها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦ جواباً على القرار الإعدادي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ والذي كُلِّفت بموجبه بإبراز صورة طبق الأصل عن قرار المنع، بأن الجهة المستدعى بوجهها رفضت إعطاءها صورة عنه.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها قد كُلِّفت عدّة مرّات من قِبَل هذا المجلس بإبراز قرار المنع الموجود بحوزتها دون أن تنفّذ قرارات التكليف هذه.

وبما أن الصورة طبق الأصل هي تلك التي تدلّ على القرار الإداري بكامله بما يسمح للقضاء الاطّلاع على جميع مندرجاته ابتداءً من عنوانه إلى بناءاته ومضمونه والمرجع الصادر عنه وتاريخه، الأمر الذي يمكنه من تقدير صحّة وشرعيّة القرار من جميع نواحيه.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس استقرّ على أن الصورة طبق الأصل للقرار المطعون فيه ليست من الأصول الجوهريّة التي قد يترتّب على عدم تقديمها ردّ المراجعة حكماً طالما أنه بإمكان القاضي الطلب مباشرةً من الإدارة إبراز قرارها، علماً أن تصحيح هذا النقص يظلّ ممكناً حتى بعد انقضاء مهلة المراجعة.

وبما أنه يتبيّن من كافّة مستندات الملفّ أن الجهة المستدعية والمستدعى بوجهها لا تتنازعان في صحّة وجود أو مضمون القرار المطعون فيه.

وبما أن الدفع المقدّم من قِبَل الجهة المستدعى بوجهها لهذه الناحية لا يستقيم، خاصةً وأنها هي الممتنعة عن إبراز القرار المطعون فيه، فإنه يقتضي بالتالي ردّ هذا الدفع.

إضغط للعودة الى الفهرس

٣- في المهلة وباقي الشروط الشكليّة.

بما أن المستدعي يطلب إبطال قرار رفض رفع المنع الصادر عن مدير عام الأمن العام بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ جواباً على الطلب رقم ١٠٨٩١/أ.ع. المقدّم منه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، والمبلّغ منه بتاريخ ٢٠١٩/٨/٩.

وبما أنه يتبيّن من ملفّ المراجعة أن قرار المنع قد صدر للمرّة الأولى بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ وأن المستدعي تقدّم من المديرية العامة للأمن العام بطلب لرفع المنع سجّل تحت الرقم ١٢٦٤٨ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ وأن طلبه بقيَ دون جواب وبالتالي فقد أنشأ قراراً ضمنيّاً بالرفض.

وبما أن القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧، ولئن يكن قراراً تأكيديّاً لقرار الرفض الصادر سابقاً إلا أنه ليس من شأنه ايصاد باب الطعن فيه لأنه من القرارات التي تمسّ بحقوق دائمة ذلك أنه عند وجود حقّ قابل للممارسة أو للاستفادة منه في أيّ وقت، كالحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فإن القرارات الإدارية المتلاحقة أو التأكيديّة المتعلّقة بممارسة هذا الحقّ تبقى قابلة للطعن.

"I- L'extension de l'irrecevabilité aux recours exercés contre les décisions confirmatives.

[...]

B- Les solutions particulières_ Elles ont en commun d'accroître les possibilités de recours.

Les unes permettent que les décisions soient déférées au juge en dépit de leur caractère confirmatif. Les autres excluent que certaines décisions puissent être considérées comme confirmatives.

a) Lorsque, en vertu de dispositions textuelles, explicites ou telles qu'elles sont interprétées par le juge, un droit est susceptible d'être exercé de façon permanente, les décisions successives identiques provoquées par son exercice peuvent faire l'objet de recours, même si elles ont un caractère confirmatif, explicitement reconnu.

[...]

b) Lorsque, d'autre part, une décision est prise au vu d'une situation susceptible de changements, sa réédition est considérée comme étant toujours dépourvue de caractère confirmatif.

[...]".

René Chapus, "Droit du Contentieux Administratif", 13ème édition, p. 668-669-670.

وبما أن قرار منع الدخول قابل للرفع في أيّ حين، فإن طلب رفعه يبقى جائزاً في كلّ وقت، وأن قرارات رفض الإستجابة لهذا الطلب المتلاحقة تبقى قابلة للطعن.

وبما أن الفقرة الأولى من المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أن:

"مهلة المراجعة شهران وتبتدئ المهلة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما أن القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧ هو من القرارات الفردية التي تبدأ مهل سريان الطعن بشأنها من تاريخ تبليغها أو تنفيذها.

وبما أن المراجعة الراهنة مقدّمة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية، ويقتضي قبولها لهذه الناحية.

وبما أن المراجعة جاءت مستوفية جميع الشروط الشكليّة المفروضة قانوناً، فإنه يقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال قرار رفض رفع منع دخول زوجته إلى الأراضي اللبنانية مُدلياً بمخالفته نص المادة ٥ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ المتعلّقة باستحصال الزوجة الأجنبية على الجنسية بعد مرور سنة على تسجيل زواجها، والمادة ٢٦ من القانون الصادر بتاريخ ١٩٥١/١/٧ المتعلّقة بتسجيل الزواج المنعقد في الخارج والمادتين ٧ و٨ من الدستور اللبناني المتعلّقتين تباعاً بالمساواة والحرّية الشخصية وعدم جواز الحدّ منهما إلا بحكم القانون. فزوجته قد أصبحت لبنانية بحكم القانون ولها كامل الحقوق التي يتمتّع بها أيّ لبناني ولا يجوز منعها من دخول الأراضي اللبنانية.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة لأن التحقيقات بيّنت أن السيدة روبرتا لا تقيم مع المستدعي وأن زواجهما وهمي ويشكّل تحايلاً على القانون هدفه فقط تغطية عملها كفنانة أجنبية. كما أدلت بعدم إمكانيّة إبراز المستندات التي استندت إليها في

إضغط للعودة الى الفهرس

قرار المنع لارتباطها بتحقيقات سرّية لا يمكن الإفصاح عن مصادرها نظراً للطابع الأمني وحفاظاً على الأمن القومي عملاً بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠. ثم عادت وأكّدت في لائحة الملاحظات أن الزوجة المذكورة تعمل ليلاً وتقوم بأعمال مُنافية للحشمة.

وبما أنه، وفي ما يتعلّق أولاً باعتبار الزوجة لبنانية حكماً، فإن المادة ٥ من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ المعدّلة وفقاً للقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٠/١/١١ تنصّ على:

"أنّ المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها".

وبما أن مهلة السنة المنصوص عنها في هذه المادة فرضها المشترع كي يُتاح للسلطة المجال الكافي لإجراء التحقيقات اللازمة للتأكّد من أن الزواج ليس صُوَرِيّاً ولم يحصل للتحايل على القانون، وبُغية تمكين الأجنبية من الحصول على الجنسية اللبنانية فحسب. فإذا تبيّن للإدارة المختصّة أن الأجنبية المقترنة بلبناني غير مرغوب فيها، عليها أن تتّخذ ضمن مهلة سنة من تاريخ الزواج، قراراً يقضي بإخراجها من الأراضي اللبنانية طالما أن مجرّد اقترانها بلبناني ليس من شأنه أن يكسبها فوراً الجنسية اللبنانية.

وبما أن قرار المنع الأول قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٤ أي قبل انقضاء سنة على تاريخ انعقاد زواج المستدعي من السيدة "روبرتا سيسيليا مريليس سنتانا" الحاصل بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢، وبالتالي حكماً قبل مرور سنة على تسجيل زواجهما لدى دوائر النفوس، الأمر الذي يحول دون إمكانيّة اعتبار أن الزوجة قد أصبحت لبنانية وأنه لا يجوز منعها من دخول الأراضي اللبنانية.

وبما أنه، وفي ما يتعلّق بمشروعيّة قرار المنع، فإن المادة ١٧ من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠، تنصّ على أنه:

"يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامّين، وعلى مدير عام الأمن العام أن يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن قراره.

يجري الإخراج إما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحدّدها مدير عام الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي".

وبما أن المادة ١٥ من المرسوم رقم ١٠٢٦٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٨/٦، شروط دخول الفنانين والفنانات إلى لبنان وإقامتهم فيه، تنصّ على أنه:

"يمكن لمدير عام الأمن العام وفقاً لأهميّة المخالفات المرتكبة اتّخاذ التدابير التالية:

– توجيه إنذار إلى الفنان أو إلى صاحب الملهى وحفظ نسخة من ملفّه.

– رفض الموافقة على تمديد أو تجديد عقد العمل.

– توقيف الفنان عن العمل وإخراجه من لبنان ومنع عودته".

وبما أنه يُستنتج من المادتين المُشار إليهما أعلاه أنه يدخل ضمن صلاحية المديرية العامة للأمن العام مراقبة وضبط جميع المخالفات لقانون ونظام دخول وإقامة وسكن وتنقّل الأجانب في لبنان بشكلٍ عام، كما ومراقبة وإجازة عمل الفنانات الأجنبيات بشكلٍ خاص. وأنه يعود له في هذا الإطار إخراج الأجنبي من لبنان إذا ما تبيّن له أن وجوده يشكّل ضرراً على الأمن والسلامة العامّين.

وبما أنه للمدير العام للأمن العام سلطة استنسابيّة في تقدير ماهيّة الضرر الذي يهدّد الأمن والسلامة العامّين. إلا أن السلطة الاستنسابيّة ليست مطلقة ولا تعني خروج القرارات المتّخذة في هذا الإطار على مبدأ الرقابة القضائية للتحقّق من المشروعيّة. وأن السلطة الإستنسابيّة تعني فقط انتقال القاضي من الرقابة العادية إلى الرقابة الدنيا، والاكتفاء بالتحقّق من ماديّة الوقائع وصحّة الأسباب التي استندت إليها الإدارة في قرارها وما إذا كانت هذه الإستنسابية تلبّي الهدف الذي توخّاه القانون من إرسائها. وأن القاضي يميل دوماً إلى تقييد سلطة الإدارة كلّما تعرّضت الحرّيات العامّة التي صَانَها الدستور للإنتقاص والتضييق.

وبما أنه، حتى يتمكّن القاضي الإداري من إجراء رقابته على القرار المطعون فيه وتكوين قناعته من خلال التحقق من ماديّة الوقائع، يقتضي أن تتوفّر له الوسائل التي تؤمّن له إجراء مثل هذه الرقابة، وهذه الوسائل تتلخص بما يتضمّنه الملفّ الإداري العائد

إضغط للعودة الى الفهرس

لموضوع المراجعة والتحقيقات التي وضعت بشأنه ومبرّراته.

وبما أن هذا المجلس، بما له من دور استقصائي، رأى ضرورة الاطّلاع على الملفّ الإداري العائد لزوجة المستدعي، فقام المستشار المقرّر بتكليف الجهة المستدعى ضدها بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ بإيداع هذا المجلس الملفّ الإداري، ثم صدر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥ القرار الإعدادي رقم ٢٠١٩/٣٥-٢٠٢٠ الذي كلّف المستدعى بوجهها بالموجب نفسه. كما عاد المستشار المقرّر وكرّر قرار التكليف بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها امتنعت عن إبراز الملفّ الإداري بالرغم من تكرار تكليفها بذلك متذرّعة بسرّية التحقيقات وبطابعها الأمني وحفاظاً على الأمن القومي عملاً بقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.

وبما أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، الحقّ في الوصول إلى المعلومات، التي تتذرّع بها الجهة المستدعى بوجهها، تنصّ على المستندات غير القابلة للاطّلاع، وفي مقدّمتها "أسرار الدفاع الوطني والأمن القومي والأمن العام".

وبما أنه، إذا كان يعود للإدارة تصنيف المستندات التي بحوزتها والامتناع عن إبراز تلك المحميّة والمشمولة بالسرّية التي تفرضها أسرار الدفاع الوطني أو تلك التي من شأن إبرازها المساس بالأهداف المتوخّاة من هذه السرّية، إلا أن "مجلس شورى الدولة لا يقبل بأن تتذرّع الإدارة بصورة استنسابيّة بأسرار يُقال إنها أسرار تهمّ الدفاع الوطني وبأن تمتنع بالتالي عن إبراز الملفّ أو الإستعلامات المطلوبة. ففي هذه الحالة، لا يمكن للمجلس أن يناقش مثل هذا الرفض، ولكن ليتمكّن من أن يكوّن عناصر اقتناعه يمكنه أن يطلب من السلطات المختصّة جميع الإيضاحات اللازمة". فتكون هذه الأخيرة مُلزمة بالتالي بأن تبرز المستندات التي تمكنه من إجراء رقابته على مشروعيّة القرار المطعون فيه دون المساس بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمبدأ السرّية المحميّة قانوناً، وأن تقدّم جميع التوضيحات اللازمة حتى في ما يتعلّق بطبيعة المستندات المُستثناة وبمبرّر عدم إبرازها.

(يُراجع: مطالعة مفوّض الحكومة المعاون، القاضي جوزف شاوول، على القرار رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١، فاروجيان طوروسيان/ الدولة)

"Considérant, toutefois, que si, dans le cas où il se trouve placé devant un tel refus de communication qu'il ne lui appartient pas de discuter, le juge... est tenu de ne statuer qu'au vu des seules pièces du dossier dont il est saisi, rien ne s'oppose à ce que, dans la mesure où ces renseignements lui paraissent indispensables pour former sa conviction sur les points en litige, il prenne toutes mesures de nature à lui procurer, par les voies de droit, tous éclaircissements nécessaires, même sur la nature des pièces, écartées et sur les raisons de leur exclusion, qu'il a ainsi la faculté, s'il y échet, de convier l'autorité responsable à lui fournir, à cet égard, toutes indications susceptibles de lui permettre, sans porter aucune atteinte, directe ou indirecte aux secrets garantis par la loi, de se prononcer en pleine connaissance de cause, qu'il lui appartient, dans le cas où un refus serait opposé à une telle demande de joindre cet élément de décision en vue du jugement à rendre, à l'ensemble des données fournies par le dossier".

CE Ass., 11 mars 1955, Secrétaire d'Etat à la guerre c. Coulon, Rec. 150.

CE Ass., 6 novembre 2002, Moon Sun Myung et CE 27 février 2006, Cheney.

وبما أنه يعود لمجلس شورى الدولة "أن يحتفظ لنفسه بحقّ مراقبة صحّة الوقائع التي أدلت بها الإدارة، متذرّعة "بأسرار الدفاع الوطني"، فإذا اعتبر أن الإدارة مخطئة في تذرّعها بأسرار الدفاع الوطني وليست لها نيّة حسنة، فيمكن اعتبار ادّعاءات المستدعي صحيحة أو أنه ليس باستطاعته أن يمارس مراقبته وأن يبطل بالتالي القرار المطعون فيه".

(يُراجع: مطالعة مفوّض الحكومة المعاون، القاضي جوزف شاوول، على القرار رقم ٧١٩ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٣١، فاروجيان طوروسيان/ الدولة)

(كما يُراجع: القرار رقم ١٢٦ الصادر عن محكمة التمييز الغرفة الإدارية بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٤، أنطوان فرام ورفاقه/ الدولة)

"Si, d'autre part, le pouvoir de demander communication des pièces à l'administration ne s'étend pas aux documents dont la divulgation est

exclue par les nécessités de la défense nationale, le juge peut, même dans cette hypothèse, tenir compte, après avoir demandé éventuellement des explications complémentaires, du silence ou de la mauvaise volonté de l'administration".

Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Administrative, Dalloz, 15ème édition, p. 472, 72.3

وبما أنه، من العودة إلى ملفّ المراجعة الراهنة، فإن الجهة المستدعى بوجهها لم تبرز لهذا المجلس أيّ مستند يسمح له بتقدير شرعيّة القرار المطعون فيه، خاصةً وأنه من غير المنطقي أن تكون جميع مكوّنات الملفّ الإداري مشمولة بالسرّية، وأن يكون إفشاء أيّ مستند من المستندات التي يتضمّنها على الدرجة نفسها من الخطورة على الأمن القومي، خاصةً وأن الملفّ يتعلّق براقصة أجنبية مقيمة في لبنان منذ عدّة سنوات ومتأهّلة من لبناني، وأن إدلاءات الدولة ارتكزت بشكل أساسي على قيامها بأعمال مُنافية للحشمة وأن هذا الأمر، في حال ثبوته، لا يمكن إدراجه ضمن المواضيع التي قد تخصّ أسرار الدفاع أو أن إفشاء التحقيقات فيه قد يمسّ بالأمن القومي وبالتالي منع المحكمة من الاطّلاع عليه، لا سيما وأن منع الاطّلاع على المستندات المنصوص عنه في المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٧/٢٨ لا ينطبق على المحاكم التي يحقّ لها في إطار التحقيقات القضائية التي تقوم بها عند النظر بالدعاوى المعروضة أمامها الاطّلاع على أيّ مستند تراه ضرورياً للفصل في النزاع. وبالتالي كان يتوجّب على الإدارة إبراز المستندات والتبريرات التي تسمح لهذا المجلس بتقدير مدى خطورة هذه الفنانة الأجنبية على الأمن القومي ومدى تهديدها للسلامة العامة، الأمر الذي يبرّر للأمن العام اتّخاذ قرار منعها من دخول الأراضي اللبنانية دون تجاوز حدّ السلطة. وأنه بامتناعها هذا تكون قد حالت دون وضع العيب الذي أثاره المستدعي في المراجعة تحت تمحيص مجلس شورى الدولة، الأمر الذي يقضي باعتبار القرار المطعون فيه متجاوزاً حدّ السلطة.

وبما أنه، تبعاً لما تقدّم، يكون القرار المطعون فيه غير مستند إلى أيّ سندٍ قانوني، ويقتضي إبطاله.

وبما أنه لم يعد من حاجةٍ لبحث باقي الأسباب المُثارة لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: قبول المراجعة في الأساس، وإبطال قرار المنع المطعون فيه.

ثالثاً: تضمين الجهة المستدعى بوجهها كافّة الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نزار الأمين
والمستشاران فؤاد نون وثريا الصلح

القرار: رقم ٢٠١٧/١٠٢٣-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦

وليم زرد ورفاقه/ الدولة

- تعدّيات على أملاك خاصة – طلب إبطال قرار ضمني برفض قمع المخالفات، ورفض منع الإنشاءات غير المشروعة وغير المرخّص بها، ورفض إزالتها عن العقارات التي يملك المستدعون حصصاً فيها، ورفض وقف الأشغال في المناطق العقارية الخاضعة للفرز والضمّ، ورفض دفع تعويض لكلٍّ منهم بحسب قيمة حصّته – مخالفات وإنشاءات غير مشروعة قائمة على العقارات التي يملك المستدعون حصصاً فيها – تعدٍّ من قِبَل الغير على أملاكهم الخاصة – أعمال تخضع لرقابة الضابطة العدليّة وليس لرقابة الضابطة الإداريّة – تحقّق اختصاص القضاء العدلي للنظر فيها.

- طلب تعويض من جرّاء التقصير في عمليّة الضمّ والفرز – عدم ثبوت أن تأخّر المستدعى بوجهها عن القيام بهذه الأعمال هو الذي أدّى إلى اعتداء الغير على ملكيّة المستدعين – اعتداءات موجودة قبل المباشرة بعمليّة الضمّ والفرز – ردّ الطلب.

- ضمّ وفرز – الفقرة «ب» من المادة ٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٧٠ المتعلّق بضمّ الأراضي وفرزها في

إضغط للعودة الى الفهرس

الأماكن الآهلة – لا تحول عمليّة الضمّ والفرز دون ممارسة المالكين حقّهم في حماية ملكيّتهم من الاعتداءات عبر اللجوء إلى القضاء العدلي المختصّ لاستصدار أحكام بخصوص الاعتداءات وتنفيذها بواسطة الضابطة العدليّة – ردّ المراجعة في الأساس.

بناءً على ما تقدّم،

أولاً – في الشكل:

بما أنه يتبيّن من الملفّ أن المستدعين قدّموا مذكّرات ربط نزاع بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ و٢٠١٤/٥/٣١، فإن المراجعة الحاضرة الواردة في ٢٠١٤/٩/١٩ تكون مقدّمة ضمن المهلة.

وبما أن المراجعة الحاضرة تستوفي سائر شروط القبول الشكليّة، فإنه ينبغي قبولها شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المستدعين يطلبون إبطال القرار الضمني برفض قمع المخالفات، ورفض منع الإنشاءات غير المشروعة وغير المرخص بها، ورفض إزالتها في العقارات التي يملكون حصصاً فيها في مناطق القاع الثلاث (وادي الخنزير وجوار مائية ويعيون العقارية)، ورفض وقف جميع الأشغال في المناطق العقارية الخاضعة للفرز والضمّ، ورفض دفع تعويض لكل منهم حسب حصّته يعادل بدلات مثل إشغال أملاكه مع الفوائد القانونية يقدّرونها مؤقّتاً بمبلغ /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كلّ قيراط بسبب الأضرار اللاحقة بهم جرّاء التقصير في عمليّة الضمّ والفرز.

وبما أنه بخصوص المخالفات والإنشاءات غير المشروعة القائمة على العقارات التي يملك المستدعون حصصاً فيها، فإن هذه الأمور تُعتبر من قبيل تعدّي الغير على أملاكهم، وهي أعمال تخضع لرقابة الضابطة العدليّة وليس لرقابة الضابطة الإداريّة، وكان ينبغي على أصحاب العلاقة التوجّه بهذا الشأن إلى القضاء المختصّ، وهو القضاء العدلي.

وبما أنه بخصوص طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمستدعين جرّاء التقصير في عمليّة الضمّ والفرز، فإنه لا يتبيّن من الملفّ أن تأخر المستدعى بوجهها في عمليّة الضمّ والفرز هو الذي أدّى إلى اعتداء الغير على أملاكهم، لا سيما وأن رئيس بلدية القاع السيد ميلاد حنا رزق أفاد في التحقيق المُجرى معه من قبل قوى الأمن الداخلي بموجب المحضر رقم ٢٠٤/٣٦٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ أن الاعتداءات موجودة منذ العام ١٩٧٠ أي قبل المباشرة بعمليّة الضمّ والفرز، وبالتالي فإنه ينبغي ردّ هذا الطلب.

وبما أن المستدعين يدلون بأنه إذا كان قمع مخالفات البناء يتمّ بوجه المالك، فمن البديهي أن يتمّ في مواجهة المعتدي، وبأن المناطق العقارية الثلاث الخاضعة للفرز ما تزال في حراسة المستدعى بوجهها كونها لم تسلّم إلى المالكين المفترضين ولم تنقل حراستها إليهم، فيكون من واجبها صَونها وحمايتها ومنع التعدّيات عليها.

وبما أنه من جهة أولى، فإن موضوع المراجعة الحاضرة لا يتعلّق بمخالفات بناء وإنما بتعدّيات على الأملاك الخاصة، وهذا الأمر يدخل ضمن صلاحيّة القضاء العدلي.

وبما أنه من جهة ثانية، فإن الفقرة "ب" من المادة /٦/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/٩ المتعلّق بضمّ الأراضي وفرزها في الأماكن الآهلة، تنصّ على أنه "توقف رخص البناء المُعطاة والإنشاءات الجارية بموجبها، وترقن المعاملات العقارية مع حفظ حقوق الأفراد بالتعويض تجاه الإدارة أو الجهة المستفيدة. إلا أنه يبقى للقاضي المشرف بعد استطلاع رأي لجنة الضمّ والفرز عند الاقتضاء، أن يرخّص بمتابعة الإنشاءات المرخّص بها وبإجراء المعاملات العقارية".

وبما أنه يتّضح من هذه الفقرة أنه، وإن كانت عمليّة الضمّ والفرز تؤدّي إلى فرض ارتفاق بعدم البناء، إلا أنها ليس من شأنها أن تحول دون ممارسة المالكين حقّهم في حماية ملكيّتهم من الاعتداءات عبر اللجوء إلى القضاء المختصّ، وهو القضاء العدلي، لاستصدار أحكام بخصوص هذه الاعتداءات، وتنفيذ هذه الأحكام بواسطة الضابطة العدلية.

وبما أنه تبعاً لما تقدّم، فإنه ينبغي ردّ المراجعة في الأساس لعدم صحّة الأسباب المُدلى بها.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: ردّ المراجعة في الأساس.

ثالثاً: تضمين المستدعين الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نزار الأمين
والمستشاران فؤاد نون وثريا الصلح
القرار: رقم ٢٠١٨/٣٩٢-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢

ميشال كرم وطانيوس قزحيا/ بلدية الحدث – سبنية – حارة البطم

- طلب الجهة المستدعية إلزام البلدية المستدعى بوجهها بتسليمها بضائع محفوظة لدى البلدية وعائدة للجهة المستدعية – ارتباط الطلب بتسديد المستدعية تكاليف نقل موجودات من قبَل البلدية كانت موجودة في المحلّ الذي قامت بهدمه – المادة ١٦٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية – حقّ البلديات الحلول محلّ الأفراد في القيام ببعض الأشغال التي تقضي بها الأنظمة البلدية أو ضرورات الصحّة والسلامة العامة إذا ما تخلفوا عن القيام بذلك بالرغم من إنذارهم – حقّ البلديات استيفاء أكلاف هذه الأشغال، مضافةً إليها نسبة ٢٠٪، كما وملاحقة تحصيلها وفق أحكام القانون المذكور – ثبوت إبلاغ البلدية الجهة المستدعية وجوب تسديد نفقات النقل ضمن مهلة محدّدة من تاريخ التبليغ، للمبادرة إلى استلام الأغراض الخاصة بها – ثبوت عدم اعتراض الجهة المستدعية على التكليف وفق الأصول المحدّدة في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء – خروج طلبها باستلام البضائع عن اختصاص مجلس شورى الدولة لارتباطه بالاعتراض على الرسم البلدي الذي يخرج عن اختصاص المجلس.

- مراجعة قضاء شامل – المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة – سبب قانوني – إنذار – تقديم المراجعة بشأنه خلال المهلة القانونية للطعن عملاً بالمادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة – مراجعة قضاء شامل مبنيّة على قرار هدم المحلات العائدة للجهة المستدعية – ليس لهذه المراجعة النتائج المالية نفسها التي كانت لتنجم عن مراجعة إبطال إنذار الهدم – ردّ الدفع بأحكام المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة.

- طلب تعويض عن الأضرار التي تسبّبت بها المستدعى بوجهها نتيجة تنفيذها قرار هدم محلات الجهة المستدعية – رخصة ترميم – حصرها بأعمال الطرش والدهان والصحّية والكهرباء وإقامة خيمة قرميد، شرط عدم التعدّي – تعدٍّ على الأملاك العامة – تقرير صادر عن مهندس البلدية – محضر شرطة بإزالة التعدّي – طلب مقدّم من الجهة المستدعية إلى البلدية بالرجوع عن قرار إزالة التعدّي على الأملاك العامة – تنفيذ البلدية قرار الهدم على نفقة الجهة المستدعية – عدم تقدُّم هذه الأخيرة من مجلس شورى الدولة بطلب وقف تنفيذ وإبطال الإنذار المبلّغ منها ليُصار إلى تعيين خبير، والتحقّق من صحّة قرار الهدم، ولتقدير المسؤولية، والتعويض فيما بعد – ثبوت تعدّي عقار الجهة المستدعية على الأملاك العامة – صُوَر فوتوغرافية – ثبوت أن تنفيذ الهدم في الجزء المتعلّق بالتعدّي على الأملاك العامة يستوجب إزالة كامل محلّ الجهة المستدعية – قيام البلدية بتنفيذ قرار الهدم هو غير مشوب بالخطأ – ردّ طلب التعويض لانتفاء خطأ البلدية – ردّ المراجعة في الأساس.

بناءً على ما تقدّم،

في الصلاحية القضائية:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إلزام البلدية المستدعى بوجهها تسليمها البضائع المحفوظة لديها.

وبما أن هذا الطلب مرتبط بتسديد تكاليف نقل موجودات كانت داخل المحلّ الذي تمّ هدمه، وقد عَمَدَت البلدية إلى إبلاغ الجهة المستدعية بوجوب تسديد هذه التكاليف البالغة /٩,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ضمن مهلة ١٠ أيام من تاريخ التبليغ للمُبادرة إلى استلام الموجودات الخاصة بها.

وبما أن المادة ١٦٤ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية، تنصّ على أنه "يحقّ للبلديات أن تحلّ محلّ الأفراد في القيام ببعض الأشغال التي تقضي بها الأنظمة البلدية أو ضرورات الصحّة أو السلامة العامة، إذا ما تخلّفوا عن القيام بها على الرغم من إنذارهم، ويحقّ لها عندئذ أن تستوفي منهم أكلاف تلك الأشغال مضافاً إليها مبلغٍ يعادل (٢٠٪) عشرين بالمئة منها، وإن تلاحق تحصيلها وفقاً لأصول التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون".

إضغط للعودة الى الفهرس

وبما أنه لا يتبيّن من أوراق الملفّ أن الجهة المستدعية اعترضت على التكليف المذكور وفق الأصول المحدّدة في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.

وبما أنه والحال ما تقدّم، يخرج هذا الطلب في حالته الراهنة عن اختصاص هذا المجلس.

وبما أنه تبعاً لما تقدّم، يقتضي ردّ طلب تسليم الموجودات لارتباطها بالاعتراض على الرسم البلدي الذي يخرج عن اختصاص هذا المجلس.

في الشكل:

بما أن المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة لانقضاء المهلة القانونية عملاً بنص المادة ٧٠ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أن المادة ٧٠ من نظام المجلس، تنصّ على أنه "لا تسمع مراجعة القضاء الشامل التي تستند إلى عدم مشروعيّة قرار إداري أوصدت بشأنه مهلة الطعن إذا كانت مراجعة القضاء الشامل مبنيّة على نفس السبب القانوني الذي كان بالإمكان أن تستند إليه مراجعة الإبطال ضدّ ذلك القرار وإذا كانت لها نفس النتائج المالية التي كانت لتنجم عن الإبطال".

وبما أن الإنذار قد أُبلغ إلى الجهة المستدعية في ٢٠١٠/٦/٣٠، فتكون المراجعة المقدّمة بشأنه في ٢٠١٠/٨/٢٧ قد قدّمت خلال المهلة القانونية للطعن فيه عملاً بنص المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما أنه يُضاف إلى ذلك، بأنه ليس لمراجعة القضاء الشامل المبنيّة على قرار الهدم النتائج المالية نفسها التي كانت لتنجم عن مراجعة إبطال إنذار الهدم، فيكون الدفع بالمادة ٧٠ غير صحيح، ما يستوجب ردّ ما أُدليَ به لهذه الجهة.

وبما أن المستدعى بوجهها تدلي أيضاً بأن الجهة المستدعية لم تتقدّم بمذكرة ربط النزاع قبل تقديم مراجعتها الحاضرة وإنما بعد تقديمها وبالتحديد بعد انقضاء مهلة المراجعة في ٢٠١٠/٨/٣٠.

وبما أن الجهة المستدعية، بعد تقديم مراجعتها الواردة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٧، قدّمت بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٨ مراجعة إدارية إلى المستدعى بوجهها، فتكون هذه المراجعة بمثابة مذكرة ربط نزاع ما دام أن الإدارة رفضت المطالب الواردة فيها قبل بت النزاع، ما يستوجب ردّ ما أُدليَ به لهذه الجهة أيضاً.

وبما أن المراجعة الحاضرة مقدّمة خلال المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكليّة، فتكون مقبولة شكلاً.

في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب تعويضها بمبلغ /٣٣٨,١٢١/ د.أ. عن الأضرار التي تسبّبت بها المستدعى بوجهها بعدما أقدمت على تنفيذ قرار الهدم.

وبما أنه يتبيّن من ملفّ المراجعة، ما يلي:

– بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣، استحصلت الجهة المستدعية على رخصة ترميم من بلدية الحدث قضت بالموافقة على ترميم الغرفتين القديمتين والخيمة القائمة على العقار ١١٨٩/ الحدث بحيث حدّدت رخصة الترميم وحصرت الأعمال بالطرش والدهان والصحّية والكهرباء وإقامة خيمة قرميد أمام الغرفتين شرط عدم التعدّي واستبدال سقف الغرفتين من الإترنيت إلى القرميد.

– بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤، صدر عن مهندس البلدية المستدعى بوجهها إحالة تفيد أن العقار متعدٍّ على الأملاك العامة، مقترحاً الطلب من أصحاب العلاقة إزالة التعدّي على نفقتهم ومسؤوليتهم خلال ١٥ يوماً من تاريخ تبلّغهم الإنذار.

– بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠، تبلّغ ميشال كرم محضر الشرطة بإزالة التعدّي وفقاً لما ورد في مطالعة المهندس البلدي والخريطة المُرفقة من قِبَل المسّاح المُرفق ربطاً.

– بتاريخ ٢٠١٠/٧/١، تقدّمت الجهة المستدعية من البلدية المستدعى بوجهها بطلب الرجوع عن قرار إزالة التعدّي على الأملاك العامة، وذلك لكونه سابقاً لبدء إشغال المستدعيَين بعشرات السنين.

– بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٤، نفذّت البلدية قرار الهدم على مسؤولية ونفقة الجهة المستدعية.

وبما أنه من جهة أولى، فإن الجهة المستدعية لم تتقدّم من هذا المجلس بطلب وقف تنفيذ وإبطال الإنذار المبلّغ إليها ليُصار إلى تعيين خبير بُغية حفظ الوقائع والتحقق من صحّتها لمراقبة صحّة قرار الهدم ولتقدير المسؤولية والتعويض فيما بعد.

وبما أنه من جهة ثانية، ووفقاً للإحالات المُرفقة في استدعاء المراجعة من التنظيم المدني ومهندس البلدية، ووفقاً لإقرار الجهة المستدعى بوجهها في اعتراضها

إضغط للعودة الى الفهرس

الإداري على قرار الهدم، يُستنتج أن العقار ١١٧٩/ الحدث متعدٍّ على الأملاك العامة.

وبما أنه والحالة هذه، فإن قيام البلدية بتنفيذ قرار الهدم ليس مشوباً بالخطأ، لا سيما وأن الصُوَر الفوتوغرافية المُرفقة بلوائح البلدية تُفيد بأن المحلّ في العقار ١١٧٩/ الحدث قائم بشكل هرمي على هياكل حديديّة، أي أن تنفيذ الهدم في الجزء المتعلّق بالتعدّي على الأملاك العامة يستوجب إزالة كامل المحل.

وبما أنه يقتضي وتبعاً لما تقدّم، ردّ طلب التعويض المقدّم لانتفاء خطأ البلدية المستدعى بوجهها.

لذلك،

يقرّر بالإجماع:

– قبول المراجعة في الشكل.

– ردّ المراجعة في الأساس.

– تضمين الجهة المستدعية الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

ديوان المحاسبة
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس عبد الرضى ناصر والمستشاران جوزيف الكسرواني ونجوى الخوري

القرار: رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤

- رقابة قضائية على الموظفين – مخالفة منسوبة إلى وزير الاشغال العامة والنقل وعدد من الموظفين نتيجة التلزيم الحاصل لمشروع اقامة جسور في منطقة البحصاص، طرابلس – قرار مؤقت صادر عن ديوان المحاسبة – مخالفات منسوبة إلى الوزير – قيامه بإحالة ملف تلزيم الاشغال على ادارة المناقصات قبل ان تكون الدراسة المعدة من قبل الاستشاري قد استلمت بعد بشكل نهائي من قبل لجنة الاستلام المعنيّة – عدم احالته مستندات الدراسة المسلمة مباشرةً اليه على دائرة الدراسات الفنية وفق التسلسل الإداري، بغية الوقوف على رأي الدائرة المذكورة – اصراره على قيام الموظفين بتوقيع الإحالات والمستندات اللازمة لذلك وانجاز كافة المراحل المطلوبة، في مكتبه، في يوم واحد دون ان يتسنى لهم الوقت الكافي والمعقول لدراسة المعاملات بشكلٍ وافٍ – اثارة الوزير مسألة اختصاص ديوان المحاسبة – ادعاؤه بانتفاء صفة واختصاص الديوان ومخالفة المادة ٨٠ من الدستور لعدم جواز مساءلة الوزير من قبل ديوان المحاسبة عن أي عمل اجراه خلال توليه حقيبته الوزارية – البحث في مسألة الاختصاص.

- محاكمة الوزراء عن المخالفات المالية المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية المشار اليها في قانون تنظيم ديوان المحاسبة وفي قانون المحاسبة العمومية – تحقق اختصاص ديوان المحاسبة لإجراء هذه المحاسبة – تعداد النقاط التي تؤكد تحقق اختصاصه.

- ديوان المحاسبة محكمة ادارية مالية – شمول صلاحياته محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين المتعلقة بالأموال العمومية في الادارات العامة كافة – المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٢) – السهر على الأموال العمومية والاموال المودعة في الخزينة – مراقبة استعمال هذه الأموال ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها دون استثناء – شمول رقابة الديوان كافة الوزارات وكافة المسؤولين في هذه الوزارات.

- رقابة الديوان على الموظفين – شمولها الوزير كونه المرجع الصالح لعقد النفقة والتصديق على الصفقات العمومية – الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من قانون تنظيم الديوان – تحديد الموظفين الخاضعين للرقابة – شمول الرقابة اعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية وكل من يتدخل في ادارة الأموال المذكورة دون ان تكون له الصفة القانونية أو يساهم في الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها – نص مطلق – عدم استثنائه احداً بمن في ذلك الوزير والذي هو المسؤول الأول عن ادارة واستعمال الأموال العمومية في وزارته خصوصاً وانه المرجع الصالح لعقد النفقة كما والتصديق على الصفقات العمومية عملاً بأحكام المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية.

إضغط للعودة الى الفهرس

- رقابة ديوان المحاسبة – شمولها جميع الأشخاص الذين يقومون بإدارة واستعمال الأموال العمومية وإن كانوا من غير الموظفين، ما يعني شمول الوزير – الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – توسيع مفهوم الموظف – اعتبارها بحكم الموظف «كل شخص عُهد اليه تولي المهام المنصوص عليها ... سواء أكان بالتعيين أو بالانتخاب أو بالتعاقد ....» - وضوح نية المشترع بتوسيع رقابة الديوان إلى حدها الأقصى دون استثناء – اعتبار الوزير مشمولاً برقابة الديوان.

- المرجع الصالح لعقد النفقة – الوزير في معظم الحالات – المادة ٦١ من قانون المحاسبة العمومية – تحقق مسؤولية عاقد النفقة عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية – المادة ١١١ من القانون اعلاه – تحقق مسؤولية عاقدي النفقة وملاحقتهم امام ديوان المحاسبة – المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان – عقد النفقة خلافاً لأحكام القانون ودون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات – عدم ايراد أي استثناء أو اعفاء لأحد من المسؤولية تحت أي ظرف – ارتباط المسؤولية مباشرةً بالصلاحية – وجوب ملاحقة الوزير المخالف للقانون امام ديوان المحاسبة.

- مسؤولية مترتبة على الوزير عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز – المادتان ١١١ و١١٢ من قانون المحاسبة العمومية – مسؤولية شخصية للوزير على امواله الخاصة – مسؤولية لا تحول دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة وتصفيتها وصرفها امام ديوان المحاسبة ما لم يبرزوا امراً خطياً من شأنه اعفاؤهم من المسؤولية – مادتان من شأنهما التأكيد على امكانية ملاحقة الوزير ايضاً امام ديوان المحاسبة ومحاكمته امام هذه المحكمة الإدارية المالية المختصة خصوصاً بالنظر إلى وحدة وتلازم القضية كونه من غير المنطقي ملاحقة الموظفين ممن تدخلوا بعقد النفقة من قبل ديوان المحاسبة وعدم ملاحقة الوزير، المسؤول الأول في الوزارة، بالنسبة للمخالفة عينها.

- ملاحقة الوزير امام ديوان المحاسبة – الحلول محل الموظف مباشرةً في تحمّل المسؤولية وذلك عند تنفيذ الموظف لأمر خطي تلقاه من رئيسه المباشر شرط ان يكون قد لفت نظر هذا الأخير خطياً إلى المخالفة التي قد تنتج عن تنفيذ امره – معاقبة الرئيس محل الموظف ضمن الحدود المبيّنة في المادتين ٦٠ و٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – المادة ٦٢ من القانون المذكور – ملاحقة الوزير امام الديوان عند حلوله محل الموظف التابع له مباشرةً في تحمّل المسؤولية ونيل العقاب في حال توفّر الشروط المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من البند ٢ من المادة ٦٢ المذكورة.

- المادة ١١٣ من قانون المحاسبة العمومية – موجب إعلام المدعي العام لدى الديوان عن مخالفة المادتين ١١١ و١١٢ من القانون المذكور هو برهان على ضرورة ملاحقة المسؤولين عن المخالفة، بمن فيهم الوزير، امام ديوان المحاسبة – اعتبار ابلاغ المدعي العام لدى الديوان اجراءً تمهيدياً للإدعاء على المسؤولين المقصّرين والمخالفين لأحكام القانون امام الديوان، وليس مجرد اجراء اداري عادي.

- فصل ما بين العقوبات المالية التي يعود للديوان فرضها والعقوبات الأخرى، من الزامات مدنية وعقوبات جزائية ومسلكية، والتي يعود للمحاكم الأخرى المعنية فرضها – دليل على استقلال الديوان في اتخاذ الاجراءات التي تدخل ضمن صلاحياته – الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان – تقسيم الاجراءات العقابية التي يمكن اتخاذها بحق الموظف المخالف ما بين غرامة مالية يعود للديوان فرضها والزامات مدنية وعقوبات جزائية ومسلكية يمكن للمراجع المختصة ان تقضي بها – تقسيم يشكل دلالةً اضافية على استقلالية ديوان المحاسبة في اتخاذ الاجراءات التي يراها مناسبة بحق المخالفين وفقاً للنصوص القانونية ذات الصلة، وبمعزل عن أية عقوبات جزائية أو مسلكية من اختصاص محاكم وجهات أخرى.

- المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء – انحصار صلاحيته بالملاحقة الجزائية نظراً لعدم تمثيل القضاة الاداريين والماليين فيه – المادة ٨٠ من الدستور المعدل سنة ١٩٨٩ – الاشارة إلى المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في الدستور الصادر سنة ١٩٢٦ أي قبل تاريخ صدور قانون المحاسبة العمومية وقانون تنظيم ديوان المحاسبة – امرٌ يستتبع اخذ المشترع أحكام الدستور بعين الاعتبار عند اقرار القانونين المذكورين – لا تدخل ضمن صلاحيات المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

إضغط للعودة الى الفهرس

الملاحقة الإدارية المالية الناجمة عن المخالفات التي ينظر فيها ديوان المحاسبة بصفته محكمة ادارية تتولى القضاء المالي – المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء – اشارتها صراحةً إلى عضوية القضاة العدليين حصراً فيه دون غيرهم من القضاة الاداريين المنتسبين إلى مجلس شورى الدولة أو الماليين المنتسبين إلى ديوان المحاسبة.

- نية المشترع الفصل ما بين عمل ديوان المحاسبة وصلاحياته، وعمل المجلس الاعلى وصلاحياته – نية ظاهرة بعدم تعديله أحكام قانوني المحاسبة العمومية وتنظيم ديوان المحاسبة عند اقراره قانون أصول المحاكمات امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الصادر بتاريخ لاحق لتاريخ القانونين المذكورين.

- اعلام مجلس النواب بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء – اجراء إضافي يكمّل عمل الديوان – المادة ٦٤ من قانون تنظيم الديوان – توجّه المشترع إلى فصل عمل الديوان عن عمل المجلس الاعلى – اعلام مجلس النواب بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء هو تدبير إضافي تمهيداً لمساءلتهم جزائياً امام المجلس الاعلى.

إنّ الوزراء هم مسؤولون أمام ديوان المحاسبة الذي يتمتّع بالصلاحية والإختصاص لمحاسبة ومساءلة أيّ وزير عن الأخطاء والمخالفات الماليّة الّتي يرتكبها، ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين ذات الصلة، وأنّ القول بغير ذلك يؤول إلى تعطيل أحكام قانوني المحاسبة العموميّة وتنظيم ديوان المحاسبة.

- تلزيم مشروع اقامة جسور في منطقة البحصاص طرابلس – ارسال وزير الاشغال العامة والنقل ملف الدراسة الدولية إلى ادارة المناقصات قبل ان تكون الدراسة قد أنجزت بشكل كامل وقبل ان تكون مُعدة للتلزيم – خطأ من شأنه ايقاع ضرر مادي بالأموال العمومية – الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – مخالفة لنص الفقرة ١٠ من المادة المذكورة والمتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة – قيام الوزير باستعجال الادارة والضغط على موظفيها واصراره على اعداد ملف التلزيم حتى قبل استكمال الدراسة واستلامها من قبل الادارة – اصراره على اتخاذ المراحل المطلوبة كافةً وتوقيع المستندات اللازمة في مكتبه وفي يوم واحد دون الأخذ بتحذيرات الموظفين الشفهية ودون منحهم الوقت الكافي لدراسة المعاملات بشكل وافٍ – تصرفات موثقة بإفادات بعض المسؤولين في الوزارة وبالتحقيقات المجراة من قبل التفتيش المركزي وبالكتاب الموجه، بالموضوع، من الوزير إلى المدير العام – تصرفات ساهمت، بشكلٍ كبير، في دفع الادارة إلى استلام الدراسة بالصيغة المرسلة بها إلى ادارة المناقصات دون أي تعديل أو تصحيح نظراً لكون الملف قيد التلزيم – أفعال ادت إلى اخطاء ادارية وفنية نجم عنها وقف تنفيذ المشروع وخسارة الأموال العمومية وخسارة الأموال المتعلقة بعملية التلزيم – المادتان ٦٠ و٦١ من قانون تنظيم الديوان – مخالفة الوزير احكام الفقرتين ٨ و١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان – تغريمه بغرامة سنداً للمادة ٦٠ المذكورة اضافةً إلى غرامة تساوي راتب ثلاثة اشهر تحتسب على الراتب الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً لأحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – احاطة مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزير السابق، سنداً لأحكام المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة – الطلب إلى وزارة المالية افادة الديوان تباعاً عن الاجراءات المتخذة من قبلها لتحصيل الغرامات المفروضة وتواريخ تسديد هذه الغرامات.

- مهندس قام بإعداد ملف التلزيم – تضمُن ملف التلزيم اخطاءَ – عدم استناده إلى خرائط نهائية موقعة من قبل الاستشاري – عدم تنبّه المهندس إلى هذا الموضوع وعدم التأكد من وجود محضر استلام نهائي للدراسة وعدم الاستحصال على نسخة عن الخرائط النهائية موقعة من الاستشاري – خطأ وتقصير واهمال – أفعال من شأنها إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية – مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان – غرامة.

بعد الإطلاع على مستندات القضية وعلى تقرير الرئيس المقرر تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧، وعلى مطالعة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة الصادرة تحت الرقم ٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ تبيّن:

أنّه بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ أصدر ديوان المحاسبة القرار رقم ٢٣٩/ر.ق./ نهائي ومؤقت في إطار الرقابة القضائية على الموظفين وطلب فيه إلى كلّ من وزير

الأشغال العامة والنقل، السيد محمد الصفدي، والمهندسين جوزف بو سمرا وحسن خوندي وعماد الحاج شحادة بيان دفاعه عن المخالفة المنسوبة إليه في متنه خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ تبليغه، وأنّ القرار قد أبلغ من السيد الصفدي وجميع المهندسين المذكورين أعلاه وأودع كلّ منهم دفاعه ضمن المهل القانونية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أنّ دفاع كل من الوزير السابق للأشغال العامة والنقل، السيد محمد الصفدي، والمهندسين جوزف بوسمرا وحسن خوندي وعماد الحاج شحادة أودع الديوان ضمن مهلة الستين يوماً، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

أ- في ما يتعلّق بوزير الأشغال العامّة والنقل السيّد محمّد الصفدي:

بما أنّ القرار المؤقت نسب إلى السيد محمد الصفدي الأفعال التالية:

• قيامه بإحالة ملف تلزيم الأشغال على إدارة المناقصات بناءً على مستندات الدراسة التي كانت قد سُلمت إليه مباشرة من قبل الإستشاري شركة يونيتيك قبل أن تكون الدراسة قد إستلمت بعد بشكل مؤقت ونهائي من قبل لجنة الإستلام المعنية.

• عدم إحالة مستندات الدراسة المسلمة مباشرة إليه من قبل الإستشاري شركة يونيتيك على دائرة الدراسات الفنية، حسب العائدية ووفق التسلسل الإداري، بغية الوقوف على رأي الدائرة المذكورة.

• إستعجال الإدارة في استكمال الدراسة وملف تلزيم الأشغال وإصراره على قيام الموظفين بإنجاز كافة المراحل المطلوبة وتوقيع الإحالات والمستندات اللازمة لذلك في مكتبه وفي يوم واحد في بعض الحالات، دون أن يمنحوا أو أن يتسنى لهم الوقت الكافي والمعقول لدراسة المعاملات بشكل وافٍ،

وبما أنّ السيّد محمّد الصفدي قد أثار في دفاعه مسألة اختصاص الديوان ومخالفة المادّة ٨٠ من الدستور وادّعى بانتفاء الصفة والإختصاص لديوان المحاسبة "وبعدم جواز الحق ولا الصفة لديوان المحاسبة مساءلة المستدعي عن أيّ عمل أجراه خلال تولّيه حقيبته الوزاريّة..."،

وبما أنّ ديوان المحاسبة هو المرجع الصالح لمحاكمة الوزراء عن المخالفات المالية المتعلقة بإدارة أو استعمال الأموال العمومية المشار إليها في قانون تنظيم ديوان المحاسبة وفي قانون المحاسبة العمومية وذلك انطلاقاً من النقاط التالية:

١- بالنسبة لصلاحية واختصاص ديوان المحاسبة في مساءلة الوزراء:

***- ديوان المحاسبة محكمة إدارية مالية تشمل صلاحياتها محاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين المتعلقة بالأموال العمومية في كافة الإدارات العامة:**

بما أنّ المادّة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة (المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢/٨٣) قد نصّت على أنّ:

" ديوان المحاسبة محكمة إداريّة تتولّى القضاء المالي، مهمّتها السهر على الأموال العموميّة والأموال المودعة في الخزينة وذلك:

– بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الإستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

– بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها.

– بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلّقة بها"،

ما يعني أنّ ديوان المحاسبة **هو المرجع الصالح** لمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المتعلّقة باستعمال الأموال العموميّة، **وبمحاكمة المسؤولين، دون استثناء،** عن مخالفة هذه القوانين والأنظمة،

وبما أنّ المادّة الثانية من قانون تنظيم الديوان قد نصّت على ما يلي:

" تخضع لرقابة ديوان المحاسبة :

١- إدارات الدولة ....

ما يعني أنّ رقابة الديوان تشمل كافة الوزارات **وكافة المسؤولين في هذه الوزارات،**

*** – شمول الرقابة على الموظفين الوزير كونه المرجع الصالح لعقد النفقة والتصديق على الصفقات العمومية:**

وبما أنّ الفقرة الأولى من المادّة ٥٩ من قانون تنظيم الديوان قد حدّد نصّها الموظّفين الخاضعين للرقابة على الشكل التالي:

"تشمل الرقابة على الموظّفين أعمال كل من يقوم بإدارة أو إستعمال الأموال العموميّة والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليّات القبض والدفع

لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها وكذلك أعمال كل مَن يتدخّل في إدارة الأموال المذكورة وفي القيام بالعمليّات السالفة الذكر دون أن تكون له الصفة القانونيّة أو يساهم في الأعمال التحضيريّة لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها.

وبما أنّ نصّ الفقرة الأولى من المادّة ٥٩ السالفة الذكر **قد أتى مطلقاً** بحيث شملت رقابة الديوان "كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العموميّة..."، **دون استثناء أحد**، بمَن في ذلك الوزير.

وبما أنّ الوزير هو المسؤول الأوّل عن إدارة واستعمال الأموال العموميّة في وزارته إذ نصّت المادّة ٥٦ من قانون المحاسبة العموميّة على أنّ الوزير هو المرجع الصالح لعقد النفقة، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

وبما أنّ رقابة الديوان شملت أيضاً أعمال كل مَن يتدخّل في إدارة الأموال... دون أن تكون له الصفة القانونيّة أو يساهم في الأعمال التحضيريّة لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها.

وبما أنّ الوزير هو المعني الأوّل بالتصديق على الصفقات العموميّة عملاً بصراحة المادة ١٣٣ من قانون المحاسبة العمومية التي نصت على ما يلي:

"١ – **يبت الصفقة**:

– المدير المختص او رئيس المصلحة، في حال عدم وجود مدير، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

– المدير العام، اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، ولا تتجاوز ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

– **الوزير في الحالات الاخرى**."

..."،

***– شمول رقابة الديوان كافة الأشخاص الذين يقومون بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو التدخل في إدارتها حتى ولو كانوا من غير الموظفين، ما يعني شمول الوزير، من باب أولى:**

وبما أنّ الفقرة الثانية من المادة ٥٩ من قانون تنظيم الديوان قد نصت على ما يلي:

يعتبر بحكم الموظّف في تطبيق أحكام هذه الرقابة كل شخص من غير الموظّفين عُهد إليه تولّي المهام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادّة سواء أكان ذلك بالتعيين أو بالإنتخاب أو بالتعاقد بما في ذلك أعضاء الهيئات التقريريّة بمناسبة تولّيهم المهام المذكورة وكل شخص من غير الموظّفين تولى هذه المهام أو تدخّل أو ساهم فيها دون صفة قانونيّة ."

وبما أنّ الفقرة الثانية من المادّة ٥٩ من قانون تنظيم الديوان قد عرّفت مفهوم الموظّف لغايات تطبيق رقابة الديوان ووسّعت هذا المفهوم بحيث اعتبرت بحكم الموظّف " كل شخص من غير الموظّفين عهد إليه تولّي المهام المنصوص عليها... سواء أكان ذلك بالتعيين أو بالإنتخاب أو بالتعاقد بما في ذلك أعضاء الهيئات التقريريّة... وكل شخص من غير الموظّفين تولّى هذه المهام أو تدخّل فيها أو ساهم فيها دون صفة قانونيّة ".

ما يظهر نية المشترع الواضحة بتوسيع رقابة الديوان إلى حدها الأقصى، **دون أي استثناء**، وبشمول هذه الرقابة كافة الحالات بما فيها حالات الأشخاص من غير الموظّفين الّذين لا تكون لهم صفة قانونيّة.

وبما أنّ توسيع رقابة الديوان على هذا النحو لتشمل حالات الأشخاص الذين يقومون بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو التدخل في إدارتها، حتى ولو كانوا من غير الموظفين، يدلّ على أنه من باب أولى، يجب اعتبار الوزير مشمولاً برقابة الديوان.

*** – إمكانية ملاحقة الوزير أمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادة ١١١ من قانون المحاسبة العمومية معطوفة على المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان:**

وبما أنّ المادّة ٥٦ من قانون المحاسبة العموميّة، كما أسلفنا سابقاً، قد حددت المرجع الصالح في عقد النفقة حيث نصّت على ما يلي:

" **يعقد النفقة الوزير المختص** ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."،

وبما أنّ المادّة ٦١ من قانون المحاسبة العموميّة نصّت على ما يلي:

" كل معاملة تؤول إلى عقد نفقة يجب ان تقترن، قبل توقيعها ، بتأشير مراقب عقد النفقات .غير انه يجوز في الحالات المستعجلة الطارئة، ان يشرع **المرجع الصالح في عقد النفقة** ضمن نطاق الاعتمادات المرصدة لها قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط ان يعرض عليه المعاملة للتسوية بمهلة اسبوع على الاكثر من تاريخ العقد مع بيان الاسباب التي بررت اقدامه على

إضغط للعودة الى الفهرس

هذا التدبير ويبقى **عاقد النفقة مسؤولاً** عنها حتى تسوية عقدها بصورة قانونية..."،

وبما أنّ نصّ المادّة ١١١ من قانون المحاسبة العموميّة جاء مكملاً لنصّ المادّة ٦١ من القانون نفسه، إذ ورد فيه ما يلي:

" **إذا عقدت نفقة** وفقاً لأحكام القانون قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، وكان يقابلها إعتماد، صرفت على سبيل التسوية، **على أن يلاحق المسؤولون أمام ديوان المحاسبة**."

وبما أنّ المادّة ٦١ من قانون المحاسبة العموميّة نصّت على إمكانيّة عقد النفقة من قبَل "**المرجع الصالح**"، ألا وهو الوزير في معظم الحالات، في الحالات المستعجلة الطارئة قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات شرط أن تعرض المعاملة على مراقب عقد النفقة للتسوية في مهلة أسبوع وعلى أن "يبقى عاقد النفقة مسؤولاً عنها حتّى تسوية عقدها بصورة قانونيّة ".

وبما أنّ الوزير هو عاقد النفقة في الإدارات العامّة إلاّ في حالات استثنائيّة **قليلة** إذ نصّت المادّة ١٣٣ من قانون المحاسبة العموميّة على ما يلي:

"١ – **يبت الصفقة**:

– المدير المختص او رئيس المصلحة، في حال عدم وجود مدير، اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

– المدير العام، اذا كانت قيمتها تزيد على ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.، ولا تتجاوز ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

– **الوزير في الحالات الاخرى**."

..."،

ما يثبت ويؤكد مسؤولية الوزير ودوره في بت الصفقة وعقد النفقة المتعلقة بها،

وبما أن المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان أدرجت في سلّم المخالفات التي يعاقب عليها القانون مخالفتي "عقد نفقة خلافاً لأحكام القانون أو النظام " و" عقد نفقة دون الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات " **دون أن تورد اي استثناء أو إعفاء لأحد من المسؤولية تحت أي ظرف من الظروف**،

وبما أن المسؤولية ترتبط مباشرةً بالصلاحية، فيكون الوزير هو المسؤول عن عقد النفقة وتقتضي ملاحقته أمام ديوان المحاسبة في حال مخالفة القانون، والقول بغير ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان.

*** – إمكانية ملاحقة الوزير أمام ديوان المحاسبة سنداً لأحكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية التي تنص صراحة على مسؤولية شخصية للوزير على أمواله الخاصة**:

وبما أنّ المادّة ١١٢ من قانون المحاسبة العموميّة نصّت على أنّ "الوزير مسؤول شخصياً على أمواله الخاصّة عن كل نفقة يعقدها متجاوزاً الإعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز..." كما نصّت على أنّه "لا تحول هذه المسؤوليّة دون ملاحقة الموظّفين الّذين تدخّلوا بعقد النفقة، وتصفيتها، وصرفها، أمام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا أمراً خطياً من شأنه إعفاؤهم من المسؤوليّة."

وبما أنّ المسؤوليّة المترتبة بموجب المادتين ١١١ و١١٢ من قانون المحاسبة العموميّة تفضي حكماً إلى إمكانيّة ملاحقة ومحاسبة الوزير أمام المحكمة الإداريّة الماليّة المختصّة، ألا وهي ديوان المحاسبة، لا سيما بالنظر إلى وحدة وتلازم القضية، إذ من غير المنطقي أن تتم ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة من قبل ديوان المحاسبة وعدم ملاحقة الوزير، المسؤول الأول في الوزارة، بالنسبة للمخالفة عينها،

وبما أنه، في هذا السياق، يعود لديوان المحاسبة بالتنسيق مع المراجع المختصة، استصدار سندات التحصيل بحق الوزراء الذين يرتكبون المخالفة المنصوص عنها في المادة ١١٢ والمتعلقة بعقد نفقة تتجاوز الإعتمادات المفتوحة لوزاراتهم مع علمهم بهذا التجاوز،

***– إمكانية ملاحقة الوزير أمام ديوان المحاسبة عندما يحل محل الموظف التابع له مباشرةً في تحمل المسؤولية**:

وبما أنّ نصّ المادّة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة جاء أيضاً يلقي الضوء على مضمون ومفاعيل الجملة الأخيرة من المادّة ١١٢ من قانون المحاسبة العموميّة الّتي ورد فيها ما يلي:

" يُعفى الموظّف من العقوبة إذا تمّ الرجوع عن العمل المؤدّي إلى المخالفة قبل وضعه في التنفيذ أو إذا تبيّن من التحقيق أنّ المخالفة ارتكبت تنفيذاً لأمر خطّي تلقاه من رئيسه المباشر، شرط أن يكون قد لفت نظر هذا الرئيس خطياً إلى المخالفة الّتي قد تنتج عن تنفيذ

إضغط للعودة الى الفهرس

أمره، وفي هذه الحال **يحلّ الرئيس** محل الموظّف في المسؤوليّة ويعاقب ضمن الحدود المبيّنة في المادّتين ٦٠ و٦١ من هذا المرسوم الإشتراعي.

ولا يُعفى من العقوبة **الموظّف التابع مباشرةً للوزير** إلاّ إذا أبلغ الديوان مباشرة والمدّعي العام لدى الديوان خلال أسبوع على الأكثر المطالعة الخطيّة الّتي قدّمها للوزير قبل تنفيذ الأمر والّتي لفت نظره فيها إلى المخالفة الّتي قد تنتج عن هذا الأمر. "

وبما أنّه يظهر أيضاً من المادّة ٦٢ الآنفة الذكر أنّ الوزير يمكن أن يُلاحَق أمام الديوان عندما يحلّ محلّ الموظّف التابع له مباشرة في تحمّل المسؤوليّة ونيل العقاب، ضمن الحدود المبيّنة في المادّتين ٦٠ و٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، في حال توفّر الشروط المنصوص عنها في الفقرة الأخيرة من البند الثاني من المادّة ٦٢ المشار إليها أعلاه.

***- موجب إعلام المدعي العام لدى الديوان عن مخالفة المادتين ١١١ و١١٢ من قانون المحاسبة العمومية برهان على ضرورة ملاحقة المسؤولين عن المخالفة، وعلى رأسهم الوزير، أمام ديوان المحاسبة:**

وبما أنّ المادّة ١١٣ من قانون المحاسبة العموميّة نصّت على ما يلي:

"على مراقب عقد النفقات، وعلى غيره من المراجع عند الإقتضاء، كل فيما خصّه، أن يعلم المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بالمخالفات المبيّنة في المادّتين السابقتين.

وجاءت بالتالي تؤكّد نية المشترع بضرورة ملاحقة المسؤولين عن مخالفة أحكام المادّتين ١١١ و١١٢ من القانون عينه، وعلى رأسهم الوزير، أمام ديوان المحاسبة إذ يعتبر إبلاغ المدّعي العام لدى الديوان إجراءً تمهيدياً للإدّعاء على المسؤولين المقصرين والمخالفين لأحكام القانون أمام الديوان، وليس مجرّد إجراء إداري عادي.

***- الفصل ما بين العقوبات المالية التي يعود للديوان فرضها والعقوبات الأخرى من إلزامات مدنية وعقوبات جزائية ومسلكية والتي يعود للجهات والمحاكم الأخرى المعنية فرضها برهان على استقلالية الديوان في اتخاذ الإجراءات التي تدخل ضمن صلاحياته:**

وبما أنّ المادّة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان نصّت في الفقرة الأولى منها على ما يلي:

" يعاقب **بالغرامة** من /١٥٠/ألف ليرة إلى مليون وخمسماية ألف ليرة كل موظّف ارتكب أو ساهم في ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في هذه المادّة، وذلك بالإضافة إلى الإلزامات المدنيّة والعقوبات الجزائيّة والمسلكيّة الّتي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصّة."

وبما أنّ المادّة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان قسّمت الإجراءات العقابيّة الّتي يمكن اتّخاذها بحق الموظّف المخالف ما بين غرامة ماليّة يعود للديوان فرضها والإلزامات مدنيّة وعقوبات جزائيّة ومسلكيّة يمكن أن تقضي بها المراجع المختصّة، أي الجهات والمحاكم الأخرى المعنيّة، كلّ فيما خصّه،

وبما أنّ تقسيم الإجراءات العقابية على هذا النحو والفصل ما بين العقوبات المالية التي يعود للديوان فرضها والعقوبات الأخرى التي تقضي بها المراجع المختصة الأخرى هو دلالة إضافية على استقلالية الديوان في اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يراها مناسبة بحق المخالفين والتي توليه إياها النصوص القانونية ذات الصلة، وذلك بمعزل عن أية عقوبات جزائية أو مسلكية أخرى يمكن أن تفرضها المحاكم أو الجهات الأخرى المختصة،

*** - صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء محصورة بالملاحقة الجزائية نظراً لعدم تمثيل القضاة الإداريّين والماليّين فيه:**

وبما أنّ المادّة ٨٠ من الدستور المعدل سنة ١٩٨٩ نصّت على ما يلي:

" يتألف المجلس الأعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار الأقدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص."

وبما أنّ المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، المنصوص عنه في المادّة ٨٠ من الدستور الحالي نصّ عنه الدستور الأوّل الصادر بتاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣،

وبما أنّ قانون المحاسبة العموميّة صدر في ١٩٦٣/١٢/٣٠ فيما صدر قانون تنظيم الديوان في ١٩٨٣/٩/١٦ أي أنّ القانونين المذكورين صدرا في تواريخ لاحقة لتاريخ الدستور الأساسي الّذي نصّ على

إنشاء المجلس الأعلى ويستتبع ذلك أخذ المشترع أحكام الدستور بعين الإعتبار عند إقرار القانونين المذكورَين،

وبما أنّ المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء يختصّ بملاحقة الرؤساء والوزراء جزائياً عند ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم، ولا تدخل، بالتالي، ضمن صلاحياته الملاحقة الإداريّة الماليّة الناجمة عن المخالفات الّتي ينظر فيها ديوان المحاسبة، ضمن اختصاص الديوان، بصفة هذا الأخير محكمة إداريّة تتولّى القضاء المالي،

وبما أنّ ما يعزّز هذا التوجّه ما نصّت عنه المادّة الثانية من القانون رقم ١٩٩٠/١٣ (أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادّة ٨٠ من الدستور) والّتي جاء فيها ما يلي:

"تسمي محكمة التمييز بجميع غرفها، بعد نشر هذا القانون، القضاة العدليين الثمانية، المنصوص عنهم في المادّة ٨٠ من الدستور، الأعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائي بمَن فيهم الرئيس.

وتسمي ثلاثة قضاة عدليين أعضاء احتياطيين وفقاً للأصول والشروط ذاتها..."،

إذ نصّت هذه المادّة صراحةً على عضويّة القضاة العدليّين، حصراً، في المجلس الأعلى، دون غيرهم من القضاة الإداريّين المنتسبين إلى مجلس شورى الدولة أو الماليّين المنتسبين إلى ديوان المحاسبة،

***- إستشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٩/٢١ تثبت عدم تمثيل القضاة الإداريين في المجلس الأعلى على الرغم من توصية مجلس شورى الدولة بذلك:**

وبما أنّ مجلس شورى الدولة، بموجب الإستشارة رقم ٢٠٠٩/٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ المتعلّقة باقتراح قانون يتعلّق بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، قد ذكّر بأنّ المادّة ٨٠ من الدستور لم تحصر اختيار القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى بالقضاة العدليّين بل "تحدّثت عن أعلى القضاة اللّبنانيّين رتبة"،

وبما أن مجلس شورى الدولة قد فضّل، في الإستشارة المنوّه بها أعلاه، إيلاء صلاحية تعيين القضاة الثمانية الأعضاء في المجلس الأعلى إلى مجلس القضاء الأعلى، بالنسبة للقضاة العدليّين، وإلى مكتب مجلس شورى الدولة، بالنسبة للقضاة الإداريّين، هذا في حال البقاء تحت حكم المادّة ٨٠ من الدستور الّتي لم تحصر الخيار بالقضاة العدليّين.

وبما أنّه لم يؤخذ باستشارة مجلس شورى الدولة إذ بقي نصّ المادّة الثانية من القانون ١٩٩٠/١٣ على حاله أي بصيغة تحصر اختيار القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى بالقضاة العدليّين.

وبما أنّ ما جاء في استشارة مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٩/٢١ **يثبت** أنّ القضاة الإداريّين غير ممثّلين في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وفق أحكام القانون ١٩٩٠/١٣.

***- الفصل ما بين عمل ديوان المحاسبة وصلاحياته وعمل المجلس الأعلى وصلاحياته مقصود من قبل المشترع:**

وبما أنّ غياب تمثيل القضاة الإداريّين المنتسبين إلى مجلس شورى الدولة وغياب القضاة الماليّين المنتسبين إلى ديوان المحاسبة في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء يظهر جليّاً نيّة المشترع بفصل عمل القضاء الإداري، لا سيّما عمل ديوان المحاسبة وصلاحياته والأحكام القانونيّة المتعلّقة به، عن عمل المجلس الأعلى وصلاحياته.

وبما أنّه لو لم تكن نيّة المشترع كذلك، لكان عدّل أحكام قانونَي المحاسبة العموميّة وتنظيم ديوان المحاسبة عند إقراره القانون ١٩٩٠/١٣، نظراً لصدور هذا الأخير في تاريخ لاحق للقانونَين المذكورَين.

***- إعلام مجلس النواب بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء إجراء إضافي يكمّل عمل الديوان:**

وبما أنّ المادة ٦٤ من قانون تنظيم الديوان، الّتي جاء فيها ما يلي:

"على الديوان أن يحيط مجلس النوّاب علماً بالمخالفات المرتكبة من قِبَل الوزراء."

أتت مكمّلة لتوجّه المشترع بفصل عمل الديوان عن عمل المجلس الأعلى بحيث يقوم الديوان، وبعد ملاحقة الوزراء المخالفين، عند الإقتضاء، بإعلام مجلس النوّاب بالمخالفات المرتكبة من قبَل الوزراء، كتدبير إضافي، تمهيداً لمساءلتهم سياسياً (لناحية إستجوابهم أو سحب الثقة منهم مثلاً) وجزائياً، أمام المجلس الأعلى، إذا لزم الأمر، وفق ما يراه مجلس النواب مناسباً .

***- الخلاصة:**

وبما أنّه، تأسيساً على كلّ ما تقدّم، يُستخلص أنّ الوزراء مسؤولون أمام ديوان المحاسبة وأنّ الديوان يتمتّع بالصلاحية والإختصاص لمحاسبة ومساءلة أيّ

إضغط للعودة الى الفهرس

وزير عن الأخطاء والمخالفات الماليّة الّتي يرتكبها، ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين ذات الصلة، لا سيّما قانون تنظيم الديوان.

وبما أنّ القول بغير ذلك لا يمكن الإعتداد به لأنّه يؤول إلى تعطيل أحكام قانوني المحاسبة العموميّة وتنظيم ديوان المحاسبة،

٢- بالنسبة لأساس الدفاع المدلى به:

وبما أنّ السيّد محمّد الصفدي أدلى في دفاعه بأنّه ما زال "يذكر بالتمام، عندما زاره بمكتبه ممثّل شركة يونيتيك، وأبلغه بوجود بنى تحتيّة ستزيد وترفع بشكل لافت من كلفة المشروع، عمد عندها فوراً إلى تجميد المشروع ووقف تلزيمه في حينه "،

وبما أنّ جلسة تلزيم المشروع عقدت، فعلاً، على مرحلتين، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ و٢٠٠٧/٨/١٦ في إدارة المناقصات وأرسي الإلتزام حينها، بشكل مؤقّت، على المتعهّد شركة الشرق للمعدّات ش.م.م..

وبما أنّ الشركة الملتزمة تبلّغت تصديق الإلتزام بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ وتبلّغت أمر المباشرة بالعمل بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٦ أي خلال فترة تولّي السيّد محمّد الصفدي حقيبة وزارة الأشغال العامّة والنقل، الّتي خلفه في تولّيها السيّد غازي العريضي في ٢٠٠٨/٧/١١.

وبما أنّ الإلتزام تمّ فسخه بعد حوالي السنة، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ من قبَل السيّد غازي العريضي، بموجب القرار ١/٨٥٠ وبناءً على الطلب المقدّم من الشركة الملتزمة، نظراً لصعوبة التنفيذ وضرورة تعديل مسارات البنى التحتيّة بكلفة عالية.

وبما أنّ السيّد محمّد الصفدي أدلى أيضاً في دفاعه بأنّه بعد تركه للوزارة وحلول وزير آخر بعده، "علم من الوسائل الإعلاميّة بوضع حجر الأساس لهذا المشروع في الموقع الّذي كان سيجري به التنفيذ، وحتّى اليوم بقي هذا المشروع دون تنفيذ".

وبما أنّ الوقائع تدلّ على أنّ السيّد غازي العريضي قام "بتكسير بلاطة تدشين الجسور الّتي تحمل إسم الوزير الصفدي..." كما جاء في الكتاب المرسَل إلى ديوان المحاسبة من قبَل المهندس غازي فرّان، رئيس مصلحة الدروس في حينه، والمسجّل لدى الديوان تحت الرقم ٢٢١٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/١٠.

وبما أنّه يتّضح ممّا سبق أنّ دفاع السيّد الصفدي يتعارض مع الوقائع، إذ إنّه لم يعمد إلى تجميد المشروع ووقف تنفيذه بل تابع السير به وقام بتصديق الإلتزام كما وضع حجر الأساس للمشروع، ما يضعف إلى حدٍّ بعيد الدفاع المدلى به من قبَل السيّد الصفدي ويفقد هذا الدفاع مصداقيّته، ويستدعي، بالتالي، ردّه.

وبما أنّ السيّد محمّد الصفدي قام بإرسال ملف الدراسة الأوّليّة، المسلّمة إلى مكتبه مباشرة من قبَل الإستشاري يونيتيك، إلى إدارة المناقصات بموجب الكتاب رقم ٩٩/ص تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ قبل أن تكون الدراسة قد أُنجزَت بشكل كامل وقبل أن تكون، بالتالي، معدّة للتلزيم، ما يُعتبر خطأً كبيراً من شأنه إيقاع ضرر مادّي بالأموال العموميّة في حال تمّ التلزيم وباشر الملتزم العمل بموجب دراسة أوّليّة غير مكتملة وتبيّنت فيما بعد الحاجة لتعديل بنود وكميّات وكلفة الإلتزام.

وبما أنّ هذا الخطأ يشكّل مخالفة " ارتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق ضرر مادّي بالأموال العموميّة أو الأموال المودعة في الخزينة" المنصوص عنها في الفقرة ٨ من المادّة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، كما يشكّل مخالفة للنصوص "المتعلّقة بإدارة أو استعمال الأموال العموميّة أو الأموال المودعة في الخزينة" وهي مخالفة نصّت عنها الفقرة ١٠ من المادّة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان.

وبما أنّ السيّد محمّد الصفدي قام بإرسال ملف الدراسة الأوّليّة لإجراء التلزيم على أساسها دون إحالة مستندات الدراسة إلى دائرة الدراسات الفنيّة، بالتسلسل الإداري، وحسب الإختصاص والعائديّة، لتبدي هذه الدائرة رأيها الفنّي بالدراسة كونها المسؤولة المباشرة عن مراقبة عمل الإستشاري، ما يشكّل المخالفة المنصوص عنها في الفقرتين ٨ و١٠ من قانون تنظيم الديوان.

وبما أنّ السيّد محمّد الصفدي قام بإرسال ملف التلزيم مرّة ثانية إلى إدارة المناقصات بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١ بعد أن أبدت الإدارة المذكورة ملاحظات بشأن الملفّ الأوّل وبعد أن كان الإستشاري قد قدّم إلى الإدارة رسمياً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ كامل الدراسة،

وبما أنّ الدراسة المرسَلَة إلى إدارة المناقصات في المرّة الثانية، والّتي تمّ فعلاً إجراء التلزيم على أساسها، لم تكن قد استُلمَت بعد مؤقتاً ونهائياً من قبَل الإدارة، ما يشكّل المخالفة المنصوص عنها في الفقرتين ٨ و١٠ من المادّة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان.

إضغط للعودة الى الفهرس

وبما أنّ السيّد محمّد الصفدي، قام خلال تولّيه حقيبة وزارة الأشغال العامّة والنقل، باستعجال الإدارة والضغط على موظّفيها وإصراره على إعداد ملف التلزيم حتّى قبل استكمال الدراسة واستلامها من قبَل الإدارة، وإصراره على إنجاز كافة المراحل المطلوبة وتوقيع المستندات اللاّزمة في مكتبه وفي يوم واحد في بعض الأحيان دون الأخذ بتحذيرات الموظّفين الشفهيّة ودون منحهم الوقت الكافي لدراسة المعاملات بشكل وافٍ.

وبما أنّ تصرّفات السيّد الصفدي الموصوفة أعلاه موثّقة في الإفادات الّتي أدلى بها كلّ من رئيس دائرة الدراسات الفنيّة ورئيس مصلحة الدروس ورئيس مصلحة التصميم والبرامج والمدير العام للطرق والمباني الّذين كانوا يتولّون هذه المناصب في حينه، كما أنّها موصوفة في التحقيقات الّتي أجراها التفتيش المركزي ومعزّزة بالكتاب رقم ٣١٩/ص تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ الموجّه من الوزير، في حينه، إلى المدير العام والّذي يؤكّد فيه مجدّداً ضرورة "إجراء ما يلزم من تصحيح لبعض الكميّات الواردة في ملف التلزيم نظراً للسرعة في إعداده بناءً على توجيهاتنا".

وبما أنّ استعجال السيد محمد الصفدي وممارسته الضغوط على موظفي الإدارة وتخطيه للأصول الإدارية والقانونية في إعداد ملف التلزيم وإرساله إلى إدارة المناقصات حتى قبل استلام الدراسة من قبل الإدارة قد ساهم بشكل كبير في دفع الإدارة إلى استلام الدراسة بالصيغة المرسلة بها إلى إدارة المناقصات ودون أي تعديل أو تصحيح نظراً لكون الملف قيد التلزيم.

وبما أنّ أفعال السيد محمد الصفدي قد أدّت، بالفعل، إلى أخطاء إدارية وفنية كبيرة نجم عنها وقف تنفيذ المشروع وخسارة الأموال العمومية نتيجة عدم القدرة على الإستفادة من الدراسة الموضوعة من قبل الإستشاري وخسارة الأموال التي تم إنفاقها في سبيلها وخسارة الأموال المتعلقة بعملية التلزيم.

وبما أنّ المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان، نصّت على ما يلي:

"يعاقب بالغرامة من /١٥٠/ ألف ليرة الى مليون وخمسماية الف ليرة كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالاضافة الى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن ان تقضي بها المراجع المختصة:

...

"٨- ارتكب خطأً او تقصيراً او إهمالاً من شأنه ايقاع ضرر مادي بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة.

...

١٠- خالف النصوص المتعلقة بإدارة او استعمال الأموال العمومية او الأموال المودعة في الخزينة ..."،

وبما أنّ المادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان، نصّت على ما يلي:

"اذا تبين أن المخالفة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من هذا المرسوم الاشتراعي قد ألحقت ضرراً او خسارة بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة، يحق للديوان ان يعاقب الموظف المخالف، علاوة على الغرامة المنصوص عليها في المادة ٦٠ بغرامة تحسب بالنسبة الى اهمية المخالفة المرتكبة والى مقدار الراتب غير الصافي الذي يتقاضاه الموظف المخالف في حال تقاضيه راتباً او الى مقدار مخصصاته او ما يماثلها في الحالات الأخرى.

لا يمكن ان تقل هذه الغرامة الاضافية عن راتب الموظف الشهري او عن مخصصاته الشهرية او ما يعادلها بتاريخ ارتكاب المخالفة ولا ان تزيد على مجموع راتبه السنوي او مخصصاته السنوية ما يماثلها بالتاريخ المذكور وفي حال قيامه بالعمل دون بدل تكون الغرامة بين الف ليرة وعشرة آلاف ليرة لبنانية..".

وبما أنّ السيد محمد الصفدي يكون، بناءً على كلّ ما تقدم، قد أقدم على مخالفة الفقرتين ٨ و١٠ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان وألحق بذلك ضرراً بالأموال العمومية يستدعي أيضاً تطبيق المادة ٦١ من قانون تنظيم الديوان بحقه وتغريمه بما يتناسب والضرر المحقق بالنظر إلى قيمة الدراسة.

ب- فيما يتعلق بالمهندس عماد الحاج شحادة:

وبما أنّ القرار المؤقت نسب إلى المهندس عماد الحاج شحادة قيامه بإعداد ملف التلزيم على الرغم أنّ الدراسة لم تكن قد استُلمت بعد مؤقتاً ونهائياً من قبل الإدارة، ما يشكل مخالفة للفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان.

وبما أنّ ما جاء في دفاع المهندس عماد الحاج شحادة لجهة عدم صلاحيته التأكد من إستلام الدراسات وعدم

مسؤوليته عن "متابعة الملف عند دراسته وتحويله إما للإستلام في مصلحة الإنشاءات ومن بعدها إلى دائرة المشاريع لتنظيمه..." واقع في غير موقعه ويستوجب الردّ لأنّه - وإنْ صحّ أنّ المهندس الحاج شحادة ليس مسؤولاً عن متابعة ملف الدراسة وتحويلها إلى لجنة الإستلام المختصة وفقاً لآليات العمل المطلوبة في الإدارة، - إلاّ أنّه يبقى من واجبه، بصفته معدّ ملف التلزيم، التأكد من معاملة الدراسة المُحالة عليه لإعداد ملف تلزيم على أساسها والتأكد من توقيعها من قبل الإستشاري الذي وضعها والتأكد من ورود نسخة عن محضر الإستلام المؤقت والنهائي للدراسة، وإلاّ يصبح معد ملف التلزيم شريكاً في المسؤولية عن مضمون الدراسة.

وبما أنّ ما جاء في دفاع المهندس عماد الحاج شحادة لجهة تحميل قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠١٠/٨٢ المسؤولية لرئيس مصلحة الدروس كونه حلقة ربط بين جميع الدوائر لا يعفي المهندس الحاج شحادة ويستوجب الرد لأن ما ورد في قرار التفتيش المركزي وحرفيته:

وحيث تبيّن أنّ رئيس مصلحة الدروس في مديرية الطرق المهندس غازي فران قام بإعداد ملف تلزيم الأشغال في مدينة طرابلس (مشروع جسور البحصاص) بناءً على خرائط أولية وقبل استكمال الدراسة العائدة له، كما وافق على كشف تقديري وكميات لم تستند الى خرائط نهائية موقعة من قبل الإستشاري (شركة يونيتيك) وعلى الرغم من الأخطاء الواردة فيه (أخطاء في التسمية) ما يرتب عليه المسؤولية لمخالفة أصول إدارة المواد وتنفيذ الأشغال".

يثبت أنّ ملف التلزيم كان يتضمن أخطاءً وأنّه لم يستند إلى خرائط نهائية موقعة من قبل الإستشاري (شركة يونيتيك) وكان من واجب المهندس الحاج شحادة التنبّه إلى هذا الموضوع والتأكد من وجود محضر استلام نهائي للدراسة والاستحصال على نسخة عن الخرائط النهائية موقعة من الإستشاري.

وبما أنّ المهندس عماد الحاج شحادة يكون، تبعاً لما تقدّم، قد أقدم على مخالفة الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم الديوان المتعلقة بـ "ارتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية أو الأموال المودعة في الخزينة".

ج- فيما يتعلق برئيس دائرة المشاريع بالإنابة المهندس حسن خوندي:

وبما أنّ القرار المؤقت نسب إلى المهندس حسن خوندي، الذي كان يتولى في حينه مهام رئيس دائرة المشاريع بالإنابة، موافقته على ملف التلزيم المعد من قبل المهندس عماد الحاج شحادة على الرغم من أنّ الدراسة لم تكن قد استُلمت بعد مؤقتاً ونهائياً من قبل الإدارة، ما يشكل مخالفة للفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وبما أنّه جاء في دفاع المهندس خوندي أنّ ملف التلزيم كان قد تم تحضيره وإحالته على إدارة المناقصات من قبل الوزير، في المرة الأولى، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بموجب الكتاب رقم ٩٩/ص، أي قبل حوالي شهرين من تكليف المهندس خوندي بمهام رئيس دائرة المشاريع بموجب القرار رقم ١/١٨٣ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣، وبأنّ أي توقيع له بعد هذا التاريخ يدخل ضمن إجراء تصحيحات على ملف التلزيم طُلبت بعد إعادته من قبل إدارة المناقصات.

وبما أنّ ما جاء في دفاع المهندس خوندي يقتضي الأخذ به والكف عن ملاحقته بخصوص المخالفات المنسوبة إليه في متن القرار المؤقت.

وبما أنّه، أمام هذا الواقع، يحتفظ الديوان بحقه في إرسال مذكرة إلى الإدارة لتبيان هوية الموظف الذي كان يتولى مهام رئيس دائرة المشاريع قبل أن يُكلَّف بها المهندس حسن خوندي، كي يبنى على الشيء مقتضاه.

د- فيما يتعلق بمدير الطرق بالإنابة المهندس جوزف بو سمرا:

وبما أنّ القرار المؤقت نسب إلى المهندس جوزف بو سمرا، الذي كان يتولّى في حينه مهام مدير الطرق بالإنابة، موافقته على رفع ملف التلزيم إلى المدير العام للطرق والمباني دون لُفت نظر هذا الأخير إلى أنّ الدراسة لم تكن قد استُلمت بعد مؤقتاً ونهائياً.

وبما أنّه جاء في دفاع المهندس بو سمرا أنه كان يشغل منصب مدير الطرق بالإنابة، في حينه، بصورة مؤقتة وغير دائمة نظراً لكون مدير الطرق الأصيل في إجازة إدارية قصيرة وبأنّ وزير الأشغال قام بإستدعائه إلى مكتبه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦، أسوةً بباقي الموظفين المعنيّين بالملف، وطلب إليه وإليهم توقيع ملف التلزيم.

إضغط للعودة الى الفهرس

وبما أنّ ما جاء في دفاع المهندس بو سمرا يقتضي الأخذ به والكف عن ملاحقته بخصوص المخالفات المنسوبة إليه في متن القرار المؤقت نظراً إلى أنّه من غير المنطقي تحميل المهندس بو سمرا مسؤولية الإطلاع على كافة تفاصيل الملف المرفوع إليه من قبل رئيس مصلحة الدروس والمطلوب بإصرار من قبل الوزير، نظراً إلى أنّ دوره كان يقتصر فعليّاً على تسيير الأعمال خلال غياب المدير الأصيل في إجازته الإدارية وليس بعرقلة العمل بحجة ضرورة التمحيص في تفاصيل كل ملف.

لذلك،

يقرر الديوان بصورة نهائية وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين:

أولاً: قبول دفاع كل من الوزير السابق للأشغال العامة والنقل، السيد محمد الصفدي، والمهندسين جوزف بو سمرا وحسن خوندي وعماد الحاج شحادة في الشكل.

ثانياً: ردّ دفاع الوزير السابق للأشغال العامة والنقل، السيد محمد الصفدي، وفرض غرامة عليه قدرها /١،٥٠٠،٠٠٠/ل.ل. (مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية) سنداً إلى أحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى غرامة تساوي راتب ثلاثة أشهر تحتسب بناءً على الراتب الذي كان يتقاضاه بتاريخ المخالفة سنداً إلى أحكام المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

ثالثاً: ردّ دفاع المهندس عماد الحاج شحادة وفرض غرامة عليه قدرها /١،٥٠٠،٠٠٠/ل.ل. (مليون وخمسمائة ألف ليرة لبنانية) سنداً إلى أحكام المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

رابعاً: الكف عن ملاحقة المهندس حسن خوندي بالنسبة للمخالفات المنسوبة إليه بصفته رئيس دائرة المشاريع بالإنابة.

خامساً: الكف عن ملاحقة المهندس جوزف بو سمرا بالنسبة للمخالفات المنسوبة إليه بصفته مدير الطرق بالإنابة.

سادساً: إحاطة مجلس النواب علما" بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزير السابق، السيد محمد الصفدي سندا" لأحكام المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

سابعاً: إبلاغ هذا القرار إلى وزارة الأشغال العامة والنقل – المديرية العامة للطرق والمباني – أصحاب العلاقة – النيابة العامة لدى الديوان ووزارة المالية بغية تحصيل الغرامات المفروضة.

ثامناً: الطلب إلى وزارة المالية إفادة الديوان تباعاً عن الإجراءات المتخذة من قبلها لتحصيل الغرامات المفروضة وتواريخ تسديد هذه الغرامات.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر)
والرؤساء التمييزيون جوزف سماحة، كلود كرم،
ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة،
عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣

شركة أبناء مكرم عبده للمصاعد ش.م.م./ الدولة اللبنانية ورفيقها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – أتعاب محاماة – شركة – مستشار قانوني – مطالبة بتسديد أتعاب محاماة – دعوى – ردّها بداية – اعتراض أمام محكمة الاستئناف – قبول الاعتراض شكلاً وأساساً والحكم بتوجّب أتعاب عن الوكالة السنوية.

– قرار مشكو منه – توصيف العلاقة بين المحامي المطلوب إدخاله كمستشار قانوني وبين الشركة المدعية – علاقة ثابتة بموجب وكالة إلزامية بمقتضى نظام الشركة التأسيسي – مسألة خاضعة لأحكام الوكالة السنوية الإلزامية – توجُب أتعاب سنوية إلزامية للمحامي بمجرّد ثبوتها دون أيّ اعتبار لكونه قام بأعمال لصالح الشركة الموكلة أم لم يقم بها – ثبوت عدم تعيين مستشار قانوني آخر للشركة بديلاً من المطلوب إدخاله – انحصار موضوع النزاع بمطالبة المحامي بأتعابه نتيجة تعيينه مستشاراً قانونياً للشركة المدعية – أمر التعيين توجبه المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة في كل شركة مغفلة وفي شركات الأموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية – ثبوت عدم تعيين مستشار قانوني آخر للشركة بوكالة سنوية إلزامية وفق ما توجبه المادة ٦٢ المذكورة – عدم إهمال المحكمة، مُصدرة القرار المشكو منه، التمحيص في الأدلة المتوافرة أمامها – عدم مخالفتها أحكام الفقرة ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. – ردّ إدلاءات المدعية لهذه الجهة.

– قرار مشكو منه – تمييزه بين الوكالة السنوية الإلزامية الصادرة عن المدعية لمصلحة المطلوب إدخاله، عملاً بنظام الشركة وبأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبين أعمال المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام القضاء – استناده إلى ثبوت صفة المطلوب إدخاله كمستشار قانوني للشركة للتوصل إلى استحقاق أتعابه عن الوكالة الإلزامية الثابتة في نظام الشركة – تطبيق نص خاص هو نص المادة ٦٢ المذكورة للحكم باستحقاق الأتعاب دون مخالفة القواعد العامة للوكالة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود – عدم توافر الجدّية في إدلاءات المدعية – ردّها.

- أتعاب سنوية – عدم وجود اتفاق على تحديدها – اعتماد المحكمة، في تحديدها، الحدّ الأدنى المحدّد من قِبَل مجلس نقابة المحامين دون إحالة الملف عليه – عدم إمكانية نسبة أيّ خطأ إليها عند تقديرها الأتعاب وفقاً للحدّ الأدنى المذكور سيما وأن رأي مجلس نقابة المحامين هو غير ملزم لها في هذا المجال – عدم توافر الجدّية في إدلاءات المدعية المخالفة.

– أتعاب محاماة – مرور الزمن – المادة ٣٥٢ موجبات وعقود – استخدام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه حقها في تفسير المادة المذكورة – تحديدها ماهية الأعمال التي يقوم بها المحامي والتي ينطبق عليها مرور الزمن الثنائي – اعتمادها الوجهة في الاجتهاد التي تعتبر أن تطبيق المادة المذكورة ينحصر بالأتعاب التي تعود للوكيل عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابةً عن موكله دون الأتعاب والتعويضات الأخرى التي تخضع لمرور الزمن العادي أو العشري وليس لمرور الزمن الثنائي – اتخاذ المحكمة لوجهة معيّنة في التفسير لا

إضغط للعودة الى الفهرس

ينطوي على أيّ خطأ جسيم – ردّ الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث إن المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية شروطها الشكلية كافة، فتكون مقبولة شكلاً؛

ثانياً – في مدة جدّية الأسباب المُدلى بها:

في السبب الأول والثاني والثالث.

وحيث إن المدعية تُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الأول، الخطأ الجسيم المتمثّل في الإهمال وعدم التدقيق في وقائع الدعوى، وعدم التمحيص في الأدلّة وتقييمها، ومخالفة الفقرة ١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م.، وبالتحديد عدم التدقيق في الإفادة الصادرة عن أمانة السجل التجاري التي أبرزها المطلوب إدخاله، والتي تبيّن أن محامي الشركة ووكيلها السنوي هو المحامي ب.، وذلك باعتبارها، خلافاً لمندرجات الإفادة المذكورة، ولأحكام المادة ٥٣٧ أ.م.م.، أن المطلوب إدخاله يحوز على وكالة سنوية إلزامية؛

وحيث إن المدعية تُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الثاني، الخطأ الجسيم المتمثّل في مخالفة المواد ٦٢٤ و٧٦٩ و٧٧٥ م.ع.، والمادة ٦٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، باعتبارها أن للمطلوب إدخاله صفة الوكيل الرسمي انطلاقاً من المادة ٦٥ المذكورة، في حين أن المطلوب إدخاله لا يحوز على وكالة رسمية بالصيغة المفروضة وفق هذه المادة، والتي تشكّل شرطاً لصحتها وليس فقط لإثباتها، وأن المطلوب إدخاله ليس وكيلاً لها، إنما عُيّن مستشاراً لها بموجب المادة ٣٠ من نظامها، وفي اعتبارها أن دعوى المطلوب إدخاله مبنيّة على أتعاب وكالة سنوية، في حين أنها تمثّل بدل خدمات، لأن المشورة والآراء القانونية والنصائح التي يعطيها المحامي المعيّن كمستشار قانوني، تدخل في إطار الخدمات، وتنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ٦٢٤ م.ع.، وليس أحكام الوكالة السنوية؛

وحيث إن المدعية تُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، ضمن السبب الثالث، الخطأ الجسيم المتمثّل في مخالفة المواد ٦٨ و٦٩ و٧١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، والمبدأ القائل بأن لا أجر دون عمل، بترتيبها الأتعاب للمطلوب إدخاله دون قيامه بأيّ عمل، وذلك بعدما أخطأت في توصيف تعيين هذا الأخير كمستشار لها، على أنه توكيل بموجب وكالة سنوية، في حين أن أتعاب المطلوب إدخاله تتعلّق حصراً بالاستشارات القانونية المفترض أن يؤدّيها إليها، إذ أنه لم يتمّ تنظيم أيّ توكيل لمصلحته، بل تمّ توكيل المحامي ب. بعلم المطلوب إدخاله ورضاه، والذي قام بكل ما هو مطلوب من الناحية القانونية، مقابل عدم قيام المطلوب إدخاله بأيّ عمل استشاري لصالحها، فلا تترتّب له تبعاً لذلك أيّ أتعاب بذمّتها، كما خالفت المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه نص المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بتحديدها لأتعاب غير متوجّبة، دون إحالة الملف إلى مجلس نقابة المحامين في بيروت قبل فصل القضيّة؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه اعتبرت، أن العلاقة بين المحامي المطلوب إدخاله كمستشار قانوني، وبين الشركة المدعية، ثابتة بموجب وكالة إلزامية بمقتضى نظامها التأسيسي، وأن المسألة المُثارة خاضعة لأحكام الوكالة السنوية الإلزامية، التي توجب عن مثل هذه الوكالة بمجرّد ثبوتها أتعاباً سنوية إلزامية، وذلك دون أيّ اعتبار لقيامه بموجبها أو عدم قيامه بأعمال لصالح الشركة الموكلة، والتي تستحقّ له عنها عندها أتعاب مستقلّة، كما اعتبرت أنه لا يستقيم كلّ ما تُدلي به الشركة المدعية، نفياً للوكالة السنوية الإلزامية الصادرة عنها لصالح المحامي والمثبتة بموجب المادة ٣٠ من نظام تأسيس الشركة، طالما أنها وفي مطلق الأحوال، لم تثبت وجود أيّ وكيل سنوي إلزامي آخر لها وفق مندرجات قيود السجل التجاري، أو نقابة المحامين، وطالما تستحقّ لهذا الوكيل أتعابه عن وكالته السنوية بمجرّد ثبوت صفته كمستشار قانوني لها، وأن الوكالة العامة التي نظّمتها الشركة في العام ٢٠٠١ باسم المحامي ب.، لا تنفي صفة المطلوب إدخاله كمستشار سنوي إلزامي لها وفق ما تثبته قيود السجل التجاري الرسمية؛

وحيث إنه يتبيّن من نحو أول، من مراجعة المستندات المرفقة ربطاً بالاستحضار، ولا سيما نظام الشركة المدعية والتعديلات التي أدخلت عليه، أنه تمّ تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة، بموجب المادة ٣٠ من نظامها، وأنه بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ تمّ إدخال تعديلات عدّة على هذا النظام، دون أن تطال هذه

إضغط للعودة الى الفهرس

التعديلات المادة ٣٠ المذكورة، كما ورد صراحةً في محضر جمعية الشركاء تعديل للمواد ٣ و٤ و٦ و١١، وأن "الباقي دون تعديل"، فيكون من الثابت أن نظام الشركة المدعية والتعديلات التي أُدخلت عليه، لم يتضمّن أيّ منها تعيين مستشار قانوني آخر للشركة بديلاً عن المطلوب إدخاله؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، حدّدت إطار النزاع المطروح أمامها، معتبرةً أن المطلوب إدخاله يطالب حصراً بأتعابه المستحقة عن أعمال وكالته السنوية عن الشركة المدعية، المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، التي توجب على كل شركة مغفلة وكل شركات الأموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية، والتي يبلغ رأسمالها المدفوع مليون ليرة لبنانية وما فوق، عاملة في لبنان، أن توكل محامياً دائماً من المحامين العاملين المقيّدين في جدول النقابة بأتعاب سنوية، وبالتالي يكون موضوع النزاع محصوراً بالأتعاب المتوجّبة للمطلوب إدخاله، بنتيجة تعيينه مستشاراً قانونياً للشركة المدعية، الأمر الذي توجبه إلزامياً المادة ٦٢ المذكورة من أجل صحة إنشائها، كما أوضحت المحكمة أن الوكالة العامة المنظّمة باسم المحامي ب. لا تنفي صفة المطلوب إدخاله كمستشار سنوي إلزامي للشركة؛

وحيث إنه، وبثبوت تعيين المطلوب إدخاله مستشاراً قانونياً للشركة المدعية بموجب المادة ٣٠ من نظامها، وبثبوت عدم إدخال أيّ تعديل على المادة ٣٠ المذكورة منذ إنشاء الشركة في العام ١٩٩٨، وتالياً عدم تعيين مستشار قانوني آخر لها، لا يُنسب إلى المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه أيّ إهمال في التدقيق في مستندات أخرى، وبالتحديد في الإفادة الصادرة عن السجلّ التجاري التي، وإن لحظت إسم المحامي ب. عند تعدادها لأسماء الشركاء، فإن الشركة لم تثبت بالمقابل تعيينه مستشاراً قانونياً لها بوكالة سنوية إلزامية وفق ما توجبه المادة ٦٢ المذكورة، ولا سيما أن التاريخ الوارد بجانب إسمه في الإفادة الصادرة عن السجل التجاري هو "١٩٩٨/٤/٣٠"، أي في الوقت الذي كان لا يزال فيه محامياً متدرّجاً بإقرار الشركة المدعية، التي لم تثبت إدخال أيّ تعديل على صفة المطلوب إدخاله حتى بعدما انتقل المحامي ب. إلى الجدول العام لنقابة المحامين في العام ٢٠٠١، رغم أن التعديلات التي أدخلت على نظام الشركة تمّت في هذا العام دون أن تطال المادة ٣٠ المنوّه بها أعلاه؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا تكون المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه قد أهملت التمحيص في الأدلة المتوافرة أمامها، أو التدقيق في المستندات، ولم تخالف بالتالي أحكام المادة ٥٣٧، الفقرة ١٠ أ.م.م.، وهي لحظت الوكالة العامة المنظّمة باسم المحامي ب.، التي اعتبرت أنها لا تنفي صفة المطلوب إدخاله كمستشار سنوي إلزامي للشركة وفق ما هو مفصّل أعلاه، فلا تكون الجدّية متوافرة في إدلاءات المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلّة؛

وحيث إنه من نحو ثان، أوضحت المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، أنّ الأتعاب تستحقّ للوكيل عن وكالته السنوية بمجرّد ثبوت صفته كمستشار قانوني للشركة، وميّزت تالياً بين هذه الصفة، وبين الوكالة العامة التي نظّمتها المدعية للمحامي ب.؛ كما أنها، وفي إطار ردّها على الدفع بمرور الزمن، اعتبرت أن القانون أجاز للوكيل القيام بأعمال قانونية أخرى غير الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابةً عن موكله، كإعطاء الآراء والاستشارات القانونية أو وضع نظام تأسيسي، والتي أجاز القانون القيام بها بوكالة أو بغير وكالة؛

وحيث إنه من البيّن إذاً، أن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه لم تستند إلى أحكام المادة ٦٥ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، إنما إلى أحكام المادة ٦٢ من القانون المذكور، مميّزةً بين الوكالة السنوية الإلزامية التي صدرت عن المدعية لصالح المطلوب إدخاله بموجب المادة ٣٠ من نظام الشركة وعملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وبين أعمال المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام القضاء، واستندت إلى ثبوت صفة المطلوب إدخاله كمستشار قانوني للمدعية بموجب المادة ٣٠ من نظام هذه الأخيرة، لتتوصّل إلى استحقاق أتعابه عن هذه الوكالة الإلزامية الثابتة في نظامها، هذا من جهة؛

وحيث إنه، ومن جهة أخرى، تنص المادة ٧٧٥ م.ع.، على أنه لا يجوز إعطاء الوكالة إلا بالصيغة المقتضاة للعمل الذي يكون موضوع التوكيل، ما لم يكن هناك نص قانوني مخالف، وإن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، باستنادها إلى أحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، توصّلاً إلى القول بثبوت صفة المطلوب إدخاله كمستشار قانوني، وتالياً باستحقاق أتعاب له عن وكالته الإلزامية الثابتة في نظام الشركة، تكون قد طبّقت النص الخاص الذي يرعى حالة

إضغط للعودة الى الفهرس

المطلوب إدخاله، ولا تكون بالتالي قد خالفت القواعد العامة للوكالة الواردة في قانون الموجبات والعقود؛

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدّم، لم تثر المدعية أمام المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، مسألة اعتبار أتعاب المطلوب إدخاله تمثّل بدل خدمات، وتنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ٦٢٤ م.ع.، وليس أحكام الوكالة السنوية، فلا يمكنها من ثم أن تنسب إلى هذه الأخيرة الخطأ الجسيم في عدم توصيف أعمال المطلوب إدخاله في إطار الخدمات، علماً أن النتيجة التي توصّلت إليها جاءت منسجمة مع أحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة ومع أحكام المادة ٣٠ من نظام الشركة وفق ما هو مفصّل أعلاه؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، لا تكون الجدّية متوافرة في إدلاءات المدعية، ما يقتضي معه ردّها لهذه العلّة؛

وحيث إنه من نحوٍ ثالث، وعملاً بأحكام المادة ٦٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، تكون الشركة المدعية مُلزمة بأن توكل محامياً بأتعاب سنوية، ولا سيما أن توكيله هو شرط لتسجيلها، وهي لا تمارس أعمالها دون وكيل سنوي، فلا يؤخذ على المحكمة تقرير بدل أتعاب للمطلوب إدخاله، بعد اعتباره وكيلاً سنوياً إلزامياً للمدعية، وذلك بصرف النظر عن قيامه بأعمال واستشارات أو عدمه، ولا سيما أنه سنداً للمادة ٦٣ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا يحقّ للمحامي أن يقبل توكيلاً بأتعاب سنوية عن أكثر من خمس شركات تجارية من الشركات المُلزمة بتوكيل محامٍ وفقاً للمادة ٦٢ المذكورة، ما يجعل الجدّية غير متوافرة في إدلاءات المدعية، ومستوجبة الردّ لهذه العلّة؛

وحيث إنه من نحوٍ رابع، وفي ضوء عدم وجود اتفاق على قيمة الأتعاب السنوية، واستناداً إلى طلب المطلوب إدخاله، اعتمدت المحكمة الحدّ الأدنى المحدّد من قبَل مجلس نقابة المحامين، فلا يُنسب إلى المحكمة أيّ خَطأ عند تقديرها لهذه الأتعاب وفقاً للحدّ الأدنى المذكور، دون إحالة الملف على مجلس نقابة المحامين، علماً أن رأي هذا المجلس هو غير مُلزم للمحكمة، وبالتالي لا تكون الجدّية متوافرة في إدلاءات المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلّة؛

في السبب الرابع.

وحيث إن المدعية تُعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم المتمثّل في مخالفة المواد ٣٥٢ و٣٤٩ و٣٤٨ و٣٤٤ م.ع.، معتبرةً أن نص المادة ٣٥٢ م.ع. جاء شاملاً كلّ دعوى للمحامين ووكلاء الدعاوى من أجل أجورهم ومسلفاتهم، دون التمييز بين الدعاوى والطلبات التي يقدّمها المحامي إلى القضاء نيابةً عن موكله من جهة وأيّ عملٍ آخر يدخل ضمن اختصاصه المهني من جهةٍ أخرى؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه اعتبرت، أن مرور زمن السنتين على المطالبة بأتعاب المحامي، المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ م.ع.، متعلّق حصراً بالأتعاب التي تعود له عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابةً عن موكله، وفق ما حدّده صراحةً نص المادة المذكورة، ولا يشمل أيّ أتعاب سواها يكون للمحامي المطالبة بها عن أعمال قانونية أخرى قام بها أو تولاها، والتي أجاز له القانون القيام بها بوكالة أم بغير وكالة، كإعطاء الآراء والاستشارات القانونية، أو إجراء أعمال قانونية أو المعاونة فيها، أو تحرير العقود، أو وضع نظام تأسيس لشركة، وخلصت إلى اعتبار جميع هذه الأتعاب والتعويضات خاضعة لمرور الزمن العادي أي العشري، وليس لمرور الزمن الثنائي؛

وحيث إن المادة ٣٥٢ من قانون الموجبات والعقود تنص في الفقرة الثالثة منها، على أنه تسقط بمرور الزمن بعد سنتين، حقّ دعوى المحامين ووكلاء الدعوى من أجل أجورهم ومسلفاتهم، وتبتدئ المدة المُشار إليها منذ صدور الحكم النهائي أو من تاريخ عزلهم من الوكالة؛

وحيث إن المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، استخدمت حقّها في تفسير النص القانوني المذكور، محدّدةً ماهية الأعمال التي يقوم بها المحامي، والتي ينطبق عليها مرور الزمن الثنائي، وهي اعتمدت الوجهة في الاجتهاد التي تعتبر، أن تطبيق المادة المذكورة محصور بالأتعاب التي تعود للوكيل عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها إلى القضاء نيابةً عن موكله، وبالتالي فإن اتخاذها لوجهةٍ معيّنة في التفسير لا يكون منطوياً على أيّ خطأ جسيم؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، لا تكون الجدّية متوافرة في إدلاءات المدعية، ما يجعلها مستوجبة الردّ لهذه العلّة؛

وحيث إنه بعد ردّ الأسباب المُدلى بها، يقتضي ردّ الدعوى، ومُصادرة التأمين، وتضمين المدعية النفقات،

إضغط للعودة الى الفهرس

ومبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمها مبلغ مليوني ليرة لبنانية؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً،

ثانياً: ردّها لعدم توافر الجدّية في الأسباب المُدلى بها،

ثالثاً: مصادرة التأمين، وتضمين المدعية النفقات، وإلزامها بأن تدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمها مبلغ مليوني ليرة لبنانية.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣

ابراهيم بدروسيان/ بيار بدروسيان

- طلب تعيين مرجع – دعوى إلزام بالتسجيل – اختلاف سلبي على الاختصاص بين محكمتين عدليتين – شرط قبول طلب تعيين المرجع – أن يكون الحكمان القضائيان مكتسبين الصفة القطعية.

- اختلاف سلبي على الاختصاص بين القاضي المنفرد المدني في زغرتا والمحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي – رضوخ الفريقين للقرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني الذي أعلن عدم اختصاصه النظر بالدعوى نظراً لقيمة العقار موضوعها – تقدّمهما بلوائح جوابية أمام المحكمة الابتدائية – توفّر شروط طلب تعيين المرجع الشكلية.

- طلب تسجيل أسهم في عقار سنداً لتوكيل خاص ببيعه لم يتضمّن تحديداً لقيمة الأسهم المذكورة – تخمين العقار من قِبَل خبير معيَّن من قِبَل القاضي المنفرد المدني في زغرتا – البند الأول من المادة ٧٠ أ.م.م.

– يُنظر في تقدير قيمة النزاع إلى قيمة الطلب الأصلي دون الإعتداد بما يستحقّ بعد إقامة الدعوى من فوائد ونفقات وغيرها من الملحقات – تخمين قيمة العقار موضوع الدعوى – تجاوز سعر الأسهم موضوع طلب التسجيل النصاب الذي وضعه القانون لاختصاص القاضي المنفرد – عدم توافر أيّ دليل في الملف على وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الفرقاء على إيلاء الصلاحية للقاضي المنفرد – اختصاص النظر في الدعوى عائد إلى الغرفة الابتدائية في لبنان الشمالي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث إن المستدعي يطلب تعيين المرجع المختصّ للنظر في الدعوى، نتيجة الاختلاف السلبي على الاختصاص بين القاضي المنفرد المدني في زغرتا والمحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي؛

وحيث إنه عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٥ أ.م.م.، تنظر الهيئة العامة لمحكمة التمييز في طلبات تعيين المرجع عند حدوث اختلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محكمتين عدليتين؛

وحيث إن المادة ١١٤ أ.م.م. تنص على أنه لكلّ ذي مصلحة أن يطلب إلى محكمة التمييز بهيئتها العامة تعيين المرجع إذا أقيمت دعوى لدى محكمتين مختلفتين أو أكثر، وقضت كلّ منهما باختصاصها أو بعدم اختصاصها بقرار اكتسب الصفة القطعية؛

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة ٥٥٣ أ.م.م. فإن الحكم يكون قطعياً عندما لا يكون أو لم يعد قابلاً للطعن بطرق الطعن العادية، أي الاعتراض والاستئناف؛

وحيث إنه بمقتضى المادة ٦١٤ أ.م.م. لا يجوز الطعن في الحكم إلا من المحكوم عليه أو من المتضرّر منه ولا يُقبل الطعن ممن رضخ للحكم أو ممن قُضِي له بكلّ طلباته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم، أنه يشترط لقبول طلب تعيين المرجع، أن يكون الحكمان القضائيان مكتسبَين

إضغط للعودة الى الفهرس

الصفة القطعية لصدورهما، إن في الدرجة الاستئنافية أو في الدرجة الابتدائية، دون أن يكونا قابلَين للاستئناف أو لأيّ طريق آخر من طرق الطعن العادية، أو لانقضاء مهلة الطعن، أو في حالة العدول عنه أو الرضوخ للقرار؛

وحيث انه يتبيّن من أوراق الملفّ، أن المستدعى بوجهه تقدّم بدعوى أمام القاضي المنفرد المدني في زغرتا بوجه المستدعي، طالباً إلزام هذا الأخير بإتمام عملية نقل ملكية /١٢٠٠/ سهماً من العقار الرقم /١٥٣٢/ ارده اشتراها بموجب وكالة غير قابلة للعزل ليُصار إلى تسجيل هذه الأسهم على اسمه في السجل العقاري، وأن المدعى عليه – المستدعي- دفع بعدم اختصاص القاضي المذكور بالنظر لقيمة العقار موضوع الدعوى، فصدر قرار قضى بالاستعانة بالخبرة الفنية لتحديد سعر العقار الرائج، وأنه سنداً لما ورد في تقرير الخبير، قرّر القاضي المنفرد المدني في زغرتا بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ إعلان عدم اختصاصه للنظر في الدعوى وإحالتها إدارياً على المحكمة الابتدائية المختصّة، التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ قراراً قضى بإحالة الملفّ إلى القاضي المنفرد المدني في زغرتا للبتّ فيه، وبنتيجة ذلك أصدر القاضي المنفرد المدني في زغرتا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ قراراً قضى بردّ طلب تعيين موعد جلسة لارتفاع يد المحكمة عن الدعوى سنداً للمادة ٥٥٣ أ.م.م.؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم، وجود اختلاف سلبي على الاختصاص بين القاضي المنفرد المدني في زغرتا والمحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي؛

وحيث إنه يتبيّن من أوراق الملفّ المضموم، أن الفريقين تبلّغا القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في زغرتا بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧، ولم يتقدّما باستئناف طعناً فيه، لا بل رضخا له إذ إنهما تقدّما بلوائح جوابية أمام المحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي وتابعا إجراءات الدعوى أمامها، كما يتبيّن أن الفريقين رضخا ضمنياً للقرار الصادر عن المحكمة الابتدائية في لبنان الشمالي، إذ إن وكيل المدعي- المستدعى بوجهه- سدّد رسوم القرار ولم يستأنفه، كما أن وكيل المدعى عليه- المستدعي- تقدّم بطلب تعيين جلسة أمام القاضي المنفرد المدني في زغرتا بعد إعادة إحالة الملف إليه، وأن هذا الأخير قرّر ردّ طلب تعيين جلسة وفق ما صار بيانه أعلاه؛

وحيث إن طلب تعيين المرجع يكون مستوفياً شروطه الشكلية كافة، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

وحيث إنه من مراجعة أوراق الملفّ، يتبيّن أن الدعوى التي على أساسها قُدِّم الاستدعاء الراهن بتعيين المرجع، قد تقدّم بها المستدعى بوجهه طالباً تسجيل /١٢٠٠/ سهماً من العقار الرقم /١٥٣٢/ ارده على إسمه في السجل العقاري سنداً لسند توكيل خاص ببيع عقار لم يتضمّن تحديداً لقيمة الأسهم المذكورة، وأن الخبير المعيّن من قبَل القاضي المنفرد المدني في زغرتا خمّن قيمة العقار مع البناء القائم عليه بمبلغ /٣٦٨,٥٠٠/ د.أ.؛

وحيث إنه وفقاً لأحكام البند الأول من المادة ٧٠ أ.م.م.، ينظر في تقدير قيمة النزاع إلى قيمة الطلب الأصلي دون الاعتداد بما يستحقّ بعد إقامة الدعوى من فوائد ونفقات وتعويضات وغيرها من الملحقات؛

وحيث إن الخبير المعيّن من قبَل القاضي المنفرد المدني في زغرتا، قام بتخمين قيمة العقار موضوع عقد الوكالة بقيمة /٣٦٨,٥٠٠/ د.أ.، ما يعني أن قيمة الـ /١٢٠٠/ سهماً من البناء القائم على العقار المذكور تتجاوز النصاب الذي وضعه القانون لاختصاص القاضي المنفرد، أي مئة مليون ليرة لبنانية، ولم يتبيّن من المستندات المبرزة في الملفّ توافر أيّ دليل على وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الفرقاء على إيلاء الصلاحية للقاضي المنفرد؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، يكون اختصاص النظر في الدعوى موضوع الاستدعاء عائداً إلى الغرفة الابتدائية في لبنان الشمالي؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب تعيين المرجع شكلاً؛

ثانياً: قبول طلب تعيين المرجع أساساً، واعتبار الغرفة الابتدائية المدنية في لبنان الشمالي مختصّة للنظر في الدعوى موضوع الاستدعاء الراهن، وإحالتها عليها؛

ثالثاً: إبقاء النفقات على عاتق من عجّلها، وإعادة التأمين.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي (مقرر)، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨

دير سيدة المعونات في جبيل/ الدولة اللبنانية ورفيقها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – الطعن بحكم صادر عن القاضي العقاري في جبل لبنان نتيجة اعتراض على محضر تحديد وتحرير – تحديد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح – نزاع يتناول ملكية طريق خاص – بحث القاضي العقاري في مسألة ملكية عقار توصلاً إلى تحديد مالكيه بالعقارات التي تنتفع به – التفريق بين أحكام القاضي العقاري الفاصلة في النزاعات المتعلقة بالحقوق الجارية على الحدود أو العائدة إلى الجوار، والتي تصدر بصورة مُبرمة غير قابلة للطعن، وبين الأحكام المتعلّقة بحقّ الملكية ومداه أو بالخلافات القائمة على موقع الحدود التي تقبل الطعن بها بطرق المراجعة المتاحة قانوناً – حكم متعلق بالفصل بحقّ ملكية عقار – قابليته للطعن به استئنافاً – لا يحوز على صفة القرار القضائي المبرم الذي يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها.

إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين، هي مراجعة استثنائية يُلجأ إليها عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن، بحيث تتناول حكماً قضائياً يحوز على الصفة المُبرمة أو إجراءً يصحّ الطعن فيه.

بناءً عليه،

وحيث إن المدعي يطعن في حكم القاضي العقاري تاريخ ٢٠١٦/١/٥، الصادر بنتيجة الاعتراض على محضر تحديد وتحرير العقار الرقم ٣٦/ سرغل وتدمر؛

وحيث إنه وفقاً للمادة ٣٦٥ أ.م.م.، يتحدّد موضوع النزاع بمطالب الخصوم الواردة في الاستحضار واللوائح؛

حيث إنه يتبيّن من محضر تحديد العقار ٣٦/ سرغل وتدمر المنظّم بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥، والمدوّن فيه أنه طريق خاص لمنفعة العقارات ٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨، أن المعترِض- المدعي- يطلب اعتبار هذا العقار طريقاً خاصاً للعقارين ٣٧ و٣٨ فقط المملوكين منه، ولا يشترك في هذا الطريق ولا ينتفع منه العقاران ٣٤ و٣٥ ملك المعترض بوجهه- المطلوب إدخاله-، في حين أن الأخير يطلب اعتبار العقار ٣٦/ سرغل وتدمر طريقاً خاصاً لمنفعة العقارات ٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ ولا تعود ملكيته لأحد؛

وحيث إنه يُستفاد مما تقدّم، أن مطالب المعترض تمحورت حول حقّه في ملكية الطريق الخاص موضوع النزاع، دون أن يشترك معه في هذا الطريق، ودون أن ينتفع منه، العقاران اللذان يملكهما المطلوب إدخاله، ما يعني أن موضوع النزاع يتناول ملكية الطريق الخاص، وما يؤكّد أن النزاع يتمحور حول الملكية، هي إدلاءات المطلوب إدخاله أيضاً، الذي طلب اعتبار الطريق غير مملوك من أحد، وتنحصر الحقوق عليه بانتفاع العقارات الأربعة المذكورة منه؛

وحيث إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين سنداً للمادة ٧٤١ أ.م.م.، هي طعن استثنائي يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن، بحيث يتناول حكماً قضائياً يحوز على الصفة المُبرمة، أو إجراءً يصحّ الطعن فيه؛

وحيث إن المادة ٢٥ من القرار الرقم ٢٦/١٨٦ المتعلّق بعمليات تحديد وتحرير العقارات، تنص على أن القاضي العقاري المنفرد يحكم بصورة قاطعة وغير قابلة للمراجعة:

"... ٢- في الدعاوى التي تتعلّق بالحقوق الجارية على الحدود أو العائدة إلى الجوار (كالجدران المشتركة، والحقوق الارتفاقية للنظر في النوافذ، وسيلان الماء والمرور إلخ...)؛

إضغط للعودة الى الفهرس

ويحكم بدايةً، إلا في حالة تطبيق أحكام المادة ١٧٢ من أصول المحاكمات المدنية، في سائر الدعاوى الأخرى المُساقة بشأن الخلافات القائمة على وجود أو على مدى حقّ الملكية أو حقّ عيني على مال غير منقول، أو الخلافات القائمة على موقع حدود العقار..."؛

وحيث إنه يُستخلص من المادة المذكورة، أنه يقتضي التفريق بين أحكام القاضي العقاري الفاصلة في النزاعات المتعلّقة بالحقوق الجارية على الحدود أو العائدة إلى الجوار، والتي تصدر بصورة مبرمة غير قابلة للطعن، وبين الأحكام المتعلّقة بحقّ الملكية ومداه، أو بالخلافات القائمة على موقع الحدود، وهي تقبل الطعن فيها بطرق المراجعة المُتاحة قانوناً؛

وحيث إن الحكم المشكو منه اعتبر أن الطريق موضوع الاعتراض والذي أصبح يحمل الرقم ٣٦ يستفيد منه جميع العقارات المجاورة له، والتي أصبحت تحمل الأرقام ٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨، وأنه ليس عقاراً بدون مالك بل يشترك في ملكيته العقارات التي تنتفع به، بحيث لا يسجّل عقار الطريق الخاص على إسم شخص معيّن بل بأرقام العقارات التي تشترك فيه، وهو المقصود بالعبارة الواردة في خانة الملكية من محضر تحديد العقار ٣٦، والتي يطلب المعترض بوجهه- المطلوب إدخاله- تثبيتها "طريقاً خاصاً لمنفعة العقارات ٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨"؛

علماً أن موضوع الاعتراض كما تحدّد بمطالب المعترض، تناول طلب حصر ملكية الطريق الخاص بالعقارين ٣٧ و٣٨ المملوكين منه، وفق ما هو مفصّل أعلاه، وبالتالي فإن القاضي العقاري بحث في مسألة ملكية العقار الرقم ٣٦، توصّلاً إلى تحديد مالكيه بالعقارات التي تنتفع به، وهي العقاران ٣٧ و٣٨ ملك المدعي، والعقاران ٣٥ و٣٦ ملك المطلوب إدخاله؛

وحيث إنه استناداً إلى ما تقدّم، يكون الحكم المشكو منه من الأحكام التي يفصل فيها القاضي العقاري بالصورة الابتدائية، وهو قابل للطعن فيه استئنافاً، وبالتالي لا يكون قد استنفد طرق الطعن المحدّدة قانوناً، ولا يحوز على صفة القرار القضائي المُبرم الذي يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة أمام هذه الهيئة؛

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، يقتضي الحكم على المدعي بمبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً للمادة ٧٥٠ أ.م.م.، ومصادرة التأمين؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

عدم قبول المراجعة، وتضمين المدعي النفقات، والحكم عليه بمبلغ مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر للمدعى عليها، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الأول سهيل عبود
والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم
وجمال الحجار (مقرر)

القرار: رقم ٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨

صالح سعاده ورفاقه/ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – الطعن بقرار صادر عن محكمة الاستئناف بالتصديق على حكم ابتدائي قضى بردّ طلب وضع إشارة الدعوى على صحيفة عقارين – قرار وضع الإشارة – تدبير احتياطي يهدف إلى حماية الحقوق المُدّعى بها إذا ما صدر الحكم لمصلحة المدعي – قرار لا يمسّ بأصل الحق – قرار عبارة عن تدبير احتياطي يعود للمحكمة أن تتخذه بناءً على الطلب وقبل الفصل في أساس النزاع – قرار مؤقت هدفه حفظ الحقوق ودرء خطر ضياعها – لا يمكن أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز والذي هو طعن استثنائي يُلجأ إليه بالنسبة لأحكام القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المبرمة – عدم قبول المراجعة – تعويض للمدعى عليها – غرامة.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

وحيث إن المراجعة الراهنة تتعلّق بالطعن في قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان، المنتهي إلى ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي، القاضي بردّ طلب وضع إشارة الدعوى على صحيفة العقارين /١٢٥/ و/١٣٠/ من منطقة زوق مكايل العقارية سنداً للمادة الثالثة من القانون الرقم ٩٩/٧٦؛

وحيث من الثابت، أن قرار وضع الإشارة يُتّخذ في معرض النظر في الدعوى وقبل الفصل فيها في الأساس، وهو يُعتبر تدبيراً احتياطياً يهدف إلى حماية الحقوق المُدّعى بها إذا ما صدر الحكم لمصلحة المدعي، ما يعني أن القرار المذكور لا يمسّ بأساس الحقّ، طالما أن الهدف من تسجيل إشارة الدعوى هو صيانة الحقّ مؤقّتاً، إضافة إلى أن ردّ طلب التسجيل لا يعني زوال الحقّ الذي يدّعيه مَن رُدّ طلبه؛

وحيث إن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين هي طعن استثنائي يُلجأ إليه، بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية، عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن الأخرى، بحيث يتناول الطعن حكماً قضائياً يحوز على الصفة المُبرمة؛

وحيث إنه، وبالنظر لطبيعة القرار المشكو منه، وهو عبارة عن تدبير احتياطي يعود للمحكمة أن تقرّر اتّخاذه بناءً للطلب وقبل الفصل في أساس النزاع، وهدفه حفظ الحقوق ودرء خطر ضياعها ولا يؤثّر في أساس الحقّ المدّعى به، ويعدّ تالياً قراراً مؤقّتاً، فلا يمكن بالتالي أن يشكّل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة؛

وحيث إنه يقتضي إلزام الجهة المدعية بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمها مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين؛

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

عدم قبول المراجعة، وتضمين الجهة المدعية النفقات، وإلزامها بدفع مبلغ مليوني ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمها مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران حسن سكينة وغادة شمس الدين (مقررة)

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥

محمد عطوي ورفيقاه/ روبير زكريا ورفيقته

- تنفيذ عقدي إيجار وتأمين تحصيلاً لبدلات إيجار – اعتراض على التنفيذ أمام محكمة الأساس – حكم ابتدائي قضى بردّ الاعتراض – فسخه جزئياً بموجب القرار المطعون فيه – إبطال التنفيذ الجاري بوجه المميز ضدها تبعاً لبطلان عقد الإيجار في شقّه المتعلّق بها وبطلان عقد التأمين نتيجةً لذلك كون وكالة المميز ضده الأول لا تخوّله إجراء عقود إيجار باسمها وأن التأمين هو ضمانة لبدلات الإيجار التي تترتب عليها كمستأجرة.

- عقد إيجار – التشويه كسبب للنقض – شروط تحقّقه – عقد تأمين – إجراؤه بالتزامن مع عقد الإيجار ضمانةً للبدلات – وكالة – صدور عقد التأمين عن ذي سلطة لإجرائه على أملاك موكلته بتاريخ تنظيمه – ضمانته للبدلات – عدم اشتراط أن يكون المؤمن هو المدين نفسه إذ قد يكون شخصاً آخر يقدّم التأمين لمصلحة المدين – المادة ١٠٥ ملكية عقارية.

يتحقّق التشويه، كسبب للنقض، عندما يتناول مستنداً اعتمدته المحكمة صراحةً وركّزت عليه قرارها بعد أن ناقضت معناه الواضح. أما التشويه عن طريق الإغفال فيفترض إسقاط عبارة أو جزء من مستند يبدّل معنى المستند الواضح.

- قرار مطعون فيه – إغفاله صفة المميز ضدها كمالكة للقسمَين المؤمّنَين فقط، دون أن تكون لها أية علاقة بالإجارة – إبطاله عقد التأمين على أسهمها تبعاً لبطلان إجارتها بالاستناد إلى مبدأ «ما بُنيَ على باطل فهو باطل» – تشويه مضمون عقد الإيجار وخطأ في تطبيق

إضغط للعودة الى الفهرس

وتفسير المبدأ المذكور – نقض – ردّ الاستئناف في شقّه المتعلق بإبطال عقد التأمين على أسهم المستأنفة العقارية – تصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة ومتابعة التنفيذ بوجه المعترضة ككفيل عيني.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

تبيّن أن المميزين تقدّموا بطلب تنفيذ عقدَي إيجار وتأمين تحصيلاً لبدلات إيجار فاعترض كلّ من المميز ضدهما على التنفيذ أمام محكمة الأساس وصدر قرار ابتدائي قضى بردّ الاعتراض فُسخ جزئياً بموجب القرار المطعون فيه إذ تقرّر إبطال التنفيذ الجاري بوجه المميز ضدها والمُسند إلى إجارتها وإلى عقد التأمين المنصبّ على أسهمها تبعاً لبطلان عقد الإيجار في شقّه المتعلّق بها وبطلان عقد التأمين بنتيجة ذلك لأن وكالة المميز ضده الأول لا تخوّله إجراء عقود إيجار باسمها وأن التأمين هو ضمانة لبدلات الإيجار التي تترتب عليها كمستأجرة.

عن السببَين التمييزيَّين الثالث: تشويه مضمون عقد الإيجار، والرابع: الخطأ في تفسير وتطبيق المبدأ القانوني "ما بُنيَ على باطل فهو باطل".

وحيث يأخذ المميزون على القرار المطعون فيه تحت السبب الثالث أنه شوّه مضمون عقد الإيجار عندما اعتبر أنه موقّع من المميز ضده الأول بصفته الشخصية وبوكالته عن ابنته المميز ضدها الثانية، وأغفل جزءاً من النص الوارد في مقدّمة العقد والذي جاء فيه أن التوقيع بوكالته عنها تمّ بصفتها مالكة الأقسام المؤمّنة وفقاً للبند السادس منه وليس بصفتها مستأجرة مُلزمة ببدلات الإيجار، فيكون بذلك قد أغفل المعنى الواضح للعقد، ويأخذ المميزون على القرار المطعون فيه تحت السبب الرابع أنه فسّر وطبّق قاعدة "ما بُنيَ على باطل فهو باطل" بشكلٍ خاطئ لدى إبطاله عقد التأمين المعقود من المميز ضدها تبعاً لبطلان عقد الإيجار، بينما أبقى على إجارة المميز ضده وتوجُّب البدلات بذمته، في حين أن الأخير وقّع على التأمين بصفته الشخصية وبوكالته عن المميز ضدها ضمانة لهذه البدلات، وأنه لا يقتضي حكماً أن يكون العقار المؤمّن مملوكاً من المستأجر وهو يحوز على وكالة تسمح له التصرّف بالقسمين ٩ و١٠ وإجراء التأمينات عليهما، وأن التأمين تناول كامل البدلات وليس فقط تلك المترتبة على المميز عليها وهو لا يُبطل إلا إذا أُبطِل عقد الإيجار،

وحيث إن التشويه كسببٍ للنقض يتحقّق عندما يتناول مستنداً اعتمدته المحكمة صراحةً وركّزت عليه قرارها بعد أن ناقضت معناه الواضح، أما التشويه عن طريق الإغفال فيفترض إسقاط عبارة أو جزء من مستند يبدّل معناه الواضح،

وحيث إن محكمة الاستئناف انطلقت من كون عقد الإيجار الموقّع من المميز ضده باسمه الشخصي وبوكالته عن ابنته المميز ضدها معقود لمصلحة الطرفين معاً وأن التأمين على أسهم الأخيرة في القسمين ٩ و١٠ من العقار ٥٠٠/ حارة صخر جاء ضمانة لبدلات الإيجار التي تترتّب عليها كمستأجرة، في حين أن الوكالة المنظّمة لوالدها محصورة بالقسمَين المذكورَين ولا تخوّله صلاحية توقيع عقد إيجار باسمها، لتخلص بأن بطلان إجارتها لخروج الوكيل على حدود السلطة الممنوحة له بموجب الوكالة يستتبع بطلان التأمين الواقع على أسهمها والضامن لبدلات الإيجار لكونه تبعياً للدَين المضمون،

وحيث من الرجوع إلى عقد الإيجار الواقع على القسمين ٨ و٩ من العقار ٤٥٧/ الرميل، يتبيّن من مقدّمته أنه موقّع من المميز ضده بصفته الشخصية وبالوكالة عن ابنته مالكة أقسام في العقار ٥٠٠/ حارة صخر، وورد في البند السادس منه أنه ضمانةً لتسديد البدلات يتمّ توقيع عقد تأمين عقاري على القسمَين الأخيرَين،

وحيث ما توصّل إليه القرار المطعون فيه لجهة إجارة المميز عليها لم يكن موضع طعن تمييزاً حيث انصبّت المنازعة في بطلان عقد التأمين على أسهمها،

وحيث ولئن انتفت علاقة المديونية الأصلية فيما بين المميز عليها والجهة المميزة لانتفاء سلطة الوكيل، إلا أن الوكالة المنظّمة منها لهذا الأخير تجيز له صلاحية إجراء تأمين على القسمين ٩ و١٠ على إطلاقه ودون أيّ قيد لا سيما لناحية ماهية أو مصدر الدَين موضوعه، فيكون التأمين الذي أجراه إنفاذاً للبند السادس من عقد الإيجار، وتزامناً معه، صادراً عن ذي سلطة لإجرائه على أملاك موكلته بتاريخ تنظيمه، وضامناً للبدلات،

دون الالتفات إلى أيّ رابطة بين الدائن المؤمّن والكفيل العيني، أي المميز عليها، إذ لا يُشترط أن يكون المؤمّن هو المدين نفسه بل قد يكون شخصاً آخر يقدّم التأمين لمصلحة المدين، مع الإشارة أن هذا المبدأ تكرّس في المادة ١٠٥ ملكية عقارية،

وحيث إن تطبيق مبدأ "ما بُنِيَ على باطل فهو باطل" على النزاع الراهن، يفترض ارتباط عقد التأمين بعقد إيجار أبرمته المميز ضدها بشكل تبعيّ ووثيق بحيث التزمت بالبدلات كمستأجرة، فيما يتبيّن من مقدّمة العقد والصيغة التي ورد فيها أنه مُبرم من المميز ضده بصفته الشخصية كما يتبيّن من البند السادس منه أنه أبرم عقد التأمين ضماناً للعقد المذكور، ومن الواضح أيضاً بأن توقيعه بالوكالة عن المميز ضدها لم يأتِ بوصفها مستأجرة إنما بصفتها مالكة للقسمين المؤمَّنَين حيث حدّدت صفتها هذه ترابطاً مع الوكالة وبما يتوافق مع مضمونها، الأمر الذي أكّدته الجهة المميزة أثناء المحاكمة نافية عن المميز ضدها صفتها كمستأجرة، ولا منازعة بالتالي حول إجارتها،

وحيث إن القرار المطعون فيه إذ هو أغفل صفة المميّز ضدها كمالكة للقسمين فقط بحسب ما ورد في مقدّمة العقد والمادة السادسة منه، واعتبر عقد التأمين تابعاً لعقد إجارتها ليخلص إلى بطلان التأمين على أسهمها تبعاً لبطلان إجارتها يكون بذلك قد شوّه مضمون عقد الإجارة الموقّع من المميز عليه الأول بصفته الشخصية وأخطأ في تفسير وتطبيق مبدأ "ما بُنِيَ على باطل فهو باطل"، ومستوجباً النقض لهذه الجهة، ولم يعد من داعٍ لبحث سائر الأسباب التمييزية المُدلى بها،

وبعد النقض،

وفي المرحلة الاستئنافية،

وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة، وأن المسألة تبقى مُقتصرة على النقطة التي تناولها النقض وتتمحور حول صحة عقد التأمين على أسهم المستأنفة، دون سائر المسائل التي فصل فيها لمصلحة المستأنف عليهم وأضحت مُبرمة،

وحيث للأسباب عينها التي نُقض القرار المطعون فيه جزئياً على أساسها، يقتضي ردّ الاستئناف في شقّه المتعلّق بإبطال عقد التأمين على أسهم المستأنفة في القسمين ٩ و١٠ من العقار ٥٠٠/ حارة صخر، وتصديق الحكم الابتدائي إذ هو قضى بمتابعة التنفيذ بوجه المستأنفين من حيث النتيجة،

وحيث إنه، بعد هذه النتيجة، لم يعد من جدوى لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، كما يردّ طلب العطل والضرر عن المحاكمة لانتفاء ما يبرّره،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول التمييز شكلاً،

٢- وفي الأساس، نقض القرار الاستئنافي جزئياً في النقطة التي تناولها النقض وإبرامه لسائر المسائل التي فُصِلت ولم تكن موضع طعن،

٣- وبعد النقض، وفي المرحلة الاستئنافية، ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي من حيث النتيجة ومتابعة التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٦/١١١٧- دائرة تنفيذ بيروت- بوجه المعترضة جيسيكا زكريا ككفيل عيني على أسهمها في القسمين ٩ و١٠ من العقار ٥٠٠/ حارة صخر،

٤- ردّ الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب العطل والضرر،

٥- تضمين الجهة المميز ضدها الرسوم والنفقات كافة وإعادة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران حسن سكينة وغادة شمس الدين

القرار: رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨

محمد صالح/ شفيق بوري

- تنفيذ حكم جزائي – منازعة حول سقوط الإلزامات المدنية المحكوم بها في الحكم الجاري تنفيذه، بمرور الزمن – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بالإجراءات – إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية – مميز لم يكن طرفاً في الحكم الجزائي – ارتفاع يد المحكمة الجزائية عن

إضغط للعودة الى الفهرس

الدعوى عندما تصدر حكمها فيها – لا يكون لها بعد ذلك سوى الحقّ في تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو النظر في طلب تفسيره – خروج أمر البتّ بمسألة سقوط الإلزامات المدنية بمرور الزمن عن اختصاصها – اختصاص القضاء الجزائي للبتّ بالإلزامات المدنية هو اختصاص استثنائي تابع لنظر هذا القضاء للدعوى العامة – استنفاد ولايته بعد النطق بالحكم – استعادة القضاء المدني ولايته وفقاً للقواعد العامة وطبقاً لقواعد الاختصاص المحدّدة في قانون أصول المحاكمات المدنية – إيلاء محكمة الاستئناف القضاء الجزائي الفصل في المنازعة المثارة – مخالفتها المادة ٤٢٥ أ.م.ج. والمادة ١٤٨ عقوبات – نقض قرارها.

لئن كان القضاء الجزائي يطبّق قواعد القانون المدني في ما خصّ الإلزامات المدنية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحفظ اختصاصه للنظر في إشكالات تنفيذ الحكم الصادر عنه، سيما لانتفاء وجود نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الخصوص. كما أن اختصاصه في هذا المجال هو اختصاص استثنائي تابع لنظر هذا القضاء للدعوى العامة، فتُستنفد ولايته بعد النطق بالحكم، ولا يكون مختصّاً بالنظر في مسألة مدنية حيث لا تكون أمامه دعوى عامة متلازمة معها، فيستعيد القضاء المدني ولايته وفقاً للقواعد العامة وطبقاً لقواعد الاختصاص المحدّدة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

- حكم ابتدائي حَفَظ اختصاص القضاء المدني للنظر في النزاع – وقوعه من حيث النتيجة في محلّه الصحيح.

- صفة – تملّك المميز لقسم عقاري مُثقل بإشارة حجز احتياطي تأميناً لإلزامات مدنية محكوم بها في القرار الجزائي الجاري تنفيذه والذي لم يكن هو طرفاً فيه – تحقّق صفته ومصلحته للمداعاة وللمطالبة بسقوط الإلزامات موضوع الحجز الاحتياطي تمهيداً لرفعه.

- حجز احتياطي سابق لصدور القرار الجزائي – تقرير مصير الحجز على ضوء الحكم الذي يصدر عن محكمة الأساس – بدء مهلة مرور الزمن من تاريخ صدور هذا الحكم الذي يصبح سند الدَين – أيّ عمل قاطع للمهلة يجب أن يكون بتاريخ لاحق لتاريخ صدور الحكم – اعتبار الحكم المستأنف أن معاملة الحجز الاحتياطي المقدّمة بتاريخ سابق لصدور القرار الجزائي ليس لها أيّ أثر قاطع لمرور الزمن – وقوعه في محلّه الصحيح.

- أسباب إسقاط الأحكام الجزائية – المادة ١٤٨ عقوبات – لا مفعول لها تجاه الإلزامات المدنية الواردة فيه والخاضعة لقانون الموجبات والعقود – استحقاق الإلزامات المدنية المحكوم بها ونفاذها منذ اكتساب القرار الجزائي القوة التنفيذية – سريان مهلة مرور الزمن عليها من هذا التاريخ – معيار انطلاق مهلة مرور الزمن على الحقوق الشخصية هو استحقاق الدَين – عدم تأثرها بتنفيذ العقوبة المحكوم بها جزائياً أو بتواجد المحكوم عليه في السجن خلال فترة معيّنة – اختلاف مهلة مرور الزمن على دعوى الحقّ العام عن مهلة مرور الزمن على الحكم.

- طلب إسقاط الإلزامات المدنية لمرور الزمن – عدم إثبات المستأنف وجود استحالة مَنعته من الحصول على الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار الجزائي المطلوب إسقاط الإلزامات المدنية الواردة فيه – ردّ الإدلاءات المخالفة.

- إشارة حجز احتياطي على صحيفة القسم العقاري العينية – أخذ المستأنف عليه علماً بوجودها عند تسجيله القسم على اسمه – أمرٌ لا يشكّل إقراراً بالدَين موضوع الحجز ولا موافقة منه على دفعه – وجوب أن تكون النية بالاعتراف بالدَين ظاهرة بمستند أو بأعمال تدلّ دلالة أكيدة على حصوله – إسقاط الحقوق الشخصية المحكوم بها في القرار الجزائي بمرور الزمن – تصديق الحكم الابتدائي وردّ الاستئناف أساساً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز الراهن قد وَرَدَ وقُدِّم وفق الأصول القانونية، فيُقبل شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تبيّن أن المميز ضده كان قد استصدر قراراً بالحجز الاحتياطي على العقار الذي يملكه بائع المميز استناداً إلى دعوى جزائية مُقامة ضده صدر بنتيجتها قرارٌ جزائيّ قضى له بإلزامات مدنية، وأن المميز الذي اشترى العقار المحجوز تقدّم بالدعوى الحاضرة طالباً إسقاط الإلزامات المحكوم بها بمرور الزمن العشري، وأن القرار المطعون فيه فسخ الحكم الابتدائي الذي

إضغط للعودة الى الفهرس

استجاب لطلبه وقضى بردّ الدعوى لعدم اختصاص القضاء المدني على اعتبار أن موضوع الدعوى سنداً للمادة ٣٦٥ أ.م.م. يدخل ضمن إطار مشاكل التنفيذ غير المتعلّقة بالإجراءات، وأن اختصاص النظر في أساسها وفقاً للمادة ٦٥٤ أ.م.م. يعود للمحكمة الجزائية التي أصدرت الحكم الجاري تنفيذه كونها الأقدر من سواها على إدراك دقائق المشكلة المُثارة والفصل فيها، ولاتّصالها اتّصالاً وثيقاً بالموضوع ولا يجوز لمحكمة أخرى أن تفسّر أو تصحّح حكمها، وأن الاختصاص في هذا المجال نوعي إلزامي يتعلّق بالنظام العام وفق المادة ١١٢ أ.م.م.، وأن هذا الحلّ يقتضيه حسن سير العدالة، ولا يمكن القول بأن لا علاقة للمحكمة الجزائية بالإلزامات المدنية، فهذه الأخيرة حكمت بها كأنها محكمة مدنية وطبّقت القواعد المدنية، وأنه لو أراد المشترع الإبقاء على المبدأ العام المنصوص عنه في المادة ٦٥٤ أ.م.م. لما أورد نص المادة ٦٨٧ أ.م.م. المتعلّق باعتراض الغير والذي أوجب تقديمه أمام المحكمة المدنية،

– عن السبب التمييزي الوحيد المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

حيث يُدلي المميز تحت هذا السبب بأن القاضي الابتدائي حفظ اختصاص القضاء المدني استناداً إلى المادة ١٤٨ عقوبات التي اعتبرت أن الإلزامات المدنية تبقى خاضعة لقانون الموجبات والعقود وسقوطها يخضع أيضاً للأحكام المدنية، وأضاف أنه بمقتضى المواد ٥٥٣ و٥٥٦ و٥٦٤ و٦ أ.م.م. والمادة ٤٢٥ أ.م.ج. ترتفع يد المحكمة الجزائية عن القضيّة بعد فصلها للنزاع، الأمر الذي أكّدته الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وأن محكمة الاستئناف تجاوزت المواد المذكورة واعتمدت على اجتهادات ليس لها أساس قانوني صحيح إذ استعرضت المادة ٣٦٥ أ.م.م. المتعلّقة بمشاكل التنفيذ والتي لا علاقة لها بالطلب موضوع البحث، كما استعرضت المادة ٦٥٤ أ.م.م. وفسّرتها بطريقة غير مطابقة للواقع إذ لا مشكلة في تفسير القرار الجزائي ولا أغلاط فيه ولا علاقة للمميز به من الأصل، كما أن استنادها الى المادة ٦٨٧ أ.م.م. جاء ليوقعها في تناقض بين الحيثيّات والنتيجة سيما أن هذه المادة أكّدت على اختصاص القضاء المدني حتى في اعتراض الغير،

حيث إن إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية قد عالجتها المادة ٤٢٥ وما يليها أ.م.ج.، وبمقتضاها ترتفع يد المحكمة الجزائية عن الدعوى عندما تصدر حكمها فيها، ولا يعود لها بعد ذلك سوى الحقّ في تصحيح الخطأ المادي والنظر في طلب تفسير الحكم، فلا تكون مختصّة مبدئياً للبتّ بأيّ طلب يتعلّق بمضمون الحكم خارج هذه الحدود سواء تعلّق الأمر بالدعوى العامة أو بالدعوى المدنية والتي تنظرها في الأصل بالتبعية للأولى، وهذا المبدأ أقرّته الهيئة العامة لمحكمة التمييز بموجب القرار الصادر برقم ٢٠١٦/٣٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، حيث طُرحت مسألة اختصاص محكمة الجنايات في طلب إسقاط الإلزامات المدنية بمرور الزمن العشري،

وحيث إن ما يؤيّد هذه الوجهة، أن المشترع في المادة ٢٤ أ.م.ج. معطوفة على المادة ١٤٧ عقوبات، قد أخرج من نطاق صلاحية المحكمة الجزائية أمر إعلان إسقاط الأحكام الجزائية الصادرة عنها وما تتضمّنه من عقوبات والمقضي بها بنتيجة الفصل في دعوى الحقّ العام وأناطها بالنائب العام المختصّ، فمن باب أولى أن يخرج عن اختصاصها أمر البتّ بمسألة سقوط الإلزامات المدنية بمرور الزمن، الأمر الذي يُستفاد من نص المادة ١٤٨ عقوبات التي نصت على أن الأسباب التي تُسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلّقها لا مفعول لها على الإلزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام قانون الموجبات والعقود، أي أحكام القانون المدني،

وحيث فضلاً عن ذلك، ولئن كان القضاء الجزائي يطبّق قواعد القانون المدني فيما خصّ الإلزامات المدنية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يحفظ اختصاصه للنظر في إشكالات تنفيذ الحكم الصادر عنه، سيما لانتفاء وجود نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الخصوص، كما أن اختصاصه في هذا المجال هو اختصاص استثنائي تابع لنظر هذا القضاء للدعوى العامة، فتُستنفد ولايته بعد النطق بالحكم، ولا يكون مختصّاً بالنظر في مسألة مدنية حيث لا تكون أمامه دعوى عامة متلازمة معها، فيستعيد القضاء المدني ولايته وفقاً للقواعد العامة وطبقاً لقواعد الاختصاص المحدّدة في قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إنه إذا كانت المنازعة حول سقوط الدَين المُثبت في الحكم الجاري تنفيذه بمرور الزمن تعتبر في الواقع مشكلة تنفيذية غير متعلّقة بالإجراءات، إلا أنه لا

إضغط للعودة الى الفهرس

يعود للمحكمة الجزائية بعد أن استنفدت ولايتها النظر في هذه المسألة طالما أن الأمر لا يتعلّق بتصحيح خطأ مادي ورد في الحكم أو بطلب تفسيره، فيبقى الاختصاص للقضاء المدني وفقاً للأحكام العامة الواردة في الباب المتعلّق بالتنفيذ، وتبعاً للاختصاص المقرّر لدائرة التنفيذ في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في الشقّ المتعلّق بالحقوق الشخصية، وبالتالي النظر في المشاكل المُثارة في إطار معاملة تنفيذية داخلة في اختصاص رئيس دائرة التنفيذ وجارية أمامه،

وحيث إنه لا محلّ أيضاً للاسترشاد بالمادة ٦٨٧ أ.م.م. التي استندت إليها محكمة الاستئناف والقياس مع حالة اعتراض الغير سيما أنها أكّدت اختصاص القضاء المدني للنظر في الإلزامات المدنية حتى في هذه الحالة، فضلاً عن أن المميز الذي لم يكن طرفاً في الحكم الجزائي هو في موقع اعتراض الغير، ومن باب أولى أن يراجع القضاء المدني،

وحيث إن محكمة الاستئناف إذ هي أولت القضاء الجزائي الفصل في المنازعة المُثارة تكون بذلك قد خالفت المادة ٤٢٥ أ.م.ج. والمادة ١٤٨ عقوبات، فيقتضي نقض قرارها وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره،

وفي المرحلة الاستئنافية؛

وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة،

وحيث إنه وللسبب عينه الذي جرى نقض القرار المطعون فيه بالاستناد إليه يكون الحكم الابتدائي إذ هو حفظ اختصاص القضاء المدني للنظر في النزاع واقعاً في النتيجة في محلّه الصحيح، ويبقى التطرّق إلى باقي الأسباب المُثارة من المستأنف، المميز ضده، في هذه المرحلة،

١- في الصفة.

حيث إن المميز قد تملّك القسم رقم ١٦٣٠/١٧ حارة صيدا المُثقل بإشارة حجز احتياطي مسجّلة على صحيفته العينية تأميناً للإلزامات المدنية المحكوم بها في القرار الجزائي الجاري تنفيذه والذي لم يكن هو طرفاً فيه، وأن ملكيته هذه تعطيه الصفة والمصلحة للمداعاة بسقوط تلك الإلزامات تمهيداً لرفع الحجز ونظراً لارتباط مصيره بمصير القرار المذكور والدَين سبب الحجز، فيعود له التمسّك بأسباب الدفاع الملازمة لهذا الدَين والتي كان يحقّ للمديون الإدلاء بها،

٢- في مخالفة المادتين ٣٥٧ م.ع. و٨٦٠ أ.م.م. وسائر المواد المُثارة بما فيها تلك المتعلّقة بالاعتراف بالدَين ومفاعيل الحجز.

حيث إن الحجز الاحتياطي يتقرّر مصيره على ضوء الحكم الذي يصدر عن محكمة الأساس، وبصدور هذا الحكم الذي أضحى سند الدَين وحلّ بموجبه وقت الاستحقاق، فإن مهلة مرور الزمن عليه تبدأ من تاريخه، وأن أيّ عمل قاطع للمهلة يجب أن يتمّ بتاريخ لاحق، فإذا كان من شأن الحجز الاحتياطي أن يقطع مرور الزمن إلا أن هذا الانقطاع يتوقف عن إنتاج مفاعيله منذ صدور الحكم طالما لم يستتبع بطلب تنفيذه لتحويل الحجز الاحتياطي إلى تنفيذي خلال مهلة مرور الزمن، فيكون الحكم المستأنف إذ هو اعتبر أن معاملة الحجز الاحتياطي المقدّمة بتاريخ سابق لصدور القرار الجزائي ليس لها أيّ أثر قاطع لمرور الزمن على هذا القرار واقعاً في محلّه الصحيح،

٣- في مخالفة المادة ٣٥٦ م.ع.

حيث إن الاستحالة التي من شأنها قطع مرور الزمن بمفهوم المادة ٣٥٦ م.ع. تفترض وجود ظرف اضطراري مادي لا شخصي أو حادث طارئ يتعذّر معه على الدائن المطالبة بحقه، ولا تتحقّق بمجرّد قيام عائق يحول دون ذلك،

وحيث فضلاً عن أن الجيش السوري لم يكن متواجداً في البقاع فحسب، فإن وجوده لم يكن يحول دون تمكّن المستأنف أو وكيله من ممارسة حقوقه والقيام بالإجراءات اللازمة مع بقاء أبواب قصور العدل مفتوحة في حينه، فلا تكون شروط الاستحالة المنصوص عليها في المادة ٣٥٦ م.ع. متوافرة، ويُردّ هذا السبب،

٤- في مخالفة المادتين ٣٤٨ م.ع. و١٠/د أ.م.ج.

حيث نصّت المادة ١٤٨ عقوبات على أن الأسباب التي من شأنها إسقاط الأحكام الجزائية لا مفعول لها تجاه الإلزامات المدنية الواردة فيه والتي تبقى خاضعة لقانون الموجبات والعقود، وقد حدّدت المادة ٣٤٨ م.ع. بدء سريان مهلة مرور الزمن باليوم الذي يُصبح فيه الدَين مستحقاً،

وحيث إن الإلزامات المدنية المحكوم بها تصبح نافذة ومستحقّة منذ اكتساب القرار الجزائي القوة التنفيذية، وتسري من تاريخ صدوره إذا كانت له الصفة القطعية

كما حدّدتها المادة ٥٥٣ أ.م.م.، فيبدأ من هذا التاريخ الأخير سريان مهلة مرور الزمن عليها وفق أحكام المادة ١٤٨ ع. معطوفةً على المادة ٣٤٨ م.ع.، وأن بدء سريان مهلة مرور الزمن يتحدّد بالقانون والمعيار لانطلاقها على الحقوق الشخصية هو استحقاق الدَين ولا تتأثّر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها جزائياً، أو بتواجد المحكوم عليه في السجن خلال فترة معيّنة، ولا علاقة للمادة ١٠ أ.م.ج. بالمهلة موضوع الدعوى الراهنة لاختلاف مهلة مرور الزمن على دعوى الحقّ العام عن مهلة مرور الزمن على الحكم،

وحيث إن احتساب مهلة تعليق مرور الزمن خلال عدوان تموز لعام ٢٠٠٦ ليس من شأنه أن يؤدّي إلى عدم اكتمال المدّة، وأن المستأنف لم يثبت وجود استحالة منعته من الحصول على الصورة الصالحة للتنفيذ عن القرار الجزائي المطلوب إسقاط الإلزامات المدنية الواردة فيه، وأن ما تذرّع به من إجراءات على فرض صحتها لا يُشكّل الاستحالة القانونية الموقفة لمرور الزمن، وأن جهله بمحلّ إقامة المحكوم عليه لتبليغه الإنذار لا يشكّل استحالة طالما أن القانون قد بيّن طُرُق إبلاغ بديلة في هذه الحالة، فضلاً عن قول المستأنف بأن المحكوم عليه كان في السجن وكان بإمكانه إبلاغه هناك، كما أن الوفاة المُدلى بها حصلت بعد اكتمال مهلة مرور الزمن، يُردّ هذا السبب،

٥- مخالفة المواد ٨٧٥ و٩٥١ أ.م.م. و٣٥٧ و٣٥٨ م.ع. و٢٥٥ ملكية عقارية و١٣ و١٤ و١٩ من القرار ١٨٨.

حيث إن أخذ المستأنف عليه العلم بوجود إشارة الحجز الاحتياطي حين قيامه بتسجيل الملكية على اسمه في العام ٢٠٠٢ لا يُشكّل إقراراً بالدَين موضوع هذا الحجز، ولا موافقةً منه على دفع هذا الدَين، إذ يُشترط في الإقرار صريحاً أو ضمنياً أن تكون النيّة في الاعتراف ظاهرة بمستند أو أعمال تدلّ دلالة أكيدة على حصوله، فضلاً عن أنه على فرض اعتباره إقراراً بالدَين قاطعاً لمرور الزمن، فإن مهلة الزمن تكون رغم ذلك قد مرّت ما بين حصوله في العام ٢٠٠٢ وتقديم طلب التنفيذ في بداية العام ٢٠١٥، ولا محلّ لسائر المواد المتذرّع بها سيما أن المالك الجديد يتحمّل نتائج الحجز طالما أن الدَين سبب الحجز لم يسقط، ويعود له التمسّك بأسباب السقوط الملازمة للدَين والتي كان يحقّ للمديون الإدلاء بها، فيُردّ هذا السبب،

٦- في فقدان الأساس القانوني.

حيث إنه لم يتبيّن للمحكمة أن الحكم الابتدائي قد أورد بأن المستأنف كان قد طلب تصحيح الحجز الاحتياطي، فضلاً عن أنه غير منتج لعدم تأثيره على النتيجة، سيما وأن طلب التصحيح مقدّم بعد اكتمال مهلة مرور الزمن موضوع الدعوى، فيُردّ هذا السبب،

وحيث إن الحكم الابتدائي إذ قضى بإسقاط الحقوق الشخصية المحكوم بها في القرار الصادر عن محكمة استئناف الجنح في بيروت بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ تحت رقم ٢٠٠١/١٢٤ بمرور الزمن يكون قد وقع في محلّه القانوني الصحيح، ويقتضي تصديقه، وردّ الاستئناف أساساً،

وحيث مع هذه النتيجة، يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإجماع:

١- قبول التمييز شكلاً، وقبوله أساساً، ونقض القرار المطعون فيه في الأساس دون الشكل الذي أمسى مُبرماً، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره،

وفي المرحلة الاستئنافية؛

٢- ردّ الاستئناف أساساً، وتصديق الحكم المستأنَف برمّته،

٣- ردّ كل ما زاد أو خالف،

٤- تضمين المميز ضده الرسوم والنفقات كافة، ومصادرة التأمين الاستئنافي، وإعادة التأمين التمييزي إلى المميز.



محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة)
والمستشاران حسن سكينة
وغادة شمس الدين (مقررة)

القرار: رقم ٥٩ تاريخ ٢٨/٧/٢٠٢٠

- استدعاء أمام القاضي العقاري بطلب إسقاط اعتراض على أعمال التحديد والتحرير المتعلّقة بعقارٍ سنداً للمادة ٥١٢ أ.م.م. لمرور أكثر من خمس سنوات على آخر إجراء صحيح – صدور قرار عن القاضي العقاري بردّ طلب الإسقاط سنداً لأحكام المادة ٢٣ من القرار ١٨٦ – استئناف بواسطة القاضي العقاري – صدور قرار عن محكمة الاستئناف بردّ الاستئناف شكلاً سنداً لأحكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ وكون القرار موضوعه لا يدخل ضمن الاستثناءات المحدّدة في المادة ٦١٥ أ.م.م.

- قرار ابتدائي مطعون فيه – قرار قضى بردّ طلب إسقاط المحاكمة – صدوره في المرحلة التمهيدية من المحاكمة التي يقوم خلالها القاضي العقاري بتلقّي الاعتراضات والتدقيق في المحاضر – صدوره بناءً على طلب رجائي مقدّم من الجهة المميزة – عدم صدوره في سياق محاكمة جارية – لا يدخل ضمن مفهوم القرارات المُشار إليها في المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ – خضوعه للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والأصول المتعلّقة بالقرارات الرجائية، تبعاً لصفته الرجائية، وذلك في ظلّ انتفاء أيّ نص متعارض في القانون الخاص يرعى هذه الحالة – استئناف قرار ردّ الطلب بواسطة القاضي الذي أصدره وفقاً للمادة ٦٠٣ أ.م.م.

- قرار صادر نتيجة طلب رجائي – المادة ٦١٥ أ.م.م. – تحديد الحالات المُستثناة من القاعدة العامة – تعلّقها بالقرارات الصادرة في سياق محاكمة نزاعية – لا مجال لتطبيقها بالنسبة للقرارات الرجائية – خضوع الطعن بها للأصول الخاصة بها – خطأ القرار المطعون فيه ومخالفته المادتين ٥٩٤ و٦٠٣ أ.م.م. – نقض – قبول الاستئناف شكلاً.

- طلب سقوط المحاكمة – اعتراض أمام القاضي العقاري – إجراءات المحاكمة أمام القاضي العقاري – إجراءات محاكمة منوطة به تنتهي بتعيين موعد لبدء المحاكمة، حيث تبدأ عندها المرحلة القضائية – لا محلّ قبل هذه المرحلة لمهلة السقوط التي تفترض لسريانها بدء المحاكمة والتي ترتبط بالمرحلة القضائية – أصول خاصة في المادة ٢٣ من القرار ١٨٦ – لا مجال معها لتطبيق القواعد الخاصة للسقوط المقرّرة في قانون أصول المحاكمات المدنية – تصديق الحكم الابتدائي القاضي بردّ طلب سقوط المحاكمة.

إن سقوط المحاكمة يفترض في المبدأ محاكمة جارية أمام المحكمة يُترك للخصوم أمر تسييرها. في حين أن الإجراءات أمام القاضي العقاري تخضع لأصول خاصة انطلاقاً من الصفة العامة والإجبارية لأعمال التحديد والتحرير، وهو مَن يتولّى هذه الإجراءات.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ الشروط كافة، فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

يتبيّن إن الجهة المميزة تقدّمت باستدعاء أمام القاضي العقاري طالبةً إسقاط الاعتراض المنصبّ على أعمال التحديد والتحرير المتعلّقة بالعقار ١٢٢٢/ عين زحلتا سنداً لأحكام المادة ٥١٢ أ.م.م. لمرور أكثر من خمس سنوات على آخر إجراء صحيح، فصدر قرار عن القاضي العقاري بردّ طلب الإسقاط سنداً لأحكام المادة ٢٣ من القرار ١٨٦، وأنه بنتيجة الطعن استئنافاً بواسطة القاضي العقاري صدر قرار عن محكمة الاستئناف قضى بردّ الاستئناف شكلاً سنداً لأحكام المادة ٢٦ من القرار ١٨٦، فضلاً عن أن القرار موضوعه لا يدخل ضمن الإستثناءات المحدّدة في المادة ٦١٥ أ.م.م.

إضغط للعودة الى الفهرس

عن السبب التمييزي: مخالفة أحكام المادتين ٥٩٤ و٦٠٣ أ.م.م. المتعلّقتين بالقرارات الرجائية وطرق الطعن بها سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م.

حيث تُعيب الجهة المميزة على القرار المطعون فيه، أنه استند إلى نصوص قانونية لا تطبّق على الحالة الراهنة، ذلك أن المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ تتعلّق بالقرارات التي تصدر خلال التحقيق والتدقيق حول الملكية وفي سياق المحاكمة النزاعية، ولا يدخل من ضمنها القرار الرجائي بإسقاط المحاكمة، فيقتضي تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية لعدم وجود نص خاص متعارض مع أحكامه، وأن المادة ٦١٥ أ.م.م. تطبّق بدورها في سياق محاكمة نزاعية، أما القرار الصادر بنتيجة طلب رجائي فيُطعن فيه وفقاً لأحكام المادة ٦٠٣ أ.م.م.، فيكون القرار المطعون فيه قد خالف المادتين الواردتين تحت هذا العنوان، وأخطأ في تطبيق القانون،

وحيث من جهة أولى، فإن القرار ١٨٦ إذ هو نصّ في المادة ٢٦ منه على قاعدة عدم جواز استئناف القرارات الصادرة أثناء المعاملات القضائية إلا مع الحكم النهائي، إلا أن المقصود به هو القرارات التي تصدر بمعرض البتّ بالاعتراض أي لدى الشروع في المحاكمة في المرحلة القضائية خلال التحقيق والتدقيق حول الملكية، مما يوجب الوقوف على المرحلة التي صدر فيها القرار الابتدائي المطعون فيه،

وحيث يتبيّن من الأوراق أن القرار الابتدائي الذي قضى بردّ طلب إسقاط المحاكمة لم يصدر في سياق محاكمة جارية إنما صدر قبل المباشرة بها في المرحلة التمهيدية التي يقوم خلالها القاضي العقاري بتلقي الاعتراضات والتدقيق في المحاضر، وبناءً على طلب رجائي مقدّم من الجهة المميزة، فلا يدخل ضمن مفهوم القرارات المُشار إليها في المادة ٢٦ من القرار ١٨٦، وتبعاً لصفته الرجائية يخضع الطعن به للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والأصول المتعلّقة بالقرارات الرجائية في ظلّ انتفاء أيّ نص متعارض في القانون الخاص يرعى هذه الحالة، فيُستأنف قرار ردّ الطلب وفقاً للمادة ٦٠٣ أ.م.م. بواسطة القاضي الذي أصدره،

وحيث من جهة ثانية، فإن المادة ٦١٥ أ.م.م. التي تحدّد الحالات المُستثناة من القاعدة العامة إنما تتعلّق بالقرارات الصادرة في سياق محاكمة نزاعية ولا مجال لتطبيقها بالنسبة للقرارات الرجائية والتي يخضع الطعن بها للأصول الخاصة بها،

وحيث إن القرار المطعون فيه إذ هو ردّ الاستئناف شكلاً بالاستناد إلى المادة ٢٦ من القرار ١٨٦ والمادة ٦١٥ أ.م.م. يكون بذلك قد أخطأ في تطبيقها وخالف المادتين الواردتين تحت هذا العنوان، فيقتضي نقضه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه،

في المرحلة الاستئنافية؛

حيث إن الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة،

في الشكل،

حيث إنه للسبب الذي نُقض القرار المطعون فيه من أجله، يقتضي قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه وفقاً للأصول واستيفائه الشروط كافة.

في الأساس،

حيث إن القاضي العقاري كان قد ردّ الطلب المقدّم من الجهة المستأنَفة مُسنداً قراره إلى أحكام المادة ٢٣ من القرار ١٨٦ وعلى اعتبار أن مهلة السقوط تسري من بدء المحاكمة في المرحلة القضائية،

وحيث إن الجهة المميزة تدلي أن ما توصّل إليه القرار الابتدائي بأن المحاكمة في الاعتراضات لا تبدأ إلا بتعيين موعد جلسة بالاستناد إلى المادة التي ارتكز عليها يتعارض مع المبادئ القانونية، ذلك أنه سنداً للمادة ٣٦٣ أ.م.م. يعود للخصوم السير بإجراءات المحاكمة والتي تبدأ من تاريخ تقديم الاستحضار ومنه تسري مهلة السقوط إذا لم يجرِ أيّ مسعى لمتابعة إجراءاتها وبمعزلٍ عمن كان عليه القيام بالإجراء، وأن المادة ٥١٢ أ.م.م. تطبّق على أيّة محاكمة أيّاً كان موضوعها أو نوع المحكمة إذ أن قانون أصول المحاكمات هو الواجب التطبيق أمام جميع المحاكم عند وجود نقص في القوانين الأخرى وطالما لا يوجد نص خاص يتعارض معه وذلك سنداً للمواد ٦ و٨٤ و١٠٣٠ أ.م.م.،

وحيث إن سقوط المحاكمة يفترض في المبدأ محاكمة جارية أمام المحكمة يترك للخصوم أمر تسييرها، في حين أن الإجراءات أمام القاضي العقاري تخضع لأصولٍ خاصة انطلاقاً من الصفة العامة والإجبارية لأعمال التحديد والتحرير، وهو مَن يتولّى هذه الإجراءات،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إنه، وبمقتضى المادة ٢٣ من القرار ١٨٦، أن الشروع في المحاكمة وتعيين موعد لبدء إجراءات المحاكمة أمام القاضي العقاري منوط بهذا الأخير إذ يسبق ذلك حتماً مرحلة تمهيدية يقوم خلالها بتلقي الاعتراضات والتدقيق في المحاضر والتأكّد من صحة الإجراءات وإصدار قرارات التثبيت والترقين بشأن بعضها في حال توافر شروطها، ليُصار بعدها وفي مرحلة ثانية إلى تنظيم لائحة متسلسلة بأرقام سائر العقارات موضوع الاعتراضات، متّبعاً بذلك الترتيب المبيّن في جدول التحرير المؤقت، معيّنا موعداً لبدء المحاكمة بشأن كلٍ اعتراض، حيث تبدأ المرحلة القضائية، فلا محلّ قبل هذه المرحلة لمهلة السقوط والتي يُفترض لسريانها بدء المحاكمة وهي لصيقة بالمرحلة القضائية وترتبط بها ولا يصحّ بالتالي، انسجاماً مع الأصول الخاصة الواردة في المادة ٢٣ المذكورة تطبيق القواعد العامة للسقوط المقرّرة في قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن مبدأ سقوط المحاكمة يرتكز بوجه خاص على فكرة مجازاة الخصم المهمل في ملاحقة الإجراءات، ولا يصحّ تطبيقه في المحاكمة التي تولي القاضي أمر مباشرتها وتسييرها وفقاً للترتيب المبيّن في جدول تحرير القطع وتسلسلياً، سيما وأن التباطؤ في ذلك لا يُردّ إلى تقصير الخصوم لانتفاء أيّ دورٍ لهم في تحريك الاعتراض والذي لم يؤسَّس حتى ملف به،

وحيث إن الحكم الابتدائي إذ هو ردّ طلب الجهة المستأنفة يكون واقعاً في محلّه الصحيح، ويستوجب التصديق،

وحيث يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف إما لعدم جدواه وإما لمعالجته ضمناً في سياق التعليل.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً،

ثانياً: وفي الأساس، نقض القرار المطعون فيه وإعادة التأمين التمييزي للجهة المميزة،

ثالثاً: في المرحلة الاستئنافية، قبول الاستئناف شكلاً وردّه أساساً، وتصديق الحكم الابتدائي،

رابعاً: مصادرة التأمين الاستئنافي،

خامساً: تضمين الجهة المميزة النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٢٨ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤

محمد غدار/ حسن حسين

- صيغة تنفيذية – قرار مميّز – رجوعه عن قرار منح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف لاعتباره أنه لا يجوز للخصم المحكوم ضده عرض النزاع مجدّداً على القضاء لإعادة النظر فيه والحصول على حكم لصالحه خلافاً لحكم سابق – دعوى تمّ فصلها من قِبَل المحكمة الابتدائية في الجنوب – استنادها إلى عقد الشراكة ذاته المُسندة إليه الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم المُعطى الصيغة التنفيذية، والعالقة بين الخصوم ذاتهم وبالموضوع نفسه – حكم نهائي صادر عن القضاء اللبناني قضى بعدم اختصاص المحاكم العادية لوجود بند تحكيمي – حكم صادر بنفس الموضوع الصادر فيه الحكم الأجنبي – حكم من شأنه أن يفضي إلى رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي – المادة ١٠١٦ فقرة «أ» من قانون أصول المحاكمات المدنية – الحكم الصادر بردّ الدعوى لعدم الاختصاص يُعتبر من الأحكام النهائية التي فصلت النزاع وإن لم يفصل في أساس الحقّ – عدم مخالفة القرار المميّز أحكام القانون – ردّ الأسباب التمييزية المبنيّة على مخالفة أحكام المواد ٣٠٣ و٥٥٣ و٣٦٥ و١٠١٦ أ.م.م. لعدم صحتها.

- تشويه مضمون المستندات – إدلاء بتشويه مضمون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الجنوب – قرار مطعون فيه – عدم ذكر محكمة الاستئناف الوقائع الواردة في كلٍّ من الحكمَين الصادرَين عن الغرفة الابتدائية في الجنوب والحكم المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية – عدم مناقضتها المعنى الواضح والصريح لمضمون هذين الحكمين – تحليلها وتوصيفها مضمون

إضغط للعودة الى الفهرس

الحكمين وفقاً لحقّها السيادي في التقدير – عدم وجود تشويه بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ردّ السبب التمييزي.

- فقدان الأساس القانوني – شروط تحققه كسبب للتمييز – قرار مميز – أسباب واقعية كافية لإسناد الحلّ الذي قرّره – التثبُت من وجود بند تحكيمي في الاتفاق الحاصل بين الفرقاء – تطرُقه إلى جميع الوقائع المُنتجة في الدعوى توصّلاً إلى الرجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية – ردّ التمييز برمته وإبرام القرار المميز.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبيّن أن الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية، وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الموضوع:

عن الأسباب التمييزية الأول والثالث والخامس: مخالفة أحكام المواد ٣٠٣ و٣٦٥ و٥٥٣ و١٠١٦ أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها.

حيث إن المميز يُعيب على القرار المميَّز استناده فيما قرّره إلى أحكام المادة ٣٠٣ أ.م.م.، بينما لا تكون للأحكام النهائية حجيّة القضيّة المحكوم بها إلا في نزاعٍ قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم، وتناول الموضوع والسبب ذاتهما، وأنه يوجد اختلاف لناحية الخصوم وصفاتهم والموضوع والسبب بين الحكم الأجنبي المطلوب منحه الصيغة التنفيذية والحكم الوطني الصادر عن المحكمة الابتدائية في الجنوب، وأن القرار المميَّز الذي وصّف الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الجنوب بأنه نهائي لأنه فصل ذات النزاع الذي فصله الحكم الأجنبي يكون قد خالف أحكام المادتين ٥٥٣ و٣٦٥ أ.م.م.، لأن الحكم الأول لم يصبح نهائياً وفقاً لمفهوم المادة ٥٥٣ معطوفةً على المادة ٣٦٥ أ.م.م. طالما أنه لم يفصل بأساس النزاع أو بأيّ دفعٍ من الدفوع المتعلّقة به، فلا يشكّل الحجّية المنصوص عنها في المادة ٣٠٣ أ.م.م. بمواجهة الحكم الأجنبي، ولا محلّ بالتالي لإعمال أحكام المادة ١٠١٦/أ أ.م.م.؛

وحيث يتبيّن من مضمون القرار المميَّز، أنه قضى بالرجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيس محكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣، لاعتباره أنه "لا يجوز للخصم المحكوم ضده عرض النزاع مجدّداً على القضاء لإعادة النظر فيه والحصول منه على حكمٍ لصالحه خلافاً للحكم السابق، بحيث يكون للمحكوم له عندئذ أن يدلي بدفعٍ عدم قبول الدعوى الجديدة لسبق الفصل فيها"، مضيفاً "أن الدعوى التي فصلت فيها المحكمة الإبتدائية في الجنوب تستند إلى عقد الشراكة ذاته المُسندة إليه الدعوى الصادر بنتيجتها الحكم المُعطى الصيغة التنفيذية، وهي عالقة بين ذات الخصوم وتتناول مسألة اقتسام الأرباح والحصص الناشئة عن هذه الشراكة"، خاتماً بالقول "إنّ صدور حكم نهائي عن القضاء اللبناني قضى بعدم اختصاص المحاكم العادية لوجود بند تحكيمي، بعد أن فصل بذات النزاع بين المعترض والمعترض عليه الذي كان موضوع الحكم الصادر عن محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية، من شأنه أن يفضيٍ إلى رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم المذكور عملاً بالمادة ١٠١٦ فقرة "أ" من قانون أصول المحاكمات المدنية"؛

وحيث إنه، بمقتضى أحكام المادة ١٠١٦/أ أ.م.م.، يتوجّب على المحاكم أن ترفض الصيغة التنفيذية إذا كان قد صدر بذات النزاع الذي أدّى إلى صدور الحكم الأجنبي، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف؛

وحيث إن المادة ٥٥٣/١ أ.م.م. نصّت على "أن الحكم النهائي هو الذي يفصل في أصل النزاع، كما هو محدّد في المادة ٣٦٥، أو الذي يفصل في جهة من جهاته أو في دفع أو دفاع متعلّق به ويكون نهائياً بالنسبة لما فصل فيه. الحكم النهائي يخرج القضيّة من يد المحكمة"؛

وحيث إنه من جهةٍ أولى، يتبيّن من مضمون الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الجنوب والحكم الصادر عن محكمة الشارقة الإتحادية الإبتدائية، أن الدعويين استندتا إلى عقد الشراكة ذاته وتضمّنتا الموضوع ذاته المتمثّل بتعيين خبير لتحديد المبالغ المترتّبة بذمة الجهة المدعى عليها وإلزامها بدفعها، فضلاً عن أن كلاً من السيدين حسن حسين ومحمد الغدار مثلا كفريقين متنازعَين في هاتين الدعويين؛

وحيث إنه من جهة ثانية، يتبيّن أن الحكم الصادر عن الغرفة الابتدائية في الجنوب قضى بإعلان عدم اختصاص المحكمة لوجود بند تحكيمي، وهو بالتالي لم يردّ الدعوى شكلاً، لا سيما وأن الدفع بعدم الاختصاص بحسب المادة ٥٢ أ.م.م. هو من الدفوع الإجرائية وهو كل سبب يرمي به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها، وبالتالي إنّ الحكم الصادر بردّ الدعوى لعدم الاختصاص يعتبر من الأحكام النهائية التي فصلت في النزاع، وهو، وإن لم يفصل في أصل الحق، فهو قضى بعدم اختصاص القضاء العدلي للبتّ بالنزاع المطروح أمامه، وذلك لوجود بند تحكيمي؛

وحيث إن القرار المميَّز لا يكون في ضوء ما تقدّم قد خالف أحكام المواد ٣٠٣ و٥٥٣ و٣٦٥ و١٠١٦/أ أ.م.م.، ما يقتضي معه ردّ الأسباب الأول والثالث والخامس لعدم صحّتها؛

عن السبب التمييزي الثاني: تشويه مضمون المستندات ومناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها (مخالفة المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.).

حيث إن المميز يُعيب على القرار المميَّز تشويهه مضمون الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية في الجنوب وناقض معناه الصريح والواضح عندما اعتبر أن النزاع الذي تمّ فصله بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الجنوب يتناول ذات موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم الأجنبي، في حين أن الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في الجنوب لم يفصل في أساس النزاع بل قضى بردّ الدعوى لعدم الاختصاص خلافاً لما قضى به الحكم الأجنبي والذي فصل بأساس النزاع؛

وحيث يتبيّن من مضمون القرار المميَّز أن محكمة الاستئناف المطعون في قرارها لم تقدم على ذكر الوقائع الواردة في كل من الحكمَين الصادرَين عن الغرفة الابتدائية في لبنان الجنوبي والحكم المطلوب إعطاؤه الصيغة التنفيذية خلافاً لما وردت عليه فيها ولم تقدم على مناقضة المعنى الواضح والصريح لمضمون هذين الحكمين، إنما أقدمت، وفقاً لحقّها السيادي في التقدير، على تحليل وتوصيف مضمون هذين الحكمين واعتبرتهما متعلّقَين بذات الموضوع، الأمر الذي ينفي التشويه بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.، ويفضي إلى ردّ السبب التمييزي الثاني لعدم صحته؛

عن السبب التمييزي الرابع: فقدان الأساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.).

حيث إن المميز يدلي بأن التسبيب الذي اعتمده المرجع الاستئنافي والوقائع التي استند إليها لا سيما افتراضه اكتساب الحكم الوطني حجيّة القضيّة المحكوم بها بالاستناد إلى ما قرّرته محكمة الدرجة الأولى في الجنوب بردّها الدعوى شكلاً وإعلان عدم اختصاصها لوجود بند تحكيمي، ما يُعتبَر فصلاً نهائياً في موضوع النزاع، جاءت غير كافية لإسناد الحلّ القانوني الذي انتهى إليه، خاصةً في ضوء ثبوت عدم تحقق شروط أحكام المواد ٣٠٣ و٥٥٣ و٣٦٥ أ.م.م. التي استند إليها القرار المميَّز؛

وحيث إن فقدان الأساس القانوني بمقتضى أحكام المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م. يتحقّق عندما تأتي أسبابه الواقعية غير كافية أو غير واضحة لإسناد الحلّ القانوني المقرّر فيه؛

وحيث إنه يتبدّى من مضمون حيثيّات القرار المميَّز أن أسبابه الواقعية جاءت كافية لإسناد الحلّ الذي قرّره لا سيما أنه تطرّق إلى المستندات المبرزة في الملفّ واستقرأ منها وحدة موضوع الدعويين المقامتين أمام المحكمة الابتدائية في الجنوب وأمام محكمة الشارقة الاتحادية الابتدائية، كما أقدم على التثبّت من وجود بند تحكيمي في الاتفاق الحاصل بين الفرقاء، وتطرّق إلى جميع الوقائع المُنتجة في الدعوى توصّلاً إلى الرجوع عن قرار منح الصيغة التنفيذية الصادر عن رئيسة محكمة الإستئناف في بيروت تاريخ ٢٠١٥/١١/٣، فلا يكون القرار المميَّز في ضوء ما تقدّم فاقداً الأساس القانوني، ما يفضي إلى ردّ السبب التمييزي الرابع لعدم صحته؛

وحيث إنه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يقتضي ردّ التمييز أساساً وإبرام القرار المميَّز.

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق، ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المميَّز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية، ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤

عباس عبد الله ورفيقه/ عبد الله قبيسي

- عجلة – قراران مميَّزان – قرار أول قضى بردّ طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرّره قانوناً – قرار ثانٍ أكّد على القرار الأول، وذلك في إطار الاستئناف المقدّم من الجهة المستأنفة (المميزة) بوجه المستأنف عليه (المميز ضده) طعناً بحكم ابتدائي قضى بإلزام الجهة المميزة تسليم شقّة إلى المميز ضده ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغها القرار الابتدائي.

- قرار مطلوب نقضه – قرار بردّ طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه المعجّل التنفيذ بطبيعته – قرار مؤقت – يمكن لمحكمة الاستئناف التي أصدرته تعديله أو الرجوع عنه إذا استجدّ ما يبرّر ذلك – قراران لم يتعرّضا لأساس النزاع أو يفصلا بإحدى نقاطه وخصوصاً بمسألة التعدّي، بصورةٍ نهائية – لا يُعاب عليهما مخالفتهما أحكام المادتين ٥٧٩ أ.م.م. و٨٠٤ موجبات وعقود اللتين لم يتطرّقا إليهما أصلاً – طعن بطريق التمييز – لا يمكن أن ينصبّ على القرار الابتدائي المستأنف – ردّ التمييز بالأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يتبيّن أن الجهة المميزة قد أُبلغت أصولاً القرارَين المميَّزَين، فيكون التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية؛

وحيث إن الاستدعاء التمييزي جاء مستوفياً لسائر الشروط الشكلية الملحوظة قانوناً، فيُقبل شكلاً؛

وحيث إن ما ورد في إشعار تبليغ المميز ضده من قبَل الأستاذ ر. ر. بأنه لم يعد وكيلاً في الدعوى لا يعتد به في ضوء صراحة نص المادتين ٣٨٢ و٣٨٦ أ.م.م.، إذ لم يتبيّن أن الأستاذ ر. ر. قد اعتزل الوكالة أصولاً؛

ثانياً – في الموضوع:

عن الأسباب التمييزية مجتمعة.

حيث إن الجهة المميزة تأخذ على القرارَين المميَّزَين مخالفتهما المادة ٥٧٩ أ.م.م. والمادة ٥٧٩ أ.م.م. معطوفة على المادة ٨٠٤ م.ع.، مدلية بوجود بدء إشغال للمأجور، وقد جرى تسديد بدلات الإيجار وفقاً للأصول على امتداد الأعوام بدءاً من العام ١٩٧٧، وأنه بوجود تعدٍّ واضح لا تُعطى مهلة للإخلاء؛

وحيث إن القرارَين المميَّزَين قضيا، الأول بردّ طلب وقف التنفيذ لعدم وجود ما يبرّره قانوناً، والثاني بالتأكيد على القرار الأول، في إطار الاستئناف المقدّم من الجهة المستأنفة (المميزة) عباس عبد الله ووسام معتوق بوجه المستأنف عليه (المميز ضده) عبد الله قبيسي، وذلك طعناً في حكم صادر عن القاضي المنفرد المدني في بعبدا بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ الذي قضى بإلزام المدعى عليهما (الجهة المستأنفة- المميزة) بتسليم الشقة الكائنة في القسم رقم ١٣ من العقار ١٣٨٠/ الشياح إلى المدعي (المستأنف عليه- المميز ضده) ضمن مهلة شهر من تاريخ تبلّغها هذا القرار...؛

وحيث إن القرار المطلوب نقضه، الذي قضى بردّ طلب وقف تنفيذ الحكم الابتدائي المطعون فيه، المعجّل التنفيذ بطبيعته، إنما هو قرار مؤقّت يمكن لمحكمة الاستئناف التي أصدرته أن تعدّله أو ترجع عنه إذا ما استجدّ ما يبرّره، وفي مطلق الأحوال في قرارها النهائي، وهو لم يتعرّض بالتالي لأساس النزاع، كما لم يفصل في إحدى نقاط النزاع، وبخاصة مسألة التعدّي بصورة نهائية، ولا يمكن بالتالي أن يُعابَ عليه مخالفة أحكام المادتين ٥٧٩ أ.م.م. و٨٠٤ موجبات وعقود اللتين لم يتطرّق إليهما القراران المميَّزان، فضلاً عن أن الطعن بطريق التمييز يجب أن ينصبّ على القرارَين المميَّزَين بالتحديد وليس على القرار الابتدائي المستأنَف، ما يجعل الأسباب التمييزية مستوجبة الردّ لعدم قانونيتها؛

وحيث إنه، في ضوء ردّ الأسباب التمييزية، يُردّ التمييز موضوعاً ويُبرَم القرار المميَّز؛

إضغط للعودة الى الفهرس

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق، ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً، وردّه موضوعاً، وإبرام القرار المميَّز.

ثانياً: تضمين المميز النفقات التمييزية، ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٢

اسكندر الرياشي ورفاقه/ أنطوان أبو هلون ورفيقته

- أمر على عريضة – قرار مطعون فيه بسبب قضائه بما لم يطلبه الخصوم – استحضار استئنافي – طلب فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً – طلبات – عرض محكمة الاستئناف مختلف إدلاءات الفريقين سواء لناحية المآخذ على الأمر على عريضة أم الحكم المطعون فيه استئنافاً – مناقشتها مسألة صحة اتخاذ الأمر على عريضة وتطرّقها إلى مسألة التعدّي للوصول إلى القول بعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لفصل المسائل المعروضة – عدم قضاء القرار المميَّز بما لم تتمّ المطالبة به – عدم حصر الاستئناف ببعض الوجوه فقط وإنما طلب نشر الدعوى برمّتها – يعود لمحكمة الاستئناف البحث مجدّداً في الواقع والقانون وفق الأحكام القانونية توصلاً إلى فصل النزاع المعروض أمامها – عدم مخالفتها أحكام المواد ٥/٧٠٨ و٣٦٦ و٦٦٠ و٣٧٣ أ.م.م. أو الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها – ردّ الأسباب التمييزية لعدم صحتها.

- وقائع – تقديرها واستخلاصها والتثبّت منها – أمور تعود لمحكمة الموضوع وتخرج عن رقابة محكمة التمييز – أسباب واقعية كافية لإسناد الحلّ القانوني الذي انتهى إليه القرار المطعون فيه.

- تشويه مضمون المستندات – شروط تحقّقه بمفهوم الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – ثبوت عدم تناول محكمة الاستئناف مضمون أيّ مستند خلافاً لما ورد فيه – ردّ السبب التمييزي.

- إدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه لقواعد الإثبات – عدم تحديد الجهة المميزة بصورةٍ واضحة كيفيّة مخالفة القرار المطعون فيه لهذه القواعد – يعود لتقدير محكمة الأساس القيام بالتحقيقات اللازمة إذا ما رأت ضرورة في ذلك لفصل النزاع دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

- طريق رجل غير نافذة – إقدام الجهة المميزة على تزفيتها وإقامة جسرٍ في ملكها – إقدامها على صيانتها – عدم إنكار المميز ضده هذه الواقعة – طلب الجهة المميزة من قاضي الأمور المستعجلة، بموجب أمرٍ على عريضة، منع المميز ضده من استعمال ملكها للمرور على الطريق – طلب يشكّل ممارسة لحقوقها – استحصالها على أمرٍ على عريضة بمنع المميز ضده من المرور بأيّ سيارة كانت نحو عقاره عبر طريق الرجل – اعتراض هذا الأخير على الحكم – صدور قرار بردّ الاعتراض والتأكيد على الأمر على العريضة – قرار مطعون فيه قضى بتغريم الجهة المميزة وإلزامها بالتعويض – عدم وجود أيّ سوء نيّة أو تعسُّف من قِبَلها يستلزم ذلك بضوء وقائع الدعوى والقرارات الصادرة لمصلحة الجهة المميزة – عدم تبيان محكمة الاستئناف بشكلٍ واضح العناصر الواقعية التي دفعتها لاتخاذ هذا القرار – قرار فاقد أساسه القانوني – نقضه جزئياً لهذه الناحية وردّ طلب المستأنف الرامي إلى إلزام الجهة المستأنف عليها بالتعويض عن العطل والضرر لعدم توافر شروط المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. – إبرام القرار المطعون فيه لباقي جهاته.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

إضغط للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الأول والثاني والثالث: مخالفة المواد ٥/٧٠٨ و٣٦٦ و٦٦٠ و٣٧٣ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها.

حيث إن الجهة المميزة تُعيب على القرار المميَّز قضاءه بما لم يطلبه الفرقاء وذلك باعتباره أن التدبير المتّخذ لا يصلح اتّخاذه بمقتضى أمر على عريضة علماً أن المميز ضده طلب الرجوع عن الأمر على عريضة لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، كما أن القرار المميَّز تخطّى نطاق الاستئناف لاعتباره أن شروط الأمر على عريضة غير متوافرة بينما المميز ضده لم يدل بهذا السبب، فيكون القرار المميَّز قد اعتمد تلقائياً على سبب قانوني أثاره من تلقاء ذاته دون أن يدعو الخصوم مقدّماً إلى مناقشته وجاهياً؛

وحيث إنه بالعودة إلى الاستحضار الاستئنافي، يتبيّن أن المستأنف طلب في خاتمته فسخ الحكم المستأنف ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً وإصدار القرار مجدّداً بردّ الأمر على عريضة لعدم صحته وعدم قانونيته وعدم ثبوته لما يشوبه من أخطاء وتشويه للوقائع والقانون والمستندات الرسمية ولعدم صلاحية قضاء العجلة لبتّ الأمر على عريضة كونه يتطرّق إلى أساس النزاع ويفضي إلى انتزاع حقوق شرعية مكتسبة له، ولعدم صفة المستأنف عليهم في تقديمها وإدخال بلدية بيت مري في الاستئناف؛

وحيث يتبيّن أن محكمة الاستئناف استعرضت مختلف إدلاءات المستأنف (المميز ضده) والمستأنف عليهم (المميزين) سواء لناحية المآخذ على الأمر على عريضة أم الحكم المطعون فيه استئنافاً، وناقشت أولاً مسألة صحة اتّخاذ الأمر على عريضة ثم تطرّقت إلى مسألة التعدّي، توصّلاً إلى القول بعدم اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لفصل المسائل المعروضة؛

وحيث لم يتبيّن من ذلك، أن القرار المميَّز قد قضى بما لم يطالب به لا سيما وأنه، في ضوء مطالب المستأنف المنوّه بها والواردة في استحضاره الاستئنافي، تنشر الدعوى برمّتها أمام محكمة الاستئناف لأن الاستئناف لم يكن محصوراً ببعض الوجوه فقط، وفق ما ورد في نص المادة ٢/٦٦٠ أ.م.م.، وبالتالي يعود لمحكمة الاستئناف أن تبحث مجدّداً في الواقع والقانون وفق القواعد القانونية التي تطبّق عليه تفعيلاً لأحكام المادة ٣٦٩ أ.م.م. توصّلاً إلى فصل النزاع المعروض أمامها، وبالتالي لا تكون بما قضت به قد خالفت أحكام المواد ٥/٧٠٨ و٣٦٦ و٦٦٠ و٣٧٣ أ.م.م. أو أخطأت في تطبيقها وتفسيرها، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الأسباب الأول والثاني والثالث لعدم صحتها؛

عن السببين التمييزيين الرابع والخامس مجتمعَين: مخالفة المواد ٥٨٩ و٥٧٩ و٦٠٤ وما يليها أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها ولفقدانه الأساس القانوني.

حيث إن الجهة المميزة تأخذ على القرار المميَّز مخالفته المواد المذكورة ضمن هذا السبب من خلال الإسنادات والأوصاف التي أعطاها للوقائع، لا سيما وأنه لم يتطرّق إلى وقائع القضيّة ولم يصفها ولم يعطها الحلّ القانوني الملائم، وأن القرار المميَّز عندما فسخ الحكم المستأنف قضى بالرجوع عن الأمر على عريضة بناءً على إسناد عام مبهم لا قيمة قانونية له، ولا يصلح لتبرير النتيجة؛

وحيث إن تقدير واستخلاص والتثبّت من الوقائع يعود إلى تقدير محكمة الموضوع ويخرج عن رقابة محكمة التمييز؛

وحيث إن محكمة الاستئناف بتحديدها عدّة مسائل بصورة مفصّلة معتبرة أن بحثها يستدعي التصدّي إلى العديد من النقاط الفنية والواقعية والقانونية من أجل تبيان الحقوق واستثباتها على وجه الدقة والتحديد، توصّلاً إلى القول بأن قاضي الأمور المستعجلة ليس الجهة الصالحة للتدقيق بكلّ هذه المسائل وفصلها لاتّخاذ أيّ تدبير ملائم في ضوئه لأن من شأن ذلك المساس بأصل الحقّ، لا تكون قد خالفت أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. لا سيما وأن المادة المذكورة تمنع قاضي الأمور المستعجلة من التصدّي لأصل الحقّ في معرض اتّخاذه التدبير المطلوب ولا أحكام المواد ٥٨٩ و٦٠٤ أ.م.م. وما يليها لعدم توافر شروط أيّ منها في القضيّة الراهنة، ولا تكون قد أفقدت قرارها الأساس القانوني لأن أسبابه الواقعية جاءت كافية لإسناد الحلّ القانوني الذي انتهى إليه، الأمر الذي يفضي إلى ردّ السببَين التمييزيَّين الرابع والخامس لعدم صحتهما؛

عن السبب التمييزي السادس: تشويه مضمون المستندات (المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.).

حيث إن الجهة المميزة تُعيب على القرار المميَّز إقدامه على ذكر وقائع خلافاً لما وردت في المستندات التي عدّدتها في الاستدعاء التمييزي، وذلك بإيراده عدم

معرفة الجهة التي قامت بتعبيد الطريق وذلك خلافاً لما ورد في تقرير الخبراء الثلاثة، وبإيراده عدم معرفة الجهة التي تتولّى صيانة الطريق خلافاً للإقرار القضائي الصادر عن بلدية بيت مري، وبإيراده عدم معرفة ما إذا كانت الطريق تتضمّن بنى تحتية وعدم معرفة كيفيّة استفادة الأبنية المحاذية للطريق منها، وذلك خلافاً لما هو ثابت بتقارير الخبراء المتطابقة وبالمستندات الرسمية والخرائط الصادرة عن دائرة المساحة والتحقيقات، وبإيراده أن الطريق هي طريق أمر واقع خلافاً لإقرار بلدية بيت مري؛

وحيث إن التشويه بمفهوم المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. يتحقّق بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث إنه لم يتبيّن أن محكمة الاستئناف تناولت في قرارها المميز مضمون أيّ مستند خلافاً لما ورد عليه فيه، ما يوجب ردّ السبب التمييزي السادس لعدم وجود تشويه لأيّ مستند مبرز في الدعوى وبالتالي لعدم توافر شروط المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.؛

عن السبب التمييزي السابع: مخالفة قواعد الإثبات ولبطلان التعليل الزائد.

حيث إن الجهة المميزة تأخذ على القرار المميَّز ما أورده من تعليل زائد ومغلوط أصلاً ومخالف للمستندات الرسمية المبرزة، وأن طرح المسائل التي أثارها القرار المميَّز من عندياته غير مُنتجة في الدعوى وتخرج عن نطاقها، كما خالف قواعد الإثبات من خلال بعض المسائل التي أثارها؛

وحيث يتبيّن أن الجهة المميزة لم تحدّد بصورة واضحة كيفيّة مخالفة القرار المميَّز لقواعد الإثبات لاسيما وأنه أقدم على طرح مسائل اعتبر أن بحثها يتطلّب الغوص في أساس النزاع، فضلاً عن أنه يعود لتقدير المحكمة القيام بالتحقيقات اللازمة إذا ما رأت في ذلك ضرورة لفصل النزاع دون أن تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، ما يفضي إلى ردّ السبب التمييزي السابع لعدم القانونية؛

عن السبب التمييزي الثامن: مخالفة المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. ولفقدانه الأساس القانوني في الفقرة ٢ من البند الرابع منه بقضائه بتغريمها وبالتعويض للمميز ضده.

حيث إن الجهة المميزة تدلي بأنه ثابت في المستندات الرسمية أن الطريق، موضوع الدعوى، هي طريق رجل غير نافذة وتنتهي بدرج، وأنها هي التي أقدمت على تزفيت الطريق، موضوع الدعوى، وأقامت جسراً في ملكها وتقوم بصيانته والاهتمام به ولم ينكر المميز ضده هذه الواقعة، وأنها تقدّمت بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة بأمر على عريضة لمنع المميز ضده من استعمال ملكها للمرور على الطريق ورفع التعدّي عنه، وأن طلبها يشكّل ممارسة لحقوقها في المحافظة على ملكها وعلى منع التعدّي عليه، الأمر المكرّس قانوناً، وأن القرار المميز لم يبيّن الأسباب الواقعية التي اعتمدها لتقرير تغريمها وإلزامها بالتعويض سوى عبارات عامة ومجرّدة ومبهمة لا تمتّ إلى وقائع الدعوى بصلة؛

وحيث يتبيّن من الوقائع المثبَتة في القرار المميَّز، أن الجهة المميزة استحصلت على أمر على عريضة قضى سنداً للمادة ٥٨٩ معطوفة على المادة ٦٠٤ أ.م.م. بمنع المميز ضده فوراً من المرور بأيّ سيارة كانت نحو عقاره عبر طريق الرجل الذي ينتهي عند حدود العقار رقم ٩٥٥ بيت مري،... وأنه بنتيجة اعتراض المميز ضده صدر حكم قضى بردّ الاعتراض والتأكيد على الأمر على عريضة؛

وحيث من جهة أولى، لم يتبيّن من الوقائع والإجراءات القانونية المذكورة والقرارات الصادرة لمصلحة الجهة المميزة ما يفيد عن سوء نيّتها أو تعسّفها باستعمال حقّها يستلزم تغريمها وإلزامها بالتعويض على المميز ضده، ومن جهة ثانية، لم تبيّن محكمة الاستئناف بشكل واضح العناصر الواقعية التي حملتها على اتّخاذ القرار بإلزام كلّ من المستأنف عليهم (المميزين) بدفع غرامة وتعويض محدّدَين في متن القرار المميَّز، فيكون قرارها فاقداً الأساس القانوني لهذه الجهة، ما يفضي إلى وجوب نقضه جزئياً لهذه الناحية، وإبرامه في سائر جهاته الأخرى.

عن الدعوى في مرحلتها الإستئنافية لجهة الجزء الذي جرى نقضه.

حيث إن الدعوى جاهزة للفصل فيها مباشرةً لجهة الجزء الذي جرى نقضه؛

وحيث للأسباب عينها التي أدّت إلى نقض القرار الاستئنافي جزئياً، يقتضي ردّ طلب المستأنف الرامي إلى إلزام الجهة المستأنف عليها بالتعويض عن العطل والضرر لعدم توافر شروط المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م.؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق، ووفقاً للتقرير:

أولاً: قبول التمييز شكلاً، وقبوله في الأساس جزئياً، ونقض القرار المميَّز جزئياً في ما قضى به من غرامة وبدل تعويض للمميّز ضده في البند الثاني من الفقرة الرابعة من فقرة القرار المميَّز الحكمية، وإبرامه لباقي جهاته، وتضمين الفريقين مناصفةً النفقات التمييزية، ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة.

ثانياً: وفي المرحلة الاستئنافية، رؤية الدعوى انتقالاً في الشقّ المنقوض من القرار، وإعطاء القرار مجدّداً بردّ طلب إلزام المستأنف عليهم- المميزين- بأيّ بدل عطل وضرر لمصلحة المستأنف- المميز ضده- وبأيّ غرامة لعدم توافر شروط المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م.

ثالثاً: إبقاء النفقات الاستئنافية على عاتق الجهة المستأنف عليها، وإعادة التأمين الاستئنافي إلى المستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقه

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١

مارون صافي/ جوزف صافي

- عجلة – الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – انعقاد اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على حقوق الغير أو اوضاعهم المشروعة – اشكال متعددة للتعدي – امكانية وقوعه على الأموال أو على الحقوق الاساسية للفرد كحقه في الراحة والهواء النظيف وولوج الأقسام المشتركة وغيرها من الحقوق.

- تربية اربعة كلاب صيد على السطح العائد للبناء المشترك – تشييد المميز اربع غرف لها – اصدارها اصواتاً وانبعاث روائح كريهة منها – استعمال الدرج أو المصعد عند نقلها – مبنى تقطنه عائلات مع اطفالها – خبرة – استثبات الخبيرين من هذه الواقعات – استناد محكمة الاستئناف إلى تقارير الخبرة – اعتبارها ان الوقائع المذكورة تنطوي على تعدٍ واضح على حقوق المميز ضده في التمتع بالراحة واستنشاق الهواء النظيف في محل سكنه – استعمال القسم المشترك لوضع الكلاب – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. عند قضائه بإلزام المستأنف عليه، المميز، اخلاء كلابه من الغرف المعدة لها على سطح البناء وازالة الأكشاك العائدة لها – ردّ السبب التمييزي لعدم قانونيته.

- ملكية شائعة – صفة للادعاء – مطالبة بإزالة التعدي على الحقوق الأساسية في الراحة والهواء النظيف – مسألة تعود إلى شخص المعتدى عليه – تمتع جمعية مالكي البناء بالصفة للتقدم بدعوى ازالة التعدي عن الأقسام المشتركة – امرٌ لا يحول دون حق مالك الحق المختلف في البناء بطلب ازالة التعدي باعتبار ان ملكية الأقسام المشتركة تتبع ملكية الأقسام الخاصة – تحقق صفة المميز ضده بالادعاء – ردّ الادلاءات المخالفة.

- فقدان الأساس القانوني - عدم تحديد المميز الوقائع التي اغفلتها المحكمة المطعون بقرارها والتي كان من شأنها ان تؤثر في نتيجة القرار المميز - عدم افتقاد قرارها الأساس القانوني - ردّ السبب التمييزي.

- تشويه مضمون المستندات – شروط تحققه – عدم تبيان المميز مواضع التشويه في القرار المميز – ردّ التمييز برمته وابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

عن الفرع الأول من السبب التمييزي الأول: مخالفة المادة ٥٧٩ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها:

حيث ان المميز يدلي بأن انعقاد اختصاص قضاء الأمور المستعجلة سواء أُسند إلى الفقرة الأولى أو الفقرة

إضغط للعودة الى الفهرس

الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. يشترط توافر عنصر الضرر لا سيما وان العجلة مستمدة من الخطر والضرر معاً، وان الكلاب موجودة على جزء من السطح منذ فترة طويلة دون أي اعتراض من احد، وانها تنظّف بشكل يومي وهي غير مؤذية، وانه يملك الأغلبية المطلقة من الملك في العقار، وانه بإنتفاء الضرر الثابت اللاحق بالمميز ضده أو بالغير تكون أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. غير متوافرة الأمر الذي ينفي صلاحية قضاء الأمور المستعجلة، وان ذهاب القرار المميز عكس ذلك يكون قد خالف أحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. واخطأ في تفسيرها وتطبيقها، ما يفضي إلى النقض؛

حيث انه بمقتضى أحكام المادة ٢/٥٧٩ أ.م.م.، اذا ما استثبت قاضي الأمور المستعجلة من التعدي الواضح على حقوق الغير أو اوضاعهم المشروعة ينعقد اختصاصه لاتخاذ التدابير الآيلة إلى ازالة هذا التعدي؛

وحيث ان التعدي يمكن ان يأخذ اشكالاً متعددة، اذ يمكن ان يقع على الأموال أو على الحقوق الأساسية للفرد كحقه في الراحة والهواء النظيف وولوج الأقسام المشتركة وغيرها من الحقوق؛

وحيث انه، وبعد ان استثبتت محكمة الاستئناف المطعون في قرارها، بما لها من حق سيادي في تقدير الوقائع، وبإسناد قرارها من جهة أولى إلى مضمون تقرير الخبير جوزاف عبده نصار الذي تبيّن له وجود اربعة كلاب صيد وقد بنى المميز اربع غرف لها وان هذه الكلاب كانت تصدر اصواتاً لدى قيامه بالكشف وتنبعث منها روائح كريهة، وان المميز حين يذهب إلى الصيد يستعمل اما المصعد وإما درج المبنى التابع للعقار... وان المبنى تسكنه عائلات مع اطفالها (تقرير ص ٣)، وباستنادها من جهة ثانية إلى مضمون تقرير الخبير جلوان جلوان الذي اورد في نتيجة تقريره ان المدعى عليه المميز - يستعمل المصعد لإنزال وإصعاد الكلاب، ما يبعث روائح كريهة في حال لم يتم التنظيف بشكل يومي، كما ان الكلاب تصدر اصواتاً ونباحاً وتشكل ازعاجاً لقاطني المبنى وللجوار (تقرير ص ٧)، اعتبرت ان هذه الوقائع انما تنطوي على تعد واضح على حقوق المميز ضده في التمتع بالراحة واستنشاق الهواء النظيف في محل سكنه، وبعد ان استثبتت كذلك ان السطح حيث توجد الكلاب والأكشاك هو قسم مشترك، فألزمت المستأنف عليه - المميز - سنداً لأحكام المادة ٢/٥٧٩ أ.م.م. بإخلاء كلابه من الغرف المعدة لها على سطح البناء وبإزالة الأكشاك المعدة لها وذلك في مهلة خمسة ايام من تاريخ تبلّغه الحكم تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم تأخير في التنفيذ، فلا تكون وفقاً للتعليل الذي اعتمدته قد خالفت أحكام المادة ٢/٥٧٩ أ.م.م. ما يوجب ردّ الفرع الأول من السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته؛

عن الفرع الثاني من السبب التمييزي الأول: مخالفة المواد ٨٢٧ م.ع. و٧ من القرار ١٨٨ و١٠ و١١ و١٨ من المرسوم ٨٣/٨٨:

حيث ان المميز يعيب على القرار المميز مخالفة أحكام المواد المذكورة اعلاه مدلياً بأنه لا يمكن تفسير المادتين ١٨ و٢٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ بالطريقة التي اعتمدها القرار المميز، ويقتضي العودة إلى نصوص عديدة اخرى تحكم النزاع، وان صلاحية المداعاة حفاظاً على الأقسام المشتركة منوطة بجمعية المالكين كونها هي المولجة بإدارة وحفظ الأقسام المشتركة، وان الملكية الفردية مصونة بمقتضى الدستور اللبناني، وان المادة ١١ من قانون الملكية العقارية تخوّل المالك حق استعمال عقار ما والتمتع به والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة وفي حالة الملكية الشائعة تراعى أحكام المواد ٨٢٦ و٨٢٧ و٨٣١ و٨٣٥ و٨٣٦ م.ع. و٢٠ ملكية عقارية التي يتعين تفسيرها بما يتناسق مع النصوص الواردة في قانون الموجبات والعقود، وانه مالك في الشيوع وله حقوق على الأقسام المشتركة تستبعد تدخّل قضاء العجلة؛

وحيث انه من جهة أولى، تعود المطالبة بإزالة التعدي على الحقوق الأساسية في الراحة والهواء النظيف إلى الشخص المعتدى عليه، ومن جهة ثانية، وان كانت جمعية مالكي البناء تتمتّع بالصفة للتقدم بالدعوى الآيلة إلى ازالة التعدي الواضح على الأقسام المشتركة، فإن ذلك لا يحول دون حق أي مالك لحق مختلف في البناء في طلب ازالة هذا التعدي بإعتبار ان ملكية الأقسام المشتركة تتبع ملكية الأقسام الخاصة على ما نصت عليه المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨، ما يجعله ذا صفة للإدعاء، فلا يكون القرار المميز، في ضوء ما تقدم، قد خالف اياً من المواد القانونية المذكورة تحت هذا السبب، ما يوجب ردّ الفرع الثاني من السبب التمييزي الأول لعدم قانونيته؛

عن السبب التمييزي الثاني: فقدان الأساس القانوني وتشويه مضمون الوقائع والمستندات:

حيث ان المميز يعيب على القرار المميز اغفاله التطرّق إلى الإتفاق الذي قام بين طرفي النزاع وان المميز ضده لم يشر في جميع لوائحه إلى وجوده الثابت، وان جزءاً من السطح اصبح ملكاً له بموجب هذه الاتفاقية ولم يعد ملكاً مشتركاً أو اقله يخلق الشك لناحية توصيفه كملك خاص أو مشترك، ما يحول دون تدخل قضاء العجلة للبت بأي خلاف حوله لما فيه من تعرّض للأساس، علماً ان الكلاب محبوسة في داخل الأكشاك ولا يمنع أي كان وكذلك المميز ضده من استعمال السطح بحرية مطلقة، وان تقرير الخبير المعين اكّد ان الكلاب محبوسة وانها لا تنبح ولا تنبعث منها روائح وانها لا تسبب اضراراً لأحد؛

وحيث ان المميز لم يحدد بصورة واضحة ودقيقة الوقائع التي اغفلتها المحكمة والتي كان من شأنها ان تؤثر في نتيجة القرار المميز، لا سيما وان محكمة الاستئناف لم تغفل التطرق إلى التنازلات الحاصلة بين الفرقاء، والتي يعود امر تفسيرها إلى تقديرها السيادي، فلا تكون قد افقدت قرارها الأساس القانوني؛

وحيث انه ومن جهة ثانية، يتحقق تشويه مضمون المستندات بحسب المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م. عن طريق ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه فيها أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها؛

وحيث انِ المميز لم يبيّن مواضع التشويه في القرار المميز، علماً انه وخلافاً لما ادلى به بأن تقرير الخبير المعيّن اكّد ان الكلاب محبوسة وانها لا تنبح ولا تنبعث منها روائح وانها لا تسبب اضراراً لأحد، تبيّن من مضمون تقرير الخبير نصار ان الكلاب كانت تصدر اصواتاً لدى قيامه بالكشف وتنبعث منها رائحة كريهة (ص ٣ من التقرير)، كما ان الخبير جلوان توصّل في نتيجة تقريره إلى انه من المتعارف عليه، ان الكلاب تصدر روائح كريهة في حال لم يتم التنظيف بشكل يومي، كما ان الكلاب تصدر اصواتاً ونباحاً وتشكل ازعاجاً لقاطني المبنى وللجوار (تقرير ص ٧)، ولئن لم يشتم بتاريخ الكشف روائح كريهة بسبب قيام العمال منذ الصبح بتنظيف السطح بمواد التنظيف الملائمة؛

وحيث ان القرار المميز لم يشوّه بالتالي مضمون المستندات وفقاً لمفهوم المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.، الامر الذي يؤول إلى ردّ السبب التمييزي الثاني بشقّيه لعدم قانونيته؛

وحيث انه، وتبعاً لردّ الأسباب التمييزية، يُرد التمييز اساساً ويُبرم القرار المميز؛

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً.

ثانياً: رده اساساً وابرام القرار المميز.

ثالثاً: تضمين المميز النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس روكس رزق (مكلف) والمستشارتان مايا ماجد وايفون بو لحود

القرار: رقم ٣٠ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

شركة نصار للخدمات الهندسية ش.م.ل./ اتيليو رتشي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- عمل – صرف تعسفي – ادلاء بتشويه مضمون عقد العمل ومستندات الدعوى – مفهوم تشويه المستندات وشروط تحققه وفق ما قصدته الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. – استناد مجلس العمل التحكيمي في تعليل قراره المطعون فيه إلى اقوال رئيس مجلس ادارة الشركة المميزة وإلى مستندات اخرى مختلفة عن المستندات التي ادلت هذه الأخيرة بتشويهها – اخذه ببعض المستندات واهمال غيرها – حق مجلس العمل التحكيمي في تقدير الوقائع والأدلة واختيار ما يراه منها داعماً لقناعته واهمال ما عداها – امرٌ لا يشكل تشويهاً ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز – ردّ السبب التمييزي.

- اختصاص – عقد عمل منفذ في لبنان – انتقال المميز ضده للعمل في ابو ظبي لفترة محددة – اعتبار

عمله في ابو ظبي استمراراً لعمله في لبنان ويحكمه العقد الأساسي الموقع في لبنان – اعتبار عقد العمل الموقع في ابو ظبي صورياً – عدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون في تطبيقه أحكام القانون اللبناني على النزاع وليس أحكام القانون الإماراتي.

- البيانات المفروض ذكرها في القرار – المادة ٥٣٧ أ.م.م. فقرتها الأولى – عدم ذكر اسم وكيلة المميزة – ليس من البيانات التي يترتب على اغفالها بطلان القرار وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٣٧ أ.م.م. – ردّ ما ادلت به المميزة لهذه الجهة.

- تعليل – عرض مجلس العمل التحكيمي عناصر النزاع الواقعية ومراحله القانونية ووسائل الاثبات والنصوص والمبادئ القانونية لاستخراج النتائج القانونية – حق محكمة الأساس المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى لاعتماد ما تراه داعماً لقناعتها – نتيجة مُسندة إلى اسباب واقعية وقانونية كافية لتبريرها – قرار غير فاقد للتعليل – ردّ السبب التمييزي.

- فقدان الأساس القانوني – قرار مطعون فيه – تبيانه أسباب صرف المميز بوجهه من العمل – تحقق مسؤولية المميزة عن هذا الصرف – عرضه اسباباً واقعية مترابطة وواضحة – حق مطلق له في هذا المجال – عدم خضوعه لرقابة محكمة التمييز.

ان القرار لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على اساس قانوني.

- صرف تعسفي – غياب المميز بوجهه عن العمل – غياب مبرر لعدم استصدار الشركة المميزة اجازة عمله في ابو ظبي – ردّ طلب هذه الأخيرة تطبيق أحكام الفقرة ٥ من المادة ٧٤ عمل لعدم توفر شروطها – حصول الصرف لسبب غير مقبول – الفقرة «د» من المادة ٥٠ عمل – مناقشة المميزة أمام محكمة التمييز بغياب المميز بوجهه عن العمل – مناقشة في الأساس – تقدير الوقائع والأدلة واستنباط القرائن من ظروف القضية للتوصل إلى الحكم بأن صرف المميز بوجهه حصل لسبب غير مقبول – مسألة لا تقع تحت رقابة محكمة التمييز.

- اجازات سنوية – عدم ابراز المدعى عليها، المميزة، ما يثبت استفادة المدعي من اجازته السنوية عن سنة ٢٠١٠ – مستند لا يفيد بالتحديد السنة التي استفاد منها الأجير - اجابة طلب المدعي بإلزام المدعى عليها تسديده بدل اجازة سنوية عن سنة ٢٠١٠ – اخذ المحكمة بأدلة ومستندات معينة دون اخرى – لا يدخل في مفهوم مخالفة قواعد الاثبات – اعتماد مجلس العمل وسائل الاثبات التي يراها متوفرة في الدعوى للوصول إلى النتيجة – تقدير قيمة الأدلة من قبله لا يقع تحت رقابة محكمة التمييز ما لم يكن في الأمر تشويه لمضمون المستندات.

ان السبب المبني على مخالفة قواعد الاثبات انما يُقصد به مخالفة القواعد الصريحة التي ترعى الاثبات كالشروط المقررة لقبول البيانات أو رفضها، وتحديد الجهة التي يقع عليها عبء الاثبات، ولا يدخل ضمن هذا المفهوم اخذ المحكمة بأدلة ومستندات معينة دون اخرى.

- طلب نقض القرار المطعون فيه لإغفاله البت بالإدعاء المقابل في فقرته الحكمية – مراجعته – ثبوت عدم ذكره النتيجة التي توصل اليها، بالنسبة للادعاء المقابل، في الفقرة الحكمية التي يُعتد بها عند التنفيذ – وجوب ان تكون واضحة وقابلة للتنفيذ – عبارة «ردّ ما زاد أو خالف» في الفقرة الحكمية لا تجيب على هذا الموضوع – وجوب ان يتضمن القرار رداً على كل المطالب الأصلية – قبول السبب التمييزي – نقض القرار جزئياً – ردّ الادعاء المقابل.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافةً، مما يقتضي قبوله شكلاً،

في الأساس:

حيث ان المستدعية تطلب نقض القرار المطعون فيه لأسباب تمييزية عدة، يقتضي بحثها تباعاً:

في السبب التمييزي السادس:

حيث ان المستدعية تأخذ على القرار المطعون فيه تشويهه مضمون عقد العمل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣

إضغط للعودة الى الفهرس

ومستندات الدعوى لجهة اعتبار العقد صورياً والعلاقة التعاقدية مستمرة من سنة ١٩٩٩ حتى سنة ٢٠١٠، مدليةً ان المميز بوجهه اقرّ في عدة مناسبات بوجوب الفصل بين الفترة السابقة لانتقاله إلى ابو ظبي والفترة اللاحقة له ووافق على ان يتقاضى تعويضاً مستقلاً عن كل فترة يكون محتسباً على أساس اجره خلالها وأكّد مراراً على وجوب تطبيق القانون الاماراتي على علاقته بفرع المميزة في ابو ظبي، وان هذه الأقوال مسندة إلى اقرارات خطية شوّهها مجلس العمل التحكيمي بل تجاهلها وهي:

– الكتاب تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الموجّه من المميز بوجهه إلى مديرة الشركة السيدة ندين نصار،

– الكتاب تاريخ ٢٠١٠/١/١٠ الموجّه من المميز بوجهه إلى المسؤولين في الشركة المميزة،

– اقتراح عمل جديد مقدم من المميز بوجهه بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨،

فان مضمون عقد ٢٠٠٧/١٢/١٣ والمستندات والاستجواب تبين عكس ما اعتمده القرار المطعون فيه اذ يقتضي الفصل بين الفترتين السابقة واللاحقة لانتقال المميز بوجهه إلى ابو ظبي، وان هذا التشويه ادى إلى نتائج قانونية خطرة وأساسية اذ اعتبر القرار المميز ان صورية العقد واستمرارية العلاقة التعاقدية منذ ١٩٩٩ إلى ٢٠١٠ تؤولان إلى اعتبار المحاكم اللبنانية مختصة، والقانون اللبناني هو الواجب التطبيق، والشركة المميزة تتمتع بالصفة في الدعوى، وان فروقات تعويض نهاية الخدمة متوجبة، والضمان الاجتماعي متدخل في الدعوى والمميزة ملزمة بتسديد فروقات الاشتراكات، وصرف المميز بوجهه تعسفياً والزام الشركة بتعويض باهظ غير قانوني،

وحيث ان المميز بوجهه يطلب ردّ السبب التمييزي المذكور لعدم صحته وعدم قانونيته اذ ان القرار المطعون فيه لم يشوّه مضمون عقد العمل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ومستندات الدعوى، لأن مجلس العمل التحكيمي أعمل سلطته التقديرية في فهم الواقع والمفاضلة بين المستندات المبرزة وهي امور لا تخضع لرقابة محكمة التمييز،

وحيث ان تشويه مضمون المستندات المقصود في الفقرة ٧ من المادة ٧٠٨/أ.م.م. يتحقق بذكر القرار الوقائع خلافاً لما وردت عليه في المستندات أو بمناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها،

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه، ان مجلس العمل التحكيمي استند إلى اقوال السيّد جهاد الاسطا بصفته رئيس مجلس ادارة الشركة المدعى عليها – المميزة – خلال استجوابه، لكي يستنتج "انه لغاية شهر ايار من العام ٢٠١٠ لم يكن قد تم الاتفاق على فصل عمل المدعي في بيروت عن عمله في ابو ظبي أي بالتفسير المعاكس ان عمله في ابو ظبي يعتبر استمراراً لعمله في بيروت"، كما استنتج "ان اهم اثر من الآثار القانونية الناشئة عن تنظيم عقد ٢٠٠٧/١٢/١٣ هو حرمان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الاشتراكات المتوجب تسديدها من الشركة المدعى عليها عن عمل المدعي لديها من ١٩٩٩/٣/١، وبالتالي حرمان المدعي من ناحية اخرى من استيفاء تعويض نهاية خدمته عن فترة عمله الممتدة من ١٩٩٩/٣/١ ولغاية ٢٠١٠/١٠/٢٥"، وبالتالي "فانه من المقرر ان الصورية اجريت تحايلاً على القانون أي للحؤول دون تطبيق أحكام قانونية الزامية ومتعلقة بالنظام العام"، وتوصل بالنتيجة إلى اعتبار عمل المدعي في ابو ظبي هو استمرارية لعمله في بيروت، سيما بإقدام المدعى عليها "على التصريح عن عمل المدعي لدى الضمان بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٩ أي بتاريخ لاحق للتاريخ الذي تتمسك به كتاريخ لانقطاع العلاقة التعاقدية عن عمله في بيروت في ٢٠٠٧/١٢/١٣ ومن ثم تجديدها لإجازات عمل المدعي في لبنان"،

وحيث يتبين مما تقدم، ان مجلس العمل التحكيمي استند في تعليله إلى اقوال رئيس مجلس ادارة الشركة وإلى مستندات غير التي ادلت المميزة بتشويهها، وبالتالي يكون قد اخذ ببعض المستندات والأدلة وأهمل غيرها،

وحيث ان ما تأخذه الجهة المميزة على القرار المطعون فيه تحت اطار التشويه انما هو من قبيل المناقشة في حق مجلس العمل التحكيمي في تقدير الوقائع والأدلة التي وردت في الدعوى واختيار منها ما يراه داعماً لقناعته واهمال ما عداها، وذلك لا يشكل تشويهاً ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز، مما يقتضي ردّ السبب التمييزي المذكور،

في السببين التمييزيين الأول والثاني:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته لمضمون المادة ٧٨/أ.م.م. التي تنص بوضوح على ان المحاكم اللبنانية مختصة للنظر بالدعاوى

المتعلقة بالعقود المنفذة في لبنان في حين ان عقد العمل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قد نفذ كاملاً في ابو ظبي، كما تأخذ عليه مخالفته للمادة ٢٢١/م.ع. لأن عقد العمل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ ينص على تطبيق القانون الاماراتي ويشير بوضوح إلى انفاذ العقد بكامله في ابو ظبي،

وحيث يتبين ان مجلس العمل التحكيمي وبعد ان توصل إلى اعتبار ان عمل المدعي – المميز بوجهه – هو استمرار لعمله في بيروت كون العقد تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ صورياً وبالتالي باطلاً وباطلة جميع الآثار الناتجة عنه، اعتبر القضاء اللبناني ومجلس العمل التحكيمي صاحبي الاختصاص للنظر بالدعوى الراهنة والقانون اللبناني هو الواجب التطبيق،

وحيث تبعاً لذلك، لا يكون مجلس العمل التحكيمي قد خالف نص المادة ٧٨/أ.م.م. سيما بعد ان اعتبر ان عقد ٢٠٠٧/١٢/١٣ صوري وبالتالي باطل، وان عمل المدعي في ابو ظبي هو استمرار لعمله في بيروت الذي يحكمه العقد الموقع في بيروت في ١٩٩٩/٣/١، ولا يكون قد خالف نص المادة ٢٢١/م.ع. والمادة الأولى من المرسوم ٣٥٧٢، في عدم تطبيقه القانون الاماراتي في القضية بل القانون اللبناني، مما يقتضي ردّ هذين السببين المدلى بهما،

في السبب التمييزي الثالث:

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته الفقرة ٧ من المادة ٥٣٧/أ.م.م. وذلك لعدم ذكر اسم وكيلة المدعى عليها – المميزة – أكان في القرار الاعدادي تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ أو في الحكم المميز تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١، ولافتقاره لأي تعليل في ما يتعلق بالنتيجة التي توصل اليها باعتبار المميزة مسؤولة عن فسخ عقد العمل مع المميز بوجهه،

حيث من جهة أولى، وان كانت المادة ٥٣٧/أ.م.م. في فقرتها الأولى قد حددت البيانات المفروض ذكرها في القرار ومنها اسماء وكلاء المتقاضين، الا ان الفقرة الثانية من المادة ذاتها حددت البيانات التي يترتب على اغفالها البطلان، فحصرتها باسم المحكمة التي اصدرت الحكم وباسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وخلاصة ما قدموه من طلبات وأسباب لها ومن أسباب دفاع ودفوع وأسباب الحكم وفقرته الحكمية، دون اسماء وكلاء الخصوم، مما يقتضي ردّ ما ادلت به المميزة لجهة بطلان الحكم المطعون فيه لعدم ذكر اسماء وكلاء الخصوم فيه، علماً انه بمراجعة القرار الاعدادي الصادر عن مجلس العمل التحكيمي في ٢٠١٣/٦/٢٧ يتبين ان اسماء وكلاء كل من الخصوم قد ذُكرت في فقرة الوقائع،

وحيث من جهة ثانية، وفي ما يتعلق بافتقار القرار المطعون فيه لأي تعليل لجهة اعتباره المميزة مسؤولة عن فسخ عقد العمل مع المميز بوجهه، يتبين منه ان مجلس العمل التحكيمي بعد ان عرض ادلاءات وأقوال الفرقاء والمستندات المبرزة والمبادئ القانونية التي تطبق على هذا النزاع، استنتج "ثبوت عدم انقطاع العلاقة التعاقدية بين عمل المدعي في بيروت وبين عمله في ابو ظبي"، وان "الجهة المدعى عليها لا تستطيع التمسك بصحة عقد ٢٠٠٧/١٢/١٣ وعلى انه انقطاع للعلاقة التعاقدية بين تاريخ العقد وبين عمله ابتداءً من ١٩٩٩/٣/١"، كما استخلص ان المدعى عليها "لا تستطيع التذرع بأن سبب عدم استصدارها لاجازة عمل للمدعي هو رفض هذا الأخير توقيع عقد جديد يغيّر فيه آلية دفع الراتب ليصبح بدلاً من ٥٢٠٠٠ درهم كراتب أساسي فتبقى ذات القيمة ولكن يقسم إلى شطور الأمر الذي رفضه المدعي حفاظاً على حقوقه" فتوصل إلى اعتبار "المدعى عليها مسؤولة عن فسخ عقد العمل لسبب غير مقبول سنداً لأحكام المادة ٥٠/ عمل"،

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي يكون قد عرض عناصر النزاع الواقعية ومراحله القانونية ووسائل الاثبات المعروضة والنصوص والمبادئ القانونية، واستخلص العناصر الواقعية الثابتة ليستخرج النتائج القانونية،

وحيث ان فقدان التعليل الذي تدلي به الجهة المميزة، يتحقق اذا كان القرار المطعون فيه خالياً من الأسباب المتعلقة بالوقائع ومن الأسباب القانونية معاً، فضلاً عن ان لمحكمة الأساس الحق المطلق في تقدير الوقائع والمعطيات الواردة في الدعوى، كما واعتماد ما تراه داعماً لقناعتها واهمال ما عداه،

وحيث ان ما تدلي به الجهة المميزة تحت هذا السبب، يؤلف بمجمله مناقشة في حق مجلس العمل التحكيمي، كمحكمة أساس، في تقدير الوقائع والأدلة الواردة في الدعوى، علماً ان النتيجة التي خلص اليها في ما يتعلق بالمسائل المشار اليها في السبب المطروح، جاءت مستندة إلى أسباب واقعية وقانونية كافية لتبريرها،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث سنداً لما تقدم، يكون القرار المطعون فيه غير فاقد للتعليل كما تدلي المميزة، ويقتضي ردّ السبب التمييزي الثالث،

في السبب التمييزي الرابع:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه فقدانه الأساس القانوني لأن الأسباب الواقعية التي استند اليها والمتمثلة بادلاء يتيم في الصفحتين ٢٠ و٢١ من الحكم، جاءت مفتقرة للوضوح وغير كافية لاسناد الحل القانوني وهو حفظ مسؤولية المميزة عن فسخ عقد العمل مع المميز عليه،

وحيث ان الادلاء الذي تشير اليه المميزة هو التالي:

"حيث ان المدعى عليها لا تستطيع التذرع بأن سبب عدم استصدارها لاجازة عمل للمدعي هو رفض هذا الأخير توقيع عقد جديد يغيِّر فيه آلية دفع الراتب ليصبح بدلاً من ٥٢٠٠٠ درهم كراتب أساسي فتبقى ذات القيمة ولكن يقسم إلى شطور الأمر الذي رفضه المدعي حفاظاً على حقوقه"،

"وحيث انه بالاستناد لما ورد اعلاه تكون المدعى عليها مسؤولة عن فسخ عقد العمل لسبب غير مقبول سنداً لأحكام المادة ٥٠ – د – ١ عمل ولعدم توافر أحكام المادة ٥/٧٤ عمل كون الغياب كان مبرراً"،

وحيث ان القرار لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية، ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على اساس قانوني،

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه، ان مجلس العمل التحكيمي بيّن ان سبب صرف المدعي – المميز بوجهه – من العمل جاء نتيجة عدم التحاقه بالعمل في ابو ظبي لعدم تأمين الشركة المميزة اجازة عمل له في ابو ظبي، فاستنتج ان تذرع الاخيرة بأن عدم تأمين اجازة عمل له في ابو ظبي سببه رفضه توقيع عقد عمل يتضمن تغييراً في آلية دفع الراتب، هو تذرع غير مقبول، وبالتالي فان مسؤولية فسخ عقد العمل الموقع بين المدعي – المميز بوجهه – والشركة المدعى عليها – المميزة – تقع على الأخيرة،

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي لم يكتف بحيثية واحدة غير واضحة لتعليل ما توصل اليه كما ادلت الجهة المميزة، بل استعرض اسباباً واقعية مترابطة،

وحيث ان قرار مجلس العمل التحكيمي المطعون فيه، بما اعتمده من تعليل تبريراً للحل الذي انتهى اليه، قد اظهر عناصر واقعية كافية وواضحة، مستنداً في ذلك إلى المعطيات والأدلة الواردة في الدعوى والتي قدّرها واعتبرها موفرة لقناعته، وفقاً لحقه المطلق في هذا المجال غير الخاضع لرقابة محكمة التمييز،

وحيث يقتضي ردّ السبب المدلى به لهذه الجهة ايضاً،

في السبب التمييزي الخامس:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته الفقرة د١ من المادة ٥٠/ عمل والفقرة ٥ من المادة ٧٤/ عمل لجهة الصرف التعسفي، لأن عناصر هذه المادة غير متوفرة كون غياب المميز بوجهه جاء مبرراً، نظراً لثبوت سوء نيته وتناقضاته الفادحة في تبرير غيابه عن العمل في ابو ظبي والتي تؤكد مسؤوليته عن فسخ العقد،

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه، ان مجلس العمل التحكيمي اعتبر ان غياب المدعي عن العمل كان مبرراً وذلك لعدم استصدار الشركة المدعى عليها لاجازة عمله، وبالتالي ردّ المجلس طلب المدعى عليها بتطبيق نص الفقرة ٥ من المادة ٧٤/ عمل لعدم توفر شروطها، واعتبر ان صرف المدعي من العمل قد حصل لسبب غير مقبول سنداً لأحكام الفقرة د من المادة ٥٠/ عمل،

وحيث ان ما تدلي به المميزة لجهة وضوح مسؤولية المميز بوجهه في فسخ عقد عمله لغيابه غير المشروع، ولجهة ثبوت سوء نيته في تبرير غيابه، هو من قبيل المناقشة في الأساس وفي حق مجلس العمل التحكيمي في تقدير الوقائع والأدلة التي وردت في الدعوى وفي استنباط القرائن من ظروف القضية؛ فان ما توصل اليه مجلس العمل التحكيمي بعد تبيان الوقائع والأدلة، من ان صرف المميز بوجهه حصل لسبب غير مقبول فقام بتطبيق نص المادة ٥٠/ عمل فقرة أولى، ومن ان غيابه عن العمل كان مبرراً، واقع في موقعه القانوني، ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز،

وحيث انه تبعاً لذلك، يقتضي ردّ السبب التمييزي المدلى به لهذه الجهة ايضاً،

في السبب التمييزي السابع:

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفته الفقرة الأولى من المادتين ١٣١ و١٣٢/أ.م.م. وقواعد الاثبات لجهة الاستفادة من الاجازة السنوية، مدليةً ان القرار المذكور الزمها بتسديد بدل اجازة سنوية عن العام ٢٠١٠ وذلك لسبب يعود إلى انها لم تبرز ما يثبت استفادة المميز بوجهه من اجازة سنوية عن العام ٢٠١٠ كون المستندات تكون في حوزة رب العمل، وان المميزة كانت قد ابرزت ما يفيد استفادة المميز بوجهه من الاجازة الا ان مجلس العمل التحكيمي اهمل هذا الاثبات لعدم وجود تاريخ في المستند،

وحيث ان المميز بوجهه يدلي بأن حقه بالاستفادة من اجازة سنوية هو حق ثابت ومكرس بحكم القانون ولا حاجة لاقامة البينة على وجود هذا الحق، وانما يتوجب على من ينكر وجود هذا الحق ان يثبت انقضاءه أو سقوطه، فضلاً عن انه ابرز ما يثبت انه لم يستفد من اجازته السنوية عن العام ٢٠١٠،

وحيث ان مجلس العمل التحكيمي اعتبر في قراره "انه في ظل عدم ابراز المدعى عليها لما يثبت استفادة المدعي تحديداً من اجازته السنوية عن العام ٢٠١٠ كون المستندات تكون في حوزة رب العمل، ولأن المستند المذكور اعلاه وان كان يفيد باستفادة المدعي من اجازة سنوية ولكنه لا يبين بالتحديد السنة التي استفاد منها الأجير، الأمر الذي يقتضي معه اجابة طلب المدعي بإلزام المدعى عليها بتسديده بدل اجازة سنوية عن العام ٢٠١٠"،

وحيث ان السبب المبني على مخالفة قواعد الاثبات انما يُقصد به مخالفة القواعد الصريحة التي ترعى الاثبات كالشروط المقررة لقبول البيانات أو رفضها، وتحديد الجهة التي يقع عليها عبء الاثبات، ولا يدخل ضمن هذا المفهوم اخذ المحكمة بأدلة ومستندات معينة دون اخرى، لأن للمجلس الحق في اعتماد وسائل الاثبات التي يراها متوافرة في الدعوى للوصول إلى النتيجة، ولأن تقدير قيمة الأدلة وقوتها الثبوتية وكفايتها وأرجحيتها كما واعتماد أدلة دون اخرى، يدخل ضمن صلاحية محكمة الأساس ولا يقع تحت رقابة محكمة التمييز، ما لم يكن في الأمر تشويه لمضمون المستندات، وهو أمر لم تدلِ به الجهة المميزة تحت هذا السبب اذ استندت إلى الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨/أ.م.م.، وليس إلى الفقرة ٧ من هذه المادة،

وحيث ان ما توصل اليه مجلس العمل التحكيمي هو نتيجة اخذه بالأدلة المتوفرة في الملف والموفرة لقناعته، وليس نتيجة مخالفته قواعد الاثبات،

وحيث يقتضي بالتالي ردّ السبب التمييزي المدلى به لهذه الجهة،

في السبب التمييزي الثامن:

حيث ان المميزة تطلب نقض القرار المطعون فيه لإغفاله البت بالادعاء المقابل في فقرته الحكمية،

وحيث انه وبمراجعة القرار المطعون فيه، يتبين ان مجلس العمل التحكيمي قد بحث وبتّ بالادعاء المقابل المقدم من المدعى عليها، الا انه لم يذكر النتيجة التي توصل اليها، في الفقرة الحكمية، بل اكتفى بردّ ما زاد أو خالف،

وحيث ان الفقرة الحكمية هي التي يعتد بها عند التنفيذ، فيقتضي ان تكون واضحة وقابلة للتنفيذ،

وحيث ان الادعاء المقابل يتضمن مطالب واسباباً كالادعاء الاصلي، يقتضي ردها أو قبولها تفصيلياً، علماً ان عبارة "ردّ ما زاد أو خالف" تضاف بشكل ثانوي بعدما يكون القرار قد تضمن الردّ والحكم بكل المطالب الأصلية،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي قبول السبب التمييزي الراهن لاغفال مجلس العمل التحكيمي بالبت بالادعاء المقابل في الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه، وبالتالي يقتضي نقض هذا القرار جزئياً لهذه الجهة،

وبعد النقض،

حيث يكون على المحكمة الحاضرة، بوصفها حالّة محل مجلس العمل التحكيمي، ان تفصل من جديد في الدعوى المقابلة سنداً لأحكام المادة ٧٣٤/أ.م.م.،

في الشكل:

حيث ان الادعاء المقابل هو مستوفٍ الشروط الشكلية كافةً، مما يقتضي قبوله شكلاً،

في الأساس:

حيث ان الشركة المدعية مقابلةً تطلب إلزام المدعى عليه مقابلةً بإعادة مبلغ /٤٠٣٠٤/د.أ. قيمة الأجور التي

دفعتها له عن اشهر آب وايلول وتشرين الأول من العام ٢٠١٠،

وحيث انه، وبعد ان اعتبر المجلس ان صرف المدعى عليه مقابلةً هو صرف تعسفي، وان هذا الأخير عمل لدى المدعية مقابلةً من ١٩٩٩/٣/١ لغاية ٢٠١٠/١٠/٢٥، يكون المبلغ المطالب به من قبل المدعية مقابلةً غير متوجب على المدعى عليه مقابلَةً، وبالتالي يكون الادعاء المقابل مردوداً في الأساس،

وحيث يقتضي ردّ كل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الاستدعاء التمييزي شكلاً،

ثانياً – في الأساس: قبوله جزئياً وبالتالي نقض القرار المطعون فيه لجهة الادعاء المقابل، وابرامه لبقية الجهات،

وبعد النقض،

قبول الادعاء المقابل شكلاً ورده اساساً، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: الرجوع عن قرار وقف التنفيذ،

رابعاً: ردّ مبلغ التأمين،

خامساً: تضمين المميزة الرسوم والنفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال الخوري (منتدبة) والمستشاران مادي مطران (مقررة) وجورج مزهر

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

قادم ويوسف فضل الله/ عبد الفتاح أمهز ورفاقه

- وكالة – قِدَم عهدها لا يؤثر في صحتها طالما أن عزل الوكيل أو وفاة الموكل لم تثبت في الملف.

- بيع عقاري – وكلاء بيع – طلب إبطال عقد بيع منظّم أمام الكاتب العدل وموقع بين الوكيل عن الجهة البائعة من جهة وبين زوجة وأولاد الوكيل الثاني عن الجهة البائعة نفسها، كمشترين – المادتان ٣٧٨ و٣٨١ موجبات وعقود – اعتبار القرار الاستئنافي المطعون فيه، البيع صحيحاً طالما أنه لم يتمّ لمصلحة زوجة أو أولاد الوكيل الأول الذي تمثل في العقد كبائع – فسخه الحكم الابتدائي الذي توصل إلى نتيجة مخالفة.

- المادة ٣٧٨ موجبات وعقود – تحديدها الأشخاص الذين لا يجوز لهم الشراء لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين ومن بينهم وكلاء البيع الذين لا يجوز لهم شراء الأموال التي عُهِد إليهم ببيعها – المادة ٣٨١ م.ع. – اعتبارها زوجات الأشخاص المذكورين وأولادهم، وإن كانوا راشدين، أشخاصاً مستعارين في هذه الأحوال – منع وكلاء البيع من شراء الأموال التي عُهِد إليهم ببيعها لا مباشرةً ولا بواسطة أشخاص مستعارين – إبطال كلّ تصرّف ينصبّ في مصلحة وكلاء البيع في وكالة واحدة – غاية المشترع هي أن لا تؤول الأموال التي كُلّف الوكلاء ببيعها إليهم سواء تمّ البيع لمصلحة أحدهم أو بواسطة أحدهم للوكيل الآخر بموجب الوكالة ذاتها عبر أشخاص مستعارين – تفسير المادتين المذكورتين من قبَل محكمة الاستئناف يتعارض مع غاية المشترع من المنع – مخالفتها أحكامهما – نقض.

يُمنع وكلاء البيع من شراء الأموال التي كُلِّفوا ببيعها، ولا فرق في ذلك سواء أجرى البيع أحد الوكلاء

إضغط للعودة الى الفهرس

مباشرة لمصلحته، أو أجراه بصورة غير مباشرة لمصلحة الوكيل الآخر في الوكالة ذاتها بواسطة أشخاص مستعارين، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٨١ موجبات وعقود، وهم زوجات وأولاد الوكلاء.

- رسم – استيفاء الرسوم عن الدعوى يعود للمحكمة وللقلم – لا يمكن تحميل الجهة المدعية مسؤولية عدم دفع كامل الرسم عند تقديم الدعوى طالما لم يتمّ تكليفها به لاحقاً – إبرام الحكم الابتدائي بشأن النتيجة التي توصل إليها، للأسباب نفسها التي أدت إلى نقض القرار الاستئنافي وهي مخالفة أحكام المادتين ٣٧٨ و٣٨١ موجبات وعقود.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاستدعاء التمييزي ورد ضمن المهلة القانونية، موقّعاً من المحامية هـ. د. بموجب وكالة نُظّمت لها أصولاً بتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ من المحامي س. ر. بوكالته عن زبائن مكتب المحامي ر. س. المنظّمة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠ بوكالة هذا الأخير عن المميزَين تاريخ ١٩٧٨/١١/١٥، علماً أن الوكالات الثلاث المُشار إليها، أُرفقت بالاستدعاء التمييزي الذي يتناول الطعن بالقرار الاستئنافي المذكور، وقد أرفقت المحامية د. بالاستدعاء صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه وإيصالين بالرسم والتأمين، فيُقبل الاستدعاء شكلاً، بعد ردّ سائر ما أدلت به الجهة المميز عليها، لجهة وجوب ردّ الاستدعاء شكلاً، لا سيما وأن الوكالات منظّمة وفقاً للأصول، علماً أن قدَم عهد الوكالة المُعطاة من المميزَين (المدعيَين بداية) لمصلحة المحامي ر. س. المنظّمة في العام ١٩٧٨ لا يؤثّر في صحتها طالما أن عزل الوكيل أو وفاة الموكلين لم تثبت في الملفّ، فضلاً عن أن الوكالة المنظّمة من المحامي س. إلى المحامي ر. وإن كانت منظّمة في العام ١٩٦٨ فهي تخوّل هذا الأخير المرافعة والمدافعة عن زبائن الوكيل الأول أمام عموم المحاكم دون أيّ تحديد في الزمان، مع حقّ توكيل مَن يشاء، فأوكل هذا الأخير المحامية هـ. د. للمرافعة عن زبائن مكتب المحامي ر. س. عام ١٩٩٥،

وحيث في ضوء ما تقدّم، تُردّ بالتالي كافّة إدلاءات الجهة المميز عليها بهذا الصدد،

ثانياً – في الأساس:

حيث تُعيب الجهة المميزة على القرار المطعون فيه مخالفته القانون، وتحديداً المواد التالية:

المادة ٣٧٨ م.ع. التي تنص على أنه لا يجوز لوكلاء البيع شراء الأموال التي عُهد إليهم في بيعها، لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين، وإذا فعلوا كان عقد الشراء باطلاً؛

المادة ٣٨١ م.ع. التي تنص على أنه في حالة إعمال البطلان المنصوص عليه في المادة السابقة، فإن زوجات الوكلاء وأولادهم، وإن كانوا راشدين، يُعدّون أشخاصاً مستعارين؛

المادة ٧٩١ م.ع.: إن التضامن بين الوكلاء يوجد حتماً عندما يكون الضرر الذي أصاب الموكل ناشئاً عن خطأ مشترك جرى عليه تواطؤ بينهم؛

وهي تدلي، أنه استناداً إلى ما تقدّم، فإنه عندما ينص القانون على قرينة قانونية، فإن إعمال أحكامها يعفي مَن وُضعَت لمصلحته من تقديم أيّ بيّنة؛ وإن نص المادتين ٣٧٨ و٣٨١ م.ع. وضعه المشترع بصيغة الجمع ولمصلحة الموكلين ليشمل البطلان بأحكامه الوكلاء جميعاً كلّ الوكلاء، مهما كان عددهم، وأيضاً ليشمل البطلان زوجاتهم وأولادهم جميعاً دون أيّ استثناءٍ في ما يتعلّق بالأشخاص المذكورين،

فإن "قرينة البطلان القاطعة" المنصوص عليها في المادة ٣٧٨ م.ع. تتناول إبطال كلّ تصرّف تؤول منافعه في نهاية المطاف لمصلحة وكلاء البيع، كلّ الوكلاء في الوكالة الواحدة، سواء أكانوا واحداً أو أكثر ما دام التضامن بينهم موجوداً حتماً بفعل التواطؤ القائم وفق منطوق المادة ٧٩١ م.ع. الواجبة التطبيق في الدعوى الراهنة، ولا فرق في ذلك سواء أجراه الوكيل الآخر وبالتواطؤ معه في الوكالة ذاتها، بواسطة أشخاص مستعارين ممنوعين من الشراء، وفق ما حدّدته المادة ٣٨١ م.ع.،

وأن القصد بقاعدة عدم التوسّع في تطبيق قرينة البطلان فيُعمل فيها حصراً عندما يتناول تصرّف الوكلاء أشخاصاً آخرين من غير زوجات وأولاد الوكلاء، الأمر الذي نصّت عليه المادة ٣٨١ م.ع.،

وأنه يكون ثابتاً أن الغاية الأساسية التي قصد المشترع حمايتها من خلال النص على المنع المذكور وعلى قرينة البطلان القانونية القاطعة بمعزلٍ عن

إضغط للعودة الى الفهرس

الوسيلة المتّبعة من قبَل الوكلاء أو أحدهم في الوكالة الواحدة للتهرّب من تطبيق أحكام القانون (التواطؤ ما بين الوكلاء) هي أن لا تؤول الأموال التي "أُوكلوا" ببيعها في نهاية المطاف إليهم، سواء جرى ذلك بالتواطؤ بين الوكلاء في الوكالة الواحدة أو بواسطة أحدهم لمنفعة الآخر، عبر أشخاص مستعارين كزوجاتهم وأولادهم، كما هو حاصل في قضيّتنا موضوع هذا الطعن، والقول بخلاف هذه الوجهة في التفسير، يناقض منطوق المواد المذكورة، كما يناقض الغاية التي قصد المشترع حمايتها من خلال النص على قرينة البطلان لأن نتائج التواطؤ الحاصل بين الوكلاء لاستبعاد تطبيق البطلان، تكون هي نفسها في جميع الحالات،

وأن ذهاب القرار المطعون فيه، بخلاف هذه الوجهة في تطبيق وتفسير المواد ٣٧٨ و٣٨١ و٧٩١ م.ع.، يكون قد خالف القانون، ما يقتضي معه نقضه وإبرام الحكم الابتدائي برمّته،

وحيث إن محكمة الاستئناف مُصدرة القرار المطعون فيه، أوردت أنه بالنسبة للسبب المبني على مخالفة نص المادتين ٣٧٨ و٣٨١ م.ع.، فإن عقد البيع المطلوب إبطاله وهو العقد المنظّم لدى الكاتب العدل في بعلبك بتاريخ ١٩٧٨/٧/٩ برقم ٧٨/٤٧٩، وقد وقّعه كلّ من الوكيل عن الجهة البائعة السيد حسن ملحم أمهز من جهة أولى، والمشترين من جهة ثانية، وهم زوجة وأولاد الوكيل الثاني عن الجهة البائعة عينها وهو عبد الوهاب أمهز، فإن الجهة المستأنفة تعتبر أن الحكم المستأنَف قد أخطأ في تفسير نص المادتين ٣٧٨ و٣٨١ م.ع. عندما اعتبر أن أحكامهما تطبّق عليها، لأن عقد البيع لم يحصل لمصلحة أشخاص محظور عليهم شراء العقارات موضوع هذا العقد، ذلك أن الشراء لم يحصل لمصلحة زوجة وأولاد الوكيل الذي مثّل الجهة البائعة في العقد، إنما حصل لمصلحة زوجة وأولاد وكيل آخر، وأن الوكالة التي على أساسها جرى عقد البيع، نُظّمت لمصلحة الوكيلَين لينجزا ما كلّفا به فيها على وجه الاتّحاد أو الانفراد والواحد منهما تلوَ الآخر، كما ورد فيها حرفياً، أي بإمكان كلّ واحد منهما القيام بالتفرّغ عن العقارات العائدة للموكلَين للوكيل الآخر أو لزوجة هذا الأخير وأولاده، وبالعكس؛ وبالتالي فإن الحظر المنصوص عليه في المادتين المُشار إليهما أعلاه لا يطالها في هكذا حالة، كلّ ذلك وفقاً لما تدلي به الجهة المستأنفة،

وحيث إن محكمة الاستئناف أوردت أنها ترى مجاراة الجهة المستأنفة في وجهة نظرها المبسوطة أعلاه، وذلك أن نص المادتين ٣٧٨ و٣٨١ م.ع. يجب أن يفسّر تفسيراً حصرياً، فلا يشمل إلاّ الأشخاص المذكورين فيه صراحةً، باعتبار أن المنع والحظر من التصرّف هو الاستثناء، في حين أن الإباحة فيه هي القاعدة، وبالتالي أن الحظر أو المنع لا يُفرض، إلا إذا كان النص صريحاً واضحاً بشأنه، فلا يُعمل في هذا المجال بالقياس لتوسيع الحالات التي لا يطالها النص،

وأنه في القضية الحاضرة، فإن البيع الحاصل من قبَل الوكيل حسن ملحم أمهز بوكالته عن البائعين قادم ويوسف... وفاطمة وزينب مصطفى فضل الله لم يحصل لمصلحة هذا الوكيل، أو لمصلحة أحد من زوجاته أو أولاده، وبالتالي فإنه لا يكون مشمولاً بالحظر المنصوص عنه في المادتين ٣٧٨ و٣٨١ م.ع.، وهو يُعتبر تبعاً لذلك بيعاً صحيحاً لهذه الناحية، وخلصت المحكمة إلى فسخ الحكم الابتدائي الذي توصّل إلى نتيجة مخالفة لما هو مبيّن، والحكم مجدّداً بردّ الدعوى لعدم قانونيتها؛

وحيث إن المادة ٣٧٨ م.ع. تنص على أن الأشخاص المُشار إليهم في ما يلي لا يجوز لهم الشراء، لا بأنفسهم ولا بواسطة أشخاص مستعارين...:

١- لا يجوز لوكلاء البيع شراء الأموال التي عُهِد إليهم في بيعها...،

كما تنص المادة ٣٨١ م.ع. أن زوجات الأشخاص المتقدّم ذكرهم وأولادهم، وإن كانوا راشدين، يُعدّون أشخاصاً مستعارين في الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة؛

وحيث إن منع وكلاء البيع من شراء الأموال التي عُهِد إليهم ببيعها، لا مباشرة ولا بواسطة أشخاص مستَعارين، ينتج عنه إبطال كلّ تصرّف ينصبّ في مصلحة وكلاء البيع في الوكالة الواحِدة، وبالتالي يمنع وكلاء البيع من شراء الأموال التي كلّفوا ببيعها، ولا فرق في ذلك سواء أجرى البيع أحد الوكلاء مباشرة لمنفعته، أو أجراه بصورة غير مباشرة لمصلحة الوكيل الآخر في الوكالة ذاتها، بواسطة أشخاص مستعارين، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٨١ م.ع.، وهم زوجات وأولاد الوكلاء،

وحيث إن الغاية التي توخّاها المشترع هي أن لا تؤول الأموال التي كُلِّف الوكلاء ببيعها إليهم، سواء تمّ

إضغط للعودة الى الفهرس

البيع لمصلحة أحد الوكلاء، أو بواسطة أحد الوكلاء، لمصلحة الوكيل الآخر، بموجب ذات الوكالة عبر أشخاصٍ مستعارين، كما هي الحال في الدعوى الراهنة،

وحيث إن تفسير تلك المادة بصورة حصرية وفقاً لما فعلت محكمة الاستئناف، إنما يتعارض مع الغاية التي توخّاها المشترع من هذا المنع،

وحيث إن ذهاب محكمة الاستئناف إلى خلاف هذه الوجهة وفقاً لما تمّ بيانه، تكون قد خالفت المادتين ٣٧٨ و٣٨١ م.ع.، والغاية المتوخاة، ما يعرّض قرارها للنقض،

وحيث بعد النقض، يقتضي رؤية الدعوى مباشرةً سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.،

في الدعوى في مرحلة ما بعد النقض،

حيث إن الجهة المميز عليها المستأنفة تطعن في الحكم الابتدائي الصادر بالرقم ٢٠١٢/٣٧ تاريخ ٢٠١١/١/١٣، والقاضي بما يلي:

أولاً: بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في الاعتراض على القرار الصادر عن محكمة بعلبك الشرعية بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٥ وبردّ الدفع بعدم الاختصاص للنظر بالاعتراض على القرار الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعلبك بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٥؛

ثانياً: بردّ الدفع بانتفاء صحة تمثيل المدعيين القانوني في إطار المحاكمة الحاضرة؛

ثالثاً: بردّ الاعتراض على قرار حصر الإرث الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعلبك بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٥ لعدم الصفة؛

رابعاً: بردّ طلب إبطال محضرَي الانتقال، وبردّ الدفع بمرور الزمن؛

خامساً: بإبطال عقد البيع المسجّل برقم يومي ١٥٢١ بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٣ على صحائف العقارات المذكورة في مقدّمة استحضار الدعوى، وإعادة تسجيل الأسهم المُباعة على إسم ورثة المرحوم مصطفى طاهر فضل الله؛

سادساً: بتكليف الخبير جورج قرطاس والجهة المدعية إنفاذ ما تبيّن أعلاه؛

سابعاً: بشطب إشارة الدعوى الحاضرة عن صحائف العقارات المذكورة في مقدّمة الاستحضار، وإبلاغ أمانة السجل العقاري في البقاع للتنفيذ، وذلك بعد تنفيذ البند سادساً من هذا القرار، تحت طائلة ترتيب النتائج القانونية على تخلّف الجهة المدعية عن إنفاذ ما كُلّفت به بموجب هذا القرار؛

ثامناً: تعيين يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١١/٣/٣ موعداً لجلسة المحاكمة، وإبلاغ مَن يلزم،

وحيث تبيّن أن الجهة المستأنفة المميز عليها طلبت إعلان بطلان الحكم المستأنَف في بنوده موضوع الاستئناف، وهي ردّ الدفع بعدم الاختصاص (البند الثاني من القرار) وكذلك البند الثالث منه والبند السادس المتعلّق بإبطال عقد البيع المسجّل برقم يومي ١٥٢١ تاريخ ١٩٧١/٧/٣ على صحائف العقارات المذكورة في مقدّمة استحضار الدعوى وإعادة تسجيل الأسهم المُباعة على إسم ورثة المرحوم مصطفى طاهر فضل الله، وردّ البند المتعلّق بتدريك المستأنفين النفقات ورؤية الدعوى انتقالاً، وأدلت في متن استحضارها الاستئنافي بجميع الأسباب التي تتذرّع بها مفصّلاً، كما طلبت تطبيق أحكام المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م.، بحقّ المستأنف عليهما، وتدريكهما بالتكافل والتضامن، بداية واستئنافاً، الرسوم والمصاريف والعطل والضرر وإعادة التأمين،

وحيث تدلي الجهة المستأنفة بالأسباب الاستئنافية التالية:

١- في عدم الاختصاص الوظيفي: سوء تفسير المادتين ٨٦ و٩٠ أ.م.م.، وعدم الصلاحية، وهي تدلي بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية للنظر في الدعوى كون موضوعها اعتراضاً على حصر إرث صادر عن المحكمة الشرعية لأن مثل هذا الاعتراض يخضع لأصول وشروط قانونية خاصة، ولأن إبطال عقد البيع هو فرعي بالنسبة للمطلب الأساسي المتعلّق بإبطال قرارَي حصر الإرث؛

٢- في مخالفة المادتين ٣٨٩ و٤٤٧ أ.م.م.، ذلك أن المادة ٣٨٩ أ.م.م. تنص على وجوب استيفاء الرسم عند تقديم الدعوى، كما أن المادة ٤٤٧ أ.م.م. تنص على أن تسديد الرسم، يكون قبل تسجيل الاستحضار، وقبل إبلاغ الأوراق، وأن الحكم الابتدائي خالف النصَّين المذكورَين، إذ كلّف خبيراً بتخمين العقارات لتحديد الرسم المتوجّب بعد أن بتّ معظم المطالب؛

٣- بطلان الحكم لعيبٍ في الإجراءات الجوهريّة

أن المدعى عليهم، علي وهويدا ودنا أمهز لم يبلّغوا الاستحضار الاستئنافي أصولاً، ولم يتمّ تسديد أيّ رسم عن القرارات الإعدادية؛

إضغط للعودة الى الفهرس

٤- مخالفة المواد ٥٥٤ أ.م.م. فقرة ثانية و٥٠٠ أ.م.م. و٥٣٧ أ.م.م. الفقرة الأخيرة منها؛

ذلك أن المحكمة الابتدائية لم تتقيّد بالقرارات الإعدادية التي أصدرتها، وهي لم تفتح المحاكمة لوضع المستند الذي أبرزته الجهة المدعى عليها بعد صدور القرار تاريخ ٢٠١١/١/١٣ الذي لا يمكن وصفه بالحكم النهائي، وأن المستند المبرز هو أساسي وحاسم في القضيّة لجهة صحة عقد البيع، علماً أن إبرازه كان تنفيذاً لقرار إعدادي لم يتمّ الرجوع عنه؛

٥- مخالفة المادة ٥٣٥ أ.م.م.: ذلك أن الحكم المستأنَف صدر في زحلة في حين أن مقرّ المحكمة هو بعلبك؛

٦- عدم صحة تمثيل الجهة المدعية، وبالتالي في بطلان الاستحضار؛

٧- في مرور الزمن:

ذلك أن هناك مرور الزمن على العقود المطلوب إبطال قرارات صدرت بصددها، وأن الدعوى التي أقامتها الجهة المدعية بذات الموضوع قد سقطت قبل تقديم الدعوى الحاضرة في العام ١٩٧٨، وتُركت حتى العام ١٩٩٥؛

٨- في مخالفة المادة ٣٦٥ أ.م.م. والمادة ٦٤١ أ.م.م.،

ذلك أن الجهة المدعية قد طلبت إعادة تسجيل الحصص في العقارات موضوع الدعوى على إسم مورثها المرحوم مصطفى طاهر فضل الله وأن الحكم المستأنَف قد خالف هذا الطلب، وقضى بإعادة تسجيل الأسهم على إسم ورثة مصطفى فضل الله، ما يخالف المادة ٣٦٥ أ.م.م.، وكذلك المادة ٦٤١ أ.م.م.؛

٩- مخالفة الفقرتين ٩ و١٠ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. والفقرة الثالثة من المادة ٥٥٤ أ.م.م.، وبسبب تشويه مستندات رسمية وسوء تفسير أحكام المادتين ٣٧٨ و٣٨١ م.ع.؛

١٠- مخالفة مبدأ نسبية العقود:

ذلك أن الدعوى مقدّمة من المستأنف عليهما فقط، ما يعني أن البائعتين ميرنا فاطمة وإيزابيل زينب فضل الله، غير معنيّتَين بها، كذلك الأمر بالنسبة لورثة سارة فضل الله، فإنه ليس للمستأنف عليهما، أن يتقدّما بأيّ طلب يتعلّق بشقيقاتهنّ المذكورات، وبالتالي فإن الحكم المستأنَف تناول أشخاصاً غير المستأنف عليهما،

السبب الحادي عشر في كيديّة الدعوى بسبب سوء نيّة المستأنف عليهما بإقامتهما هذه الدعوى.

حيث لجهة ما تمّ إثارته في السبب الأول، فإن الغرفة الابتدائية في قرارها، ردّت الاعتراض على حصر الإرث لعدم صفة مقدّميه، وبالتالي أن ما يُثيره المستأنفون من مخالفة الاختصاص الوظيفي لا يؤثّر في النتيجة، طالما أنه في جميع الأحوال، فإن الاعتراض مردود لعدم الصحة، وبالتالي لا فائدة ولا مصلحة للمستأنفين بالطعن في القرار الابتدائي لهذه الجهة، ويكون السبب المُثار مردوداً لانتفاء الضرر والمصلحة،

وحيث إن ما يُثيره المستأنفون لجهة العقارات وصلاحية القاضي المنفرد، فإن الغرفة الابتدائية، وبعد أن خمّنت العقارات موضوع الدعوى بواسطة الخبرة، بيّنت أن قيمة الطلبات تزيد عن النصاب المحدّد لصلاحية القاضي المنفرد، فيكون مردوداً أيضاً ما يدلي به المستأنفون لهذه الناحية،

وحيث إن استيفاء الرسوم يعود للقلم وللمحكمة، ولا يمكن تحميل الجهة المدعية مسؤولية عدم دفع كامل الرسم عند تقديم الدعوى، طالما لم تُكلّف به لاحقاً، فيُردّ ما يدلي به المستأنفون للجهات المبيّنة،

وحيث إن الجهة المستأنفة تدلي بمخالفة إجراءات جوهريّة لجهة إبلاغ المدعى عليهم علي وهويدا ودنا أمهز استحضار الدعوى، فإن لا صفة لها بإثارة هذه المسألة التي تعود لهؤلاء، الأمر الموجب لردّ ما أثاره المستأنفون،

وحيث إن ما تُعيبه الجهة المستأنفة من أن المحكمة الابتدائية تجاهلت القرار الإعدادي تاريخ ٢٠١١/٣/٢٩ الذي كلّفها بإثبات تسديدها ثمن الشراء إلى المدعين هو مردود لأن المحكمة أشارت إلى هذا القرار في قرارها، وخلصت إلى القول إن الجهة المدعى عليها لم تثبت ما كُلِّفت به، فتكون عاجزة عن إنفاذ قرار المحكمة، فيُردّ السبب المُدلى به،

وحيث في ما يتعلّق بالسبب السادس المتعلّق بعدم صحة تمثيل الجهة المدعية- المميزة وبالتالي بطلان الاستحضار، فإنه تمّت معالجة هذا السبب مفصّلاً، في إطار البحث في الاستدعاء التمييزي، وتمّ ردّ هذا السبب،

وحيث في ما يتعلّق بمرور الزمن لجهة طلب الجهة المستأنفة الرامي إلى إبطال محضرَي انتقال وعقد بيع

يعود تاريخها إلى العام ١٩٧٨، وبالتالي فهي تؤدّي وفقاً للجهة المستأنفة إلى ردّ الدعوى، فإنه تبيّن أنه سبق وأن تقدّمت في ١٩٧٩/٣/٣ بدعوى ابتدائية في البقاع، طالبة إبطال عقد البيع المسجّل بالرقم اليومي ١٥٢١ تاريخ ١٩٧٨/٧/١٣، وإعلان تزوير حصريَ الإرث ومحضريَ الانتقال تاريخ ١٩٧٨/٧/١٣، وإعادة الحصص العقارية المسجّلة باسم المدعى عليهم على إسم مورث المدعيين، المرحوم مصطفى طاهر فضل الله، علماً أنها مطالب الدعوى الراهنة ذاتها، وقد صدر بتاريخ ١٩٩٣/٨/١ قرار عن القاضي المنفرد في بعلبك بعد إحالة الدعوى إليه إدارياً من الغرفة الابتدائية، قضى بإسقاط المحاكمة في الدعوى المُشار إليها، وأنه لاحقاً وفي ٢٠٠٠/١/١٧ أصدرت محكمة الاستئناف المدنية في بعلبك قراراً بتصديق الحكم الابتدائي المذكور، وقد عادت الجهة المدعية وتقدّمت بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٧، فيُردّ ما أدلت به الجهة المستأنفة لجهة الدفع بمرور الزمن،

وحيث لجهة ما تدلي به الجهة المستأنفة بشأن مخالفة المادة ٣٦٥ أ.م.م. بندها الخامس، والمادة ٦٤١، وأن الحكم المستأنَف قد خالف طلب الجهة المدعية المستأنف عليها التي طلبت تسجيل الحصص العقارية على إسم مورثها مصطفى طاهر فضل الله، وقضى بإعادة تسجيل تلك الأسهم على إسم ورثة هذا الأخير، فإن للجهة المستأنف عليها وحدها صفة الطعن بهذا الأمر، فيُرد السبب الثامن،

وحيث بشأن السبَبين التاسع والعاشر المتعلّقين بالمادتين ٣٧٨ و٣٨١ م.ع.، فإن المسألة المتعلّقة بتطبيقهما على النزاع الراهن هي موضوع الطعن التمييزي الحاضر،

وحيث إنه للأسباب ذاتها التي أدّت إلى نقض القرار الاستئنافي يُبرم الحكم الابتدائي بشأن النتيجة التي توصّل إليها في ما يتعلّق بالطعن، لمخالفة المادتين ٣٧٨ و٣٨١ م.ع.، كما يقتضي إبرامه أيضاً برمّته، بعد ردّ جميع الأسباب الاستئنافية المُدلى بها وفقاً لما تمّ بيانه، وبعد ردّ السبب الاستئنافي الحادي عشر المتعلّق بكيديّة الدعوى، وذلك في ضوء النتيجة الراهنة،

لهذه الأسباب،

تقرّر بالاتفاق، ووفقاً لتقرير المستشارة المقرّرة:

أولاً: قبول استدعاء التمييز شكلاً، وقبوله أساساً، ونقض القرار المطعون فيه؛

ثانياً: وبعد النقض، رؤية الدعوى مباشرةً، وردّ الاستحضار الاستئنافي في الأساس، وإبرام الحكم الابتدائي المستأنَف؛

ثالثاً: إعادة التأمين التمييزي إلى الجهة المميزة، ومصادرة التأمين الاستئنافي إيراداً للخزينة العامة؛

رابعاً: تضمين الجهة المميز عليها المستأنفة النفقات كافة في المرحلتين من المحاكمة الاستئنافية والتمييزية.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال الخوري (منتدبة) والمستشاران جان– مارك عويس (مقرر) وجورج مزهر

القرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣

روزا أرتين/ إيلي متى والمحامي ف. ف.

- وكالة منظّمة من وكيل المميزة، وهو زوجها إلى المميز بوجهه الأول – اعتبار القرار المطعون فيه أن هذه الوكالة هي عقد بيع صوري يخفي عقد بيع مع حق الاسترداد، وأن البائع بالوفاء لم يطالب بالاسترداد ضمن المهلة المتفق عليها ولم يعرض إيداع الثمن – ورقة ضدّ موقّعة من المميز بوجهه المذكور في التاريخ نفسه – إقرار من قِبله بأن الوكالة الممنوحة له قد نُظّمت بهدف ضمان الدَين المترتب بذمّة المدين، زوج المميزة، وليس بذمتها – البيع مع حق الاسترداد أو البيع الوفائي – المادة ٤٧٣ موجبات وعقود – شروط انعقاد البيع التام – المواد ٣٧٣ و٣٨٦ و٣٨٨ موجبات وعقود – وجوب الاتفاق على ماهيّة العقد وعلى المبيع وعلى الثمن، والتي تعتبر من عناصر البيع.

- وكالة غير قابلة للعزل ببيع قسم عقاري منظّمة من الوكيل، بوكالته عن زوجته المميزة، لمصلحة المميز بوجهه الأول – اشتراط العمل بالتوكيل بعد سنتين من تاريخ الوكالة – تعهُد منظّم، في اليوم نفسه من قِبَل

المميز بوجهه الأول، وأمام الكاتب العدل نفسه، باعتبار الوكالة ضمانةً للدَين المتوجّب له بذمّة الوكيل، زوج المميزة – تعهُّد بعدم استعمال الوكالة قبل انقضاء مهلة السنتين من تاريخ توقيعها حتى إذا ما جرى تسديده قيمة دَينه، يصبح التوكيل بحكم الملغى وإلا، وفي حال عدم التسديد يقوم ببيع القسم العقاري واستيفاء قيمة دَينه منه وإعادة الرصيد إلى منظِّم الوكالة – مستندات تثبت عدم الاتفاق على البيع وعدم التزام المميزة التفرّغ عن ملكيّتها العقارية للقسم موضوع النزاع، كما وعدم التزام المميز بوجهه الأول بدفع الثمن – عدم توافر عناصر البيع المنصوص عنها في المادة ٣٧٣ موجبات وعقود في الوكالة – عدم تحقّق مفاعيل البيع مع حقّ الاسترداد المنصوص عنها في المادة ٤٧٣ م.ع. – مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادتين ٣٧٣ و٤٧٣ م.ع. عند اعتباره أن شروط البيع مع حقّ الاسترداد هي متوفّرة – نقضه جزئياً.

- حكم ابتدائي بإبطال نقل الملكية وإعادة قيد ملكية القسم العقاري موضوع الدعوى على إسم المميزة – اعتباره الوكالة المنظّمة من قِبَل وكيل المميزة إلى المميز بوجهه الأول ضمانةً للدَين وبمثابة عقد رهن عقاري – اعتباره العقد المنظّم بينهما باطلاً لمخالفته النظام العام – اعتبار المميز بوجهه الثاني، الذي تملّك القسم العقاري بالشراء من المميز بوجهه الأول سيء النيّة بالاستناد إلى المعطيات التي رافقت تسجيل القسم العقاري على اسمه في السجل العقاري – المادة ١٠٧ ملكية عقارية – جواز تطبيق أحكامها على ضمانة الدائن التي اتخذت شكل وكالة تجيز البيع بعد فترةٍ زمنيةٍ محدّدة – أحكام تمنع الدائن من التملُّك المباشر للمال الموضوع كضمانةٍ أو التصرّف به مباشرةً إيفاءً للدَين بدون استعمال الطرق القانونية عند عدم التسديد – ثبوت علم المميز بوجهه الثاني بالعيوب التي تؤدّي إلى إلغاء حقّه وسوء نيّته بالاستناد إلى العديد من المعطيات الواقعية الواردة في الملفّ – ردّ الاستئناف وتصديق الحكم الابتدائي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المميزة قد أرفقت ربطاً باستدعائها صورةً طبق الأصل عن القرار المميز، كما سدّدت التأمين والرسم المتوجّبَين، وهي تبلّغت القرار المطعون فيه بواسطة وكيلها الأستاذ م. بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣، فيكون استدعاء التمييز الحاضر المقدّم بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ والموقّع عليه من قِبَل محامٍ في الاستئناف وكيل والمتضمّن أسباباً تمييزية ومطالب، وارداً ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٧١٠ أ.م.م. ومستوفياً للشروط المُشار إليها.

وحيث إنه طالما أن القرار المطعون فيه قد قضى بردّ الاستئناف المقدّم من المميز عليه إيلي متّى شكلاً واستجاب لطلب المميزة بهذا الخصوص، فلا تكون لهذه الأخيرة أيّ مصلحة للطعن بما توصّل إليه القرار المميَّز بهذا الشأن، علماً بأنها لم تتقدّم بأيّ سببٍ تمييزي يتعلّق بمسألة ردّ الاستئناف المقدّم من المميز بوجهه إيلي متّى شكلاً وقبول الاستئناف المقدّم من المميز بوجهه المحامي ف. في الشكل.

وحيث إنه يقتضي على هذا الأساس قبول التمييز في الشكل في ما خصّ الطعن بالبنود الثالث والرابع والخامس والسادس من الفقرة الحكميّة للقرار المطعون فيه، وردّه شكلاً في ما يتعلّق بالبندين الأول والثاني من الفقرة الحكميّة للقرار المذكور.

ثانياً – في الأساس:

١- في السبب التمييزي الأول.

حيث إن المميزة تُعيب على القرار المطعون فيه في السبب التمييزي الأول سنداً للبند الأول من المادة ٧٠٨ أ.م.م. مخالفته القانون لا سيما المواد ٣٧٣ و٣٨٦ و٣٨٨ و٤٧٣ من قانون الموجبات والعقود والخطأ في تفسيرها وتطبيقها عندما وصف الوكالة تاريخ ١٩٩٦/١٢/٦ بأنها عقد بيع مع حقّ الاسترداد خلافاً لأحكامها، وهي تدلي بهذا الخصوص بأن القرار المميَّز اعتبر الوكالة المنظّمة من قبَل زوجها بوكالته عنها بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٦ هي "عَقد بيع صوَري يخفي بيعاً مع حقّ الاسترداد"، الأمر المخالف تماماً لمضمون تلك الوكالة ولورقة الضدّ التي وقّعها المميز عليه إيلي متّى في التاريخ ذاته والتي يقرّ بموجبها بأن الوكالة الممنوحة له نُظِّمت بهدف ضمان الدَين المترتّب بذمّة المدين أي زوجها وليس بذمّتها، وأنه على هذا الأساس لا مكان للقول بوجود عقد بيع صوَري ولا عقد بيع مع حقّ الاسترداد لعدم تحقّق مقوّمات عقد البيع المنصوص عنها في المادة ٣٧٣ م.ع.، وذلك لانتفاء وجود بائعٍ ومشترٍ وموضوع للبيع ونيّة البيع والشراء، ولانتفاء وجود

إضغط للعودة الى الفهرس

الثمن. وهي تضيف أن القرار المطعون فيه قد خالف أيضاً المادة ٤٧٣ م.ع. عندما قضى بوجود عقد بيع مع حقّ استرداد في حين أن عناصر هذا العقد غير متوافرة أيضاً في الحالة الحاضرة.

وحيث إن محكمة الاستئناف اعتبرت في قرارها المطعون فيه أن الوكالة المنظّمة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٦ من قبَل وكيل المميزة وهو زوجها هي عقد بيع صورَي يخفي عقد بيع مع حقّ الاسترداد وفقاً لما هو ثابت من ورقة الضدّ المتمثّلة بالإقرار تاريخ ١٩٩٦/١٢/٦، وأن الصورَيّة لا تبطل عقد البيع إلا إذا كان العقد المذكور يتضمّن أسباباً تؤدّي إلى بطلانه وإن شروط البيع مع حقّ الاسترداد المنصوص عنه في المادة ٤٧٣ م.ع. هي صحيحة وأن البائع بالوفاء لم يطالب بالاسترداد ضمن مهلة السنتين المتّفق عليها ولم يعرض إيداع الثمن.

وحيث إنه وفقاً للمادة ٤٧٣ م.ع. "إن البيع مع اشتراط حقّ الاسترداد أو البيع الوفائي هو الذي يلتزم فيه المشتري بعد البيع التام أن يعيد المبيع إلى البائع مقابل ردّ الثمن، ويجوز أن يكون موضوع البيع الوفائي أشياء منقولة وغير منقولة".

وحيث إن صحة البيع تتوقّف وفقاً لأحكام المادة ٣٧٣ م.ع. على اتفاق المتعاقدين على ماهيّة العقد وعلى المبيع والثمن والشرائط العامة لصحة الموجبات والعقود، ووفقاً للمادة ٣٨٦ م.ع. "يجب أن يعيّن المتعاقدون ثمن المبيع".

ويجوز أن يفوّض تعيين الثمن إلى شخص ثالث وفي هذه الحالة إذا امتنع أو عجز الشخص الثالث عن تقدير الثمن فلا ينعقد البيع".

ووفقاً للمادة ٣٨٨ من القانون ذاته "لا يكون البيع تاماً إلا إذا اتفق المتعاقدون على نوع العقد وعلى المبيع والثمن".

وحيث إنه بموجب الوكالة المسجّلة لدى الكاتب العدل في عين الرمانة الأستاذ جرجي الحكيم تحت الرقم ١٩٩٦/٣٦٣٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٦ أوكل السيد حنا جرجي صاووق بوكالته عن زوجته المميزة روزا أرتين المسجّلة لدى دائرة الكاتب العدل ذاته تحت الرقم ٩٦/٣٦٣٣ المميز عليه إيلي طانيوس متّى لكي يبيع كامل ألفين وأربعمائة سهم في القسم رقم ١٤ من العقار رقم ٧٣٠٤/ بيت مري إلى مَن يشاء ويريد حتى من أقرب المقرّبين إليه بالأثمان والشروط الموافقة وتسجيلها على إسم المشتري والإقرار والإبراء والتوقيع والاعتراف بقبض الثمن... على أن يُعمل بهذا التوكيل بعد سنتين من تاريخه.

وحيث إنه جاء في الوكالة المنوّه بها أنها غير قابلة للعزل لتعلّق حقّ الوكيل بها سنداً للمادتين ٨١٠ و٨١٨ م.ع.

وحيث إنه ورد في التعهّد المنظّم بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٦ من قبَل المميز عليه إيلي طانيوس متّى المسجّل لدى الكاتب العدل في عين الرمانة الأستاذ جرجي الحكيم تحت الرقم ١٩٩٦/٣٦٣٥:

"لما كنتم قد نظّمتم لمصلحتي وكالة غير قابلة للعزل ببيع كامل ألفين وأربعمائة سهم في القسم رقم ١٤ من العقار رقم ٧٣٠٤/ بيت مري...

ولما كانت هذه الوكالة ضمانةً للدَين المتوجّب لي بذمّتكم والبالغ أربعين ألف دولار أميركي.

لذلك، جئت أتعهّد لكم بعدم استعمال هذا التوكيل قبل انقضاء مهلة سنتين من تاريخه، وفي حال سدّدتم لي قيمة الدَين المذكور خلال مهلة السنتين، فإن هذا التوكيل يصبح بحكم المُلغى، وأتعهّد بعدم استعماله وبإلغائه لدى الكاتب العدل حسب الأصول.

أما إذا لم تسدّدوا لي كامل قيمة الدَين، فإنه يصبح من حقّي بيع القسم ١٤ المنوّه به بالثمن الرائج في حينه على أن أحسم من أصل الثمن قيمة دَيني وأعيد إليكم الرصيد".

وحيث إنه يتبيّن بصورة واضحة من الوكالة ومن التعهّد المُشار إليهما أعلاه أن المميزة ممثّلة بوكيلها والمميز عليه إيلي متّى لم يتّفقا على البيع بمعنى أن المميزة لم تلتزم التفرّغ عن ملكية القسم موضوع النزاع لمصلحة هذا الأخير، كما أن المميز عليه متّى لم يلتزم بدفع ثمنه، لا بل أنه شدّد في التعهّد المنظّم من قبَله أن الوكالة قد نُظِّمت على سبيل ضمان الدَين المتوجّب له في ذمّة وكيل المميزة.

وحيث إن عناصر عقد البيع المنصوص عنها في المادة ٣٧٣ م.ع. لناحية الاتفاق على ماهيّة العقد وعلى المبيع وعلى الثمن لا تتوافر في الوكالة الرقم ١٩٩٦/٣٦٣٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٦ وفقاً لما هو واضح من مضمونها وطبيعتها.

وحيث إن ذلك يستتبع القول إن مفاعيل البيع مع حقّ الاسترداد المنصوص عنها في المادة ٤٧٣ م.ع. غير متحقّقة أيضاً، طالما أن عناصر البيع غير متوافرة.

وحيث إن القرار المميَّز الذي اعتبر أن الوكالة المنظّمة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٦ تخفي عقد بيع مع حقّ الاسترداد وفقاً لورقة الضدّ المتمثّلة بالإقرار تاريخ ١٩٩٦/١٢/٦، وإن شروط البيع مع حق الاسترداد المنصوص عنه في المادة ٤٧٣ م.ع. هي صحيحة، يكون قد خالف أحكام المادتين ٣٧٣ و٤٧٣ م.ع.، فيقتضي بالتالي نقضه جزئياً وتحديداً لناحية البنود الثالث والرابع والخامس والسادس من الفقرة الحكميّة، وإعادة التأمين التمييزي إلى المميزة.

وحيث إنه لم يعد هنالك من موجب لبحث باقي الأسباب التمييزية، فيقتضي رؤية الدعوى انتقالاً سنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م.

وحيث إن المميز بوجهه المحامي ف. ف. قد تقدّم بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ باستئنافه طعناً في الحكم الابتدائي رقم ٢٠٠٨/١٤٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢ عن القاضي المنفرد في المتن، القاضي:

"١- بإعادة قيد ملكية القسم رقم ١٤ من العقار رقم ٧٣٠٤/ بيت مري على إسم المدعية روزا أرتين تبعاً لإعلان بطلان القيد الحاصل لمصلحة المدعى عليه الثاني السيد ف.

٢- بردّ كل ما زاد أو خالف.

٣- بتضمين المدعى عليهما الرسوم والنفقات كافّةً".

وحيث إن المستأنف المذكور يدلي بأن الحكم الابتدائي مستوجب الفسخ لخطئه في تطبيق وتفسير المادة ١٠٧ من القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩، ولخطئه في تفسير المادة ١٠٠ من القرار المذكور، كما ولخطئه باعتباره سيء النيّة.

وحيث إن الحكم الابتدائي الذي أبطل نقل الملكية الجاري على المستأنف وأعاد قيد ملكية القسم موضوع الدعوى على إسم المميزة روزا أرتين اعتبر أن الوكالة المنظّمة من قبَل وكيل المميزة لمصلحة السيد إيلي متّى هي بمثابة ضمانة للدَين، وهي بمثابة عقد بيع بالوفاء أي بمثابة عقد رهن عقاري، واعتبر أن الاتفاق الحاصل ما بين وكيل المميزة والسيد متّى الذي أعطى هذا الأخير حقّ تملّك وبيع القسم موضوع الدعوى باطل لمخالفته النظام العام وفقاً لأحكام المادة ١٠٧ ملكية عقارية، كما اعتبر أن المستأنف المحامي ف. الذي تملّك بالشراء من السيد متّى سيء النيّة على اعتبار أنه وبحكم كونه محامياً قد أدرك الخلل الحاصل في قيام المدعى عليه متّى ببيع القسم موضوع الدعوى بالاستناد إلى الوكالة المُشار إليها والاتفاق الباطل وعلى اعتبار أنه، وبعد تسجيل العقد المنظّم لصالحه سبع مرّات احتياطياً على صحيفة القسم المذكور واشتراط أمين السجل العقاري في آخر مرّة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ أخذ موافقة المالكة، طلب من المرجع المذكور تنفيذ العقد على مسؤوليته آخذاً على عاتقه كافّة النتائج التي ستظهر لاحقاً.

وحيث إنه وفقاً للمادة ٩١ من قانون الملكية العقارية فإن: "البيع بالوفاء أو الرهن بطريقة نقل الملكية هو بيع عقار شريطة أن يكون للبائع في أيّ وقت كان أو عند انقضاء المهلة المعيّنة، حقّ استرداد المبيع مقابل ردّ الثمن وللمشتري حقّ استرداد الثمن عند ردّ المبيع".

وحيث إنه وفقاً للمادة ١٠٠ من القانون نفسه "إذا لم يردّ البائع الثمن يحقّ للمشتري أن يطلب بيع العقار ليستوفي دَينه من ثمنه".

وحيث إنه وإن كانت ضمانة الدائن إيلي متّى قد اتّخذت شكل وكالة تجيز البيع بعد فترة زمنية حُدِّدت بسنتين ولم تتّخذ شكل عقد البيع بالوفاء، فإن هذا الأمر لا يحول دون تطبيق المبدأ القانوني العام النابع من نص المادة ١٠٧ ملكية عقارية ومن غيرها من النصوص المعمول بها في القوانين اللبنانية والتي تمنع الدائن من التملّك المباشر للمال الموضوع كضمانة أو التصرّف به مباشرة إيفاءً للدَين بدون استعمال الطرق القانونية عند عدم التسديد.

وحيث إن ما يعزّز هذا الاتّجاه، أن المادة ١٠٠ ملكية عقارية أجازت للمشتري أن يطلب بيع العقار ليستوفي دَينه من ثمنه ولم تجز له تملّك العقار موضوع الرهن بصورة دائمة استيفاءً للدَين، كما لم تجز له بيعه مباشرة من الغير استيفاءً لهذا الدَين.

وحيث إنه لا يُعاب بالتالي على الحكم الابتدائي الخطأ في تطبيق وفي تفسير المادتين ١٠٠ و١٠٧ من القرار رقم ١٩٣٠/٣٣٣٩.

وحيث إن المستأنف المحامي ف. يدلي بأن الحكم الابتدائي قد أخطأ حينما اعتبره سيء النيّة كونه محامياً، وكان عليه أن يكون على علم واطّلاع بأن الاتفاق بين وكيل البائعة المستأنف عليها والمستأنف عليه إيلي متّى هو باطل.

وحيث إنه خلافاً لما يدلي به المستأنف المذكور فإن الحكم الابتدائي لم يستند فقط إلى كونه محامياً ورجل قانون ويُفترض به أن يدرك الخلل الحاصل في الوكالة

إضغط للعودة الى الفهرس

الصادرة عن زوج المدعية المستأنف عليها والاتفاق الباطل الحاصل بينه وبين إيلي متّى، بل استند أيضاً إلى طلبه المدوّن بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٩ على عقد البيع الممسوح الذي طلب بموجبه تنفيذ هذا العقد على كامل مسؤوليته مُعفياً الإدارة من أية مسؤولية، كما استند أيضاً إلى تمنع المستأنف عن أخذ موافقة المالكة المذكورة بالذات بعد تكليفه بذلك من قِبَل أمين السجل العقاري.

وحيث إنه بالإضافة إلى ما ورد في الحكم الابتدائي فإن القيود المتعلّقة بقيد عقد البيع المذكور احتياطياً لعدّة مرّات والتكاليف الصادرة عن أمين السجل العقاري المدونّة على عقد البيع المُشار إليه لناحية إتمام النواقص وضمّ إشارة الاعتزال وأخذ موافقة المالكة بالذات، فضلاً عن عدم استحصال المستأنف على مفتاح القسم موضوع النزاع كما ذُكر حين استجوابه والقرينة المستمدّة من عدم استعماله القسم المذكور بدليل قوله في الاستجواب المُشار إليه الحاصل بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ أي بعد ما يفوق سبع سنوات على عقد البيع المنظم بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢١ أنه "إذا كان للمدعية أغراض وَضَعَتها فيه دون علمي فإنني أنذرها بوجوب تسليمي المفتاح دون أيّ تأخير وإخراج كافّة الأغراض بحال وجودها"، من شأنها تعزيز النتيجة التي توصّل إليها الحكم المستأنَف لناحية ثبوت علم المستأنف ف. بالعيوب التي تؤدّي إلى إلغاء حقّه وسوء نيّته بهذا الخصوص.

وحيث إنه يقتضي ردّ ما يدلي به المستأنف بهذا الخصوص وبالتالي وبعد ردّ كافّة الأسباب الاستئنافية المُدلى بها، ردّ الاستئناف المقدّم من قِبَله في الأساس وتصديق الحكم المستأنَف.

لذلك،

وبعد الاطّلاع على تقرير المستشار عويس،

فإنها تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول التمييز في الشكل في ما خصّ الطعن بالبنود الثالث والرابع والخامس والسادس من الفقرة الحكميّة للقرار المطعون فيه، وردّه شكلاً في ما يتعلّق بالبندين الأول والثاني من الفقرة الحكميّة المذكورة.

ثانياً: قبول التمييز في الأساس، ونقض القرار المطعون فيه جزئياً لناحية البنود المعدّدة أعلاه من فقرته الحكميّة، وإعادة التأمين التمييزي إلى المميزة.

ثالثاً: رؤية الدعوى انتقالاً، وردّ الاستئناف المقدّم من المحامي ف. ف. في الأساس، وتصديق الحكم المستأنَف رقم ٢٠٠٨/١٤٦ الصادر عن القاضي المنفرد في جديدة المتن بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٢.

رابعاً: ترقين إشارة الدعوى في كافّة مراحلها عن صحيفة القسم رقم ١٤ من العقار رقم ٧٣٠٤/ بيت مري.

خامساً: مصادرة التأمين الاستئنافي، وتضمين المميز بوجهه المحامي ف. ف. الرسوم والنفقات عن المرحلة التمييزية وعن الاستئناف المقدّم من قِبَله.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جمال الخوري (منتدبة) والمستشاران جورج مزهر وأماني حمدان

القرار: رقم ٥٨ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥

- طلب نقل دعوى عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١٦ أ.م.م. – طلب نقل دعوى للارتياب المشروع بحياد قاضي عجلة – وجوب أن تكون المواقف والتصرّفات الصادرة عن المحكمة مواقف تحمل على الشكّ بحيادها – مخالفات قانونية – قرارات ومواقف تحمل على الشكّ بتحيُّز المحكمة وجنوحها إلى تأييد مصالح المدعى عليه في الدعوى المطلوب نقلها من لدنها وذلك منذ تاريخ تقديمها وحتى تاريخ تقديم طلب النقل.

إن ما يبرِّر الارتياب بحياد المحكمة، هي المواقف التي تصدر عنها والتي تشكّل من حيث طبيعتها وأهميّتها ما يوحي أنها اتّخذت موقفاً منحازاً لأحد المتقاضين.

- دعوى عجلة – طلب إزالة تعدٍّ وتقصير المهل من ساعةٍ إلى ساعة – اتخاذ القاضية المعنيّة عدّة قرارات بإلزام المدعى عليه بالجواب تحت طائلة عدم قبول جوابه المقدّم خارج المهلة المعيّنة له – تخلّفه عن تقديم جوابه خلال المهل المحدّدة – تكرار إعطائه مهلاً إضافية

– تمنّعه عن حضور جلسة الاستجواب دون عذرٍ مقبول – السماح له بالاستمهال المرّة تلوَ الأخرى – الرجوع عن قراراتها دون مبرّر – تقدّم المدعى عليه بطلب سماع شهود لإثبات السند القانوني لإشغاله عقار المدعية قبل حضوره الاستجواب وقبل تقديمه أيّ جواب في الدعوى – إمهاله – إبلاغ الشهود قرار دعوتهم دون التقيُّد بمبدأ الوجاهية لجهة إبلاغ لائحة الشهود للجهة المدعية لمناقشتها – تصرّفات وقرارات تبرّر الإرتياب بحياد المحكمة – ارتياب مشروع يوجب نقل الدعوى إلى قاضٍ منفرد آخر عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١١٦ أ.م.م.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن طلب النقل ورد مستوفياً شروطه الشكلية ولا سيما لجهة الرسم والتأمين، فيُقبل شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

بما أن طالبة النقل تسند استدعاءها إلى أحكام الفقرة (٣) من المادة /١١٦/ أ.م.م. التي تنصّ على أنه تنقل الدعوى من محكمة إلى محكمة أخرى من درجتها إذا وجد سبب يبرّر الارتياب بحياد المحكمة؛

وبما أن ما يبرِّر الارتياب بحياد المحكمة هو المواقف التي تصدر عنها والتي تشكّل من حيث طبيعتها وأهميّتها ما يوحي أنها اتّخذت موقفاً منحازاً لأحد المتقاضين، وأنه يكفي في هذا الإطار أن تكون التصرّفات أو المواقف تحمل على الشكّ بحياد المحكمة؛

وبما أن المستدعية طالبة النقل أسهبت في تفصيل ما اتّخذته القاضية من قرارات ومواقف، وما ارتكبته من "مخالفات قانونية" تحمل على الشكّ في تحيُّزها وجنوحها إلى تأييد مصالح المدعى عليه في الدعوى المطلوب نقلها من لدنها، وذلك منذ تاريخ تقديم هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ وحتى تاريخ تقديم طلب النقل في ٢٠١٩/١٠/٤ كما جرى عرضه مفصّلاً في باب الوقائع أعلاه؛

وبما أنه، بالفعل، وبالرجوع إلى أوراق ملفّ الدعوى المطلوب نقلها المضموم، يتبيّن ما يلي:

١) أن الدعوى المطلوب نقلها هي دعوى عجلة موضوعها إزالة تعد طلبت فيها المدعية طالبة النقل تقصير المهل من ساعةٍ إلى ساعة.

٢) اتّخذت فيها القاضية ج. ع. عدّة قرارات بإلزام المدعى عليه بالجواب خلال مهلة معيّنة لا يقبل بعدها أيّ جواب، كما دعته للحضور للإستجواب، وكان المدعى عليه يتخلّف عن الجواب خلال المهلة المعيّنة، ولا يحضر جلسة الاستجواب دون عذرٍ مقبول، ومع ذلك تسمح له بالاستمهال المرّة تلوَ المرّة وترجع عن قراراتها دون مبرّر قانوني؛

٣) تقدّم المدعى عليه بطلب سماع شهود لإثبات السند القانوني لإشغاله عقارَي المدعية طالبة النقل، قبل حضوره للاستجواب وقبل تقديم أيّ جواب على الدعوى، فأمهلته القاضية ع.، لا بل وأنها بلّغت الشهود قرار دعوتهم لسماعهم دون أن تتقيّد بمبدأ الوجاهيّة في المحاكمة ودون أن تبلّغ لائحة الشهود المطلوبين للجهة المدعية للمناقشة عند الإقتضاء؛

وبما أن تصرّفات وقرارات القاضية المطلوب نقل الدعوى من لدنها على النحو الموصوف أعلاه يبرِّر الارتياب بحيادها فيكون الارتياب مشروعاً، ما يوجب نقل الدعوى رقم ٢٠١٩/١٠٣٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/١ العالقة أمامها إلى قاضٍ منفرد آخر عملاً بأحكام المادة /١١٦/ فقرتها الثالثة أ.م.م.؛

لذلك،

تقرّر بالاتفاق:

أولاً: قبول طلب النقل شكلاً.

ثانياً: قبوله أساساً، ونقل الدعوى ذات الرقم ٢٠١٩/١٠٣٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/١ من لدن القاضي المنفرد في حلبا الناظر في قضايا الأمور المستعجلة السيدة ج. ع. إلى القاضي المنفرد في حلبا القبيّات السيد لطيف جرجس الخوري جرجس نصر لمتابعة نظرها.

ثالثاً: إبقاء النفقات على عاتق مَن عجّلها، وإعادة التأمين التمييزي إلى طالب النقل.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة العاشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس روكس رزق
والمستشاران لينا سركيس واحمد الأيوبي

القرار: رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠

سليم صاصي/ كوليت صاصي ورفيقاتها

- عقدا بيع عقاريان بين اب وابنه أمام الكاتب العدل – اقرار بوصول الثمن بعد تحديده – وكالات عادية وغير قابلة للعزل بموضوع البيوعات – تنظيم الأب بعد عشر سنوات على البيع الأول وكالات عادية وغير قابلة للعزل، بنفس العقارات، لابنه نفسه ولإحدى بناته – تنظيمه لهذه الأخيرة ايضاً سند توكيل عام خولها بموجبه التصرف المطلق بأمواله المنقولة وغير المنقولة – وفاة الوالد – تسجيل الابن، وقبل وفاة والده، عقدي البيع العقاريين على اسمه بصورة نهائية في السجل العقاري.

- مرور الزمن بين الأب وابنه – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود – اثارة مسألة مرور الزمن للمرة الأولى أمام محكمة التمييز – المادة ٧٢٨ أ.م.م. – عدم قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة التمييز الا اذا كانت اسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف – مفهوم السبب القانوني الصرف – المادة ٣٥٤ موجبات وعقود هي سبب قانوني صرف لأن تطبيقها في البند الثاني منها، والمتعلق بعدم سريان حكم مرور الزمن بين الأب وأولاده، لا يستوجب غوصاً في وقائع خارجة عن القرار المطعون فيه أو التثبت من وقائع غير ناشئة عن القرار المذكور – رابطة البنوة هي واقعة ثابتة على طول النزاع - قبول السبب القانوني الصرف المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٣٥٤ م.ع. ولو أثير من قبل المميز لأول مرة أمام محكمة التمييز – نقض القرار المطعون فيه في ضوء تعليله المبني على انقطاع مرور الزمن وإغفاله نقطة جوهرية متمثلة بوقف مرور الزمن بين الأب وابنه، على حياة الأب وقبل وفاته – تكليف الفريقين مناقشة هذه النقطة.

ان السبب القانوني الصرف هو السبب الذي لا يستدعي التصدي له تقييم أية واقعة لم يأخذ بها قضاة الأساس، بحيث يكون ما تثبّت منه القرار المطعون فيه كافياً لتتمكّن محكمة التمييز من الحكم وفقاً للقانون.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧،

وحيث ان الجهة المميزة قد تبلغت اصولاً القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥،

وحيث يكون الاستدعاء التمييزي المقدم بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ وارداً ضمن المهلة القانونية، وقد اتى مستوفياً لسائر شروطه الشكلية.

فينبغي بالتالي قبوله شكلاً.

ثانياً – عن السبب التمييزي الأول المتمثل بمخالفة أحكام المادتين ٣٦٩ أ.م.م. و٣٥٤ م. وع.:

حيث ان الجهة المميزة تدلي بأن القرار المطعون فيه قد اخطأ في تطبيق أحكام المادتين ٣٦٩ أ.م.م. و٣٥٤ م. وع.،

وحيث انه للقول بمخالفة القانون المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. على الطاعن ان يبين النص أو المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية الواقعة عليها المخالفة أو الواقع الخطأ في تطبيقها أو تفسيرها وأوجه المخالفة أو الخطأ،

وحيث ان المادة ٣٦٩ أ.م.م. قد نصت على ما حرفيته:

"يفصل القاضي في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه".

وحيث ان المادة ٣٥٤ م. وع. قد نصت على ما حرفيته:

"لا يسري حكم مرور الزمن، واذا كان سارياً وقف:

١) بين الزوجين في مدة الزواج.

٢) بين الأب والأم وأولادهما.

إضغط للعودة الى الفهرس

٣) بين فاقد الأهلية أو الشخص المعنوي من جهة، والوصي أو القيّم أو ولي الادارة من جهة اخرى ما دامت لم تنقطع مهمتهم ولم يؤدوا حساب ادارتهم على وجه نهائي.
٤) بين السيد والخادم ما دام عقد الاستخدام قائماً".

وحيث بالعودة إلى القرار المطعون فيه يتبين ان مجمل تعليله قد تركز حول مسألة انقطاع مرور الزمن،

وحيث ان الوقائع الثابتة التي ولدت النزاع الراهن والتي استثارت مسألة مرور الزمن المسقط تتلخص بالآتي:

بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ باع السيد جان صاصي إلى ابنه سليم صاصي اسهمه في العقار رقم ٢٥٥ الوسطاني (ثمانماية سهماً) بموجب عقد بيع منظّم لدى الكاتب العدل في جديدة المتن درويش كرم. وُثّق تحت الرقم ٧٨٨٤-١٩٩٥، وورد في متنه تصريح الفريقين بأن البيع تم لقاء ثمن قدره مايتان وخمسون مليون ليرة لبنانية اقر البائع بقبضه المبلغ تحت يد الشاري نقداً وعداً. وبنفس التاريخ ولدى الكاتب العدل نفسه نظّم البائع توكيلاً عادياً وآخر غير قابل العزل بنفس موضوع البيع للشاري، ولدى الكاتب العدل عينه وبنفس التاريخ نظّم بيعاً آخر بأسهمه في العقارات ٧/١٥٣ و٢/١٦٠ و١٨/١٦٦ من منطقة صيدا العقارية بموجب عقد بيع رقمه ١٩٩٥/٧٨٨٧ وبمبلغ اجمالي قدره خمسة واربعون مليون ليرة صرح البائع بقبض الثمن نقداً من الشاري واتبع البيع بوكالتين واحدة عادية وواحدة غير قابلة للعزل لصالح المدعى عليه الشاري،

وبعد نحو عشرة اعوام على البيع الأول وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٥ ابرم السيد جان صاصي وكالتين واحدة عادية وأخرى غير قابلة للعزل (برقم ٤٢٦١-٢٠٠٥ و٤٢٦٢-٢٠٠٥) لمصلحة ابنته ألين وابنه سليم صاصي موضوعها اسهمه في العقار ٢٥٥ الوسطاني. كما نظم وكالتين مماثلتين (عادية وغير قابلة للعزل للوكيلين عينهما بخصوص باقي الأقسام موضوع الدعوى الحالية).

ونظّم جان صاصي ايضاً توكيلاً عاماً برقم ٦١١٧-٢٠٠٦ لابنته ألين صاصي لدى الكاتب العدل درويش كرم خوّلها بموجبه التصرف المطلق بأمواله المنقولة وغير المنقولة.

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢١ توفي جان صاصي،

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ ثم وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ تم تسجيل عقدي البيع العقاريين تاريخ ١٩٩٥/١/١٦ بإسم سليم صاصي وذلك بصورة نهائية وتنفيذهما على الصحائف العينية للعقارات ذات الصلة،

وحيث ان القرار المطعون فيه قد استعرض القرائن والأدلة الثبوتية انطلاقاً من المقدمة التالية:

"انه تفعيلاً للمادة ٣٥٨ من قانون الموجبات والعقود ينقطع سريان الزمن على الحق في الادعاء وعلى الحق المدعى به بإقرار المدين الضمني بهذا الحق، بحيث يُستثبت هذا الانقطاع بحالة البيع العقاري في ضوء الاستلام المادي للمبيع من جانب الشاري، والحصول اليقيني من طرف البائع على تنفيذه (أي تنفيذ البيع) لمنفعته وحسابه الخاص قبل تسجيله"،

وحيث انه بعد اعتماد المقدمة المذكورة اسهب القرار المطعون فيه في عرض الأدلة والقرائن وخلُص في الصفحة السابعة منه إلى النتيجة الآتي بيانها:

"ان مؤدى المعطيات الثابتة اعلاه اعتبار إدارة السيد سليم صاصي للحقوق العينية المنازع فيها منفذة لحساب والده المرحوم السيد جان صاصي، وليس لحسابه الخاص، ولا من قبيل تصرف الشاري بملكه واستثماره اياه لمنفعته وحسابه الخاص، فيكون استلامه المادي لهذه الحقوق حاصلاً لمنفعة والده، وسنداً لوكالتين عاديتين معقودتين لمصلحته تزامناً مع تاريخ عقد المبيعين، وذلك تبعاً لثبوت ما تقدم، سيما معطى شمول حسابي "الأهل" المصرفيين، والوالد "البائع" تحديداً، بدلات تأجير المبيعات وايضاً تصفية حقوق مستأجريها، وواقع تعبير الشقيق السيد سليم صاصي "الشاري" عن ارادة اكيدة في محاسبة شقيقاته عن الحسابين المصرفيين المذكورين، وتتضمن هذه المحاسبة لقيود دائنة ومدينة ذات صلة بذات المبيعات، وعلى اعتبار ان الشقيقات المستأنفات اثبتن بعرض تسوية – غير منازع في دلالته من الشقيق المستأنف بوجهه – بأنه عرض عليهن بعد وفاة والدهن وقبيل مخاصمته بداية منهن (بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥) تسوية خلافاتهم موضوع القضية الحاضرة، وذلك عبر قبوله شمول تركة والده ووالد شقيقاته غالبية الحقوق المباعة منه، ومن ذلك ايضاً رصيدا الحسابين المصرفيين الموقوفين بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨،

انه بذلك يكون ثابتاً عدم انقطاع التقادم العشري على حق الشقيق السيد سليم صاصي في قيد البيعين تاريخ ١٩٩٥/١١/١٦ لأن اليدية التي كانت له على المبيعات

لم تكن من قبيل الإقـرار ببيعهـا منـه أو الاعتـراف باستمرار مفاعيل هذا البيع.

انه على هدي هذه النتيجة يكون الزمن العشري ماراً على حق المدعى عليه السيد سليم صاصي فـي فـراغ موضوع البيعين العقاريين تاريخ ١٩٩٥/١١/١٦، وذلك حين تسجيلهما بتاريخي ٢٠٠٩/١٠/٥ و٢٠٠٩/١١/١٠ باسمه في السجل العقاري، وتنفيذهما نهائياً لصالحه،

انه من مقتضى ذلك انقضاء التزام "البـائع" الوالـد والمورث للمتخاصمين الاشقاء حـين اكتمـال التقـادم العشري ومنذ ٢٠٠٥/١١/١٦ على موجبه بفراغ المبيع باسم ولده المدعى عليه السيد سليم صاصـي، وسـقوط حينها بصورة مطلقة موجب الوالد "البائع" وزواله، وقيام دليل قاطع على براءة ذمة البائع الوالد من هذا الموجب تجاه ولده "الشاري" السيد سليم صاصي، وذلك على نحو غير قابل للرد أو الـنقض (المـادة ٣٦٠ مـن قـانون الموجبات والعقود)،

انه يتفرغ عن الانقضاء والسقوط والـزوال تلاشـي حق الشقيق المستأنف بوجهه السيد سليم صاصـي فـي تسجيل البيعين المنازع فيهما، جـراء اكتمـال التقـادم العشري في ٢٠٠٥/١١/١٦ على عدم استعماله، بحيث يُعتبر التسجيل الحاصل ابان عام ٢٠٠٩ مسنداً إلى حق يُعد غير موجود وغير منتج شيئاً"،

وحيث من الثابت اذن ان مسألة وقف مرور الـزمن بين الأب جان صاصي وابنه سليم صاصي أُثيرت لأول مرة امام هذه المحكمة وهي لم تثر قبلاً امـام الغرفـة الابتدائية أو الغرفة الاستئنافية،

وحيث ان المادة ٧٢٨ أ.م.م. قد نـصت علـى مـا حرفيته:

"لا تقبل امام محكمة التمييز الأسباب الجديـدة الا اذا كانت اسباباً قانونية صرفة أو ناشئة عن القرار المطلوب نقضه ما لم يرد نص مخالف".

وحيث ان السبب القانوني الصرف هو السبب الـذي لا يستدعي التصدي له تقييم أية واقعة لم يأخذ بها قضاة الأساس بحيث يكون ما تثبّت منه القرار المطعون فيـه كافياً لتتمكّن محكمة التمييز من الحكم وفقاً للقانون،

"le moyen de cassation est de pur droit lorsque son examen ne nécessite l'appréciation d'aucun fait qui n'ait déjà été retenu par les juges du fond. Les seules constatations de la décision attaquée étant suffisantes pour permettre à la Cour de cassation de statuer en droit.

Perdriou A., la pratique des arrêts civils de la Cour de cassation, Litec, 1993, n° 773".

وحيث ان المادة ٣٥٤ المتعلقة بمسألة وقف مـرور الزمن هي سبب قانوني صرف لأن تطبيقها فـي البنـد الثاني منها لا يستوجب غوصاً في وقائع خارجـة عـن القرار المطعون فيه أو التثبت من وقائع غير ناشئة عن القرار المذكور طالما ان رابطة البنوة هي واقعة ثابتـة على امتداد النزاع فيُقبل هذا السبب القـانوني الـصرف ولو أُثير من قبل المميز لأول مرة أمام هذه المحكمة،

وحيث ان القرار المطعون فيه مـستوجب الـنقض برمته في ضوء تعليله المبني على انقطاع مرور الزمن واغفاله للنقطة القانونية الجوهرية المتمثلة بوقف مرور الزمن بين المرحوم جان صاصي على حياته وابنه سليم صاصي،

وحيث يتوجب بعد نقض القـرار تكليـف الفـريقين بمناقشة مدى توقف مرور الزمن بين المرحـوم جـان صاصي على حياته وابنه سليم صاصي وتبيـان مـدى تأثير ذلك على مصير النزاع وذلك عبر تقـديم لائحـة شاملة بهذا الخصوص،

وحيث لم يعد ثمة حاجـة لبحـث بـاقي الأسـباب التمييزية وذلك لعدم الجدوى،

لذلك،

وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول التمييز من حيث الشكل،

ثانياً: نقض القرار المطعون فيه رقـم ٢٠١٩/١٥٠ الصادر عن محكمة الاستئناف المدنيـة فـي الجنـوب بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ برمته،

ثالثاً – في مرحلة ما بعد النقض: تكليف الفـريقين بمناقشة المسألة القانونية المبينة اعلاه من خلال لائحـة شاملة.

رابعاً: شطب القضية عن جدول الجلسات،

خامساً: اعادة التأمين التمييزي إلى الجهة المميزة،

سادساً: ابلاغ القرار ممن يلزم.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف حبيب مزهر والمستشارتان كارلا معماري (منتدبة) وجهينة دكروب

القرار: رقم ٥٣٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠

ريما عطواني/ أوليفيه بوشير

- تنفيذ – نفقة شهرية – طلب إلزام المنفذ عليه بإيداع تلك النفقة نقداً وليس بموجب شيكات مصرفية – وجوب معرفة ما إذا كان الإيداع بواسطة شيك مصرفي يشكل إبراءً لذمة المنفذ عليه – الشيك لا يُشكل إيفاءً نقدياً ولا يُعتبر كذلك إلا عند استيفائه فعلياً من قبل الدائن – موجب تخييري – ثبوت إختيار المنفذة المستأنفة لطريقة قبض النفقة نقداً بالدولار الأميركي تبعاً للاستدعاء المقدّم منها – على المنفذ عليه التقيُّد بخيارها تبعاً لبنود الاتفاقية الموقعة والمصادق عليها من المحكمة الشرعية المختصة – إلزامه بدفع النفقة نقداً بالدولار الأميركي أو بما يوازي هذا المبلغ بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي.

لا يُشكّل الشيك إيفاءً نقدياً وإن كانت مؤونته مؤكدة، ولا يُعتبر كذلك إلا عند استيفائه فعلياً من قبل الدائن، بل يبقى مجرد وسيلة إيفاء برسم التحصيل. أكثر من ذلك، لم ينص القانون على أية أحكام ترعى الشيك المصرفي بل درجت العادات المصرفية على اعتماده كوسيلة للإيفاء، علماً أنه معلوم من الكافة أن المحرّر فيه بالعملة الأجنبية لا سيما بالدولار الأميركي غير قابل لقبض قيمته نقداً إلا بعد تجميدها لمدة تتفاوت بين مسحوب عليه وآخر نظراً للأوضاع الراهنة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنّ القرار المُستأنف صدر عن رئيس دائرة التنفيذ وقضى بردّ طلب الجهة المُستأنفة المُقدّم بموجب استدعائها تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧، فاستأنفته هذه الأخيرة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ أمام المحكمة ذاتها التي أكّدت على قرارها تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ وأحيل الملف على محكمة الإستئناف بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣،

حيث إنّه سنداً للمادة /٦٠٣/ أ.م.م.، يجوز الطعن بالقرار القاضي بردّ الطلب الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ أمام محكمة الإستئناف خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ وذلك بواسطة قلم القاضي الذي أصدره، فيكون له الرجوع عنه أو تعديله وإلا إحالته على محكمة الإستئناف،

حيث إنّه بمراجعة وقوعات ملف المُعاملة التنفيذيّة، يتبيّن أن المُستأنفة لم تتبلغ قرار رد طلبها المُقدّم بواسطة مُحامٍ إلى قلم القاضي الذي أصدره، فيكون بالتالي مُقدّماً ضمن المهلة القانونية المشترطة لقبوله ومستوفياً سائر شروطه الشكليّة فيقتضي بالتالي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إنّ المُستأنفة تطلب فسخ قرار رد طلب إلزام المُنفذ عليه طليقها بإيداع نفقة أشهر أيار وحزيران وتموز نقداً وليس بموجب شيكات، لمُخالفته قراراً صادراً عن المحكمة الشرعية السنية في بيروت والذي صادق على الإتفاقية المُشار إليها والتي قضت بدفع النفقات الشهرية بموجب إيداعات شهريّة في حساب خاص باسمها أو نقداً بحال طلبها،

حيث يقتضي معرفة ما إذا كان الإيداع بواسطة شيك مصرفي يشكل إبراءً لذمة المنفذ عليه وفق بنود الإتفاقية المصادق عليها من قبل المحكمة المختصة،

حيث إنّه من جهة أولى، يُعرّف الموجب التخييري على أنه الموجب الذي يكون موضوعه مشتملاً على جملة أشياء تبرأ ذمة المديون تماماً بأداء واحد منها، على أنّه يكون للمدين وحده حق الاختيار ما لم يكن ثمة نص مخالف سنداً للمادة /٥٦/ م.ع.،

حيث إنّه من جهة ثانية، لا يُشكل الشيك إيفاءً نقدياً وإن كانت مؤونته مؤكدة، ولا يُعتبر كذلك إلا عند استيفائه فعلياً من قبل الدائن، بل هو يبقى مجرّد وسيلة إيفاء برسم التحصيل، أكثر من ذلك، لم ينص القانون على أية أحكام ترعى الشيك المصرفي بل درجت العادات المصرفية على اعتماده كوسيلة للإيفاء، علماً أنّه معلوم من الكافة أنّ المحرر منه بالعملة الأجنبية لا سيما بالدولار الأميركي غير قابل لقبض قيمته نقداً إلا بعد

إضغط للعودة الى الفهرس

تجميدها لمدة تتفاوت بين مسحوب عليه وآخر نظراً للأوضاع الراهنة،

حيث إنّه بالعودة إلى واقعات الملف الراهن، يتبيّن أنّ المُستأنفة أعربت عن خيارها في قبض النفقة نقداً بالدولار الأميركي تبعاً للإستدعاء المُقدّم منها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ المودع ملف المُعاملة التنفيذيّة، ورفضها القبض بموجب شيك مصرفي، فيكون على المُنفذ عليه التقيُّد بخيارها تبعاً لبنود الإتفاقيّة الموقّعة منه والمصادق عليها من المحكمة الشرعيّة السنيّة في بيروت برقمَي الأساس والسجل /١٣٩٨/تاريخ ٢٠١٣/٧/٨، فضلاً عن أنّ الشيك المصرفي لا يُشكّل إيفاءً بحد ذاته،

حيث إنّه يقتضي معه إلزام المنفذ عليه بدفع للمُستأنفة النفقة البالغة /٦٧٥٠/ د.أ. نقداً،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

– قبول الإستئناف شكلاً،

– وأساساً، فسخ الحكم المُستأنف الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ ونشر الدعوى ورؤيتها انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المُنفذ عليه أوليفيه بوشير بدفع نفقة أشهر أيار وحزيران وتموز البالغة /٦٧٥٠/ د.أ. (ستة آلاف وسبعماية وخمسين) دولار أميركي نقداً، أو ما يوازي هذا المبلغ بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي،

– تضمينه الرسوم والمصاريف،

– إعادة التأمين للمُستأنف عليها.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس المكلف حبيب مزهر والمستشارتان كارلا معماري (منتدبة) وجهينة دكروب

القرار: رقم ٥٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠

جيهان أبو عايد/ سعيد الماروق

- تنفيذ قرار قضى بتسليف المنفذة سلفة وقتية على حساب دين النفقة لحين صدور قرار نهائي عن المحكمة الشرعية المختصة – طلب حبس المنفذ عليه لعدم دفع دين النفقة موضوع ذلك القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة – يجوز طلب حبس المدين الذي يمتنع عن دفع «دين النفقة المحكوم به» وفقاً لأحكام المادة ٩٩٧ أ.م.م.
– لا فرق في ذلك بين صدور الحكم بدفع دين النفقة عن محكمة شرعية أو مذهبية أو صدوره عن محكمة عدلية
– ثبوت إمتناع المنفذ عليه عن دفع السلفة المقرّرة على حساب دين النفقة بعد إنذاره بذلك – تقرير حبس المنفذ عليه سنداً لأحكام تلك المادة مع مراعاة أحكام المادة /١٠٠٠/ أ.م.م.

ان المقصود بعبارة "دين النفقة المحكوم به" الواردة في المادة ٩٩٧ أ.م.م. هو أن تصدر النفقة عن محكمة سواء كانت محكمة أساس أو عن قاضي الأمور المستعجلة، وسواء كانت محكمة شرعية أو مذهبية أو عدلية، وسواء كانت محكمة وطنية أم محكمة أجنبية اقترن قرارها بالصيغة التنفيذية.

لدى التدقيق والمذاكرة،

وحيث إن الإستئناف مقدّم وفق أحكام المواد ٦٠٣ و٨٢٩/٦١٠ أ.م.م. وقد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة وجاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث لجهة الموضوع، فإن القرار الجاري تنفيذه الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨ المصدّق استئنافاً، قضى بإلزام المنفّذ عليه بتسليف "المستأنفة" سلفة نفقة بمبلغ /٢٥٠٠/ دولار شهرياً لحين صدور قرار نهائي عن المحكمة المختصة، بعد تعديل البند الثالث من القرار تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢،

وحيث إن المادة /٩٩٧/ أ.م.م. أجازت حبس المدين الذي يمتنع عن دفع "دين النفقة المحكوم به"،

وحيث إن المقصود بهذه العبارة هو أن تصدر النفقة عن محكمة سواء كانت محكمة أساس أو عن قاضي الأمور المستعجلة، وسواء كانت محكمة شرعية أو مذهبية أو عدلية، وسواء كانت محكمة وطنية أم محكمة أجنبية اقترن قرارها بالصيغة التنفيذية،

وحيث بنتيجة ما تقدّم، فإن امتناع المنفذ عليه عن دفع دين النفقة بعد إنذاره، يستوجب اتخاذ القرار بحبسه سنداً للمادة /٩٩٧/ أ.م.م.، ويكون القرار المستأنف بذهابه خلافاً لما تقدّم مستوجباً الفسخ، ما يقتضي معه قبول الإستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير حبس المنفذ عليه السيد سعيد الماروق مع مراعاة المادة /١٠٠٠/ أ.م.م.،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي إمكانية بحث ما تجاوزها،

لذلك،

تقرّر بالإجماع:

قبول الإستئناف شكلاً وموضوعاً، وفسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير حبس المنفذ عليه السيد سعيد الماروق سنداً لأحكام المادة /٩٩٧/ أ.م.م. مع مراعاة أحكام المادة /١٠٠٠/ أ.م.م.، وإعادة التأمين الاستئنافي، وردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا
والمستشارتان نادين القاري (منتدبة) ومنال فارس

القرار: رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦

رودولف حبيقة/ محمد نهاد هنانو

- استحضار إستئنافي مرفق بوكالة خاصة تتعلق بتسجيل مؤسسة تجارية – إبراز وكالة عامة عن المستأنف بتاريخ لاحق لتوقيع ذلك الاستحضار – دفع بوجود عيب في صحة تمثيل المستأنف – وجوب إجراء التصحيح خلال مهلة الإستئناف – لا تبدأ تلك المهلة الا من تاريخ تبليغ القرار المستأنف وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في المادة ٣٩٧ وما يليها أ.م.م. – حضور المستأنف (المدعى عليه بداية) الى قلم محكمة الدرجة الاولى وتوقيعه على محضر ضبط المحاكمة كإشعار على تبلغه القرار المستأنف لا يكفي لاعتبار التبليغ أصولياً طالما لم ينهض أي دليل على مراعاة أحكام تلك المواد لدى تسليمه صورة القرار المذكور – لا محل للقول ببدء سريان مهلة الإستئناف بحقه في هذه الحالة – اعتبار التصحيح الذي أجراه المستأنف بابراز وكالة عامة لمحاميه صحيحاً ومقبولاً – رد الادلاءات المخالفة.

- عجلة – مطالبة بإخلاء مأجور ودفع سلفة وقتية على حساب البدلات المتوجبة لعدم مشروعية إشغاله بعد انتهاء مدة الايجار – دفع بعدم اختصاص قضاء العجلة – تذرّع المدعى عليه بسبق إخلائه المأجور وعدم توجُب البدلات – عبء إثبات – يجوز إثبات واقعة إشغال المأجور أو إخلائه بكافة وسائل الإثبات – ثبوت استمرار إشغال المستأنف المدعى عليه للمأجور موضوع النزاع بعد تاريخ انتهاء مدة الايجار بدليل تبلُغه أوراق الدعوى على عنوان ذلك المأجور – وقوع عبء إثبات واقعة الإخلاء على عاتق المدعى عليه – عدم قيام الأخير بإثبات تلك الواقعة – احتفاظه بمفاتيح المأجور يشكّل بذاته دليلاً

إضغط للعودة الى الفهرس

على بقاء حيازة المأجور في يده وعدم تسليمه الى المدعي – عدم إثبات المدعى عليه واقعة رفض المدعي استلام تلك المفاتيح – التسليم جدلاً بانخفاض مقطوعية استهلاك الطاقة الكهربائية لعدم إشغال المأجور لا ينفي وضع اليد عليه من قبل المدعى عليه الذي احتفظ بمفاتيحه – تعدٍّ واضح على حق المدعي في إشغال ملكه والاستفادة منه – صلاحية قاضي العجلة لتقرير التدابير اللازمة لرفع ذلك التعدي حتى ولو كان النزاع معروضاً على محكمة الأساس – توجُب بدلات الإشغال عن فترة الإشغال اللاحقة لانتهاء الايجار – اعتبار تلك البدلات ديناً اكيداً وغير منازع فيه جدياً – تصديق القرار المطعون فيه القاضي بالزام المستأنف بإخلاء المأجور وبدفع سلفة وقتية على حساب بدلات الإشغال المتوجبة بذمته.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان المستأنف عليه يطلب رد الإستئناف في الشكل لعدم تضمينه المطالب الإستئنافية وفقاً لما تنص عليه المادة ٦٥٥ أ.م.م. ولان وكالة المحامي الذي وقّع الإستئناف لا تجيز للوكيل حق المرافعة والمدافعة،

وحيث انه بمراجعة أوراق الملف يتبين ان المستأنف أبرز وكالته العامة للاستاذ ج. ع. بعد ان كان الأخير قد وقع الاستحضار الإستئنافي بموجب وكالة خاصة تتعلق بتسجيل مؤسسة تجارية وبالمعاملات المتعلقة بها،

وحيث اذا كانت الوكالة الخاصة لا تمنح الاستاذ ع. حق المرافعة والمدافعة، فان الصلاحيات المعطاة له بموجب الوكالة العامة، والمنظمة لدى الكاتب العدل في جل الديب الاستاذ انطوان جرمانوس عدد ٢٠١٩/٥٧٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢، تجيز للوكيل تقديم الإستئناف الحاضر كما تجيز له تمثيل موكله امام هذه المحكمة،

وحيث اذا كان تصحيح تمثيل المستأنف لا يُعتد به ما لم يكن حاصلاً خلال مهلة الإستئناف، فإن هذه المهلة كما حددتها المادة ٦٤٣ أ.م.م. لا تبدأ بالسريان الا من تاريخ تبليغ القرار المستأنف وفقاً للأصول القانونية،

– يراجع في هذا الاتجاه قرار محكمة التمييز، الغرفة العاشرة، رقم ٢٠١٣/٤٩ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ وإستئناف بيروت، الغرفة الخامسة، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٤ منشوران في المستشار المصنف (الالكتروني)،

وحيث ان المشترع نظم اصول التبليغ بموجب المادة ٣٩٧ أ.م.م. وما يليها كما حدد في المادة ٤٠٥ أ.م.م. المندرجات التي يجب ان تشتمل عليها وثيقة التبليغ،

وحيث اذا كان المستأنف (المدعى عليه بدايةً) قد حضر الى قلم محكمة الدرجة الاولى ووقع على محضر ضبط المحاكمة كإشعار على تبلغه القرار المستأنف، فانه لم ينهض أي دليل على مراعاة أحكام المادة ٣٩٧ أ.م.م. وما يليها لدى تسليمه صورة القرار، إذ لم يتبين ان إجراء التبليغ أثبت بموجب محضر يظهر فيه محل التبليغ وتاريخه واسم طالب التبليغ والمبلغ اليه والمحكمة التي أمرت باجراء التبليغ وباقي البيانات المحددة في المادة ٤٠٥ أ.م.م.،

وحيث، وطالما لم يثبت تبليغ المستأنف اصولاً للقرار المستأنف، لا يكون هناك من محل للقول ببدء سريان مهلة الإستئناف بحقه، ويكون التصحيح الذي أجراه بابراز وكالة لمحاميه صحيحاً ومقبولاً والأقوال المخالفة مردودة،

وحيث ان المستأنف راعى من جهة أخرى باقي الشروط الشكلية المفروضة قانوناً كما أوضح مطالبه الإستئنافية في لائحة ٢٠١٩/٧/٤، إذ طلب فسخ القرار المستأنف واعلان عدم اختصاص قضاء العجلة، الامر الذي يُعتبر مقبولاً من حيث الشكل لحصوله قبل بدء سريان مهلة الإستئناف،

وحيث انه يقتضي بالنتيجة قبول الإستئناف شكلاً وردّ الأقوال المخالفة،

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف وإعطاء القرار مجدداً بإعلان عدم اختصاص قضاء العجلة للبت بالدعوى، وهو يدلي بأنه سبق ان أخلى المأجور موضوع الدعوى وانه لا محل لإلزامه بالبدلات،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب من جهته رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف الذي انتهى الى إلزام خصمه بإخلاء المأجور موضوع النزاع وبدفع سلفة وقتية على حساب البدلات المتوجبة عليه،

وحيث وبالرجوع الي أوراق الدعوى يتبين انه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ وقع المستأنف اتفاقية مع المستأنف عليه وافق بموجبها هذا الاخير على تأجيره القسم ٣ من العقار ١١٠٤ المدور لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠١٨/٥/١٤،

وحيث ان المستأنف لا ينفي واقعة استلامه المأجور المذكور وإشغاله إياه غير انه يتذرع بإخلائه عند نهاية مدة الايجار دون تجديد،

وحيث ان المستأنف عليه يؤكد في المقابل بأن المستأنف لا يزال يشغل المأجور لتاريخه وبأن هذا الاشغال يشكل تعدياً واضحاً لا لبس فيه لعدم استناده الى اي مسوغ شرعي،

وحيث اذا كانت مسألة إشغال المأجور وإخلائه تشكل واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، فان عبء الإثبات يقع في كل حال على عاتق من يدعي الواقعة او الفعل وفقاً لأحكام المادة ١٣٢ أ.م.م.،

وحيث ومقابل ثبوت واقعة استمرار إشغال المستأنف للمأجور موضوع الدعوى بعد تاريخ انتهاء مدة الايجار، بدليل تبلغه أوراق الدعوى على عنوان المأجور في ٢٠١٨/٨/١٦ (يراجع محضر تبليغ موعد جلسة ٢٠١٨/٩/١٨ المضموم الى الملف الابتدائي)، لم ينهض اي دليل على قيامه بإخلاء المأجور وبإعادته الى المستأنف عليه، علماً ان ما ورد في الصفحة الثانية من الاستحضار الإستئنافي عن احتفاظ المستأنف بمفاتيح المأجور يشكل بذاته دليلاً على بقاء حيازة المأجور في يده وعدم إعادته الى المستأنف عليه،

وحيث ان ادلاء المستأنف بأنه عرض اعادة مفاتيح المأجور الى المستأنف عليه وبأن الاخير رفض استلامها بقي مجرداً من اي دليل جدي، علماً ان ما ورد في الصفحة الرابعة من لائحة المستأنف تاريخ ٢٠١٩/٧/٤، عن قيامه بعرض تسليم مفاتيح المأجور عبر ناطور البناء المدعو "اسماعيل"، ينفي جدية الكلام عن عرض اعادة المأجور بصورة فعلية وصحيحة، إذ ان ناطور البناء ليس مخولاً قانوناً بتمثيل المستأنف عليه او باستلام المأجور عنه،

وحيث وفي غياب الدليل على اعادة المأجور الى المستأنف عليه يكون تذرع المستأنف بانخفاض مقطوعية الكهرباء فيه غير ذي اثر على مسار الدعوى، إذ ان التسليم جدلاً بانخفاض مقطوعية استهلاك الكهرباء لعدم اشغال المأجور لا ينفي وضع اليد عليه من قبل المستأنف الذي احتفظ بمفاتيحه،

وحيث ان احتفاظ المستأنف بمفاتيح المأجور وعدم اعادتها الى المستأنف عليه رغم انتهاء مدة الايجار وعدم تجديده يشكل حالة من التعدي الواضح لانه يؤدي، دون مبرر، الى حرمان المالك من إشغال ملكه والاستفادة منه،

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. أولت قاضي العجلة صلاحية تقرير التدابير الرامية الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة،

وحيث من المتوافق عليه ان تدخُّل قضاء العجلة لتقرير التدابير اللازمة لرفع التعدي الواضح يبقى ممكناً ومتاحاً حتى ولو كان النزاع معروضاً على محكمة الأساس، فيكون تذرع المستأنف بالدعوى العالقة امام محكمة الموضوع غير كافٍ لحجب اختصاص قضاء العجلة في ضوء تحقق عناصر هذا الاختصاص،

وحيث ان ما انتهى اليه القرار المستأنف بالزامه المستأنف باخلاء المأجور موضوع الدعوى تحت طائلة غرامة اكراهية يكون من ثم سليم قانوناً والاسباب المخالفة مردودة،

وحيث ان احتفاظ المستأنف بالمأجور وعدم اعادته الى المؤجر رغم انتهاء مدة الايجار يبرر مطالبته ببدل الاشغال المنصوص عنه في البند تاسعاً من العقد والمحدد بخمسة آلاف د.أ. شهرياً،

وحيث ان انتهاء مدة الايجار في ٢٠١٨/٥/١٤ واحتفاظ المستأنف بمفاتيح المأجور بعد ذلك يرتب عليه بالتالي موجب دفع بدل الاشغال، والذي يشكل ديناً اكيداً وغير منازع فيه جدياً،

وحيث ان ما انتهى اليه القرار المستأنف بالزامه المستأنف بدفع مبلغ ثلاثين الف د.أ. كسلفة وقتية على حساب بدل الاشغال يكون من ثم واقعاً في محله السليم ولا ينطوي على اي مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ أ.م.م. التي تولى قضاء العجلة صلاحية منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه متى كان الدين ثابتاً وغير منازع فيه جدياً،

وحيث انه يقتضي من ثم رد الإستئناف في الأساس وتصديق القرار المستأنف،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه لم يعد من محل للتوقف عند باقي ما أثير من اسباب ومطالب اما لانها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل واما لعدم الفائدة فاقتضى اهمالها،

لهذه الاسباب،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: وفي الأساس، رد الإستئناف وتصديق القرار المستأنف،

ثالثاً: تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين الإستئنافي ايراداً للخزينة العامة،

رابعاً: رد ما زاد او خالف من طلبات.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران فاطمة جوني وورودني ضو (منتدب)

القرار: رقم ٨١٢ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٩

شركة بستاني يونايتد ماشينريز كومباني ش.م.ل./ بطرس البستاني ورفاقه

- طعن عن طريق استئناف الإبطال – طلب فسخ حكم قضى برد طلب رد محكّم – حكم لا يقبل الطعن وفقاً لصراحة نص المادة ٧٧٠ أ.م.م. – يمكن الطعن بذلك الحكم عن طريق استئناف الإبطال – اختلاف شروط ذلك الاستئناف عن الحالات والشروط المحددة لقبول طرق المراجعة الاستئنافية العادية – اعتبار المهلة المحددة لتقديم استئناف الإبطال هي نفسها المحدّدة لقبول الاستئناف العادي – ورود الاستئناف الراهن ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

إن استئناف الإبطال هو طريق مراجعة يهدف إلى إبطال قرار قضائي يقدّمه الفريق الذي يدّعي حصول ضرر له نتيجة صدوره، وقد أنشأه الاجتهاد دون وجود نص قانوني بشأنه بغية حماية حقوق الدفاع عند تجاوز القاضي حد السلطة وإقفال القانون باب الطعن- الاستئناف- كما هو الحال بالنسبة للمادة ٧٧٠ أ.م.م. فقرة أخيرة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته قاعدة جوهرية تتعلق بالتمثيل في المحاكمة – تذرُّع المستأنفة تحت هذا السبب بعدم تمثل المحكم بمحامٍ لتقديم «لائحته الجوابية» التي تقدّم بها في الملف الابتدائي – لا يمكن اعتبار المحكّم خصماً لطالب الرد في المحاكمة الجارية للبت بهذا الطلب – لا ينطبق على ذلك المحكّم نص المادة ٣٧٨ أ.م.م. التي أوجبت على الخصم الاستعانة بمحامٍ كوكيل في قضايا معيّنة – لا يتوجب عليه الإستعانة بمحامٍ لتقديم ملاحظاته على طلب الرد.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم ذكر المهلة المحددة من المحكمة الابتدائية لجواب طالب الرد في إشعار تبليغه لائحتي المحكّم والمستأنف عليهم – تذرّع المستأنفة بحرمانها من فرصة التقدم بالجواب على تينك اللائحتين – بحث في أحكام المادة ٧٧٠ أ.م.م. المتعلقة بردّ المحكّم – عدم تحديد المشترع أسباب الرد ولا حتى الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب رد المحكّم بموجب تلك المادة – وجوب الرجوع إلى الأحكام المتعلقة بردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم وذلك بما لا يتعارض منها مع ما ورد في النص الخاص المتعلق بالمحكّم أو بالأوضاع الناشئة عن طبيعة عمل هذا الأخير – لكلٍ من القاضي والخصوم أن يبدي ملاحظاته على طلب الرد خلال ثلاثة أيام وفقاً لأحكام المادة ١٢٦ أ.م.م. – قيام المحاكمة التحكيمية على مبادئ ومرتكزات متمثلة بوجوب الفصل في القضية بالسرعة الممكنة خلال مهلة قصيرة محددة بستة أشهر على الأكثر – توقُّف المحكم عن متابعة السير في المحاكمة التحكيمية لحين الفصل بطلب الرد من شأنه تأخير الفصل فيها، الأمر الذي يتعارض مع تلك المرتكزات – لا يمكن الأخذ بما أدلت به المستأنفة لجهة تفويت الفرصة عليها لتقديم جوابها على ملاحظات المحكّم وخصومها طالما أنها كانت ملزمة بتقديم جوابها خلال المهلة المحددة قانوناً بثلاثة أيام – لا يمكن اعتبار عدم علمها بالمهلة المدّدة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية إلى خمسة أيام لتقديم جوابها، هو

إضغط للعودة الى الفهرس

السبب في حرمانها من تقديمه – رد إدلاءات المستأنفة المخالفة.

إن الإجراءات المبسّطة والسريعة للبت بطلب الرد أعطت المحكّم والخصوم الآخرين في المحاكمة التحكيمية الحق في إبداء ملاحظاتهم حول طلب الرد خلال مهلة قصيرة جداً هي تلك المحددة في المادة ١٢٦ أ.م.م. بثلاثة أيام من تاريخ تبلّغ كل منهم طلب الرد، وذلك دون أن تعطي أية مهلة أخرى لطالب الرد لتقديم لوائح جوابية، بحيث أنه في حال رأى هذا الأخير موجباً لتقديم أيّ لائحة توضيحية بشأن أمور وردت في الملاحظات المذكورة، فإنه عملاً بمبدأ موازاة الصيغ والأشكال، واستناداً إلى مبدأ المساواة في التقاضي يتوجب عليه التقيُّد بمهلة الثلاثة أيام وتقديم لائحته التوضيحية خلالها طالما أن ليس هناك أي إشارة إلى اعتماد مهل أخرى لتبادل اللوائح كتلك المنصوص عنها في المادتين ٤٤٩ و٤٥٢ أ.م.م.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لأسباب تتعلق بوجود عيب في الحكم المطعون فيه – توجُه الاجتهاد في أغلب الأحيان إلى تجاوز حد السلطة كسبب لقبول الطعن عن طريق استئناف الإبطال دون أن يعطي تعريفاً محدداً له – تجاوز حد السلطة هو الذي يُشكل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي أو لقاعدة أساسية تتعلق بالأصول والإجراءات – خرق القواعد الموضوعية المتعلقة بالأساس من قِبَل الحكم المطعون فيه لا يشكل مخالفة جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى قبول استئناف الإبطال – اعتبار ما أثارته المستأنفة لجهة كيفية تفسير وتطبيق الحكم المستأنف لأحكام المادة ١٢٠ أ.م.م. وكذلك تطبيقه قواعد الإثبات والنتائج التي رتبها عليها لا يُشكل مطلقاً حالات للطعن عن طريق استئناف الإبطال – رد الاستئناف برمته في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنفة تطعن في الحكم المستأنف عن طريق استئناف الإبطال– L'appel-nullité وهي تطلب قبول استئنافها شكلاً لوروده ضمن المهلة القانونية ولاستيفائه سائر شروطه الشكلية؛

وحيث إنه وفقاً للمادة ٦٣٨ أ.م.م. أن الاستئناف هو طعن يقدّم إلى محكمة الدرجة الثانية بقصد إبطال أو تعديل حكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى، وأن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الاستئناف إلا ما استثني منها بنص في القانون (المادة ٦٣٩ أ.م.م.)؛

وحيث إن استئناف الإبطال هو طريق مراجعة يهدف لإبطال القرار القضائي يقدّمه الفريق الذي يدّعي حصول ضرر له نتيجة صدوره، وقد أنشأه الاجتهاد دون وجود نص قانوني بشأنه بغية حماية حقوق الدفاع عند تجاوز القاضي حد السلطة وإقفال القانون باب الطعن– الاستئناف– كما هو الحال بالنسبة للمادة ٧٧٠ أ.م.م. فقرة أخيرة؛

يراجع:

Natalie Fricero, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1000-25: APPEL. – Appel-nullité. – Fonctions d'annulation de l'appel, Date du fascicule: 17 janvier 2018, Date de la dernière mise à jour: 17 janvier 2018

2. – Fonction exceptionnelle d'annulation de l'appel – ... Certains textes ferment l'appel ou le diffèrent jusqu'au prononcé du jugement sur le fond. Pour permettre aux justiciables de contester une décision de justice qui méconnaît gravement certains principes substantiels, la jurisprudence a créé une voie d'appel, dénommée en pratique l'appel-nullité. Cette voie ne doit pas être confondue avec l'appel annulation organisé par le Code de procédure civile: l'appel-nullité n'est ouvert qu'en cas d'excès de pouvoir du juge, et seulement dans le cas où aucune autre voie de recours n'est prévue par la loi.

Le respect des droits de la défense, dont la valeur constitutionnelle a été reconnue (Cons. const., 18 janv. 1978: Rec. Cons. const., p. 21. – Cons. const., 23 janv. 1987: D. 1988, p. 117) peut fonder cette création prétorienne.

II. – Appel-nullité prétorien

A. – Domaine de l'appel-nullité

18. – Un recours exceptionnel et subsidiaire – ... L'appel-nullité n'est ouvert qu'à 3 séries de conditions: qu'un texte apporte une atteinte au principe du double degré de juridiction; que la décision à l'encontre de laquelle l'appel est interjeté soit affectée par un vice suffisamment grave constitutif d'un excès de pouvoir; et qu'en outre, aucun autre recours ne soit ouvert.

وحيث إن استئناف الإبطال يكون بذلك مختلفاً عن الحالات والشروط المحددة لقبول طرق المراجعة الاستئنافية، فيما أن المهلة المحددة لتقديم أيّ من الاستئنافين هي نفسها طالما أنه ليس هناك مهلة أخرى لقبول استئناف الإبطال مختلفة عن تلك المحددة لقبول الاستئناف العادي؛

يراجع:

Natalie Fricero, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1000-25: APPEL. – Appel-nullité. op. cit.

a) Délai pour agir

36. – Application du délai d'appel spécifique à la matière – Le délai d'appel de droit commun en matière contentieuse est d'un mois à compter de la signification du jugement; il est de 15 jours pour les ordonnances de référé et de 10 jours en matière de procédures collectives. Doit-on transposer ces délais de droit commun à l'appel-nullité?

La question s'est posée à plusieurs reprises dans la matière des procédures collectives: la jurisprudence décide que l'appel-nullité doit être formé dans les délais prévus par la loi et le décret de 1985, même s'ils sont plus courts que le délai du droit commun (CA Paris, 8 juill. 1987: D. 1987, p. 11. – CA Douai, 16 juill. 1987: Gaz. Pal. 1987, 2, p. 633. – Cass. com., 5 déc. 1995: JurisData n° 1995-003888).

L'appel-nullité ne déroge aux conditions de recevabilité qu'au regard des cas d'ouverture, non aux exigences temporelles. La Cour de cassation a posé ce principe général à propos des procédures collectives: les voies de recours restent soumises aux conditions de forme et de délai qui leur sont propres, sans qu'il y ait lieu de distinguer selon qu'elles tendent à la réformation, à l'annulation ou à la rétractation de la décision attaquée (Cass. com., 15 janv. 1991: Bull. civ. IV, n° 26; D. 1992, somm. p. 91, obs. F. Derrida).

1° Procédure de l'appel-nullité

42. – Identité des règles – Même si la jurisprudence n'a pas été amenée à statuer sur chaque règle de la procédure, le principe posé est celui de la mise en œuvre du droit commun de l'appel. La Cour de cassation décide que l'appel-nullité "doit être formé selon les modes et dans le délai de l'appel" (Cass. 2e civ., 29 janv. 2004, n° 02-15.347: JurisData n° 2004-022165).

وحيث إنه من مراجعة محضر المحاكمة في الملف الابتدائي، يتبين أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ فيما لم يتم تبليغه من الشركة المستأنفة، فيكون استئنافها المقدّم بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٤ وارداً ضمن المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً كافة شروطه، وبالتالي فهو يكون مقبولاً شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفة تطلب من ناحيةٍ أولى قبول استئناف الإبطال لمخالفة الحكم لقاعدة جوهرية تتعلق بالتمثيل في المحاكمة، لأن اللائحة الجوابية التي تقدّم بها المحكم القاضي في منصب الشرف م. م. في الملف الابتدائي هي مردودة شكلاً وغير مقبولة عملاً بأحكام المادة ٣٧٨ أ.م.م. معطوفة على المادة ٦١ من قانون تنظيم مهنة المحاماة لعدم تقديمها من محامٍ، الأمر الذي يستوجب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته قاعدة التمثيل في المحاكمة المنصوص عليها في المادة ٣٧٨ أ.م.م. التي تشكل قاعدة متعلقة بالنظام العام تقع تحت أحكام الفقرة ٦ من المادة ٨٠٠ أ.م.م.؛

وحيث إن طلب الرد لا يشكل اختصاماً للمحكِّم ولا يجعل منه خصماً لطالب الرد في إطار المحاكمة التي تجري للبت بهذا الطلب، ولئن جرى تكليفه من قبَل المحكمة بإبداء ملاحظاته بشأن طلب الردِ عملاً بالمادة ١٢٦ أ.م.م.، لأنه في حال اعتبار المحكِّم خصماً لطالب الرد لتعذّر عليه الفصل في الدعوى التحكيمية في حال عدم قبول طلب ردِّه؛

إضغط للعودة الى الفهرس

يراجع بهذا المعنى:

Jean-Baptiste Racine, Droit de l'arbitrage, PUF Thémis, p. 348

512. Dans le cadre d'une instance engagée devant le juge d'appui, il n'est pas indispensable de mettre l'arbitre en la cause en l'assignant. Dans cette hypothèse, l'arbitre étant tiers à la procédure, il sera toujours possible de recueillir ses observations orales ou écrites. Il est toutefois admissible d'assigner l'arbitre (en même temps que la partie adverse). Une telle assignation ne rend pas la procédure irrégulière. Partie à l'instance, l'arbitre pourra faire valoir ses moyens et arguments selon le droit commun.

TGI Paris (ord. réf.), 4 mai 2012, Rev. arb. 2012, p. 478.

TGI Paris (ord. réf.), 2 mars 2012, Rev. arb. 2013, p. 183, note J. Ortscheidt.

وحيث ولئن كانت المادة ٣٧٨ أ.م.م. قد أوجبت على الخصوم أن يستعينوا بمحامٍ كوكيل في القضايا التي تتجاوز فيها قيمة المدعى به مليون ليرة لبنانية أو التي لا قيمة معيّنة لها وغيرها من القضايا التي يوجب القانون الاستعانة فيها بمحامٍ، فإنه مع اعتبار المحكّم ليس خصماً في المحاكمة الجارية في معرض طلب الرد، فإن هذا النص لا ينطبق عليه وبالتالي لا حاجة له للاستعانة بمحامٍ لتقديم ملاحظاتهِ وفقاً للمادة ١٢٦ أ.م.م. التي فرّقت بين القاضي- المحكّم- والخصوم، ويكون ما أدلت به المستأنفة لهذه الناحية هو في غير محله القانوني ومستوجباً الرد؛

وحيث إن المستأنفة تدلي من ناحية ثانية بأنها تقدمت بطلب رد المحكّم القاضي المتقاعد م. م. أمام الغرفة الابتدائية في بيروت، وأنه على أثر إبلاغ طلب الرد من الرئيس م. والمستأنف عليهم تقدّم كل منهما بجواب عليه فتبلغتهما المستأنفة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ مع إشعار تبليغ لم يذكر فيه أن المحكمة قد حددت مهلة خمسة أيام لتقديم جواب، وهو أمر اكتشفته المستأنفة عند اطّلاع وكيلها على محضر ضبط المحاكمة على أثر صدور القرار المستأنف مما فوّت عليها فرصة التقدم بجواب على اللائحتين؛

وحيث إن المادة ٧٧٠ أ.م.م. المعدلة وفقاً للقانون رقم ٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، نصت على أنه: "لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضي الخصوم جميعاً، ولا يجوز ردّهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيينهم. ويطلب الرد للأسباب ذاتها التي يرد بها القاضي.

يقدّم طلب الرد إلى الغرفة الابتدائية الكائن في منطقتها مركز التحكيم المتفق عليه وإلا فإلى الغرفة الابتدائية في بيروت وذلك في خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين المحكّم أو تاريخ ظهور سبب الرد بعد ذلك. وقرار المحكمة بهذا الشأن لا يقبل أيّ طعن."؛

وحيث إن المادة ٧٧٠ المذكورة لم تحدد أسباب الرد ولا حتى الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب رد المحكّم، بحيث يقتضي الرجوع بهذا الشأن إلى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الواردة تحت الفصل الثامن منه والمتعلقة بردّ القاضي أو تنحّيه عن الحكم، وذلك بما لا يتعارض منها مع ما هو وارد في النص الخاص المتعلق بالمحكّم أو بالأوضاع الناشئة عن طبيعة عمل هذا الأخير؛

وحيث إن المادة ١٢٦ أ.م.م. نصت على أنه: "يبلّغ القاضي والخصوم طلب الرد ولكل منهم أن يبدي ملاحظاته خلال مهلة ثلاثة أيام. يفصل في الطلب في غرفة المذاكرة بدون دعوة الخصوم."؛

وحيث إن المادة المذكورة أعلاه وضعت إجراءات مبسّطة وسريعة للبت بطلب رد المحكّم والفصل فيه، لأن إبلاغ المحكّم طلب رده يلزمه بالتوقف عن متابعة النظر في القضية لحين الفصل في طلب الرد، وبالتالي من شأنه أن يؤدّي إلى وقف سير المحاكمة التحكيمية في تلك الأثناء وتأخير الفصل فيها، مما يتعارض مع المرتكزات الأساسية للتحكيم والمتمثلة بوجوب الفصل في القضية بالسرعة الممكنة من قبَل المحكم خلال المهلة القصيرة المحددة له في المادة ٧٧٣ أ.م.م. بستة أشهر على الأكثر؛

وحيث إنه انطلاقاً من المبادئ والمرتكزات المنوّه بها، فإن الإجراءات المبسّطة المُشار إليها أعطت الحق للمحكم والخصوم الآخرين في المحاكمة التحكيمية بإبداء ملاحظاتهم حول طلب الرد خلال مهلة قصيرة جداً هي تلك المحددة في المادة ١٢٦ أ.م.م. بثلاثة أيام من تاريخ تبلّغ كل منهم طلب الرد، وذلك دون أن تعطي

إضغط للعودة الى الفهرس

أية مهلة أخرى لطالب الرد لتقديم لوائح جوابية، بحيث إنه في حال رأى هذا الأخير موجباً لتقديم أيّ لائحة توضيحية بشأن أمور وردت في الملاحظات المذكورة فإنه عملاً بمبدأ موازاة الصيغ والأشكال واستناداً إلى مبدأ المساواة في التقاضي يتوجب عليه التقيُّد بمهلة الثلاثة الأيام وتقديم لائحته التوضيحية خلالها طالما أنه ليست هناك أية إشارة إلى اعتماد مهل أخرى لتبادل اللوائح كتلك المنصوص عنها في المادتين ٤٤٩ و٤٥٢ أ.م.م.؛

وحيث إنه تبعاً لما تقدّم، فإنه لا يمكن الأخذ بما أدلت به المستأنفة لجهة تفويت عليها فرصة تقديم لائحة جوابية على ملاحظات المحكم وخصومها في المحاكمة التحكيمية التي تبلغتها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ طالما أن المهلة المحددة قانوناً بثلاثة أيام لتقديم اللوائح من المحكم أو من الخصوم كانت ستنتهي في ٢٠١٧/١١/٣٠ وبالتالي فإنه كان يتوجب عليها تقديم لائحتها خلال المهلة المذكورة في حال كانت ترغب في تقديمها فعلاً، وبالتالي لا يمكن اعتبار أن عدم علمها بالمهلة الممدّدة من قبَل رئيس الغرفة الابتدائية إلى خمسة أيام لتقديم جوابها هو الذي حرمها من تقديمه؛

وحيث إنه تأسيساً على ما جرى بيانه، فإن كافة ما أدلت به المستأنفة لهذه الناحية هو في غير محله القانوني ويكون مستوجباً الرد؛

وحيث إنه من ناحية ثالثة، فإن المستأنفة استعرضت الحيثيات الواردة في الحكم الابتدائي ضمن سبب استئنافي خاص بكل منها:

عن السبب الخاص بالحيثية الأولى: وجوب فسخ الحكم المستأنف لاعتباره أن أسباب الرد الخاصة بالقاضي لا تطبّق على المحكم بالرغم من عدم وجود نص خاص يستثني المحكم، ولاعتباره أن المساهم سمير البستاني ليس طرفاً في التحكيم، ولاعتباره أن المحكم المطلوب رده لم يفصل في النزاع وأن تعيينه لم يقترن بقبوله ولم يثبت أنه قبل المهمة، وأن هذا الأمر لا تأثير له على حياد المحكم وموضوعيته، أما بالنسبة إلى مسألة شمول النزاع للمساهم سمير بستاني وعدم فصل المحكم بالنزاع، فإن نتائج التحكيم سوف تطال عملياً هذا المساهم بشكل أساسي لأن المخصصات المعترض عليها تعود له؛

عن السبب الخاص بالحيثية الثانية: في وجوب فسخ الحكم المستأنف لمخالفته قواعد الإثبات بقوله أنه لا يوجد في ملف الدعوى إثبات خطي أو إقرار يفيد بأن المحكم قد أبدى رأياً بالدعوى؛

عن السبب الخاص بالحيثية الثالثة: في وجوب فسخ الحكم المستأنف لتفسيره موقف المستأنف عليهم بصورة خاطئة معتبراً أن إصرارهم على تعيين المحكم لا يشكل المودّة ولا المونة وهو يدخل ضمن حرية الاختيار المعطاة للخصوم، فيما أن مواقف المحكم من شأنها أن تخلق الشك المعقول حول حياده؛

وحيث إن ما تثيره المستأنفة لهذه الناحية يتعلق بوجود عيب مؤثر تدّعي أنه لاحق بالحكم المطعون فيه؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة إلى أن الاجتهاد يشير في أغلب الأحيان إلى تجاوز حد السلطة لقبول الطعن عن طريق استئناف الإبطال، ولكن دون أن يعطي تعريفاً محدداً له؛

وحيث إن تجاوز حد السلطة هو الذي يشكل خرقاً خطيراً لمبدأ أساسي، أو لقاعدة أساسية متعلقة بالأصول والإجراءات، مثلاً كأن يتجاهل الحكم المطعون فيه مبدأ فصل السلطات بأن يتعدى على اختصاصات السلطة التنفيذية أو تلك العائدة للسلطة الإدارية، أو أن يستأثر باختصاصات ليست عائدة له أو على العكس أن يرفض ممارسة اختصاصات منحه إياها القانون؛

يراجع:

Natalie Fricero, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1000-25: APPEL. – Appel-nullité. op. cit., n° 23 et s.

b) Existence d’un vice grave affectant la décision

23. – Vice suffisamment grave

... La détermination du domaine exact des cas d’ouverture de l’appel-nullité soulève des difficultés insurmontables. La jurisprudence se réfère le plus souvent à l’excès de pouvoir du juge (N. Fricero, L’excès de pouvoir en procédure civile: RGDP 1998, p. 17), sans en donner une définition précise, ou encore à la violation grave d’un principe fondamental, ou d’une règle fondamentale de procédure....

1) L’excès de pouvoir

24. – Méconnaissance de la séparation des pouvoirs –

25. – Excès de pouvoir positif – lorsque le juge s'arroge des attributions que le dispositif normatif lui refuse, il commet une violation particulièrement grave de la loi qui permet l'ouverture de l'appel-nullité. Il en est ainsi, dès lors que le tribunal statue hors des limites de ses attributions (CA Paris, 4 juill. 1984: Gaz. Pal. 1985, jurispr. p. 93, note Marchi). Un appel-nullité immédiat est ouvert contre un jugement avant-dire droit si le juge outrepasse ses pouvoirs (CA Versailles, 26 sept. 1995: D. 1996, somm. p. 351, obs. P. Julien).

27. – Excès de pouvoir négatif – Le juge qui refuse d'exercer les compétences que la loi lui attribue commet un excès de pouvoir (N. Fricero, l'excès de pouvoir en procédure civile: RGDP 1998, p. 26). Ainsi, le président du Tribunal de grande instance de Paris qui se déclare incompétent pour statuer (pour désigner un arbitre dans un tribunal arbitral international), alors que le Code de procédure civile lui confère ce pouvoir et que l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme et des libertés fondamentales garantit un accès à un juge, commet "ainsi un excès de pouvoir négatif" ou "par défaut" qui rend recevable un appel-nullité (Cass. 1^{re} civ., 1^{er} févr. 2005, n^{o} 02-15.237: Bull. civ. I, n^{o} 53, p. 45: D. 2005, p. 2727, note S. Hotte. – Rapp. Cass. 2^{e} civ., 4 sept. 1998: Bull. civ. II, n^{o} 121, p. 72. – Cass. 2e civ., 22 mai 1996: D. 1996, inf. rap. p. 157).

وكذلك:

Dominique Foussard, "Le recours pour excès de pouvoir dans le domaine de l'arbitrage", Revue de l'Arbitrage, (© Comité Français de l'Arbitrage; Comité Français de l'Arbitrage 2002, Volume 2002 Issue 3) pp. 579 – 637 Kluwer Arbitration Document information Publication Revue de l'Arbitrage.

Les praticiens ont sans hésitation mis à contribution le recours pour excès de pouvoir, en plaçant sous ce vocable non seulement la méconnaissance par le juge de ses attributions mais également la violation des règles essentielles de la procédure. Les arrêts se sont multipliés. La doctrine a fini par lui faire bon accueil. Il est bientôt devenu une pièce maîtresse de la procédure.

G. Bolard, "L'appel-nullité", D., 1988, chron., p. 177; O. Barret, "L'appel-nullité (dans le droit commun de la procédure civile)", RTD civ., 1990.199;

G. Bolard, note sous Cass. com., 3 mars 1992 et Cass. com., 12 mai 1992, D., 1992.345;

Ph. Gerbay, "Les effets de l'appel, voie d'annulation", D., 1993.143.

وحيث إنه بالمقابل إذا كان الحكم المطعون فيه يتضمن خرقاً للقواعد الموضوعية- المتعلقة بالأساس- وذلك نتيجة خطأ في الواقع أو في القانون أدى إلى سوء تطبيق او سوء تفسير هذا الأخير، فإن هذه الأمور لا تعتبر مطلقاً كحالات للطعن باستئناف الإبطال، وحتى وإن يكن الحل الذي قضت به المحكمة غير منطبق مع الوجهة المعتمدة من قبَل محكمة التمييز بالنسبة للمسألة نفسها، لأن ذلك لا يشكّل مخالفات جسيمة من شأنها أن تؤدّي إلى قبول استئناف الإبطال؛

يراجع:

Natalie Fricero, JurisClasseur Procédure civile, Fasc. 1000-25: op. cit.

28. – Violation des règles de fond – Les violations des règles de fond n'ont jamais été considérées comme des hypothèses d'appel-nullité: même si une interprétation faite par un tribunal n'est pas conforme à celle donnée par la Cour de cassation, il ne s'agit pas là d'une irrégularité grossière susceptible de conduire à la recevabilité de l'appel-nullité (CA Besançon, 20 juin 1997, Guigon c/ Courgey, n^{o} 217/96). Une "erreur commise par le juge commissaire, puis par le tribunal de commerce qui ont examiné la requête sur le fondement erroné de l'article L. 621-55 du Code de commerce", n'est pas susceptible de fonder un appel-nullité (Cass. com., 4 janv. 2005, n^{o} 02-21.504).

Si l’excès de pouvoir est souvent invoqué, la Cour de cassation rappelle que la violation des règles de droit ou leur mauvaise interprétation ne caractérise pas un excès de pouvoir du juge rendant irrecevable l’appel-nullité (par ex., Cass. 1re civ., 25 juin 2014, no 12-20.546, FS-D, Sté Nykcool AB c/ Sté Helvétia Assurances: JurisData no 2014-014731; Procédures 2014, comm. 236, obs. L. Weiller). "La fausse application de l’article 1843-4 du Code civil constitue, à la supposer établie, un mal jugé par erreur de droit et non un excès de pouvoir" (Cass. com. 12 avr. 2016, no 14-26.555: JurisData no 2016-007777).

Ainsi, s’agissant de la motivation d’une décision rejetant une requête contenant une demande de renvoi pour cause de suspicion légitime (CPC, art. 358 et 359), la Cour de cassation rappelle que "la décision du président de la juridiction dont le dessaisissement est demandé n’est susceptible d’aucun recours, sauf excès de pouvoir" et précise que la cour d’appel a "exactement retenu que l’erreur de fait ou de droit alléguée ne suffisait pas à caractériser l’existence d’un excès de pouvoir" (Cass. 2e civ., 5 juin 2014, no 13-21.465, inédit).

وحيث إنه تبعاً لذلك، فإن ما أثارته المستأنفة لناحية ما قضى به الحكم المستأنف تحت الحيثيات الثلاث المشار إليها أعلاه لا سيما لجهة كيفية تفسيره وتطبيقه الفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٢٠ أ.م.م. وكذلك تطبيقه قواعد الإثبات والنتائج التي رتّبها عليها، لا يُعتبر مطلقاً حالات للطعن باستئناف الإبطال، مما يقتضي معه رد استئنافها المذكور في الأساس؛

وحيث إنه يقتضي رد سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة بما فيها طلب العطل والضرر، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١– قبول استئناف الإبطال شكلاً، ورده أساساً.

٢– رد سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة.

٣– تضمين المستأنفة الرسوم والنفقات القانونية كافة، ومصادرة التأمين الاستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة التاسعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس (منتدب) والمستشاران جمانة خير الله واميل شهاب

القرار: رقم ٩١٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣

شركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. ورفيقها/ مروان اسكندر ورفاقه

- شركة مساهمة – أسهم مثقلة بحقوق اقتصادية – تفرّع عن ملكية الأسهم المذكورة – دعوى ترمي الى ابطال ذلك التفرغ في ظل عدم موافقة أصحاب الحقوق الاقتصادية عليه – دفع بحجية القضية المحكوم بها لقرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز قضى بعدم وجود الدين المطالب به – بحث في مدى توافر شروط حجية القضية المقضية – لا تقوم تلك الحجية الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً – لا تختص القضية المحكوم بها الا بما كان موضوعاً للحكم ولا يُعتد في ذلك الا بالطلبات التي فصل فيها الحكم بعد أن تناولتها المناقشة وتحققتة المحكمة – ثبوت اختلاف موضوع الدعوى الراهنة الرامي الى اعلان بطلان عملية التفرّع عن الدعوى الأولى الصادر فيها القرار التمييزي الرامي الى ترقين قيد وشطبه عن صحيفة عقارية – رد الدفع المثار لهذه الجهة.

ان القواعد الخاصة بحجية القضية المحكوم بها هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراص من توسيع مدى شمولها منعاً للاضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع، بحيث أنه كلما اختلّ أي شرط من شروط

إضغط للعودة الى الفهرس

تلك القاعدة، كالسبب أو الموضوع أو الخصوم، بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الاولى، وَجَبَ تقرير عدم وجود حجية للحكم الأول تحول دون نظر الدعوى الثانية.

- دفع بعدم توافر الصفة لدى الجهة المدعية المستأنفة لعدم جواز تقدم أصحاب الحقوق الاقتصادية بدعوى أو بطلبات بوجه الشركة تبعاً لعدم علاقتها بانتقال ملكية الأسهم من المساهمين السابقين الى المساهمين الجدد – الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّن الدعوى أمام القضاء – مجرد ادعاء ذلك الشخص بكونه صاحب الحق يجعله صاحب صفة للادعاء بشأنه وذلك بمعزل عن صحة الادعاء او عدم صحته في الأساس – اعتبار مالك الحق الاقتصادي في الأسهم التي جرى التفرّغ عنها صاحب صفة للادعاء على فرقاء العقد بشأن صحة هذا التفرّغ – رد الدفع بعدم الصفة.

- دفع بمرور الزمن الخماسي على حق الجهة المستأنفة (أصحاب الحقوق الاقتصادية) في إقامة هذه الدعوى – دعوى ترمي الى ابطال عملية التنازل عن الأسهم في الشركة المطلوب ادخالها واعتبار المستأنف عليهم مسؤولين عن التسبُّب بالخسارة اللاحقة بالمشروع موضوع الشركة والزامهم بالتعويض – خضوعها لمرور الزمن العشري وفقاً للمادة ٣٤٩ م.ع. – رد الدفع بمرور الزمن الخماسي.

على فرض أن الجهة المستأنف عليها تعتبر إن إدلاء الجهة المستأنفة بأنها تمتلك الحقوق الاقتصادية للأسهم المتفرغ عنها وأن علاقة مالك السهم بصاحب حق الانتفاع تشبه الى حدّ كبير وضع شركة المحاصة ما من شأنه ان يؤدي الى خضوع مطالبة هذا الاخير بحقوقه الناتجة عن ملكية تلك الحقوق الى مرور الزمن الخماسي، الا أن دين المساهم بنصيبه من الارباح لا ينشأ الا بتحقق هذه الارباح وبصدور القرار بتوزيعها على الشركاء، بحيث يكون الموجب الناشئ عن الدين العائد للجهة المستأنفة من حصتها في الارباح معقوداً على شرط تعليق فلا يمر عليه الزمن ما دام الشرط معلقاً عملاً بالمادة ٩٣ من قانون الموجبات والعقود مما يقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- مطالبة بابطال التفرُّغ عن الأسهم موضوع النزاع كون المساهمين مدينين لمصلحة الجهة المستأنفة بموجب الادارة وبالحقوق الاقتصادية على الأسهم المذكورة – تذرّع تلك الجهة بإقراضها الشركة المطلوب ادخالها مبالغ مالية لشراء العقارات العائدة لمشروع الاخيرة مقابل اصدار شهادات GDR لحسابها باعتبار انها (أي المستأنفة) شركة أجنبية لا يجوز لها التملك – دفع بصحة التفرّغ عن الأسهم موضوع النزاع لعدم وجود نص في القانون أو في نظام الشركة المطلوب ادخالها بموجب ابلاغ مالكي الحقوق الاقتصادية عن أي تفرّغ أو أخذ موافقتهم على هذا الامر – إدلاء الجهة المستأنف عليها بعدم امكانية الاتفاق على تقييد حرية التفرّغ عن الأسهم في شركة مساهمة لما في ذلك من مخالفة للنظام العام – وجوب تحديد ماهية الحقوق العائدة للجهة المستأنفة في الاسهم المتفرّغ عنها ومن ثم معرفة مدى وجوب توافر موافقتها على ذلك التفرّغ – على المحكمة أن تكيّف التصرف القانوني والعلاقة العقدية الحاصلة بين الطرفين من خلال اعطائها الوصف الذي يتفق مع حقيقة ما قصداه وإن لم يُثر أي منهما مسألة الوصف – تعريف سندات الـ GDR المدلى بها من قبل الجهة المستأنفة – أدوات مالية قابلة للتداول في أسواق المال الدولية يقوم باصدارها أحد البنوك العالمية بأي عملة أجنبية متداول بها في السوق الحرة مقابل الاحتفاظ بغطاء يقابلها من الأسهم المحلية في شركة مساهمة محلية – تداول تلك الشهادات (GDR) كبديل عن الاسهم في أسواق المال الدولية عبر عرض هذه الشهادات على المستثمرين الأجانب دون الاكتفاء بالمساهمين المحليين – ثبوت تملّك الجهة المستأنفة الحقوق الاقتصادية الملازمة للأسهم موضوع النزاع بالاتفاق مباشرةً مع المساهمين في الشركة المطلوب إدخالها بموجب قرار من الجمعية العمومية لهذه الشركة دون أي عملية اصدار لشهادات من أي نوع كانت بواسطة مصرف معيّن – لا يمكن تبعاً لذلك تكييف التفرّغ الحاصل بين المستأنف عليهم على أنه يُشكل شهادات الايداع العالمي (GDR) – رد الإدلاءات المخالفة.

ان سندات الـ GDR (ايصال الايداع العالمي) هي شهادة قابلة للتداول تحفظ في أحد المصارف في بلد معيّن وهي تُمثل عدداً محدداً من الأسهم المتداولة في بورصة بلد آخر، وتُستعمل من قبل الشركات في عدة دول لإيجاد تمويل في الأسواق العالمية، فالشركة التي تجمع الأموال تعتمد في هذه الحال مصرفاً أجنبياً ليقوم باصدار شهادات الـ GDR ووضعها لدى مستثمرين

إضغط للعودة الى الفهرس

أجانب، كما أن هذه الأسناد تكون مستندةً ضمناً الى اسهم تابعة للشركة مُصدرة السندات مع حق قبض واستيفاء الحقوق الاقتصادية الناتجة عن هذه الأسهم، أما حق التصويت وسائر الحقوق الأخرى المرتبطة بالأسهم فتبقى عادةً للمساهم الأساسي وفقاً لما هو منصوص عنه في عقد الايداع المبرم مع الشركة مُصدرة الأسناد والمصرف المودعة لديه، والذي يلعب دور الوسيط ويُشكل واجهة بين الشركة مُصدرة الاسهم وحاملي أسناد GDR بحيث أن أياً من هذين الفريقين لا تكون له علاقة مباشرة سوى مع هذا المصرف، الامر غير المنطبق على حالة النزاع الراهن إذ أن الجهة المستأنفة قد تملكت الحقوق الاقتصادية الملازمة للأسهم المتفرّغ عنها بالاتفاق مباشرةً مع المساهمين في الشركة المطلوب إدخالها حيث تم التنازل عن ملكيتها بموجب قرار من الجمعية العمومية لهذه الشركة وذلك دون أي عملية اصدار لشهادات من أي نوع كانت بواسطة مصرف معيّن ودون أن تدّعي الجهة المستأنفة أي حق تجاه هذا الاخير.

- بحث في مدى كون الجهة المستأنفة صاحبة حق انتفاع بأسهم الشركة المطلوب ادخالها – مبدأ عدم تجزئة السهم الواحد لا يحول دون إنشاء حقوق متفرّعة عن ملكية هذا السهم كنقل حق الانتفاع لشخص آخر غير المساهم فيما يبقى هذا الأخير مالكاً لحق الرقبة – مفاعيل قسمة ملكية السهم الى رقبة وانتفاع – يعود للمنتفع أن يقبض الارباح العائدة للسهم وأن يشترك في التصويت في الجمعية العمومية العادية التي يعود لها اتخاذ القرارات المتعلقة بادارة الشركة وبتوزيع الأرباح – عدم انطباق القواعد التي ترعى قسمة ملكية السهم بين حق رقبة وحق انتفاع على الاتفاق الجاري بين الجهة المستأنفة كصاحبة حقوق اقتصادية على السهم، وبين المستأنف عليهم كمساهمين في الشركة المطلوب ادخالها طالما أن عقد التفرغ عن الحقوق الاقتصادية لم يمنح أصحاب الحق الاقتصادي حق التصويت في الجمعية العمومية العادية – لا يمكن تبعاً لذلك تكييف العلاقة العقدية بين الطرفين على أنها حق رقبة وحق انتفاع على أسهم الشركة المطلوب ادخالها.

- بحث في مدى امكانية تكييف العلاقة العقدية بين الجهة المستأنفة (أصحاب الحقوق الاقتصادية) ومالكي الأسهم المستأنف عليهم بالاتفاق الرديف – وجوب العودة الى قواعد الاتفاق الرديف وكيفية حصوله والمفاعيل التي ينتجها في حال وجوده – تنازل الشريك عن المنافع الخاصة بحصته في الشركة الى شخص آخر تشكل الاتفاق المسمّى بالاتفاق الرديف – تفرّغ الشريك بموجب ذلك الاتفاق عن كل حقوقه في الارباح وبالمقابل عن الخسائر التي قد يتحملها بصفته شريكاً أو عن جزء منها وذلك دون معرفة وموافقة باقي الشركاء – لا يُعتبر الرديف شريكاً في الشركة ولا يكون له سوى دين شخصي تجاه الشريك المتفرّغ – تبقى مفاعيل ذلك الاتفاق محصورة بين الشريك والرديف دون أن تمتد الى الشركة – لا يتناول الاتفاق الرديف سوى الحقوق المالية العائدة للشريك حصراً دون الحقوق الأخرى التي هي حقوق أساسية ومتصلة بالنظام العام – لا يعود للرديف حق المداولة والتصويت في الجمعيات العمومية أو الحق في الحصول على المعلومات أو الحق في ادارة الشركة أو الاطلاع على دفاترها وميزانياتها – تخطي حدود الاتفاق الرديف للحقوق المالية واشتماله لحقوق أخرى يجعل من الاتفاق تنازلاً عن الحصة في الشركة ما يعرّضه لاحقاً للبطلان لعلة غياب موافقة باقي الشركاء – يترتب على الشريك المتفرّغ بموجب ذلك الاتفاق أن يؤدي الحساب للمتفرغ له من خلال تسليمه الأرباح التي حققتها الحصص المتفرغ عن الحقوق الاقتصادية بشأنها – جواز الاتفاق الرديف في اطار الشركات المغفلة عملاً بمبدأ حرية التعاقد وبأحكام المادة الثانية من قانون التجارة اللبناني – إعتبار العلاقة العقدية بين المستأنف عليهم (الشركاء المساهمين في الشركة المطلوب ادخالها) والجهة المستأنفة أقرب من الاتفاق الرديف لناحية تفرّغ الشريك عن الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهمه، واختلافها عنه لناحية انتفاء الطابع الخفي عن هذه العلاقة طالما أن كافة الشركاء يعلمون بوجودها وهم فرقاء فيها.

اختلفت الآراء بشأن الطبيعة القانونية للاتفاق الرديف إذ اعتبر البعض أنه يشكل عملية بيع في حال كان الشريك قد تفرّغ للرديف عن كامل حصصه وحقوقه المالية في الشركة، إلا أن هذا الاتجاه هو موضع انتقاد لأن البيع يؤدي الى نقل ملكية وهو لا يتطابق مطلقاً مع احتفاظ الشريك المساهم بالامتيازات المرتبطة بحصته في الشركة، فيما اعتبر البعض الآخر أنه اذا كان الشريك قد نقل الى الرديف فقط جزءاً من حقوقه فيكون هناك نوع من شركة محاصة بينهما بحيث يكون لهذه

إضغط للعودة الى الفهرس

الاتفاقية طابع خفي لأن باقي الشركاء والأشخاص الثالثين يجهلون وجودها، وهناك قرار ذهب الى اعتبار ان الاتفاق الرديف قد لا يقتصر على شريك واحد اذ يمكن ان يحصل بين الشخص الثالث الرديف وكافة الشركاء في الشركة، إلا أن الوجهة الثانية منتقَدة أيضاً لأنه بحسب منتقديها من الصعب اعتبار أن هذا الاتفاق من شأنه أن يخلق شركة محاصة بين طرفيه كون هذه الشركة تستوجب إجتماع بعض العناصر التي لا تتوافر في حالة الاتفاق المذكور لأنه ليس هناك مشاركة في الارباح والخسائر بين الشريك والرديف، اذ أن الشريك لا يستوفي هو شخصياً الأرباح التي تحققها الشركة بل يتوجب عليه احالتها على الرديف، وبالتالي فهذا الاتفاق يُعتبر عقداً من نوع خاص من فئة العقود غير المسماة التي لم ينظّمها المشترع في قواعده الخاصة بحيث أن الأحكام المنظمة للعقود المسماة المشابهة له تنطبق عليه على سبيل القياس وبالقدر الذي يتناسب بين أحكامهما وفقاً لكل حالة على حدة.

- عقد يتضمّن تفرّغاً عن الارباح التي تنتجها الاسهم العائدة للمستأنف عليهم في الشركة المطلوب ادخالها لمصلحة الجهة المستأنفة (تنازل عن الحقوق الاقتصادية في تلك الأسهم) – لا يسري ذلك التفرغ تجاه الشركة الا بعد اعتماد الإجراءات المنصوص عنها في المادة ٢٨٣ م.ع. بابلاغها اياه – توقّف موجب المساهمين المستأنف عليهم بتسديد قيمة أرباح الاسهم الى الجهة المستأنفة على نشوء حق المساهمين المذكورين في هذه الارباح تجاه الشركة – موجب معلّق على شرط تحقق الارباح وصدور قرار عن الجمعية العمومية يقضي بتوزيعها – يمكن التفرّغ عن ذلك الموجب وفقاً لأحكام المادة ٩٤ م.ع. – اعتبار التفرُّغ عن الأسهم المثقلة بالحقوق الاقتصادية والمطلوب ابطاله بموجب الدعوى الراهنة، تفرّغاً عن دين المدين بحيث لا يكون نافذاً بحق الجهة المستأنفة الدائنة بتلك الحقوق الا بموافقتها وفقاً لأحكام المادة ٢٨٧ م.ع. – لم يشترط المشترع حصول تلك الموافقة بصيغة معينة بحيث يعود للمحكمة استخلاصها من ظروف كل قضية – تثبّت المحكمة الراهنة، من خلال سلسلة الدعاوى التي كانت عالقة بين طرفي النزاع، أن الجهة المستأنفة كانت على علم بالتفرّغ الحاصل عن ملكية الأسهم المثقلة بالحقوق الاقتصادية العائدة لها، كما أن المطالب الواردة في تلك الدعاوى تشكل دليلاً على موافقة الجهة المستأنفة على ذلك التفرّغ – اعتبار المستأنف عليهم المتفرّغ لهم عن ملكية الاسهم مديناً جديداً بالحق الاقتصادي تجاه الجهة الدائنة المستأنفة بحيث يرتد مفعول انتقال الدين الى تاريخ الاتفاق الحاصل بين المدين الاصلي والمدين الجديد – قبول طلب إدخال الشركة المطلوب إدخالها لسماع الحكم بعد توافر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً لذلك – رد الدعوى الرامية الى إبطال عملية التفرّغ عن ملكية الأسهم موضوع النزاع بعد ثبوت علم الجهة المستأنفة به وموافقتها عليه.

ان اركان حوالة الدين هي أركان أي اتفاق يتم بين طرفين بوجه عام، وهي الرضى والموضوع والسبب، بحيث أنه بالنسبة للموضوع يجب ان تتوافر فيه شروطه العامة، وبالتالي فإن موضوع حوالة الدين هو الدين الذي ينتقل من ذمة المدين الأصلي الى ذمة المدين الجديد، فتبقى هذه العلاقة ثنائية بينهما ولا تُنتج مفاعيلها الا بموافقة الدائن، وفي هذا الاطار، فإن المشترع لم يشترط حصول الموافقة بصيغة معيّنة، بحيث يعود للمحكمة استخلاص تلك الموافقة من ظروف كل قضية على أن تكون هذه الظروف أو الوقائع مما يوحي بصورة واضحة بأن الدائن قد وافق على التعامل مع المدين الجديد.

إن حوالة الدين ترد على جميع الديون، اذ لا فرق في ذلك بين ما يكون منها مؤجلاً أو معلقاً على شرط أو مستقبلاً، فهي تنعقد صحيحة في الدين المستقبل ولكنها لا تُنفّذ الا بوجود الدين.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الراهن ورد ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية كافة وقد دفع الرسم المتوجب عنه قانوناً، فيقتضي قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث انه من ناحية أولى ترى المحكمة البت أولاً في الدفوع المدلى بها من قبل الجهة المستأنف عليها والمطلوب ادخالها لأن كلاً منها ينطوي على دفع بعدم القبول؛

وحيث انه من نحوٍ اول، ان المستأنف عليهم السادة بيار وموسى والياس فتّوش وشركة فتوش للتنمية العقارية ش.م.ل. يدفعون بانتفاء صحة تمثيل الجهة المستأنفة في المحاكمة؛

وحيث ولئن كانت الجهة المستأنف عليها المشار اليها تدفع بعدم قبول الطلبات المقدمة من المستأنفة كونها مقدمة من غير ذي صفة، الا ان الأمر يتعلق بصحة التمثيل وبالتالي فإنه يشكل عيباً موضوعياً كونه يتعلق بانتفاء سلطة المحامي الذي يقوم بتمثيل الجهة المستأنفة؛

وحيث ان الجهة المستأنف عليها المذكورة تعتبر أن الوكالة المنظمة للمحامي موقّع الاستحضار مبنيّة على وكالة رقم /٢٨١/ موقعة بتاريخ ١٩٢٤/٣/٢٣ هجري – ٢٠٠٨/٣/٣١ في السعودية وقد صدر قرار عن المحاكم المختصة في بيروت تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ قضى بوقف العمل بها مع كافة مفاعيلها وعدم جواز استعمالها، وأنه على الرغم من ذلك تم استعمال الوكالة المذكورة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٦ أمام القنصلية العامة اللبنانية في مدينة جدة/ السعودية حيث تم التوقيع على وكالة عامة قضائية لمصلحة المحامي موقع الاستحضار سجلت برقم ٢٠١٤/١٣١٢٢/١٧٩٢، وأنه استناداً الى ما تم ذكره تكون هذه الوكالة غير صحيحة ولا يمكن استعمالها طالما أنها مستمدة من وكالة موقوف العمل بها بموجب القرار القضائي ما يستوجب معه رد الدعوى لعلة بطلان الوكالة؛

وحيث ان الجهة المستأنفة أجابت أنها قد استحصلت على وكالة جديدة لوكلائها وقد تم ابرازها أمام المحكمة الابتدائية وفي الإستئناف الراهن؛

وحيث ان المادة ٣/٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على ان انتفاء سلطة شخص يقوم بتمثيل أحد الخصوم يشكل عيباً موضوعياً يؤدي الى بطلان الإجراء القضائي، فيما نصت المادة ٦١ فقرتها الأخيرة من القانون نفسه على انه في الأحوال التي يكون فيها تصحيح العيب المؤدي الى البطلان ممكناً فلا يقرر إعلان البطلان اذا كان سببه قد زال عند اصدار الحكم؛

وحيث ان المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية فرضت أن يوقع الاستحضار الإستئنافي من محامٍ في الإستئناف، على أن وكالة هذا الأخير عن الجهة المستأنفة هي صحيحة ولا يشوبها اي عيب، علماً بأن توكيل المحامي يتم بموجب عقد رسمي منظّم أمام الكاتب العدل داخل لبنان او القنصل اللبناني في الخارج؛

وحيث أنه بالعودة الى سندات التوكيل المبرزة مع الاستحضار الإستئنافي يتبين من ناحية أولى أن عبد العزيز بن محمد بن زيد الشريف بصفته وكيلاً عن المستأنف زيد بن محمد بن زيد الشريف – بموجب الوكالة رقم /٣٤٥١٣٩٧٥/ تاريخ ١٤٣٤/٤/٢٤ هجري، قد أوكل المحامي الأستاذ م. ع. لتمثيله أمام كافة المحاكم والسلطات وللمرافعة والمدافعة عنه لدى جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وقد تم التوكيل المذكور أمام القنصل العام اللبناني في جدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦، وأنه من ناحية ثانية، تمّ توكيل المحامي نفسه من قبل خالد بن عبد العزيز بن زيد الحسيني بصفته مدير عام شركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م.، وذلك عن الشركة المذكورة بموجب سند التوكيل تاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ المنظم أمام القنصل اللبناني في جدة، وقد جرت المصادقة على الوكالتين المذكورتين من قبل رئيس قسم المصدقات لدى وزارة الخارجية اللبنانية؛

وحيث ان الوكالتين المذكورتين أعلاه تختلفان عن الوكالة الباطلة التي تشير اليها الجهة المستأنف عليها وهما غير مبنيتين عليها في الأصل، إذ أن الوكالة الباطلة كانت قد أبرزت في الاستحضار الابتدائي لا الإستئنافي في حين أن الوكالتين المذكورتين أعلاه جرى ابرازهما في الملف الابتدائي ربطاً باللائحة الجوابية المقدمة من المدعيين شركة السلام للتنمية المحدودة وزيد بن محمد آل حسين الشريف بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، وذلك تصحيحاً للعيب في التمثيل وقد تم تقديم الإستئناف على أساسهما؛

وحيث ان سندات التوكيل المنظمة من الجهة المستأنفة لوكيلها المحامي الأستاذ م. ع. تمت بشكل أصولي ولم يُقضَ ببطلانها كما أنها لم تستند بالأصل إلى وكالات باطلة، بحيث جرى تصحيح العيب المتمثل بانتفاء سلطة التمثيل في المحاكمة الابتدائية خلال المهلة القانونية، وبالتالي تكون الجهة المستأنفة إذاً ممثلة بشكل قانوني في المحاكمة الراهنة ما يستوجب معه رد الدفع المقدم من المستأنف عليهم السادة بيار وموسى والياس فتوش وشركة فتوش للتنمية العقارية ش.م.ل. لهذه الجهة؛

وحيث انه من نحوٍ ثانٍ ان المطلوب ادخالها شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. تدفع بعدم قبول هذه الدعوى لاصطدامها بقوة القضية المحكوم بها عملاً بالمادتين ٣٠٣ و٥٥٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية بعد صدور قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ وانبرام قرار محكمة التمييز تاريخ ٢٠١٢/٧/٩، المتمتع أصلاً بقوة القضية المحكوم بها،

إضغط للعودة الى الفهرس

والذي قضى بأن الدين المشار اليه في الأوراق لا وجود له وهو غير موجود أصلاً ووهمي؛

وحيث انه وفقاً للمادة ٣٠٣ أ.م.م. فإن الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتناول الموضوع والسبب نفسهما؛

وحيث انه تقتضي الاشارة الى ان حجية القضية المحكوم بها تثبت للحكم النهائي منذ صدوره وفقاً للمادة ١/٥٥٦ أ.م.م.، فيما تكون للحكم قوة القضية المحكوم بها عندما يصبح قطعياً اي غير قابل للطعن بطرق الطعن العادية او مبرماً كما هو الحال بالنسبة للحكم الصادر في الدعوى الأولى المقامة من شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. والذي أبرم بموجب القرار الصادر عن محكمة التمييز في ٢٠١٢/٧/٩، بحيث يكون من شأن ثبوت قوة القضية المحكوم بها لهذا الحكم ان يكتسب القوة التنفيذية؛

وحيث ان حجية القضية المقضية لا تعود لجميع بيانات الحكم بدون تمييز فيما بينها، بل انها تكون في الأصل لمنطوقه الصريح او الضمني، اي لفقرته الحكمية دون أسبابه، غير انه يرد على ذلك بعض الاستثناءات التي تجعل تلك الحجية تشمل الأسباب ايضاً عندما تكون هذه مرتبطة بالمنطوق ارتباطاً حتمياً ووثيقاً فلا يقوم الا بها، او تكون مشتملة على الفصل في بعض أوجه النزاع التي يقوم عليها المنطوق؛

وحيث ان هذا الأمر يستوجب التدقيق فيما كان في بيانات المنطوق محل فصل فعلي لمسائل منازع فيها والتي جرت المناقشة بشأنها بين الخصوم اذ يتوقف على ذلك اكتساب المنطوق حجية القضية المحكوم بها، بحيث ان القضية المحكوم بها لا تختص الا بما كان موضوعاً للحكم ولا يعتد في ذلك الا بالطلبات التي فصل فيها الحكم بعد ان تناولته المناقشة وتحققته المحكمة؛

وحيث ان حجية القضية المحكوم بها مع الدفع الذي ينشأ عنها لا تقوم الا اذا توافرت شروطها، بحيث لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً؛

وحيث ان حجية القضية المحكوم بها تُشعر بأن الحكم هو حجة بما ورد فيه ولا يجوز نقضها بأي دليل الا عن طريق الطعن في الحكم بإحدى الطرق المحددة قانوناً، وهذه الحجية تظهر أهميتها عملاً عندما يحاول الخصم المحكوم ضده عرض النزاع مجدداً على القضاء للحصول منه على حكم لصالحه خلافاً للحكم السابق، فيكون للمحكوم له عندئذ ان يدلي بدفع عدم قبول هذه الدعوى الجديدة لسبق الفصل فيها؛

وحيث انه اذا اجتمعت الشروط الثلاثة التالية: وحدة الخصوم بالصفات عينها وبنفس الموضوع والسبب بين الدعويين، ثبتت عندها وحدة النزاع بين الدعويين وجاز التمسك في الدعوى الثانية بدفع عدم قبولها لسبق الفصل فيها؛

وحيث انه بالمقابل اذا تخلف احد هذه الشروط اعتبرت الدعوى الثانية مختلفة عن الأولى التي سبق الفصل فيها واعتبر الدفع بحجية القضية المحكوم بها غير جائز؛

يراجع:

Ghestin et Goubeaux, Traité de droit civil, TI, 2e éd. L.G.D.J., P. 463 et s.

وحيث ان القواعد الخاصة بحجية القضية المحكوم بها هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراص من توسيع مدى شمولها منعاً للاضرار التي قد تترتب على هذا التوسيع، بحيث انه كلما اختل اي شرط من شروط تلك القاعدة، كالسبب او الموضوع او الخصوم، بأن اختلف اي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الأولى، وجب تقرير بأن لا حجية للحكم الأول تحول دون نظر الدعوى الثانية؛

يراجع: سليمان مرقص، طرق الاثبات، جزء ٣ فقرة ٣١٢ ص ٢٤١.

وحيث ان وحدة الموضوع تعني ان يكون الشيء المطلوب هو نفسه في كلتا الدعويين، بحيث يكون هناك اتحاد في الدعويين للشيء المادي المطلوب وللمسائل المتنازع بها والمطلوب حلها، اما اذا اختلف الشيء المادي المطلوب فلا تكون ثمة حجية قضية محكوم بها؛

وحيث ان الدعوى الأولى التي صدر فيها القرار التمييزي مقدمة من طالبة التمييز شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. بوجه المميز ضدها شركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. والشخص الثالث المطلوب ابلاغه امين السجل العقاري في البقاع، وان موضوعها يرمي الى فسخ الحكم الابتدائي والقرار الإستئنافي اللذين هما موضوع الطعن تمييزاً والحكم

إضغط للعودة الى الفهرس

مجدداً بترقين القيد وشطبه وتضمين المطلوب التمييز ضدها الرسوم والمصاريف، فيما ان موضوع الدعوى الحاضرة يرمي الى اعلان بطلان والا فسخ والغاء عملية التنازل عن الأسهم في الشركة المطلوب إدخالها الجارية بين المستأنف عليهم؛

وحيث انه بالنظر لاختلاف موضوع كل من الدعويين، تكون شروط الدفع بقوة القضية المحكوم بها غير متوافرة مما يقتضي معه رد الدفع المدلى به لهذه الناحية؛

وحيث انه من نحوٍ ثالث، ان المستأنف عليهم السادة بيار وموسى والياس فتوش وشركة فتوش للتنمية العقارية ش.م.ل. يدفعون بانتفاء صفة الجهة المستأنفة للتقدم بالدعوى الحاضرة كونه لا يجوز لصاحب الحقوق الاقتصادية ان يتقدم بدعوى او بطلبات بوجه الشركة وذلك عملاً بالمادة ٨٧١ من قانون الموجبات والعقود وعملاً بنسبية اثر العقود لعدم علاقتها بانتقال ملكية الاسهم من المساهمين السابقين الى المساهمين الجدد؛

وحيث انه وفقاً للمادة ٦٢ أ.م.م. فإن الدفع بانتفاء الصفة هو من دفوع عدم القبول التي يجوز الادلاء بها في اية حالة كانت عليها المحاكمة عملاً بالمادة ٦٣ أ.م.م.؛

وحيث ان الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّن الدعوى أمام القضاء، ويفترض توافرها عند المدعي والمدعى عليه وفقاً للمادة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي تستمد من الحق نفسه او من القانون، فصاحب الحق نفسه يتمتع بالصفة اللازمة للمداعاة بشأن هذا الحق، بحيث ان مجرد الادعاء بكونه صاحب الحق يمنحه الصفة للمداعاة بشأنه وذلك بمعزل عن صحة الادعاء او عدم صحته في الأساس؛

وحيث انه تبعاً لذلك، فبمجرد كون المستأنفين هما مالكا الحقوق الاقتصادية في الاسهم التي جرى التفرغ عنها يجعلهما صاحبي صفة للادعاء على فرقاء العقد بشأن صحة هذا التفرغ، وذلك بمعزل عن النتيجة التي ستؤول اليها هذه الدعوى في الأساس؛

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم، يكون الدفع المدلى به لهذه الناحية في غير محله القانوني مما يقتضي رده ايضاً؛

وحيث انه من نحوٍ رابع، فإن المستأنف عليهم السادة بيار وموسى والياس فتوش وشركة فتوش للتنمية العقارية ش.م.ل. يدفعون بمرور الزمن على حق الجهة المستأنفة في اقامة هذه الدعوى لسقوط الحق في اقامتها بمرور الزمن الخماسي؛

وحيث ان المستأنف عليهم يدلون بأن الجهة المستأنفة كانت على علم بوجود هذا التفرغ، ذلك ان الاسهم انتقلت الى المساهمين الجدد وقد تم نشر هذا الانتقال في السجل التجاري حيث تألفت الجمعيات من المساهمين الجدد ومجلس الادارة وهذه الأمور ثابتة من خلال النشر في السجل التجاري، فيما لم تعترض الجهة المستأنفة على هذا الواقع بل تعاملت خلال سبع سنوات على أساس أن المستأنف عليهم المذكورين هم المالكون الوحيدون لهذه الأسهم وناقشت معهم الحلول الممكنة معربة عن استعدادها لبحث مصالحة تتعلق ليس بملكية الجهة المستأنف عليها المذكورة بل تتعلق بالشركة وبحقوقها، بحيث تكون هذه الدعوى واردة خارج مدة مرور الزمن الخماسي؛

وحيث ان المادة ٣٥٠ من قانون الموجبات والعقود نصت على ان مدة مرور الزمن تكون خمس سنوات في المستحقات المتأخرة والفوائد وحصص الأسهم من الارباح...؛

وحيث انِ موضوع الدعوى الراهنة كما حددته الجهة المدعية بدايةً هو إعلان بطلان والا فسخ والغاء عملية التنازل عن الاسهم في الشركة المطلوب ادخالها الجارية بين المدعى عليهم– المستأنف عليهم– وإعادة الحال الى ما كانت عليه، واعتبار ان هؤلاء مسؤولون عن التسبب بالخسارة اللاحقة بالمشروع جراء تجميد العمل عليه والزامهم بالتضامن فيما بينهم بالتعويض عن الاضرار والخسائر اللاحقة بها المقدرة مؤقتاً بمبلغ خمسة ملايين دولار اميركي؛

وحيث انه من جهة اولى فإن الدعوى ترمي الى ابطال التفرغ عن الاسهم بحيث تكون خاضعة لمرور الزمن العشري وفقاً للمادة ٣٤٩ موجبات وعقود؛

وحيث إنه من جهة ثانية، وعلى فرض ان الجهة المستأنف عليها تعتبر ان ادلاء الجهة المستأنفة بأنها تمتلك الحقوق الاقتصادية لـ ٩٧٪ من الاسهم المتفرغ عنها وان علاقة مالك السهم بصاحب حق الانتفاع تشبه الى حد كبير وضع شركة المحاصة، ما من شأنه ان يؤدي الى خضوع مطالبة هذا الأخير بحقوقه الناتجة

إضغط للعودة الى الفهرس

عن ملكية تلك الحقوق الى مرور الزمن الخمسي، الا ان دين المساهم بنصيبه من الارباح لا ينشأ الا بتحقق هذه الارباح وبصدور القرار بتوزيعها على الشركاء، بحيث يكون الموجب الناشئ عن الدين العائد للجهة المستأنفة من حصتها في الارباح معقوداً على شرط تعليق فلا يمر عليه الزمن ما دام الشرط معلقاً عملاً بالمادة ٩٣ من قانون الموجبات والعقود، مما يقتضي معه رد الدفع المدلى به لهذه الجهة ايضاً؛

وحيث انه من ناحية ثانية، فان المحكمة ترى بحث الاسباب الإستئنافية مجتمعة لتشابه مضمونها وتداخل بعضها مع بعض، ولكونها ترمي كلها الى فسخ الحكم المستأنف واصدار القرار باعتبار أن عملية التفرغ عن الأسهم المثقلة بالحقوق الاقتصادية، والجارية بين المستأنف عليهم السادة مروان وغسان اسكندر وطوني سعادة من جهة والمستأنف عليهم شركة فتوش للتنمية العقارية ش.م.ل. والسادة بيار وموسى والياس فتوش من جهة ثانية تتضمن عملية تنازل عن دين المديون، وبالتالي إعلان بطلان عملية التفرغ هذه لمخالفتها أحكام المادة /٢٨٧/ من قانون الموجبات والعقود، وإلا فسخ وإلغاء عملية التفرغ المنوّه بها عن الأسهم في الشركة المطلوب ادخالها والجارية بين المستأنف عليهم المذكورين واعتبارها كأنها لم تكن وإلزام هؤلاء بإعادة الحال الى ما كانت عليه؛

وحيث ان المستأنفين يدليان بأنهما من المستثمرين السعوديين وقد رغبا بإنشاء مشروع سياحي كبير في لبنان فاتفقا مع السيد جان ابي راشد على إطلاق مشروع "صنين- زينة لبنان" وانفاذاً لذلك تم تعديل اسم إحدى الشركات العائدة لهذا الأخير ليصبح "شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل." (المطلوب ادخالها) على أن تتولى هذه الأخيرة تنفيذ المشروع وإدارته وذلك دون أن تكون أسهم الشركة باسم الجهة المستأنفة الممولة للمشروع بسبب منع قانون تملك الأجانب اللبناني أن تمتلك جهة أجنبية الكم المطلوب من العقارات لإنفاذ المشروع، وأنه لهذا السبب تم الاتفاق على أن تصدر الشركة شهادات GLOBAL DEPOSITORY RECEIPT (GDR) مملوكة من الجهة المستأنفة باعتبار أن ملكية هذه الشهادات تمنح صاحبها حقوقاً اقتصادية في أسهم الشركة دون حق ملكية عليها، وأنه عام ٢٠٠٦ رغب السيد ابي راشد بالخروج من الشركة فتم الاتفاق بينه وبين الجهة المستأنفة على ان يحل محله السيد مروان اسكندر، وهو اقتصادي معروف، فتم تمليكه الى جانب كل من شقيقه السيد غسان اسكندر والسيد طوني سعادة كامل الأسهم على أن يتم التنازل عن ٩٧٪ من الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهم الشركة للجهة المستأنفة فتم ذلك بموجب قرار للجمعية العمومية للشركة تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ وتم تسجيله أصولاً في السجل التجاري في بيروت، لكن بعد فترة قام المساهمون في هذه الشركة بالتنازل عن كامل ملكية الأسهم لصالح السادة بيار وموسى والياس فتوش وشركة فتوش للتنمية العقارية دون إعلام الجهة المستأنفة بشكل مسبق عن هذا التفرغ ما دفع هذه الأخيرة الى التقدم بالدعوى الحاضرة بهدف إبطال التفرغ بالاستناد الى كون المساهمين في الشركة مدينين لمصلحتها بموجب الإدارة وبالحقوق الاقتصادية؛

وحيث ان كافة أطراف الجهة المستأنف بوجهها طلبوا رد جميع الأسباب الإستئنافية ورد الدعوى برمتها وبالنتيجة تصديق الحكم المستأنف؛

وحيث ان المستأنف عليهم السادة بيار وموسى والياس فتوش وشركة فتوش للتنمية العقارية يعتبرون أن المستأنف عليهم السادة مروان اسكندر وغسان اسكندر وطوني سعادة قد تفرغوا لهم عن اسهمهم في الشركة المطلوب ادخالها بعد أن كانوا قد تنازلوا عن ٩٧٪ من الحقوق الاقتصادية الملازمة للأسهم لصالح الجهة المستأنفة بموجب قرار من الجمعية العمومية تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ مقابل التزام المستأنفة بعدم مطالبة المطلوب ادخالها بأي تمويل إضافةً الى تمويل الشركة حتى إنجاز مشروعها الأمر الذي لم يحصل؛

وحيث ان الجهة المستأنف عليها تدلي بأن هذا التفرغ حصل بموجب عقود تم تسجيلها أصولاً في دفاتر الشركة، وأنه ليس في القانون أو في نظام الشركة ما يوجب إبلاغ مالكي الحقوق الاقتصادية عن أي تفرغ للأسهم أو أخذ موافقتهم على هذا الأمر فرض اذ ان إخضاع التداول بالأسهم المثقلة بحقوق اقتصادية لمشيئة هؤلاء يخالف طبيعة السهم من جهة وقانون التجارة من جهة أخرى كون اي اتفاق يؤدي الى تقييد حرية التفرغ عن الأسهم في شركة مساهمة يكون اتفاقاً مخالفاً للنظام العام، ورغم ذلك فأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥ تم إبلاغ المستأنفين بعملية التفرغ بموجب كتاب موجه اليهما مسجل لدى الكاتب العدل في بيروت برقم ٢٠٠٨/٥٩٧٨ وقد تضمن هذا الكتاب إشارة الى حفظ حق الجهة المستأنفة بالحقوق الاقتصادية الملازمة للأسهم؛

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي بأنها قامت بإقراض المطلوب ادخالها لشراء العقارات العائدة لمشروع "صنين زينة لبنان" مقابل إصدار شهادات GDR لحسابها تعطيها الحقوق الاقتصادية في اسهم هذه الشركة باعتبار ان المستأنفة شركة أجنبية لا يجوز لها التملك، وانه عام ٢٠٠٦ جرى التفرغ بموافقتها عن كامل الاسهم في الشركة المطلوب ادخالها لصالح المستأنف عليهم مروان اسكندر وغسان اسكندر وطوني سعادة على ان يقوم هؤلاء بادارة الشركة مقابل مخصصات ودون ان يدفعوا اي مبلغ من رأسمال الشركة او اي ثمن للأسهم، انما التزموا بالتنازل لصالحها عن الحقوق الاقتصادية العائدة لـ ٩٧٪ من هذه الأسهم فيما بقي ٣٪ من الاسهم مع حقوقها الاقتصادية ملكاً للمستأنف عليهم المذكورين، وقد تم تدوين هذه الحقوق في محضر مجلس ادارة الشركة المطلوب ادخالها في ٢٠٠٨/٢/٢٥ وفي محضر الجمعية العمومية تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ المسجل في السجل التجاري، لكنها فوجئت بقيام المستأنف عليهم مروان وغسان اسكندر وطوني سعاده بالتفرغ عن ملكية الاسهم في الشركة المطلوب ادخالها لصالح المستأنف عليهم آل فتوش وفقاً لمحضر الجمعية العمومية تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣ ومن ثم أنكر هؤلاء حقوقها الاقتصادية في اسهم الشركة وقاموا ببيع بعض عقاراتها محققين ارباحاً دون وجه حق؛

وحيث انه من مراجعة قرار الجمعية العمومية للشركة المطلوب ادخالها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦، فقد جاء فيه: "... اتخذت الجمعية بالإجماع القرارات التالية: ١- التنازل عن سبعة وتسعين بالمئة (٩٧٪) من الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهم كل من الشركاء المساهمين لصالح كل من السيد زيد بن محمد آل حسين الشريف، وشركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. وذلك بالتكافل والتضامن فيما بينهما، وبنسبة تمويل كل منهما لشركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. كونهما موّلا مشروع شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. والتزما بتمويل شراء ما تبقى من الأسهم في العقارات التي تملكها الشركة في مناطق بدنايل والسلوقي وقاع الريم العقارية عند الاقتضاء إضافةً الى تمويلها الأعباء المالية والإدارية المترتبة على شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل.... ٣- تفويض رئيس مجلس الإدارة وكل من الأعضاء التوقيع على وكالة غير قابلة للعزل لصالح كل من السيد زيد بن محمد آل حسين الشريف وشركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. بموضوع التنازل المذكور أعلاه... ٥- الترخيص لرئيس مجلس الإدارة- المدير العام أو لوكيل الشركة القانوني إجراء اللازم وتسجيل محضر مجلس الإدارة ومحضر الجمعية العمومية لدى أمانة السجل التجاري، كما وتسجيل إشارة التنازل عن الحقوق الاقتصادية المذكورة أعلاه في سجل المساهمين لدى الشركة، أو أي سجل آخر مختص"؛

وحيث انه من مراجعة عقدي التفرغ عن اسهم المبرمين بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، يتبين ان الاول منهما جارٍ بين المستأنف عليه الدكتور مروان اسكندر (فريق اول او البائع) والمستأنف عليها شركة فتوش للتنمية العقارية ش.م.ل. (فريق ثانٍ او الشاري)، وقد ورد في مقدمته ان الفريق الاول يصرح ويضمن انه يملك في شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. /٢٩٩٧/ سهماً من أصل /٣٠٠٠/ سهم المكونة لرأسمال الشركة وانه المالك الوحيد للأسهم المذكورة وهي خالية من اي قيد او موجب من اي نوع كان وانها قابلة للتفرغ بدون اي قيد او شرط مع العلم بوجود ما يلي: ١) التنازل عن الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهم كل من الشركاء المساهمين لصالح كل من السيد زيد بن محمد آل حسين الشريف وشركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. وذلك بالتكافل والتضامن في ما بينهما...؛ وان العقد الثاني جار بين المستأنف عليه الدكتور مروان اسكندر (فريق اول او البائع) والمستأنف عليهم السادة بيار وموسى والياس فتوش (فريق ثانٍ او الشاري) وذلك بشأن التفرغ لهؤلاء عن ثلاثة اسهم يملكها في الشركة ذاتها وبالشروط نفسها الواردة في العقد الأول؛

وحيث انه في ضوء ما أدلى به الفرقاء يقتضي من نحوٍ اول تحديد ماهية الحقوق العائدة للمستأنفين في الاسهم المتفرغ عنها وذلك من خلال تحديد طبيعة علاقتهما بالمستأنف عليهم مروان وغسان اسكندر وطوني سعاده، ومن نحوٍ ثانٍ معرفة مدى وجوب توافر موافقتهما على التفرغ الحاصل من هؤلاء للمستأنف عليهم الآخرين: شركة فتوش للتنمية العقارية ش.م.ل. وبيار والياس وموسى فتوش؛

وحيث ان الجهة المستأنفة تدلي بأنها غير لبنانية فيما اذا كانت ترغب بالاستثمار في لبنان، نظراً لأن القانون اللبناني يمنع على غير اللبنانيين تملك عقارات شاسعة المساحة بحجم تلك التي كان سيقام عليها المشروع كما يمنع تملكها اسهماً في شركة لبنانية تمتلك تلك العقارات، فقد تباحث المستأنفان- المستثمران- مع السيد جان ابي

إضغط للعودة الى الفهرس

راشد حول قيام المطلوب ادخالها بإصدار شهادات GLOBAL DEPOSITORY RECEIPT (GDR) تتملكها الشركة المستأنفة باعتبار ان ملكية هذه الشهادات تمنح صاحبها حقوقاً اقتصادية في اسهم الشركة من جهة ولا تعطيه حقوق ملكية عليها او على ما تمثله من ملكية عقارية؛

وحيث ان الجهة المستأنفة تعتبر شهادات الـ GDR والحقوق التي توليها لمالكيها تتطابق، بحسب القانون اللبناني، مع مؤسسة تفرغ الشريك عن الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهمه في الشركة وفقاً للمادة ٨٧١ من قانون الموجبات والعقود، وهي لا تتعارض مع قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية في لبنان؛

وحيث طالما انه ليس هناك نص قانوني خاص يرعى هذه العملية وينظم وضعها، فإنها تبقى خاضعة للمبادئ الأساسية في القانون المدني وهي الحرية الاقتصادية وحرية التعاقد وفقاً للمادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود التي تعتبر ان قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، وللافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية؛

Malaurie et Aynès, Droit civil-introduction générale, Editions Cujas, 1994, n° 165.

Flour et Aubert, Les obligations-1. L'acte juridique, Armand Colin, 1998, n° 95.

Josserand, Cours de droit civil positif français, T I, Sirey, 1932, n° 137.

وحيث انه يبقى على المحكمة ان تكيّف التصرف القانوني الحاصل من خلال اعطائه الوصف الذي يتفق مع حقيقة ما قصده الطرفان في ضوء الأحكام القانونية الملزمة التي لا يمكنهما الاتفاق على ما يتعارض معها، سيما وان العبرة ليست في الوصف الذي يخلعه الطرفان على علاقتهما العقدية وانما في الوصف الذي ينطبق عليها حقيقة؛

وحيث ان المحكمة تتولى تكييف العلاقة العقدية الحاصلة بين الطرفين من تلقائها، وان لم يثر اي منهما مسألة الوصف، لأنه لا يمكنها ان تحدد حقيقة الالتزامات والآثار الناشئة عن هذه العلاقة ان لم تكيّفها طالما انها تستوجب التكييف لتحديد موجبات وحقوق كل من الطرفين؛

وحيث انه من جهة اولى ان سندات الـ GDR هي ادوات مالية تستعمل من قبل الشركات في عدة دول لايجاد تمويل في الاسواق العالمية، فالشركة التي تجمع الاموال تعتمد في هذه الحالة مصرفاً أجنبياً ليقوم بإصدار شهادات GDR ووضعها لدى مستثمرين أجانب، وان اسناد الـ GDR هذه تكون مستندة ضمناً الى اسهم تابعة للشركة مصدرة السندات، مع حق قبض واستيفاء الحقوق الاقتصادية الناتجة عن هذه الاسهم، اما حق التصويت وسائر الحقوق الأخرى المرتبطة بالاسهم فتبقى عادة للمساهم الأساسي وفقاً لما هو منصوص عنه في عقد الايداع المبرم مع الشركة مصدرة الاسناد والمصرف المودعة لديه، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار التشريعات المطبقة في البلد التابعة له الشركة مصدرة السند؛

وحيث ان اسناد الـ GDR هي سندات تجد أساساً لها في الاسهم العائدة ضمناً للشركة التي أصدرتها، ولكن دون ان يكون لها من أثر على العلاقات القائمة بين الشركة مصدرة الاسهم وحاملي اسناد الـ GDR، فالمصرف المودعة لديه- من خلال دوره كوسيط- يشكل واجهة بينهما بحيث ان اياً من هذين الفريقين لا تكون له علاقات مباشرة سوى مع هذا المصرف؛

وحيث ان إيصال الإيداع العالمي (GDR) هي شهادة قابلة للتداول تحفظ في أحد المصارف في بلد معين وهي تمثل عدداً محدداً من الأسهم المتداولة في بورصة بلد آخر، ويتم تداول هذه الإيصالات أو الشهادات في أسواق رأس المال في جميع أنحاء العالم، مما يسمح لشركات من دولة معيّنة بعرض أسهمها في أسواق أخرى غير تلك الموجودة في بلدها الأم، وان إحدى الميزات العائدة لها هي أن عملية زيادة رأسمالها لا تقتصر على تمويل من السوق الداخلي في البلد المسجلة فيه والذي تحمل جنسيته؛

وحيث ان الـ GLOBAL DEPOSITORY RECEIPT التي هي أداة مالية قابلة للتداول في أسواق المال الدولية، يقوم بإصدارها أحد البنوك العالمية بأي عملة أجنبية متداول بها بالسوق الحرة مقابل الإحتفاظ بغطاء يقابلها من الأسهم المحلية في شركة مساهمة محلية، وذلك بناءً على اتفاق مع هذه الشركة من أجل تأمين رأس مالها أو زيادته بطريقة غير مباشرة كونها غير صادرة عنها، فيتم التداول بين الشهادات (GDR) كبديل عن الأسهم في أسواق المال الدولية عبر عرض

إضغط للعودة الى الفهرس

هذه الـــشهادات للمـــستثمرين الأجانـــب دون الاكتفـــاء بالمساهمين المحليين؛

Lextenso: Les depository receipts, Vincent Malassigné, maître de conférences à l'université Panthéon-Assas (Paris 2), Issu du bulletin Joly Bourse – n° 01 – page 24, Date de parution : 01/01/2017 ID : BJB116p9, Réf: BJB janv. 2017. n° 116 p9 p.24.

5. Quelle que soit la variété de DRs en présence, cette technique peut être mise en œuvre pour représenter des titres de capital, mais aussi des titres de créances. Toutefois, les DRs représentent la plupart du temps des actions, aussi ne raisonnerons-nous que sur cette variante par la suite.

16. En tout état de cause, la plupart de ces définitions suggère une idée fausse, celle selon laquelle un DR correspondrait à un simple document, un instrumentum, qui «matérialiserait» l'action émise par une société étrangère ou, dans une logique similaire, la propriété de ladite action, ce qu'illustre notamment l'article 4.1, 45), de la directive MIFID 2. Or les DRs constituent de véritables titres financiers, distincts des actions représentées.

17. Des titres financiers émis par la banque dite «dépositaire». - Un DR désigne en effet deux «éléments», à l'instar de tout titre financier. Il renvoie tout d'abord à un «certificat» - un instrumentum - qui «représente», «matérialise» ou «incorpore», selon les analyses en présence, un droit, c'est-à-dire un negotium.

30. On ne saurait en revanche approuver la qualification de valeurs mobilières, qui a été retenue aux articles 4.18 et 4.44, a), respectivement, des directives MIFID 1 et 2. En effet, les valeurs mobilières se caractérisent essentiellement par leur finalité commune, à savoir assurer le financement à moyen ou long terme d'une société par actions. Or, les DRs n'ont pas pour objet de financer la banque dite «dépositaire»: ils ne correspondent ni à une fraction de son capital social, ce qui écarte tout rapprochement avec une action, ni à une fraction d'emprunt qui lui aurait été consenti, ce qui écarte également tout rapprochement avec une obligation. Les DRs peuvent certes contribuer au financement de la société émettrice des titres représentés, mais seulement de manière indirecte car elle n'est pas l'émetteur des DRs. On doit toutefois reconnaître que la définition française des valeurs mobilières-très et peut-être trop large- s'applique sans difficulté aux DRs.

وكذلك:

«Global Depository Receipt (GDR)

This is a negotiable certificate held in a bank in one country representing a specific number of shares of a stock traded on the exchange of another country. These receipts or certificates are traded in capital markets around the world, allowing companies from Europe, Asia, the United States, and Latin America to offer their shares in markets Other than that of their home country. One advantage is that companies are not limited to increasing their capital from their own country's market. The advantage for local investors is that they do not have to risk buying shares in foreign companies on the company's home exchange; the share price and all dividends are converted into an investor's home currency».

(Source: CONCISE ENCYCLOPEDIA OF INVESTING, by Robert E Stevens,

David L Loudon, Darren W. Oglesby, Routledge; edition 1 (December 3, 2006), Page 28)

«GLOBAL DEPOSITORY RECEIPTS

Depository receipts (DRs) are certificates that represent an ownership interest in the ordinary shares of stock of a company, but that are marketed outside of the company's home country to increase its visibility in the world market and to access a greater amount of investment capital in other countries. Depository receipts are structured to

resemble typical stocks on the exchanges that they trade so that foreigners can buy an interest in the company without worrying about differences in currency, accounting practices, or language barriers, or be concerned about the other risks in investing in foreign stock directly.

GDRs, like ADRs, allow investors to invest in foreign companies without worrying about foreign trading practices, different laws, accounting rules, or cross-border transactions…

… The voting provisions in most deposit agreements stipulate that the depositary bank will vote the shares of a GDR holder according to his instructions; otherwise, without instructions, the depositary bank will not vote the shares…»

«GDRs offer most of the same corporate rights, especially voting rights, to the holders of GDRs that investors of the underlying securities enjoy».

(Source: https://thismatter.com/money/stocks/global-depositary-receipts.htm)

وحيث ان سند الـــ GDR يحدد حقاً معينـــاً لحاملـــه يمنحه رزمة امتيازات (تسمى حـــصة الوديـــع) يمكنـــه ممارستها تجاه المصرف فقط، لأنه خلافاً للظاهر فـــإن هذا الحق ليس ناشئاً عن السهم الصادر عـــن الـــشركة الأجنبية، فهو يتعلق بمجموعة من الامتيـــازات الناشـــئة عن العقد المبرم بين المستثمر- حامل سند الـــ GDR- والمصرف المودع لديه، بحيث ان هذا الأخيـــر يـــصدر سنداً مالياً حقيقياً متميزاً عن السهم الذي يمثله، وبالمقابل فإن الشركة العائدة لها الاسهم لا تكون لها صفة مصدر سندات الـــ GDR ولا تكون في اي حال طرفاً في العقد الجاري بين المصرف والمستثمر؛

Vincent Malassigné, Les depository receipts, op. cit.

18. Un DR désigne ensuite un droit. Mais, contrairement aux apparences, celui-ci ne correspond pas à l'action émise par la société étrangère. Il s'agit d'un ensemble de prérogatives nées de la conclusion d'un contrat conclu entre l'investisseur- le porteur du DR- et la banque dite «dépositaire». Le porteur d'un DR est donc titulaire d'un faisceau de prérogatives, dénommé depositary share, qu'il pourra exercer à l'égard de la banque et uniquement de celle-ci. Les régulateurs comme les praticiens omettent trop souvent de citer l'existence de ce droit particulier car ils ont progressivement assimilé le depositary share- le negotium- au certificat qui le matérialise- l'instrumentum- c'est-à-dire le depositary receipt stricto sensu. Mais cette commodité de langage ne doit pas obérer le fait qu'un DR renvoie, comme tout titre financier, tel une action, à deux éléments: un instrumentum et un negotium. On relèvera à cet égard que la définition retenue du terme «security» à l'article 2, a, 1, du Securities Act américain de 1933 intègre les certificats représentatifs d'actions de manière plus ou moins claire, ce que confirme la SEC dans l'étude qu'elle a consacrée aux ADRs.

19. La banque «dépositaire» émet donc un véritable titre financier, distinct de l'action représentée. Inversement, la société émettrice des actions représentées n'a pas la qualité d'émetteur des DRs, contrairement à ce que certaines dispositions suggèrent. Tout au plus peut-elle «parrainer» l'émission de DRs, ce qui est différent.

27. En tout état de cause, la description des programmes d'émission «sponsorisés» ou «non sponsorisés» de DRs montre clairement que la banque dite «dépositaire» est toujours l'émetteur de ces titres. Ils naissent de la conclusion d'un contrat d'émission auquel la société émettrice des actions représentées n'est jamais partie. De ce point de vue, il y a lieu de critiquer l'assimilation à laquelle procèdent divers textes entre l'émetteur des DRs et la société émettrice des titres représentés.

وحيث ان التنازل عن سبعة وتسعين بالمئـــة (٩٧٪) من الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهم كل من الشركاء المساهمين في الـــشركة المطلـــوب ادخالهـــا لـــصالح المستأنفين لا يمكن في اي حـــال تكييفـــه بأنـــه تملُّـــك لشهادات إيداع عمومية عائدة للشركة المذكورة كونه لا يصح إن من ناحية الإجراءات ام من ناحيـــة الحقـــوق المكتسبة والصلاحيات في هذه الـــشركة، إذ أن الجهـــة

المستأنفة قد تملّكت الحقوق الاقتصادية الملازمة للأسهم موضوع النزاع الراهن بالاتفاق مباشرة مع المساهمين في هذه الشركة حيث تم التنازل عن ملكيتها بموجب قرار من الجمعية العمومية للشركة المطلوب ادخالها تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦، وذلك دون أي عملية إصدار لشهادات من أي نوعٍ كانت بواسطة مصرف معين ودون ان تدعي الجهة المستأنفة اي حق تجاه هذا الأخير؛

وحيث انه بالتالي لا يمكن تكييف التفرغ الحاصل على أنه يشكل شهادات الإيداع العالمي (GDR)، وبالتالي يكون كافة ما أدلي به في هذا المجال هو في غير محله القانوني ولا يمكن التوقف عنده؛

وحيث انه من جهة ثانية يقتضي معرفة ما اذا كانت الجهة المستأنفة صاحبة حق انتفاع على أسهم الشركة المطلوب ادخالها، وذلك من خلال القواعد التي تبيح وتنظم حالة إنشاء هكذا حق على السهم، أي قسمة ملكية السهم الى مالك حق رقبة وصاحب حق انتفاع مع ما ينتج عن هذه القسمة من حقوق لكل من طرفيه؛

وحيث ان المادة ١٠٤ من قانون التجارة تنص على ان الاسهم هي أقسام متساوية من رأسمال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول تكون اسمية او لأمر او لحاملها؛

وحيث انه اذا تعدد مالكو سهم واحد، أي كانت ملكيته على سبيل الشيوع، فلا يمكن أن يمارس هؤلاء الحقوق الملازمة للسهم كل بنسبة حصته فيه بل يكون ذلك بواسطة احدهم او بوكيل واحد عنهم وذلك كون الشركة تولي الاعتبار للسهم دون اهتمام بشخص المساهم، وهذا ما يشكل الخاصية الأساسية في شركات الأموال على عكس شركات الأشخاص التي تقوم أساساً على الاعتبار الشخصي؛

وحيث ان مبدأ عدم التجزئة لا يحول دون إنشاء حقوق متفرعة عن ملكية السهم كنقل حق الانتفاع لشخصٍ آخر غير المساهم فيما يبقى هذا الأخير مالكاً لحق الرقبة على السهم DÉMEMBREMENT DE L'ACTION، ويثبت هذا الحق بوجه الشركة شرط الإشارة اليه في السهم نفسه اذا كان للحامل او في دفاتر الشركة بحال كان إسمياً؛

وحيث انه بالنسبة لمفاعيل قسمة ملكية السهم الى رقبة وانتفاع، يعود للمنتفع أن يقبض الأرباح العائدة للسهم وأن يشترك في التصويت في الجمعية العمومية العادية التي يعود لها اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة الشركة وبتوزيع الأرباح ويكون لصاحب حق الرقبة حق استرداد قيمة السهم عند التصفية وحق الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأس المال والتصويت في الجمعيات العمومية غير العادية؛

(يراجع بهذا المعنى: ادوار عيد وكريستيان عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثاني الشركات التجارية، المنشورات الحقوقية صادر، صفحة ٢٩٩- الشركات المساهمة ص ٢٤٢).

وحيث انه بالنسبة الى الحق بالتصويت، فإنه في حال قسمة حق ملكية السهم الى رقبة وانتفاع لا يبقى هذا الحق عائداً للمساهمِ صاحب حق الرقبة بشكلٍ حصري بل انه يمارس تارةً من قبل هذا الأخير وتارةً أخرى من قبل المنتفع في السهم وذلك بحسب موضوع التصويت، إذ أنه بحال ارتباط القرار الذي يتم التصويت عليه بملكية السهم كمثلاً انعقاد جمعية عمومية غير عادية من أجل تعديل نظام الشركة المساهمة يكون هذا الحق لمالك السهم صاحب حق الرقبة، أما بحالة ارتباط القرار الذي يتم التصويت عليه بالأرباح التي ينتجها السهم مثلاً لصاحب حق الانتفاع ممارسة حقه بالتصويت كون هكذا قرار يؤثر عليه بشكلٍ مباشر بصفته منتفعاً ويبقى دون أي تأثير على صاحب حق الرقبة الذي لا يتقاضى في المبدأ الأرباح التي ينتجها السهم؛

وحيث انه في حال كان من الصعب التمييز أحياناً بين ارتباط القرار بالملكية أم بالانتفاع يصار الى إعطاء هذا الحق الى المنتفع كونه المتأثر الأول بقيمة السهم وما ينتجه من حقوق وأرباح، فيكون هو صاحب الصفة باتخاذ القرارات المتعلقة به أو التي لها تأثير عليه، والمهم دائماً أن لا يُمنع صاحب حق الانتفاع بشكلٍ مطلق عن التصويت اقله بما يتعلق من قرارات لها تأثيرٍ مباشر عليه؛

«... le plus logique nous paraît être celui qui reconnaît le droit de vote à l'usufruitier ou au nu-propriétaire suivant qu'il s'agit d'une question relative aux revenus de l'action (assemblée ordinaire délibérant sur l'approbation des comptes, par exemple) ou d'une question relative principalement à la propriété même de l'action (assemblée extraordinaire délibérant sur une

إضغط للعودة الى الفهرس

modification des statuts): dans le premier cas, le droit de vote appartiendra à l'usufruitier, dans le second, au nu-propriétaire. Mais l'application de ce système devient très délicate dans d'autres cas où la distinction ne peut être faite aussi nettement. Mais, suivant la majorité de la doctrine, le droit de vote doit appartenir en tout cas, à l'usufruitier».

Emile Tyan, Droit commercial- Tome 1, Hachette A. Antoine, page 623

Enc. Dalloz, Rép. Dr. com., v° sociétés, n° 21 et s.

Usufruit de droits sociaux- juillet 2018

L'usufruit des droits sociaux se rencontre dans l'hypothèse d'un démembrement desdits droits entre un nu-propriétaire et un usufruitier. S'il est admis que l'usufruitier n'est pas associé, certaines prérogatives attachées à cette qualité lui sont néanmoins reconnues.

Le démembrement des parts sociales entre nu-propriétaire et usufruitier est une situation courante;

Pendant la période de démembrement, les prérogatives, politiques et pécuniaires, de l'associé, sont réparties entre le nu-propriétaire et l'usufruitier. Mais, juridiquement, voire fiscalement, on s'accorde généralement à dire que c'est le nu-propriétaire qui a la qualité d'associé. Cela se justifie, entre autres, par le fait que c'est lui qui seul réalise les apports (et les reprend en cas de liquidation).

Partage du droit de vote:

Si une part est grevée d'un usufruit, le droit de vote dans les assemblées appartient au nu-propriétaire, sauf si les décisions concernent l'affectation des bénéfices (distribution de dividendes, alimentation des réserves libres, etc.)

En revanche, doit être annulée la clause statutaire prévoyant que le droit de vote aux assemblées tant ordinaires qu'extraordinaires appartient au seul nu-propriétaire, puisque l'usufruitier ne peut être privé de voter les décisions concernant les bénéfices (Com. 31 mars 2004, n° 03-16.694).

Droits financiers:

Il s'agit du droit aux dividendes. Il ne semble pas, en revanche, que, en cas de distribution de réserves, les sommes en cause reviennent au nu-propriétaire. Il en est de même, au moment de la liquidation, des apports, dont le nu-propriétaire peut obtenir la reprise, voire de l'éventuel boni de liquidation. Cette solution s'explique par le fait que, contrairement aux dividendes, qui, étant des fruits, reviennent à l'usufruitier, les autres valeurs évoquées sont des éléments de l'actif social. (C. com., art. L. 225-116 s.)».

وحيث ان القواعد التي ترعى قسمة ملكية السهم بين حق رقبة وانتفاع لا تنطبق على ما تم الاتفاق عليه بين الجهة المستأنفة كصاحبة حقوق اقتصادية على السهم من جهة وبين المستأنف عليهم السادة مروان اسكندر ورفاقه كمساهمين في الشركة المطلوب ادخالها من جهة أخرى وذلك لأن عقد التفرغ لم يمنح أصحاب الحق الاقتصادي حق التصويت في الجمعيات العمومية للشركة، في حين أن صاحب حق الانتفاع له حق التصويت في الجمعية العمومية العادية بشكل مباشر ولا سيما بالنسبة للقرارات المتعلقة بإدارة الشركةً وبتوزيع الأرباح، علماً بأن حق التصويت هو حق أساسي وجوهري للمنتفع بالسهم، وبالتالي لا يمكن اعطاء هذا التكييف لعقد التفرغ الحاصل بين المستأنف عليهم السادة مروان وغسان اسكندر وطوني سعاده من جهة والمستأنفين من جهة أخرى؛

وحيث انه من جهة ثالثة فإن الجهة المستأنفة تعتبر أن السهم المثقل بحق اقتصادي هو محور علاقتين، الأولى هي القائمة بين مالك السهم وصاحب الحق الاقتصادي والتي تشبه الى حد بعيد شركة المحاصة بحيث يتوجب على المدير- أيً مالك السهم- أن يقوم بإدارة الشركة إدارة جيدة من أجل جني الأرباح لمصلحة صاحب الحق الاقتصادي، فيما أن العلاقة الثانية هي القائمة بين الشركة المساهمة ومالك السهم بحيث يكون لهذا الأخير جملة حقوق كالتصويت في الجمعية العمومية والحق في الأرباح وغيرها من

الحقوق المذكورة في المادة /١٠٥/ من قانون التجارة، وان إدارة السهم تتجلى فعلياً بحق التصويت في الجمعية العمومية وغيره من الحقوق، ما يجعل معه لمالك السهم موقعاً وسطاً مزدوجاً يتجلى من جهة بأنه دائن تجاه الشركة بموجب الادارة ومن جهة أخرى بكونه مديناً لمصلحة صاحب الحق الاقتصادي بممارسة هذه الادارة عبر التصويت في الجمعية العمومية وتحصيل الأرباح وقبضها وادائها لصاحب الحق الاقتصادي؛

وحيث ان الجهة المستأنفة تعتبر في هذا السياق أن علاقتها بالمستأنف عليهم مروان وغسان اسكندر وطوني سعاده تتكيف بالاتفاق الرديف الذي هو عقد بين طرفين مشابه لشركة المحاصة تحكمه إرادة هؤلاء لجهة الحقوق والالتزامات لا سيما موجب ادارة الشريك الظاهر مالك السهم للشركة القائمة مع رديفه لقاء أجر، الأمر المؤكد من خلال ثبوت عدم دفع المستأنف عليهم المذكورين أي مبلغ لقاء تمليكهم كامل أسهم الشركة و٣٪ من الحقوق الاقتصادية فيها، بحيث يكون موجب إدارة الأسهم موجباً مستحقاً بذمة هؤلاء المستأنف عليهم لمصلحة الجهة المستأنفة، الأمر الذي لم ينتبه له الحكم الابتدائي مما يقتضي فسخه لهذه الجهة؛

وحيث ان الفصل في هذه النقطة يستوجب العودة الى قواعد الاتفاق الرديف وكيفية حصوله والمفاعيل التي ينتجها في حال وجوده؛

وحيث ان المادة /٥٥/ من قانون التجارة نصت في فقرتها الثانية على أنه "يجوز لأحد الشركاء أن يحوّل للغير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لأن هذا الاتفاق لا يكون له من مفعول إلا بين المتعاقدين"، كما أن المادة /٨٧١/ من قانون الموجبات والعقود تنص على المبدأ عينه وقد جاء فيها ما حرفيته "إن الشريك، وإن يكن مديراً، لا يجوز له بدون موافقة سائر الشركاء أن يشرك شخصاً آخر في اعمال الشركة إلا إذا كان العقد يمنحه هذا الحق. وانما يجوز له أن يجعل للغير مصلحة في حصته الخاصة او يتفرغ له عنها. كما يجوز له أن يتفرغ عن نصيبه في رأس المال عند القسمة– كل ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

وإذا استعمل الشريك حقاً من الحقوق المعترف له بها في الفقرة السابقة فلا يترتب على ذلك رابطة قانونية بين الشركة والشخص الثالث صاحب الشأن أو الشخص الذي تنازل له الشريك إذ ليس لهذين الشخصين من حق في غير الأرباح والخسائر العائدة الى ذلك الشريك بناءً على الموازنة. ولا يجوز لهما أن يقيما أية دعوى على الشركة ولو بطريقة النيابة عن الشريك الذي انتقلت اليهما حقوقه".

وحيث ان العملية القانونية المنصوص عليها في المادتين المشار اليهما أعلاه، المتمثلة بتنازل الشريك عن المنافع الخاصة بحصته في الشركة الى شخص آخر، تشكل الاتفاق المسمى بالاتفاق الرديف CONVENTION DE CROUPIER؛

Fabia et Safa, CCLA TI art. 55 n° 23 et s.

وحيث انه بموجب هذا الاتفاق يتفرغ شريك في شركة لمصلحة شخص ثالث هو الرديف عن كل حقوقه في الأرباح وبالمقابل عن الخسائر التي قد يتحملها بصفته شريكاً أو عن جزء منها، وذلك دون معرفة وموافقة باقي الشركاء، بحيث ان الرديف (croupier) لا يعتبر شريكاً في الشركة ولا يكون له سوى دين شخصي تجاه الشريك المتفرغ؛

«La convention de croupier est celle en vertu de laquelle un associé de société, dénommé le cavalier, convient avec un tiers, le croupier, et sans le consentement des autres associés, de céder tout ou partie de ses droits dans les bénéfices et dans les pertes liés à sa qualité d'associé. Les droits «politiques» de l'associé n'entrent pas, en revanche, dans le champ de cette convention».

(Source: Revue Dalloz, Articles de référence: Convention de croupier et société en participation, Urbain-Parléani, Rev. sociétés 1999. 753)

JCL, Fasc., Fasc. 59-30: SOCIÉTÉS EN NOM COLLECTIF. - Parts sociales.- Mutations forcées. Convention de croupier, Anne Bougnoux, Actualisé par Hélène Azarian, Date du fascicule: 10 Février 2019, Date de la dernière mise à jour: 10 Février 2019

2° Effets à l'égard de la société

77. - Le croupier, n'étant pas considéré comme un associé, ne peut participer aux assemblées et y exercer un quelconque droit de vote. Il n'a qu'une créance personnelle contre le «cédant» (T. com. Seine, 14 déc. 1891: Gaz. Pal. 1892, 1, p. 407. - CA Paris, 14 janv. 1893: S. 1894, 2, p. 269).

إضغط للعودة الى الفهرس

Par suite, n'ayant de rapports qu'avec l'associé dont il est le cocontractant et non avec la société elle-même…

وحيث ان مفاعيل الاتفاق الرديف تبقى محصورة بين الشريك والرديف دون ان تمتد الى الشركة، بحيث يستفيد هذا الأخير فقط من الفوائد المادية من خلال الاتفاق مع الشريك صاحب الاسهم على تقاسم الأرباح وتحمّل الخسائر الناتجة عن المشاركة في الشركة دون ان يكون له حق التصويت والحق في ادارة الشركة او ان يطلع على دفاترها او ميزانيتها ولا حق التدخل في ادارتها او استعمال الحقوق العائدة للشريك في مقاضاتها؛

يراجع: مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، صفحة ٣٢٩.

Fabia et Safa, CCLA TI art. 55 n° 29. - Rapports du cédant et du croupier

- Yves Guyon, Droit des affaires, 7e éd. N° 257, p. 253 et s.

- Escarra et Rault, traité théorique et pratique de droit commercial, Les sociétés commerciales, TI, P. 289, n°260.

- (Cass, 1re civ., 20 juillet. 1964; Bull. Civ. I, n° 403; RTD com. 1965, p. 121, obs. R. Rodière et p. 429, obs. R. Saint-Alary. - J. Richard, La convention de croupier: Dr. Sociétés 1986, p. 3).

(J. Néret, le sous-contrat, p. 120, n° 148: LGDJ 1979).

- Adeline Cerati-Gauthier, JCL, Fasc. S-1610: SOCIÉTÉS EN PARTICIPATION. – Régime juridique. – COMMENTAIRES, Date du fascicule: 21 Juillet 2016, Date de la dernière mise à jour: 17 Octobre 2018

«Le croupier ne bénéficie dans la société d'aucune prérogative attachée à la qualité d'associé ou d'actionnaire. Il n'est par représenté dans la société, ne peut participer aux assemblées et par conséquent, ne peut exercer un droit de vote (P. Sarradin, L'associé».

La convention de croupier ne portant pas sur l'administration de la part de société, l'associé n'est pas tenu d'informer son croupier des affaires de la société, tout comme ce dernier n'est pas habilité à discuter avec son associé des actes de la société.

L'associé n'a pas non plus à rendre compte de sa gestion, étant donné qu'il n'est pas le mandataire du croupier.

En fait, les relations entre l'associé et son croupier sont essentiellement d'ordre pécuniaire, compte tenu de la cession par le premier de tout ou partie de ses droits pécuniaires. À ce titre, le croupier a droit au montant des bénéfices fixé dans la convention et aux autres droits pécuniaires relatifs à la part sociale mise en croupe, ou au remboursement de la valeur de sa mise, en cas de dissolution de la convention de croupier.

JurisClasseur Sociétés Traité, Fasc. 59-30: SOCIÉTÉS EN NOM COLLECTIF. - Parts sociales. - Mutations forcées. Convention de croupier Date du fascicule: 10 Février 2019, Date de la dernière mise à jour: 10 Février 2019, Par Anne Bougnoux, Actualisé par Hélène Azarian.

61. - La convention de croupier suppose le partage des bénéfices et des pertes attachés aux droits sociaux (Y. Guyon, Droit des affaires, préc. n° 58, spéc. n° 257. - A. Charvériat, A. Couret et B. Zabala, préc. n° 34, spéc. n° 6140. - G. Ripert et R. Roblot, préc. n° 13, par M. Germain, n° 775. - J. Mestre, A.-S. Mestre-Chami et D. Verladocchio, Sociétés commerciales: Lamy, 2017, n° 260).

Ainsi jugé que si aux termes de l'(ancien) article 1861 du Code civil, chaque associé peut, sans le consentement des autres porteurs de parts, s'associer une tierce personne relativement à la part qu'il a dans la société, une convention de cette nature suppose un partage entre les cocontractants des bénéfices et des pertes que cette part pourra produire; que par suite, il n'est pas possible de considérer comme convention de croupier le contrat dans lequel n'a pas été prévu un partage éventuel des bénéfices et des pertes (Cass. 1re civ., 20 juill.

1964, P. c/ B. et a.: JurisData n° 1964-000403; Bull. civ. I, n° 403; JCP CI 1964, I, 74833; D. 1965, somm. p. 14; Gaz. Pal. 1964, 2, p. 343; RTD com. 1965, p. 121, obs. R. Rodière; RTD com. 1965, p. 429, obs. R. Saint-Alary; AJPI 1965, p. 297, note J. Cabanac).

وحيث ان الآراء اختلفت بشأن الطبيعة القانونية للاتفاق الرديف اذ اعتبره البعض انه يشكل عملية بيع في حال كان الشريك قد تفرغ للرديف عن كامل حصصه وحقوقه المالية في الشركة، الا ان هذا الاتجاه هو موضع انتقاد لأن البيع يؤدي الى نقل ملكية وهو لا يتطابق مطلقاً مع احتفاظ الشريك المساهم بالامتيازات المرتبطة بحصته في الشركة، فيما اعتبر البعض الآخر انه اذا كان الشريك قد نقل الى الرديف فقط جزءاً من حقوقه فيكون هناك نوع من شركة محاصة بينهما بحيث يكون لهذه الاتفاقية طابع خفي لأن باقي الشركاء والأشخاص الثالثين يجهلون وجودها، وهناك قرار ذهب الى اعتبار ان الاتفاق الرديف قد لا يقتصر على شريك واحد اذ يمكن ان يحصل بين الشخص الثالث الرديف وكافة الشركاء في الشركة؛

JCL, Fasc., Fasc. 59-30: SOCIÉTÉS EN NOM COLLECTIF. - Parts sociales. Mutations forcées. Convention de croupier,

C. - Effets de la convention

1° Effets entre les parties

72. - La convention établit entre les parties une société en participation (ou plutôt un contrat sui generis qui en est très voisin: V. n° 62), dans laquelle le croupier peut agir contre l'associé pour obtenir sa part dans les bénéfices de la société sur laquelle la convention se greffe; réciproquement l'associé peut agir contre le croupier pour lui demander sa participation dans les pertes de cette même société; enfin, l'associé conserve capacité et pouvoirs pour disposer des parts sur lesquelles il a conclu la convention de croupier;

Revue Dalloz, Article de référence: Convention de croupier et société en participation, op cit.

Cession des seuls droits pécuniaires d'associé

Par la convention de croupier, un associé, dénommé le cavalier, convient avec un tiers, le croupier, et sans le consentement des autres associés, de céder tout ou partie de ses droits dans les bénéfices et dans les pertes liées à sa qualité d'associé. Ne sont donc visés dans la convention de croupier que les droits pécuniaires de l'associé, à l'exception des droits «politiques» (droit de vote, droit à l'information…), sous peine d'être requalifiée en cession de parts sociales, et d'être le cas échéant annulée, faute d'agrément des autres associés.

Mais la convention de croupier emporte cession de droits; c'est ce qui la distingue de la location de droits sociaux qui transfère uniquement la jouissance, et de toutes les prérogatives d'associé.

Nature juridique

La convention de croupier est traditionnellement analysée par la doctrine en une société en participation. Elle observe que tous les éléments nécessaires à l'existence d'une société sont réunis: l'apport est égal à la fraction réservée à chacune des deux parties, l'affectio societatis ne fait pas défaut; enfin, les intérêts du croupier et du cédant deviennent communs et l'intention de s'associer est dans la logique du contrat de société. Cette analyse est confirmée par la jurisprudence.

La convention comporte une série de précisions fort importantes:

1° elle restera occulte aux yeux de tous;

JCL, Fasc., Fasc. 59-30: SOCIÉTÉS EN NOM COLLECTIF. - Parts sociales. - Mutations forcées. Convention de croupier, Anne Bourgnoux, Actualisé par Hélène Azarian, Date du fascicule: 10 Février 2019, Date de la dernière mise à jour: 10 Février 2019: 65… Un arrêt a même admis qu'une convention de croupier pouvait intervenir avec tous les associés (CA Douai, 22 janv. 1953, T. c/ T.: JCP G 1953, IV, 96).

وحيث ان الوجهة الثانية منتقدة ايضاً لأنــه بحــسب منتقديها من الصعب اعتبار ان هذا الاتفاق من شأنه ان يخلق شركة محاصة بين طرفيه كــون هــذه الــشركة تستوجب اجتماع بعض العناصر التي لا تتوافر في حالة الاتفاق المذكور لأنه ليس هناك مشاركة فــي الاربــاح والخسائر بين الــشريك والرديــف، اذ ان الــشريك لا يستوفي هو شخصياً الارباح التي تحققها الــشركة بــل يتوجب عليه احالتها على الرديف، وبالتالي فهذا الاتفاق يعتبر عقداً من نوع خاص sui generis من فئة العقــود غير المسماة التي لم ينظمهــا المــشترع فــي قواعــده الخاصة بحيث ان الأحكام المنظمــة للعقــود المــسماة المشابهة له تنطبق عليه على سبيل القياس وبالقدر الذي يتناسب بين أحكامهما وفقاً لكل حالة على حدة؛

Fabia et Safa, CCLA TI art. 55 n° 27.

Enc. Dalloz, Rép. Dr. com., TIII 1985, Société en nom collectif, n° 194 – 195 et s.

Adeline Cerati-Gauthier, JCL, Fasc. S-1610, op.cit.

62. - La nature juridique de l'opération a soulevé des difficultés. La doctrine et une partie de la jurisprudence classiques l'analysaient comme une vente si elle portait sur la totalité des parts de l'associé (hypothèse où sa validité n'est pas admise par tous : V. n° 64. - C. Houpin et H. Bosvieux, Traité général théorique et pratique des sociétés civiles et commerciales et des associations, t. I: Sirey, 7e éd., 1935, n° 180. - Ch. Lyon-Caen et L. Renault, Traité de droit commercial, t. II, par A. Amiaud: LGDJ, 5e éd., 1928, n° 271. - J. Escarra et J. Rault, préc. n° 30, spéc. n° 260. - J. Hamel, G. Lagarde et A. Jauffret, préc. n° 58, spéc. n° 439. - E. Thaller, P. Pic et J. Kréher, Traité général théorique et pratique de droit commercial, Des sociétés commerciales, t. I: Rousseau, 3e éd., 1940, n° 368. - Comp. Cass. civ., 8 juill. 1887, 3 arrêts: S. 1889, 1, p. 252). Cette thèse est en fait très discutable car la vente implique un transfert de propriété qui ne s'accommode guère du maintien au profit de l'associé des prérogatives attachées aux parts.

Aujourd'hui, les auteurs parlent soit de contrat innommé (J. Néret, Le sous-contrat, thèse Paris: LGDJ, 1979, n° 147. - Y. Guyon, Traité des contrats, Les sociétés, Aménagements statutaires et conventions entre associés, préc. n° 58, spéc. n° 269), convention qui ne saurait être rattachée à des normes juridiques parfaitement définies, «espèce de contrat de co-intéressement à la propriété de la valeur vénale des droits sociaux détenus par un associé dans une société, ainsi que des résultats qui y sont attachés» (V. P. Sarradin, note préc. n° 61, spéc. p. 712), soit de sous-société (J. Néret, préc., spéc. n° 147. - J. Hamel, G. Lagarde et A. Jauffret, préc. n° 58, spéc. n° 439, du moins en cas de cession partielle des parts).

Ce sous-contrat constituerait en réalité une société en participation occulte (M. de Juglart et B. Ippolito, préc. n° 12, par E. du Pontavice et J. Dupichot, n° 514-2 et note 3. - J. Hamel, G. Lagarde et A. Jauffret, préc. n° 58, n° 439. - A. Charvériat, A. Couret et B. Zabala, préc. n° 34, spéc. n° 6140. - M. Cozian, A. Viandier et Fl. Deboissy, Droit des sociétés: LexisNexis, 31e éd., 2018, n° 1698. - Contra, A. Schwing, art. préc. n° 59, n° 152).

C'est d'ailleurs cette (dernière) qualification qu'adopte la jurisprudence (Cass. civ., 8 juill. 1887, préc. 2e esp., D. Frères c/ S. - Et sur renvoi: CA Orléans, 25 mai 1888: S. 1889, 2, p. 155), y compris la plus récente. Selon la cour d'appel de Paris, la validité de la convention de croupier résulte, en tant que société en participation, des articles 1871 à 1872-2 du Code civil (CA Paris, 3e ch., 19 févr. 1979, Sté Lucas industries c/ Sté Ducellier Bendix: JurisData n° 1979-635125; Rev. Sociétés 1980, p. 283, note D. Randoux; Banque 1980, p. 254, note L. Martin. - CA Paris, 25e ch., sect. B, 4 avr. 1997, SARL Erim c/ SA Pinault Printemps La Redoute: JurisData n° 1997-600330; Dr. Sociétés 1997, comm. 120, note Th. Bonneau; Bull. Joly Sociétés 1997, p. 670, note J.-J. Daigre; Rev. Sociétés 1997, p. 783, note D. Randoux. - Confirmé par Cass. com., 15 déc. 1998, n° 97-15.897, SA Pinault Printemps La Redoute c/ SARL Erim: Bull. civ. IV,

إضغط للعودة الى الفهرس

n° 299; D. 1999, jurispr. p. 516, note F.-X. Testu; Bull. Joly Sociétés 1999, p. 497; Rev. sociétés 1999, p. 350, note D. Randoux; D. affaires 1999, p. 524, note V.A.-R.; Defrénois 1999, art. 37061, p. 1184, note J. Honorat.

Enc. Dalloz, Rép. Dr. com., TIII 1985, Société en nom collectif, op. cit., n° 199.

JurisClasseur Sociétés Traité, Fasc. 59-30 : SOCIÉTÉS EN NOM COLLECTIF. - Parts sociales. - Mutations forcées. Convention de croupier, op. cit.

65. - Il est donc admis que la convention de croupier peut être constituée aussi bien à partir d'une cession totale de la participation de l'associé dans la société principale que d'une cession partielle de celle-ci et que la société issue de la convention de croupier ne comprend que la part où se superposent la situation du cavalier, associé ostensible de la société principale et celle du croupier, associé au cavalier dans la sous-société; dès lors, il faut rejeter la possibilité d'une double qualification de la convention, société en participation lorsqu'elle porte sur une partie de la part de l'associé, cession occulte lorsqu'elle porte sur l'intégralité de cette part (F.-X. Testu note ss Cass. com. 15 déc. 1998, n° 97-15.897, SA Pinault Printemps La Redoute c/ SARL Erim, préc. n° 62. - En ce sens également, à propos d'une convention portant sur des actions de SA, T. com. Paris, 1re ch., 2 mai 1989, M. c/ Sté Défense artisanale et commerciale de France, DACF: JurisData n° 1989-605377; JCP G 1990, II, 21575, note M. Marteau-Petit).

وحيث انه ينتج عن العلاقة العقدية القائمة بين الشريك والرديف ان هذا الأخير لا يستفيد من الامتياز المرتبط بصفة الشريك المساهم في الشركة، فهو غير ممثل فيها ولا يمكنه المشاركة في الجمعيات العمومية وممارسة حق التصويت فيها، ذلك ان الاتفاق الرديف لا يتعلق بإدارة حصة في الشركة وان الشريك غير ملزم بإعلام الرديف عن نشاطات الشركة، فيما لا يحق لهذا الأخير مناقشة الشريك في الأعمال والتصرفات التي تجريها الشركة، اضافة الى ان الشريك ليس ملزماً بتأدية الحساب للرديف كونه ليس وكيلاً عنه؛

Adeline Cerati-Gauthier, JurisClasseur Sociétés Formulaire, Fasc. S-1610: SOCIÉTÉS EN PARTICIPATION. - Régime juridique. - COMMENTAIRES, Date du fascicule: 21 Juillet 2016, Date de la dernière mise à jour: 17 Octobre 2018

18… Le croupier ne bénéficie dans la société d'aucune prérogative attachée à la qualité d'associé ou d'actionnaire. Il n'est pas représenté dans la société, ne peut participer aux assemblées et par conséquent, ne peut exercer un droit de vote (P. Sarradin, L'associé et son croupier: Thèse Paris 1970, p. 244, n° 136).

De même, il n'est astreint à aucune des obligations incombant aux associés (libération des apports, contribution au paiement des dettes sociales…).

La convention de croupier ne portant pas sur l'administration de la part de société, l'associé n'est pas tenu d'informer son croupier des affaires de la société, tout comme ce dernier n'est pas habilité à discuter avec son associé des actes de la société.

L'associé n'a pas non plus à rendre compte de sa gestion, étant donné qu'il n'est pas le mandataire du croupier.

JCL, Fasc., Fasc. 59-30: SOCIÉTÉS EN NOM COLLECTIF. - Parts sociales. - Mutations forcées. Convention de croupier,

67. - Ainsi, si l'associé peut convenir avec un tiers de partager les produits financiers de ses parts d'intérêt, il ne peut déléguer ses autres prérogatives à son croupier.

En résumé, la validité de la convention de croupier, contrat civil ou commercial selon son objet, n'est donc pas fonction du nombre de parts cédées: toutes peuvent l'être, le cas échéant; mais il

coassociés. Aussi, la loi (art. 55 al.2 C.com et art. 871, C.O.C.) autorise-t-elle expressément la cession par un associé de sa part, en tout ou en partie, alors qu'il conserve, au regard de la société, sa qualité d'associé, avec tous les droits et obligations qu'elle comporte, les effets de la cession étant restreints aux rapports du cédant et du cessionnaire, suivant les conditions convenues entre eux. C'est ce qu'on appelle la convention de croupier (l'associé prend en croupe le cessionnaire sur la part sociale qu'ils chevauchent ensemble)».

(source: Emile Tyan, Droit commercial- Tome 1, Hachette A. Antoine, page 450, 451)

JCL, Fasc., Fasc. 59-30: SOCIÉTÉS EN NOM COLLECTIF. - Parts sociales. - Mutations forcées. Convention de croupier, Anne Bougnoux, Actualisé par Hélène Azarian, Date du fascicule: 10 Février 2019, Date de la dernière mise à jour: 10 Février 2019

68. - Concernant les prérogatives reconnues au croupier, il est classique de dire qu'il n'en possède qu'une, d'ordre pécuniaire: le droit aux bénéfices sociaux.

وحيث انه في اطار العلاقة بين المساهم المتفرغ والرديف فإن الاتفاق ينتج كافة مفاعيله، اذ يوجب على الشريك المتفرغ ان يؤدي الحساب للمتفرغ له من خلال تسليمه الارباح التي حققتها الحصص المتفرغ عن الحقوق الاقتصادية بشأنها، فيما بالمقابل قد يتوجب على الرديف ان يسدد الى الشريك كافة المبالغ التي سيتوجب على هذا الأخير تسديدها بصفته هذه كالمقدمات غير المحررة، كما عليه الاسهام في مطلوبات الشركة التي لم تتم تغطيتها بسبب عدم ملاءة الشريك؛

Enc. Dalloz, Rép. Dr. com., TIII 1985, Société en nom collectif, op. cit., n° 199.

JurisClasseur Sociétés Traité, Fasc. 59-30: SOCIÉTÉS EN NOM COLLECTIF. - Parts sociales. - Mutations forcées. Convention de croupier, op. cit.

faut dans chaque cas apprécier s'il y a bien entre les parties répartition des bénéfices et des pertes (qui ne soit pas seulement symbolique et fictive) et maintien au profit de l'associé de ses prérogatives, tant en ce qui concerne les résolutions à prendre au cour des assemblées générales que le contrôle de la gestion sociale (droit de participer à l'administration de la société, droit de vote…).

وحيث ان الاتفاق الرديف لا يتناول سوى الحقوق المالية العائدة للشريك حصراً دون الحقوق الأخرى التي هي حقوق أساسية DROITS POLITIQUES ومتصلة بالنظام العام (المواد ١٠٥ و٧٧ و٢٠١ و١٦٧ و١٦٨ من قانون التجارة) كالمداولة وحق التصويت في الجمعيات العمومية أو الحق في الحصول على المعلومات (كالحق في المطالبة بمستندات أو بأوراق معينة أو بأي معلومة من الشركة لممارسة الرقابة على الإدارة)، إذ أنه في حالة تخطي حدود الاتفاقية للحقوق المالية واشتمالها لحقوق أخرى يمسي الاتفاق إذاً تنازلاً عن الحصة في الشركة ما يعرّضه لاحقاً للبطلان لعلة غياب موافقة باقي الشركاء؛

«Par la convention de croupier, un associé, dénommé le cavalier, convient avec un tiers, le croupier, et sans le consentement des autres associés, de céder tout ou partie de ses droits dans les bénéfices et dans les pertes liées à sa qualité d'associé. Ne sont donc visés dans la convention de croupier que les droits pécuniaires de l'associé, à l'exception des droits politiques (droit de vote, droit à l'information…), sous peine d'être requalifiée en cession de parts sociales, et d'être le cas échéant annulée, faute d'agrément des autres associés».

(Source: Revue Dalloz, Article de référence: Convention de croupier et société en participation, Urbain-Parléani, Rev. sociétés 1999. 753)

«… Ce qui est interdit c'est la cession qui aurait pour effet de substituer au cédant le cessionaire en tant qu'associé même, aussi bien à l'égard de la société que des tiers. Tant qu'elle ne produit pas un tel effet, la cession est valide. En d'autres termes, toute cession de parts d'intérêts est valide en soi, mais elle n'est pas opposable à la société ni aux

B. - Formation de la convention

63. - La convention de croupier est-elle un contrat civil ou commercial? La réponse à cette question est incertaine. D'un côté, comme elle n'est qu'une cession de créance inopposable aux tiers, qui ne confère a priori au croupier d'autre prérogative qu'un droit aux bénéfices, elle serait un acte civil, plus exactement, selon M. Derrida, un acte mixte, commercial pour l'associé en nom, civil pour le croupier (F. Derrida: Rép. sociétés Dalloz, v° Nom collectif, n° 287, t. II, 2e éd.).

وحيث انه على الرغم من عدم وجود أي نص خاص في الباب الثالث من قانون التجارة العائد للشركات المغفلة يتعلق بجواز تنازل المساهم عن الحقوق الاقتصادية العائدة لأسهمه الى الغير، فإنه عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون التجارة اللبناني وبمبدأ حرية التعاقد يكون الاتفاق الرديف جائزاً في إطار الشركات المغفلة، لا سيما في حال تضمن نظام الشركة قيوداً تحد من حرية التنازل المطلقة عن الأسهم كشرط الموافقة clause d'agrément الذي يعطي لمجلس ادارة الشركة او لجمعيتها العمومية حق الموافقة على شخص المتنازل له؛

Application privilégiée dans les sociétés de personnes

«C'est l'obligation, pour le candidat à la qualité d'associé, d'obtenir l'agrément des associés, qui justifie, d'ailleurs, que la convention de croupier ait pour domaine d'application privilégié les sociétés de personnes au sens large, la société en nom collectif, la société civile, la SARL. Mais, dès lors qu'une clause d'agrément est stipulée dans les statuts d'une société par actions simplifiée ou d'une société anonyme, on peut également concevoir l'utilisation de cette technique juridique au sein de ces types de sociétés».

(Source: Revue Dalloz, Article de référence: Convention de croupier et société en participation, Urbain-Parléani, Rev. sociétés 1999. 753)

Ripert et Roblot, Traité de droit commercial, T1

1253. Clauses d'agrément. Jurisprudence antérieure à 1966. - Le caractère d'ordre public du droit des négociations ne s'oppose pas à ce que le droit de négocier le titre soit limité par une clause d'agrément donnant au conseil d'administration, ou à l'assemblée générale, le droit d'agréer la personne du cessionnaire. Ces clauses introduisent dans les sociétés par actions une considération de la personne que légalement les sociétés des personnes connaissent seules. Elles sont usitées dans les sociétés où, pour des considérations diverses, les actionnaires entendent apprécier les qualités de leurs nouveaux associés à l'occasion des cessions d'actions, et écarter éventuellement ceux qui leur paraissent indésirables. Elle est parfois réglementée par la loi.

Cass.com, 20 déc. 1988, JCP 1989. 2.21260, note Viandier.

وحيث انه في ضوء كافة ما جرى بيانه يقتضي تكييف التصرف القانوني الحاصل بين المستأنف عليهم السادة مروان وغسان اسكندر وطوني سعاده من جهة وبين المستأنفين السيد زيد بن محمد آل حسين الشريف وشركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. من جهة أخرى؛

وحيث انه في هذا السياق يتبين ان الجمعية العمومية للمساهمين في المطلوب ادخالها شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. اتخذت في القرار الصادر عنها بالاجماع في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ ما يلي: التنازل عن سبعة وتسعين بالمئة (٩٧٪) من الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهم كل من الشركاء المساهمين لصالح كل من السيد زيد بن محمد آل حسين الشريف، وشركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. وذلك بالتكافل والتضامن فيما بينهما، وبنسبة تمويل كل منهما لشركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل... ٥- الترخيص لرئيس مجلس الإدارة- المدير العام أو لوكيل الشركة القانوني إجراء اللازم وتسجيل محضر مجلس الإدارة ومحضر الجمعية العمومية لدى أمانة السجل التجاري، كما وتسجيل إشارة التنازل عن الحقوق الاقتصادية المذكورة أعلاه في سجل المساهمين لدى الشركة، أو أي سجل آخر مختص"؛

وحيث ان الجمعية العمومية للمساهمين هي السلطة العليا في الشركة المساهمة ومصدر السلطات فيها، بحيث تكون لها سيادة تامة على شؤون الشركة، وهي تمارس هذه السيادة عن طريق استعمال المساهمين- الذين تتألف منهم- حقهم في التصويت؛

وحيث انه عملاً بالمادة ١٩٢ من قانون التجارة فإن القرارات التي تتخذ بمقتضى الأصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني والغالبية المختصة بكل جمعية ولا يقع فيها غش ولا اساءة استعمال السلطة تلزم جميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين، بحيث يسري أثر هذه القرارات على من تنتقل اليه الأسهم بعد صدورها؛

وحيث ان الجمعية العمومية للشركة المطلوب ادخالها المؤلفة من ثلاثة مساهمين يملكون الاسهم بالتساوي- وفي معرض انفاذها لقرارها بالتفرغ عن الحقوق الاقتصادية العائدة لأسهم الشركاء فيها- فوّضت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ رئيس مجلس الإدارة وكلاً من الأعضاء التوقيع على وكالة غير قابلة للعزل لصالح كل من المستأنفين السيد زيد بن محمد آل حسين الشريف وشركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. بموضوع التنازل المذكور أعلاه؛

وحيث انه من خلال ما تضمنه قرار الجمعية العمومية المنوّه به، يتضح ان هناك عقداً جارياً بين المساهمين في الشركة المطلوب ادخالها والمستأنفين: السيد زيد بن محمد آل حسين الشريف وشركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م.، وهو من العقود المتبادلة بمفهوم المادة ١٦٨ موجبات وعقود نظراً لأن كل طرف فيه ملتزم تجاه الآخر بموجب على وجه التبادل وفقاً للاتفاق المعقود بينهما؛

وحيث انه بموجب العقد المذكور يلتزم المساهمون بموجب التنازل عن سبعة وتسعين بالمئة (٩٧٪) من الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهمهم في الشركة، بينما يلتزم المستأنف عليهما بتمويل المطلوب ادخالها شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. وفقاً للنسبة المتفق عليها بأن يتحملها كل منهما؛

وحيث انه من التدقيق في التصرف القانوني المذكور، يتبين ان كلاً من طرفي هذا العقد يتصف بصفة الدائن والمدين، فالمستأنف عليهم السادة مروان اسكندر وغسان اسكندر وطوني سعاده مدينون بموجب التنازل عن سبعة وتسعين بالمئة (٩٧٪) من الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهمهم وبتسليم ما ينتج عنها من ارباح الى المستأنفين، وبالمقابل هم دائنون لهذين الأخيرين بموجب تمويل شراء ما تبقى من الأسهم في العقارات التي تملكها الشركة في مناطق بدنايل والسلوقي وقاع الريم العقارية عند الاقتضاء، إضافةً الى انهم دائنون ايضاً للمستأنفين بموجب تمويل الأعباء المالية والإدارية المترتبة على المطلوب ادخالها شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل.؛

وحيث ان العقد المنوّه به هو عقد من نوع خاص sui generis يدخل ضمن فئة العقود غير المسماة التي لم ينظم المشترع أحكامها، بحيث انه لتحديد النظام القانوني لهذا العقد يجب القياس بشأنه انطلاقاً من الأحكام التي ترعى العقود المسماة والوارد نظامها في القانون حسبما نصت عنه في المادة ١٧٥ فقرتها الأخيرة من قانون الموجبات والعقود، فيما يقتضي تطبيق القواعد المقررة في القسم الأول من القانون المذكور على هذا العقد عملاً بالفقرة الثانية من المادة ذاتها؛

وحيث ان العقد المشار اليه يقترب من الاتفاق الرديف لناحية تفرغ الشريك عن الحقوق الاقتصادية الملازمة لأسهمه في الشركة وفقاً للمادة ٨٧١ من قانون الموجبات والعقود، الا انه يختلف عنه بكون الشريك في شركة يتفرغ لمصلحة شخص ثالث هو الرديف عن حقوقه الاقتصادية العائدة لأسهمه أو عن جزء منها لناحية ما تحققه من الأرباح وما يمكن ان تتحمله من الخسائر التي قد يتحملها بصفته شريكاً وذلك دون معرفة وموافقة باقي الشركاء، في حين ان من قام بالتفرغ في القضية الحاضرة هم كافة الشركاء الثلاثة وعن طريق قرار من الجمعية العمومية التي تتألف منهم بحيث ينتفي الطابع الخفي عن هذه الاتفاقية لأن كافة الشركاء يعلمون بوجودها وهم طرف فيها؛

وحيث ان العقد المذكور يتضمن تفرغاً عن الارباح التي تنتجها الاسهم العائدة للمستأنف عليهم في الشركة وهو ما جرت تسميته من قبلهما بالتنازل عن الحقوق الاقتصادية العائدة للأسهم، سيما وان عقد التفرغ عن الحقوق المالية العائدة للسهم من الشريك الى الرديف ينتج مفاعيله فوراً بين الطرفين، لكن هذا التفرغ لا يسري تجاه الشركة الا بعد اعتماد الاجراءات المنصوص عنها في المادة ٢٨٣ من قانون الموجبات والعقود بابلاغها اياه؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان نقل ملكية هذه الحقوق الاقتصادية يكون نتيجة توافق اراداتي الطرفين وهو من مفاعيل العقد الجاري بينهما والذي يتحقق واقعاً من خلال التسجيل الحاصل، اذ ان التسجيل ليس سوى طريقة واقعية لتنفيذ عقد التفرغ عن الحقوق الاقتصادية ولنفاذه بوجه الشركة مصدرة الاسهم كونه يؤدي الى ابلاغها فيصبح سارياً بوجهها طالما انه حصيلة التقاء ارادتيهما على انتاج مفاعيل قانونية الزامية بينهما، وبالتالي فإن هذه المفاعيل تبقى بصورة مبدئية محصورة بين طرفيه ولا تمتد الى الغير ولا سيما الشركة الا بإبلاغها اياها؛

وحيث ان موجب المستأنف عليهم السيدين اسكندر والسيد سعاده بتسديد قيمة الارباح التي تنتجها الاسهم موضوع التعاقد الحاصل بين الطرفين الى المستأنفين يتوقف قيامه على نشوء حق المساهمين- المستأنف عليهم المذكورين- في هذه الأرباح تجاه الشركة، بحيث ان هذا الموجب يكون مرتبطاً بشرط تحقق الارباح وبصدور قرار من الجمعية العمومية يقضي بتوزيعها، فيتوقف على تحقق هذا الشرط قيام الموجب المذكور؛

وحيث ان هذا الشرط بحسب المادة ٨١ من قانون الموجبات والعقود هو حدث مستقبل غير مؤكد الحدوث يتعلق عليه تولُّد الموجب وهو من نوع الشرط الاحتمالي كون تحققه متروكاً للصدفة ولا يتعلق بارادة احد، وهو صحيح وبالتالي يؤخذ به كسبب لتولد الموجب بذمة المستأنف عليهم السادة مروان وغسان اسكندر وطوني سعاده كونه لا يقع على شيء مستحيل او مخالف للآداب او للنظام العام؛

وحيث انه وفقاً للمادة ٩٤ من قانون الموجبات والعقود، فإن الموجب الذي عقد على شرط التعليق وما زال الشرط فيه معلقاً يمكن التفرغ عنه؛

وحيث ان المادة ٢٨٧ من قانون الموجبات والعقود نصت على: "ان انتقال دين المديون يحصل اما بالاتفاق بين الدائنين ومن يأخذ الدين على عاتقه واما بالاتفاق بين هذا والمديون.

وفي الحالة الثانية يبقى مفعول الانتقال موقوفاً على اجازة الدائن ويستطيع المتعاقدان، ما دامت الاجازة لم تُعط، ان يعدلا اتفاقهما او يلغياه.

واذا لم يجز الدائن الانتقال بطل. واذا أجازه كان له مفعول رجعي منذ اليوم الذي تم فيه الاتفاق بين المديون ومن انتقل اليه الدين.

ولا يجوز اعطاء الاجازة الا بعد ان يبلغ المتعاقدون الانتقال الى الدائن. ويجب اعطاؤها في خلال المهلة المعينة في البلاغ، واذا لم تعين مهلة ففي خلال المدة التي تعد كافية للاختيار.

واذا انقضت المهلة عدت الاجازة مرفوضة"؛

وحيث ان اركان حوالة الدين هي اركان اي اتفاق يتم بين طرفين بوجه عام، وهي الرضى والموضوع والسبب، بحيث انه بالنسبة للموضوع يجب ان تتوافر فيه شروطه العامة، وبالتالي فإن موضوع حوالة الدين هو الدين الذي ينتقل من ذمة المدين الأصلي الى ذمة المدين الجديد، فتبقى هذه العلاقة ثنائية بينهما ولا تنتج مفاعيلها الا بموافقة الدائن؛

وحيث ان حوالة الدين ترد على جميع الديون، اذ لا فرق في ذلك بين ما يكون منها مؤجلاً او معلقاً على شرط او مستقبلاً، فهي تنعقد صحيحة في الدين المستقبل ولكنها لا تنفذ الا بوجود الدين؛

يراجع:

السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام جزء ٣ صفحة ٥٦٠ رقم ٣١٠.

Planiol et Ripert, Traité pratique de droit civil français, n° 1147 p. 547 – 548 et s.

وحيث ان قيام المستأنف عليهم السادة مروان وغسان اسكندر وطوني سعاده بالتفرغ عن ملكية الاسهم المثقلة بالحقوق الاقتصادية المذكورة الى المستأنف عليهم الآخرين شركة فتوش للتنمية العقارية ش.م.ل. وبيار فتوش والياس فتوش وموسى فتوش بموجب العقدين المبرمين بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣، انما يشكل تفرغاً عن دين المدينين السادة اسكندر وسعاده الى المدين الجديد شركة فتوش وآل فتوش، بحيث ان هذا الاتفاق لا يكون نافذاً بحق المستأنفين الدائنين بالحقوق الاقتصادية وفقاً لما جرى بيانه آنفاً الا بموافقتهما؛

وحيث انه اذا تمت موافقة الدائن- المستأنفين- يصبح المدين الجديد شركة فتوش وآل فتوش ملتزمين تجاه هذين الدائنين بالدين الذي نقل اليهما من المدين الأصلي، ما يستتبع القول انه في حالة موافقة الدائن- المستأنفين- يرتد مفعول الانتقال الى تاريخ الاتفاق الحاصل بين المدين الأصلي والمدين الجديد؛

وحيث ان المشترع لم يشترط حصول الموافقة بصيغة معينة، فيمكن بالتالي استخلاصها من وقائع ثبت

إضغط للعودة الى الفهرس

حصولها كصدور كتاب من الدائن للمدين الجديد او انذار اليه بدفع المبلغ او بطلب منه بإيداع المبلغ عند الاستحقاق في مكان ما او باستيفاء قسط من اقساط الدين دون تحفظ، بحيث يعود للمحكمة استخلاص الموافقة من ظروف كل قضية، على ان تكون هذه الظروف او الوقائع مما يوحي بصورة واضحة بأن الدائن وافق على التعامل مع المدين الجديد؛

يراجع: مصطفى العوجي، القانون المدني- الموجبات المدنية، صفحة ٣٢٦.

وحيث انه من الثابت بالكتاب الموجه من المستأنف عليه السيد مروان اسكندر الى المستأنفين بواسطة الكاتب العدل في بيروت الاستاذ وهيب فياض بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٥ انه قد أعلمهما بحصول التفرغ عن الاسهم التي يملكها مع المستأنف عليهما الآخرين، اذ جاء في الكتاب المذكور ما يلي: "انني أعلمكم بأنني تفرغت كما تفرغ كل من السيد طوني سعاده والسيد غسان اسكندر عن الاسهم التي كنا نملكها في الشركة (شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل.) مع الاحتفاظ على التنازل عن ٩٧٪ من الحقوق الاقتصادية الملازمة لتلك الاسهم لصالحكم وجرى تدوين هذا التنازل لصالحكم في دفتر المساهمين في الصفحات العائدة لملكية الاسهم المتفرغ عنها، فيُرجى من حضرتكم اخذ العلم بأن حقوقكم محفوظة ولكن هذه الحقوق الاقتصادية محجوزة بفعل دين متوجب بذمتكم ولا يجوز التصرف بها طالما ان الحجز المذكور قائم."؛

وحيث انه يتبين ان هناك عدة دعاوى كانت عالقة بين فرقاء هذه الدعوى قبل تاريخ اقامة الدعوى الراهنة بدايةً في ٢٠١٤/١٢/٢٣، بحيث يقتضي مراجعة تلك الدعاوى لمعرفة ما اذا كانت الجهة المستأنفة عالمة بهذا التفرغ وبالتالي لاستخلاص موافقتها عليه ام عدم الموافقة من قبلها على حصوله؛

وحيث انه من مراجعة الحكم رقم ٢٠١٣/٤٧١ الصادر عن الغرفة الابتدائية السادسة في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢ فقد ورد فيه ما يلي: "تبين انه بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ قدمت شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. وكيلها المحامي ك. ف. اعتراضاً بوجه المعترض بوجهها شركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. تناول المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/١٨٩٧ عارضة انه قد صدر عن رئيس دائرة التنفيذ قرار حجز احتياطي على أموالها تأميناً لدين المعترض بوجهها البالغ /٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ د.أ. وذلك تنفيذاً لعقد تأمين مفبرك وموقع من قبل المعترض بوجهها وحدها لم توقع بدورها عليه ولم توافق عليه وقد استندت المعترض بوجهها الى وجود وكالة منظمة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ من مساهمي المعترضة السادة مروان اسكندر وغسان اسكندر وطوني سعاده للسيد زيد الشريف والمعترض بوجهها بموضوع تنازل مساهمي المعترضة عن حقوق اقتصادية ملازمة لأسهمهم والوكالة المذكورة لا تجيز بالاقرار بديون ولا تجيز توقيع عقد تأمين... الا ان المعترض بوجهها نظمت من خلال الوكالة المذكورة وكالة للسيد خالد الحسيني موقعة من الشركاء فيها وتضمنت صلاحيات لا تمت للوكالة الأساسية بصلة واستعانت بالوكالة الثانية منظمة لنفسها عقد تأمين..."؛

وحيث انه من مراجعة قرار محكمة إستئناف بيروت غرفتها الرابعة تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٣ يتبين ان شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. وكيلها المحامي ك. ف. قدمت بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ استحضاراً إستئنافياً بوجه المستأنف عليها شركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. طعناً بالقرار رقم ٢٨٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٣ عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت والقاضي برد الاعتراض أساساً وإعادة ملف الحجز الاحتياطي رقم ٢٠١٢/٧٨٢ الى مرجعه..."؛

وحيث انه من مراجعة القرار رقم ٢٠١٢/٦٤ الصادر عن الغرفة التاسعة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ والمقدم من طالبة التمييز شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. ممثلة برئيس مجلس ادارتها مديرها العام السيد بيار فتوش، وكيلها المحامي ك. ف.، بوجه المميز ضدها شركة السلام المطورة للتنمية المحدودة ذ.م.م. والشخص الثالث المطلوب ابلاغه امين السجل العقاري في البقاع وذلك طعناً بالقرار الصادر عن محكمة إستئناف البقاع وعن الغرفة الابتدائية في البقاع الناظرة في القضايا العقارية بشأن تدوين قيد احتياطي على صحائف العقارات العائدة للشركة، فقد قضى بقبول الإستئناف في الشكل والأساس، وسنداً للمادة ٧٣٤ أ.م.م. فسخ الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية في البقاع رقم ٢٠١١/١٠ تاريخ ٢٠١١/١/٢٤ والحكم مجدداً بترقين القيد الاحتياطي رقم ١٩٦٠ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ ورد طلب إعادة قيده؛

وحيث انه ورد في متن القرار المذكور ما يلي: "حيث ان القول بعكس ذلك يؤدي دون ريب الى النيل من حقوق الملكية ومنع المالك من التصرف بالعقارات،

إضغط للعودة الى الفهرس

خاصة وان المشروع المحكي عنه في هذا الملف، والمزمع انشاؤه، لم يثبت تحققه او تحقق الأرباح منه، فيصبح القول بأن الحقوق الاقتصادية المنوّه بها فيه لا تنقلب مطلقاً الى حقوق عينية؛

وحيث ان انقضاء السنوات على التخلف عن اتمام النواقص يوجه اقتناعاً للجزم بأن الدين المحكي عنه في الاوراق لا وجود له، وبالتالي ان عقد التأمين الذي يرتكز الى دين دون سبب او دين وهمي يكون دون موضوع ولا يعود قيده جائزاً...؛

وحيث انه يستخلص من كل ما تقدم ان الدين موجود أصلاً وان تحديد المبالغ ظل أمراً غير واضح وان وضع الشركة المدعية بدا متعثراً فضلاً عن عدم بيان الارباح التي حكي عن تحققها، وان الشركة المدعية عجزت عن تنفيذ قرار امين السجل العقاري ولا سيما الشق المتعلق منه بالوكالة المقدمة تحت الرقم ١٨٣٩٥٥/"؛

وحيث انه من خلال سلسلة الدعاوى المذكورة التي حصلت بين الطرفين والتي كانت ترمي الى مطالبة الشركة المطلوب ادخالها ممثلة برئيس مجلس ادارتها المستأنف عليه بيار فتوش بحقوق تدعيها الجهة المستأنفة بذمتها يتضح ان هذه الاخيرة لم تكن فقط عالمة بصفة المستأنف عليهم آل فتوش وشركة فتوش للتنمية العقارية ش.م.ل. كمتفرغ لهم عن الاسهم بل ان مطالبتها من خلال تلك الدعاوى تشكل دليلاً على موافقتها على صفتهم المذكورة وبالتالي على التفرغ الحاصل لهم عن الاسهم باعتبار ان صفتهم مستمدة من التفرغ المذكور الذي يعتبر نافذاً بحقهما؛

وحيث انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، فإنه يقتضي قبول طلب ادخال شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. في المحاكمة شكلاً لتوافر شروطه من حيث تلازمه مع الطلب الاصلي وعدم خروجه عن الاختصاص الوظيفي او النوعي لهذه المحكمة اضافة الى توافر المصلحة لدى طالبي الادخال، ويقتضي قبول طلب ادخالها أساساً لسماع الحكم بالاستناد الى التعليل الوارد في متن هذا القرار، مما يقتضي فسخ الحكم المستأنف جزئياً لهذه الناحية والحكم مجدداً بإدخال شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. في المحاكمة لسماع الحكم؛

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، فإنه يقتضي رد الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته لناحية النتيجة بعد احلال التعليل الوارد في متن هذا القرار محل التعليل الوارد فيه؛

وحيث ان المحكمة لا ترى فائدة في بحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب اخرى زائدة او مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الإستئناف شكلاً.

٢- رد الدفع بانتفاء صحة تمثيل الجهة المستأنفة في المحاكمة.

٣- رد الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

٤- رد الدفع بانتفاء صفة الجهة المستأنفة للتقدم بالدعوى الحاضرة.

٥- رد الدفع بمرور الزمن على حق الجهة المستأنفة في اقامة هذه الدعوى.

٦- فسخ الحكم المستأنف جزئياً لناحية رده طلب ادخال شركة السلام للتطوير العقاري ش.م.ل. بالشكل الوارد فيه، والحكم مجدداً بإدخالها في المحاكمة لسماع الحكم، وتضمينها رسوم طلب الادخال.

٧- رد الإستئناف في الأساس وتصديق الحكم المستأنف لباقي جهاته لناحية النتيجة.

٨- رد سائر ما أثير من أسباب ومطالب اخرى زائدة او مخالفة.

٩- تضمين المستأنفين باقي الرسوم والمصاريف ومصادرة التأمين الإستئنافي.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

وليد نادر/ شركة فريدلاند ش.م.ل. ورفاقها

- إجارة – مأجور تجاري – طلب إخلاء ذلك المأجور دون تعويض بانتهاء فترة التمديد القانوني للأماكن غير السكنية – ثبوت قيام المشرّع، كلّما حلّ تاريخ انتهاء ذلك التمديد المؤقت، بإصدار تشريع استثنائي لتمديد الإجارة فترة جديدة محددة على غرار الإجارة الممددة المتعلقة بالمآجير السكنية – رد طلب الجهة المالكة لهذه الناحية.

- دعوى ترمي إلى استرداد مأجور للهدم وإعادة البناء – وجوب تطبيق أحكام قانون الإيجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ على دعاوى الاسترداد العالقة التي لم يصدر بها قرار مبرم قبل تاريخ نفاذه – القول بخلاف ذلك يتعارض مع المفعول الإنشائي للقرار القاضي بالاسترداد بحيث أن القانون الواجب التطبيق في قضايا الاسترداد هو ذلك النافذ بتاريخ صدور الحكم وليس بتاريخ تقديم الدعوى – رد الإدلاءات المخالفة.

- بحث في مدى تحقق شروط الاسترداد وفقاً لأحكام قانون الإيجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢ – تحقُّق الشرط الأول المتمثل بتملك طالب الاسترداد كامل أسهم العقار حيث المأجور موضوع النزاع – تحقُّق الشرط الثاني الوجوبي والمتمثل بصلاحية العقار للبناء وبانتفاء اي مانع قانوني يحول دون القيام بذلك – لا أثر لعدم مباشرة الجهة المالكة بإجراءات الهدم والبناء أثناء السير بدعوى الاسترداد – اعتبار المالك الذي تقدّم بطلب الاسترداد قبل نفاذ القانون الجديد بمثابة المالك الذي أعرب عن رغبته في استرداد مأجوره في السنة التمديدية الأولى بحيث يُلزم بدفع التعويض الكامل – يتوجب على المالك في هذه الحالة أن يدفع للمستأجر تعويضاً يوازي بدل إيجار ست سنوات محتسبة على أساس بدل المثل – تحديد ذلك البدل بنسبة ٤٪ من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة في ما لو كان خالياً – الاستعانة بالخبرة الفنية – إعمال سلطة المحكمة التقديرية في تحديد مقدار بدل المثل بما توافر لديها من معلومات حول موقع العقار ومحتوياته وقِدَمِه، وبعد الاطّلاع على تقارير الخبرة الفنية والأخذ بالاعتبار الوضع الاقتصادي وتدنّي الأسعار وفق المشاهد والمتعارف عليه – تصديق الحكم المستأنف القاضي باسترداد المأجور موضوع النزاع للهدم وإعادة البناء مقابل إلزام المالك بدفع تعويض الاسترداد مع تعويض إضافي عن خسارة الموقع والزبائن سنداً لأحكام المادة ٤١ من قانون الإيجارات الجديد رقم ٢٠١٧/٢.

لا يجوز إلزام مالك المأجور الذي تقدّم بدعوى الاسترداد قبل تاريخ نفاذ القانون الجديد التقيُّد بإجراءات وأصول لم يكن منصوص عليها في ذلك الوقت، لا سيما تلك المتعلقة بإجراءات تحديد بدل المثل من خبرة وخلافه، والتي يبقى موجب اتّباعها محصوراً بالمالك الذي يقدّم طلبه بعد دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ. وبالتالي، وانطلاقاً من ذلك، فإن تحديد بدل المثل الذي يُعتبر أساساً لتحديد مقدار تعويض الاسترداد يتم من خلال الاستعانة بالخبرة الفنية في إطار المحاكمة الجارية أمام المحكمة الناظرة في دعوى الاسترداد المقدّمة في ظل قانون سابق.

إذا كانت المادة ٢٢ من قانون الإيجارات الجديد قد نظّمت أسس الاسترداد للفترة التمديدية المحددة بتسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون المذكور وذلك لمعالجة وضع المالك غير القادر أو غير الراغب في انتظار انتهاء الفترة المذكورة لاستعادة عينه، إلا أن هذه المادة لم تستثنِ أبداً، لا صراحةً ولا ضمناً، طلبات الاسترداد المقدّمة قبل نفاذ القانون الجديد والتي لا تزال عالقة، وفي هذه الحالة يُعتبر المالك الذي قدّم طلب الاسترداد سابقاً، وطالما لم يعدل عن طلبه مقرراً انتظار انقضاء الفترة التمديدية، بمثابة المالك الذي يعرب عن رغبته في استرداد مأجوره في السنة التمديدية الأولى وهو بالتالي مُلزم بدفع التعويض الكامل أسوة بهذا الأخير أي دون اقتطاع أيّ نسبة منه.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

حيث إن النزاع الراهن أضحى بموجب قرار المحكمة تاريخ ٢٠١٨/١١/١٨، محصوراً بين المستأنفَين وليد ورمزي نادر من جهةٍ وشركة فريدلاند ش.م.ل. من جهةٍ ثانية،

حيث إن المستأنف وليد نادر يطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة الترخيص للمدعية، المستأنف عليها شركة فريدلاند، باسترداد المأجور للهدم لمخالفته الفقرة (ج) من المادة /٨/ معطوفة على المادة /١٥/ من القانون رقم ٩٢/١٦٠ والفقرة (د) من المادة /٣٢/ معطوفة على المادة /٤١/ من قانون الإيجارات الجديد تاريخ ٢٠١٤/٥/٩ وثبوت قيام المستأنف عليها شركة فريدلاند وشركة سنترال سبلاي ش.م.ل. بهدم وإعادة بناء وترميم ما تريده من البناء الكائن فيه المأجور، وثبوت عدم توافر نيّة هدمه، وثبوت أن الدعوى الحاضرة أصبحت دون موضوع، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بردّ الدعوى الحاضرة لعدم توافر شروط استرداد المأجور للهدم، كما يطلب فسخ الحكم المستأنف لاستناده إلى تقرير الخبير محمد سعيد فتحة لثبوت بطلانه بسبب عدم تنفيذ كامل المهمة المحددة في قرار تكليفه تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ ولمخالفته أبسط قواعد التخمين العقاري، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإعلان بطلان تقرير الخبير محمد سعيد فتحة لهذه الأسباب، وتعيين خبير آخر للكشف على المأجور موضوع الدعوى، ووصفه بصورة دقيقة وشاملة لناحية تكوينه ومساحته وحالة بنائه وموقعه بالنسبة للطرق والشوارع الرئيسية المحيطة به مع ذكر نوع وحالة العقارات المجاورة له من سكنية وتجارية وصناعية، وتقدير قيمته الحالية الفعلية وقيمة الخسارة التي قد يتعرض لها المستأجر من جراء الإخلاء (كبدل الخلو وخسارة الموقع والزبائن وتوقف الأعمال وغيرها)، وكل ما له علاقة بهذه القضية، واستطراداً كلياً، وفي حال قبول الدعوى، فسخ الحكم المستأنف لجهة قيمة التعويض والتعويض الإضافي ولمخالفته أبسط قواعد التخمين وفق الأسباب المذكورة سابقاً ووفق ما سيثبته الخبير الذي ستعيّنه المحكمة لتحديد التعويض بتاريخ صدور الحكم، على فرض قبول الدعوى الحاضرة، ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليها شركة فريدلاند بأن تدفع له ولشقيقه تعويضاً إجمالياً لقاء الاسترداد للهدم والخسارة قدره /٣٠٠,٠٠٠/ د.أ. يوزّع مناصفةً بينه وبين شقيقه، لقاء إخلائهما المأجور بعد ستة أشهر من قبضهما التعويض ليتسنى لهما تأمين مأجور آخر لممارسة عملهما،

وحيث إن المستأنف في الملف المضموم رقم ٢٠١٦/٢٥ رمزي نادر يطلب فسخ الحكم المستأنف لعدم صحته ولعدم قانونيته ولثبوت عدم توافر الشروط القانونية للاسترداد للهدم وفقاً للمادتين /٣٢/ و/٤١/ من قانون الإيجارات الجديد وثبوت أن المستأنف عليها شركة فريدلاند ش.م.ل. لا ترغب في هدم المأجور لأنها هدمت الجزء الأكبر من البناء الكائن فيه المأجور وأعادت ترميمه ولم تعد بحاجة إلى هذا المأجور للقيام بتنفيذ خرائطها وقامت باستثماره كمقهى كبير والحكم مجدداً بردّ الدعوى لهذه الأسباب،

وحيث إن المستأنف عليها شركة فريدلاند ش.م.ل. تطلب ردّ كامل الأسباب الإستئنافية المُدلى بها من كل من المستأنفَين رمزي نادر ووليد نادر لعدم الصحة وعدم القانونية، وتصديق الحكم المستأنف بكامل جوانبه وبالتالي الحكم بالإخلاء دون تعويض بانتهاء فترة نفاذ التمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع بانتهاء مفاعيل التمديد، وإلا إصدار القرار مجدداً باسترداد المأجور لمصلحتها للهدم سنداً للمواد /٣٢/ فقرة ج و/٤١/ من قانون الإيجارات الجديد وإلزام المستأنفين رمزي ووليد نادر بإخلائه فوراً وتسليمه إليها خالياً من أيّ شاغل،

وحيث إن النزاع الراهن يتعلق باسترداد المأجور موضوع الدعوى للهدم وإعادة البناء، باعتبار أن وجهة استعمال المأجور المذكور هي تجارية وليست سكنية،

وحيث يتبين إنه، وإن انتهى تاريخ نفاذ التمديد القانوني الاستثنائي للإيجارات المعقودة قبل عام ١٩٩٢، إلا أن المشرِّع يعمد كلما حلّ انتهاء هذا التمديد المؤقت إلى إصدار تشريع استثنائي بتمديد هذه الإجارة لفترة محددة، على غرار الإجارة الممددة المتعلقة بالمآجير السكنية، بحيث أنه يقتضي رد طلب الجهة المالكة لناحية الإخلاء بانتهاء فترة التمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع،

وحيث تنص الفقرة الثالثة من المادة /٥٥/ من قانون الإيجارات الجديد الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ على أنه مع مراعاة أحكام المادة /٢٢/ منه (التي تعدد حالات الإسترداد وتحديد مقدار التعويض)، تبقى الدعاوى المُقامة قبل تاريخ العمل به خاضعة لأحكام القوانين التي أقيمت في ظلها، فيما تنص المادة /٣٢/ من القانون عينه

إضغط للعودة الى الفهرس

أنه تطبق أحكام هذا القانون على دعاوى الإسترداد العالقة التي لم يصدر بها قرار مبرم قبل تاريخ نفاذه،

وحيث إن المادتين المذكورتين جاءتا متكاملتين ومتجانستين لناحية تحديد القانون الواجب التطبيق فأقرّتا المبدأ العام ثم أوجدتا استثناءً منه، وذلك بشكل يتوافق مع طبيعة القرارات التي تصدر في قضايا الإيجارات والتي تعتبر بشكل عام إعلانية باستثناء القرار الصادر في قضايا الإسترداد والذي يعدّ إنشائياً بحيث يكون القانون الواجب التطبيق في الحالة الأخيرة هو ذلك النافذ بتاريخ صدور الحكم وليس بتاريخ تقديم الدعوى،

وحيث إنه لا يردّ على ذلك أن أحكام المادة /٢٢/ غير قابلة للتطبيق إلا على طلبات الإسترداد المقدّمة بعد تاريخ نفاذ القانون الجديد لأن الأخذ بهذا الرأي إنما يفرغ المادة /٣٢/- والاستثناء المنصوص عنه في الفقرة ٣ من المادة /٥٥/- من معناها ويجعلها بدون جدوى، هذا فضلاً عن أن هذا الرأي يتعارض مع المفعول الإنشائي للقرار القاضي بالترخيص بالإسترداد،

وحيث إنه، طالما أن الجهة المالكة كانت قد قدّمت طلبها قبل تاريخ نفاذ القانون الجديد، فإنه لا يجوز إلزامها بالتقيُّد بإجراءات وأصول لم يكن بعد منصوص عنها في حينها، لا سيما تلك المتعلقة بإجراءات تحديد بدل المثل من خبرة وخلافه، والتي يبقى موجب اتّباعها محصوراً بالمالك الذي يقدّم طلبه بعد دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ،

وحيث إنه انطلاقاً من ذلك، فإن تحديد بدل المثل الذي يعتبر أساساً لتحديد مقدار تعويض الإسترداد يتم من خلال الإستعانة بالخبرة الفنية في إطار المحاكمة الجارية أمام المحكمة الناظرة في دعوى الإسترداد المقدّمة في ظل قانونٍ سابق،

وحيث إن المادة /٢٢/ المشار إليها، ولئن كانت تُنظِّم أسس الإسترداد للفترة التمديدية المحددة بتسع سنوات من تاريخ نفاذ القانون الجديد وذلك لمعالجة وضع المالك غير القادر أو غير الراغب في انتظار انتهاء الفترة المذكورة لإستعادة عينه، إلا أن هذه المادة لم تستثنِ أبداً، لا صراحةً ولا ضمناً، طلبات الإسترداد المقدّمة قبل نفاذ القانون الجديد والتي لا تزال عالقة، وفي هذه الحالة يُعتبر المالك الذي قدّم طلب الإسترداد سابقاً، وطالما لم يعدل عن طلبه مقرراً انتظار انقضاء الفترة التمديدية، بمثابة المالك الذي يعرب عن رغبته في استرداد مأجوره في السنة التمديدية الأولى وهو بالتالي مُلزم بدفع التعويض الكامل إسوةً بهذا الأخير أي دون اقتطاع أيّ نسبة منه،

وحيث تنص المادة /٢٢/ على أنه إذا رغب المالك في استرداد المأجور أثناء السنة الأولى من الفترة التمديدية (السنوات التسع) لأجل هدم البناء الذي يقع فيه المأجور وإقامة بناء جديد مكانه، فعليه أن يدفع للمستأجِر تعويضاً يوازي بدل إيجار ست سنوات محتسبةً على أساس بدل المثل الذي جرى احتسابه،

وحيث إنه بالنسبة لشروط الإسترداد، فإن المادة المذكورة تشترط تملّك طالب الإسترداد لكامل العقار حيث البناء وأن يكون البناء المذكور قابلاً للهدم وإعادة البناء،

وحيث إنه بالنسبة للشرط الأول، يتبيّن أن الشركة المستأنف عليها طالبة الإسترداد تملك كامل أسهم العقار موضوع النزاع، فيكون هذا الشرط متحققاً،

وحيث إنه بالنسبة إلى الشرط الثاني، فإنه يتبيّن، بالعودة إلى تقارير الخبرة المعيّنة بداية والخبرة المعيّنة من المحكمة، أن العقار صالح للبناء ولا يوجد أيّ حائل قانونيّ للقيام بذلك، كما يتبيّن بأن الإجارة الحرّة غير الخاضعة للتمديد القانوني المعقودة على جزء من العقار غير المساحة المشغولة من الجهة المستأنفة، تنتهي في آخر العام ٢٠١٩، ولم يتبيّن أنه جرى تجديدها، إضافةً إلى أن المستأجرة لهذا الجزء قد تعهدت بالإخلاء وتسليم المأجور بانتهاء مدة ستة أشهر من تبلّغها القرار المُبرم بالإسترداد بوجه الجهة المستأنفة، ولا أثر لعدم مباشرة الجهة المالكة لإجراءات الهدم والبناء أثناء السير بدعوى الإسترداد، بدليل مثابرتها على الطلب طيلة فترة المحاكمة الراهنة، ما يقتضي معه رد إدلاءات المستأنفين حول عدم جدية دعوى الإسترداد، وبالتالي يكون الشرط الثاني للإسترداد متحققاً بدوره،

وحيث إنه، بتحقق شروط الإسترداد للهدم، يقتضي إجابة طلب الإسترداد،

وحيث إنه بالنسبة للتعويض عن الإسترداد، فإنه بحسب المادة /٢٢/ على المالك الراغب في استرداد المأجور للهدم وإعادة البناء، أثناء السنة الأولى من الفترة التمديدية- وقياساً عليه المالك الذي أعرب عن هذه الرغبة قبل نفاذ القانون الجديد- أن يدفع للمستأجر تعويضاً يوازي بدل إيجار ست سنوات (عند عدم توافر الإستفادة من الصندوق المنشأ لمساعدة المستأجر)، محتسبةً على أساس بدل المثل الذي جرى تحديده، ومن

البيّن أن المأجور هو غير سكني فلا محل لإعمال الأحكام المتعلقة بالصندوق المُشار إليه،

وحيث إن المادة /٢٠/ من القانون الآنف الذكر، تحدد بدل المثل بنسبة ٤٪ من القيمة البيعية للمأجور في حالته القائمة في ما لو كان خالياً،

وحيث إن المحكمة الحاضرة قد استعانت بالخبرة الفنية، وإن الخبير المعيّن منها حدّد قيمة المأجور بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٨ بمبلغ /٥٩١,٥٤٩/ دولار أميركي بحيث يبلغ سعر المتر المربع من المأجور /٢٦,٢٦٦,٦٦/ دولار أميركي، وذلك بالاستناد إلى تقديره لبدل إيجار المأجور بمبلغ /٤٢,٠٠٠/، "باعتبار أن بدل الإيجار السنوي هو العائد السنوي لقيمة الأصل وبالتالي فإن هذا العائد هو النسبة المئوية السنوية الواجب تحصيلها نتيجة لاستثمار الأصل، ما يوجب قسمة قيمة بدل الإيجار على نسبة متوسط الفائدة وفق المعادلة المبيّنة منه، أي ٠,٠٧١٠ للإستحصال على قيمة المأجور المبيّنة آنفاً"،

وحيث إن الجهة المستأنف عليها المالكة تعيب على التقرير تقديره قيمة المأجور بالمبلغ المحدد فيه،

وحيث إن المحكمة لا ترى اعتماد التقدير المحدد من الخبير فادي أيوب للمأجور موضوع النزاع بالنظر لغموض وعدم دقّة المعادلة الحسابية المعتمدة منه للتوصل إلى تقدير هذه القيمة، لا سيما وأن تقديره لبدل الإيجار جاء غير مسند لأيّ رأيٍ علميٍ ومخالفاً للتقدير المعتمد من البلدية في حالات مشابهة وفق ما أوضحه الخبير نفسه في تقريره، فضلاً عن أن القانون الاستثنائي للإيجارات إنما حدد بدل المثل بنسبة ٤٪ من قيمة المأجور، فلا يصح الاستناد إلى نسبة الفائدة الفضلى أي ٧,١٪ لتحديد قيمة المأجور من قيمة بدل الإيجار المقدّر من الخبير،

وحيث تبعاً لما تقدّم فإن المحكمة، وبما لها من سلطة تقدير في هذا المجال، وبما يتوافر لديها من معلومات حول موقع العقار، ومحتوياته ودرجة قدَمه، وبعدَ الاطّلاع على التقارير المبرزة في الملف لاَ سيما تقرير الخبير فتحة المقدّم بدايةً بتاريخ ٢٠١٤/٢/٨، وعلى الصور الفوتوغرافية العائدة للبناء وبعد الأخذ في الاعتبار تطوّر أسعار العقارات، وبالنظر للركود الإقتصادي في السنوات الأخيرة (لا سيما راهناً)، والذي أدى إلى تدنّي أسعار العقارات وفق المُشاهد والمتعارف عليه، ونظراً لكون المأجور موضوع النزاع محلاً تجارياً مساحته التقريبية مع المتخت لا تتجاوز ٢٤ متراً مربعاً، ترى المحكمة اعتماد قيمة المأجور المحددة من الخبير محمد سعيد فتحة في تقريره المؤرخ في ٢٠١٤/٢/٨ بمبلغ /٢٧٥,٠٠٠/ دولار أميركي،

وحيث يكون مقدار بدل مثل المأجور وفق المادة ٢٠ الآنف ذكرها قدره /١١,٠٠٠/ دولار أميركي، ويكون التعويض نتيجة الإسترداد للهدم موضوع الدعوى مقداره: /١١,٠٠٠/×٦= /٦٦,٠٠٠/ دولار أميركي،

وحيث إنه يقتضي من ناحية أخرى، تحديد التعويض الإضافي المنصوص عنه فَي المادة /٤١/ من قانون الإيجارات الجديد الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ والمستحق للمستأجر عن الخسارة التي يتعرض لها من جراء الإخلاء (خسارة الموقع والزبائن وتوقّف الأعمال وغيرها) على ضوء مجمل معطيات النزاع،

وحيث ثابت لهذه الجهة أن الجهة المستأجرة لا تزال تعمل في المأجور وإن تأمينها لمحل بديل لا ينفي الخسارة اللاحقة بها من جراء حرمانها من موقع جيد في منطقة المأجور، بمعزلٍ عن كونها لا تمسك دفاتر تجارية وكونها خاضعة للضريبة بالاستناد إلى الربح المقدّر من الإدارة، مما يقتضي معه الحكم لها بتعويضٍ إضافيّ عن هذه الخسارة وعن الموقع وعن الربح الفائتً بمبلغ /٣٤,٠٠٠/ دولار أميركي وذلك بالنظر لطبيعة الاستثمار في المأجور، فيكون مقدار مجمل التعويض لقاء الإسترداد موضوع الدعوى بالغاً /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي،

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم، يقتضي رد الإستئنافَين الحاضرَين في الأساس، وبالتالي تصديق الحكم الإبتدائي من حيث النتيجة التي توصّل إليها بالاستناد إلى التعليل المعتمد من المحكمة في متن هذا القرار لناحية أسس تحديد التعويض لقاء الإسترداد للهدم،

وحيث بنتيجة الحل المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد إما لكونها قد لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، لا سيما لجهة حفظ الحقوق باعتبار أن القانون هو مَن يحفظ هذه الحقوق،

إضغط للعودة الى الفهرس

لذلك،

وعطفاً على القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨،

تقرِّر بالإجماع:

١- رد الإستئنافَين الحاضرَين في الأساس، وتصديق الحكم الإبتدائي المستأنف من حيث النتيجة التي توصّل إليها، لا سيما لجهة إقرار الإسترداد للهدم وإعادة البناء لقاء تعويض قدره /١٠٠,٠٠٠/ دولار أميركي أو ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع بالاستناد إلى التعليل المُعتمد من المحكمة في متن هذا القرار.

٢- رد سائر ما أثير من مطالب.

٣- مصادرة مبلغَي التأمين وتضمين كلٍّ من المستأنفَين رسوم ومصاريف الاستئناف المقدّم منه.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطا الله وكارلا معماري

القرار: رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

نزيه الحسيني/ المحامي ي. ب. ورفيقته

- إستئناف – وجوب تقيُّد المستأنف بالإجراءات الشكلية المحدّدة بمقتضى المادة ٦٥٥ أصول مدنية لا سيما لجهة إيراد المطالب الاستئنافية في الاستحضار الاستئنافي – يُقصد بتلك المطالب، المطالب التي من شأنها البت بموضوع النزاع سلباً أو إيجاباً من قِبَل محكمة الاستئناف – لا يعود لهذه المحكمة تحديد تلك المطالب تلقائياً أو حتى استنتاجها من الوقائع المُساقة أو من باب القانون – إعتبار العيب الناتج عن إغفال ذكر المطالب الاستئنافية بشكل واضح من العيوب الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمؤدية إلى بطلان الاستحضار الاستئنافي – عدم ثبوت تحديد المستأنف مطالبه المتعلقة بموضوع وأساس النزاع بعد طلب الفسخ المقدّم منه – رد الاستحضار الاستئنافي لعدم استيفائه الشروط المفروضة لقبوله شكلاً.

- إجارة – استئناف حكم قضى بإخلاء مأجور لعدم استفادة المستأنف من حق التمديد القانوني – طلب فسخ الحكم المستأنف لقضائه بردّ طلب إدخال ورثة المستأجر الأساسي المقدّم من المستأنف خلال المحاكمة الابتدائية دون أن يتم إبلاغ المطلوب إدخالهم لتمكينهم من اتخاذ موقف بشأن طلب الإدخال – مأجور مخصّص لممارسة مهنة المحاماة – ثبوت تنازل الورثة المطلوب إدخالهم باستثناء واحد منهم عن الاستفادة من ذلك المأجور لمصلحة الوريثة التي تمارس تلك المهنة – ثبوت ترك الأخيرة لذلك المأجور وفق إدلاءات المستأنف نفسه – تثبُّت المحكمة من عدم إشغال المأجور من قِبَل الوريث غير المتنازل عن الاستفادة منه – عدم توافر أيّ مصلحة مشروعة للمستأنف في طلب إدخال ورثة المستأجر الأساسي في النزاع – اعتبار طلب المستأنف لهذه الجهة سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية إنما هو بقصد المماطلة وإطالة أمد المحاكمة – تصديق الحكم المستأنف لجهة رد طلب الإدخال شكلاً دون حاجة لإبلاغ المطلوب إدخالهم وانتظار انتهاء معاملة التبليغ العادية أو الاستثنائية.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لقضائه ببدل المثل عن إشغال المستأنف للمأجور موضوع النزاع – عدم ثبوت ممارسة المستأنف مهنة منظّمة بقانون لكي يستفيد من التمديد القانوني لذلك المأجور المحددة وجهة استعماله بمكتب محاماة – اعتبار إشغاله للمأجور المذكور غير مُسند إلى الإجارة المتذرع بها التي كانت معقودة لمصلحة والده كونه لا يستفيد من التمديد القانوني لهذه الإجارة – تصديق الحكم القاضي بإلزامه بدفع بدل مثل عن إشغاله للمأجور وفق الأسعار الرائجة بتاريخ هذا الإشغال.

بناءً عليه،

وحيث إنه يعود للمحكمة البت بالمنازعة الراهنة وفق ما سَيلي بيانه في متن هذا القرار،

وحيث إنه من جهة أولى، إن الإستئناف الحاضر مقدّم ضمن المهلة القانونية من قبَل محامٍ، وأُرفقت ربطاً به صورة طبق الأصل عن الحكَم المطعون فيه، وسُددت

إضغط للعودة الى الفهرس

عنه الرسوم والتأمينات المتوجبة قانوناً، فيقتضي قبوله لهذه الجهة،

وحيث من جهةٍ ثانية، فإن المستأنف عليه يطلب ردّ الاستئناف شكلاً لعدم تضمّنه أيّ أسباب استئنافية وعدم تضمّنه لأيّ مطلبٍ في حال استجابة المحكمة لطلب الفسخ، سنداً للمادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصّت على أنه يقدَّم الاستئناف بموجب استحضار يودع قلم المحكمة المقدَّم إليها وتراعى فيه القواعد المقررة للاستحضار أمام محكمة الدرجة الأولى. ويجب أن يوقّع من محامٍ في الاستئناف وأن يشتمل على بيان الحكم المستأنف بذكر المحكمة الصادر عنها وتاريخه، وأسباب الاستئناف والطلبات. ويجب أن ترفق به صورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، وأن ترفق به كذلك المستندات المؤيدة للاستئناف ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه. ويجب أن تذكر أسباب الاستئناف صراحة، ولا تكفي الإحالة بشأنها إلى اللوائح المقدّمة في المحاكمة الابتدائية،

وحيث إنه بالنسبة لشرط تبيان المطالب، فإن نص المادة /٦٥٥/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة يوجب على المستأنف التقيُّد بالإجراءات الشكليّة المحدّدة بمقتضاها، لا سيّما منها وجوب إيراد المطالب الإستئنافية في الإستحضار الإستئنافي،

وحيث إن العيب الناتج عن إغفال ذكر المطالب الإستئنافية في الإستحضار الإستئنافي بشكلٍ واضح يعدّ من العيوب الجوهرية المتعلقة بالنظام العام والمخالفة لقاعدة آمرة والمؤدية إلى بطلان الإستحضار الإستئنافي، وبالتالي إلى عدم قبول الإستئناف شكلاً للناحية المعيبة،

وحيث يُفهم بالمطالب في الاستحضار الاستئنافي الواردة في النص الآنف الذكر المطالب التي من شأنها البت بموضوع النزاع سلباً أو إيجاباً من قِبَل محكمة الاستئناف، بعد فسخ الحكم بناءً على طلبِ الطاعن، ولا يعود للمحكمة تحديد هذه المطالب تلقائياً أو حتى استنتاجها من الوقائع المُساقة أو من باب القانون، إنما يجب أن ترد واضحة إعمالاً لصراحة النص،

وحيث يتبين إن المستأنف خلص في فقرة المطالب المبيّنة في الاستحضار الاستئنافي إلى طلب فسخ البندين الأول والثاني من الحكم المستأنف وتقرير إبلاغ المطلوب إدخالهم أوراق الدعوى ليتخذوا موقفاً من طلب الإدخال، وفي الأساس فسخ البند الرابع من الحكم المذكور لمخالفته في تطبيق القانون والخطأ في تفسيره ولمخالفته المادة ١٠ من القانون ٩٢/١٦٠ معطوفة على المادة ١٤ من القانون المذكور والمادة ٢٤٧ موجبات،

وحيث بناءً على ما تقدّم، لا يتبين أن المستأنف حدد مطالبه المتعلقة بموضوع وأساس النزاع بعد طلب الفسخ المقدّم منه، فلا تعدّ المطالب المقدّمة من المستأنف مستوفيةً لشرط تحديد المطالب بشكلٍ واضحٍ في الاستئناف،

وحيث بالتالي فإنه لا يكون الاستحضار الاستئنافي مستوفياً للشروط المفروضة لهذه الجهة ما يوجب رده لهذه العلة،

وحيث إنه من جهةٍ أخرى واستفاضةً في البحث، فإن المستأنف يطعن بالحكمَ المستأنف لجهة رده طلب إدخال ورثة المستأجر الأساسي دون أن يتم إبلاغهم الأوراق ما يخالف المواد ٣٦ و٣٩ و٤٢ من الأصول المدنية، إذ أنه طلب ذلك بدايةً ورُدَّ طلبه دون إبلاغهم، كما يطعن بالحكم لجهة إلزامه ببدل المثل للمستأنف عليهما لمخالفته القانون والخطأ في تطبيقه ولعدمِ توفّر شروط المادة ٥٥٩ من الأصول المدنية وسنداً للمواد ١٠ و١٢ و١٤ من قانون الإيجارات رقم ٩٢/١٦٠ وللمادة ٢٤٧ موجبات وعقود، باعتبار أنه حتى صدور حكم الإخلاء يكون له صفة المستأجر فتترتب البدلات المحددة في عقد الإيجار لقاء انتفاعه بالمأجور ولا يلزم بالتعويض عن إشغاله إلا عند بقائه فيه رغم صدور الحكم بالإخلاء،

وحيث إن الجهة المستأنف عليها تطلب رد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف للأسباب المبيّنة منها في الملف،

وحيث يتبين بالتالي إن الطعن بالحكم المستأنف يتناول من جهة أولى قضاءه بردّ طلب الإدخال المقدّم من المستأنف أثناء المحاكمة الابتدائية دون أن يتم إبلاغ طلب الإدخال من المطلوب إدخالهم لتمكينهم من اتخاذ موقف منه، كما ينصبّ من جهةٍ ثانية على الحكم ببدل المثل عن إشغال المستأنف للمأجور موضوع النزاع من تاريخ تملّك الجهة المستأنف عليها للمأجور المذكور،

وحيث على ضوء ما سبق، يتبين من المستندات المبرزة وإدلاءات الفرقاء ثبوت الوقائع التالية:

– إن المأجور موضوع النزاع كان مستأجراً من المرحوم المحامي ر. ح.، بموجب إجارة خاضعة للتمديد القانوني، بوجهة استعمال مكتب محاماة،

– إن المستأجر الأساسي قد توفّيَ أثناء سريان قانون الإيجارات الاستثنائي رقم ٩٢/١٦٠، فتكون أحكام هذا القانون واجبة التطبيق على النزاع،

– تعيين المحكمة الشرعية المختصة المستأنف كحارس قضائي على موجودات مكتب المحاماة العائد للمستأجر الأساسي،

– تنازل ورثة المستأجر الأساسي باستثناء المستأنف ونبيل الحسيني عن حقوقهم في المأجور موضوع النزاع لمصلحة الوريث المحامي في حينه م. ح. الذي تنازل عن هذه الحقوق لمصلحة الوريثة المحامية ر. ح.،

– ممارسة الوريثَين المحاميَين م. ح.، قبل تعليق انتسابه للنقابة، ور. ح. لمهنتهما في المأجور موضوع الدعوى لفترةٍ من الزمن، حيث أدلى المستأنف بأنهما تركا المأجورَ في فترةٍ لاحقة وتحديداً في أواخر عام ٢٠١٠ (وفق إدلاء المستأنف في الصفحة رقم ٤ من الاستحضار الاستئنافي)،

– عدم ثبوت إشغالِ الوريث نبيل الحسيني للمأجور موضوع النزاع فضلاً عن بقاء ما أدلى به المستأنف من ممارسته لمهنة نقابية مجرّدة من أيّ إثباتٍ قانونيّ، بدليل أنه عندما تقرر إبلاغ الوريث المذكور تعذّر ذلك، ما حدا باعتماد طريقة تبليغه في المأجور موضوع النزاع فتبلّغ عنه المستأنف،

– ثبوت إشغال المستأنف للمأجور موضوع النزاع عن طريق إفادة الأشخاص المستمع إليهم من الخبير المودع تقريره في الملف الابتدائي، الذي تبين من أقوال الشهود أن المستأنف هو محامٍ بينما تبين حقيقة أنه لا يمارس مهنة المحاماة بل يمارس مهنة تعليم مادة الفلسفة،

وحيث يتبين مما سبق، إن ورثة المرحوم المستأجر الأساسي المطلوب إدخالهم باستثناء الوريث نبيل الحسيني والمستأنف قد تنازلوا عن الاستفادة من المأجور لمصلحة الوريثة المحامية ر. ح. إضافةً إلى المحامي الذي علّق انتسابه للنقابة عام ٢٠٠٧ م. ح. لاستعمال المأجور وفق الوجهة الأساسية كمكتب محاماة، بحيث لا يتبين بشكلٍ واضح وجليّ توافر أيّ مصلحة مشروعة في طلب إدخال الورثة المشار إليهم في النزاع،

وحيث يتبين إن المستأنف نفسه أدلى بأن المحامية ر. ح. قد تركت المأجور في أواخر عام ٢٠١٠، وشقيقها المحامي م. ح. قبل تعليق انتسابه للنقابة قد تركه قبل ذلك، مما يثبت عدم توافر أيّ مصلحة مشروعة للمستأنف في طلب إدخالهما في النزاع.

وحيث يتبين للمحكمة إن إشغال المأجور من قبَل الوريثَين المحاميَين ر. وم. ح. يفيد أنهما شغلا المأجور بموجوداته التي تعود ملكيتها لهما، ما يفيد أن آثار ما يدلي به المستأنف من كونه حارساً قضائياً على موجودات المكتب قد زالت وانتهت،

وحيث يتبين كذلك إن الوريث نبيل الحسيني، وعلى فرض أنه يمارس مهنة منظّمة بقانون، لا يشغل المأجور موضوع النزاع، بدليل أن محاولات إبلاغه بالذات في المرحلة الابتدائية لم تؤدِّ إلى نتيجة، فتم إبلاغه بواسطة شقيقه المستأنف في المأجور موضوع النزاع، علماً أنه لم يتقدم بأيّ لائحةٍ أو جوابٍ في المرحلة الابتدائية للدفاع عن أيّ حقٍ له في المرحلة المذكورة رغم اعتبار تبليغه بواسطة شقيقه أصولياً، لا سيما وإن تنازل الورثة عن حق إشغال المأجور تم لمصلحة المحاميَين ر. وم. ح. ولا ذكر للوريث نبيل الحسيني للإستفادة من المأجور في التنازلين المبرزين في الملف، ما يثبت عدم صحة ما يدلي به المستأنف لهذه الجهة، ولا يكون له بالتالي المصلحة المشروعة في طلب إدخاله في المحاكمة،

وحيث يستدل ممّا تقدّم، إن طلب المستأنف المتعلق بإدخال سائر ورثة المرحوم المستأجر الأساسي في المحاكمة سواء في مرحلتها الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية الراهنة، إنما يقصد منه تأخير الفصل بالدعوى وإطالة أمد المحاكمة فيها، لا سيما وأنه لم يتبين أن المستأنف عَمَد إلى متابعة تبليغ الورثة المشار إليهم آنفاً طلب الإدخال أو إعطاء عناوين واضحة لإبلاغهم والاهتمام بذلك طوال فترة المحاكمة الابتدائية التي استمرت حوالي الثلاث السنوات والنصف،

وحيث كذلك فإن ما يدلي به المستأنف لجهة طلبه إعادة ما دفعه لقاء التنازل لمصلحته عن المأجور من قبَل بعض الورثة إنما يبقى مردوداً لعدم توافر التلازم بين هذا الطلب والمطالب الأساسية في الدعوى، إذ يبقى له مداعاة مَن تنازل له بدعوى مستقلة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث تبعاً لما سبق، يكون من حق المرجع الإبتدائي وهذه المحكمة بعد التثبّت من عدم جدية طلب الإدخال موضوع النزاع وثبوت تقديمه بهدف إطالة أمد المحاكمة وثبوت عدم توافر مصلحة مشروعة للمستأنف في تقديمه، أن يعمدا إلى رده شكلاً دون حاجة لإبلاغ المطلوب إدخالهم وانتظار انتهاء معاملة التبليغ العادية أو الاستثنائية،

– إدوار عيد، موسوعة الأصول المدنية، الجزء الأول مجلد ١، صفحة ٤٤٧،

وحيث يكون ما يدلي به المستأنف لهذه الجهة مردودا، مما يقتضي معه تصديق ما قضى به الحكم المستأنف لهذه الجهة،

وحيث بالنسبة للطعن المتعلق بالحكم على المستأنف ببدل الإشغال، فإنه يتبين أن المستأنف لا يمارس مهنة منظّمة بقانون لكي يستفيد من التمديد القانوني للإجارة موضوع النزاع للمكتب الكائن في المأجور بوجهة استعمال مكتبٍ محاماة، فيكون إشغاله للمأجور المذكور دون أيّ حق بالاستفادة من التمديد القانوني للإجارة الأساسية،

وحيث تبعاً لذلك فإن إشغاله لا يستند إلى الإجارة المتذرع بها التي كانت معقودة لمصلحة والده كونه لا يستفيد من التمديد القانوني لهذه الإجارة، بحيث أن ذلك يؤدّي إلى إلزامه بدفع بدل إشغاله للمأجور وفق الأسعار الرائجة بتاريخ هذا الإشغال،

وحيث بالنسبة إلى عناصرِ التقدير، فإن المحكمة تعود إلى معطيات النزاع كافةً من إدلاءات ووقائعٍ وأدلة متوافرة في الملف، بما فيها تقرير الخبرة المعيّنة بدايةً، توصلاً لتبيان موقع المأجور ومواصفاته كافة، وتمهيداً لتحديد ماهية بدل إشغال المأجور موضوع النزاع، وإنه تبعاً لذلك يتبين أن المبلغ المحكوم به بداية يتناسب مع الوضع القانوني والواقعي للمأجور موضوع النزاع،

وحيث تبعاً لمجمل ما سبق، يتبين عدم صحة الطعون المُساقة ضد الحكم المستأنف، ما يوجب رد الاستئناف لكافة الأسباب المبيّنة من المحكمة في ما سبق من تعليل، وتصديق الحكم المستأنف،

وحيث بوصول المحكمة إلى هذه النتائج، يقتضي رد سائر ما أثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة لعدم الفائدة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: رد الاستئناف للأسباب المبيّنة من المحكمة في متن هذا القرار، وتصديق الحكم المستأنف.

ثانياً: رد سائر ما أثير من أسباب ومطالب وفق ما صار بيانه في متن هذا القرار.

ثالثاً: مصادرة التأمين الاستئنافي، وتضمين المستأنف كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا
والمستشارتان مريام شمس الدين وروزين حجيلي

القرار: رقم ١٣٠٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/٦

فيرا كرم/ ايلان نصار ورفيقها

- عقد بيع أسهم في عقار – تقدّم أحد ورثة البائع بدعوى ترمي الى ابطال ذلك العقد لعلة فقدان الوعي والإدراك لدى البائع بتاريخ توقيع العقد – الأصل هو الادراك عند الشخص العاقل وانعدام الإدراك يُشكل الاستثناء وفقاً لما نصت عليه المادة ٢١٥ م.ع. – يُعتبر عاقلاً ومدركاً ومتمتعاً بالاهلية للالتزام كل شخص أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يشكّ مما قد يُصيب قوة ادراكه – على من يدعي العكس ان يقدّم الاثبات عليه – على الكاتب العدل ان يتثبّت من أهلية المتعاقدين ومن قبولهم العمل القانوني المطلوب توثيقه بمحض ارادتهم (المادة ٢٤ من نظام الكتاب العدل) – يتوجّب عليه ان يدوّن في متن السند واقعة تثبّته من أهلية المتعاقدين – عدم وجود طريقة محدّدة توجب عليه اتباعها للتحقق من تلك الأهلية – يعود له في سبيل ذلك أن يعتدّ بحالة المتعاقدين الظاهرية التي يتثبت منها بوسائله كأن يطرح بعض الاسئلة الدقيقة أو أن يفرض تقريراً طبياً

إضغط للعودة الى الفهرس

شرعياً في حالة الشك في قوة وعي وادراك المتعاقد الماثل أمامه – تبقى واقعة تحقق الكاتب العدل من أهلية المتعاقدين الماثلين امامه للالتزام ثابتة لحين ادعاء التزوير في حين يبقى مقبولاً اثبات انعدام أهلية المتعاقد عند توقيع السند بكافة طرق الاثبات المقبولة قانوناً – ثبوت توقيع العقد المطلوب ابطاله أمام الكاتب العدل الذي تحقق من أهلية المتعاقدين وأورد في متنه أنه تثبت من تلك الأهلية عبر توجيهه للبائع عدداً من الاسئلة الدقيقة التي تبين تمتعه بكامل قواه العقلية والإدراكية – لا يمكن الأخذ بادلاءات المدعية لجهة أن توقف البائع قبل توقيع العقد عن ادارة مصالحه يشكّل دليلاً على فقدانه لقواه العقلية – لا يمكن الاستناد الى افادات أقارب ومعارف البائع التي تمسكت بها المدعية لاثبات انعدام أهليته لتعارضها مع مضمون مجموعة إفادات مبرزة من الجهة المدعى عليها لأقارب وأصدقاء ذلك البائع تفيد بأنه كان سليم الإدراك عند توقيع العقد – استعانة المحكمة بالخبرة الفنية – تقرير طبيب شرعي يجزم بسلامة الادراك لدى البائع بتاريخ توقيعه عقد البيع وأن مراحل المرض تطوّرت عنده بعد ذلك بشكل سريع – رد الادلاء بعدم أهلية البائع عند توقيع العقد المطلوب ابطاله – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

على الرغم من صراحة أحكام المادة ٢٨ من نظام كتاب العدل لجهة أن للأسناد التي ينظِّمها الكاتب العدل القوة الثبوتية ذاتها لتلك الملازمة للأسناد الرسمية، ضمن الشروط المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية، يبقى ان السند الجاري تنظيمه أمام الكاتب العدل والذي اعتمد فيه على الظاهر لجهة أهلية المتعاقدين أمامه، لا يتمتع بذات القوة الثبوتية، لا سيما متى تبيّن فيما بعد أن هذا الظاهر كان خدّاعاً، باعتبار أن الجزم بأهلية أحد المتعاقدين يخرج عن حدود مهمة الكاتب العدل. وعليه فإنه باعتماد الكاتب العدل على الظاهر، تعتبر النتيجة التي توصّل اليها ثابتة لحين اثبات العكس، فيبقى مقبولاً اثبات انعدام أهلية المتعاقد عند توقيع السند بكافة طرق الاثبات المقبولة قانوناً.

- طلب إبطال عقد بيع أسهم في عقار لعلة الصورية المطلقة – الصورية تفترض إنشاء سند ظاهر لا ينطبق ارادياً على العمل الحقيقي فيقوم المتعاقدون بإخفاء ارادتهم الحقيقية وراء ظاهر كاذب – تكون الصورية مطلقة في التصرف القانوني عندما لا يكون هناك ثمة تصرف مستتر اتجهت اليه ارادة المتعاقدين، في حين أنها تكون نسبية عندما تتناول نوع العقد او أحد المتعاقدين او ركناً من أركانه او شرطاً من شروطه – لا تكون الصورية النسبية سبباً للبطلان ما لم تستر ثمة ما يخالف النظام العام او سبباً غير مشروع او تحايلاً على القانون – ثبوت انتقال الأسهم العقارية موضوع عقد البيع المطلوب ابطاله من شخص البائع الى شخص زوجته – لا يمكن تبعاً لذلك للمدعية المستأنفة التمسك بالصورية المطلقة لذلك العقد والقول بأنه وهمي ومنعدم الوجود أصلاً – إسناد المدعية طلب الابطال الى أحد أركان العقد المتمثل بعدم تسديد الثمن يدل على توجّه نيتها الى الادلاء بالصورية النسبية – على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والاعمال المتنازع فيها دون التقيُد بالوصف المعطى لها من الفرقاء – ثبوت تفرُغ البائع (شقيق المدعية) عن أسهم عقارية لصالح زوجته دون مقابل محتفظاً لنفسه بحق الاستثمار مدى حياته – اعتبار عقد البيع الموقع بينهما يخفي عقد هبة وان ذُكر فيه الثمن – ثبوت إتمام تلك الهبة بقيدها في السجل العقاري وفقاً لأحكام المادة ٥٠١ معطوفة على المادة ٥١٠ موجبات وعقود – عدم ثبوت إخفاء ذلك العقد لما يخالف النظام العام او سبباً غير مشروع او تحايلاً على القانون – رد طلب الابطال لعلة الصورية – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

- طلب إبطال الهبة لعلة الإكراه – يجب أن يتصف الخوف المفسد للرضى بالجدية والخطورة وأن يكون حالاً بصورة أثرت على نفس المُكره وعلى ارادته فعطّلتها – استبعاد المهابة والاحترام اللذين يكنهما الزوجان لبعضهما من دائرة الخوف المفسد للرضى – تهديد الزوجة لزوجها بترك المنزل الزوجي لا يتصف بصفات الخوف الذي من شأنه أن يجعل الرضى معيوباً بحيث يُعتبر من قبيل الاكراه الجسدي او العنف المعنوي الذي قد يؤثر على نفسه ويُعطل ارادته فيحمله على توقيع العقد حتى وإن كان ذلك الزوج مريضاً – رد طلب ابطال العقد لعلة الخوف والاكراه – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

يجب أن يتّصف الخوف الذي يُفسد الرضى ويؤدي الى إبطال التصرف القانوني الجاري في ظله بمواصفات تميزّه عن حالات أخرى من الخوف لا تأثير لها على حرية الارادة. اذ يجب أن تكون وسيلة الاكراه

غير مشروعة وأن يقع التهديد او الاكراه المفضي للخوف على جسد الانسان او نفسه وأن يتّصف الخوف بالجدية والخطورة وأن يكون حالاً بصورة أثرت على نفس المُكره وعلى ارادته فعطّلتها، وأن يكون الخوف هذا هو الباعث على التعاقد.

- طلب ابطال عقد الهبة لعلة الجحود المتمثل بترك المدعى عليها المنزل الزوجي وترك زوجها المريض في وقت كان بحاجة لعطفها ورعايتها – المادتان ٥٢٨ و٥٣٠ موجبات وعقود – يحق للواهب حصراً أن يطلب ابطال الهبة في حال جحود الموهوب له دون ان ينتقل هذا الحق الى ورثته اذا كان مقتدراً على اقامتها ولم يفعل – عدم ثبوت إقدام الواهب خلال فترة ترك زوجته للمنزل الزوجي او بعده على أي تصرف مادي او قانوني بهدف الرجوع عن الهبة بالرغم من علمه وادراكه بما أقدمت عليه تلك الزوجة – أمر يُفيد تنازل ذلك الزوج عن حقه في الرجوع عن الهبة او ابطالها في وقت لم يكن فيه معدوم الإدراك كلياً بعد – لا محل للقول بانتقال ذلك الحق الى ورثة الواهب ومنهم المستأنفة – رد طلب ابطال الهبة المقدم من هذه الاخيرة.

إن جحود الموهوب له تجاه الواهب يفتح الباب أمام هذا الأخير وحده حصراً للتقدم بدعوى لإبطال الهبة لعلة الجحود. سوى أن هذه الدعوى تبقى شخصية، متعلقة بشخص الواهب، على أنه هو المخوّل وحده تقدير وجود الجحود، فلا يحق بالتالي لورثته ممارسة هذه الدعوى بعد وفاته في حال كان باستطاعته اقامتها، كالحالة التي يكون عالماً بوجود الجحود، ولكنه لم يفعل ذلك في حياته، اذ يُعدّ ذلك بمثابة تنازل عن هذا الحق.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنف بوجههما يطلبان رد الإستئناف شكلاً لأنه مبني على أحكام المادة ٧٠٨ مدنية التي عدّدت حالات تمييز الحكم، مخالفاً بذلك أحكام المادة ٦٤١ مدنية؛

وحيث إن المستأنفة تدفع بأن إدلاء المستأنف بوجههما مردود، لأن الإستئناف بُني على أحكام الفقرة السابعة من المادة ٧٠٨ مدنية الموازية للفقرة الثانية من المادة ٦٤١ مدنية؛

وحيث إن المادة ٦٥٥ مدنية اشترطت تحديد أسباب الإستئناف صراحةً في الاستحضار الإستئنافي؛

وحيث إن المادة ٦٣٨/٦٣٩ تعتبر أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للإستئناف بقصد إبطالها او تعديلها، الا ما استثني منها بنص في القانون؛

وحيث إنه يُستقرأ مما تقدم أن الإستئناف طريق طعن عادي جائز لأيٍ خصم متضرر من الحكم ولمجرد خسارته، تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، فليس هناك من أسباب محددة على سبيل الحصر يتوجب ابتناء الطعن عليها. غير أن المشرع استثنى من قاعدة جواز الإستئناف الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها الثلاثة ملايين ليرة، الا اذا كان الإستئناف مبنياً على أحد الأسباب المحددة حصراً في المادة ٦٤١ مدنية؛

وحيث إن المستأنفة بنت إستئنافها على سبب وهو تشويه المحكمة الابتدائية لمضمون المستندات، فتكون بالتالي حددت في استحضارها الإستئنافي سبب الإستئناف عملاً بأحكام المادة ٦٥٥ مدنية، بغض الطرف عما اذا كان السبب هو عينه المنصوص عليه في المادة ٧٠٨ كسبب تمييزي؛

وحيث ان الإستئناف وارد ضمن المهلة، وإذ قد جاء مستوفياً شروطه القانونية، فيُقبل؛

ثانياً – في الأساس:

ألف– في طلب فسخ الحكم المطعون فيه:

حيث ان المستأنفة تطلب فسخ الحكم المطعون فيه لجهة النتيجة التي انتهى اليها، لتشويهه مضمون المستندات والتقارير المبرزة منها في الملف الابتدائي، والتي تُثبت فقدان المرحوم شقيقها جبران مراد للأهلية بتاريخ توقيع عقد البيع مع زوجته المستأنف بوجهها إيلان نصار في العام ١٩٩٧، بنتيجة فقدانه الوعي والإدراك بسبب إصابته بمرض ألزهايمر؛

وحيث إن المستأنف بوجههما ايلان والدكتور نقولا نصار يدفعان برد الإستئناف لعدم قانونيته، باعتبار ان المرحوم جبران كان متمتعاً بالادراك والاهلية اللازمة عند توقيعه العقد؛

وحيث إن الادراك عند الشخص العاقل la cognition هو المبدأ وانعدامه يشكل الاستثناء على ما نصت عليه المادة ٢١٥ موجبات، فكل شخص أتم الثامنة عشرة من

إضغط للعودة الى الفهرس

عمره يعتبر عاقلاً ومدركاً ومتمتعاً بالاهلية للالتزام، ما لم يشكُ مما قد يصيب قوة إدراكه، وعلى من يدعي ذلك أن يثبته؛

وحيث إنه، على الرغم من صراحة المبدأ المشار اليه أعلاه، فقد فرضت المادة ٢٤ فقرتها الأخيرة من القانون رقم ٩٤/٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨، نظام الكتّاب العدل، على الكاتب العدل التثبت من أهلية المتعاقدين ومن قبولهم العمل القانوني المطلوب توثيقه بمحض إرادتهم. ويقصد بالأهلية سلامة الرشد والإدراك وعدم وجود أي مانع قانوني في شخص المتعاقدين يحول دون تمتّعهم بالأهلية اللازمة للقيام بالعمل المنوي توثيقه.

وحيث إنه يتوجب على الكاتب العدل، عطفاً على أحكام المادة ٢٥ من القانون المنوه به، أن يدوّن في متن السند واقعة تثبّته من أهلية المتعاقدين، فتحوز بالتالي هذه الواقعة على القوة الثبوتية المطلقة للسند الرسمي، والتي لا يمكن اثبات عكسها الا بادعاء التزوير عطفاً على أحكام المادة ١٤٦ مدنية.

وحيث إن المادة ٢٤ من نظام الكتاب العدل لم توجد طريقة محددة أوجبت على الكاتب العدل اتباعها للتحقق من أهلية المتعاقدين. فيعتد الكاتب العدل بحالة المتعاقدين الظاهرية، التي يتثبّت منها بوسائله، كأن يطرح بعض الأسئلة الدقيقة التي من شأنها أن تكوّن له فكرة عن أهلية المتعاقد الماثل أمامه وإدراكه للعمل الذي يقوم به، او كأن يفرض على المتعاقد الذي يشك في قوة وعيه وإدراكه، لا سيما متى كان تجاوز سناً متقدمة من عمره او ظهر له أن أهليته ناقصة، تقريراً طبياً شرعياً يُثبت تمتعه بقدرات استيعابية وإدراكية كافية للعمل الذي يقوم به ومفاعيله.

وحيث انه، في ضوء ما تقدم، تبقى واقعة تحقق الكاتب العدل من أهلية المتعاقدين الماثلين أمامه للإلتزام ثابتة لحين ادعاء التزوير.

وحيث انه، وعلى الرغم من صراحة أحكام المادة ٢٨ من نظام الكتاب العدل لجهة إن للأسناد التي ينظمها الكاتب العدل القوة الثبوتية ذاتها لتلك الملازمة للأسناد الرسمية، ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، يبقى أن السند الجاري تنظيمه أمام الكاتب العدل والذي اعتمد فيه على الظاهر لجهة اهلية المتعاقدين أمامه، لا يتمتع بذات القوة الثبوتية، لا سيما متى تبين فيما بعد أن هذا الظاهر كان خادعاً، باعتبار أن الجزم بأهلية أحد المتعاقدين يخرج عن حدود مهمة الكاتب العدل. وعليه فإنه باعتماد الكاتب العدل على الظاهر، تعتبر النتيجة التي توصل اليها ثابتة لحين اثبات العكس، فيبقى مقبولاً إثبات انعدام أهلية المتعاقد عند توقيع السند بكافة طرق الإثبات المقبولة قانوناً.

يراجع استئنائياً: تمييز مدنية- قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٤، بدعوى مراد/ زيد، منشور في النشرة القضائية ١٩٨٨ صفحة ١٣٩ وما يليها.

وحيث إنه بالعودة الى الوقائع، يتبين أن العقد المطلوب إبطاله موقع بين المرحوم جبران مراد والمستأنف بوجهها إيلان نصار، قد نُظم أمام الكاتبة العدل في بيروت الأستاذة ريموند بشّور بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٩، التي تحققت من أهلية المتعاقدين فيه وأوردت في متن ذلك العقد أنها تثبّتت من أهلية المتعاقدين؛

وحيث إن الكاتبة العدل أدلت أمام الخبير الطبيب الدكتور رامز الحوري، المعيَّن من قبل هذه المحكمة، بما مفاده أنها لم تطلب من المرحوم جبران مراد تقريراً طبياً شرعياً يثبت سلامة إدراكه، في ضوء انه، من ناحية، كان في الواحد والسبعين من عمره، ومن ناحية أخرى لإقدامها على التثبت من أهليته عبر توجيهها له عدداً كبيراً من الأسئلة الدقيقة وقد تبين لها تمتعه بكامل قواه العقلية والإدراكية لما كان يقوم به أمامها.

وحيث إن المستأنفة أدلت بأن المرحوم كان فاقداً لقوة إدراكه بتاريخ تنظيم العقد المنوّه به، وأن الكاتبة العدل لم يكن بمقدورها ملاحظة ذلك لعدم تمتعها بالخبرة الطبية اللازمة، خصوصاً وأن المرحوم كان في مرحلة أولية من مرض الألزهايمر يمكن إخفاء نتائجها. وقد أبرزت إثباتاً لإدلائها المذكور، تقريراً طبياً أعده الطبيب الأخصائي في أمراض الجهاز العصبي الدكتور جان ربيز، أورد فيه بأنه عند معاينته للمرحوم جبران مراد في ٢٠٠٣/٦/٢٣ تبين له أنه كان يعاني منذ زمن بعيد من فقدان الادراك والوعي، كما أنه لدى معاينة الصورة الشعاعية للدماغ التي أجراها المرحوم جبران المذكور في ٢٠٠٣/١١/١٩، تبين له أن منطقة من دماغه كانت مصابة بضمور وخلل دائم، وقد أوضح أن ذلك الضمور يتطلب ما بين ٦ و١٢ سنة ليُدرَك الحد الذي وصل اليه. كما أبرزت إفادات منظمة من أقارب ومعارف المرحوم جبران أدلوا بموجبها أنه كان فاقداً لقوة الادراك خلال العام ١٩٩٧. الى ذلك أن توقف المرحوم جبران المذكور، بعد العام ١٩٩٦، عن إدارة محطة المحروقات

إضغط للعودة الى الفهرس

التي كان يديرها منذ العام ١٩٩٣ في الأشرفية، من شأنه أن يشكل دليلاً على فقدانه لقواه العقلية، وكذا هو الحال بالنسبة للتسوية التي حصلت والمتعلقة بالمحطة إياها، والتي بنتيجتها أخذ المرحوم جبران حصة أقل من حصة باقي شركائه. فضلاً عن أن المستأنف بوجهها الأولى إيلان نصار كانت أقرت أمام المحكمة الناظرة في الدعوى التجارية العالقة بين آل مراد وشركة يونايتد بتروليوم كومباني ش.م.م.، بأن المرحوم جبران لم يكن أهلاً للتصرف ولا يمكن استجوابه، ما حدا بالمحكمة، وقتذاك، الى اعتبار بأن استجوابه أتي مخالفاً لأحكام المادة ٢٢٢ مدنية لأنه لم يكن يتمتع بالأهلية.

وحيث إنه بالنسبة لإفادات أقارب ومعارف المرحوم جبران مراد والتي تمسكت بها المستأنفة، والتي تفيد بأن المرحوم كان منعدم الأهلية خلال العام ١٩٩٧، يتبين من مراجعتها أنها تتعارض في مضمونها مع مجموعة إفادات أبرزها المستأنف بوجههما لأقارب وأصدقاء المرحوم تفيد بأن المرحوم جبران المذكور كان سليم الادراك في العام ١٩٩٧. كما أن جزءاً من الإفادات المبرزة من الطرفين، أدلى أصحابها بإفادات مغايرة في ما بعد، كإفادات نيكول مراد وميشلين والياس مراد. فلا تشكل بالتالي كل الافادات المبرزة قرائن توحي بالثقة للمحكمة للأخذ بمضمونها للاستدلال حول أهلية المرحوم جبران المذكور خلال العام ١٩٩٧، ما يستتبع إهمالها.

وحيث إنه لناحية توقف المرحوم جبران مراد عن إدارة المحطة، وموافقته على حصة في التسوية الجارية تقل عن حصة شركائه في المحطة، فليس من شأن هاتين الواقعتين ان تفيدا بعدم أهليته، مع الاشارة الى انه ثابت من محضر التحقيق الابتدائي امام قاضي التحقيق في بيروت للشاهد المدعو جان انطوان عجرم ان سبب توقف المرحوم جبران (او غابي كما أسماه) عن إدارة المحطة عائد "للزعل" بينه وبين ابن شقيقه الياس، اسعد، فقام بتسليم الادارة الى ابن شقيقه ميشال، فارس، وان الافادة الصادرة عن الياس أسعد مراد تاريخ ٢٠١٣/٧/١٢، والمرفقة بأوراق الملف تؤكد على ان المرحوم جبران كان في العام ١٩٩٧ بكامل قواه العقلية وكان يجتمع به اسبوعياً للتدقيق في حسابات المحطة؛

وحيث إنه لناحية أن المستأنف بوجهها إيلان نصار أقرت بانعدام أهلية المرحوم جبران مراد، وأن المحكمة الناظرة في الدعوى التجارية العالقة بين آل مراد وشركة يونايتد بتروليوم كومباني ش.م.م.، قد اعتبرت، في ضوء ذلك، أن استجوابه قد خالف أحكام المادة ٢٢٢ مدنية، فإنه يتبين بالتدقيق في مجمل الأوراق المبرزة في الإستئناف الراهن أن المستأنفة أدلت في لوائحها الجوابية في معرض تلك الدعوى بأن المرحوم كان "شريكاً صامتاً" لا يتدخل في الأمور الإدارية، ولم تدل بأنه كان منعدم الأهلية. كما يتبين بأن المحكمة لم تصدر أي قرار يعتبر أن استجواب المرحوم جبران كان مخالفاً لأحكام القانون تبعاً لانعدام أهليته بل أن الإدلاء بمخالفة أحكام المادة ٢٢٢ مدنية ورد في متن الحكم الصادر بنتيجة تلك الدعوى، في معرض تلخيص المحكمة لإدلاءات أحد الفرقاء فيها والذي أثار مسألة مخالفة استجواب المرحوم جبران لأحكام المادة ٢٢٢ مدنية.

وحيث إنه ثابت ان هذه المحكمة قد استعانت، بموجب القرار التمهيدي الصادر عنها بتاريخ ٢٠١٥/٤/١، بالطبيب الخبير الدكتور رامز الحوري، لتحديد الحالة الصحية للمرحوم جبران مراد منذ العام ١٩٩٧ ولغاية وفاته، ومدى حدّة المرض وتأثيره عليه. وقد توصّل الخبير في تقريره الى الجزم بأن جبران مراد كان أهلاً للالتزام سليم الادراك عند توقيعه لعقد البيع في العام ١٩٩٧، وأن مراحل المرض تطورت عنده بشكل سريع؛

وحيث إنه بالتدقيق في تقرير الخبيرالدكتور الحوري، يتبين أنه وُضع استناداً الى معطيات واقعية وطبية، وأخذ المبادرة بالاتصال بالطبيب الاخصائي في أمراض الجهاز العصبي جان ربيز، الذي عاين المرحوم جبران مراد في منزله لمرة واحدة وذلك بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣، الذي أكد له بأن هذا الأخير مصاب بمرض الخرف Dementia، وعلى الأرجح مرض الألزهايمر، من غير ان يحدد بدء ذلك المرض مدلياً أن ذلك المرض يمكن أن يعود الى فترة من ٦ الى ١٢ سنة قبل ظهوره بشكل جلي، فأطلعه على المعطيات الجديدة التي تكشّفت له عند مراجعة ملفه الطبي، وأتى جوابه، أي جواب الدكتور ربيز، في ذات الاتجاه الذي توصّل اليه الخبير في تقريره. كما ان الطبيب الدكتور رفيق اللحام، والذي كان يتابع صحياً المرحوم جبران منذ العام ١٩٩٨، قد أوضح بأن هذا الأخير شخص عفوي، اميّ وبسيط، سوى انه أخذ في صيف العام ٢٠٠٠ يلاحظ عليه عدم إدراكه لقيمة النقود، فشك بإصابته بمرض الألزهايمر، فوصف له دواء Aricept 10 mg، وكان قلقاً عليه من الاستغلال المادي من المقرّبين منه.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، يكون الادلاء بعدم اهليّة المرحوم جبران مراد في العام ١٩٩٧، بتاريخ تنظيم العقد المتنازع فيه، غير مسموع ومردوداً لعدم القانونية، فيصدق الحكم المطعون فيه لهذه الناحية.

باء- في طلبات المستأنفة الإضافية:

١- في إبطال العقد الموقّع بين جبران مراد وزوجته لعلة الصورية:

حيث إن المستأنفة تطلب إبطال عقد البيع الأول لعلة الصورية المطلقة، لأن المستأنف بوجهها الأولى ايلان نصار لم تدفع ثمن الحصص المشتراة، بدليل ما أقرّت به في معرض استجوابها أمام قاضي التحقيق،

وحيث إن الصورية تفترض إنشاء سند ظاهر لا ينطبق إرادياً على العمل الحقيقي فيقوم المتعاقدان بإخفاء إرادتهما الحقيقية وراء ظاهر كاذب. هي قد تكون مطلقة او نسبية. فتكون الصورية في التصرف القانوني مطلقة عندما لا يكون هناك ثمة تصرفٌ مستترٌ اتجهت اليه ارادة المتعاقدين فلا يخفي التصرف الظاهر تصرفاً آخر وبالتالي نكون أمام تصرف ظاهر فقط يخفي حقيقة انتفاء أي اتفاق بين طرفي التصرف الظاهر الذي يكون بحكم المنعدم inexistant. في حين أن الصورية النسبية تقتصر على التحايل بخصوص جزء من العقد كأن يتناول نوع العقد او أحد المتعاقدين او ركناً من أركانه او شرطاً من شروطه، ما يؤثر على طبيعة العقد ووصفه، بحيث يستدل منه على أن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين تختلف عن تلك التي تجلّت في العقد الظاهر، فيكون هذا الجزء وحده موضوع الصورية، مع الاشارة الى ان هذه الصورية ليست بحد ذاتها سبباً للبطلان ما لم تستر ما يخالف النظام العام، او سبباً غير مشروع، او تحايلاً على القانون،

وحيث إنه يتبين من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ المبرزة في الملف ان أسهم جبران مراد انتقلت ملكيتها الى المستأنف بوجهها إيلان نصار بموجب العقد المطلوب إبطاله بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢. ما يدل أن موجباً قد ترتب بنتيجة العقد، فترجم بأثر قانوني متمثل بانتقال الأسهم من شخص لآخر. فلا يسع المستأنفة، بالتالي، التمسك بالصورية المطلقة للعقد والقول بأنه وهمي ومنعدم الوجود أصلاً.

وحيث إنه، على الرغم من أن المستأنفة طلبت إبطال العقد لعلة الصورية المطلقة، إلا أن مجرد إسناد طلبها الى أحد أركان عقد البيع الجوهرية فأدلت بعدم تسديد ثمن الأسهم، دون أن تتمسك بانعدام الموجبات في العقد، يدل على أن نيتها اتجهت الى الإدلاء بالصورية النسبية.

وحيث أن المستأنف بوجهها إيلان نصار أقرت، في معرض الاستماع اليها أمام قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٢، بأنها لم تسدد ثمن الأسهم. غير ان ذلك لا يؤدي الى إعلان بطلان عقد البيع، بل يؤدي الى تغيير طبيعته ووصفه، لا سيما وأن الصورية المطلقة ليست بحد ذاتها سبباً لإبطال العقد، لا سيما وان التصرف المنوه به جارٍ بين زوجَين كانا حتى بتاريخ التعاقد لما يزالان متساكنَين منذ تاريخ زواجهما، وأن المستأنفة لم تثبت أن العقد يخفي ما يخالف القانون، او سبباً غير مشروع، او تحايلاً على القانون.

وحيث إنه على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع فيها دون التقيد بالوصف المعطى لها من الفرقاء، على ما نصت عليه المادة ٣٧٠ مدنية،

وحيث إن المادة ٥٠١ موجبات عرّفت الهبة بأنها تصرف بين الأحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص آخر عن كل أمواله او عن بعضها بلا مقابل، ان هبة العقار او الحقوق العينية لا تتم الا بقيدها في السجل العقاري، عطفاً على أحكام المادة ٥١٠ موجبات؛

وحيث إنه ثابت، في ضوء ما ذُكر أعلاه، ان المرحوم جبران مراد كان قد تفرّغ عن أسهمه في العقار ٤٩٤/ الأشرفية لصالح زوجته المستأنف بوجهها إيلان نصار بلا مقابل، محتفظاً لنفسه بحق الاستثمار لمدى حياته، فيكون بالتالي عقد البيع الموقع بينهما يخفي عقد هبة وإن ذكر الثمن في العقد الظاهر ما كان الا لإصباغ ذلك العقد بالبيع؛

وحيث ان الهبة العقارية هي من العقود الشكلية التي لا تقوم إلا بتسجيلها في السجل العقاري وبموجبها يتخلى الواهب عما يملكه لصالح آخر دون مقابل وهي من العقود الهامة التي اتخذ لها المشرع حيطةً خاصة، فجعل من التسجيل شرطاً أساسياً وعنصراً من عناصر العقد،

وحيث إن الحصة الموهوبة سجّلت على اسم الموهوب لها إيلان نصار بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢، على ما سبق بيانه أعلاه. فيكون بالتالي عقد الهبة صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إنه بالنتيجة المنتهى اليهـا، يُـضحي طلـب المستأنفة بإبطال العقد لعلة الصورية مردوداً؛

٢- في إبطال الهبة لعلة الإكراه:

حيث ان المستأنفة تطلب، استطراداً، إبطـال الهبـة التي أجراها المرحوم جبران مـراد لمـصلحة زوجتـه المستأنف بوجهها إيلان نصار لعلة الإكراه كونها حملته على الإقدام على هذا التصرف عن طريق تهديده بتـرك المنزل، وعبر التأثير المعنوي عليه، بحيث تكون الهبـة مشوبة بالإكراه المفسد للرضى،

وحيث ان المـستأنف بوجههمـا يطلبـان رد إدلاء المستأنفة الراهن لعدم وجود أي إكـراه أفـسد رضـى المرحوم جبران مراد،

وحيث إن المادة ٢١١/٢١٠ موجبات معطوفة تعتبر انه يُعد باطلاً كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف النـاجم عن عنف جسماني او عن تهديد موجّه علـى شـخص المديون أو على أمواله او علـى أصـوله او فروعـه. والخوف لا يفسد الرضى إلا إذا كان هو الحامل عليه،

وحيث إن المادة ٢١٢ موجبات تقضي بأن الخـوف الناشئ عن احترام الأب والأم او غيرهما من الأصـول لا يكفي لإفساد العقد وكذلك استعمال الوسائل القانونيـة ما دام هذا الاستعمال مشروعاً.

وحيث يُستنتج مما تقـدم ان الخـوف الـذي يُفـسد الرضى يؤدي الى إبطال التصرف القانوني الجاري في ظله، يجب أن يتصف بمواصفات تميزه عـن حـالات أخرى من الخوف لا تأثير لها علـى حريـة الإرادة. إذ يجب أن تكون وسيلة الإكراه غير مـشروعة وأن يقـع التهديد او الإكراه المفضيان للخوف ضد جسد الإنـسان او نفسه، وأن يتصف الخوف بالجديـة والخطـورة وأن يكون حالاً بصورة أثرت على نفس المكره وعلى إرادته فعطلّتها، وأن يكون هو الباعث على التعاقد. كما استبعد المشرع المهابة والاحترام اللذين يكنهما الشخص لوالديه من دائرة الخوف المفسد للرضى، وبـذلك يكـون قـد استبعد، من باب أولى، المهابة والاحترام اللذين يكنّهمـا الشخص لسائر الأشخاص الذين لا تربطهم تلك الروابط العائلية؛

وحيث إن المستأنفة تدلي بأن المستأنف بوجهها إيلان نصار أثّرت بإرادة زوجها المسن كونها امـرأة جميلـة ومتعلمة ومثقفة وتصغره سناً، فأكرهته أدبياً وأضـعفت إرادته وحملته على توقيع عقد الهبة،

وحيث إن ما أدلت به المستأنفة لناحية أن المـستأنف بوجهها كانت تهدد زوجها بترك المنزل الزوجي بقـيَ إدلاءات مجردة من أي إثبات، وهـو فـي المطلـق لا يتّصف بصفات الخوف الذي من شأنه أن يجعل الرضى معيوباً. إذ إن تهديد الزوجة بترك المنزل ليس من شأنه أن يزرع في نفـس الـزوج خوفـاً متـصفاً بالجديـة والخطورة بحيث يعتبر من قبيل الإكـراه الجـسدي او العنف المعنوي الذي قد يؤثر على نفسه ويعطّل إرادتـه فيحمله على توقيع العقد، حتى ولئن كان ذلـك الـزوج مريضاً،

وحيث إنه لا يمكن اعتبار أن عاطفة المرحوم تجـاه زوجته واحترامه لها عطّلا إرادته ودفعاه للقيام بالهبـة من خلال التأثير المعنوي عليه، لأن المهابة والاحتـرام اللذين كان يكنّهما الزوجان لبعضهما، والتأثير المعنـوي الذي قد ينتج عنهما، مستبعدَان من دائرة الخوف المفسد للرضى كما سبق بيانه أعلاه.

وحيث انه على هدى ما تقدم يُضحي طلب المستأنفة بإبطال العقد لعلة الخوف مردوداً لعدم توافر شروطه؛

٣- في ابطال الهبة لعلة الجحود:

حيث ان المستأنفة تطلب إبطال الهبة لعلة الجحـود، باعتبار أن المستأنف بوجهها الأولى ايلان نـصار قـد أخلّت إخلالاً هاماً بواجباتها تجاه الواهب بتركها المنزل الزوجي وتركت زوجها المريض قبل أكثر مـن ثـلاث سنوات على وفاته في وقـت كـان بحاجـة لرعايتهـا وعطفها واهتمامها.

وحيث إن المـستأنف بوجههـا تـدلي بـأن طلـب المستأنفة مردود لعدم تمتعها بالـصفة، ولعـدم تـوافر شروط الجحود،

وحيث إن المادة ٥٢٨ موجبات فقرتها الثانية أجازت للواهب أن يطلب إبطال الهبة اذا ارتكب الموهوب لـه إخلالاً هاماً بالواجبات التي يفرضها عليه القانون له، أي للواهب نفسه، او لعائلته،

وحيث إن المادة ٥٣٠ موجبات فقرتها الثانية أعطت الحق بإقامة دعوى إبطال الهبة الى الواهـب حـصراً، دون أن ينتقل هذا الحق الى ورثته اذا كان مقتدراً علـى إقامتها ولم يفعل.

وحيث إنه يُستفاد مما تقدم أن جحود الموهـوب لـه تجاه الواهب يفتح الباب أمام هذا الأخير وحده حـصراً للتقدم بدعوى لإبطال الهبة لعلة الجحود. سوى أن هـذه

الدعوى تبقى شخصية، متعلقة بشخص الواهب، على انه هو المخوّل وحده تقدير وجود الجحود. فلا يحق بالتالي لورثته ممارسة هذه الدعوى بعد وفاته في حال كان باستطاعته إقامتها، كالحالة التي يكون عالماً فيها بوجود الجحود، ولكنه لم يفعل ذلك في حياته، إذ يعدّ ذلك بمثابة تنازل عن هذا الحق.

وحيث إنه بالعودة الى معطيات الدعوى، من الثابت أن المستأنف بوجهها إيلان نصار تركت المنزل الزوجي في العام ٢٠٠٠، على ما أدلي به في الملف من كل من المستأنفة والمستأنف بوجههما وأمام الخبير الدكتور رامز الحوري،

وحيث إن الواهب المرحوم جبران مراد لم يتخذ أي إجراء بحق زوجته المستأنف بوجهها إيلان نصار بعد أن تركت المنزل الزوجي، علماً أنه ثابت من افادة الدكتور رفيق اللحام أمام الخبير الدكتور رامز الحوري ما مفاده أن المرحوم جبران المذكور أعلمه خلال معاينته له عام ٢٠٠٠، بأن زوجته تركت المنزل وذهبت بعد أن كتب لها البيت، وكان مستاءً. ما يدل على أن المرحوم كان عالماً وقتذاك بأن زوجته تركت المنزل الزوجي، وكاد مدركاً بأنه وهبها أسهمه في العقار ٤٩٤/ الأشرفية، وأن فعلها هذا أتى بعد أن وهبها تلك الأسهم. غير انه لم ينهض من مجمل الأوراق ان ذلك الواهب قد أقدم، خلال تلك الفترة او بعدها، على أي تصرف مادي او قانوني بهدف الرجوع عن الهبة، على الرغم من علمه وإدراكه بما أقدمت عليه زوجته. ما يفيد أنه تنازل عن هذا الحق في وقتٍ لم يكن فيه معدوم الإدراك كلياً بعد.

وحيث إن انكفاء الواهب عن القيام بالإجراء المناسب للرجوع عن الهبة، على الرغم من استطاعته ذلك، وعلى الرغم من اقتصار الحق بإقامة الدعوى حصراً بشخصه، دون أن يفتح المجال لانتقاله منه الى ورثته ومنهم المستأنفة، ما يستتبع رد إدلائها لهذه الناحية أيضاً لعدم القانونية.

٤- في إبطال العقد الموقع بين المستأنف بوجهها الأولى والمستأنف بوجهه الثاني:

حيث إن المستأنفة تطلب، من نحو أول، إبطال عقد البيع الثاني المنظم بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ في دائرة الكاتب العدل في عين الرمانة الأستاذ نجيب عبد الله، والجاري بين المستأنف بوجهها إيلان نصار والمستأنف بوجهه نقولا نصار، لعلة الصورية المطلقة، باعتبار ان المستأنف بوجههما إياهما لم يستطيعا إثبات دفع ثمن الحصص المشتراة، وأن الإيصالات التي أبرزاها لإثبات تسديد الثمن تتعلق بالتعامل التجاري الجاري بين آل نصار وليس بثمن الأسهم محور الدعوى، وأن العقد الصوري كان الهدف منه تسهيل امتلاك المستأنف بوجهه نقولا نصار لجميع الاسهم في العقار،

وحيث إن المستأنف بوجههما يدفعان بأن الثمن الوارد في العقد دُفع على أقساط عدة،

وحيث إنه، عطفاً على ما نوقش به أعلاه لجهة طلب المستأنفة إبطال عقد البيع الأول لعلة الصورية، يتبين من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢، بأن أسهم المستأنف بوجهها إيلان نصار انتقلت ملكيتها الى المستأنف بوجهه نقولا نصار بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١١ بموجب العقد المطلوب إبطاله. ما يدل أن موجباً قد ترتّب بنتيجة العقد، فترجم بأثر قانوني متمثل بانتقال الأسهم من شخص لآخر. فلا يسعها، بالتالي، التمسك بالصورية المطلقة للعقد والقول بأنه وهمي منعدم الوجود أصلاً؛

وحيث إنه على الرغم من أن المستأنفة طلبت إبطال العقد لعلة الصورية المطلقة، كما الحال بالنسبة لطلبها إبطال العقد الأول، إلا أن مجرد إسناد طلبها الى عدم تسديد ثمن الأسهم، وبأن الهدف من وراء العقد هو تسهيل امتلاك المستأنف بوجهه نقولا نصار لجميع الأسهم في العقار، دون أن تتمسك بانعدام الموجبات في العقد، يدل على أن نية المستأنفة اتجهت الى الإدلاء بالصورية النسبية.

وحيث أنه، وعلى فرض التسليم جدلاً بصحة أقوال المستأنفة بأن ثمن الأسهم لم يسدد، فأن ذلك لا يؤدي الى إعلان بطلان عقد البيع، بل يؤدي الى تغيير طبيعته ووصفه، لا سيما وأن الصورية المطلقة ليست بحد ذاتها سبباً لإبطال العقد.

وحيث إن المستأنفة لم تثبت أن العقد يخفي ما يخالف القانون، او سبباً غير مشروع، او تحايلاً على القانون، فلا يكون بالتالي ثمة مجال لإبطال العقد حتى ولو اعتبر أن العقد صوري وأن ما تدلي به المستأنفة لناحية الثمن ثابت.

وحيث إنه في ضوء ما تقدم، يمسي طلب المستأنفة بإبطال العقد لعلة الصورية مردوداً.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إنه، تأسيساً على النتيجة التي انتهت اليها المحكمة، يُرد سائر ما زاد وخالف من مطالب وأسباب.

لذلك،

تقرر بالاتفاق قبول الإستئناف شكلاً ورده في الأساس لعدم القانونية وتصديق الحكم المطعون فيه في ما انتهى اليه، ورد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، وتدريك المستأنفة الرسوم والنفقات القضائية والأتعاب، ومصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الغرفة الثانية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس نسيب ايليا
والمستشارتان مريام شمس الدين وروزين حجيلي

القرار: رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢

شركة بيريت ليبانون ش.م.ل./ بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.

- إتفاقية بيع أقسام في بناء قيد الإنجاز – دعوى ترمي إلى إلزام الشركة التي حلّت محل البائع بإنجاز ذلك البناء وإفرازه وتسجيل تلك الأقسام على اسم البنك المدعي – نزاع حول طبيعة العقد – عرض الأعمال التجارية وما يمكن اعتباره مجانساً لها وفقاً لأحكام المادة ٦ من قانون التجارة البرية – يُقصد بعمليات المصارف التجارية تلك التي ترد على النقود والأوراق التجارية والمالية والائتمانية – يُحظر على المصارف أن تزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً غريباً عن المهنة المصرفية – تعدّ العمليات العقارية مدنية بطبيعتها ولا تدخل في نطاق الأعمال التجارية إلا إذا كان التاجر قد اشترى عقاراً بهدف الاتجار به من ضمن مشروعه التجاري – اعتبار اتفاقية البيع التي اشترى بمقتضاها البنك المستأنف بوجهه أقساماً في بناء قيد الإنشاء لا تعدو كونها عملاً مدنياً صرفاً – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

من المسلّم به علماً واجتهاداً أن العمليات العقارية تُعدّ مدنية بطبيعتها ولا تدخل في نطاق الأعمال التجارية. فالعقود التي يبرمها التاجر وتتعلق بعقارات تبقى محتفظة بصفتها المدنية ولو كانت تابعة لنشاط تّجاريّ، بحيث إذا اشترى التاجر عقاراً لكي يزاول نشاطه التجاري فيه، من غير أن يكون هدفه الاتجار بذلك العقار من ضمن مشروعه التجاري، فإن عمله لا يكون تجارياً بل يُعتبر مدنياً.

- ادلاء بوجوب رد الدعوى تبعاً لإلغاء اتفاقية البيع المُسندة إليها – عرض حالات إلغاء العقد وفقاً لأحكام المادتين ٢٣٩ و٢٤١ موجبات وعقود – ثبوت إيفاء البنك المدعي لموجباته العقدية من خلال فتح حساب بثمن المبيع على اسم البائع تفعيلاً لأحكام اتفاقية البيع – حلول الشركة المدعى عليها محلّ البائع بكافة الحقوق والموجبات في ما يتعلق بتلك الاتفاقية – ثبوت توقيع الشركة المدعى عليها، تبعاً لتأخّرها عن تسليم الأقسام المبيعة، مع البنك المدعي ملحقاً تعديلياً لأحكام اتفاقية البيع تضمّن إقراراً منها بتسديد الأخير كامل الثمن بواسطة حساب القرض المؤقت المفتوح باسم البائع – تعهُد الشركة المدعى عليها بإيفاء التزامات البائع تجاه البنك المدعي – تثبُت المحكمة من تخلُف الشركة المدعى عليها عن إنفاذ موجباتها وفقاً لاتفاقية البيع وملحقاتها وما استتبعها من كتب أكدت بمقتضاها على أنها حلّت محل البائع – ليس ثمة ما يُحتج به للقول باستحالة التنفيذ – رد طلب المدعى عليها الرامي إلى إلغاء اتفاقية البيع لعدم تحقق أيٍّ من حالات الإلغاء – تصديق الحكم المستأنف لجهة إلزام تلك الشركة بإنجاز البناء وإفرازه وتسجيل الأقسام موضوع اتفاقية البيع على اسم البنك المدعي في السجل العقاري.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الإستئناف واردٌ ضمن المهلة مستوفياً شروطه القانونية، فيُقبل؛

ثانياً – في الأساس:

وعلى مجمل الأسباب المُدلى بها،

حيث إن الشركة المستأنفة تعيب على الحكم المطعون فيه عدم اعتباره العقد الجاري بين البنك

المستأنَف بوجهه والسيد سايد مختــارة عقــداً تجاريــاً بالنظر لطبيعة ذلك العقد،

وحيث إنه لا بدّ من الإشارة بداية إلى أن الأعمــال التجارية الواردة بصيغة المشروع التجاريّ l'entreprise commerciale تحددت بمقتضى المادة السادسة من قانون التجارة البرية رقم ١٩٤٢/٣٠٤، على أنها بحكم ماهيتها الذاتية أعمال تجارية برية وتلك التي يمكــن اعتبارهــا مجانسة لها لتشابه صفاتها وغاياتها. وقد يكون أهمهــا أعمال توريد البضائع والخــدمات Les entreprises de fourniture، وأعمال استيراد البضائع أو تصديرها Les entreprises d'importation et d'exportation، وأعمال الصناعة وعمليــات اســتخراج المــواد الأوليــة Les entreprises de manufactures et d'exploitations minières، وأعمال النشر والطباعة والتصوير والإعلان Les entreprises d'édition, d'imprimerie, de photographie et de publicité، ومقــاولات البنــاء والتــرميم والهــدم والــصيانة Les entreprises de construction et de réparation، وخــدمات مكاتــب السياحة والفنادق والمطاعم ودور الــسينما والملاعــب ودور العــرض Les entreprises hôtelières, de restauration et entreprises de spectacles publics، وأعمال نقل الأشخاص والأشــياء Les entreprises de transport، وأعمــال التــأمين Les entreprises d'assurance، وأعمال الوكالة التجارية والوكالة بالعمولة وأعمــال الوســاطة التجاريــة Les entreprises de commission et les opérations de courtage، وعمليات المصارف Les opérations de banques.

وحيث، من الراهن، إنه يُقصد بعمليات المــصارف جميع العمليات التي ترد على النقــود والأوراق الماليــة والتجارية والائتمانية، بحيث أنها تعتمد علــى عمليــات تداول الأموال وتحقيق الأرباح. ولعلّ من أهم عمليــات المصارف عمليات الصرف، أي مبادلة النقد بالنقد مقابل عمولة معيّنة، وعمليات إيداع الأموال وسحبها وعمليات الإقراض بفائدة وفتح الحسابات الجاريــة Les comptes courants وعمليات تلقّي الأوراق الماليــة مــن أســهم وسندات لحفظها أو لفتح حساب بها، التــي بمقتــضاها يلتزم المصرف بالمحافظة على الأوراق المالية المودعة لديه وعدم استعمالها بدون موافقة المودع وردّهــا إليــه بعينها عندما يطلب منه ذلك، فضلاً عن تقديم خــدمات تأجير الخزائن الحديدية مــن العمــلاء Location des coffres مقابل بدل،

وحيث إنه ولئن كانت أعمــال المــصارف تُعتبــر تجارية، على وجه الاحتراف، بالنــسبة للمــصرف، إلا أنه، من جهة العميل، فإن العملية الجارية مع المصرف قد تتّسم بالطابع التجاريّ أو المدنيّ، وفقاً لطبيعة العمــل الجاري بين العميل والمصرف، فيكون تجارياً إذا تعلّــق بعروض التجارة وإلا فإنه يكون مدنياً،

وحيث من الراهن، في ضوء أحكــام المــادة ١٥٢ المعدّلة من قانون النقد والتسليف، المرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١، إنه يحظّــر علــى المــصارف أن تزاول تجارة أو صناعة أو نشاطاً غريباً عــن المهنــة المصرفية وأن تشترك، بأيّ شكل مــن الأشــكال، فــي مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها،

وحيث من المسلَّم به علماً واجتهــاداً، إن العمليــات العقارية تُعدّ مدنية بطبيعتها ولا تدخل في نطاق الأعمال التجارية، فالعقود التي يبرمها التاجر وتتعلق بعقــارات تبقى محتفظة بصفتها المدنية ولو كانت تابعــة لنــشاط تجاريّ، بحيث إذا اشترى التاجر عقــاراً لكــي يــزاول نشاطه التجاريّ فيه، من غير أن يكون هدفــه الإتجــار بذلك العقار من ضمن مشروعه التجاريّ، فإن عملــه لا يكون تجارياً بل يُعتبر مدنياً،

وحيث إن اتفاقية البيع تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٧، والتــي تتمحور هذه الدعوى حولها، والتي بمقتــضاها اشــترى البنك المستأنَف بوجهه أقساماً في البناء قيد الإنشاء فــي العقار رقم ١٤٦٨/ المرفأ من السيد ســايد مختــارة، لا تعدو كونها عملاً مدنياً صرفاً،

وحيث إن ما أدلت به الشركة المستأنِفة لهذه الناحيــة يكون مردوداً، لعدم القانونية،

وحيث إن الشركة المستأنفة تطلــب فــسخ الحكــم المطعون فيه لعدم القانونية، توصّلاً انتقالاً إلــى إلغــاء اتفاقية البيــع اتفاقيــة ٢٠٠٢/٩/٢٧ وملحقهــا تــاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ بالنظر لاتفاق الفريقين، وإلا الحكم بإلغــاء تلك الإتفاقية وملحقها سنداً لأحكام المادة ٢٤١ موجبات وما يليها، وردّ دعوى البنك المستأنَف بوجهــه لانتفــاء موضوعها ولعدم صــحّتها، بالمقابــل يطلــب البنــك المستأنَف بوجهه ردّ الاستئناف أساساً وتصديق الحكــم المطعون فيه،

حيث من الراهن سنداً لأحكام المادة ٢٣٩ موجبات، إن إلغاء العقد يحدث إما بسبب شرط إلغاء مُــدرج فيــه une condition résolutoire insérée dans l'acte وإمــا بمقتضى مشيئة مظنونة عند المتعاقدين en vertu de la

volonté présumée des parties، كالبند المبطل الضمنيّ، وإما بسبب سقوط موجب أو عدة موجبات لاستحالة تنفيذها par impossibilité d'exécution، قواعد ضمان الهلاك. على أنه يقدَّر، وفقاً لأحكام المادة ٢٤١ موجبات، وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون. على أن العقد لا يُلغى حتماً في هذه الحالة. فإن الفريق الذي لم تنفَّذ حقوقه يكون مخيّراً بين التنفيذ الجبريّ على وجهٍ من الوجوه، وإلغاء العقد مع طلب التعويض،

وحيث من الثابت بإدلاءات فريقَي هذه الدعوى وأوراقها الإبتدائية والإستئنافية ومرفقاتها، لا سيما من مضمون اتفاقية البيع الموقَّعة في دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ سعد شهاب رقم ٢٠٠٢/٦٣٦٥، تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٧ وملحقها المسمّى Addendum Agreement، إن سايد فيليب مختارة، والذي كان اشترى من الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت (سوليدير) العقار رقم ١٤٦٨/ المرفأ، كان بصدد تشييد بناء عليه، في جزء منه سكنيٍّ وفي جزئه الآخر تجاريٍّ، وقد اشترى بنك بيروت والبلاد العربية ش.م.ل.، المستأنَف بوجهه، منه في ذلك البناء قيد الإنشاء أقساماً، تحدَّدت على التصاميم الهندسية باللون الأصفر، مفصَّلة كالتالي: ٣٥٠ م٢ تقريباً في الطابق الأرضيّ للجهة الشمالية الغربية على زاوية شارعَي المرفأ وجادة اللنبي، و٤٠٠ م٢ تقريباً في ميزانين الطابق الأرضيّ، و٢٦ موقف سيارة في الطابق السفلي، وأن تملّكه لذلك المبيع كان عُلِّق، وفقاً لأحكام المادة الخامسة من تلك الإتفاقية، على شرط موافقة مصرف لبنان، على أن يتمّ دفع الثمن، المحدَّد بمبلغ ٣,٠٣٨,٢٠٠/ دولار أميركي، الذي جرى تعديله باتفاق الطرفين ليصبح ٣,٢٥٨,٢٠٠/ دولار أميركي، بموجب قرض مؤقت بدون فائدة، يمنحه البنك المستأنَف بوجهه للبائع، ويفتح به حساباً خاصاً باسم البائع المذكور، بفائدة دائنة سنوية مقدارها ٧/ بالمائة تحتسب فصلياً، يستعمل حصراً لإنجاز أعمال البناء، على أن يجري السحب وفقاً لجدول تحدَّد بصورة صريحة في المادة السادسة من تلك الإتفاقية. وقد حدَّدت المادة الثامنة من الإتفاقية المنوَّه بها أن طريقة الدفع المشار إليها هي بمثابة تسديد نقديّ لثمن المبيع وبالتالي فقد تعهَّد البائع بالتوقيع على كافة المستندات والعقود لتسهيل الحصول على موافقة مصرف لبنان على الشراء، حتى في حال رفض هذا الأخير تبقى كافة مفاعيل الاتفاقية سارية ويُعيَّن شخص طبيعي أو معنوي بديل للتسجيل على اسمه. على أنه، وفقاً للمادة الثانية عشرة من الاتفاقية، في حال قرّر البائع تسجيل العقار على اسم الشركة، يحتفظ بما لا يقل عن ٣٥/ بالمائة من أسهمها،

وحيث من الثابت أيضاً إن البنك المستأنَف بوجهه، إيفاءً لموجباته المقرَّرة في اتفاقية البيع المنوَّه بها، قد فتح حساباً بثمن المبيع على اسم البائع سايد مختارة تفعيلاً لأحكام الإتفاقية، قبل أن يوجّه هذا الأخير له كتاباً بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠ يُعلمه بموجبه بتأسيس شركة تجارية لتسجيل العقار على اسمها وطلب تخصيص مبلغ خمسمائة وخمسين ألف دولار أميركي لرأسمال تلك الشركة وتسديد مبلغ ١,٣٢٦,٩٠٨/ دولار أميركي لتسديد قيمة سند لأمرها مع فوائده، والرصيد يودع في حساب الشركة. وعليه، فقد تأسست بداية شركة باسم "اللنبي ١٤٦٨ ش.م.ل." بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧، قبل أن يُصار بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ إلى تعديل تسمية تلك الشركة لتصبح "بيريت ليبانون ش.م.ل."، الشركة المستأنِفة، التي جرى تسجيل العقار على اسمها بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠، وحوّل لحسابها قيمة رأسمال التأسيس، كما حوّل رصيد الحساب الخاص المفتوح باسم البائع المذكور. وأنه بعد تسجيل العقار على اسم الشركة المستأنِفة استفادت هذه الأخيرة من البنك المستأنَف بوجهه من تسهيلات مصرفية Bridge Financing، على ما ينهض من إشارة التأمين الموضوعة على العقار بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١،

وحيث من الثابت كذلك إن الشركة المستأنِفة، ممثّلة برئيس مجلس الإدارة- المدير العام جوزف بسارولا، عطفاً على كتاب سايد مختارة تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠، وجَّهت كتاباً للبنك المستأنَف بوجهه أكّدت فيه على أنها قد حلّت محلّ البائع المذكور بكافة الحقوق والموجبات في ما يتعلق باتفاقية البيع تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٧ وتسجيل الأقسام المبيعة على اسمه، أي اسم المصرف، كما أقرّت بأن هذا الأخير قد سدّد ثمن تلك الأقسام المبيعة وفقاً للإتفاقية وملحقها بواسطة القرض المؤقّت بقيمة ٣,٢٥٨,٢٠٠/ دولار أميركي باسم سايد مختارة، على أن يُعتبر ذلك القرض المؤقّت مسدّداً عند تسجيل الأقسام المبيعة على اسم البنك المستأنَف بوجهه، وفوّضته نقل الحساب الخاص المذكور على اسمها، أي اسم الشركة المستأنِفة،

وحيث، من الثابت كذلك، إن الشركة المستأنفة وقّعت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ تبعاً لتأخّرها عن تسليم الأقسام المبيعة، مع البنك المستأنَف بوجهه، ممثّلاً برئيس مجلس إدارته– المدير العام غسان عساف، في دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ وهيب فياض، ملحقاً تعديلياً لأحكام اتفاقية البيع، أقرّت بمقتضاه بأن البنك المستأنف بوجهه قد اشترى أقساماً في البناء وسدّد كامل ثمنها بموجب اتفاقية البيع وملحقها الموقّعَين مع سايد مختارة تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٧،

وحيث من الثابت أيضاً إن الشركة المستأنفة قد أعلمت البنك المستأنَف بوجهه بأنها تحلّ محلّ البائع سايد مختارة في كل ما يتعلّق باتفاقية البيع تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٠ ومفاعيلها، وتعهّدت بإيفاء التزاماته تجاهه،

وحيث من الثابت كذلك إن البنك المستأنَف بوجهه، بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦، قد أبرأ ذمة سايد مختارة من كل حق أو مطلب يتعلّق بالحساب المؤقّت الخاص المفتوح بالرقم ٣٩٣٢٦٨-٠٠٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ والحسابات المتفرّعة عنه منها الحساب رقم ٢٠٣-٣٩٣٢٦٨ -٠٠٢، ومن اتفاقية بيع المبيع، بناءً على طلب الشركة المستأنفة، كونها قد حلّت محلّه في الحسابات المذكورة وفي اتّفاقية البيع المنوّه بها،

وحيث إنه يستفاد مما تقدّم، أن البنك المستأنف قد نفّذ موجباته العقدية بدليل إقرار الشركة المستأنفة بذلك على ما جرت الدلالة إليه أعلاه،

وحيث إنه، على ما جرت الإشارة إليه أعلاه، يقدّر وجود شرط الإلغاء إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتج باستحالة التنفيذ، سنداً لأحكام المادة ٢٤١ موجبات،

وحيث إنه ثابت من مجمل ما تقدّم وأقوال الفريقين، أن الشركة تخلّفت عن إنفاذ موجباتها وفقاً لاتفاقية البيع وملحقاتها وما استتبعها من كتب أكّدت بمقتضاها على أنها حلّت محل البائع، العاقد الأساسي، وأن البنك المتعاقد قد سدّد المتوجِّب عليه، وأنه لم يكن ثمّة ما يُحتجّ به للقول باستحالة التنفيذ، فيكون طلبها الرامي إلى إلغاء اتفاقية البيع مردوداً ويكون ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه واقعاً في محله، فيُصدَّق،

وحيث تأسيساً على النتيجة التي انتهت إليها المحكمة تُردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تقرّر بالاتفاق قبول الإستئناف شكلاً وردّه أساساً لعدم القانونية وتصديق الحكم المطعون فيه في ما انتهى إليه، وردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وتدريك المستأنفة شركة بيريت ليبانون ش.م.ل.، الرسوم والنفقاتَ والأتعاب، ومصادرة مبلغ التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الرابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الهام عبدالله
والمستشاران زينب فقيه وجاد مطر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

هاني ضاوي/ مارون ونيس

- عجلة – بضاعة مشحونة من الخارج – تمنع المستأنف عليه عن تسليمها الى المستأنف بحجة دفع الأول رسوم جمركية عنها – طلب الزام المستأنف عليه بتسليم تلك البضاعة تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير – ادعاء مقابل يرمي الى الزام المستأنف بدفع سلفة وقتية للمستأنف عليه على حساب حق الاخير في نفقات الشحن – عدم وجود تلازم بين طلبات كل من المستأنف (المدعي) والمستأنف عليه (المدعى عليه) – رد الادعاء المقابل شكلاً.

- يعود للقضاء المستعجل سلطة اتخاذ التدابير التي تتسم بطابع مؤقت اذا ما توفرت شروط حفظ اختصاصه – وجوب مقاربة موضوع النزاع الراهن سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ فقرة ٢ أ.م.م. التي تولي ذلك القضاء صلاحية ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة – يقتضي لإعمال أحكام تلك الفقرة توافر شرطي الحق الثابت او الوضع المشروع والتعدي الواضح عليه – بحث في مدى كون تمنع المستأنف عليه عن تسليم المستأنف البضاعة العائدة له، في ضوء معطيات الملف

إضغط للعودة الى الفهرس

الحاضر، يشكل تعدياً واضحاً على حق الأخير – ثبوت دفع المستأنف مبلغاً من المال عند الاتفاق على شحن البضاعة كبدل شحن – غياب ما يثبت أي اتفاق بين الفريقين على أن بدل الشحن مجزّأ او أن التسليم متوقف على تسديد الباقي من هذا البدل – ثبوت ملكية المستأنف للبضاعة التي شحنها له المستأنف عليه – اعتبار تمنّع الاخير عن تسليم المستأنف تلك البضاعة يُشكل تعدياً واضحاً على حقه في استلامها – إلزام المستأنف عليه بتسليم المستأنف البضاعة موضوع النزاع فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير دون التوقف عند تذرّع الأول بحق حبسها في ضوء وقائع الملف.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف المقدم من هاني موسى ضاوي ورد ضمن المهلة القانونية وجاءٍ مراعياً لسائر الشروط المفروضة مما يوجب قبوله شكلاً.

وحيث ان الإستئناف المقدم من مارون ونيس بصورة اصلية وبالملف المؤسس بالرقم ٢٠١٩/٤٨٩ والذي ضُم الى الإستئناف الحاضر، ورد بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧.

وحيث ان المستأنف هاني ضاوي يطلب رد هذا الإستئناف شكلاً لانه ورد خارج المهلة القانونية على اعتبار ان مارون ونيس تبلغ الاستحضار الإستئنافي المقدم منه مرفقاً فيه القرار المستأنف بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤. وان المادة ٦١٦ أ.م.م.، تنص على انه "... تسري المهلة بحق طالب التبليغ والمبلغ اليه في آن واحد".

وحيث ان المستأنف عليه ونيس تقدم بلائحته الجوابية الاولى في الإستئناف المقدم من هاني ضاوي في ٢٠١٩/٤/١١ وطلب في خاتمتها فسخ القرار المستأنف في بنده الاول الذي قضى برد الطلب المقابل شكلاً، واعلان ثبوت حقه بحبس البضاعة المنقولة كونه صاحب امتياز عليها، والزام المستأنف ضاوي بأن يدفع له سلفة وقتية على حساب حقه مبلغاً وقدره /٤٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. و/١٦,٢٠٠/ د.أ. مع غرامة /١٠٠/ د.أ. عن كل يوم تأخير من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

وحيث ان الإستئناف الاصلي الوارد من ونيس ورد خارج المهلة القانونية لثبوت تبلغه الإستئناف في ٢٠١٩/٢/٤ مرفقاً به القرار المستأنف، مما يوجب رده شكلاً.

وحيث وسنداً للمطالب التي تقدم بها المستأنف عليه في لائحته الجوابية الاولى، فإن مطالبه لجهة طلب فسخ القرار المستأنف في بنده الاول تنطوي على إستئناف مقابل، وجاء مراعياً للأصول القانونية رغم عدم توصيفه بالإستئناف المقابل ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث يقتضي التنويه ابتداءً بأن هذه المحكمة لا تبت بأساس النزاعات التي يمكن طرحها امامها ولا تفصل فيها ولا تصدر أحكاماً بشأنها، ويعود لها حصراً اتخاذ التدابير التي تتسم بطابع مؤقت اذا ما توافرت شروط حفظ اختصاصها.

وحيث ان المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف في بنديه ٣ و٤ والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليه بتسليمه البضائع العائدة له كما هي محددة في Packing list.

وحيث ان المستأنف عليه يطلب فسخ القرار المستأنف في بنده الاول القاضي برد طلبه الرامي الى الزام المستأنف بأن يدفع له سلفة وقتية على حساب حقه في نفقات شحن البضاعة موضوع النزاع.

وحيث ان لا تلازم بين طلبات كل من المستأنف (المدعي) والمستأنف عليه (المدعى عليه) مما يوجب رد الادعاء المقابل شكلاً.

وحيث إن القرار المستأنف الذي انتهى إلى ما تقدم يكون واقعاً في محله القانوني مما يوجب رد الإستئناف المقابل.

وحيث تقتضي مقاربة موضوع النزاع سنداً لأحكام الفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. التي تنص على صلاحية قضاء الامور المستعجلة لإزالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة.

وحيث ان الشرطين المنصوص عليهما في الفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. هما الحق الثابت والتعدي الواضح على الحق او الوضع المشروع، وهذان الشرطان هما متلازمان، ويقتضي توفرهما معاً للقول بصلاحية قضاء الامور المستعجلة للبت بالنزاع.

وحيث تقتضي معرفة ما اذا كان تمنُّع المستأنف عليه عن تسليم المستأنف البضاعة العائدة لـه في ضوء معطيات الملف الحاضر يشكل تعدياً واضحاً على حق المستأنف الذي يطلب الزام المستأنف عليه بتسليمها له.

وحيث ومن الرجوع الى اوراق الملف كافة بما في ذلك الوقائع المدلى بها والمستندات المبرزة وادلاءات الفريقين يتبين ثبوت ما يلي:

– تمّ الاتفاق بين المستأنف والمستأنف عليه على ان يشحن هذا الاخير للمستأنف بضاعة من المملكة السعودية الى لبنان وتسليمها له في منطقة عين بسوار.

– تمّ شحن البضاعة ووصلت الى لبنان ولكنها لم تسلم الى المستأنف من قبل المستأنف عليه.

– لا خلاف بين الفريقين على ماهية البضاعة التي تم الاتفاق على شحنها وتسليمها الى المستأنف.

– دفع المستأنف مبلغ /٨,٠٠٠/ د.أ. في السعودية عند الاتفاق على شحن البضاعة للمستأنف عليه كبدل شحن.

– تمنُّع المستأنف عليه عن تسليم المستأنف البضاعة التي تم شحنها لمصلحته بحجة دفع رسوم جمركية في لبنان عنها لم يدفعها له المستأنف رغم وصولها الى لبنان.

وحيث انه وفي ضوء الوقائع المساقة فيما تقدم وبغياب ما يثبت اي اتفاق بين الفريقين على ان بدل الشحن مجزأ ودُفِعَ جزء منه، وبأن التسليم متوقف على تسديد الباقي من هذا البدل، فإن عدم تسليم المستأنف البضاعة المشحونة والعائدة ملكيتها له والتي شُحنت فعلاً، يشكل تعدياً واضحاً من المستأنف عليه على حقوق المستأنف في استلام بضاعته والتصرف بها ويولي هذه المحكمة صلاحية وضع حد لهذا التعدي لتوفر شرطي تطبيق أحكام الفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ .أم.م.

وحيث ان القرار المستأنف الذي ذهب بخلاف ما تقدم واعتبر ان شروط الفقرة (٢) من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. غير متوفرة، يكون مستوجباً الفسخ.

وحيث وبعد فسخ القرار المستأنف يقتضي ردّ الدعوى ورؤيتها انتقالاً.

وحيث وبثبوت ملكية المستأنف للبضاعة التي شحنها له المستأنف عليه، فإن تمنع هذا الاخير عن تسليمها له يشكل تعدياً واضحاً على حقه في استلام البضاعة العائدة له والتي تم شحنها فعلاً لمصلحته ووصلت الى لبنان، الامر الذي يقتضي معه الزامه بتسليمه هذه البضاعة فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها /١٠٠/ الف ل.ل. عن كل يوم تأخير في التسليم، دون التوقف عند تذرع المستأنف عليه بحقه بحبس البضاعة، لأن بدل الشحن المتذرع به تجاه المستأنف (ما يطالبه به من بدل شحن) في ضوء ما سبقت الاشارة اليه لا يمكنه في الحالة الحاضرة ان يشكل مبرراً لعدم التسليم او مبرراً لحبس البضاعة المشحونة.

وحيث وبوصول المحكمة الى هذه النتيجة يقتضي رد ما زاد او خالف.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

– قبول الإستئناف الحاضر شكلاً.

– رد الإستئناف الاصلي المقدم من مارون ميشال ونيس شكلاً.

– قبول الإستئناف المقابل المقدم من مارون ميشال ونيس شكلاً ورده أساساً وتصديق القرار المستأنف في البند (١).

– قبول الإستئناف المقدم من هاني موسى ضاوي أساساً وفسخ القرار المستأنف في باقي بنوده والحكم مجدداً بإلزام مارون ونيس بتسليم هاني موسى ضاوي البضاعة المحددة في Packing list موضوع اتفاق الشحن الجاري بين الفريقين فوراً تحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها /١٠٠/ الف ل.ل. عن كل يوم تأخير بالتسليم.

– رد ما زاد او خالف.

– إعادة التأمين الإستئنافي الى المستأنف.

– مصادرة التأمين الإستئنافي في الإستئناف المقدم من مارون ونيس.

– تضمين المستأنف عليه مارون ونيس النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شبارو
والمستشاران إيليسا أبو جودة
ويامن الحجار (منتدبان)
قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧

بلدية عاليه/ منير الجردي

- إستئناف حكم قضى بإجابة طلب إسترداد عقار مستملك من البلدية المستأنفة – دفع بوجوب رده شكلاً لعلة تقديمه خارج المهلة القانونية – ثبوت إبلاغ الحكم الابتدائي النهائي من موظفة تعمل في تلك البلدية – عدم ثبوت حصول ذلك التبليغ بواسطة رئيس البلدية أو مَن ينوب عنه قانوناً وفقاً لما تفرضه المادة ٤٠٣ أ.م.م. – اعتبار التبليغ الحاصل بواسطة تلك الموظفة غير أصولي – لا يمكن اعتباره أساساً لانطلاق مهلة الاستئناف بحق البلدية – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- ادلاء بوجوب رد الاستئناف شكلاً لعدم إرفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن القرار التمهيدي الصادر أثناء المحاكمة الابتدائية – شروط قبول الاستئناف من حيث الشكل وفقاً لأحكام المادة ٦٥٥ أ.م.م. – لا يُشترط إرفاق صورة مطابقة للأصل عن القرارات التمهيدية الصادرة في متن المحاكمة الابتدائية والتي لم تبت فيها المحكمة بأيٍّ من نقاط النزاع – ثبوت اقتصار القرار التمهيدي المشكو من عدم إرفاقه بالاستئناف على تكليف المدعي بإبراز مستندات، وعلى تعيين خبير للقيام بمهمة محددة البنود – المبدأ هو جواز الاستئناف والحدّ منه يستلزم نصاً خاصاً – ثبوت إرفاق الاستحضار الاستئنافي بصورة طبق الأصل عن الحكم النهائي موضوع الطعن – عدم إرفاق صورة طبق الأصل عن ذلك القرار التمهيدي لا يشكل سبباً لردّ الاستئناف من حيث الشكل – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة – قبول الاستئناف شكلاً.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم تمتع المدعي بدايةً بالصفة اللازمة للتقدم بالدعوى الرامية إلى استرداد العقار المستملك من البلدية المستأنفة – تذرّع الأخيرة بأن ذلك العقار لم يكن يوماً ملكاً للمدعي المستأنف بوجهه، ولم يكن بتملك والده عند وفاته – ثبوت كون المستأنف بوجهه موصى له بكامل العقار المستملك – اعتباره خلفاً عاماً لوالده الموصي – انتقال حق المطالبة بالاسترداد إلى الخلفاء العموميين الذين يندرج الموصى لهم من ضمنهم – اعتبار صفة المستأنف بوجهه المدعي بدايةً للمطالبة باسترداد العقار الموصى به والمستملك من البلدية المدعى عليها متحققة – رد الدفع بعدم الصفة.

إذا كانت صفة المالك غير متحققة لدى الموصي عند تنظيمه الوصية بحيث أن العقار الموصى به كان قد انتقل من اسمه وسُجِّل على اسم البلدية المستملكة، إلا أن ذلك لا ينفي نية الموصي عند تنظيمه لصك الإيصاء بمنح ابنه الموصى له الحق في المطالبة بملكية العقار المستملك إذا ما تحققت شروط هذه المطالبة، سيما وأن ذلك ثابت من خلال العبارات المطلقة التي حدّد فيها الموصي العقارات التي رغب بالتنازل عن ملكيتها لمصلحة المستأنف بوجهه عند وفاته، ومن محاولته المستمرة بتقديم المراجعات الرامية إلى استعادة عقاره المستملك.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم اختصاص القضاء العدلي للنظر بالدعوى مع وجود قرار بوضع اليد على العقار المستملك – دعوى لا تتناول قرار وضع اليد بحد ذاته وإنما تندرج في إطار ممارسة حق استعادة ملكية انتزعت جبراً عن طريق المطالبة أمام القضاء العدلي بصفته حامي الملكية الفردية – رد الدفع بانتفاء اختصاص القضاء العدلي.

- طلب فسخ الحكم المستأنف للخطأ في اعتبار الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاستملاك التعديلي تنطبق على القضية الراهنة – عرض أحكام قانون الاستملاك ذات الصلة بالنزاع الراهن – تدخّل المشرّع لسدّ الثغرات التي ظهرت بذلك القانون عن طريق إقراره لمشروع القانون التعديلي لقانون الاستملاك (قانون ٢٠٠٦/١٢/٨) – إضافة تدابير بموجب المادة ١٧ من ذلك القانون التعديلي تتعلق بمراسيم تصديق التخطيط القديمة والتي ما تزال نافذة بتاريخ نشره – يحق

إضغط للعودة الى الفهرس

بموجب تلك المادة للإدارة المستملكة في ما يتعلق بمراسيم تصديق التخطيط التي أدت إلى ضم عقار أو أجزاء من عقارات إلى الأملاك العمومية ولم تنفذ الأشغال العائدة لها، مباشرة التنفيذ خلال سنة من تاريخ نشر القانون – يحق لمالك العقار أو لخلفائه العموميين طلب استرداد العقار المستملك خلال سنة من تاريخ انتهاء مهلة السنة الممنوحة للإدارة لمباشرة التنفيذ – عدم وجود منازعة بين فريقَي الدعوى حول أن مرسوم استملاك العقار المطلوب استرداده إنما هو مرسوم تخطيطي – وجوب تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون الاستملاك التعديلي على النزاع الراهن – ثبوت تملُّك الإدارة المستملكة العقار موضوع الدعوى بموجب مرسوم تخطيطي وعدم مباشرتها بتنفيذ الأعمال خلال مهلة السنة الممنوحة لها بموجب تلك المادة – ثبوت تقدُّم المدعي المستأنف بوجهه بطلب الاسترداد خلال مهلة السنة من تاريخ انقضاء تلك المهلة الممنوحة للإدارة للمباشرة بالتنفيذ – تحقُّق شروط الاسترداد المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ المشار إليها أعلاه – تصديق الحكم المستأنف لهذه الجهة.

لا يستقيم قانوناً إدلاء البلدية المستأنفة بأنه يتوجّب جمع المهل المذكورة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٧ من القانون التعديلي لتحديد مهلة ممارسة حق الاسترداد، إذ أنه من الثابت عدم ارتباط الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من ذلك القانون بالفقرات التي تسبقها، بحيث أن الفقرة الأخيرة محصورة بالاستملاكات التي نقلت بالاستناد إليها ملكية العقارات المستملكة على اسم الإدارة، فيما أن الفقرات الأخرى تتعلق بالاستملاكات التي لم ينجم عنها نقل ملكية العقار على اسم الإدارة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لعدم إلزام طالب الاسترداد بتسديد الثمن – تذرّع المستأنفة بأن ما قضى به الحكم لجهة الترخيص للمدعي بمراجعة لجنة الاستملاك من أجل تحديد ذلك الثمن يعني استحالة تنفيذ الحكم المذكور – بحث في مدى اختصاص القضاء العدلي للحكم بمقدار التعويض المترتب للإدارة عن الاسترداد – ثبوت إيلاء الاختصاص في مسألة تحديد مقدار جميع التعويضات المترتبة بسبب الاستملاك إلى لجان الاستملاك وفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون الاستملاك – ورود نص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ المطبقة على النزاع الراهن يفيد بأن لجنة الاستملاك المختصة هي التي تقوم بتحديد ثمن الاسترداد على أساس قيمة العقار المطلوب استرداده بتاريخ الطلب – اختصاص نوعي لتلك اللجنة – على القاضي إثارة ذلك الإختصاص وتطبيقه عفواً – اعتبار ما توصّل إليه الحكم المستأنف لجهة الترخيص للمدعي المستأنف بوجهه بمراجعة لجنة الاستملاك من أجل تحديد ثمن الاسترداد على أن تجري إعادة تسجيل العقار موضوع الدعوى على إسمه فور تسديده لذلك الثمن واقعاً في محله القانوني الصحيح – تصديق الحكم المستأنف برمته.

إذا وضع المشرّع نصاً يمنع فيه الاختصاص عن المحاكم ذات الاختصاص العام، في أمور معيّنة، عن طريق تقرير هذا الاختصاص لمحاكم أخرى، بنص صريح بالاستناد إلى ماهيتها أو موضوعها الخاص أو بالاستناد إلى قيمتها، فإن هذا الاختصاص يكون داخلاً ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم الخاصة الذي يقتضي على القاضي إثارته وتطبيقه عفواً.

- مخالفة للرئيسة الدكتورة ريما شبارو

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المستأنف في وجهه، منير سليم الجردي، يدلي أن الاستئناف الراهن مستوجب الردّ شكلاً لعلّة تقديمه خارج المهلة المحدّدة قانوناً لقبوله، مضيفاً أن عدم إرفاق صورة مطابقة للأصل عن القرار التمهيدي الصادر أثناء المحاكمة الابتدائية من شأنه أيضاً أن يحول دون قبول الطعن الراهن شكلاً؛

فمن جهةٍ أولى،

حيث من الثابت بالعودة إلى مجمل أوراق الملف الحاضر، إن الاستحضار الاستئنافي قد قُدِّمَ من المستأنفة، بلدية عاليه، في تاريخ ٢٠١٢/١٠/٦، طعناً في الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الابتدائية في جبل لبنان في تاريخ ٢٠١٢/٦/١٢، والذي أُبلغ من موظفة تعمل في البلدية في تاريخ ٢٠١٢/٨/١٧، وفقاً لما ورد على إشعار التبليغ؛

وحيث إن البت بمسألة ما إذا كان الاستئناف الراهن مقدّماً ضمن المهلة المحدّدة لقبوله أم لا يستدعي أولاً تحديد تاريخ بدء سريان هذه المهلة بحق المستأنفة؛

وحيث إن المادة ٦٤٣ فقرة ٢ من قانون أ.م.م. اعتبرت أنه عندما لا يعيّن نصّ خاص الوقت الذي تبدأ فيه مهلة الاستئناف فإن هذه المهلة تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٤٠٣ أ.م.م. قد أوجبت تبليغ الدولة وسائر الأشخاص العامين بواسطة النائب عنها قانوناً أو مَن يقوم مقامه؛

وحيث وفي ظلّ عدم ثبوت أن التبليغ الحاصل في تاريخ ٢٠١٢/٨/١٧ قد تمّ بواسطة رئيس البلدية أو مَن ينوب قانوناً عنه وفقاً لما فرضته المادة ٤٠٣ أ.م.م. أعلاه، يكون التبليغ المذكور باطلاً، وبالتالي، لا يمكن اعتباره أساساً لانطلاق مهلة الاستئناف بحق البلدية؛

وحيث وفي ظلّ عدم ثبوت تبلّغ المستأنفة للحكم المستأنف أصولاً قبل تقدّمها بالطعن الراهن، يكون الدفع بوجوب ردّ الاستئناف الراهن لعلّة تقديمه خارج المهلة القانونية مستوجباً الردّ، ويكون الاستئناف الحاضر مقبولاً لهذه الجهة عملاً بأحكام المادة ٦٤٢ أ.م.م.؛

ومن جهة ثانية،

حيث إن المستأنف في وجهه ينعي على الجهة المستأنفة تمنّعها عن إرفاق صورة مطابقة للأصل عن القرار التمهيدي الصادر في متن المحاكمة الابتدائية والذي لُخصَت فيه بعض واقعات النزاع حتى تاريخ صدوره معتبراً أن هذا السبب من شأنه أن يشكل سبباً لردّ الطعن الراهن من حيث الشكل؛

وحيث إن المشرّع اللبناني قد كرّس مبدأ التقاضي على درجتين، ذلك بهدف تمكين الخصوم من الوصول إلى إصلاح الحكم الذي قد يكون معيوباً، أو قد تتخلّله بعض الأخطاء الواقعية أو القانونية، سواء في الشكل أو في الموضوع، واعتماد هذا المبدأ يتجلّى من خلال نص المادة ٦٣٩ أ.م.م. التي اعتبرت أن جميع الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى تقبل الاستئناف إلا ما استثني منها بنص في القانون؛

وحيث إنه، وتنظيماً لهذا المبدأ، حدّدت المادة ٦٥٥ أ.م.م. شروطاً لقبول الاستئناف من حيث الشكل، وقد أوجبت، من جملة ما أوجبته، إرفاق الاستئناف بصورة مطابقة للأصل عن الحكم المستأنف دون أن تشترطَ صراحةً إرفاق صورة مطابقة للأصل عن القرارات التمهيدية الصادرة في متن المحاكمة والتي لم تبتّ فيها المحكمة بأيٍّ من نقاط النزاع؛

وحيث يتبيّن من مراجعة أوراق هذا الملف أن الحكم المستأنف في القضية الراهنة هو الحكم النهائي، الذي اختتمت بموجبه المحاكمة أمام الغرفة الابتدائية، والذي فصل النزاع برمته، وقد أرفقت الجهة المستأنفة صورة مطابقة للأصل عنه ربطاً باستحضارها الاستئنافي، إلا أنها لم ترفق صورة مطابقة للأصل عن القرار التمهيدي الذي سبق أن صدر في متن المحاكمة الابتدائية، قاضياً بتعيين خبير استكمالاً لواقعات النزاع، وتمهيداً للحكم في القضية؛

وحيث إن القرار التمهيدي المذكور لم يبتّ بأيٍّ من مطالب الخصوم، ولم يبيّن وجهة المحكمة من النزاع، بل اقتصر على تكليف المدعي بإبراز مستندات، وعلى تعيين خبير للقيام بمهمة محدّدة البنود؛

وحيث إن عدم إرفاق صورة مطابقة للأصل عن القرار التمهيدي المذكور ليس من شأنه أن يشكل سبباً لردّ الاستئناف من حيث الشكل، سيما وأن المبدأ هو جواز الاستئناف، وأن الحدّ من هذا المبدأ يستلزم نصاً خاصاً، وهو الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة، كما وأن الاستئناف لم يوجّه طعناً في القرار التمهيدي غير القابل للطعن عن وجهتها من النزاع المعروض أمامها، والذي أرفقت المستأنفة صورة مطابقة للأصل عنه ربطاً باستحضارها الاستئنافي؛

وحيث إنه سنداً للتعليل المبيّن أعلاه، يكون الاستئناف الراهن مستوجباً القبول من حيث الشكل، وتكون الأسباب المُثارة خلافاً لما تقدّم مستوجبة الرد للتعليل المبيّن أعلاه.

ثانياً – في الأساس:

من جهة أولى، في طلب الرجوع عن القرار التمهيدي تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧،

حيث إن المستأنف في وجهه طلب في لائحته تاريخ ٢٠١٧/٣/٧ الرجوع عن القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة في تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٧ والقاضي بالاستعانة بالخبرة الفنية؛

وحيث، وفي ظلّ ثبوت أن ما ورد في القرار المطلوب الرجوع عنه قد جرى إنفاذه، بحيث إن الخبير المعيّن بموجبه قد تقدّم بتقريره الذي جرى إبلاغه من قبَل فريقَي النزاع، يكون طلب الرجوع عن القرار المذكور مستوجباً الردّ لانتفاء الموضوع.

من جهة ثانية، في ما يتعلق بالصفة،

حيث إن المستأنفة، بلدية عاليه، تدلي أن المستأنف في وجهه لا يتمتّع بالصفة اللازمة للتقدّم بالدعوى الراهنة، كون العقار موضوعها لم يكن يوماً ملكاً له، ولم يكن بتملّك والده عند وفاته، أو عند تنظيمه للوصية المُدلى بها، مضيفةً أنه وعلى سبيل الاستطراد فإن حق التقدم بالدعوى الراهنة يعود لجميع ورثة المرحوم سليم حسين الجردي، وليس محصوراً بالمستأنف في وجهه، وأن الحكم المستأنف بذهابه خلافاً لذلك يكون مستوجباً الفسخ؛

وحيث من غير المنازع فيه من قِبَل فريقَي هذه القضية، أن المرحوم سليم حسين الجردي، والد المستأنف في وجهه كان يملك العقار رقم ٤١٦٠ عاليه وأن البلدية أقدمت على استملاك العقار المذكور بموجب المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٧، الذي صدّق التصميم والنظام التوجيهي والتفصيلي العام لمنطقة عاليه؛

وحيث من الثابت أيضاً أن المرحوم سليم حسين الجردي نظّم في تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤ صك وصية سُجّل لدى القضاء المذهبي الدرزي تحت الرقم ٩/١٣٥ وقد أوصى بموجب الصك المذكور إلى ولده منير (المستأنف في وجهه) بكامل ما يملك من عقارات مبنيّة، وأراض، وحصص، وأسهم أينما كانت ومهما كان نوعها، معدّداً العقار رقم ٤١٦٠ عاليه صراحةً من ضمن العقارات الموصى بها، وأن الموصي المذكور قد توفاه الله في تاريخ ٢٠٠٢/٧/٦ وقد انحصر إرثه من قبَل القضاء المذهبي الدرزي وفقاً لمندرجات وصيته تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٤؛

وحيث وإن كانت صفة المالك غير متحققة لدى الموصي المذكور عند تنظيمه وصيته في العام ٢٠٠١، بحيث أن العقار الموصى به كان قد انتقل من اسمه وسُجّل على اسم البلدية المستملكة في العام ١٩٨٠، الا ان ذلك لا ينفي نية الموصي- عند تنظيمه لصك الإيصاء- بمنح ابنه الموصى له الحق في المطالبة بملكية العقار المستملك، إذا ما تحققت شروط هذه المطالبة، سيما وأن ذلك ثابت من خلال العبارات المطلقة التي حدّد فيها الموصي العقارات التي رغب بالتنازل عن ملكيتها لمصلحة المستأنف في وجهه عند وفاته، ومن محاولته المستمرة بتقديم المراجعات الرامية إلى استعادة عقاره المستملك (وفقاً لما أدلت به الجهة المستأنفة)؛

وحيث، وسنداً لما ورد في صك الإيصاء الصادر عن المرحوم سليم الجردي والذي أوصى بموجبه صراحة لابنه المستأنف في وجهه بملكية العقار موضوع القضية الراهنة، وللقرار الذي حصر إرث المرحوم سليم الجردي وفقاً لمندرجات هذه الوصية، ونظراً لكون المطالبة بحق الاسترداد تنتقل إلى الخلفاء العموميين، الذين يندرج ضمنهم الموصى لهم، تكون صفة المستأنف في وجهه- المدعي بداية للمطالبة باسترداد العقار الموصى به- المستملك، متحققةً، مما يقتضي معه ردّ ما أثارته المستأنفة خلافاً لما تقدّم، وتصديق الحكم الابتدائي في ما توصّل إليه لهذه الجهة.

من جهة ثالثة، في ما يتعلّق باختصاص القضاء العدلي للنظر بالدعوى،

حيث إن المستأنفة تدلي من جهة ثانية أن الحكم المستأنف أخطأ بتسجيل العقار على اسم المدعي، طالب الاسترداد، مع الإبقاء على قرار وضع اليد قائماً وساري المفعول، مضيفةً أن أمر البت بالدعوى الراهنة مع وجود قرار وضع اليد يخرج عن صلاحية القضاء العدلي ويدخل في صلاحية القضاء الإداري مما يقتضي معه رد الدعوى برمتها لعدم الصلاحية؛

وحيث إن ما تنعاه المستأنفة على المحكمة مُصدّرة القرار المطعون فيه لجهة عدم تعرّضها لقرار وضع اليد غير مقبول قانوناً، سيما وأنه لم يكن بوسع المحكمة المذكورة، وعملاً بأحكام المادة ٣٦٦ أ.م.م.، النظر في مدى صحة أو نفاذ قرار وضع اليد في ظلّ عدم تقديم الجهة المدعية أيّ طلب بشأنه؛

وحيث، يضاف إلى ما تقدّم، إن هذه القضية لا تتناول قرار وضع اليد بحد ذاته، بحيث أنها لا ترمي إلى إبطاله أو إلى إبطال أيٍّ من نتائجه المؤدّية إلى تنفيذ الاستملاك، إنما هي تنصبّ في إطار ممارسة حق- أجاز بموجبه المشرّع لمن انتزعت ملكيته جبراً من استعادة هذه الملكية- عن طريق المطالبة المُقامة أمام القضاء العدلي بصفته حامي الملكية الفردية؛

وحيث إن وجود إشارة قرار وضع اليد على صحيفة العقار المستملك لا تشكل حائلاً دون تحقق اختصاص القضاء العدلي للنظر في القضية، سيما وأن النظر بمسألة مدى وجوب شطبها أم لا يقع في مرحلة لاحقة لمرحلة الحكم بمدى تحقق شروط الاسترداد؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن ما أثارته المستأنفة تحت هذا الإطار يكون بالتالي مستوجباً الردّ لعدم الصحة.

من جهة رابعة، في مدى وجوب تطبيق المـادة ١٧ من القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ على القضية الراهنة،

حيث إن المستأنف يدلي في هذا الإطـار أن الحكـم المستأنف أخطأ في اعتباره أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون الاستملاك التعديلي الصادر فـي تـاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ مطبّقة على القضية الراهنة، في حين أنه كان يتوجب أن يطبق أحكام المـادة ١١ مـن القـانون المذكور المعدِّلة لأحكام المادة ٣٣ من قانون الاستملاك؛

وحيث إن قانون الاستملاك (القانون رقم ٥٨ تـاريخ ١٩٩١/٥/٢٩) قد نصّ في بابه الأول علـى الأحكـام العامة، التي تناول فيها مراسـيم الاسـتملاك للمنفعـة العامة، مفنداً كيفية تقرير هذه المنفعة العامة (المادة ٢)، والأصول الواجب اتّباعها بعد صدور مرسوم إعلانهـا، ومجيزاً لمالك العقار المستملك استرداد عقاره في حـال عدول الإدارة صراحةً أو ضمناً عن مـشروع المنفعـة العامة (المادة ٣٣ المعدّلـة بموجـب المـادة ١١ مـن القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨)، فيما نصّ القانون المذكور في بابه الثاني (المادة ٣٤ ومـا يليهـا) علـى "أحكـام خاصـة" تناولـت فـي فقرتهـا الأولـى "الاسـتملاك الناشئ عن التخطيط"، الذي لـم يـضع المـشرّع قبـل التعديل الـصادر فـي العـام ٢٠٠٦ مهلـة قـصوى لـسريانه، أسـوةً بمراسـم إعـلان المنفعـة العامـة (المـادة ٣٥ قبـل تعـديل ٢٠٠٦/١٢/٨)، كمـا أنـه لم يعطِ مالك العقار المستملك بموجب مرسوم تـصديق تخطيطٍ الحق باسترداد عقاره، أسوةً بالعقارات المستملكة للمنفعة العامة؛

وحيث إنه أمام هذه الثغرة القانونية، وجدت المحـاكم نفسها أمام فراغ قانونيّ، بحيث جاءت الاجتهادات تعتبر أن الاستملاكات التخطيطية لا تخضع لأحكام المادة ٣٣ التي تحدد أصولاً لاسترداد العقارات المستملكة للمنفعـة العامة، وليس تلك المستملكة بموجب مراسـيم تـصديق تخطيط؛

يراجع: قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٧٩، تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢- م.ق.أ. عـــدد ٤، ١٩٨٩ ص ٢٨٣، قـرار مجلـس شـورى الدولـة رقـم ٧٦، تـاريخ ١٩٩٣/١/٢٥- م.ق.أ. ١٩٩٤ عدد ٧ ص ١٢٥، قرار مجلس شورى الدولة رقم ١٢، تـاريخ ١٩٨٨/١/٢١- م.ق.أ. عدد ٥، ١٩٩٠-١٩٩١ ص ١٠.

وحيث إنه، وأمام هذا الواقع، كان لا بد من تـدخّل المشرّع عن طريق إقراره لمشروع القـانون التعـديلي لقانون الاستملاك (قانون ٢٠٠٦/١٢/٨) الذي ركّز في أسبابه الموجبة، على وجوب سدّ الثغرات التي ظهـرت بعد العمل بقانون الاستملاك، والتي كـان لا بـد مـن معالجتها لجعل القانون المذكور أكثـر انـسجاماً مـع الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان (الذي نص فـي مادته السابعة عشرة على أنه لا يجوز تجريد أحد مـن ملكه تعسفاً)، ومع أحكام المادة الخامـسة عـشرة مـن الدستور اللبناني (التي اعتبرت أنه لا يجـوز أن ينـزع عن أحد ملكه إلا لأسباب المنفعة العامـة)، بحيـث أن المشرّع قد عـدّل بموجـب المـادة ١٣ مـن قـانون ٢٠٠٦/١٢/٨ نص المادة ٣٥ من قانون الاستملاك التي كانت تنص على أن مرسوم تـصديق التخطـيط يبقـى ساري المفعول ما لم يعدّل أو يُلغَ، محدّداً مهلة قـصوى لسريان مراسيم التخطيط أسوةً بمراسيم إعلان المنفعـة العامة في الاستملاكات العادية، كما أنه أضاف بموجب المادة ١٧ من القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ تدابير تتعلق بمراسيم تصديق التخطيط القديمة والتي لا تـزال نافـذة بتاريخ نشر القانون المذكور، فنص في المادة ١٧ علـى المدة القصوى لسريان المراسيم النافذة الـصادرة قبـل صدوره والتي لم تنفذ بعد، لا واقعاً ولا قانوناً، كما أنـه نص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ إنه في ما يتعلـق بمراسيم تصديق التخطيط التي أدت إلى ضم عقـارٍ أو أجزاء من عقارات إلى الأملاك العموميـة ولـم تنفّـذ الأشغال العائدة لها، يحق للإدارة المـستملكة مباشـرة التنفيذ خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون، وإلا حق لمالك العقار أو لخلفائه العموميين طلـب اسـترداد العقار خلال مهلة السنة المذكورة؛

وحيث إنه يُستفاد مما جرى بيانه أعلاه أن المادة ٣٣ من قانون الاستملاك تتعلق حـصراً بمراسـيم إعـلان المنفعة العامة، وهي لا تقبل التطبيـق علـى مراسـيم التخطيط، سيما تلك الصادرة قبل التعديل الـصادر فـي العام ٢٠٠٦، والتي أوجد لها المـشرّع نـصاً خاصـاً يرعاها، وهو نصّ المادة ١٧ من قانون ٢٠٠٦/١٢/٨؛

وحيث من غير المنازع به بين فريقَي هذه القـضية، أن المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٧٣/٤/١٧ المعنَـونَ "تصديق التصميم والنظام التوجيهي العام لمنطقة عاليـه" والذي تضمّن تقسيم المناطق وشبكة الطـرق ومواقـع الحدائق انما هو مرسوم تخطيطي يدخل في مفهوم المادة ٣٤ من قانون الاستملاك؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن الحكم المستأنف في اعتباره أن المادة ٣٣ من القانون رقم ٩١/٥٨ (المعدلة بموجب المادة ١١ من القانون المذكور) غير مطبّقة على القضية الراهنة بما تتضمنه من شروط خاصة بها، وأن المادة ١٧ من القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ هي المادة الواجبة التطبيق على النزاع المعروض أمامه، قد جاء في موقعه الواقعي والقانوني مما يقتضي معه رد طلب فسخه لهذه الجهة وفقاً للتعليل المفنّد أعلاه؛

من جهة خامسة،

حيث إن المستأنفة تدلي في هذا الإطار أن الحكم المستأنف مستوجب الفسخ لتفسيره المادة ١٧ من قانون ٢٠٠٦/١٢/٨ خلافاً لمضمونها مضيفةً أن المهل المنصوص عليها في المادة المذكورة لم تمر حتى تاريخه؛

وحيث إن المادة ١٧ من القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، التي أضافت أحكاماً انتقالية على قانون الاستملاك الذي عدّلته، تناولت في فقراتها الخمس مراسيم تصديق التخطيط النافذة قبل نشر القانون المذكور، محدّدةً في فقراتها الأربع المهلة القصوى لسريان هذه المراسيم في حال كانت لم تنفّذ بعد، ومتناولةً في الفقرة الأخيرة مراسيم التخطيط التي أدت إلى ضم عقار إلى الأملاك العامة، أي نقل ملكيته على اسم الإدارة؛

وحيث إن إدلاء المستأنفة أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون ٢٠٠٦/١٢/٨ تتعلق بمراسيم توسعة الطرق مستوجب الردّ، سيما وأنه من الثابت أن الفقرة المذكورة ذكرت صراحةً "مراسيم تصديق التخطيط التي أدت إلى ضم عقار أو أجزاء من عقارات إلى الأملاك العمومية" فلا يكون تطبيقها محصوراً بمراسيم توسعة الطرق؛

وحيث وبالعودة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من القانون التعديلي تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ يتبيّن أنها اشترطت لقبول طلب الاسترداد تحقق الشروط التالية:

– أن يتناول طلب الاسترداد عقاراً أو جزءاً من عقار نُقل على اسم الإدارة بموجب مرسوم استملاك تخطيطي،

– أن لا تكون الأشغال العائدة له قد نفّذت من قبل الإدارة المستملكة حتى تاريخ سنة من تاريخ نشر القانون،

– أن يمارس مالك العقار أو خلفاؤه العموميون حق الاسترداد خلال مهلة سنة من تاريخ انتهاء مهلة السنة الممنوحة للإدارة لممارسة الأشغال عن طريق طلب يقدّمه إلى الإدارة،

وحيث إن إدلاء المستأنفة أن المهل المذكورة في الفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المادة ١٧ من القانون ٢٠٠٦/١٢/٨ يستوجب جمعها لتحديد مهلة ممارسة حق الاسترداد لا يستقيم قانوناً إذ أنه من الثابت عدم ارتباط الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من قانون ٢٠٠٦/١٢/٨ بالفقرات التي تسبقها، بحيث أن الفقرة الأخيرة محصورة بالاستملاكات التي نقلت بالاستناد إليها ملكية العقارات المستملكة على اسم الإدارة، فيما أن الفقرات الأخرى تتعلق بالاستملاكات التي لم ينجم عنها نقل ملكية العقار على اسم الإدارة؛

وحيث إن ما توصّل إليه الحكم الابتدائي لناحية أن شروط تطبيق المادة ١٧ من القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ متحققة، بعد تثبّته من أن العقار مملوك من الإدارة المستملكة بموجب مرسوم تخطيطي، وأن الإدارة لم تنفّذ الأعمال خلال مهلة السنة الممنوحة لها، والمنتهية في تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢١، وأن المستأنف في وجهه مارس حقه ضمن المهلة عند تقدّمه بطلب الاسترداد إلى الإدارة خلال مهلة السنة من تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢١ (من تاريخ انقضاء المهلة الممنوحة للإدارة للمباشرة في التنفيذ)، يكون بالتالي واقعاً ضمن محله الواقعي والقانوني الصحيح، مما يقتضي معه تصديقه لهذه الجهة؛

من جهة سادسة،

حيث إن المستأنفة تدلي أن الحكم المستأنف قد خالف أحكام القانون رقم ٥٤٦ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ الذي اعتبر المرسوم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٧ نافذاً، ملغياً جميع المفاعيل القانونية الناتجة عن إبطاله وعن إبطال القرارات المتخذة تنفيذاً لأحكامه؛

وحيث إن نفاذ المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٧ في العام ١٩٩٦ بموجب القانون رقم ٥٤٦، كان من شأنه، وحتى العام ١٩٩٦ تثبيت وتصديق الأعمال الإدارية المتخذة حتى التاريخ المذكور تنفيذاً لأحكام المرسوم رقم ١٩٧٣/٥٤٥١، بما فيها قرار وضع اليد الذي سبق وأُبطل من مجلس شورى الدولة، إلا أن هذا النفاذ لا يمكن أن يشكل حرماناً لمالك العقار من حقه بالاسترداد الناشئ بموجب قانون

إضغط للعودة الى الفهرس

٢٠٠٦/١٢/٨، طالما أن الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور متحققة، سيما وأن إسقاط الحقوق لا يمكن أن يتم قبل نشوئها، وأن هذا الإسقاط يخضع للتفسير الضيّق؛

وحيث إن إدلاء المستأنفة بوجوب رد الدعوى لمخالفة أحكام القانون رقم ٥٤٩ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ يكون والحال ما ذُكر أعلاه مستوجباً الردّ؛

من جهةٍ سابعة وأخيرة،

حيث إن المستأنفة تدلي في هذا الإطار أن الحكم المستأنف واجب الفسخ لاستحالة تنفيذه، إذ أنه قضى بإلزام البلدية ببيع العقار من دون إلزام طالب الاسترداد بتسديد الثمن، مضيفةً أن الترخيص للمدعي بمراجعة لجنة الاستملاك من أجل تحديد الثمن يعني استحالة تنفيذ الحكم، سيما وأن الحكم لم يلزمه بالتسديد خلال مهلة محدّدة؛

وحيث إنه من الثابت أن الحكم المستأنف قد قضى بإعلان حق المدعي المستأنف في وجهه في استرداد العقار رقم ٤١٦٠ عاليه، مع الترخيص لهذا الأخير بمراجعة لجنة الاستملاك المختصة من أجل تحديد ثمن الاسترداد الواجب تسديده إلى المدعى عليها، وعلى أن يجري إلى إعادة تسجيل العقار على اسم المدعي فور تسديده لذلك الثمن الذي سوف تحدّده اللجنة؛

وحيث إنه، ومما لا شك فيه، أن القضاء العدلي هو القضاء المختص للحكم بتحقق شروط الاسترداد، بصفته حامي الملكية الخاصة، إنما يبقى البحث في ما إذا كان القضاء المذكور، وعملاً بقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع، هو أيضاً المختص للحكم بمقدار التعويض المترتب للإدارة عن الاسترداد؛

وحيث إن المادة ٨٤ من قانون أ.م.م. اعتبرت أن المحاكم الخاصة تتولى النظر بوجه استثنائي في بعض المنازعات وفق القوانين والأنظمة الموضوعة لها وأحكام هذا القانون التي لا تعارضها؛

وحيث إن المادة ٢١ من قانون الاستملاك أدخلت في اختصاص لجان الاستملاك تحديد مقدار جميع التعويضات المترتبة بسبب الاستملاك؛

وحيث يتبيّن بالعودة إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة عشرة من القانون المذكور، أنها نصت على ما حرفيته:

"أما مراسيم تصديق التخطيط التي أدت إلى ضم عقار أو أجزاء من عقارات إلى الأملاك العمومية ولم تنفّذ الأشغال العائدة لها، فيحقّ للإدارة المستملكة، خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون، المباشرة في التنفيذ، وإلا حقّ لمالك العقار أو لخلفائه العموميين طلب استرداد العقار خلال مهلة سنة من تاريخ انقضاء مهلة السنة المذكورة. وفي هذه الحال، تحيل الإدارة المعنيّة الطلب إلى لجنة الاستملاك المختصة التي تقوم بتحديد ثمن الاسترداد على أساس قيمة العقار المطلوب استرداده بتاريخ الطلب"؛

وحيث، عندما يضع المشرّع نصاً يمنع فيه الاختصاص عن المحاكم ذات الاختصاص العام، في أمور معيّنة، عن طريق تقرير هذا الاختصاص لمحاكم أخرى، بنص صريح بالاستناد إلى ماهيتها أو موضوعها الخاص أو بالاستناد إلى قيمتها، فإن هذا الاختصاص يكون داخلاً ضمن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم الخاصة والذي يقتضي على القاضي إثارته وتطبيقه عفواً؛

وحيث يُستفاد من تفصيل المواد المبيّن أعلاه أن المشترع قد رغب بتخصيص لجان الاستملاك دون سواها لتحديد مقدار التعويض المترتب عن الاستملاكات بما فيه التعويض المترتب عن ممارسة حق الاسترداد وفقاً لما يُستفاد من نص المادة ١٧ المبيّن أعلاه، فيكون الحكم الابتدائي في ما توصّل إليه لهذه الجهة واقعاً في محله القانوني الصحيح، ولا يكون للإدلاء بما يخالف ذلك من أساس يستدعي قبوله؛

وحيث نتيجةً للحلّ المُساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد إما لكونها قد لقيت ردّاً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، وأن الحقوق يحميها القانون؛

لذلك،

تقرر بالأكثرية:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: ردّ الاستئناف أساساً وتصديق القرار المستأنف.

ثالثاً: ردّ سائر ما أثير من أسبابٍ ومطالبٍ أخرى زائدة أو مخالفة.

رابعاً: إبقاء الرسوم على عاتق مَن عجّلها.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

المخالفة

الرئيسة الدكتورة ريما شبارو

أني أعتبر أنه وبمعزلٍ عن جميع النقاط المبحوثة ضمن القرار الحالي فإن ما ينبغي لنا التوقّف عنده برأينا وعلى وجه التحديد مسألة هامة لا بل أعتبرها جوهرية ألا وهي مسألة الحكم بآنٍ معاً مع ترك- فرقاء هذه القضية سواء الفريق الذي حصل استرداد العقار لمصلحته أو الفريق الذي حصل استرداد العقار بوجهه- الحق بمراجعة اللجنة أي لجنة الاستملاك المختصة بغية الحكم بهذه الحالة أو الاستحصال على التعويض المناسب: لطفاً راجع الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف الحالي وما قضى به لتلك الزاوية وبتاريخ لاحق لصدور الحكم الابتدائي وليس بتاريخ متزامن معه كما تنص المادة القانونية المرعية الإجراء بهذه الحالة وعلى فرض ثبوت تحقق معطيات وشروط الحكم بردّ العقار العائد لهذه القضية وكما سوف نوضّح لاحقاً بهذا الخصوص.

وحيث أعتبر أن الحكم الابتدائي قد أخطأ لتلك الزاوية إذ أنه أباح لأحد الفرقاء الحق باسترداد عقاره مع حفظ حق بالتالي الفريق الخاسر أو المتضرر بفعل الحكم الحالي بمراجعة لجنة الاستملاك المختصة من أجل الحصول ولو لاحقاً على التعويض المتوجب.

وحيث غير خافٍ عن البيان أنه لا يمكن تنفيذ هذا الحكم بهذه الحالة بحيث يضحي إزاء ما تقدّم وكأنه مشروع حكمٍ غير قابلٍ للتنفيذ إلا بعد استحصال الفريق المتضرر أو الخاسر، وهنا الجهة التي جرى الحكم باسترداد العقار بوجهها أي المستأنفة بالذات- على التعويض المتوجب، وهذا الأمر فضلاً عن كونه يخلّ بمبدأ المساواة المفترض حصوله بين المتقاضين فإنه يأتي وبآنٍ معاً ليعطي أرجحية وإن مفترضة لمصلحة أحد المتقاضين وبوجه الآخر ومن دون أدنى مبرّر أو مسوغ مقبول قانوناً وواقعاً بهذه الحالة بالذات وكان من الأجدر برأينا وعلى فرض صحة وقانونية أو أحقية توافر الشروط المتّصلة بالحكم بالإلزام بردّ العقار كان من الواجب السعي أما لاستئخار البت بالمنازعة الراهنة لحين مراجعة لجنة الاستملاك المختصة وذلك إنفاذاً لما ينص عليه القانون لتلك الجهة وانسجاماً بالتالي مع ما تفرضه بهذا السياق القواعد القانونية التي حتمت وجوب القيام وبالوقت عينه وبالتزامن مع القضاء بالاسترداد بمراجعة المرجع القضائي المختص تمهيداً للحكم بالتعويض المتوجّب الدفع وبالتالي تمهيداً لاستكمال الإجراءات المؤدّية للقول بإمكان المدعي الأصلي من استرداد العقار العائد لهذه القضية، وأما ومن جهةٍ أخرى وعند الاقتضاء ليس إلا أن تقوم ولو بأسوأ الاحتمالات من جهةٍ أخرى هذه المحكمة بالذات بهذه الحالة بممارسة- حق التصدي- أن جاز التعبير وذلك كله وبطبيعة الحال انسجاماً مع القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع بهذه الحالة بالذات بحيث يجاز لها- وعلى فرض صحة القضاء بردّ العقار أو بتوافر شروطه- أن تعمد لتعيين خبير من أجل تخمين العقار وفقاً للأسعار الرائجة حالياً وفعلياً بحيث تلزم المحكوم لمصلحته وهنا المستأنَف بوجهه بدفع التعويض المتوجب وإلا القول بتأجيل ذلك أو بربطه بانتظار قيام المرجع القضائي المختص أصلاً قانوناً أو واقعاً- وإن لاحقاً- من دون الاستئخار بالنظر بالدعوى لحين البت فعلياً ودفعة واحدة بالدعوى برمتها وبجميع الأوجه المعروضة بموجبها يعني كمن يفصل بنقطةٍ ويُبقي ومن دون مبرّر مقبول قانوناً وفعلياً نقطة أخرى وأساسية معلّقة ومن دون وجه حق، الأمر الذي يجعل من هذا الحكم المذكور موضوع الاستئناف الحاضر وكأنه مشروع حكم وكما قدّمنا أعلاه.

وحيث ولما قضت المحكمة الحاضرة بقرارها الصادر بالأكثرية لتلك الجهة بتصديق الحكم الابتدائي دون الأخذ بالاعتبار الملاحظات المشار إليها أعلاه، فإنني ارتأيت تدوين مخالفتي هذه ضناً مني إظهار الحل المتوجب الاتّباع ووضعاً للأمور ضمن سياقها القانوني السليم.

وحيث ومن جهةٍ ثانية، وإكمالاً للبحث الراهن، فإننا نرى أن ما قد تضمنه الملف من مرفقاتٍ وأدلةٍ برأينا حرية بالدراسة فأغفلت درسها سواء المحكمة الحاضرة أم حتى محكمة البداية ألا وهي نقطة جداً جوهرية تتصل بماهية الاستملاكات الحاصلة وقتذاك لمصلحة بلدية عاليه بحيث لا يجوز أبداً برأينا إغفال البت بها ودراستها إلا برأيٍ يتعلق بمسألة مدى إمكانية استرداد العقار الحالي من دون تقدير حق الملاءمة أو دراسة مدى تأثير أو عدم تأثير ذلك على المساس بجوهر أو بموضوع الاستملاكات الحاصلة ومدى تأثّر أيضاً وأيضاً باقي الأسباب والأسس وطبيعة الاستملاكات الحاصلة ومدى جدواها بحال حرمان البلدية من أحد تلك العقارات وسواها من النقاط ذات الصلة والذي سوف يؤثّر وبصورةٍ جوهريةٍ وهامة على الغاية من الاستملاكات الحاصلة لمصلحة البلدية المعنيّة وسوف أو حتى لربما قد تؤول للمس بجوهر وطبيعة وأسس الاستملاكات الحاصلة فكان حرياً بهذه المحكمة الوقوف على ما أدلت به المستأنَفة بهذا الإطار وبوقتٍ نرى وهذا هو الأهم أيضاً ضمن سياق البحث الراهن وإكمالاً له أنه كان يجب كذلك الأخذ أو حتى دراسة ولو على سبيل الإفاضة بالبحث أو حتى إكمالاً له مدى تأثير النزاعات القائمة بين المتداعين بخصوصٍ وعلى وجه التحديد العقار عينه العائد لهذه القضية بالذات ووقتذاك أمام المرجع القضائي المختص وطبيعة ذلك النزاع وأساسه القانوني ومدى تأثير ذلك أو حتى عدم تأثيره على مسألة القضاء بمرور الزمن أو عدمه وبوقتٍ لم يكن فيه أساساً- وهذا من الهام ذكره أو

إضغط للعودة الى الفهرس

الإشـارة إليـه مثـاراً وقتـذاك أصـلاً مـسألة موضـوع أيٍّ مـن القانونين نطبّق: الصادر عام ٢٠٠٦ أم ذاك الواجب التطبيق مثلاً أو فرضاً العام ١٩٩١ أم حتى وهذا من الهام ذكره أيضاً والتركيز عليه وبوجهٍ أخص بوقتٍ جرى فيه إغفال برأينا ومن دون مبرّر مدى أهميته وتالياً مدى انطباق أحكامه ونفاذه لا بل استمرار نفاذه وأعني به بهذه الحالة بالذات القانون الرقم ١٩٩٦/٥٤٦ وبالتالي كان يجب التركيز على الحقائق والوقائع المتصلة بالدعوى الحاضرة بالذات بالرغم من صدور القانون الـصادر بالتـالي بتـاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ والـذي يعتـبر وفيمـا خص العقار عينه العائد لهذه الدعوى بالذات وكأنه إن جاز التعبير أو البحث ولو على وجه المقاربة الكلية وفيما خص نتائجه النهائية وبالمحصلة الإجمالية بمثابة القانون الخاص- بهذه الحالة بالذات وفيما عنى العقار عينه العائد للدعوى الحاضرة على وجه الخصوص- الذي لم ولن يلغى تبعاً لمكنونات هذه القـضية بالـذات بمجـرد صـدور القـرار التعـديلي للاسـتملاك اللاحق له والذي يعتبر بهذه الحالة أي القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ بمثابـة القـانون العـام وإن جـاز التعبـير أو صحّت المقاربة- وكان يقتضي الحكم وفيما خَص مسألة البحث بمرور الزمن بالاستناد لقانون ١٩٩٦/٥٤٦ وانطلاقاً مـن تـاريخ نفـاذه ذلـك القـانون الـذي أحيـا العمـل بالمرسـوم الإشتراعي الصادر عام ١٩٧٣ والمتعلق بالاستملاك الحاصل وقتذاك لمصلحة البلدية المعنيّة بالنزاع الحالي أو بأقل تقدير بعد العطف عليه وبيان بالتالي وبالمحصلة النهائية مدى وبمطلق الأحوال تأثيره أو عدم تأثيره على مسألة مرور الزمن أم عدمه وعلى النحـو المشروح أعلاه وبوقتٍ غير خافٍ عن البيـان وجود منازعات قضائية وقتذاك بين المتداعين الحاليين ولا يرد على ذلك كما فعلت مثلاً أو فرضاً هذه المحكمة عبر قرارها الصادر بالأكثرية بأن هذا العقار هو يدخل ضمن التصنيف العائد لتصديق التخطيط غير المتصل بتوسعة الطرق او غير المتعلق أساساً بالمنفعة العامة... تمهيداً لاستبعاد ومن دون مبرّر مقبول قانوناً وواقعاً النص القانوني المذكور أعلاه المتوجب التطبيق وترتيباً للقول بالتالي بانطباق أحكام المادة ١٧ من قانون ٢٠٠٦...- لطفاً راجع ما أشارت إليه المحكمة لتلك الجهة- بوقتٍ وهذا هو الأهم بالبحث الحالي أتى فيه وقتذاك القـانون الـرقم ١٩٩٦/٥٤٦ ليـشير وعلـى وجـه الخـصوص والتوضيح لما جرى الاستملاك وقتذاك بخصوصه ومن ضمنه دون أدنى شـك العقـار عينـه بالـذات وعلـى وجـه التحديـد والعائد لهذه الدعوى بالذات: لطفاً راجع القانون السالف الذكر أعلاه وحيث غير خافٍ عن البيان القول بأنه يضحي هذا القانون بالتالي هو الواجب أخذه بعين الاعتبار وتالياً من الواجـب دراسته وتطبيقـه ومنـذ تـاريخ صـدوره ونـرى أن مـا قامت المحكمة به عبر قرارها الصادر بالأكثرية يجد محله السليم لـو لم يكن قـد صدر القـانون المذكور أعلاه والـذي أحيـا إن جاز التعبير المرسوم الصادر عام ١٩٧٣ بكليته ومن ضمن ذلك وأخصّه المهلة الممنوحة وقتذاك للبلدية لإنفاذ الأشغال العائدة لموضوع الاستملاك الحاصل وقتذاك والذي بات يعتبر منطلقاً لـه بهذه الحالة بالـذات بتـاريخ صـدور القـانون الـرقم ١٩٩٦/٥٤٦ بمعزلٍ بالتالي عن التصنيف المشار إليه من قِبَل هذه المحكمة بالذات لجهة الإشارة لأمورٍ ومسائلٍ تتعلق بنفع عام أم بتوسعة طرق، والفرق بينها وبين الغاية من الاستملاك الحـالي المتـصل بالتـصديق علـى التخطـيط دون ذلـك المتعلق بتوسعة الطـرق... والمتعلـق بنـصوصٍ عامـة لا نراهـا تنطبـق بمعرض القـضية الحاضـرة بالـذات حيـث أفـرد المشرّع قانونـاً خاصاً لمصلحة البلدية بهذا الإطار وبات من حقها التذرّع به أمام هذه المحكمة لتلك الجهة هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى وإكمالاً للبحث الراهن وجلاءً لباقي النقاط المستخلصة أو ذات الصلة والمنسجمة بالتالي مع التحليل الحالي والمتّصلة به، هذا كله نبحثه بالإضافة الى وجود بهذه القضية بالذات لقرار صادر وقتذاك عن المرجع المختص-إداري يتعلق بوضع اليد من قِبَل الإدارة المعنيّة بالنزاع الحالي، فكان برأينا لا بد من أخذ كل تلك الأمور بعين الاعتبار وعد تالياً تلك النزاعات سبباً للقول بعدم إمكانية الحكم بردّ العقار تبعاً لانتفاء بهذه الحالة بالذات الحق بإعادة عقار كان ولم يزل موضع نزاع لا سيما فيما خَص مسألة وجود القرار بوضع اليد فإن حصل أن رُدَّ طلـب اسـترداد العقـار مـن قِبَـل المرجـع الإداري عـام ٢٠٠٨ بحجة عدم الاختصاص النوعي وقتذاك، فليس معنى ذلـك ان القـضاء العـدلي سـوف يقـوم حتمـاً أو حكمـاً بـردّ العقار لا سيما متى حالت دون ذلك عدة عوامل وأسس نرى أن أخصّها بهذه الحالة بالذات مسألة هامة جداً تتصل برأيي بمدى تحقق معطيات وشروط الردّ وأخص ذلك عدم رفع إشارة وضع اليد من قِبَل المرجع المختص تلك الإشارة التي سوف تحول حكماً وحتماً دون إمكان نقل الملكية مجدداً على اسم طالب الإعادة المالك الأصلي، والأمر الذي سوف يجعل من المستحيل تنفيذ الحكم الصادر أو الذي قد يصدر بهذا الخصوص سواء على ضوء الأسباب المعروضة فيما سبق أم حتى تبعاً لوجود إشارة وضع اليد ومن قِبَل المرجع الإداري المختص وقتذاك بحيث لا يجوز القول إلا بوجوب رفع تلك الإشـارة مـن قِبَلـه بالـذات وبتـاريخ سـابق لتـاريخ التـسجيل المقضي حصوله لمصلحة طالب الرد وبفعل الحكم الابتدائي أم بفعل القرار عينه الصادر عن هذه المحكمة بالأكثرية موضوع المخالفة الحالية وبوقتٍ غني عن البيان القول إنه لا بد من ربط مسألة الإعادة وتالياً التسجيل العقاري بمسألة أو بالتزامن مع وجوب الإلزام بدفع الثمن العادل العائد للعقار موضوع مخالفتي الحاضرة والمشار إليها أعلاه بحيث تتوضّح هنا اكثر وأكثر مدى أهمية توافر تلك النقطة أي حصول التسجيل بعد قبض السعر المتعلق بالعقار وبالتزامن معه فإن استحال الأمر

الأول استحال حتماً وحكماً إمكان تحقق الآخر والعكس بالعكس، الأمر الذي يؤول الى القول بأن الحكم الابتدائي برمته وكما أشرتُ أعلاه هو مشروع حكم وليس بحكمٍ نهائيّ وعلى النحو الموضّح لتلك الزاوية.

ومن جهةٍ ثالثة وأخيرة، وأيضاً وإكمالاً للبحث الحالي أو جلاءً لبعض النقاط ذات الصلة، فإننا نرى أن ما أشارت إليه البلدية المستأنفة كذلك لجهة الصفة المتوجب توفّرها بتاريخ التقدم بالدعوى الراهنة نراه أكثر من جدي أو حري بالقبول وبوقتٍ أشارت فيه هذه الأخيرة وعن حقٍ أيضاً، ومن جهةٍ أخرى لقيام الموصي بالإيصاء بعقارٍ كان بتاريخ الإيصاء الحاصل وقتذاك خارجاً من ذمته المالية بتاريخ الإيصاء الحاصل بوقتٍ كان قد جرى فيه تسجيل العقار على اسم البلدية المعنيّة بهذه القضية وبعد بالنتيجة مرور ما يزيد عن عشرات السنوات ما بين تاريخ الاستملاك الحاصل وما بين الإيصاء الجاري بحثه أعلاه، هذا على فرض تحقق باقي المعايير والشروط المتصلة بالاسترداد فرضاً والحاصل كذلك بتاريخ لاحق للإيصاء عينه- وهنا نتساءل- ولو على سبيل الجدل الكلي أو الاستفاضة بالبحث- ألا يشكل ذلك بدوره نوعاً من أنواع الإيصاء المتناول لأمورٍ مستقبلية- والمبطلة أصلاً للإيصاء الحاصل وقتذاك- وهذه يبطل دون أدنى شك برأينا الأساس القانوني الذي بدوره يؤثّر حتماً وحكماً على مسألة الصفة العائدة للمدعي الأصلي بوقتٍ لم تتوافر لهذا الاخير أصلاً السلطة أو الصفة إلا بتاريخ لاحق لحصول الادّعاء الحاصل- هذا على فرض حصل فيه وإن لاحقاً إن استطاع هذا الأخير تحصيل حقوقه أو ربح الدعوى مثلاً أو فرضاً وكما هو حاصل بمعرض الحكم الجاري بحثه موضوع الاستئناف الراهن- الأمر الذي ينزع عن هذا الأخير الصفة المترتب استحواذها بتاريخ الادّعاء وليس بمرحلةٍ لاحقة أو مفترضة، ولا يكفي الركون لما قام به الموصي مورّث هذا الأخير وقتذاك أو أمام مجلس شورى الدولة وطالما هذا هو الأهم ضمن سياق الحكم الراهن من الواجب توافر الصفة بتاريخ الادّعاء الحاصل فإن تحققت أو لحقت مثلاً أو فرضاً تلك الصفة للمالك الأصلي فإنه لا يمكن القبول بإيصاء تناول أموراً أو عقاراً كان بتاريخ الإيصاء الحاصل خارجاً من ذمة الموصي المالية، وهذا برأينا من الأمور الأساسية لا بل الجوهرية التي لا يمكن إغفالها أو القبول بها، فكان يجب برأينا أن يُصار لدرس الصفة المستمدّة بهذه الحالة بالذات بموجب وصيّة باطلة بطلاناً مطلقاً لتلك الجهة بحيث يجوز برأينا لأيٍّ كان ومن ضمنها البلدية المستأنفة الحق بإثارتها بأية مرحلة من مراحل النزاع وحسناً قد فعلت إذ هي أدلت بذلك الأمر أمامنا وعن حق- ولا يصحّ القول بفوات الأوان أو بمرور الزمن سواء فيما خَص وصية نراها غير حرية بالقبول- كمبرّر أو سبب لقبول الادّعاء الراهن- وفيما خَص فقط العقار عينه العائد للنزاع الحالي، ولا يُرد على ما تقدّم بأن هذا الأخير هو أحد الورثة بوقتٍ جرى فيه الادّعاء وقدّم بصفته الموصى له وإلا كان يجب أن تقدّم الدعوى من قِبَل كافة الورثة المعنيّين بالنزاع الحالي، الأمر غير الحاصل بمعرض الدعوى الحاضرة.

لذلك كله،

وبالارتكاز على ما تقدّم اعلاه، سواء لجهة مدى توفّر الصفة أم لجهة مدى تحقق الشروط المتصلة بمدى بالتالي إمكانية قبول الادّعاء الحالي، وبالأخص إزاء برأينا كل ما تقدّم ولا سيما مسألة وجوب أن يحصل الحكم بردّ العقار بالتزامن مع مسألة قبض التعويض المتوجب الدفع، هذا على فرض القبول أساساً أو القول بتحقق باقي الشروط، ومنها بوجهٍ خاص مسألة مرور الزمن أو عدمه ومسألة الصفة التي لا نراها أبداً متوافرة، وبمطلق الأحوال بتاريخ التقدّم بالدعوى الحاضرة، الأمر الذي كان يجب أن يؤدّي برأينا الى وجوب فسخ الحكم الابتدائي برمته للأسباب المتقدّمة الذكر اعلاه وأخصّها أيضاً وأيضاً مسألة الصفة المبحوثة أعلاه وعدم التقدّم بالدعوى من قِبَل كافة الورثة أصولاً بهذه الحالة بالذات خاصةً لأن الدعوى الحالية تتصل باسترداد عقارٍ وليس بأمورٍ إدارية عادية كي يصحّ القول فرضاً أو جدلاً بجواز التقدّم بها من قِبَل أحد هؤلاء بوقتٍ قدّمت بصفته موصى له وفيما خَص عقاراً لم يكن بتاريخ الإيصاء ولا حتى بتاريخ إقامة هذه القضية داخلاً ضمن ذمة الموصي المالية وعلى النحو المبيّن أعلاه، وغني عن البيان القول إن الصفة تستمدّ من القانون وما يفرضه بهذا الإطار وليس بفعل توجيه أو سلطة من الموصي الذي لم تكن له تلك الإمكانية أو السلطة بتاريخ الإيصاء الحاصل وعلى فرض القول بأنه يجوز ولو ضمناً التفويض بإقامة الدعوى من قِبَل الموصي فرضاً أو جدلاً، فالتفويض يسقط بحكم وفاة هذا الأخير فضلاً عن كون الإيصاء قد تناول العقار عينه الخارج من ذمة الموصي المالية بتاريخ الإيصاء الحاصل وكان للقول بجواز الإيصاء أو لصحته ترتيباً لقبول الادّعاء الحالي لا بد بهذه الحالة بالذات من قبول أو إجازة ليس باقي الورثة الذين لا صفة لهم أبداً للحكم بجواز الإيصاء أو عدمه بالوصية- المتناولة للعقار الحالي والخارج أصلاً من ذمة الموصي المالية بتاريخ انعقادها- بل لا بد من موافقة صاحبة السلطة والصفة أي من وقع ضمن ملكيتها العقار عينه وقتذاك وأعني بها بلدية عاليه على وجه الحصر والتحديد ترتيباً للقول بصحة تلك الوصية ولو جزئياً أي فيما خَص العقار عينه العائد لهذه الدعوى بالذات أو الحكم بنفاذها بتاريخ إقامة هذه القضية، الأمر غير الحاصل أصلاً بمعرض النزاع القائم.

إضغط للعودة الى الفهرس

أما لجهة بالتالي ما قد تقدّم وتوضّح من نقاطٍ أخرى لتلك الزاوية أيضاً، وأخصّها النقطة الأولى التي أثّرتها عبر مخالفتي الحاضرة والمتصلة بالركيزة المتعلقة بعدم إمكانية الحكم لطرفٍ واحد والقضاء بصورةٍ نهائية وبنقطةٍ جوهرية بردّ العقار لمصلحة المقرّر الاسترداد لمصلحته ووجوب الا يحصل ذلك إلا بعد إعطاء التعويض وتالياً بالتزامن معه للبلدية المعنيّة بالنزاع الراهن وضمن الآجال عينها والأصول المحكي عنها بموجب نص المادة ١٧ من القانون التعديلي الصادر عام ٢٠٠٦ وبوقتٍ علقت فيه بالتالي بمراجعة الحكم الابتدائي، ومن جهةٍ اخرى مسألة التعويض للمتضرر المحكوم بالاسترداد بوجهه على فعلٍ لاحق لتاريخ الحكم القاضي بإرجاع العقار لمصلحة الفريق المدعي الأصلي ومن دون أن يقترن ذلك بالتعويض المتوجّب الدفع ومن دون أن يحصل ولو بأسوأ الاحتمالات القيام بالاستئخار بالنظر بهذه القضية من أجل تمكين البلدية من الاستحصال على التعويض المتوجّب لها من قِبَل المرجع القضائي المختص أي من قِبَل لجنة الاستملاك المختصة بهذه الحالة أصولاً أو وعلى الأقل ممارسة حق التصدّي لتمكين هذه المحكمة من الحكم به بدلاً من تصديق الحكم بوقتٍ نعتبر فيه أنه وكأنه مشروع حكم لتلك الجهة، هذا على فرض قبول الدعوى أو حتى تحقق معايير وشروط الحكم بها قانوناً وواقعاً وعلى النحو المشروح أعلاه لتلك الزاوية.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري

القرار: رقم ١٠١ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨

إيمان أرقدان/ جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في صيدا ورفيقها

- إستئناف – طلب إبطال الحكم المستأنف لعدم توقيعه من الكاتب وفق منطوق المادة ٥٣٠ أ.م.م. – عدم ذكر توقيع الكاتب على الحكم ضمن البيانات الإلزامية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم – توقيع الكاتب ليس مشترطاً تحت طائلة البطلان وذلك بخلاف توقيع القاضي الذي يعوّل عليه ويُضفي على الحكم الصفة الرسمية الإلزامية – ليس ما يمنع تصحيح الخطأ أو السهو المتمثل بعدم توقيع الكاتب على الحكم من خلال التوقيع اللاحق – رد طلب إبطال الحكم المستأنف لهذه الجهة.

- طلب فسخ الحكم المستأنف لإغفاله البت بطلب الإدخال المقدّم بداية – ثبوت مطالبة المدعية بإدخال صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة في متن استحضارها الاستئنافي لإلزامه بدفع مبالغ مالية – اعتبار ذلك الصندوق مدعى عليه وليس مطلوباً إدخاله – لا يُعتبر الحكم المستأنف مخطئاً بعدم الرد على طلب الإدخال – اعتبار ذلك الصندوق مستأنفاً بوجهه في الدعوى الراهنة تبعاً لصفته كمدعى عليه بداية – رد سبب الاستئناف المُدلى به لهذه الجهة.

- دعوى ترمي إلى المطالبة بتعويضات نهاية الخدمة عن سنوات التعليم لدى المدعى عليها – معلّمة – تثبيتها في الملاك وانتسابها إلى صندوق تعويضات المعلمين واستحصالها على البطاقة الخاصة لذلك – إنهاء خدماتها كمعلمة مثبتة في الملاك بعد أن تنبّهت إدارة الصندوق إلى أنها أي المدعية منتسبة لنقابة المهندسين – استمرارها بعد ذلك بالتعليم لدى المستأنف بوجهها بالتعاقد السنوي سنة فسنة لغاية رغبتها بعدم التعاقد مجدداً – يعود لإدارة صندوق التعويضات شطب المنتسب عند ظهور أية معطيات لم تكن معلومة تمنع الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة – لا يترتب لأيّ فرد من أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة أيّ تعويض صرف من الخدمة إذا كان يمارس أيّ مهنة أخرى غير التعليم وفقاً لأحكام المادة ٣٨ بند ٣ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية – المادة الأخيرة لم تمنع أفراد الهيئة التعليمية من مزاولة مهنة أخرى غير التعليم، إنما منعت عنهم التعويض في هذه الحالة وذلك تجنباً لجمع تعويضات نهاية الخدمة من مصادر مختلفة – بحث في أحكام النظام الداخلي لمهنة الهندسة ذات الصلة بالنزاع الراهن تمهيداً للبت به – اعتبار كل مهندس منتسب إلى النقابة هو مهندس عامل ويستفيد من تقديمات تلك النقابة بما فيها تعويض نهاية الخدمة – ثبوت تأمين معاش تقاعدي للمهندسين اللبنانيين المنقطعين عن العمل بسبب السن أو المرض ولعائلاتهم بعد الوفاة وفقاً لأحكام القانون المتعلق بإنشاء الصندوق التقاعدي للمهندسين – لا يُشترط لاستفادة المهندس من تقديمات النقابة

تسجيل التراخيص لديها بحيث أنه إذا لم يحظَ المهندس بأيّ تكليف بترخيص أو خرائط لا يعني عدم النية بمزاولة المهنة – ثبوت استمرار المدعية المستأنفة في دفع رسوم اشتراكها لدى النقابة – عدم تحقق شروط استحقاق المعاش التقاعدي في حالة المستأنفة وفقاً لما ورد في الإفادة الصادرة عن نقابة المهندسين لا يعود إطلاقاً إلى واقعة تسجيل أو عدم تسجيل الرخص وإنما إلى عدم تحقق أيّ من الشروط المفروضة إن لجهة شرط السن أو سنّي العمل أو المرض – اعتبار ما أدلت به المستأنفة من أن عدم تسجيل التراخيص على إسمها يفيد نية عدم المزاولة في غير موقعه القانوني طالما أن المهندس المنتسب يُعتبر مهندساً عاملاً وفق قانون تنظيم المهنة – ثبوت توقيع المستأنفة على إبراء ذمة لمصلحة المدعى عليها دون أيّ تحفظ – توقيعها في كل عقد لاحق مع المدعى عليها على أنها أخذت علماً بمضمون المادة ٣٨ بند ٣ لجهة عدم ترتب أيّ تعويض صرف من الخدمة لكل فرد يمارس أيّ مهنة أخرى غير مهنة التعليم، وأنه لا يتوجب لها أيّ تعويض عند انتهاء مدة العقد سنداً لأحكام تلك المادة – عدم توافر أيّ سبب يُعيب إرادة المدعية المستأنفة عند توقيع إبراء الذمة والعقود المشار إليها – اعتبار ما قضى به الحكم المستأنف لجهة عدم استحقاق أيّ تعويض للمستأنفة بحكم انتسابها إلى نقابة المهندسين وحجب تعويض نهاية الخدمة عنها واقعاً في موقعه القانوني – تصديق القرار المستأنف.

- طلب إلزام صندوق التعويضات بدفع تعويض نهاية الخدمة وإلا المبالغ المقتطعة من راتب المستأنفة طيلة سنوات تثبيتها في الملاك خلافاً للقانون – وجوب تقديم المطالبة بتعويضات الصرف إلى مجلس إدارة الصندوق خلال مهلة سنة من تاريخ الصرف تحت طائلة سقوط الحق – يمكن الطعن بقرار ذلك المجلس أمام محكمة الاستئناف خلال ٣٠ يوماً من الإبلاغ – اعتبار طلب المستأنفة بصرف تعويضاتها المقدّم أمام القاضي المنفرد المالي مباشرة مستوجباً الرد لعدم الصلاحية – تصديق الحكم الابتدائي في ما توصل إليه لهذه الجهة.

بناءً عليه،

I – في الشكل:

حيث يتبيّن أن الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية موقّعاً من محامٍ وكيل ومتضمّناً الأسباب والمطالب الاستئنافية وقد سُدّدت عنه الرسوم وأُرفق بصورة طبق الأصل عن الحكم المستأنف، فيكون مستوفياً لكافة الشروط الشكلية ويقتضي قبوله شكلاً.

II – في الأساس:

١- في السبب المبني على بطلان الحكم لعدم توقيعه من الكاتب.

حيث إن المستأنفة تدلي ببطلان الحكم لعدم توقيعه من الكاتب وفق منطوق المادة /٥٣٠/ أ.م.م.

حيث إن المادة المذكورة وردت في فصل إصدار الأحكام وتتناول كيفية النطق بالحكم ونصت على أن يوقّع القضاة الحكم قبل النطق به ويوقّعه الكاتب فور ذلك أي بعد النطق به وإلا كان باطلاً، والمقصود بالبطلان هو عدم توقيع القاضي.

وحيث إن توقيع الكاتب على الحكم ليس مشترطاً تحت طائلة البطلان، وإن توقيع القاضي هو الذي يعوّل عليه ويضفي على الحكم الصفة الرسمية الإلزامية.

وحيث إن ما يعزّز هذه الوجهة نص المادة /٥٣٧/ أ.م.م. الذي عدّد البيانات التي يتوجب أن يتضمنها الحكم وليس من بينها توقيع الكاتب، وحتى أن المادة المذكورة حدّدت البيانات الإلزامية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم وهي اسم المحكمة، أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم، الطلبات واسباب الدفاع والدفوع وأسباب الحكم وفقرته الحكمية.

وحيث إن توقيع الكاتب على الحكم لا يشكل إجراءً إلزامياً يؤدّي إلى بطلانه، وليس ما يمنع تصحيح الخطأ أو السهو بالتوقيع اللاحق، وهو الأمر الذي حصل إذ يتبين من الملف الابتدائي أن نسخة الحكم الأصلية قد وقّعت من الكاتب ولو لاحقاً وتبقى لمسألة عدم التوقيع الفوري نتائج مسلكية بحق الكاتب، الأمر الخارج عن إطار هذه الدعوى.

وحيث يقتضي رد السبب الاستئنافي المذكور.

٢- في السبب المبني على إغفال البت بطلب الإدخال.

حيث إن الجهة المستأنفة (المدعية بدايةً) كانت قد طلبت في متن استحضارها الابتدائي إدخال صندوق التعويضات لمعلمي المدارس الخاصة دون أن تضمّن فقرة المطالب أي طلب بالإدخال.

وحيث يتبيّن من الملف الابتدائي أن المدعية عادت وتقدّمت بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ بلائحة مع طلب تصحيح خصومة اعتبرت فيها أنٍ طلب إدخال الصندوق هو فعلياً إدخال أصلي طالبة اعتباره مدعى عليه وتحميله مسؤولية الأضرار البالغة قيمة المبالغ المُطالب بها وإلزامه بها.

وحيث إنه في ضوء اللائحة المذكورة والمطالب الواردة فيها لم يعد لصندوق التعويضات صفة المطلوب إدخاله إنما له صفة المدعى عليه، ويعتبر طلبها طلباً أصلياً تباشر به المحاكمة سنداً لنص المادة /٢٨/ أ.م.م.

وحيث في ضوء المطالب الأخيرة للمدعية لم يعد ثمة طلب إدخال للبت به إن رداً أو قبولاً.

وحيث إن الحكم الابتدائي لا يكون قد أخطأ بعدم الرد على طلب الإدخال سيما أنه عالج وأجاب على طلب إلزام الصندوق بالمبالغ بصرف النظر عن النتيجة التي توصّل إليها والتي سنبحثها لاحقاً.

وحيث يقتضي بالتالي رد السبب الاستئنافي المذكور، وتبعاً لذلك اعتبار الصندوق مستأنف بوجهه في الدعوى الراهنة تبعاً لصفته كمدعى عليه بداية.

٣- في الأساس.

حيث إن المستأنفة تدلي أن الحكم أغفل وسائل الإثبات المبرزة منها بداية، سيما بطاقة الانتساب إلى نقابة المعلمين وأسماء الأساتذة الذين وضعهم مماثل لوضعها، وقد تقاضوا التعويض من صندوق تعويض الأساتذة.

وحيث يتبيّن من وقائع النزاع أن المستأنفة بدأت التدريس لدى المستأنف بوجهها بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١ وتم تثبيتها في الملاك بعد سنتين أي في ١٩٩٢/١٠/١ وانتسبت إلى صندوق تعويضات المعلمين واستحصلت على البطاقة الخاصة لذلك وشاركت بالانتخابات لعدة مرات، حتى تنبّهت إدارة الصندوق أنها تحوز شهادة هندسية ومنتسبة لنقابة المهندسين، فعمدت إلى إنهاء خدماتها في ٢٠٠٢/٦/٣٠ كمعلمة مثبّتة في الملاك، واستمرت المستأنفة بالتعليم لدى المستأنف بوجهها بالتعاقد السنوي سنة فسنة لغاية ٢٠٠٨/٧/١٤ تاريخ رغبتها بعدم التعاقد مجدّداً.

وحيث إن انتساب المستأنفة إلى صندوق تعويضات المعلمين يحصل حكماً دون أن يتم التدقيق عند الانتساب في المعطيات الشخصية لكل منتسب والتي يوفّرها هذا الأخير، وتكتفي إدارة الصندوق بالمعلومات التي يدلي بها المنتسب دون أيّ تحقيق من قبلها.

وحيث إن الانتساب إلى الصندوق لا يُعدّل في الوضع القانوني في حال كان غير مقبول، ويعود لإدارة الصندوق شطب المنتسب عند ظهور أية معطيات لم تكن معلومة تمنع الاستفادة من تعويض نهاية الخدمة.

وحيث إن انتساب المستأنفة إلى صندوق التعويضات وحيازتها البطاقة لا يمنع تطبيق أحكام المادة /٣٨/ بند (٣) من القانون ١٩٥٦/٦/١٥ متى ظهرت الأسباب المبرّرة وبالتالي شطبها.

وحيث إن المادة (٣٨) بند (٣) من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تنص على أن لا يترتب لأيّ فرد من أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة أيّ تعويض صرف من الخدمة إذا كان يمارس أية مهنة أخرى غير مهنة التعليم.

وحيث إن المستأنفة تدلي أن الانتساب إلى نقابة المهندسين يختلف عن ممارسة المهنة التي تعنى بها النقابة، فإذا كانت ممارسة المهنة تستوجب حكماً الانتساب للنقابة إلا أن الانتساب لا يفيد حكماً ممارسة المهنة.

وإنه لو كانت إرادة المشترع انصرفت إلى الاكتفاء بالانتساب للنقابة كسبب للحرمان من التعويض لكان لحظ الانتساب ولم يشترط ممارسة المهنة.

وحيث إن المسألة المطروحة تستدعي الغوص في نص المادة (٣٨) لبيان نية المشترع.

وحيث من الثابت أنه ليس ثمة مانع لأيّ فردٍ من مزاولة مهنة أو أكثر إلا في الحالات المنصوص عنها قانوناً والتي تمنع عليه ذلك صراحةً كما بالنسبة إلى موظفي الإدارات العامة.

وحيث إن المادة (٣٨) المذكورة لم تمنع أفراد الهيئة التعليمية من مزاولة مهنة أخرى غير التعليم إنما منعت عنهم التعويض في هذه الحالة، فيكون القصد من المنع هو التعويض فقط منعاً لجمع تعويضات نهاية الخدمة من مصادر مختلفة.

وحيث إن المادة ٣-١ من النظام الداخلي لمهنة الهندسة تنص على أن يعتبر مهندساً عاملاً بمفهوم المادتين (١٨) و(٢١) من قانون تنظيم مهنة الهندسة كل مهندس منتسب إلى النقابة ولم ينقطع عن ممارسة المهنة

بسبب الإحالة على التقاعد أو الوفاة أو لم يجرِ شطب قيده لأيّ سببٍ من الأسباب الأخرى الملحوظة بموجب قانون تنظيم مهنة الهندسة.

وإن الهيئة العامة تتألف من جميع المهندسين العاملين أي المهندسين المنتسبين إلى النقابة.

وحيث إن النظام الداخلي يعتبر كل مهندس منتسب هو مهندس عامل ويستفيد من تقديمات النقابة إن التقديمات الاجتماعية أو تعويض نهاية الخدمة.

وحيث يتبيّن أن المادة (١٢) من تنظيم مهنة الهندسة تنص أن على مَن يطلب قيد اسمه في جدول النقابة أن يكون حائزاً جميع الشروط لمزاولة المهنة وأن يذكر في طلبه اسمه وكنيته وجنسيته..... ومحل مزاولة مهنته ورقم وتاريخ إذن وزارة الثقافة والتعليم العالي بالمزاولة.

وحيث يُستفاد أن المستأنفة استحصلت لزاماً على إذن المزاولة لتتمكّن من الانتساب إلى النقابة.

وحيث إنه لجهة إفادة نقابة المهندسين المبرزة في الملف فيتبيّن منها أن المستأنفة مسجّلة لدى النقابة وتسدّد رسوم انتسابها إلا أنها لم تستفد من التقديمات الاجتماعية وأنه لا يمكنها الاستفادة من صندوق التقاعد لعدم توفّر الشروط المطلوبة.

وحيث إن الإفادة لم تحدّد بصورةٍ واضحة الشروط غير المتوفرة ولم تبيّن موانع الاستفادة.

وحيث يتبيّن من المادة الأولى من القانون ٦٤/١١ المتعلق بإنشاء الصندوق التقاعدي للمهندسين أن غاية هذا الصندوق تأمين معاش تقاعدي للمهندسين اللبنانيين المنقطعين عن العمل بسبب السن أو المرض ولعائلاتهم بعد الوفاة.

وإن المادة (٢) نصت على أن الاشتراك في الصندوق إلزامي إذ ورد فيها أن "على كل عضو..... أن يشترك في الصندوق".

وحيث لم يتبيّن من قانون تنظيم مهنة الهندسة أو التنظيم الداخلي للنقابة أو قانون إنشاء الصندوق التقاعدي للمهندسين وجود أية شروطٍ أخرى لتقاضي التقاعد غير تلك المذكورة أعلاه.

وحيث إنه من الواضح ان أيّاً من الشروط المذكورة إن شرط السن أو شرط سنين العمل أو المرض غير متوفرة في حالة المستأنفة مما يفسّر إفادة النقابة بعدم تحقق شروط استحقاق المعاش التقاعدي ولا يعود السبب إطلاقاً إلى واقعة تسجيل أو عدم تسجيل رخص سيما أنه يتبيّن من صورة ايصال تسديد رسوم الاشتراك في النقابة أن جزءاً من هذه الرسوم مخصص لصندوق التقاعد وآخر للإعانة (التقديمات الاجتماعية).

وحيث من الثابت أن الانتساب إلى النقابة يفسح المجال للمنتسب بمزاولة مهنة الهندسة دون أيّ مانعٍ وأن مسألة تسجيل أو عدم تسجيل الرخص لا يعود لها من جدوى لأن الممارسة تعود إلى نجاح المهندس باستقطاب الزبائن والموكلين والمشاريع الهندسية.

وحيث إنه إذا لم يحظ المهندس بأيّ تكليفٍ بترخيصٍ أو خرائطٍ لا يعني عدم النية بمزاولة المهنة.

وحيث بالتالي إن ما تدلي به المستأنفة من أن عدم تسجيل التراخيص يفيد نية عدم المزاولة في غير موقعه إذ أنه كما سبق بيانه فإن المهندس المنتسب يعتبر مهندساً عاملاً وفق قانون تنظيم المهنة.

وحيث إن ما يعزّز قناعة المحكمة هو التساؤل حول سبب الانتساب إلى نقابة المهندسين لو لم تتحقق للمستأنفة أية فائدة، ولِمَ الاستمرار بتسديد الاشتراكات؟

وحيث إنه لجهة الأشخاص الذين سمّتهم المستأنفة على أنهم تقاضوا التعويض من صندوق التعويضات رغم انتسابهم إلى نقابة المهندسين فإنها اكتفت بالتسمية وبيان أرقام الهاتف دون أن تبرز أيّ مستند يثبت أقوالها أو حتى أنها لم تبيّن عناوينهم وتطلب استدعاءهم، مما أوجب إهمال أقوالها لهذه الجهة.

وحيث إنه من جهة أخرى، يتبيّن من المستندات المبرزة أن المستأنفة وقّعت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ إقراراً يفيد قبض كافة تعويضاتها مبرئة ذمة المستأنف بوجهها من أيّ مطلب.

وحيث يتبيّن أنه ورد حرفياً في كتاب الإبراء "أنني أبرّئ ذمة جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية إبراءً عاماً شاملاً دون أيّ تحفّظ مصرّحاً ومقرّاً أنه لم يعد لي تجاه الجمعية بخصوص كل ما يتعلق بعملي السابق لديها أيّ حقٍّ أو مطلبٍ أو مبلغٍ أو تعويضٍ لأية جهةٍ كانت ولأيّ سببٍ مسقطاً عنها كل حق لي فيما لو كان".

وحيث يتبيّن أنه بعد ذلك استمرت المستأنفة بالتعليم لدى المستأنف بوجهها بالتعاقد سنة فسنة لغاية ٢٠٠٨/٧/١٤ تاريخ إعلان عدم رغبتها بالتعاقد مجدّداً.

وحيث يتبيّن أن كل عقد وقّعته المستأنفة تضمّن في بنوده "خامساً" "وثامناً" أنها أخذت علماً بأحكام الفقرة (٣) من المادة (٣٨) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ والتي تنص على أنه لا يترتب لأيّ فرد من أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة أيّ تعويض صرف من الخدمة إذا كان يمارس أية مهنة أخرى غير مهنة التعليم وأنه لا يتوجب لها أيّ تعويضٍ عند انتهاء مدة العقد سنداً لأحكام المادة المذكورة أعلاه.

وحيث إن المستأنفة وقّعت على إبراء الذمة وكافة العقود المتتالية لغاية العام /٢٠٠٨/ دون أيّ تحفّظ.

وحيث إنها تدلي بصوريّة هذا الإبراء وأنها في الواقع لم تتقاضَ أيّ تعويض.

وحيث إن إبراء الذمة والعقود هي إثباتات خطية وقّعتها المستأنفة دون أيّ تحفّظ ودون وجود أيّ سبب يُعيب إرادتها ولا يجوز دحضها بين الفرقاء إلا بمستندٍ الضد غير المتوفر في الحالة الراهنة.

وحيث إنه لجهة الطابع الإلزامي والمتعلق بالنظام العام لقانون التعليم الخاص فليس موضوعاً مختلف عليه فأحكامه إلزامية ومنها أحكام المادة (٣٨) فقرة (٣) التي تمنع على المعلّم تعويض نهاية الخدمة في حال زاول مهنة أخرى غير التعليم.

وحيث إن حالة المستأنفة مطابقة لنص المادة المذكورة وفقاً لما جرى بيانه آنفاً، وبالتالي لا يستحق لها أيّ تعويضٍ بحكم انتسابها لنقابة المهندسين واعتبارها مهندساً عاملاً وحجب تعويض نهاية الخدمة عنها واقع في محله وكذلك القرار الابتدائي المستأنف.

٤- في طلب إلزام صندوق التعويضات بتسديد تعويض نهاية الخدمة وإلا المبالغ المقتطعة من الراتب.

حيث إن المستأنفة تطلب إلزام صندوق التعويضات بتسديد تعويض نهاية الخدمة وإلا المبالغ المقتطعة من الراتب طيلة سنوات تثبيتها في الملاك خلافاً للقانون منذ ١٩٩٢/١٠/١ لغاية ٢٠٠٢/٦/٣٠.

وحيث إن المستأنفة تُعيب على الحكم الابتدائي رد الطلب لعدم الصلاحية دون بيان السند القانوني.

وحيث إن صندوق التعويضات يطلب رد طلب إلزامه لعدم الصلاحية سنداً للمادة (٤٨) من قانون ١٩٥٦/٦/١٥.

وحيث إن المادة المذكورة تنص على أن تقدَّم طلبات تعويضات الصرف المنصوص عنها في المادة (٣٦) من القانون إلى مجلس إدارة الصندوق خلال مهلة سنتين من تاريخ الصرف تحت طائلة سقوط الحق ويفصل المجلس بقرار معلّل.

وحيث إن المادة (٤٩) نصت على أنه يمكن الطعن بقرار مجلس الإدارة أمام محكمة الاستئناف خلال (٣٠) يوماً من الإبلاغ.

وحيث إنه سنداً للمادتين المذكورتين يكون طلب المستأنفة بصرف تعويضاتها المقدّم امام القاضي المنفرد المالي مباشرة مردوداً لعدم الصلاحية وهو ما توصّل إليه الحكم الابتدائي المستأنف وأصاب فيما نص به وإن لم يبيّن المادة التي استند إليها سيما أنها واردة في لوائح صندوق التعويضات.

وحيث يكون الحكم مستوجباً التصديق لهذه الناحية أيضاً.

وحيث لم يعد من حاجةٍ لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

نقرر بالإجماع:

I- قبول الاستئناف شكلاً.

II- رده أساساً للأسباب المبيّنة في متن القرار وتصديق الحكم الابتدائي المستأنف برمته.

III- رد كل ما زاد أو خالف.

IV- مُصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي.

V- تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب.



محكمة الاستئناف المدنية في الجنوب
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رين مطر
والمستشاران أمل أيوب وإيهاب بعاصيري
القرار: رقم ١٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨

بنك بيبلوس ش.م.ل. ورفاقه/ علي شهاب

- عجلة – أمر على عريضة قضى بإلزام مصرف بدفع المبلغ المطالب به من المستدعي نقداً بسعر صرف السوق، وتحويل مبلغ بالعملة الأجنبية إلى الخارج، كما قضى بمنع سفر رئيس وأعضاء مجلس إدارة ذلك المصرف لحين حل النزاع – تقدُّم المصرف ورئيس وأعضاء مجلس إدارته باعتراض على ذلك الأمر مع طلب وقف تنفيذه – صدور قرار بردّ طلب وقف التنفيذ بمعرض ذلك الاعتراض – استئناف ذلك القرار وفق الأصول المنصوص عنها في المادة ٦٠٣ أ.م.م. – قبول الاستئناف شكلاً – وجوب التطرق للقرار المعترض عليه في الحد الأدنى الذي يسمح بالبت بالاستئناف تمهيداً لتصديق أو فسخ قرار رد طلب وقف التنفيذ دون البحث تعمّقاً في الأسباب المعزوة للأمر على عريضة بمخالفة القوانين المبيّنة في الاعتراض الذي ما زال قيد النظر أمام قاضي العجلة.

- بحث في مدى تحقق اختصاص قضاء العجلة لإلزام المصرف المستأنف بإعطاء المستدعي المستأنف بوجهه مبلغاً من المال بالعملة الأجنبية وفقاً لسعر صرف السوق، كما وإلزامه بتحويل مبلغ آخر إلى الخارج – يقتضي لإعمال الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. توافر شرط التعدي الواضح على الحق بشكل لا لبس فيه بحيث لا يتوجب أيّ تصدٍ للأساس لاستخلاصه – ثبوت إسناد الأمر على عريضة إلى أحكام الوديعة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود – منازعة مُثارة من الجهة المستأنفة تتمثل بوجوب تطبيق مواد قانون التجارة وقانون النقد والتسليف على العلاقة القائمة بين الطرفين – يُمنع على قاضي العجلة التعرُّض لماهية الحق والسبب الذي نشأت عنه الرابطة القانونية بين الفريقين لما في ذلك من مساس بأصل الحق – عدم إعمال الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لا يمنع من إعمال الفقرة الأولى منها إذا ما توافر كل من شرطي العجلة وعدم التصدي للأساس – ثبوت إرفاق استدعاء الأمر على عريضة بفاتورتين تؤكدان استحقاق قيمتهما لشركة أجنبية في الخارج – إيفاؤهما يمثل حاجة ملحة ويوفر عنصر العجلة الذي يعقد اختصاص قضاء العجلة في ظل عدم وجود منازعة جدية حول توجُّب هاتين الفاتورتين – اعتبار قرار رد طلب وقف التنفيذ في شقه المتعلق بالحوالة المصرفية في محله – عدم إرفاق ذلك الاستدعاء بأية مستندات تثبت استحقاق المبلغ الآخر المطالب به – انتفاء عنصر العجلة في مثل هذه الحالة – فسخ القرار المستأنف لجهة رد طلب وقف التنفيذ في الشق المتعلق بدفع ذلك المبلغ والحكم مجدداً بوقف تنفيذ قرار الأمر على عريضة لهذه الجهة.

إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. قد أجازت لقضاء العجلة اتخاذ التدبير السريع الآيل إلى إزالة التعدي على الحق، فيجب أن يُفهم بذلك التعدي الأكيد، أما إذا كان يحتمل أن يكون ثمة وضع قانوني آخر له من الجدية ما يكفي، فيُمنع على قضاء العجلة وصفه والبت واتخاذ أيّ تدبيرٍ بشأنه ما لم يكن هناك خطر داهم يهدّد بزوال الحق.

- بحث في مدى صلاحية قضاء العجلة لإصدار قرار منع سفر رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المستأنف – قرار منع السفر هو من التدابير المانعة للحرية بحيث لا يجوز التوسع فيها أو اللجوء إليها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون – الأصل في الديون المدنية أن يلجأ الدائن لتحصيلها عبر التنفيذ على الأموال باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون حبس المدين كما هي الحالات المعدّدة في المادة ٩٩٧ أ.م.م. – لم يلحظ القانون اللبناني نصاً يجيز للقاضي المدني اتخاذ تدبير احترازي بمنع المدين من السفر ضماناً لدين الدائن – لا يُلزَم رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف بالديون إلا بقدر مساهمتهم – خضوعهم لأصول مساءلة خاصة نص عليها قانون التجارة ويعود أمر النظر بها لقضاء الأساس – لا يجوز استخلاص مسؤوليتهم وتقديرها ظاهرياً وترتيب النتائج وحجز حريتهم من خلال منع السفر – فسخ الحكم المستأنف لجهة رد طلب وقف التنفيذ في الشق

إضغط للعودة الى الفهرس

المتعلق بمنع السفر ومن ثم الحكم مجدداً بوقف تنفيذ الأمر على عريضة لهذه الجهة.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث إن القرار المستأنف بردّ طلب وقف التنفيذ صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ بأمر على عريضة بمعرض اعتراض الجهة المستأنفة على الأمر على عريضة الصادر عن قاضي العجلة في صور بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥.

وحيث إنه يستأنف بالتالي وفق الأصول المنصوص عنها في المادة /٦٠٣/ أ.م.م. أي بمهلة ثمانية أيام من تاريخ التبليغ وبواسطة قلم القاضي الصادر عنه القرار.

وحيث يتبيّن أن القرار المستأنف صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ وقد ورد الاستئناف بواسطة قلم القاضي مصدره بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٨ فيكون وارداً ضمن المهلة القانونية ووفق الأصول.

وحيث من جهة أخرى، يتبيّن أنه ورد موقّعاً من محامٍ وكيل ومتضمّناً الأسباب والمطالب الاستئنافية ومرفقاً بصورة طبق الأصل عن القرار المستأنف وقد سُدّدت عنه الرسوم فيكون مستوفياً لشروط المادة /٦٥٥/ أ.م.م.

وحيث في ضوء ما تقدّم، يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً.

في الأساس:

حيث تقتضي الإشارة بدايةً، أن الاستئناف الراهن يتناول القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ بردّ طلب وقف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ عن قاضي العجلة في صور بشقَيه، والقاضي:

١- بإلزام المصرف المستأنف إعطاء المستأنف بوجهه مبلغ خمسين ألف دولار أميركي بالعملة اللبنانية بسعر صرف السوق تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها أربعة ملايين ليرة لبنانية يومياً كما وإلزامه بتحويل مبلغ /٤٠,٨٢٥/ يورو إلى الخارج.

٢- بمنع سفر رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف لمسؤوليتهم عن الإدارة وعدم تسديد المبالغ المطلوب سحبها من العميل.

وحيث إن النظر بالاستئناف الراهن يستلزم التطرّق للقرار المعترض عليه بالحد الذي يسمح بالبت بالاستئناف تمهيداً لتصديق أو فسخ قرار رد طلب وقف التنفيذ وذلك دون البحث تعمّقاً في الأسباب المعزوة للأمر على عريضة بمخالفة القوانين والمبيّنة في الاعتراض الذي لا يزال قيد النظر أمام قاضي العجلة في صور

وعليه، تكون المعالجة كالتالي:

١- في الشق المتعلق بالإلزام بالدفع والتحويل إلى الخارج:

حيث إن القرار القاضي بإلزام المصرف إعطاء المستدعي مبلغ خمسين ألف دولار أميركي وتحويل مبلغ /٤٠,٨٢٥/ يورو إلى الخارج تسديداً لفاتورتين، استند إلى أحكام الوديعة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود للتحقق من وجود التعدّي الواضح على الحق.

وحيث إن إعمال الفقرة ٢ من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. يستلزم حكماً شرطاً وحيداً هو التعدّي الواضح على الحق والذي لا لُبس فيه، مما يفرض أن العمل المشكو منه هو فادح وصارخ بعدم مشروعيته بحيث لا يتوجب أيّ تصدٍّ للأساس لاستخلاصه وتستمدّ العجلة لإزالته من طبيعته.

وحيث إن الجهة المستأنفة تدلي في اعتراضها أن العلاقة التي تجمع المصرف بالزبون لا ترعاها أحكام الوديعة المنصوص عنها في ق. م.ع. إنما أحكام قانون التجارة وتحديداً المادة /٣٠٧/ فلا يعود المبلغ المالي المودع من الزبون له صفة الوديعة إنما يصبح بتملّك المصرف ويمسي ديناً بذمته والزبون دائناً بمبلغ مالي.

وحيث إنه إذا أجازت الفقرة ٢ من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. لقضاء العجلة اتخاذ التدبير السريع الآيل إلى إزالة التعدّي على الحق فيجب أن يفهم بذلك التعدّي الأكيد أما إذا كان يحتمل أن يكون ثمة وضع قانوني آخر له من الجدية ما يكفي فيُمنع على قضاء العجلة وصفه والبت واتخاذ أيّ تدبير من شأنه ما لم يكن هناك خطر داهم يهدّد بزوال الحق.

وحيث إنه في ضوء إدلاءات الجهة المستأنفة في اعتراضها ومواد قانون التجارة وقانون النقد والتسليف والمنازعة المُثارة يُمنع على قاضي العجلة التعرّض لماهية الحق والسبب الذي نشأت عنه الرابطة القانونية

إضغط للعودة الى الفهرس

بين الفريقين ولا يجوز له أن يتناول تلك الأسباب وما يتفرّع عنها بالتفسير إذ يشكّل مساساً بأصل الحق كما هو بالنسبة إلى وصف إيداع المبالغ المالية لدى المصرف وما إذا كان يحمل صفة الوديعة أو الدين المستحق فإذا كان ديناً لا يعود لقضاء العجلة إصدار القرار بالإيفاء سيما أنه يتبيّن من مضمون الاعتراض على الأمر على عريضة أن المصرف غير ممتنع عن تسديد المبلغ المُطالب به إنما يعرض تسليمه بموجب شيك مصرفي مسحوب على مصرف لبنان.

وحيث إن عدم إعمال الفقرة ٢ من المادة /٥٧٩/ أ.م.م. لا يمنع إعمال الفقرة الأولى منها إذا ما توفّر شرطاها وهما العجلة وعدم التصدّي للأساس.

وحيث إنه لناحية الإلزام بالتحويل إلى الخارج يتبيّن من الاستدعاء أنه مرفق بصورة فاتورتين تاريخ ٢٠١٩/١١/١٣ و٢٠٢٠/٣/٣٠ صادرتين عن شركة E.A.J.H. البلجيكية تثبت استحقاق قيمتهما البالغة /٤٠,٨٢٥/ يورو بذمة المستدعي.

وحيث إن إيفاءهما يشكل حاجة ملحّة ويوفّر عنصر العجلة الذي يعقد اختصاص قضاء العجلة سيما أنه لم يتبيّن وجود منازعة حول توجّب هاتين الفاتورتين واستحقاقهما مما يجعل شرط عدم التصدي للأساس متوفراً فأقوال المصرف حول سبق التسديد بقيت مجرّدة ولا يمكن الركون إليها لدحض الإثبات الخطي.

وحيث بالتالي يكون قرار رد طلب وقف التنفيذ في شقه المتعلق بالإلزام بالحوالة المصرفية في محله.

وحيث إنه لناحية الإلزام بدفع /٥٠,٠٠٠/ دولار نقداً بالعملة اللبنانية بسعر صرف السوق تسديداً لمصاريف مشروع سكني فلم يثبت من الاستدعاء البدائي أنه مرفق بأية مستندات تثبت استحقاق هذا المبلغ وتثبت وجود مشروع سكني قيد الإنجاز فيكون عنصر العجلة المبرر لتدخّل قاضي العجلة في مثل هذه الحالة منتفياً والقرار بشقه هذا مستوجباً وقف التنفيذ.

٢- في الشق المتعلق بمنع السفر.

حيث إن القرار المطلوب وقف تنفيذه قضى بشقه الثاني بمنع سفر رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف معلّلاً ذلك أنهم يرسمون سياسة البنك الإدارية وهم مسؤولون عن القرارات بعدم إعطاء المستدعي وديعته.

وحيث من الثابت فقهاً واجتهاداً أن قرار منع السفر من التدابير المانعة للحرية وبالتالي لا يجوز التوسع فيه ويقتصر على الحالات المحدّدة قانوناً والتي تقيّد الحرية الشخصية للمرء المكرّسة دستوراً وقانوناً.

وحيث بالتالي لا يجوز اللجوء إلى التدابير المقيّدة للحرية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون وهي عادة الحالات التي تجري فيها ملاحقات جزائية.

وحيث إنه بالنسبة إلى الديون المدنية فالأصل أن يلجأ الدائن لتحصيلها إلى التنفيذ على الأموال باستثناء الحالات التي يجيز فيها القانون حبس المدين وهي معدّدة في المادة /٩٩٧/ أ.م.م. وتتناول على الأخص التعويض المحكوم به بسبب جرم وديون النفقة والبائنة والمهر المؤجّل المحكوم بها للزوجة ولم يلحظ القانون اللبناني نصاً يجيز للقاضي المدني اتخاذ تدبير احترازي بمنع المدين من السفر ضماناً لدين الدائن.

وحيث يتبيّن في الحالة الراهنة أن الدين الذي بُنيَ عليه قرار منع السفر لا يجيز اللجوء إلى الحبس الإكراهي للمدين عند تمنّعه عن الدفع.

وحيث وعلى سبيل الاستفاضة في البحث فإن الفريق الملزم بالدفع هو المصرف الذي يتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية رئيس وأعضاء مجلس إدارته الذين لا يلزمون بالديون إلا بقدر مساهمتهم باعتبار أن المصرف المستأنف شركة مغفلة وهم يخضعون لأصول مساءلة خاصة نص عليها قانون التجارة ويعود أمر النظر بها لقضاء الأساس لترتيب مسؤوليتهم ولا يجوز استخلاص هذه المسؤولية وتقديرها ظاهرياً وترتيب النتائج وحجز الحرية من خلال منع السفر.

وحيث إن كل ما سبق عرضه يشكل سبباً جدياً يرتب وقف تنفيذ القرار المعترض عليه أمام قاضي العجلة في صور.

وحيث إن القرار المستأنف بردّ طلب وقف التنفيذ يكون مستوجباً الفسخ ويقتضي إصدار القرار بعد ذلك بوقف التنفيذ.

وحيث لم يعد من حاجةٍ لبحث ما زاد أو خالف.

لذلك،

نقرر بالإجماع:

I- قبول الاستئناف شكلاً.

II- قبوله أساساً جزئياً والحكم:

١- بفسخ الحكم المستأنف بردّ طلب وقف التنفيذ في شقّيه المتعلقين بالإلزام بدفع مبلغ /٥٠,٠٠٠/ دولار نقدا وبمنع السفر ومن ثم الحكم مجدّداً بوقف تنفيذ القرار الصادر بأمر على عريضة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ لهاتين الناحيتين.

٢- بتصديق القرار المستأنف بردّ طلب وقف التنفيذ لناحية الإلزام بالحوالة المصرفية إلى الخارج.

III- إبلاغ دوائر الأمن العام ومَن يلزم لإجراء المقتضى وتكليف القلم تسطير مذكرة بهذا الشأن للعمل بمقتضى القرار الراهن.

IV- إبقاء الرسوم على عاتق من عجّلها.

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة.



رئيس الغرفة الرابعة لمحكمة الإستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس

القرار: رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠١٩/٥/٣١

المحامي ع. إ./ بلال وعبد الحميد الشعار

- أتعاب محاماة – مطالبة بأتعاب محاماة ناتجة عن تنفيذ وكالة عامة للمرافعة والمدافعة عن المدعى عليهما في دعوى إخلاء مأجور مقدمة بوجههما – لا يصح اعتبار وكالة المحامي مجانية وبلا مقابل نظراً لقيام الوكيل بمقتضى مهنته بالخدمات المعقودة عليها الوكالة – على الموكل أن يقدم الى الوكيل الاموال وسائر الوسائل اللازمة لتنفيذ وكالته – يعود للقضاء تحديد بدل الاتعاب في حال عدم تحديدها باتفاق خطي وذلك بعد أخذ رأي مجلس النقابة ومراعاة أهمية القضية والعمل الذي أداه الوكيل وحالة الموكل – تقدير تلك الاتعاب عن الاعمال التي قام بها المحامي المدعي بمبلغ محدّد وفقاً لسلطة المحكمة التقديرية في هذا المجال في ظل غياب الاتفاق الخطي بشأنها – ثبوت قيام المدعى عليهما بتوكيل المدعي بموجب سند توكيل واحد في دعوى غير قابلة للتجزئة بطبيعتها بينهما لإشغالهما المأجور المعني بمقتضى عقد ايجار واحد – اعتبار التضامن قائماً بينهما تجاهه – الزامهما بدفع تلك الاتعاب للمحامي المدعي بالتضامن فيما بينهما سنداً للمادة ٢٤ موجبات وعقود.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يطلب من نحو اول إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا له مبلغ خمسين ألف دولار أميركي يمثل قيمة الأتعاب المترتبة له بذمتهما والنفقات؛

وحيث إن المدعى عليهما لم يقدما جواباً في الدعوى، فإن المحكمة تستجيب لمطالب المدعي اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح عملاً بالمادة ٤٦٨ أ.م.م.؛

وحيث انه من الثابت بسند التوكيل القضائي رقم ٩١/٧٢١٨، المبرزة صورته طي استحضار الدعوى، ان المدعى عليهما نظّما بتاريخ ١٩٩١/٧/٣١ وكالة عامة الى المدعي لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ بسام سماره أجازا له بموجبها ما يلي: "المرافعة والمدافعة عنا وعن كل منا بكل دعوى لنا أو علينا حادثة أم ستحدث مع أي كان وبأي خصوص كان لدى عموم المحاكم والمجالس واللجان والدوائر الرسمية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ووظائفها"؛

وحيث ان المدعي أبرز وكالته المذكورة أعلاه بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٦ في دعوى الإخلاء المقامة من السيد ايلي هيكل أمام القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الايجارات والمنوّه بها أعلاه، وقد اطلع على الملف العائد لها وقدّم جوابه عليها في ١٩٩٦/٢/١١ و١٩٩٦/٨/٦ و٢٠١١/٤/٢٧؛

وحيث ولئن كانت الوكالة مجانية في الأصل وبلا مقابل الا انه لا يصح ذلك في الدعوى الحاضرة نظراً لكون الوكيل يقوم بمقتضى مهنته بالخدمات المعقودة عليها الوكالة (م ١/٧٧٠ موجبات وعقود)؛

وحيث يكون على الموكل ان يقدم الى الوكيل الأموال وسائر الوسائل اللازمة لتنفيذ وكالته، كما يجب على الموكل ان يدفع للوكيل كل ما أسلفه من المال وما قام به من النفقات في سبيل تنفيذ الوكالة مما لا يخرج عن الحيِّز اللازم لهذا الغرض (م ٧٩٢ و٧٩٣ م وع)؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة ٦٩ فقرة ثالثة من قانون تنظيم مهنة المحاماة تنص على أنه "في حال عدم تحديد بدل الأتعاب باتفاق خطي يعود للقضاء تحديدها، بعد أخذ رأي مجلس النقابة ويراعى في ذلك أهمية القضية والعمل الذي أداه الوكيل وحالة الموكل"؛

وحيث إن مجلس النقابة قد أبدى رأيه معتبراً أن المدعي قد بذل جهداً في أعماله القانونية وقد أثمرت جهوده بحيث جاء الحكم لمصلحة المدعى عليهما بإثبات إجارتهما ورد الدعوى، وأن التقدير المنطقي لأتعاب المدعي عن أعماله القانونية هو مبلغ مقداره /٢٠,٠٠٠/ د.أ.؛

وحيث إنه في ظل غياب اتفاق خطي بين كل من المدعي والمدعى عليهما، يتم تقدير الأتعاب عن الأعمال التي قام بها المدعي من أجل المدافعة عن المدعى عليهما في دعوى الإخلاء أعلاه بمبلغ وقدره /١٥,٠٠٠/ د.أ. او ما يعادله بالليرة اللبنانية؛

وحيث ان المدعي يطلب، من نحو ثان، إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا له بدل أتعابه بالتضامن والتكافل فيما بينهما؛

وحيث ان المادة ٢٤ م وع فقرة أولى تنص في هذا السياق على "ان التضامن بين المديونين لا يؤخذ بالاستنتاج بل يجب ان يستفاد صراحة من عقد إنشاء الموجب او من القانون او من ماهية القضية"؛

وحيث أنه ثابت قيام المدعى عليهما بتوكيل المدعي بموجب سند توكيل واحد، وقد تناولت الوكالة أعمال المرافعة والمدافعة بغية رد دعوى الإخلاء عن الموكلين، وهي دعوى بطبيعتها غير قابلة للتجزئة بين المدعى عليهما اللذين يشغلان المأجور المعني معاً بمقتضى عقد ايجار واحد على ما يستفاد من الحكم الابتدائي المبرز في الملف، وان المدعي قدّم لوائح جوابية عن المدعى عليهما معاً، فيكون التضامن قائماً فيما بينهما تجاهه على ما يستفاد من ماهية القضية، الأمر الذي يقتضي معه إلزامهما بأن يدفعا له بدل الأتعاب المحدد أعلاه بالتضامن فيما بينهما سنداً للمادة ٢٤ أعلاه؛

وحيث انه يقتضي رد سائر أثير من أسباب ومطالب زائدة او مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً، بما في ذلك العطل والضرر لانتفاء مبررهما والنفقات المزعوم تسديدها منه لعدم الثبوت؛

لهذه الأسباب،

يقرر:

١- إلزام المدعى عليهما السيدين بلال وعبد الحميد الشعار بأن يدفعا بالتضامن فيما بينهما مبلغاً وقدره خمسة عشر الف دولار أميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية الى المدعي الأستاذ ع. أ.

٢- ردّ كل ما زاد او خالف.

٣- تضمين المدعى عليهما النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرّي وفؤاد قازان

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٩

نيكول القزي/ جمعية اتحاد هانديكاب انترناشونال

- عمل – صرف من العمل لدوافع اقتصادية – انذار بالصرف – رفضه بموجب كتاب مضمون لمخالفته أحكام الفقرة «و» من المادة ٥٠ من قانون العمل – ادعاء بالصرف التعسفي.

- عقد عمل غير محدد المدة – مترجمة اقليمية – ابلاغها من قبل المدعى عليها عن رغبتها في انهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية وبسبب اعادة هيكلة الموارد البشرية – ثبوت تقدم المدعى عليها بكتاب إلى وزارة العمل تعلمها فيه برغبتها بإنهاء عقود عمل بعض اجرائها ممّن حدّدت اسماءهم، ومن بينهم المدعية عملاً بأحكام الفقرة «و» من المادة ٥٠ عمل – التذرع بالأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها – تقرير منظّم من قبل رئيسة دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل – ثبوت كون المدعى عليها بادرت إلى اعلام المدعية بالصرف قبل اعلام وزارة العمل للاطلاع والتشاور حفظاً لحقوقها

إضغط للعودة الى الفهرس

– الفقرة «و» من المادة ٥٠ من قانون العمل – شروط انهاء عقد العمل من قبل صاحب العمل عند وجود قوة قاهرة أو أسباب اقتصادية أو فنية تستوجب هذا الانهاء – ابلاغ وزارة العمل عن الرغبة في انهاء العقود قبل شهر من تنفيذها بغية التشاور معها لوضع برنامج نهائي للإنهاء يراعي اقدمية الأجراء في المؤسسة واختصاصهم واعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي والوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم – تقييد حرية صاحب العمل لمنعه من الإنفراد بعملية الصرف لدواعٍ اقتصادية – نص الفقرة «و» هو نص الزامي يتعلق بالنظام العام – هدفه حماية الأجير لمنع أي تجاوز قد يسيئ اليه – عدم انتظار المدعى عليها انتهاء مرحلة التشاور مع وزارة العمل وما ستسفر عنه من نتيجة – مخالفتها روحية نص الفقرة «و» المذكورة، ذات الطابع الإلزامي – قرار فسخ غير مبرر قانوناً – تجاوز باستعمال حق الفسخ – إلزام المدعى عليها بالتعويض على المدعية عن صرفها بصورة تعسفية – تقدير التعويض ببدل اجرة ستة اشهر.

ولئن كان المشترع لم يذكر صراحة في الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل بأنه لا يحق لصاحب العمل الإقدام على الصرف لأسباب اقتصادية الا بعد الحصول على موافقة وزارة العمل، بيد ان المشترع بفرضه موجب التشاور مع الوزارة المذكورة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء، قصد انه في حال عدم موافقة وزارة العمل على هذا البرنامج النهائي وعدم التوصل معها الى اتفاق حول الوسائل اللازمة لإعادة استخدام الأجراء المصروفين من الخدمة، وإصرار صاحب العمل، بالرغم من ذلك، على عملية الصرف يكون هذا الأخير قد خالف منطوق الفقرة "و"، وبالتالي يكون الصرف مستنداً الى سبب غير صحيح ومن قبيل التجاوز أو الإساءة في استعمال حق الفسخ، بحيث ان نية المشترع قد تعدّت الإجراءات الشكلية الى تقييد حرية صاحب العمل لمنعه من الانفراد في عملية الصرف لدواعٍ اقتصادية تتعلّق بكيفية عمل مؤسسته.

- اعلام بالرغبة بفسخ عقد العمل – انذار خطي يُبلّغ إلى صاحب العلاقة – حقه في معرفة سبب الفسخ – الفقرة «ج» من المادة ٥٠ عمل – تعرّض الفريق الذي يخالف احكامها لدفع تعويض إلى الفريق الآخر يعادل بدل اجرة مدة الانذار المفروضة قانوناً – مخالفة المدعى عليها موجب التقيّد بمهلة الانذار المسبق للفسخ المحددة في الفقرة المذكورة – إلزامها بدفع تعويض للمدعية يعادل بدل اجرة مدة الانذار المفروضة عليها قانوناً بحسب مدة عملها لديها.

- اجازات سنوية – عدم إثبات المدعى عليها استفادة المدعية من كامل اجازاتها السنوية بالرغم من ان هذا الموضوع متاح لها من خلال السجلات التي تمسكها – إلزامها بدفع بدل الإجازات السنوية المستحقة للمدعية.

بناءً عليه،

أولاً – في الطلبات الأصلية:

أ– في الشكل:

حيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان المدعية تبلّغت كتاب المدعى عليها المتضمن إعلامها بفسخ عقد عملها بتاريخ ٢٠١٤/٩/١؛

وحيث ان الدعوى الحاضرة، بشقها المتعلق بالصرف التعسفي، والمقدمة من المدعية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٢ تكون واردة ضمن مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة "ب" من المادة ٥٠ من قانون العمل، مما يقتضي قبولها شكلاً سيما وأنها جاءت مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانوناً.

ب– في الأساس:

حيث ان المدعية تدلي بأنها ابرمت مع المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١ عقد عمل غير محدد المدة بصفة مترجمة اقليمية، وأن المدعى عليها ابلغتها بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ رغبتها في انهاء عقد العمل متذرعة بأسباب اقتصادية وإعادة هيكلة الموارد البشرية، فيما انها قامت في الوقت عينه بتوظيف اشخاص جدد، كما أنها أبلغتها بمراجعة وزارة العمل كونها قدمت امامها طلب صرف لمستخدميها لدوافع اقتصادية، وأنها لما راجعت وزارة العمل بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ تبيّن لها انه لم يتم التشاور بعد بين الوزارة المذكورة والمدعى عليها، وأنها بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ ارسلت الى المدعى عليها كتاباً مضموناً يفيد بأنها ترفض الإنذار الموجّه اليها بالصرف لمخالفته أحكام الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل وبأنها تطالبها بالرجوع عنه تحت طائلة اعتبار صرفها من قبيل التعسف ومطالبتها بالتعويض، وأنها بتاريخ ٢٠١٤/٩/٥ راجعت وزارة العمل

إضغط للعودة الى الفهرس

وحضرت جلسة التشاور بحضور وكيل المدعى عليها وقد عرضت رئيسة الدائرة الصلح واقترحت ان تدفع المدعى عليها بدل أجر خمسة اشهر إلا ان هذه الأخيرة رفضت ذلك وحصرت التعويضات بأجر ثلاثة اشهر ونصف وقيّدت عرضها بمهلة زمنية تنتهي في ٢٠١٤/٩/١٠ ، وأن المدعى عليها وجّهت اليها بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦ بريداً الكترونياً تعلمها فيه بعدم الحضور الى مركز عملها الى حين انتهاء الإجراءات امام وزارة العمل، مما ألحق بها الضرر المعنوي والنفسي ومما يثبت سوء نية المدعى عليها؛

وحيث ان المدعية تعتبر ان المدعى عليها قد خالفت الشرط الشكلي المنصوص عنه في الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل من خلال تفردها بقرار الصرف واستباقها قرار الوزارة كما انها لم تتشاور مع أجرائها قبل توجهها للصرف متذرعة بأسباب اقتصادية لا تمت الى الواقع بصلة كما لم تضع مع الوزارة برنامجاً نهائياً للصرف، مما يجعلها متعسفة باستعمال حق الصرف، ومما يستوجب الزامها بأن تدفع لها التعويض الأقصى المحدد في الفقرة "أ" من المادة ٥٠ من قانون العمل إضافة الى بدل الإنذار المسبق كونها قد خالفت احكام الفقرة "ج" من المادة المذكورة وبدل أيام الإجازة السنوية المستحقة لها؛

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، انها فرع لجمعية عالمية فرنسية تعنى بالشؤون الإنسانية وتعتمد بشكل أساسي في ميزانيتها على المساعدات والهبات والتبرعات التي تقدم من الأفراد والهيئات الخيرية، وأنها نتيجة للظروف الاقتصادية التي مرت بها المدعى عليها على الصعيد العالمي، أُجبرت على تخفيض ميزانيتها العامة في العالم وفي منطقة الشرق الأوسط تحديداً اعتباراً من العام ٢٠١٣ ، مما انعكس سلباً على الفرع في لبنان لناحية انقطاع التبرعات المطلوبة لتنفيذ المشاريع، ومما استتبع تقليص حجم الوظائف ومنها الوظيفة التي تشغلها المدعية والتي اصبحت بغنى عنها، وبالتالي، قامت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ واستناداً الى نص الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل بإبلاغ وزارة العمل عن نيتها إنهاء عقود العمل العائدة لبعض أجرائها للأسباب المذكورة أعلاه، وقد أرفقت بكتابها جدولاً بأسماء الأجراء المنوي الاستغناء عن خدماتهم مع جدول زمني محدد لتاريخ إنهاء عقد كل أجير، وأنها نظراً لكونها منظمة تعنى بمساعدة الشعوب المنكوبة وضحايا النزاعات المسلحة، ونظراً لحاجتها الدائمة لعمال يعملون في قسم الطوارئ لفترات زمنية قصيرة وفي وظائف ثانوية غير ادارية، أبقت على باب التوظيف في قسم الطوارئ لحاجتها الماسة لهم، وأنهت عقود الأجراء الذين باستطاعتها الاستغناء عن خدماتهم، وأنها منذ تاريخ تقديمها الاستدعاء بدأت مرحلة التشاور بينها وبين وزارة العمل والتي استمرت لغاية أواخر شهر آب ٢٠١٤ وقد أثمر هذا التشاور إيجاد تسوية حبية مع اغلب الأجراء المنوي صرفهم والبالغ عددهم تسعة عشر أجيراً، وأنها عرضت على المدعية ان تدفع لها تعويضات تمثل ثلاثة اشهر ونصف تضاف الى اشهر الإنذار الثلاثة، غير ان المدعية رفضت هذا العرض، وأنها أمام فشل المفاوضات مع المدعية وعدم قيام وزارة العمل بإنهاء التشاور بعد انقضاء المدة القانونية المفروضة على وزارة العمل لإبداء رأيها خاصة وأن فترة التشاور لا يجب ان تتجاوز فترة شهر واحد من تاريخ تقديم الاستدعاء، لم تجد مفراً من ابلاغ المدعية كتاب صرفها من العمل في ٢٠١٤/٩/١ والذي أكدت فيه حرصها على تأمين كافة الحقوق المتوجبة لها بموجب قانون العمل إضافة الى تمتعها بحق الأولوية على الغير في الاستخدام خلال سنة إذا ما تمت إعادة رصد ميزانية لوظيفتها، غير ان المدعية رفضت مضمون كتاب الإنذار وعمدت الى التقدم بالدعوى الحاضرة للمطالبة بحقوق ليست لها؛

وحيث ان المدعى عليها تعتبر انها تقيّدت بأحكام الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل بحيث ينتفي وجود أي صرف تعسفي وأي حق للمدعية بالتعويض عنه، كما انها تقيدت بموجب الإنذار المسبق بيد ان المدعية بادرت بعد إبلاغها قرار صرفها الى خلق أجواء من التشنج داخل المؤسسة، مما اضطرها الى الطلب منها عدم الحضور الى مركز عملها بشكل مؤقت الى حين انهاء التشاور أمام وزارة العمل، غير ان المدعية استغلت هذا الطلب وغادرت مركز عملها نهائياً ولم تعد لتكمل أشهر الإنذار بالرغم من انتهاء المشاورات، وبالتالي، تكون المدعية قد غادرت مركز عملها بكامل إرادتها دون ضغط أو إكراه فلا يستحق لها بدل الإنذار، وأضافت المدعى عليها ان المدعية استحصلت على إجازاتها السنوية كاملة، وعلى سبيل الجدل القانوني، فيما لو ان المدعية لم تستحصل على إجازتها السنوية فلا يحق لها المطالبة بها بعد تركها العمل من تلقاء نفسها، كما انها لم تثبت انها طالبت بها في حينه وأنها حرمتها منها؛

وحيث انه يقتضي البحث لمعرفة ما إذا كان صرف المدعى عليها للمدعية من عملها تنطبق عليه أحكام الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل وبالتالي يكون مبرراً قانوناً أم أنه يشكل صرفاً تعسفياً تنطبق عليه احكام الفقرة "أ" من المادة ذاتها؛

وحيث من الثابت ان المدعى عليها تقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ بكتاب الى جانب وزارة العمل تعلمها فيه برغبتها في إنهاء عقود عمل بعض أجرائها الذين حددت أسماءهم في جدول مرفق بكتابها المذكور، ومن بينهم المدعية، وذلك عملاً بأحكام الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل، متذرعة بالأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تمر بها نتيجة تقلص التبرعات التي تحصل عليها من خلال مقرها الرئيسي في فرنسا مما ادى الى عدم توفر الاعتمادات لتغطية كافة الأجور وحفاظاً منها على عمل وأجور العدد الأكبر من الأجراء (يراجع الكتاب المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٥/٣/١٧ كمستند رقم ١)؛

وحيث من الثابت بالتقرير المنظم بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٩ من قبل رئيسة دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل ان المدعى عليها وعلى الرغم من استمهالها لتسوية الموضوع حبياً مع المدعية بادرت الى اعلامها بالصرف قبل اعلام وزارة العمل للاطلاع والتشاور حفظاً لحقوقها، وقد انتهت رئيسة دائرة التحقيق وقضايا العمل الى اعتبار ان المدعى عليها قد خالفت شروط المادة ٥٠ فقرة "و" من قانون العمل لجهة ابلاغها المدعية الصرف قبل انهاء فترة التشاور وبعد ان استمهلت لتسوية الموضوع حبياً مما يشكل إساءة باستعمال الحق يرتب التعويض (يراجع تقرير رئيسة دائرة التحقيق وقضايا العمل المرفق بلائحة المدعية الجوابية الأولى الواردة في ٢٠١٥/٤/٢)؛

وحيث ولئن كانت الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل قد أجازت لصاحب العمل إنهاء بعض أو كل عقود العمل الجارية في المؤسسة إذا اقتضت قوة قاهرة أو ظروف اقتصادية أو فنية هذا الإنهاء، كتقليص حجم المؤسسة أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل، إلا انها أوجبت عليه في هذه الحالة إبلاغ وزارة العمل عن رغبته في إنهاء تلك العقود قبل شهر من تنفيذه، وذلك بغية التشاور مع الوزارة المذكورة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء تراعى فيه أقدمية الأجراء في المؤسسة واختصاصهم وأعمارهم ووضعهم العائلي والاجتماعي وأخيراً الوسائل اللازمة لإعادة استخدامهم؛

وحيث ولئن كان المشترع لم يذكر صراحة في الفقرة "و" من المادة ٥٠ من قانون العمل بأنه لا يحق لصاحب العمل الإقدام على الصرف لأسباب اقتصادية الا بعد الحصول على موافقة وزارة العمل، بيد ان المشترع بفرضه موجب التشاور مع الوزارة المذكورة لوضع برنامج نهائي لذلك الإنهاء، قصد انه في حال عدم موافقة وزارة العمل على هذا البرنامج النهائي وعدم التوصل معها الى اتفاق حول الوسائل اللازمة لإعادة استخدام الأجراء المصروفين من الخدمة، وإصرار صاحب العمل، بالرغم من ذلك، على عملية الصرف يكون هذا الأخير قد خالف منطوق الفقرة "و"، وبالتالي، يكون الصرف مستنداً الى سبب غير صحيح ومن قبيل التجاوز أو الإساءة في استعمال حق الفسخ؛

وحيث ان نية المشترع تتعدى الإجراءات الشكلية الى تقييد حرية صاحب العمل لمنعه من الانفراد في عملية الصرف لدواعٍ اقتصادية تتعلّق بكيفية عمل مؤسسته؛

وحيث ان نص الفقرة "و" هو نص الزامي يتعلق بالنظام العام وهو يهدف الى حماية الأجير لمنع أي تجاوز قد يسبب الإساءة له؛

وحيث ان المدعى عليها بعدم انتظارها انتهاء مرحلة التشاور وعما ستسفر عنه من نتيجة لجهة تقدير وزارة العمل حقيقة وضعها الاقتصادي، وبالتالي، حقيقة سبب الصرف المتذرع به تكون قد خالفت روحية نص الفقرة "و" ذات الطابع الإلزامي؛

وحيث ان قرار الفسخ الذي اتخذته المدعى عليها خلافاً لأحكام الفقرة "و" يكون بالتالي غير مبرر قانوناً، مما يستتبع وصفه بأنه يشكل تجاوزاً لاستعمال حق الفسخ يستوجب الزامها بالتعويض على المدعية عن صرفها بصورة تعسفية؛

يراجع بهذا المعنى:

– تمييز– الغرفة الثامنة المدنية– رقم ١١٥ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩ – صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٩ ص ٧٧٠ .

– تمييز– الغرفة الثامنة المدنية– رقم ٥٥ تاريخ ١٩٩٨/٦/٣٠ – صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٨ ص ٨٢٦ .

إضغط للعودة الى الفهرس

م.ع.ت. بيروت رقم ٣٧٣ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٠ – حاتم ج ٢٠٩ ص ٤١١)

وحيث ان المجلس، وسنداً للمادة ٥٠ من قانون العمل فقرة "أ" وانطلاقاً من المعطيات المتوافرة في الملف لجهة نوع عمل المدعية وسنها ومدة خدمتها ووضعها العائلي ومقدار الضرر ومدى الإساءة في استعمال حق الفسخ، يرى تقدير التعويض الذي يتوجّب على المدعى عليها دفعه للمدعية بما يوازي بدل اجرة ستة اشهر؛

وحيث من الثابت بأمر الدفع المرفق بلائحة المدعية الواردة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ كمستند رقم ٣ ان اساس أجر المدعية الشهري الأخير قد بلغ /٢،٦٠٦،٤٦٨/ مليونين وستمئة وستة آلاف وأربعمئة وثمان وستين ليرة لبنانية؛

وحيث ان تعويض الصرف التعسفي الذي يتوجّب على المدعى عليها دفعه للمدعية يكون اذاً: /٢،٦٠٦،٤٦٨ × ٦ =١٥،٦٣٨،٨٠٨/ خمسة عشر مليوناً وستمئة وثمانية وثلاثين الفاً وثمانمئة وثماني ليرات لبنانية؛

وحيث ان الفقرة "ج" من المادة ٥٠ من قانون العمل قد أوجبت على كل من صاحب العمل والعامل ان يعلم الآخر برغبته في فسخ العقد قبل مدة شهر واحد اذا كان قد مضى على تنفيذ عقد الاستخدام مدة ثلاث سنوات فما دون، وقبل شهرين اذا كانت قد مضت أكثر من ثلاث سنوات وأقل من ست سنوات وقبل ثلاثة اشهر اذا كان قد مضى أكثر من ست سنوات وأقل من اثنتي عشرة سنة وقبل اربعة اشهر اذا كانت قد مضت اثنتا عشرة سنة فأكثر، كما أوجبت ان يكون الإنذار خطياً وأن يبلغ الى صاحب العلاقة الذي يحق له ان يطلب توضيح أسباب الفسخ إذا لم تكن واردة في نص الإنذار، وذلك تحت طائلة تعرض الطرف الذي يخالف أحكام الفقرة السابقة لدفع تعويض الى الطرف الآخر يعادل بدل أجرة مدة الإنذار المفروضة عليه قانوناً؛

وحيث من الثابت ان المدعى عليها، وبعد ان وجّهت الى المدعية بتاريخ ٢٠١٤/٩/١ إنذاراً بفسخ عقد عملها محددة لها فترة ثلاثة اشهر لتنفيذ هذا الفسخ، عادت فوجّهت اليها بتاريخ ٢٠١٤/٩/٦ كتاباً بموجب البريد الإلكتروني تطلب منها فيه عدم الحضور الى مركز عملها ابتداءً من نهار الإثنين الواقع فيه ٢٠١٤/٩/٨ ولغاية انتهاء مرحلة التشاور، معلمة إياها بأنها ستدفع لها أجرها المستحق عن فترة الإنذار المسبق بالفسخ الذي تبلغته يوم الإثنين الواقع فيه ٢٠١٤/٩/١ (يراجع الإنذار بالفسخ والرسالة الإلكترونية المرفقان بالاستحضار)؛

وحيث ان المدعى عليها لم تدلِ كما لم تثبت انها سددت للمدعية بدل أجر مدة الإنذار المسبق وفق ما صرّحت لها في الرسالة الإلكترونية المذكورة آنفاً؛

وحيث أنه بمخالفة المدعى عليها موجب التقيد بمهلة الإنذار المسبق بالفسخ المحددة في الفقرة "ج" المعروضة آنفاً تكون عرضة لتحمل مسؤولية دفع تعويض للمدعية يعادل بدل أجرة مدة الإنذار المفروضة عليها قانوناً والبالغة ثلاثة اشهر بحسب مدة عملها لديها التي قاربت الثماني سنوات، كما هو ثابت من إفادة الخدمة المرفقة بلائحة المدعية الواردة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ كمستند رقم ١، أي ما يوازي مبلغ /٢،٦٠٦،٤٦٨ ×٣=٧،٨١٩،٤٠٤/ سبعة ملايين وثمانمئة وتسعة عشر الفاً وأربعمئة وأربع ليرات لبنانية؛

وحيث أنه يقتضي رد ما أدلت به المدعى عليها لتنفي حق المدعية ببدل الإنذار متذرعة بأن هذه الأخيرة استغلت طلبها عدم الحضور الى مركز عملها بشكل مؤقت الى حين انهاء التشاور أمام وزارة العمل وغادرت مركز عملها نهائياً ولم تعد لتكمل أشهر الإنذار بالرغم من انتهاء المشاورات، وذلك لأنه، عدا عن ان نتيجة التشاور لم تكن في مصلحة المدعى عليها كما صار بيانه آنفاً لدى استعراض ما ورد في تقرير رئيسة دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل المؤرخ في ٢٠١٤/٩/١٩، فإن المدعى عليها لو كانت جدية في إفادة المدعية من مهلة الإنذار لكانت دعتها مجدداً للعودة الى العمل بعد انتهاء التشاور ولغاية انتهاء مهلة الإنذار أو على الأقل لكانت دفعت لها بدل أجرة مدة الإنذار وفق ما ذكرت لها في الرسالة الإلكترونية المؤرخة في ٢٠١٤/٩/٦؛

وحيث أن المدعى عليها لم تثبت استفادة المدعية من كامل إجازاتها السنوية، علماً ان هذا الأمر متاح لها من خلال السجلات التي تمسكها، مما يقتضي إجابة طلب المدعية الرامي الى الزامها بأن تدفع لها بدل الإجازات السنوية المستحقة لها عن ثمانية عشر يوماً ونصف لم تستفد منها عيناً، أي ما يوازي مبلغ: /٢،٦٠٦،٤٦٨×١٨،٥ : ٣٠= ١،٦٠٧،٣٢٢/ مليون وستمئة وسبعة آلاف وثلاثمئة واثنتين وعشرين ليرة لبنانية؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث انه يقتضي رد ما أدلت به المدعى عليها لجهة انه، وعلى سبيل الجدل القانوني، فيما لو ان المدعية لم تستحصل على إجازتها السنوية فلا يحق لها المطالبة بها طالما انها لم تثبت انها طالبت بها في حينه وأنها حرمتها منها، وذلك لتعارض هذه الإدلاءات مع صراحة نص المادة ٥١ من اتفاقية العمل العربية رقم (١) لعام ١٩٦٦ بشأن مستويات العمل، والتي أجيز للحكومة اللبنانية الانضمام اليها بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤؛

وحيث ان مجموع المبالغ التي يتوجّب على المدعى عليها دفعها للمدعية يكون اذا:

/١٥،٦٣٨،٨٠٨+٧،٨١٩،٤٠٤+١،٦٠٧،٣٢٢= ٢٥،٠٦٥،٥٣٤/ خمسة وعشرين مليوناً وخمسة وستين الفاً وخمسمئة وأربعاً وثلاثين ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغها استحضار هذه الدعوى في ٢٠١٤/٩/٢٩ ، كما هو ثابت بمحضر التبليغ، وحتى تاريخ الدفع الفعلي؛

وحيث ان المدعية تطلب الزام المدعى عليها بتسليمها أغراضها الشخصية من مكان العمل كونها منعت من دخوله، كما الزامها بإعطائها إفادة عمل عن الفترة التي عملت خلالها لديها؛

وحيث ان المدعى عليها لم تنازع في صحة هذين الطلبين، الأمر الذي يستخلص منه المجلس قرينة على صحتهما، وبالتالي، يقتضي إجابتهما وإلزام المدعى عليها بتسليم المدعية أغراضها الشخصية من مكان العمل وبإعطائها إفادة عمل عن الفترة التي عملت خلالها لديها، وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها هذا الحكم تحت طائلة الزامها بدفع غرامة إكراهية قدرها مئة وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الموجب، وذلك سنداً للمادة ٥٦٩ أ.م.م.

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث ان المدعية تطلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة بغية الزام المدعى عليها بتصحيح وضعها لدى المطلوب ادخاله لجهة التصريح عن قيمة أجرها الحقيقي ولجهة تسديد الاشتراكات عن كامل فترة خدمتها لديها كونها تمنعت عن دفع الاشتراكات المستحقة عنها للمطلوب ادخاله بعد تاريخ ٢٠١٣/١/١ ؛

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد طلب الإدخال كونها قامت بكافة موجباتها القانونية والمالية تجاه المطلوب ادخاله؛

وحيث ان المطلوب ادخاله احتفظ بحقوقه كافة؛

وحيث ان لطالبة الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال الذي يتلازم مع الطلبات الأصلية، كما يدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، مما يقتضي قبوله شكلاً؛

وحيث انه بالنسبة للأساس، يقتضي الزام المدعى عليها بالتصريح لدى المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن اجر المدعية الشهري الحقيقي طوال فترة عملها لديها وبتسوية وضعها لدى المقرر ادخاله من خلال تسديد الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة قانوناً لهذا الأخير؛

وحيث انه يقتضي حفظ كافة حقوق المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

أولاً – في الطلبات الأصلية:

١– بقبول طلب المدعية المتعلق بالصرف التعسفي شكلاً.

٢– في الأساس:

أ– باعتبار صرف المدعى عليها للمدعية من عملها لديها تعسفياً.

ب– بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية تعويضاً عن الصرف التعسفي وبدل أجرة مدة الإنذار وبدل الإجازات السنوية مبلغاً قدره/٢٥،٠٦٥،٥٣٤/ خمسة وعشرون مليوناً وخمسة وستون الفاً وخمسمئة وأربعٌ وثلاثون ليرة لبنانية مع فائدة هذا المبلغ القانونية من تاريخ إبلاغها استحضار هذه الدعوى في ٢٠١٤/٩/٢٩ وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

إضغط للعودة الى الفهرس

ج- بإلزام المدعى عليها بتسليم المدعية أغراضها الشخصية من مكان العمل وبإعطائها إفادة عمل عن الفترة التي عملت خلالها لديها وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها هذا الحكم تحت طائلة الزامها بدفع غرامة إكراهية قدرها مئة وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ هذا الموجب.

ثانياً - في طلب الإدخال:

١- بقبول طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة شكلاً.

٢- في الأساس:

أ- بإلزام المدعى عليها بالتصريح لدى المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن اجر المدعية الشهري الحقيقي طوال فترة عملها لديها وبتسوية وضعها لدى المقرر ادخاله من خلال تسديد الاشتراكات وسائر المبالغ المستحقة قانوناً لهذا الأخير.

ب- بحفظ كافة حقوق المقرر ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ثالثاً: برد سائر ما أثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميراي الحداد
والعضوان السيدان سامي أبو جودة وإميل جحا

القرار: رقم ٧٥٥ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣

جوزف نحاس/ "شركة حنا إخوان" والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- عمل - صرف تعسفي - «معلم جلي ذهب» في مصنع المجوهرات العائد للشركة المدعى عليها - إدلاء بإقدام المدعى عليها الشركة على صرف المدعي من عمله دون سابق إنذار وبشكل تعسفي - مطالبة باعتبار عقد العمل مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليها وبإلزام هذه الأخيرة إعطاء المدعي تعويض صرف تعسفي بحده الأقصى وبدل إنذار - اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر الدعوى لقيام علاقة عمل بين الفريقين بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود - دعوى مقامة ضمن المهلة القانونية - قبولها شكلاً - طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في المحاكمة لإشراكه في سماع الحكم - مسألة التصريح عن الأجير متعلقة بالنظام العام - صفة ومصلحة لدى طالب الإدخال - قبول طلب الإدخال شكلاً.

إن مسألة التصريح عن الأجير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلق بالنظام العام ولا تخضع لأي اتفاق بين الفرقاء.

- عدم ثبوت واقعة صرف المدعي من العمل - رد المطالبة بإلزام المدعى عليها بتعويض عن الصرف التعسفي - مطالبة ببدل إنذار مستوجبة الرد تبعاً لعدم ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن فسخ علاقة العمل.

- طلب إضافي رام الى إعلان بطلان كتاب إبراء الذمة الموقع من المدعي عن طريق بصمة الإبهام لعلة الإكراه المعنوي - طلب حري القبول في الشكل لتلازمه مع المطلب الأصلي - قبول الطلب الإضافي شكلاً - إبراء موقع من المدعي في نفس اليوم الذي انقطعت فيه علاقة العمل وبفاصل زمني قصير جداً دون ثبوت حصوله بعد تقاضيه أي مبلغ - اعتبار الإبراء المطعون فيه غير صادر عن إرادة حرة - إبراء مستوجب الإبطال - قبول الطلب الإضافي في الأساس وإبطال كتاب الإبراء المطعون فيه.

لا يؤخذ بالإبراءات الموقعة من قبل الأجير خلال فترة العمل تبعاً للإكراه المعنوي.

- مطالبة بإلزام المدعى عليها إعطاء المدعي تعويض نهاية خدمته عن سني خدمته فضلاً عن تعويضات عائلية - مطالبة مستوجبة الرد في الأساس لارتباط موضوعها بالصندوق المقرر إدخاله سنداً لأحكام قانونية آمرة ومتعلقة بالنظام العام - رد المطالبة لعدم قانونيتها.

إضغط للعودة الى الفهرس

إن علاقة الأجير بتعويض نهاية الخدمة أصبحت مرتبطة بالضمان الاجتماعي لا برب العمل باعتبار نظام تعويض نهاية الخدمة إلزامياً بالنسبة لجميع الأجراء الذين تم استخدامهم بعد وضع فرع نظام نهاية الخدمة موضع التنفيذ، عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الضمان الاجتماعي.

يُعتبَر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مسؤولاً عن التعويضات العائلية التي قد تكون مستحقة للأجير، ولا علاقة لرب العمل بهذه التعويضات.

بناءً عليه،

حيث أن المدعي جوزف جان نحاس تقدم بدعواه بوجه شركة حنا اخوان والشخص الثالث المطلوب إبلاغه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلب فيها إلزام المدعى عليها بدفع كافة تعويضاته القانونية وتلك الناتجة عن الصرف التعسفي والبالغ مجموعها /١٧,٢٨٠/ د.أ. تعويضات الصرف التعسفي و/٤,٣٢٠/ د.أ. أشهر الإنذار و/٢,٣٠٤,٠٠٠/ ل.ل. بدل نقل عن مدة عامين و/١,٤٤٠/ د.أ. فرص سنوية و/١,٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. منح مدرسية أي ما مجموعه /٢٥,٥٧٦/ د.أ.، وتدريكها كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب والعطل والضرر، ثم طلب قبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة المحددة قانوناً وإلزام المدعى عليها بدفع المبالغ المطالب بها بالإضافة الى تعويض شهر عن كل سنة من ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية تاريخ التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع الفائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي وسماع شاهدين لإثبات واقعة توقيع كتاب الإبراء عن طريق الاحتيال والخداع وعدم تسديد المبالغ المزعوم تسديدها وحفظ حقه بالتقدم بشكوى جزائية بوجه المدعى عليها،

وحيث أنه يستند في طلباته الى أن الاستحضار مقدم ضمن المهلة القانونية مما يوجب قبوله شكلاً، وأن صرفه أتى مخالفاً للأصول وبشكل تعسفي ومخالف للمادة /٥٠/ عمل ووجوب الحكم له بتعويض عن الصرف التعسفي بالحد الأقصى إضافة الى أشهر الإنذار وبدل النقل والمنح المدرسية، ثم أدلى بأن المدعى عليها حملته على توقيع كتاب إبراء الذمة بالمناورات الاحتيالية وأن هذا الكتاب مستوجب الإبطال لعلة الخداع والاحتيال وبوجوب الحكم عليها بالمبالغ المطالب بها إضافة الى تعويض شهر عن كل سنة من ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية تاريخ التسجيل في الضمان وبوجوب سماع شاهدين،

وحيث أن المدعي عاد وطلب قبول الطلب الإضافي شكلاً لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المفروضة وفي الأساس إبطال كتاب إبراء الذمة لافتقاره الى رضى المدعي والى موضوع مباح ولعدم صحة السبب الذي بني عليه ولثبوت توقيعه فور إبلاغه قرار الصرف في مركز الشركة أي خلال الفترة التي كان لا يزال فيها تحت سلطة المدعى عليها ورحمتها واستطراداً تعيين خبير، ثم طلب إلزام المدعى عليها بأن تسدد له ما مجموعه /٣٥,٥٢٠/ د.أ. و/١٠,٧١٤,٥٧٧/ ل.ل. تمثل بدل ١٢ شهراً تعويض صرف تعسفي وتعويض نهاية خدمة عن الفترة الممتدة من ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية ٢٠٠٨/٨/١ وبدل ٣ أشهر إنذار وبدل إجازات سنوية عن آخر سنتين وتعويضات عائلية وبدل نقل وفرق زيادة غلاء معيشة ومنح مدرسية بالإضافة الى الفائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي، وإلزامها بأن تسدد له تعويضاً معنوياً إضافياً على تعويض الصرف قدره /٣٠,٠٠٠/ د.أ. لثبوت سوء نيتها وتعسفها باستعمال حق الصرف سنداً للفقرة الثانية من المادة /٢٦٥/ م.ع. وإحالة نسخة عن تقرير الخبير جانب النيابة العامة المالية ثم طلب قبول طلب إدخال الضمان الاجتماعي في الدعوى لإشراكه في سماع الحكم ولأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم،

وحيث أن المدعى عليها طلبت إخراج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الدعوى كون المدعي لم يكن أجيراً لديها بل ملتزماً حراً، ورد كل ما جاء في الاستحضار لعدم صحته وقانونيته وبالتالي رد الدعوى، وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف والعطل والضرر بالإضافة الى أتعاب المحاماة،

وحيث أنها تستند في طلباتها الى أنه لا وجود لعلاقة رب عمل وأجير بين المدعي وبينها وذلك ثابت من المستند الموقع منه، وعلى افتراض وجودها فلا أثر لصرف تعسفي واستطراداً فهو أقر بقبض كامل حقوقه وإن الإقرار الخطي والاعتراف له قوة ثبوتية مطلقة لا يمكن دحضها، وأن المدعي عجز عن إثبات علاقة العمل وعن إثبات واقعة الصرف التعسفي،

وحيث أن المدعي طلب قبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة المحددة قانوناً،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث أن المدعي يعرض بأنه تم صرفه تعسفاً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥،

وحيث أنه بالنسبة للشق المتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الصرف التعسفي فإن هذه المطالبة واقعة ضمن المهلة القانونية المحددة في الفقرة ب من المادة /٥٠/ من قانون العمل،

وحيث أن هذه الدعوى بكامل المطالب الواردة فيها هي مستوفاة لسائر الشروط الشكلية المفروضة مما يوجب قبولها شكلاً،

وحيث أن المدعي طلب قبول الطلب الإضافي شكلاً لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المفروضة وفي الأساس إبطال كتاب إبراء الذمة لافتقاره الى رضى المدعي والى موضوع مباح ولعدم صحة السبب الذي بني عليه ولثبوت توقيعه فور إبلاغه قرار الصرف في مركز الشركة أي خلال الفترة التي لا يزال فيها تحت سلطة المدعى عليها ورحمتها،

وحيث أن طلب المدعي الإضافي هو مستوف لشروط قبول الطلب الإضافي شكلاً ويقتضي قبوله شكلاً،

وحيث أن المدعي وبعد أن وجّه استحضار الدعوى بوجه المدعى عليه والمطلوب إبلاغه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلب لاحقاً قبول طلب إدخال الضمان الاجتماعي في الدعوى لإشراكه في سماع الحكم ولأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات أحد الخصوم،

وحيث أن المدعى عليها طلبت إخراج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الدعوى كون المدعي لم يكن أجيراً لديها بل ملتزماً حراً،

وحيث تقتضي الإشارة بدايةً الى أن مسألة التصريح عن الأجير للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتعلق بالنظام العام ولا تخضع لأي اتفاق بين الفرقاء مما يوجب البحث به قبل البت بما أدلت به المدعى عليها،

وحيث يتبين من تقرير الخبير أن الفريقين متوافقان على أن تاريخ بدء العلاقة بينهما يعود للعام ٢٠٠٢ الا أن المدعي يعرض أنه بدأ العمل لدى المدعى عليها منذ ٢٠٠٢/٥/١ بصفة معلم جلجي (وفق ما ورد في الاستحضار) في حين تعرض المدعى عليها أنه لم يعمل لديها بل كان يلتزم أعمال جلي الذهب التي تكلفه بها لقاء بدلات أتعاب لكل قطعة يلتزمها وتسدد له تباعاً،

وحيث أن المدعي أبرز إفادة صادرة عن المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٥ تتضمن أنه يعمل في الشركة منذ ٢٠٠٨/١/١ وهو مسجل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت رقم تم تحديده وما زال يعمل لتاريخه،

وحيث أن المدعى عليها عرضت في لائحتها الجوابية تاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ أن المدعي تعاقد معها على أساس الالتزام الحر منذ ٢٠٠٢ حتى آخر العام ٢٠٠٧ ومن ثم عمل بناءً على طلبه كأجير،

وحيث يقتضي تبعاً لهذه الإفادة ولما عرضته المدعى عليها المدرج أعلاه رد ما طلبته لجهة إخراج الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من الدعوى كون المدعي لم يكن أجيراً لديها بل ملتزماً حراً،

وحيث يقتضي تحديد علاقة المدعي بالمدعى عليها من العام ٢٠٠٢ لغاية آخر العام ٢٠٠٧ كما وتحديد مقدار أجر المدعي،

وحيث أن الخبير أورد في تقريره أن المدعى عليها لا تمسك الدفاتر التجارية وفق الأصول وأنه يوجد تناقض في تحديد تاريخ بدء العلاقة بين الفريقين خصوصاً في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ الى عام ٢٠٠٨ غير المثبتة حسابياً في دفاتر الشركة لا على أساس فواتير خدمات ولا على أساس رواتب مدفوعة،

وحيث أن المدعي أفاد أمام المحكمة أنه عمل لدى المدعى عليها بصفة أجير دائم منذ عام ٢٠٠٢ وأن أجره الأخير هو /١,٤٤٠/ د.أ.، ولم يتم التصريح عنه للضمان الا في العام ٢٠٠٨،

وحيث أن ممثل المدعى عليها أفاد أمام المحكمة أن المدعي يعمل جلجي في الشركة ويحضر بشكل يومي وأن أجره الشهري الأخير هو /١,١٥٠/ د.أ. وقد بدأ العمل منذ العام ٢٠٠٨ وقبل هذا التاريخ كان يتردد الى الشركة ويأخذ بضاعة ليعمل بها في منزله ثم يعيدها ويقبض على القطعة وعندما وجدوا أنه جيد تم توظيفه في الشركة وأن المدعي كان يأخذ بضاعة من الشركة قبل عام ٢٠٠٨ بفترة بسيطة وليس من العام ٢٠٠٢ وكان يوقع على استلام البضاعة وأن الشركة لا تحتفظ بأية مستندات عند التسليم والاستلام كون الموظف يقوم بتمزيقها وأنه تم التصريح عن كامل أجر المدعي للضمان،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث أن المسؤولة عن المحاسبة في الشركة المدعى عليها أفادت للخبير أنه ليس هناك من مبالغ مدفوعة للمدعي عن الفترة التي سبقت العام ٢٠٠٩،

وحيث أن المدعى عليها لم تثبت بما عرضته لجهة طبيعة العلاقة بينها وبين المدعي قبل العام ٢٠٠٨ وهي لم تثبت بأي شكل تسديدها لمبالغ له كأتعاب عن كل قطعة كان يلتزمها (وفق ما عرضت)،

وحيث أن المدعى عليها هي شركة وملزمة بمسك سجلات محاسبة أصولية،

وحيث يقتضي تبعاً لكل ما سبق الأخذ بما عرضه المدعي لجهة تاريخ بدء علاقة العمل ومقدار الأجر،

وحيث يقتضي بالتالي قبول طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى شكلاً وحفظ حقه بالاشتراكات المتوجبة عن عمل المدعي جوزف جان نحاس لدى المدعى عليها شركة حنا اخوان من تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية انقطاع علاقة العمل وعلى أساس أن أجره هو /١,٤٤٠/ د.أ.،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها بأن تسدد له ما مجموعه /٣٥,٥٢٠/ د.أ. و/١٠,٧١٤,٥٧٧/ ل.ل. تمثل بدل ١٢ شهراً تعويض صرف تعسفي وتعويض نهاية خدمة من الفترة الممتدة من ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية ٢٠٠٨/٨/١ وبدل ٣ أشهر إنذار وبدل إجازات سنوية عن آخر سنتين وتعويضات عائلية وبدل نقل وفرق زيادة غلاء معيشة ومنح مدرسية بالإضافة الى الفائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي، وإلزامها بأن تسدد له تعويضاً معنوياً إضافياً على تعويض الصرف وقدره /٣٠,٠٠٠/ د.أ. لثبوت سوء نيتها وتعسفها باستعمال حق الصرف سنداً للفقرة الثانية من المادة /٢٦٥/ م.ع.،

وحيث أن المدعى عليها طلبت رد كل ما جاء في الاستحضار لعدم صحته وقانونيته وبالتالي رد الدعوى،

وحيث أن المدعى عليها تدلي بأنه على افتراض وجود علاقة العمل بين المدعي وبينها فلا أثر لصرف تعسفي واستطراداً فهو أقر بقبض كامل حقوقه وإن الإقرار الخطي والاعتراف له قوة ثبوتية مطلقة لا يمكن دحضها،

وحيث أن المدعي عرض في الاستحضار أن الجهة المدعى عليها أقدمت بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ على صرفه من عمله دون سابق إنذار وبشكل تعسفي في حين تعرض الشركة أنه باتفاق الفريقين تقرر إنهاء التعامل حبياً بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ وأن المدعي وقّع على كتاب إيصال وإسقاط وإبراء ذمة،

وحيث يقتضي، تبعاً لمطالب المدعي ولما أدلت به المدعى عليها بشكل أولي، البحث فيما اذا كانت المدعى عليها قد صرفته وإذا كان هذا الصرف هو تعسفي،

وحيث أن المدعي عرض في لائحته الجوابية الأولى أنه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ اتصلت به السكرتيرة ميشلين قرقماز وأبلغته أن المدعى عليها قررت صرفه من العمل وأنها ستسدده بدل صرف وكافة حقوقه... وأنها طلبت منه أن يوقع على كتاب إبراء ذمة وإيصال على أن تسدده المدعى عليها حقوقه بعد ذلك، وأن هذه الواقعة ثابتة بإفادة الشهود ومنهم ميشلين قرقماز وأنطوان بطرس وقد كرر هذه الأقوال في لائحته تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨،

وحيث أن المدعي أفاد عند استجوابه من قبل المحكمة انه في صيف العام ٢٠١٤ تم استدعاؤه من قبل ابراهيم حنا وأبلغه أنه مصروف من العمل ولم يعطه أي سبب للصرف وعندما طالبه بحقوقه طلب منه مراجعة المحاسبة فصعد حيث أبلغته ميشلين قرقماز، وهي تعمل في المحاسبة، أنه يتوجب عليه توقيع مستند قبل حصوله على حقوقه وقد وقع على المستند....،

وحيث أن ممثل المدعى عليها أفاد أمام المحكمة انه في العام ٢٠١٤ راجعه المدعي وأعلمه أنه يرغب بتقديم استقالته علماً أنه كان ممتعضاً طيلة فترة عمله... وقد طلب منه مراجعة المحاسبة لقبض كافة حقوقه وأنه عندما يرغب كل أجير بمغادرة العَمَل يكون هناك مستند محضّر لكي يوقع ويبصم عليه بعد قبض حقوقه...،

وحيث أن المحكمة استمعت الى الشاهدة ميشلين قرقماز على سبيل المعلومات وقد أفادت أنها تعمل في الشركة بصفة مسؤولة عن المحاسبة وأنها تعرف المدعي وأنها تذكر أنه تم إعلامها من قبل المسؤولين أن جوزف نحاس يريد أن يترك العمل واحتساب ما يعود له من حقوق بذمة الشركة...،

وحيث يتبين من أقوال المدعي وجود تناقض في هوية الشخص الذي أعلمه بالصرف بين إفادته أمام المحكمة وما عرضه في اللوائح،

وحيث أن الشاهدة المسماة من قبل المدعي أفادت، وفق ما تم عرضه، أنها أُعلمت أن المدعي يريد أن يترك العمل،

وحيث أن المدعي لم يقدم أي دليل على أن المدعى عليها هي من صرفته،

وحيث، يشار الى ان قيام المدعي بالبصم على مستند فور انقطاع علاقة العمل، وفق ما يتبين من المستندات المبرزة وأقوال الفريقين، لا يأتلف مع إعلامه بصرفه من العمل بشكل تعسفي من قبل الشركة وفي النهار نفسه،

وحيث لا تكون واقعة صرف المدعى عليها للمدعي من العمل ثابتة ويقتضي رد طلب المدعي إلزامها بتعويض عن الصرف التعسفي،

وحيث تبعاً لعدم ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن فسخ علاقة العمل يقتضي رد طلب المدعي إلزامها ببدل الإنذار،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها بأن تسدد له تعويض نهاية خدمة من الفترة الممتدة من ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية ٢٠٠٨/٨/١ وبدل إجازات سنوية عن آخر سنتين وتعويضات عائلية وبدل نقل وفرق زيادة غلاء معيشة ومنح مدرسية بالإضافة الى الفائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي، وإلزامها بأن تسدد له تعويضاً معنوياً إضافياً على تعويض الصرف قدره /٣٠,٠٠٠/ د.أ. لثبوت سوء نيتها وتعسفها باستعمال حق الصرف سنداً للفقرة الثانية من المادة /٢٦٥/ م.ع.،

وحيث أن المدعى عليها طلبت رد كل ما جاء في الاستحضار لعدم صحته وقانونيته وبالتالي رد الدعوى، مدلية استطراداً بأن المدعي أقر بقبض كامل حقوقه وإن الإقرار الخطي والاعتراف له قوة ثبوتية مطلقة لا يمكن دحضها،

وحيث أن المدعي طلب إبطال كتاب إبراء الذمة لافتقاره الى رضاه والى موضوع مباح ولعدم صحة السبب الذي بني عليه ولثبوت توقيعه فور إبلاغه قرار الصرف في مركز الشركة أي خلال الفترة التي لا يزال فيها تحت سلطة المدعى عليها ورحمتها عارضاً أن الفترة الزمنية بين إبلاغه قرار الصرف والطلب منه التوقيع على الكتاب الرامي للمطالبة بحقوقه لا تتعدى بضع دقائق،

وحيث أن المدعى عليها أبرزت كتاباً معنوناً "إيصال وإسقاط وإبراء ذمة" تضمن تصريح المدعي بما يلي:

لما كنت أتردد على السادة حنا أخوان وكنت أعاونهم بصفة جلجي

ولما كنت توقفت عن ممارسة هذه المهمة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥

ولما كان السادة حنا اخوان يودون منحي مبلغاً من المال تقديراً منهم للأعمال التي قدمتها

فإنني أقر وأعترف بأن جميع حقوقي المتوجبة بذمة السادة حنا أخوان قد وصلتني بكاملها وأني أبرئ ذمتهم من أي حق او دين او مطلب من أي نوع كان وفي ظل أي قانون مرعي الإجراء وتحت أي وصف قانوني إبراءً تاماً وشاملاً نهائياً غير قابل للرجوع عنه..." ويلي ذلك بصمة لم ينكر المدعي أنها له،

وحيث من الثابت من أقوال الفريقين أن انقطاع علاقة العمل حصل في ٢٠١٤/١١/٥،

وحيث أن المدعي عرض أن المدعى عليها صرفته بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ من عمله دون سابق إنذار وبشكل تعسفي وطلبت منه توقيع إيصال وإسقاط وإبراء ذمة كشرط لإعطائه تعويضه القانوني الا أنها لم تفِ بتعهدها بدفع كامل تعويضاته بالرغم من حسن نيته وتوقيعه على الإسقاط والإبراء،

وحيث أن المدعي أفاد أمام المحكمة أنه بعدما أبلغه ابراهيم حنا بأنه مصروف من العمل وعندما طالبه بحقوقه طلب منه مراجعة المحاسبة فصعد حيث أبلغته ميشلين قرقماز، وهي تعمل في المحاسبة، بأنه يتوجب عليه توقيع مستند قبل حصوله على حقوقه وقد وقّع على المستند المطبوع سلفاً بعد قراءته بشكل عابر وكانت نيته الحصول على حقوقه وقد وقع بحسن نية، وبعد توقيعه لم يتم تسليمه أي مبلغ،

وحيث أن ممثل المدعى عليها أفاد أمام المحكمة أنه في عام ٢٠١٤ راجعه المدعي وأعلمه بأنه يرغب بتقديم استقالته.... وقد طلب منه مراجعة المحاسبة لقبض كافة حقوقه... وأنه قبض قبل أن يوقع...،

وحيث أن المسؤولة عن المحاسبة في الشركة أفادت أمام المحكمة أنها لا تذكر ما اذا كانت هي من طلبت من المدعي التوقيع على براءة الذمة أم لا... وأن التوقيع على براءة الذمة والقبض يتم في ذات الوقت وأنها لا تذكر ما اذا كانت رافقت المدعي الى الصندوق أم لا... ولا تذكر أين وقّع المدعي على براءة الذمة ثم أفادت أنها تؤكد أن الأجير يقبض ما يعود له ثم يوقع على براءة الذمة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث أن ممثل المدعى عليها أفاد أمام الخبير أنه قام بإعطاء المدعي إكرامية من جيبه الخاص نقداً عند تركه العمل وقد أفادت مسؤولة المحاسبة أنها تعتقد أن المدعي قبض بعض المبالغ التي تشكل تصفية نهائية لنهاية خدمته في الشركة مباشرة من الحساب الشخصي العائد لعبدو حنا وهو من أصحاب الشركة وهي مبالغ لم يتم تسجيلها محاسبياً في الشركة،

وحيث يتبين أن المدعي وقع على كتاب إبراء الذمة في نفس التاريخ ومباشرة بعد انقطاع علاقة العمل،

وحيث لم يثبت مما سبق ومن إفادة مسؤولة المحاسبة في الشركة أمام المحكمة وأمام الخبير أن المدعي قد قبض أي مبلغ قبل التوقيع على الكتاب المبرز من المدعى عليها،

وحيث لا يؤخذ بالإبراءات الموقعة من قبل الأجير خلال فترة العمل تبعاً للإكراه المعنوي،

وحيث أن الإبراء الموقع من المدعي بنفس النهار الذي انقطعت فيه علاقة العمل وبفاصل زمني قصير جداً لا يتعدى الدقائق او الساعة (في حال بلغ الساعة) ودون أن يثبت أنه حصل بعد تقاضيه لأي مبلغ من الشركة لا يعتبر صادراً عن إرادة حرة له،

وحيث يكون هذا الإبراء مستوجباً الإبطال تبعاً لما سبق،

وحيث يقتضي رد كافة ما أدلت به المدعى عليها لهذه الناحية،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها بتعويض شهر عن كل سنة من ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية تاريخ التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع الفائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي ثم طالب بإلزامها بتعويض نهاية خدمة من الفترة الممتدة من ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية ٢٠٠٨/٨/١،

وحيث أن المادة /٤٩/ من قانون الضمان الاجتماعي نصت في الفقرة الثانية منها على أن نظام تعويض نهاية الخدمة المنشأ في هذا الباب هو إلزامي بالنسبة لجميع الأجراء المذكورين في الفقرة أ من المادة /٩/ وفي المادة /١٠/ من هذا القانون والذين استخدموا بعد تاريخ وضع هذا الفرع من الضمان موضع التنفيذ،

وحيث أن المرسوم رقم /١٥١٩/ قد حدد في المادة الأولى منه أول أيار سنة ١٩٦٥ تاريخاً للبدء في تنفيذ فرع نظام تعويض نهاية الخدمة المنصوص عليه في المادة السابعة من قانون الضمان الاجتماعي،

وحيث يستنتج من المادتين المذكورتين بالنسبة للمدعي أن علاقته فيما يتعلق بتعويض نهاية الخدمة أصبحت مرتبطة بالضمان الاجتماعي وليس بالمدعى عليها مما يوجب رد طلبه إلزام الأخيرة بتعويض نهاية خدمة علماً أن المحكمة قررت فيما سبق إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى وحفظ حقه بالاشتراكات المتوجبة عن عمل المدعي لدى المدعى عليها محددة فترة عمله،

وحيث تبعاً لما سبق يقتضي رد طلب المدعي إلزام المدعى عليها بتعويض شهر عن كل سنة من ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية تاريخ التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مع الفائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها ببدل إجازات سنوية عن آخر سنتين،

وحيث يتبين من تقرير الخبير انه ليس في حسابات الشركة أية قيود عائدة لبدلات إجازات سنوية مدفوعة للمدعي،

وحيث أن المدعى عليها لم تثبت تسديد المدعي بدلات الإجازات السنوية المطالب بها مما يوجب إلزامها بأن تسدد له مبلغ /١٦٦٢/ د.أ. بدل إجازة سنوية عن آخر سنتين من عمله،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها بتعويضات عائلية،

وحيث أن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يُعتبر، وعملاً بأحكام المرسوم رقم /٢٩٥٧/ تاريخ ١٩٦٥/١١/٢٠ (تحديد تاريخ تطبيق فرع نظام التعويضات العائلية) معطوفاً على المادة /٨/ ضمان، مسؤولاً عن التعويضات العائلية التي قد تكون مستحقة للمدعي ولا علاقة للمدعى عليها بهذه التعويضات،

يراجع بهذا المعنى:

- الصرف التعسفي في عقد العمل الفردي- القاضي محمد علي شخيبي- ص ١٠٦،

وأيضاً:

- م.ع.ت. بيروت- قرار رقم /١٢٢/ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٣- قضايا العمل- القاضي نبيلة زين- ١٩٩٢/١٩٩٤- ص ١٤٢،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يقتضي تبعاً لما سبق رد طلب المدعي إلزام المدعى عليها بالتعويضات العائلية،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها ببدل نقل عن مدة عامين حدده في الاستحضار بمبلغ /٢,٣٠٤,٠٠٠/ ل.ل.،

وحيث يتبين من تقرير الخبير أنه لم يتم تفصيل المبالغ المدفوعة للمدعي كبدلات نقل في دفاتر الشركة،

وحيث أن المدعى عليها لم تثبت تسديد المدعي أصولاً بدلات النقل المطالب بها مما يوجب إلزامها بأن تسدد له مبلغ /٢,٣٠٤,٠٠٠/ ل.ل. بدل نقل عن السنتين الأخيرتين،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها بمبلغ /٥,٨٧٠,٣٩٧/ ل.ل. فرق زيادة غلاء معيشة،

وحيث أن الخبير توصل في تقريره الى أن المدعى عليها لم تطبق بشكل صحيح زيادة غلاء المعيشة الصادرة بالمرسوم رقم ٧٤٢٦ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٥ والى استحقاق مبلغ /٥,٨٧٠,٣٩٧/ ل.ل. كفرق أجور غير مدفوعة بعد تطبيق المرسوم المذكور،

وحيث يقتضي تبعاً لذلك إلزام المدعى عليها بأن تسدد للمدعي مبلغ /٥,٨٧٠,٣٩٧/ ل.ل. فرق زيادة غلاء معيشة،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها بمنح مدرسية،

وحيث أن المدعي لم يثبت استحقاق منح مدرسية له اذ لم يبرز أي مستند تأييداً لمطلبه هذا مما يوجب رده،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها بالفائدة من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية عن بدل النقل وفرق زيادة غلاء المعيشة من تاريخ تقديم الدعوى وعن بدل الإجازة السنوية من تاريخ صدور الحكم ولغاية الدفع الفعلي،

وحيث أن المدعي طالب بإلزام المدعى عليها بأن تسدد له تعويضاً معنوياً إضافياً على تعويض الصرف قدره /٣٠,٠٠٠/ د.أ. لثبوت سوء نيتها وتعسفها باستعمال حق الصرف سنداً للفقرة الثانية من المادة /٢٦٥/ م.ع.،

وحيث يقتضي رد هذا الطلب تبعاً لما توصلت اليه المحكمة أعلاه،

وحيث يقتضي، بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، رد سائر المطالب الزائدة او المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لأنها لقيت فيما سبق رداً ضمنياً، ورد طلب كل من الفريقين إلزام الفريق الآخر بالعطل والضرر لعدم ثبوت ما يستوجبه قانوناً،

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة،

يقرر المجلس بالاتفاق:

١- قبول الدعوى شكلاً،

٢- قبول الطلب الإضافي شكلاً،

٣- قبول طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدعوى شكلاً وحفظ حقه بالاشتراكات المتوجبة عن عمل المدعي جوزف جان نحاس لدى المدعى عليها شركة حنا اخوان من تاريخ ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية انقطاع علاقة العمل وعلى أساس أن أجره هو /١,٤٤٠/ د.أ.،

٤- رد طلب المدعي إلزام المدعى عليها بتعويض عن الصرف التعسفي وبدل الإنذار،

٥- إبطال كتاب إبراء الذمة الموقع من المدعي،

٦- رد طلب المدعي إلزام المدعى عليها بتعويض نهاية خدمة شهر عن كل سنة من ٢٠٠٢/٥/١ ولغاية تاريخ التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

٧- إلزام المدعى عليها شركة حنا اخوان بأن تسدد للمدعي جوزف جان نحاس مبلغ /١,٦٦٢/ د.أ. ألف وستماية واثنين وستين دولاراً أميركياً او ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع بدل إجازة سنوية عن آخر سنتين من عمله، ومبلغ /٢,٣٠٤,٠٠٠/ ل.ل. مليونين وثلاثماية وأربعة آلاف ليرة لبنانية بدل نقل عن السنتين الأخيرتين، ومبلغ /٥,٨٧٠,٣٩٧/ ل.ل. خمسة ملايين وثمانماية وسبعين ألفاً وثلاثماية وسبعٍ وتسعين ليرة لبنانية فرق زيادة غلاء معيشة،

٨- رد طلب المدعي إلزام المدعى عليها بالتعويضات العائلية وبالتعويض المعنوي الإضافي وبالمنح المدرسية،

إضغط للعودة الى الفهرس

٩- إلزام المدعى عليها بالفائدة القانونية عن بدل النقل وفرق زيادة غلاء المعيشة من تاريخ تقديم الدعوى وعن بدل الإجازة السنوية من تاريخ صدور الحكم ولغاية الدفع الفعلي،

١٠- رد الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة،

١١- تضمين الفريقين النفقات مناصفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين أبي خليل

القرار: رقم ١٣١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

غنيمة عبد الله الجابر الصباح ورفاقها/ صقر فخري ورفاقه

- بيع مال الغير – شركة توصية بسيطة مسجلة في لبنان ومالكة لعقارين في بيروت – شركة قيد التصفية – شركاء من التابعية الكويتية ومن عائلة واحدة – إقدام مورّث الجهة المدعية، وهو الشريك المفوض بالتوقيع عن تلك الشركة، على توكيل أحد أبنائه ببيع جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان، بما فيها العقاران العائدان للشركة المذكورة – إقدام ذلك الوكيل، استناداً الى الوكالة المنظمة لصالحه، على تنظيم وكالة خاصة للمدعى عليهما ببيع ذينك العقارين، فضلاً عن تنظيم عقد تفرغ بعوض لصالحهما عن أسهم وحصص والده في شركة التوصية – عقاران آيلان الى الجهة المدعى عليها بقيد ملكيتهما على اسمها في السجل العقاري.

- دعوى رامية الى المطالبة بإعلان بطلان عقدي البيع من الجهة المدعى عليها وبإعادة قيد ملكية ذينك العقارين باسم شركة التوصية البسيطة مالكتهما لعلة صدور وكالة البيع الأساسية عن الشريك المفوض بصفته الشخصية لا بصفته مفوضاً بالتوقيع عنها – صفة متوفرة لدى الجهة المدعية باعتبارها متضررة من البيع المطعون فيه – شركة قيد التصفية محتفظة بشخصيتها المعنوية من أجل غايات التصفية ولحين شطبها نهائياً من السجل التجاري وتوزيع الأرباح على الشركاء – بيع غير جائز للعقارين موضوع الدعوى العائدين لتلك الشركة الا بموجب وكالة صادرة عنها – بيع مستوجب الإبطال لوقوعه على مال الغير عملاً بالمادة ٣٨٥ موجبات وعقود تبعاً لصدور وكالة البيع عن غير ذي صفة – جهة شارية سيئة النية لثبوت علمها بأوضاع الشركة المالكة ذينك العقارين بتاريخ نقل ملكيتهما على اسمها – عدم قانونية القيد باسم المدعى عليهم سنداً للمادة ١٤ من القرار رقم ١٨٨ – إعلان بطلان عقد البيع موضوع الدعوى وإبطال قيد ملكية العقارين على اسم المدعى عليهم لحصوله من دون وجه حق – تقرير إعادة الحال الى ما كانت عليه عملاً بالمفعول الرجعي للإبطال – إعادة قيد العقارين موضوع الدعوى باسم الشركة المالكة إياهما – إلزام الجهة المدعية إعادة ثمن المبيع للمدعى عليهم.

بناءً عليه،

١ – في تصحيح الخصومة:

حيث ثابت من مستندات الملف ولا سيما قرار حصر وراثه صادر برقم ١١٦٨ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٦ عن وزارة العدل- ادارة التوثيقات الشرعية في دولة الكويت وفاة المدعي عبد الله الجابر الصباح (الكويتي الجنسية) بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٨ وانحصار إرثه بكل من زوجته عنان محمد فالح السعدون وأولاده منها وهم سمو وفرقد القاصرتان ومن غيرها وهم جابر وخالد وخليفة وسالم ومحمد وشملان ومشعل ولولوة ومريم وغنيمة وبدرية وزكية وشيخة ومي وهند وفيصل وسسمية ونشمية ووصية واجبة لأولاد ابنه صباح المتوفى قبله وهم ناصر وعالية وأولاد ابنه علي وهم طلال وحمد وعبير ووصية وأولاد ابنه مبارك وهم سالم ومنصور وصباح ودينا وباسمة ونواف وأفراح وأولاد ابنته لطيفة وهم أحمد ابن منصور أحمد الصباح، فيقتضي تصحيح الخصومة وإحلال الورثة المذكورين مكان مورثهم المدعي الأساسي عبد الله الجابر الصباح في الدعوى الراهنة واعتبارهم مدعين،

وحيث ثابت وفاة المدعية مي عبد الله جابر الصباح بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١ وانحصار ارثها بإخوتها لأبيها

وهم جابر وخالد عبد الله جابر الصباح وخليفة وسالم ومحمد وشملان ومشعل وفيصل ولولوة وغنيمة وسبيكة وزكية وبدرية وشيخة وهند ووسمية ونشمية وسمو وفرقد عبد الله الصباح، فيقتضي تصحيح الخصومة وإحلال الورثة المذكورين مكانها في الدعوى الراهنة،

وحيث ثابت أيضاً وفاة المدعية مريم عبد الله جابر الصباح وانحصار إرثها بأولادها وهم نواف ونايف ومحمد وسونة وسناء وحياة وشملان عبد العزيز حمود الجراح الصباح ووفاة حياة عبد الله العزيز الجراح بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٨ وانحصار إرثها بزوجها جابر الصباح وأولاده منها وهم نواف وأحمد ونوف ونادية وندى فيقتضي تصحيح الخصومة وإحلال الورثة محل مورثتيهم،

وحيث ثابت وفاة المدعية لولوة عبد الله الجابر الصباح بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٧ وانحصار إرثها بأولادها وهم منيرة ونجاة ورابحة وعناية وعادل ومنير ابراهيم حمود الجراح الصباح، ووصية واجبة لورثة ناصر ابراهيم حمود الجراح الصباح وهم جراح ويوسف وشوق ناصر ابراهيم حمود الجراح الصباح القصر بوصاية والدتهم عادلة يوسف عبد الرازق، فيقتضي تصحيح الخصومة وإحلال الورثة المذكورين مكانها في هذه الدعوى علماً ان اسم عادلة عبد الرازق ورد في قرار حصر الارث على انها وصي وليست وريثة،

وحيث ثابت وفاة المدعي شملان عبد العزيز حمود الصباح بتاريخ ٢٠١٥/٥/١ وانحصار إرثه بورثته وهم الزوجة إقبال جراح الصباح وحمود ومشعل وصباح ومبارك وريم شملان عبد العزيز حمود الجراح، فيقتضي تصحيح الخصومة وإحلال الورثة مكانه في هذه الدعوى،

وحيث يقتضي وتبعاً لحلول الورثة مكان مورثيهم في هذه الدعوى، واعتبارهم مدعين فيها، إهمال طلبات تدخل الورثة في هذه المحاكمة لانتفاء الجدوى منها،

٢ – في طلب ادخال شركتي عمارة الروشة وعمارة الشمس:

حيث ان الجهة المدعية تقدمت بموجب استحضار الدعوى الراهنة بطلب إدخال شركتي عمارة الشمس ش.م.م. وعمارة الروشة ش.م.م.،

وحيث ان الاستحضار يحدد صفة الخصوم من مدعٍ ومدعى عليه في وقت أن طلب الإدخال هو طلب طارئ يقدم أثناء السير بالمحاكمة ويوجه الى الغير الذي لم يتم اختصامه أساساً في الاستحضار،

وحيث تبعاً لما تقدم وفي ضوء اختصام الشركتين المطلوب ادخالهما شركة عمارة الروشة وشركة عمارة الشمس، بموجب الاستحضار الراهن يقتضي اعتبارهما مدعى عليهما في هذه الدعوى وليس مطلوب إدخالهما،

وحيث ثابت ان الشركتين المدعى عليهما تم اختصامهما على أساس انهما شركتان محدودتا المسؤولية (ش.م.م.)، وثابت ان الشركتين المذكورتين أبرزتا لوائح جوابية على هذا الأساس بواسطة وكيلهما القانوني المحامي ح. ج.،

وحيث ثابت انه خلال السير بالدعوى الراهنة تقدمت الشركتان المذكورتان بلوائح جوابية بواسطة الوكيل القانوني ذاته على أساس انهما شركتان مساهمتان لبنانيتان أي ش.م.ل. بدلاً من ش.م.م. مما يحمل المحكمة على الافتراض ان شكل الشركتين المدعى عليهما قد تم تحويله من محدودة المسؤولية الى مساهمة لبنانية علماً ان تحويل شكل الشركتين المدعى عليهما لا يؤثر على النزاع الراهن لاستمرارية الشخص المعنوي للشركتين عند التحويل،

٣ – في طلب إدخال وتدخل شركة عمارة الكويت توصية بسيطة (قيد التصفية):

حيث ان الجهة المدعية تقدمت بتاريخ ١٩٩٤/٢/٣ بطلب إدخال شركة عمارة الكويت لكونها تملك العقارين رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ رأس بيروت موضوع الدعوى الراهنة،

وحيث ان شركة عمارة الكويت تقدمت بدورها بطلب تدخل في هذا النزاع يرمي الى إعلان بطلان العقدين موضوع الدعوى،

وحيث ان المدعى عليهم طلبوا رد طلب الادخال والتدخل لانتفاء صفة الشركة،

وحيث ان طلب التدخل هو من الطلبات الطارئة التي يشترط لقبولها توافر التلازم بينها وبين الطلب الأصلي وتوافر اختصاص المحكمة الناظرة بالطلب الأصلي فضلاً عن الصفة والمصلحة لدى طالب التدخل،

وحيث ان كل من الطلب الأصلي وطلب التدخل يرمي الى إعلان بطلان العقدين المتعلقين بالعقارين رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ رأس بيروت فيكون التلازم متوافراً بين

الطلبين في ضوء وحدة الطلب فضلاً عن توافر اختصاص هذه الغرفة للبت به،

وحيث ثابت ان العقارين المذكورين كانا مسجلين على اسم الشركة طالبة التدخل عند تقديم الدعوى الراهنة قبل ان تنتقل ملكيتهما خلال السير بهذه الدعوى على اسم الشركتين المدعى عليهما، فيكون لطالبة التدخل الصفة والمصلحة في طلب التدخل الراهن ذلك انه في حال تمت الاستجابة لطلب إبطال عقدي البيع موضوع الدعوى فإن العقارين سيُعاد تسجيلهما على اسم طالبة التدخل بالنظر للمفعول الرجعي للإبطال ويقتضي رد الأقوال المخالفة لذلك،

٤ – في أساس النزاع:

حيث ان الجهة المدعية وطالبة التدخل تطلبان إبطال عقدي البيع المتعلقين بالعقارين رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ رأس بيروت اللذين كانا بتملّك الشركة طالبة التدخل عمارة الكويت ذلك أن الوكالة المسند اليها البيع هي وكالة شخصية صادرة عن مورث الجهة المدعية بصفته الشخصية وليس بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة ولا تجيز للوكيل التصرف بأموال الشركة فيكون الوكيل قد تجاوز حدود وكالته والا ابطالهما لاستحالة تمثيل الشركة بواسطة وكيل بتاريخ بيع العقارين لكون الشركة كانت بحالة حل وتصفية والا لانحلال الشركة بسبب اجتماع جميع الحصص بيد شريك واحد وهو الشريك المفوض ما يجعل الشركة أيضاً بحالة حل وتصفية ويوجب تمثيلها بواسطة مصفٍ عنها،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لعدم الصحة كون الوكالة المنظمة من قبل مورث الجهة المدعية لابنه الوكيل خالد الصباح تمت بعد اجتماع جميع حصص الشركة في يد المورث ما يؤدي الى تملكه للعقارين موضوع الدعوى وبالتالي فإن الوكالة صحيحة ولم يتجاوز الوكيل صلاحياته فيها،

وحيث ثابت من أقوال الفرقاء والمستندات المبرزة في الملف ما يلي:

– ان شركة عمارة الكويت هي شركة توصية بسيطة تأسست في العام ١٩٦٣ بين مبارك العبد الله الجابر الصباح (شريك موص) ومحمد ابراهيم بركات (شريك مفوض) وسجلت في السجل التجاري في بيروت،

– انه وبعد عدة تفرغات وبالاستناد الى تعديل تاريخ ١٩٧٢/٩/٢٧ أصبحت الشركة في العام ١٩٧٢ مؤلفة من الشريك المفوض بالتوقيع أي مورث الجهة المدعية عبد الله الجابر الصباح (٩٠ حصة) وابنه القاصر أحمد الصباح الشريك الموصي (١٠ حصص)،

– انه بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢٨ وهب مورث الجهة المدعية حصصاً في الشركة لأولاده القصَّر محمد وشملان ومشعل وأحمد الصباح ليعود المورث بتاريخ ١٩٧٧/١١/٥ ويبطل الهبة المذكورة فيما بينه وبين محمد وشملان ومشعل الصباح بموجب عقد إبطال هبة،

– طعن كل من محمد وشملان ومشعل الصباح بالإبطال الحاصل من قبل المورث وتقرر رد الدعوى،

– انه بتاريخ ١٩٧٤/١/٢٥ توفي الشريك الموصي أحمد الصباح وانحصر إرثه بوالديه الشريك المفوض بالتوقيع عبد الله الجابر الصباح والسيدة طيبة الغربللي،

– انه بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٢ توفيت الوريثة طيبة الغربللي وانحصر إرثها بزوجها عبد الله الصباح وبابنتها منه مي عبد الله الجابر الصباح وبإخوة المتوفاة الأشقاء وهم أحمد وعبد الوهاب وعبد الرحمن وبدر ونعيمة وزكية هاشم الغربللي،

– وجود توكيل رسمي عام داخل الأراضي اللبنانية تاريخ ١٩٨٩/٤/٥ رقم ١٣ جلد ١٩٨٩/٤٨ مسجل لدى إدارة التوثيق لدى وزارة العدل ومنظم امام الموثق بالإدارة الأستاذ عبد الله جواديلي من قبل مورث الجهة المدعية عبد الله الجابر الصباح لمصلحة ابنه خالد عبد الله الصباح يُجيز له "شراء وبيع ما يريد من الاملاك والعقارات والأعيان الثابت منها والمنقول وتوقيع عقود البيع وتوكيل من يشاء في كل ما تقدم، وعلى العموم للوكيل الحق في التصرف عن موكله بكافة التصرفات التي تقدم ذكرها على سبيل المثل لا الحصر او التي ذكر وعمل كل ما يرى مصلحة في عمله"،

– صدور شهادة عن سفارة دولة الكويت في براغ تاريخ ١٩٩٠/١٠/٣ بأن الشيخ عبد الله الصباح وكّل ابنه خالد عبد الله الصباح بناءً على توكيل رسمي تاريخ ١٩٨٩/٤/٥ رقم ١٣ جلد ١٩٨٩/٤٨ مصدق من قبل وزارة الخارجية ببيع جميع أملاكه في الجمهورية اللبنانية بما فيها أملاك وأسهم شركة عمارة الكويت مالكة العقارين رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ رأس بيروت،

– إقدام الوكيل خالد الصباح بتاريخ ١٩٩١/٧/٣ بالاستناد الى الوكالة المشار اليها أعلاه تاريخ ١٩٨٩/٤/٥ رقم ١٣ جلد ١٩٨٩/٤٨، وبالاستناد الى

إضغط للعودة الى الفهرس

شهادة صادرة عن سفارة دولة الكويت في الجمهورية التشيكية والسلوفاكية تاريخ ١٩٩٠/١٠/٢ المذكورة أعلاه، على توكيل المدعى عليهما صقر وزياد فخري لينوبا عنه بالتصرف بكامل أسهم العقارين رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ رأس بيروت الجاريين على اسم شركة عمارة الكويت كما الحق بإجراء التفرغ والتنازل عن الأسهم المشار اليها كلياً او جزئياً،

– كتاب إقرار وإبراء رسمي صادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٣ عن الوكيل خالد الصباح بصفته وكيلاً عن والده عبد الله الصباح بموجب الوكالة المذكورة أعلاه بالتفرغ عن كامل الأسهم والحصص العائدة لموكله أصلاً وإرثاً وبأي وجه شرعي عن كافة الحصص البالغة ١٠٠ حصة في شركة عمارة الكويت– شركة توصية بسيطة بصفتها مالكة للعقارين رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ رأس بيروت لمصلحة المدعى عليهما زياد وصقر فخري وإحلال هذين الأخيرين مكان موكله بجميع حقوقه في الشركة وفي ملكية العقارين المذكورين بعد ان وصله مبلغ وقدره /٢,٥٠٠,٠٠٠/ د.أ. (مليونان وخمسماية الف دولار اميركي) وإبراء ذمة المدعى عليهما من أي حق او مطلب،

– شهادة الوكيل خالد الصباح بموجب كتاب تاريخ ١٩٩٠/١٠/١ ان أي مطالبة إرثية بشأن العقارين رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ رأس بيروت يكون هو المسؤول عنها مسؤولية تامة،

– إقدام الوكيل خالد الصباح بتاريخ ١٩٩١/٧/٤ على تنظيم عقد تفرغ عن حصص موكله عبد الله الصباح في شركة التوصية البسيطة لمصلحة المدعى عليه صقر فخري، لقاء مبلغ وقدره /٧٧,٠٠٠/ د.أ. وقد جاء في نص العقد ما يلي "حل الفريق الثاني (صقر فخري) محل الفريق الاول (عبد الله الصباح) في جميع الحقوق والموجبات العائدة للفريق الاول وأصبح الفريق الثاني بنتيجة التنازل والتفرغ مالكاً للحصص العائدة للفريق الاول في الشركة وبالتالي شريكاً مفوضاً بالتوقيع عن الشركة لكونه قد حل محله"،

– إقدام المدعى عليه زياد فخري بتاريخ ١٩٩١/١١/١٢ وبالاستناد الى الوكالة المنظمة له من الوكيل خالد الصباح والمستمدة من الوكالة المنظمة للوكيل خالد الصباح عن والده عبد الله الصباح على بيع العقار رقم ١٠٨٧ رأس بيروت من شركة عمارة الروشة ش.م.م. الممثلة في العقد بواسطة مديرها صقر فخري،

– إقدام المدعى عليه زياد فخري بتاريخ ١٩٩٢/١/٨ وبالاستناد الى الوكالة المنظمة له من الوكيل خالد الصباح والمستمدة من الوكالة المنظمة للوكيل خالد الصباح عن والده عبد الله الصباح على بيع العقار رقم ٢٨٧٧ رأس بيروت من شركة عمارة الشمس ش.م.م. الممثلة بشخص مديرها صقر فخري،

– تصريح المدعى عليهما فخري بأن بيع العقارين موضوع الدعوى تم على مرحلتين: بيع أول تم لمصلحتهما بموجب وكالة البيع والإبراء من الثمن المنظمين من الوكيل خالد الصباح وبيع ثان منظم من قبل الشاري زياد فخري للشركتين المدعى عليهما بالرغم من مثوله في العقد كوكيل عن البائع،

– ان العقارين موضوع الدعوى رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ رأس بيروت كانا مسجلين على اسم شركة عمارة الكويت لصاحبها الشيخ عبد الله الجابر الصباح وابنه أحمد (شركة توصية بسيطة) بموجب الإفادة العقارية تاريخ ١٩٩٣/٥/١٥،

– انه خلال السير بالدعوى الراهنة وتحديداً بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٤ تم نقل ملكية العقار رقم ١٠٨٧ رأس بيروت على اسم المدعى عليها شركة عمارة الروشة ش.م.ل. والعقار رقم ٢٨٧٧ رأس بيروت على اسم المدعى عليها شركة عمارة الشمس ش.م.ل. وذلك في قيود السجل العقاري،

– ان عدد الشركاء في كل من شركة عمارة الشمس ش.م.ل. وعمارة الروشة ش.م.ل. بتاريخ البيع كان مؤلفاً من ثلاثة شركاء وهم المدعى عليهما زياد وصقر فخري والسيدة هالة المصري وان المفوض بالتوقيع عنهما بتاريخ البيع المطعون فيه هو المدعى عليه صقر فخري،

– وجود قرار صادر عن المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥ بتعيين قيمين شرعيين على المحجور عليه المدعى عليه صقر فخري،

– صدور قرار عن المحكمة التجارية في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ قضى بحل شركة عمارة الكويت المقرر إدخالها وتعيين الشيخة هند الجابر الصباح مصفياً عنها وتم الاعتراض على القرار من قبل الجهة المدعى عليها وما زال الاعتراض قيد النظر،

وحيث ثابت مما تقدم ان العقارين موضوع الدعوى كانا مسجلين على اسم الشركة المقرر إدخالها "عمارة الكويت لصاحبها عبد الله الجابر الصباح وابنه أحمد شركة توصية بسيطة"، وان مورث الجهة المدعية عبد الله الصباح هو الشريك المفوض فيها، وان الشركة مسجلة في السجل التجاري اللبناني،

وحيث ثابت أيضاً ان مورث الجهة المدعية أقدم على توكيل ابنه خالد الصباح على بيع أملاكه المنقولة وغير المنقولة وتوكيل من يشاء في ذلك، وان الوكيل أقدم بالاستناد الى الوكالة المنظمة من والده على توكيل المدعى عليهما فخري ببيع العقارين العائدين لشركة عمارة الكويت وأبرأهما من الثمن،

وحيث ان الجهة المدعية والشركة طالبة التدخل تدليان بأن عبد الله الصباح لم ينظم الوكالة بصفته مفوضاً بالتوقيع عن شركة عمارة الكويت كي يصح التصرف بعقاريها بل ان الوكالة الممنوحة من قبله للوكيل خالد الصباح نظمت من قبل الموكل بصفة شخصية وليس بصفته مفوضاً بالتوقيع عنها وبالتالي يكون الوكيل قد تجاوز حدود وكالته، في وقت تدلي الجهة المدعى عليها بأن كافة المعطيات تثبت ان جميع الحصص في الشركة تعود للموكل عبد الله الصباح وان الشركة كانت منحلّة حتماً وبالتالي فإن ملكية العقارين انتقلت مباشرة الى مالك حصص الشركة، وان الوكالة وان لم تشر الى انها منظمة من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة الا انها تشمل العقارين موضوع الدعوى تبعاً للحل الحكمي للشركة وعدم حاجتها الى التصفية،

وحيث ان البت بالدعوى الراهنة يفرض البحث فيما اذا كانت الوكالة المُسنَد اليها عقدا البيع المطعون فيهما تشمل ضمناً العقارين رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ موضوع الدعوى او ان الوكيل تجاوز حدود وكالته بإقدامه على بيع العقارين المذكورين،

وحيث ان المادة ٨٠٦ م.ع. تنص على انه "لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته او يتجاوز حدها الا في الأحوال التالية: اذا وافق عليه ولو بشكل ضمني..."،

وحيث ان المادة ٨٠٧ م.ع. تنص على ان "الوكيل الذي يعمل بلا وكالة او يتجاوز حدود وكالته يلزمه ان يؤدي العطل والضرر للأشخاص الذين عاقدهم اذا كان العقد لا يمكن تنفيذه"،

ولا يلزم الوكيل بضمان ما اذا أمكن معاقده من الاطلاع الكافي على سلطته ما لم يكن الوكيل قد أخذ على نفسه تنفيذ الموجب"،

وحيث ثابت من نص الوكالة المنظمة من قبل مورث الجهة المدعية عبد الله الجابر لمصلحة الوكيل خالد الصباح والمسند اليها البيع المطعون فيه انها تجيز للوكيل بيع ما يريد من أملاك وعقارات منقولة أو غير منقولة،

وحيث لم يثبت ان الوكالة نُظمت من قبل الموكل عبد الله الصباح بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة فتكون الوكالة منظمة بصفته الشخصية،

وحيث ثابت ان العقارين اللذين أقدم الوكيل على بيعهما مسجلان على اسم شركة عمارة الكويت شركة توصية بسيطة وهي شركة مسجلة في قيود السجل التجاري في بيروت،

وحيث انه سنداً لأحكام المادة ٤٥ من قانون التجارة ان جميع الشركات التجارية- ما عدا شركة المحاصة- تتمتع بالشخصية المعنوية، فتكون شركة التوصية البسيطة اذاً متمتعة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها ويقتضي بالتالي لبيع عقاراتها ان تكون الوكالة المنظمة بهذا الخصوص صادرة عنها،

وحيث وفي هذا الاطار فإن المادة ٦٢ من قانون التجارة التي تطبق أيضاً على شركات التوصية البسيطة تنص على انه تكون الشركة ملزمة بما يعمله مديرو الاشغال كلما تصرفوا ضمن حدود سلطتهم ووقّعوا بعنوان الشركة التجاري ولو كان استعمالهم لهذا التوقيع في سبيل مصلحتهم الشخصية ما لم يكن الشخص الثالث سيء النية،

وحيث يستفاد من نص المادة ٦٢ المذكورة أعلاه انه لكي تُلزم الشركة بأعمال المفوض بالتوقيع عنها يجب ان يتم العمل ضمن حدود صلاحيات المفوض بالتوقيع وان يتم ذكر عنوان الشركة بالتزامن مع هذا التصرف،

وحيث طالما ان الموكل عبد الله الصباح لم يذكر في متن الوكالة انه تصرف بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة ولم يُشر الى عنوان الشركة في متن الوكالة فلا يمكن إلزام الشركة بالوكالة الصادرة عنه،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تدلي بأنه يقتضي اعتبار الشركة منحلّة حكماً لاجتماع الحصص بيد شريك

واحد وهو الشريك المفوض بالتوقيع عنها وبالتالي اعتبار ان ملكية العقارات انتقلت حكماً له،

وحيث ثابت من أوراق الملف ان شركة "عمارة الكويت" طالبة التدخل كانت قائمة بين الشريك المفوض بالتوقيع عنها عبد الله الصباح وابنه أحمد الصباح الذي توفي في العام ١٩٧٤ وانحصر إرثه بوالديه عبد الله الصباح وطيبة الغربللي فتحل الوالدة بالتالي مكان ولدها أحمد في حقوقه في الشركة،

وحيث ثابت ان الوالدة توفيت في العام ١٩٨٥ وانحصر إرثها بزوجها عبد الله الصباح وبابنتها منه مي عبد الله الجابر الصباح وأخوة المتوفاة الاشقاء وهم أحمد وعبد الوهاب وعبد الرحمن وبدر ونعيمة وزكية هاشم الغربللي فيحل الورثة المذكورون محل مورثتهم،

وحيث ثابت اذاً انه بتاريخ البيع لم تكن جميع حصص الشركة بيد المفوض بالتوقيع عنها عبد الله الصباح لوجود شركاء آخرين حلوا محل الشريك الموصي أحمد الصباح نتيجة وفاة الشريك، فيقتضي رد الأقوال المخالفة لذلك،

وحيث وعلى فرض انه بتاريخ البيع اعتقدت الجهة المدعى عليها ان الحصص اجتمعت كلها بيد شريك واحد فإن ذلك يشكل سبباً من أسباب انقضاء الشركة ويمسي حلّها واجباً وفق الأصول المنصوص عنها قانوناً،

وحيث انه وفي حال اعتبار الشركة منحلة حكماً فإن شخصيتها المعنوية تبقى قائمة في المدة اللازمة للتصفية ولأجل غايات التصفية فقط، وذلك وفق ما نصت عليه أحكام المادة ٢٣١ معطوفة على المادة ٦٩ من قانون التجارة، ولا يمكن ان تنتقل ملكية العقارين موضوع الدعوى مباشرة الى الشريك المفوض بالتوقيع عنها دون المرور بالإجراءات اللازمة لذلك من حل وتصفية وتعيين مُصَفٍ عنها خاصة ان العقارين ما زالا مسجلين على اسمها بموجب قيود السجل العقاري،

وحيث فضلاً عن ما تقدم فإن شروط انتقال ملكية العقارات تخضع لأحكام القوانين العقارية وتحديداً القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ الذي نص في المادة ١٠ منه على ان كل حدث يرمي الى إنشاء حق عيني او نقل ذلك الحق او إعلانه او تعديله او إسقاطه يجب ان يعلن عنه بقيده في دفتر الملكية، وبالتالي يقتضي لاعتبار الشريك المفوض بالتوقيع مالكاً للعقارين المذكورين ان تكون ملكية العقارين مسجلة على اسمه ويقتضي رد أقوال المدعى عليهم المخالفة،

وحيث ان ما أثارته الجهة المدعى عليها لجهة الحل الحكمي وعدم الحاجة الى التصفية لعدم وجود دائنين يبقى مستوجب الرد في ضوء إلزامية إجراءات التصفية وتعيين مصف عن الشركة تمهيداً لقسمة الحصص بين الشركاء وفي ضوء وجود شركاء آخرين غير الشريك المفوض بالتوقيع وإن كانت حصصهم ضئيلة فيها،

وحيث طالما ان الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة حتى بعد حلها لغايات التصفية وطالما ان الشركة لم تكن قد شطبت من قيود السجل التجاري الرسمية بتاريخ البيع فإنه لا يجوز بيع العقارين العائدين لها بالاستناد الى وكالة غير صادرة عنها،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تدلي من جهةٍ أخرى بوجوب اعتبار ان عقد الشركة باطل أصلاً لكون الشراكة كانت قائمة بين الأب عبد الله الصباح وابنه القاصر أحمد الصباح الأمر المخالف لأحكام المادة ٨٤٦ م.ع.،

وحيث وإن كانت المادة ٨٤٦ م.ع. تنص على عدم جواز ان تعقد الشركة بين الأب والإبن الذي لا يزال خاضعاً للسلطة الأبوية الا أن هذا المنع جاء لمصلحة القاصر ويعود له ان يدلي به ولا يمكن الادلاء به من قبل الغير فيقتضي رد الأقوال المخالفة لذلك،

وحيث ان المعطيات التي رافقت تنظيم البيع لا سيما شهادة سفارة الكويت والمتضمنة ما مفاده بأن الوكالة المنظمة من الموكل عبد الله الصباح تسمح للوكيل ببيع عقارات شركة عمارة الكويت لا يمكن الارتكاز عليها في ضوء عدم صدورها من قبل ممثل عن الشركة وعدم ورود اسم الشركة المالكة في متن الوكالة وعدم ورود رقم العقارين موضوع البيع في الوكالة،

وحيث ان الاقرار الصادر عن الوكيل خالد الصباح لجهة أن الموكل عبد الله الجابر الصباح هو الشريك الوحيد في شركة عمارة الكويت بعد وفاة الشريك الموصي أحمد الصباح ينفيه قرار حصر إرث هذا الأخير الذي حصر ارثه بوالديه عبد الله الصباح وطيبة الغربللي فلا يمكن بالتالي الأخذ بالإقرار المذكور،

وحيث طالما ان الوكالة المنظمة من الموكل عبد الله الصباح للوكيل خالد الصباح لم تُشر الى انها منظمة من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة فيكون الوكيل قد

إضغط للعودة الى الفهرس

تجاوز حدود صلاحياته بإقدامه على بيع مال لا يعود لموكله وبالتالي بيع مال الغير،

وحيث ان بيع مال الغير بحسب المادة ٣٨٥ م.ع. هو بيع باطل الا في حالات معينة منها اذا أجازه المالك،

وحيث ان الكتابين الصادرين عن المحامي ب. ض. بالوكالة عن شركة عمارة الكويت والموجهين الى شاغلي البناء في العقارين موضوع الدعوى لإعلامهم بأن البيع تم لمصلحة شركة عمارة الروشة وعمارة الشمس ش.م.ل. لا يمكن اعتبارهما صادرين عن الشركة طالما ان الوكالة المنظمة لمصلحة المحامي ض. مسندة الى الوكالة ذاتها المنظمة لمصلحة خالد الصباح عن موكله عبد الله الصباح والصادرة عنه بصفته الشخصية،

وحيث ان استناد الجهة المدعى عليها الى الوكالة المنظمة من عبد الله الصباح للوكيل هاشم طوقان لإدارة العقارات والذي على أساسها أصبح هذا الأخير يراسل باسم الشركة لا يمكن الاستئناس بها والقياس عليها للإجازة للوكيل خالد الصباح بالتصرف بأموال الشركة بالاستناد الى الوكالة المنظمة من قبل عبد الله الجابر الصباح بصفته الشخصية، ذلك انه في اعمال التصرف بملكية العقارات لا يمكن التوسع بالتفسير والأخذ بالوكالة الظاهرة كما هو معمول به في أعمال الإدارة،

وحيث ثابت ان الوكيل خالد الصباح وبالاستناد الى الوكالة المنظمة له من والده عبد الله الصباح وكّل المدعى عليهما فخري للقيام ببيع العقارين العائدين للشركة طالبة التدخل عمارة الكويت، وأبرأ ذمتهما من أي مطلب بموجب كتاب إقرار وإبراء تاريخ ١٩٩١/٧/٣ بعد أن وصله الثمن البالغ ٢,٥٠٠,٠٠٠ د.أ.،

وحيث يقتضي اعتبار التوكيل والابراء من الثمن الصادرين عن الوكيل خالد الصباح بمثابة بيع للعقارين المذكورين لمصلحة المدعى عليهما زياد وصقر فخري لتوافر أركان البيع بموجبيهما، من تحديد المبيع وثمنه،

وحيث انه طالما ان الوكالة المنظمة للوكيل لا تجيز له بيع عقارات الشركة فيكون الوكيل قد تجاوز حدود وكالته وأقدم على بيع مال الغير ما يجعل البيع المنظم لمصلحة المدعى عليهما فخري بيعاً باطلاً وتم دون حق بمعزل عن حسن او سوء نية الشاري،

وحيث ان المادة ١٤ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ نصت على انه يعتبر القيد مخالفاً للأصول اذا جرى دون حق وكل من يتضرر من القيد يمكنه الادعاء مباشرة على الغير السيء النية بعدم قانونية ذلك القيد،

وحيث ان المادة ١٣ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنص على انه كل من اكتسب حقاً بمال غير منقول مستنداً في ذلك الى قيود وبيانات السجل العقاري أقر في مكتسبه،

وحيث ثابت ان المدعى عليه زياد فخري وبالاستناد الى وكالة البيع المنظمة له من الوكيل خالد الصباح عاد وباع العقار رقم ٢٨٧٧ موضوع الدعوى الى شركة عمارة الشمس ش.م.م. بمبلغ وقدره مليون وستماية واثنان وستون الفاً وخمسماية دولار اميركي بموجب أربعة شيكات بالاضافة الى مبلغ خمسة وعشرين الف دولار اميركي نقداً، والعقار رقم ١٠٨٧ رأس بيروت الى شركة عمارة الروشة ش.م.م. بثمن وقدره مليونان وخمسماية الف دولار اميركي وان الشركتين أقدمتا على تسجيل البيع في السجل العقاري بعد تحوّل شكلهما من ش.م.م. الى ش.م.ل. فيكون البيع الثاني الحاصل لمصلحة الشركتين مستنداً الى بيع باطل ما يوجب إبطاله ما لم يثبت حسن نية الشاري الثاني ليقر بمكتسبه،

وحيث ان مسألة حسن نية المدعى عليهما فخري لا تؤثر في واقع ان البيع طال مال الغير وبالتالي ان القيد تم دون حق ما يقتضي إبطاله علماً ان المدعى عليهما كانا مطلعين على نص الوكالة وعدم شمولها للعقارين موضوع البيع وان الموكل لم يوقع على الوكالة بصفته مفوضاً بالتوقيع عن الشركة بل بصفته الشخصية هذا بالإضافة الى اطلاع المدعى عليهما على قيود السجل العقاري التي تثبت ان العقارين عائدان لشركة عمارة الكويت وليس للشريك المفوض بالتوقيع عنها الأمر الذي ينفي حسن نيتهما،

وحيث وبالنسبة للشركتين المدعى عليهما فإنه لا يمكن الاعتداد بحسن نيتهما لكي يقر لهما بالملكية طالما انهما مثلتا في العقدين المطعون فيهما بواسطة المفوض بالتوقيع عنهما المدعى عليه صقر فخري المطلع بدوره على كيفية حصول البيع الأول والظروف المحيطة به والذي ينسحب علمه على الشركتين المذكورتين بالنظر لموقعه فيهما وطالما ان البيع تم بالاستناد الى قيود السجل العقاري والوكالات المبرزة والتي لا تشير الى

إضغط للعودة الى الفهرس

اي تفويض من قبل شركة عمارة الكويت بالبيع الحاصل،

حيث وسنداً لما تقدم نكون أمام بيعين باطلين الاول لمصلحة المدعى عليهما فخري والثاني لمصلحة الشركتين المدعى عليهما عمارة الشمس ش.م.ل. وعمارة الروشة ش.م.ل. ويمسي القيد المدوّن على اسم الشركتين مخالفاً للأصول لكونه جرى دون حق ويقتضي إبطال البيع تاريخ ١٩٩١/١١/١٢ المنظم لمصلحة شركة عمارة الروشة ش.م.ل. والذي طال العقار رقم ١٠٨٧ رأس بيروت وعقد البيع تاريخ ١٩٩٢/١/٨ المنظم لمصلحة شركة عمارة الشمس ش.م.ل. والذي طال العقار رقم ٢٨٧٧ رأس بيروت، وابطال التسجيل الحاصل على هذا الأساس،

وحيث وفيما يتعلق بعقد التفرغ عن حصص الشريك المفوض بالتوقيع في الشركة لمصلحة المدعى عليه صقر فخري بثمن وقدره /٧٧٠٠٠/ د.أ. فهو ليس موضوع طلب إبطال في الدعوى الراهنة، وهو وعلى فرض صحته تبقى آثاره محصورة بين ورثة المتنازل والمتنازل له ولا تسري على الشركة او الشركاء طالما لم تثبت موافقتهم عليه وذلك لعدم جواز التفرغ لغير شريك في شركات الأشخاص دون موافقة جميع الشركاء والقيام بأعمال النشر عملاً بأحكام المادة ٥٥ من قانون التجارة، ويعود للجهة المتنازل لها إثبات حقوقها المستمدة من التنازل المذكور أمام المحكمة المختصة متى توافرت الشروط القانونية لذلك،

وحيث وتبعاً لإبطال البيعين المتتاليين، الاول المنظم لمصلحة المدعى عليهما فخري والثاني المنظم لمصلحة الشركتين المدعى عليهما عمارة الشمس وعمارة الروشة، فيقتضي إعادة الحال الى ما كانت عليه ذلك ان للإبطال مفعولاً رجعياً سنداً لأحكام المادة ٢٣٢ م.ع.،

وحيث وفي ضوء إقرار الوكيل خالد الصباح بقبضه الثمن بوكالته عن موكله مورث الجهة المدعية وعدم منازعة الجهة المدعية بذلك وفي ضوء كتاب المسؤولية الصادر عن الوكيل يقتضي الزام الجهة المدعية بإعادة الثمن المحدد والبالغ /٢,٥٠٠,٠٠٠/ د.أ. للمدعى عليهما فخري بالإضافة الى الفائدة القانونية المترتبة عن المبلغ والمتوجبة من تاريخ ١٩٩١/٧/٣،

وحيث يقتضي وتبعاً لإبطال البيع الثاني وفي ضوء ان المدعى عليه زياد فخري صرح بأنه تصرف كشار أول في العقدين موضوع الدعوى فيقتضي إلزامه بإعادة الثمن المقبوض منه بموجب العقدين المذكورين لكل من شركة عمارة الروشة ش.م.ل. وشركة عمارة الشمس ش.م.ل. والزام هاتين الشركتين بإعادة ملكية العقارين على اسم شركة عمارة الكويت علماً ان الشركة بحكم غير اللبنانية سنداً للمادة ٢ من قانون اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية الا ان العقارين كانا مسجلين أساساً على اسمها بموجب قيود السجل العقاري وان للابطال مفعولاً رجعياً أي انه يقتضي إعادة الحال الى ما كانت عليه،

وحيث وتبعاً لما تقدم ولانتهاء النزاع المعروض امام هذه المحكمة بموجب الحكم النهائي الراهن يقتضي إعلان انتهاء الحراسة القضائية والاكتفاء بالأتعاب المقررة للحارسة القضائية المحامية غ. ح.،

وحيث وفي ضوء النتيجة التي توصلت لها هذه المحكمة يقتضي رد كافة الأقوال والأسباب المخالفة او الزائدة اما لعدم الجدوى واما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل،

لذلك،

نحكم بالاتفاق:

١- بتصحيح الخصومة بعد وفاة المدعي عبد الله الجابر الصباح وإحلال ورثته مكانه واعتبارهم مدعين في هذه الدعوى وهم: زوجته عنان محمد فالح السعدون واولاده منها وهم سمو وفرقد القاصرتان ومن غيرها وهم جابر وخالد وخليفة وسالم ومحمد وشملان ومشعل ولولوة ومريم وغنيمة وبدرية وزكية وشيخة ومي وهند وفيصل ووسمية ونشمية ووصية واجبة لأولاد ابنه صباح المتوفى قبله وهم ناصر وعالية وأولاد ابنه علي وهم طلال وحمد وعبير ووصية وأولاد ابنه مبارك وهم سالم ومنصور وصباح ودينا وباسمة ونواف وأفراح وأولاد ابنته لطيفة وهم أحمد ابن منصور أحمد الصباح،

٢- بتصحيح الخصومة بعد وفاة المدعية مي عبد الله جابر الصباح واحلال ورثتها مكانها وهم بإخوتها لأبيها المذكورين أعلاه وهم جابر وخالد عبد الله جابر الصباح وخليفة وسالم ومحمد وشملان ومشعل وفيصل ولولوة وغنيمة وسبيكة وزكية وبدرية وشيخة وهند ووسمية ونشمية وسمو وفرقد عبد الله الصباح، واعتبارهم مدعين في هذه الدعوى،

إضغط للعودة الى الفهرس

٣- بتصحيح الخصومة بعد وفاة المدعية مريم عبد الله جابر الصباح وإحلال ورثتها مكانها وهم نواف ونايف ومحمد وسونة وسناء وحياة وشملان عبد العزيز حمود الجراح الصباح، واعتبارهم مدعين في هذه الدعوى،

٤- بتصحيح الخصومة بعد وفاة حياة عبد العزيز الجراح وإحلال ورثتها مكانها وهم زوجها جابر الصباح وأولاده منها وهم نواف وأحمد ونوف ونادية وندى، واعتبارهم مدعين في هذه الدعوى،

٥- بتصحيح الخصومة بعد وفاة المدعية لولوة عبد الله الجابر الصباح وإحلال ورثتها محلها وهم أولادها منيرة ونجاة ورابحة وعناية وعادل ومنير ابراهيم حمود الجراح الصباح، ووصية واجبة لورثة ناصر ابراهيم حمود الجراح الصباح وهم جراح ويوسف وشوق ناصر ابراهيم حمود الجراح الصباح القصَّر بوصاية والدتهم عادلة يوسف عبد الرازق، واعتبارهم مدعين في هذه الدعوى،

٦- بتصحيح الخصومة بوفاة المدعي شملان عبد العزيز حمود الصباح وإحلال ورثته مكانه وهم الزوجة إقبال جراح الصباح وحمود ومشعل وصباح ومبارك وريم شملان عبد العزيز حمود الجراح،

٧- بإهمال طلبات تدخل الورثة في هذه المحاكمة لانتفاء الجدوى منها بعد ان تقرر احلالهم محل مورثهم،

٨- باعتبار شركة عمارة الشمس ش.م.ل. (ش.م.م. سابقاً) وعمارة الروشة ش.م.ل. (ش.م.م. سابقاً) مدعى عليهما بموجب الاستحضار الراهن،

٩- بقبول طلب تدخل شركة عمارة الكويت قيد التصفية شكلاً وأساساً،

١٠- باعتبار الوكالة الخاصة وكتاب الاقرار والابراء بمثابة بيع أول للمدعى عليهما فخري،

١١- بإبطال البيع الحاصل للمدعى عليهما زياد وصقر فخري والذي طال العقارين رقم ١٠٨٧ و٢٨٧٧ رأس بيروت المنظمين بالاستناد الى "الوكالة الخاصة" وكتاب "الاقرار والابراء" والزام الجهة المدعية ورثة عبد الله الجابر الصباح المحددة أسماؤهم أعلاه بإعادة مبلغ /٢,٥٠٠,٠٠٠/ د.أ. مليونين وخمسماية الف دولار اميركي او ما يوازيه بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع والفائدة القانونية المترتبة عن هذا المبلغ والمتوجبة من تاريخ ١٩٩١/٧/٣ للمدعى عليهما زياد وصقر فخري على ان يوزع مناصفة فيما بينهما مع الاخذ بعين الاعتبار ان المدعى عليه صقر فخري محجور عليه وممثَّل بالقيمين باسم شعيب وزياد وديمة فخري وان قبض المبلغ عنه يخضع لما ورد في الإذن الشرعي تاريخ ٢٠١٠/١/١٩،

١٢- بإبطال عقد البيع تاريخ ١٩٩١/١١/١٢ المنظم لمصلحة شركة عمارة الروشة ش.م.ل. والذي طال العقار رقم ١٠٨٧ رأس بيروت وإبطال التسجيل الحاصل بالاستناد اليه كما وإبطال عقد البيع تاريخ ١٩٩٢/١/٨ المتعلق بالعقار رقم ٢٨٧٧ رأس بيروت وإعادة تسجيل العقارين المذكورين على اسم الشركة المقرر إدخالها عمارة الكويت شركة توصية بسيطة قيد التصفية لقاء الزامٍ المدعى عليه زياد فخري بإعادة الثمن البالغ قدره مليوناً وستماية وسبعة وثمانين الفاً وخمسماية دولار اميركي الى شركة عمارة الشمس ش.م.ل. بالنسبة الى العقار رقم ٢٨٧٧ رأس بيروت، ومبلغ مليونين وخمسماية الف دولار اميركي بالنسبة للعقار رقم ١٠٨٧ رأس بيروت الى شركة عمارة الروشة ش.م.ل. او ما يوازي المبلغ بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع،

١٣- بإعلان انتهاء الحراسة القضائية،

١٤- بشطب إشارة الدعوى الراهنة وإشارة تجديدها عن صحيفة العقارين رقم ٢٨٧٧ و١٠٨٧ رأس بيروت وعن صحيفة شركة عمارة الكويت في السجل التجاري في بيروت بنتيجة تنفيذ الحكم الراهن،

١٥- برد كل ما زاد او خالف،

١٦- بتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين أبي خليل

القرار: رقم ٤٤٣ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥

- سجل عقاري – عقد بيع ممسوح يتناول قسمين عقاريين في بيروت عائدة ملكيتهما لشركة سعودية – تنظيم هذا العقد لدى الكاتب العدل في بيروت بين الشركة السعودية البائعة، ممثلةً بوكيلين لبنانيين، بموجب وكالة صادرة في الرياض، وشركة لبنانية مساهمة وهي الشركة الشارية – قرار أمين السجل العقاري في بيروت ردّ طلب تسجيل عقد البيع الممسوح المذكور على صحيفتي القسمَين موضوعه لعدم التأكّد من هويّة البائع – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً.

- عقد بيع ممسوح منظّم بالاستناد إلى وكالة رسمية منشأة ومصادق عليها وفقاً للقانون المحلي المعمول به في المملكة العربية السعودية، فضلاً عن تصديقها من المراجع اللبنانية المختصة – سند رسمي متضمّن الوقوعات والبيانات التي تحقّق منها موظف عام – جواز تسجيل عقد البيع الممسوح موضوع الاستدعاء في السجل العقاري تبعاً لثبوت هويّة وَصِفَة وأهليّة البائع والشاري على يد الكاتب العدل الذي نظمه وعلى مسؤوليّته – طلب تسجيل مستند إلى الأحكام القانونية النظاميّة المرعيّة الإجراء – فسخ القرار المطعون فيه لوقوعه في غير موقعه القانوني الصحيح وإجراء التسجيل المطلوب.

لئن يقع على عاتق أمين السجل العقاري التحقق من أهلية الفريقين عندما يتم طلب القيد أمامه إلا أنه يُفترض، في حالة العقد المنظَّم أمام الكاتب العدل والمُحال من قبله للتسجيل في السجل العقاري، ومن الوكالة المُسند إليها العقد، أن يكون الكاتب العدل قد تحقّق من أهلية المتعاقدين ومن صفتهم. وتُعتبر بالتالي الأهلية أو الصفة ثابتةً على مسؤولية الكاتب العدل.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاستئناف الحاضر يتناول الطعن بقرار أمين السجل العقاري في بيروت تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ القاضي بعدم إجابة طلب تسجيل عقد بيع ممسوح المتعلق بالقسمين رقم ١٠ A و٦ من العقار رقم ١١٧٨ الأشرفية،

وحيث إن الاستئناف موقّع أصولاً من محامٍ ثابتة وكالته في الملف وهو مقدّم أمام محكمة وجود العقار،

وحيث إن الاستئناف الوارد بالوجه المبيّن أعلاه، يكون مستوفياً لكافة شروطه الشكلية، ويقتضي بالتالي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفة تطلب فسخ القرار الصادر عن أمين السجل العقاري في بيروت الرافض طلب تسجيل عقد البيع الممسوح المتعلق بالقسمين رقم ١٠ A و٦ من العقار رقم ١١٧٨ الأشرفية، لعدم وجود أيّ توقيعٍ للموكل وللكاتب العدل على الوكالة المنظّم العقد على أساسها، إضافةً إلى عدم التمكّن من التأكّد من مطابقة هوية البائع مع المستندات المحفوظة في ملف العقار لعدم تضمّن الوكالة أيّ معلوماتٍ عن هويّة البائع،

وحيث وسنداً لأحكام المادة ٨٠ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨، فإن المحكمة تنظر في الاستئناف بناءً على الوثائق المبرزة فيما إذا كانت الأسباب التي رد أمين السجل من أجلها طلب القيد تستند إلى الأحكام القانونية والنظامية المرعية الإجراء فتصدّق قرار الرد إذا كان مستنداً إلى سببٍ قانونيّ وإلا فتأمر أمين السجل بالتسجيل على أن يعطي رتبته بحسب مركز قيد الطلب في السجل اليومي،

وحيث ثابت من أوراق الملف أن القسمين رقم ١٠ A و٦ من العقار رقم ١١٧٨ الأشرفية تملكهما الشركة المستأنفة شركة FAL TOWER (ASHRAFIYEH) S.A.L. – أجنبي (ملك)،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ثابت أن المفوّض بالتوقيع عن الشركة المستأنفة هو الشيخ فهد محمد صالح العدل بحسب الإذاعة التجارية العائدة للشركة،

وحيث ثابت أنه تم بيع القسمين المذكورين من شركة ج. ج. ص. ترابو ش.م.ل. بموجب "عقد بيع ممسوح يتبعه عقد إدخال تحت حكم التأمين" منظّم لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جورج حداد سجّل لديه برقم ٢٠١٩/٥٩٦٣ وقد تمثّلت فيه البائعة المستأنفة بواسطة المحامي ب. ح. والمهندس طوني حداد إلا أن أمين السجل العقاري رفض تسجيل العقد نهائياً لكون الوكالة المُسند إليها البيع والصادرة عن المفوّض بالتوقيع عن الشركة تفتقر لتوقيعه وتوقيع الكاتب العدل،

وحيث ثابت أن الوكالة المُسند إليها البيع منظّمة لدى كتابة العدل بشرق الرياض فرع السلي تحت رقم ٤٠٩٩٨٣٢٤ تاريخ ١٤٤٠/٥/٢٨ هـ وقد جاء فيها ما يلي:

"... فلديّ أنا خالد بن صالح الصبيحي الكاتب العدل في كتابة العدل بشرق الرياض فرع السلي حضر: فهد محمد بن صالح العدل السعودي الجنسية بموجب سجلّ مدني رقم ١٠٢٩٣٧٤١٣٧ حفيظة رقم ٨٠١٦٤ وقد تم الإقرار بتوكيل عماد مصطفى دندشلي... وطوني ايليا حداد... وب. ح.... وفيما يخص (وكالة خارج المملكة العربية السعودية فقط) أنا الموكّل والموقّع أدناه فهد بن محمد بن صالح العدل بصفتي رئيس مجلس إدارة شركة فال تاور (أشرفية) ش.م.ل.... قد وكّلتُ أيٍّ من اثنين من الأشخاص الثلاثة المذكورين فيما يلي بالاتحاد بينهما عماد مصطفى دندشلي- طوني ايليا حداد- ب. ح. ببيع وفراغ أيّ قسمٍ من البناء القائم على العقار ١١٧٨ من منطقة الأشرفية العقارية والإقرار باستلام الثمن..."،

وحيث إن المادة ١٤٣ أ.م.م. تنص في فقرتها الثانية على أنه يرجع في إطلاق الصفة الرسمية على السند أو عدم إطلاقها عليه إلى قانون المكان الذي أنشئ فيه،

وحيث ثابت أن الوكالة المذكورة تم التصديق عليها والتحقق من صحتها من قبَل فرع وزارة العدل بمنطقة الرياض كما صادقت وزارة الخارجية السعودية على صحة الختم والتوقيع كما تمّت المصادقة عليها من قبَل السفارة اللبنانية في الرياض ووزارة الخارجية والمغتربين في لبنان،

وحيث طالما أن الوكالة المذكورة تم التحقق من صحّتها أصولاً من قبَل الموظف المختصّ في فرع وزارة العدل بمنطقة الرياض الذي صادق عليها ودوّن صراحة "تم التحقق من صحة الوكالة" ووقّع عليها وطالما أن الوكالة استحصلت على مصادقات المراجع المختصة السعودية واللبنانية، فتكون الوكالة المُسند إليها عقد البيع وكالة رسمية منشأة وفق القانون المحلّي المعمول به في المملكة العربية السعودية،

وحيث ثابت أيضاً أن عقد البيع المطلوب تسجيله هو عقد منظّم أمام الكاتب العدل بالاستناد إلى الوكالة المذكورة أعلاه،

وحيث إن المادة ٥٨ من القرار ذاته تنص على أنه يتحقق رئيس المكتب المعاون على مسؤوليته من هوية الطرفين وأهليتهم للتعاقد،

وحيث وإن كان يقع على عاتق أمين السجل العقاري التحقق من أهلية الفريقين عندما يتم طلب القيد أمامه إلا أنه يفترض في حالة العقد المنظّم أمام الكاتب العدل والمُحال من قبَله للتسجيل في السجل العقاري ومن الوكالة المُسند إليها العقد أن يكون الكاتب العدل قد تحقق من أهلية المتعاقدين وصفتهم، وتُعتبر بالتالي الأهلية أو الصفة ثابتة على مسؤولية الكاتب العدل،

(يُراجع في هذا الشأن عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، ج. ١، الطبعة ١٩٩٧ ص. ٢٤٢-٢٤٣)،

وحيث وتبعاً لما تقدّم، يكون عقد البيع موضوع الطلب جائز التسجيل بالاستناد إلى الوكالة المنظّمة في المملكة العربية السعودية والمُسند إليها العقد،

وحيث فضلاً عن ما تقدّم، فإنه ثابت أيضاً أن المستأنفة طالبة التسجيل هي الجهة البائعة الممثّلة بواسطة وكيلها المحامي ب. ح. بموجب وكالة تجيز له الإقرار بالحق ومنظّمة لمصلحته من قبَل المفوّض بالتوقيع عن الشركة السيد فهد العدل وذلك لدى الكاتب العدل في عين الرمانة الأستاذ نجيب عبد الله سجّل لديه تحت رقم ٢٠١١/٢٣٤٢،

وحيث بالاستناد إلى ما تقدّم، يكون قرار أمين السجل العقاري الرافض للتسجيل في غير موقعه القانوني، ويقتضي فسخه،

وحيث إنه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إمّا لعدم الجدوى وإمّا لأنها لقيت رداً ضمنياً في سياق البحث، فتردّ،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً وأساساً،

ثانياً: فسخ القرار المستأنف وتسجيل عقد البيع تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٤ والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جورج حداد تحت رقم ٢٠١٩/٥٩٦٣، والمدوّن احتياطياً برقم يومي ٢٠٩١ تاريخ ٢٠١٩/٨/٦ على صحيفة القسمين رقم ١٠ A و٦ من العقار رقم ١١٧٨ الأشرفية، وإبلاغ مَن يلزم،

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف،

رابعاً: إعادة مبلغ التأمين،

خامساً: إبقاء الرسوم والنفقات على عاتق مَن عجّلها.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى والعضوان إيليسا أبو جودة ويامن الحجار

القرار: رقم ١٩١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٦

ريدان عنداري/ مرسل الأشقر ونزار شهيّب

- إيفاء بأداء العوَض – حق مرور اتفاقي – عقار آيلة ملكيته للمدعى عليهما بموجب عقد بيع موقّع بينهما وبين المدعي – التزام البائع، بمقتضى أحد البنود، تأمين حق مرور للعقار الآيلة ملكيته للشاريين بواسطة أحد عقارين متاخمين للعقار المُباع لهما خلال مدة سنة من تاريخ إبرام هذا العقد، تحت طائلة إلغاء العقد المذكور وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرامه – التزام مقابل على عاتق الشاريين بتسديد ثمن المبيع للبائع بعد قيام هذا الأخير بتثبيت حق المرور الاتفاقي على صحائف كلّ من العقار المُباع لهما والعقار الذي سيتمّ المرور عبره – إقدام المدعى عليهما الشاريين، بواسطة البائع المدعي، على شراء غالبية أسهم عقار متاخم للعقار الذي اشترياه من هذا الأخير – إحجامهما عن تسديد رصيد ثمن المبيع للبائع، رغم شرائهما غالبية حصص ذلك العقار المتاخم بهمّة هذا الأخير.

- دعوى رامية إلى المطالبة باعتبار التزام المدعي البائع بتأمين حق المرور موضوع عقد البيع ساقطاً، بعد تملّك المدعى عليهما الشاريين العقار المجاور للعقار المُباع لهما، وبالحكم على هذين الأخيرين بتسديد ثمن المبيع – ادّعاء مقابل رامٍ إلى المطالبة بإلغاء عقد البيع الموقّع مع المدعى عليه مقابلةً وبإلزام الأخير إعادة المبالغ المسدّدة إليه من ثمن العقار واعتبار رصيد الثمن، المترتّب في ذمة المدعيين مقابلةً، موازياً لثمن العقار المُباع لهما بعد حسم المساحة المُصابة بالتخطيط والمساحة المُزمَع استهلاكها للاستحصال على حق المرور على العقار المجاور – على المحكمة تطبيق القواعد القانونية المناسبة على النزاع بعد إعمال سلطانها المطلق في تقدير معطياته الواقعية – تفسير واجب للعقد وفقاً لقواعد حسن النية والإنصاف والعرف، كما جاء في المادة ٢٢١ موجبات وعقود – اعتبار قيام المدعى عليهما بتسديد أجزاء من ثمن العقار للمدعي البائع، رغم تضمُّن عقد البيع ما يفيد عدم توجّب هذه المبالغ إلا بعد تسجيل حق المرور موضوع التزام البائع في الدوائر العقارية، بمثابة استِعاضَة عن تنفيذ هذا الأخير لالتزامه بالجهد الذي بَذَلَه لتأمين شرائهما غالبية أسهم العقار المتاخم – اعتبار المدعى عليهما، الدائنَين بموجب إحداث حق المرور المترتّب في ذمة مدينهما، أي المدعي، قابلَين عوَضاً عن التنفيذ بأداء شيء غير الذي كان يجب لهما ومُعترِفين بكونه مبرّئاً لذمة المدعي من هذا الموجب – اعتبار موجب المدعي ساقطاً بالإيفاء بأداء العوض وعقد البيع المطلوب إلغاؤه قائماً بسائر بنوده – اعتبار موجب تسديد رصيد ثمن المبيع قائماً في ذمة المدعى عليهما المدعيَين مقابلةً تجاه البائع المدعي المدعى عليه مقابلةً – ردّ الادّعاء المقابل في الأساس وإلزام المدعى عليهما الشاريَين دفع رصيد ثمن المبيع المترتب في ذمتهما للمدعي البائع.

يسقط الدَين إذا قَبِل الدائن، عَوَضاً عن التنفيذ، أداء شيء غير الذي كان يَتوجّب له، وذلك عملاً بالمادة ٣١٨ من قانون الموجبات والعقود. وقد أضافت هذه المادة أنه إذا بدا شكٌّ ما، ولم يعترض الدائن أو لم يُبدِ تحفّظاً عند الإيفاء بأداء العوض، فالدائن يُعدّ قابلاً للإيفاء ومُعترفاً بكونه يُبرّئ ذمة المدين.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

حيث إن المدعي يرمي من خلال دعواه الراهنة إلى استصدار الحكم الذي يقضي بإلزام المدعى عليهما بتسديد كامل ثمن العقار رقم ٩٧٢ العبادية، موضوع اتفاقية البيع الموقّعة بينه وبين هذين الأخيرين في تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٥، وذلك بعد اعتبار البندين الرابع والسابع، المتعلقين بالتزامه بتأمين حق مرور للعقار موضوع الاتفاقية، قد سقطا بعد تملّك المدعى عليهما للعقار المجاور له؛

وحيث إن المدعى عليهما يطلبان رد الدعوى الأصلية، وإصدار الحكم الذي يقضي بإلغاء اتفاقية البيع الموقّعة بينهما وبين المدعي على مسؤولية هذا الأخير، وإلزامه بإعادة المبلغ المدفوع إليه، واستطراداً اعتبار أن رصيد ثمن العقار رقم ٩٧٢ العبادية، المترتب في ذمتهما، يوازي مساحة العقار المذكور بعد حسم المساحة المُصابة بالتخطيط والمساحة التي سوف يتم استهلاكها للاستحصال على حق مرور من العقار رقم ٩٧٥ العبادية؛

وحيث يتبيّن بالعودة إلى مجمل واقعات هذا النزاع، ثبوت ما يلي:

– في تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٥، وقّع كل من المدعي، من جهة أولى (فريق أول)، والمدعى عليهما من جهة ثانية (فريق ثانٍ)، على "عقد بيع واتفاق خاص" باعَ بموجبه الفريق الأول من الفريق الثاني كامل العقار رقم ٩٧٢ من منطقة العبادية العقارية، لقاء ثمن قدره ٨٢,٥ د.أ. للمتر المربع الواحد من "المساحة الصافية من هذا العقار، بعد حسم مساحة القسم المُصاب بالتخطيط، والمساحة التي ستَستهلَك بسبب المرور"، وقد التزم الفريق الأول، بموجب البند الرابع من الاتفاقية المذكورة بتأمين حق مرور للعقار المُباع، إما بواسطة العقار رقم ٩٧٣ العبادية وإما بواسطة العقار رقم ٩٧٥ العبادية، بحيث لا تقل عرض مساحة المرور عن ستة أمتار، وبحيث يتم تأمين هذا الحق خلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية وذلك تحت طائلة "فسخ" الاتفاقية في حال تمنع المدعي عن إنفاذ ما تعهّد به لهذه الجهة.

– سدّد الفريق الثاني للفريق الأول، عند التوقيع على الاتفاقية المُشار إليها أعلاه مبلغاً قدره ٣٠,٠٠٠ د.أ.، وقد اتفق الفريقان على أن رصيد الثمن سيسدّد بعد تثبيت حق المرور على الصحيفتين العينيتين للعقار رقم ٩٧٢ العبادية وللعقار الذي سيتم المرور عبره.

– في تاريخ ٢٠١٠/١١/٢٧، أي بعد مرور حوالي خمسة أشهر على توقيع عقد البيع بين المدعي والمدعى عليهما، أبرم المدعى عليهما عقد بيع ممسوح، اشترى بموجبه هذان الأخيران ٦٥٨,٣٣ سهماً من العقار رقم ٩٧٥ العبادية، ثم وفي تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٩ عقداً آخراً تناول ٨٠٠ سهماً من أسهم العقار المذكور، وفي تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٢ عقداً ثالثاً تناول ٨٠٠ سهماً من العقار عينه.

– في تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢، وبعد إبرام المدعى عليهما لأول عقد بيع ممسوح تناول أسهماً من العقار رقم ٩٧٥ العبادية، سدّد هذان الأخيران للمدعي مبلغاً قدره ٥,٠٠٠ د.أ.، من ثمن العقار رقم ٩٧٢ العبادية، وفي تاريخ ٢٠١١/٨/٤ سدّدا له مبلغاً قدره ٤,٠٠٠ د.أ.، وفي تاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ سدّدا له مبلغاً قدره ٣,٠٠٠ د.أ.

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود، فإن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تُفهَم وتفسَّر وتنفَّذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف؛

وحيث مما لا شكّ فيه بالعودة إلى اتفاقية البيع موضوع القضية الراهنة، أن المدعي قد تعهّد، بموجب هذه الاتفاقية، بتأمين حق مرور للعقار رقم ٩٧٢ العبادية بواسطة إما العقار رقم ٩٧٣ أو العقار رقم ٩٧٥ العبادية، وذلك تحت طائلة إلغاء عقد البيع الموقّع بينه وبين المدعى عليهما، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرامه؛

وحيث، ومما لا شكّ فيه أيضاً، أن المدعى عليهما قد تمكّنا، في تاريخ لاحق لتاريخ توقيع اتفاقية البيع موضوع القضية الراهنة، وبواسطة المدعي، من شراء غالبية أسهم العقار رقم ٩٧٥ العبادية؛

وحيث عملاً بأحكام المادة ٣١٨ من قانون الموجبات والعقود فإن الدَين يسقط، إذا قَبِل الدائن عَوَضاً عن التنفيذ أداء شيء غير الذي كان يجب له، وقد أضافت المادة المذكورة أنه إذا بدا شك ما ولم يعترض الدائن أو لم يُبدِ تحفّظاً عند الإيفاء بأداء العَوَض، فالدائن يُعدّ، الى أن يقوم برهان على العكس، قابلاً لذلك الإيفاء ومُعترفاً بكونه مبرِّئاً لذمة المدين؛

وحيث إن الجهة المدعى عليها لم تنازع في صحة ما أدلى به المدعي لجهة سعيه إلى التوسّط مع مالكي العقار رقم ٩٧٥ العبادية، من أجل إقناعهم ببيع أسهمهم

إضغط للعودة الى الفهرس

في العقار المذكور منها، كما أن هذه الأخيرة قد أقدمت على تسديد أجزاء من ثمن العقار رقم ٩٧٢ العبادية لمصلحة المدعي، على الرغم من تضمّن العقد ما يفيد عدم توجّب هذه المبالغ إلا بعد تسجيل حق المرور الذي تعهّد المدعي تأمينه في الدوائر العقارية، الأمر الذي يُستفاد منه أن الجهة المدعى عليها قد استعاضت عن تنفيذ المدعي لالتزامه بتأمين حق مرور للعقار رقم ٩٧٢ العبادية عبر العقار رقم ٩٧٥ العبادية، بالجهد الذي بذله هذا الأخير لتأمين شرائها لغالبية أسهم العقار رقم ٩٧٥ العبادية، بحيث، أضحى التزامه تأمين حق مرور ساقطاً بأدائه عوضاً عن هذا الالتزام، وهو تأمين موافقة غالبية مالكي العقار رقم ٩٧٥ العبادية على شراء المدعى عليهما لأسهمها؛

وحيث إن مطالبة الجهة المدعى عليها بإلغاء اتفاقية البيع لعلة عدم إنفاذ المدعي لموجباته العقدية المنصوص عليها في البند الرابع من اتفاقية البيع تكون والحال ما ذُكر أعلاه مردودة؛

وحيث إنه وفي ظل التأكيد على نفاذ اتفاقية البيع الموقّعة بين فريقي هذه القضية، يقتضي إجابة مطالب المدعي الرامية إلى إلزام المدعى عليهما بتسديد رصيد الثمن المترتب في ذمتهما؛

وحيث من الثابت أن اتفاقية البيع الموقّعة بين المدعي والمدعى عليهما قد تمّت لقاء ثمن قدره ٨٢,٥ د.أ. للمتر المربع الواحد من "المساحة الصافية من هذا العقار، بعد حسم مساحة القسم المُصاب بالتخطيط، والمساحة التي ستُستَهْلَك بسبب المرور"؛

وحيث من الثابت بالعودة إلى تقرير الخبرة، أن مساحة العقار رقم ٩٧٢ العبادية تبلغ ٢٣٠٨ م٢، وأن العقار المذكور غير مُصاب بتخطيط طريق، إنما هو مُصاب ببراح شير، بمساحة ٩٢٤ م٢، وأنه يمنع بحسب قانون البناء التشييد ضمن المساحة المذكورة؛

وحيث وإن كان براح الشير لا يشكل تخطيطاً بالمعنى الضيِّق للكلمة، إلا أنه لا شك أن عبارة "المساحة الصافية من العقار" تعني المساحة القابلة للبناء، أي المساحة الناتجة بعد حسم مساحة الجزء المُصاب ببراح الشير، الأمر الذي يقتضي معه اقتطاع المساحة المُصابة ببراح الشير من مساحة العقار الإجمالية عند تحديد ثمن العقار وفقاً لاتفاقية البيع الموقّعة بين فريقَي هذه القضية؛

وحيث من الثابت أيضاً بالعودة إلى تقرير الخبرة، أن تأمين حق مرور للعقار رقم ٩٧٢ على العقار رقم ٩٧٥ بعرض ٦ أمتار، وفقاً لاتفاق فرقاء هذه القضية من شأنه أن يقتطع من مساحة العقار رقم ٩٧٢ مساحة قدرها ٢٤٥ م٢؛

وحيث إن المساحة الصافية للعقار رقم ٩٧٢ العبادية، بعد اقتطاع المساحة المُصابة ببراح الشير، والمساحة الناشئة عن تأمين حق مرور بعرض ٦ أمتار، تبلغ ١,١٣٩ م٢، أما ثمن هذه المساحة، وبحسب اتفاقية ٢٠١٠/٦/٢٥ التي حدّدت سعر المتر المربع الواحد من المساحة الصافية ٨٢,٥ د.أ.، فيبلغ ٩٣,٩٦٧ د.أ.؛

وحيث إنه وفي ظل تسديد الجهة المدعى عليها لمبلغ قدره ٤٢,٠٠٠ د.أ. من إجمالي ثمن العقار، (٣٠,٠٠٠ د.أ. عند التوقيع على الاتفاقية، و١٢,٠٠٠ د.أ. على ثلاث دفعات) يكون رصيد الثمن المترتب في ذمتها نتيجة اتفاقية البيع موضوع القضية الراهنة مقداره ٥١,٩٦٧ د.أ.، الأمر الذي يقتضي معه إلزام الجهة المدعى عليها بتسديده؛

وحيث في ضوء التعليل السابق، يقتضي ردّ سائر ما زاد أو خالف لعدم الجدوى.

لذلك،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الدعوى الراهنة شكلاً.

ثانياً: باعتبار البندين الرابع والسابع من اتفاقية البيع عدد ٢٠١٠/٥٧٦٥ المصادق عليها من قِبَل الكاتب العدل في عاليه في تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٥ قد سقطا بأداء العوض.

ثالثاً: بردّ الادّعاء المقابل أساساً.

رابعاً: بإلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن، بتسديد رصيد الثمن المترتب في ذمتها لمصلحة المدعي والمحدد بمبلغ قدره ٥١,٩٦٧ د. أميركي، أو ما يعادل هذا المبلغ في تاريخ الدفع الفعلي.

خامساً: بتضمين المدعى عليهما نفقات المحاكمة كافةً.

سادساً: بردّ سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى
والعضوان إيليسا أبو جودة ويامن الحجار

القرار: رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

- سجل عقاري – عقد بيع ممسوح موقّع بين شركة محدودة المسؤولية كجهة بائعة، ممثلة بمديرين مفوّضين التوقيع عنها، والجهة الشارية – شركة موضوعها بيع وشراء جميع أنواع العقارات – استدعاء مقدّم لأمين السجل العقاري في عاليه طلباً لقيد ملكية القسم المُباع للجهة الشارية على اسمها – قرار أمين السجل العقاري في عاليه ردّ طلب نقل الملكية على اسم المستدعية لتخلف هذه الأخيرة عن إبراز محضر جمعية عمومية للشركاء، في الشركة البائعة، يجيز لذينك المديرَين توقيع عقد البيع المطلوب تسجيله – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محلّ العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

- إناطة نظام الشركة البائعة بالمديرَين المفوّضَين التوقيع عنها صلاحية إبرام عقود بيع وشراء العقارات من الغير تحقيقاً لموضوعها من دون أخذ ترخيص مسبق من جمعية الشركاء العمومية – اعتبار العقد المطلوب تسجيله باسم الجهة الطاعنة مُبرَماً بصورة أصولية ومُلزِماً للشركة البائعة، سنداً لأحكام نظامها ولأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ – قرار مطعون فيه مستوجب الفسخ لوقوعه في غير موقعه القانوني – قبول الطعن في الأساس وإجابة طلب الجهة الشارية – تقرير قيد ملكية المبيع على اسم هذه الأخيرة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الطعن الراهن مقدّم أمام المحكمة ذات الولاية للنظر فيه، وهو مستجمع شرائطه الشكلية كافة، فيقتضي قبوله من زاوية الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث إن مقدّم هذا الطلب يطلب تسجيل القسم ٨ من البلوك "A" من العقار رقم /٣١٥٦/ بشامون، وذلك إنفاذاً لعقد البيع الممسوح الذي كان قد أبرمه في ٢٠٠٧/٩/١٢ مع شركة ملارد غروب ش.م.م. مالكة القسم المذكور؛

وحيث إن القرار المطعون فيه كان قد عزا رفضه التسجيل المطلوب منه إلى تخلّف مقدّم الطعن عن إبراز محضرٍ لجمعية عمومية عُقدت بين الشركاء في الشركة المذكورة، وأُجيز لمديريَها بنتيجته بالتوقيع مع الأخير على عقد البيع الممسوح الذي يُفيد منه؛

وحيث إن الشركة المحدودة المسؤولية هي بحسب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٥ الصادر في ١٩٦٧/٨/٥ شركة تجارية تؤلف بين شركاء لا يتحمّلون الخسائر إلا بمقدار مقدماتهم؛

وحيث إن الإدارة في الشركة المحدودة المسؤولية تُناط بحسب المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي أعلاه، بمدير أو عدة مدراء يعيّنون في نظام الشركة أو في صك لاحق لمدة محدّدة أو غير محدّدة شرط أن يكون من الأشخاص الطبيعيين؛

وحيث إن سلطة المدراء في مثل هذه الشركات تخوّلهم بحسب الفقرة الثانية من المادة عينها القيام بجميع ما يلزَم لتسيير أعمال الشركة تسييراً مُنتظماً ما لم يرد في النظام التأسيسي نص مخالف لذلك؛

وحيث إن صلاحيات هؤلاء تمكّنهم إذاً من القيام بجميع الأعمال والتصرفات القانونية التي يقتضيها موضوع الشركة كما هو محدّد في نظامها؛

وحيث إنه يعود لهم بالتالي أن يقوموا بجميع الأعمال الضرورية التي تلزَم الشركة لإدارتها داخلياً أو لصيانة حقوقها وتنفيذ التزاماتها وتحقيق أغراضها وموضوعها فيكون لهم في ضوء ما تقدّم، وما لم يرد نص مخالف في نظام الشركة، سلطة إبرام العقود التي تلزم لتحقيق موضوع الشركة من شراء أو بيع أو اقتراض أو رهن أو تأمين أو غيرها؛

وحيث إن الأعمال التي يقوم بها مديرو الشركة المحدودة المسؤولية أو المفوّضون بالتوقيع عنها، تحقيقاً لموضوعها وإنفاذاً لتطلّعاتها وغاياتها، تُلزِم الشركة إن لم يرِد نص مخالف على ذلك في نظامها؛

وحيث وبالعودة إلى معطيات هذا الطعن، فلقد ثبُت أن شركة ملارد غروب ش.م.م. شركة محدودة المسؤولية أُسّست، من بين ما أُسّست له، للقيام بأعمال عقارية وبيع الشقق والعقارات المبنيّة وغير المبنيّة، نقداً أو بالتقسيط بحسب كل حالة؛

وحيث إنه قد ثبُت كذلك من المعطيات المذكورة، ولا سيما من الإفادة التجارية العائدة لشركة ملارد غروب أعلاه، أن الإدارة فيها منوطة بالسيدين وليد ومحمد علي منير الحوت بالاتحاد مع بعضهما البعض حتى تاريخه هذا؛

وحيث إن صلاحيات مديرَي شركة ملارد غروب ش.م.م. تشمل بحسب البند ١٢ المادة ٢٢ من نظامها التأسيسي، شراء العقارات وبيعها والتوقيع على العقود كافة التي قد تلزم لذلك؛

وحيث إنه لم يرد في نظام شركة ملارد غروب ش.م.م. أي نص يقيّد صلاحيات أو سلطة المدراء المفوّضين بالتوقيع عنها والمكلّفين أصولاً بإدارتها وتسيير جميع شؤونها؛

وحيث يكون بذلك للسيدين وليد ومحمد علي منير الحوت أن يُبرما عقود بيع العقارات أو الأقسام الخاصة والحقوق المختلفة المملوكة من شركة ملارد غروب ش.م.م. أو المشتراة منها؛

وحيث إن مقدّم هذا الطعن يكون قد أبرم عقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ مع شركة ملارد غروب ش.م.م. من خلال السيدين وليد ومحمد علي منير الحوت المفوّضَين للتوقيع عنها وبيعه القسم موضوع العقد بصورة أصولية؛

وحيث إن القوانين الوضعية اللبنانية كافة قد خلَت من أيّ حكمٍ يشترط لتسجيل عقود البيع المُبرَمة مع الشركات المحدودات المسؤولية والداخلة ضمن موضوعها، إبراز محضر جمعية عمومية يجيز البيع باسم الشركة؛

وحيث إن شروط إجابة مطلب مقدّم الطعن والمراجعة الراهنة تكون والحالة ما ذُكر متوافرة في الحالة الراهنة، ما يقتضي معه قبول الطعن أساساً وتسجيل القسم ٨ من البلوك "A" من العقار رقم /٣١٥٦/ بشامون على اسم مقدّم الطعن السيد حسن علي الحمصي وفقاً للأصول سنداً لعقد البيع الممسوح تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢، هذا إن لم يكن ثمة مانع يحول دون ذلك التسجيل.

لذلك،

فإنها تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الطعن شكلاً وأساساً وتسجيل القسم ٨ من البلوك "A" من العقار رقم /٣١٥٦/ بشامون على اسم مقدّم الطعن السيد حسن علي الحمصي إنفاذاً لعقد البيع الممسوح المنظّم لدى دائرة الكاتب العدل في بيروت (الأستاذ وجيه حاطوم) برقم ٢٠٠٧/٧٧٩٣ في ٢٠٠٧/٩/١٢ والذي تُعدّ الصورة المطابقة لأصله المرفقة طيّ اللائحة ورود ٢٠١٩/١/١٧ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، هذا إن لم يكن ثمة مانع آخر يحول دون هذا التسجيل.

ثانياً: تضمين مقدِّم هذا الطعن النفقات كافة.

ثالثاً: تسطير مذكرة لأمانة السجل العقاري في عاليه للتنفيذ الفوري.

صدر هذا القرار معجّل التنفيذ على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٢١٤ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧

وليم أبي افرام ورفيقاه/ نايف عوّاد

- قرار صادر عن الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان باعتبار المعترض بوجهه محجوراً عليه لذاته، لعلة العته، وبتعيين قيّم عليه – دعاوى مقامة من جانب ورثة المحجور عليه، تبعاً لصدور قرار الحجر، أمام المحاكم المختصة طلباً لإعلان بطلان بيوع عقارية سبق لهذا الأخير أن أبرمها لصالح الغير قبل الحجر عليه.

إضغط للعودة الى الفهرس

- قرار رجائي – اعتراض عليه من قِبَل الأشخاص الثالثين المنظّمة لصالحهم عقود البيع المطعون فيها – مصلحة شخصية ومشروعة لدى هؤلاء للاعتراض على القرار بالحجر على بائعهم لما لهذا القرار من أثر على حقوقهم المستمدّة من تلك العقود – مهلة ثمانية أيام من تاريخ تبليغ القرار الرجائي معطاة للأغيار المتضررين من صدوره للاعتراض عليه أمام المحكمة التي أصدرته سنداً لأحكام المادة ٦٠١ أ.م.م. – مهلة غير سارية في حق الجهة المعترضة لانتفاء تبلّغها القرار المعترض عليه – قبول الاعتراض شكلاً.

- طلب تدخّل في المحاكمة – تدخّل اختياري تبعي باعتباره رامياً إلى تأييد مطالب المعترضين – صفة ومصلحة قانونية مشروعة لدى المتدخلين في المحاكمة باعتبارهم من المتعاقدين مع المحجور عليه – قبول طلب التدخل شكلاً.

- محجور عليه متوفى – تصحيح الخصومة وإحلال ورثته محله في المحاكمة كمعترض بوجههم – مطالبة بالرجوع عن القرار المعترض عليه لانتفاء إصابة المحجور عليه بالعته تبعاً لتأكّد الكاتب العدل من أهليته بتاريخ إنشاء العقود المطعون فيها – العته حالة مرَضيّة تنقِص العقل لدى المرء وتجعله غير مدرك لخطورة أعماله – سريان أحكام المجلة في ما يتعلق بالحجر لعلة العته لعدم تعارضها وأحكام قانون الموجبات والعقود – للمحكمة بما لها من حقٍ في التقدير مستمد من المعطيات الواقعية القول بتحقق حالة العته ومدى ثبوتها وإن بعد وفاة المحجور عليه – حالة عته ثابتة بإجماع التقارير الطبية من الأخصائيين الذين عاينوا المحجور عليه – القول بتحقق الكاتب العدل من أهلية المريض لا ينفي ما خلُصت إليه التقارير الطبية التي أثبتت تحقق حالة العته لديه – وقوع قرار الحجر المعترض عليه في محله الواقعي والقانوني الصحيح – رد الاعتراض وطلب التدخل في الأساس.

- مفعول إعلاني لقرار الحجر – قرار سارٍ على المتعاقدين مع المحجور عليه من تاريخ صدوره – عدم التمكّن علمياً من تحديد تاريخ ثابت لبدء حالة العته لدى المحجور عليه – للمحاكم المقامة أمامها دعاوى رامية إلى إبطال تصرفات المحجور عليه السابقة لصدور القرار المعترض عليه التحقق من أهلية هذا الأخير بتاريخ إجرائها للتوصّل إلى إبطالها أو القضاء بصحتها – رد الاعتراض والإبقاء على قرار الحجر.

إن لقرار الحجر مفعولاً إعلانياً، أي إنه يُعلن حالة الحجر، ما يعني أن المفعول الإعلانيّ لهذا القرار لا يبدأ إلا من تاريخ صدوره وإعلانه لكي يسري على الغير، الحسني النية، فلا يعود بإمكانهم التذرّع بجهل حالة المتعاقد معهم.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن الاعتراض الراهن لم يقدّم من المحجور عليه بل من أشخاص ثالثين تعاملوا معه قبل صدور القرار بالحجر عليه، فتكون لهم الصفة والمصلحة للاعتراض، نظراً لما لهذا القرار من تأثير على حقوقهم؛

وحيث إن المادة ٦٠١ أصول محاكمات مدنية تعطي الغير المتضرر من صدور قرار بصورة رجائية حق الاعتراض عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه أمام المحكمة الصادر عنها القرار؛

وحيث إنه لم يثبت أن المعترضين تبلّغوا أصولاً قرار الحجر المعترض عليه أو إجراء من إجراءات تنفيذه، ما يقتضي معه القول أن مهلة الاعتراض لم تبدأ بعد بالسريان بحقهم، فيكون اعتراضهم المقدّم من محامٍ بالاستئناف والمستوفي شروطه الشكلية مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في طلبَي التدخل المقدّمَين من السيدين ناجي خليل أسود وفادي أبو شديد:

حيث إن طالبَي التدخل السيدين ناجي أسود وفادي أبو شديد يطلبان قبول تدخّلهما في المحاكمة مؤيّدين طلب المعترضين الهادف إلى الرجوع عن قرار الحجر المعترض عليه رقم ٢٠٠٧/١٧٤؛

وحيث يتّصف طلب طالبَي التدخل بالتدخل الاختياري التبعي طالما أنه يرمي إلى تأييد طلبات المعترضين لأن في إجابتها مصلحة لهم؛

وحيث يشترط لقبول التدخل أن يكون للمتدخل بمقتضى المادة ٤٠ أصول محاكمات مدنية مصلحة شخصية ومشروعة؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن طالبَي التدخل هم من الأشخاص الذين تعاملوا مع المحجور عليه قبل صدور قرار بالحجر عليه، فيكون للقرار المذكور تأثير على حقوقهم، ما يعطيهم المصلحة وتبعاً لها الصفة الكافية للاعتراض، فيتعين بالتالي قبول طلب تدخّلهم شكلاً.

ثالثاً – في تصحيح الخصومة:

حيث يطلب المعترض عليهم تصحيح الخصومة تبعاً لوفاة المعترض عليها لطيفة عوّاد وإحلال ابنها أنطوان تادروس مكانها في النزاع؛

وحيث عطفاً على القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ القاضي بتصحيح الخصومة وتبليغ ورثة المرحوم نايف عوّاد المحددين في قرار حصر إرثه وهم لطيفة عوّاد وسمير وسميرة وأندره سعد عوّاد الأوراق وإحلالهم محله في النزاع، يتعين أيضاً في ضوء ثبوت وفاة المرحومة لطيفة جبران عوّاد على الوجه الثابت في قرار حصر إرثها الصادر عن القاضي المنفرد المدني في المتن إحلال ابنها الوريث الوحيد السيد أنطوان تادروس محلها في النزاع الراهن.

رابعاً – في موضوع الاعتراض:

حيث يطلب المعترضون، ويؤيّدهم في مطلبهم طالبا التدخل، الرجوع عن قرار الحجر رقم ٢٠٠٧/١٧٤ لعدم ثبوت إصابة المرحوم نايف عوّاد بالعته أو افتقاده لقواه العقلية، وإلا تحديد إطار تطبيق مفعول قرار الحجر المعترض عليه واعتباره دون مفعول رجعي لعدم ثبوت إصابته بأيّ ضعف عقليّ قبل صدوره، واستطراداً كلياً، انتقاء مجموعةً من الأطباء واضعي التقارير واستيضاحهم لتحديد الفترة الزمنية التي من الممكن أن يتناولها قرار الحجر؛

وحيث يطلب المعترض عليهم رد الاعتراض وطلبَي التدخل لعدم الصحة وعدم القانونية لأن حالة العته ثابتة وأكيدة بموجب أحكام قضائية أبطلت البيوعات وتضمين المعترضين وطالبَي التدخل العطل والضرر عن المحاكمة؛

وحيث إن محورَ النزاع يدور حول معرفة ما إذا كان القرار المعترض عليه واقعاً في موقعه القانوني والواقعي الصحيح، وتحديد مفاعيل هذا القرار في الزمن؛

وحيث مما لا خلاف عليه قانوناً أن أحكام المجلة العدلية لا تزال مرعيّة الإجراء وسارية المفعول في ما يتعلق بالحجر لأنها لا تتعارض مع نصوص وأحكام قانون الموجبات والعقود؛

وحيث إن المعتوه بحسب أحكام المادة ٩٥٤ من مجلة الأحكام العدلية هو الذي يختل شعوره بأن كان فهمه قليلاً وكلامه مختلطاً وتدبيره فاسداً، ما يعني أن المعتوه هو ناقص العقل لا عديمه وقد تكون هذه الحالة ناشئة من أصل الخلقة أو بسبب مرض طرأ عليه؛

وحيث يُبنى على ما تقدّم، أن العته حالة مرضيّة تُنقص العقل لدى المرء ولا تعدمه وقد تكون خلقية منذ الوَلادة أو طارئة على صحة الإنسان بسبب مرض ألمّ به، ويعود للمحكمة بما لها من حق في التقدير تستمده من أوراق ومعطيات النزاع المعروض عليها القول بتحقق هذه الحالة ومدى ثبوتها ولو بعد وفاة المحجور عليه لما لقرار الحجر من تأثير على تصرفات الأخير المستمدة منها حقوق المعترضين؛

وحيث ترى المحكمة الركون في سبيل تكوين قناعتها إلى تقارير الأطباء في الأمراض العقلية والنفسية وفي جهاز الدماغ والجهاز العصبي نظراً لتخصّصهم وتمكنهم من تشخيص حالة المرحوم نايف عوّاد بصورة علمية دقيقة أكثر مما يمكن للأطباء الشرعيين غير المتخصّصين القيام به؛

وحيث وانطلاقاً مما تقدّم، يتبيّن من تقرير الدكتورة ريتا الحصري الأخصائية في الأمراض العقلية والنفسية التي عاينت المرحوم نايف عوّاد بناءً على تكليف من هذه المحكمة قبل صدور القرار المعترض عليه أن الأخير يعاني من خرف الشيخوخة في مراحله الأولى وذلك ناجم عن تقدّمه في العمر ما أدى إلى خلل في وظائفه الدماغية وأثّر سلباً على الذاكرة وعلى القدرة على التعبير المنطقي وأفقده إمكانية تقييم الأمور بشكل صائب وسليم، فأضحى من الصعب عليه التركيز خصوصاً في النواحي التي تستدعي تحليلاً وتفكيراً وإن وضعه هذا يتفاقم مع الوقت ولا إمكانية للشفاء منه وختمت تقريرها المؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٩ ان حالته العقلية عطّلت قدراته الفكرية بحيث أمسى غير حاضر الذهن وغير مُدرك للأمور التي تستدعي تفكيراً وتركيزاً ويجعله سهل الانقياد وغير قادر على اتخاذ القرارات التي تحفظ حقوقه؛

وحيث خلص أيضاً الدكتور منصور قزحيا معوض الأخصائي في أمراض الدماغ والأعصاب وفي الطب الشرعي أيضاً في تقريره المؤرخ في ٢٠٠٧/٥/٢٨

المرفوع إلى النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان أن المرحوم نايف عوّاد وبعد إجراء فحص طبي المعروف بإسم MMSE أنه يعاني من أولى مراحل الخرف الدماغي وأنه يبلغ من العمر بتاريخ الكشف عليه ٨٥ عاماً وإن نتيجة الفحص المذكور دليل ساطع أن وضعه لا يسمح له باتخاذ القرارات المناسبة من حيث إدارة أعماله وممتلكاته ولا يفهم كيف أن بعض التقارير السابقة من خبراء وأطباء شرعيين لم يتعاونوا بالمطلق مع أطباء أخصائيين في علم النفس والدماغ والأعصاب لتحديد القدرات العقلية للمرحوم، وأكد أن حالة الخرف التي يشكو منها المرحوم نايف عوّاد تؤثر بشكل واضح على قدراته العقلية وعلى التصرف المنطقي السليم خاصةً في ما يختص بالعمليات الحسابية وإدارة الأعمال والممتلكات؛

وحيث إن البروفسور سلام كوسا رئيس قسم الجهاز العصبي والدماغ في مستشفى أوتيل ديو أكّد في تقريره تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٨ بعد فحصه المرحوم نايف عوّاد بحضور الدكتور منصور معوض أن الأخير يعاني من ضعف في التركيز والذاكرة القصيرة المدى، الأمر الذي لا يسمح للمريض باتخاذ القرارات المناسبة من حيث إدارة أمواله؛

وحيث أفاد أيضاً الدكتور سيمون كرم الأخصائي في الأمراض العقلية والعلاج النفسي في تقريره المؤرخ في ٢٠٠٧/٥/٢٨ بحضور الدكتور منصور معوض أن المرحوم نايف عوّاد يشكو من عوارض الخرف وخاصةً في الذاكرة الآنية ومن ضعف في التركيز والحساب وعندما يفتقر إلى الجواب يبدأ بملء الفراغ بمعلومات مختلفة Fabulations كما أنه يفتقر إلى المنطق في حكمه على الكثير من الأمور ومن صعوبة في التركيز تجعله غير قادر على ربط الأمور ببعضها مما يؤثر بشكل واضح على قدراته على التصرف السليم والمنطقي وخاصةً في ما يختص بالعمليات الحسابية وإدارة أعماله وممتلكاته؛

وحيث إن الطبيبَين سيمون كرم وريتا الحصري عادا وأكّدا على مضمون تقريرهما لدى الاستماع إليهما في معرض دعوى عقارية؛

وحيث إن هذه التقارير الصادرة عن الأطباء الأخصائيين في أمراض الدماغ والجهاز العصبي وفي الأمراض النفسية تجزم بصورة قاطعة أن المرحوم نايف عوّاد يعاني من مرض الشيخوخة في مراحله الأولى، وقد نظّمت هذه التقارير جميعها في النصف الأول من العام ٢٠٠٧، ما أمكن معه القول أن هذه الحالة المرضيّة بدأت بالظهور في مراحلها الأولى في العام ٢٠٠٧، وقد عجز الأطباء المذكورون اعلاه عن تحديد تاريخ دقيق ومحدد لبدء هذه الحالة المرضيّة وما إذا كانت ممتدة إلى الأعوام السابقة، غير أنه ما يمكن جزمه أن هذه الحالة لم تكن خلقية أي أنها لم تبدأ معه منذ الولادة بل إنها استجدّت عليه مع تقدّمه بالعمر؛

وحيث إنه في ضوء هذه الإفادات الطبية لا يمكن نفي حالة العته الناتجة عن خرف الشيخوخة لدى المرحوم نايف عوّاد والتي أفضت إلى إنقاص قواه وقدراته العقلية من خلال التذرع بتحقق الكاتب العدل من أهليته لأن هذا التحقق يتم من حيث الظاهر فقط دون إتباع أساليب علمية ولأن هذا التحقق هو مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، كما أن تقارير الأطباء الشرعيين المتذرع بها من المعترضين تتم أيضاً على يد أطباء غير متخصّصين ومن حيث الظاهر وغبّ الطلب بهدف تمكين صاحب العلاقة من إجراء تصرّف قانوني، ما يقتضي معه رد كل هذه الإدلاءات؛

وحيث إنه إزاء ما تقدّم، يكون القرار المعترض عليه رقم ٢٠٠٧/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ واقعاً في موقعه القانوني والواقعي السليم، ما يقتضي معه رد الاعتراض وطلب التدخل أساساً؛

وحيث إن قرار الحجر المذكور له مفعول إعلاني أي أنه يعلن هذه الحالة، التي لم تكن خلقية في حالة المرحوم نايف عوّاد، ما يعني أن هذا المفعول الإعلاني للقرار لا يبدأ إلا من تاريخ صدوره وإعلانه لكي يسري على الغير الحسني النية، فلا يعود بإمكانهم حينها التذرع بجهل حالة عته المتعاقد معهم؛

وحيث إنه، وفي ضوء عدم التمكن علمياً من تحديد تاريخ ثابت لبدء حالة العته لدى المرحوم نايف عوّاد، يعود للمحاكم المُقامة لديها الدعاوى الرامية إلى إبطال تصرفاته السابقة لصدور قرار الحجر التحقق من أهليته وقواه العقلية بتاريخ إجراء هذه التصرفات توصلاً لإبطالها أو القضاء بصحتها؛

وحيث، في ضوء وفاة المحجور عليه المرحوم نايف عوّاد، يتعين إجابة طلب المعترض عليهم الرامي إلى شطب إشارة هذا القرار عن كل صحائف العقارات المملوكة من هذا الأخير أو التي يملك حصصاً فيها؛

وحيث، في ضوء النتيجة المنتهى إليها، يقتضي رد الأسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها، كما يتعين رد طلب الحكم بعطل وضرر على الجهة المعترضة وطالبَي التدخل لعدم توافر شروط الحكم به.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: بقبول طلب تدخّل كلّ من السيدين ناجي خليل أسود وفادي أبو شديد شكلاً.

ثالثاً: بتصحيح الخصومة واعتبارها منعقدة بوجه ورثة المرحوم نايف عوّاد المعترض عليهم وورثته المرحومة لطيفة عوّاد وهم أنطوان تادروس وسمير وسميرة وأندره سعد عوّاد.

رابعاً: بردّ الاعتراض وطلبَي التدخل أساساً والإبقاء على قرار الحجر المعترض عليه رقم ٢٠٠٧/١٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ واعتبار هذا القرار ذا مفعول إعلاني لا يبدأ إلا من تاريخ صدوره وإعلانه لكي يسري على الغير الحسني النية للأسباب المبيّنة في متن هذا الحكم.

خامساً: بردّ طلب تضمين المعترضين وطالبَي التدخل العطل والضرر عن المحاكمة.

سادساً: بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة.

سابعاً: بشطب إشارة قرار الحجر رقم ٢٠٠٧/١٧٤ عن كلّ صحائف العقارات المملوكة من المرحوم نايف عوّاد أو التي يملك حصصاً فيها؛

ثامناً: بتضمين المعترضين وطالبَي التدخل نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

شركة غولدن لاين للإنتاج والتوزيع الفنّي/ شركة مرّ تلفزيون ش.م.ل.

- عقد موقع بين شركة سورية للإنتاج التلفزيوني وشركة مساهمة لبنانية – إعطاء الشركة اللبنانية بمقتضى هذا العقد حقاً حصرياً ببث مسلسل تلفزيوني من إنتاج الشركة السورية بجزئيه، مقابل مبالغ نقدية يتم تسديدها لهذه الأخيرة على دفعات وفقاً للآلية المعيّنة في متن هذا العقد – إحجام الشركة اللبنانية، بعد تسديد دفعتين من هذا المبلغ للشركة المدعية، عن تسديد الرصيد المتبقي في ذمتها – مطالبة بإلزام المدعى عليها تسديد المبلغ المتبقي للمدعية من المبلغ المتفق عليه بين الفريقين – طلب مقدّم من المدعى عليها رام إلى إعلان بطلان العقد موضوع الدعوى، واعتباره وكأنه لم يكن، وإلى استرداد المبالغ المسددة من المدعى عليها إنفاذاً للعقد المذكور لعلة انتفاء سبب الموجب – اعتبار هذا الطلب طلباً مقابلاً لعدم اقتصاره على إبداء سبب دفاع يرمي إلى ردّ الدعوى في الأساس – طلب مقابل خاضع للرسم النسبي – طلب مقابل مستوجب الرد في الشكل لعدم تسديد الرسم النسبي المترتب عنه – ردّه شكلاً.

- عقد متبادل – موجبات متقابلة على عاتق المتعاقدين – اعتبار سبب موجب المدعى عليها، المتمثل بتسديد ثمن الشيء الذي حصلت عليه، كامناً في موضوع موجب الجهة المدعية المقابل، والمتمثل بتسليم المدعى عليها أشرطة المسلسل موضوع العقد لعرضها على شاشتها بعد التأكد من صلاحيتها – اعتبار سبب موجب المدعى عليها جزءاً غير منفصل عن العقد موضوع النزاع عملاً بنص المادة ١٩٥ موجبات وعقود – رد إدلاءات المدعى

عليها بشأن السبب الباعث الذي حملها على التعاقد لعدم إدراج هذا الباعث في العقد – عقد متمتع بالقوة الإلزامية تجاه فريقيه تبعاً لإنشائه على الوجه القانوني – اعتبار امتناع المدعى عليها عن تسديد المبالغ المستحقة للمدعية وفقاً للتواريخ المحددة في العقد موضوع الدعوى بمثابة تخلف عن السداد يُنشئ للمدعية حق استيفاء كامل قيمة العقد بعد حسم قيمة الدفعتين المسدّدتين من قِبَل المدعى عليها – دَين مترتب في ذمة المدعى عليها متمثل بقيمة الرصيد المطالب بها – إلزام المدعى عليها دفع الرصيد المطلوب للمدعية – فائدة قانونية على المبلغ المحكوم به من تاريخ استحقاق كل دفعة.

إن سبب الموجب في العقود المتبادلة يكمن في موضوع الموجب المقابل، وهذا السبب واحد لا يتغيّر، ويُعدّ جزءاً غير منفصل عن العقد، على الوجه الذي تنصّ عليه المادة ١٩٥ من قانون الموجبات والعقود.

إن العقد الناشئ على وجه قانونيّ صحيح يتمتّع بالقوة الإلزامية تجاه فريقيه. ويصبح لكلّ من هذين حقّ مكتسبٌ في طلب تنفيذ بنوده قسراً، وفي استيفاء موضوع موجبه عَيناً، سنداً لأحكام المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات والعقود.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب ضمّ الدعويين:

وحيث تطلب المدعى عليها ضمّ الدعوى رقم ٢٠١٧/١٩٠٠ إلى الدعوى الراهنة لوجود صلة بينهما سنداً لأحكام المادة ٥٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ولإجراء المقاصّة بين المبالغ المتوجبة بذمتها وتلك المتوجبة بذمة خصمها،

وحيث تطلب المدعية ردّ طلب ضمّ الدعويين لعدم قانونيته سنداً للمادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أن طلب المقاصّة بين دَينين في خصومتين قضائيتين يستوجب توافر صفة الدائن والمدين في كلّ خصم في الوقت عينه، في حين أن المدعى عليها مدينة لها في كلتا الدعويين،

وحيث إن المادة ٥٠١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن للمحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم، أن تُقرّر ضمّ خصومتين أو أكثر عالقة أمامها إذا قامت بينها صلة اقتضت، لحسن سير العدالة، أن يجري التحقيق والحكم فيها معاً،

وحيث إن المادة ٣٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه في حال طُلِبَت المقاصّة بين دَينَين متلازمين وأكيدين في مبدأهما وحيث يكون أحدهما غير محرر أو غير مستحق، يتعين على القاضي أن يُثبت في الحكم الواحد مبدأ المقاصّة وأن يأمر بالتدابير الآيلة إلى تصفية الحسابات،

وحيث إن المدعى عليها طلبت ضمّ خصومتين عالقتين أمام هذه المحكمة ولم تُثبت وجود الصلة بينهما فاكتفت بإعطاء رقم الدعوى المطلوب ضمّها دون أن تُحدّد موضوعها وتُبيّن تأثيرها على الدعوى الحاضرة،

وحيث في ظلّ عدم ثبوت الصلة المُدلى قيامها بين الدعويين وعدم ثبوت قيام علاقة المداينة المتبادلة بين طرفَي النزاع، يُضحي عنصر التلازم المفترض وجوده بين الدَينين المطلوب إجراء المقاصّة عليهما- أو حتى مجرّد الصلة بينهما- غير متوافرين راهناً،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدّم، ردّ طلب ضمّ الدعوى رقم ٢٠١٧/١٩٠٠ إلى الدعوى الحاضرة،

ثانياً – في الطلب المقابل:

وحيث تطلب المدعى عليها إبطال العقد تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ الموقّع بينها وبين المدعية،

وحيث تُدلي المدعية بوجوب ردّ هذا الطلب في الشكل لمخالفته أحكام المادة ٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أن طلب إبطال العقد لا ينطبق عليه مفهوم الدفاع والدفوع إنما يُشكّل مطلباً أصلياً يجب التقدّم به وفقاً للمادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد استيفاء الشروط الشكلية عنه لا سيما لناحية أداء الرسوم المتوجبة،

وحيث تنصّ المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن الطلب الطارئ المقدّم من المدعى عليه ضدّ المدعي يُسمّى طلباً مقابلاً، ويهدف من خلاله المدعى عليه إلى الاستحصال على منفعة غير مجرّد ردّ الطلب المقدّم من خصمه بحيث يختلف عن الدفوع وعن الدفاع في الأساس،

وحيث تطبيقاً للتعريف المتقدم، فإن طلب المدعى عليها يرمي إلى إبطال العقد موضوع النزاع أي أن طلبها لا يقتصر على مجرد ردّ الدعوى بل يهدف إلى الحصول على منفعة أخرى من خلال اعتبار العقد وكأنه لم يكن واسترداد المبالغ المدفوعة إنفاذاً له، بحيث يُشكّل طلب الإبطال هذا طلباً مقابلاً وليس مجرّد دفاعٍ في

إضغط للعودة الى الفهرس

الأساس، ويقتضي بالتالي التأكّد من مدى استيفائه للشروط الشكلية اللازمة لقبوله،

وحيث إن المادة ٨ من قانون الرسوم القضائية تنصّ على أنه يُفرض في الدعاوى القابلة للتقدير رسم نسبي، ويؤخذ هذا الرسم عن مقدار الطلبات المدعى بها وقيمتها أصلية كانت أو إضافية أو مقابلة،

وحيث وإن كان الرسم يتعلق بمصلحة الخزينة وبالتالي مرتبطاً بالنظام العام ويستوجب على المحكمة إثارته عفواً لهذا السبب، إلا أن لا مانع من أن يقوم أحد الخصوم بإثارة مسألة عدم دفع الرسم لأنه يملك المصلحة في ردّ الطلب المقابل الذي لم يستوفَ عنه الرسم القضائي،

وحيث إذا امتنعت الجهة المدعى عليها التي قدّمت الطلب المقابل عن دفع الرسم عنه بالرغم من إثارة هذه المسألة صراحةً من قبَل الجهة المدعية، فتعتبر مستنكفة عن الدفع ويردّ طلبها شكلاً ولا يعود من الممكن البحث في موضوعه،

وحيث تبعاً لما تقدّم، يقتضي ردّ الطلب المقابل في الشكل لعدم استيفاء الرسم عنه،

ثالثاً – في موضوع الدعوى:

وحيث تطلب المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغاً قدره تسعماية وعشرين ألف د.أ. بالإضافة إلى الفائدة القانونية المتوجّبة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلي، مدلية بأنها وقّعت مع الأخيرة العقد تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ لإعطائها حقّ بثّ المسلسل التلفزيوني "خاتون" بجزئيه لقاء مبلغ إجمالي قدره مليون وثلاثماية وثمانين د.أ.، وبأن المدعى عليها سددت لها مبلغ أربعماية وستين ألف د.أ. ثمّ تمنّعت عن تسديد المبالغ المتبقية والمستحقّة بذمّتها بالرغم من تلقّيها إنذارين بالدفع، وبأن البند الخامس من العقد ينصّ على أنه يحقّ للفريق الأول تحصيل كامل قيمة العقد في حال تخلّف الفريق الثاني عن تسديد الدفعات المستحقّة،

وحيث تُدلي المدعى عليها بأنها وقّعت مع المدعية العقد تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ الذي تعهّدت الأخيرة بموجبه ببيعها حقوق بثّ مسلسل "خاتون" بجزئَيه وأنها سدّدت للمدعية الدفعتين الأولى والثانية من قيمة الجزء الأول ولم تقم باستلام الجزء الثاني باعتبار أن العقد باطل،

وحيث تنصّ المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود أن العقود المنشأة على وجه قانوني تُلزم المتعاقدين ويجب أن تُفهم وتُفسّر وتُنفّذ وفقاً لحسن النية والإنصاف والعرف،

وحيث إن المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنه يجب إيفاء الموجبات عَيناً على قدر المستطاع إذ أن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات،

وحيث بالعودة إلى معطيات الدعوى وإلى المستندات المبرزة في الملف، يتبيّن أن العقد تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ أعطى للمدعى عليها حقاً حصريّاً في بثّ المسلسل التلفزيوني الشامي "خاتون" بجزئيه، وأن البند الثالث منه وَضَع على عاتق المدعية موجب تسليم المسلسل على أشرطة صالحة وجاهزة للعرض على أن تتفحّصها المدعى عليها ضمن مهلة شهر على الأقلّ من تاريخ الاستلام، وذلك لقاء قيامها بدفع المبالغ المستحقة عن كل جزء وفقاً للآلية المحددة في البند الخامس من العقد،

وحيث اتّفق الفريقان في البند الخامس المذكور على أن يتمّ تسديد قيمة العقد على مدار عامَي ٢٠١٦ و٢٠١٧ بحسب التواريخ المحددة فيه بالنسبة لكلّ جزء من المسلسل، بحيث تبلغ قيمة كلّ دفعة من الدفعات الثلاث المتعلّقة بالجزء الأول مئتين وثلاثين ألف د.أ.، على أن تُدفع الدفعة الأولى عن الجزء الأول الذي تمّ عرضه في العام ٢٠١٦ في تاريخ توقيع العقد، وتدفع الدفعة الثانية عنه بعد استلام المدعى عليها للمسلسل وتأكّدها من صلاحيته، ثمّ تُقسّم الدفعة الثالثة عنه على ستّ دفعات، على أن تُتبَع الآلية ذاتها بالنسبة للجزء الثاني الذي كان سيُعرض في العام ٢٠١٧،

وحيث يُستنتج من مجمل العلاقة التعاقدية التي تجمع فريقَي النزاع، أن موضوع موجب المدعى عليها هو تسديد ثمن كلّ من الجزئين اللذين حصلت على حقّ بثّهما على شاشتها، وأن سبب هذا الموجب يكمن في موضوع موجب المدعية المقابل الذي يتمثّل بتسليمها أشرطة المسلسل لعرضها بعد التأكّد من صلاحيتها، وإن سبب الموجب هذا هو واحد لا يتغير ويُعدّ جزءاً غير منفصل عن العقد على الوجه الذي تنصّ عليه المادة ١٩٥ من قانون الموجبات والعقود، خلافاً لأقوال المدعى عليها من أن سبب موجبها يتمثل بمشاركة ممثلين لبنانيين في الجزء الأول من المسلسل لأن العقد لم ينصّ على ذلك إطلاقاً، كما أن هذا الباعث الذي تدّعي المدعى عليها أنه حملها على التعاقد لم يدخل في

إضغط للعودة الى الفهرس

الاشتراط، ما يقتضي معه ردّ إدلاءات المدعى عليها لعدم قانونيتها،

وحيث يتبيّن أن العقد تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ قد أُنشئ على وجه قانونيّ بدليل أن المدعى عليها لم تُبدِ أيّ تحفظ عندَ استلامها أشرطة المسلسل وسائر المواد الدعائية المتعلّقة به بل قامت بإيفاء الدفعتين الأولى والثانية عن الجزء الأول بعد تأكّدها من صلاحيته للعرض، بحيث أضحى العقد يتمتّع بالقوة الإلزامية تجاه طرفيه وأصبح لكلّ منهما حقاً مكتسباً في طلب تنفيذ بنوده قسراً وفي استيفاء موضوع موجبه عَيناً وفقاً لأحكام المادة ٢٤٩ من قانون الموجبات والعقود المومى إليها أعلاه،

Le propre d'une obligation contractuelle est de devoir être exécutée en vertu du principe fondamental de la force obligatoire des conventions.

(Voir en ce sens: Cass., Civ. 3ème, 19 février 1970, Gazette du Palais, 1970, I, p. 282).

وحيث بعد أن حدد البند الخامس من العقد آلية تسديد الثمن وتواريخ استحقاق كلّ دفعة منه، نصّ في فقرته الأخيرة على أنه في حال تخلّف الفريق الثاني (المدعى عليها) عن تسديد الدفعات المستحقّة فيحقّ للفريق الأول (المدعية) تحصيل كامل قيمة العقد،

وحيث يتبيّن أن كل دفعة من الدفعات الثلاث المتوجّبة بذمّة المدعى عليها عن كل جزء تبلغ مئتين وثلاثين ألف د.أ.، وأن مجموع الدفعات الستّ المتوجّبة عن الجزئَين يتمثّل بمبلغ مليون وثلاثماية وثمانين ألف د.أ. بحيث يُشكّل هذا المبلغ القيمة الإجمالية للعقد التي تستحقّ بكاملها للمدعية في حال امتناع المدعى عليها عن إيفاء إحدى الدفعات المستحقّة،

وحيث يُستدلّ من إدلاءات الفريقين ومن المستندات المبرزة طيّ الاستحضار، أن المدعى عليها سددت الدفعتين الأولى والثانية فقط عن الجزء الأول ثمّ تخلّفت عن دفع المبلغ المتبقّي بذمّتها بالرغم من تبلّغها إنذاراً في تاريخ ٢٠١٧/١/٢٠ لمطالبتها بالتسديد، كما امتنعت عن الحضور إلى دائرة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ شكيب جعفر لاستلام أشرطة الجزء الثاني من المسلسل بالرغم من تبلّغها الدعوة للحضور والإنذار بالدفع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٨،

وحيث إن امتناع المدعى عليها عن دفع المبالغ المستحقّة بذمّتها وفقاً للتواريخ المحددة في البند الخامس من العقد، يندرج ضمن إطار التخلّف المنصوص عنه في البند الخامس والذي يُنشئ للمدعية حقّ استيفاء كامل قيمة العقد بعد أن تحسم منها الدفعتان الأولى والثانية المسدَّدتان من المدعى عليها، بحيث يقتضي تبعاً لما تقدّم إلزام الأخيرة بأن تدفع للمدعية الرصيد المتبقي عن مجمل قيمة العقد والبالغة قيمته مبلغ تسعماية وعشرين ألف د.أ.،

وحيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليها بدفع الفائدة القانونية المتوجّبة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث إن المادة ٢٦٥ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنه إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحقّ محسوبة على المعدل القانوني ما لم يكن ثمة نص مخالف في العقد أو في القانون،

وحيث تبدأ الفائدة بالسريان من تاريخ تبلّغ المدين الإنذار الآيل إلى مطالبته بالدفع، إلا أن المادة ٢٥٨ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أن الإنذار لا يبقى واجباً عندما يكون الموجب ذا أجل حال موضوع لمصلحة المدين ولو بوجهٍ جزئي على الأقل،

وحيث تبعاً لأحكام هاتين المادتين، يقتضي إلزام المدعى عليها بدفع الفائدة القانونية ابتداءً من تاريخ استحقاق كل دفعة وحتى الدفع الفعلي،

وحيث لم يعد من حاجة لبحث سائر ما زاد أو خالف من مطالب أو أسباب لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لكونها أصبحت دون فائدة، بما في ذلك طلب الاستعانة بالخبرة الفنية لانتفاء ما يُبرره.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ طلب ضمّ الدعوى رقم ٢٠١٧/١٩٠٠ إلى الدعوى الحاضرة،

ثانياً: بردّ الطلب المقابل شكلاً لعدم تسديد الرسم المتوجّب عنه،

ثالثاً: بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ تسعماية وعشرين ألف د.أ. مع الفائدة القانونية المترتّبة عن كلّ دفعة من تاريخ استحقاقها ولغاية الدفع الفعلي أو

ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي بحسب سعر الصرف الرسمي،

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب الاستعانة بالخبرة الفنية لانتفاء ما يُبرره،

خامساً: بتضمين المدعى عليها النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان رشا رمضان الجرادي وسيلين الخوري

القرار: رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣٠

جوزاف المدبِّر/ "شركة دلشاد غروب" ودلشاد محمّد خالد

- عقد متتابع التنفيذ – عقد موضوعه التزام المدعي وفريق عمله من اللبنانيين بإدارة واستثمار فندق عائد للجهة المدعى عليها في كردستان، العراق – عقد معيَّن المدة بعشر سنوات – إقدام المدعي مع أعضاء فريق عمله على فسخ هذا العقد، بعد سنتين من البدء بتنفيذه، وعلى العودة إلى لبنان لأسباب أمنية تمثلت بمضايقات كثيرة، مصدرها الجهة المدعى عليها، وصلت إلى حدّ إشهار السلاح والتهديد بالقتل – مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، أداء تعويض للمدعي عن فسخ العقد موضوع الدعوى من جانب واحد عنوة وبالإكراه.

- دفع بانتفاء الصفة لدى المدعي للادّعاء باعتبار ذلك العقد مبرماً بين المدعى عليها وبين «شركة أوف شور» ممثلة بشخص المدعي وذات شخصية قانونية ومعنوية – شركة قيد التأسيس – تأسيس غير مكتمل – اعتبار العقود المبرمة من مؤسّس شركة قيد التأسيس ملزمة لهذا المؤسّس شخصياً في حال عدم اكتمال تأسيسها – صفة للمدعي تخوّله مداعاة الجهة المدعى عليها للمطالبة بتعويض عن فسخ العقد موضوع الدعوى – ردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي.

كرّس التعديل الذي طال قانون التجارة، في الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ الجديدة، المبدأ الذي توصّل إليه الفقه لجهة اعتبار العقود التي يبرمها مؤسِّس الشركة القيد التأسيس ملزمةً لهذا المؤسِّس شخصياً بحيث يتمتّع هذا الأخير بالحقوق الناتجة عنها ويتحمّل الإلزامات التي ترتّبت عنها ما لم تبادر الشركة بعد تأسيسها إلى استرداد هذه الأعمال فتصبح ملزمةً لها. وفي حال عدم تأسيس الشركة يبقى المؤسِّس ملتزماً تجاه الغير بهذه العقود.

- عقد متتابع التنفيذ جائز فسخه بإرادة منفردة، خلافاً للمبدأ العام، عند قيام ضرورة طارئة تفرض الفسخ من جانب واحد – حالة الضرورة واقعة مادية جائز إثباتها بكلّ طرق الإثبات، بما فيها القرائن، سنداً للمادة ٢٥٧ أ.م.م. – ثبوت إقدام المدعي، بإرادته المنفردة، على فسخ العقد موضوع الدعوى بسبب حالة الضرورة المتمثلة بالخوف على سلامته وسلامة موظفيه اللبنانيين – فسخ مبرَّر من الناحية القانونية – فسخ واقع على مسؤولية الجهة المدعى عليها بالتضامن بين أفرادها – ضرر ملم بالمدعي جرّاء حرمانه الاستمرار في إدارة واستثمار فندق الجهة المدعى عليها – بدل عطل وضرر مستحق للمدعي في ذمة المدعى عليهما عن الربح الفائت الناتج عن فسخ العقد – سلطان محكمة الأساس في تقدير المبلغ الواجب الحكم به للمدعي انطلاقاً من معطيات النزاع كافة – إلزام المدعى عليهما متكافلين متضامنين تسديد مبلغ مقطوع للمدعي كتعويض عن الربح الفائت.

بناءً عليه،

أولاً – في صفة المدعي:

حيث تطلب الجهة المدعى عليها رد الدعوى لعدم صفة المدعي للادّعاء لأن العقد أُبرم مع شركة المدبِّر ش.م.ل. (أوف شور)، الممثلة بشخص رئيس مجلس الإدارة السيد جوزاف المدبر، فلا صفة بالتالي للأخير للادّعاء شخصياً بل إن الصفة تعود للشركة المذكورة التي تتمتع بشخصة قانونية ومعنوية،

وحيث يطلب المدعي رد هذا الدفع لأن مذكرة التفاهم الأولية وُقّعت معه شخصياً على أن يقوم بتأسيس شركة المدبر ش.م.ل. (أوف شور)، وأن عقد الاتفاق الموقّع بين الفريقين ينص صراحةً على أن الشركة ستؤسس

ولكن ذلك لم يحصل، بل إنه قام شخصياً بتنفيذ الموجبات المتفق عليها، الأمر الذي يمنحه الحقوق الناتجة عن ذلك الاتفاق، وأن الإفادة الصادرة عن السجل التجاري تبيّن عدم وجود شركة المدبر ش.م.ل. (أوف شور)، كما أن كل الحوالات التي قام بها المدعى عليهما للأموال المتعلقة بالالتزامات المتبادلة مع المدعي تمّت لحساب هذا الأخير الخاص،

حيث إنه مما لا خلاف عليه، أن العقد موضوع الدعوى أُبرم بين المدعى عليها شركة دلشاد كروب بصفتها مالكة فندق دلشاد بالاس وبكفالة المدعى عليه السيد دلشاد محمد خالد الشخصية من جهة، وبين شركة المدبر ش.م.ل. (أوف شور) قيد التأسيس ممثلة برئيس مجلس الإدارة المدعي السيد جوزاف المدبر، ما يعطي الأخير صفة المؤسِّس،

وحيث من الثابت أيضاً من الإفادة الصادرة عن السجل التجاري في بيروت في تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ أن شركة المدبر ش.م.ل. (أوف شور) لم تؤسس،

وحيث من الثابت فقهاً واجتهاداً، أن العقود التي يبرمها مؤسس الشركة في المرحلة التي تكون فيها قيد التأسيس تكون مُلزمة له شخصياً بحيث يتمتع بالحقوق التي تنتج عنها ويتحمل الالتزامات التي ترتبها ما لم تبادر الشركة بعد تأسيسها إلى استرداد هذه الأعمال فتصبح مُلزمة لها، أما في حالة عدم استردادها هذه الأعمال أو عدم تأسيسها، فيبقى المؤسِّس ملتزماً تجاه الغير بهذه العقود،

"Les actes accomplis par les fondateurs resteront valables et exécutoires dans leurs effets actifs et passifs: les fondateurs devront rembourser au prêteur les sommes empruntées, tout comme ils pourront réclamer l'exécution du contrat de prêt non exécuté (cf. Morceau, 1, n. 361). Les fondateurs agissent, en effet, à leurs risques et périls. Toutefois, les actes ne produiront pas d'effets– sauf restitutions éventuelles– si les fondateurs avaient traité avec les tiers sous condition de formation de la société (Escarra et Rault, 2, n. 540).

Devra être assimilé, nous semble-t-il, à ce cas celui où les fondateurs auraient agi au nom de la société en formation, le fait d'avoir contracté de cette manière signifiant condition implicite de formation de la société".

Emile Tyan; Droit Commercial; tome premier, 1968, p. 499.

Dans le même sens:

"Il peut arriver que la société ne soit pas immatriculée, ou qu'étant immatriculée tout ou partie des actes accomplis au cours de la période constitutive ne soient pas repris. En ce cas, les personnes qui ont accompli les actes passés au nom de la société en formation ou qui ont donné mandat pour les accomplir restent seules tenues envers leurs cocontractants indéfiniment et solidairement entre elles le cas écheant".

Philippe Merle: Droit Commercial– sociétés commerciales, p. 91.

"Le défaut de reprise entraîne deux conséquences, d'une part la société n'est pas engagée. Mais les personnes qui ont cru agir pour le compte de la société sont personnellement tenues d'exécuter les actes ainsi conclus...".

Yves Guyon: Droit des affaires, tome 1, 9e édition, p. 172–173.

وحيث تجدر الإشارة إلى أن التعديل الجديد الذي طال قانون التجارة اللبناني كرّس في الفقرة الثالثة من المادة ٤٥ الجديدة ما توصّل إليه الفقه في هذا الصدد إذ تنص الفقرة المذكورة أن الأشخاص الذين عملوا بإسم شركة قيد التأسيس قبل اكتسابها الشخصية المعنوية يعتبرون مسؤولين شخصياً بالتضامن فيما بينهم عن الأعمال المنفّذة ما لم تأخذ الشركة على عاتقها هذه الأعمال بعد تأسيسها وعندئذ تعتبر تلك الأعمال مقررة من قِبَل الشركة منذ حصولها،

وحيث يقتضي على هدي ما تقدّم، اعتبار أن للمدعي الصفة التي تخوّله مداعاة الجهة المدعى عليها للمطالبة بتعويضٍ عن عدم تنفيذ العقد في حال توافر شروطه،

ثانياً – في موضوع الدعوى:

حيث يطلب المدعي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له تعويضاً قدره ١,١٦٣,٤٣٠ د.أ. بالتكافل والتضامن بين أفرادها عن فسخ عقد إدارة الفندق الموقّع بينهما من طرف واحد عنوةً وبالإكراه بما يرتب عليها

لصالحه العطل والضرر والنتائج المترتبة على هذا الفسخ السابقة واللاحقة له،

وحيث تطلب الجهة المدعى عليها رد الدعوى لأن المدعي أقدم على فسخ العقد بإرادته المنفردة وتجلّى هذا الأمر بتركه الفندق بحجة الذهاب لتأمين عاملين جدد يتعاقد معهم بسبب شغور وظائف عديدة بسبب سياسته الكيدية بحق العاملين في الفندق، ولأنه لم يطبق المادة التاسعة من العقد الموقّع بينهما إذ أنه لم يرسل لهما أيّ إنذارٍ على الوجه المفروض في تلك المادة يحدد فيه عناصر الخلل ويدعوهما إلى إصلاحه قبل المبادرة إلى فسخ العقد،

وحيث إنه من الثابت أن العقد الموقّع بين فريقَي الدعوى في نهاية العام ٢٠٠٧ موضوعه إدارة المدعي للفندق الذي تملكه الجهة المدعى عليها في كردستان العراق وقد حددت المادة السابعة من العقد المذكور مدته بعشر سنوات، ما يعني أن هذا العقد هو من فئة العقود المتتابعة التنفيذ،

وحيث إن المسألة التي تثور لتستوجب حلاً تكمن في تحديد الفريق الذي أقدم على فسخ هذا العقد وما إذا كان فسخه له مبرراً قانوناً،

وحيث إنه إذا كان الأصل أن يكون فسخ العقد عن طريق القضاء، إلا أن هذا المبدأ يحتمل استثناءً هنا تفرضه حالة استثنائية متمثلة بضرورة طارئة تستدعي العجلة القصوى، وهي العجلة التي تفرض في ظرفها فسخ العقد من جانب واحد بدلاً من إتباع الأصول العادية في المراجعة القضائية، فإذا توافرت حالة الضرورة التي وُصفت وفسخ المتعاقد العقد تبعاً لها بإرادته المنفردة فإنه يعود للقضاء أن يدقق لاحقاً في تصرفه عندما يُعرَض الأمر عليه ليرى ما إذا كان المتعاقد الذي فسخ العقد متعسفاً في ما فعله أم أن فعله مبرر قانوناً فيقرّ الفسخ على مسؤولية الطرف الآخر،

• يُراجع بهذا المعنى: عاطف النقيب: نظرية العقد، ص ٤٨٩،

وحيث على هدي ما تقدّم، يقتضي مقاربة وقائع الدعوى الراهنة التي ترسم مسارها،

وحيث إن حالة الضرورة هي واقعة مادية يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية بما في ذلك القرائن Les présomptions،

وحيث إن معطيات النزاع المستخرجة من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها وأقوال الفريقين تثبت مجتمعةً أن المدعي أقدم بإرادته المنفردة على فسخ العقد الموقّع بينه وبين الجهة المدعى عليها بسبب ضرورة ملجئة أرغمته على ذلك للأسباب التالية:

– لأن العقد الموقّع بين فريقَي الدعوى لَحظ في فقرة التزامات الجهة المدعى عليها الظروف الأمنية عندما تعهدت الجهة المذكورة بأخذ جميع الاحتياطات الأمنية لممثلي المدعي، أي بمعنى آخر، أن الجهة المدعى عليها أخذت على عاتقها ضمان سلامة المدعي وفريق عمله.

– لأنه ثبت من تقرير الخبير يوسف منذر أنه خلال تولّي المدعي لإدارة فندق الجهة المدعى عليها في كردستان حقق الفندق موضوع عقد الإدارة ربحاً تشغيلياً بلغ في السنة الأولى (عن العام ٢٠٠٨) مبلغ ٥٠٨,٤٠٠ د.أ. و٣٣٧,٤٢١ د.أ. في السنة الثانية (٢٠٠٩)، وقد حقق المدعي شخصياً ربحاً سنوياً بقيمة ٨٢,٠٩٠ د.أ. عن السنة الأولى و٧٩,٦٩٧ د.أ. عن السنة الثانية، وقد أقرّ المدعى عليه السيد دلشاد خالد لدى استجوابه بحسن إدارة المدعي للفندق خاصةً في الفترة التي ترأّس هو مجلس إدارته (ص ٥٥ و٥٦ من محضر ضبط المحاكمة).

– لأنه لا يعقل وفقاً للمجرى الطبيعي للأمور أن يترك المدعي مصدر رزقه الذي يحقق ربحاً ويرجع إلى بلده لو لم تتوفر ظروف أمنية تفرض عليه ذلك خصوصاً وأن العقد لَحظ مسألة الظروف الأمنية.

– لأنه يتبيّن من الإفادة الصادرة عن السيد أواديس بوني أكرابيان المؤرخة في ٢٠١٣/٧/١١ أنه تعرّض لتهديدات ومضايقات لدى عمله في فريق المدعي في العراق وتم شهر مسدس بوجهه من شقيق المدعى عليه المدعو مازن وأنه نتيجة هذه المضايقات اضطر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ مع زميله اللبناني باسل وهبه إلى دفع مبلغ ألفي د.أ. للاستقالة من العمل لكثرة الضغوط عليهم كبند جزائي حتى يتمكنوا من العودة إلى لبنان، وقد أكد المدعى عليه السيد دلشاد لدى استجوابه أنه هو وشقيقَيه باسل ومازن يحملون تراخيص بحمل السلاح، وما يعزز هذه الإفادة إقرار المدعى عليه لدى استجوابه (ص ٥٨ من محضر ضبط المحاكمة)، أن المدعي وفريق عمله غادروا الفندق في وقتٍ كان الفندق بأمسّ الحاجة إليهم لأن مؤتمراً كان بصدد الانعقاد.

إضغط للعودة الى الفهرس

– لأنه لم يثبت أن الجهة المدعى عليها أرسلت إنذاراً إلى المدعي تفعيلاً لأحكام المادة التاسعة من العقد تنذره فيه بوجوب تصحيح أدائه خلال فترة تولّيه الفندق سواء في المحاسبة أم مع الموظفين، ولم يثبت حتى أنها وجّهت له أية ملامة عن ذلك، وما يؤيّد هذا الموضوع هو دعوتها له في جوابها على إنذاره للرجوع إلى العمل بحيث لو كان فعلاً مسيئاً لعمله ومختلساً للمال كما أوحت الجهة المدعى عليها لما كانت بادرت إلى دعوته للرجوع إلى العمل.

– لأن الجهة المدعى عليها لم تحرّك ساكناً بعد ترك المدعي للفندق وعودته إلى لبنان في الوقت الذي كان فيه العقد قائماً إلا جواباً على إنذاره،

وحيث إن المعطيات المذكورة أعلاه، بما تحمله من دلالات واضحة، تدلّ أن المدعي فسخ العقد الذي يربطه بالجهة المدعى عليها بإرادته المنفردة بسبب حالة ضرورة متمثلة بالخوف على سلامته وسلامة موظفيه اللبنانيين الذي شكلوا فريق عمله، ما يعني أن فسخه العقد مبرّر من الناحية القانونية وأن مسؤولية الفسخ تقع على عاتق أفراد الجهة المدعى عليها بالتضامن بينهما ذلك أن المدعى عليه السيد دلشاد كفل شركة دلشاد شخصياً،

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة ٢٥٣ من قانون الموجبات والعقود يجب لاستحقاق بدل العطل والضرر أن يكون قد وقع ضرر وأن يكون معزواً إلى المدين بالموجب وأن يكون قد جرى إنذار المدين لتأخره في ما خلا الأحوال الاستثنائية،

وحيث مما لا خلاف حوله أن ضرراً لَحِقَ بالمدعي من جراء حرمانه من الاستمرار في إدارة فندق الجهة المدعى عليها في كردستان العراق جراء تهديد سلامته وسلامة فريق عمله ما حرمه من أرباح، وإن هذا الضرر مصدره الجهة المدعى عليها، وقد بادر المدعي إلى إنذار الجهة المدعى عليها بواسطة وكيله في أربيل العراق للتعويض عليه من جراء فسخ العقد فتبلّغته الجهة المدعى عليها في تاريخ ٢٠١١/٢/٨، فتكون شروط الحكم ببدل عطل وضرر للمدعي متوافرة،

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة ٢٦٠ موجبات وعقود يجب أن يكون بدل العطل والضرر معادلاً تماماً للضرر الواقع أو الربح الفائت،

وحيث يتبيّن من الإنذار المرسل من المدعي إلى الجهة المدعى عليها أنه لا يزال يتوجب له بذمة الجهة المدعى عليها مبلغ ٨,٠٠٠ د.أ. يمثّل مستحقاته التعاقدية غير المسددة عن شهر شباط ٢٠١٠ والنصف الأول من شهر آذار ٢٠١٠ تاريخ حصول الفسخ، بالإضافة إلى مبلغ مئة ألف د.أ. يمثّل أتعاب وأجور فترة التخطيط والتحضير وأعمال استقبال واختيار الأجراء وذلك في العراق ولبنان من ٢٠٠٧/٤/٢٤ لغاية الافتتاح الرسمي منتصف تشرين الثاني ٢٠٠٧ فضلاً عن مبلغ ١,٧٢٨,١٤٨ د.أ. يمثّل المستحقات عن الفترة التعاقدية المتبقّية من مدة الاتفاق محتسبة على أساس نفس النسب المتفق عليها وعلى أساس زيادة متوقعة بمعدل ١٠٪ سنوياً على المبيعات،

وحيث أن المدعى عليه أقرّ لدى استجوابه أنه لا يزال يتوجب للمدعي مبالغ مالية عن مستحقاته التي لم يقبضها بعد توازي مبلغ ٤,٥٠٠ د.أ. (ص ٥٣ من محضر ضبط المحاكمة)، ما يقتضي معه الأخذ بالمبلغ المعترف به من المدعى عليه السيد دلشاد خالد سيما أن المدعي لم يبرز ما يثبت توجّب مبلغ الثمانية آلاف د.أ.، بحيث يقتضي إلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بين أفرادها بدفع مستحقات المدعي غير المدفوعة والبالغة ٤,٥٠٠ د.أ. هذا من ناحيةٍ أولى،

وحيث ومن ناحيةٍ ثانية، يتبيّن أن فريقَي النزاع توافقا في المادة السادسة من العقد المبرم بينهما أن أتعاب المدعي هي مقابل أعماله الإدارية بما نسبته ١٠٪ من الأرباح التشغيلية للسنة الأولى و١٢٪ منها زائد ٢٪ من حجم أعمال المشروع بكافة أقسامه للسنتين الثانية والثالثة و١٤٪ منها أي من نسبة الأرباح التشغيلية زائد ٣٪ من ذلك الحجم للسنتين الرابعة والخامسة،

وحيث يتبدّى مما تقدّم، أنه لا تُستحق للمدعي أية أتعاب عن الأعمال التحضيرية واختيار الأجَراء وتدريبهم لغاية الافتتاح الرسمي، مما يقتضي معه رد طلب المدعي لهذه الناحية،

وحيث من ناحيةٍ ثالثة، فإن المدعي يطلب تعويضه عن الفترة التعاقدية المتبقّية من مدة الاتفاق محتسبة على أساس نفس النسَب المتفق عليها وعلى أساس زيادة متوقعة بمعدل ١٠٪ سنوياً على المبيعات،

وحيث إنه يتبيّن من تقرير الخبير يوسف منذر أن النسبة التشغيلية لأرباح الفندق تفاوتت بين السنة الأولى والثانية اللتين استثمر فيهما المدعي الفندق، ذلك أن هذه الأرباح التشغيلية تختلف بين سنة وأخرى لأنها مرتبطة بتقلبات السوق ونسبة نجاح الفندق والعرض والطلب

إضغط للعودة الى الفهرس

وتغيّر الظروف الاقتصادية والأمنية والمعيشية في إقليم كردستان ما يحول دون إمكانية اعتماد معدل الربح السنوي للسنتين المذكورتين على الوجه الذي فعله الخبير المذكور ومدّه على السنوات المتبقّية من العقد،

وحيث من الثابت أيضاً، أن ثمة ربحاً فائتاً لَحِقَ بالمدعي نتيجة عدم تمكّنه من استثمار الفندق لمدة عَشر سنوات إذ أن الفترة التي استثمره خلالها تجاوزت السنتين بقليل، غير أنه في ضوء عدم إبراز دفاتر محاسبية للخبير من فريقي النزاع وعدم إبرازها للمحكمة رغم طول أمد النزاع وعدم الفائدة بالتالي من اللجوء إلى الخبرة الفنية للمرة الثالثة في ضوء استنفاد المحكمة سابقاً للخبرة الفنية ترى المحكمة بهيئتها الحالية تحديد مبلغ مقطوع للمدعي عن الربح الفائت اللاحق به انطلاقاً من سلطانها المطلق في التقدير الذي تستمده من أوراق الدعوى وظروفها وحيثياتها بمبلغ قدره مئة ألف د.أ. يلزم المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بينهما بدفعه إلى المدعي، بحيث يصبح مجموع المبلغ المستحق لـه ١٠٤,٥٠٠ د.أ. أو ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي،

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى إليها، يقتضي رد الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بردّ الدفع بانتفاء صفة المدعي.

ثانياً: بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بينهما بأن يدفعا إلى المدعي مبلغاً قدره /١٠٤,٥٠٠/ دولار أميركي (مئة وأربعة آلاف وخمسماية دولار أميركي) او ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي.

ثالثاً: بردّ الطلبات الزائدة أو المخالفة.

رابعاً: بتضمين المدعى عليهما نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والمستشاران رشا رمضان الجرادي
وسيلين الخوري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥

جورج شديد/ مصرف فرست ناشونال بنك ش.م.ل.

- قرض سكني – أقساط شهرية – عدم تسديد – معاملة تنفيذية – اعتراض.

- تنفيذ عقد قرض سكني – إنذار تنفيذي – تقديم الاعتراض على التنفيذ بعد انقضاء مهلة العشرة الأيام القانونية المنصوص عنها في المادة ٨٥٠ أ.م.م. – اعتراض على المعاملة التنفيذية لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً – مهلة طعن مفتوحة سنداً للمادة المذكورة – قبول الاعتراض شكلاً.

- اختصاص مكاني إلزامي – المادة ٨٥١ أ.م.م. – اختصاص مكاني إلزامي للمحكمة الناظرة في الاعتراض على التنفيذ – المادة ١١٢ أ.م.م. – لا يمكن للمتعاقدين إدراج بند مخالف للاختصاص المكاني الإلزامي للمحكمة المختصة بالفصل في الاعتراض على المعاملة التنفيذية إذ يجب أن يُقدّم إلى المحكمة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ – رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

- طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمّ فيها – مسألة تتعلق بإجراءات التنفيذ – المادة ٨٢٩ أ.م.م. – اختصاص رئيس دائرة التنفيذ، دون غيره، بالفصل في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التنفيذ – لا يمكن لمحكمة الموضوع الفصل فيها.

- طلب إعلان بطلان معاملة تنفيذية لانتفاء الحق كلياً أو جزئياً – عقد قرض – بند في العقد بقبول

إضغط للعودة الى الفهرس

المعترض بقيود ودفاتر المصرف المتعلقة بالعمليات الجارية بينهما – تنازل عن الحق بالاعتراض عليها – تنازل غير قانوني – اتصافه بصفة البند التعسفي لأنه يمنع المدين من ممارسة حق الدفاع – عدم جواز استغلال حاجة المدين من قِبَل الدائن المقرِض، وهو الفريق الأقوى في العقد.

- اعتراض – نزاع حول تحديد المبالغ المدفوعة من المعترض للمعترض بوجهه – تقرير خبير – تحديد المبالغ المدفوعة – فوائد – حق المعترض بوجهه باستيفاء الفائدة الأصلية على القرض وفائدة التأخير – ثبوت التأخر عن الدفع.

- طلب تقسيط الدَين – المادتان ١١٥ و٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود – سلطة المحكمة الناظرة بأساس الدَين منح المدين، حسن النية، مهلاً للإيفاء حسب مقتضى الحال – أخذ الظروف الاقتصادية بالاعتبار ووباء كورونا – ثبوت حسن نية المعترض وعجزه عن الإيفاء بسبب توقف الأشغال – منحه مهلة سنة من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً، لإيفاء دَينه – حكم معجّل التنفيذ نافذ على أصله.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يطلب المعترض قبول الاعتراض الراهن شكلاً،

وحيث إن المادة ٨٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن دائرة التنفيذ تُبلّغ نسخة عن طلب التنفيذ وعن السند المطلوب تنفيذه إلى المنفذ عليه وتُنذره بوجوب الإيفاء في مهلة عشرة أيام أو بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة أمام المحكمة المختصّة، وأنه بإبقاء هذه المهلة دون تقديم الاعتراض يُصبح السند غير قابل للطعن إلا لسبب انتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً،

وحيث إن المعترض تبلّغ طلب التنفيذ في تاريخ ٢٠١٢/٤/٣ وتقدّم بالاعتراض الراهن في تاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ أي بعد انقضاء مهلة العشرة أيام القانونية، لكنه يطلب في الاعتراض الراهن استطراداً إعلان بطلان المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ لانتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً ما يجعل مهلة الطعن بالسند الجاري تنفيذه مفتوحة وفقاً للمادة ٨٥٠ المذكورة،

وحيث إن الاعتراض الحاضر جاء مستوفياً للشروط الشكلية كافة، الأمر الذي يؤدّي إلى قبوله شكلاً،

ثانياً – في الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

وحيث يطلب المعترض بوجهه ردّ الاعتراض شكلاً لعدم الاختصاص المكاني باعتبار أن المادة الخامسة عشرة من عقد القرض السكني الموقّع من المعترض تنصّ على أن كل خلاف ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أو تطبيق أحكام هذا العقد يخضع لصلاحية محاكم بيروت المختصّة،

وحيث إن المادة ٨٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن للمنفذ عليه أن يعترض على التنفيذ باستحضار يُقدّمه إلى المحكمة المختصّة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ، مع الإشارة إلى أن هذه المادة أوجبت تقديم الدعوى لدى محكمة معيّنة بحيث يُعتبر الاختصاص المكاني للمحكمة الناظرة في الاعتراض هو اختصاص مكاني إلزامي عملاً بالمادة ١١٢ من القانون ذاته،

وحيث إن المحكمة المختصّة المنصوص عنها في المادة ٨٥١ المذكورة هي محكمة الأساس ذات الصلاحية وفقاً لقواعد الاختصاص المكاني والنوعي، بحيث يُستفاد من ذلك أن المحكمة المختصّة للنظر في الاعتراضات المقدّمة على المعاملات التنفيذية الجارية أمام دائرة التنفيذ في كسروان هي محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، وبالنظر إلى كون قيمة العقد المنفَّذ راهناً تتجاوز المئة مليون ل.ل. فتكون الغرفة الابتدائية مختصّة بالنظر في الاعتراض الحاضر،

وحيث لا يمكن للمتعاقدين إدراج بند مخالف للاختصاص المكاني الإلزامي للمحكمة المختصّة بالفصل في الاعتراض على المعاملة التنفيذية، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني،

ثالثاً – في طلب إعلان سقوط المعاملة التنفيذية:

وحيث يطلب المعترض إعلان سقوط المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمّ فيها،

وحيث يدلي المعترض بوجهه بأن هذا الطلب يخرج عن صلاحية هذه المحكمة، وبأن المعاملة التنفيذية لا تزال سارية المفعول وإجراءاتها صحيحة،

وحيث إن المادة ٨٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن رئيس دائرة التنفيذ يختصّ دون غيره بالفصل في أساس المشاكل المتعلّقة بإجراءات التنفيذ،

وحيث إن مسألة سقوط المعاملة التنفيذية لمرور أكثر من سنة على آخر إجراء صحيح تمّ فيها تُعتبر مشكلة متعلّقة بإجراءات التنفيذ فلا يمكن لمحكمة الموضوع الفصل فيها لدخولها حصرياً ضمن الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ، مع الإشارة إلى أنه سبق للمعترض أن تقدّم بطلب مماثل لطلبه الراهن في تاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ في معرض المعاملة التنفيذية،

وحيث تبعاً لما تقدّم، يقتضي ردّ طلب المعترض الرامي إلى إعلان سقوط المعاملة التنفيذية المعترض عليها لخروجه عن اختصاص هذه المحكمة،

رابعاً – في موضوع الاعتراض:

وحيث يطلب المعترض استطراداً إعلان بطلان المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ لانتفاء الحقّ كلياً أو جزئياً، مُدلياً بأنه اقترض من المعترض بوجهه مبلغ مئتي ألف د.أ. لشراء القسم ٥ من العقار رقم ٧٨١ ساحل علما بعد أن وقّع معه على عقد قرض سكني وتأمين على القسم المذكور، وبأن المعترض بوجهه تقدّم بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ لبيع هذا القسم في المزاد العلني بعد أن تأخّر المعترض بالدفع، لكن الأخير سدّد له مبلغ تسعة آلاف د.أ. كفائدة عن ستة أشهر وجرى تأجيل جلسة المزاد، ثم سدّد له ما يفوق المئة وخمسة وستين ألف د.أ. لم يُصرّح بها المعترض بوجهه، وبأنه صدر قرار عن رئيس دائرة التنفيذ كلّف المعترض بوجهه بإبراز كشف حساب المعترض، فقدّم لائحة حدّد فيها الدَين بمبلغ مئة وثلاثة وثمانين ألف وستماية وأربعة وخمسين د.أ. ما عدا فوائد التأخير وأرفق كشفاً للحساب رقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٣٠٠/ لم يتضمّن المبالغ المسدّدة من المعترض ولا لحركة الحساب، وأبرز كشفاً للحساب رقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٠٥٢/ يتضمّن قسماً كبيراً من المبالغ المسدّدة من المعترض بلغ مجموعها مئة وستة وثلاثين ألف د.أ. إلا أنه امتنع عن إبراز كشف للحساب رقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٠٥١/، وبأن المعاملة التنفيذية باطلة والمبالغ التي تُنفّذ لأجلها غير صحيحة نظراً لإيفاء المعترض بعد تاريخ تقديمها حوالي مئة وخمسة وستين ألف د.أ. من أصل الدَين، وبأنه يجب تحديد المبالغ المستحقّة قانوناً وفعلياً للمعترض بوجهه بذمّة المعترض بعد حسم الفوائد عن المبالغ المسدّدة وتقسيطها عملاً بأحكام المادتين ١١٥ و٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود، كما يجب وقف استحقاق الفوائد على الدَين ابتداءً من تاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ أي تاريخ مطالبة المعترض للمعترض بوجهه بإبراز كشف الحساب،

وحيث يطلب المعترض بوجهه ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها وعدم جديتها، مدلياً بأن ما صرّح به المعترض حول تسديده مبلغ مئة وخمسة وستين ألف د.أ. أو مبلغ مئة وستة وثلاثين ألف د.أ. وبوجود مبالغ مخفية هو غير صحيح وخالٍ من الإثبات مؤكّداً على صحّة كشفَي الحساب المبرزَين، وبأن القيمة الإجمالية للإيصالات المرفقة في الاستحضار تبلغ ما يُعادل ثمانية آلاف وثلاثماية وأربعة وثمانين د.أ.، وبأنه لا يمكن تطبيق المادتين ١١٥ و٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود لسوء نية المعترض الذي رفض تسديد سلفة الخبير المعيّن من رئيس دائرة التنفيذ، ولأن كشفَي الحساب يُثبتان أن المعترض لا يزال مديناً له بحيث تبقى الفوائد قائمة ومتوجّبة على قيمة الدَين المتبقّي فيجب ردّ طلبه الرامي إلى وقف استحقاق الفوائد، وبأن الحسابَين رقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٠٥١/ ورقم /٠٠٢٢١٨٢٢٠١٠٥٢/ يُشكلان وحدة فيتمّ إيداع المبالغ بالعملة اللبنانية في الأول وتحويلها إلى الدولار وإيداعها في الثاني، وبأن عقد القرض السكني ينصّ على أن جميع المبالغ المتوجّبة على المعترض تستحق فوراً دون حاجة إلى إنذار لعدم تسديد أيّ مبلغ في تاريخ استحقاقه، وقد سبق أن تنازل المعترض عن حقّ الاعتراض على صحّة الدَين وتوجّبه،

وحيث بالنسبة لإدلاء المعترض بوجهه بأن سبق للمعترض أن تنازل عن حقّ الاعتراض على صحّة الدَين وتوجّبه، فإنه بعد مراجعة عقد القرض موضوع النزاع يتبيّن من المادة ١٣ من العقد موضوع النزاع أن المعترض تعهّد بقبول قيود ودفاتر المصرف المتعلّقة بالعمليات الجارية بينهما والتي تشهد على صحّة الديون وتنازل عن كلّ حقّ بالاعتراض عليها أو بالطعن بها،

وحيث وبالرغم من وجود هكذا تنازل من المعترض إلا أنه لا يمكن الأخذ به وتطبيق مفاعيله لأنه غير قانوني ويتّصف بحسب طبيعته بصفة البند التعسفي لأنه يمنع المدين من ممارسة حقّه في الدفاع، خاصةً أنه تمّ الإذعان لهذا البند من قبَل المعترض المدين قبل تاريخ استحقاق الدَين، ولا يجوز للدائن– وهو الفريق الأقوى

إضغط للعودة الى الفهرس

في العلاقة الراهنة– أن يستغلّ حاجة المدين إلى المال المقترَض ليفرض عليه شروط من شأنها أن تشكّل عبئاً غير قانوني عليه أو أن تحرمه من ممارسة أيّ حق من الحقوق التي كرّسها القانون له كحقّ الاعتراض على قيمة الدَين، فيكون ما أدلى به المعترض بوجهه لهذه الناحية مردوداً،

وحيث بالعودة إلى أساس النزاع، فإن المسألة المطروحة في الاعتراض الراهن تتمحور حول تحديد المبالغ المدفوعة من المعترض للمعترض بوجهه وتلك التي لا تزال متوجّبة بذمّته تمهيداً لمعرفة ما إذا كانت المعاملة التنفيذية المعترض عليها صحيحة أو باطلة،

وحيث بالعودة إلى تقرير الخبير السيد بيار معوّض المعيّن من هذه المحكمة، يتبيّن أن مجموع المبالغ المدفوعة من المعترض تبلغ مئة وواحد وأربعين ألف وسبعة وسبعين د.أ. استخدمت في تسديد جزء من أصل القرض (مبلغ /١٦,٥٩٥/ د.أ.) وفوائد القرض (مبلغ /٩٦,٠٥١/ د.أ.) وفوائد التأخير (مبلغ /٢٢,٩٦٢/ د.أ.) ومصاريف التأمين والتخمين (مبلغ /٧١٦/ د.أ.) والمصاريف القضائية (مبلغ /٥,٤٤٥/ د.أ.)، كما يتبيّن أن المعترض بوجهه كان يقوم بحسم الفوائد المستحقّة والمصاريف من الدفعات المسدّدة من المعترض دون أن يقوم باقتطاعها من أصل القرض، عملاً بالمادة ١١ من العقد، لأن المعترض كان قد تأخر عن دفع أكثر من خمسة عشر قسطاً بين العامين ٢٠١١ و٢٠١٢،

وحيث يتبيّن أيضاً من تقرير الخبرة أن آخر دفعة سدّدها المعترض كانت في تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٩ وأنه سدّد جميع الفوائد المستحقة حتى تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠ وكان رصيد القرض /١٨٣,٦٥٤/ د.أ. (وهذا المبلغ متطابق مع المبلغ الذي حدّده المعترض بوجهه في اللائحة التي قدّمها أمام رئيس دائرة التنفيذ في تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢)، وأنه عند إضافة الفوائد المستحقّة على هذا الرصيد حتى تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ يُصبح مجموع المبلغ المستحقّ في ذمّته عن أصل الدَين والفوائد /٢٠٠,٧٩٥/ د.أ.، ثم عند إضافة المبالغ المحمّلة إلى المعترض كمصاريف قضائية يُصبح المبلغ المتوجّب بذمّة المعترض لغاية تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ مئتين وألفين ومئتين وعشرين د.أ.،

وحيث إن المعترض بوجهه تبنّى ما جاء في تقرير الخبير، في حين أن المعترض قدّم لائحة تعليقاً عليه أدلى فيها بأن المادة ١٣ من العقد تُحمّله المصاريف القضائية إلا أنها تُتيح للمعترض بوجهه سحبها مباشرة من حسابه ما يوجب حسم هذه المبالغ من أصل الدَين، وبأن المعترض بوجهه قيّد بدون وجه حقّ فوائد على الفوائد لا حقّ له بها ويجب بالتالي حسمها لعدم قانونيتها، وبأنه يقتضي حسم جميع المبالغ المسدّدة من قبَله والبالغة /١٤١,٧٧٠/ د.أ. من أصل الدَين واحتساب فائدة مخفضة بمعدّل ٣٪ كون الدين بالعملة الأجنبية وتقسيط المبلغ النهائي الذي سيتمّ ترصيده،

وحيث إن المادة ١١ من العقد تفرض على جميع المبالغ المستحقّة على المقترض المعترض لصالح المصرف المعترض عليه بموجب عقد التأمين المعترض عليه من أصل وفوائد ولواحق وعمولات ومصاريف غير مدفوعة بتاريخ استحقاقها فائدة سنوية بمعدّل يزيد ٢٪ على معدّل الفائدة المحسوبة وفقاً للمادة ٤ عن كامل فترة التأخير ولغاية الدفع الفعلي، وبالتالي تطبيقاً للمادتين ٤ و١١ يكون من حقّ المعترض بوجهه استيفاء الفائدة الأصلية عن القرض وفائدة التأخير وذلك من خلال قيد جزء من المدفوعات التي سدّدها المعترض تحت خانة Penalty interest، في ضوء إقرار المعترض بتأخّره عن الدفع وثبوت ذلك بموجب كشوفات الحساب وتقرير الخبرة، ما يقتضي معه ردّ طلب المعترض الرامي إلى حسم المدفوعات المقيّدة كفوائد من أصل القرض،

وحيث إن المادة ١٣ (فقرة ٥) من العقد تنصّ على أن المقترض يتحمّل "المصاريف الرسمية وغير الرسمية وأتعاب المحاماة التي تقتضيها أعمال التنفيذ والبيع بالمزاد العلني وجميع المعاملات التي تتفرّع عن هذا العقد وتكون كافة هذه الرسوم والمصاريف مشمولة بعقد التأمين"، بحيث إنه يحقّ للمعترض بوجهه حسم هذه المصاريف من المدفوعات التي سدّدها المعترض طالما أن المعترض وافق على أن تكون على عاتقه بموجب العقد،

وحيث بالنسبة لطلب المعترض الرامي إلى تخفيض الفائدة وإلى منحه مهلاً للإيفاء عبر تقسيط الدَين سنداً للمادتين ١١٥ و٣٠٠ من قانون الموجبات والعقود، فإن هذا الطلب في شقّه الأول مستوجب الردّ لناحية تخفيض الفائدة لأنها دون معدّل الفائدة القانوني إذ أن معدّل الفائدة المحتسب من الخبير هو ٨٪ فيبقى صحيحاً لعدم تجاوزه المعدّل القانوني، كما أن المادة ١٠ من العقد تنصّ على أن جميع المبالغ المتوجّبة على المقترض تستحقّ فوراً في حال عدم تسديده أيّ مبلغ متوجّب عليه، أما لناحية الشقّ الثاني من الطلب المتمثّل بتقسيط الدَين سنداً للمادتين ١١٥ و٣٠٠ من قانون الموجبات

إضغط للعودة الى الفهرس

والعقود، فإنه تجدر الإشارة إلى أن هاتين المادتين أولتا المحكمة الناظرة بأساس الدَين سلطة منح المدين حسن النية مهلاً للإيفاء مع الاحتياط الشديد، وتوضّح المادة ٣٠٠ أنه بإمكان القاضي أن يجعل الدَين أقساطاً لمدة طويلة أو قصيرة حسب مقتضى الحال، وقد قُضيَ في هذا المجال أنه يتوجّب على القاضي أن يأخذ بالاعتبار الحالة الاقتصادية، وله الحق المطلق بالتقدير،

• يُراجع بهذا المعنى: محكمة بداية بيروت، تاريخ ١٩٥٠/٧/٥، حاتم ج ٨، ص ٣٩،

وحيث بالنظر للظروف الاقتصادية القاسية التي تمرّ بها البلاد بتاريخ إصدار هذا الحكم وإلى ارتفاع نسبة البطالة بشكل لافت نظراً لإقفال معظم المؤسسات التجارية أبوابها خاصةً في ضوء وباء كورونا الذي اجتاح العالم، ونظراً لكون القرض الممنوح من قبَل المعترض عليه إلى المعترض سكني وإلى أن القسم المطلوب بيعه بالمزاد العلني من المصرف المعترض عليه تحصيلاً لدَينه هو مسكن المعترض وعائلته، وإلى كون المدين المعترض حسن النية لأنه عاجز عن الإيفاء في ضوء توقّف الأشغال، وللحؤول دون بيع منزله العائلي بالمزاد العلني ترى منحه مهلة سنة من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً لإيفاء دَينه الذي لا يزال مترتّباً بذمّته على الوجه المبيّن في طلب التنفيذ والثابت في تقرير الخبير المعيّن من هذه المحكمة والمستحقّ لغاية ٢٠١٨/٦/٢٠ والمُوازي مئتين وألفين ومئتين وعشرين د.أ. أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي،

وحيث ووفقاً لما صار بيانه أعلاه يُمسي إدلاء المعترض بانتفاء حقّ المعترض بوجهه كلياً أو جزئياً مستوجباً الردّ، ما يقتضي معه ردّ طلبه الرامي إلى إعلان بطلان المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٢/٢٩٢ وبالتالي ردّ اعتراضه لهذه الناحية، ومن ناحية أخرى إجابة طلبه ومنحه مهلة سنة لإيفاء دَينه على الوجه المبيّن أعلاه،

وحيث إن المادة ٨٥٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أن الحكم الذي يقضي بردّ الاعتراض على التنفيذ أو تحديد حقّ طالب التنفيذ وعلى وجه معيّن يكون معجّل التنفيذ وينفّذ على أصله، الأمر الذي يقتضي معه إعطاء هذا الحكم صيغة النفاذ على الأصل،

خامساً – في طلب التعويض والمقاصة:

وحيث يطلب المعترض إلزام المعترض بوجهه بأن يدفع له مبلغ خمسين ألف د.أ. تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق به مدلياً بأن المصارف ملزَمة بموجب الشفافية وحسن النية في تعاملها مع الزبائن تحت طائلة تحمّلها العطل والضرر نتيجة سوء النية في التعامل عملاً بالمادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود، وبأنه يجب حسم قيمة التعويض الذي سيُحكم به من المبلغ الذي سيُسدّد عن الرصيد المتوجّب عملاً بالمادة ٣٢٨ من القانون ذاته،

وحيث يُدلي المعترض بوجهه بأن المعترض لم يُثبت تلاعب المعترض بوجهه بالحسابات أو مماطلته بإبراز كشف الحساب،

وحيث إن تلاعب المعترض بوجهه بكشوفات الحساب غير ثابت بدليل أن الخبير أخذ بمضمونها وأن المعترض لم يدّعِ بتزويرها، كما أن تأخّر المعترض بوجهه عن إبرازها غير ثابت ولم يُبيّن المعترض ماهية الضرر الذي أصابه من المماطلة على فرض وجودها، ما يوجب ردّ طلب المعترض المتعلّق بإلزام المعترض بوجهه بأن يدفع له مبلغ خمسين ألف د.أ.،

وحيث بالمقابل يطلب المعترض بوجهه إلزام المعترض بالعطل والضرر لتعسّفه في استعمال حقّه وفقاً للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن المعترض بوجهه لم يُثبت تعسّف المعترض في تقديم اعتراضه الراهن فلا يمكن اعتباره متعسّفاً لمجرّد ممارسته حقّه بالتقاضي دون أن يُسبّب للمعترض بوجهه أيّ ضرر، ما يوجب ردّ هذا الطلب لعدم وجود ما يُبرّره،

وحيث انطلاقاً مما تقدّم، لم يعد من حاجة لبحث سائر ما زاد أو خالف من مطالب أو أسباب لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لكونها أصبحت دون فائدة،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: بردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

إضغط للعودة الى الفهرس

ثالثاً: بردّ طلب إسقاط المعاملة التنفيذية لعدم اختصاص هذه المحكمة.

رابعاً: بقبول الاعتراض جزئياً وبمنح المعترض مهلة سنة من تاريخ صيرورة هذا الحكم قطعياً لإيفاء دَينه الثابت والمستحق لغاية تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠ المُوازي لمبلغ مئتين وألفين ومئتين وعشرين د.أ. أو ما يوازيه بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي بحسب سعر الصرف الرسمي ووقف إجراءات التنفيذ بحقّه بحالتها الحاضرة لحين انقضاء المهلة المذكورة.

خامساً: بردّ طلب المعترض الرامي إلى إلزام المعترض بوجهه بأن يدفع له مبلغ خمسين ألف د.أ.

سادساً: بردّ طلب المعترض بوجهه الرامي إلى إلزام المعترض بالتعويض عن التعسّف في استعمال حقه.

سابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف.

ثامناً: بتضمين المعترض النفقات كافة.

حكماً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣

ناديا نيفيرتسيكا/ حسن الغزال

- زواج مدني معقود في أوكرانيا بين لبناني وامرأة من التابعية الأوكرانية ومسجل أصولاً في لبنان – عقد قران شرعي غير مسجّل في السجلات الرسمية رغم انعقاده بين الفريقين في لبنان وبتاريخ سابق لتاريخ زواجهما المدني المعقود في الخارج – مطالبة بفسخ عقد الزواج المدني، الخاضع للقانون العائلي الروسي، على مسؤولية المدعى عليه الزوج، لعلة إهماله زوجته المدعية وأولادهما الأربعة القاصرين – دفع بانتفاء اختصاص الغرفة الابتدائية لأسبقية الزواج الديني عملاً بالمادة ١٨ قضاء شرعي – دعوى متعلقة بزواج مختلط بين لبناني من مذهب المحكمة الشرعية وأجنبي من غير مذهبها – خروج النظر بهذه الدعوى عن اختصاص المحكمة الشرعية الاستثنائي والمنعقد بصورة حصرية عندما يكون الزوجان كلاهما من مذهبها، وأحدهما على الأقل من التابعية اللبنانية – دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية الشاملة في الدعاوى المدنية سنداً لأحكام المادة ٩٠ أ.م.م. – اعتبار الغرفة الابتدائية في لبنان مختصة مكانياً لنظر الدعوى – إعلان اختصاصها.

- مطالبة بفسخ عقد الزواج المدني موضوع الدعوى لعدم موافقة الزوج على الفسخ الرضائي سنداً لأحكام القانون المعقود الزواج في ظله – قناعة المحكمة انطلاقاً من المعطيات الواقعية باهتزاز العلاقة بين الزوجين المتخاصمين نتيجة إهمال الزوج عائلته وبلوغها حداً مؤدياً لاستحالة استمرار الرابطة الزوجية في ضوء مثابرة الزوجة على دعواها – دعوى حَريَّة القبول في الأساس لاستنادها الى مطالب مشروعة وصحيحة – تقرير فسخ زواج المدعية من المدعى عليه وإعلان طلاقهما على مسؤولية هذا الأخير.

بناءً عليه،

بما ان المدعية تطلب فسخ عقد الزواج المعقود بينها وبين المدعى عليه امام السجل المدني في كييف بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١، حيث نُظمت بموجبه وثيقة زواج لدى السفارة اللبنانية في موسكو،

وبما ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة، باعتبار ان الزواج الديني المعقود في ١٩٩٩/٣/٢٣ هو الزواج الاول وبالتالي من اختصاص المحكمة الشرعية السنية، واستطرادا رد الدعوى لعدم صحتها ولعدم وجود أسباب جوهرية لفسخ الزواج،

وبما انه يتبين من الاوراق ما يلي:

• وثيقة زواج رقم ٨١ مسجلة لدى السفارة اللبنانية في موسكو بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٩، تشير الى ان تاريخ

إضغط للعودة الى الفهرس

عقد الزواج بين المدعية والمدعى عليه كان في ٢٠٠٠/٧/١،

• صدور حكم وجاهي بالدرجة الأخيرة غير قابل للاستئناف عن المحكمة الشرعية السنية في صيدا بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦ قضى بقيام النكاح الصحيح بين حسن الغزال وناديا نيفيرتسيكا اعتباراً من ١٩٩٩/٣/٢٣،

• ورود زواج المدعية على بيان القيد العائلي رقم ١٩٥/ الكنان العائد للمدعى عليه في العام ٢٠٠٤ بعد ان كان قد جرى تسجيل الولدين يحيى في ٢٠٠٠/١/١٤ وبلال في ٢٠٠٣/٩/١١، وقد شطب المذهب في الخانة المخصصة لقيد المدعية،

وبما ان المدعى عليه يدلي بأسبقية الزواج الديني وبأحكام المادة ١٨ من قانون القضاء الشرعي لنفي اختصاص المحكمة الراهنة،

وبما انه بموجب المادة ٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، تختص المحاكم اللبنانية المدنية بالنظر في المنازعات الناشئة عن عقد الزواج الذي تم في بلد أجنبي بين لبنانيين او بين لبناني وأجنبي بالشكل المدني المقرر في قانون ذلك البلد. وتراعى أحكام القوانين المتعلقة باختصاص المحاكم الشرعية والدرزية اذا كان كلا الزوجين من الطوائف المحمدية وأحدهما على الأقل لبنانياً،

وبما انه بمقتضى المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. الصادر في ١٩٣٦/٣/١٣ (اقرار نظام الطوائف الدينية) والمعدل بموجب قرار المفوض السامي رقم ١٤٦ ل.ر. تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨: اذا عقد في بلد أجنبي زواج بين لبناني وأجنبي، كان صحيحاً اذا احتفل به وفقاً للأشكال المتبعة في هذا البلد اذا كان نظام الأحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقاً له، فيكون الزواج خاضعاً للقانون المدني،

وبما ان المادة الأولى من القرار ١٠٩ ل.ر. تاريخ ١٤ أيار ١٩٣٥ (صلاحية المحاكم في القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية) تنص على انه للمحاكم المدنية وحدها صلاحية النظر في دعاوى الاحوال الشخصية المختصة بأجنبي واحد او بعدة أجانب اذا كان أحدهم على الأقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الاحوال الشخصية للحق المدني وفقاً لقوانينها النافذة،

وبما ان المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦ المتذرع بها، تنص على انه يُمنع على المحاكم الشرعية رؤية الدعاوى والمعاملات الوارد ذكرها في المادة ١٧ السابقة لها، بحق الأجانب من مذهبها التابعين لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني، ما لم يكن أحد الزوجين لبنانياً...،

وبما انه يقتضي في مجال إعمال النصوص المعروضة أعلاه، مراعاة القواعد الأساسية للقانون الدولي الخاص، عبر التوفيق بين التقيّد بالقوانين الالزامية الداخلية وبين تأمين استمرارية وثبات أحوال الاشخاص في العلاقات الدولية، تسهيلاً لتحقيق أحد الأهداف الرئيسة للقانون الدولي الخاص أي تناغم الحلول في العلاقات الدولية Harmonie international des solutions صوناً لحقوق الأفرقاء المشروعة، بحيث يكون على المحكمة في القضية الراهنة، البحث عن احتمال وجود نقاط التقاء بين الاختصاص القضائي للمحاكم المدنية والاختصاص التشريعي للقانون المدني، Coïncidence de la compétence judiciaire et de la compétence législative ومقاربة ذلك مع اختصاص المحاكم الدينية، لتحديد الجهة القضائية المختصة في ضوء وجود عقدي زواج، Double célébration civile et religieuse مدني وديني لفريقي الدعوى،

وبما انه اذا كانت المادة ١٨ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري تاريخ ١٩٦٢/٧/١٦، قد جاءت في شقها الاول متوافقة مع مضمون القرار ١٠٩ ل.ر. لجهة اعتبار الدعوى المتعلقة بأجنبي واحد او أكثر من صلاحية المحكمة المدنية ان كان أحدهم على الاقل تابعاً لبلاد تخضع فيها الأحوال الشخصية للقانون المدني؛ لكنها في شقها الأخير- كاستثناء من المبدأ المذكور- أعطت المحكمة الشرعية صلاحية النظر بدعوى الأحوال الشخصية، إن كان أحد الزوجين لبنانياً ومن مذهبها بالطبع والآخر أجنبياً ولو كان خاضعاً في أحواله الشخصية للقانون المدني، بشرط ان يكون هذا الأجنبي من مذهبها أيضاً، ما يعزز ذلك أيضاً ما ورد في المادة السادسة من قانون المحاكم الشرعية ذاته التي تمنع على المحكمة الشرعية رؤية الدعاوى غير المتعلقة بأتباع مذهبها من اللبنانيين، فمن باب أولى ان يخرج عن صلاحيتها أمر النظر بزواج مختلط بين لبناني من مذهبها وأجنبي من غير مذهبها، ويدخل في اختصاص المحكمة المدنية أي الغرفة الابتدائية المدنية وهي

إضغط للعودة الى الفهرس

صاحبة الاختصاص العام في القضايا المدنية وفقاً لصراحة نص المادة ٩٠ أ.م.م.، ولا سيما انه يتبين من بيان القيد العائلي العائد للمدعي الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٢١، عدم تدوين اي قيد يتعلق بطائفة المدعية او بمذهبها، بل انه قد جرى شطب الخانة المخصصة لمذهبها، بخلاف ما يتذرع به المدعى عليه لهذه الناحية،

يراجع بالمعنى المذكور: قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز الصادر في ١٩٨٦/١١/١٣، العدل ١٩٨٩ ص. ٢٠،

وبما ان تذرع المدعى عليه وإدلاءه بأنه بسبب الإهمال وعدم قدرته على تسجيل عقد القران الشرعي بينه وبين المدعية تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣ في لبنان، فقد تم تنظيم الزواج في مبنى البلدية في كييف ونظمت بموجبه وثيقة زواج لدى السفارة اللبنانية في كييف (والصحيح السفارة في موسكو)، يبقى تذرعاً مجانياً غير متسم بالجدية، ولا سيما في ضوء عدم سلوكه الأصول المفروضة بموجب المادة ٢٦ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية تاريخ ١٩٥١/١٢/٧، في حين انه اعتمدها بالنسبة للزواج المدني، ولم يتبين قيام ما منعه من سلوك الطريق ذاتها بالنسبة للزواج المتذرع به؛ كما لا تفيده في ضوء كل ما تقدم، المفاضلة بين عقد زواج اول وعقد زواج ثانٍ وتثبيت اي منهما بموجب أحكام لاحقة،

وبما انه تأسيساً على كل ما جرى ذكره، تكون المحكمة الراهنة صاحبة الاختصاص لنظر دعوى فسخ الزواج بين الفريقين،

وبما ان المادة ٢٢ من عقد الزواج، المسجلة وثيقة الزواج تاريخ ٢٠٠٠/٧/١ بالاستناد اليه، المبرزة صورته في الملف، تبين حالات تطبيق فسخ الزواج بالطريقة القضائية في حال عدم توافق الزوجين على الفسخ، حيث ورد في البند الاول منه، انه يفسخ الزواج في حال تبين للمحكمة ان الحياة المشتركة اللاحقة للزوجين والحفاظ على العائلة أصبحا مستحيلين،

وبما انه يتبين من مجمل معطيات الملف، انه بالرغم من اعتبار المدعى عليه في لائحته الجوابية بأنه لا وجود لأسباب جوهرية لفسخ الزواج؛ فقد استمرت المداعاة بين الفريقين لمدة تجاوزت السنتين، اضافة الى ان المدعى عليه لم يدلِ بأي جواب رداً على إدلاء الزوجة- ص ٢ من الاستحضار- حول تركه المنزل الزوجي لفترة طويلة وسفره الى خارج الاراضي اللبنانية متغاضياً عن مسؤولياته كرب عائلة، كما ان تأخره في تسجيل زواجه الى العام ٢٠٠٤- وفقاً لما هو ثابت من بيان القيد العائلي- وبالتالي تسجيل ولدين من اجمالي أربعة أولاد قبل تسجيل الزواج، مع ما لذلك من دلالات، يقود الى القول باهتزازِ العلاقة بين الطرفين وبلوغها درجة من الصعوبة، تفضي الى استحالة استمرارية الارتباط الزوجي بين الطرفين، خاصة في ضوء إصرار ومثابرة الزوجة على دعواها، وبالتالي ترى المحكمة ان مطالب المدعية لجهة إعلان فسخ الزواج وطلاقها من زوجها هي مطالب مشروعة وصحيحة ويقتضي إجابتها والحكم لها بها،

وبما انه بعد النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، يقتضي رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لتعارضها مع ما تقدم، واما لعدم جدواها ولعدم توافر أسباب الحكم بها.

لذلك،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

١- بإعلان اختصاص هذه المحكمة لنظر الدعوى.

٢- بالحكم بفسخ زواج المدعية ناديا اندري نيفيرتسيكا من زوجها المدعى عليه حسن يحيى الغزال وإعلان طلاقهما وعلى مسؤولية الأخير، وإبلاغ ذلك ممن يلزم.

٣- برد كل ما زاد او خالف.

٤- بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠

حسين وعباس محمود/ الدولة اللبنانية

- جنسيّة – شقيقان مولودان على الأراضي اللبنانية من أب مكتوم القيد – مطالبة باعتبارهما لبنانيّين، سنداً للفقرة ٢ من المادة الأولى من القرار ٢٥/١٥، لولادتهما في لبنان وعدم اكتسابهما بالولادة أيّ تابعية أجنبية – دعوى جنسية من اختصاص الغرفة الابتدائية – حفظ اختصاص هذه الغرفة – أحكام قانون الجنسية اللبنانية واجبة التفسير بصورة ضيّقة وحصريّة – عدم ورود نص الفقرة ٢ من المادة الأولى من قانون الجنسية اللبنانية على إطلاقه لجهة التابعية الأجنبية – على طالب الجنسية اللبنانية بمفهوم تلك الفقرة أن لا يكون مكتسِباً بالولادة أيّ جنسية أجنبية معروفة – عدم جواز التوسع في تفسير هذا النص بجعله يشمل الأشخاص المولودين في لبنان ولكن غير المتمتّعين بأيّ جنسية على الإطلاق – اعتبار المدعيَين تابعيَن حالَ والدهما المكتوم القيد وغير المكتسب أيّ تابعية بالولادة – دعوى مستوجبة الرد لعدم استنادها إلى أيّ أساسٍ قانونيّ صحيح – ردّها لعدم صحّتها وعدم قانونيّتها.

بناءً عليه،

حيث إن المدعيَين حسين وعباس علي محمود يطلبان الحكم باعتبارهما لبنانيّين سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩، لأنهما ولدا في لبنان ولم يكتسبا عند الولادة أيّ تابعية باعتبار أن والدهما كان حينها مكتوم القيد ولم يستحصل على الجنسية اللبنانية،

وحيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية، تطلب رد الدعوى وإلا إجراء أوسع التحقيقات،

وحيث إنه ومن العودة إلى نص الفقرة ٢ من المادة الأولى من القرار ١٥، فإنه "يعدّ لبنانياً كل شخص مولود في أراضي لبنان الكبير ولم يثبت أنه اكتسب بالبنوّة عند الولادة تابعية أجنبية"،

وحيث إنه بالتالي، لا بد من توافر الشرطين التاليين مجتمعين لإعطاء المولود الجنسية اللبنانية حكماً:

١- الولادة على الأراضي اللبنانية.

٢- عدم اكتساب تابعية أجنبية بالبنوّة عند الولادة، سواء من جهة الأب أو لجهة الأم في الأوضاع التي تمكّنها من إكساب الجنسية.

وحيث إنه إذا كان القانون اللبناني يشتمل على ضمانات هامة ضد انعدام الجنسية، خصوصاً لجهة اعتماد رابطة الأرض لاكتساب الجنسية اللبنانية كلما تبيّن أن المولود ضمن الأراضي اللبنانية سيكون عديم الجنسية، إلا أنه ينبغي التفريق بين فئتين من عديمي الجنسية:

الفئة الأولى، متأتية من عدم تسجيل الولادات نتيجةً للإهمال أو من أسبابٍ أخرى متعددة،

وهي تختص بالقاصرين الذين يستحقون الحصول على هوية لبنانية، إلا أنهم حُرموا منها لأسباب مختلفة حيث تكون النتيجة أنهم لا يملكون أوراقاً ثبوتيةً وبالتالي يُحرمون من حقوقهم التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ولا سيما المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة- التي تتضمن حق الطفل في تسجيله بعد ولادته فوراً وحقه في اكتساب جنسية- والمصادق عليها من الدولة اللبنانية في العام ١٩٩١،

الفئة الثانية، وهي فئة عديمي الجنسية المزمنين والذين ليس لأصولهم أيّ جنسية تاريخياً، كما المكتومين عن إحصاء العام ١٩٣٢،

وحيث إنه يقتضي بالتالي التفريق بين طبيعة الدعاوى والأحكام التي ترعى كل من الفئتين، حيث تكون دعاوى الفئة الأولى من دعاوى النفوس ويحكمها قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، وتكون الثانية من دعاوى الجنسية التي تنظرها الغرف الابتدائية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٧/٦٨ الصادر في ١٩٦٧/١٢/٤، باستثناء الأشخاص الفلسطينيين المقيمين على الأراضي اللبنانية، وما هو وارد في سجلات الأشخاص المسجلين ضمن فئة "قيد الدرس" لكون

إضغط للعودة الى الفهرس

السجلات المذكورة ذات صفة تنظيمية بحتة يعود للإدارة إجراء القيود فيها وتعديلها،

وحيث إن الشرط الأول من الفقرة الثانية من المادة الأولى في القرار رقم ١٥ المنوّه بها، يكون متحققاً نظراً لثبوت ولادة المدعيَين على الأراضي اللبنانية وفقاً للمستندات المبرزة، إلا أنه وفي ما خص الشرط الثاني فلا بد من أن لا يكون طالب الجنسية، قد اكتسب عند ولادته تابعية أجنبية، ولم يرد النص على إطلاقه لجهة أيّ جنسية مجهولة أو غير محددة، بل حصرها بجنسية أجنبية ما معيّنة بدقة، وهي الحال التي يكون فيها أحد الوالدين مكتسباً جنسية أجنبية لكن ظروفاً متنوعة استجدّت وحالت دون إعطاء الجنسية إلى المولود، وبالتالي لا يعتبر الأخير من مواطني بلده الأصلي لسبب يتعلق بقوانين ذاك البلد الأصلي وتبعاً خارجاً عن إرادته هو،

بهذا المعنى: تمييز مدنية قرار تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤ العدل ١٩٧٢ ص ٤٢٤،

علماً أنه يتبيّن من الأوراق ومن تحقيق الأمن العام، أن المدعيَين مسجلان ضمن فئة مكتومي القيد وشقيقاتهما ضمن فئة قيد الدرس، وأن قيدهم على هذا النحو، لا يثبت أنهما من جنسية مجهولة أو أجنبية محددة، بل أن ذلك يدلل على أن الإدارة عاكفة على درس أوضاعهم لمعرفة ما إذا كان بالإمكان إعطاؤهم الجنسية اللبنانية، ويشكل أيّ تدخّل من قبَل القضاء العدلي في القيود المذكورة خرقاً لمبدأ فصل السلطات، وفقاً للمبادئ العامة ولتعميم وزارة العدل رقم ٩ تاريخ ٢٩ شباط ١٩٦٤، وللأنظمة والقرارات الإدارية والتعاميم ذات الصلة،

وحيث إنه علاوةً على ما تقدّم، إذا كان الشخص مولوداً من أبٍ غير شرعي enfant bâtard أي غير معروف والده حتى من قبَل الزوجة (الجدة) كما في القضية الراهنة، فإنه لا يمكن الإستناد إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القرار ١٩٢٥/١٥ لاكتساب الجنسية على أساسها من قبَل فروعه؛ وبخاصةً في ضوء تنظيم حالة الولد غير الشرعي في المادة الثانية من القرار رقم ١٥ ذاته، حيث يتبيّن من الأوراق، أنه قد صدر قرار استئنافي قضى بردّ طلب منح والد المدعيَين الجنسية اللبنانية، وهو يتمتع بقوة القضية المقضية المتصلة بالنظام العام بالنسبة للدعوى الراهنة– أي لجهة فروعه وخلفائه بصفتهم يكمّلون شخصه– وفقاً للمادة ٣٠٣ أ.م.م. والتي يعود للمحكمة إثارتها عفواً عملاً بالمادة المذكورة والمادة ٦٤ من القانون ذاته،

وحيث إنه لهذه الناحية أيضاً، فإنه من المسلّم به أنه يعدّ لبنانياً كل شخص مولود من أب لبناني، غير أنه إذا كانت جنسية الأب غير معلنة وغير ثابتة بتاريخ الولادة، فإن الأولاد يظلون يتّبعون حالة والدهم السابقة،

بهذا المعنى: محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٦٧ تاريخ ١٩٧٣/٥/٢٥، مجموعة باز ١٩٧٣/١٩٧٢ رقم ١٩ ص ٢٢٩،

وحيث إنه بالاستناد إلى كل ما تقدّم، تغدو الدعوى غير مُسندة إلى أساسٍ قانونيّ صحيح مما يوجب ردها وعدم قبولها، كما تردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة لعدم جدوى بحثها وإما لعدم توافر أسباب الحكم بها.

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١– بردّ الدعوى لعدم قانونيتها ولعدم صحتها.

٢– بردّ سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٣– بتضمين المدعيَين الرسوم والنفقات مناصفةً.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس فرنسوا الياس
والعضوان ريما عاكوم وإيلي أبو مراد

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠

"شركة أبو مرعي هوسبيتاليتي" ش.م.ل./ بنك الاعتماد اللبناني ش.م.ل.

- اعتراض على تنفيذ كشف حساب جارٍ وكفالة شخصية وتأمينات عقارية – سندات قابلة للتنفيذ مباشرة أمام رئيس دائرة التنفيذ – قبول الاعتراض في الشكل لوروده ضمن المهلة المحدّدة في المادة ٨٥٠ أ.م.م.

- مطالبة بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها – إدلاء بانتفاء ترصيد كشف الحساب الجاري تنفيذه أصولاً وبانتفاء إبلاغه للجهة المنفذ بوجهها – إدلاء مستوجب الرد تبعاً لاتفاق الفريقين بموجب عقد التعامل الجاري تنفيذه على إيلاء المصرف المعترض بوجهه الحق بإيقاف حساب المعترضة الجاري في أيّ وقتٍ دونما حاجة لإشعار مسبق – إدلاء المعترضة بانتفاء أهليتها بعد صدور قرار بتجميد حساباتها المصرفية كافةً امتثالاً لقرار وزارة الخزانة الأميركية بإدراجها وكفيلها على لائحة العقوبات – عقوبات أميركية على المعترضة – لا تعتبر بمثابة فقدانٍ للأهلية – عدم جواز اعتبار تدبير تجميد الأصول والأموال عيباً طارئاً على أهلية المحجوز عليه يمنعه من تسديد التزاماته، أو بمثابة إنهاء للعقد مع المصرف المنفّذ – إدلاء بعدم ترتب الفوائد والعمولات الجاري تنفيذها في ذمة المعترضة من تاريخ صدور قرار تجميد أموالها – فوائد مترتبة طوال مدة سريان عقد فتح الحساب الجاري ولغاية إقفاله – اعتراض مستوجب الرد في الأساس لانتفاء سنده القانوني – ردّه برمّته.

إن تدبير الحظر على الأموال أو تجميدها، أياً يكن نوعه وبمعزل عن مصدره ومسبِّباته، لا يُعدّ بمثابة عيب طارئ على أهلية المحجوز عليه يمنعه بصورةٍ مباشرة من تسديد التزاماته كما هي الحال عند إعلان الإفلاس ورفع يد المفلس عن إدارة أمواله والإيفاء بتعهداته. ولا يمكن اعتبار التدبير المذكور بمثابة إنهاء للعقد (عقد فتح الحساب الجاري والتعامل المصرفي) وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة.

بناءً عليه،

حيث إن المعترضة تطلب الحكم بإبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها لكون المبلغ المُطالب به وفقاً للكشف موضوعها، لا يمكن اعتباره ذا قيمة ثبوتية لعدم استجماعه الشروط المنصوص عليها، وأنه سنداً لأحكام المادة ٣٠٦ من قانون التجارة إن القيود المسجلة في الحساب المذكور كفوائد وعمولات بعد تاريخ ٢٠١٥/١٠/١، باطلة لأنها كانت في حينه عديمة الأهلية،

وحيث إن المعترض عليه يطلب رد الاعتراض شكلاً لعدم الاختصاص النوعي للغرفة أو في حال عدم استيفائه أياً من الشروط الأخرى المفروضة لقبوله في الشكل، في الأساس لعدم صحته ولعدم قانونيته ولعدم جديته ولكون الدَين المُطالب به بمقتضى المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٨٥٦ صحيحاً وثابتاً ولأن كشف الحساب الذي يعدّ جزءاً متمماً لكتاب عقد التعامل وامتداداً له ولأن تجميد حسابات المعترضة لا يلغي التزاماته المترتبة لصالح بنك التمويل، كما ليس من شأنه أن يمنع قيد الفوائد والعمولات على الحسابات المدينة،

وحيث إنه لا بد من الإشارة في المستهل، إلى أنه يتبيّن من محضر ضبط المحاكمة، أن الاعتراض مسجل لدى الغرفة الراهنة تحت الرقم ٢٠١٨/٤٦٧ ومؤسس لديها، وقد تم السير بإجراءات المحاكمة على هذا الأساس، في حين أن عنونَة الاعتراض وتوجيهه إلى الغرفة الناظرة في القضايا العقارية، يبقى دون تأثير على مضمونه إذ يعتبر من قبيل الخطأ المادي البحت، ولم يتبيّن أنه قد أوقع المعترض عليه في أيّ التباس حول صفته أو حول موضوع الاعتراض وفرقائه، أو أنه قد ألحق به أيّ ضرر، ويكون أيّ إدلاءٍ مخالف مستوجباً الرد،

وحيث إنه من نحوٍ آخر، يتبيّن أن الاعتراض وارد خلال المهلة القانونية المنصوص عليها بمقتضى المادة

إضغط للعودة الى الفهرس

٨٥٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وقد جاء مستوفياً شروطه الشكلية الأخرى، فيُقبل شكلاً،

في موضوع الاعتراض:

حيث إن المعترضة تطلب من ناحية أولى، إبطال المعاملة التنفيذية المعترض عليها، لكون كشف الحساب المرفق بطلب التنفيذ يتضمن قيداً واحداً بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤ بقيمة /١,٥٦٧,٥٦٣,٠٢٧/ ل.ل. دون أن يظهر أيّ قيدٍ آخر، ولم يتم ترصيده أصولاً وإبلاغه منها،

وحيث إن المعترض عليه يدلي بأنه قد أعلم المعترضة وشركاءها في ٢٠١٨/٨/١٣ بأنه أقفل حسابها الجاري في ٢٠١٨/٧/٢٤، معتبراً أنه بعد تاريخ فرض العقوبات الأميركية على المعترضة في العام ٢٠١٥ بموجب قرار مكتب مراقبة الأصول الأجنبية OFAC، قام بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ بتسديد مبلغ مستحق سابقاً بموجب كتاب ضمان إلى بنك التمويل بقيمة /١,١٥٧,٧٩٥,٠٠٠/ ل.ل. وقد جرى قيد قيمة هذا المبلغ في الحساب الجاري للمعترضة الذي كان يظهر في حينه رصيداً مديناً بقيمة /٧٣,٨٤٨,٩٧٢/ ل.ل.؛ في حين أن المعترضة تعتبر أنها لم تعد تتمتع بأهلية التعامل المصرفي بعد التاريخ المذكور، وأن المعترض عليه قام بتحويل حساباتها إلى العملة اللبنانية،

وحيث إنه يتبيّن من الأوراق ولا سيما من العقد موضوع التنفيذ المعَنوَن "عقد حساب جارٍ وفتح اعتمادات بالحساب الجاري واتفاقات تابعة"، أنهً قد جاء في البند ١٢ منه أنه يحق للمصرف توقيف حساب المعترضة الجاري لديه في أيّ وقت يشاء دونما حاجة لإشعارٍ مسبق وذلك بإرسال كتاب أو... توجّه إلى محل إقامة المعترضة... ويصبح قرار إيقاف الحساب ساري المفعول حكماً اعتباراً من تاريخ إرسال العلم وليس اعتباراً من تاريخ استلامه،

وحيث إنه من ضمن الحالات المبيّنة في المادتين ٣٠٤ و٣٠٥ من قانون التجارة البرية، فإن الحساب يوقَف ويصفى في آجال الاستحقاق المعيّنة بمقتضى العقد، وأن المصرف المعترض عليه قد احتفظ لنفسه بحق توقيف الحساب في أيّ وقت يريده، وفقاً لما سبق بيانه، ولم يتبيّن أن المعترضة قد عارضته في ذلك لاحقاً على وجه ثابت ومبرر، وأنه من المعلوم وفقاً للقواعد العامة ومن مدلول المواد المرتبطة بالحساب الجاري، أن الدَين ينشأ قبل إقفال الحساب ومنذ تاريخ مباشرة الفريقين التعامل بالحساب الجاري، بالرغم من صياغة نص المادة ٢٩٨ ق.ت.، ويكون إدلاء المعترض عليه بتسديد قيمة كتاب الضمان إلى بنك التمويل وإدراجه ضمن القيود في الحساب الجاري قبل إقفاله، مستنداً إلى أساسٍ صحيح،

وحيث إنه يعود للمصرف المعترض عليه، أن يطلب تنفيذ كشف الحساب وسواه من المستندات التي ارتكز عليها دون إمكانية إلزامه بمباشرة تنفيذ عقود الكفالات أو التأمينات العقارية، وفقاً لما تتذرع به المعترضة، وذلك عملاً بحق الإرتهان العام للدائن على أموال مديونه، حيث يعود للأول اختيار الأموال التي يراها ملائمة للبدء بالتنفيذ عليها دون أن يكون للمدين أيّ حقٍ في معارضته بذلك،

وحيث إن إدلاء المعترضة بعدم تمتعها بأهليتها بعد العام ٢٠١٥ لا يتوافق مع حالات فقدان الأهلية أو مع حالات انتهاء العقد، إذ أن تدبير الحجز على الأموال أو تجميدها، على أنواعه وبمعزل عن مصدره ومسبِّباته، لا يُعدّ بمثابة عيب طارئ على أهلية المحجوز عليه يمنعه بصورة مباشرة من تسديد التزاماته، كما هي الحال عليه عند إعلان الإفلاس ورفع يد المفلس عن إدارة أمواله والإيفاء بتعهداته، وأن التدبير المذكور لا يمكن أن يُعدّ بمثابة إنهاء للعقد وفقاً للأحكام القانونية ذات الصلة،

وحيث إن تذرّع المعترضة بتحويل أرصدة ديونها إلى العملة الوطنية من دون موافقتها، يكون مردوداً لعدم مصداقيته في ضوء ما ورد في المستند رقم ١٣ المرفقة صورته بالاعتراض، المعَنوَن "عقد تملّك عقارات استيفاء لدَين" لجهة تحويل المصرف المعترض عليه التسليفات الممنوحة إلى الفريق الثاني في العقد، ومن ضمنهم المعترضة، إلى الليرة اللبنانية بعد الاستحصال على موافقتهم؛ كما هو ثابت من توقيعهم على المستند المذكور، وذلك بمعزلٍ عن تنفيذ هذا العقد نهائياً لجهة موضوعه لاحقاً أو عدمه،

وحيث إنه لجهة إدلاء المعترضة بعدم صحة استمرارية ترتّب الفوائد والعمولات على حسابها بعد العام ٢٠١٥، فإن المادة التاسعة من عقد الحساب الجاري المنوّه به، التي تنظّم معدل الفوائد أثناء سريان الحساب الجاري بين الفريقين، تنص على "أن المبالغ المتوجبة أو التي ستتوجب... تنتج حكماً لصالحكم فائدة تعاقدية قبل توقيف الحساب نهائياً وبعده وحتى..."،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إنه في ضوء عدم انتهاء عقد الحساب الجاري أو إقفاله بتاريخ سابق للتاريخ المبيّن آنفاً في ٢٠١٨/٧/٢٤، تكون إدلاءات المعترضة لجهة عدم توجّب الفوائد والعمولات وفقاً لما تقدّم، غير مُسندة إلى أساس صحيح، وتستوجب الرد، ويغدو الاعتراض مستوجباً الرد في أساسه، كما تردّ باقي الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة إما لعدم جدواها أو لعدم توافر أسباب الحكم بها، ويقتضي سنداً للمادة ٨٥٢ أ.م.م. إعطاء الحكم صيغة التنفيذ المعجّل.

لهذه الأسباب،

تحكم المحكمة بالاتفاق:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً؛

ثانياً: بردّ الاعتراض في الأساس؛

ثالثاً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

رابعاً: بتضمين المعترضة الرسوم والنفقات؛

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨

- سجل عقاري – قرار صادر عن أمين السجل العقاري في الجنوب، سنة ١٩٦٠، بإلغاء الصحيفة العينية لعقار تعود ملكيته لمصلحة مياه صيدا – عقار بات بنتيجة القرار المذكور من أملاك الدولة اللبنانية العامة – استدعاء مقدّم من مؤسسة مياه لبنان الجنوبي لأمين السجل العقاري في الجنوب طلباً للرجوع عن ذلك القرار وإعادة قيد العقار موضوعه بإسم المؤسسة العامة المستدعية – قرار من أمين السجل العقاري في الجنوب يتضمن رفضاً ضمنياً مشفوعاً باقتراح للمستدعية باللجوء إلى القضاء المختص لإثبات أحقية مطلبها واستصدار قرار قضائي بإجابته – طعن بهذا القرار أمام محكمة محل العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً.

- طعن غير منصبّ على قرار لأمين السجل العقاري بردّ طلب تسجيل أو ترقين بل على طلب قيد ملكية بإسم الجهة الطاعنة عبر حرمان الغير ملكيته – مطالبة غير متصفة بطلب تسجيل يقبل الطعن المنصوص عنه في المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨ وإنما بمنازعة حول ملكية عقار تدخل ضمن صلاحية المراجع القضائية المختصة – رد الطعن في الشكل لانتفاء شروط قبوله المعيّنة في المادة ٨٠ من القرار ١٨٨.

يُشترط للنظر في الطعن بقرار أمين السجل العقاري، سنداً لنص المادة ٨٠ من القرار الرقم ١٩٢٦/١٨٨، أن ينصبّ هذا الطعن على حالة من اثنتين: الطعن بقرار ردّ طلب تسجيل أو الطعن بقرار رد طلب ترقين.

إن طلب التسجيل الذي يُرفض بالمعنى القانونيّ الوارد في المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨ هو المقدّم بالصورة الإدارية، بحيث لا يؤدّي الفصل فيه، قبولاً أو ردّاً، إلى حرمان الغير من ملكيته وإلى تسجيلها بإسم المستدعي. وعليه، فإن الطلب الرامي بالنتيجة إلى تسجيل الملكية باسم الجهة الطاعنة، تبعاً لشطب ملكية الدولة اللبنانية، عبر إلغاء قرار أمين السجل العقاري لا يُعدّ، مضموناً وغاية، طلب التسجيل الذي يَستدعي الطعن فيه المقصود في تلك المادة، ما يستوجب ردّ الطعن المقدّم خلافاً للشروط الشكلية المعيّنة في المادة المذكورة.

بعد الاطّلاع والمذاكرة؛

حيث إن المستأنفة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي قدّمت استدعاءً بواسطة وكيلها المحامي م. ك.، في ٢٠١٩/٢/٢١، عرضت بموجبه أنها كانت تملك العقار ٤٤٦/ منطقة حارة صيدا العقارية، وهو عبارة عن مستودع خزان المياه، بحجم كبير عدد أربعة أمامه ضمنها ينابيع مياه وقساطل،

وتبيّن أنه بموجب قرار أمين السجل العقاري برقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٣، قد تم إلغاء الصحيفة العينية للعقار وأصبح من الأملاك العامة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وبتاريخ ٢٠١٩/١/٢١، تقدّمت المستأنفة بطلب لدى أمانة السجل العقاري في صيدا برقم ١٨٨ تطلب فيه حفاظاً على حقوقها ومقتضيات المصلحة العامة، إلغاء القرار موضوع الاستئناف الحاضر المنوّه به، وإعادة الصحيفة العينية العائدة له، وبتاريخ ٢٠١٩/٢/١٢، تبلّغت الجهة المستأنفة القرار المستأنف عليه المتضمّن رفضاً ضمنياً ودعوة لمراجعة القضاء المختص بموضوع الاستئناف الحاضر؛

وأدلت بأنه يتوجب فسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون والحكم مجدداً بإلغاء قرار أمين السجل العقاري رقم ١٩٦٠/٢٥٩، وبالتالي إعادة قيد ملكية العقار ٤٤٦/ حارة صيدا، على اسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي؛

وخلصت إلى طلب:

– في الشكل: قبول الاستئناف شكلاً لوروده مقدّماً ضمن المهلة القانونية ومستوفياً لكافة شروطه الشكلية المطلوبة وفقاً للأصول.

– في الأساس: فسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون والحكم مجدداً تصحيحاً بإلغاء قرار أمين السجل العقاري رقم ١٩٦٠/٢٥٩، وبالتالي إعادة قيد ملكية العقار ٤٤٦/ منطقة حارة صيدا العقارية، على اسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي؛

وحيث يتعيّن في المستهل، الفصل في الاستئناف الراهن في الشكل،

وحيث إن المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدّلة بموجب القرار رقم ٤٥/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠: "في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقين فإن قرار الرد قابل للاستئناف إلى محكمة محل العقار"،

وحيث يتبيّن من النص الآنف الذكر، أنه يُشترط للنظر في الاستئناف الوارد النص عليه، أن ينصبّ استئناف قرار أمين السجل العقاري على حالة من الحالتين، الأولى: إما طعناً في قرار رد طلب التسجيل في السجل العقاري، والثانية: طعناً في قراره بردّ طلب الترقين؛

وحيث بالعودة إلى الوقائع، يتبيّن أن الاستئناف الراهن يطال قرار أمين السجل العقاري في الجنوب الذي رد طلب الجهة المستأنفة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، الرامي إلى إلغاء قرار أمين السجل العقاري الصادر في ١٩٦٠/٢/٢٣، الذي ألغى الصحيفة العينية العائدة للعقار ذي الرقم ٤٤٦/ حارة صيدا، وطلبت إعادة ملكية العقار باسمها؛

وحيث إن التدقيق في مضمون الطلب الراهن، يُبيّن أنه ينطوي بالنتيجة، على إلغاء ملكية الدولة العامة التي كانت قبل قرار أمين السجل العقاري تاريخ ١٩٦٠/٢/٢٣، عبارة عن العقار ذي الرقم ٤٤٦/ حارة صيدا، ونقل الملكية وتسجيلها باسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي؛

وحيث إنه وعلى النحو الذي شرحناه أعلاه، فإن طلب التسجيل الذي في حال رفضه من قِبَل أمين السجل يُعطي الحق لمقدّم هذا الطلب، في الطعن بقرار أمين السجل العقاري، عن طريق الاستئناف، بالاستناد إلى ما ورد النص عليه في المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨؛

وحيث إن الطعن عن طريق الاستئناف، بالمفهوم الوارد أعلاه، يُقدَّم لفسخ قرار أمين السجل العقاري برفض التسجيل، الناتج عن طلب المستدعي الرامي إلى تسجيل الملكية بإسمه، من دون أن يتضمن الطلب شطب الملكية العائدة للمالك الحالي وتسجيلها بإسم المستدعي،

بمعنى آخر، إن طلب التسجيل الذي يُرفض بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨، هو المقدّم بالصورة الإدارية، بحيث لا يؤدّي الفصل فيه قبولاً أو رداً، إلى حرمان الغير من ملكيته وتسجيلها بإسم المستدعي؛

وحيث إن الطلب الراهن الرامي بالنتيجة إلى تسجيل الملكية بإسم المستأنفة مؤسسة مياه لبنان الجنوبي، تبعاً لشطب ملكية الدولة اللبنانية، عبر إلغاء قرار أمين السجل العقاري الصادر في ١٩٦٠/٢/٢٣، لا يُعدّ في ظل الشرح السابق عرضه أعلاه، مضموناً وغايةً، طلب التسجيل الذي يستدعي الطعن فيه عن طريق الاستئناف المقصود في المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨،

وحيث في ظل ما سيق أعلاه، فإن المحكمة ترى بأن شروط الاستئناف الشكلية المحددة في المادة ٨٠ من القرار ٢٦/١٨٨، غير متوافرة في الاستئناف الراهن، ما يستوجب رده في الشكل؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث تبيّن أن أمين السجل العقاري في الجنوب، قد اقترح، وبموافقة مدير عام الشؤون العقارية، على الجهة المستأنفة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة لإثبات أحقية مطالبها واستصدار قرار قضائي يتضمن إجابة طلبها، وإلغاء قرار أمين السجل العقاري رقم ١٩٦٠/٢٥٩، وبالتالي إعادة قيد الملكية على اسم مؤسسة مياه لبنان الجنوبي،

وحيث إن المحكمة لا ترى غضاضة من الإشارة في ظل اقتراح أمين السجل العقاري، ونيله موافقة مدير عام الشؤون العقارية، إلى أن الفصل في طلبات أصحاب العلاقة، الرامية إلى تكريس حقوقهم بوجه خصومهم، يعود للمرجع القضائي المختص، دون سواه، من الجهات الإدارية،

وهذه الجهات ليس من الجائز قانوناً لها، في معرض نظرها في طلبات المستدعين، تقديم اقتراحات أو استشارات، أو إبداء رأي يحدد المسائل الداخلة ضمن اختصاص الجهات القضائية.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: ردّ الاستئناف شكلاً للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار.

ثانياً: إبلاغ نسخة عن هذا القرار لجانب كل من مدير عام الشؤون العقارية، وأمين السجل العقاري في الجنوب.

ثالثاً: مُصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي وتضمين المستأنفة النفقات كافة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١١

- سجل عقاري – عقار مبني مفرز إلى ثمانية أقسام آيلة ملكيته إلى الجهة الشارية بموجب عقد بيع ممسوح يشمل جميع الحقوق والمنافع – إشارة تنازل عن حق الهواء مدوّنة على صحيفته العينية لمصلحة مالكيه السابقين بالاستناد إلى عقد بيع ممسوح منظّم لصالحهما من قِبَل المالك الأساسي لذاك العقار – استدعاء مقدّم إلى أمين السجل العقاري في صور طلباً لشطب تلك الإشارة بسبب الضرر اللم بالمستدعية الشارية من جراء وضعها والإبقاء عليها – قرار أمين السجل العقاري في صور برد طلب ترقين القيد المشكو منه – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار، وهي المحكمة ذات الولاية – قبوله شكلاً.

- مطالبة بترقين ذلك القيد عن صحيفة عقار الجهة الطاعنة باعتباره قيداً احتياطياً ساقطاً حكماً بانقضاء مدته، سنداً للمادة الأولى من القانون ٩٩/٧٦ – تحديد الإطار القانوني الصحيح للقيد المطلوب شطبه – قيد عائد لاحتفاظ المالك الأساسي بعامل الاستثمار العام سنداً للمادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٨٨، وهو قيد سارٍ تجاه الغير الذي يكتسب حقاً على العقار – عدم إمكان الجهة الشارية الاحتجاج بانتفاء حجية حق الاحتفاظ بعامل الاستثمار العام، الملحوظ للمالك الأساسي، ما دام مقيّداً في السجل العقاري – قيد خاص ومستمر طوال احتفاظ هذا الأخير بعامل الاستثمار العام – عدم اندراج هذا القيد ضمن فئة القيود الاحتياطية الساقطة حكماً بانقضاء مدتها – قيد غير ممكن شطبه بقرار صادر عن أمين السجل العقاري من دون الاستناد إلى حكم أو اتفاق – اعتبار القيد المطعون فيه، والثابت قيده في السجل العقاري، حجةً على الجهة الطاعنة سواء

ذكِرَ موضوعه في عقد شرائها أو لا – قرار مطعون فيه مستوجب التصديق لوقوعه في محله القانوني الصحيح – ردّ الطعن أساساً.

حيث يقتضي تناول الاستئناف الراهن وفقاً للآتي:

لجهة الشكل:

حيث إنه وفق أحكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة بموجب القرار رقم ٤٥/ ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠: "في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل أو ترقين فإن قرار الرد قابل للاستئناف إلى محكمة محل العقار"،

وحيث يتبيّن أن العقار موضوع الاستئناف موجود في منطقة برج الشمالي العقارية، أي في منطقة الجنوب العقارية؛

وحيث إن الاستئناف الراهن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الأمر الذي يوجب قبوله شكلاً.

لجهة الأساس:

حيث إن القيد موضوع الاستئناف الراهن، هو عبارة عن تنازل لمصلحة فاطمة شاهين وأحمد مراد عن حق الهواء والبناء فوقه وطابق الأعمدة....؛

وحيث إنه وتمهيداً للفصل في الاستئناف الراهن، يقتضي تحديد الإطار القانوني الصحيح للقيد الآنف الذكر، المطلوب شطبه قانوناً، وتحديد طبيعته وما إذا كان مصيره مقروناً بمدة معيّنة أو بحدث معيّن؛

وحيث إن المادتين ١٤ و١٥ من المرسوم ٨٣/٨٨، المتعلق بتنظيم الملكية المشتركة في العقارات المبنيّة، نظّمتا احتفاظ صاحب العلاقة بعامل الاستثمار العام، والشروط القانونية اللازمة لإقرار حقه بذلك قانوناً؛

وحيث من ضمن الشروط التي تضمّنتها المادة ١٥ المُشار إليها أعلاه، أن يُشار إلى الحق بالاحتفاظ بما تبقّى من عامل الاستثمار العام في الصحيفة العينية للعقار وفي الصحائف التكميلية العائدة للأقسام التي يتألف منها؛

وحيث من الملاحظ أن المشترع عالج احتفاظ المالك بعامل الاستثمار العام، كيفيةً وشروطاً ونطاقاً، ضمن نص خاص هو المادة ١٥، ما يوجب تطبيقها ضمن الشروط التي وردت فيها، والنطاق المعيّن لها، الأمر الذي يحول تبعاً لذلك ووفقاً للقواعد التي ترعى تفسير النصوص القانونية، دون تطبيق النصوص العامة؛

وحيث في ضوء ما تقدّم، فإن القيد المُدوّن في الصحيفة العينية العائد لاحتفاظ المالك بعامل الاستثمار العام، تحكمه المادة ١٥، لجهة سببه ومدته والغاية من وجوده؛

بمعنى آخر، أن هذا القيد يُدوّن لحماية حق مَن احتفظ بما تبقّى من عامل الاستثمار العام، وهذه الحماية تتجلّى بسريانه تجاه الغير، الذي يكتسب حقاً على العقار، بحيث لا يمكن لهذا الأخير، الاحتجاج لاحقاً بعدم حجية الحق موضوع القيد، كونه لم يكن عالماً به، طالما أن القيد في السجل العقاري هو حجة على الكافة، ويُفترض علمهم به؛

وعليه، فإن شطب هذا القيد قبل استفادة صاحبه منه، يعني بالنتيجة أن الغير الذي يكتسب حقاً على العقار بعد شطبه، لم يعد بالإمكان الاحتجاج بوجهه بهذا القيد، ويمكنه "الغير"، أن يتذرع بالقيود وقوتها الثبوتية المطلقة، لمنع صاحب القيد من الاستفادة بما تبقّى من عامل الاستثمار العام، والتشييد على العقار؛

وحيث والحال ما تقدّم، فإن القيد العائد لاحتفاظ المالك بعامل الاستثمار العام، هو من نوع خاص، وربط مصيره بمدة محددة او بحدث معيّن، يفرغه من مضمونه، ويُطيح الحق موضوعه، الأمر غير الجائز قانوناً، بحيث أن هذا القيد، بالنتيجة، يستمر بقاؤه ما استمر الحق موضوعه؛

وحيث في ظل النتيجة المتقدمة، فإن القيد موضوع الاستئناف، لجهة مفهومه وغايته، وسببه، لا يدخل ضمن القيود الإحتياطية، ما يحول دون تطبيق الأحكام القانونية التي ترعاه؛

من جهةٍ أخرى،

وحيث يُستنتج من المادتين ٢٧ و٢٨ من القرار ٢٦/١٨٨، أن ترقين القيود التي يقوم بها أمين السجل العقاري، يحصل بناءً على اتفاق أصحاب العلاقة أو بحكم قضائي، وحتى في الحالة التي يحصل فيها الترقين بناءً على افتراض أمين السجل العقاري، يتعيّن أن يستصدر قراراً من المحكمة بسقوط الحق، الأمر غير المتوافر راهناً؛

فضلاً عن أنه في مطلق الأحوال، فإن الترقين لا يمكن أن يحصل بقرارٍ من قِبَل أمين السجل العقاري، إذا

إضغط للعودة الى الفهرس

كان من شأنه أن ينطوي على إسقاط حق يعود لصاحب العلاقة، ما لم يرد نص خاص يكرّس الترقين الحكمي، الأمر غير الحاصل راهناً؛

وحيث إن القيد موضوع الاستئناف يُعطي حقاً لكل من فاطمة شاهين وأحمد مراد عند قيده في السجل العقاري، ولا يمكن شطبه بقرار ترقين صادر عن أمين السجل العقاري، من دون الاستناد إلى حكمٍ أو اتفاق؛

وعلى فرض أن القيد الذي يتنازل فيه "الفريق الثاني" عن حق الهواء السطحي والبناء فوقه، لمصلحة فاطمة شاهين وأحمد مراد غير مستوفٍ للشروط القانونية اللازمة لتكريسه وقيامه صحيحاً، على ما جاء في أسباب الطعن التي أوردتها المستأنفة راهناً والمذكورة أعلاه، فإنه لا يعود لأمين السجل العقاري التثبّت من مدى توافرها أم لا، بالنظر إلى النتيجة التي سيقترن بها قراره المزمع اتخاذه بناءً على هذا التثبّت؛

وحيث إن ما تعتبره المستأنفة خطأً مادياً حاصلاً لدى الكاتب العدل، المذكور، باعتبار أن نقل مضمون عقد البيع عن نموذج عقد بيع آخر محفوظ على جهاز الحاسوب العائد له؛ وقد دوّنها أن ينتبه ضمن الشروط الخصوصية، أمر ليس ثابتاً فضلاً عن أن عناصر الخطأ المادي غير متوافرة راهناً،

فضلاً عنه وفي مطلق الأحوال، القيد المطعون فيه راهناً، الثابت قيده في السجل العقاري، أصبح حجة على المستأنفة سواء ذُكر موضوعه في عقد شرائها أم لا؛

وحيث والحالة ما تقدّم، يكون قرار أمين السجل العقاري في صور المُستأنف الصادر برقم ٢٠١٩/١٨، في ٢٠١٩/٣/١١، والقاضي بردّ طلب شطب إشارة التنازل موضوع هذا القرار عن صحائف الأقسام ذات الأرقام /٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ و١١/ منطقة برج الشمالي العقارية، واقعاً في محله القانوني، للتعليل المتقدم، ومستوجباً التصديق.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رد الاستئناف الراهن أساساً، وتصديق قرار أمين السجل العقاري في صور المستأنف الصادر برقم ٢٠١٩/١٨، في ٢٠١٩/٣/١١، والقاضي بردّ طلب شطب إشارة التنازل موضوع هذا القرار عن صحائف الأقسام ذات الأرقام /٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠ و١١/ منطقة برج الشمالي العقارية.

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف.

رابعاً: مُصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي وإبقاء النفقات كافةً على عاتق المستأنفة.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا فواز
والعضوان جيسيكا شحود وأحمد عيسى

القرار: رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٨

عفيفة خلف ورفاقها/ مجلس الجنوب

- قيام المدعى عليه بشق طريق عبر عقار آيل للمدعين بالإرث من والدهم – ادلاء بانتفاء قابلية هذا العقار للإستغلال من مالكيه نتيجةً للأضرار المادية الحالة فيه والناتجة عن اقتطاع مساحة منه بسبب شق ذلك الطريق – مطالبة بإلزام مجلس الجنوب المدعى عليه ازالة التعدي الحاصل من قبله على ذلك العقار وأداء تعويض للمدعين المتضررين – دفع بانتفاء اختصاص المحكمة البت بطلب التعويض – تعدٍّ ناتج عن تنفيذ الطريق المشكو منه دون استصدار مرسوم اعلان المنفعة العامة ودون اتباع الإجراءات المعتمدة في مسائل الاستملاك – تعدٍّ واقع على ملكية خاصة – اختصاص المحاكم العدلية نظر الدعوى عملاً بمبدأ «القضاء العدلي هو حامي الملكية الفردية» – حفظ اختصاص الغرفة.

- دفع بانتفاء الصفة لدى الجهة المدعية للتقدم بالدعوى لعدم قيد ملكية العقار موضوع الدعوى على اسمها في السجل العقاري – صفة متوفرة للمدعين مستمدة من مصلحتهم في ازالة التعدي المشكو منه فضلاً عن قيام حق للورثة قبل التسجيل في اقامة الدعوى

الرامية إلى ازالة هذا التعدي عن الملك الآيل ارثاً اليهم – ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

- دفع بانتفاء الأهلية لدى المدعى عليه للتقاضي – شخصية معنوية وأهلية للتقاضي قائمتان لدى المدعى عليه مجلس الجنوب بالاستناد إلى مرسوم انشائه وإلى الصلاحيات المنوطة به والإعفاءات الضريبية، كما الإمتيازات المتمتع بها واقعاً وقانوناً – ردّ الدفع بانتفاء الأهلية لعدم صحته.

- طريق داخل في املاك الدولة العامة وتستفيد منه عدة بلدات – اعتبار العمل المشكو منه مدرجاً ضمن فئة الأشغال العامة – مسؤولية عن تبعات التعدي المشكو منه ملقاة على عاتق الدولة اللبنانية باعتبار المدعى عليه بمثابة وكيل يعمل لمصلحتها ولحسابها وباعتبارها الموكلة وصاحبة المشروع – مسؤولية منتفية عن كاهل هذا الأخير لعدم تجاوزه اثناء تنفيذ وكالته حدود الصلاحيات الممنوحة له – دعوى مستوجبة الرد في الأساس لانتفاء مسؤولية المدعى عليه عن الضرر الحال بعقار المدعين – ردّ الدعوى لعدم صحتها وعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

اولاً – في الدفع بعدم اختصاص المحكمة للبت بطلب التعويض:

حيث يطلب المدعى عليه ردّ الدعوى الراهنة لعدم اختصاص المحكمة باعتبار ان طلب التعويض من الجهة المدعية يدخل ضمن اختصاص لجان خاصة بتعويضات الاستملاكات نص عليها قانون الاستملاك،

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأن شق الطريق المشكو منه من قبل المدعى عليه لم يكن وفق الأصول القانونية المنصوص عنها في قانون الاستملاك سواء الاستملاك المباشر أو غير المباشر، بل ان شق الطريق وتنفيذها قد تم بوضع اليد دون الاستناد إلى أي نص قانوني وقبل دفع أي تعويض فتكون المحكمة الراهنة مختصة للحكم بإزالة التعدي المشكو منه أو للحكم لها بالتعويض عن العطل والضرر الناتج عن خسارة العقار العائد لها رقم /١٦٠٠/ من منطقة مجدل سلم العقارية،

وحيث ان الاجتهاد قد ميّز بين التعدي والاستملاك غير المباشر الذي يعتبر الاستيلاء احد صوره، وقد اعتبرت محكمة التمييز اللبنانية انه يكون التعدي من قبل الادارة عندما تقوم بأعمال مادية تؤلف مساساً خطيراً بالحرية الشخصية وبالملكية الفردية بوضع اليد عليها وتفتقر في آن واحد إلى رابطة قانونية أو نظامية تشدها اليه (قرار محكمة التمييز الصادر بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٧، مجموعة باز ١٩٦٨، ص ١٦٩)،

وحيث انه نظراً لكون احد فريقي الدعوى شخصاً من اشخاص القانون العام فإن مفهوم التعدي المرتكب من قبل اشخاص القانون العام (Voie de fait) يجب ان يفهم ويفسّر ويعامل بطريقة مغايرة لمفهوم التعدي الذي يرتكبه أي شخص من اشخاص القانون الخاص (Infraction de droit)،

وحيث ان مفهوم التعدي (Voie de fait) الواجب التطبيق في الدعوى الراهنة هو ذلك التصرف الصادر عن الادارة والذي ينال بصورة غير مشروعة وبشكل جسيم من حق الملكية أو من احدى الحريات الأساسية بحيث يُجرّد الادارة القائمة بالتصرف من مظهرها كأحد اشخاص القانون العام، وفي هذا المجال لا بد من التمييز بين مفهوم التعدي المشار اليه ومفهوم قانوني آخر يتداخل معه في هذا المجال ألا وهو الاستيلاء غير المشروع (L'emprise irrégulière)،

وحيث ان الاستيلاء غير المشروع هو عندما تقدم الادارة على وضع يدها على ملكية عقارية خاصة مؤقتاً أو نهائياً بصورة مخالفة للقانون ودون اتباع الأصول التي نص عليها قانون الاستملاك (بهذا المعنى، قرار محكمة التمييز رقم ١١٧، الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٤، بدعوى المصلحة الوطنية للتعمير/بدورة، باز ٦٨، ص ١٦٥، وقرار محكمة التمييز الصادر عن الغرفة الاولى بتاريخ ١٩٦٧/٢/٧، حاتم جزء ٧٣، ص ٢٢)، وقد اعتبر الفقه بأن الاستملاك غير المباشر هو صورة من صور الاستيلاء وميّز فقط بين الاستيلاء والتعدي بحيث اعتبر ان وضع يد الادارة على ملك عقاري يشكل استيلاء غير مشروع إما لاستناده إلى قرار اداري مخالف للقانون وإما لإجرائه خلافاً للشروط المقررة في القانون (يراجع بهذا المعنى كتاب الدكتور ادوار عيد، رقابة القضاء العدلي على اعمال الادارة، صفحة ٣٨٥ وما يليها)،

وحيث انه يتبين للمحكمة بأن الدعوى الراهنة تدخل ضمن فئة دعاوى ازالة التعدي وذلك على ضوء المطلب الواضح والصريح للجهة المدعية الوارد في خانة

إضغط للعودة الى الفهرس

المطالب المبيّنة في استحضار الدعوى، هذا فضلاً عن ان اجتهاد مجلس شورى الدولة واجتهاد المحاكم العدلية مستقر على ادخال دعاوى التعدي على الملكية الفردية أو المساس بها ضمن اختصاص المحاكم العدلية،

وحيث انه بالعودة إلى وقائع الدعوى المعروضة اعلاه ترى المحكمة بأن الطريق المشكو منه والمنفّذ على عقار الجهة المدعية رقم /١٦٠٠/ مجدل سلم قد جرى تنفيذه دون استصدار أي مرسوم بإعلان المنفعة العامة ودون اتباع الاجراءات المعتمدة في مسائل الاستملاك كالنشر وإبلاغ اصحاب العقارات المستملكة وتحديد التعويضات المتوجبة على الجهة المستملكة لأصحاب العقارات المصابة بالاستملاك أو التخطيط ومن ثم اتخاذ قرار بوضع اليد بعد تسديد المبالغ المتوجبة،

وحيث انه على ضوء ما تقدم ترى هيئة المحكمة بأن أي من اجراءات الاستملاك المذكورة لم تتخذ من قبل الادارة المختصة، وبالتالي فإن مؤسسة الاستملاك لا تنطبق على الوقائع المعروضة اعلاه الأمر الذي يقتضي معه استبعاد تطبيق احكام ونصوص الاستملاك على الدعوى الراهنة، فتكون المحكمة الراهنة مختصة للبت بالملف الراهن على ضوء الأسباب المشار اليها اعلاه ويجب ردّ دفع المدعى عليه لهذه الناحية،

ثانياً – في الدفع بانتفاء صفة الجهة المدعية للتقدم بالدعوى الراهنة:

حيث يدفع المدعى عليه بانتفاء صفة الجهة المدعية للتقدم بالدعوى الراهنة باعتبار ان العقار موضوع الدعوى لا يزال على اسم مورّث الجهة المدعية وفقاً للصحيفة العينية للعقار المذكور، وبأن ملكية الورثة للتركة العقارية ليس لها مفعول تجاه الغير إلا من تاريخ قيدها في السجل العقاري سنداً لأحكام المادة /٢٠٤/ من قانون الملكية العقارية،

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأنها مالكة للعقار موضوع الدعوى باعتبار ان الوريث مالك للعقار منذ تاريخ وفاة المورّث وقبل التسجيل سنداً للمادة /٢٠٤/ من قانون الملكية العقارية وله الحق بالمداعاة واتخاذ التدابير التي تحافظ على ملكيته،

وحيث تثبت صفة التقاضي، التي هي شرط اساسي من شروط اقامة الدعوى، للشخص الطبيعي ام المعنوي الذي خوّله القانون صراحةً أو ضمناً حق تقديم ادعاء ما Prétention امام القضاء للحكم له بالطلبات محله أو الدفاع عن مصلحة مشروعة وقائمة وراهنة عبر الإدلاء بأسباب دفاع أو دفوع ترمي إلى ردّ طلبات سيقت بوجهه،

وحيث نصت المادة /٢٠٤/ من العقار رقم ٣٣٣٩ على انه يتم اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجل العقاري. وكل من يكتسب عقاراً بالإرث أو بنزع الملكية أو بحكم فهو مالك قبل التسجيل، ولكن لا يكون للاكتساب مفعول إلا بعد التسجيل،

وحيث ان اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية قد اقرّ بحق مشتري العقار بموجب عقد بيع ممسوح ومن بعده لورثته بأن يتخذ كافة الإجراءات والتدابير لرفع التعدي عن العقار وإن لم يسجل البيع في دفتر الملكية،

وحيث ان المحكمة ترى ان الدعوى الراهنة تدخل ضمن فئة دعوى الحفظ وبأن دعوى ازالة التعدي هي صورة من صور دعاوى الحفظ، وبالتالي بالأولى ان يكون للوريث الحق باتخاذ التدابير التي من شأنها حفظ العقار، طالما ان اجتهاد محكمة التمييز اللبنانية مستقر على اعطاء هذا الحق للمستفيد من عقد البيع الممسوح غير المسجّل نهائياً في السجل العقاري،

وحيث ان اجتهاد المحكمة الراهنة مستقر على ضوء الأسباب التي جرى عرضها اعلاه بأن صفة الجهة المدعية متحققة في الدعوى الراهنة طالما انها تدخل ضمن فئة دعاوى ازالة التعدي ودعاوى الحفظ الأمر الذي يقتضي معه ردّ دفع المدعى عليه لهذه الناحية،

ثالثاً – في الدفع بانتفاء اهلية المدعى عليه للتقاضي:

وحيث ان المدعى عليه يدفع بانتفاء اهليته للتقاضي باعتبار انه ادارة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء ولا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالتالي يقتضي ان تكون الدعوى بوجه الدولة اللبنانية وليس بوجهه وذلك وفقاً لما يستفاد من نص المادة /٤/ من المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ المتعلق بإنشاء مجلس الجنوب،

وحيث ان الجهة المدعية تدلي بأن المدعى عليه اهلٌ للتقاضي طالما ان التمثيل كان صحيحاً من خلال هيئة القضايا سنداً لأحكام المادة /٤/ من المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ المتعلق بإنشاء مجلس الجنوب،

وحيث انه بالعودة إلى القانون رقم ٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢ يتبين انه تضمن مادة وحيدة ورد في الفقرة الثانية منها على اعطاء الحكومة صلاحية تعيين مجلس يتولى تنفيذ غايات هذا القانون ويكون له الاستقلال المالي والاداري ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء ولا تخضع اعماله لأحكام قانون المحاسبة العمومية ولا لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة،

وحيث ان المحكمة ترى بأن مرسوم انشاء مجلس الجنوب رقم ١٤٦٤٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ قد جاء بناءً على القانون رقم ٩ المذكور آنفاً والذي نص على اعطاء مجلس الجنوب الاستقلال المالي والاداري أي يكون للمجلس الذمة المالية المستقلة عن الذمة المالية للدولة الأمر الذي يفيد بأن ارادة المشرّع قد اتجهت إلى اعطاء الشخصية المعنوية لمجلس الجنوب، وأن ما يعزز قناعة المحكمة لهذه الناحية هو ما ورد في المادة /٤/ منه حيث نص على ان المجلس يُمثّل امام القضاء من خلال هيئة القضايا في وزارة العدل ولم يَنف وجود الشخصية المعنوية للمجلس، هذا فضلاً عن ان المادة /٥/ من المرسوم ذاته نصت على ان المجلس لا يدخل في عداد المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة وهذا ايضاً لا يمكن ان يستدل منه على انتفاء الشخصية المعنوية لمجلس الجنوب بل ان الشخصية المعنوية ليست مرتبطة بالطبيعة القانونية للشخص المعنوي هذا فضلاً عن وجود العديد من الهيئات الادارية المستقلة والتي تتمتع بالشخصية المعنوية وهي لا تدخل في عداد المؤسسات العامة أو المصالح المستقلة،

وحيث انه لو سلّمنا جدلاً بأن مجلس الجنوب لا يتمتع بالشخصية المعنوية وبأنه ادارة تابعة لرئاسة مجلس الوزراء وأنه كيان ادارة داخل الدولة وبأن الدولة هي التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التقاضي عن الأعمال التي يقوم بها المدعى عليه، وبالتالي تنتفي الحاجة للمادتين /٤/ و/٥/ المذكورتين اعلاه باعتبار ان القاعدة هي قيام هيئة القضايا في وزارة العدل بمهمة تمثيل الدولة اللبنانية امام المحاكم وبالتالي تصبح المادتان المذكورتان لزوم ما لا يلزم الأمر الذي يناقض احد قواعد تفسير القاعدة القانونية وهو قاعدة تفسير المادة القانونية بالشكل الذي يستدل منه على إعمالها،

وحيث ان ما يعزز قناعة المحكمة ايضاً على تحقق الشخصية المعنوية للمدعى عليه هو تمتعه بالسلطة التقريرية وذلك سنداً لأحكام المادة /٤/ من مرسوم تنظيم مجلس الجنوب رقم ٤٠١٤ الصادر بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١ وان قراراته تكون نافذة حكماً ودون الحاجة إلى موافقة أو تصديق أي سلطة وصاية أو الادارة التي تشرف عليه، هذا فضلاً عن ان اجتهاد مجلس شورى الدولة كان قد اتخذ موقفاً اقر بموجبه بتمتّع مجلس الجنوب بالشخصية المعنوية وبأهلية التقاضي وذلك في القرار رقم ٤٢٠/٩٨-٩٩ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١ في معرض الاستدعاء المقدم من المدعو صابر عز الدين القادري ضد مجلس الجنوب،

وحيث ان المحكمة ترى على ضوء الأسباب المذكورة اعلاه بأن المدعى عليه مجلس الجنوب يتمتع بالشخصية المعنوية وبأهلية التقاضي وبالتالي وجوب ردّ دفع المدعى عليه لهذه الناحية،

رابعاً – في مسألة ازالة التعدي موضوع الدعوى:

وحيث ان الجهة المدعية تطلب ازالة التعدي الحاصل من قبل المدعى عليه على العقار العائد لها رقم /١٦٠٠/ من منطقة مجدل سلم العقارية باعتبار ان هذا الأخير هو من اقدم على شق الطريق المشكو منه عبر العقار المذكور بحيث اصبح غير صالح للاستغلال،

وحيث ان المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى مدلياً بأن عمله قد اقتصر فقط على تسوية وتعبيد الطريق الذي كان قائماً سابقاً وخارج العقار موضوع الدعوى بل ان جهة اخرى هي من اقدمت على شق الطريق وتسويته وتعبيده في عقار الجهة المدعية، هذا فضلاً عن ان الأعمال التي قام بها قد جاءت بناءً على قرار اتخذته هيئة المجلس وغايته تحقيق المصلحة العامة وليس مصلحة المجلس الخاصة،

وحيث ان حق الملكية العقارية يتناول حق استعمال العقار والتمتع به والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والأنظمة وذلك عملاً بأحكام المادة /١١/ من قانون الملكية العقارية، فلحق الملكية الفردية Un droit de propriété individuelle الطابع الاستئثاري المانع Caractère exclusif يجعله محصّناً من أي تعدٍ قد يقع عليه من الغير،

وحيث ان الدعوى الراهنة مقدمة بوجه مجلس الجنوب وهو شخص معنوي عام يتمتع بالاستقلال المالي والاداري وأن غايته وفقاً لقانون ومراسيم انشائه هو تلبية احتياجات منطقة الجنوب بهدف تحقيق السلامة والطمأنينة لها، ومع ما يدخل تحت هذا العنوان العريض من اعمال تنمية اقتصادية واجتماعية وحياتية وغيرها

إضغط للعودة الى الفهرس

من الأعمال التي تساهم في تحقيق التنمية المطلوبة في منطقة الجنوب على المستويات كافة،

وحيث انه في الأصل ان مسألة التنمية والانماء المتوازن هي مسؤولية الدولة اللبنانية بالدرجة الاولى وهذا ما هو مؤكّد عليه في الفقرة /ز/ من مقدمة الدستور اللبناني، وقد جاء القانون رقم /٩/ لعام ١٩٧٠ لتفويض الحكومة بإنشاء مجلس لمنطقة الجنوب يعهد اليه اعمال التنمية التي هي من مسؤوليتها اساساً، وهنا يكون مجلس الجنوب وفقاً للغاية المحددة له في قانون ومرسوم انشائه يعمل على تحقيق الأهداف والمشاريع التي هي من مسؤولية الدولة اللبنانية فتكون اعمال المجلس المذكورة هي نيابة عنه ولمصلحة ولحساب الدولة اللبنانية،

وحيث انه عطفاً على ما تقدم ترى المحكمة بأن موضوع الدعوى الراهنة يتناول شق وتسوية وتعبيد الطريق الذي يربط بين بلدات شقرا ومجدل سلم والسلوقي والقعقية ومجدل سلم وميس الجبل وذلك مروراً بالعقار موضوع الدعوى رقم /١٦٠٠/ مجدل سلم، وبالتالي فإن الطريق المشكو منه يمر في عدة بلدات وهو لمنفعة وخدمة جمهور المواطنين وبالتالي يكون الطريق المشكو منه قد ادخل في املاك الدولة العامة باعتبار ان نوع وطريقة استخدام الطريق تجعله من عداد الطرقات التي تخضع لإشراف الدولة ويخرج عن نطاق الطرقات البلدية الداخلية التي تشرف عليها البلدية المعنية والتي تدخل ضمن املاك البلدية العامة،

وحيث انه على ضوء المعطيات والأسباب المشار اليها اعلاه ترى المحكمة بأن الجهة التي اكتسبت ملكية الطريق موضوع الدعوى هي الدولة اللبنانية بعد ان اصبحت الطريق من الأملاك العامة من الفئة الخاضعة لإشراف الدولة اللبنانية وذلك وفقاً للنصوص والأحكام القانونية التي تخضع لها الأملاك العمومية، وبالتالي فإن المحكمة ترى بأن عمل المدعى عليه وفقاً للظروف والمعطيات المعروضة في ملف الدعوى الراهنة قد جاء لحساب ولمصلحة الدولة اللبنانية نظراً لطبيعة العمل المشكو منه الذي يندرج في اطار الاشغال العامة التي هي من مسؤولية الدولة اللبنانية – وزارة الأشغال العامة، وبالتالي ترى المحكمة بأن عمل المدعى عليه قد جاء بمثابة الوكيل الذي يعمل لمصلحة ولحساب موكله بحيث ان تبعات عمل الوكيل تكون على عاتق الموكّل فيجري مفعولها في ما ينفع الموكل وما يضرّه كما لو كان الموكل نفسه قد اجراها،

وحيث انه في مجال تنفيذ المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة فإن الشخص المعنوي العام الذي تتم الأعمال لمصلحته حتى ولو كان الشخص القائم بالعمل من اشخاص القانون الخاص فإن الشخص العام وفقاً لاجتهاد القضاء الاداري يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تسببها اعمال المرفق العام، وبالتالي فإن المحكمة ترى على ضوء التعليل المساق اعلاه وبغض النظر عن تاريخ أو الجهة التي قامت بأعمال شق الطريق المشكو منه أو تمويل الأشغال فإن مسؤولية المدعى عليه منتفية عن الأعمال المشكو منها المعروضة في ملف الدعوى الراهنة، الأمر الذي يقتضي معه ردّ الدعوى،

وحيث انه على ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد ثمة حاجة لمزيد من البحث وينبغي ردّ سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لأنها لقيت جواباً ضمنياً في التعليل المساق اعلاه وإما لعدم الجدوى،

لهذه الاسباب،

تحكم بالاجماع بما يلي:

اولاً: بردّ الدفع المقدم من المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة للبت بالدعوى الراهنة،

ثانياً: بردّ الدفع المقدم من المدعى عليه بانتفاء صفة الجهة المدعية للتقدم بالدعوى الراهنة،

ثالثاً: بردّ الدفع المقدم من المدعى عليه بانتفاء اهليته للتقاضي،

رابعاً: بردّ الدعوى في الأساس لانتفاء مسؤولية المدعى عليه عن الأعمال المشكو منها،

خامساً: بردّ سائر الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة لعدم الجدوى،

سادساً: بتضمين الجهة المدعية الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي
القرار: رقم ٢١٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

فادي الرميلي/ أنطوان حبيب ورفاقه

- عقار غير مفرز يضمّ بناءً ومحطةً للمحروقات – اتفاقية بيع شقة سكنية في البناء غير المفرز، القائم على هذا العقار، موقعة بين الجهة البائعة والجهة الشارية – قيد احتياطي باتفاقية البيع باسم الشاري – دفعة من ثمن المبيع مسدّدة من جانب هذا الأخير على أن يتم تسديد الرصيد المتبقي عند إتمام التسجيل النهائي – إقدام الجهة البائعة من ثم على تنظيم عقد بيع ممسوح للعقار العائد لها بجملته وللإنشاءات القائمة عليه قاطبةً لصالح شاريَين آخرَين – عقد بيع ممسوح مقترن بالتسجيل النهائي للمبيع على اسم ذينك الشاريين – مطالبة بإبطال عقد البيع الممسوح المنظم لصالح المدعى عليهما لقيام تواطؤ بين المدعى عليهم هضماً لحقوق المدعي – مطلب مستند إلى تدوين ذلك القيد الإحتياطي بعقد شراء المدعي – قيد ساقط حكماً سنداً للمادة الأولى من القانون الرقم ٩٩/٧٦ – ليس له أثر على تسجيل عقد شراء المدعى عليهما الحاصل بعد انقضاء مدته – اعتبار حسن النية مقدّراً في العقود – عدم كفاية علم المدعى عليهما الشاريين باتفاقية البيع مع المدعي لإبطال عقدهما المسجّل أصولاً في غياب أيّ إثبات من المدعي الشاري بموجب اتفاقية بيع عادية على قيام تواطؤ بين المدعى عليهم هضماً لحقوقه – مطالبة مستوجبة الرد لانتفاء سوء النية ونية الإضرار والغش لدى الجهة المدعى عليها – ردّ المطالبة بإبطال ذلك العقد لعدم صحتها وعدم ثبوتها.

لا يكتفي الرأي الغالب في الفقه والاجتهاد بعلم الشاري الثاني بعقد الشاري الأول لإبطال عقده. فقد اعتبر أن مجرد العلم بالعقد العادي لا يكفي لإبطال العقد الثاني المسجَّل في السجل العقاري وأن هذا العقد لا يَبطل إلا إذا أثبت الشاري بعقد عادي وجود تواطؤ بين البائع والشاري بهدف هضم حقوقه.

- مطالبة بإلزام المدعى عليهما البائعين إفراز عقارهما والبناء القائم عليه وتسجيل ملكية القسم موضوع اتفاقية البيع الموقعة بينهما وبين المدعي، على اسم هذا الأخير، تطبيقاً لبنودها – عقد متبادل – اعتبار قيام الجهة البائعة بإبرام وتسجيل العقد الثاني، المشتمل على القسم المُباع للمدعي، بإسم الجهة الشارية، إلغاءً وبإرادة منفردة، لتلك الاتفاقية – تذرُّع غير جائز من قبَل المدعى عليهما البائعين باستحالة قانونية أو مادية مُسقطة لموجباتهما تجاه المدعي لعلمهما بوجود محطة محروقات قائمة على عقارهما وبعدم إمكان استعمال القسم المُباع لهذا الأخير كشقة سكنية لهذا السبب – انعقاد مسؤوليتهما التعاقدية تجاه المدعي بنتيجة إلغائهما بإرادةٍ منفردة، ومن دون مبرِّر، لاتفاقية البيع الموقعة مع هذا الأخير – اعتبار اتفاقية البيع مُلغاة على مسؤولية البائعيَن المدعى عليهما وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد – ردّ طلب الإفراز والتسجيل على اسم المدعي وإلزام المدعى عليهما إعادة الدفعة الأولى من ثمن الشقة موضوع الاتفاقية المُلغاة إلى هذا الأخير – تعويض مترتب للمدعي جراء انعقاد مسؤولية المدعى عليهما التعاقدية تجاهه – إلزامهما بتسديد قيمة البند الجزائي الوارد في تلك الاتفاقية للمدعي باعتباره تقديراً اتفاقياً بين الفرقاء لقيمة الضرر.

تنص المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود، بفقراتها الثلاث، على تقدير وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدَين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتجّ باستحالة التنفيذ. وفي المبدأ، لا يكون هذا الإلغاء إلا بحكمٍ من القضاء.

يتحمّل الفريق المُبادر إلى إلغاء العقد بصورة منفردة مسؤولية هذا الإلغاء إذا لم يكن محقّاً في مبادرته. وتجري الرقابة القضائية على هذا التصرف بصورة لاحقة وتنحصر في التحقق من قيام مبرِّر مشروع للتصرف الحاصل. فإذا تم التثبّت من أن الفريق الذي ألغى العقد قد أساء التصرف، فيجوز إلغاء العقد على مسؤولية مَن ألغاه وتحميله التعويض المُناسب عن الأضرار النازلة بالفريق الآخر.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في قبول طلب التدخل المقدّم من قِبَل طالب التدخل إيلي جورج القاصوف في الشكل:

حيث إن طالب التدخل إيلي جورج القاصوف يطلب قبول طلب التدخل التبعي المقدّم منه، وهو يتبنى جميع دفوع ودفاعات ومطالب المدعى عليه إيلي سيلا سنداً للمادة ٣٧ أ.م.م.، ويطلب رد الدعوى في الشكل والأساس، وكونه قد تملّك أسهم المدعى عليه إيلي صبحي سيلا في العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية موضوع الدعوى، ولكون إشارة الدعوى الراهنة المسجلة على صحيفة العقار بتاريخٍ سابق لتملّكه أسهم في العقار المذكور تسري عليه؛

وحيث إن المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه يجوز تدخّل الغير أو إدخاله في المحاكمة، فيصبح بذلك خصماً فيها؛ كما تنص المادة ٣٧ من ذات القانون على أنه يكون التدخل الاختياري أصلياً عندما يتدخل الغير من تلقاء نفسه في المحاكمة لإثبات حقوقه أو حمايتها تجاه الخصوم أو أحدهم طالباً الحكم لنفسه بطلبٍ متلازم مع طلبات أحد الخصوم؛ ويكون تبعياً عندماً يرمي لتأييد طلبات أحد الخصوم إذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل؛

وحيث إن شروط قبول طلب التدخل هي أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية مشروعة سنداً للمادة ٤٠ أ.م.م.، وأن لا يخرج طلب التدخل عن الاختصاص الوظيفي والنوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي، وأن يكون هناك تلازم بين طلب التدخل والطلب الأصلي، وذلك سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.؛

وحيث إن طالب التدخل إيلي جورج القاصوف يتبنّي مطالب المدعى عليه إيلي سيلا، فيكون تدخّله تبعيا؛

وحيث يتبيّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ العائدة للعقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية، أن طالب التدخل إيلي جورج القاصوف قد أصبح مالكاً لأسهم المدعى عليه إيلي سيلا في العقار المذكور؛

وحيث إن شروط طلب التدخل القانونية لجهة الاختصاص الوظيفي والنوعي والمصلحة والتلازم تكون متوافرة وفق ما تقدّم أعلاه، ويقتضي قبول طلب التدخل في الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعي فادي عفيف الرميلي يطلب إبطال عقد البيع الثاني المنظّم من المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار لصالح المدعى عليهما إيلي صبحي سيلا وطوني صبحي سيلا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ برقم ٢٠١١/٦٠٣٨ لدى كاتب عدل زحلة المكلّف إيلي غنطوس والمسجل نهائياً على صحيفة العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية، وإلزام المدعى عليهما بإفراز البناء القائم على العقار المذكور وتسجيل الشقة الواقعة في الطابق الأول منه على اسمه في السجل العقاري عملاً باتفاقية البيع المنظمة رقم ٢٠١١/٧٩٦ تاريخ ٢٠١١/٢/٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا من قِبَل المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيبٍ وسميح ذاكي ذاكي حبيب بيطار لصالحه؛ وذلك تبعاً لسوء نية الشاريَين المدعى عليهما إيلي وطوني سيلا وللخداع والغش لعلمهما بعقد شرائه لوجود إشارة احتياطية به على صحيفة العقار، وسنداً للمادتين ١٤ و١٥ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ والمادتين ٢٢١ و٢٤٩ موجبات وعقود، ولانتفاء استحالة إفراز العقار ولاستعداده لتسديد باقي الثمن عند الإفراز والتسجيل على اسمه؛ ولعدم وجود ترخيص لمحطة المحروقات بإسم أيٍّ من المدعى عليهم، يمكن الطعن به أمام مجلس شورى الدولة، ولوجود استحالة لترخيص المحطة لوجود شقق سكنية فوقها سنداً لأحكام المرسوم ١٩٩٤/٥٥٠٩، ولوجوب إقفالها؛ كما طلب على سبيل الاستطراد بإلزام المدعى عليهم إعادة مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي مع خمسة عشر ألف دولار أميركي عملاً بالبند الجزائي في حالة استحالة التنفيذ العيني؛

وحيث إن المدعى عليهم أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار وإيلي صبحي سيلا وطوني صبحي سيلا وطالب التدخل إيلي جورج القاصوف يطلبون رد الدعوى في الشكل لعدم تسديد الرسم النسبي عنها وإلا لعدم تضمّنها طلب إعادة تسجيل العقار على اسمَي البائعَين المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار واكتفاء المدعي بطلب إفراز العقار وتسجيل الشقة على اسمه، ولانقضاء مفعول إشارة القيد الاحتياطي بعقد المدعي المحددة بشهرٍ واحد عملاً بالقانون رقم ٩٩/٧٦ لدى تسجيل عقد البيع الثاني لصالح إيلي وطوني سيلا في السجل

إضغط للعودة الى الفهرس

العقاري، ولانتفاء سوء نية الأخيرين، ولغايتهما استثمار المحطة دون نية التواطؤ والإضرار، ولاستحالة إفراز العقار لوجود محطة محروقات عليه مرخّصة بتاريخ سابق، وسنداً للمواد ٨ و٩ و١١ و١٣ و١٤ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ والمادتين ٣٦٥ و٣٦٦ أ.م.م.؛

وحيث تقتضي الإشارة في البدء إلى أن المدعي قد سدّد الرسم النسبي المتوجب عليه بموجب الإيصال رقم ٢٠١٦-١٥١٠٣٠١٦-٧٠-١٩ تاريخ ٢٠١٩/٢/٦؛ ويقتضي بالتالي رد إدلاءات المدعى عليهم لهذه الجهة؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة أيضاً إلى أن المدعي قد طلب بوجه المدعى عليهم كافةً إبطال عقد البيع رقم ٢٠١١/٦٠٣٨ المنظّم من المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار لصالح المدعى عليهما إيلي صبحي سيلا وطوني صبحي سيلا وإفراز العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية وتسجيل الشقة من الطابق الأول منه على اسمه، فيكون طلبه يشتمل ضمناً على طلب إعادة تسجيل العقار المذكور على اسم المالكَين السابقَين بائعَيه، وهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار، تبعاً لأنه من مفاعيل طلبه بإبطال عقد بيع إيلي وطوني سيلا هي إعادة الحال إلى ما كانت عليه والمفعول الرجعي سنداً للفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ من قانون الموجبات والعقود؛ ويقتضي رد إدلاءات المدعى عليهم لهذه الجهة؛

وحيث إنه، بالانتقال إلى موضوع الدعوى، فإنه يتبيّن أن المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار قد نظّما بتاريخ ٢٠١١/٢/٣ برقم ٢٠١١/٧٩٦ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا اتفاقية بيع باعا بموجبها كامل الطابق الأول من العقار ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية للمدعي فادي عفيف الرميلي؛ وقد ورد في العقد أن ثمن الطابق الأول هو /٣٧,٥٠٠/ دولار أميركي، دفع منه المدعي للمدعى عليهما المذكورَين مبلغ /١٠,٠٠٠/ دولار أميركي (البند الرابع من الاتفاقية)، وتعهّد بتسديد المبلغ المتبقّي البالغ /٢٧,٥٠٠/ عند التسجيل النهائي (البند السادس من الاتفاقية)، وأن تكاليف إفراز البناء هي على عاتق المدعى عليهما المذكورَين (البند السابع من الاتفاقية)، وأن الفريق الناكل عن تنفيذ مضمون الاتفاقية يدفع بنداً جزائياً قيمته /١٥,٠٠٠/ دولار أميركي غير قابل للتخفيض للفريق الآخر بالإضافة إلى المطالبة بالتنفيذ العيني أو بالتنفيذ البدلي في حال استحالة التنفيذ العيني؛

وقد أبرز المدعي صورة عادية عن الاتفاقية المذكورة رقم ٢٠١١/٧٩٦ ولم ينازع أيٌّ من الفرقاء في الدعوى بهذه الصورة؛

وحيث يتبيّن أن المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار قد نظّما عقد بيع ممسوح بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ برقم ٢٠١١/٦٠٣٨ لدى كاتب عدل زحلة المكلّف إيلي غنطوس باعا بموجبه كامل العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية ومن ضمنه الطابق الأول المُطالب به من قِبَل المدعي، وذلك لصالح المدعى عليهما إيلي صبحي سيلا وطوني صبحي سيلا، وقد تم تسجيل هذا العقد نهائياً في السجل العقاري بموجب الرقم اليومي ١٦٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٧/٣؛ وهذا العقد هو المطلوب إبطاله من قِبَل المدعي بموجب الدعوى الراهنة؛ وقد أبرز المدعي صورة عادية عن العقد المذكور، ولم ينازع أيٌّ من فرقاء الدعوى بهذه الصورة؛

وحيث إنه يتبيّن من أصل الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ العائدة للعقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية، أنه قد وردت إشارة قيد احتياطي لمدة شهر واحد برقم يومي ٩٧١ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٧ لمصلحة المدعي فادي عفيف الرميلي، فتكون هذه الإشارة قد انقضى مفعولها بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٨ سنداً للمادة الأولى من القانون رقم ٩٩/٧٦؛ ولا يكون لها أيّ أثرٍ على تسجيل عقد شراء المدعى عليهما إيلي وطوني سيلا للعقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية؛

وحيث إن المدعي يستند إلى وجود إشارة القيد الاحتياطي بعقد شرائه والمنقضية المفعول، ولكن المسجلة دوماً على صحيفة العقار، وعلى واقعةِ كون المدعى عليه إيلي صبحي سيلا كان وكيلاً مدنياً عن سميح ذاكي حبيب بيطار في اتفاقية البيع رقم ٢٠١١/٧٩٦ المنظمة لصالحه، وذلك للقول بعلم المدعى عليهما إيلي وطوني سيلا بوجود عقد بيع سابق على عقد شرائهما، وللقول بسوء نيتهما وبوجود غش وخداع؛

وحيث إن الرأي الغالب في الفقه والاجتهاد لم يكتفِ فقط بعلم المشتري الثاني بعقد المشتري الأول لإبطال عقده، وقد اعتبر أن مجرد العلم بالعقد العادي لا يكفي لإبطال العقد الثاني المسجل في السجل العقاري، وإن هذا العقد لا يبطل إلا إذا أثبت المشتري بعقدٍ عاديّ وجود تواطؤ بين البائع والمشتري بهدف هضمِ حقوقه؛ يُراجع:

– تمييز، قرار تاريخ ١٩٥٥/١٢/٣٠، النشرة القضائية لعام ١٩٥٦، ص ٢٧٦؛

– استئناف جبل لبنان، قرار تاريخ ١٩٦٠/٣/٧، النشرة القضائية لعام ١٩٦٠، ص ٧٧٨؛

– القاضي عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الأول، ١٩٩٧، ص ٣٥٢؛

وحيث إن مسألة حسن النية أو سوئها هي حالة نفسية يصعب إثباتها؛ وحسن النية هو الأصل وسوءها هو الاستثناء وعلى مَن يدّعي سوء النية إثبات ذلك دون أن يكلّف المكتسب بإثبات حسن نيته؛ يُراجع:

– القاضي عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الأول، ١٩٩٧، ص ٣٧٧؛

وحيث إن الأصل هو حسن النية وعلى مَن يدّعي العكس إثبات ذلك؛ ولم يبرز المدعي ما يثبت وجود تواطؤ بين المدعى عليهم لهضم حقوقه وللإضرار به؛ لا بل فقد برّر المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار بيعهما العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية بكامله مرة أخرى حتى لا يخسرا القيمة الكبيرة لمحطة المحروقات في حال اضطرا لإفراز العقار المذكور لتسجيل الطابق الأول على اسم المدعي، وهما عمدا إلى إيداع كامل المبلغ المدفوع من قِبَل المدعي لصالحه، وهو /١٠,٠٠٠/ دولار أميركي، لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا برقم ٢٠١٣/٥٣٨ بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٥؛

وحيث يتبيّن من تقريرَي الخبيرَين المهندس سعيد أبو ضاهر ورود ٢٠١٥/١٢/٧ والمهندس سلام سعد ورود ٢٠١٨/١/٣٠ وجود محطة للمحروقات قائمة فعلياً على أرض العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية؛ كما يتبيّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ للعقار المذكور أن محطة المحروقات هي مدوّنة على صحيفته من ضمن الإنشاءات القائمة عليه؛

وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة ١٦ من القرار رقم ٧٥ الصادر في ١٩٤٠/٤/١٣ المعدّل والمتعلّق بمحلات بيع المحروقات السائلة تنص على أنه بالنسبة لمحطات توزيع المحروقات المصنّفة من الصنف الأول، فإنه لا يجوز في أيّ حالٍ من الأحوال الترخيص بإنشاء محطة توزيع تحت بيت للسكن، ولا يجوز أيضاً أن تحتوي الأبنية التي تقام في محطة توزيع إلا على طابق أرضي وطابق أول يستعمل مكاتب للمحطة، كما أنه لا يجوز استعمال الأبنية المذكورة إلا لخزن وبيع البضائع والمواد اللازمة لتشحيم السيارات وغسلها وتنظيفها، ولا يجوز أن يضمّ إليها أيّ مصنع كان للتصليح من ايّ نوع، ويجب أن تجري جميع العمليات المرخص بإجرائها في أبنية المحطة خارج حدود الطريق العمومية؛

وحيث إنه ينص أيضاً البند السابع من الملحق التابع للمرسوم رقم ٥٥٠٩ الصادر في ١٩٩٤/٨/١١ والمتعلّق بتحديد الشروط التنظيمية العامة لمجمّعات المشتقات النفطية السائلة وصهاريج النقل ومحطات التوزيع وتخزين وتعبئة المحروقات المسيلة (غاز البوتان- البروبان)، أنه يُطلق اسم محطة توزيع محروقات سائلة على جميع الإنشاءات التي يتم فيها تموين المركبات الآلية بالمحروقات السائلة بواسطة أجهزة توزيع ثابتة متّصلة بخزانات مطمورة تحت سطح الأرض؛ وأنه تنشأ محطات توزيعً المحروقات السائلة فوق سطح الأرض على أن لا يعلوها أيّ بناءٍ سكنيّ أو تجاريّ أو صناعيّ؛

وحيث إنه لا يمكن بالتالي أن تنشأ شقة سكنية للسكن فوق محطة المحروقات وفق ما ورد من أحكامٍ قانونية أعلاه؛ وأن المدعي فادي عفيف الرميلي قد أبرم اتفاقية البيع العائدة له برقم ٢٠١١/٧٩٦ مع المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار مع علمه بوجود محطة المحروقات تبعاً لورودها من ضمن الإنشاءات المدوّنة على صحيفة العقار "محطة البنزين"، وتبعاً لما ورد في مقدّمة اتفاقية البيع المنوّه بها من أن الفريق الثاني أي المدعي قد اطّلع على الصحيفة العينية للعقار وأنه عرض شراء الطابق الأول لاستعماله كشقة سكنية؛ ولم يتبيّن أنه ورد أيّ بند في الاتفاقية المذكورة ينص على إقفال محطة المحروقات؛

وحيث إن المدعى عليه طوني سيلا قد أبرز صورة عن القرار الصادر عن محافظ البقاع برقم محفوظات ٦٣/٢٤٧ و١٩-٢/٢٤١ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ بالترخيص مجدداً وبصورة مؤقتة لمدة ثلاثين سنة ابتداءً من ٢٢ أيار ١٩٩٥ للسيد سامي بديع الرميلي باستثمار محطة لتوزيع المحروقات السائلة مؤسسة مصنّفة من الصنف الأول على العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية، قضاء زحلة بملك المستدعي، على أن تبقى جميع شروط ومواد قرار الترخيص بالاستثمار المُعطى لهذه المؤسسة بالأساس دون أيّ تعديل، وتُضاف إليها الشروط المفروضة بالمرسوم رقم ٢٢٨٩ تاريخ ١٩٧٩/٩/١٤ والشروط المفروضة بالمرسوم رقم

إضغط للعودة الى الفهرس

٥٥٠٩ تاريخ ١١ آب ١٩٩٤؛ كما أبرز المدعى عليه طوني سيلا سند "تنازل عن ترخيص بالاستثمار" منظّم من قِبَل السيد سامي بديع الرميلي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ برقم ٢٠٠٨/١١٨٤ لدى كاتب عدل زحلة سعد خزعل والذي ينص على أن سامي بديع الرميلي قد تنازل لصالح المدعى عليه إيلي صبحي سيلا عن قرار تجديد ترخيص بالاستثمار المؤقت الصادر عن محافظة البقاع رقم المحفوظات ٢٤٧/٦٣ و١٩/٢٤١-٢ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٧ والمتعلق برخصة استثمار محطة لتوزيع المحروقات السائلة، مؤسسة مصنّفة من الفئة الأولى على العقار رقم ١٢٦٧ أبلح- قضاء زحلة، وأنه قد وصلته من المتنازل له كامل حقوقه ولم يعد له بذمته شيء بهذا الخصوص؛

وحيث إن المدعي فادي عفيف الرميلي يدلي بأن الترخيص بمحطة المحروقات لم ينقل على اسم أيٍّ من المدعى عليهم لدى محافظة البقاع؛

وحيث إنه، بصرف النظر عما يدلي به المدعي، فإنه يتبيّن من تقرير الخبيرَين ضاهر وسعد أن لمحطة المحروقات القائمة على العقار رقم ١٢٦٧/ أبلح قيمة مقدّرة بمئتَي ألف دولار أميركي، وهي توازي تقريباً قيمة أرض العقار مع البناء عليه؛ مما يعني أن إقفال محطة المحروقات سيؤدّي إلى انخفاض بنسبة النصف تقريباً لقيمة العقار الإجمالية والمنشآت عليه؛ هذا من جهة أولى، وأما من جهة ثانية، فلم يبرز المدعي ما يثبتً أنه لا يمكن نقل الترخيص على اسم أحد من المدعى عليهم؛

وحيث إن سوء النية ونية الإضرار والغش والاحتيال تكون منتفية لدى المدعى عليهم وفق ما تقدّم من تحليلٍ لعدم ثبوتها ولكون الأصل هو حسن النية؛

وحيث إن المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار يكونان قد ألغيا اتفاقية شراء المدعي رقم ٢٠١١/٧٩٦ على مسؤوليتهما خارج القضاء، وذلك تبعاً لما ورد في كتاب عرض وإيداع كامل المبلغ المدفوع من قِبَل المدعي لصالحه، وهو /١٠,٠٠٠/ دولار أميركي، وذلك لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا برقم ٢٠١٣/٥٣٨ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٥؛

وحيث إن الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الموجبات والعقود تنص على أنه يقدّر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة إذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه أن يحتجّ باستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناءً منصوص عليه في القانون؛ على أن العقد لا يُلغى حتماً في هذه الحالة؛ فإن الفريق الذي لم تنفّذ حقوقه يكون مخيّراً بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه، وإلغاء العقد مع طلب التعويض؛ وفي الأساس لا يكون هذا الإلغاء إلا بحكمٍ من القاضي، فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوِّب إلغاء العقد ويجوز للقاضي، حتى في حالة عدم التنفيذ أن يمنح المديون مهلة تلو مهلة بحسب ما يراه من حسن نيته؛

وحيث إنه يحق لأحد فرقاء العقد المُبادرة إلى إلغاء العقد بصورة منفردة درءاً للأخطار وللأضرار المترتبة على استمرار العقد، وذلك باعتبار أن الفقرة الثالثة من المادة ٢٤١ موجبات وعقود نصت على أنه في الأساس، أي مبدئياً لا يكون الإلغاء إلا بحكمٍ من القاضي؛ فكلمة مبدئياً تعني "في الأصل" ولكن الأصل يحتمل استثناءات؛ ويبقى أن مَن اتخذ المُبادرة بإلغاء العقد بصورةٍ منفردة يتحمل مسؤولية هذا الإلغاء إذا لم يكن محقاً في مبادرته؛ وتُجرى الرقابة القضائية على هذا التصرف بصورةٍ لاحقة، وتنحصر في التحقق مما إذا كان من مبرّرٍ مشروع للتصرف الحاصل، فإذا تم التثبّت من أن مَن ألغى العقد أساء التصرف فيتم الإبقاء على العقد والحكم بالتنفيذ العيني إذا لم يكن يتطلب عملاً شخصياً ممن ألغاه وإما إلغاء العقد على مسؤولية مَن ألغاه وتحميله التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بالطرف الآخر؛

- يُراجع: القاضي مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، دار الخلود، ١٩٩٩، ص ٦٦٠ و٦٦١؛

وحيث إن المبدأ أنه من آثار إلغاء العقد هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، بحيث يتوجب على المشتري إعادة المبيع إلى البائع عند إلغاء العقد، وعلى البائع إعادة الثمن المدفوع؛ وتنص المادة ٢٤٠ من قانون الموجبات والعقود لهذه الجهة على أن تحقق شرط الإلغاء يحلّ العقد حلاً رجعياً وفاقاً لأحكام المادة ٩٩ فيما خلا الأعمال الإدارية فإنها تبقى صالحة قائمة، ومع رعاية هذا القيد تُعاد الحالة إلى ما كان يجب أن تكون فيما لو كان العقد الذي انحلّ لم ينعقد بتاتاً؛ ويجري هذا الحل حتماً بمعزلٍ عن تدخّل السلطة القضائية؛

وحيث إن المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي حبيب بيطار قد باعا المدعي الطابق

إضغط للعودة الى الفهرس

الأول من العقار رقم ١٢٦٧/ أبلح بموجب اتفاقية البيع رقم ٢٠١١/٧٩٦ بالرغم من علمهما بوجود محطة محروقات قائمة على العقار وعدم إمكانية استعمال الطابق الأول كشقة سكنية؛ ولا يعود لهما بالتالي التذرع بالاستحالة القانونية أو المادية وذلك سنداً للمادة ٣٤١ موجبات وعقود، والتي تنص على أنه يسقط الموجب إذا كان بعد نشأته قد أصبح موضوعه مستحيلاً من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني بدون فعلٍ أو خطأٍ من المديون؛

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه، اعتبار أن اتفاقية البيع المنظمة برقم ٢٠١١/٧٩٦ تاريخ ٢٠١١/٢/٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا قد تم إلغاؤها من قِبَل المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي ذاكي حبيب بيطار على مسؤوليتهما؛ ويكونان يتحملان الأضرار اللاحقة بالمدعي فادي عفيف الرميلي الناتجة عن هذا الإلغاء؛

وحيث إنه يقتضي بالتالي رد مطالب المدعي فادي عفيف الرميلي الأصلية بإبطال عقد البيع رقم ٦٠٣٨/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ وبإفراز البناء القائم على العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية وبتسجيل الطابق الأول منه على اسمه؛ ويقتضي تبعاً لذلك الفصل في الطلب الاستطرادي المقدّم من قِبَل المدعي فادي عفيف الرميلي، وبالتالي الحكم بإلزام المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي ذاكي حبيب بيطار بالتساوي فيما بينهما بتسديد مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع للمدعي فادي عفيف الرميلي، وهي تمثّل قيمة الدفعة الأولى المسدّدة من قِبَل المدعي لهما، وكذلك إلزامهما بتسديد خمسة عشر ألف دولار أميركي أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع للمدعي فادي عفيف الرميلي، وهي تمثّل قيمة البند الجزائي الوارد في اتفاقية البيع رقم ٢٠١١/٧٩٦ المنوّه بها، والذي يشكّل تقديراً اتفاقياً بين الفرقاء لقيمة الأضرار؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً رد طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه وردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول طلب التدخل المقدّم من قِبَل إيلي جورج القاصوف في الشكل؛

ثانياً: باعتبار أن اتفاقية البيع المنظمة برقم ٢٠١١/٧٩٦ تاريخ ٢٠١١/٢/٣ لدى كاتب عدل زحلة سيسيل أبو شعيا قد تم إلغاؤها من قِبَل المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي ذاكي حبيب بيطار على مسؤوليتهما، وبردّ مطالب المدعي فادي عفيف الرميلي الأصلية بإبطال عقد البيع رقم ٦٠٣٨/ تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ وبإفراز البناء القائم على العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية وبتسجيل الطابق الأول منه على اسمه؛ وبإلزام المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي ذاكي حبيب بيطار بالتساوي فيما بينهما بتسديد مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي، بالإضافة إلى مبلغ خمسة عشر ألف دولار أميركي أو ما يوازيها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي للمدعي فادي عفيف الرميلي؛

ثالثاً: بردّ طلب العطل والضرر وردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

رابعاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة المدوّنة برقم ٢٠١٣/٤٦٥، والمدوّرة برقم ٢٠١٩/١٠٧، عن صحيفة العقار رقم ١٢٦٧ من منطقة أبلح العقارية، وإبلاغ مَن يلزم؛

خامساً: بتضمين المدعى عليهما أنطوان ذاكي حبيب وسميح ذاكي ذاكي حبيب بيطار الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي
القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٧

جهاد حيدر/ عماد حيدر

- إثبات بالبيّنة الشخصية – عقد بيع ممسوح منظّم من المدعي لبيع ١٢٠٠ سهم في عقارين و٢٤٠٠ سهم في عقار ثالث لشقيقه المدعى عليه مقابل ثمن – ثمن أقرّ البائع في العقد بقبضه نقداً وعداً من الشاري – مطالبة بإلغاء عقد البيع الممسوح وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه عبر إعادة قيد الأسهم موضوعه باسم المدعي لعدم قبض هذا الأخير الثمن المعيّن من الفريقين في العقد المطلوب إلغاؤه – إثبات عكس ما ورد في سند رسمي لجهة وصول الثمن إلى البائع بشهادة الشهود وبالقرائن تبعاً لقيام استحالة معنويّة دون تمكّن المدعي من الاستحصال على بيّنة خطية باعتبار أن المدعى عليه شقيقُه – المادة ٢٥٧ أ.م.م.

- صورية – إدلاء المدعى عليه، طلباً لرد الدعوى، باعتبار العقد المطلوب إلغاؤه منظماً بهدف إعادة الأسهم موضوعه إليه بعدما سجّلها شقيقه المدعي دون وجه حقّ على اسمه في السجل العقاري – إدلاء مُسند إلى واقعة شراء المدعى عليه من ماله الخاص الأقسام موضوع ذلك العقد من مالكها الأساسي إثر قيام هذا الأخير بتنظيم وكالة غير قابلة العزل لصالح والدة الفريقين، تجيز لها قيد ملكية الأقسام المذكورة، وغيرها من العقارات، بإسم أبنائها – إقدام المدعي على تسجيل الأقسام موضوع العقد المطلوب إلغاؤه على اسمه بالاستناد إلى الوكالة المنظمة لوالدته من المالك الأساسي بعد قيامه بإقناعها، مستغلاً ثقتها به، بتنظيم عقد ممسوح بتلك الأسهم لصالحه هو بدلاً من الشاري الأصلي – إدلاء المدعي بأن عقد البيع المطلوب إلغاؤه هو عقد صوري يخفي مقايضة للأقسام موضوعه بعقارٍ آيل إليه عن طريق الإرث – إثبات الصورية على عاتق مَن يدلي بها – عدم تمكّن المدعي من إثبات صورية عقد البيع المطلوب إلغاؤه – صورية غير ثابتة – عدم ثبوت المقايضة المُدلى بها – اعتبار إدلاءات المدعي لهذه الجهة مستوجبةً الرد لانتفاء ثبوتها والعقد المطلوب إلغاؤه عقداً صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله القانونية – عدم اعتبار المدعى عليه متخلّفاً عن تنفيذ موجباته العقدية تجاه المدعي البائع – طلب استطرادي بإلزام المدعى عليه تسديد ثمن الأسهم موضوع عقد البيع للمدعي – مستوجب الرد تبعاً لثبوت تسديد الشاري ثمن تلك الأسهم – رد الدعوى في الأساس لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها.

على مَن يدّعي صورية العقد أن يُثبت أن هذا العقد وهميّ لا كيان حقيقياً له، أو أنه يُخفي عقداً من نوعٍ آخر. وإذا كان مدّعي الصورية أحد فريقَي العقد، فيكون عليه أن يُثبت الصورية بمستند خطّيّ صادرٍ عن الفريق الآخر المدعى عليه، أي أن إثبات صورية العقد يكون كتابة. وإن كان شخصاً ثالثاً، فيمكنه إثبات الصورية بجميع طرق الإثبات. وعلى مدّعي الصورية أن يُثبت صحة مدّعاه وليس على المدعى عليه، هو، أن يُثبت صحة العقد الذي أجراه.

بناءً عليه،

حيث إن المدعي جهاد محسن حيدر يطلب إلغاء عقد بيع أسهمه في العقارات رقم ١٧٨٤ و١٧٥٣ و١٧٨٣/ بدنايل، والمنظم من قبَله لصالح المدعى عليه عماد محسن حيدر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ برقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ لدى كاتب عدل بيروت عدوية الرفاعي وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بإعادة الأسهم له، واستطراداً إلزام المدعى عليه بدفع ثمن الأسهم موضوع العقد، مع تعويض مئة مليون ليرة عن الضرر المادي والمعنوي، وذلك لعدم قبضه الثمن المحدد في العقد والبالغ ١٢٤ مليون ليرة لبنانية، وتبعاً لحصول مقايضة بينه وبين المدعى عليه موضوعها الأسهم المنوّه بها وأسهم المدعى عليه في العقار رقم ١٧٤٩، وبدليل الكتاب الصادر عن والدته فاطمة عبد الحسين المصري بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢، وبدليل الأعمال المادية التي نُفّذت إنفاذاً لاتفاق المقايضة بموافقة المدعى عليه بتسوية وضع البناء على العقارات ١٧٤٨ و١٧٤٧ و١٧٤٩ والموافقة على مشروع الإفراز الرضائي لهذه العقارات؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليه عماد محسن حيدر يطلب رد الدعوى كون عقد البيع رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ قد نُظّم لإعادة الأسهم في العقارات موضوع العقد إليه، بعد أن سجّلها شقيقه المدعي دون وجه حق على اسمه، كونه- أي المدعى عليه- هو مَن دفع ثمنها، ولتجنيب المدعي الملاحقة بدعوى جزائية بالاحتيال، ولعدم وجود مقايضة، ولعدم توجّب أيّ مبلغٍ بذمته، وذلك بدليل عدم تنظيم عقد مقايضة لدى تنظيم عقد البيع المذكور وبدليل الكتابين (الأول منظّم من والدته فاطمة المصري وشقيقته نهى محسن حيدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ برقم ٢٠١٤/٩٠٥٤ لدى كاتب عدل بيروت عدوية الرفاعي، والثاني منظّم من والدته المذكورة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ برقم ٢٠١٦/٧٢٦٩ لدى كاتب عدل بيروت عدوية الرفاعي) وبدليل ما ورد في أقوال والدته والمدعي حين استجوابهما أمام هذه المحكمة؛

وحيث إنه تقتضي الإشارة بدايةً إلى أن المدعي لم يسدّد الرسم النسبي المتوجب عن طلبه مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية كضررٍ ماديّ ومعنويّ من المدعى عليه، بل سدّد الرسم المتوجب فقط عن مبلغ /١٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ قيمة الثمن الوارد في عقد البيع رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧؛ ويقتضي بالتالي رد هذا الطلب في الشكل؛

وحيث إنه يتبيّن أن العقد موضوع الدعوى الراهنة، والمطلوب إلغاؤه، والمبرز عنه صورة طبق الأصل منظّم من قِبَل المدعي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ برقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ لدى كاتب عدل بيروت عدوية الرفاعي ولبيع المدعى عليه ١٢٠٠ سهم في العقارين ١٧٨٤ و١٧٥٣ و٢٤٠٠ سهم في العقار رقم ١٧٨٣ من منطقة بدنايل العقارية، وقد ورد حرفياً في العقد المذكور أنه "صرّح الفريقان المتعاقدان بأن هذه الصفقة قد تمّت لقاء مبلغ قدره /١٢٤,٠٠٠,٠٠٠/ مائة وأربعة وعشرون مليون ليرة لبنانية أقرّ البائع بقبضه من الشاري حال عقده نقداً وعدّاً"؛ وإن المدعي لا ينازع مطلقاً بحصول العقد أو بتوقيعه عليه، بل يدلي أنه لم يقبض الثمن بالرغم من تدوين العبارة المذكورة، لأن المقابل عن العقد هو تنازل المدعى عليه عن أسهم في العقار رقم ١٧٤٩/ بدنايل لصالحه؛

وحيث إن المطلوب بالتالي هو إثبات عكس ما ورد في سند خطي هو العقد رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ لجهة وصول الثمن للمدعي؛

وحيث إن المدعي يدلي بأحكام المادة ٢٥٧ أ.م.م. بالنظر لكون المدعى عليه شقيقه؛

وحيث إن المادة ٢٥٧ .أم.م. تُجيز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدّعى به إذا استحال على الدائن الحصول على بيّنة خطية؛ ويُكتفى بمجرّد الاستحالة المعنوية، وهي تنشأ خصوصاً عن العرف المتّبع في بعض المهن أو عن علاقات القربى بين الأصول والفروع أو بين الحواشي حتى الدرجة الثالثة أو بين الزوجين أو بين أحد الزوجين ووالدَي الزوج الآخر أو بين الخطيب وخطيبته؛

وحيث إن أحكام المادة ٢٥٧ أ.م.م. تطبّق في الدعوى الراهنة لإثبات عدم وصول الثمن للمدعي، وذلك بالنظر لكون المدعى عليه هو شقيقه؛

وحيث إن المدعي يُسند دعواه إلى الكتاب المنظّم من قِبَل والدته فاطمة عبد الحسين بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢، والمُصادق على تاريخه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٧ من قِبَل كاتب عدل بعلبك لينا معاوية برقم ٢٠١٦/٨٤٦؛

وحيث يتبيّن أن البائع الأول للأسهم في العقارات موضوع الدعوى، هو يوسف سليمان سليمان، والذي نظّم بصفته الشخصية وبصفته وليّاً جبرياً على ولده القاصر زين يوسف سليمان، لصالح الوالدة فاطمة عبد الحسين المصري وكالة برقم ١٩٩٩/٥٢٣٨ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٩ لدى كاتب عدل عاليه وديع أبو نصار تُجيز لها بيع أسهمه في العقارات موضوع الدعوى، بالإضافة إلى عقارات أخرى في منطقة بدنايل لمن تريد وتشاء؛ كما يتبيّن أن السيد زين يوسف سليمان والوالدة فاطمة المصري بوكالتها المذكورة عن يوسف سليمان، قد أبرما عقد بيع برقم ٢٠٠٦/٢٤٢٠ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٦ لدى كاتب عدل شمسطار بالتكليف محمود الخطيب ليبيعا المدعي جهاد محسن حيدر كامل العقارين ١٧٨٣ و١٧٨٦ و١٢٠٠ سهم في كل من العقارين رقم ١٧٥٣ و١٧٨٤ و٨٠٠ سهم في العقار رقم ١٧٤٣ من منطقة بدنايل العقارية، وليبيعا المدعى عليه عماد محسن حيدر ١٢٠٠ سهم في العقارين رقم ١٧٥٣ و١٧٨٤ و٨٠٠ سهم في العقار رقم ١٧٤٣/ بدنايل، وليبيعا شقيقهما فؤاد محسن حيدر كامل العقارات ١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و٨٠٠ سهم في العقار رقم ١٧٤٣/ بدنايل؛ وقد أبرز المدعى عليه صورة عادية عن كلٍ من الوكالة رقم ٩٩/٥٢٣٨ وعن عقد البيع رقم ٢٠٠٦/٢٤٢٠، ولم ينازع المدعي في حصول إبرام

إضغط للعودة الى الفهرس

الوكالة وعقد البيع المذكورَين، إلا أن المدعى عليه يدلي أن والدته وبسبب ثقتها بالمدعي، قد وقّعت على عقد البيع المذكور دون قراءته، حيث دسّ فيه المدعي ما يفيد شراء الأخير لقسمٍ من العقارات دون وجه حق، وباعتبار أن المشتريَين الحقيقيَّين هما فقط المدعى عليه عماد وشقيقه فؤاد محسن حيدر، وتبعاً لذلك وبغية إعادة الأسهم المسجلة دون وجه حق على اسم المدعي، نظّم الأخير عقد البيع رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ لإعادة الأسهم في العقارات على اسم المدعى عليه؛

وحيث إن المدعي يتمسّك إثباتاً لإدلاءاته بالكتاب المنظّم من قبَل والدته فاطمة عبد الحسين المصري بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢، والذي صرّحت فيه حرفياً "سبق وكلّفني ابني عماد بمقايضة مع أخيه جهاد عائدة لعقارات في بدنايل أرقامها ١٧٨٤ و١٧٨٣ و١٧٥٣ يملكها جهاد بالشيوع مقابل أسهم في العقار رقم ١٧٤٩ يملكها عماد وذلك بهدف التخفيف من الشيوع في العقار رقم ١٧٤٩. بناءً على تكليفي من ابني عماد أعطيتُ عهداً وقسَماً بشهادة ابنتَيّ مها وأليسار بإنفاذ هذه المقايضة. نفّذ جهاد ما طُلب منه بفراغ كامل حصصه في العقارات رقم ١٧٨٤ و١٧٨٣ و١٧٥٣. وأنا بكامل الأوصاف المعتبرة شرعاً أطلب من ابني عماد بإسم الأمومة وبحقها وبحق الوفاء بالعهد وإبراءً لذمتي أن يبادر إلى فراغ الأسهم التي يملكها في العقار ١٧٤٩ وهي ستماية سهم حصتي السابقة و٢٥٧ مايتان وسبعة وخمسون سهماً حصة ابنتي سحر السابقة"؛

وحيث إن الوالدة فاطمة عبد الحسين المصري عادت ونظّمت بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ كتاباً لدى كاتب عدل بيروت عدوية الرفاعي برقم ٢٠١٦/٧٢٦٩ أكدت فيه حرفياً "... أني وقّعت على الكتاب المرفق ربطاً نسخة عنه، والذي نظّمه وكتبه ابني جهاد بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢، دون أن أقرأه أو أطّلع على مضمونه، وقد علمتُ لاحقاً أنه تضمّن تفاصيل مغايرة للواقع ولما حدّثني به ابني جهاد مشافهةً لذا أؤكد بأنني لم أكلّف من ابني (عماد) بإجراء المقايضة التي أوردها (جهاد) في كتابه، وأؤكد بأنني لم أتصرف أو أتكلم يوماً بموجب أيّ تكليفٍ من ابني عماد، إنما طلبتُ من (ابني جهاد) التنازلَ عن العقارات في بدنايل ذات الأرقام ١٧٨٤ و١٧٨٣ و١٧٨٦ و١٧٥٣ كان قد تمكّن من تسجيلها باسمه بينما في الواقع هي ملك شقيقه (عماد) وتعهّدتُ لابني (جهاد) أن أسعى جهدي فقط لإقناع ابني (عماد) بأن يفرغ له الأسهم العائدة له في العقار رقم ١٧٤٩/ بدنايل والبالغة ٦٠٠ ستماية سهم التي كنت قد تنازلتُ عنها لابني عماد إنفاذاً لوصية المرحوم زوجي..."؛ وقد وقّع الشاهدان على الكتاب تاريخ ٢٠١٦/٥/٢ وعلى الكتاب رقم ٢٠١٦/٧٢٦٩، وهما مهى محسن حيدر ورجا ماهر حيدر، بأنهما وقّعا على الكتاب بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ كشاهدَين على توقيع فاطمة المصري بحضورهما عليه وليس كشاهدَين على مضمونه، وأن فاطمة المصري قد وقّعت عليه على عجلٍ ودونٍ قراءته معتمدةً على ما قدّمه لها ولدها جهاد مشافهةً؛

حيث إنه سبق للوالدة فاطمة عبد الحسين المصري أن نظّمت هي ونهى محسن حيدر، الوكيلة عن المدعى عليه في عقد البيع رقم ٢٠٠٦/٢٤٢٠، بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ برقم ٢٠١٤/٩٠٥٤ لدى كاتب عدل بيروت عدوية الرفاعي كتاباً معنوَناً "شهادة إقرار" صرّحتا فيه أن ولدها عماد أي المدعى عليه قد اشترى لصالحه ولصالح شقيقه فؤاد العقارات رقم ١٧٨٣ و١٧٨٤ و١٧٨٦ و١٧٥٠ و١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣ من السيد يوسف سليمان سليمان، وأنهما قد وقّعتا أمام كاتب عدل شمسطار محمود الخطيب عقد بيع محضراً سلفاً دون الاطّلاع عليه أو قراءة مضمونه، وأن العقد المذكور قد تمّ دون علم ابنها عماد ودون موافقته؛

وحيث إن الوالدة فاطمة عبد الحسين المصري قد أكدت لدى استجوابها أمام الهيئة السابقة لهذه المحكمة أن ابنها عماد هو مَن اشترى العقارات وكان مسافراً ويقوم بتحويل الأموال إلى ابنتها أليسار، وأنه لم تكن هناك أيّ مقايضة بين المدعي والمدعى عليه، وأن علاقتها ممتازة بجميع أبنائها، وأن المدعى عليه كان ينوي فعلاً الادّعاء جزائياً على المدعي بجرم الاحتيال، وأنه لم يتمّ دفع أيّ سند من قبَل المدعى عليه للمدعي بموضوع عقد البيع تاريخ ٢٠١٤/١٠/٩ كون المدعي استولى وفق قولها على العقارات؛

وحيث إنه في ضوء أقوال الوالدة فاطمة عبد الحسين المصري أمام هذه المحكمة، وفي ضوء مضمون الكتابَين رقم ٢٠١٤/٩٠٥٤ ورقم ٢٠١٦/٧٢٦٩، والتي تناقض جميعها كلياً مضمون كتاب الوالدة تاريخ ٢٠١٦/٥/٢، والمُتذرع به من قبَل المدعي، يغدو الكتاب الأخير غير جدير باعتباره دليلاً في الإثبات كون مُنظّمته قد نقضته بكتابَين صادرَين عنها وبأقوالها أمام هذه المحكمة؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعي لم يبرز أيّ إثباتٍ لادّعائه سوى الكتاب تاريخ ٢٠١٦/٥/٢ المنوّه به؛

وحيث إن المدعى عليه عماد محسن حيدر قد أكد على وصول حقوق المدعي وعلى عدم توجّب مبلغ بذمته للمدعي، وذلك كون الأسهم في العقارات موضوع عقد البيع رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ هي من حقه، كونه هو مَن اشتراها ودفع ثمنها، وقد تسجّلت دون وجه حق على اسم المدعي، ثم نظّم عقد البيع رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ لإعادة الأسهم المنوّه بها إليه؛

وحيث إن المدعى عليه قد أبرز صوَر شيكات معظمها غير واضح، ولكن بعضها واضح ومنظّمة منه لأمر بائع العقارات يوسف سليمان سليمان، وهو يدلي أنها تثبت دفع الثمن للبائع الأصلي يوسف سليمان؛ كما أبرز إشعارات سحب أموال من حسابه لدى بنك بيروت والبلاد العربية ومستندات أخرى غير واضحة، وهو يدلي أنها إثبات لتحويله أموالاً لصالح شقيقه المدعي؛ وإن المدعي لم يبرز ما يدحض هذه المستندات أو يناقضها ولم يُنازع بها؛

وحيث إن المدعي أدلى لدى استجوابه أمام المحكمة أنه طلب أن تكون حصته في تركة والده قطعة أرض بدلاً من مبلغ نقدي بقيمة /٤٧,٦٠٠/ دولار أميركي، وذلك بعد إجراء التصفية الحسابية للعائلة عن أشغال وتعهّدات ومشاريع والدهم، وأن عقد البيع المنظّم لمصلحته عام ٢٠٠٦ هو إنفاذ لطلبه بعد موافقة الجميع عليه؛ وأنه لم يقبض أيّ ثمنٍ عن العقد رقم ١١٤٢٧ تبعاً لتعهّد والدته لتحرير ملكية العقار رقم ١٧٤٩ لصالحه؛ وأنه تلقّى مبالغ مالية منذ أكثر من عشر سنوات على أساس سحوبات شريك في الإرث ولا علاقة لها بالعقد؛

وحيث إن المدعي يدلي أن الثمن لم يصله لأن المقابل هو أسهم في عقارٍ آخر أي أن عقد البيع رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ يخفي عقد مقايضة، أي أنه عقد صوري؛

وحيث إنه يقع على المدعي عبء إثبات صورية العقد موضوع الدعوى سنداً لأحكام المادة ١٣٢ أ.م.م. وذلك وفق القواعد العامة في الإثبات؛

وحيث إنه على مَن يدّعي صورية عقد أن يُثبت أن العقد إما أنه وهميّ لا كيان حقيقيّ له أو أنه يخفي عقداً من نوعٍ آخر، فإذا كان مدّعي الصورية أحد طرفَي العقد فيكون عليه أن يُثبت بمستندٍ خطيّ صادرٍ عن الفريق المدعى عليه، أي أن إثبات صورية العقد يكون كتابة ما خلا الاستثناءات المنصوص عليها قانوناً؛ وإن كان شخصاً ثالثاً، فيمكنه إثبات الصورية بجميع طرق الإثبات؛ وعلى مدّعي الصورية أن يُثبت صحة مدّعاه، لا على المدعى عليه أن يُثبت صحة العقد الذي أجراه؛ يُراجع:

– تمييز، الغرفة المدنية الثانية، قرار رقم ٤١ تاريخ ١٩٥٦/٥/٣١، حاتم جزء ٢٨؛

– استئناف جبل لبنان، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٠٧/١١٨ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٣، كساندر ٢٠٠٧، جزء ٩-١٢، ص ٢١١٠-٢١١٣؛

– الغرفة الابتدائية في بيروت، الثانية، حكم رقم ٢٣٠ تاريخ ١٩٤٧/٥/٢٨، النشرة القضائية ١٩٤٩؛

وحيث إن إدلاءات المدعي بحصول مقايضة تتناقض، من جهة أولى مع أقوال الوالدة فاطمة عبد الحسين المصري أمام هذه المحكمة والكتابَين الصادرَين عنها والمعطيات الأخرى المعروضة أعلاه؛ ومن جهة ثانية، تتناقض إدلاءات المدعي مع واقعة عدم تنظيم أيّ عقد مقابل من قِبَل المدعى عليه عماد محسن حيدر لصالح المدعي في الوقت عينه الذي نظّم فيه عقد البيع رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ وأمام كاتب عدل، أي موثق رسمي، وتفادياً لتمزيقه أو للإحراج العائلي، أو حتى ذكر مضمون هذه المقايضة ضمن العقد رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧، وليس تنظيم مجرد "ورقة إقرار وتعهّد تتضمّن قَسَماً من الوالدة" ادّعى المدعي لدى استجوابه أنها نظّمت لصالحه إلا أن شقيقته أليسار مزّقتها، ولا سيما لضرورة اتخاذ المدعي الحيطة لحفظ حقه في حال وجوده في ظل ظهور بوادر خلاف مع المدعى عليه تبعاً لتنظيم الكتاب رقم ٢٠١٤/٩٠٥٤ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٠ أي قبل تنظيم عقد البيع رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٩، والمطلوب إلغاؤه؛

وحيث إن المدعى عليه عماد محسن حيدر عاد وأكد أمام هذه المحكمة لدى استجوابه أنه اشترى العقارات من البائع يوسف سليمان من ماله الخاص ومال أخيه فؤاد وطلب من البائع تنظيم وكالة غير قابلة للعزل لمصلحة الوالدة لتقوم هي لاحقاً بإفراغ هذه الأسهم له ولشقيقه فؤاد، وأنه لا علم له بالعقد رقم ٢٠٠٦/٢٤٢٠، وأن والدته وشقيقَيه نهى وفؤاد وقّعوا على العقد المذكور دون الاطّلاع على مضمونه لثقتهم بالمدعي؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن المدعى عليه لم يعترف بوجود مقايضة مع المدعي، بل أكد أن حقوق المدعي لقاء العقد رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ قد وصلته وإن كان لم يسدّد الثمن المذكور، لأن المدعي مدين له بموجب إعادة الأسهم في العقارات موضوع الدعوى كونه هو مَن اشتراها، وسُجلت دون حق على اسم المدعي؛ فلا يكون وفق إدلاءات المدعى عليه أيضاً عقد المقايضة المُدلى به من المدعي ثابتاً، ولا يكون المدعى عليه قد أقرّ بوجود أيّ حق للمدعي مقابل العقد رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ أياً كان الوصف المُعطى لهذا العقد؛

وحيث إن عقد المقايضة المُدلى به من قبَل المدعي يكون، بالإستناد إلى التعليل المفصّل أعلاه غير ثابت؛ كما أن تخلّف المدعى عليه عن دفع مقابل العقد رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧ غير ثابت أياً كان الوصف المُعطى للعقد المذكور؛ ولا يكون بالتالي المدعى عليه قد تخلّف عن تسديد موجباته وفق العقد رقم ٢٠١٤/١١٤٢٧، ويقتضي تبعاً لذلك رد طلب المدعي بإلغائه وكذلك رد طلب المدعي الاستطرادي بإلزام المدعى عليه بدفع الثمن المعيّن في العقد المذكور بقيمة ١٢٤ مليون ليرة لبنانية؛ وبالتالي يقتضي رد الدعوى الراهنة برمتها؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً في ضوء ما توصلّت إليه المحكمة من تعليل ونتيجة، رد طلب المدعى عليه بدعوة شهود لعدم جدواه، وردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وردّ طلب العطل والضرر عن التعسف باستعمال حق الدفاع والادّعاء وفق المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. لعدم توافر شروط الحكم به.

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بردّ طلب المدعي مبلغ مئة مليون ليرة لبنانية كضررٍ ماديّ ومعنويّ في الشكل؛

ثانياً: بردّ الدعوى الراهنة في الأساس؛

ثالثاً: بردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

رابعاً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة رقم أساس ٢٠١٥/٤٣٢، والمدوّرة برقم ٢٠١٨/٣٥١ أينما وجدت، ولا سيما عن الصحائف العينية للعقارات ١٧٨٤ و١٧٥٣ و١٧٨٣ من منطقة بدنايل العقارية؛

خامساً: بردّ طلب العطل والضرر عن التعسف باستعمال حق الدفاع والادّعاء وفق المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م.؛

سادساً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة كارلا شواح (منتدبة)

القرار: رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤

شركة مر تلفزيون ش.م.ل./ الدولة اللبنانية– المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- عجلة – دعوى ترمي إلى إلزام الدولة اللبنانية/ المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بالرجوع عن قرار منع المدعية شركة مر تلفزيون من الدخول إلى القصر الجمهوري لما في ذلك من تعدٍّ على حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية – دفع بعدم الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي – بحث في مدى اختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاعات الناشئة عن أعمال الإدارة – يعود للقضاء العدلي صلاحية النظر في تلك النزاعات عندما يشكّل فعل الإدارة تعدّياً على الملكية الفردية أو إحدى الحريات العامة الأساسية للأفراد دون الأخذ بعين الاعتبار الصفة الإدارية للعمل المعروض عليه – صلاحية واسعة تشمل تقدير مشروعية القرار الإداري والحكم بكل تدبير من شأنه إزالة التعدي أو وضع حدّ له، كما تشمل تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك التعدي – اختصاص قضاء العجلة لتقدير مشروعية القرار المشكو منه وما إذا كان يشكّل تعدياً على حقوق المدعية وحرياتها الأساسية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي.

إذا كان القضاء الإداري هو صاحب اختصاص للنظر في النزاعات الخاصة بالإدارة عملاً بمبدأ فصل السلطات ومبدأ فصل القضاء الإداري عن القضاء العدلي، غير أنه ثمّة مبدأ آخراً أيضاً راسخاً في هذا

إضغط للعودة الى الفهرس

المجال والذي يقيم المحاكم العدلية حارسة للملكية الفردية وللحرية الشخصية والحريات العامة، والذي يولي هذه المحاكم بالتالي النظر في الأصل في المنازعات الناشئة عن أعمال الإدارة التي تشكّل مساساً بهذه الحقوق والحريات التي تعتبر أساسية للأفراد أو تعرّضاً لها، وقد درج الاجتهاد على اعتماد هذه القاعدة العرفية بحيث يثبت الاختصاص للقضاء العدلي بوجه خاص عندما يشكّل فعل الإدارة تعدّياً Voie de fait على الملكية الفردية أو إحدى الحريات العامة الأساسية للأفراد كما حدّدها القانون، كمثل الحرية الشخصية وحرية الرأي والصحافة، دونما الأخذ بعين الاعتبار الصفة الإدارية للعمل المعروض عليه، لأن الإدارة بارتكابها التعدّي تكون قد وضعت نفسها خارج نطاق قواعد القانون العام وفقدت بالتالي الامتيازات المقررة للسلطة العامة، ومنها امتياز التقاضي أمام المحاكم الإدارية.

- دفع بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء وقوع مقام المديرية العامة لرئاسة الجمهورية في القصر الجمهوري ضمن نطاق بعبدا – المادة ٩٧ أ.م.م. – إيلاء الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك – قاعدة عامة تطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين – لا تتمتع أيّ مديريةٍ عامة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة المعنوية – اعتبار الجهة المخاصَمَة في الدعوى الراهنة هي الدولة اللبنانية بصفتها الشخص المعنوي الوحيد الذي تذوب فيه كل المديريات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – عدم وجود نص قانوني يحدد صراحةً المحكمة المختصة مكانياً في الدعاوى المقامة على الدولة اللبنانية – اعتبار العاصمة بيروت التي هي مركز الحكومة وفقاً لنص الدستور، هي المركز الرئيسي للدولة – انعقاد الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت للنظر في الدعوى الراهنة تبعاً لوجود المركز الرئيسي للدولة المدعى عليها في العاصمة – رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

- دفع بانتفاء صفة المدعى عليها – تذرُع الأخيرة بعدم تحديد المدعية الفرع المعني بالخصومة الراهنة في ضوء وجود عدّة فروع لدى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – بحث في أحكام القانون ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ المتعلقة بتنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية – تعدُد الفروع في تلك المديرية لا يمكن أن يعني إلا أن هذه المديرية هي واحدة تتألف من وحدات ضمنها، ما يمكّن من اختصامها في الدعوى الراهنة – رد الدفع المُدلى به لهذه الناحية.

- طلب إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع فريق عمل الشركة المدعية من دخول القصر الجمهوري والسماح له بدخوله لتغطية نشاطاته والمستجدات كافةً – تذرّع المدعية بالتعدّي على حريتها الإعلامية والصحافية وعلى حقها في استقاء المعلومات ونقلها إلى الرأي العام صوتاً وصورةً – استناد المدعية إلى نظرية Voie de Fait التي تستوجب لزاماً تدخّل هذه المحكمة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الحاصل من قِبَل خصمها ضمن شروط الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول مدنية – لا يُشترط وفقاً لأحكام تلك الفقرة توافر شرطي العجلة والمساس بأصل الحق – يعود لقاضي الأمور المستعجلة، بهدف التثبّت من التعدّي المُدلى به، البحث والتمحيص في أساس الوقائع المطروحة أمامه والمستندات المبرزة كافةً بغية استخلاص مدى وضوحه – وجوب البحث في مدى مشروعية القرار المشكو منه انطلاقاً من مفهوم التعدّي وشروطه تمهيداً لتقرير التدبير اللازم في حال التثبّت من اتصاف ذلك القرار بالتعدي الواضح على حقوق المدعية – تعريف التعدي المُسندة إليه الدعوى الراهنة واستعراض شروط تحققه – يقع التعدي من جانب الإدارة عندما تخرج عن نطاق السلطة المقرّرة لها فتقوم بعمل مادي ينطوي على عيب جسيم ويشكّل مساساً بحقوق أساسية للأفراد – القرار الإداري يشكّل تعدياً عندما لا يمكن إسناده بوجه ظاهر وجليّ إلى أيّ نصٍ تشريعيّ أو تنظيميّ أو إلى أيّ سلطةٍ من السلطات الممنوحة للإدارة لمباشرة نشاطها – ثبوت قيام الإدارة المختصة بمنع فريق عمل المدعية من دخول القصر الجمهوري لتغطية الاستشارات النيابية وتنفيذ هذا المنع لغاية تاريخه – عدم ثبوت تقرير ذلك المنع لمقتضيات المصلحة العامة وفقاً لما تدلي به المدعى عليها طالما أن المنع المذكور لم يشمل سائر المؤسسات الإعلامية – الذود عن كرامة الرئيس والاقتصاص ممّن يتعرّض لها، في حال ثبوت ذلك الجرم، لا يَدخل ضمن صلاحيات المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المحدّدة بصورة واضحة بقرار تنظيمها – إحلال المدعى عليها نفسها مكان المرجع المختص لمعاقبة المدعية في حال ارتكابها لأيّ جرمٍ من

خلال قرار منعها من الولوج إلى القصر الجمهوري لممارسة مهامها يُدلل على خروجها عن أيّ سياقٍ قانونيّ ويجعل من تصرّفها هذا مشوباً بعيبٍ جسيم بصورةٍ جليّة لا تحتمل أيّ التباسٍ بحيث يسقط عن ذلك القرار صفته الإدارية – ثبوت مساس القرار المشكو منه بحقوق المدعية الأساسية المتمثلة بحرية التعبير وإبداء الرأي والمكرّسة بموجب المواثيق والمعاهدات الدولية فضلاً عن تكريسها بموجب الدستور والقوانين اللبنانية – ثبوت مخالفة ذلك القرار بشكلٍ فاضحٍ وواضحٍ لمبدأ المساواة المكرّس في الدستور اللبناني من خلال حرمان المدعية كمؤسسة إعلامية من دخول القصر الجمهوري لتغطية نشاطاته أسوةً بسائر المحطات الإعلامية التي لم تمنع من دخول ذلك القصر – مخالفته أيضاً لأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨ لارتباط ذلك الحق بحرية الصحافة – تحقُّق شروط تدخّل قاضي الأمور المستعجلة لإزالة التعدي المشكو منه إعمالاً للفقرة ٢ من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع محطة M.T.V. التلفزيونية التي تديرها المدعية من دخول القصر الجمهوري، وبالسماح لفريق عملها من ولوج الأماكن المخصّصة للإعلام في هذا القصر وفقاً للآلية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية وذلك فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية.

إن الذود عن كرامة الرئيس والاقتصاص ممّن يتعرّض لها لا يَدخل ضمن صلاحيات المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المحدّدة بصورةٍ واضحة بقرار تنظيمها، وإن وسائل الإقتصاص هي معروفة ومحدّدة في مطلق الأحوال قانوناً. فعلى افتراض تجاوز المحطة المعنيّة ببعض المفردات والتعابير المستخدمة في نشراتها الإخبارية وبرامجها السياسية وخلافه، لحدود حرية التعبير وإقدامها على ارتكاب جرائم القدح والذم بحق رئيس الجمهورية والتحقير به، فإن ذلك يخوّل الرئيس جملةً من الحقوق والمراجعات التي تحقق غايتها بحماية نفسه بغير طريق المنع الذي قررته المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، منها مراجعة محكمة المطبوعات في كل ما يراه ذماً وقدحاً وتحقيراً في حقه، عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدّل لقانون المطبوعات.

إن الترابط بين حرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات يعني أن فرض أيّ قيد على تلقّي المعلومات يؤثّر في نقلها، ولا شك في تضاؤل جدوى الحق في إذاعة المعلومات تضاؤلاً شديداً في حال انعدام الحق في استقاء المعلومات وتلقيها، من هنا يمكن التأكيد أن الحق في حرية التعبير ذو جناحَين أولهما إنتاج المعلومة وثانيهما استخدامها، فلا يُجدي أحدهما نفعاً في حال انعدام الآخر.

تتمتّع المدعية كمؤسسة إعلامية بالحق في البحث عن المعلومة والتفتيش عنها أينما وجدت لنقلها بحرية إلى مشاهديها من الرأي العام انطلاقاً من حقها في حرية التعبير الشاملة لهذا الحق ومن حريتها الإعلامية، وبالتالي فإن منعها بالمطلق من ولوج القصر الجمهوري والاعتذار عن عدم السماح لها بتغطية نشاطاته يحول دونها والبحث عن المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة والتي تهمّ الرأي العام، الأمر الذي يشكل تعدياً فاضحاً وواضحاً على حقوقها تلك ويستوجب لزاماً تدخّل هذه المحكمة لإزالة آثاره وضمان استفادة المدعية من مبدأ مساواتها بسائر الوسائل الإعلامية من دون تمييز تحت أيّ ذريعة إلا ما يفرضه القانون، إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أصول مدنية.

- تعليق للمحامي سليمان الياس مالك.

بناءً عليه،

أولاً – في الاختصاص الوظيفي:

حيث إن المدعية شركة مر تلفزيون ش.م.ل. تطلب إلزام المدعى عليها الدولة اللبنانية- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بالرجوع عن القرار الصادر عنها بمنعها من الدخول إلى القصر الجمهوري والسماح لها بدخول هذا القصر لتغطية نشاطاته والمستجدّات كافة، تحت طائلة غرامة إكراهية، مستندةً إلى اعتبار أن القرار المذكور يشكّل تعدياً فادحاً وواضحاً Voie De Fait Explicite على حرية الرأي والحريات الإعلامية التي تكفلها المعاهدات والاتفاقيات الدولية والدستور اللبناني، وعلى حقّها في استقاء الخبر اليقين وتغطيته ونقله إلى الرأي العام بالصوت والصورة، ممّا يولي الاختصاص للقضاء العدلي وحده سواء لتقدير مشروعية القرار الإداري المشكو منه أو لتقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي الحاصل أو لتقرير الإجراءات اللازمة لإزالة هذا التعدي،

وحيث إن طلب المدعية يأتي في سياق إزالة التعدي المنسوب إحداثه إلى خصمها من خلال القرار الصادر

إضغط للعودة الى الفهرس

عنه بمنعها من ولوج القصر الجمهوري لتغطية نشاطاته ونقلها،

وحيث في المقابل تدفع المدعى عليها بعدم الاختصاص الوظيفي للمحكمة لأن التعدي على الصعيد الإداري الذي يعطي القاضي العدلي صلاحية النظر به ويستوجب تدخّل قضاء العجلة، voie de fait، غير متحققة شروطه في التدبير المشكو منه لعدم خروج هذا التدبير عن الصلاحيات المُعطاة للمديرية العامة لرئاسة الجمهورية في تحديد آلية الدخول إلى القصر الجمهوري، فلا يمكن وصفه بالتعدّي، ولأنه لا يجوز لأيّ مرجع تعديل تلك الآلية، ولأن أيّ تدبير يتّخذه المدير العام للمديرية المذكورة لا يعود النظر به لهذه المحكمة، ولأن النظر في الدعوى الراهنة يخرج عن دائرة الاختصاص العدلي ويدخل في اختصاص القضاء الإداري،

وحيث وإن كان القضاء الإداري هو صاحب اختصاص النظر في النزاعات الخاصة بالإدارة عملاً بمبدأ فصل السلطات ومبدأ فصل القضاء الإداري عن القضاء العدلي، غير أنه ثمّة مبدأ آخر أيضاً راسخ في هذا المجال والذي يقيم المحاكم العدلية حارسة للملكية الفردية وللحرية الشخصية والحريات العامة، والذي يولي هذه المحاكم بالتالي النظر في الأصل في المنازعات الناشئة عن أعمال الإدارة التي تشكّل مساساً بهذه الحقوق والحريات التي تُعتبر أساسية للأفراد، أو تعرّضاً لها؛ وقد درج الاجتهاد على اعتماد هذه القاعدة العرفية بحيث يثبت الاختصاص للقضاء العدلي بوجه خاص عندما يشكّل فعل الإدارة تعدّياً voie de fait على الملكية الفردية أو إحدى الحريات العامة الأساسية للأفراد كما حدّدها القانون، كمثل الحرية الشخصية وحرية الرأي والصحافة، دونما الأخذ بعين الاعتبار الصفة الإدارية للعمل المعروض عليه، لأن الإدارة بارتكابها التعدي تكون قد وضعت نفسها خارج نطاق قواعد القانون العام وفقدت بالتالي الامتيازات المقرّرة للسلطة العامة، ومنها امتياز التقاضي أمام المحاكم الإدارية،

وحيث إن صلاحية المحاكم العدلية تكون في هذه الحالة شاملة وواسعة جداً؛ فهي تشمل تقدير مشروعية القرار الإداري الذي يشكّل تعدياً في حالة تنفيذه أو التهديد بتنفيذه (تمييز لبناني ١٩٦٩/١/٧ مجموعة باز ١٧ ص ٢٥٧ رقم ٣ و١٩٦٩/١١/١٩ مجموعة باز ١٧ ص ٢٥٢ رقم ١٢٦ و١٩٧٠/٦/٢٣ مجموعة باز ١٨ ص ١٥٧ رقم ٢٢)، فردياً كان أم تنظيمياً، سواء كان مَنشئاً للتعدي أو ناتجاً عنه، فيعود للمحاكم العدلية أن تقرر ما إذا كان العمل أو القرار الإداري ينطوي على عيب جسيم أو على مخالفة ظاهرة إلى حدٍّ يتعذّر معه القولَ بأنه يعتبر تطبيقاً لقانون عام أو نظام أو ممارسة لاختصاص تملكه الإدارة، أو ما إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة (محكمة الخلافات الفرنسية ١٩٦٦/٦/٢٧ دالوز ١٩٦٨-٧ مع تعليق دوينس- و١٩٦٩/١٠/١٠ دالوز ١٩٦٩ ص ٦٦٩ مع تقرير برتران- أوبي ودراغو في الملحق ص ٣٠) كما تشمل تقدير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التعدي وما يتفرّع عنه أو يتعلّق به، وتطال أيضاً الحكم بكل تدبير من شأنه إزالة التعدي أو وضع حدٍّ له (محكمة حل الخلافات الفرنسية، ٣٠ تشرين الأول ١٩٤٧، بازنستين، مجموعة ١٩٤٧، ٥١١)،

وحيث إن الاختصاص يعود في مثل هذه الحالة للمحاكم العدلية العادية، أي الغرف الابتدائية، على أنه يجوز للقضاء المستعجل التدخّل ضمن الشروط والحدود المقرّرة له (تمييز لبناني ١٩٦٨/٧/٣ مجموعة باز ١٦ ص ٣١٠ رقم ١١٩ و١٩٧٠/٤/٢٨ مجموعة باز ١٨ ص ٢٣٣ رقم ٣٤- باريس ١٩٤٧/١٠/٢٣-١٠- أوبي ودراغو ١ فقرة ٤٦٧)، أي ضمن شروط المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فقرتها الثانية التي أجازت له اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة؛ فقضاء العجلة هو فرع من القضاء المدني وولايته تقتصر على المسائل الداخلة في اختصاص هذا القضاء، وبالتالي لا يتعرّض للمسائل المتعلّقة بتعامل الإدارة مع الأفراد ما لم تتحقق حالة من التعدّي (voie de fait) التي تخرج فيها الإدارة عن نطاق السلطة المقرّرة لها بارتكابها عملاً ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفة خطيرة لأحكام القانون أو الأنظمة أو المبادئ العامة ويشكّل مساساً بحقوقٍ أساسية للأفراد،

Le principe de l'incompétence du juge des référés comporte une dérogation remarquable en cas de voie de fait: lorsqu'une opération administrative de nature à porter atteinte à une liberté publique ou à un droit de propriété est entachée d'une irrégularité grave et manifeste, le président du tribunal de grande instance, en sa qualité de juge des référés, est compétent pour prévenir ou faire cesser la voie de fait.

إضغط للعودة الى الفهرس

SOLUS et PERROT, droit judiciaire privé, procédure de première instance, (1991) n° 1309, p. 1109.

وحيث إن المدعى عليها سلّمت بالمبدأ المبيّن أعلاه، أي باحتفاظ القضاء العدلي بصلاحيته للتدخّل في حالة تعدّي الإدارة على الحقوق الفردية والحريات، عملاً بنظرية الـ voie de fait إنّما نازعت في توافر شروط هذا التعدّي وفي عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في التدبير الذي يتّخذه مدير عام رئاسة الجمهورية وفي تعديل قواعد وآلية دخول الأفراد والمؤسسات إلى القصر الجمهوري، وبنت على ذلك دفعها بعدم انعقاد اختصاص هذه المحكمة الوظيفي،

وحيث إنه انطلاقاً من المبادئ المبيّنة أعلاه والمكرّسة فقهاً واجتهاداً، وفي ضوء إسناد المدعية دعواها إلى تعدّي الإدارة المعنيّة على حقوق وحريات أساسية لها، يمسي اختصاص القضاء العدلي ومن ثمّ اختصاص هذه المحكمة منعقداً حتماً لتقدير مشروعية القرار المشكو منه وما إذا كان مشكّلاً للتعدّي المُدلى بوقوعه على حقوق وحريات أساسية للمدعية، ومن ثم لتقرير الإجراءات اللازمة في هذه الحالة الأخيرة لإزالة هذا التعدي، وذلك بمعزل عن الجهة مُصدرة القرار، فصدوره عن مدير عام رئاسة الجمهورية لا يحجب عن هذه المحكمة اختصاصها في تقدير شرعيته وهي لا تتدخّل في هذه الحالة لتعديل آلية وقواعد تنظيم دخول القصر الجمهوري إنّما لإزالة أيّ تعدٍّ يثبت حصوله في عمل الإدارة المعنيّة؛ علماً أن البحث في مدى توافر شروط هذا التعدّي والإجراء الواجب اتخاذه لإزالته إنّما يتمّ في معرض البحث في أساس الدعوى، الأمر الذي سيُصار إليه في موقع لاحق من هذا القرار، ما يوجب حفظ الاختصاص الوظيفي لهذه المحكمة على هذا الأساس وردّ الدفع المخالف وفقاً للتسبيب المبيّن،

ثانياً – في الاختصاص المكاني:

وحيث تدفع المدعى عليها بأن الدعوى مستوجبة الردّ لعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت، ذلك أن مقام المديرية العامة لرئاسة الجمهورية يقع في القصر الجمهوري في بعبدا والمادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية تعطي الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك، فتكون الصلاحية المكانية لمحاكم بعبدا وليس للمحكمة الراهنة،

وحيث تدلي المدعية رداً على دفع المدعى عليها بانعقاد الاختصاص المكاني لهذه المحكمة لأن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تابعة بشكل مباشر، بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧، لجهاز الدولة المركزي الممثّل واقعاً برئيس هيئة القضايا، فيكون الطرف الذي تتمّ مخاصمته هو الدولة اللبنانية– المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ممثّلة بهيئة القضايا وبالتالي يكون الاختصاص المكاني وفقاً للمادة ٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية لمحاكم بيروت تحديداً لهذه المحكمة لوجود مقام المدعى عليها ممثّلة بهيئة القضايا في بيروت، ولأنه، وفي غياب نصّ واضح يحدّد الاختصاص المكاني بوجه الدولة اللبنانية، يكون الاختصاص لمحاكم بيروت استناداً إلى المبادئ العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث يكون اختصاص النظر في الدعوى المستعجلة للقاضي المنفرد الذي يختصّ مكانياً في نظر أساس النزاع، أو الذي يكون في دائرة المحكمة المختصّة مكانياً في نظر هذا الموضوع، أو الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة، وفقاً لما تنصّ عليه المادة ٥٨٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إن الاختصاص المكاني تحدّد في المواد ٩٦ إلى ١١٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهو يستند إلى قاعدة عامة نصّت عليها المادة ٩٧ مفادها إيلاء الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها مقام المدعى عليه، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك؛ وتطبّق هذه القاعدة على الأشخاص الطبيعيين وعلى الأشخاص المعنويين، فتقدّم الدعوى ضدّ هؤلاء في مركز عملهم الرئيسي،

وحيث إن الجهة المخاصمة هي الدولة اللبنانية بصفتها الشخص المعنوي الوحيد الذي تذوب فيه كلّ المديريات، إذ لا تتمتّع أيّ مديرية عامة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة المعنوية، وقد جاء صراحةً في المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١١ المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧ أن جهاز الدولة المركزي يتألف "من المديريات العامة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الوزارة..."، وبالتالي فإن صدور تعدٍّ عن أيّ مديرية عامة هو بمثابة صدوره عن الدولة، فينظر تالياً في تحديد الاختصاص المكاني إلى كون الدولة اللبنانية هي المدعى عليها وليس إلى مكان تواجد مقرّ المديرية التي تشكّل جزءاً منها، إلا إذا حدّد

القانون المحكمة المختصّة مكانياً بتلك الواقعة في دائرتها المديرية المذكورة،

وحيث ليس ثمّة نصّ قانوني يحدّد صراحةً المحكمة المختصّة مكانياً في الدعاوى المُقامة على الدولة اللبنانية، تحديداً في مثل هذه النزاعات الناشئة عن تعدّي الإدارة على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وبالأخصّ تلك المتكوّنة مع المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، أو يحصر هذا الاختصاص بالمحكمة الواقع في دائرتها مقرّ هذه الأخيرة، فيقتضي في هذه الحالة العودة إلى المبادئ العامّة التي ترعى الاختصاص المكاني والقاعدة العامة المكرّسة في المادة ٩٧ المُشار إليها أعلاه، أي اختصاص محكمة مقام المدعى عليه،

وحيث إن الدولة تقوم على مكوّنات أساسها ثلاث وهي شعب وإقليم وحكومة تمارس سلطتها وسيادتها باسم الدولة،

وحيث إن الدستور اللبناني ينصّ صراحةً في المادة ٢٦ منه على أن العاصمة بيروت هي مركز الحكومة ممّا يجعل منها المركز الرئيسي للدولة ويعقد تالياً الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت للنظر في الدعوى الراهنة تبعاً لوجود المركز الرئيسي للدولة المدعى عليها في العاصمة،

وحيث فضلاً عمّا تقدّم، تكون محاكم بيروت مختصّة مكانياً أيضاً عملاً بالطابع الإقليمي (Territorial) لشموليّة الدولة (L'universalité)، فالدولة تجمُّع إقليمي مرتبط بإقليم جغرافي ذي حدود معيّنة تمارس عليه الدولة اختصاصها، من هنا تمارس الدولة نشاطاتها على كامل الأراضي الوطنية، ما يؤكّد اختصاص محاكم بيروت كما اختصاص سائر المحاكم في لبنان متى كانت الدولة اللبنانية مدّعى عليها،

وحيث في ضوء ما تقدّم، يمسي الدفع بعدم الاختصاص المكاني مردوداً للأسباب المبيّنة كافة،

ثالثاً – في الدفع بانتفاء الصفة:

وحيث إن المدعى عليها تدفع بانتفاء صفتها لأنها تتألّف وفقاً لمندرجات القرار رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ من فروع عدّة والمدعية لم تحدّد الفرع أو الشخص الذي تخاصمه راهناً والذي منَعها من الدخول إلى القصر الجمهوري، بل قدّمت دعواها بوجهها بشكل عام، ما يجعل صفتها منتفية كلّياً ويقضي بردّ الدعوى لهذه العلّة وفقاً لأحكام المادة ٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث تدلي المدعية من جهّتها رداً على الدفع المذكور بأن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية هي جهاز تنفيذي يقوم بمهامها مدير عام وهو الرئيس المباشر لجميع الموظفين في أيّ فرع وجدوا، وبالتالي فإن تقسيمات المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وفروعها هي إدارية بحتة إذ أنها تخضع لتعليمات وتوجيهات المدير العام، وبأنها خاصمت الدولة اللبنانية- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ممثّلةً بهيئة القضايا وهي الأصل والأساس،

وحيث إن القانون رقم ٢٠ تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ الصادر بناءً على المراسيم المتعلقة بتعيين السيد أنطوان شقير مديراً عاماً لرئاسة الجمهورية وبتنظيم رئاسة الجمهورية وبملاكها وبتنظيم المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية واستشارة مجلس شورى الدولة، وغير المطعون فيه، ينصّ في مادته الأولى على أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تتألّف من الوحدات التالية: فرع الأمانة العامة، فرع الشؤون الدستورية والقانونية، فرع الموازنة والشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، الفرع الفني، فرع المراسم والعلاقات العامة ومصلحة الديوان؛ وهذا إن عنى، فلا يمكن أن يعني إلا أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية هي واحدة تتألّف من وحدات ضمنها؛ ما يمكّن من اختصامها في الدعوى الراهنة؛ علماً أن السيد أنطوان شقير موقّع الجواب المُرسَل إلى رئيسة هيئة القضايا القاضية هيلانة اسكندر والمرفق طيّ جواب المدعى عليها الأول، قد عيّن مديراً عاماً لرئاسة الجمهورية بموجب مرسوم في مجلس الوزراء رقم ٥٩١٩ تاريخ ٢٠١١/٧/٢٢ ولم يعيّن مديراً لوحدة معيّنة، ما يدلّ على الوحدة المُشار إليها أعلاه، فتمسي تالياً صفة المديرية العامة لرئاسة الجمهورية ثابتة انطلاقاً ممّا تقدّم،

وحيث إضافةً إلى ذلك، فإنه بالاطّلاع على الأوراق كافة وجواب رئيس مكتب الإعلام في القصر الجمهوري السيد رفيق شلالا ومجريات الأحداث المتعلّقة بالدعوى الراهنة، يتبيّن أنه لم يتمّ تحديد الجهة التي قرّرت منع فريق محطة الـ MTV من الدخول إلى القصر الجمهوري لتغطية الاستشارات النيابية يوم ٣١ آب ٢٠٢٠، إذ أوضح السيد شلالا أنه قبل نهاية شهر آب بأيام، أبلغه قائد لواء الحرس الجمهوري بأن قراراً

إضغط للعودة الى الفهرس

صدر بمنع فريق المحطة المذكورة من دخول قصر بعبدا للأسباب المبيّنة في جوابه، وأنه بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢٠ نفّذ القرار المذكور، كما يتبيّن أن أيّ موقف أو قرار رسميّ لم يصدر عن أيٍّ من وحدات المديريةً العامة لرئاسة الجمهورية لهذه الجهة قبل البيان الصادر عن المكتب الإعلامي في القصر الجمهوري بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢٠ الذي ورد فيه صراحةً أنه تمّ الاعتذار عن عدم السماح للمحطة المذكورة بتغطية نشاطات بعبدا، من دون أن يحدّد الجهة التي قررت هذا المنع؛ وأنه جواباً على الدعوى الراهنة، تبنّت المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، سواء من خلال مطالعتها المرفقة طيّ الجواب الأول أو من خلال هذا الجواب، صدور القرار المشكو منه عنها، أقلّه تبنّت تأكيدها عليه لغاية تاريخ كتابة هذا القرار وأنها هي مَن يستمرّ بهذا المنع، أياً تكن الجهة التي صدر عنها بداية، وهذا ما يستدلّ عليه من تمسّكها مراراً وتكراراً بأن التدبير المذكور يدخل في اختصاصها ومن ضمن صلاحياتها في تنظيم الدخول إلى القصر الجمهوري مُناط بها، وبدفاعها عن شرعيته وتأكيدها على صحته ومناقشتها في الأسباب التي أدّت إليه والتي لا زالت مسبّبة له، كما من تأكيد وكيلها في مرافعته الخطية أن قرار الرجوع عن قرار منع المدعية من دخول القصر الجمهوري إنما يتعلّق حصراً بالمديرية العامة لرئاسة الجمهورية دونما سواها، فتكون هذه الأخيرة قد نسبت بذاتها ولنفسها قرار المنع ما يوفّر لها تالياً الصفة الأكيدة والثابتة لتلقّي الخصومة الراهنة،

وحيث في ضوء ما تقدّم، يمسي الدفع بانتفاء صفة المدعى عليها مردوداً للأسباب المبيّنة كافة،

رابعاً – في موضوع الدعوى:

وحيث تسند المدعية طلبها إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع فريق عمل محطة الـ MTV التلفزيونية التابعة له من دخول القصر الجمهوري والسماح لها بدخول هذا القصر لتغطية نشاطاته والمستجدّات كافة، إلى نظرية الـ voie de fait باعتبار أن الإدارة المعنيّة تعدّت بقرارها هذا وبصورة واضحة وفادحة على حقوق وحريات أساسية لها مكرّسةً بموجبً معاهدات ومواثيق دولية وفي الدستور اللبناني والقوانين، وهي حقّها في استقاء المعلومات في أيّ مكانٍ كانت ونقلها إلى الرأي العام صوتاً وصورةً، وهو من صلب مهامها كمؤسسة إعلامية، وحقها في الولوج لهذه الغاية إلى القصر الجمهوري، وهو ملك عام، لتغطية نشاطاته، وحرّيتها الإعلامية وفي إبداء الرأي وحرّية الصحافة، وعلى الحق بالوصول إلى المعلومات، مؤكدةً أن القرار المذكور حالَ دونها وممارسة هذه الحقوق وتلك الحريات وهو من قبيل الانتقام ولا مسبّب له سوى موقفها من رئيس الجمهورية، وفقاً لما تقرّ به المدعى عليها،

وحيث تدفع المدعى عليها بمشروعية المنع وبعدم اتّصافه بالتعدّي voie de fait انطلاقاً من صلاحيتها في تحديد آلية دخول الأفراد والمؤسسات، بمن فيهم الإعلاميين، إلى القصر الجمهوري الذي يتمتّع بخصوصية أمنيّة وبروتوكولية خاصة لا يجوز تشبيهها بأيّ إدارةٍ رسمية أخرى، وغايات هذا الدخول وأوقاته ومواعيده والنشاطات التي ينبغي تغطيتها وتلك التي يقتضي إبقاءها من دون تغطية، كلّ ذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وباعتبار أن التدبير المشكو منه ليس غريباً عن تلك الصلاحيات، خلافاً لما يفترضه التعدّي في عمل الإدارة، وهو أقلّ من طبيعي تجاه ما أقدمت عليه المحطة من قدح وذمّ وتحقير بحق رئيس الجمهورية وتحريض عليه ونشر أخبار كاذبة بحقه ومن إسقاط لصفته الرسمية، مؤكدةً أن هذا المنع حصل نتيجة هذه السياسة التي انتهجتها المدعية تجاه الرئيس،

وحيث إن المدعية ترتكز في دعواها إلى نظرية الـ voie de fait التي تستوجب لزاماً تدخّل هذه المحكمة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الحاصل من قبَل خصمها، ضمن حدود الأطر القانونية التي خطّها المشرّع في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث لا بدّ من الإشارة في هذا المجال إلى أن الفقرة الثانية المذكورة لم تشترط توافر شرطَي العجلة وعدم المساس بأصل الحق وذلك لأنه في الدعاوى المُسندة إليها فإن التعدي يستوجب حكماً اتخاذ التدبير المستعجل الآيل إلى رفعه، ولا يُمنع على قاضي الأمور المستعجلة التصدّي للموضوع المتنازع عليه، لا بل يعود له بهدف التثبّت من التعدي المُدلى به، البحث والتمحيص في أساس الوقائع المطروحة أمامه والمستندات المبرزة كافةً بغية استخلاص مدى وضوحه،

وحيث في ضوء إدلاءات كلا الفريقين وما صار بيانه مفصّلاً في معرض البحث في الاختصاص الوظيفي لهذه المحكمة من اختصاص شامل توليه نظرية الـ voie de fait للقضاء العدلي، والتسليم بصلاحية

القضاء المستعجل بدوره في إزالة آثار هذا التعدّي، فإنه يقتضي البحث أولاً في مدى شرعية القرار المشكو منه انطلاقاً من مفهوم التعدي وشروطه، حتى يُصار بعدها، في حال التثبّت من اتّصاف هذا القرار بالتعدّي voie de fait واستجماعه لشروطه كافةً، إلى تقرير الإجراءات اللازمة لإزالة آثاره إعمالاً للصلاحية المُعطاة لقاضي الأمور المستعجلة في هذا المجال بموجب الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ ق. محاكمات مدنية على النحو المتقدّم بيانه أعلاه؛ علماً أن ما شدّد عليه وكيل الجهة المدعى عليها في مرافعته الخطية لجهة كون قرار الرجوع عن قرار المنع المشكو منه يتعلّق حصراً بالمديرية العامة لرئاسة الجمهورية دون سواها، وما جاء في جواب الإدارة في هذا السياق أيضاً لناحية أنها تنصح المدعية بمراجعة القضاء الأميركي طالما أنها تستند إلى قوانين الولايات المتحدة الأميركية، علّها تستطيع من خلاله دخول مقرّ رئاسة الجمهورية اللبنانية، إنما يُرَاد به القول من قبَلها أن النزاعات بين السلطة التنفيذية والأفراد، وحتى ولو شكّلت تعدّياً، تنظر فيها السلطة التنفيذية نفسها أو القضاء الأميركي، وهذا الأمر لا يستقيم طبعاً،

وحيث إن البحث في شرعية قرار الإدارة أو عدمها، يفترض أولاً تعريف التعدّي voie de fait، ثانياً استعراض شروطه، ثالثاً التحقق من توافر هذه الشروط في عمل الإدارة المُنازع فيه ومن ثمّ اتّصافه بالتعدّي المبرّر لتدخل هذه المحكمة،

وحيث إن التعدّي يقع من جانب الإدارة عندما تخرج عن نطاق السلطة المقرّرة لها فتقوم بعمل ماديّ ينطوي على عيب جسيم ناتج عن مخالفات خطيرة لأحكام القانون والأنظمة أو للمبادئ العامة للقانون تجعله خارجاً عن نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية، ويشكّل مساساً بحقوق أساسية للأفراد تتعلّق بملكيّتهم وحرّيتهم العامة كما حدّدها القانون، (رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، إدوار عيد ١٩٧٣، ص ٤٠٨)؛ وقد عرّف القضاء القرار الإداري المشكّل للتعدّي بأنه القرار الذي لا يستند إلى أيّ أساس قانونيّ بمعنى أنه "لا يمكن إسناده بوجه ظاهر وجليّ إلى أيّ نصّ تشريعيّ أو تنظيميّ أو إلى أية سلطة من السلطات الممنوحة للإدارة لمباشرة نشاطها" "acte manifestement insusceptible de se rattacher à l'application d'un texte législatif ou règlementaire ou à l'exercice d'un pouvoir appartenant à l'Administration"،

وقد درج القضاء على تطبيق هذا المبدأ في الحالة التي يلحق فيها النشاط الإداري أذىً بالملكية الفردية كما وفي مجال نشاط الإدارة الذي يشكّل مساساً بالحرّيات الأساسية للأفراد (محكمة بداية بيروت ١٩٦٧/٥/١٢ مجموعة شدياق ١٩٦٨ باب الإدارة أمام القضاء العدلي ص ٨، ومحكمة حل الخلافات الفرنسية ١٩٥٤/٥/١٦ الأسبوع القانوني ١٩٥٤-٢-٨٣٨٢)،

وحيث إن الشروط التي قرّرها الاجتهاد لتحقق حالة التعدّي والتي تظهر من التعريف المتقدّم هي ثلاثة:

١- قيام الإدارة بعمل تنفيذيّ ماديّ، سواء تعلّق بتنفيذ قرار إداريّ أم لا،

٢- إنطواء عمل الإدارة على عيب جسيم، ويجوز أن يرد هذا العيب إمّا في العمل القانونيّ الذي قامت الإدارة بتنفيذه، وإمّا في التنفيذ المادي لهذا العمل (تمييز لبناني ١٩٦٩/١١/١٩ مجموعة باز ١٧ ص ٢٥٢ رقم ١٢٦ و١٩٧١/٤/٦ مجموعة باز ١٩ ص ٢٦٦ رقم ٤٠- أوبي ودراغو ١ فقرة ٤٦٠ وما يليها)، فقد يتحقق التعدّي إمّا بسبب قيام الإدارة بعمل ماديّ دون سند قانونيّ سابق أو بسبب قيامها بعمل ماديّ بناءً على سند قانونيّ مشوب بعيب جسيم، أو بسبب إتيانها بأعمال تنفيذية بناءً على سند قانونيّ لكن بشكل يخالف مضمون هذا السند أو القواعد القانونية مخالفة جسيمة،

والعيب الذي يشكّل تعدّياً ينبغي أن يكون ظاهراً بشكل فاضح وعلى درجة من الجسامة التي تظهر بجلاء إلى حدٍّ يتعذر معه القول إن عمل الإدارة يعتبر تطبيقاً لقانون أو نظام أو لاختصاص تملكه هذه الأخيرة، فيتجرّد عملها في هذه الحالة من طبيعته الإدارية ممّا يبرّر تدخّل قضاء العجلة،

٣- مساس عمل الإدارة بالملكية الفردية أو بالحريات العامة الأساسية للأفراد كالحرية الشخصية وحرية الرأي والصحافة (محكمة حل الخلافات الفرنسية ١٩٣٥/٤/٨ دالوز ٢٥-٣-١٩٣٥- غوبار ص ٤٤٤-٤٤٥- الجورسكلاسور الإداري رقم ١٥٦ وما يليه)،

وحيث أضحى ثابتاً من معطيات الدعوى الراهنة أن الإدارة المُختصَمة قررت منع فريق عمل محطة الـ MTV التلفزيونية العائدة للمدعية من الدخول بالمطلق إلى القصر الجمهوري ومن تغطية نشاطاته وقد جرى تنفيذ هذا القرار فعلياً بمنع مُراسل المحطة وسائر أعضاء فريق عملها المُعتمد لدى القصر الجمهوري من الدخول إلى هذا القصر لتغطية الاستشارات النيابية التي

إضغط للعودة الى الفهرس

حصلت بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢٠ وزيارة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون إلى القصر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١، وأن هذا المنع لا يزال قائماً وينفذ لغاية تاريخه، بإقرار المدعى عليها ذاتها، ما يوفّر تالياً الشرط الأول من الشروط المبسوطة أعلاه،

وحيث واضح من جهة أخرى، ومن إدلاءات المدعى عليها ذاتها، أن المنع الصادر عنها لم يقرّر لمقتضيات المصلحة العامة وفقاً لما تدلي به، وإلا لكانت منعت سائر المؤسسات الإعلامية من ولوج القصر الجمهوري أسوة بالمدعية، لا بل إنه تمّ لمقتضيات مصلحة خاصة برئيس الجمهورية وتتعلق بشخصه، وقد عزت المدعى عليها السبب لجرم ارتكبته المحطة التلفزيونية العائدة للمدعية بحق الرئيس ولتصرّف غير لائق صدر منها تجاهه، علماً أن الذود عن كرامة الرئيس والاقتصاص ممّن يتعرّض لها لا تدخل في صلاحيات المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المحدّدة بصورة واضحة بقرار تنظيمها، وإن وسائل الاقتصاص هي معروفة ومحدّدة في مطلق الأحوال قانوناً؛ فعلى افتراض تجاوز المحطة المعنيّة ببعض المفردات والتعابير المستخدمة في نشراتها الإخبارية وبرامجها السياسية وخلافه لحدود حرية التعبير وإقدامها على ارتكاب جرائم القدح والذمّ بحق رئيس الجمهورية والتحقير به، فإن ذلك يخوّل الرئيس جملةً من الحقوق والمراجعات التي تحقّق غايتها بحماية نفسه بغير طريق المنع الذي قرّرته المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، منها مراجعة محكمة المطبوعات في كلّ ما يراه ذمّاً وقدحاً وتحقيراً في حقّه، عملاً بأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٠٤ المعدّل لقانون المطبوعات،

وحيث إن ما ذهبت إليه المدعى عليها يشكّل أسلوباً خاطئاً وغير مبرّر، وكأنها به تقتصّ من المدعية و"تربّيها"، وفقاً للمصطلح الرائج في اللغة العامية، عن سوء خلقها، بحسب سياق جوابها، وهو ما لا يستقيم طبعاً ويخرج عن اختصاص الإدارة المعنيّة ومستغرب صدوره عنها بحق مؤسسة إعلامية، فالمدعى عليها استعملت صلاحياتها وسلطتها لهدف أجنبيّ عن تنظيم الدخول إلى القصر الجمهوري وتحديد آليته وضوابطه، وهو معاقبة المدعية على النحو المبيّن أعلاه، وتجاوزت الصلاحيات والقوانين وأحلّت نفسها مكان المرجع الوحيد المختصّ لمعاقبة المدعية في حال ارتكابها لأيّ جرم، أي القضاء، ما يدلّل على خروجها عن أيّ سياق قانونيّ ويجعل من تصرّفها هذا مشوباً بعيبٍ جسيم بصورة جليّة لا تحتمل أيّ التباس، يُسقط عنه صفته الإدارية، علماً أن تنظيم وتحديد آلية الدخول إلى القصر إنما لا تعني إطلاقاً منع مؤسسة إعلامية من دخول هذا القصر ومن تغطية نشاطاته بصورة مطلقة، إنّما تعني تنظيم أوقات الدخول والأماكن التي يجوز ولوجها في القصر وخلافه من التفاصيل التي يشملها التنظيم،

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن هذا العيب الجسيم يتمثّل أيضاً بإسناد المدعى عليها قرارها المشكو منه إلى عدم تغيير المحطة أسلوبها غير اللائق الذي اتّبعته تجاه رئيس الجمهورية بالرغم من أنها طلبت منها ذلك مراراً، وبربطها استمرارها في هذا المنع بعدم تغيير المحطة لمضمون المنتج الإعلامي، الأمر الذي ينطوي على رقابة مسبقة على المضمون الإعلامي الذي تبثّه المحطة وضغط واضح لكي يتوافق المنتج الإعلامي مع ما تراه الإدارة مناسباً تحت طائلة منع المحطة من تغطية نشاطات القصر الجمهوري، وهو الأمر الذي لا يجد له أيّ سند قانونيّ في القوانين اللبنانية المرعية الإجراء، لا بل يمسّ الحرية الإعلامية في عمقها،

وحيث أخيراً وليس آخراً، ينبغي البحث بمدى تحقّق الشرط الثالث من شروط التعدي، ألا وهو المساس بحقوق وحريات أساسية للأفراد،

وحيث إن حرية التعبير هي حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عنه في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي انضمّ إليه لبنان عام ١٩٧٢، والمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فقرتها الأولى؛

وقد كرّس الدستور اللبناني هذا الحق فجاء في الفقرة (ج) من مقدّمته أن "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد"، كما نصّت الفقرة (ب) من تلك المقدّمة على أن لبنان "عضو مؤسس وعامل في منظّمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات من دون استثناء"، ونصّت المادة ١٣ منه على أن "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلّها مكفولة ضمن دائرة القانون"؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وممّا يشمله هذا الحق إستقاء الأنباء والأفكار والتفتيش عنها وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلةٍ كانت من دون التقيُّد بالحدود الجغرافية،

وحيث من الراسخ قانوناً واجتهاداً أن الصحافة تُعدّ مدماكاً رئيساً في ممارسة الحق في التعبير بحرية،

وحيث يعتبر ضمان حرية الإعلام في جميع أنحاء العالم أولويّة، وتعدّ وسائل الإعلام المستقلّة والحرّة والتعدّدية أساسية للحكم الصالح في الأنظمة الديمقراطية،

وحيث إن الحق في الولوج إلى المعلومة هو جزء لا يتجزأ من الحق الأساسي في حرية التعبير، كما نصت عليه المادة ١٩ المُشار إليها أعلاه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقرار ٥٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة المُعتمد سنة ١٩٤٦، وقد أقرّه المجلس النيابي اللبناني بموجب قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠،

وحيث تترابط حرية الصحافة والحق في الوصول إلى المعلومات ترابطاً ناجماً عن الدور الذي تؤدّيه الصحافة في هذا المجال باعتبارها ممارسة متخصّصة للحق في حرية التعبير تستند إلى معايير مهنيّة وتسترشد بالصالح العام،

وحيث إن هذا الترابط يعني أن فرض أيّ قيد على تلقّي المعلومات يؤثّر في نقلها، ولا شك في تضاؤل جدوى الحق في إذاعة المعلومات تضاؤلاً شديداً في حال انعدام الحق في استقاء المعلومات وتلقّيها، من هنا يمكن التأكيد أن الحق في حرية التعبير ذو جناحين أوّلهما إنتاج المعلومة وثانيهما استخدامها، فلا يجدي أحدهما نفعاً في حال انعدام الآخر،

وحيث انطلاقاً من المبادئ المكرّسة أعلاه تتمتّع المدعية وهي مؤسسة إعلامية بالحق في البحث عن المعلومة والتفتيش عنها أينما وُجدت لنقلها بحرية إلى مشاهديها من الرأي العام، انطلاقاً من حقها في حريةِ التعبير الشاملة لهذا الحق ومن حرّيتها الإعلامية، خاصةً وأن هذا الأمر لا يدخل فقط في صميم عملها إنّما يشكّل أساس هذا العمل ومدماكه،

وحيث إن منع المؤسسة المذكورة بالمطلق من ولوج القصر الجمهوري والاعتذار عن عدم السماح لها بتغطية نشاطاته، كما جاء في البيان التوضيحي الصادر عن مكتب الإعلام في رئاسة الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١، ما يحول تالياً دونها والبحث عن المعلومات المتعلّقة بالمصلحة العامة والتي تهمّ الرأي العام، والوقوف على آخر المستجدّات ونقل الأجواءِ السائدة، إنّما يشكّل مساساً وتعرّضاً فاضحاً وواضحاً على حقوقها تلك، ولا يردّ على ذلك القول أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تزوّد هذه الأخيرة بالمعلوماتِ والأخبار المطلوبة ذلك أنه يعود لتلك المؤسسة، أسوة بأيّ وسيلة إعلامية أخرى، الدخول إلى هذا القصر كما وإلى أيّ دائرة رسمية أخرى، والتفتيش بذاتها عن المعلومة وعن المستجدّات، من ذلك طرح الأسئلة على زوّار القصر من قبَل مُراسلها المُعتمد لدى هذا القصر، لا سيما في الحالة التي يكون فيها الحدث على قدرٍ من الأهمية، فلا يجوز تغييب دور المُراسل في هذا المجال لما ينطوي عليه هذا الأمر من تعرّضٍ لحرية الصحافة والإعلام وما تشمله من حقوقٍ متلازمةٍ ومترابطة،

وحيث إن القصر الجمهوري هو مَرفق من مرافق الدولة العامة وهو يؤمّن خدمة عامة، ولا يغيّر في هذا الواقع تمتّعه بخصوصية أمنيّة وبروتوكوليةٍ نظراً لكونه مكان سكن رئيس الجمهورية وعائلته، وفقاً لما تدلي به الجهة المدعى عليها، ولا يسوّغ اعتباره وكأنه ملكاً خاصة للإدارة وإصدار القرارات على هذا الأساس، خصوصاً خارج الحرم المخصّص لسكن رئيس الجمهورية وممارسته لنشاطاته الشخصية، وهذا ما فعلته المدعى عليها،

وحيث إن منع المدعى عليها من ولوج هذا القصر، خاصةً الدوائر والأماكن المخصّصة للصحافيين والإعلاميين، وعدم السماح لها بتغطية نشاطاته يحول دون أدنى شك دونها وممارسة حريتها الإعلامية وحقوقها المكرّسة أعلاه، ومنها نقل نشاطات القصر وأجوائها بتفاصيلها كافةً، خصوصاً في الشؤون الضرورية والأساسية التي يترقّبها المواطنون، كمثل الاستشارات النيابية، والتي من حقّهم الوقوف على دقائقها كافةً من خلال المحطة التي يتابعونها بصورةٍ اعتياديّة وليس من خلال محطة أخرى قد يضطرّهم قرار المنع إلى متابعتها لهذه الغاية كبديلٍ عنها، ما قد يؤثّر على مصداقية المحطة تجاه مشاهديها وعلى جدوى إذاعة المعلومات لهم في ضوء القيود المفروضة على حقّها في استقائها، وقد قضيَ في هذا المجال بأن حرية الصحافة هي حق أساسي للقرّاء (Dalloz, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, Favoreu et L. Philip, p. 474)،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يتبدّى جليّاً ممّا تقدّم سرده، أن القرار المشكو منه يتعرّض لحقوق وحريات طالما كرّست أساسية للأفراد على النحو المبيّن آنفاً، وعلى رأسها الحق بالمساواة الذي كرّسته شرعة الأمم المتحدة التي فرضت على الدول الأعضاء موجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأولى والثالثة من الشرعة، كما كرّسته المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن للعام ١٧٨٩؛ فمبدأ المساواة (Le principe de l'égalité) يُعتبر أحد أهمّ الركائز التي تقوم عليها شرعة حقوق الإنسان وأحد أهمّ أسس الأنظمة الديمقراطية في العالم، ويشكّل المقام الأول والأرفع في المجتمعات الديمقراطية لدرجة أنه يتقدّم فيها على الحرية؛ ولا يمكن في أيّ حال فصل المساواة عن الحرية، فبدون حرية لا وجود للحق وبالأحرى المساواة (يوسف سعد الله الخوري، مجموعة القانون الإداري، الجزء الأول، المرافق العامة وحقوق الإنسان، ١٩٩٩، ص ١٣٧)؛ ولطالما اعتبر القضاء مبدأ المساواة في قمّة المبادئ العامة للقانون التي أنزلها منزلة القانون الوضعي؛ والدستور اللبناني كرّس هذا المبدأ فساوى بين المواطنين أمام القانون، المادة ٧ منه، وفي الحقوق والواجبات دون تمايز أو تفضيل، كما جاء في الفقرة (ج) من مقدّمته؛

فالقرار المشكو منه حرم ولا يزال يحرم محطة المدعية من ممارسة حقوقها المبيّنة مسهباً أعلاه أسوةً بسائر المحطات والمؤسسات الإعلامية التي لم تُمنَع من دخول القصر الجمهوري لتغطية نشاطاته، ويميّز بينها وبين الأخيرة من دون وجه حق ومن دون أية ذريعة تفرضها القوانين، ويعدم المساواة فيما بينها وبينهم لناحية ممارسة هذه الحقوق، ما يجعله مشوباً بعيب مخالفة مبدأ المساواة، ويمسّ من دون أدنى شكّ بحقوق وحريات أساسية، مع العلم أن لبنان هو في طليعة الدول التي أنزلَت في دستورها، مقدّمةً ونصوصاً، مبادئ أساسيّة وشرائع إنسانية وأولَت حقوق الإنسان عناية كافية وفي نصوص صريحة وملزمة (بحيث يمكن القول بأن الدستور اللبناني جعل من حقوق الإنسان دستوراً بحدّ ذاتها)،

وحيث إزاء ما جرى بسطه أعلاه، يتحصّل أن للمدعية حقاً مشروعاً وأساسياً في دخول القصر الجمهوري كمثيلاتها من المؤسسات الإعلامية، لتغطية نشاطاته والمستجدّات التي تهمّ الرأي العام كافةً، وفق الضوابط التي تحدّدها المدعى عليها لناحية آلية الدخول وغاياتها وتوقيتها وخلافه من تفاصيل، والتي تفرضها على المؤسسات الإعلامية كافةً والتي تدخل في سلطتها الإدارية، وأن منعها من ذلك بالمطلق إنّما يشكّل التعدّي voie de fait الذي يستوجب لزاماً تدخّل هذه المحكمة لإزالة آثاره وضمان استفادة المدعية من مبدأ مساواتها بسائر الوسائل الإعلامية من دون تمييز تحت أية ذريعة إلا ما يفرضه القانون، إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث إنه يقتضي بالنتيجة إلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع محطة الـ MTV التلفزيونية من دخول القصر الجمهوري وبالسماح لفريق عمل هذه الأخيرة بولوج الأماكن المخصّصة للإعلام في هذا القصر ووفقاً للآلية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية،

وحيث ترى المحكمة فرض غرامة إكراهية على المدعى عليها لضمان التنفيذ عملاً بأحكام المادة /٥٨٧/ أ.م.م.، تقدّرها بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ،

وحيث وبالنظر لطبيعة عمل المدعية وما تستدعيه من ضرورة لتغطية نشاطات القصر الجمهوري، لا سيما في هذه الفترة حيث الاستشارات النيابية مرتقب حصولها يوم غد الواقع في ٢٠٢٠/١٠/١٥، ترى المحكمة تنفيذ هذا القرار على أصله،

وحيث بعد النتيجة التي آلت إليها المحاكمة، يبقى ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى، أو لكونها لقيت في ما سبق تبيانه الردّ الضمني،

لذلك،

يقرر:

١- ردّ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي.

٢- ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

٣- ردّ الدفع بانتفاء صفة المديرية العامة لرئاسة الجمهورية.

٤- قبول الدعوى أساساً وإلزام المدعى عليها الدولة اللبنانية- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية بالرجوع عن القرار الصادر عنها بمنع محطة الـ أم تي في التلفزيونية (MTV) التي تديرها المدعية شركة مر تلفزيون ش.م.ل. من الدخول إلى القصر الجمهوري وعدم السماح لها بتغطية نشاطاته، وبالسماح لفريق عمل

إضغط للعودة الى الفهرس

هذه الأخيرة بولوج الأماكن المخصّصة للإعلام في هذا القصر ووفقاً للآلية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية، وذلك فوراً وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل مخالفة لهذا القرار.

٥- إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله.

٦- ردّ كل ما زاد أو خالف من أسباب ومطالب.

٧- تضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

تعليق على القرار رقم ٢٠٢٠/٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ الصادر عن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت ر. كارلا شواح

المحامي سليمان الياس مالك
دبلوم دراسات عليا في القانون الخاص

القرار رقم ٢٠٢٠/٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ الصادر عن القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت، يتناول التعدّي voie de fait الصادر عن الدولة اللبنانية- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية والمتمثّل بمنع المدعية شركة مر تلفزيون ش.م.ل. (MTV) في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ من الدخول إلى القصر الجمهوري، والذي يشكّل مساساً بالحقوق والحريات الأساسية المُصانة في الدستور اللبناني والمعاهدات الدولية والقوانين المرعيّة، ما جعل من اختصاص القضاء العدلي وتبعاً من تدخّل قاضي الأمور المستعجلة في بيروت متوفّراً لاتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الواضح.

اعتبر القرار موضوع التعليق، بعد الفصل بدعوى المدعية MTV المقدّمة في ٢٠٢٠/٩/٤ بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانية، أن قرار المنع لا علاقة له بالمصلحة العامة وهو فاقد لأساسه القانوني ويُشكّل عيباً جسيماً، ما أخرج المدعى عليها من الحماية وحتى الامتيازات الإدارية التي تتمتّع بها عادةً في التقاضي، سواء لجهة اختصاص مجلس شورى الدولة لتقدير صحّة الأعمال الإدارية أو تفسيرها حتى اتّصف عملها المادي المنفّذ بالتعدي على الحقوق والحريات الأساسية، بحيث تصبح خاضعة للمداعاة أمام القضاء العدلي، شأنها كسائر الأشخاص العاديّين، ما استلزم إلزامها بالرجوع عن قرار المنع بموجب قرار نافذ على أصله تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها /٣,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل مخالفة للقرار.

برأينا القرار أصاب بالنتيجة عندما قَبِل الدعوى، شكلاً وأساساً، على النحو الذي سوف نبيّنه من خلال تناولنا شروط انعقاد اختصاص القضاء العدلي (أولاً) ومن ثمّ تدخّل القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة (ثانياً).

أولاً – في اختصاص القضاء العدلي:

توصّل القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت إلى التحقّق من توفّر الاختصاص الوظيفي (١) والاختصاص المكاني (٢).

١– في الاختصاص الوظيفي.

يتوفر الاختصاص الوظيفي للقضاء العدلي عندما تكون الإدارة هي أحد أطراف النزاع في حالتين، إما بالاستناد إلى نصوص قانونية خاصة (١.١) وإما عند حالة التعدي على الملكية الفردية والحقوق والحريات الأساسية (١.٢).

١.١– توفّر اختصاص القضاء العدلي بالاستناد إلى نصوصٍ خاصة،

يكون اختصاص القضاء العدلي ممنوحاً للنظر في النزاعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها أو بسبب أعمالها، وذلك بموجب نصوص قانونية خاصة منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- المادة ٣ من القرار رقم ١٤٥ تاريخ ١٩٢٥/٦/١١ في ما يتعلّق بالتعويض عن إقامة الدعائم والأسناد في الأملاك أو قطع الأغصان من أجل مدّ الخطوط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتّر العالي.

٢- المادتان ٣٩١ و٣٩٢ من قانون الجمارك رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ اللتان نصّتا على اختصاص محكمة الدرجة الأولى في بيروت للنظر في القضايا الجمركية من مخالفاتٍ ورسوم، كما النظر في دعاوى الإبطال لقرارات التحكيم الجمركية عملاً بأحكام المادة ١٦١ منه.

٣- المادة ١٥ من قانون حماية المناظر والمواقع الطبيعية تاريخ ١٩٣٩/٧/٨ في ما يتعلّق بطلبات التعويض المتعلّقة بتصنيف عقارات الأفراد بسبب حماية المناظر والمواقع الطبيعية حيث يتمّ الاعتراض على قرار اللجنة الخاصة أمام المحاكم المدنية.

٤- المادة ٤٥ في فقرتها الثالثة من قانون المحاسبة العمومية الصادر بمقتضى المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠، نصّت أنه يمكن الاعتراض على أمر التحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة في محل إقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو في محل

إقامته، ولا يوقف الاعتراض تنفيذ أمر التحصيل إلا إذا قرّرت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً.

٥- المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة نصّت على أنه تخرج عن اختصاص القضاء الإداري طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المركبات وتنظر فيها المحاكم العدلية.

٦- المادة ٨٦ أصول مدنية فقرة ٢ في ما يتعلّق بدعاوى النفوس والجنسية وذلك عند حصول النزاع مع دوائر الأحوال الشخصية حول تسجيل الوثائق والقيود (...).

١.٢- التعدّي على الملكية الفردية والحقوق والحريات الأساسية،

يُشكّل اختصاص القضاء العدلي عند النظر في النزاعات الناشئة مع الإدارة من جرّاء الأعمال الصادرة عنها، استثناءً للمبدأ الذي يحصر المنازعات الإدارية أمام مجلس شورى الدولة. وبالفعل، أن نظام مجلس شورى الدولة اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وتعديلاته نصّ في الفقرة الثالثة من المادة ٦٥، على ما يلي:

"ينظر مجلس شورى الدولة في طلبات التفسير أو تقدير صحّة الأعمال الإدارية التي هي من صلاحيته في الدرجة الأولى والأخيرة. على المحاكم العدلية أن ترجئ البتّ في الدعاوى التي تُعرض عليها إذا استلزم حلّ هذه الدعاوى تفسير أو تقدير صحّة عمل إداري يخرج النظر به عن صلاحيتها...".

وهذا النص يحدّد صراحةً الحدّ الفاصل بين ما يستطيع أن ينظر به القضاء العدلي وما لا يمكنه النظر به، وذلك في كل مرة يكون هناك نزاع سببه عمل إداري. بما معناه، أن القضاء العدلي لا ينظر بصحّة الأعمال الإدارية أو بالأحرى تقدير مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، بل عمله ينحصر في كل مرة يُشكّل العمل الإداري أو الأمر الإداري عدم مشروعية في التنفيذ ويلحق تعدّياً على الحقوق والحريات الأساسية، بحيث يكون عندها اختصاص القضاء العدلي متوفّراً كونه حامٍ للحقوق والحريات الأساسية، سواء محاكم الأساس أو قاضي الأمور المستعجلة.

"La compétence de l'autorité judiciaire trouve son principe de sa qualité gardienne de la propriété privée et des libertés fondamentales, l'étendue de cette compétence s'expliquant par l'idée de dénaturation de l'action administrative"(١).

"Lorsque sont réunis les éléments constitutifs de la voie de fait, la présence de celle-ci entraîne la compétence de la juridiction judiciaire pour constater la voie de fait, la faire cesser ou réparer ses conséquences dommageables"(٢).

وتالياً حتى تستفيد الإدارة من امتيازاتها لجهة حصر المراجعة معها لدى القضاء الإداري أو مدى إمكانية إعمال سلطتها الاستنسابية، يقتضي أن لا يخرج عملها بشكل مخالف لأحكام الدستور والمعاهدات والقوانين، ويُسبّب تعدّياً على الحقوق والحريات الأساسية، ما يجعل منه بحكم المنعدم.

"Les pouvoirs exceptionnels du juge judiciaire au cas de voie de fait- (M, LE BERRE, Les pouvoirs d'injonction et d'astreinte du juge judiciaire à l'égard de l'administration, A.J.D.A. févr. 1979, p. 14)- on a déjà signalé que au cas de voie de fait l'administration perd le bénéfice de ses privilèges à l'égard du juge, elle est alors traitée comme un simple particulier et susceptible de voir prononcer contre elle les même genres de condamnations"(٣).

ولكن، في قضيّتنا لا بدّ من الإشارة إلى أنه لا يتبيّن وجود أيّ قرارٍ إداريّ بمفهوم القرارات الإدارية، تمّ إبرازه في الملف، بل كل ما في الأمر أن هناك تدبيراً اتُخذ من المدعى عليها بمنع المدعية من الدخول إلى القصر الجمهوري أُبلغ من المُراسل على مدخل القصر الجمهوري من العناصر الأمنيّة. هذا يدلّ أن قرار الدولة اللبنانية بمنع المدعية من دخول القصر الجمهوري أخذ منحى التنفيذ الجبري فوراً exécution forcée، وعلى أثره ارتفعت الأصوات المندّدة بهذا العمل، ما دفع المدعى عليها إلى إصدار بيان يُبرّر ويؤكّد على اتخاذ تدبير المنع موضوع الدعوى (ولنا عودة إلى ذلك).

"Les juges judiciaires ne peuvent même pas, dans les litiges pour lesquels ils ont compétence, interpréter les actes administratifs et apprécier leur légalité, il en est autrement cependant s'il s'agit d'actes règlementaires"(٤).

---

(١) R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 9e édition, Montchrestien, Delta 1995, p. 765, nº 939.

(٢) Y. GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome 1, 16e édition, L.G.D.J., Delta 2002, p. 424, nº 916.

(٣) La même référence mentionnée nº 2, p. 446, nº 964.

(٤) E. GLASSON et A. TISSIER, Procédure civile, Tome I, 3e édition, Recueil Sirey, p. 74, nº 27. →

"Le juge civil, dit ce dernier auteur, comme d'ailleurs toute autorité ou tout citoyen n'a pas tenu compte d'un acte inexistant, il n'a même pas déclaré nul ou irrégulier. Il lui suffit de constater qu'il n'existe pas"(١).

"Le cas de voie de fait, lorsque la réquisition est entachée d'une irrégularité de nature à la faire dégénérer en voie de fait, l'application de cette dernière notion permet au juge judiciaire de constater lui-même l'illégalité"(٢).

إن دور القضاء العدلي مقتصر على مراقبة أو التحقُّق من مدى مساس العمل الإداري بالحقوق والحريات الأساسية من خلال تنفيذه بالقوّة، مع ما يُشكلّه من انتهاكاتٍ للحقوق والحريات الأساسية تمهيداً لوقف التعدّي وإصلاح الحال.

En vertu de la décision du Tribunal des conflits du 17 juin 2013: "Il n'y a de voie de fait de la part de l'administration, justifiant, par exception au principe de séparation des autorités administratives et judiciaires, la compétence des juridictions de l'ordre judiciaire pour en ordonner la cessation ou la réparation, que dans la mesure où l'administration, soit a procédé à l'exécution forcée, dans les conditions irrégulières, d'une décision, même régulière, portant atteinte à la liberté individuelle ou aboutissant à l'extinction d'un droit de propriété, soit a pris une décision qui a les mêmes effets d'atteinte à la liberté individuelle ou d'extinction d'un droit de propriété et qui est manifestement insusceptible d'être rattachée à un pouvoir appartenant à l'autorité administrative"(٣).

إذاً، ما نقوله يعني أنه مهما كانت طبيعة التصرّف الذي صدر عن المدعى عليها بحق المدعية، فهو يندرج ضمن العمل المادي المتّصف بالتعدي الواضح الذي يبرّر الاختصاص للقضاء العدلي، وهذا ما يستبعد أية مقاربة حول مدى تقدير مشروعية القرار أو العمل من قِبَل القضاء العدلي، بل كل ما عليه فعله التحقّق أو ملاحظة عدم مشروعية تنفيذ العمل المادي المترجم بتدبير المنع.

وبالفعل، القرار موضوع التعليق كرّر في أكثر من مرّة، أن دعوى المدعية مُستندةً إلى تعدّي الإدارة على حقوق وحريات أساسية لها، حيث يمسي اختصاص القضاء العدلي ثم اختصاص القاضي مصدر القرار منعقداً حتماً لتقدير مشروعية القرار المشكو منه.

على هذا التعليل، برأينا لا سلطة للمحاكم العدلية في تقدير مشروعية القرار الإداري، نظراً لكون اختصاص القضاء العدلي ينعقد في حالات التعدّي من قِبَل الإدارة بالاستناد للاستثناء على الاختصاص المُعطى للقضاء الإداري وفق ما سبق وذكرناه، وبالتالي لا يمكن توسيع الاستثناء إطلاقاً، وهذا ما يجعل من اختصاص القضاء العدلي ولا سيما القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة مقيّداً، ما يخرج عن اختصاصه تقدير مشروعية القرار الإداري الذي يبقى بشكلٍ أساسيّ من اختصاص مجلس شورى الدولة.

وعليه، إن التعدي الواضح واللاحق بالحقوق والحريات الأساسية والذي مصدره عمل المدعى عليها، جعل من اختصاص القضاء العدلي متوفّراً، على النحو الذي توصّل إليه القرار موضوع التعليق، بمعزلٍ عن ما ذكره بشكلٍ غير دقيق لجهة أن صلاحية "والأصح سلطة" المحاكم العدلّية في هذه الحالة شاملة وواسعة جداً لتقدير مشروعية القرار الإداري!

٢– في الاختصاص المكاني.

* تحقّق القرار موضوع التعليق من توافر الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في بيروت، وذلك بالاستناد إلى قاعدتين:

الأولى، التي تعطي الاختصاص لمحل إقامة المدعى عليه سنداً لأحكام المادة ٩٧ أصول مدنية، نظراً لكون مركز الحكومة في العاصمة بيروت، ما يجعل منها المركز الرئيسي للدولة، وبالتالي يكون الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت.

والثانية، مرتكزة على تعليلٍ مفاده أن نشاط الدولة يكون على كامل الأراضي الوطنية، ما يؤكّد اختصاص محاكم بيروت كما اختصاص سائر المحاكم في لبنان متى كانت الدولة مدعى عليها عملاً بالطابع الإقليمي لشمولية الدولة!

→ H. SOLUS et R. PERROT, Droit judiciaire privé, Tome II, la compétence, Sirey, 1973, p. 465, n° 465, LAFFERIÈRE, Tr. dr. adm. Tome II, p. 498.

(٢) A. de LAUBADÈRE et Y. GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome 2, 11e édition, LGDJ, Delta 2002, p. 330, n° 573.

(٣) Légifrance, Tribunal des conflits, civile, 17 juin 2013, بهذا المعنى أيضاً يُراجع، قرار رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧ الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، منشور في العدل ٢٠١٩، الجزء الأول، ص ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

إضغط للعودة الى الفهرس

واللافت أن القرار موضوع التعليق تطرّق لأحكام المادة ٥٨٠ أصول مدنية التي حدّدت صراحةً الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة بخيارين، حرفياً "القاضي المختصّ مكانياً في الأمور المستعجلة هو:

– إما القاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه أو في اختصاص الغرفة الابتدائية أو أية محكمة أخرى يكون في دائرتها.

– وإما القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة".

إذاً، ما يتبيّن أن الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة يجد أرضيّة اختصاصه انطلاقاً من الخيار المنصوص عليه في المادة ٥٨٠ المذكورة أعلاه؛

– يكون اختصاصه متوفّراً سواء عندما يكون القاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع أيضاً ضمن مهامه أو اختصاصه (مثلاً، في قضاء جزين، القاضي المنفرد ينظر في الأساس وقد ينظر في الأمور المستعجلة) أو كونه ضمن دائرة الغرفة الابتدائية أو أية محكمة أخرى يدخل أساس النزاع في اختصاصها (الغرفة الابتدائية، أو محكمة الاستئناف أو مجلس العمل التحكيمي في بيروت)، ما يجعل من القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة الكائن في نطاق هذه المحاكم المذكورة مختصّاً مكانيّاً لاتخاذ التدابير المطلوبة.

ولكن، ما يقتضي التنبُّه له، هو أن الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ أصول مدنية، لا يشكّل أحكاماً مختلفة عن أحكام الاختصاص المكاني العام، العادي المنصوص عليه في المواد ٩٧ إلى ١٠٦ أصول مدنية، كما الاختصاص المكاني الإلزامي المنصوص عليه في المواد ١٠٧ إلى ١١٣ أصول مدنية. وهذا يعني، أن الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، يفرض عليه التقيُّد بأحكام المواد المذكورة أعلاه، سواء كان المتقاضي شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام أو الخاص.

– ويكون اختصاص القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة قائماً حيث نشأ النزاع[1].

مع الإشارة إلى أن القرار موضوع التعليق عند ردّه على الدفع بعدم الاختصاص المكاني، كان مقيّداً بمضمون الدفع الذي أثارته المدعى عليها الدولة اللبنانية– المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وهو كان مستمدّاً من كون محلّ إقامة المديرية العامة القصر الجمهوري كائناً في بعبدا. ولم تتطرّق المدعى عليها خلال الإدلاء بدفع عدم الاختصاص إلى كون موضوع الدعوى نشأ في بعبدا حتى تتمكّن من القول، بأن الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد في بعبدا الناظر في قضايا الأمور المستعجلة متوفّر، بالاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة ٥٨٠ أصول مدنية.

وتالياً إن عدم إدلاء المدعى عليها بدفع عدم الاختصاص المكاني بالاستناد إلى مكان نشوء العمل، يجعل من القاضي مصدر القرار مُقيّداً في البتّ بالدفع وفق ما أُثير أمامه ولا يمكنه إثارة أيّ سبب آخر للدفع بعدم الاختصاص عفواً، نظراً لكون الاختصاص المكاني في قضيّتنا هو عادي وليس اختصاصاً مكانياً إلزامياً المنصوص عليه في المواد ١٠٧ إلى ١١٣. لهذا السبب، إن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة لم يتطرّق لمسألة الاختصاص مكان نشوء النزاع، علماً أن التحقق من توافر أحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٨٠ أصول مدنية لا يحجب الاختصاص المكاني عن القاضي مصدر القرار، هذا من جهة.

أما من جهةٍ ثانية، إن القرار موضوع التعليق إذ هو توصّل إلى ردّ الدفع لكون محل إقامة المدعى عليها في بيروت، وذلك سنداً للمادة ٧٩ أصول مدنية، إلا أنه كان عليه تحديد الأساس القانوني لتوفّر اختصاصه بالاستناد إلى طبيعة الدعوى إعمالاً للفقرة الأولى من المادة ٥٨٠ أصول مدنية،

من المفترض، برأينا، أنه كان على قاضي الأمور المستعجلة، أوّل بأوّل، تحديد المرجع المختصّ للنظر بدعوى الأساس (التعدّي)، بما معناه طبيعة الدعوى، وعمّا إذا كانت دعوى شخصية أو عينية أو مختلطة، لأن هذا الأمر هو الذي يحدّد الاختصاص المكاني، سواء لمحل إقامة المدعى عليه أم مكان نشوء التعدي أو مثلاً مكان وجود العقار إلخ،

---

(١) محكمة الاستئناف في جبل لبنان المدنية، الغرفة الثالثة عشرة، القرار رقم ٢٠١٩/١٤١ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٧، منشور في كساندر ٢٠١٩، جزء ٣، ص ٨٩٤ و٨٩٥: "... وبما أنه ولئن كان قاضي الأمور المستعجلة في بيروت يمكن أن يكون مختصّاً مكانيّاً لنظر الدعوى الراهنة على اعتبار أن قرار الحجز صادر عن محتسب مؤسسة كهرباء لبنان الذي يقع مقرّه في مركز المؤسسة في بيروت على اعتبار أن قرار الحجز الاحتياطي المطعون فيه صادر عن المستأنف عليها مؤسسة كهرباء لبنان برقم... بواسطة محتسبها الذي مقرّه في مركزها الرئيسي في بيروت، وفقاً لقوانين وأنظمة مؤسسة كهرباء لبنان التي تجيز لها إصدار حجوزات قانونية غير قضائية انطلاقاً من أحكام المواد ٣٨ من المرسوم ٧٢/٤٥١٧ و٤٥ من قانون المحاسبة العمومية وتجيز الاعتراض على تلك الحجوزات أمام المرجع الذي صدرت عنه، إلا أن هذا الاختصاص لا ينفي الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة وليس في تطبيق وإعمال هذه الأحكام الخاصة مخالفة لأحكام الاختصاص المكاني العامّة الواردة في المواد ٩٦ إلى ١١٣ أ.م.م.".

إضغط للعودة الى الفهرس

وبالفعل، إن المادة ٥٨٠ أصول مدنية في فقرتها الأولى، أعطت الاختصاص المكاني للقاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه أو للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة الذي يكون في دائرة الغرفة الابتدائية الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصها، وهذه المادة هي التي تُحيل إلى الاختصاص المنصوص عليه في المادة ٩٦ أصول مدنية وحتى المادة ١١٣ منه.

وعليه،

من الثابت في القرار، أن القضية المعروضة على القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، بطبيعتها قائمة على أساس إزالة التعدي ورفع الضرر عن حقوق المدعية، وتالياً لو أن المدعية لجأت إلى محكمة الأساس للمطالبة بالتعويض والعطل والضرر وإزالة التعدي من جرّاء أفعال المدعى عليها بالاستناد إلى التبعة الناجمة إما عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أي الأحكام المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود، فهي كانت حتماً ستقدّمها أمام محكمة الدرجة الأولى في بيروت الناظرة في القضايا الإدارية (غرفة أو قسم)، وذلك بالاستناد لمحل إقامة المدعى عليها في بيروت. الأمر الذي يوفّر الاختصاص للقاضي مُصدر القرار لكونه في دائرة محكمة الأساس، حيث محلّ إقامة المدعى عليها الدولة اللبنانية في بيروت، بحكم أن العاصمة بيروت هي مقرّ الحكومة وتشكّل مركز الدولة الرئيسي.

** أما بالنسبة لتطرُّق القرار أيضاً في ردّه دفع عدم الاختصاص المكاني، لاعتبار أن محاكم بيروت مختصّة مكانياً، عملاً بالطابع الإقليمي لشمولية الدولة، كما لتوفّر الاختصاص لسائر المحاكم في لبنان متى كانت الدولة اللبنانية مدّعى عليها! فهذا أمر لا نوافق عليه في ضوء ما سبق وأوضحناه أعلاه.

بالفعل، إن أحكام الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في المواد ٩٦ إلى ١١٣ أصول مدنية والتي بعضها يُشكّل اختصاصاً مكانياً عادياً، أي يمكن مخالفته باتّفاق الفرقاء أو عن طريق وجود أكثر من خيار لانعقاد الاختصاص، أو لجهة الاختصاص المكاني الإلزامي، الذي لا يمكن مخالفته لكونه يتعلّق بالنظام العام، ما يجعل لمسألة الاختصاص المكاني حدود limites، مُحدّدة بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية أو في غيره من القوانين الخاصة (مثلاً، أحكام المادة ٢٩٦ قانون التجارة البحرية التي تعطي الاختصاص حصراً لمكان توقيع العقد...) والتي لا يمكن تجاوزها تحت أيّ مسمّى.

وحتى لا يشكّل القرار موضوع التعليق سابقة يفتح من خلالها المجال بتراكم الدعاوى بوجه الدولة اللبنانية أمام محاكم بيروت في كل مرة تكون الدولة مدّعى عليها؛ كما ترك الحريّة لمداعاة الدولة وفق مزاج المتقاضي في المنطقة الأقرب له جغرافياً أو لاعتباراتٍ أخرى، على النحو الذي اعتبره القرار أن كل المحاكم في لبنان تكون مختصّة متى كانت الدولة اللبنانية مدّعى عليها، وذلك بالاستناد للطابع الإقليمي لشمولية الدولة caractère territorial، لا نوافق عليه أيضاً، لأنه يبقى المعيار الإقليمي لشمولية الدولة مقتصراً على الطابع السيادي للدولة ولا علاقة له إطلاقاً في مسألة الاختصاص المكاني عند مقاضاة الدولة أمام المحاكم العدلية، لا سيما عن أعمال تعدّياتها على الحقوق والحريات الأساسية التي تندرج ضمن إطار الطابع الوظيفي للدولة caractère fonctionnel، بحيث يبقى الاختصاص المكاني للمحاكم وفق الخيارات السابق ذكرها.

ثانياً – في تدخّل القاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة:

إن الوقوف على حالة التعدّي اللاحق بحقوق المدعية والحريات الأساسية، يتطلب منا تحديد ماهية التعدّي (١) ومن ثم اتخاذ التدابير لإزالة التعدّي (٢).

١ – تحديد ماهية التعدّي.

لا يؤخذ في الإدلاء بالتعدّي إلا متى توافرت صفة المدعى عليها.

* **في الصفة**– توصّل القرار موضوع التعليق إلى ردّ دفع عدم صفة المدعى عليها الدولة اللبنانية– المديرية العامة لرئاسة الجمهورية الممثّلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، لكون المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لا تتمتّع بالشخصية المعنوية، وهي تابعة لجهاز الدولة المركزي سنداً لأحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧، وهذا الأمر يكفي بمفرده لتوفُّر صفة المدعى عليها، بدليلٍ أن التعدّي اللاحق بالمدعية صادر عنها مباشرةً وهي أكّدت عليه وعلى أسباب اتخاذه التي بقيت بعيدة عن أية مخالفةٍ ارتكبتها المدعية خلال ولوجها إلى داخل القصر الجمهوري، بل لسببٍ خارجيّ، أجنبي يتعلق وفق ما أعلنت عنه المدعى عليها، بسبب التعرّض لرئيس الجمهورية عبر شاشتها وفي برامجها وشنّ عليه حملةً بعد انفجار ٤ آب إلخ.

إذاً، ما يقتضي تحديده أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية المنظمة بمقتضى المرسوم رقم ٢٠٤١ تاريخ ١٩٥٩/٨/٢٧ والمعدّل بموجب المرسوم رقم ١٧٠٩٦ تاريخ ١٩٦٤/٨/٧ والمعدّل أيضاً بموجب المرسوم رقم ١٠٦١٨ تاريخ ١٩٧٥/٨/٢١ قد نصّ في المادة ٤ منه على أن، "يقوم بمهام

المديرية العامة لرئاسة الجمهورية مدير عام هو الرئيس المباشر لجميع الموظفين المنتسبين إليها...".

وبما أن المادة الأولى من القرار رقم ٢٠ الصادر في تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ نصت على أن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تتألف من عدة وحدات (...).

وطالما أنه في قضيّتنا، تمّ تنفيذ المنع بحق المدعية في عدم الدخول إلى القصر الجمهوري، وحرمانها من ممارسة مهامها وتأدية دورها، وذلك من قِبَل المديرية العامة لرئاسة الجمهورية على النحو الذي أكّدت عليه في بياناتها الإعلامية ومجمل أقوالها في ملف الدعوى،

وبما أنه بمعزلٍ عن الشخص الذي أعطى قرار المنع، فإن عملية تنفيذه من قِبَل المدعية، أمر كافٍ بحد ذاته لتوفّر مسؤوليتها وتالياً، صفتها، طالما أنها من ضمن الجهاز المركزي للدولة، فإن مداعاتها تتمّ حكماً عبر الدولة اللبنانية الممثّلة بواسطة رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل، ولا يمكن مقاضاتها مباشرةً لعدم تمتّعها بالشخصية المعنوية المستقلة، ما يجعل من صفتها للمقاضاة متوفِّرة عبر الدولة اللبنانية، ما يوجب رد الدفع لهذا السبب على النحو الذي توصّل إليه القرار.

** **في التعدّي**– سبق القول تحت عنوان في الاختصاص الوظيفي، إن النزاع القضائي سببه منع المدعية من ممارسة دورها في القصر الجمهوري أسوةً بغيرها من الوسائل الإعلامية والصحافيين، ما شكّل تعدياً على الحقوق والحريات الأساسية،

واللافت أن القرار عدّد شروطاً قرّرها الاجتهاد لتحقُّق حالة التعدّي منها: ١- قيام الإدارة بعملٍ تنفيذيّ ماديّ. ٢- إنطواء عمل الإدارة على عيبٍ جسيم. ٣- مساس عمل الإدارة بالملكية الفردية أو بالحريات الأساسية للأفراد.

وهذا يُفيد، كما هو مُبيّن أعلاه، أن التحقق من حالة التعدي لا علاقة له إطلاقاً بمسألة تقدير مشروعية القرار الإداري، بل إلى تحديد التعدي الذي مصدره عمل مادي من الإدارة، تعدّى على الحقوق والحريات الأساسية.

تعريف التعدي voie de fait، بأنه العمل المشكو منه بسبب العيب الجسيم الذي يكتنفه ويُظهر عند تنفيذه حجم المخالفات الخطيرة التي تطال الحقوق والحريات الأساسية المشروعة والمُصانة دستوراً وقانوناً، ما يسهّل التحقق من أن لا أساس قانوني له. بما معناه، أن الهدف منه ليس تحقيق المصلحة العامة أو أهداف الوظيفة التي مُنحت الإدارة لأجلها الصلاحيات والمهام، ما أخرجه عن إطار ممارسة الوظيفة، في هذا الخصوص يقول Chapus:

"Deux conditions de la voie de fait doivent être satisfaites:

1°) La première vient d'être mentionnée. Il est nécessaire que l'action administrative ait porté une atteinte grave à la propriété privée ou à une liberté fondamentale.

2°) La seconde tient à l'exigence que l'action de l'administration ait un caractère gravement illégal.

Ce qui conduit à observer que, dans le cas d'atteinte grave à la propriété immobilière, il y aura simplement emprise irrégulière si l'atteinte est entachée d'illégalité ordinaire, il y aura voie de fait, si l'illégalité commise excède un certain seuil de gravité.

Cela étant, le caractère gravement illégal de l'action administrative, conditionnant la voie de fait est certainement reconnu dans deux hypothèses. En bref, celle où cette action procède d'une décision que l'administration n'avait manifestement pas, en l'espèce, le pouvoir de prendre, celle où l'administration a procédé à l'exécution forcée d'une décision, alors qu'elle n'en avait pas le pouvoir"(١).

ويمكن القول أن حرية الفكر والتي تتجلّى بالصحافة والراديو وبالتلفزيون، تُشكّل هذه الوسائل في الديمقراطيات الحرّة، المنافذ التي لا غنى عنها في خلق جوّ من الحرية وإبداء الرأي الذي يسمح للمواطن أن يكون على اطّلاع يومي على كل ما يدور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد التي يعيش فيها وللعالم الخارجي. والمهم، أن قانون المطبوعات هو الذي يحدّد العلاقات بين أجهزته وبين الدولة ومؤسساتها العامة(٢).

بالفعل، الدستور اللبناني الذي يعتبر فخامة رئيس الجمهورية حامٍ له نصّ في مقدّمته، على أن "لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم بمواثيقها

---

(١) R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 9e édition Montchrestien, Delta 1995, p. 765-767, nº 940.

(٢) القاضي الياس نمّور والدكتور فادي نمّور، الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية، دراسة مقارنة، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، طبعة أولى ٢٠٠٠، ص ٩٨ و٩٩، رقم ٧٣.

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسّد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وهو جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي...".

وبدورها المادة ١٣ من الدستور نصّت "على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة مكفولتان ضمن دائرة القانون".

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠، كرّس في ديباجته على ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها.

والمادة ١٩ منه "إن لكل شخص حق التمتّع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلةٍ ودونما اعتبار الحدود".

وبدوره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أُقرّ في نيويورك بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، والذي انضمّ إليه لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١، أكّد في المادة ١٩ منه أيضاً "على حق كل إنسان في حرية التعبير الذي يوليه الحرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها دون اعتبار الحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلةٍ أخرى".

وبدورها المادة ٣ من القانون رقم ٣٨٢ الصادر في تاريخ ١٩٩٤/١١/٤ المتعلق بالبث التلفزيوني والإذاعي نصّت، "أن الإعلام المرئي والمسموع حر. تمارس حرية الإعلام في إطار أحكام الدستور والقوانين النافذة".

وأكثر من ذلك، إن دور الإعلام والصحافة أساسي في الحياة السياسية والاجتماعية ذلك أنهما يشكّلان أحد أسس دولة القانون والنظام الديمقراطي،

"La liberté d'expression constitue l'un des fondements essentiels d'une société démocratique (art. 10 de la convention européenne des droits de l'homme) et par là même l'un des fondements et ses formes contribue au respect du principe de prééminence du droit"(١).

والأهم إن الدور الذي يقوم به الإعلام والصحافة لجهة نقل الأفكار والمعلومات للمواطن وخلق تبادل ونقاش حول القضايا العامة، وتزويد المواطن بما يكفيه من معطيات لممارسة رقابته على السلطات وعلى ممثّليه، يساهم كذلك في نقل آراء المواطنين لمن يهتم بالشأن العام للعمل بها، وهذا يتطلّب الحماية القصوى.

يُراجع بهذا المعنى، القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، ر. جاد معلوف، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦:

"... إن حق الجمهور في المعرفة وما يستتبعه من حرية نقل المعلومات وتلقّيها وحرية التعبير والصحافة بشكلٍ عام هي من الحقوق الأساسية الواجبة الحماية وقد تتمّ تبديَتها على حقوق أخرى في بعض الأحيان، كالحق في المحافظة على السمعة أو حماية حرمة الحياة الخاصة، لا سيما متى كان الأمر يتعلق بممارسة السلطة العامة وكشف إساءة استعمال السلطة أو الفساد... ولا يمكن للقضاء إلا تأمين حرية نقل ونشر هذه المعلومات التزاماً منه بالمبادئ المذكورة أعلاه والموجبات الناتجة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد، على أن تخضع هذه المسائل دوماً لمراقبة المحاكم لضمان إعمال مبدأ الموازاة ومنع التعرّض غير المبرّر لحقوق الغير"(٢).

"À cet égard, il ne faut pas oublier le rôle éminent de la presse dans un état de droit. Si elle ne doit pas franchir certaines bornes fixées en vue, notamment de la défense de l'ordre et de la protection de la réputation d'autrui, il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur les questions politiques ainsi que sur les autres thèmes d'intérêt général.

La liberté de la presse fournit aux citoyens l'un des meilleurs moyens de connaître et juger des idées et attitudes de leurs dirigeants. Elle donne en particulier aux hommes politiques l'occasion de refléter et commenter les soucis de l'opinion publique. Elle permet à chacun de participer au libre jeu du débat politique qui se trouve au cœur même de la notion de société démocratique"(٣).

---

(١) Cour européenne des droits de l'homme, Handy Side, C. Royaume-Uni, arrêt du 7 décembre 1976, Série A n° 24; Cairn, info revue nouveaux- cahiers conseil- constitutionnel 2012-3 page 135- HTM.

(٢) قرار قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦، العدل ٢٠١٥، جزء ٣ ص ١٦٩٩حتى ١٧٠٣.

(٣) Cour européenne des droits de l'homme, Castelles C. Espagne, 23/4/1992.

إذاً، إن ما قامت به المديرية العامة لرئاسة الجمهورية من تنفيذ تدبيرٍ يقضي بمنع المدعية من دخول القصر الجمهوري وممارسة عملها، يشكّل مخالفة لكافة الأصول والقواعد القانونية، ويعيق ممارسة المدعية لعملها، وتعرّضاً للحقوق والحريات الأساسية المُصانة دستوراً وقانوناً. وهي بدل من أن تلجأ المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لسلوك الطرق القانونية من خلال مُداعاة المدعية أمام محكمة المطبوعات طالما تعتبرها أنها تتعدّى على رئيس الجمهورية اللبنانية الذي هو رمز وحدة البلاد، قرّرت معاقبتها والاقتصاص منها بأسلوبها وطريقتها وكأننا لسنا بدولة قانون ومؤسسات.

وهذا التعدّي المتمثّل بمنع المدعية من الدخول إلى القصر الجمهوري تحقّق منه القرار موضوع التعليق، بحيث وصفه بالعيب الجسيم لأن الإدارة توسّلته بسبب عدم تغيير المدعية لأسلوبها تجاه رئيس الجمهورية بالرغم من أنها طلبت ذلك منها مراراً، وبسبب عدم تغيير المحطة لمضمون المنتج الإعلامي، الأمر الذي ينطوي على رقابة مسبقة على المضمون الإعلامي الذي تبثّه، وضغط واضح لكي يتوافق المنتج الإعلامي مع ما تراه الإدارة مناسباً تحت طائلة منع المحطة من تغطية نشاطات القصر الجمهوري، الأمر الذي لا يجد له أيّ سندٍ قانونيّ إلخ.

كما اعتبر القرار أنه يعود للمدعية أسوةً بأية وسيلة إعلامية أخرى، الدخول إلى القصر الجمهوري كما وإلى أية دائرةٍ رسميةٍ أخرى، والتفتيش بذاتها عن المعلومة وعن المستجدات... فلا يجوز تغييب دور المراسل في هذا المجال لما ينطوي عليه هذا الأمر من تعرُّضٍ لحرية الصحافة والإعلام وما تشمله من حقوق متلازمة مترابطة، وإذا كانت المدعى عليها تعتبر أن المدعية أساءت ببرامجها، فيمكن مداعاتها أمام المحكمة المختصّة.

وعليه، في ظل ثبوت التعدّي اللاحق بالحقوق والحريات الأساسية وأهمها حرية الرأي والتعبير، جعلَ من عمل المدعى عليها متّصفاً بالعيب الجسيم في منع المدعية من استقاء المعلومات مباشرةً، ومن ثم استخدامها ونقلها إلى المشاهدين. كما عدم تمكّنها من إتمام المقابلات في القصر الجمهوري، ما يعطي القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة حق اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي أمراً ضرورياً وملحّاً لرفع الضرر وحماية الحقوق والأوضاع المشروعة على النحو الذي سنفصّله فيما بعد.

٢- إزالة التعدي.

للقاضي المنفرد المدني الناظر في قضايا الأمور المستعجلة كامل السلطة لاتخاذ التدابير.

* **سلطة القاضي-** عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أصول مدنية "يكون للقاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة أن يتخذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدّي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة"، وهذا التدخّل هو جدّ ضروري ومُلحّ لإزالة التعدّي الناتج عن تنفيذ غير مشروع لتدبير و/ أو عمل مادي صادر عن الإدارة، من هنا يتمتّع القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة بحكم كونه فرع من القضاء العدلي باختصاص خاص "sui generis" وليس نوعياً بالمفهوم التقني لقواعد الاختصاص النوعي عند تحقق التعدّي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، بحيث يكون له أن يفصل في موضوع التعدّي بعد تحقّقه من وجوده في ضوء عناصر النزاع المعروضة أمامه والتي له الحق المطلق بتفحّصها ظاهرياً انطلاقاً من المعطيات المتوافرة بين يدَيه توصّلاً لاتخاذ التدابير المناسبة لإزالته،

"Ce qui fait son succès tient sans doute, tant aux possibilités d'intervention rapide des juges judiciaires des référés, qu'au caractère simple et absolu de ses conséquences, ce par quoi elle se démarque aussi, fortement, de l'emprise irrégulière, par elle les tribunaux judiciaires sont investis d'une plénitude de juridiction.

Le juge judiciaire des référés interdira à l'administration des comportements imminents qui seraient constitutifs de voie de fait, c'est la pratique du "référé préventif" dans tous les cas, les injonctions peuvent être assorties d'astreintes"[(١)].

وهذا يعني أن القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة يستطيع إيقاف الإدارة بموجب قرارات مؤقتة عن كل عمل يعتريه عيب جسيم قد يُشكّل عند تنفيذه تعدّياً على الملكية الفردية والحقوق والحريات الأساسية، كما بإمكانه تفسير العمل المتّصف بالتعدّي أو إزالة أثره[(٢)]. وهنا لا بدّ من التوضيح، بأن الفقرة الأولى من المادة /٥٧٩/ أصول مدنية تُعطي القاضي المنفرد بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة "أن ينظر في طلبات اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق"، بينما الفقرة الثانية من المادة ذاتها تمنحه سلطة كقاضي اليقين بالاستناد للظاهر الأكيد والواضح الذي لا يحتمل أيّ جدل جدي Le droit

(١) R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 9e édition Montchrestien, Delta 1995, p. 764, nº 939.

(٢) صادر بين التشريع والاجتهاد، قضاء الأمور المستعجلة، المنشورات الحقوقية صادر ١٩٩٩، ص ٢٢٢، رقم ١٩.

إضغط للعودة الى الفهرس

manifestement apparent et incontestable[١]، وذلك كونها مبنيّة على شرط وجوبي يكمن في ثبوت التعدّي الواضح والجليّ الذي لا لُبس فيه كلّما طاول حقوقاً أو أوضاعاً محميّة قانوناً.

بهذا المعنى: محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٢ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣:

"حيث أن محكمة الاستئناف، في قرارها المطعون فيه، إذ هي تحقّقت من وقوع الضرر الواضح على الحقوق عبر حجب المحلات عن نظر المارة، والتأثير على القدرة في اجتذاب الزبائن تبعاً لركن السيارات أمام المحلات في الفسحة الأمامية، فإنها سمحت بتراخي هذا الضرر في أوقات زمنية محدّدة من دون أن يرقى التبرير إلى درجة الإنتاجية كفايةً ووضوحاً،

حيث أن الضرر الواضح الذي يبرّر لقضاء العجلة التدخّل لإزالته، لا يحتمل التأويل والاستنساب، وبقيامه يقتضي توسّل التدابير اللازمة لرفعه بشكل كليّ وحاسم وإلا فقدت المراجعة جدواها وانتفت الغاية المنشودة منها، فتكون بذلك محكمة الاستئناف في قرارها موضوع الطعن خالفت القانون لا سيما المادة ٢/٥٧٩ أ.م.م. وعرّضته للنقض جزئياً لهذه الجهة"[٢].

بالإضافة إلى ذلك، فإنه من غير المعقول والمنطقي، أنه كلّما أُثيرت لدى القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة مسألة تتعلق بأساس النزاع أن يعلن عدم اختصاصه، بل من واجبه أن يتفحّص المسألة المثارة من حيث الظاهر لا ليفصل في أساس النزاع، بل ليتحقق من مدى جديّة النزاع ولا سيما عندما يتعلق بحالة من التعدّي كحال قضيّتنا، ونظراً لما تتطلّبه من تفادي خطر داهم متمثّل في قرار منع المدعية من الدخول إلى القصر الجمهوري لممارسة عملها، الأمر الذي لا يمكن تفاديه عبر سلوك إجراءات التقاضي العادية.

"Les juges des référés peuvent ordonner des mesures provisoires dans les matières administratives qui sont de la juridiction ordinaire. Notamment, en matière d'expropriation pour cause d'utilité publique il peut, au cours de l'instance, ordonner en cas d'urgence, les mesures nécessaires.

Il est aussi compétent, au cas d'actes faits par l'autorité administrative sans autorisation régulière, pour ordonner la cessation des travaux entrepris, ou d'une occupation de terrain.

En d'autres termes, il peut, au cas d'actes irréguliers qui ne sont que des voies de fait ou une résistance de pur fait à l'exercice de droits certains, prendre les mesures urgentes nécessaires pour faire respecter ces droits garantis par la loi"[٣].

في هذا المعنى:

La Cour de cassation, Assemblée plénière, 28 juin 2019, 19-17.330.19.170.342:

"Alors que, premièrement le juge toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, pour faire cesser un trouble manifestement illicite, que la circonstance que l'état n'ait pas entendu déférer à la demande du comité n'est pas de nature à révéler l'existence d'un trouble manifestement illicite, dès lors que cette décision du comité est dépourvue de tout effet direct et de tout caractère contraignant, qu'à cet égard, l'arrêt a été rendu en violation de l'article 809, alinéa 1er, du code de procédure civile, ensemble des articles 4 du protocole facultatif se rapportant à la convention relative aux droits des personnes handicapées et 55 de la constitution du 4 octobre 1958.

Alors que, deuxièmement le juge peut toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, pour prévenir un dommage imminent, qu'en l'état des décisions de justice ayant tranché le conflit entre le droit à la vie et le droit de ne pas subir une obstination déraisonnable, et ne révélant, selon la cour européenne des droits de l'homme, nulle violation

(١) محكمة التمييز المدنية الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٧، منشور في صادر في التمييز القرارات المدنية ٢٠١٤، ص ٣٢٧ و٣٢٨؛ قرار رقم ٢٠١٩/١١، تاريخ ٢٠١٩/١/٢٨، المرجع كساندر ٢٠١٩، الجزء ٢، ص ٧٤ و٧٥.

(٢) محكمة التمييز المدنية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٢، تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣، منشور في صادر في التمييز ٢٠١٥ القرارات المدنية، ص ٢١٧ و٢١٨.

(٣) E. GLASSON et A. TISSIER, Procédure civile II, 3e édition, Recueil Sirey, p. 20, nº 22.

de l'article 2 de la convention, l'arrêt des traitements, tout comme le refus de suspendre une telle mesure, ne peut être regardé comme à l'origine d'un dommage imminent pour l'intéressé; qu'à cet égard, l'arrêt a été rendu en violation de l'article 809, alinéa 1, du code de procédure civile, ensemble de l'article 2 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales"[١].

وعليه، يتبيّن أن القرار موضوع التعليق انطلاقاً من أحكام الفقرة الثانية من المادة /٥٧٩/ أصول مدنية، بتَّ القاضي مصدر القرار في النزاع انطلاقاً من السلطة المتوفرة له في ظل وجود التعدي الواضح الذي مصدره الدولة اللبنانية واللاحق بالحقوق والحريات الأساسية للمدعية، ما أدّى إلى فرض التدابير لإزالة التعدي.

** **في التدابير المزيلة للتعدّي**– إن التدابير التي يتّخذها القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة مرتبطة بالنظام العام، نظراً لما تهدف إليه في صَون سيادة القانون والمحافظة على الحقوق، بحيث يتم اتخاذ التدبير المناسب لوقف العمل المادي المنفّذ أو الذي يتمّ التهديد بتنفيذه، تمهيداً لإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أقلّه الحدّ من فعل التعدّي وتكليف في حالات كثيرة الفرقاء المتنازعين مراجعة محكمة الأساس.

والمهم، أن عملية تقرير وضع حدّ للضرر وإزالة التعدي، تُشكّل الشق العملي لسلطة القاضي المنفرد الناظر في قضايا الأمور المستعجلة.

بهذا المعنى، القاضي المنفرد في عاليه الناظر في قضايا الأمور المستعجلة في عاليه، ر. رولا شمعون، القرار رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، في الدعوى المقدّمة بوجه مجلس الإنماء والإعمار بسبب مطمر الكوستابرافا:

"... حيث أن الضرر الذي يشكو منه المستدعون، وإن كان ناتجاً عن عمل الإدارة، إلا أنه يبقى من اختصاص قاضي الأمور المستعجلة العدلي اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالته، كونه يطال حقوقهم كأفراد لجهة التمتّع بصحة سليمة وبيئة نظيفة، وحيث يتبيّن من مجمل ما تمّ عرضه أعلاه، أن عملية طمر النفايات في مشروع توسيع مطمر الكوستابرافا بالطريقة المعتمدة حالياً، والمماثلة للطريقة المعتمدة في المطمر الأساسي، لا تتمّ وفقاً للشروط والمعايير المحدّدة في دفتر الشروط والتي أشار إليها مجلس الإنماء والإعمار، لا سيما لجهة معالجة العصارة ولجهة معالجة الغاز المنبعث عن المطمر... ما يعني أن من شأنه أن يلحق أضراراً وتلوّثاً بالبيئة لا سيما مياه البحر والثروة السمكية والهواء، ما ينعكس أضراراً مباشرةً على صحة الأفراد عامةً، ومن بينهم المستدعين، وحيث أن هذه الأضرار لا يمكن تلافيها بإتباع إجراءات التقاضي العادية، ما يحتّم تدخّل قاضي الأمور المستعجلة حفظاً للحقوق ومنعاً للأضرار البيئية والصحية المحتّمة التي ستنتج جراء توسعة مطمر الكوستابرافا بحالته الراهنة... وإصدار القرار بتجميد العمل في مشروع توسيع مطمر الكوستابرافا موضوع الاستدعاء الراهن فوراً إلى حين ورود تقرير لجنة الخبراء وصدور قرار مخالف عن المحكمة"[٢].

"Contrairement à l'emprise irrégulière, elle emporte une conséquence simple et absolue, les tribunaux judiciaires ont plénitude de juridiction. D'une part, ils ont compétence pour assurer, par l'allocation de dommages-intérêts (et comme en matière d'emprise irrégulière), la réparation de l'ensemble des préjudices procédant de la voie de fait. D'autre part, ils ont le pouvoir d'enjoindre à l'administration la cessation des comportements constitutifs de voie de fait…"[٣].

"Le juge judiciaire est compétent et ici seul compétent pour faire cesser la voie de fait et condamner l'administration à des réparations pécuniaires par ailleurs, dans ce domaine, le juge judiciaire peut non seulement condamner l'administration à des indemnités, mais aussi lui adresser des injonctions en vue de faire cesser la voie de fait par des restitutions, destructions, expulsions"[٤].

ثبت في قضيّتنا أن المدعية مُنعت من قِبَل المدعى عليها من دخول القصر الجمهوري، ما حرمها من حق البحث عن المعلومة في القصر وخاصةً لدى تغطية الاستشارات النيابية وزيارة الرئيس الفرنسي السيد إيمانويل ماكرون في

(١) https//www.légifrance.gouv.fr/juri/éd/jurita.

(٢) قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٧، منشور في العدل ٢٠١٩، الجزء الأول، ص ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

(٣) R. CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 4e édition 1986, page 556.

(٤) Y. GAUDEMET, Traité de droit administratif, Tome 1, 16ème édition, LGDJ, Delta 2002, p. 424 nº 918.

٢٠٢٠/٩/١، هذا عدا التعرُّض لأهمّ الحريات الأساسية حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام، علماً أن القصر الجمهوري هو مقرّ رسمي كحال المرافق العامة، ولا سيما أنه أحياناً كثيرة تُعقد جلسات مجلس الوزراء فيه، بحيث يشكّل قرار المنع بحق المدعية انتهاكاً صارخاً لمقدّمة الدستور اللبناني والمادة ١٣ منه، كما المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومخالفة لما نصت عليه المادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٤/٣٨٢ المتعلق بالبثّ التلفزيوني والإذاعي.

إذاً، يكون المنع المنفّذ من المدعى عليها قد شكّل سابقة خطيرة، ولهذا السبب اعتبره القرار موضوع التعليق أنه يُشكّل تعرُّضاً فاضحاً وواضحاً على حقوق المدعية، والحريات الأساسية والحق بالمساواة التي يصونها الدستور اللبناني وشرعة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين النافذة وأسس الأنظمة الديمقراطية، بحيث يُحرَّم على الإدارة أن تتعرّض لهذه الحقوق بأيّ شكل من الأشكال، خاصةً كون التعرّض، الغرض منه ليس تحقيق المنفعة العامة، ما أعطى القاضي العدلي إلزام وإكراه الإدارة على إزالة التعدي.

وأكثر من ذلك، فقد شدّد القرار موضوع التعليق، على أنه لا يسوّغ اعتبار القصر الجمهوري وكأنه ملك خاص للإدارة وإصدار قرار المنع وغيره على هذا الأساس، الأمر الذي أثّر بشكل مباشر على المدعية ومشاهديها، ما أدّى إلى إصدار القرار الذي قضى بإلزام المدعى عليها بالرجوع عن قرار منع المدعية محطة الـ MTV التلفزيونية من دخول القصر الجمهوري، وبالسماح لفريق عمل هذه الأخيرة بولوج الأماكن المخصّصة للإعلام في القصر ووفقاً للآلية المعتمدة مع سواها من المؤسسات الإعلامية.

ولكن، يبقى القرار موضوع التعليق بأبعاده أنه كرّس صَون الحرية الإعلامية، لا سيما أن لبنان بلد ديمقراطي وفق أحكام الدستور وهو عضو فاعل في الأمم المتحدة وكان له شرف المشاركة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ بواسطة ممثّله شارل مالك. وعليه، لا يمكن تقييد هذه الحريات خارج الأطر القانونية، بينما المدعى عليها استعملت أسلوباً جبرياً فرضته على المدعية، فهذا الأمر غير جائز وغير مقبول إطلاقاً، والقضاء شدّد في مرات عديدة، على عدم إمكانية المسّ بالحرية الإعلامية ولكن ضمن إطار عدم تجاوز الحرية في حق التعبير.

وبهذا الخصوص، صدر قرار في تاريخ ٢٠١٥/٣/١٣ عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في قضايا الأمور المستعجلة، ر. نديم زوين، "ردّ طلبات إزالة منشور عن موقع إلكتروني ولو تضمَّن المقال تعدّياً على حقوق المستدعي، متى تبيَّن له أن المضمون قد يكون مفيداً للمصلحة العامة وذلك انطلاقاً من مبدأ وجوب تفضيل الحق الأجدر بالحماية، وهو في الحالة هذه حق الجمهور في المعرفة... مع منعه إدارة المجلة... من نشر أيّ عنوان على غلافها يتضمَّن إساءة واضحة غير مفيدة للمصلحة العامة ولكرامة وسمعة المستدعيين"(١).

وعلى كلٍّ، تبقى الأهمية بمكان أن القرار موضوع التعليق صدر بصيغة النافذ على أصله تسهيلاً للمدعية في تنفيذه جبراً إذا اقتضى الأمر، نظراً لما سبّبه المنع من مسّ بالحقوق والحريات الأساسية منها حرية الرأي والتعبير والصحافة وفرض نوع من الرقابة المسبقة.

في المقابل، الأمر اللافت والبنّاء، أن المدعى عليها تلقّت أصداء القرار على السمع وأعلنت مباشرةً رضوخها له من خلال البيان الذي صدر عن مكتب الإعلام في رئاسة الجمهورية معلناً التقيُّد وعدم منع المدعية MTV من الدخول إلى القصر الجمهوري لتغطية النشاطات في الأمكنة المخصّصة للإعلام أسوةً بسائر المؤسسات الإعلامية الأخرى، وهذا دليل على أن الدولة اللبنانية وتحديداً المديرية العامة لرئاسة الجمهورية نفّذت القرار القضائي طوعاً. علماً أن الكلّ يعلم، أنه لو لم يتمّ تنفيذ القرار القضائي رضائياً من المحكوم عليها احتراماً منها لميزان العدالة والمبادئ القانونية وبمعزل عن سريان الغرامة الإكراهية بحقّها، فكان اصطدم تنفيذ القرار موضوع التعليق بمبدأ قانوني هام يفيد بأنه لا يمكن التنفيذ على الدولة جبراً حتى يصحّ فيها القول "... فيك الخصامُ وأنت الخصمُ والحَكَمُ..." إلا أن المبادرة التلقائية في التنفيذ عادت وجسّدت صَوناً للحقوق والحريات الأساسية.

❖ ❖ ❖

(١) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار تاريخ ٢٠١٥/٣/١٣، العدل ٢٠١٦، جزء ١، ص ٤٠٨ حتى ٤١٠.

إضغط للعودة الى الفهرس

قاضي الأمور المستعجلة في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس أحمد مزهر
قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠

حسن رمال/ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- عجلة – استدعاء يرمي إلى إلزام مصرف بتحويل قيمة قسط جامعي إلى الخارج سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون «الدولار الطلابي» – دفع بعدم الاختصاص المكاني بسبب وجود بند في عقد فتح الحساب يعقد الاختصاص لمحاكم بيروت – استعراض الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص المكاني لقاضي الأمور المستعجلة وفقاً لأحكام المادة ٥٨٠ أ.م.م. – يمكن انعقاد ذلك الاختصاص للقاضي المنفرد الذي نشا في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة – يعود للخصم التمسّك بذلك الاختصاص حتى في حالة وجود مقام مختار أو بند يولي الاختصاص لقاضي أمور مستعجلة آخر – ثبوت نشوء موضوع الدعوى المستعجلة الراهنة ضمن نطاق اختصاص هذه المحكمة – ردّ الدفع بعدم الاختصاص.

- بحث في مدى تحقق شروط تدخل قضاء الأمور المستعجلة للبت بالاستدعاء الراهن – يعود لذلك القضاء أن يتدخل لاتخاذ التدابير اللازمة عندما تؤلف الأعمال التي بسببها طلب التدبير المستعجل خرقاً صريحاً وواضحاً لنصوص قانونية كرّست حقوقاً وفرضت واجبات، لا ينم ظاهر المستندات عن أيّ نزاع جديّ في أساسها – ثبوت نفاذ القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي يلزم المصارف بإجراء تحويل مبلغ مالي لا يتجاوز حداً معيّناً لمرة واحدة لكل طالب جامعي مسجّل خارج لبنان قبل العام ٢٠٢١/٢٠٢٠ بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي – نص واضح وساطع في إقرار حق التحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج – امتناع المصرف المستدعى بوجهه عن إجراء عملية التحويل المطلوبة إلى حساب إبن المستدعي الذي تتوافر فيه شروط الاستفادة من قانون الدولار الطلابي من شأنه أن يلحق بذلك الطالب ضرراً أكيداً لا لبس فيه ولا يقبل التعويض، لا سيما لناحية فقدانه التحصيل العلمي لهذا العام – توافر عنصر العجلة والضرورة الملحّة والشديدة بما يُتيح اتخاذ التدبير اللازم دون دعوة الخصم، وبشكل مباغت وسريع، بصيغة الأمر على عريضة – إلزام المصرف المستدعى ضده بتحويل مبلغ لا يتجاوز عشرة آلاف دولار أميركي من حساب المستدعي إلى حساب ولده في الخارج فوراً تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها خمسون مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ – قرار معجّل التنفيذ نافذ على أصله.

لدى التدقيق،

تبيّن ما يلي:

أنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢، تقدّم السيد حسن رمال بصفته ولي أمر الطالب علي حسن رمال باستدعاء عرض فيه أنه يملك حساباً لدى البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. فرع النبطية وهو بحاجة لتحويل مبالغ مالية لولَده علي الذي يتعلّم في روسيا ويدرس الطب للسنة الثانية على التوالي ليدفع قسط الجامعة، طالباً إلزام المصرف بتحويل المبلغ المطلوب إلى حساب ولده في روسيا، سنداً لأحكام القانون الذي أقرّه مجلس النواب مؤخراً وصدر في الجريدة الرسمية، وطلب أيضاً منع المصرف من إقفال حساباته،

وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤، تقدّم المستدعى ضده بواسطة وكيله بلائحة ملاحظات أدلى فيها بما خلاصته:

– أن المحكمة الراهنة غير مختصّة مكانياً للبتّ بالطلب لأن عقد فتح الحساب نص صراحةً على ان محاكم بيروت هي وحدها المختصّة للبتّ في أيّ نزاع يتعلّق بالعقد الموقع بينه وبين المستدعي،

– وجوب ردّ الطلب شكلاً لعدم جواز التقدّم به بصيغة أمر على عريضة، ولأن الطلبات مبهمة وغير قانونية،

– وجوب ردّ الدعوى لعدم توافر شروط وأحكام القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢،

– وجوب ردّ طلب منع المصرف من إغلاق حسابات المستدعي لأنه قرار إستباقي،

إضغط للعودة الى الفهرس

– إن البتّ بالملف يخرج عن اختصاص قضاء الأمور المستعجلة لأنه لا يمكن لقضاء العجلة إلزام المصرف بإجراء تحويلات خارجية،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مجمل معطيات الملف ما يلي:

– أن المستدعي يملك حساباً لدى البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. فرع النبطية،

– أنه يُستفاد من ظاهر الأوراق المبرزة والتي أبرزت في الملف بناءً لقرار المحكمة، أن للمستدعي وَلد في روسيا يدعى علي وهو يدرس الطب للسنة الثانية على التوالي في جامعة نيجني نوفغورود للبحوث الطبية، وقد بلغت تكاليف تحصيله العلمي كما هو ثابت من الإفادة الصادرة عن الإدارة المختصّة والمترجمة أصولاً، أن تكاليف العام الدراسي المتوجّبة عليه عن العام ٢٠٢٠–٢٠٢١ تبلغ ٢٩٦,٧٠٠ روبل والنفقات ٣٦,٠٠٠ روبل،

حيث، ومن نحوٍ أول، وفي ما خصّ الدفع بعدم الاختصاص المكانيّ للمحكمة الراهنة للبتّ في الطلب المقدّم من المستدعي، بسبب وجود بند في عقد فتح الحساب يعقد الاختصاص لمحاكم بيروت وحدها للبتّ بالنزاعات التي تنشأ بين الطرفين، فإنه وبالعودة إلى نص المادة ٥٨٠ أ.م.م. يتبيّن أنها عقدت الاختصاص مكانياً لقاضي الأمور المستعجلة على الشكل التالي: إما القاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه او في اختصاص الغرفة الابتدائية أو أية محكمة يكون في دائرتها وإما القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة،

وحيث من الواضح أن المشرّع أتاح للمدعي اللجوء إلى قضاء الأمور المستعجلة الذي نشأ ضمن دائرته موضوع الدعوى المستعجلة وهو اختصاص مكاني خاص يعتبر مستمراً، وللخصم حقّ التمسّك به حتى في حالة وجود مقام مختار أو بند يولي الاختصاص لقاضي أمور مستعجلة آخر، بما يقتضي معه ردّ الدفع بعدم الاختصاص وحفظ اختصاص هذه المحكمة مكانياً للبتّ بطلب المستدعي كون موضوع الدعوى المستعجلة نشأ في منطقة النبطية،

بهذا المعنى: إدوار عيد، موسوعة قانون أصول المحاكمات المدنية، جزء ٨، قضاء الأمور المستعجلة رقم ١ ص ٣٠٧،

حيث، ومن نحوٍ ثانٍ، فإن الفقرة الأولى من المادة ٥٧٩ أ.م.م. أجازت لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير المستعجلة في المواد المدنية والتجارية دون التعرّض لأصل الحق، كما أجازت المادة ٥٨٩ أ.م.م. اتخاذ التدابير الرامية لحفظ الحقوق ومنع الضرر،

وحيث إن عنصر العجلة الذي يبرّر تدخّل قضاء الأمور المستعجلة لا يعتبر قائماً عندما تقضي الضرورة اتخاذ التدابير المستعجلة اللازمة لتلافي الأخطار الداهمة فحسب، بل أيضاً عندما تؤلّف الأعمال التي بسببها طُلب التدبير المستعجل خرقاً صريحاً وواضحاً لنصوص قانونية كرّست حقوقاً وفرضت واجبات، لا ينم ظاهر المستندات عن أيّ نزاع جدّي في أساسها فيصبح تدخّل قاضي الأمور المستعجلة واجباً لمنع المخالفة أو الحيلولة في تماديها،

بهذا المعنى: صادر بين التشريع والاجتهاد، قضاء الأمور المستعجلة، ص ٢١،

وحيث إن مجلس النواب اللبناني أقرّ القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ الرامي وفقاً لعنوانه إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار عن العام الدراسي ٢٠٢٠–٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠–٢٠٢١ وقد نشر في الجريدة الرسمية،

وحيث إن المادة الأولى من القانون المُشار إليه أعلاه تنص على أنه على المصارف العاملة في لبنان إجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة لكلّ طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجّلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠–٢٠٢١ من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، بالعملة الأجنبية أو العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. وذلك بعد إجراء المصارف المقتضى للتثبّت من حقّ المستفيد لجهة إفادة تسجيل حالية من الجامعة أو من المعهد التقني وإفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢١ وعقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية،

وحيث يُستنتج من النص المُشار إليه أعلاه، والمعروف بقانون "الدولار الطلابي"، ما يلي:

– أن المشرّع وبشكل صريح وواضح اعتبر أن عملية التحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج هي واجب على عاتق المصارف العاملة في لبنان وليست خياراً وهو ما يظهر من عنوان القانون ومن العبارة التي استعملها "على المصارف العاملة في لبنان..."،

– أن المشرّع لم يشترط لإلزام المصارف العاملة في لبنان بإجراء تحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج أيّ شرط شكلي، بل اقتصر على بعض الشروط الموضوعية المستمدّة من طبيعة النص وغايته،

– أن النص المذكور أعلاه أتى صريحاً وواضحاً وساطعاً في إقرار حقّ التحويل للطلاب اللبنانيين في الخارج وفقاً لسعر الصرف ١٥١٥ ل.ل. للدولار الأميركي، وضوح في الشروط وفي التطبيق، وهو كافٍ بحدّ ذاته لتحديد الحقّ وحمايته وتطبيقه،

– أن المشرّع اشترط لإجراء التحويل إلى الخارج أن لا يتجاوز قيمته العشرة آلاف دولار أميركي وأن يكون لمرة واحدة وأن يكون لمصلحة كلّ طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجّلين في الجامعات أو المعاهد التقنية العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠–٢٠٢١ وأن يكون التحويل من حساباتهم أو حسابات أولياء أمورهم أو حتى ممن لم يكن لديهم حسابات في المصارف، وأن يكون التحويل بالعملة الأجنبية أو بالعملة الوطنية وفق سعر الصرف ١٥١٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد وعلى أن يتثبّت المصرف من حقّ المستفيد من خلال إبرازه إفادة تسجيل جامعية أو من المعهد التقني وإفادة بالمدفوعات الجامعية أو المعاهد التقنية قبل تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ وعقد إيجار السكن الحالي أو إيصال آخر دفعة شهرية،

حيث وبالعودة إلى واقعات الملف الحاضر، من الثابت وفقاً لظاهر المستندات أن المستدعي لديه حساب لدى البنك المستدعى ضده فرع النبطية، وأن ولَده يدرس الطب في روسيا وفي السنة الثانية في العام الدراسي ٢٠٢٠–٢٠٢١، وقد بلغت تكاليف دراسته الجامعية للعام المذكور ٢٩٦,٧٠٠ روبل والنفقات ٣٦,٠٠٠ روبل وفقاً للإفادة الصادرة عن الكلية المختصّة في جامعة نيجني نوفغورود للبحوث الطبية في روسيا والمثبتة لتسجيله وللتكاليف المترتّبة عليه، فتكون شروط تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ متوافرة في وضع المستدعي ووَلَده،

وحيث إن المشرّع، وخلافاً لإدلاءات المستدعى ضده، أتاح للمصرف العامل في لبنان التثبّت من توافر الشروط في المستفيد، وهذا الأمر لا يخرج عن رقابة القضاء، حامي الحريات والحقوق، لا سيما عند التعسّف في استعمال حق التقدير، في ظل وضوح النص المُلزم بإجراء عملية التحويل إلى الطلاب اللبنانيين في الخارج، بما يقتضي معه إهمال هذه الإدلاءات لعدم قانونيتها،

حيث، ومن نحو ثالث، فإن الطلب المقدّم من المستدعي ليس مبهماً بل واضحاً، وهو يرمي إلى تحويل أموال لولَده علي الطالب اللبناني في روسيا وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ لمتابعة تحصيله العلمي، وفي كل الأحوال فإن لهذه المحكمة صلاحية تحوير الطلبات التي يتقدّم بها الخصوم بما يحقّق النفع منها، فتردّ إدلاءات المستدعى ضده لهذه الناحية،

حيث، ومن نحو رابع، فإن طلب المستدعى ضده الرامي إلى ردّ طلب المستدعي لأن البتّ بتنفيذ تحويل إلى الخارج يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل، مستوجب الإهمال، لأنه وإن كان يصحّ الإدلاء بهذا الدفع في السابق قبل صدور القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ إلا أنه لم يعد من الجائز التذرّع به بعد صدوره لما تمّ بسطه أعلاه من صلاحية قضاء العجلة للتدخّل في حال وجود خرق واضح لنص قانوني صريح،

وحيث يغدو امتناع المصرف المستدعى ضده عن إجراء عملية التحويل المطلوبة إلى حساب إبن المستدعي في روسيا يلحق بالأخير ضرراً أكيداً ولا لُبس فيه ولا يقبل التعويض، لا سيما لناحية فقدانه تحصيله العلمي لهذا العام، وهو امتناع غير مبرّر في ظل صراحة نص القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣،

وحيث إن الضرر المشكو منه في إطار الملف الراهن، هو ضرر أكيد ولا ريب فيه لا يمكن تلافيه باتّباع إجراءات التقاضي العادية لأن سلوك المصرف المستدعى ضده غير المبرّر قانوناً والضرر الناجم عنه وهو غير قابل للتعويض عملياً، يستنتج معه توافر عنصر العجلة، ويجعل الضرورة الملحّة والشديدة قائمة، بما يتيح اتخاذ القرار دون دعوة الخصم، وبشكل مباغت وسريع، وتكون شروط إصدار القرار بصيغة الأمر على عريضة متوافرة، خلافاً لإدلاءات المستدعى ضده،

وحيث لا يسع المصرف المستدعى ضده التذرّع بأن المستدعي لم يتقدّم إليه بأيّ طلب خطّي، إذ أن امتناعه عن إجراء التحويل واضح بالرغم من صراحة النص

القانوني، الذي اكتفى بإلزام المصارف العاملة في لبنان بتحويل الأموال للطلاب اللبنانيين في الخارج، وعلى كل حال، فإن المصرف تبلغ الطلب ولم يعرب عن رغبته في الالتزام بالنص القانوني بعد التقدّم إليه بالمستندات، في ما لو صحّ عدم التقدّم بها أساساً، بل طلب ردّ الطلب للأسباب التي جرى الردّ عليها في متن القرار الحاضر،

وحيث يقتضي تأسيساً على ذلك، إجابة الطلب وتقرير اتخاذ التدبير المطلوب، لناحية التحويل المالي ورد ما زاد وخالف من طلبات لعدم قانونيتها،

لذلك،

يقرّر، وسنداً للمادة ٥٧٩ معطوفة على المادة ٥٨٩ معطوفة على المادة ٦٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، ما يلي:

أولاً: إلزام المصرف المستدعى ضده البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل. فرع النبطية بتحويل مبلغ لا يتجاوز العشرة آلاف دولار أميركي من حساب المستدعي لديه إلى حساب ولَده علي حسن رمال الطالب اللبناني في روسيا وعلى رقم الحساب الذي يحدّد من قبَله فورا، تحت طائلة غرامة إكراهية مقدارها خمسون مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار الراهن، بالنظر لطبيعة المصلحة المحمية، وذلك سنداً لأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون الدولار الطلابي، وعلى أن يكون التحويل بالدولار الأميركي بعد التحويل وفقاً لسعر صرف الدولار ١٥١٥ ل.ل.،

ثانياً: إبلاغ نسخة عن القرار الراهن من المصرف المستدعى ضده،

قراراً معجّل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى التجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ادلين صفير

القرار: رقم ١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦

سحر يافي/ الشركة الدولية للتمويل ش.م.ل.

- عقد قرض – أصول موجزة - القانون رقم ٢٠١١/١٥٤ - المادة ٥٠٠ مكرر ١ – تحديد الدعاوى التي تخضع للأصول الموجزة – الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على ان يُعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى – توفر الشرط المذكور.

- لائحة مقدمة من المدعى عليها خارج المهلة القانونية – طلب اخراجها من الملف – الادلاء بمخالفتها أحكام المادة ٥٠٠ مكرر ٣ أ.م.م. المتعلقة بقانون الأصول الموجزة – قانون تعليق سريان المهل القانونية والقضائية على انواعها - القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ – مادته الأولى – تعليق سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو اجرائية أو امتد اثرها إلى أساس الحق، وذلك بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً - شمول القانون المذكور المهلة المنصوص عنها في المادة ٥٠٠ مكرر ٣ المذكورة - قبول اللائحة المقدمة من المدعى عليها استناداً إلى القانون المذكور.

- عرض وايداع فعلي بقيمة الدين موضوع القرض – المادة ٨٢٤ أ.م.م. – شروط اجرائية محددة في المادة المذكورة ترافق عملية العرض والايداع الفعلي – رفض المدعى عليها للعرض والايداع الفعلي – تقدّم المدعية بدعوى لاثبات صحته ضمن مهلة العشرة الأيام المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – دعوى مقدمة وفقاً للشروط الشكلية المفروضة - قبول الادعاء الاصلي في الشكل.

إضغط للعودة الى الفهرس

- ادعاء مقابل – ادعاء يهدف إلى إبطال العرض والايداع الفعلي لافتقاره للسند القانوني الصحيح – توافر التلازم بين الادعاءين الاصلي والمقابل طالما ان الحل الذي يقرّر لأحدهما مؤثر في مصير الادعاء الآخر – قبول الادعاء المقابل في الشكل.

- عقد قرض – رهن سيارة المدعية تأميناً للدين – عقد قرض شخصي لشراء سيارة – تحديد ثمن السيارة بالدولار الاميركي – تعهد بالايفاء بموجب اقساط شهرية - تحديد المتعاقدين قيمة الدين في عقد التأمين بالدولار الاميركي أو ما يعادل المبلغ المذكور بالليرة اللبنانية – ارتضاء الدائن بالقبض اما بالعملة الأجنبية واما بالعملة الوطنية وقبول المدين بذلك – القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزاع – المادة ٣٠١ موجبات وعقود – ايفاء الدين المحدد بمبلغ من النقود بعملة البلاد – المادة الأولى من قانون النقد والتسليف – الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية – المادة ٧ من القانون المذكور – قوة ابرائية غير محدودة للعملة اللبنانية في اراضي الجمهورية اللبنانية – المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف – تطبيق عقوبات على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ من القانون المذكور – مبدأ السيادة النقدية الوطنية.

يعتبر النظام التشريعي اللبناني ان للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مُسندة إلى ما يُسمى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، أي للعملة الوطنية التي تشكل وسيلة التبادل التجاري في السوق المالي.

- «قروض التجزئة» – تعريفها المعطى من قبل مصرف لبنان – القروض الاستهلاكية – شمولها القروض الشخصية الممنوحة للأفراد، أي تلك الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنية وتجارية – تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ – المادة الأولى منه – تمييزه بين نوعين من القروض لاعتماد سعر صرف معيّن لإيفاء المستحقات بالعملات الأجنبية – اعتماده المعيار الموضوعي لجهة تطبيق سعر الصرف المحدد على قروض التجزئة لا سيما القروض الشخصية منها – ابقاء القروض التجارية أو المهنية خاضعة للتسديد بعملة القرض.

يُفهم من أحكام المادة الأولى من التعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان، ان المصرف المركزي ميّز بين نوعين من القروض لاعتماد سعر صرف معيّن لايفاء المستحقات بالعملات الأجنبية، النوع الأول وهو قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية، بحيث أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن هذا النوع من القروض بالليرة اللبنانية على اساس سعر صرف بلغ /١٥٠٧،٥/ل.ل. للدولار الاميركي الواحد ضمن شروط ثلاثة حددها، والنوع الثاني هو سائر التسهيلات والقروض ولا سيما القروض التجارية منها، بحيث ابقاها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقّع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل، سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض.

- قرض ممنوح للمدعية – لا طابع تجاري له - قرض شخصي لشراء سيارة – قرض من نوع قروض التجزئة الخاضعة للتسديد بالعملة الوطنية بحسب التعميم رقم ٥٦٨ – توافر الشروط الثلاثة المحددة في المادة الأولى من التعميم لاستفادة المدعية منه: مدعية مقيمة في لبنان، لا تملك أية حسابات بالعملة الأجنبية يمكنها استعمالها لتسديد قرضها، ليس لديها قروض سكنية يتعدى مجموعها ٨٠٠ الف دولار اميركي وان لا يتعدى مجموع قروض التجزئة الأخرى مبلغ ١٠٠ الف دولار اميركي – اعتبار شروط التعميم متوافرة في المدعية لجهة تسديد دينها بالعملة الوطنية على أساس سعر صرف قدره /١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الاميركي الواحد – قبول الادعاء الأصلي في الأساس واثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل من المدعية وابراء ذمتها منذ تاريخ الايداع – إلزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على سيارة المدعية – ردّ الادعاء المقابل في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

١ – في الادعاء الأصلي:

حيث ان المدعية سحر محمود يافي تطلب، من جهة أولى، تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٤ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأصول الموجزة على الدعوى الراهنة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المدعى عليها تدفع بردّ الدعوى شكلاً في حال ثبوت خلوها من اي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث ان أحكام المادة ٥٠٠ مكرر ١ من القانون المذكور تنص على انه تخضع للأصول الموجزة الدعاوى المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٨٦ من قانون اصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ التي لا تتجاوز قيمتها مبلغاً يعادل ثلاثين مرة الحد الأدنى للأجور على ان يُعتد بالمبلغ الأصلي المحدد باستدعاء الدعوى،

وحيث انه بالعودة إلى أوراق الدعوى كافةً والى مطالب المدعية يتضح ان قيمة المبالغ المطالب بها تقل عن ثلاثين مرة الحد الأدني للأجور، الأمر الذي يقضي بقبول الدعوى الاصلية وفقاً للأصول الموجزة،

وحيث ان المدعية تطلب، من جهة ثانية، ردّ اللائحة المقدمة من المدعى عليها شكلاً واخراجها من الملف لورودها خارج المهلة القانونية ولمخالفتها أحكام المادة ٥٠٠ مكرر ٣ أ.م.م. المتعلقة بقانون الاصول الموجزة،

وحيث ان المدعى عليها تدلي بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ الذي علّق سريان المهل القانونية والقضائية على انواعها بما فيها المهلة المنصوص عنها في المادة ٥٠٠ مكرر ٣ من قانون الاصول الموجزة، وبالتالي اعتبار لائحتها تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ مقبولة شكلاً،

وحيث ان المادة ٥٠٠ مكرر ٣ نصت على انه على المدعى عليه ان يقدم جوابه عن الدعوى خلال مهلة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ التبليغ ولا يجوز له ان يقدم أي جواب خارج هذه المهلة كما لا يجوز للقاضي ان يمنحه مهلة اضافية أو ان يقبل جواباً منه وارداً خارج تلك المهلة إلا بقرار معلل ولأسباب جوهرية وعلى ألا تتعدى المهلة الاضافية الخمسة ايام،

وحيث انه بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ صدر القانون ١٦٠ الذي نصت مادته الأولى على انه يُعلّق حكماً بين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨ و٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على انواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو اجرائية أو امتد اثرها إلى اساس الحق،

وحيث يُفهم من نص المادة الأولى المومأ اليها اعلاه انها علّقت جميع المهل على انواعها، القانونية والقضائية والعقدية، لا سيما المهلة المنصوص عنها في المادة ٥٠٠ مكرر ٣ المذكورة، وذلك في ضوء الأحداث الاستثنائية والظروف الخطيرة التي يمر بها لبنان،

وحيث انه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ تقدمت المدعية باستحضارها وفقاً للأصول الموجزة تبلغته المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣، وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ طلبت المدعية البت بالدعوى، وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ تقدمت المدعى عليها بادعاء مقابل،

وحيث نتيجةً لما تقدم يتبين ان لائحة المدعى عليها تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ انما قُدمت خلال المدة التي كانت المهل القانونية معلقة حُكماً، وذلك عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المشار اليها اعلاه فتكون بالتالي لائحة المدعى عليها المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ قد وردت ضمن المهلة القانونية، الأمر الذي يقضي بردّ طلب المدعية الرامي إلى اخراجها لعدم القانونية،

وحيث ان المدعية تطلب، من جهة ثالثة، قبول دعواها شكلاً عملاً بالمادة ٨٢٤ أ.م.م.،

وحيث ان المدعى عليها تدفع بردّ الدعوى الاصلية شكلاً في حال ثبوت خلوها من أي من الشروط الشكلية المفروضة قانوناً،

وحيث ان المادة ٨٢٤ أ.م.م. نصت انه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع، ويكون للدائن خلال عشرة ايام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع. ان الدعوى التي تقام لإثبات صحة العرض والإيداع أو لإبطاله تقدم وفق القواعد الموضوعة لإقامة الدعاوى. ويجوز تقديم هذه الدعوى بطلب طارئ في دعوى اصلية وفق الأصول المتعلقة بالطلبات الطارئة،

وحيث يُفهم من نص المادة ٨٢٤ المذكورة ان المشرّع اجاز للمدين الذي يرغب بإبراء ذمته من الدين ان يلجأ إلى معاملة العرض والايداع ضمن شروط اجرائية حددتها هذه المادة وهي ان يتقدم هذا المدين وخلال مدة عشرة ايام من تاريخ صدور رفض الدائن لعملية العرض الفعلي والايداع بدعوى اثبات صحة معاملته وفقاً للقواعد المتبعة لإقامة الدعاوى الاصلية،

وحيث يتبين للمحكمة من أوراق الدعوى انه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ أودعت المدعية لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر كتاب عرض فعلي وايداع سُجل تحت رقم ٢٠٢٠/١٢٦٤، وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ تبلغت المدعى عليها هذا الكتاب الذي رفضته بالتاريخ عينه على سند التبليغ، وانه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ تقدمت المدعية بدعوى لاثبات صحة العرض الفعلي والايداع، أي ضمن مهلة العشرة الايام التي نصت عليها المادة ٨٢٤ أ.م.م.، فتكون دعواها مقدمة وفقاً للشروط الشكلية المفروضة،

وحيث بالإستناد إلى كل ما تقدم يقتضي قبول الادعاء الاصلي شكلاً، وردّ الدفع بإخراج لائحة المدعى عليها تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢،

في الادعاء المقابل:

حيث ان المدعية مقابلةً – المدعى عليها تطلب قبول ادعائها المقابل شكلاً عملاً بالمادة ١٥ من عقد القرض الذي اعطى لمحاكم بيروت صلاحية النظر في أي خلاف يمكن ان ينشأ من جراء تنفيذ أو تفسير عقد القرض، وكذلك كونه مستجمع الشروط الشكلية كافة عملاً بالمواد ٢٩ و٣٠ و٨٢٤ أ.م.م.،

وحيث ان المدعى عليها مقابلةً – المدعية تدفع بعدم قبول الدعوى المقابلة لورودها خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في الفقرة ٤ من المادة ٨٢٤ أ.م.م.،

وحيث يُفهم من نص المادة ٢٩ أ.م.م. ان الطلب الطارئ المقدم من المدعى عليه ضد المدعي يسمى مقابل وهو يعتبر من طوارئ المحاكمة، وانه يُشترط لقبول الطلب الطارئ ان يكون متلازماً مع الطلب الأصلي أي ان يكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه ان يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر، سنداً إلى أحكام المادة ٣٠ من القانون عينه،

وحيث بالعودة إلى أوراق الدعوى يتضح للمحكمة، بعد ان قبلت اعلاه لائحة المدعى عليها – المدعية مقابلةً تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢، لورودها ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٥٠٠ مكرر ٣ أ.م.م.، ان الشركة الدولية للتمويل – لبنان ش.م.ل. تقابل المدعية سحر يافي بادعاء بهدف إبطال العرض الفعلي والايداع الذي تقدمت به هذه الأخيرة امام الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧، مدلية بافتقاره للسند القانوني الصحيح،

وحيث انه من مقتضى ذلك يتبين توافر صلة التلازم بين الإدعاءين الأصلي والمقابل، طالما ان الحل الذي يجب ان يُقرر لأحدهما مؤثر في مصير الآخر، الامر الذي يقضي بردّ الدفع المعاكس، وقبول الادعاء المقابل شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:

حيث ان المدعية تطلب اثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ لمبلغ ١٣,٩٢٢,٨٥٠ ل.ل. والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر تحت الرقم ٢٠٢٠/١٢٦٤، وابراء ذمتها منذ تاريخ الايداع عملاً بالمادة ١٩٢ أ.م.م. والمادة ٣١٩ من قانون العقوبات والتعميم رقم ٥٦٨ والقرار رقم ١٣٢٦ الصادرين بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، والزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على السيارة نوع "Dacia Logan" والتي تحمل اللوحة رقم ٤٠٧٤٩٨/م تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم تأخير اضافةً للعطل والضرر الذي تترك تقديره للمحكمة،

وحيث ان المدعى عليها تدلي بردّ الدعوى لعدم استنادها إلى اساس قانوني سليم كونها مسندة إلى شرح خاطئ لأحكام المواد ٧ و٨ و١٩٢ نقد وتسليف وعملاً بالمادتين ٢٢١ و٣٠١ م. وع. وكذلك بالاستناد إلى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ كون المدعية هي تاجرة عملاً بالمواد ٧ و٨ و١٠ من قانون التجارة وقد استُثنت من المادة الأولى من القرار الوسيط المذكور،

وحيث ان المدعى عليها – المدعية مقابلةً تطلب اعتبار عملية العرض الفعلي والايداع التي اجرتها المدعية – المدعى عليها مقابلةً باطلة وكأنها لم تكن لمخالفتها الواقع والقانون ولا سيما أحكام المادتين ٢٢١ و٣٠١ م. وع. لعدم احقيتها بتغيير عملة الايفاء المتفق عليها ولعدم امكانية تعديل الاتفاق بصورة احادية وبالتالي عدم اعتبار ذمتها بريئة والزامها بتسديد قيمة دفعات سند الدين بالدولار الاميركي وكذلك لمخالفتها المادة ١١٠ م. وع.، واستطراداً اعتبار عملية العرض الفعلي والايداع باطلة لمخالفتها الواقع لأن تعاميم مصرف لبنان التي حددت سعر الصرف بقيمة تفوق السعر المذكور في الدعوى الاصلية واجبة التطبيق، ولأن المدعية – المدعى عليها مقابلةً استفادت إلى اقصى الحدود من القيمة الفعلية للعملة التي بموجبها

استدانت ولوجوب اعتماد سعر المنصة الالكترونية عملاً بالفقرة الاخيرة من المادة ٤ أ.م.م. تطبيقاً لمبادئ العدل والانصاف ولأن الاسعار التي يحددها مصرف لبنان هي ايضاً تُعتبر رسمية كونها صادرة عن دوائره الرسمية وبالتالي عدم اعتبار ذمة المدعية بريئة والزامها بتسديد قيمة دفعات سند الدين بالدولار الاميركي،

وحيث لا بد اولاً من عرض القواعد القانونية الواجبة التطبيق على اساس النزاع ومن ثم مقاربتها مع المعطيات الثابتة في الملف من أحكام القواعد المعنية توصلاً إلى اعطاء الحلول الملائمة للمسائل المتنازع عليها، وذلك على النحو الآتي:

١- نصت المادة ٣٠١ م. وع. على انه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الايفاء نقوداً معدنية معينة أو عمله اجنبية،

٢- نصت المادة الأولى من قانون النقد والتسليف على ان الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، والمادة ٧ من القانون عينه نصت على ان للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في اراضي الجمهورية اللبنانية، اما المادة ١٩٢ فنصت على انه تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات أي بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الاقل،

وحيث والحال ما تقدم فإنه يتبين ان النظام التشريعي اللبناني يعتبر ان للعملة الوطنية قوة ابرائية شاملة مرتكزاً على منظومة تشريعية مُسندة إلى ما يُسمى النظام العام المالي الحمائي للعملة اللبنانية، أي للعملة الوطنية التي تشكل وسيلة التبادل التجاري في السوق المالي، وان هذه المنظومة التشريعية إن دلت على شيء فهي تدل على ان نية المشرع اللبناني اتجهت نحو قاعدة اساسية هي الايفاء بالعملة الوطنية، عندما يكون الدين مبلغاً من النقود وذلك تطبيقاً لمبدأ السيادة النقدية الوطنية،

وحيث بالعودة إلى وقائع الدعوى يتضح للمحكمة انه بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٢ استدانت المدعية من الشركة المدعى عليها بموجب عقد قرض مُعنوَن "عقد قرض شخصي لشراء سيارة مبلغاً من النقود قدره ٤٢,٠٩٧ د.أ.، تعهدت بايفائه اقساطاً بلغ عددها ستين قسطاً، وانه تأميناً لهذا الدين رهنت المدعية لصالح المدعى عليها السيارة التي تحمل اللوحة العمومية رقم ٤٠٧٤٩٨ من نوع "Dacia Logan" بموجب عقد تأمين سُجِّل لدى قلم مصلحة تسجيل السيارات والآليات بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ تحت الرقم ٤٩٦١، وقد حدد هذا العقد بشكل واضح وصريح قيمة المبلغ المستدان من الشركة المدعى عليها على النحو التالي: "صرح (أي المدعية) بأنه استدان من الفريق الثاني (أي المدعى عليها) مبلغاً قدره ٤٢,٠٩٧ د.أ. ما يعادل ٦٣,٥٦٧,٠٠٠ ل.ل. اقر بأنه قبضها نقداً..."،

وحيث يتضح للمحكمة من جهة أولى ان المتعاقدين حددا في عقد التأمين قيمة الدين بمبلغ ٤٢,٠٩٧ د.أ. أو ما يعادل ٦٣,٥٦٧,٠٠٠ ل.ل.، فيكون في هذه الحالة قد قبل الدائن ان يقبض اما بالعملة الاجنبية مبلغ ٤٢,٠٩٧ د.أ. واما بالعملة الوطنية مبلغ ٦٣,٥٦٧,٠٠٠ ل.ل. وقد ارتضى المدين بذلك ايضاً، هذا مع الاشارة إلى انه لا يُعتد بما ادلت به المدعى عليها لجهة انه لا يؤخذ بعقد التأمين المحرر بالليرة اللبنانية كونه معد للتسليم إلى ادارة رسمية،

وحيث من جهة ثانية، يتضح ايضاً، ان كل من طرفي النزاع ناقش في التعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان، وقد نصت المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الصادر عن مصرف لبنان (والذي عدل القرار الأساسي رقم ٢٠٠١/٧٧٧٦) انه على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان قبول تسديد العملاء الاقساط أو الدفعات المستحقة بالعملات الأجنبية الناتجة عن قروض التجزئة كافة موضوع هذه المادة، بما فيها القروض الشخصية، وذلك بالليرة اللبنانية على أساس السعر المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف (حالياً بقيمة وسطية تبلغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد) وذلك شرط ان لا يكون العميل من غير المقيمين، وان لا يكون للعميل حساب بهذه العملة الاجنبية لدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الاقساط أو الدفعات، وان لا يتعدى مجموع القروض السكنية الممنوحة للعميل ٨٠٠ الف دولار ومجموع قروض التجزئة الأخرى ١٠٠ الف دولار، تبقى سائر التسهيلات والقروض سيما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل، سيما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يُفهم من "قـروض التجزئـة" (Retail loans) بحسب التعريف المُعطى من مصرف لبنان في تعميمـه رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠١٥/١/٢ (الصادر تطبيقـاً للقـرار الأساسي رقم ٢٠٠١/٧٧٧٦) انها القروض الاستهلاكية كافةً، بما فيها القروض الشخصية الممنوحـة للأفـراد، ومثال على ذلك: قروض السيارات، وقروض الطـلاب وقروض التعليم...، أي تلك القروض الممنوحة لأهداف استهلاكية وشخصية بحتة وغير مرتبطة بأهداف مهنيـة وتجارية،

وحيث يُفهم من أحكام المادة الأولى من التعميم ٥٦٨ المشار اليها اعلاه ان المصرف المركـزي ميّـز بـين نوعين من القروض لاعتماد سعر صرف معيّن لايفـاء المستحقات بالعملات الأجنبية، النوع الأول وهو قروض التجزئة، بما فيها القروض الشخصية، بحيث أوجب على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنـان قبـول تسديد العملاء الاقساط أو الدفعات المستحقة بـالعملات الأجنبية الناتجة عن هذا النوع مـن القـروض بـالليرة اللبنانية على اساس سعر صرف بلـغ ١٥٠٧،٥ ليـرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد ضمن شـروط ثلاثـة حددها، والنوع الثاني هو سائر التـسهيلات والقـروض ولا سيما القروض التجارية منها، بحيث ابقاها خاضـعة لشروط عقد القرض أو عقد التـسهيلات الموقّـع بـين المصرف أو المؤسسة المالية والعميـل، سـيما لجهـة الالتزام بالتسديد بعملة القرض،

وحيث نتيجةً لما تقدم يتبيّن للمحكمـة ان المـصرف المركزي اعتمد المعيار الموضوعي لجهة تطبيق سـعر الصرف المحدد على قروض التجزئة لا سيما القروض الشخصية منها، ولم يعتمد المعيار الشخـصي، بمعنـى آخر، ان القروض التي ابقاها مصرف لبنـان خاضـعة للتسديد بعملة القرض (سيما اذا كانت هـذه القـروض بالعملة الأجنبية) هي القروض التجارية أو المهنيـة أي تلك المعروفة بالاجراءات التمويلية القائمة على الـدين بين مؤسسة تجاريـة أو شـركة ومؤسـسة ماليـة أو مصرف، بحسب شروط معينة، للحصول على سـيولة مالية لتنمية اعمالهـا، ولتمويـل النفقـات الرأسـمالية الرئيسية أو تغطية التكاليف التشغيلية التـي قـد تكـون المؤسسة أو الشركة غير قادرة على تحمّلها، مثل دفـع مستحقات العاملين وشراء المعدات والأجهزة الضرورية وغير ذلك، وليست بالتالي القروض الشخصية الممنوحة للأفراد أو العائلات (Ménages) حتى لو كانت مبرمـة من قِبَل عملاء يقومون بأعمال تجارية،

وحيث من نحوٍ أول، تدلي المدعى عليها بأن المدعية تاجرة بحسب المادّتين ٨ و١٠ من القـانون التجـاري كونها تحوز على نمرة عمومية وبالتالي تتعاطى تجـارة صغيرة، غير انه يتبين من الاستمارة المبرزة في لائحة المـدعى عليهـا تـاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ (Know Your Customer KYC - Individual Application Form)، ان حيازة النمرة العمومية من قِبَل المدعية هو عمـل تـابع لعملها الأصلي كموظفة لدى الدكتور حسين قهماز، هذا بالاضافة إلى انه لا يعتد بادلاءات المدعى عليها لجهـة ان الدعوى مقدمة امام القاضي الناظر بالأعمال التجارية فيكون قرض المدعية تجارياً، كون قرار توزيع الأعمال بين غرف محكمة الدرجة الأولى نفسها عملاً بالمادة ٩١ أ.م.م.، هو قرار محـض اداري وبالتـالي لا يفـضي للقرض الممنوح للمدعية طبيعته التجارية،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، يتبين من صورة عقد القـرض المبرز في الملف والمبرَم من قِبَل طرفي الدعوى انـه "عقد قرض شخصي لشراء سيارة" وبالتالي هو من نوع قروض التجزئة الخاضعة إلى التسديد بالعملة الوطنيـة بحسب التعميم رقم ٥٦٨ فيما لو توفرت فـي المدعيـة الشروط الثلاثة المنصوص عنها في المادة الأولى مـن التعميم المذكور، أي ان يكون العميل من المقيمين فـي لبنان، وأن لا يكون له حساب بالعملـة الأجنبيـة لـدى المصرف المعني يمكن استعماله لتسديد هذه الأقساط أو الدفعات، وأن لا يتعدى مجمـوع القـروض الـسكنية الممنوحة له مبلغ ٨٠٠ الف دولار ومجمـوع قـروض التجزئة الأخرى ١٠٠ الف دولار،

وحيث انه يتبين من أوراق الـدعوى ومـن ادلاءات المدعية التي لم تلاقِ أي اعتراض مـن قِبَـل المـدعى عليها، ان المدعية مقيمة في لبنان كونها تعمل "موظفـة لدى دكتور حسين قهماز كما هي صاحبة سيارة نمـرة عمومية" بحسب الاستمارة المبرزة في لائحـة المـدعى عليها تـاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ (Know Your Customer KYC - Individual Application Form)، وانه بحـسب طبيعة عملها المذكور لم يثبت للمحكمة بـأن لـديها أي حساب بالعملة الأجنبية يمكنها استعماله لتسديد قرضـها أو حتى ان لديها قروضاً سكنية يتعدى مجموعهـا الـــ ٨٠٠ الف د.أ.، هذا مع الاشارة إلى ان المدعى عليها لم تنازع في هذا الأمر، مما يقتضي اعتبار شروط التعميم المذكور متوافرة في المدعية لجهة تسديد دينها بالعملـة الوطنية على أساس سعر صرف قدره ١٥٠٧،٥ ليـرة لبنانية للدولار الأميركي الواحد،

وحيث من مراجعة عقد القرض وكشف الحساب المختوم من قبَل المدعى عليها المبرز طي الإستحضار يتضح ان المدعية كانت قد سددت ٤٦ قسطاً من اصل ستين قسطاً أي ما مجموعه ٣٢,٩٠٧ د.أ. وانه تبقّى لها ١٤ قسطاً قيمة كل قسط ٧٠٢ د.أ. أو ما مجموعه ٩,١٩٠ د.أ. أي بحسب المادة الأولى من التعميم رقم ٥٦٨ المذكور يكون المبلغ المتبقي بذمة المدعية لصالح المدعى عليها قدره ١٣,٨٤٩,٣٣٠ ل.ل.،

وحيث نتيجةً لما تقدم يقتضي قبول الادعاء الأصلي اساساً واثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ لمبلغ ١٣,٩٢٢,٨٥٠ ل.ل. والمسجّل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر تحت الرقم ٢٠٢٠/١٢٦٤، وابراء ذمة المدعية منذ تاريخ الايداع، والزام المدعى عليها بفك الرهن الواقع على السيارة نوع "Dacia Logan" والتي تحمل اللوحة رقم ٤٠٧٤٩٨/م تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم تأخير،

وحيث انه استناداً إلى التعليل السابق، وبطبيعة الحال، يقتضي ردّ الادعاء المقابل اساساً،

وحيث يقتضي ردّ سائر الأسباب الزائدة أو المخالفة لعدم القانونية أو لعدم الجدوى أو لكونها لقيت رداً صريحاً أو ضمنياً في سياق التعليل، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه،

لهذه الاسباب،

يحكم:

اولاً: بتطبيق الأصول الموجزة على الدعوى.

ثانياً: بقبول الدعوى الأصلية شكلاً وبردّ الدفع بإخراج لائحة المدعى عليها تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢.

ثالثاً: بقبول الدعوى المقابلة شكلاً وبردّها اساساً.

رابعاً: بقبول الدعوى الأصلية اساساً وباثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٧ لمبلغ ١٣,٩٢٢,٨٥٠ ل.ل. والمسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الاستاذ عامر جعفر تحت الرقم ٢٠٢٠/١٢٦٤، وبابراء ذمة المدعية منذ تاريخ الايداع.

خامساً: بإلزام الشركة المدعى عليها بفك الرهن الواقع على السيارة نوع "Dacia Logan" والتي تحمل اللوحة رقم ٤٠٧٤٩٨/م تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها ٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن كل يوم تأخير.

سادساً: بردّ سائر الأسباب والمطالب المخالفة بما في ذلك طلب العطل والضرر.

سابعاً: بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات.

حكماً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤

احمد فواز/ هلال ومنى شعيب

- دعوى ترمي إلى المطالبة بمبالغ مالية تمثل بدلات ايجار تقاضتها الجهة المدعى عليها دون وجه حق – تذرّع المدعي بعدم صفة المدعى عليه وعدم أحقيته في قبض تلك البدلات العائدة لأقسام باعها له الأخير بموجب عقد بيع ممسوح – دفع بعدم الاختصاص المكاني والنوعي لهذه المحكمة الناظرة في الدعاوى المالية – ثبوت وقوع محل اقامة احد المدعى عليهما ضمن نطاق هذه المحكمة – دعوى لا ترمي إلى مطالبة المستأجر ببدلات ايجار وانما إلى اجراء محاسبة بين الفريقين لناحية تلك البدلات التي تقاضتها الجهة المدعى عليها من ذلك المستأجر بتاريخ لاحق لبيع الأقسام المؤجرة – لا تندرج ضمن اطار دعاوى الايجارات والإشغال انما تعدّ من الدعاوى المالية – ردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني والنوعي لهذه المحكمة.

- دفع بانتفاء صفة المدعي – دعوى مسندة إلى عقد بيع منظم لمصلحة ذلك المدعي – توافر الصفة لديه لتقديم تلك الدعوى بصرف النظر عن مدى صحتها في الأساس – ردّ الدفع بانتفاء الصفة.

إضغط للعودة الى الفهرس

- دفع بانتفاء صفة المدعى عليها – ثبوت قيام الأخيرة بتقاضي بدلات الايجار موضوع النزاع كونها وكيلة المدعى عليه – توافر صفتها للادعاء بوجهها بصرف النظر عن مدى صحة ادلاءات المدعي في الأساس.

- دفع بقوة القضية المحكوم بها الناتجة عن قرار جزائي قضى بمنع المحاكمة عن المدعى عليهما – بحث في مدى تحقق شروط المادتين ٣٠٣ و٣٠٤ أ.م.م. المدلى بهما – لا تتمتع الأحكام بحجية القضية المحكوم بها الا في نزاع قائم بين الخصوم انفسهم دون ان تتغيّر صفاتهم وتتناول الموضوع والسبب ذاتهما – ثبوت اختلاف موضوع وسبب الدعوى الراهنة التي ترمي إلى المطالبة بإجراء محاسبة مع المدعى عليهما لجهة بدلات الايجار عن الشكوى الجزائية الرامية إلى الظن بحقهما بجنحة الاحتيال – عدم تحقق شروط المادتين ٣٠٣ و٣٠٤ أ.م.م. – ردّ الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

- طلب استئخار البت بالدعوى الراهنة لحين البت بدعوى الالزام بالتسجيل المقدمة من المدعي أمام المحكمة الناظرة في الدعاوى العقارية – لا تأثير لتلك الدعوى على الدعوى الراهنة طالما ان نتيجة الأولى، في حال الحكم بالالزام بالتسجيل، لا تجعل المدعي مالكاً للأقسام التي اشتراها بمفعول رجعي – ردّ طلب وقف المحاكمة لحين صدور حكم مبرم في الدعوى العقارية.

- بحث في مدى أحقية المدعي بقيمة البدلات موضوع النزاع - بدلات تقاضتها الجهة المدعى عليها عن الأشهر التي تلت شراء المدعي للأقسام المؤجرة دون ان يعمد إلى تسجيلها نهائياً على اسمه في السجل العقاري – استعراض بعض الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بنقل الملكية ومفاعيل العقود غير المسجلة نهائياً في ذلك السجل – لا يكون لعقد البيع أي مفعول الا بقيده في السجل العقاري - يمكن الاتفاق على تسليم العقار موضوع عقد البيع إلى الشاري حتى قبل التسجيل بحيث يستطيع هذا الأخير ان ينتفع منه بدون مانع – ثبوت شراء المدعي للأقسام موضوع بدلات الايجار بموجب عقد بيع ممسوح لم يجرِ تسجيله نهائياً على اسمه في السجل العقاري – استمرار الجهة المدعى عليها في تقاضي تلك البدلات إلى ان تبلغت كتاباً من المدعي بالتوقف عن قبضها – دعاوى مدنية وجزائية بين الفريقين تفيد بأن ملكية المدعي للأقسام المذكورة لا تزال موضوع نزاع بينهما – عدم ثبوت اتفاق الفريقين على اعطاء المدعي الحق في ادارة تلك الأقسام والانتفاع بها واستلامها قبل التسجيل – لا يعود، تبعاً لذلك، للمدعي الحق في مطالبة المدعى عليهما ببدلات ايجار الأقسام التي اشتراها – ردّ الدعوى.

بناءً عليه،

حيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأن يدفعا له مبلغاً وقدره /٢٢,٥٠٠/د.أ.، يمثل المبالغ المقبوضة دون وجه حق ودون صفة من هذين الأخيرين كبدلات ايجار عن خمسة اشهر عائدة للأقسام التي اشتراها من المدعى عليه، مع الفوائد القانونية اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/٣١ ولغاية الدفع الفعلي والتي بلغت لغاية تاريخ تقدم الدعوى /٥٤٠٠/د.أ.؛

وحيث ان المدعى عليها تدفع بعدم الاختصاص المكاني لهذه المحكمة سنداً للمادتين ٩٧ و٩٩ أ.م.م. بالادعاء عليها، وبعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة كون الدعوى تدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد الناظر في قضايا الايجارات، وبانتفاء صفة المدعي للادعاء سنداً لأحكام المادتين ٣٩٣ م.ع. و١١ من القرار رقم ١٨٨ لأن عقد البيع غير مسجل في السجل العقاري ولم تنتقل ملكية الاقسام على اسمه في الدوائر العقارية، وبانتفاء صفتها كوكيلة قانونية عن المدعى عليه اذ لا يمكن مطالبتها كوكيلة بأي مبلغ مالي، وبقوة القضية المحكوم بها سنداً للمادتين ٣٠٣ و٣٠٤ أ.م.م. الناتجة عن الحكم الجزائي الذي قضي بمنع المحاكمة عنها وعن المدعى عليه، واستطراداً استئخار البت بالدعوى الراهنة لحين صدور حكم مبرم بالدعوى العالقة امام المحكمة الابتدائية المدنية في المتن؛ وفي الأساس تدلي المدعى عليها بأنه لا يحق للمدعي تقاضي بدلات الايجار طالما ان ملكيته غير مسجلة في السجل العقاري وهي مستوجبة الإبطال لعلة التزوير والخداع المبطل للعقد؛

وحيث ان المدعى عليه يدفع بعدم الاختصاص المكاني لهذه المحكمة سنداً للمادتين ٩٧ و٩٩ أ.م.م.، وبعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة كون الدعوى تدخل ضمن اختصاص القاضي المنفرد الناظر في قضايا الايجارات، وبانتفاء صفة المدعي للادعاء سنداً لأحكام المادتين ٣٩٣ م.ع. و١١ من القرار رقم ١٨٨ لأن عقد البيع غير مسجل في السجل العقاري ولم تنتقل ملكية الاقسام على اسمه في الدوائر العقارية، وبقوة

القضية المحكوم بها سنداً للمـــادتين ٣٠٣ و٣٠٤ أ.م.م. الناتجة عن الحكم الجزائي الذي قضى بمنع المحاكمـــة عنه، واستطراداً، استئخار البت بالدعوى الراهنة لحـــين صدور حكم مبرم بالـــدعوى العالقـــة امـــام المحكمـــة الابتدائية المدنية في المتن، وفي الأساس يـــدلي بأنـــه لا يحق للمدعي تقاضي بدلات الايجار طالمـــا ان ملكيتـــه غير مسجلة في السجل العقاري وهي مستوجبة الإبطال لعلة التزوير والخداع المبطل للعقد؛

وحيث ان مطالب المدعي المعروضة اعـــلاه ومـــا قابلها من دفوع ودفاع، انما تستوجب بدايةً التطرق إلى النقاط الشكلية المثارة من قِبل المدعى عليهما؛

وحيث انه بالنسبة للدفع بعدم الاختـــصاص المكـــاني لهذه المحكمة، فمن الثابت ان الدعوى الراهنة ترمي إلى اجراء محاسبة بين الفريقين لناحية بدلات ايجار الأقسام التي اشتراها المدعي والتي تقاضـــتها الجهـــة المـــدعى عليها عن فترة خمسة اشهر اعتباراً من تـــشرين الأول ٢٠١٥، ما يعني ان موضوعها مالي وتنـــدرج ضـــمن اطار الدعاوى الشخصية وليست دعوى عينية عقارية؛

وحيث انه تبعاً لذلك، وسنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٩٧ أ.م.م.، يكون الاختـــصاص المكـــاني لهـــذه المحكمة متوافراً طالما ان محل اقامـــة احـــد المـــدعى عليهما يقع ضمن نطاقها، ولا يغيـــر فـــي ذلـــك كـــون المدعى عليها هي وكيلة، اذ انهـــا مختـــصمة بـــصورة اصـــلية كمـــدعى عليهـــا، فيقتـــضي ردّ الـــدفع بعـــدم الاختصاص المكاني، وتكون ادلاءات المدعى عليهمـــا مستوجبة الرد لعدم القانونية؛

وحيث انه بالنسبة للدفع بعدم الاختـــصاص النـــوعي لهذه المحكمة، فإن الـــدعوى الراهنـــة لا ترمـــي إلـــى المطالبة ببدلات ايجار مـــن الـــشاغلين نتيجـــة علاقـــة تأجيرية انما إلى اجراء محاسبة بين المؤجر الأساســـي أي الجهة المدعى عليها والمشتري أي المـــدعي، فـــلا تندرج ضمن اطار دعاوى الايجارات والإشغال انما تعدّ من الدعاوى المالية، ما يجعل الدفع بعدم الاختـــصاص النوعي مستوجباً الرد ايضاً؛

وحيث انه بالنسبة للدفع بانتفاء صفة المـــدعي، فـــإن هذا الأخير يُسند مطالبه إلى عقد البيع الذي اجراه مـــع المدعى عليه بواسطة وكيله والـــذي اشـــترى بموجبـــه الأقسام موضوع الدعوى الراهنة، ما يكفي لتوفير صفته للتقدم بالدعوى الراهنة سنداً للمـــادة ٩ أ.م.م.، بـــصرف النظر عن مدى صحة هذه الادلاءات في الأساس، مـــا يقتضي معه ردّ الدفع بانتفاء الصفة؛

وحيث انه بالنسبة للدفع بانتفاء صفة المدعى عليهـــا، فإن المدعي يُسند مطالبه تجاه هذه الأخيرة على اعتبـــار انها تقاضت بدلات ايجار الأقسام التي اشـــتراها كونهـــا وكيلة المدعى عليه، وهو امر اقرّت به المدعى عليهـــا سواء في اطار الدعوى الراهنة أو من خلال ادلاءاتهـــا في اطار الشكوى الجزائية التي اقامها المدعي بوجههـــا وبوجه المدعى عليه، ما يكفي بالتالي لتوفير صفتها في الدعوى الراهنة، وذلك بصرف النظر عن مدى صـــحة الادلاءات في الأساس، ما يجعل الـــدفع بانتفـــاء صـــفة المدعى عليها مستوجباً الرد بدوره لعدم القانونية؛

وحيث انه بالنسبة للدفع بقوة القضية المحكوم بهـــا، فإن تطبيق المـــادة ٣٠٤ أ.م.م. يفتـــرض ان يرتكـــب شخص جرماً ينتج عنه ضرر لشخص ما، ممـــا يـــؤدي إلى نوعين من الدعاوى: دعوى جزائية هدفها معاقبـــة مرتكب الجرم وأخرى مدنية يقيمها المتـــضرر لطلـــب التعويض، ففي مثل هذه الحالة، يتمتع الحكـــم الجزائـــي بقوة تقيّد الدعوى المدنية بالنسبة للوقائع التي فصل فيها الحكم المذكور وكان فصله فيها ضرورياً؛

وحيث ان الشكوى الجزائية التي يستند اليها المدعى عليهما هي التي اقامها المدعي متخذاً صـــفة الادعـــاء الشخصي بحقهما طالباً الظن بهما بجنحة المـــادة ٦٥٥ عقوبات وقد صدر حكم يمنع المحاكمة عنهما، في حين ان الدعوى الراهنة تتمحور حول مطالبة المدعي بإجراء محاسبة مع المدعى عليهما تتناول بدلات الايجار التـــي تمّ تقاضيها بتاريخ لاحق لـــشرائه الأقـــسام موضـــوع الدعوى الراهنة، وعن فترة خمسة اشهر من تاريخ هذا الشراء، بحيث لا تكون المادة ٣٠٤ المنوه عنها اعـــلاه منطبقة في الحالة الراهنة؛

وحيث اضافةً إلى ما تقدم، فإنه وفقـــاً للمـــادة ٣٠٣ أ.م.م.، تكون للأحكام النهائية منـــذ صـــدورها حجيـــة القضية المحكوم بها بالنسبة إلى كل منازعة فصل فيهـــا ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا في نزاع قـــائم بـــين الخـــصوم انفسهم دون ان تتغيـــر صـــفاتهم وتتنـــاول الموضـــوع والسبب ذاتهما، فلا تنطبق المادة المذكورة فـــي الحالـــة الراهنة اذ من البديهي ان موضوع وســـبب كـــل مـــن الدعويين المذكورتين مختلف عن الآخر، فضلاً عن ان قوة القضية المحكوم بها تفترض ان يكون الحكم مبرماً،

خلافاً لما هو عليه الحال في الحالة الراهنة، وتُردّ ادلاءات الجهة المدعى عليها المخالفة لعدم القانونية؛

وحيث انه بالنسبة للدعوى المدنية التي اقامها المدعي والرامية إلى إلزام المدعى عليه بتسجيل الأقسام التي اشتراها على اسمه في السجل العقاري، فلا تؤثر على مصير الدعوى الراهنة طالما ان نتيجتها، في حال الحكم بالإلزام بالتسجيل، لا تجعل المدعي مالكاً للأقسام التي اشتراها بمفعول رجعي، وذلك سنداً لأحكام المواد ١١ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ و٢٠٤ ملكية عقارية و٣٩٣ م.ع.، في حين ان المطالب موضوع الدعوى الراهنة تتناول بدلات الإيجار التي تقاضتها الجهة المدعى عليها عن الخمسة الأشهر التي تلت تاريخ شرائه لها، ما يقتضي معه ردّ طلب وقف المحاكمة لحين صدور حكم مبرم في الدعوى المذكورة؛

وحيث انه بالنسبة للشكوى الجزائية التي اقامها المدعى عليه بوجه المدعي وبوجه خنجر شعيب، فمن الثابت من الإفادة الصادرة عن قلم قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤، ان الادعاء تمّ بحق خنجر علي شعيب دون المدعي، فلا يكون ثمة تأثير لمصير الدعوى المذكورة على مصير الدعوى الراهنة، ما يقتضي معه السير بهذه الدعوى دون استئخار البت بها لحين صدور حكم مبرم في الشكوى الجزائية المشار اليها؛

وحيث انه بالنسبة للموضوع، تنص المادة ١١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ على ان الصكوك الرضائية والاتفاقات التي ترمي إلى انشاء حق عيني أو إلى نقله أو اعلانه أو تعديله أو اسقاطه لا تكون نافذة، حتى بين المتعاقدين، الا اعتباراً من تاريخ قيدها ولا يمنع ذلك المتعاقدين من ممارسة حقوقهم ودعاويهم المتبادلة عند عدم تنفيذ اتفاقاتهم، كما ان المادة ٣٩٣ م.ع. تنص على ان بيع العقار أو الحقوق العينية المترتبة على عقار لا يكون له مفعول حتى بين المتعاقدين، الا من تاريخ قيده في السجل العقاري؛

وحيث انه يستفاد مما تقدم، ان القواعد القانونية التي ترعى انتقال الملكية العقارية، تربط نقل ملكية العقارات بالتسجيل في السجل العقاري، بحيث لا يكون للعقد أي مفعول، حتى بين المتعاقدين، الا بقيده في السجل العقاري ومن تاريخ هذا القيد، ويمكن للمتعاقدين ممارسة حقوقهم ودعاويهم للوصول إلى تنفيذ عقد البيع، أي ان المشتري يمكنه مطالبة البائع بالتسجيل سنداً لعقد البيع، في حال تخلف هذا الأخير عن التسجيل، انما لا يؤدي عقد البيع، بحد ذاته، إلى نقل ملكية العقار على اسمه، وتالياً ممارسة حقوقه على هذا العقار؛ ويبقى بإمكان الفريقين الاتفاق على تسليم العقار إلى الشاري، حتى قبل التسجيل، وإعطائه سلطة إدارة هذا العقار والانتفاع به، ما يعدّ اقراراً منه بحيث يستطيع المشتري ان يضع يده عليه وان ينتفع منه بدون مانع، وفق ما تنص عليه المادة ٤٠٢ م.ع.؛

وحيث انه بالعودة إلى وقائع الدعوى الراهنة، من الثابت ان المدعي اشترى من المدعى عليه الأقسام /٤/ و/٥/ و/٦/ من البناء القائم على العقار رقم /٥٩٢/ من منطقة سن الفيل العقارية، والقسم رقم /٧/ من البناء القائم على العقار رقم /٣٥٤١/ من منطقة البوشرية العقارية، بتاريخ ٢٠١٥/٦/١١، بموجب عقدي بيع ممسوح، وانه بدأ بتقاضي بدلات ايجار الأقسام المذكورة بعدما ارسل كتاباً إلى المستأجرين لإعلامهم بأنه اصبح المالك، وأن المدعى عليها بقيت تتقاضى البدلات لغاية شهر تشرين الأول ٢٠١٥، وتوقفت بعدها عن ذلك بعدما وجّه لها المدعي كتاباً لمطالبتها بالتوقف عن قبضها، وبعدما اقام شكوى جزائية بوجهها وبوجه المدعى عليه اقرت بمعرضها بأنها توقفت عن قبض بدلات الإيجار منذ تاريخ انذارها من قبل المدعي؛ ومن الثابت ايضاً ان ملكية الأقسام المذكورة لا تزال سارية على اسم المدعى عليه ولم يتم نقلها في السجل العقاري على اسم المدعي الذي تقدم بدعوى بوجه المدعى عليه لإلزامه بالتسجيل، وان هذا الأخير تقدم بمعرضها بادعاء تزوير ايصالات ابرزت فيها من قبل المدعي؛

وحيث ان ما تقدم من شأنه ان يثبت ان ملكية المدعي للأقسام التي اشتراها من المدعى عليه لا تزال موضوع نزاع بينه وبين المالك الأساسي، وهي لم تسجل بعد على اسمه في السجل العقاري، في حين ان حقه على الأقسام المشار اليها لا ينشأ الا بقيد ملكيتها على اسمه في السجل العقاري ومن تاريخ هذا القيد؛

وحيث انه استناداً إلى ما تقدم، وفي ضوء المعطيات المفصّلة اعلاه، وفي ضوء عدم نقل ملكية الأقسام موضوع عقدي البيع على اسم المدعي في السجل العقاري وعدم ثبوت اتفاق الفريقين على اعطاء المدعي الحق في إدارة الاقسام والانتفاع بها واستلامها قبل التسجيل، بل ان قبض البدلات تم بعد انذارات قام

بتوجيهها سواء لشاغلي هذه الأقسام أو للجهة المدعى عليها، فلا يكون له الحق في مطالبة المدعى عليهما ببدلات ايجار الأقسام التي اشتراها، ما يقتضي معه ردّ الدعوى برمتها؛

وحيث انه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، لم يعد ثمة جدوى لبحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية ام قانونية، ما يجعلها بالتالي مردودة كلها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط اجابته؛

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

ثانياً: بردّ الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

ثالثاً: بردّ الدفع بعدم صفة المدعي وبعدم صفة المدعى عليها.

رابعاً: بردّ الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

خامساً: بردّ طلب استئخار الفصل في الدعوى الراهنة.

سادساً: بردّ الدعوى.

سابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر.

ثامناً: بتضمين المدعي النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة أماني مرعشلي (منتدبة)

القرار: رقم ٢٠١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٧

موسى جاركجي/ طلال خلف

- مصرف – قرض شخصي بعملة الدولار الاميركي – كفيل – تمنّع المدين عن تسديد اقساط ذلك القرض – ثبوت تسديدها من قِبل الكفيل – دعوى ترمي إلى إلزام المدين الأصلي بدفع قيمة الدين – يعود للكفيل الذي أوفى الموجب الأصلي ان يرجع على المديون بجميع ما دفعه وبالمصاريف والأضرار الناشئة بحكم الضرورة عن الكفالة – إلزام المدعى عليه بأن يُسدد للكفيل المدعي قيمة الأقساط التي سددها عنه الأخير بعملة القرض (الدولار الأميركي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي ووفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من قِبل مصرف لبنان – ردّ طلب تقسيط الدين لعدم وجود مبرر له في ضوء انقضاء اكثر من اربع سنوات على تسديد المدعي لآخر مبلغ مستحق بذمة المدعى عليه مما ينفي حسن النية لدى الأخير – عدم توافر الدليل على تحقق الضرر المعنوي بالمدعي – ردّ المطالبة بالتعويض عن ذلك الضرر.

بناءً عليه،

وحيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليه بأن يسدد له مبلغاً مقداره /٤٠٠٦/د.أ.، الممثل لقيمة الأقساط المستحقة بذمة هذا الأخير من اصل القرض الشخصي الممنوح له من بنك بيبلوس – فرع المزرعة –، لتسديده لقيمة الأقساط المذكورة عن المدعى عليه بصفته كفيلاً شخصياً للقرض الشخصي الممنوح لهذا الأخير، وذلك بعد تمنع المدعى عليه عن تسديدها للمصرف المذكور في مواعيد استحقاقها، وبعد مراجعة المصرف الدائن له مراراً، وتقدمه بدعاوى قضائية بوجهه، طالباً ايضاً إلزام

إضغط للعودة الى الفهرس

المدعى عليه بأن يسدد له مبلغاً مقداره /١٠٠٠/د.أ. كتعويض عن الضرر المعنوي اللاحق به،

وحيث ان المدعى عليه لم يُنازع في ترتّب المبلغ المطالب به بذمته، مقراً بمديونيته تجاه المدعي بالمبلغ المذكور، ومبدياً استعداده لتسديده، وعارضاً تقسيطه على دفعات،

وحيث من البيّن بمراجعة مضمون الأوراق والمستندات المبرزة في الملف ما يلي:

- ان المدعي سدد لمصرف بيبلوس - فرع المزرعة - مبلغاً مقداره /٢,٧٣٦/د.أ. بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣، و/٣٠٠/د.أ. بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩، و/٩٧٠/د.أ. بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠، أي ما مجموعه /٤٠٠٦/د.أ.، وفقاً لما هو ثابت من مضمون الإيصالات الصادرة عن مصرف بيبلوس - فرع المزرعة - والمضمومة طي استحضار الدعوى الراهنة،

- ان مصرف بيبلوس ش.م.ل. - فرع المزرعة - نظّم بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ للمدعي مستنداً، افاد بموجبه بواقعة تسديد هذا الأخير له بموجب تسوية تمت معه للقرض الشخصي الممنوح للمدعى عليه بصفته كفيلاً شخصياً للقرض المذكور والمفتوح في فرعه في المزرعة تحت الرقم /٣٨٥٧٩٠٧/، مبرئاً ذمة المدعي ابراءاً شاملاً نهائياً من أي دين أو حق أو مطلب يتعلق برصيد القرض الشخصي الممنوح للمدعى عليه والمكفول من قبله لغاية تاريخه،

- ان المدعى عليه اقرّ بموجب لائحته الجوابية المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ بواقعة ترتّب المبلغ المطالب به بذمته، وذلك من خلال عرضه تقسيط المبلغ المذكور، على اساس تسديد مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. بتاريخ الموافقة على التقسيط، و/٥٠٠,٠٠٠/ل.ل. شهرياً لحين تسديد كامل المبلغ، علماً انه عاد وأقرّ صراحة بمديونيته تجاه المدعي، وبترتب الدين بذمته خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧، عارضاً تقسيط الدين المذكور، على اساس تسديد مبلغ /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. كدفعة أولى فوراً، و/٦٥٠,٠٠٠/ل.ل. شهرياً،

وحيث من المسلّم به قانوناً بأنه يعود للكفيل الذي أوفى الموجب الأصلي ان يرجع على المديون بجميع ما دفعه، وبالمصاريف والأضرار الناشئة بحكم الضرورة عن الكفالة - الفقرتين الأولى والثانية من المادة /١٠٨٠/ موجبات وعقود -،

وحيث بالعودة إلى المعطيات المساقة آنفاً، فمن الثابت ان المدعي سدد بصفته كفيلاً شخصياً للقرض الممنوح للمدعى عليه من بنك بيبلوس ش.م.ل. - فرع المزرعة - مبالغ ترتّبت بذمة المدعى عليه، بنتيجة تمنّع هذا الأخير عن تسديدها في تواريخ استحقاقها، وفقاً لما هو ثابت من مضمون الايصالات المبرزة من المدعي طي استحضاره والمتضمنة المبالغ المسددة منه، ومن مضمون الإفادة الصادرة عن بنك بيبلوس ش.م.ل. - فرع المزرعة - التي اكّدت على هذا الواقع، مبرئةً ذمة المدعي من كل حق أو مطلب بصدد القرض الشخصي الممنوح للمدعى عليه،

وحيث من الثابت ايضاً ان مجموع المبالغ المسددة من المدعي هي بمقدار /٤٠٠٦/د.أ.، الأمر الثابت من مضمون ادلاءات المدعي في استحضاره، ومن مضمون الايصالات المبرزة منه، والمثبتة لتسديده لهذا المبلغ، علماً ان المدعى عليه قد اقرّ بترتب المبلغ المذكور بذمته،

وحيث ان هذا الواقع يستتبع وجوب اعتبار المدعى عليه مديناً للمدعي بالمبلغ المسدد من هذا الأخير لبنك بيبلوس ش.م.ل. - فرع المزرعة - والبالغ مقداره /٤٠٠٦/د.أ.، ما يتعيّن معه الزامه بتسديده للمدعي، علماً ان اجابة طلب المدعى عليه بتقسيط المبلغ المذكور على دفعات يبقى غير مبرر في الحالة الراهنة، لانقضاء اكثر من /٤/ سنوات على تسديد المدعي لآخر مبلغ مستحق بذمة المدعى عليه تجاه المصرف الدائن، دون مبادرة المدعى عليه لغاية تاريخه إلى تسديد جزء من الدين المترتب بذمته لمصلحة المدعي، ما ينفي توافر حسن النية لديه المبررة لمنحه مهلة للإيفاء وتقسيط الدين المذكور، فترد الأقوال المعاكسة،

وحيث فيما يتعلق بالتعويض المعنوي المطالب به، فإنه، في ضوء عدم تقديم المدعي لأي دليل على تحقق ضرر معنوي به، يمسي شرط ترتب التعويض المذكور منتفياً، والمطالبة المساقة بهذا الصدد مردودةً لهذه العلة، سيما وان عبء الاثبات لهذه الجهة يقع على عاتق المدعي،

وحيث تأسيساً على كل ما تقدم، يتعيّن إلزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعي مبلغاً مقداره /٤٠٠٦/د.أ.، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي ووفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من مصرف لبنان،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة تنتفي ضرورة أو فائدة بحث كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

وعطفاً على القرار الإعدادي تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠،

يحكم:

بإلزام المدعى عليه السيد طلال يوسف خلف بأن يسدد للمدعي السيد موسى احمد جاركجي مبلغاً مقداره ٤٠٠٦/د.أ.، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي وفقاً لسعر الصرف الرسمي المحدد من مصرف لبنان، وتضمين المدعى عليه النفقات كافة، وردّ كل ما زاد أو خالف،

حكماً معجل التنفيذ بقوة القانون.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مايا عفيش

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣

ماريا سلوم/ البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- عقد قرض بالدولار الاميركي لشراء سيارة - تسديد بموجب دفعات شهرية – عقد تأمين من الدرجة الأولى على السيارة لمصلحة المصرف المُقرِض – عرض وايداع فعلي لدى الكاتب العدل بالرصيد المتبقي من ثمن السيارة – تسديد بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الرسمي للدولار الاميركي – رفض العرض الفعلي من قِبل المصرف كون العقد يُلزم المدعية بتسديد القرض بالدولار وبسبب تبديل مقدار الدين وشروط التسديد المسبق التعاقدي للإفلات من التزاماتها التعاقدية – دعوى لاثبات صحة العرض والايداع.

- طلب اثبات صحة العرض والايداع الفعلي وتسليم المدعية كتاب فك رهن السيارة موضوع القرض – البحث في مدى جواز الايفاء المسبق لتاريخ الاستحقاق المحدد في القرض – عقد قرض مع فائدة – من العقود الموقعة لمصلحة كل من الدائن والمدين – العودة إلى صك القرض الموقع من المدعية – اتاحته التسديد المسبق من قبل المدين دون الحاجة إلى موافقة المصرف الدائن – قانون حماية المستهلك – المادة ٢٣ منه – الاجازة للمستهلك، في أي حين، تسديد قيمة الاقساط كافة قبل استحقاقها على ان يتم تخفيض قيمة الفائدة التي كانت متوجبة من هذه القيمة – قانون يُطبق على العلاقة بين المصرف والعميل – نص مشابه لنص مماثل في القانون الفرنسي – اعتبار محكمة التمييز الفرنسية النص المذكور الوارد في L. 312-34 al 1er consom من النظام العام – استحقاق نفقات ومصاريف يمكن ان يكون المصرف قد تكبدها – لا يحرم المدعية من امكانية التسديد المسبق للمبالغ المتبقية – امكانية مطالبتها من قِبل المصرف لتسديد أية مبالغ يكون قد تكبدها.

- ايفاء بالعملة الوطنية – مدى صحته - قرض موقع بالدولار الاميركي – الاشارة فيه إلى وجوب التسديد بعملة القرض وعدم جواز التسديد بعملة مختلفة – المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية – المادة ١٩٢ من القانون المذكور – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣١٩ عقوبات – تجريم كل من يمس بمكانة الدولة المالية ويزعزع الثقة بالعملة الوطنية – لا يجوز للمدعى عليه رفض الايفاء بالعملة الوطنية حتى وإن وُجد اتفاق بينه وبين المدعية، المدينة، على الايفاء بالعملة الأجنبية.

- تحديد سعر الصرف عند الايفاء بالعملة الوطنية للمبلغ المتوجب بالدولار الاميركي – وجوب اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد من قِبل مصرف لبنان للمصارف العاملة وسعره الوسطي هو ١٥٠٧,٥/ل.ل. للدولار الواحد – سعر مُعتمد في سائر التعاملات الرسمية – قرارات صادرة عن مصرف لبنان – تطبيقها – قبول الدعوى في الأساس والحكم بإثبات صحة العرض والايداع الفعلي وابراء ذمة المدعية تجاه المصرف من رصيد قيمة القرض والزام هذا الأخير بتسليمها صك فك الرهن العائد لسيارتها موضوع القرض تحت طائلة غرامة اكراهية تحدّد عن كل يوم تأخير وذلك من تاريخ انبرام الحكم.

إضغط للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعى عليه يطلب رد الدعوى شكلاً كونها مقدمة خارج المهلة القانونية،

وحيث يتبين أن المدعية قامت بعرض وإيداع فعلي لدى الكاتب العدل بشير الجميل عدد ٢٠٢٠/٢٧٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ أبلغ من المدعى عليه الذي رفضه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٥، وقد أبلغ هذا الرفض من المدعية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ بموجب الكتاب عدد ٢٠٢٠/٣٢٨٥، وتقدمت بهذه الدعوى بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥،

وحيث إن المادة ٨٢٤ أ.م.م. تنص أنه على المدين ان يتقدم خلال عشرة ايام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لاثبات صحة العرض والإيداع، وإن المدعية التي أُبلغت رفض الدائن بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١١ وتقدمت بالدعوى الحاضرة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥، فتكون دعواها مقدمة خلال المهلة وبالتالي مستوجبة القبول شكلاً، علماً أن المهلة المحددة في المادة ٨٢٤ أ.م.م هي من المهل القانونية المشمولة بأحكام القانون ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، وبالتالي تكون معلقة خلال هذه المدة،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعية ماريا سلوم تطلب الحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع المنظّم من قبلها لدى الكاتب العدل الأستاذ بشير الجميل عدد ٢٠٢٠/٢٧٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ ، كما تطلب إلزام المدعى عليه تسليمها كتاب فك رهن السيارة، وأدلت بأنها عرضت فعلياً وأودعت مبلغ /٨٧,١٢٨,٠٠٠/ل.ل الموازي لمبلغ /٥١٤٢٧,٩٨/د.أ بحسب سعر الصرف الرسمي وهذا المبلغ يمثل كامل رصيد الدين المتبقي والناتج عن قرض لشراء سيارة موقع من قبلها استحصلت عليه من المدعى عليه،

وحيث إن المدعى عليه البنك اللبناني الفرنسي ش.م.ل يطلب رد الدعوى وإبطال العرض الفعلي والإيداع الذي اجرته المدعية لعدم جواز الإيفاء بالليرة اللبنانية، وإنه على سبيل الاستطراد يتوجب اعتماد سعر الصرف الرائج في السوق، وإنه في مطلق الأحوال فإن العقد لم يجز التسديد المسبق الا باتفاق الفريقين الخطي والصريح،

وحيث بالعودة إلى اوراق هذه الدعوى ثبت ما يلي :

– إن المدعية وقّعت بتاريخ ٢٠١٨/١١/٦ على صك قرض بمبلغ /٧٤٨١٢,٩٨/د.ا على أن تسدد القرض على اقساط شهرية عددها ٤٨ قسطاً بقيمة /١٥٥٩/د.أ والقسط الأخير بقيمة /١٥٣٩,٩٨/د.أ يستحق بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥

– سددت المدعية ١٥ قسطاً وبقي مترتباً بذمتها ٣٣ قسطاً أي ما يعادل مبلغاً وقدره /٥١٤٢٧,٩٨/د.أ وإنها قامت بتسديد هذا المبلغ دفعة واحدة بالليرة اللبنانية على اساس سعر الصرف الرسمي عبر العرض الفعلي والإيداع موضوع هذه الدعوى،

وحيث ترى المحكمة البحث في مدى جواز قيام المدعية بإيفاء القرض مسبقاً اي الايفاء السابق لتاريخ الاستحقاق المحدد في القرض، ليصار بعدها إلى البحث في مدى صحة العرض الفعلي والإيداع عدد ٢٠٢٠/٢٧٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠،

وحيث إن المدعى عليه يدلي بعدم جواز قيام المدعية بالتسديد المسبق لكامل قيمة القرض، لأن عقد القرض الموثق بتأمين على سيارة الموقع من قبل المدعية في هذه الدعوى هو من العقود المعقودة لمصلحة الفريقين أي لمصلحة الدائن والمدين معاً، ولا يجوز للمدين أن يُكره الدائن على قبول الوفاء بالدين قبل حلول أجله،

وحيث وإن كان عقد القرض مع الفائدة هو من العقود الموقعة لمصلحة كل من الدائن والمدين إلا انه لا شيء يمنع المدعية، في الحالة الراهنة، من القيام بالتسديد المسبق إذ ورد في صك القرض الموقع من قبل المدعية ما حرفيته:"كما ان التسديد المسبق الكلي أو الجزئي للقرض الذي نقوم به لا يعفينا من تسديد الفوائد وفوائد التأخير والمصاريف التي يمكن أن يتكبدها مصرفكم...." ولم ينص على وجوب الاستحصال على موافقة المدعى عليه، مما يعني أن العقد اتاح للمدعية التسديد المسبق، دون الحاجة إلى موافقة المدعى عليه الدائن،

وحيث، وأكثر من ذلك، فإن قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩ الذي تطبق أحكامه على العلاقة بين المصرف والعميل ينص في المادة ٢٣ منه على أنه " يجوز للمستهلك، في أي حين، أن يسدد قيمة الأقساط كافة قبل استحقاقها على أن يخفض من هذه القيمة مقدار الفائدة التي كانت متوجبة" فيكون القانون أجاز صراحة للعميل إيفاء القروض قبل استحقاقها لا بل نص على

إضغط للعودة الى الفهرس

إعفائه في هذه الحالة من مقدار الفائدة التي ستتوجب عن المبالغ التي كان من المفترض دفعها على اقساط، علماً أن هذا النص مشابه لنص المادة L.312-34 al 1er C. consom. الفرنسي، وقد اعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن هذا النص هو من الانتظام العام،

(راجع Cass. civ., ch. civ 1, 5 avr. 2018, 17-11.827, Inédit)

وحيث إن استحقاق أية مبالغ عبارة عن مصاريف أو نفقات اخرى يمكن للمصرف أن يكون قد تكبدها، ليس من شأنه حرمان المدعية من امكانية التسديد المسبق للمبالغ المتبقية وفقاً لما هو مبين في جدول القرض، وإنه يبقى بإمكان المصرف المدعى عليه مطالبة المدعية بأية مبالغ يمكن أن يكون قد تكبدها،

وحيث إنه يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم رد إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث لناحية مدى صحة الإيفاء الحاصل من قبل المدعية بالعملة الوطنية، فإنه بالعودة إلى صك الاقتراض الموقع من المدعية يتبين ان القرض موقع بالدولار الأميركي كما تضمن الصك بأنه "يبقى معلوماً ان تسديد القرض يجب أن يتم في نفس عملة القرض ولا يمكن تسديده في عملة مختلفة"،

وحيث وإن كانت المادة ٣٠١ م.ع قد نصت على حق المتعاقدين باشتراط الإيفاء بعملة أجنبية إلا أن قانون النقد والتسليف الصادر في ١٩٦٣/٨/١ نص في المادة السابعة على قوة ابرائية غير محدودة للأوراق النقدية كما أن المادة ١٩٢ من القانون ذاته تعاقب كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣١٩ عقوبات التي بدورها تجرِّم المساس بمكانة الدولة المالية وزعزعة الثقة بالعملة الوطنية، وإنه في ضوء هذه النصوص لا يعود جائزاً للمدعى عليه رفض هذا التسديد الحاصل بالعملة الوطنية، ويصبح الإيفاء الحاصل مبرئاً للذمة، وإن وجد اتفاق بينه وبين المدين على الإيفاء بالعملة الأجنبية،

وحيث فضلاً عن ذلك فإنه يتبين أن المدعى عليه وافق على تسديد المدعية لأحد الأقساط بالعملة اللبنانية بدليل ما ورد في الإيصال تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ ما يقتضي معه رد إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث فيما يتعلق بسعر الصرف فإن المدعى عليه أدلى بعدم جواز ابراء ذمة المدعية التي قامت بتحديد سعر الصرف بصورة منفردة، وإنه يقتضي اعتماد سعر الصرف الرائج في الأسواق الحرة،

وحيث إن سعر الصرف الواجب اعتماده للتحويل من الدولار إلى العملة الوطنية إنما هو سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان للبنوك العاملة وهو محدد بسعر وسطي /١٥٠٧,٥/ ل.ل وإن هذا السعر هو الواجب اعتماده طالما أنه صادر عن مصرف لبنان الذي خوّله القانون مهمة المحافظة على سلامة النقد كما ورد في المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، وإن هذا السعر هو المعتمد في سائر التعاملات الرسمية وليس فقط لسلع محددة كما أدلى المدعى عليه، علماً ان مصرف لبنان كان قد أصدر قراراً وسيطاً برقم ١٣٢٦٠ عدّل بموجبه القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ ، والذي وبصرف النظر عن مدى إلزاميته تجاه الأفراد في ضوء القوانين المرعية الإجراء، أوجب في مادته الأولى خامساً على المصارف قبول تسديد الدفعات الناتجة عن قروض التجزئة بما فيها القروض الشخصية على اساس سعر الصرف المحدد لتعاملات مصرف لبنان مع المصارف وهو حالياً بقيمة وسطية /١٥٠٧,٥/ ل.ل وذلك ضمن شروط حددتها احكام هذه المادة، ما يقتضي معه رد إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية أيضاً،

وحيث يقتضي، بالاستناد إلى كل ما تقدم، قبول الدعوى أساساً والحكم بإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع المسجل لدى الكاتب العدل في برج حمود الأستاذ بشير الجميل برقم ٢٠٢٠/٢٧٧٩ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ وإبراء ذمة المدعية السيدة ماريا سلوم تجاه المدعى عليه المصرف اللبناني الفرنسي ش.م.ل فيما خصّ القرض المشار إليه،

وحيث يقتضي وتبعاً للنتيجة التي توصلت إليها المحكمة إلزام المدعى عليه بتسليم المدعية صك فك الرهن العائد لسيارة المدعية رقم التسجيل G 625914 تحت طائلة غرامة إكراهية وقدرها ٣٠٠ ألف ل.ل. عن كل يوم تأخير، وذلك منذ تاريخ انبرام هذا الحكم، كما يقتضي رد كل ما زاد أو خالف إما لكونه لقي رداً ضمنياً أو لانتفاء الحاجة من بحثه،

لذلك،

يحكم:

١- بقبول الدعوى شكلاً،

إضغط للعودة الى الفهرس

٢- وفي الأساس بقبول الدعوى والحكم بصحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠ لمبلغ /٧٨,١٢٨,٠٠٠/ل.ل والمسجل لدى الكاتب العدل في برج حمود الأستاذ بشير الجميل برقم ٢٠٢٠/٢٧٧٩ وإبراء ذمة المدعية منذ تاريخ الإيداع،

٣- بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية كتاب فك الرهن العائد لسيارتها رقم التسجيل625914 G تحت طائلة الغرامة الإكراهية البالغة ٣٠٠ ألف ل.ل عن كل يوم تأخير منذ تاريخ انبرام هذا الحكم،

٤- برد كل ما زاد أو خالف،

٥- بتضمين المدعى عليه النفقات كافة،

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى الإدارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني ضو

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨

أمل بحصلي/ مؤسسة كهرباء لبنان

- إعتراض على تكليف بتسديد فرق التعرفة بين عدادات كهربائية عادية وأخرى صناعية – طلب إبطال ذلك التكليف لعدم صحته وعدم قانونيته وإلا إعلان سقوطه لمرور الزمن الخماسي – ثبوت قيام المعترضة باستبدال جميع العدادات الكهربائية الصناعية ذات التعرفة المخفضة العائدة لجميع محلاتها بأخرى عادية تقيُّداً بالقرارات الصادرة عن المعترض بوجهها مؤسسة كهرباء لبنان – تثبُت المحكمة الراهنة من أن فرق التعرفة المُطالب به ناتج عن ارتكاب المعترض بوجهها خطأً متمثلاً بتركيب العداد الصناعي بدل العادي – لا يحق للدائن بخطأ منه أن يحمِّل المدين مسؤولية عدم تنفيذ موجباته – لا خلاف على أن تحديد تعرفة عداد الكهرباء تبقى من مسؤولية مؤسسة الكهرباء المعترض بوجهها وليس من مسؤولية صاحب الاشتراك بالتيار الكهربائي – على المعترض بوجهها أن تتحقق من طبيعة عمل المشترك لديها لمعرفة العداد الذي يجب تركيبه – لا يمكن تحميل المعترضة الأضرار الناتجة عن قيام المعترض بوجهها خطأً بتحويل تعرفة العداد الخاص بمحلات الأولى من عادية إلى صناعية – عدم ثبوت ارتكاب المعترضة لأيّ مخالفة – لا يمكن الأخذ بأقوال المعترض بوجهها لجهة أن قرارها باستبدال العدادات هو قرار تصحيحي يرمي إلى المحافظة على المال العام كونه يخالف المبدأ القائل بعدم رجعية القرارات الإدارية إلا بموجب نص صريح، الأمر غير الثابت في هذه الحالة – قبول الاعتراض وإبطال كتاب الإشعار أو التكليف الصادر عن المعترض بوجهها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إنه ثابت في الملف من إدلاءات كلا الفريقين (ص ٢ من الاعتراض وص ٢ من اللائحة الجوابية الأولى) بأن المعترضة، السيدة أمل بحصلي، تبلّغت كتاب الإشعار موضوع الاعتراض بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤، فيعتبر بالتالي الاعتراض مقدّماً ضمن المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية، ممّا يقتضي قبوله شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إنِ المعترضة تطلب الحكم بإبطال التكليف الصادر بحقها لعدم صحته وقانونيته، وإلا إعلان سقوطه لمرور الزمنِ الخماسي، مدلية بأنها مع بداية العام ٢٠١٣ وتقيّداً بجميع القرارات التي صدرت و/ أو ستصدر عن مؤسسة كهرباء لبنان قامت باستبدال جميع العدادات الكهربائية العائدة لجميع محلاتها التي كانت مصنّفة على أساس عداد صناعي بعدادات أخرى مصنّفة على أساس عادي، وذلك بعد أن سـدّدت جميع المستحقّات والمتوجّبات العائدة للمعترض بوجهها لهذه الجهة ولغاية هذا التاريخ، وأنه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ تبلّغت "كتاب إشعار" مرسل لها من قبَل المعترض بوجهها جرى بموجبه مطالبتها عن غير حقّ بتسديد فرق التعرفة بين العدادات العادية والأخرى الصناعية ما قيمته /٦٨,١٨٧,٠٠٠/ ل.ل.، العائدة عن الفترة الممتدة بين ١٩٩٤/١/١ لغاية ٢٠١٣/٢/٢٨؛

وحيث إن المعترض بوجهها، مؤسسة كهرباء لبنان، تطلب ردّ الاعتِراض الحاضر لعدم صحته وثبوته وقانونيته مدليةً بأن المعترضة أقرّت بالمخالفة الحاصلة خلال الفترة الزمنية الممتدة من ١٩٩٤/١/١ ولغاية

٢٠١٣/٢/٢٨ ضمناً المتمثّلة باشتراكها بالتيار الكهربائي ذات التعرفة الصناعية المخفّضة دون وجه حقّ، بدليل تبديلها لعدّاداتها لكي تصبح مصنّفة على أساس التعرفة العادية، وأنه خلافاً لما تدلي به المعترضة فإن مطالبتها بوجوب تسديد قيمة الفاتورة المنظّمة خارج الإصدار العادي لا تشكّل قراراً خاطئاً من قبَلها إنما تدبيراً إدارياً من أجل صَون المال العام والمحافَظة عليه وتحصيله، وأن الفروقات المتوجّبة في ذمّة المعترضة ناجمة عن ارتكاب مخالفة من قبَل هذه الأخيرة وتطبّق عليها قاعدة مرور الزمن العادي العشري، وأنه في مطلق الأحوال إذا سلّمت جدلاً مع المعترضة بتطبيق قاعدة مرور الزمن الخماسي فإنها تطالب بالمتأخرات عن الفترة الزمنية الممتدة منذ ٢٠١١/١٠/٢٤ ولغاية ٢٠١٣/٢/٢٨ ضمناً؛

وحيث إنه ثابت من معطيات الملف ومستنداته بأن المعترضة:

– تستفيد منذ العام ١٩٩٣ من الاشتراك بالتيار الكهربائي الذي تزوّد به المعترض بوجهها محلاتها وفق التعرفة العادية، باستثناء الفترة الممتدة من العام ١٩٩٧ حتى العام ٢٠١٣ وقد منحت خلالها من قبَل المعترض بوجهها التعرفة الصناعية المخفّضة لمحلاتها (صورة بطاقتي اشتراك بالتيار الكهربائي باسم المعترضة مرفقة طيّ لائحة المعترض بوجهها ورود ٢٠١٨/١/٣٠ وإدلاءات المعترض بوجهها في لائحتها ورود ٢٠١٨/١٠/٣٠ ص ٢)،

– وسدّدت في العام ٢٠١٣ ما هو متوجّب عليها من اشتراكات بالتيار الكهربائي للمعترض بوجهها، غير أنها تبلّغت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤ "كتاب إشعار" مرسل لها من قبَل هذه الأخيرة جرى بموجبه مطالبتها بتسديد فرق التعرفة بين العدادات العادية والأخرى الصناعية، عن الفترة الممتدة بين ١٩٩٤/١/١ لغاية ٢٠١٣/٢/٢٨، ما قيمته /٦٨,١٨٧,٠٠٠/ ل.ل. (صورة الفاتورة المرفقة طيّ لائحة المعترض بوجهها تاريخ ٢٠١٧/٢/٣)؛

وحيث إنه ثابت أيضاً بأن فرق التعرفة بين العدادات العادية والأخرى الصناعية ناتج عن خطأ في تركيب العداد الصناعي بدل العداد العادي ارتكبته المعترض بوجهها وهذا ما أدلت به في لائحتها تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ إذ ورد صراحةً في الصفحة الثانية منها بأن المعترضة "لدى اشتراكها أساساً بالتيار الكهربائي مع المؤسسة المعترض بوجهها في العام ١٩٩٣ قد جرى منحها التعرفة العادية، وقد استمرّ ذلك طوال فترة أربع سنوات لغاية العام ١٩٩٧ حين تمّ إعطاؤها خطأ التعرفة الصناعية المخفّضة من دون استيفائها للشروط المذكورة في المرسوم الاشتراعي رقم /٦٨/ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥"؛

وحيث إذا كان من المتعارف عليه "أنه لا يحقّ للإنسان التذرّع بخطئه لتحميل الأضرار الناتجة عنه للغير، فإنه لا يحق للدائن بخطأ منه أن يحمِّل المدين مسؤولية عدم تنفيذ موجباته"؛

(مصطفى العوجي، القانون المدني، ج ٢، المسؤولية المدنية، ١٩٩٦، ص ١٠٧ و١٠٨)

وحيث إنه لا خلاف على أن تحديد تعرفة عدّاد الكهرباء تبقى من مسؤولية مؤسسة الكهرباء، المعترض بوجهها، وليس من مسؤولية صاحبة الاشتراك بالتيار الكهربائي، المعترضة، فيتمّ ذلك بناءً على الكشف العلمي والجدّي الذي يجري من قبَل موظفي المؤسسة المعترض بوجهها، حفاظاً على المال العام وصَوناً له، لذلك كان يجب على المعترض بوجهها أن تتحقق من طبيعة عمل المعترضة قبل أن تقوم بتحويل تعرفة العدّاد الخاص بمحلاتها من عادية إلى صناعية، وبالتالي لا يمكنها تحميل هذه الأخيرة الأضرار الناتجة عن هذا الخطأ، كقيمة فرق التعرفة المذكورة في كتاب الإشعار موضوع الاعتراض؛

وحيث إن ما يعزّز قناعة المحكمة حول المسؤولية الكاملة للمعترض بوجهها عن الخطأ المرتكب من قبَلها أنها لم تثبت أيّ خطأ مشترك بينها وبين المعترضة حول هذا الموضوع؛

وحيث إن ما تدلي به المعترض بوجهها لجهة أن الفروقات المتوجّبة في ذمّة المعترضة ناجمة عن ارتكاب مخالفة بقيت مجرّدة من أيّ إثبات، كما أن ما تدلي به لجهة أن المعترضة أقرّت بالمخالفة الحاصلة بدليل تبديلها لعداداتها لكي تصبح مصنّفة على أساس التعرفة التجارية العادية لا يستقيم مع ما أدلت به في الصفحة الأولى من لائحتها ورود ٢٠١٧/١١/١٤ من أن المعترضة "قامت ابتداءً من مطلع العام ٢٠١٣ باستبدال عداداتها الكهربائية ذات التعرفة الصناعية المخفّضة بعدادات أخرى عادية أو تجارية مصنّفة على أساس تكلفة الاستهلاك العادي استجابةً إلى قرار صادر بهذا الشأن من قبَل المعترض بوجهها"؛

وحيث إن ما تدلي به أخيراً المعترض بوجهها من أن قرارها هو قرار تصحيحي وليس قرار خاطئ أو

تعسّفي يرمي إلى المحافظة على المال العام وصَـونه لا يمكن الأخذ به كونه يخالف المبدأ العـام القائـل بعـدم رجعية القرارات الإدارية إلا بموجب نصّ صريح، وهذا النصّ لا وجود له في المستندات المقدّمة من المعترض بوجهها؛

(مجلس شورى الدولة، قـرار رقـم ٣٦٩/٩٨-٩٩، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٧، فخر الدين/ بلدية بيروت)

وحيث إنه في ضوء ما تقـدّم، يكـون الاعتـراض الحاضر لجهة إبطال كتاب الإشعار موضوعه مقبولاً في الأساس، ويكون ما أوردته المعترض بوجههـا خلافـاً لذلك مستوجب الردّ؛

وحيث إنه في ضوء النتيجة أعلاه، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما زاد أو خالف بما فيه الدفع بمـرور الزمن وطلب العطل والضرر لانتفـاء الجـدوى بعـد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة.

لذلك،

يحكم:

١- بقبول الاعتراض في الشكل.

٢- بإبطال كتاب الإشعار الصادر عـن المعتـرض بوجهها، مؤسسة كهرباء لبنان، باسم المعترضة، السيدة أمل بحصلي، وموضوعه فاتورة خارج الإصدار رقـم A/٣٧٦٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ بقيمة /٦٨,١٨٧,٠٠٠/ ل.ل.

٣- بتضمين المعترض بوجهها النفقات كافة.

٤- بردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧

روي الهراوي ورفيقته/ جان خونـد

- دعوى ترمي إلى إلغـاء محضر عقـد إحـداث ارتفـاق بحق مرور على قسم مشترك في عقار، وترقين قيده عن الصحيفة العقارية لذلك القسم – يعود لكل مالك لقسم خاص الصفة كي يداعي بإسمه في كل ما من شأنه حفظ الأقسام المشتركة وحمايتها – ثبوت إحداث ذلك الارتفاق نتيجة التقـاء إرادتـين عمـلاً بـنص المـادة ٨٤ مـن القـرار ٣٠/٣٣٣٩ – تـسجيله نهائيـاً علـى صـحيفة عقـار المـدعى عليـه وصـحيفة القـسم /١/ مـن العقـار حيـث الأقـسام العائدة للجهة المدعية – اعتبار مالك العقار المنتفع بذلك الارتفاق مالكاً لحق عـيني – لا يقبـل مـن مالـك القسم الخاص التذرّع بجهله بالوقوعات المدوّنة على صحيفة القـسم المـشترك – لا محـل لإدلاء الجهـة المدعيـة بعـدم سريان حق المـدعى عليـه العقـاري العـيني بـالمرور على أرض العقـار حيـث الأقـسام العائـدة للمـدعيين – لا أثـر لانحبـاس العقـار المنتفـع بـالمرور أو عـدم انحباسـه علـى الاتفاق الارتفاقي ما دام لم يتـضمّن شـرط إلغـاء يقـضي بغير ذلك – لا يعود للقاضي بشأن الارتفاقات الاتفاقيـة تقدير مدى جدواها تمهيداً لترقينها عملاً بالمادة ٩٠ من القرار ٣٠/٣٣٣٩ – عدم تحقق مقتـضيات إجابـة الطلب الرامي إلى إلغاء محضر إحداث حق المرور موضوع النزاع.

إذا كان حق الارتفاق لا ينشأ على الأقسام الخاصـة وإنما فقط على القسم المشترك المحدّد بالرقم /١/، فـإن مالكي الأقسام يبقون خاضعين له وملزمين به باعتبارهم خلفاً خاصاً تسري عليهم الحقوق العينية النهائية المقيّـدة قبل اكتسابهم لحقهم العيني، مع الإشارة إلى أنه لا يُقبـل بأيّ حال من مالـك القـسم الخـاص التـذرّع بجهلـه بالوقوعات المدوّنة على صحيفة القسم المشترك، لا سيما

إضغط للعودة الى الفهرس

أن صحيفة القسم الخاص العائد له تتضمّن دوماً إحالـة إلى القسمين ١ و٣ اللذين تتمتع صحيفتهما بالعلانية.

- إدّعاء مقابل يرمي إلى إزالة التصوينة المشيّدة ضمن حدود حق المرور العائد لعقار المدعي مقابلة – طلب طارئ متلازم مع الطلب الأصلي ولا يخرج النظر فيه عن اختصاص هذه المحكمة النوعي – عدم ثبوت قيام الجهة المدعية بنفسها بإقامة التصوينة المشكو منها – اعتبار طالبة التدخل، جمعية مالكي العقار المرتفق به، صاحبة الصفة لتوجيه ذلك الادّعاء بوجهها – لا يجوز لصاحب العقار المرتفق أن يأتي بعمل يرمي إلى قصر استعمال الارتفاق أو إلى جعله أكثر مشقّة – تقرير خبرة فنية يثبت وجود مانع يحول دون استعمال المدعي مقابلةً لحقه في الارتفاق بالمرور ناشئ عن تنفيذ تصوينة على امتداد ذلك الحق – إلزام طالبة التدخل المدعى بوجهها مقابلةً بإزالة تلك التصوينة.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب تدخّل جمعية مالكي البنـاء القـائم على العقار ٣٨٤١/ بعبدا:

حيث تقدّمت جمعية المالكين في البناء القـائم علـى العقار ٣٨٤١/ بعبدا بطلب تدخّل متبنّيـة كافـة أقـوال الجهة المدعية ومطالبها؛

وحيث إن لطالبة التدخل مصلحة شخصية ومشروعة لا سيما أن موضوع الدعوى يتمحور حول حق ارتفـاق بالمرور على قسمٍ مشترك، فيكون مقبولاً لهـذه العلّـة شكلاً.

ثانياً – في الادّعاء المقابل المقدّم من المدعى عليه:

حيث تقدّم المـدعى عليـه بموجـب لائحتـه ورود ٢٠١٩/١٠/٩ بادّعاء مقابل طالباً إلزام الجهة المدعيـة وطالبة التدخل بإزالة التعدي الحاصل على حق المرور من خلال إزالة التصوينة المشيّدة ضمن حدوده وإعـادة الحال إلى ما كانت عليه لتمكينه من استخدام الحق وفق الغاية المعدّ لها؛

وحيث إن الطلب الطارئ متلازم مع الطلب الأصلي ولا يخرج النظر فيه عن اختـصاص هـذه المحكمـة النوعي الذي هو اختصاص عام في المسائل التي أُنـيط بها والذي يشمل إزالة التعدي عن حقوق الارتفاق، مـا يجعله مستوفياً لشرائطة الشكلية المنصوص عليها فـي المادة ٣٠ أصول مدنية، وبالتالي مستوجب القبول مـن هذه الناحية.

ثالثاً – في صفة المدعيين للتقدم بالدعوى الراهنة:

حيث تقدّمت الجهة المدعية بدعواها مُسندةً إياها على وجهٍ أساسي أن حق المرور أُعطيَ على سبيل التسامح؛

وحيث بصرف النظر عن مدى صحة ما تُثيره الجهة المدعية لناحية طبيعة حق الارتفاق، فإنه يعود لكلّ مالك لقسمٍ خاص الصفة كي يُداعي باسمه في كلّ ما من شأنهً حفظ الأقسام المشتركة وحمايتها، وهو ما يـشمل رفـع التعدي الناشئ عن وضع حدٍّ للتسامح، وذلك دون سائر الأعمال التي تندرج ضمن التـصرف والإدارة والتـي تعود الصفة بشأنها إلى جمعية المالكين؛

وحيث على ضوء ما تقدّم، فإن صفة المدعيين روي الياس الهراوي ونتاليا فيكتور تشركزيانوفا تكون متحقّقة في تقديم الدعوى الحاضرة.

رابعاً – في الأساس:

حيث يطلب المدعيان روي الياس الهراوي ونتاليـا فيكتور تشركزيانوفا وطالبة التدخل جمعية مالكي العقار ٣٨٤١/ بعبدا، وفق المطالب التي وردت في لائحـتهم الأخيرة ورود ٢٠١٩/١٢/٥، إلغاء محضر عقد إحداث ارتفاق مرور المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٧ وترقين قيده عن صحيفة القسم ١ من العقـار ٣٨٤١/ بعبـدا وصـحيفة العقار ٣٨٤٠/ بعبدا كونه من الحقوق الشخصية وأُعطيَ على سبيل التسامح ولعدم سريانه على مشتري العقـار ولثبوت أن لعقار المدعى عليه مـرور علـى الطريـق العام، واستطراداً إلغاءه لمخالفته أحكام المـواد ٩ و١٠ و١١ من القرار ٢٦/١٨٨ كون العقد غير مسجّل علـى صحيفة الأقسام الخاصة في البناء القائم علـى العقـار ٣٨٤١/ بعبدا، واستطراداً إلغاءه عملاً بأحكام المادة ٩٠ من القرار ٣٠/٣٣٣٩ كون حق المـرور دون جـدوى باعتبار أن العقار ٣٨٤٠ غير محبوس؛

وحيث يطلب المدعى عليه/ المدعي مقابلـةً إلـزام الجهة المدعية وطالبة التدخل بإزالة التصوينة المـشيّدة ضمن حدود حق المرور العائد لعقاره وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتضمينهما بدل العطل والـضرر نتيجـة التعسف في استعمال حق التقاضي،

إضغط للعودة الى الفهرس

أ- في مطالب المدعيين وطالبة التدخل:

فمن جهةٍ أولى،

حيث ثابت بالعودة إلى الصحيفة العينية الشاملة العائدة للعقار ٣٨٤١/ بعبدا شراء المدعى عليه جان بشاره الخوند كامل العقار المنوّه عنه بموجب اتفاقية بيع منظّمة لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ الخوري عدد ٢٠٠٢/٤٣٥ دوّنت قيد احتياطي بشأنه برقم يومي ٢٥١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٨/٨؛

وحيث ثابت أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ نظّم المدعى عليه الخوند مع مَن تفرّغ لهم عن ملكية العقار ٣٨٤١/ بعبدا محضر عقد إحداث ارتفاق بحق مرور لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ الخوري برقم ٢٠٠٥/٢٧٥٠، وذلك بالتزامن مع تنظيم عقد التفرغ عن الملكية بموجب عقد بيع مسجّل لديه عدد ٢٠٠٥/٢٧٤٩، تضمّن موافقة الفريقين مالكي العقار ٣٨٤١/ بعبدا والمدعى عليه على إحداث ارتفاق بحق مرور واستعمال حصري على العقار ٣٨٤١ لمصلحة العقار ٣٨٤٠/ بعبدا مع حق هذا الأخير بتشييد سور وباب خارجي على مدخل حق المرور والانتفاع الحصري بكامل هذا الحق بما يسمح به ويُجيزه القانون دون الرجوع لأخذ موافقة أصحاب العقار ٣٨٤١؛

وحيث ساطعٌ أن حق المرور كانٍ ثمرة التقاء إرادتين على إحداث ارتفاقٍ اتفاقيّ عملاً بنص المادة ٨٤ من القرار ٣٠/٣٣٣٩، يرمي إلى منح المدعى عليه حقاً عينياً عقارياً لمنفعة العقار ٣٨٤٠ بالمرور على العقار ٣٨٤١/ بعبدا، وهو ملزمٌ تجاه معاقديه، فلا محل من ثمَّ للحديث أن حق المرور الممنوح لمنفعة العقار ٣٨٤٠/ بعبدا على العقار ٣٨٤١/ بعبدا هو من قبيل التسامح؛

ومن جهةٍ ثانية،

حيث ثابت أن حق الارتفاق بالمرور المنشأ بموجب محضر العقد تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ تمّ تسجيله نهائياً برقم يومي ٢٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ ودوّنت إشارته على صحيفة العقار ٣٨٤٠/ بعبدا وعلى صحيفة القسم ١ من العقار ٣٨٤١/ بعبدا؛

فمن ناحيةٍ أولى،

حيث إنه عند إتمام التسجيل النهائي لحق الارتفاقِ بالمرور، فإن مالك العقار المُنتفِع به يضحى صاحباً لحقٍ عينيّ عقاريّ، ما يستتبع رد الإدلاء بأن حق المدعى عليه مالك العقار المنتفع بحق المرور هو حق شخصي؛

ومن ناحيةٍ ثانية،

حيث عند وجود عقار عليه بناء، فإن الارتفاقَ بالمرورِ يُنشأ على أرض العقار الذي يؤلّف قسماً مشتركاً بطبيعته يُحدد بالرقم ١ عملاً بالمادة ٤ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٨٨، ولا يُصار إلى تدوينه بالصحائف التكميلية العائدة بالأقسام الخاصة والتي تخصص للأعمال القانونية المتعلّقة بكل قسم؛

وحيث إذا كان حق الارتفاق لا يُنشأ على الأقسام الخاصة وإنما فقط على القسم المشترك المُحدد بالرقم ١، فإن مالكي الأقسام يبقون خاضعين له ومُلزمين به باعتبارهم خلفاً خاصاً تسري عليهم الحقوق العينية النهائية المقيّدة قبل اكتسابهم لحقهم العيني، مع الإشارة إلى أنه لا يُقبل بأيّ حال من مالك القسم الخاص التذرّع بجهله بالوقوعات المدوّنة على صحيفة القسم المشترك، لا سيما أن صحيفة القسم الخاص العائد له تتضمّن دوماً إحالة إلى القسمين ١ و٣ اللذين تتمتع صحيفتهما بالعلانية؛

أكثر من ذلك،

حيث إن القوة الثبوتية لحق المرور، وبالتالي سريانها وحجيتها تجاه مالكي الأقسام الخاصة تجد سندها أيضاً في لحظها في خرائط المساحة التي تؤلّف وثيقةً من وثائق السجل العقاري المتمّمة لدفتر الملكية عملاً بنص المادة ١ من القرار ٢٦/١٨٨؛

وحيث على هدي ما ذُكر، فلا أساس قانونياً لإدلاء الجهة المدعية وطالبة التدخل بعدم سريان حق المدعى عليه العقاري العيني بالمرور على أرض العقار ٣٨٤١/ بعبدا عليهما، ما يستتبع ردّه لعدم صحته؛

ومن جهةٍ ثالثة،

وحيث إن الارتفاقات الاتفاقية تكون خاضعةً في مداها واستعمالها للبنود والشروط الواردة في الاتفاق فضلاً عن الأحكام الواردة في المادة ٨٩ من القرار ٣٠/٣٣٣٩، ولا أثر لانحباس العقار المنتفع بالمرور أو عدم انحباسه على الاتفاق ما دام لم يتضمّن شرط إلغاء يقضي بغير ذلك، وهو الشرط غير الوارد في محضر عقد إحداث حق المرور تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧، مع التأكيد على أنه لا يعود للقاضي بشأن الارتفاقات الاتفاقية تقدير مدى جدواها تمهيداً لترقينها عملاً بالمادة ٩٠ من القرار

٣٠/٣٣٣٩ ما دامت أنها نشأت بناءً على مصالح استنسبها أصحابها؛

وحيث ينهض من هدي ما تقدّم، أن الطلب بإلغاء محضر عقد إحداث حق مرور على العقار ٣٨٤١ لمنفعة العقار ٣٨٤٠/ بعبدا غير مستوف لمقتضيات إجابته في ضوء تهاتر الأسباب القانونية الرّامية إليه؛

وحيث لا غضاضة من الإشارة إلى أن الخبيرين المهندس شوقي صعب والمسّاح شارل بطرس استثبتا عدم قيام المدعى عليه بأيّ تخريب في القسم ١ من العقار ٣٨٤١/ بعبدا وتحديداً في المساحة المخصصة لحق المرور وأن مالكي الأقسام الخاصة يمكنهم بيسرٍ وبشكلٍ طبيعي الوصول إلى مواقف السيارات العائدة لهم في الطّوابق السفلية؛

فضلاً عن ذلك،

حيث أن الخبيرين المهندس صعب والمسّاح بطرس أوضحا في تقريرهما، وكما هو ثابت من الصور المبرزة فيهما، أن المدعى عليه لا يقوم حالياً باستخدام حق المرور كون العقار ٣٨٤٠ العائد له ما زال عبارة عن قطعة أرضٍ لا بناء عليها، ما تنتفي معه الحاجة إلى إجراء كيلٍ يرمي في جوهره إلى مراقبة مدى موافقة حق المرور وفق واقع الحال مع حدود الممر وفق الخريطة المرفقة بمحضر عقد إحداث حق ارتفاق، مع التأكيد وخلافاً لما تُدلي به الجهة المدعية وطالبة التدخل، أن الخبيرين أخذا الكيول والقياسات لحق المرور بما في ذلك الحدود وفق الخريطة المرفقة في محضر عقد إحداث حق الارتفاق تاريخ ٢٠٠٥/٧/٧، وهي الحدود المُشار إليها باللون الأصفر في الخريطة المنظّمة من قِبَلهما كما أوضحاه في المقطع الثاني من الصفحة ١٥ من تقريرهما، ومع الإشارة إلى أن مطالب الجهة المدعية وطالبة التدخل رمت جميعها إلى إلغاء حق الارتفاق وليس من بينها تصحيح حدود حق المرور في خريطة المساحة، على فرض حدوث خطأ فيها؛

وحيث استناداً إلى جميع ما تقدّم، يضحى الادّعاء الأصلي وطلب التدخل مستوجبَي الردّ أساساً،

ب- في مطالب المدعى عليه المدعي مقابلةً:

حيث يطلب المدعى عليه جان بشارة الخوند إلزام الجهة المدعية وطالبة التدخل بإزالة التصوينة المشيّدة ضمن حدود حق المرور العائد لعقاره رقم ٣٨٤٠/ بعبدا؛

فمن جهةٍ أولى،

حيث سنداً إلى المادة ٩ أصول مدنية لا يُقبل أيّ طلبٍ ضد شخصٍ لا صفة له؛

وحيث بالنسبة إلى الأعمال القائمة في الأقسام المشتركة، والتي تشمل تلك التي يطلب المدعى عليه المدعي مقابلةً إزالتها، فإن الصفة في الخصومة وتوجيه المطالب تكون منعقدة ضد جمعية المالكين التي لها حق إدارة العقار والقيام بما خوّله لها القانون من أعمال التصرف به، ما دام أنه من غير الثابت قيام الجهة المدعية بنفسها بإقامة هذه الأعمال؛

وحيث يقتضي من ثم رد الطلب المقابل عن الجهة المدعية لانتفاء صفتها في إزالة التصوينة المشيّدة ضمن حدود حق المرور؛

ومن جهةٍ ثانية،

حيث سنداً إلى المادة ٨٩ من القرار ٣٠/٣٣٣٩ لا يجوز لصاحب العقار المرتفق أن يأتي بعملٍ يرمي إلى قصر استعمال الارتفاق أو إلى جعله أكثر مشقّة؛

وحيث إن الخبيرين المهندس صعب والمسّاح بطرس استثبتا في تقريرهما أن ثمة مانعٍ يحول دون استعمال المدعى عليه لحقّه في الارتفاق بالمرور ناشئ عن تنفيذ تصوينة تتألف من أحجار الباطون يعلوها درابزين من حديد على امتداد الحد الغربي من الجزء الشرقي من حق المرور موضوع الدعوى؛

وحيث ترى المحكمة إلزام طالبة التدخل جمعية مالكي العقار ٣٨٤١/ بعبدا بإزالة التصوينة المشيّدة ضمن المساحة في العقار ٣٨٤١/ بعبدا المحددة كحق مرور لمنفعة العقار ٣٨٤٠/ بعبدا وفق الخريطة لدى دائرة المساحة في بعبدا المبرزة في تقرير الخبيرين شوقي صعب وشارل بطرس الذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم؛

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من داعٍ لأيّ بحثٍ إضافيّ أو لمزيدٍ منه، مع رد كل ما زاد أو خالف، بما في ذلك طلب المدّعى عليه بإلزام الجهة المدعية وطالبة التدخل بالعطل والضرر لعدم ثبوت التعسّف في استعمال حق التقاضي.

إضغط للعودة الى الفهرس

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: بقبول طلب تدخّل جمعية مالكي العقار ٣٨٤١/ بعبدا شكلاً.

ثانياً: بقبول الإدّعاء المقابل المقدّم من المدعى عليه جان الخوند شكلاً .

ثالثاً: بردّ الدعوى الأصلية المقدّمة من المدعيين روي الياس الهراوي ونتاليا فيكتور تشركزيانوفا وطلب التدخل المقدّم من جمعية مالكي العقار ٣٨٤١/ بعبدا أساساً.

رابعاً: بعدم قبول الادّعاء المقابل بوجه المدعيين روي الياس الهراوي ونتاليا فيكتور تشركزيانوفا.

خامساً: بقبول الادّعاء المقابل بوجه طالبة التدخل جمعية مالكي العقار ٣٨٤١/ بعبدا أساساً، وإلزامها بإزالة التصوينة المشيّدة ضمن المساحة في العقار ٣٨٤١/ بعبدا المحددة كحق مرور لمنفعة العقار ٣٨٤٠/ بعبدا وفق الخريطة لدى دائرة المساحة في بعبدا المبرزة في تقرير الخبيرين شوقي صعب وشارل بطرس الذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم.

سادساً: بتضمين المدعيين وطالبة التدخل الرسوم والنفقات كافة.

سابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، وشطب إشارة الدعوى عن صحيفة القسم ١ من العقار ٣٨٤١/ بعبدا وعن صحيفة العقار ٣٨٤٠/ بعبدا.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في المتن الناظر في الدعاوى المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة لميس الحاج دياب

القرار: رقم ١٧٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٢

بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل./ مؤسسة كهرباء لبنان

- اعتراض على امر تحصيل صادر عن مؤسسة كهرباء لبنان – طلب إبطال وأو الغاء ذلك الأمر وشطب اشارة الحجز التنفيذي عن عقار المعترض – دفع بعدم اختصاص المحكمة الراهنة اداريا للنظر في ذلك الاعتراض وفقاً لقرار توزيع الأعمال – توزيع الأعمال اداريا بين غرف وأقسام المحكمة الواحدة لا يشكل بالمبدأ مسألة اختصاص ولا يؤدي إلى وجوب ردّ الدعوى في الشكل – ردّ الدفع المدلى به لهذه الناحية.

- دفع بعدم الاختصاص الوظيفي والنوعي لهذه المحكمة عملاً بقاعدة موازاة الشكل – تذرّع المؤسسة المعترض بوجهها ان قرارات الحجز الصادرة عنها وفقاً لأنظمتها الداخلية لا تعتبر حجوزاً قضائية ولا يمكن طلب الرجوع عنها أو الاعتراض عليها الا أمام المرجع الذي صدرت عنه – المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية كرّست بشكل واضح وصريح اختصاص المحكمة العدلية للنظر بالاعتراض على امر التحصيل – بحث في مدى اختصاص القضاء العدلي للبت في طلب شطب اشارة حجز تنفيذي ناتجة عن امر تحصيل – لا يمكن القول بوجوب إعمال قاعدة موازاة الصيغ لأن هذه القاعدة تتناول القرار الاداري الذي يهدف إلى الغاء أو تعديل قرار اداري سابق ولا تتناول مسألة الطعن بقرار اداري – المنطق القانوني السليم يفرض ان تكون جهة القضاء المختصة للنظر بالاعتراض على امر التحصيل هي ذاتها الجهة المختصة للنظر بطلب متلازم يشكل نتيجة حتمية لذلك الاعتراض – اعتبار طلب شطب اشارة الحجز التنفيذي متفرعاً عن الاعتراض على امر التحصيل بحيث يدخل ضمن اختصاص القضاء العدلي

إضغط للعودة الى الفهرس

سنداً للمادة ٤٥ المذكورة آنفاً – لا يُرد على ذلك بأن اختصاص القضاء العدلي سنداً لتلك المادة له الطابع الاستثنائي – خضوع المنازعات الناشئة بين مؤسسة كهرباء لبنان (كمؤسسة عامة تستثمر مرفقاً عاماً له الطابع التجاري والصناعي) وبين الغير والمتعلقة بضرر ناتج عن نشاط المؤسسة لأحكام القانون الخاص بحيث تكون المحاكم العدلية وحدها صالحة للنظر بها – اعتبار الجهة المعترضة (المالك الجديد للعقار المحجوز) من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي كانت قائمة بين المؤسسة المعترض عليها ومالك العقار السابق الذي صدر امر التحصيل باسمه – اعتبار المحكمة الراهنة مختصة وظيفياً للنظر بطلب شطب اشارة الحجز التنفيذي عن عقار المعترض – ردّ الدفع بعدم الاختصاص الوظيفي أو النوعي.

لقد ميّز الاجتهاد بين المرافق العامة الادارية من جهة والمرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة اخرى، اذ ان جميع المنازعات الناشئة عن نشاط المرافق العامة الادارية تدخل في اختصاص مجلس شورى الدولة وتخضع للقانون العام، اما المنازعات الناشئة عن نشاط المرافق العامة الصناعية والتجارية فتدخل في اختصاص القضاء العدلي وتخضع للقانون الخاص سواء تعلق هذا النشاط بعقود تجريها الادارة أو بأضرار تقع على المنتفعين بخدماتها من العملاء، أو بأضرار تقع على الغير (الثالثين)، وذلك بالنسبة للمنازعات التي تثور بين هذه المرافق والمتعاقدين معها من العملاء وتلك التي تثور بينها وبين الغير أي غير المتعاقدين (الثالثين)، اما بالنسبة للمنازعات التي تثور بين المرافق الصناعية والتجارية والغير والمتعلقة بضرر ناجم عن اشغال عامة فتكون من اختصاص القضاء الاداري، وكذلك هو حال المنازعات الناشئة بين المؤسسة العامة ذات الصفة الصناعية والتجارية والموظف الذي يدير كل المؤسسة أي المسؤول عن ادارتها وعند الاقتضاء رئيس المحاسبة اذا كان له صفة المحاسب العام، وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بين مؤسسة كهرباء لبنان، وهي مؤسسة عامة مستقلة تستثمر مرفقاً عاماً له الطابع التجاري والصناعي، وبين الغير والمتعلقة بضرر ناشئ عن نشاط تلك المؤسسة تخضع بالتالي لأحكام القانون الخاص وتكون المحاكم العدلية وحدها صالحة للنظر بها.

- دفع بعدم صفة وسلطة المعترض للادعاء – الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معيّن الدعوى أمام القضاء – لا يُقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له سنداً لأحكام المادة ٩ أ.م.م. – ثبوت صدور امر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن باسم المالك السابق للعقار المحجوز تحصيلاً للدين المتوجب بذمته عن استهلاك الطاقة الكهربائية – دين شخصي لا ينتقل إلى ذمة الخلف الخاص مشتري العقار – اعتبار ذلك المدين، الذي صدر امر التحصيل باسمه، وورثته من بعده اصحاب الصفة للاعتراض على امر التحصيل المذكور – انتفاء صفة المعترض الراهن للتقدم بذلك الاعتراض – توافر الصفة لديه للتقدم بطلب شطب اشارة حجز جرى تدوينها على الصحيفة العينية العائدة لعقاره – ثبوت تدوين تلك الاشارة على العقار المحجوز بعد ان كانت ملكيته قد انتقلت من ورثة المالك السابق الصادر باسمه امر التحصيل إلى المعترض – تقرير شطب اشارة الحجز التنفيذي عن الصحيفة العينية لذلك العقار.

بناءً عليه،

حيث ان المعترض بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. يطلب قبول الاعتراض شكلاً، وفي الأساس، اعلان عدم وجود و/أو إبطال و/أو الغاء امر التحصيل المعترض عليه، وشطب اشارة الحجز التنفيذي عن العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري، وحفظ حقوق المعترض لأية جهة كانت،

وحيث ان المعترض عليها مؤسسة كهرباء لبنان تطلب ردّ الاعتراض الحالي شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الراهنة ادارياً للنظر به وفقاً لقرار توزيع الأعمال وعملاً بالمادة ٩١ أ.م.م.، واستطراداً ردّ الاعتراض شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الراهنة الوظيفي والنوعي عملاً بقاعدة موازاة الشكل، واكثر استطراداً ردّ الاعتراض شكلاً لوروده خارج المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية، وردّ الاعتراض في الشكل لانتفاء صفة وسلطة المعترض للادعاء سنداً للفقرة الثانية من المادة ٩ أ.م.م.، واستطراداً كلياً ردّ الاعتراض في الأساس بكافة الأسباب والمطالب المدلى بها لعدم الصحة والقانونية ولعدم الثبوت والجدية، وتضمين المعترض النفقات كافة والعطل والضرر،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يتبين ان موضوع الدعوى الراهنة يتمحور حول الاعتراض على امر تحصيل وطلب اعلان عدم وجوده و/أو ابطاله و/أو الغائه، وطلب شطب اشارة حجز تنفيذي عن الصحيفة العينية للعقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري جرى تدوينها نتيجة عدم الالتزام بأمر التحصيل موضوع الاعتراض،

وحيث يتبين بالتالي ان الدعوى الراهنة تضم طلبين متلازمين، اذ ان الحل الذي سيقرر للطلب الأول من شأنه ان يؤثر على الحل الذي سيقرر للطلب الثاني،

وحيث انه يقتضي مناقشة الدفع بعدم الاختصاص والدفع بعدم الصفة بالنسبة إلى كل من الطلبين موضوع الدعوى قبل البحث في الأساس؛

اولاً – في الدفع بعدم الاختصاص:

حيث ان الجهة المعترضة تطلب اعلان عدم وجود و/أو إبطال و/أو الغاء امر التحصيل المعترض عليه، وشطب اشارة الحجز التنفيذي عن العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري،

وحيث ان الجهة المعترض عليها تطلب ردّ الاعتراض الحالي شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الراهنة ادارياً للنظر به وفقاً لقرار توزيع الأعمال وعملاً بالمادة ٩١ أ.م.م.، واستطراداً ردّ الاعتراض شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الراهنة الوظيفي والنوعي عملاً بقاعدة موازاة الشكل،

وحيث انه يقتضي معالجة اختصاص المحكمة ادارياً ومن ثم معالجة الاختصاص الوظيفي والنوعي؛

أ. لناحية اختصاص المحكمة ادارياً:

حيث ان الجهة المعترض عليها تدلي بعدم توافر اختصاص المحكمة الراهنة ادارياً للنظر بالاعتراض وفقاً لقرار توزيع الأعمال وعملاً بالمادة ٩١ أ.م.م.،

وحيث ان الجهة المعترضة تدلي بأن التوزيع الاداري بين غرف واقسام المحكمة الواحدة لا يشكل سبباً لردّ الدعوى شكلاً حيث يمكن عند الاقتضاء احالة هذه الدعوى إلى القاضي المنفرد الناظر في الدعاوى الادارية وان الاجتهاد السائد حالياً هو البت بالدعوى من قبل القاضي دون الحاجة إلى احالتها إلى القسم المختص ادارياً،

وحيث ان توزيع الأعمال ادارياً بين غرف واقسام المحكمة الواحدة لا يشكل بالمبدأ – مع مراعاة بعض الاستثناءات كاختصاص رئيس دائرة التنفيذ – مسألة اختصاص، انما مجرد توزيع اداري للملفات، ولا يتعلق بالتالي بالنظام العام، ولا يؤدي إلى وجوب ردّ الدعوى في الشكل لعدم الاختصاص،

وحيث انه يقتضي ردّ ما ادلت به الجهة المعترض عليها لهذه الناحية لعدم قانونيته،

ب. لناحية اختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي:

حيث ان الجهة المعترض عليها تدلي بوجوب ردّ الاعتراض شكلاً لعدم اختصاص المحكمة الراهنة الوظيفي والنوعي عملاً بقاعدة موازاة الشكل، كون قرار الحجز العقاري، الرقم ٢٠١٥/١٧٤٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٧، المطلوب شطب اشارته صادراً حسب الاصول عن المحتسب المختص لدى المعترض عليها، استناداً إلى امر التحصيل الرقم ٨٦٢/٠١٣١ موضوع الاعتراض، وبناءً على أحكام المادتين ٣٨ من المرسوم الرقم ١٩٧٢/٤٥١٧ و٤٥ من قانون المحاسبة العمومية معطوفتين على المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي الرقم ١٤٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، وكونه من المسلم به ان قرارات الحجز الصادرة عن المعترض عليها وفقاً لأنظمتها الداخلية لا تعتبر حجوزاً قضائية بل حجوزاً قانونية ولا يمكن طلب الرجوع عنها أو الاعتراض عليها الا أمام المرجع الذي صدرت عنه وذلك تفعيلاً وتطبيقاً لقاعدة موازاة الشكل،

وحيث ان الجهة المعترضة تدلي بأن اختصاص المحاكم العدلية متوافر بصراحة المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية كون الدعوى الحاضرة هي اعتراض على امر تحصيل وليس فقط طلب شطب اشارة،

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية تنص على انه تراعى في تصفية وتحصيل ديون الدولة وارداتها الأخرى من غير الضرائب والرسوم الأحكام المختصة بكل منها؛ اما الديون والواردات التي لم تعين القوانين النافذة طرق تصفيتها وتحصيلها، وإجراء الملاحقة بشأنها، فتصفى بموجب اوامر تحصيل يصدرها رئيس الادارة المختصة وتحصل وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها؛ يمكن الاعتراض على امر التحصيل أمام المحكمة العدلية الصالحة في محل اقامة المعترض خلال شهرين من تاريخ تبليغ المدين شخصياً أو في محل اقامته؛ ولا يوقف الاعتراض تنفيذ امر التحصيل الا اذا قررت المحكمة ذلك كلياً أو جزئياً،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية المذكورة اعلاه كرّست بشكل واضح وصريح اختصاص المحكمة العدلية للنظر بالاعتراض على امر التحصيل،

وحيث ان المحكمة الراهنة تكون مختصة وظيفياً للنظر بالاعتراض على امر التحصيل الرقم ٨٦٢/٠١٣١ وطلب اعلان عدم وجوده و/أو ابطاله و/أو الغائه،

وحيث انه تبعاً لذلك يقتضي البحث في ما اذا كان طلب شطب اشارة حجز تنفيذي عن صحيفة عقار ناتجة عن امر التحصيل موضوع الاعتراض يدخل ضمن اختصاص القضاء العدلي،

وحيث انه يقتضي ردّ طلب اعمال قاعدة موازاة الصيغ كون هذه القاعدة تتناول القرار الاداري الذي يهدف إلى الغاء أو تعديل قرار اداري سابق ولا تتناول مسألة الطعن بقرار اداري، ذلك فضلاً عن ان الاجتهاد لا يعتبر مبدأ توازي الاصول الادارية من المبادئ القانونية العامة التي لها منزلة القانون،

يراجع: يوسف سعدالله الخوري، القانون الاداري العام، الجزء الأول، تنظيم اداري اعمال وعقود ادارية، منشورات صادر، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٢؛

وحيث ان المعترض عليها كانت دوّنت اشارة الحجز التنفيذي الرقم ٢٠١٥/٦٤٢ على صحيفة العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري كنتيجة لعدم تسديد امر التحصيل،

وحيث ان طلب الجهة المعترضة بشطب الاشارة المذكورة يكون متفرعاً عن الاعتراض على امر التحصيل، ويدخل بالتالي ضمن اختصاص القضاء العدلي سنداً للمادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية المذكورة اعلاه،

وحيث انه لا يُرد على ذلك ان اختصاص القضاء العدلي للنظر في الاعتراض على اوامر التحصيل له الطابع الاستثنائي ويقتضي تفسير المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية بشكل ضيق، اذ ان المقصود بالتفسير الضيق للمادة ٤٥ المذكورة اعلاه هو عدم توافر اختصاص القضاء العدلي للنظر باعتراض على مستندات غير امر التحصيل كفاتورة أو كتاب انذار،

وحيث ان المنطق القانوني السليم يفرض ان تكون جهة القضاء المختصة للنظر بالاعتراض على امر التحصيل هي ذاتها الجهة المختصة للنظر بطلب متلازم بشكل نتيجة حتمية للاعتراض على امر التحصيل،

وحيث، وبكل الاحوال، فانه من الثابت تمييز الاجتهاد بين المرافق العامة الادارية من جهة والمرافق العامة الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري من جهة اخرى، اذ ان جميع المنازعات الناشئة عن نشاط المرافق العامة الادارية تدخل في اختصاص مجلس شورى الدولة وتخضع للقانون العام، اما المنازعات الناشئة عن نشاط المرافق العامة الصناعية والتجارية فتدخل في اختصاص القضاء العدلي وتخضع للقانون الخاص سواء تعلق هذا النشاط بعقود تجريها الادارة، أو بأضرار تقع على المنتفعين بخدماتها من العملاء، أو بأضرار تقع على الغير (الثالثين)، وذلك بالنسبة للمنازعات التي تثور بين هذه المرافق والمتعاقدين معها من العملاء وتلك التي تثور بينها وبين الغير أي غير المتعاقدين (الثالثين)، اما بالنسبة للمنازعات التي تثور بين المرافق الصناعية والتجارية والغير والمتعلقة بضرر ناجم عن اشغال عامة فتكون من اختصاص القضاء الاداري، وكذلك هو حال المنازعات الناشئة بين المؤسسة العامة ذات الصفة الصناعية والتجارية والموظف الذي يدير كل المؤسسة أي المسؤول عن ادارتها وعند الاقتضاء رئيس المحاسبة اذا كان له صفة المحاسب العام،

يراجع:

– قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٣١٥ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٩، منشور على موقع مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية؛

– قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٦٨٩ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥، منشور على موقع مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية؛

– قرار مجلس شورى الدولة، رقم ٥٢٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨، منشور على المستشار المصنف الالكتروني؛

– قرار محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، رقم ٣، تاريخ ١٩٨٥/١/٣١، منشور على موقع مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية؛

– قرار محكمة التمييز المدنية، رقم ١٠٨، تاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١، منشور على المستشار المصنف في اختصاص القضاء العدلي في المسائل الادارية الالكتروني؛

– قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، رقم ٣١٠، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨، منشور على موقع مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – الجامعة اللبنانية؛

– قرار محكمة استئناف بيروت، رقم ١٢٩٣، تاريخ ١٩٧٤/١٠/٣١، منشور على المستشار المصنف الالكتروني؛

– حكم محكمة الدرجة الاولى في بيروت، رقم ٥٣، تاريخ ١٩٩٨/٥/١٤، منشور في العدل ١٩٩٨–٢؛

– حكم محكمة الدرجة الاولى في بيروت، رقم ٢، تاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧، منشور في المصنف في اختصاص القضاء العدلي في المسائل الادارية الالكتروني؛

إضغط للعودة الى الفهرس

– حكم محكمة الدرجة الاولى في بيروت، رقم ٧٨، تاريخ ١٩٧٣/٣/٩، منشور في المصنف في اختصاص القضاء العدلي في المسائل الادارية الالكتروني؛

– حكم القاضي المنفرد المدني في صيدا الناظر بالدعاوى المالية والتجارية، رقم ٣٣، تاريخ ٢٠١٦/٥/٣، العدل ٢٠١٦-٣؛

– ابراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الاداري اللبناني، مجلس شورى الدولة، مبدأ المشروعية، قضاء الالغاء والقضاء الشامل، الدار الجامعية، ١٩٩٦، ص. ٣١٢ وما يليها؛

– انطوان بارود، اختصاص القضاء العدلي في المسائل الادارية، نيسان ٢٠٠٠، مقالة منشورة في المصنف في اختصاص القضاء العدلي في المسائل الادارية الالكتروني؛

René Chapus, Droit Administratif général, Tome I, 10ème Edition 1996, Paragraphe 645.

وحيث ان المادة الاولى من قانون انشاء مصلحة كهرباء لبنان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ تنص في بندها الأول على انه يُعهد بانتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الاراضي اللبنانية إلى مصلحة مستقلة تتخذ اسم مصلحة كهرباء لبنان وتكون مؤسسة عامة وطنية ذات طابع صناعي وتجاري،

وحيث ان المعترض عليها مؤسسة كهرباء لبنان هي مؤسسة عامة مستقلة تستثمر مرفقاً عاماً له الطابع التجاري والصناعي،

وحيث إن المنازعات التي تنشأ بين مؤسسة كهرباء لبنان وبين الغير والمتعلقة بضرر ناشئ عن نشاط المؤسسة تخضع بالتالي لأحكام القانون الخاص وتكون المحاكم العدلية وحدها صالحة للنظر بها،

وحيث يتبين من معطيات الملف كافة، ولا سيما من صورة الافادة العقارية للعقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري، ان المعترض عليها مؤسسة كهرباء لبنان وضعت بواسطة المحتسب لديها اشارة الحجز التنفيذي تحصيلاً لأمر التحصيل المشار اليه اعلاه موضوع الدعوى الراهنة، فتكون اشارة الحجز المذكورة قد نشأت عن نشاط المؤسسة،

وحيث ان الجهة المعترضة هي من الغير بالنسبة للعلاقة التعاقدية التي كانت قائمة بين المعترض عليها والمرحوم عفيف فاضل والتي صدر تبعاً لها امر التحصيل باسم الاخير، والتي ادت إلى تدوين اشارة الحجز موضوع الدعوى الراهنة،

وحيث انه والحال كذلك فان طلب شطب اشارة الحجز المشار اليه اعلاه يدخل امر النظر به ضمن اختصاص القضاء العدلي،

وحيث ان المحكمة الراهنة تكون مختصة وظيفياً للنظر بطلب الجهة المعترضة بشطب اشارة حجز تنفيذي عن عقارها والموضوعة من قبل الجهة المعترض عليها،

وحيث ان المحكمة الراهنة مختصة نوعياً للنظر بالاعتراض على امر التحصيل نظراً لقيمته البالغة ٤٥,١٢٤,٣٩٠ ل.ل.، سنداً لأحكام المادة ٨٦ أ.م.م. معطوفة على المادة ٧٠ أ.م.م.،

وحيث ان هذه المحكمة هي كذلك مختصة نوعياً للنظر بطلب شطب اشارة الحجز عن العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري كونه جرى تدوينها على صحيفته العينية تحصيلاً لدين مؤسسة كهرباء لبنان موضوع امر التحصيل المعترض عليه،

وحيث انه يقتضي اعلان اختصاص هذه المحكمة لنظر الدعوى الراهنة برمتها وردّ ما ادلت به المعترض عليها لهذه الجهة؛

ثانياً – في الدفع بعدم الصفة:

حيث ان المعترض عليها مؤسسة كهرباء لبنان تطلب ردّ الاعتراض الحالي لانتفاء صفة وسلطة المعترض للادعاء سنداً للفقرة الثانية من المادة ٩ أ.م.م.،

وحيث ان الدفع بعدم الصفة هو من دفوع عدم القبول،

وحيث ان المادة ٩ أ.م.م. تنص في فقرتها الثانية على انه لا يقبل أي طلب أو دفع أو دفاع صادر عن أو ضد شخص لا صفة له،

وحيث ان الصفة هي السلطة التي يمارس بمقتضاها شخص معين الدعوى أمام القضاء أو هي السند الذي يجيز لشخص معين ان يطلب من القضاء البت بأساس النزاع،

وحيث ان موضوع امر التحصيل هو دين يتوجب بذمة المشترك الذي استهلك الطاقة الكهربائية أو خلفائه العامين، لكنه لا ينتقل إلى ذمة خلف خاص اشترى عقاراً كان يملكه المشترك، اذ ان امر التحصيل هو بمثابة دين شخصي،

وحيث من الثابت في الوقائع ان امر التحصيل موضوع الاعتراض الراهن صادر باسم المرحوم عفيف فاضل، في حين ان اشارة الحجز التنفيذي جرى تدوينها

إضغط للعودة الى الفهرس

على صحيفة العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري العائد للجهة المعترضة،

وحيث ان ورثة المرحوم عفيف فاضل هم اصحاب الحق والصفة للاعتراض على امر التحصيل الصادر باسم مورثهم، في حين ان الجهة المعترضة هي صاحبة الحق والصفة لطلب شطب اشارة جرى تدوينها على الصحيفة العينية العائدة لعقارها،

وحيث انه يقتضي ردّ اعتراض الجهة المعترضة على امر التحصيل وطلبها باعلان عدم وجوده و/أو إبطاله و/أو الغائه لعدم توافر صفتها، وبالمقابل اعلان توافر صفتها لطلب شطب اشارة الحجز التنفيذي عن العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري،

وحيث انه على ضوء النتيجة التي توصلت اليها هذه المحكمة لم يعد من داعٍ لبحث باقي النقاط المطروحة المتعلقة بمهلة الاعتراض أو بأساس الاعتراض، لا سيما ان طلب شطب اشارة حجز تنفيذي عن عقار هو طلب غير مقيّد بمهلة،

ثالثاً – في شطب اشارة الحجز:

حيث ان المعترض يدلي بوجوب شطب اشارة الحجز عن العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري لالقائه على مال الغير كونه تملّك العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ وكون امر التحصيل صدر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ وكون اشارة الحجز التنفيذي وردت على الصحيفة العينية للعقار بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ أي بوقت لم يكن العقار بإسم المرحوم عفيف فاضل، وكون المعترض بوجهها القت الحجز على مال الغير،

وحيث ان المعترض عليها تدلي بأن انتقال ملكية العقار إلى المعترض في العام ٢٠٠٣ ادى إلى انتقال جميع الحقوق العائدة للعقار المذكور والموجبات الملقاة على عاتقه إلى المشتري أي المعترض ولأن اغلبية الفواتير الكهربائية هي صادرة بعد العام ٢٠٠٣ أي بعد تاريخ ابرام عقد البيع،

وحيث من الثابت من اوراق الملف الوقائع التالية:

– بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ توفي المرحوم عفيف فاضل،

– بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨ صدر امر التحصيل عن المعترض عليها مؤسسة كهرباء لبنان تحت الرقم ٨٦٢/٠١٣١ عائد لفواتير الطاقة الكهربائية عن الاشتراك الرقم ٦٢٢٠١٩٣١٠١/ شعبة رقم ١١٨٧٣ بإسم عفيف فهيم فاضل ومتعلق بطلب تسديد مبلغ ٢٣,٩٠٩,٠٠٠ ل.ل. استناداً لأحكام المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية،

– بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٦ جرى قيد العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري على اسم الجهة المعترضة في قيود السجل العقاري بموجب عقد بيع استيفاءً لدين،

– بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ صدر قرار حجز عقاري عن محتسب مؤسسة كهرباء لبنان تحت الرقم ٢٠١٥/١٧٤٣ قضى بالقاء الحجز التنفيذي على العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري تحصيلاً لدين المؤسسة البالغة قيمته ٤٥,١٢٤,٣٩٠ ل.ل. والرسوم والمصاريف كافة، وذلك بعد الاطلاع على امر التحصيل الرقم ٨٦٢/٠١٣١ العائد للاشتراك الرقم ٦٢٢٠١٩٣١٠١ القائم على العقار المنفذ عليه، وسنداً لأحكام المادتين ٣٨ من المرسوم ٧٢/٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة) و٤٥ من قانون المحاسبة العمومية معطوفتين على المادة ١٢ من المرسوم ٩٥/١٤٧ وتعديلاته،

– بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ جرى تدوين اشارة حجز تنفيذي تحت الرقم اليومي ٦٤٢ على الصحيفة العينية العائدة للعقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري بموجب قرار الحجز العقاري الرقم ٢٠١٥/١٧٤٣ المشار اليه اعلاه،

وحيث يستفاد مما تقدم أمران: اولاً أن بدلات الاشتراك موضوع امر التحصيل تعود لاستهلاك الطاقة الكهربائية بتاريخ سابقٍ لشراء المعترض العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري، ثانياً ان المعترض تملك العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري قبل سنوات من تدوين اشارة الحجز المسندة إلى امر التحصيل المعترض عليه على صحيفته العينية،

وحيث ان البدلات المتوجبة عن استهلاك الطاقة الكهربائية تشكل ديناً شخصياً على عاتق من استهلك الطاقة ولا تنتقل بالتالي إلى الخلف الخاص مشتري العقار،

وحيث ان المعترض عليها قامت بتدوين اشارة الحجز التنفيذي الرقم ٢٠١٥/٦٤٢ سنداً لأمر تحصيل صادر بإسم المرحوم عفيف فاضل على العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري بعد ان كانت انتقلت ملكية هذا العقار من ورثة الأخير إلى المعترض،

وحيث ان اشارة الحجز التنفيذي الرقم ٢٠١٥/٦٤٢ المدونة من قبل المعترض عليها على صحيفة العقار

المذكور اعلاه وردت على مال الغير وليس على اموال المدين،

وحيث انه يقتضي على ضوء ما تقدم شطب اشارة الحجز التنفيذي المسجلة برقم يومي ٦٤٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان عن الصحيفة العينية للعقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري وابلاغ امانة السجل العقاري في المتن للتنفيذ،

وحيث انه يقتضي ردّ كل ما زاد أو خالف، إما لعدم جدواه وإما لكونه لقي رداً ضمنياً، بما في ذلك طلب العطل والضرر لعدم وجود ما يبرره،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بردّ الدفع بعدم الاختصاص؛

ثانياً: بقبول الدفع بعدم الصفة جزئياً لناحية الاعتراض على امر التحصيل الرقم ٨٦٢/٠١٣١ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١٨، وردّ الدفع بعدم الصفة لناحية طلب شطب اشارة الحجز التنفيذي الرقم ٢٠١٥/٦٤٢ عن العقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري؛

ثالثاً: بشطب اشارة الحجز التنفيذي المسجلة برقم يومي ٦٤٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان عن الصحيفة العينية للعقار الرقم ٣٨٣٣/ بيت مري وابلاغ امانة السجل العقاري في المتن للتنفيذ؛

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: تضمين المعترض بنك سوسيته جنرال ش.م.ل. والمعترض عليها مؤسسة كهرباء لبنان النفقات كافة مناصفة.

❖ ❖ ❖

القاضي العقاري في الجنوب

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٦

حسين بركات/ الدولة اللبنانية

- اعتراض على تحديد وتحرير – طلب إلزام المعترض عليها الدولة اللبنانية بإعادة مساحة محددة من العقار المعترض على تحديده إلى عقار المعترض المجاور – يتحدّد موضوع الإثبات انطلاقاً من ماهية السند القانوني المدوّن على محضر تحديد العقار موضوع الاعتراض – يتعيّن على المعترض إثبات عدم ملكية المعترض عليها لذلك العقار، وتالياً إثبات توافر سبب لاكتساب ملكيته له – عدم إثبات ما يخالف مندرجات محضر التحديد في ما يتعلق بالقسم المتنازع عليه من عقار المعترض عليها يستتبع القول بأن الأخيرة هي المالكة لهذا القسم – مرور الزمن المكسب لا يسري على عقارات الدولة وأملاكها عملاً بالمادة ٢٥٥ ملكية عقارية – استعانة بالخبرة الفنية – تقرير خبرة يُثبت عدم وجود حدود بين القسم من العقار موضوع النزاع وبين عقار الدولة اللبنانية في حين يوجد حدود بين ذلك القسم وعقار الجهة المعترضة – ثبوت تطابق طبيعة عقار الدولة مع القسم المتنازع عليه واختلافهما في نفس الوقت عن طبيعة العقار العائد للمعترض – عدم إبراز المعترض أيّ دليل إثبات على أنه هو الجهة المالكة للقسم من العقار موضوع النزاع سوى مستند ذي توقيع خاص منظم لمصلحته من والده – لا يمكن للمرء أن يصنع دليلاً لنفسه وفقاً لما هو مسلّم به قانوناً – لا يُعدّ ذلك المستند المبرز من المعترض دليلاً كافياً لإثبات ملكيته للقسم موضوع الاعتراض – اعتبار ملكية ذلك القسم عائدة للدولة المعترض عليها – لا جدوى أو فائدة قانونية بعد ذلك من البحث في مدى توافر الحيازة من قبَل المعترض ووالده طالما أنه وعلى فرض ثبوت تلك الحيازة فإنها ليست سبباً لاكتساب

إضغط للعودة الى الفهرس

الملكية في الحالة الراهنة – رد الاعتراض لعدم صحته وعدم قانونيته.

- للقاضي العقاري أن يمارس صلاحيته الإدارية من خلال ممارسة رقابته القانونية على أعمال التحديد والتحرير عملاً بالمادة ١٣ من القرار ١٨٦/٢٦ – يعود له، وبفعل إشرافه على فرقة المساحة، تصحيح الأخطاء التي ترتكبها هذه الفرقة أثناء أعمال المسح – ثبوت تحديد العقارات العائدة للدولة في محلّة العقار موضوع النزاع والتي تعدّ من المشاعات – إعتبار ذلك العقار من النوع الشرعي المتروك المرفق – تصحيح النوع الشرعي المدوّن لذلك العقار في محضر تحديده من خلال شطبه واستبداله بالنوع المتروك المرفق وتكليف القلم بإنفاذه.

بناءً عليه،

حيث تبيّن من محضر تحديد العقار ذي الرقم ٣٥٠٥/ منطقة الشهابية العقارية، المسجلة ملكيته باسم الجمهورية اللبنانية، وجود اعتراض على تحديده في ٢٠١٦/٢/٢٩، من قِبَل المعترض حسين ابراهيم بركات، مدلياً بأن قسماً من العقار المذكور يعود إليه؛

وحيث يتعيّن الفصل في المسائل المُثارة في الاعتراض الراهن، على الشكل الآتي:

أولاً – في الشكل:

حيث تبيّن أن الاعتراض الراهن جاء مستوفياً للشروط الشكلية كافةً المنصوص عليها قانوناً، ما يستدعي قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المعترض حسين بركات طلب إلزام المعترض عليها الدولة اللبنانية بإعادة مساحة ٨٥٥ م.م.، من العقار ٣٥٠٣ إلى عقاره ذي الرقم ١٤٣١/ منطقة الشهابية، وتثبيت محضر التحديد باسم المعترض حسين ابراهيم بركات على أساس مساحته الحقيقة ٢٦٠٥ م.م.؛

مُدلياً بأن العقار المعروف باسم "خلة شباع"، تعود ملكيته في الأساس لوالد المعترض ابراهيم بركات ويتصرف به منذ زمن طويل، وهو مغروس بالزيتون والتين وغيرها من الأشّجار ولا يزال حتى الآن، وكانت تبلغ مساحته خمسة آلاف وثلاثماية م.م.، وقد عَمَدَ ابراهيم بركات إلى بيع هذا العقار، إلى ولده حسن، وقد أصبح رقم عقار هذا الأخير، أثناء المساحة، ٢٥٦٥، والعقار ١٤٣١ للمعترض، وذلك بموجب إقرارات البيع، وتضمّن إقرار البيع، أن المساحة المبيعة للمعترض هي ٢٦٠٥ م.م.،

وحيث إن المعترض عليها تطلب رد الاعتراض الراهن شكلاً فيما لو تبيّن وروده خارج المهلة القانونية أو لعدم استيفائه أحد الشروط الشكلية المُلزمة أو تقديمه أمام المرجع القضائي غير المختص، واستطراداً، رد الاعتراض لعدم ثبوت ملكية المعترض أو والده للعقار ١٤٣١/ الشهابية،

وحيث إن موضوع الإثبات المُلقى على عاتق المعترض راهناً، يتحدد انطلاقاً من ماهية السند القانوني المدوّن على محضر تحديد العقار موضوع الاعتراض، ما يعني أنه يتعيّن على المعترض إثبات أن الجهة المعترض عليها ليست هي المالكة لهذا العقار، وتالياً يبقى عليه إثبات توافر سبب لاكتساب ملكيته العقار؛

باعتبار أن عدم التمكن من دحض ملكية الدولة للقسم موضوع الاعتراض في العقار ذي الرقم ٣٥٠٣/ الشهابية، أي عدم إثبات ما يخالف مندرجات محضر تحديد العقار ذي الرقم ٣٥٠٣/ الشهابية، يستتبع القول بأن الدولة هي المالكة لهذا القسم،

وحيث إنه في حال ثبوت أن ملكية القسم موضوع الاعتراض تعود للدولة اللبنانية، فإن ذلك سيستتبع الاستغناء عن التثبّت من مدى ثبوت وضع يد المعترض أو والده على هذا القسم والانتفاع به، طالما أن مرور الزمن المكسب لا يسري على عقارات الدولة وأملاكها عملاً بالمادة ٢٥٥/ ملكية عقارية،

وحيث إن الخبير ابراهيم ابراهيم صرّح أثناء استيضاحه أمام المحكمة أثناء جلسة المحاكمة في ٢٠١٨/١١/٦، بأن اطّلاعه على الخريطة الجوية لمنطقة كفردونين والشهابية العقارية، المنظّمة في العام ١٩٧٥، تبيّن له أن طبيعة القسم موضوع الاعتراض، متطابقة مع طبيعة العقار العائد للدولة اللبنانية، المجاور لهذا القسم، وكان جزءاً منه وهو يختلف عن العقار المجاور له والعائد للجهة المعترضة؛

كما تبيّن للخبير من خلال الحدود المبيّنة في الخريطة أن القسم موضوع الاعتراض هو واقع ضمن عقار الدولة اللبنانية؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وأضاف بأن التطابق بين القسم موضوع الاعتراض مع عقار الدولة اللبنانية، مردّه إلى ما يتواجد فيه من نباتات برية وصخور، في حين أن عقار الجهة المعترضة المطلوب ضمّ القسم المعترض عليه إليه هو مختلف من حيث طبيعته، فهو مستصلح ومزروع، وهذا واضح في الخريطة العائدة للعام ١٩٧٥؛

وأدلى الخبير بأن القسم موضوع الاعتراض لا يوجد بينه وبين عقار الدولة اللبنانية أية حدود في حين أنه يوجد حدود بين القسم المعترض عليه وعقار الجهة المعترضة؛ (محضر ضبط المحاكمة، ص ٢٩)،

وحيث يُستنتج من أقوال الخبير، أنه في العام ١٩٧٥، وبالاستناد إلى الصورة الجوية للعقارات العائدة لمنطقتَي الشهابية وكفردونين، كان القسم موضوع الاعتراض جزءاً من العقار العائد للدولة اللبنانية، ٣٥٠٣/ الشهابية، وتابعاً له، وهو المجاور للعقار العائد للمعترض، بدليل أن طبيعتهما متطابقة، ومختلفة في نفس الوقت عن طبيعة العقار العائد للمعترض ١٤٣١، والمطلوب ضمّ القسم موضوع الاعتراض إليه؛

والدليل الآخر على صحة استنتاجنا هو ثبوت أنه في العام ١٩٧٥، كان موقع القسم موضوع الاعتراض الجغرافي ضمن نطاق العقار العائد للدولة اللبنانية ٣٥٠٣/ الشهابية، وتضمّه حدوده؛

وبالمقابل، كان خارج العقار العائد للمعترض ذي الرقم ١٤٣١، المطلوب ضمّه إليه، ولا يقع ضمن حدوده، لا بل أن هناك حدوداً فاصلة بين القسم موضوع الاعتراض وبين العقار ذي الرقم ١٤٣١،

وحيث إن المعترض لم يبرز أيّ مستند أو يقدّم أيّ دليل لإثبات أنه هو الجهة المالكة، وجلّ ما فعله هو أنه أبرز مستنداً في لائحته الجوابية الأولى، ذا توقيع خاص، يدلي بأنه موقّع من والده في ٢٠٠٦/٨/٢٠؛ إثباتاً للبيع الحاصل من هذا الأخير لمصلحته، للعقار الذي يضمّ القسم موضوع الاعتراض، وإثباتاً لوضع يد والده على العقار منذ أربعين عاماً،

وحيث إن المحكمة لا ترى من الجائز قانوناً الأخذ بالمستند المذكور أعلاه المنظّم من الوالد لولده المعترض، دليلاً كافياً لإثبات ملكية المعترض للقسم موضوع الاعتراض، ولدحض في نفس الوقت، ما استجمع من دلائل سبق عرضها أعلاه، تدل مجتمعة على أن ملكية القسم موضوع الاعتراض تعود للدولة اللبنانية، لا سيما وأنه من المسلّم به قانوناً بأنه لا يمكن للمرء أن يصنع دليلاً لنفسه،

وحيث في ظل ما تسلسل أعلاه، فإن المحكمة ترى بأن ملكية القسم موضوع الاعتراض، تعود للدولة اللبنانية، المعترض عليها، وليس للمعترض،

وحيث بالاستناد إلى ثبوت ملكية الدولة اللبنانية للقسم موضوع الاعتراض، يغدو الاستثبات من مدى توافر الحيازة لهذا القسم من قبَل المعترض ووالده، بدون جدوى أو فائدة قانونية، طالما أنه وعلى فرض ثبوت حيازة هذا القسم، فإنها ومهما طال الزمن عليها، ليست سبباً لاكتساب ملكية القسم موضوع الاعتراض لمصلحة الحائز، كونها تعود للدولة اللبنانية عملاً بالمادة ٢٥٥/ ملكية عقارية،

وحيث إنه والحال ما تقدّم، يقتضي رد الاعتراض الراهن بالأساس، لعدم القانونية ولعدم الصحة،

وحيث من المعلوم قانوناً أن القاضي العقاري يمارس صلاحية إدارية، ويعود له أن يمارس وجهاً من أوجهها، كمشرف على فرقة المساحة التي تتولّى أعمال التحديد والتحرير،

وحيث يقوم القاضي العقاري انطلاقاً من صلاحيته الإدارية آنفة الذكر بممارسة رقابته القانونية على أعمال التحديد والتحرير عملاً بالمادة ١٣ من القرار ٢٦/١٨٦،

وحيث بالنتيجة يمكن للقاضي العقاري بمقتضى إشرافه على فرقة المساحة، تصحيح الأخطاء التي ترتكبها هذه الفرقة أثناء أعمال المسح،

وحيث من الثابت بأقوال بعض الشهود المُستمع إليهم من قبَل هذه المحكمة، حول أن لجنة مؤلّفة من أبناء بلدة الشهابية، حدّدت العقارات العائدة للدولة اللبنانية، ومنها تلك الواقعة في خلة شباع، حيث العقار ٣٥٠٣، والتي تُعدّ من المشاعات، فضلاً عن أن المعترض نفسه ذكر في لائحته الجوابية بأن هذا العقار من المشاعات،

وحيث بالاستناد إلى ما تقدّم، فإن المحكمة تعتبر أن العقار ٣٥٠٣/ الشهابية، هو من النوع الشرعي المتروك المرفق، ما يستلزم تصحيح النوع الشرعي المدوّن للعقار في محضر تحديده، وشطب النوع الشرعي الملك، واستبداله بالنوع المتروك المرفق، وتكليف القلم بإنفاذه،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن المادة /٨٣/ من قانون الرسوم القضائية، تنص على أن "تُعفى الدعاوى وجميع المعاملات التي تجري لدى القاضي العقاري من جميع الرسوم ورسوم الطوابع.."،

وحيث إنه وإزاء صراحة المادة المذكورة أعلاه، فإنه يقتضي تضمين المعترض نفقات المحاكمة كافة، باستثناء الرسوم القضائية ورسوم الطوابع،

وحيث إنه يقتضي رد الأسباب الزائدة أو المخالفة، إما لأنها لقيت جواباً ضمنياً، وإما لأنها أضحت نافلة.

لذلك،

نقرر:

أولاً: قبول الإعتراض في الشكل.

ثانياً: رد الاعتراض في الأساس لعدم القانونية.

ثالثاً: تصحيح النوع الشرعي الملك المدوّن للعقار ٣٥٠٣/ الشهابية، في محضر تحديده، وشطبه واستبداله بالنوع المتروك المرفق، وتكليف القلم بإنفاذه.

رابعاً: إلزام المعترض بدفع نفقات المحاكمة كافة، باستثناء الرسوم القضائية ورسوم الطوابع، للأسباب المبيّنة في متن هذا القرار.

خامساً: رد ما زاد أو خالف من أسباب.

سادساً: تثبيت باقي مندرجات محضر تحديد العقار ذي الرقم ٣٥٠٣/ منطقة الشهابية العقارية، كما وردت من دون تعديل، وإيداعه لدى أمانة السجل العقاري في الجنوب.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١٦٠ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٠

بنك مصر لبنان ش.م.ل./ هيثم أبو الحسن

- عقد قرض – تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – معاملة تنفيذية لتحصيل الدَين – إيداع المبلغ موضوع التنفيذ بموجب شيك محرّر بالعملة اللبنانية والطلب بترصيد المعاملة – صدور قرار عن رئيس دائرة التنفيذ بتكليف مأمور التنفيذ ترصيد المعاملة – مشكلة تنفيذية – طلب إلزام المستشكل بوجهه بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي واعتبار الإيداع الذي أجراه بالليرة اللبنانية غير صحيح وغير قانوني وغير مبرئ لذمته.

- طلب إبطال قرار صادر عن رئيس دائرة التنفيذ بتكليف مأمور التنفيذ ترصيد المعاملة التنفيذية – قرار يدخل ضمن السلطة الاستنسابية لرئيس دائرة التنفيذ – عدم قابليته للطعن – رد طلب المعترض لهذه الجهة.

إن رئيس دائرة التنفيذ، وفق ما يُستشف من أحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م.، يمارس نوعين من السلطات: سلطة قضائية عندما يفصل في مشاكل التنفيذ المقدّمة أمامه، وسلطة آمرية عندما يصدر الأوامر المتعلقة بالتنفيذ. وأنه في إطار سلطته الآمرية يمارس نوعين أيضاً من السلطات: سلطته بإصدار الأوامر على العرائض وهي تخضع للنظام القانوني الذي تخضع له الأوامر على العرائض، وسلطته بإدارة المعاملة التنفيذية التي تتعلق إجمالاً بالإدارة القضائية وحدها ولا تقبل أيّ طريق من طرق الطعن ويدخل ضمنها القرار القاضي بترصيد المعاملة التنفيذية.

إضغط للعودة الى الفهرس

- دَين بالدولار الأميركي – تسديده بالليرة اللبنانية على معدل سعر الصرف المحدّد من قِبَل مصرف لبنان – اعتراض على إيداع المبلغ بالليرة اللبنانية – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – مهلة الاعتراض على الإيداع – خمسة أيام من تاريخ التبليغ – قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص – اعتراض وارد ضمن المهل القانونية في ضوء تعليق المهل – قبوله في الشكل.

- طلب إلزام المنفذ بوجهه بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي واعتبار الإيداع بالليرة اللبنانية غير صحيح وغير قانوني وغير مبرئ لذمته – خضوع الإيفاء لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود إذا كان الدَين مبلغاً من النقود – الفقرة الأولى من المادة المذكورة – فرض الإيفاء بالعملة الوطنية – استخلاص المبدأ المذكور من نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية – المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – توجُه تشريعي ثابت بعدم إمكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية – تعلُق مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي الحامي للنقد الوطني – عدم جواز مخالفته – استبعاد تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ موجبات وعقود في ظل المنظومة التشريعية والنقدية الراهنة – إعطاء العملة الورقية القوة الإبرائية وقوة التداول الإجباري – الإستعاضة عن الذهب بالعملة الورقية.

- دَين جاري تنفيذه – دَين ثابت بعقد قرض وليس بموجب سندات لأمر – لا مجال لتطبيق أحكام المادة ٣٥٦ من قانون التجارة.

- اعتراض – طلب إلزام المنفذ بوجهه تسديد مديونيته وفق سعر صرف السوق وتسديد الفائدة المتوجبة على الدَين وفق أصول حدّدها – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – النظر فيه من قبل رئيس دائرة التنفيذ وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – مشكلة تنفيذية غير متعلقة بإجراءات التنفيذ – وجوب تكليف مقدّم المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات، مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدّدها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة – ولاية حصرية لرئيس دائرة التنفيذ في معرض نظره الاعتراض على الإيداع – لا يمكنه، في هذا السياق، التصدّي إلى أساس حقوق الدائن – تكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع للبت بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده وبمعدّل الفائدة وكيفيّة احتسابها، خلال عشرين يوماً من تاريخ تبلّغه هذا القرار تحت طائلة متابعة إجراءات الإيداع في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة.

إن الاعتراض المنصبّ على سعر صرف الدولار الأميركي وعلى معدّل الفائدة المتوجّب احتسابها وكيفيّته، يتعلّق بأساسِ الحقّ كونه يطال أصل حقّ الدائن وكيفيّة احتِسابه ويؤثر على مقدار الموجب. فأيّ وجهة قد يتم تبنيها في احتساب سعر الصرف أو معدّل الفائدة من شأنها أن تغيِّر في مقدار الدَين زيادةً أو نقصاناً، الأمر المحظور على رئيس دائرة التنفيذ التصدّي له.

بناءً عليه،

حيث إن المصرف المعترض يطلب إبطال القرار تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ الصادر في متن المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/١٩١٤ والقاضي بتكليف مأمور التنفيذ بترصيد المعاملة؛

وحيث إنه يُستشف من أحكام المادة /٨٢٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن رئيس دائرة التنفيذ يمارس نوعين من السطات: سلطة قضائية عندما يفصل في مشاكل التنفيذ التي تُقدّم أمامه، وسلطة آمرية عندما يُصدر الأوامر المتعلّقة بالتنفيذ من أجل دفع المعاملة التنفيذية حتى بلوغ نهايتها المرجوّة؛

وحيث إنه يقتضي أيضاً التفريق بين نوعين من السلطات التي يمارسها رئيس دائرة التنفيذ في إطار سلطته الآمرية: سلطته بإصدار الأوامر على العرائض وهي تخضع للنظام القانوني التي تخضع له الأوامر على العرائض، وسلطته بإدارة المعاملة التنفيذية التي تتعلّق إجمالاً بالإدارة القضائية وحدها وهي لا تقبل أيّ طريق من طرق الطعن؛

حلمي الحجار وهالة الحجار: أصول التنفيذ الجبري، /٢٠١٠/، بند /١٢٣/، ص. /٢٥٩/

وحيث إنه من القرارات التي يصدرها رئيس دائرة التنفيذ بموجب سلطته بإدارة المعاملة التنفيذية، القرار القاضي بتكليف مأمور التنفيذ بترصيد المعاملة التنفيذية كون هذا القرار بذاته لا يعني سوى مأمور التنفيذ ولا يترتّب عليه أية مفاعيل أو آثار قانونية على أطراف

إضغط للعودة الى الفهرس

المعاملة طالما لم يصدر أيّ قرار آخر بشأن الترصيد الذي سيجريه مأمور التنفيذ؛

وحيث إن بالتالي فإن تكليف مأمور التنفيذ بالشكل الموصوف أعلاه يدخل ضمن السلطة الاستنسابية لرئيس دائرة التنفيذ، فيكون غير قابل للطعن، الأمر الذي يستوجب ردّ طلب المعترض لهذه الجهة؛

وحيث إن المعترض، انطلاقاً من حقيقة ما يرمي إليه، يشكو من دفع دَينه، المحدّد بالدولار الأميركي، بالليرة اللبنانية على معدّل سعر الصرف المحدّد من قبَل مصرف لبنان، على خلفيّة إقدام المنفذ بوجهه، قبل إجراء البيع، على إيداع مبلغ من النقود بالليرة اللبنانية؛

وحيث إن المادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم، والفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبّق عليه؛

وحيث إنه بالتالي فإن الاعتراض الراهن، بحسب تكييفه القانوني السليم، يستظلّ بأحكام المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى الاعتراض على الإيداع؛

وحيث إن المادة /٩٥٩/ المذكورة أوجبت إبلاغ الإيداع من الدائن الذي يمكنه تقديم الاعتراض على الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، كما فرضت النظر في هذا الاعتراض وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة؛

وحيث إن المعترض تبلّغ الإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ وتقدّم باعتراضه هذا بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧؛

وحيث إن القانون رقم /١٦٠/ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلّق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية، علّق حكماً بين تاريخ ١٨ تشرين الأول ٢٠١٩ و٣٠ تموز ٢٠٢٠ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقّين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها، سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتدّ أثرها إلى أساس الحقّ؛

وحيث إن القانون رقم /١٨٥/ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ المتعلّق بتمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، مدّد العمل، بموجب المادة الثالثة منه، بأحكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً؛

وحيث إنه، في ضوء تعليق المهل، يكون الاعتراض الراهن وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً وبالتالي مستوجباً القبول في الشكل؛

وحيث إنه لجهة موضوع الاعتراض، فإن المعترض يطلب، من نحو أول، إلزام المنفذ بوجهه بتسديد مديونيته بالدولار الأميركي واعتبار الإيداع الذي أجراه بالليرة اللبنانية هو غير صحيح وغير قانوني وغير منتج لمفاعيله القانونية وغير مبرئ لذمته؛

وحيث إن الإيفاء كسبب من أسباب سقوط الموجبات يخضع لأحكام المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود إذا كان الدَين مبلغاً من النقود؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة المذكورة أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود؛

وحيث إن هذا المبدأ بفرض الإيفاء بالعملة الوطنية مكرّس أيضاً في نصوص قانونية أخرى، إذ يمكن استخلاصه من نص المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي التي عاقبت كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، والمادة السابعة من نفس القانون التي أعطت للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسمائة ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية؛

وحيث إن قانون العقوبات جرّم أيضاً كلّ مَن يأبى قبول النقود الوطنية بموجب المادة /٧٦٧/ من قانون العقوبات؛

وحيث إنه في إطار نفس السياق التشريعي، وضمن القوانين الحديثة نسبياً، أوجب قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم /٦٥٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ على المحترف الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية، وعاقب في المادة /١٢٠/ منه كلّ مَن يُخالف ذلك، الأمر الذي ينبئ عن توجّه تشريعي ثابت ومتناسق ومتّسق بعدم إمكانية فرض الدفع بالعملة الأجنبية، لا بل بعدم إمكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية؛

وحيث إنه، إضافةً إلى ما تقدّم بيانه، يتبيّن أن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي المُشار إليها أعلاه أحالت إلى المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات التي تتكلّم عن إحداث التدنّي في أوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة، الأمر الذي يُستشف منه أن مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية

يتعلّق بالنظام العام المالي الحامي للنقد الوطني الذي لا يجوز مخالفته؛

وحيث إن إدلاء المعترض بأن نص الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود يبيح اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية يستند إلى تفسير خاطئ لتلك الفقرة، إذ لا يمكن فهم كنهها ومراميها إلا بعد الرجوع إلى الأصل الفرنسي وبعد إدراك حقيقة الواقع النقدي في الفترة التي صدر فيها قانون الموجبات والعقود أي خلال ثلاثينات القرن الماضي؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود ولئن أجازت اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية، بيد أنها علّقت صحة هذا الاشتراط على ألا يكون التعامل بعملة الورق إجبارياً lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire، والمقصود بذلك أن اشتراط الإيفاء بعملة أجنبية مُباح عندما يكون التعامل مُباحاً بعملة الذهب أو النقود المعدنية، في حين أنه في لبنان إن التعامل بعملة الورق هو إجباري ولا يجوز تحرير التعهّدات التجارية والمدنية مهما كان نوعها بعملةٍ من الذهب أو بوزنٍ من الذهب؛

زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس، صفحة /١٦٤/ وما يليها

وحيث إن هذا التفسير يستند إلى أنه قبل ظهور التعامل بالعملة الورقية كانت الديون تُعقد دائماً بالعملة الذهبيّة وأحياناً بالعملة الفضيّة، أما بعد الحرب العالمية الأولى، أي في المرحلة التاريخية التي صدر فيها قانون الموجبات والعقود، ظهرت العملة الورقيّة واستُعيض عن الذهب بها وبدأت تشريعات الدول تباعاً في الاستغناء عن العملة الذهبيّة وفي إعطاء العملة الورقيّة القوة الإبرائية ثم قوة التداول الإجباري Cours forcée؛

وحيث إن التداول الإجباري يعني أن الدائنين مُلزمون بقبض ديونهم نقداً ورقياً دون أن يكون لهم حقّ مطالبة بنك الإصدار في أن يعطيهم بدلاً من الأوراق النقدية التي بيدهم ما يُعادل قيمته الاسمية من النقد الذهبي، ومرد ذلك يعود إلى هاجس المحافظة على النقد الوطني والحيلولة دون تدهور ثقة الناس به؛

جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، صفحة ٢٢٥ و٢٣٤ وما يليهما

وحيث إنه طالما لا يجوز في لبنان مطالبة المصرف المركزي بتغيير الأوراق النقدية إلى ذهب، فهذا يعني بأن التعامل بعملة الورق إجباري le cours forcé est établi pour la monnaie fiduciaire، وبالتالي لا يعود للمتعاقدين اشتراط إيفاء تعهّداتهم النقدية بالعملات الأجنبية، ويقتضي آنئذٍ استبعاد تطبيق الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود في ظلّ المنظومة التشريعية والنقدية الراهنة؛

وحيث إن ارتكاز المعترض على أحكام المادة /٣٥٦/ من قانون التجارة البرية لا يستقيم في حالة الملف الراهنة، لأن الدَين الجاري تنفيذه ثابت بعقد قرض وليس بموجب سندات لأمر، وبالتالي فإن المادة المذكورة لا تجد لها مجالاً للتطبيق هنا، مع العلم أن نص الفقرة الثالثة من تلك المادة الذي يجيز اشتراط الإيفاء بعملة أجنبية مستبعد التطبيق في حال تعيين سعر إلزامي للعملة الوطنية، كما في الحالة اللبنانية؛

شارل فابيا وبيار صفا: شرح قانون التجارة، الجزء الأول، ص. /٨١٣/، بند /٥/

وحيث إن المادة /٧٥٤/ من قانون الموجبات والعقود التي توجب على المقترض في قرض الاستهلاك أن يرد النقود أو المثليات في الأجل المتّفق عليه مقداراً يماثلها نوعاً وصفة، والتي تجد تطبيقها في المادة /٧٦١/ من نفس القانون، لا تخرج عن المبدأ الذي أرسَينا حدوده ومداه في المقدّمات والخلاصات التي تسلسلت في ما سلف، ذلك أن قرض الاستهلاك لا يقع فقط على النقود وإنما أيضاً على الأشياء المثليّة والتي يمكن أن تستهلك بالاستعمال، وبالتالي فإن وجوب إعادة ما يضارع الشيء المقرض نوعاً وصفة une chose semblable en qualité et quantité يفترض وجود أنواع وأصناف مختلفة للشيء المقترض تكون متفاوتة القيمة، كأن تكون من النوع أو الصنف الجيد أو الرديء أو الوسط، الأمر الذي ينطبق فقط على المثليّات ولا يطال النقود المتماثل الوحدات، والتي تبقى خاضعة للمبدأ الوارد في الفقرة الأولى من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود؛

محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة الأولى، قرار رقم /١٢٤/ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٨، العدل /١٩٩٦/، ص. /٥٣/

وحيث إنه، تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، لا يمكن فرض الدفع بالعملة الأجنبية، لا بل على العكس لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية، وعليه يقتضي ردّ أقوال المعترض بأنه يجب الإيفاء بالدولار الأميركي، لأن للعملة الوطنية قوة إبرائية شاملة؛

يُراجع قرارنا الصادر في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٢١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥:

– منشور في برنامج إيدريل الإلكتروني، تحت المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود

– استئناف بيروت، قرار رقم /٣٣٣/ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠، القرارات الكبرى، عدد /٥٨/، ص. /٨٠/

– هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم /١٤٦١/ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، المجلد التاسع، ص. /٩٦٦٩/

وحيث إن المعترض يطلب، من نحو ثان، إلزام المنفذ بوجهه بتسديد المديونية وفق سعر صرف السوق، كما يطلب إلزامه بتسديد الفائدة المتوجّبة على الدَين بمعدّل ١٠,٥٪ تُحتسب وتُضاف على الأصل شهرياً منذ ٢٠١٨/١٢/٢١ ولغاية التسديد الفعلي؛

وحيث إن المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت النظر في الاعتراض على الإيداع وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وهذا النص يُماثل الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ من نفس القانون التي تُنظّم كيفيّة النظر في المشاكل غير المتعلّقة بإجراءات التنفيذ والتي توجب على رئيس دائرة التنفيذ أن يقرّر أيضاً وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة وقف التنفيذ وتكليف مقدِّم المشكلة غير المتعلّقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدّدها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة؛

وحيث إنه لا يمكن إعطاء رئيس دائرة التنفيذ في معرض النظر في الاعتراض على الإيداع أكثر ما هو مُعطى له من اختصاصات عامة وخاصة، ذلك لأن ولاية رئيس دائرة التنفيذ هي ولاية حصرية، ولأن القانون لم يوسّع هذه الولاية صراحةً في مرحلة الاعتراض على الإيداع، وبالتالي لا يمكن لرئيس دائرة التنفيذ في هذا السياق التصدّي إلى أساس حقوق الدائن؛

وحيث إن الاعتراض المنصبّ على سعر صرف الدولار الأميركي وعلى معدّل الفائدة المتوجّب احتسابها وكيفيّته يتعلّق بأساس الحقّ، كونه يطال حق الدائن وكيفيّة احتسابه ويؤثّر على مقدار الموجب، فأيّ وجهة سيتمّ تبنيها في احتساب سعر الصرف أو معدّل الفائدة من شأنها أن تغيّر في مقدار الدَين زيادةً أو نقصاناً الأمر المحظور على رئيس دائرة التنفيذ التصدّي له، فكيف بالأحرى في معرض البتّ بالاعتراض على الإيداع؛

وحيث إن تفسير النصوص يحصل بالمنحى الذي يؤمّن التناسق بينها، الأمر الذي يستوجب العطف على الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ لاتّحاد العلّة وبالتالي الاعتماد على الحلّ الذي أتت به؛

وحيث إنه ترتيباً على ما سبق تبيانه، يقتضي وقف تنفيذ كل الإجراءات في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/١٩١٤ وتكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده وبمعدّل الفائدة وكيفيّة احتسابها خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة متابعة إجراءات الإيداع في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة؛

وحيث إنه يقتضي ردّ طلب العطل والضرر غير المتوافرة شروطه المفروضة قانوناً، إن بسبب عدم ثبوت سوء النية، وإن بسبب ما أعطاه القانون من حق تقدير للمحكمة في هذا المجال؛

وحيث إنه بعد الحلّ المُعتمد أعلاه بما أُسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محلّ لاستفاضة في بحث أيّ أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحلّ أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرّر:

أولاً: ردّ طلب إبطال القرار تاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ لعدم قابليته للطعن؛

ثانياً: اعتبار الاعتراض الراهن مستظلاً بأحكام المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية؛

ثالثاً: قبول الاعتراض على الإيداع في الشكل؛

رابعاً: ردّ الطلب الرامي إلى إلزام المنفذ بوجهه الإيفاء بالدولار الأميركي؛

خامساً: وقف تنفيذ كلّ الإجراءات في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/١٩١٤ وتكليف المعترض مراجعة محكمة الموضوع للبتّ بمعدّل سعر الصرف الواجب اعتماده وبمعدّل الفائدة وكيفيّة احتسابها خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تبليغه هذا القرار تحت طائلة

إضغط للعودة الى الفهرس

متابعة إجراءات الإيداع في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة؛

سادساً: ردّ طلب العطل والضرر، وردّ كل ما زاد أو خالف؛

سابعاً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم؛

ثامناً: تضمين المعترض نفقات المحاكمة كافة؛

قراراً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس فيصل مكي

القرار: رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

شركة باسيلكو باسيل وشركاه ش.م.م./ شركة فوت سولوشينز ش.م.م.

- اعتراض على تنفيذ – صدور قرار بإلزام المعترض بوجهها تسديد بدلات ايجار متأخرة – تحديدها بالدولار الاميركي – تنفيذ – ايداع ما يعادل المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض – طلب انفاذ القرار الجاري تنفيذه وفق منطوقه أي بالدولار الاميركي كون العقد شريعة المتعاقدين وكونه لا يجوز إغناء فريق على حساب فريق آخر، واستطراداً اعتماد سعر الدولار المحدد من المصرف المركزي والمعمول به من قِبَل المصارف أي ٣٩٠٠/ل.ل. للدولار الواحد.

- تنفيذ حكم صادر عن القاضي المنفرد المدني بإلزام الشركة المنفذ بوجهها دفع بدلات ايجار متأخرة بالعملة الأجنبية (دولار اميركي) وفوائدها وعطل وضرر قدره الفي دولار اميركي – ايداع المنفذ بوجهها ما يوازي المبلغ المحكوم به بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض على الايفاء الحاصل كونه تم بالليرة اللبنانية في حين ان الحكم حدد المبلغ بالدولار الاميركي، ولأنه تم على أساس سعر صرف محدد بـ ١٥١٥/ل.ل. للدولار الواحد في حين ان سعره في السوق هو بخلاف ذلك؛

- اعتراض على ايداع – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – النظر فيه وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – تقديمه ضمن مهلة الخمسة الايام من تاريخ التبليغ – قبوله في الشكل.

- الايفاء كسببٍ من أسباب سقوط الموجبات – خضوعه لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود اذا كان الدين مبلغاً من النقود – الفقرة الأولى من المادة المذكورة – وجوب الايفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود – مبدأ مكرّس في نصوص قانونية أخرى – استخلاصه من نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – تجريم كل من يمتنع عن قبول النقود الوطنية – توجّه تشريعي ثابت ومتناسق بعدم امكانية فرض الدفع بالعملة الأجنبية وعدم امكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية – تعلّق مبدأ الايفاء بالعملة الوطنية بالنظام العام المالي للنقد الوطني – عدم جواز مخالفته.

- ادلاء المعترض بأن العقد هو شريعة المتعاقدين ولا تجوز مخالفته – ادلاء صحيح شرط عدم وجود قواعد قانونية الزامية خالفها اطرافه – المادة ١٦٦ موجبات وعقود – ترتيب الأفراد علاقاتهم القانونية شرط مراعاة مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية – وجود قواعد قانونية ملزمة ومتصلة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها في حالة الديون النقدية المستحقة في العقود الداخلية.

- الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ موجبات وعقود – المقصود بها – عدم امكانية فهمها الا بالرجوع إلى الأصل الفرنسي – اشتراط الايفاء بعملة اجنبية مُباح فقط عندما يكون التعامل مباحاً بعملة الذهب أو النقود المعدنية – التعامل بعملة الورق في لبنان هو تعامل اجباري – الاستعاضة بها عن التعامل بالذهب بعد الحرب العالمية الأولى – اعطاء العملة الورقية القوة الإبرائية ثم قوة التداول الاجباري – إلزام الدائنين بقبض ديونهم نقداً ورقياً – هاجس المحافظة على النقد

إضغط للعودة الى الفهرس

الوطني والحيلولة دون تدهور ثقة الناس به – ردّ طلب المعترضة إلزام المنفذ بوجهها الايفاء بالدولار الاميركي.

بما انه لا يجوز في لبنان مطالبة المصرف المركزي بتغيير الأوراق النقدية إلى ذهب، فإن هذا يعني بأن التعامل بعملة الورق إجباري. وبالتالي لا يعود للمتعاقدين اشتراط إيفاء تعهداتهم النقدية بالعملات الأجنبية، ويقتضي استبعاد تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود في ظل المنظومة التشريعية والنقدية الراهنة.

ان اعتياد الايفاء بالدولار الاميركي من قبل المنفذ بوجهها لا يؤثر على ايفائها اللاحق بما يوازيه بالعملة الوطنية بشيء، اذ ان كل ايفاء في عقد داخلي يجب ان يكون بالعملة الوطنية وسواء أكان بين تجار أو سواهم. ويبطل بشكل مطلق كل اتفاق يرمي إلى إلزام المدين بالدفع بالعملة الأجنبية، الا اذا ارتضى هذا الأخير الدفع بهذه العملة وقَبِلَ الدائن بذلك.

- طلب المعترضة اعتماد سعر صرف الدولار المحدد من قِبل المصرف المركزي المعمول به من قبل المصارف، أي /٣٩٠٠/ل.ل. للدولار الواحد، كمرتكز للايفاء – المادة ٩٥٩ أ.م.م. – نظر الاعتراض على الايداع، من قِبل رئيس دائرة التنفيذ، وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – نص يماثل نص الفقرة الثانية من المادة ٨٢٩ أ.م.م. – كيفية النظر في المشاكل غير المتعلقة باجراءات التنفيذ – تكليف مقدم المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة – ولاية رئيس دائرة التنفيذ هي ولاية حصرية – لا يمكنه التصدي إلى أساس حقوق الدائن – تحديد سعر الصرف يستوجب الغوص في العلاقة بين الطرفين وتحديد طبيعتها وطبيعة البند الذي حدد البدل ونية المتعاقدين – امور ترتبط بالتصدي إلى أساس الحق وتدخل في صلب اختصاص محاكم الموضوع – منازعة حول تحديد سعر الصرف في العلاقة بين الطرفين المتنازعين – منازعة جدية – وقف التنفيذ – تكليف المعترضة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة معينة للبت بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده تحت طائلة متابعة اجراءات الايداع في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة المحددة.

ان الاعتراض المنصب على سعر صرف الدولار الاميركي يتعلق بأساس النزاع، كونه يطال اصل حق الدائن وكيفية احتسابه ويؤثر على مقدار الموجب. فأي وجهة سيتم تبّنيها في احتساب سعر الصرف من شأنها ان تغيِّر بشكل كبير في مقدار الدين، الأمر المحظور على رئيس دائرة التنفيذ التصدي له.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث إن الشركة المنفّذة ترمي من خلال المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٢٧٤ إلى تنفيذ الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت القاضي بإلزام الشركة المنفّذ بوجهها بدفع بدلات الإيجار البالغة /٢١,٠٠٠/ د.أ. وفوائدها وعطل وضرر قدره ألفي دولار أميركي؛

وحيث إن المنفّذ بوجهها، بعد أن صدر القرار بإرسال الإنذار التنفيذي، أقدمت على إيداع مبلغ من النقود بالليرة اللبنانية على سبيل إيفاء الدين المحكوم به عليها؛

وحيث إن المنفّذة تقدّمت بالاعتراض الراهن على الإيداع الحاصل لسببين: الأول، لأنه تمّ بالليرة اللبنانية في حين أن الحكم صدر بالدولار الأميركي، والثاني، لأنه تمّ على أساس سعر الصرف المحدّد بـ /١٥١٥/ ل.ل. في حين أنه في السوق هو بخلاف ذلك؛

وحيث إن المادتين /٣٦٩/ و/٣٧٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت على القاضي إعطاء الوصف القانوني السليم للأعمال المتنازع فيها دون التقيّد بالوصف المعطى لها من الخصوم، والفصل في النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبّق عليه؛

وحيث إنه بالتالي فإن الاعتراض الراهن، بحسب تكييفه القانوني السليم، يستظل بأحكام المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي ترعى الاعتراض على الإيداع؛

وحيث إن المادة /٩٥٩/ المذكورة أوجبت إبلاغ الإيداع من الدائن الذي يمكنه تقديم الاعتراض على هذا الإيداع خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ التبليغ، كما فرضت النظر في هذا الاعتراض وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة؛

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن المعترضة تبلّغت الإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٠ وتقدّمت باعتراضها هذا بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤، فيكون الاعتراض الراهن وارداً ضمن المهلة المفروضة قانوناً، هذا فضلاً على استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع معه قبوله في الشكل؛

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المعترضة تطلب، من نحو أول، إنفاذ القرار الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٧٤ وفق منطوقه بالدولار الأميركي كون العقد شريعة المتعاقدين وكونه لا يجوز إغناء فريق على حساب الآخر؛

وحيث إن المعترض بوجهها تطلب ردّ الاعتراض واعتبار الإيفاء الحاصل منها هو إيفاء صحيح ومبرئ لذمتها واعتبار المعاملة التنفيذية منتهية بالإيفاء؛

وحيث إن الإيفاء كسبب من أسباب سقوط الموجبات يخضع لأحكام المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود إذا كان الدين مبلغاً من النقود؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة المذكورة أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود؛

وحيث إن هذا المبدأ بفرض الإيفاء بالعملة الوطنية مكرّس أيضاً في نصوص قانونية أخرى، إذ يمكن استخلاصه من نص المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي التي عاقبت كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، والمادة السابعة من نفس القانون التي أعطت للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسمائة ليرة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية؛

وحيث إن قانون العقوبات جرّم أيضاً كل مَن يأبى قبول النقود الوطنية وذلك بموجب المادة /٧٦٧/ منه؛

وحيث إنه في إطار نفس السياق التشريعي، وضمن القوانين الحديثة نسبياً، أوجب قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم /٦٥٩/ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ على المحترف الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية، وعاقب في المادة /١٢٠/ منه كل مَن يُخالف ذلك، الأمر الذي ينبئ عن توجّه تشريعي ثابت ومتناسق ومتّسق بعدم إمكانية فرض الدفع بالعملة الأجنبية، لا بل بعدم إمكانية رفض الدفع بالعملة الوطنية؛

وحيث إنه إضافةً إلى ما تقدّم بيانه، يتبيّن من المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي المشار إليها أعلاه أنها أحالت إلى المادة /٣١٩/ من قانون العقوبات التي تتكلم عن إحداث التدني في أوراق النقد الوطنية وزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة، الأمر الذي يُستشف منه أن مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية يتعلّق بالنظام العام المالي الحامي للنقد الوطني الذي لا يجوز مخالفته؛

وحيث إن الإدلاء بأن العقد هو شريعة المتعاقدين يصح إذا لم يكن هناك قواعد قانونية إلزامية خالفها الأطراف، إذ أن المادة /١٦٦/ من قانون الموجبات والعقود تنص على «أن قانون العقود خاضع لمبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون **<u>بشرط أن يراعوا مقتضى النظام العام</u>** والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية»، وفي حالة الديون النقدية المستحقة في العقود الداخلية يوجد قواعد قانونية ملزمة لا بل متصلة بالنظام لا يجوز مخالفتها؛

وحيث إن إدلاء المعترضة بأن نص الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود يبيح اشتراط الإيفاء بالعملة الأجنبية يستند إلى تفسير خاطئ لتلك الفقرة، إذ لا يمكن فهم كنهها ومراميها إلا بعد الرجوع إلى الأصل الفرنسي وبعد إدراك حقيقة الواقع النقدي في الفترة التي صدر فيها قانون الموجبات العقود أي خلال ثلاثينيات القرن الماضي؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود، ولئن أجازت اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معيّنة أو عملة أجنبية، بيد أنها علّقت صحة هذا الاشتراط على ألا يكون التعامل بعملة الورق إجبارياً lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire، والمقصود بذلك أن اشتراط الإيفاء بعملة أجنبية مباح فقط عندما يكون التعامل مباحاً بعملة الذهب أو النقود المعدنية، في حين أنه في لبنان إن التعامل بعملة الورق هو إجباري ولا يجوز تحرير التعهدات التجارية والمدنية مهما كان نوعها بعملة من الذهب أو بوزن من الذهب؛

زهدي يكن: شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء السادس، صفحة /١٦٤/ وما يليها

وحيث إن هذا التفسير يستند إلى حقيقة مفادها أنه قبل ظهور التعامل بالعملة الورقية كانت الديون تُعقد

دائماً بالعملة الذهبية وأحياناً بالعملة الفضية، أما بعد الحرب العالمية الأولى، أي في المرحلة التاريخية التي صدر فيها قانون الموجبات والعقود، ظهرت العملة الورقية واستعيض عن الذهب بها وبدأت تشريعات الدول تباعاً في الاستغناء عن العملة الذهبية وفي إعطاء العملة الورقية القوة الإبرائية ثم قوة التداول الإجباري Cours forcé؛

وحيث إن التداول الإجباري يعني أن الدائنين ملزمون بقبض ديونهم نقداً ورقياً دون أن يكون لهم حق مطالبة بنك الإصدار أي المصرف المركزي في أن يعطيهم بدلاً من الأوراق النقدية التي بيدهم ما يُعادل قيمتها الاسمية من النقد الذهبي، ومرد ذلك يعود إلى هاجس المحافظة على النقد الوطني والحيلولة دون تدهور ثقة الناس به؛

جورج سيوفي: النظرية العامة للموجبات والعقود، صفحة /٢٢٥/ و/٢٣٤/ وما يليهما

وحيث إن إعفاء المصرف المركزي من تحويل النقود الورقية إلى ما يقابلها ذهباً تبعاً للتداول الجبري cours forcé يجد تفسيره في أنه لم يكن للأوراق المصرفية أصلاً صفة النقد، بل كانت تمثّل ديوناً لحاملها على مؤسسة الإصدار التي كانت تلتزم عند تقديم هذه الأوراق إليها أن تدفع ما يُقابلها نقوداً معدنية، ذهبية في الأغلب، والتي كانت لوحدها تتمتّع بصفة النقد؛ وكان التداول الجبري إجراءً استثنائياً يأتي ليعفي هذه المؤسسة من هذا الالتزام في الأوقات الصعبة، كالحروب والأزمات، إلا أنه بعد الحرب العالمية الأولى انطوى عهد النظام المعدني وحلّ الورق نهائياً محل المعادن ليلعب وحده دور النقد بكل وظائفه، وإمكانية التحويل إلى ذهب طواها الزمن فلم تعد قائمة إلا من الناحية النظرية، وقد كرّس قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي ضمناً التداول الإجباري؛

نديم رعد: انخفاض النقد، ومصير الالتزام النقدي في القانون اللبناني، العدل /١٩٩٢/، ص. /١٠٢/ وما يليها

وحيث إنه طالما لا يجوز في لبنان مطالبة المصرف المركزي بتغيير الأوراق النقدية إلى ذهب، فهذا يعني بأن التعامل بعملة الورق إجباري le cours forcé est établi pour la monnaie fiduciaire، وبالتالي لا يعود للمتعاقدين اشتراط إيفاء تعهداتهم النقدية بالعملات الأجنبية، ويقتضي آنئذٍ استبعاد تطبيق الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود في ظل المنظومة التشريعية والنقدية الراهنة؛

وحيث إن إدلاء المعترضة بأن المنفذ بوجهها اعتادت سابقاً على الإيفاء بالدولار الأميركي لا يغيّر من النتيجة المتوصل إليها بشيء، إذ أن كل إيفاء في عقد داخلي يجب أن يكون بالعملة الوطنية وسواء أكان بين تجار أم سواهم، ويبطل بشكل مطلق كل اتفاق يرمي إلى إلزام المدين بالدفع بالعملة الأجنبية، إلا إذا ارتضى المدين الدفع بهذه العملة الأجنبية وقَبِلَ الدائن بذلك؛

Est nulle de nullité absolue et d'ordre public, comme portant atteinte au cours légal de la monnaie nationale, la clause de paiement en monnaie étrangère à l'occasion d'un contrat interne qui ne prévoit aucun mouvement de valeurs par-delà les frontières.

CA Bordeaux, 8 mars 1990 : D. 1990, p. 550, note Ph. Malaurie

En revanche, il n'a jamais été question d'interdire à un débiteur d'offrir de payer en monnaie étrangère plutôt qu'en monnaie nationale. Si le créancier l'accepte, ce paiement – ou cette dation en paiement – est assurément valable et libératoire.

CA Paris, 26 oct. 1951 et 16 mai 1952 : Rev. crit. DIP 1953, p. 377, obs. Y. Loussouarn

وحيث إن صدور الحكم الجاري تنفيذه بالدولار الأميركي يعتبر في هذه الحالة كأنه مؤشر على كيفية احتساب الدين؛

La fixation de la créance en monnaie étrangère constitue une indexation déguisée.

Cass. 1re civ., 12 janv. 1988 : D. 1989, p. 80, note Ph. Malaurie ; RTD civ. 1988, p. 740, obs. J. Mestre – Cass. 1re civ., 11 oct. 1989,n° 87-16.341 : JurisData n° 1989-703074 ; Bull. civ. I, n° 311 ; JCP G 1990, II, 21393, note J.-Ph. Lévy ; D. 1990, p. 167, note E. Sallé de la Marnierre. – Cass. com., 22 mai 2001, n° 98-14.406 : JurisData n° 2001-009672 ; Bull. civ. IV, n° 98 ; D. 2001,p. 2127 ;Dr. et patrimoine déc. 2001, p. 115, obs. Mousseron. – Cass. 2e civ., 21 oct. 2004, n° 02-21.664. – Cass. 3e civ., 18 oct.2005,n° 04-

13.930 : JurisData n° 2005-030336 ; Bull. civ. III, n° 196 ; JCP G 2005, IV, 3430. – Cass. com., 2 oct. 2007, n° 06-14.725 : JurisData n° 2007-040664 ; RJ com. 2008, p. 89, note Auque

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما تقدّم بيانه، **لا يمكن فرض الدفع بالعملة الأجنبية، لا بل على العكس لا يمكن رفض الإيفاء بالعملة الوطنية**، وعليه يقتضي ردّ أقوال المعترضة بأنه يجب الإيفاء بالدولار الأميركي، وذلك لأن للعملة الوطنية قوة إبرائية شاملة؛

يُراجع: قرارنا الصادر في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٨/٢٢١٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥: منشور في برنامج إيدريل الإلكتروني، تحت المادة /٣٠١/ من قانون الموجبات والعقود

وقرارنا رقم /١٦٠/، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤: غير منشور

استئناف بيروت، قرار رقم /٣٣٣/ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠، القرارات الكبرى، عدد /٥٨/، ص. /٨٠/

هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم /١٤٦١/ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، المجلد التاسع، ص. /٩٦٦٩/

وحيث إن المعترضة تطلب، من نحوٍ ثانٍ، اعتماد سعر الدولار المحدّد من قبل المصرف المركزي المعمول به من قبل المصارف؛

وحيث إن المعترض بوجهها تدلي بأن سعر الصرف الرسمي مُحدّد بمبلغ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. وبأن سعر الصرف على أساس /٣٩٠٠/ ل.ل. يُطبّق ضمن شروط وحالات خاصة وضيّقة وليس كسعر صرف رسمي؛

وحيث إن المادة /٩٥٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية أوجبت النظر في الاعتراض على الإيداع **<u>وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة</u>**، وهذا النص يُماثل الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ من نفس القانون التي تُنظّم كيفية النظر في المشاكل غير المتعلّقة بإجراءات التنفيذ والتي توجب على رئيس دائرة التنفيذ أن يقرّر أيضاً **<u>وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة</u>** وقف التنفيذ وتكليف مقدّم المشكلة غير المتعلّقة بالإجراءات مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدّدها له تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة في خلال المهلة؛

وحيث إنه لا يمكن إعطاء رئيس دائرة التنفيذ في معرض النظر في الاعتراض على الإيداع أكثر ما هو معطى له من اختصاصات عامة وخاصة، ذلك لأن ولاية رئيس دائرة التنفيذ هي ولاية حصرية، ولأن القانون لم يوسّع هذه الولاية صراحةً في مرحلة الاعتراض على الإيداع، وبالتالي لا يمكن لرئيس دائرة التنفيذ في هذا السياق التصدي إلى أساس حقوق الدائن؛

وحيث إن الاعتراض المنصب على سعر صرف الدولار الأميركي يتعلّق بأساس النزاع، كونه يطال أصل حق الدائن وكيفية احتسابه ويؤثر على مقدار الموجب، فأي وجهة سيتم تبنيها في احتساب سعر الصرف من شأنها أن تغيّر بشكل كبير جداً في مقدار الدين زيادةً أو نقصاناً، الأمر المحظور على رئيس دائرة التنفيذ التصدي له، فكيف بالأحرى في معرض البتّ بالاعتراض على الإيداع؛

وحيث إنه لا يمكن الأخذ بالرأي الفقهي القائل بأن رئيس دائرة التنفيذ يفصل في الاعتراض على الإيداع على الطريقة المتّبعة في القضايا المستعجلة واضعاً حدّ لكل نزاع أو صعوبة، كالصعوبة الناشئة عن تحديد سعر العملة الأجنبية (سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٥٧/، بند /١٠/)، لأن الطريقة المتّبعة في القضايا المستعجلة تمنع التصدي إلى أساس النزاع، خاصة في ظل عدم وجود سعر صرف رسمي في المنظومة التشريعية اللبنانية[1]، وبالتالي فإن تحديد سعر

(١) نتيجة انضمام لبنان إلى اتفاقيات Bretton Woods واعتماد الذهب كنقد عالمي **<u>والمحافظة على سعر ثابت لنقد كل دولة</u>**، حدّد قانون النقد الصادر في ١٩٤٩/٥/٢٤ سعر الليرة اللبنانية بـ /٤٠٥,٥١٢/ مليغرام من الذهب الخالص، وهو المعدّل المُصرّح به إلى صندوق النقد الدولي، لكن بعد صدور قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي في ١٩٦٣/٨/١، واستنادا إلى المادتين /٢/ و/٢٢٩/ منه، صار تحديد سعر الصرف من صلاحية المشرّع الذي لم يستعملها حتى تاريخه بسبب انهيار اتفاقيات Bretton Woods وإلغاء مبدأ السعر الثابت و**<u>دخول كل عملات العالم مرحلة السعر المتغيّر</u>**، لكن في المقابل أقدم المشرّع على إصدار القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم /٦١٠٥/ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ الذي أعطى الحكومة لمدة ستة أشهر صلاحية تحديد "سعر انتقالي – قانوني" جديد لليرة اللبنانية تطبيقاً للمادة الثانية من قانون النقد والتسليف، وبالتالي لا صلاحية لمصرف لبنان بتحديد سعر الصرف الرسمي، لأن تحديد سعر الليرة يدخل في النطاق التشريعي وليس في دائرة التنظيم: هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم /٨٨١/ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، المجلد الحادي عشر، ص. /١١٢٥٢/.

إضغط للعودة الى الفهرس

الصرف بين الطرفين يستوجب الغوص في العلاقة بينهما وتحديد طبيعتها وطبيعة البند الذي حدّد البدل ونية المتعاقدين في هذا الإطار، إذ من المحظور على رئيس دائرة التنفيذ في معرض نظره القضايا على الطريقة المستعجلة، الخوض في كل هذه الافتراضات والطروحات في جوانبها الإيجابية والسلبية وما يرتبط بذلك من الغوص في أساس العلاقة بين الطرفين، فكلها أمور تقتضي تفسيراً يجرّ ويفتح باب التصدّي إلى أساس الحق، ويدخل في صلب اختصاص محاكم الموضوع؛

وحيث إن إثارة مسألة تتعلّق بأصل الحق في معرض الاعتراض على الإيداع توجب التصدي لها بعد العطف على الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لاتحاد العلة وبالتالي يقتضي الاعتماد على الحلّ الذي أتت به تلك الفقرة، لأن تفسير النصوص يحصل بالمنحى الذي يؤمّن التناسق بينها؛

وحيث إن المنازعة حول تحديد سعر الصرف في العلاقة بين الطرفين المتنازعين هو من الجدية بمكان ما يستوجب وقف التنفيذ وتكليف المعترضة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة معيّنة؛

وحيث إنه ترتيباً على مجمل ما سبق تبيانه، يقتضي وقف تنفيذ كل الإجراءات في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٧٤ وتكليف المعترضة مراجعة محكمة الموضوع خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تبليغها هذا القرار، للبتّ بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده، تحت طائلة متابعة إجراءات الإيداع في حال عدم تقديم المراجعة في خلال هذه المهلة؛

وحيث إنه بعد الحلّ المعتمد أعلاه بما أسّس عليه من أسباب تعليل، لا يكون من محل لاستفاضة في بحث أي أسباب زائدة غير مؤتلفة مع هذا الحل أو غير مجدية بالنسبة للمسائل التي تحدّد بها إطار المنازعة؛

لذلك،

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض على الإيداع في الشكل؛

ثانياً: ردّ الطلب الرامي إلى إلزام المنفّذ بوجهها بالإيفاء بالدولار الأميركي؛

ثالثاً: وقف تنفيذ كل الإجراءات في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٧٤ وتكليف المعترضة مراجعة محكمة الموضوع خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تبليغها هذا القرار، للبتّ بمعدل سعر الصرف الواجب اعتماده، تحت طائلة متابعة إجراءات الإيداع في حال عدم تقديم المراجعة في خلال هذه المهلة؛

رابعاً: ردّ كل ما زاد أو خالف؛

خامساً: إعادة ملف المعاملة التنفيذية إلى مرجعه في القلم؛

سادساً: تضمين المعترضة نفقات المحاكمة كافة؛

قراراً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤

- معاملة تنفيذية – دَين بالدولار الأميركي – إيداع شيكات مصرفية بقيمة الدَين موضوعها – إيفاء بالليرة اللبنانية – إعتراض على ذلك الإيفاء بحجة وجوب سداد الدَين بالدولار الأميركي – بحث في مدى صحة الإيفاء المعترض عليه – المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – قوة إبراء غير محدودة لليرة اللبنانية على أراضي الجمهورية اللبنانية – معاقبة كل مَن يمتنع عن القبول بالعملة اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ١٩٢ من ذلك القانون – اعتماد سعر الصرف الرسمي المحدّد من قبَل مصرف لبنان للدولار الأميركي – اعتبار الإيفاء الحاصل من الجهة المنفّذ عليها بالليرة اللبنانية ووفقاً لسعر الصرف الرسمي للدولار الأميركي صحيحاً ومبرئاً للذمة – انتهاء المعاملة التنفيذية بالإيفاء – رفع الحجز التنفيذي عن كامل الأموال المحجوزة وشطب إشارته أينما وُجدت.

إضغط للعودة الى الفهرس

لدى التدقيق،

حيث يتبيّن أن الجهة المنفذ عليها قامت بإيداع ثمانية شيكات مصرفية بقيمة ٣,١٩٢,١٥٨,٢٩٤ ل.ل. والتي تمثل وفقاً لها كامل المبلغ المترتب عليها بموجب المعاملة التنفيذية الراهنة.

حيث أن الجهة المنفذة تقدمت باعتراض على هذا الإيفاء في المعاملة التنفيذية الحاضرة، طلبت بموجبه رد هذا الإيفاء وإهماله كون الإيفاء يجب أن يحصل بالدولار الأميركي حصراً عملاً بتعاميم مصرف لبنان.

وحيث أن الاعتراض المذكور لم يتم تقديمه وفقاً للأصول ولم يراعِ بالتالي الأصول الشكلية لتقديم الاعتراض فيكون مردوداً بالشكل الوارد فيه.

وحيث أن رئيس دائرة التنفيذ كلّف مأمور التنفيذ بترصيد المعاملة الراهنة وقد بلغ الدَين وفقاً للترصيد مبلغاً قدره ٢,٠٨٣,٤٠٤ د.أ. و ٣٤,٢٨٦,٠٠٠ ل.ل.

وحيث أن المادة ٧ من قانون النقد والتسليف أعطت الأوراق النقدية من الليرة اللبنانية قوة إبرائية غير محدودة على أراضي الجمهورية اللبنانية، كما أن المادة ١٩٢ منه تعاقب كل مَن يمتنع عن القبول بالعملة اللبنانية.

وحيث أن معدّل سعر الصرف الرسمي لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي محدد من قبَل مصرف لبنان بتاريخ اليوم بمعدّل ١٥٠٧,٥ ولا يوجد بالتالي أيّ سعر قانوني آخر لليرة اللبنانية يمكن اعتماده من قبَل دائرة التنفيذ.

وحيث أن إيداع الجهة المنفذ عليها لمبلغ قدره ٣,١٩٢,١٥٨,٢٩٤ ل.ل. وفقاً لسعر صرف الليرة ١٥١٥ مقابل الدولار يعتبر إيفاءً صحيحاً ومبرئاً لذمتها، ولا يعود للمصرف بالتالي الحق برفضه.

وعليه،

نقرّر:

أولاً: اعتبار الإيفاء الحاصل من الجهة المنفذ عليها صحيحاً ومبرئاً لذمتها وبالتالي اعتبار المعاملة التنفيذية الراهنة منتهية بالإيفاء.

ثانياً: رفع الحجز التنفيذي عن كامل الأموال المحجوزة بموجب المعاملة الراهنة وشطب إشارتها أينما وُجدت، وإبلاغ مَن يلزم.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

نائلة سلامة/ المحامي م. م. ورفيقَيه

- تنفيذ قرار قضى بإخلاء مأجور لقاء تعويض استرداد – إيداع لقيمة التعويض بالليرة اللبنانية وعلى أساس سعر ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد – اعتراض – تذرّع المعترضة بوجوب إيداع قيمة التعويض بالدولار الأميركي وإلا اعتماد سعر الصرف في السوق الحرّة لكونه يحقّق التوازن بين الموجبات وإعمالاً لمبدأ العدالة – منازعة تشكّل وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الإيداع الذي يُعالج بمقتضى أحكام المادة ٩٥٩ أ.م.م. – ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة – يعود لرئيس تلك الدائرة، إذا ما بدت له جدّية المشكلة غير المتعلّقة بالإجراءات، تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدِّم المشكلة بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة محدّدة وإلا تقرير ردّها إذا بدت المنازعة غير جدّية – بحث في مدى جدّية المنازعة المطروحة – ثبوت تكريس مبدأ حقّ الإيفاء بالعملة الوطنية بموجب نصوص قانونية متفرّقة – ردّ إدلاءات المنفذ عليها لجهة وجوب إيداع تعويض الاسترداد بالدولار الأميركي.

لقد كرّس المشترع مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية بموجب نصوص قانونية متفرّقة أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي بتاريخ ١٩٦٣/٨/١، التي تعطي الأوراق النقدية التي تساوي الخمسمائة ليرة لبنانية وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة ١٩٢ منه التي تعاقب كل مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، مُحيلة إلى المادة ٣١٩ عقوبات، وكذلك الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ م.ع. التي أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود. وبالتالي فإن مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية هو مبدأ متعلّق

إضغط للعودة الى الفهرس

بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني والـذي لا تجوز مخالفته.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – يعود لرئيس دائرة التنفيذ، الذي يفصل في مثل هذه المنازعة على الطريقة المتبعة في القضايا المستعجلة، تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المنازعة الجدّية في طيّاتها من عدمها بشرط عدم التعرُض لأصل الحق – اعتبار المنازعة جدّية حول تحديد سعر الصرف في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلة من قِبَل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرَين أو أكثر لليرة تتمتع جميعها بدرجة من الجدّية تجعله عاجزاً عن الخيار بينها – وجوب التفريق في ذلك السياق بين الأسس القانونية لتحديد سعر الصرف وتثبيته – إرتكاز رئيس دائرة التنفيذ على تلك الأسس القانونية فحسب دون تلك الاقتصادية منها وذلك بسبب انتفاء قدرته على التحكّم بتقلّباتها – ثبوت استقرار سعر الصرف للدولار الأميركي على معدّل يتراوح بين ١٥٠٧ و١٥١٥ وذلك منذ ٢٠ عاماً على الأقل – استعراض دور مصرف لبنان المركزي لجهة الحفاظ على ثبات سعر صرف الليرة اللبنانية وتثبيته على ذلك المعدّل بحيث أطلق عليه إسم «السعر الرسمي» – صدور القانون ٢٠٢٠/١٩٣ المعروف بقانون «الدولار الطلابي» ونشره في الجريدة الرسمية يعزّز وفقاً للظاهر، ذلك السعر الرسمي – الخروج عن ذلك السعر الرسمي من شأنه إزالة السند القانوني لتحديد سعر الصرف وإدخال القضاء في متاهة تحديد السعر على ركائز اقتصادية متحرّكة تشوّه دوره – لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ اعتماد سعر صرف آخر خارج الأسس القانونية المشار إليها في ضوء ما يظهر من واقع الحال والأوراق بشكلٍ واضح من أن سعر صرف الدولار الأميركي ما زال وفقاً لنشرة مصرف لبنان محدّداً على ذلك السعر الرسمي، الأمر الذي أقرّ به المشترع صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المجال بموجب قانون «الدولار الطلابي» – اعتبار أيّ سعر صرف آخر لليرة اللبنانية غير مستجمع لشروط المنازعة الجدّية تجاه السعر الرسمي المذكور – ردّ الاعتراض الراهن لعدم قانونيته تبعاً لصحة الإيداع الحاصل من الجهة المنفذة لقيمة تعويض الاسترداد على أساس سعر الصرف بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان.

إن سعر صرف الدولار الأميركي، وبقطع النظر عن الجدل القائم حول عدم اختصاص مصرف لبنان المركزي في تحديده ودخول هذا الأمر في صلاحية المشرِّع حصراً وفق ما تنص عليه المادتان ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، إنما يجد ركيزةً له في نص المادتين ٧٠ و٧٥ من القانون الأخير، فالأولى أناطت بمصرف لبنان وحده إتخاذ كافة التدابير الآيلة إلى المحافظة على سلامة النقد اللبناني واستقرار الوضع الاقتصادي العام، والثانية أوكلت مصرف لبنان مهمّة تثبيت القطع، وله في ذلك استعمال كافة الوسائل التي يرى من شأنها تأمين ثبات القطع، ويتمتّع في هذا السياق بصلاحيات تنظيمية ورقابية تصل إلى حدّ التدخّلات التنفيذية المباشرة عبر شراء العملات الأجنبية من الجمهور وبيعها في السوق بالاتفاق مع وزير المالية. وفي هذا الإطار، فقد تولّى مصرف لبنان مهمّة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة اللبنانية وعمد تحديداً في أواخر التسعينات إلى التدخّل مباشرةً في السوق عبر استعمال صلاحيته المنصوص عليها قانوناً من أجل تخفيض سعر صرف السوق وتثبيته على قيمة ١٥٠٧ ل.ل. مع ارتفاعات هامشية لحقت بهذا السعر، وقد أُطلق عليه اسم "السعر الرسمي"، والذي لا يزال سارياً بصيغته الرسمية حتى تاريخه في جميع المعاملات الرسمية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث من المسلّم به فقهاً واجتهاداً، أن الاعتراض على التنفيذ أمام رئيس دائرة التنفيذ غير مقيّد بمهلة، فالمشكلة التنفيذية تبقى مقبولةً منذ ابتداء التنفيذ لحين الفراغ منه.

وحيث إنه لدى الاطّلاع على ملف المعاملة التنفيذية موضوع الاعتراض، والمضموم إلى الملف الراهن، يتبيّن أن التنفيذ قد بدأ لكنه لم ينتهِ بعد، الأمر الذي يستلزم قبول الاعتراض في الشكلَ.

ثانياً – في الموضوع:

حيث إن المنفذ عليها ترمي من خلال الاعتراض الحاضر إلى إعلان بطلان الإنذار التنفيذي وإلا ردّ طلب التنفيذ لأسباب عدة لا سيما لجهة الإيداع الحاصل من قِبَل الجهة المنفذة لقيمة التعويض بالليرة اللبنانية.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث تقتضي الإشارة بدايةً إلى أنه وفي ما يتعلّق بموضوع بدلات الإيجار غير المدفوعة والرسوم والإيصالات المُشار إليها في طلب التنفيذ، فإن هذه الأمور مردودة بطبيعة الحال كونها مطالب تخرج عن منطوق القرار الجاري تنفيذه، والتي يتوجّب بالتالي الاستحصال على سند تنفيذي جديد بخصوصها، أما بالنسبة إلى الرسوم والنفقات القضائية فهي أضحت غير منازع بها بعد أن أقرّت الجهة المنفذة بتوجّب مبلغ ٣,٥٥٢,٠٠٠ ل.ل. فقط على الجهة المنفذ عليها.

وحيث من نحوٍ أول، تدلي الجهة المنفذ عليها بوجوب إعلان بطلان الإنذار التنفيذي الخاص بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٢٣ لمخالفته مضمون الحكم الجاري تنفيذه، وإلا بوجوب ردّ طلب التنفيذ لجهة المطلبَين الثاني والرابع الواردَين فيه كون التنفيذ يجب أن ينحصر فقط في مضمون الحكم الابتدائي المصدّق استئنافاً دون أن يطال أية مطالب أخرى.

وحيث تدلي الجهة المنفذة بوجوب ردّ المشكلة التنفيذية كون طلب التنفيذ أتى واضحاً بخصوص المهلة المحدّدة في الحكم الجاري تنفيذه للإخلاء، وأنها تتقيّد بالقرار المتخذ من قبَل رئيس دائرة التنفيذ بخصوص ما يجوز تنفيذه من مبالغ.

وحيث يتبيّن أن موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٢٠/٤٢٣ هو تنفيذ قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ والذي صدّق الحكم الابتدائي لجهة إلزام المستأجرة (المنفذ عليها) بإخلاء المأجور الكائن في الطابق الأرضي من البناء القائم على العقار رقم ٤٢٣ الأشرفية وتسليمه شاغراً من أيّ شاغل، لقاء تعويض قدره ١١٣،٠٠٧/ د.أ. أو ما يعادل المبلغ المذكور بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع، وأن الحكم الابتدائي المُشار إليه قد قرّر في بنده الرابع إلزام المنفذ عليها بالإخلاء خلال مهلة شهرين من تاريخ ثبوت إيداع تعويض الاسترداد.

وحيث يتبيّن أن الجهة المنفذة قد أقدمت بتاريخ تقديم طلب التنفيذ أي في ٢٠٢٠/٢/١٩ على إيداع قيمة التعويض بالليرة اللبنانية وتمّ إرسال الإنذار التنفيذي مُرفق بالقرار الجاري تنفيذه وطلب التنفيذ والذي يتّضح من خلاله أن مهلة إخلاء المأجور هي شهرين من تاريخ إيداع التعويض.

وحيث أمام ما تقدّم، يكون الإنذار التنفيذي صحيحاً ولا تشوبه أية شائبة، وأن إيراد عبارة في متنه تفيد ان مهلة التنفيذ هي خمسة أيام- وهي المهلة المنصوص عليها قانوناً لتنفيذ الأحكام القضائية-، لا تتعارض مع المهلة القضائية الممنوحة للمنفذ عليها في القرار موضوع التنفيذ، إذ أن مهلة الخمسة أيام القانونية تبدأ في الحالة الراهنة من تاريخ انقضاء مهلة الشهرين المذكورة؛ مع الإشارة إلى أن التنفيذ متوقّفٌ في المعاملة التنفيذية سنداً لقانون تعليق المهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ والممدّد بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥.

وحيث من نحوٍ آخر، تدلي الجهة المنفذ عليها بأن الإيداع الحاصل على أساس سعر ١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد هو غير صحيح، كون الظروف الاقتصادية والمالية في البلاد قد تغيّرت بشكل جذري، وأن التعويض المحكوم به لها والبالغ ١١٣،٠٠٧/ د.أ. قد تحدّد في الحكم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ بالاستناد إلى عناصر فرضها واقع الحال السابق الذي كان يحدّد سعر الصرف للدولار على أساس ١٥٠٧ ل.ل.، وأن القاضي الذي أصدره لم يكن يتوقّع انخفاض القيمة الشرائية لليرة اللبنانية، وبالتالي فإن المبلغ المودع لا يساوي قيمة المبلغ المحكوم به، وهذا ما يؤدّي إلى الإخلال بالتوازن ما بين المبلغين، وفي مطلق الأحوال إن الحكم الجاري تنفيذه لم يفرض أن يتمّ الدفع بسعر الصرف الرسمي، ما يوجب ردّ طلب التنفيذ لهذه الجهة وإلزام الجهة المنفذة بالإيداع بالدولار الأميركي حصراً وليس بالعملة الوطنية، تطبيقاً لمبدأ العدالة.

وحيث إن الجهة المنفذة تؤكّد من جهتها على أن الإيفاء الحاصل من قبَلها بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٩ هو صحيحٌ وقانوني، إذ أُودعت شيكاً مصرفياً برقم ٥٠٢٠٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١١ بقيمة ١٧١،٢٠٥،٦٠٥ ل.ل.، والذي يمثّل قيمة التعويض المحدّد بالدولار الأميركي على أساس سعر الصرف الرسمي وقت حصول الإيداع، هذا فضلاً عن كون الحكم واضحاً لجهة إمكانية الدفع بالليرة اللبنانية.

وحيث إن منازعة الجهة المنفذ عليها في الإيداع الحاصل من قبَل الجهة المنفذة إنما تستند إلى سببَين: أولهما أن الإيداع يجب أن يحصل بالدولار الأميركي حصراً، وثانيهما أن القرار موضوع التنفيذ لم يحدّد أيّ سعر صرف يجب اعتماده، فالسعر الرسمي يلحق ضرراً فادحاً بها، وعليه يجب اعتماد سعر الصرف في السوق الحرّة لكونه يحقّق التوازن بين الموجبات وإعمالاً لمبدأ العدالة.

وحيث إن المناعة المطروحة- في شقَّيها- إنما تتشكّل وفقاً لتكييفها القانوني السليم اعتراضاً على الإيداع، والمُعالج بمقتضى أحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. التي تنصّ في فقرتها ما قبل الأخيرة على أن ينظر رئيس دائرة التنفيذ في الاعتراضات على الإيداع وفق الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة، وهذا النص ينسجم مع الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ أ.م.م. التي تمنح رئيس دائرة التنفيذ- وفي إطار نظره في المشكلة غير المتعلّقة بالإجراءات- الحقّ في تقرير وقف التنفيذ وتكليف مقدّمها بمراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحدّدها له في قراره، تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال المهلة؛ وهذا القرار لا يتّخذه رئيس دائرة التنفيذ حكماً، ولكن إذا ما بدت له المشكلة جدّية، أما إذا بدت المنازعة غير جدّية، فإنه يقرّر ردّ المشكلة والمثابرة على التنفيذ.

وحيث من جهة أولى، وفي ما يتعلّق بوجوب الدفع بالدولار الأميركي فقط، فإن هذا السبب مستوجبٌ الردّ لعدم جدّيته في ضوء صريح منطوق القرار الجاري تنفيذه والذي قضى بإلزام الجهة المنفذة بدفع التعويض بالدولار الأميركي أو ما يعادل المبلغ بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع.

وحيث إنه وفي مطلق الأحوال، وحتى لو أغفل القرار هذه العبارة الأخيرة، فإن مبدأ حقّ المدين في الإيفاء بالليرة اللبنانية مكرّسٌ في نصوص قانونية متفرّقة أبرزها المادة السابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي تاريخ ١٩٦٣/٨/١، التي تعطي الأوراق النقدية- التي تساوي الخمسمائة ليرة وما فوق- قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ منه التي تعاقب كلّ مَن يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، محيلةً إلى المادة /٣١٩/ عقوبات؛ وكذلك الفقرة الأولى من المادة /٣٠١/ م.ع. التي أوجبت الإيفاء من عملة البلاد عندما يكون الدَين مبلغاً من النقود؛ وبالتالي فإن مبدأ الإيفاء بالعملة الوطنية هو مبدأ متعلّق بالنظام العام الاقتصادي الحامي للنقد الوطني والذي لا تجوز مخالفته.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يحقّ للجهة المنفذة إيفاء التعويض بالعملة الوطنية، ويتعيّن ردّ أقوال المنفذ عليها في هذا الصدد.

وحيث تبقى المسألة الأخيرة المتعلّقة بقيمة سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، فإن رئيس دائرة التنفيذ- وانسجاماً مع الصلاحية الممنوحة له بموجب المادة /٩٥٩/ الآنفة الذكر- يفصل في مثل هذه المنازعة على الطريقة المتّبعة في القضايا المستعجلة.

(سرياني وغانم، قوانين التنفيذ في لبنان، شرح المادة /٨٥٧/ أ.م.م.، بند /١٠/، ص. /٢٧٣/: إذ جاء فيه أنه "في حال وجود اعتراضات، يفصلها رئيس دائرة التنفيذ على الطريقة المتّبعة في القضايا المستعجلة واضعاً حدّاً لكلّ نزاع أو صعوبة، كالصعوبة الناشئة عن تحديد سعر العملة الأجنبية").

مع التأكيد على أن الأصول المتّبعة في القضايا المستعجلة لا تمنع القاضي من تقدير الأوراق وفقاً لظاهرها وصولاً لترجيح المنازعة الجدّية في طيّاتها من عدمها، ولكن بشرط عدم التعرّض لأصل الحقّ، بمعنى أنه إذا التمس وجود مناعة جدّية في هذا الإطار يمكن ان تمسّ بأصل الحقّ، تحتّم عليه تكليف الفرقاء بمراجعة محكمة الموضوع.

وحيث إن المنازعة الجدّية حول تحديد سعر الصرف تُطرح في الحالة التي يتعيّن فيها إجراء مفاضلة من قبَل رئيس دائرة التنفيذ بين سعرَين- أو أكثر لليرة- يتمتّعان كلاهما- أو تتمتّع جميعها- بدرجة من الجدّية تجعله عاجزاً عن الخيار بينهما- أو بينها-.

وحيث من الواجب التفريق في هذا السياق ما بين الأسس القانونية لتحديد سعر الصرف وتثبيته، والتي تتمحور حول الجهة صاحبة الاختصاص في هذا الشأن، من جهة، والأبعاد الاقتصادية لسعر الصرف، من جهة أخرى، وتالياً مدى انسجام هذا السعر مع القيمة الاقتصادية الفعلية للعملة الوطنية.

وحيث إن رئيس دائرة التنفيذ وفي حدود بحثه عمّا إذا كانت ثمة منازعة جدّية في هذا الشأن، إنما يرتكز على الأسس القانونية فحسب، دون تلك الاقتصادية منها، وذلك بسبب انتفاء قدرته- وقدرة القضاء بشكلٍ عام- على التحكّم بتقلّباتها.

وحيث من الثابت أنه وفي لمحة سريعة على سعر الدولار الأميركي المحدّد في لبنان منذ أقلّه عشرين عاماً (من العام ١٩٩٨)، يتبيّن أن هذا السعر مستقرٌّ على معدّل يتراوح ما بين الـ ١٥٠٧-١٥١٥ ل.ل. للدولار الواحد، وهو، أقلّه ظاهراً، يعدّ السعر الرسمي المعمول به في لبنان لتاريخه،- وهو الأمر غير المنازع به من قبَل الجهة المنفذ عليها-.

وحيث إن هذا السعر، وبقطع النظر عن الجدال القائم حول عدم اختصاص مصرف لبنان المركزي في تحديده ودخول هذا الأمر في صلاحية المشرِّع حصراً وفق ما تنص عليه المادتان ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، إنما يجد ركيزة له في نصّ المادتين ٧٠ و٧٥ من قانون النقد والتسليف، فالأولى أناطت بمصرف لبنان وحده اتخاذ كافة التدابير الآيلة للمحافظة على سلامة النقد اللبناني واستقرار الوضع الاقتصادي العام، والثانية أوكلت مصرف لبنان مهمّة تثبيت القطع، وله في ذلك استعمال كافة الوسائل التي يرى من شأنها تأمين ثبات القطع؛ ويتمتّع في هذا السياق بصلاحيات تنظيمية ورقابية تصل إلى حدّ التدخّلات التنفيذية المباشرة عبر شراء العملات الأجنبية من الجمهور وبيعها في السوق بالاتفاق مع وزير المالية.

وحيث يُستفاد مما تقدّم، أن مصرف لبنان والذي أنيطت السياسة النقدية بمجلسه المركزي، تولّى منذ إنشائه في العام ١٩٦٤ مهمّة الحفاظ على ثبات سعر صرف العملة اللبنانية، وعمد تحديداً في أواخر التسعينات إلى التدخّل مباشرةً في السوق عبر استعمال صلاحيته المنصوص عليها قانوناً من أجل تخفيض سعر صرف السوق وتثبيته على قيمة الـ ١٥٠٧ ل.ل.، مع ارتفاعات هامشية لحقت بهذا السعر، وقد أطلق عليه اسم "السعر الرسمي"، وهو يَعتمِد هذا السعر في تعاطيه مع كافة المصارف التجارية، وهو الذي لا يزال سارياً بصيغته الرسمية حتى تاريخه في إطار جميع المعاملات الرسمية (اعتماد سعر ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد على الصفحة الرسمية لمصرف لبنان على شبكة الإنترنت www.bdl.gov.lb).

وحيث ووفقاً للظاهر أيضاً، إن ما يعزّز وجود السعر الرسمي لتاريخه، ما صدر مؤخراً من قانون حمل الرقم ١٩٣ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢، والذي تضمّن موجباً على المصارف العاملة في لبنان بإجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أميركي لمرة واحدة... وذلك وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ ل.ل. عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج، الأمر الذي يشكّل إقراراً واضحاً من المشرِّع اللبناني بوجود هذا السعر واستمرار التعامل به لتاريخه.

وحيث وتأسيساً على ما تقدّم، إن الخروج عن السعر الرسمي المُشار إليه أعلاه، من شأنه إزالة السند القانوني لتحديد سعر الصرف، وإدخال القضاء في متاهة تحديد السعر على ركائز اقتصادية متحرّكة تشوِّه دوره، لا سيما أن مثل هذه المهمّة لا يمكن بناؤها على أساس قانوني بأية صورة من الصور، بحيث لا يجوز لرئيس دائرة التنفيذ اعتماد سعر صرفٍ آخر خارج الإطار القانوني المذكور.

وحيث استناداً إلى واقع الحال والأوراق، التي تُظهر بشكلٍ واضح أن سعر صرف الدولار الأميركي ما زال وفقاً لنشرة مصرف لبنان محدّداً على السعر الرسمي،- وهو مقرّ به من قبَل المشرِّع صاحب الاختصاص الأصلي في هذا المَجال-، وأنه لم يحصل أيّ تدخّل تشريعي لتاريخه عدّل هذا السعر، أو حرّره ليتناسب مع سعر السوق الحرّة، وفي ظلّ عدم وجود مؤشّر قانوني بديل يصحّ اعتماده في المعاملات الرسمية والقضائية، يغدو أيّ سعر آخر لليرة اللبنانية غير مستجمعٍ لشروط المنازعة الجدّية تجاه السعر الرسمي المذكور.

وحيث يكون إيداع الجهة المنفذة لقيمة التعويض في ٢٠٢٠/٢/١٩ على أساس سعر الصرف للدولار الأميركي في ذلك اليوم بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان صحيحاً، ويقتضي بالتالي ردّ الاعتراض لعدم قانونيته.

وحيث إنه، وفي ضوء هذه النتيجة، يقتضي ردّ مجمل الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لكونها بدون جدوى أو لكونها لقيت الجواب في سياق التعليل المتقدّم.

لذلك،

يقرّر:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً وردّه أساساً.

ثانياً: ردّ كل ما زاد أو خالف.

ثالثاً: تضمين الجهة المنفذ عليها نفقات المحاكمة كافة.

قراراً معجل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس أنطوان طعمة

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩

جوزف غرّه ورفاقه/ زينة ابراهيم وأنور رشيد

- إعتراض على حجز احتياطي تناول أسهم المعترضين في عقار شائع – ثبوت إفراز ذلك العقار إلى قطع مستقلة – طلب الرجوع عن قرار الحجز جزئياً لجهة العقارات التي خرجت بنصيب الجهة المعترضة وحصره بالعقارات التي خرجت بنصيب المحجوز بوجهه الثاني – حصول الإفراز بالاستناد إلى قرار إجازة صادر عن المدير العام للتنظيم المدني – ثبوت إنهاء عملية الإفراز وتنفيذ الأعمال المطلوبة لذلك كالطرقات والمجاري الصحية وغيرها – إنتقال ملكية العقارات المفرزة على أسماء أصحابها في قيود السجل العقاري – لا علاقة للمعترضين بالدين موضوع قرار الحجز الاحتياطي – تقرير شطب إشارة الحجز عن الصحائف العينية للعقارات التي خرجت بنصيب كل من أفراد الجهة المعترضة وإبقاؤها على صحائف العقارات التي خرجت بنصيب المعترض بوجهه الثاني.

من الطبيعي عند إنفاذ مشروع مقاسمة، أن يتم التقيُّد بنصوص المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٧٠ المتعلق بضمّ الأراضي وفرزها في الأماكن الآهلة، ولا سيما منها المادتين ١٠ و١٣ منه، المتعلقة بتخمين العقار قبل الفرز، وتخمين حصة كل مالك بعد الفرز مع الأخذ بعين الاعتبار التحسين الذي أصاب العقارات نتيجة الإفراز بسبب استحداث طرقات لها وحدائق.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المعترضين لم يتبلّغوا القرار المعترض عليه، فيكون الاعتراض وارداً قبل سريان مهلة الاعتراض، مما يقتضي معه قبوله شكلاً لاستيفائه سائر الشروط الشكلية المفروضة لقبوله،

ثانياً – في موضوع الاعتراض:

حيث ثابت أن قرار الحجز الاحتياطي الرقم ٢٠١٢/٣١٢ تناول أسهم المعترض بوجهه أنور رشيد في العقار الرقم /١٥/ شبرقية ثابت البالغة مساحته أساساً /١٢٩,٩٩٨/ م^2،

وحيث ثابت أنه جرى إفراز العقار المذكور إلى قطع مستقلّة،

وحيث إنه خرج بنصيب المحجوز عليه أنور رشيد بنتيجة الإفراز العقارات الرقم /١٣٠/ و/١٦٨/ و/١٦٩/ و/١٧٠/ و/١٧١/ و/١٧٢/ و/١٧٣/ و/١٧٤/ و/١٧٥/ شبرقية ثابت، في حين أن سائر العقارات المفرزة خرجت بنصيب أفراد الجهة المعترضة،

وحيث إن إشارة الحجز الاحتياطي بقيت مدوّنة على الصحائف العينية للعقارات التي خرجت من نصيب أفراد الجهة المعترضة بالرغم من عدم علاقتهم بالدَين الذي صدر على أساسه قرار الحجز الاحتياطي،

وحيث إن المعترضين يطلبون الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي جزئياً لجهة العقارات التي خرجت من نصيبهم، وحصر الحجز بالعقارات التي خرجت من نصيب المعترض بوجهه أنور رشيد،

وحيث إن المعترض بوجهها "شركة كامبوتيك" ش.م.م. اشترطت بموجب مذكرتها تعيين خبير لتخمين قيمة العقارات التي خرجت من نصيب المعترض بوجهه أنور رشيد والتأكّد من إمكانية بيعها،

وحيث إن إفراز العقار الرقم /١٥/ شبرقية ثابت حصل استناداً إلى قرار إجازة بالإفراز صادر عن المدير العام للتنظيم المدني برقم ٢٠١٨/١١٧، وبموجب شهادة مطابقة لمشروع إفراز وتقرير كشف محلّي، ووثيقة إحالة صادرة عن رئيسة دائرة الضمّ والفرز الخاص بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١، حيث يتبيّن من مجمل تلك المستندات أن الإفراز قد تمّ وأنه جرى تنفيذ الأعمال المطلوبة لذلك كالطرقات والمجاري الصحية وغيرها...

وحيث ثابت أيضاً أن العقارات المفرزة باتت ملكيتها نهائية على اسم أصحابها بموجب قيود السجل العقاري،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن المعترض بوجهه أنور رشيد خرج من نصيبه عدد من العقارات،

وحيث إنه عند إنفاذ مشروع مقاسمة، فإنه من الطبيعي أن يتمّ التقيُّد بنصوص المرسوم الاشتراعي الرقم ٨٣/٧٠ المتعلق بضمّ الأراضي وفرزها في الأماكن الآهلة، ولا سيما منها المادتين /١٠/ و/١٣/ منه، المتعلقة بتخمين العقار قبل الفرز، وتخمين حصة كلّ مالك بعد الفرز مع الأخذ بعين الاعتبار التحسين الذي أصاب العقارات الناجمة عن الإفراز بنتيجة استحداث طرقات لها وحدائق...،

وحيث إنه ثابت أن لا علاقة للمعترضين بالدَين موضوع قرار الحجز الاحتياطي، فتكون إشارة الحجز واردة على بعض العقارات غير المملوكة من المحجوز عليه،

وحيث إن المحكمة ترى بالتالي شطب إشارة الحجز الاحتياطي عن الصحائف العينية للعقارات التي خرجت من نصيب كلّ من أفراد الجهة المعترضة، والإبقاء على تلك الإشارة على صحائف العقارات التي خرجت من نصيب المعترض بوجهه أنور رشيد.

لذلك،

نحكم:

أولاً: بقبول الاعتراض شكلاً،

ثانياً: بشطب إشارة الحجز الاحتياطي الرقم ٢٠١٢/٣١٢ عن الصحائف العينية لكلّ من العقارات الرقم /١٥/ و/١٢٦/ و/١٢٧/ و/١٢٨/ و/١٣١/ و/١٣٢/ و/١٣٣/ و/١٣٤/ و/١٣٥/ و/١٣٦/ و/١٣٧/ و/١٣٨/ و/١٣٩/ و/١٤٠/ و/١٤١/ و/١٤٢/ و/١٤٣/ و/١٤٤/ و/١٤٥/ و/١٤٦/ و/١٤٧/ و/١٤٨/ و/١٤٩/ و/١٥٠/ و/١٥١/ و/١٥٢/ و/١٥٣/ و/١٥٤/ و/١٥٥/ و/١٥٦/ و/١٥٧/ و/١٦٥/ و/١٦٦/ و/١٦٧/ و/١٢٩/ و/١٦٠/ و/١٦١/ و/١٦٢/ و/١٥٨/ و/١٥٩/ و/١٦٣/ و/١٦٤/ شبرقية ثابت،

ثالثاً: بإبقاء النفقات على عاتق مَن عجّلها،

حكماً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

رئيس دائرة التنفيذ في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس احمد مزهر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦

طارق قديح/ وفاء مخزوم

- اعتراض على تنفيذ نفقة شهرية مترتبة على المنفذ عليه لمصلحة ابنته – نفقة محددة من قبل المحكمة الجعفرية بالدولار الاميركي – تسديدها من قبل المنفذ عليه بالعملة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد – رفض المنفذة استلام النفقة بالليرة اللبنانية على هذا الأساس – تنفيذ لفرض الدفع بالعملة الأجنبية – اعتراض على التنفيذ وطلب تدوين صحة ايفاء النفقة بالعملة اللبنانية.

- مشكلة تنفيذية – اعتراض على تنفيذ قرار شرعي صادر عن المحكمة الجعفرية بوجه المنفذ عليه – نفقة شهرية للإبنة بقيمة ٢٠٠$ - استمرار قبضها لمدة خمس سنوات بما يوازي قيمة المبلغ موضوعها بالليرة اللبنانية أي /٣٠٠,٠٠٠/ل.ل.، دون أي تحفظ – طلب لاحق بدفعها بالدولار الاميركي وفق ما هو مقرر في الحكم الشرعي موضوع المعاملة التنفيذية – تقدم المعترض بدعوى امام المحكمة الجعفرية لتخفيض النفقة بسبب فقدان الدولار الاميركي من السوق وبسبب سعره في السوق السوداء – ردّ الدعوى كون النفقة قد حُكم بها بموجب اتفاق بين الطرفين مصدّق من المحكمة الجعفرية – قرار مبرم مُلزم للطرفين وغير قابلٍ لأي تعديل الا باتفاق جديد – نزاع ناشئ بين الطرفين إثر تبدل سعر صرف الدولار الاميركي في لبنان – البحث فيما اذا كان ايفاء دين النفقة، المحدد بالدولار الاميركي من قبل المحكمة الجعفرية، بما يساوي القيمة المذكورة بسعر صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد، يبرئ ذمة المعترض ويحول دون حبسه سنداً لأحكام المادة ٩٩٧ أ.م.م.

إضغط للعودة الى الفهرس

- قوة ابرائية لليرة اللبنانية على اراضي الجمهورية اللبنانية – المادتان ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف – المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود – مواد تمنع المعترض بوجهها المنفذة من المطالبة بإلزام المعترض بدفع قيمة النفقة بالدولار الاميركي، ولو كانت محددة في السند التنفيذي بتلك العملة – للمدين الخيار بأن يدفع بالعملة الأجنبية أو بالعملة اللبنانية – ردّ مطالبة المعترض بوجهها الرامية إلى إلزام المعترض بايفاء دين النفقة العائد لابنتها بالدولار الاميركي فقط لعدم القانونية.

- مسألة قانونية مثارة – مسألة غير مقتصرة على مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية لدين محدد بالعملة الاجنبية – مسألة متعلقة بكمية النقود المودعة وغير الكافية لايفاء الدين في ظل التقلبات الشديدة التي اصابت العملة، بحيث يجب ان تكون القيمة المودعة بالليرة اللبنانية مساوية للعملة الاجنبية بحسب سعرها الواقعي.

- اختصاص رئيس دائرة التنفيذ في اطار بته بالمشاكل التنفيذية – اعتباره ان وقف تنفيذ المعاملة التنفيذية المعترض عليها لإرجاع الطرفين إلى المحكمة الجعفرية لاستصدار أي قرار جديد بموضوع النفقة، هو دون طائل، في ظل رفض المحكمة المذكورة دعوى المعترض الرامية إلى تخفيض قيمة النفقة بسبب تقلبات سعر صرف الدولار.

- أوراق نقدية – القوة الشرائية تبقى الصفة الجوهرية للنقود لا لوريقاتها – اختيار المدين الايفاء بالعملة اللبنانية – وجوب الدفع على أساس سعر صرف العملة الاجنبية في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي بما يوازي القوة الشرائية للعملة الاجنبية – وجوب ابقاء التوازن بين الدائن والمدين.

إذا اختار المدين الإيفاء بالعملة اللبنانية لدين محرّر بالعملة الأجنبية، فإن عليه أن يدفع الدين على أساس سعر صرف العملة الأجنبية في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي وليس بتاريخ الإستحقاق ولا بتاريخ طلب التنفيذ، وبما يوازي القوة الشرائية للعملة الأجنبية ويحقق الإشباع للدائن وذلك حرصاً على بقاء التوازن موجوداً بين الفريقين، ولأن الأخذ بوجهة مغايرة يعطي مكافأة للمدين ويجعله يماطل في دفع دينه، بما لا ينسجم مع المنطق القانوني السليم ولا مع روح العدالة والإنصاف.

- قرار شرعي موضوع معاملة تنفيذية – اعتراض عليها – نفقة لإبنة المنفذة المعترض بوجهها بقيمة ٢٠٠ دولار اميركي شهرياً دون تحديد أساس سعرف الصرف – ردّ المحكمة الجعفرية فيما بعد دعوى تخفيض النفقة المقدمة من المعترض والزامه بدفع مبلغ مئتي دولار اميركي شهرياً دون تحديد أي أساس لذلك – تحقق صلاحية دائرة التنفيذ لحسم الموضوع.

- تعبير «سعر الصرف الرسمي المحدد للدولار الاميركي من قبل مصرف لبنان» - تعبير اصطلاحي فعلي لا قانوني – ايفاء المعترض دين النفقة بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف ١٥١٧ ل.ل. للدولار الواحد – ايفاء غير كافٍ للدين – افراغ السند التنفيذي من مضمونه وتجريده من النفع المتوخى منه – رد الاعتراض في الأساس واعادة المعاملة التنفيذية المعترض عليها إلى مرجعها لمتابعة التنفيذ.

بناءً عليه،

حيث، ومن نحو أول، فإن الإعتراض المقدم من المنفذ عليه على المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٥/٣١٣ يعد من قبيل المشاكل التنفيذية، سنداً لأحكام المادة ٨٢٩ أ.م.م، فيكون اعتراضه مقبولاً من حيث الشكل،

حيث، ومن نحو ثان، فإن النزاع يدور بين طرفي الإعتراض الراهن حول توجب نفقة للمنفذة المعترض بوجهها ولابنتها في ذمة المعترض المنفذ عليه بموجب قرار للمحكمة الجعفرية في النبطية صدر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ وهو موضوع المعاملة المعترض عليها، إذ قضى القرار بإلزام المنفذ عليه بدفع مبلغ مئتي دولار أميركي نفقة شهرية شاملة مأكل ومشرب وملبس لابنته من المنفذة زينات طارق قديح، مصدقاً بذلك الصلح الحاصل بين الطرفين أمام المحكمة الجعفرية ومنتهياً الى إلزامهما بمقتضى الصلح المذكور، فيتمسك المنفذ عليه المعترض ببراءة ذمته من النفقة المتوجبة عند تسديده لمبلغ ٣٠٠ ألف ل.ل وهو ما يساوي مئتي دولار أميركي حسب "سعر الصرف الرسمي المحدد من مصرف لبنان"، وهو ما ترفضه المنفذة كما صرحت بذلك على محضر المعاملة التنفيذية المعترض عليها

إضغط للعودة الى الفهرس

متمسكة بوجوب دفع ما قضى به القرار موضوع التنفيذ أي مبلغ مئتي دولار أميركي،

وحيث يقتضي واحتراماً للمنهج السليم استعراض واقعات الملف الحاضر على الشكل التالي:

- أنه بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٣ تقدمت المعترض بوجهها المنفذة بطلب تنفيذ للقرار الشرعي الصادر عن المحكمة الجعفرية في النبطية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ بوجه المعترض المنفذ عليه، والذي قضى بتصديق الصلح الحاصل بينهما وإلزام المعترض بأن يدفع لابنته من المنفذة مبلغ مئتي دولار أميركي نفقة شهرية شاملة مأكل وملبس ومشرب،

- أنه يتبين من الرجوع الى محضر المعاملة التنفيذية المعترض عليها أن المنفذة ثابرت منذ حوالي الخمس سنوات على قبض النفقة الشهرية التي يقوم المنفذ عليه بايداعها بقيمة ثلاثمئة ألف ليرة لبنانية شهرياً دون أي تحفظ، واستمرت في قبض النفقة على هذا المنوال لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ حيث دونت على محضر المعاملة المعترض عليها طلبها بإلزام المنفذ عليه بدفع النفقة الشهرية بالدولار الأميركي كما هو مقرر في الحكم الشرعي موضوع المعاملة المذكورة،

- من الثابت بالرجوع الى مجمل أوراق الملف أن المعترض كان قد تقدم أمام المحكمة الجعفرية في النبطية بدعوى تخفيض نفقة بوجه المعترض بوجهها بسبب فقدان الدولار الأميركي من السوق وبسبب سعره في السوق السوداء، فصدر قرار بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ قضى برد الدعوى الرامية الى تخفيض النفقة المحكوم بها للمنفذة المعترض بوجهها من ٢٠٠ دولار أميركي الى ٢٠٠ ألف ل.ل لأن النفقة حكم بها بموجب اتفاق بين الطرفين مصدق من المحكمة الجعفرية بموجب "قرار مبرم ملزم للطرفين لا يقبل أي تعديل الا باتفاق جديد"، وقد أبرزت المعترض بوجهها صورة طبق الأصل عن القرار المذكور وقد ناقش المعترض في إبراز المعترض بوجهها لصورة الحكم الشرعي دون أن يصرح بالطعن به أصولاً،

- أن المعترض صرح مراراً بأنه على استعداد لأن يدفع نفقة للمنفذ عليها بقيمة ٥٠٠ ألف ل.ل بدلاً من ٣٠٠ ألف ل.ل،

- أن النزاع قد نشأ بين الطرفين كما هو مبيّن من مجمل إدلاءاتهما، بعد تبدل سعر صرف الدولار الأميركي في لبنان، نتيجة الأزمات المعلومة من الكافة، حيث لم يعد الدولار الأميركي يساوي سوقياً سعر ١٥١٧ ل.ل بل تجاوز هذا الرقم، بينما بقي سعر صرف الدولار الأميركي لدى مصرف لبنان المركزي ١٥١٧ ل.ل وهو ما يصطلح على تسميته "سعر الصرف الرسمي"،

وحيث يُستنتج من مجمل ما تقدم عرضه أن النقطة القانونية المثارة في إطار الملف الحاضر هي معرفة ما إذا كان إيفاء المعترض لدين النفقة المحدد بالدولار الأميركي بموجب قرار المحكمة الجعفرية في النبطية الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦، والمتوجب بذمته للمعترض بوجهها ولابنتهما، بالليرة اللبنانية وعلى سعر الصرف ١٥١٧ ل.ل للدولار الواحد، يبرئ ذمته أمام هذه الدائرة كما يدلي لا سيما بعد ارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي ويحول دون حبسه سنداً لأحكام المادة ٩٩٧ أ.م.م.، أم أنه يتوجب عليه توسلاً لإبراء ذمته أن يدفع بالدولار الأميركي أو ما يساوي قيمة الدولار الأميركي المرتفعة بالليرة اللبنانية؟

وحيث تقتضي الإشارة الى أن نص المادة ٧ من قانون النقد والتسليف التي تعطي الليرة اللبنانية القوة الإبرائية لليرة اللبنانية على أراضي الجمهورية اللبنانية كما أن المادة ١٩٢ منه تعاقب من يمتنع عن قبول الإيفاء بالعملة الوطنية تمنعان المعترض بوجهها المنفذة من المطالبة بإلزام المعترض بدفع قيمة النفقة بالدولار الأميركي أي بعملة أجنبية، ولو كانت محددة في السند التنفيذي بتلك العملة ويكون للمدين الخيار بين أن يدفع بالعملة اللبنانية أو بالعملة الأجنبية المتفق عليها دون أن يحق للدائن إجباره بأن يدفع بالعملة الأجنبية أو بالعملة اللبنانية، وهو ما يُفهم من نص المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود عندما يتم تفسيرها تفسيراً منتجاً يحدث أثراً، مما يقتضي معه رد مطالبة المعترض بوجهها الرامية الى إلزام المعترض بإيفاء دين النفقة العائد لابنتها بالدولار الأميركي فقط لعدم القانونية،

بهذا المعنى: قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم ٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠، النشرة القضائية ١٩٩٤، عدد ٩، ص ٩٢٣،

وأيضاً: قرار استئناف بيروت التاسعة، رقم ٦٨٨ تاريخ ١٩٩٥/٧/٣، مجلة العدل ١٩٩٥، ص ١٦٧،

ولكن،

وحيث إن المسألة القانونية المثارة لم تكن بالأساس مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية اللبنانية لدين بالعملة

إضغط للعودة الى الفهرس

الأجنبية وهي هنا الدولار الأميركي، وهي من المسلمات التي لا جدال حولها، إنما الإشكال يطرح عندما يقوم المدين بإيداع مبلغ بالعملة الوطنية يساوي قيمة العملة الأجنبية التي أصابتها تقلبات سوقية شديدة في سعرها حيث تكون عملية الإيداع وفقاً لسعرها القديم "الرسمي اصطلاحاً هنا" من قبل المدين وهو ما يرفضه الدائن باعتبار أن كمية النقود المودعة لم تعد كافية لإيفاء دينه، فهل يُعتبر هذا الإيفاء أو هذا الدفع الذي قام به المدين مبرئاً لذمته تجاه دائنه أم أنه غير كاف ويجب عليه أن يؤمن كمية النقود المساوية للعملة الأجنبية بحسب سعرها الواقعي كي يتفادى النتائج القانونية المترتبة على تخلف المدين؟

وحيث ينبغي التنبيه الى أن رئيس دائرة التنفيذ مختص للبت بالمشكلة القانونية المثارة أعلاه لا سيما بعد قرار المحكمة الجعفرية في النبطية الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ والذي رفض دعوى المعترض الرامية الى تخفيض نفقة المئتي دولار أميركي بسبب تقلبات سعر صرف الدولار، مبقياً على إلزامه بدفع المبلغ المحدد في القرار الصادر عن المحكمة الجعفرية في النبطية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦، مما يجعل أي وقف تنفيذ في المعاملة التنفيذية المعترض عليها لإرجاع الطرفين الى المحكمة الجعفرية لاستصدار أي قرار جديد، دون أي طائل،

وحيث إن الأوراق النقدية لا قيمة لها لذاتها، وإنما تقع قيمتها في قوتها الشرائية وقدرتها على إشباع حق الدائن في استيفاء دينه بالذات عملاً بنص المادتين ٢٤٩ و٢٩٩ من قانون الموجبات والعقود، فالقوة الشرائية هي الصفة الجوهرية للنقود لا وريقاتها،

وحيث ينبني على ذلك أنه إذا اختار المدين الإيفاء بالعملة اللبنانية فإن عليه أن يدفع الدين على أساس سعر صرف العملة الأجنبية في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي وليس بتاريخ الإستحقاق ولا بتاريخ طلب التنفيذ، وبما يوازي القوة الشرائية للعملة الأجنبية ويحقق الإشباع للدائن وذلك حرصاً على بقاء التوازن موجوداً بين الفريقين ولأن الأخذ بوجهة معاكسة يعطي مكافأة للمدين ويدفعه الى المماطلة بدفع دينه مما لا ينسجم مع المنطق القانوني السليم ولا مع روح العدالة والإنصاف هذا ما لم يكن الحكم الجاري تنفيذه قد حدد معياراً آخر بهذا الشأن فيجب عندها الرجوع عليه والى معيار الدفع الذي وضعه الحكم المذكور فيتم الإلتزام به من قبل دائرة التنفيذ بغض النظر عن صحته أو قانونيته، ويعود لقاضي التنفيذ أثناء التنفيذ الأخذ بالقواعد الآنفة الذكر وإعطاءها مفاعيلها،

بهذا المعنى: القاضي بسام الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الجزء الثاني، ص ١٢٠ والقرارات القضائية التي أشار اليها في الهامش،

حيث وبالعودة الى القرار الشرعي موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها الصادر عن المحكمة الجعفرية في النبطية بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٦ يتبين أنه حدد نفقة إبنة المعترض بوجهها المنفذة بمبلغ مئتي دولار أميركي دون تحديد أسس لسعر الصرف، ثم عادت المحكمة الجعفرية في النبطية وفي قرارها الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٤ وردت دعوى تخفيض النفقة المقدمة من المعترض وألزمته بدفع مبلغ المئتي دولار أميركي دون تحديد أي أساس لذلك، مما يجعل رئاسة هذه الدائرة مختصة لحسم هذا الأمر كما تم بسطه أعلاه،

حيث، وفضلاً عن ذلك، فإن المعترض تخلى في لائحته الجوابية الأخيرة عن سعر الصرف ١٥١٧ ل.ل مقابل الدولار الواحد، عارضاً إيفاء مبلغ المئتي دولار أميركي بخمسمئة ألف ل.ل، أي بما يتجاوز الألفي ل.ل لقاء الدولار الأميركي الواحد، فلا يعود له الحق بالتذرع بما أسماه "سعر الصرف الرسمي" للدولار الأميركي،

حيث ولا بد من الإشارة الى أن تعبير "سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان" هو تعبير اصطلاحي فعلي لا قانوني، إذ أن قانون النقد والتسليف اللبناني الصادر في الأول من آب من العام ١٩٦٣ نص صراحةً في المادة الثانية منه على أن القانون يحدد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص ثم عادت المادة ٢٢٩ منه وفي فقرة خاصة بالتدابير الإنتقالية، ونصت على ما يلي:" ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالإتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية يتخذ وزير المالية الإجراءات الإنتقالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي يحددها..."

ليصدر وزير المالية آنذاك بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣٠ قراراً نص على تحديد السعر الإنتقالي القانوني لليرة اللبنانية نسبةً للدولار الأميركي بمعدل ثلاث ليرات وثماني قروش للدولار الأميركي الواحد، وهو ما لم يصمد أمام التقلبات كما بات معلوماً،

إضغط للعودة الى الفهرس

الجريدة الرسمية ١٩٦٤/١٢/٣١ العدد رقم ١٠٥ ص ٣١٧٠،

وحيث ينبني على كل ما تقدم من تعليل مستفيض، أن الإيفاء الذي قام به المعترض لدين النفقة العائد للمعترض بوجهها المنفذة والبالغ مئتي دولار أميركي، بالليرة اللبنانية حسب سعر الصرف ١٥١٧ ل.ل غير كاف ولا يمكن اعتباره إيفاءً لدينه لا سيما وأنه تراجع عنه في لائحته الجوابية الأخيرة عارضاً دفع مبلغ خمسمئة ألف ل.ل لقاء مبلغ المئتي دولار أميركي،

وحيث إن النتيجة التي تم التوصل اليها أعلاه هي النتيجة التي تحقق النفع من تنفيذ القرار الشرعي موضوع المعاملة التنفيذية المعترض عليها الذي أعطى المعترض بوجهها نفقة لابنتها بقيمة مئتي دولار أميركي "بدل مأكل وملبس ومشرب" وهو الأمر الذي ما عاد بالإمكان تحقيقه عبر دفع مبلغ ٣٠٠ ألف ل.ل مقابل مئتي دولار أميركي، كما هو معلوم، بما يفرغ السند التنفيذي من مضمونه ويجرده من النفع المتوخى منه،

وحيث تقتضي الإشارة الى أن هذه النتيجة محصورة في إطار الملف الحاضر بواقعاته ونقاطه القانونية المثارة، وليست عامة تشمل كل الحالات المشابهة أو غير المشابهة، إذ يبقى لكل نزاع وضعه القانوني ويعود للقاضي أن يطبق عليه النص القانوني الأنسب ويقف على النية الحقيقية للأطراف عملاً بنص المادة ٣٦٦ من قانون الموجبات والعقود والمادة ٣٦٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد،

وحيث يقتضي في ظل هذه النتيجة رد الإعتراض في الأساس ورد كل ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب لعدم جدوى البحث في مضمونها،

لذلك،

يقرّر ما يلي:

أولاً: قبول الإعتراض الحاضر شكلاً ورده أساساً، للأسباب المبيّنة أعلاه، وتالياً رد طلب المعترض الرامي الى تدوين صحة إيفاء دينه للمعترض بوجهها بالعملة اللبنانية حسب سعر الصرف ١٥١٧ ل.ل مقابل الدولار الأميركي الواحد،

ثانياً: إعادة المعاملة التنفيذية المعترض عليها الى مرجعها لمتابعة التنفيذ،

ثالثاً: رد كل ما زاد أو خالف من مطالب وأسباب،

رابعاً: تضمين المعترض الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جوزف سماحة
والمستشاران رولا مسلّم وفادي العريضي
القرار: رقم ٢١٥ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤

حسين دايخ/ الحق العام

- الطعن بقرار صادر عن الهيئة الاتهامية – المادة ٣٠٦ أ.م.ج. – توفر الشرط الخاص المنصوص عنه في المادة المذكورة – قبول التمييز شكلاً.

- مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه – شروط تحققها – قتل قصدي – المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات – عدم إعطائها تعريفاً للقتل أو تحديداً لأيّ عناصر خاصة بهذه الجريمة – شروط تحقق القتل القصدي – عنصر مادي قوامه موضوع الاعتداء – فعل جرمي يتكوّن من أيّ عمل إيجابي أو امتناع – صلة سببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة بإزهاق روح المجني عليه – عنصر معنوي قوامه النية الجرمية التي حدّدتها المادة ١٨٨ عقوبات – إثبات النية الجرمية عبر تمحيص مكوّنات العنصر المادي وظروف الجريمة – قصد احتمالي – المادة ١٨٩ عقوبات – شروطه.

يُفترض لتطبيق شروط القصد الاحتمالي المنصوص عنه في المادة ١٨٩ عقوبات أن يُقدِم المدعى عليه على ارتكاب فعل معيّن قد يُفضي إلى نتيجة ضارة بحسب المجرى الطبيعي للأمور وأن يكون قد توقّع حصول النتيجة الضارة، دون أن يكون راغباً فيها، فأقدم على الفعل غير آبه بالعواقب أو بالنتيجة الضارة التي إذا ما تحقّقت وكانت تقع تحت طائلة نص قانوني جزائي، وُجب اعتبار الجريمة مقصودة وملاحقة الفاعل على هذا الأساس.

- تقييم الوقائع من قِبَل الهيئة الاتهامية باعتبارها محكمة أساس – سلطتها الاستنسابية في تقييم الوقائع والأدلة شرط عدم التشويه – عدم خضوع تقديرها هذا لرقابة محكمة التمييز – تثبُّتها من الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم، طالب التمييز – عدم مخالفتها أحكام المادة ١٨٩ عقوبات – عدم خطئها في تفسيرها أو تطبيقها – رد السبب التمييزي.

- فقدان الأساس القانوني – شروط توافره – تحقيق ابتدائي – مدعى عليه – شَهَرَ مسدّسه باتجاه صديقه المغدور وصوّبه نحو رأسه لحثه على الاستعجال للذهاب سوياً لأداء فريضة الصلاة في الجامع – تلقيم المسدّس من على مسافة نحو نصف المتر – انطلاق رصاصة واحدة من المسدّس أصابت رأس المغدور – أفعال إرادية تنم عن قصدٍ مباشر – نتيجة جرمية ليست حصيلة خطأ بالمعنى المُشار إليه في المادتين ١٩٠ و١٩١ عقوبات – لا مجال للحديث عن جريمة التسبُّب بالقتل من دون قصد – رد السبب التمييزي – رد الاستدعاء التمييزي في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

بما أن استدعاء التمييز قد ورد خلال المهلة القانونية متضمناً سببَي التمييز ومذيّلاً بتوقيع محامٍ في الاستئناف أبرز وكالة أصلية وصورة طبق الأصل مصدّقة عن القرار المطعون فيه وإيصالاً مالياً بدفع قيمة التأمين التمييزي، ما يوفّر الشروط الشكلية العامة المنصوص عليها في المادتين ١٤٣ و٣١٨ أ.م.ج.؛

وبما أن القرار المطعون فيه هو قرار نهائي صادر عن الهيئة الاتهامية في لبنان الجنوبي، فيما المسائل القانونية التي كانت موضوع بحث أمام الهيئة الاتهامية لا تتعلق بقانونية تشكيل هيئة المحكمة أو بالصلاحية أو بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن أو بالعفو العام، أو بامتناع الادّعاء لقوة القضية المحكوم فيها، فإنه يقتضي، لاكتمال شروط قبول طلب التمييز شكلاً، توافر الشرط الخاص المتعلق بالاختلاف في الوصف القانوني للفعل الجرمي سبب الملاحقة بين قاضي التحقيق وبين الهيئة الاتهامية، عملاً بما نصت عليه المادة ٣٠٦ فقرة أولى أ.م.ج.؛

وبما أن قاضي التحقيق الأول في لبنان الجنوبي اعتبر فعل المدعى عليه المميّز من نوع جناية المادة

إضغط للعودة الى الفهرس

٥٥٠ عقوبات في حين أن الهيئة الاتهامية في قرارها المطلوب نقضه خلصت إلى اعتبار فعل طالب التمييز من نوع جناية المادة ٥٤٧ عقوبات، الأمر الذي يوفّر الشرط الخاص المنوّه عنه أعلاه، ويوجب قبول طلب التمييز شكلاً؛

ثانياً – في الأساس:

١– في سبب التمييز الأول.

بما أن طالب التمييز يأخذ تحت هذا السبب على القرار المطلوب نقضه مخالفة القانون والخطأ في تفسيره أو تطبيقه، كون الهيئة الاتهامية أخطأت في تفسير وتطبيق القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة ١٨٩ عقوبات، لأن المتهم لم يطلق النار ولم يقصد ذلك، إنما هدفه كان ممازحة صديقه المغدور وتخويفه بتلقيمه المسدّس وتصويبه نحوه؛

وبما أن مخالفة القانون تعني الحكم بعكس مضمون القاعدة القانونية، سواء لجهة العناصر الجرمية أم لجهة تحديد العقوبة، أو تطبيق وصف قانوني على الوقائع الجرمية غير متلائم ومعطياتها؛

فيما الخطأ في تفسير القانون وفي تطبيقه يحصل في حال تفسير المادة القانونية الواضحة على نحو يتعارض وصراحة معانيها لغوياً، أو تفسير هذه المادة القانونية على نحو مخالف لأصول التفسير وللمبادئ القانونية العامة والأساسية بالموضوع المفترض بالقاعدة القانونية المكرّسة في المادة القانونية أن تنظّمه، أو على نحو يتعارض والغاية الكامنة وراء إقرار هذه القاعدة القانونية المكرّسة في المادة المذكورة والتي اعتمدها المشترع؛

وبما أن المادة ٥٤٧ عقوبات، التي تعاقب على القتل القصدي غير المصحوب بظروف مشدّدة أو بشروط خاصة أو بأعذار، لم تعط تعريفاً للقتل، ولا هي حدّدت لهذه الجريمة أيّ عناصر خاصة، وبالتالي، واستناداً إلى المجرى الطبيعي للأمور وللمنطق المُستند إلى ماهية الجرم عينه، فإن تحقق تلك الجريمة يفترض توافر عنصر مادي قوامه موضوع الاعتداء، وهو الإنسان الحيّ، والفعل الجرمي الذي يتكوّن من أيّ عمل إيجابي أو امتناع، من شأنه تحقيق النتيجة الجرمية المتمثّلة في إزهاق روح المجني عليه، إلى جانب صلة سببية بين الفعل وبين النتيجة، كما يقتضي توافر عنصر معنوي قوامه النية الجرمية التي حدّدتها المادة ١٨٨ عقوبات بأنها انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون، وهو يشير إلى القصد الجرمي العام المؤلّف من شرطين:

١– علم الفاعل بأن ما يقدم عليه يؤلّف جريمة قتل،

٢– واتجاه إرادته الحرّة إلى الرغبة في الإقدام على هذا الفعل على الرغم من العلم بماهيته وبنتائجه؛

وبما أن النية الجرمية هي أمر باطني وغير ملموس، ولذلك يستوجب إثباتها تمحيص مكوّنات العنصر المادي وظروف الجريمة، ومن ذلك أداة الاعتداء وكيفية استخدامها وموضع التصويب أو الإصابة، لمعرفة ما كان يرمي إليه الفاعل من خلال فعله الجرمي، ولا سيما عندما تتحقق نتيجة إزهاق الروح، فتطرح في بعض الحالات مدى توافر نية القتل لدى الجاني، سواء على نحو مباشر أو احتمالي، أو في حال انتفاء نية القتل قد يُثار بحث الجريمة المتعدّية القصد المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٥٥٠ عقوبات؛

وبما أن القصد الاحتمالي المنصوص عليه في المادة ١٨٩ عقوبات يفترض لتوافر شروط تطبيقه، أن يُقدم المدعى عليه على ارتكاب فعل معيّن، أو على سلوك محدّد، في حين أن هذا التصرف قد يُفضي إلى نتيجة ضارّة بحسب المجرى الطبيعي للأمور؛ وأن النتيجة المنوّه عنها تكون قد تراءت لهذا الأخير الذي توقّع حصولها، دون أن يكون راغباً فيها، فأقدم على الفعل غير آبه بالعواقب، ودون أن يبالي بالنتيجة الضارّة، فيما لو حصلت؛ فإذا ما تحققت هذه النتيجة وكانت تقع تحت طائلة نص قانوني جزائي، لوجب عندئذ اعتبار الجريمة مقصودة، وملاحقة الفاعل على هذا الأساس؛

وبما أن الهيئة الاتهامية في قرارها المطلوب نقضه قد علّلت القصد الاحتمالي على النحو التالي:

"وحيث تنص المادة ١٨٩ عقوبات على أن الجريمة تُعدُّ مقصودة، وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدمِ الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقّع حصولها، فقبِل بالمخاطرة"،

"وحيث إن سلوك المدعى عليه، وإن كان في أحسن الأحوال، وهذا أمر غير ثابت أصلاً، لم ينطوِ على الضغط على زناد المسدّس، إلا أنه من خلال تسلسل الأفعال التي قام بها، والمبيّنة أعلاه، قد انطوى، في عدم تردّده ومضيّه في سلوكه الإجرامي، على القبول بخطر تحقّق النتيجة الجرمية عندما صوّب مسدّسه الذي قام بتلقيمه باتجاه رأس المجنِي عليه، مما يجعل عنصر القصد الاحتمالي متوافراً.. وذلك بمعزل عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمجني عليه والتي لا تأثير لها في وصف الجرم بحد ذاته"؛

وبما أن الهيئة الاتهامية باعتبارها محكمة أساس، لها سلطة استنسابية في تقييم الوقائع والأدلة التي ترجّح

إضغط للعودة الى الفهرس

قناعتها في اتّهام المدعى عليه بالأفعال الجرمية المنسوبة إليه، بشرط عدم التشويه، ولا يخضع تقديرها هذا لرقابة محكمة التمييز؛

وبما أن الهيئة الاتهامية وضمن سياق سلطتها الاستنسابية المنوّه عنها أعلاه قد تثبّتت من الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم طالب التمييز، إن لناحية كيفية حصوله، وتسلسل الأفعال المكوّنة له، وسببه، وظروفه، منذ لحظة تناول المتهم مسدّسه غير المرخّص من على خصره، مع علمه بوجود ممشط فيه محشو بالرصاص، وشهّره باتجاه صديقه المغدور بغية تخويفه واستعجاله للذهاب سوياً لأداء فريضة الصلاة، وتلقيمه، وتصويبه نحو رأسه عن مسافة حوالي ٥٠ سنتم، وضغطه عرضاً، أو على نحو غير شعوري على الزناد، كما أفاد المتهم أمام حضرة قاضي التحقيق الأول، بحيث انطلقت رصاصة واحدة وأصابت المجني عليه في رأسه وتسبّبت بمقتله، فلا تكون الهيئة الاتهامية في تعليلها المذكور أعلاه قد خالفت المادة ١٨٩ عقوبات أو أخطأت في تفسيرها أو في تطبيقها، إنما استعملت سلطتها الاستنسابية في تقييم الوقائع والأدلة، دون التشويه غير المُدلى به أصلاً، الأمر الذي يوجب ردّ السبب الأول لعدم قانونيته؛

٢- في سبب التمييز الثاني.

بما أن المستدعي يأخذ تحت هذا السبب على القرار المطعون فيه عدم التثبّت من واقعة ضغط المتهم على الزناد أو اتجاه نيته للضغط عليه وإطلاق النار، مما يجعل فعله من نوع الخطأ الجزائي الذي تسبّب بمقتل المغدور وهو من نوع جنحة المادة ٥٦٤ عقوبات وليس من نوع جناية المادة ٥٤٧ عقوبات، وأدلى بأن القرار المطعون فيه نفى نية المتهم إطلاق الرصاصة ولم يقم الدليل على ذلك، فيكون قد قضى بلا دليل، الأمر الذي يجعل القرار فاقداً الأساس القانوني؛

وبما أن فقدان الأساس القانوني يعني أن أسباب القرار وحيثيّاته لا تسمح بالدلالة على السند القانوني الذي بُنيَ عليه، وهذا الأمر يتحقق متى عُرضت الوقائع بصورة ناقصة أو مجتزأة أو مبهمة بحيث يتعذّر معه على محكمة التمييز ممارسة صلاحياتها في مراقبة صحة تطبيق القواعد القانونية من قبَل قضاة الأساس، والتثبُّت من مدى انطباق القاعدة القانونية المُعتمدة والمطبّقة على الوقائع المعروضة في القرار؛

وبما أن المادة ٥٦٤ عقوبات تعاقب على القتل غير القصدي الناتج عن خطأ جزائي من قبيل الإهمال أو قلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة؛ ومن الراهن أن الخطأ المذكور قوامه سلوك معيّن خارج عمّا هو مألوف ومتوقّع من أشخاص كالمدعى عليه في ظروف مماثلة، بمعزل عن أيّ قصد مباشر من قبيل ما نصت عليه المادة ١٨٨ عقوبات، أو احتمالي غير مباشر كما نصت عليه المادة ١٨٩ عقوبات؛

وبما أنه يظهر من الوقائع الثابتة في الدعوى الحاضرة، ولا سيما إفادة المدعى عليه في التحقيق الابتدائي أمام حضرة قاضي التحقيق الأول في لبنان الجنوبي تاريخ ٢٠١٦/٥/١٢، أنه صديق المجني عليه محمد الغضبان منذ نحو عشر سنوات، وأنه في ٢٠١٦/٤/٢١ وقبيل حلول موعد صلاة الظهر طلب من الأخير أن يتهيأ ليذهبا سوياً لأداء فريضة الصلاة في الجامع القريب من مركز الشركة، لكن المجني عليه راح يتلهّى، عندها أخذ المدعى عليه مسدّسه من على وسطه وشهّرَه في اتجاه صديقه المغدور محمد الغضبان وصوّبه نحو رأسه، ولقّمه من على مسافة نحو نصف المتر وفجأةً ودون شعور منه انطلقت رصاصة واحدة من المسدّس، بعدما ضغط على الزناد دون قصد، وأصابت المغدور في رأسه وتسبّبت في مقتله؛

وبما أنه يتبدّى ممّا تقدّم بيانه أن أفعال المدعى عليه المتمثلة بأخذه مسدّسه من على وسطه وشهّرَه وتصويبه نحو رأس صديقه المجني عليه وتلقيمه من على مسافة نحو نصف المتر، هي أفعال إرادية تنم عن قصد مباشر، والنتيجة الجرمية لم تكن حصيلة خطأ بالمعنى المُشار إليه في المادتين ١٩٠ و١٩١ عقوبات، وعليه لا يعود ثمة مجال للحديث عن جريمة التسبُّب في القتل من دون قصد، المنصوص عليها في المادة ٥٦٤ عقوبات، خلافاً لما يدلي به المستدعي؛ ويكون القرار المطعون فيه ذات أساس قانوني صحيح، فيُردّ سبب الطعن الثاني، وتالياً ردّ الاستدعاء في الأساس، لعدم قانونية سببيه.

لهذه الأسباب،

تقرّر المحكمة بالاتفاق:

١- قبول طلب التمييز شكلاً؛

٢- ردَّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه؛

٣- مصادرة التأمين التمييزي إيراداً للخزينة العامة؛

٤- ردّ كل ما زاد أو خالف؛

٥- تضمين المستدعي النفقات القانونية؛

٦- إيداع الملف جانب النيابة العامة التمييزية لإعادته إلى مرجعه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

زين العابدين ناصر/ الحق العام

- سرقة – حصولها ليلاً – عنصر مشدّد للسرقة – تحديد الحكم المطعون فيه الساعة التي حصلت فيها السرقة استناداً إلى التحقيقات الأولية – رد السبب التمييزي المسند إلى عدم تبيان الحكم المطعون فيه حصول السرقة ليلاً.

- طلب نقض الحكم المطعون فيه لعدم تضمُّنه تلخيصاً واضحاً لمرافعة وكيلته – مراجعة الحكم المطعون فيه – إيراده ملخصاً لمرافعة وكيلة الدفاع عن المستدعي – المادة ٢٧٤ أ.م.ج. بند «ب» – الاكتفاء بإيراد ملخص لمطالب الادّعاء الشخصي ومرافعة النيابة العامة وجهة الدفاع عن المتهم والإشارة إلى ما قاله هذا الأخير في كلامه الأخير – أمر جرت مراعاته – رد السبب التمييزي.

- إدانة المستدعي استناداً إلى عددٍ من الأفعال من بينها سرقة مال والدته وسرقة مال مروّج المخدرات – التذرُّع بعدم مشروعية المال المسروق من مروّج المخدرات ليس له أيّ أثر على عناصر الإدانة بجنحة السرقة العادية – لا محل لتطبيق أحكام المادة ٦٧٤ عقوبات كون فعل السرقة العادية لم يقتصر على سرقة مال والدته – رد طلب النقض في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طلب النقض الراهن قد ورد ضمن المهلة القانونية؛ وهو إلى ذلك جاء مستوفياً سائر الشروط الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

– عن السبب الأول المُدلى به والمتمثّل بوجوب نقض الحكم المطعون فيه لعدم تضمّنه تلخيصاً واضحاً لمرافعة وكيلته:

حيث إن المستدعي يدلي تحت هذا السبب أن الحكم المطعونِ فيه مستوجب النقضِ لعدم تضمّنه تلخيصاً واضحاً لمرافعة وكيلته؛ مُدلياً في السياق المذكور أن الحكم المطعون فيه لم يتضمّن ما أوردته وكيلة الدفاع عنه لجهة انتفاء قصد التملّك في الفعل المنسوب إليه؛

وحيث يتبيّن من مراجعة الحكم المطعونِ فيه أنه أورد في مطلع الصفحة الثالثة منه ملخصاً لمرافعة وكيلة الدفاع عن المستدعي والتي طلبت فيها اعتبار النزاع مدنيا ولانتفاء نية التملّك لديه؛ فيكون الحكم المطعون فيه قد أورد ملخصاً لمطالبِ جهة الدفاع عن المتهم مستدعي النقض؛ وذلك خلافاً لما يدلي به الأخير؛ هذا علماً أن المحكمة غير مُلزمة بالنقل الحرفي لمطالب الفرقاء بل يكفي وعملاً بأحكام المادة ٢٧٤ بند "ب" أصول محاكمات جزائية إيراد المضمون الملخص لمطالب الادّعاء الشخصي ومرافعة النيابة العامة وجهة الدفاع عن المتّهم والإشارة إلى ما قاله الأخير في كلامه الأخير؛ الأمر الذي جرت مراعاته كما سبقت الإشارة؛

وحيث إن من شأن ما تقدّم، أن يؤدّي إلى رد السبب التمييزي الأول المُدلى به.

– عن السببَين الثاني والثالث المُدلى بهما والمتمثّلين بوجوب نقض الحكم المطعون فيه لتشويهه الوقائع ومضمون محاضر التحقيق ولعدم بتّه بسبب الدفاع المرتكز على عدم معاصرة نية التملّك لفعل الأخذ:

حيث إن المستدعي يدلي تحت هذا السبب أن الحكم المطعون فيه مستوجب النقضِ لتشويهه الوقائع ومضمون محاضر التحقيق ولعدم بتّه بسبب الدفاع المرتكز على عدم معاصرة نية التملّك لفعل الأخذ؛ مُدلياً في السياق المذكور أن المدعي المُسقط أورد بعض الوقائع التي تنزع عن الأفعال المنسوبة إليه الصفة الجرمية؛ وأن غايته عند تسلّمه الهاتف لم تتّجه إلى تملّكه أو سرقته وإنما تفحّص محتوياته؛

وحيث يتبيّن أن الوقائع التي يتذرّع بها المستدعي إنما تتعلق بما تحجّج به الأخير للمدعي الشخصي لتسليمه جهاز الهاتف الخليوي الذي قام بسرقته؛ وليس من شأن تلك الأقوالٍ أن تنزع الصفة الجرمية عن أفعال المستدعي وذلك خلافا لما يدلي به الأخير؛

هذا من جهة؛

ومن جهة ثانية؛ بالنسبة لما يدلي به المستدعي لناحية أن غايته عندَ تسلمه الهاتف لم تتجه إلى تملّكه أو سرقته وإنما تفحّص محتوياته؛ فإنه يتبيّن من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه استند إلى أقوال واعترافات المستدعي حول السرقات المُسندة إليه في الملاحقة الراهنة؛ معزّزة بقرينة فراره بعد أخذه هاتف المدعي المُسقط؛ وأيضاً بما أورده المستدعي ذاته أولياً لجهة تصرّفه بالمسروقات إما ببيعها أو بمقايضتها بالمخدرات؛ الأمر الذي يُعتبر كافياً بذاته لإبراز نية وقصد التملّك للمسروقات المُشار إليها؛ وذلك خلافاً لما يدلي به المستدعي بالخصوص المذكور؛

وحيث ان من شأن ما تقدّم، أن يؤدّي إلى رد السببَين التمييزيَّين الثاني والثالث المُدلى بهما.

– عن السبب الرابع المُدلى به والمتمثّل بوجوب نقض الحكم المطعون فيه لجهة عدم بيانه حصول السرقة ليلاً:

حيث إن المستدعي يدلي تحت هذا السبب أن الحكم المطعون فيه مستوجب النقض كونه لم يبيّن أن السرقة حصلت ليلاً؛

وحيث يتبيّن من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه أورد في باب الوقائع أن السرقة المُسندة للمستدعي قد حصلت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٥ عند الساعة العاشرة والربع ليلاً في محلة طريق المطار؛ فيكون العنصر المشدّد للسرقة قد جرى بيانه وتحديد الساعة التي حصلت فيها السرقة استناداً إلى التحقيقات الأولية؛ فيكون ما أدلى به المستدعي خلافاً لهذه الوجهة مستوجباً الردّ؛

وحيث إن من شأن ما تقدّم، أن يؤدّي إلى رد السبب التمييزي الرابع المُدلى به.

– عن السبب الخامس المُدلى به والمتمثّل بوجوب نقض الحكم المطعون فيه لعدم البتّ بطلباته لجهة عدم انطباق وصف السرقة على الحاسوب الذي اشترك بدفع ثمنه مع شقيقه:

حيث إن المستدعي يدلي تحت هذا السبب أن الحكم المطعون فيه مستوجب النقض لعدم البتّ بطلباته لجهة عدم انطباق وصف السرقة على الحاسوب الذي اشترك بدفع ثمنه مع شقيقه؛

وحيث يتبيّن من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه استند إلى أقوال واعترافات المستدعي حول السرقات المُسندة إليه في الملاحقة الراهنة؛ مورداً اعترافه أولياً بسرقة الحاسوب العائد لشقيقه والذي لم يرد فيه أيّ إشارة إلى أنه تشارك وشقيقه المذكور في دفع ثمن الحاسوب؛ وبالتالي فلا يمكن الركون إلى أقواله المجرّدة اللاحقة؛ وذلك خلافاً لما يدلي به المستدعي بالخصوص المذكور؛

وحيث إن من شأن ما تقدّم، أن يؤدّي إلى رد السبب التمييزي الخامس المُدلى به.

– عن السببَين السادس والسابع المُدلى بهما والمتمثّلَين بوجوب نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٦٧٤ عقوبات ولوقوع فعل السرقة بالنسبة لمروِّج المخدرات على مال غير مشروع:

حيث إن المستدعي يدلي تحت هذا السبب أن الحكم المطعون فيه مستوجب النقض لمخالفته أحكام المادة ٦٧٤ عقوبات؛ مُدلياً في السياق المذكور أن محكمة الجنايات لم تتطرّق إلى دفاعه بوجوب تطبيق أحكام المادة المذكورة في ما يتعلق بسرقة المبلغ المالي العائد لوالدته؛ كما أن الحكم المذكور لم يبتّ في دفاعه المُستند إلى أن فعل السرقة على مروِّج المخدرات تناول مالاً غير مشروع؛

وحيث يلاحظ أن الحكم المطعون فيه قد أدان المستدعي بجنحة المادة ٦٣٦ عقوبات استناداً إلى عدد من الأفعال من بينها سرقة مال والدته وسرقة مال مروِّج المخدرات؛ وبالتالي فلا محل لتطبيق أحكام المادة ٦٧٤ عقوبات كون فعل السرقة العادية لم يقتصر على سرقة مال والدته؛ كما ان التذرّع بعدم مشروعية المال المسروق من مروِّج المخدرات ليس له أيّ أثر على عناصر الإدانة بجنحة السرقة العادية؛ وذلك خلافاً لما يدلي به المستدعي بالخصوص المذكور؛

وحيث إنه يقتضي تبعاً لما تقدّم، ردّ السببَين التمييزيَّين السادس والسابع؛ وبالتالي ردّ طلب النقض المقدّم من المستدعي زين العابدين فهد ناصر أساساً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول طلب النقض المقدّم من المستدعي زين العابدين فهد ناصر شكلاً.

ثانياً: ردّه أساساً؛ وإبرام الحكم المطعون فيه.

ثالثاً: تضمين طالب النقض الرسوم والنفقات كافةً.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠

بديع قاروط/ الحق العام

- مخدرات – محاكمات جزائية – محضر محاكمة – ثبوت تلاوة قرار الاتهام وسائر أوراق الملف ووضعها قيد المناقشة العلنية والتي من ضمنها التحقيقات الأولية والاستنطاقية ولائحة شهود الحق العام – عدم مخالفة قاعدة شفاهية المحاكمة.

- شهود – لمحكمة الأساس أن تستمع إلى مَن تراه من الشهود أو أن تصرف النظر عن سماعهم – عدم تلمُّس المستدعي أيّ مصلحة له في سماع الشهود – لا يسعه بعد ذلك التذرع بعدم دعوتهم إلى المحاكمة الجنائية ليدلي به كسبب لنقض الحكم.

- محضر محاكمة جنائية – قاضيان مكلفان لإكمال هيئة المحكمة – ليس ما يُلزم قانوناً الإشارة على المحضر إلى رقم التكليف وتاريخه.

- إدانة المستدعي بجناية المادة ١٢٥ مخدرات – الطعن بالحكم لعدم تحديده الفقرة المقصودة من هذه المادة – إشارة الحكم صراحةً إلى الفعل الذي استثبته بحق المستدعي وهو جرم الإتجار بالمخدرات وبيعها من الغير – ثبوت أن الفقرة المقصودة من المادة ١٢٥ مخدرات مستفادة من الفعل الذي استثبتته المحكمة بحق المستدعي – رد إدلاءاته لهذه الجهة.

- الطعن بالحكم لعدم تنظيم محضر يفيد تلاوة الحكم بعد انتهاء جلسة إفهامه – المادة ٢٧٥ أ.م.ج. – ورود عبارة «وفيه والهيئة كالسابق لم يحضر أحد وبحضور ممثل النيابة العامة أفهم الحكم علناً»، في أعلى الصفحة الأولى من الحكم المطعون فيه – توقيعها مع باقي الصفحات من رئيس المحكمة والمستشارين والكاتب – عبارة تتضمن كافة مشتملات المحضر المقصودة في المادة ٢٧٥ أ.م.ج. ولا سيما ما يفيد تلاوة الحكم.

- سؤال المتهم عن هويته من قِبَل محكمة الجنايات – عدم احترام الترتيب في الإجراءات المنصوص عليه في المواد ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ أ.م.ج. – لا علاقة له بمبدأ الشفاهية – الترتيب المحدد في المواد المذكورة لا يؤلف صيغة جوهرية من صيغ المحاكمة يمكن أن تعيب المحاكمة والحكم الصادر بنتيجتها، كما لا يُعيب الحكم عدم سؤال المستدعي عن كل البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٥١ أ.م.ج.

- بيع مخدرات من الغير – تبيان الحكم المطعون فيه عناصر جرم المادة ١٢٥ مخدرات بما فيها النية الجرمية المُستفادة من هذا الفعل – أدلة وواقعات – تقديرها والمفاضلة فيما بينها من قِبَل محكمة الجنايات – لا رقابة عليها في ذلك من قِبَل المحكمة العليا – رد طلب النقض في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن طلب النقض مستوفٍ شروطه الشكلية فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن السببَين التمييزيَّين الأول والسادس:

حيث إن المستدعي يدلي بأن محكمة الجنايات مُصدّرة الحكم المطعون فيه لم تستمع إلى شهود الحق العام رغم وجود قائمة بشهود الحق العام واعتمدت المحاضر المنظّمة منهم فيكون الحكم قد خالف قاعدة شفاهية المحاكمة كما أن الحكم استند إلى التحقيقات الأولية والنهائية دون تلاوتها علناً ووضعها قيد المناقشة العلنية كما أنه بوشر باستجوابه دون تلاوة لائحة شهود الحق العام فيكون الحكم قد خالف قاعدة شفاهية المحاكمة وأحكام المواد ٣٦٨ و٢٩٣ و٢٥٠ أ.م.ج. مما يوجب نقضه لهذين السببين.

وحيث إنه من الثابت بمحضر المحاكمة الجنائية أنه في جلسة ٢٠١٩/٦/١٧ جرى تلاوة قرار الاتهام وسائر أوراق الملف ووضعت قيد المناقشة العلنية فيكون من الثابت أنه قد تمّ تلاوة التحقيقات الأولية والاستنطاقية وتلاوة لائحة شهود الحق العام طالما أنها من أوراق المحاكمة ولا يكون ثمة أيّ مخالفة لقاعدة شفاهية المحاكمة فيُردّ ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة.

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إنه يعود لمحكمة الأساس أن تستمع إلى مَن تراه من الشهود أو أن تصرف النظر عن سماعهم فضلاً عن أنه يتبيّن أنه في الجلسة الختامية أمام محكمة الجنايات تقرّر صرف النظر عن دعوة شهود الحق العام وهم منظّمو المحضر الأوّلي بموافقة وكيلة المستدعي أي أن المستدعي لم يتلمّس أيّ مصلحة له في دعوتهم فلا يسعه مع هذا الواقع التذرّع بعدم دعوتهم إلى المحاكمة الجنائية فيُردّ ما أدلى به المستدعي لهذه الجهة ويقتضي بالنتيجة ردّ السببين الأول والسادس.

عن السبب التمييزي الثاني:

حيث إن المستدعي يدلي بأن الهيئة التي أصدرت الحكم كانت مؤلّفة من الرئيسة بشارة بدلاً من الرئيس عبد الرحيم حمود ومن المستشارَين بريش وحسيكي وتبيّن أن الرئيسة بشارة والمستشارة حسيكي هما منتدبتان ولم يُشر إلى ذكر رقم الانتداب أو تاريخه، فيكون الحكم قد صدر عن هيئة مشكّلة خلافاً للقانون، مما يوجب نقض الحكم سنداً للفقرة "أ" من المادة ٢٩٦ أ.م.ج.

وحيث يتبيّن من محضر المحاكمة الجنائية أنه أُشير في مطلع الجلسة الختامية إلى الرئيسة بشارة والمستشارة حسيكي بصفتهما "مكلّفتان" لإكمال هيئة المحكمة وليس ما يلزم قانوناً أن يُشار على المحضر إلى رقم التكليف وتاريخه فضلاً عن أن المستدعي لا يدلي بعدم وجود مثل هذا التكليف وبكلّ الأحوال وعلى فرض أنه يقصد ذلك فهو لم يقدّم أيّ دليل عليه، فيُردّ السبب التمييزي الثالث.

عن السبب التمييزي الثالث:

حيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم أدانه بجناية المادة ١٢٥ مخدرات دون تحديد الفقرة المقصودة من هذه المادة مما يحول دون إمكانية الرقابة القانونية عليه لهذه الجهة، مما يوجب نقضه لهذا السبب.

حيث إن الحكم المطعون فيه أشار صراحةً في متنه إلى الفعل الذي استثبته بحق المستدعي وهو جرم الإتجار بالمخدرات وبيعها من الغير، فيكون من الثابت أن الفقرة المقصودة من المادة ١٢٥ مخدرات مُستفادة من الفعل الذي استثبتته المحكمة بحقّ المستدعي، فيُردّ ما أدلى به المستدعي تحت هذا السبب.

عن السبب الرابع:

حيث إن المستدعي يدلي بأن المحكمة مُصدرّة الحكم المطعون فيه لم تنظّم محضراً بتلاوة الحكم بعد انتهاء جلسة إفهامه وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٧٥ أ.م.ج.، مما يوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث إن المادة ٢٧٥ أ.م.ج. تنص على أنه بعد إفهام الحكم يوقّعه الكاتب ثم ينظّم محضراً بتلاوة الحكم يمليه عليه الرئيس.

وحيث يتبيّن أنه ورد في أعلى الصفحة الأولى من الحكم المطعون فيه عبارة "وفيه والهيئة كالسابق لم يحضر أحد وبحضور ممثّل النيابة العامة أُفهم الحكم علناً" وقد وُقّعت هذه الصفحة وباقي صفحات الحكم من رئيس المحكمة والمستشارَين والكاتب، فيكون من الثابت أن العبارة المُشار إليها تتضمّن كافة مشتملات المحضر المقصود في المادة ٢٧٥ أ.م.ج.، لا سيما ما يفيد بتلاوة الحكم، فيقتضي ردّ السبب الرابع.

عن السبب التمييزي الخامس:

حيث إن المستدعي يدلي بأنه أُحيل بموجب قرار الاتّهام ليُحاكم بمقتضى المادتين ١٢٥ و١٢٦ مخدرات فصدر الحكم المطعون فيه بتجريمه بمقتضى المادة ١٢٥ مخدرات دون التطرّق لجرم المادة ١٢٦ مخدرات وما إذا كان قد برّأه منها فيكون هنالك تناقض بين التعليل والفقرة الحكمية.

وحيث إن ما يدلي به المستدعي لا يؤلّف أيّ تناقض بين التعليل والفقرة الحكمية إذ أن الحكم وصف فعل المستدعي واعتبره منطبقاً على المادة ١٢٥ مخدرات من دون أيّ مادة أخرى فضلاً عن ان الحكم بالنتيجة ضيّق إطار التجريم إلى المادة ١٢٥ مخدرات فقط أي أن المستدعي استفاد مما ذهب إليه الحكم لهذه الجهة، فتنتفي مصلحته للإدلاء بما ورد تحت هذا السبب، فيُردّ السبب التمييزي الخامس.

عن السبب التمييزي السابع:

حيث إن المستدعي يدلي بأن محكمة الجنايات سألته عن هويته بعد أن تُليت أوراق الملف دون احترام الترتيب المنصوص عليه في المواد ٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ أ.م.ج.، مما يؤلّف إخلالاً بشفاهية المحاكمة وأن المحكمة سألته فقط عن اسمه واسم والدَيه ومحل ولادته وجنسيته دون البيانات الأخرى المفروضة في المادة ٢٥١، مما يوجب نقض الحكم لهذا السبب.

وحيث إن ما أدلى به المستدعي لجهة عدم احترام محكمة الجنايات للترتيب في الإجراءات المنصوص عليه في المواد المُشار إليها أعلاه لا علاقة له بمبدأ شفاهية المحاكمة كما أن الترتيب المحدّد في هذه المواد لا يؤلّف صيغة جوهرية من صيغ المحاكمة يمكن أن

تُعيب المحاكمة والحكم الصادرِ بنتيجتها، وكذلك بالنسبة لعدم سؤال المستدعي عن كل البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٥١ أ.م.ج.، فيُردّ ما أدلى بـه المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة، مما يستتبع ردّ السبب التمييزي السابع.

عن السبب التمييزي الثامن:

حيث إن المستدعي يدلي بأن الحكم لم يبيّن عناصر جرم المادة ١٢٥ مخدرات والحكم أدانـه استناداً إلى إقراره أولياً بترويج المخدرات والذي تراجع عنه لاحقاً لأنه انتزع تحت تأثير الضرب، أما بالنسبة إلى الكمية المضبوطة معه فهي مخصّصة لاستعماله الشخصي، فيكون الحكم قد أخطأ في تطبيق وتفسير المادة ١٥ مخدرات، مما يوجب نقضه لهذا السبب.

وحيث يتبيّن أن الحكم بيّن الفعل الذي استثبته وهو قيام المستدعي ببيع المخدرات من الغير، فيكون الحكم قد بيّن عناصر جرم المادة ١٢٥ مخدرات بما فيها النية الجرمية المُستفادة من هذا الفعل، واستند في ذلك إلى اعترافه الأولّي المفصّل وإلى كمية المخدرات المضبوطة ولم يأخذ الحكم بتراجع المستدعي لاحقاً عن هذا الاعتراف، ومن الثابت أنه يعود لمحكمة الأساس أن تقدّر الأدلّة وتفاضل بينها وهو ما فعلته محكمة الجنايات لهذه الجهة ولا رقابة عليها في ذلك من المحكمة العليا، فيُردّ السبب التمييزي الثامن.

وحيث إنه مع ردّ كافة أسباب النقض، يقتضي ردّ طلب النقض أساساً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول طلب النقضِ شكلاً وردّه أساساً وإبرام الحكم المطعون فيه في شقه المتعلّق بالمستدعي بديع قاروط.

٢- تضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار والمستشاران هاني الحبّال ودينا دعبول

القرار: رقم ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/٢/٤

طلال شاهين وشركة ١٩ ش.م.م./ الحق العام

- قانون حماية المستهلك – قرار مطعون فيه صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان في قضية متعلقة بقانون حماية المستهلك – النظر فيها على درجة وحيدة – لا مجال لاشتراط وجوب توفُّر الشرط الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج. – قبول طلب النقض شكلاً.

- شركة – مفوّض بالتوقيع عنها – ادعاء بجنحة المادة ١٠٩ من قانون حماية المستهلك – ضبط مواد فاسدة في المطعم – لا يسع ممثل الشركة التنصّل من المسؤولية – موجب المراقبة والسهر على حسن سير العمل في المطعم ولا سيما لجهة سلامة المواد المُستعملة في تحضير الأطباق المقدّمة للزبائن – تحديد القرار المطعون فيه الأفعال التي استثبتها بحقّ المستدعي بصفته المفوّض بالتوقيع عن الشركة المستدعية مالكة المطعم حيث ضُبطت المواد موضوع الدعوى – عدم خلط القرار المطعون فيه بين شخص المدعى عليه والشخصية المعنوية للشركة المستدعية – إسناد المسؤولية إليه بصفته المدير المفوّض للشركة وليس كمالكٍ للمطعم المملوك من الشركة – عدم مخالفة القرار المطعون فيه المادة ٤٥ تجارة والمادة ٧٠ أ.م.ج.

- مسؤولية الشركة – مسؤولية تابعة لمسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الجرمي عملاً بأحكام المادة ٢١٠ عقوبات.

- مواد غذائية منتهية مدّة استعمالها – المادة ١٠٩ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ (قانون حماية المستهلك) – المعاقبة على مجرّد حيازة هذه المواد وليس على استعمالها فعلياً أو على كميّتها أو ثبوت حصول ضرر للغير من جرّائها – رد إدلاءات المستدعي المخالفة.

إضغط للعودة الى الفهرس

- قرار مطعون فيه – تبيانه كافة أركان الجرم المادي إضافةً إلى ركنه المعنوي.

- مواد منتهية الصلاحية – العثور عليها داخل البرّادات وعلى الرفوف إلى جانب مواد أخرى صالحة للاستهلاك – أمرٌ ينفي إدلاءات المستدعيَين بأن البضاعة المنتهية الصلاحية كانت مُعدّة للإتلاف – أدلة مُعتمدة من القرار المطعون فيه – أدلة حاسمة وليست افتراضات – رد إدلاءات المستدعيَين لجهة فقدان القرار المطعون فيه أساسه القانوني وعدم التعليل.

- عقوبة مُنزلة بالمميزَين – توافقها مع أحكام المادة ١٠٩ من قانون ٢٠٠٥/٦٥٩ والمادة ٢٥٤ عقوبات – تقدير العقوبة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا طالما أنها تقع ضمن الحدود القانونية – وقف تنفيذ العقوبة يدخل أيضاً ضمن سلطان محكمة الأساس التقديري دون رقابة للمحكمة العليا عليها في ذلك – نشر الحكم في صحيفة محليّة – أمرٌ تجيزه المادة ١٢٢ من قانون ٢٠٠٥/٦٥٩ ويعود تقديره لمحكمة الأساس ولا يخضع لرقابة المحكمة العليا – رد طلب النقض أساساً.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن القرار المطعون فيه صادر عن محكمة استئناف جبل لبنان في قضية متعلّقة بقانون حماية المستهلك، وهي نظرت في هذه القضية على درجة وحيدة، فلا يمكن تصوُّر وجوب توفّر الشرط الخاص المقصود في المادة ٣٠٢ أ.م.ج.،

وحيث إن طلب النقض مستوف الشروط الشكلية العامة المنصوص عليها في المادتين ٣١٦ و٣١٨ أ.م.ج.، فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

عن الأسباب الثلاثة:

حيث إن المستدعي يدلي بأن القرار المطعون فيه أورد في ص ٢ منه "أن فعل المدعى عليه الموصوف في باب الواقعات والأدلّة ينطبق على جنحة المادة ١٠٩ من قانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٥/٦٥٩.....", وأن ما أورده الحكم يعتريه الغموض والالتباس إذ يوجد في الدعوى مدعى عليهما اثنان وليس مدعى عليه واحد، ولم يحدّد القرار المدعى عليه المقصود في حيثيّاته، وأن الوقائع التي أوردها القرار لا تشير إلى ارتكاب أيٍّ من المدعى عليهما لأيّ فعل، كما أن اعتبار القرار أن الشركة لا يمكنها أن ترتكب أيّ جرم إلا بواسطة أشخاص طبيعيين يمثّلونها ويعملون لحسابها دون تحديد الشخص الذي ارتكب الفعل المنسوب إلى الشركة ودون تحديد أيّ أفعال مرتكبة من المدير المفوّض أي المستدعي طلال شاهين يشكّل مخالفة للمادة ٧٠ أ.م.ج. لأن ملف الدعوى لا يثبت أن المستدعيَين ارتكبا أيّ فعل جرمي، مما يثبت انتفاء صفتهما للمداعاة،

وحيث إن المستدعي طلال شاهين يدلي استطراداً ان لا علاقة شخصية له بالأفعال المدّعى بها، فملكية المطعم تعود للشركة المميزة والتي تتمتع بشخصية معنوية مستقلّة عملاً بالمادة ٤٥ تجارة، وأن ثبوت عدم ملكيّته للمطعم يثبت عدم مسؤوليته، مما يوجب نقض القرار سنداً للفقرات (ز) و(ب) و(ح) و(ط) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج.،

وحيث إن المستدعيَين يدليان تحت السبب التمييزي الثاني بأن ما ذهب إليه القرار من أن الشركة المستدعية لا يمكنها أن ترتكب أيّ جرم إلا بواسطة أشخاص يمثّلونها ويعملون لحسابها دون تحديد الشخص الذي ارتكب الجرم ودون تحديد الأفعال المرتكبة من المدير طلال شاهين شخصياً، وأنه لا يجوز اعتبار المفوّض بالتوقيع مسؤولاً جزائياً كلما ارتكب أحد عمال الهيئة المعنوية أو مديريها أو ممثّليها جرماً جزائياً دون قيام المفوّض بالتوقيع بأي فعل جرمي، واستطراداً فإن المادة ١٠٩ من قانون حماية المستهلك تجرِّم "مَن أقدم وهو عالم بالأمر" ولم يثبت توفّر الركن المعنوي للجرم، كما أن عناصر المادة ٤٨ من ذات القانون غير متوفرة سيما أن المواد ضُبطت في برّاد موجود في الطابق السفلي للمطعم حيث توضع فيه البضاعة غير القابلة للاستعمال وهي كانت معدّة لإتلافها، وأن المستدعيَين ليسا مولجَين بأيّ عمل له علاقة بالمواد المضبوطة، كما أن المواد المضبوطة لا تتعدّى قيمتها مئة ألف ل.ل.، مما يثبت انتفاء النية الجرمية، وأنه بكلّ الأحوال لم يثبت وقوع أيّ ضرر من الأفعال المنسوبة إلى المميزَين، فلا تكون أحكام المواد ٤٨ و١٠٩ من قانون حماية المستهلك متوفّرة، ويقتضي نقض القرار سنداً للفقرات (ز) و(ب) و(ح) و(ط) من المادة ٢٩٦ أ.م.ج.،

وحيث إن المميزَين يدليان بأن القرار المطعون فيه استند إلى افتراضات وظنون غير صحيحة وغير مُستندة إلى أدلّة جازمة تُثبتُ الجرم المُسند إليهما وأن الأحكام يجب أن تُبنى على اليقين، وأن القرار يفتقد إلى التعليل وإلى الأساس القانوني، مما يوجب نقضه لهذا السبب أيضاً،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيّن أن القرار المطعون فيه أورد بأن فعل المدعى عليه الموصوف في باب الواقعات ينطبق على جنحة المادة ١٠٩ من قانون ٢٠٠٥/٦٥٩ المعدّل، وأورد مباشرة الحيثيّة اللاحقة التالية: "وحيث أن إدلاءات المدعى عليه بعدم توافر صفته الشخصية للمداعاة وعدم ثبوت علاقته بالفعل المدّعى به مستوجبة الردّ كون مطعم ١٩ حيث ضُبطت المخالفة هو عائد لشركة ١٩ ش.م.م. التي تبيّن من الإذاعة التجارية المبرزة في الملف أن مديرها المفوّض بالتوقيع عنها هو المدعى عليه طلال شاهين..."، فلا يكون في الحيثيّة التي يُشير إليها المستدعي تحت هذا السبب أيّ التباس لجهة المدعى عليه المقصود والذي حُدّد بالاسم في الحيثيّة اللاحقة، فيُردّ ما أثاره المستدعيان لهذه الجهة،

وحيث إن القرار المطعون فيه أورد في حيثيّاته أيضاً "أن المدعى عليه المستدعي شاهين هو المفوّض بالتوقيع عن الشركة المستدعية... ولا يسع ممثّل الشركة التنصُّل من المسؤولية بحجة إيلاء عامل متخصّص باعتبار أن هذا الأمر لا يعفيه من موجب المراقبة والسهر على حسن سير العمل في المطعم لا سيما لجهة سلامة وصلاحية المواد التي تستعمل في تحضير الأطباق المقدّمة للزبائن "فيكون من الثابت أن القرار المطعون فيه حدّد الأفعال التي استثبتها بحقّ المستدعي شاهين بصفته المدير المفوّض بالتوقيع في الشركة المستدعية التي ثبت أنها تملك المطعم حيث ضُبطت المواد موضوع الدعوى، فلا يكون القرار قد خلط بين شخص المدعى عليه شاهين والشخصية المعنوية للشركة المستدعية، ويتبيّن أن القرار لم يسند مسؤولية المدعى عليه شاهين إلى اعتباره مالكاً للمطعم بل إلى صفته المدير المفوّض بالتوقيع في الشركة المستدعية مالكة هذا المطعم، فيُردّ كل ما أثاره المستدعيان لجهة مخالفة المادة ٤٥ تجارة و٧٠ أ.م.ج. لعدم صحته،

وحيث إن القرار المطعون فيه حدّد الأفعال التي ارتكبها المدعى عليه والمُشار إليها في الحيثيّة السابقة، وأورد أن مسؤولية الشركة المستدعية هي مسؤولية تابعة لمسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الفعل الجرمي، أي المدعى عليه شاهين، عملاً بأحكام المادة ٢١٠ ع.، فيكون كلّ ما أدلى به المستدعي تحت السبب الأول مستوجباً ردّه، فيُردّ السبب التمييزي الأول،

وحيث إن ما أورده القرار المطعون فيه من أن المستدعي بصفته مديراً مفوّضاً بالتوقيع عن الشركة المستدعية مالكة المطعم يقع عليه موجب المراقبة والسهر على حسن سير العمل في المطعم لا سيما لناحية سلامة وصلاحية المواد التي تستعمل في تحضير الأطباق التي تُحضّر للزبائن، يكون قد حدّد الأفعال المنسوبة إلى المستدعي شاهين شخصياً استناداً إلى صفته المذكورة في الشركة المستدعية، ويكون ما أُدليَ به لجهة عدم تحديد الأفعال المنسوبة إلى المستدعي شاهين هو في غير محلّه، فيُردّ،

وحيث إن المادة ١٠٩ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ المعدّل تعاقب على مجرّد حيازة مواد غذائية منتهية مدّة استعمالها، بمعنى أن جرم هذه المادة غير معلّق لا على الاستعمال الفعلي لهذه المواد المنتهية الصلاحية ولا على كميّة هذه المواد ولا على ثبوت حصول ضرر للغير من جرّائها، فيُردّ ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث إن المستدعي المدعى عليه شاهين بصفته مديراً مفوّضاً بالتوقيع عن المستدعية مالكة المطعم التي ضُبطت فيه المواد الغذائية المنتهية الصلاحية هو بحكم المحترف، فيكون علمه مفترَضاً بوضع المواد الغذائية المُستعملة في المطعم على ما يُستفاد من المادة ٤٨ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ الذي عطف عليها القرار المطعون فيه، فضلاً عن أن القرار المطعون فيه بيّن أن موجب السهر على سلامة وصلاحية المواد الغذائية المُستعملة في المطعم هو موجب شخصي مُلقى على المستدعي شاهين استناداً إلى صفته المذكورة، فيكون القرار قد بيّن كافة أركان الجرم المادية وكذلك ركنه المعنوي، فيُردّ كلّ ما أدلى به المستدعي خلاف ذلك لهذه الجهات،

وحيث إن القرار المطعون فيه أورد أن ما أثاره المستدعيان من أن البضاعة المنتهية الصلاحية كانت معدّة للإتلاف يدحضه ما أثبته المراقبان منظّمي المحضر لجهة العثور على المواد الغذائية المنتهية الصلاحية داخل البرّادات وعلى الرفوف وذلك إلى جانب مواد أخرى صالحة للاستهلاك، فيكون ما أدلى به المستدعيان خلاف ذلك لهذه الجهة، مردوداً،

وحيث إن الأدلّة التي اعتمدها القرار المطعون فيه في إدانة المستدعيَين هي أدلّة حاسمة وليست افتراضات أو ظنون، كما أن القرار بيّن الأفعال المنسوبة إلى المميزَين وبيّن الأدلّة عليها وبيّن أركان الجرم وناقش فيها وجاء تعليله، وكذلك أسبابه الواقعية واضحة وكافية لإسناد الحلّ الذي انتهى إليه، فيكون ما أُدليَ له لجهة عدم التعليل ولجهة فقدان الأساس القانوني هو في غير محلّه، فيُردّ،

وحيث يقتضي بالنتيجة ردّ الأسباب التمييزية الأول والثاني والثالث.

إضغط للعودة الى الفهرس

عن السبب الرابع:

حيث إن المميزَين يدليان بأن العقوبة المحكوم بها جاءت فادحة لجهة نشر خلاصة الحكم ولجهة عدم الحكم بوقف التنفيذ رغم الأخذ بالأسباب التخفيفية، وأن القرار أخطأ في تطبيق المادة ٢٥٤ ع. وخالف مبدأ التناسب بين العقوبة والفعل المرتكب، مما يوجب نقضه لهذا السبب،

وحيث إن العقوبة المُنزلة بالمميزَين بعد التخفيف تتوافق وأحكام المادة ١٠٩ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩ والمادة ٢٥٤ ع.، ومن الثابت أن تقدير العقوبة لا يخضع لرقابة المحكمة العليا طالما أنها تقع ضمن الحدود القانونية، فضلاً عن أن وقف تنفيذ العقوبة على فرض جوازه في القضية الراهنة هو بدوره يدخل بسلطان محكمة الأساس التقديري دون رقابة لهذه المحكمة عليها في ذلك، كما أن ما قضى به القرار لجهة نشر الحكم في صحيفة محليّة تجيزه المادة ١٢٢ من القانون ٢٠٠٥/٦٥٩، ويعود تقديره لمحكمة الأساس ولا يخضع لرقابة هذه المحكمة، فيُردّ كل ما أُدليَ به تحت السبب الرابع،

وحيث إنه بردّ أسباب التمييز، يقتضي ردّ طلب النقض أساساً.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول طلب النقض شكلاً، وردّه أساساً، وإبرام القرار المطعون فيه،

٢- مُصادرة التأمين التمييزي وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال الحجار
والمستشاران هاني الحبّال ومنير سليمان

القرار: رقم ٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٣

حسين سيف الدين/ الحق العام

- مخدرات – اعتراف المتهم بتعاطي المخدرات – إدانته ومعاقبته بمقتضى المادة ١٢٧ مخدرات.

- إفادة أوليّة أمام مكتب أمن الضاحية بإقدام المتهم على تعاطي المخدرات وترويجها – إدلاء بأن الإفادة انتزعت منه تحت تأثير الضرب والتعذيب – إنكار ما جاء فيها في كافة مراحل التحقيق اللاحقة وفي المحاكمة – تقريران طبيّان صادران عن الطبابة العسكرية في الجيش اللبناني – ليس في مضمونهما ما يوفر أيّ دليل أكيد على تعرُض المتهم لأيّ ضرب أو تعذيب أثناء التحقيق معه من قِبَل مكتب أمن الضاحية – رد دفاعه لهذه الجهة.

- أدلّة تعزّز صحة إفادة المتهم أمام مكتب أمن الضاحية – تناقض في أقوال المتهم – تناقض يعزّز اعتراف المستدعي بترويج المخدرات الوارد في إفادته أمام مكتب أمن الضاحية – اعتراف يشكّل دليلاً كاملاً بحقّ المستدعي يثبت إقدامه على ترويج المخدرات – تجريمه بجناية المادة ١٢٦ مخدرات ومعاقبته بمقتضاها.

في القانون

حيث إن المتهم حسين علي سيف الدين أُحيل بموجب قرار الاتّهام ليُحاكم بجناية المادة ١٢٦ مخدرات وبجنحة المادة ١٢٧ من ذات القانون،

وحيث إن المتهم اعترف في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة بإقدامه على تعاطي المخدرات فيُدان ويُعاقب بمقتضى المادة ١٢٧ مخدرات،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث إن المتهم اعترف في التحقيق معه من قِبَل مكتب أمن الضاحية بإقدامه على تعاطي المخدرات وترويجها لمصلحة المتهم علي منذر زعيتر وذلك لقاء مبلغ خمسين ألف ل.ل. عن كل يوم عمل موضحاً أنه معروف ب "أبو طيب" وأنه يستلم المخدرات عن طريق شخص يعرفه بلقب أبو علي ويتبيّن أن المتهم عاد في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وأنكر إقدامه على ترويج المخدرات متذرّعاً بأن إفادته أمام مكتب أمن الضاحية تمّت تحت تأثير الضرب والتعذيب مضيفاً أن مضمون الإفادة المذكورة غير صحيح وأن المحققين اختلقوا هذه الوقائع غير الصحيحة،

وحيث إن وكيلة المتهم وإثباتاً لتذرّع المتهم بتعرّضه للضرب في التحقيق الذي أُجريَ من مكتب أمن الضاحية أبرزت تقريرَين طبيَّين في الجلسة الختامية كما أن وكيلة الدفاع في المذكرة المقدّمة منها بمثابة مرافعة أدلت بأن ما ورد في محضر فصيلة المريجة من عبارة "بالإضافة إلى تقرير طبّي من الطبابة العسكرية بعد وصف أدوية له" يثبت أن هذه الأدوية كانت لمعالجته من الضرب الذي تعرّض له طالما أنه لا يعاني من أيّ أمراضٍ ليتناول الأدوية،

وحيث يتبيّن أن التقريرَين المبرزَين من وكيلة الدفاع المُشار إليهما أعلاه صادرَين عن الطبابة العسكرية في الجيش اللبناني الأول مؤرّخ في ٢٠١٨/١١/٩ أي في اليوم التالي لتوقيف المتهم من مكتب أمن الضاحية، يُفيد بمعاينة المتهم في هذا التاريخ وورد على التقرير عبارة "صالح لدخول السجن" وإشارة إلى وجود جرح مفتوح في الرأس، ويتبيّن أن التقرير الثاني تاريخ ٢٠١٨/١١/١٠ صادر أيضاً عن الطبابة العسكرية في الجيش ويُفيد بخضوع المتهم للمعاينة الطبيّة وورد على التقرير عبارة "صالح لدخول السجن ويعود يوم الاثنين لمراجعة طبيب الأمراض الجرثومية"،

وحيث ليس في مضمون التقريرَين المُشار إليهما أعلاه ما يوفر أيّ دليل أكيد على تعرّض المتهم لأيّ ضرب أو تعذيب أثناء التحقيق معه من مكتب أمن الضاحيَة لأن التقرير الأول وإن أشار إلى وجود جرح في رأس المتهم إلا أنه يخلو من أيّ إشارة إلى سبب هذا الجرح أو تاريخ حصوله، فضلاً عن أن ما ورد في التقرير الثاني يشير إلى إصابة المتهم بالتهاب جرثومي وهو ما استدعى وصف أدوية له واستوجب مراجعة طبيب الأمراض الجرثومية في اليوم المحدّد في التقرير، فيكون تذرّع المتهم بالتقريرَين وبما ورد في محضر فصيلة المريجة المُشار إليه أعلاه هو في غير محلّه، فيُردّ دفاعه لهذه الجهة، وبالنتيجة يقتضي ردّ كل ما أدلى به المستدعي لجهة أن إفادته أمام مكتب أمن الضاحية تمّت تحت تأثير الضرب والتعذيب،

وحيث إن ما يعزّز صحة إفادة المتهم أمام مكتب أمن الضاحية هو اعترافه في التحقيق الاستنطاقي بأنه يستحصل على المخدرات من المتهمين علي زعيتر وعباس عواضه بما يثبت أن المحققين من مكتب أمن الضاحية لم يختلقوا ما ورد بإفادة المتهم سيف الدين من عمله في ترويج المخدرات لمصلحة علي زعيتر ويستحصل عليها بواسطة عباس عواضه من دون أيّ أشخاص آخرين معروفين في مجال الإتجار بالمخدرات وترويجها فضلاً عن أن المتهم عاد أمام محكمة الجنايات وأنكر معرفته بالمتهمين زعيتر وعواضه، بما يثبت تناقضاً واضحاً مع إفادته السابقة أمام قاضي التحقيق للجهة المذكورة، وترى المحكمة أن هذا التناقض يؤلّف أيضاً دليلاً يعزّز اعتراف المستدعي بترويج المخدرات الوارد بإفادته أمام مكتب أمن الضاحية،

وحيث استناداً إلى ما تقدّم، يكون من الثابت بإفادة المتهم أمام مكتب أمن الضاحية إقدامه على ترويج المخدرات لمصلحة المتهم الآخر في الدعوى علي منذر زعيتر لقاء مبلغ ٥٠ ألف ل.ل. عن كل يوم عمل وأنه كان يستلم المخدرات عن طريق شخص يعرفه بإسم أبو علي والذي بيّن تحقيق مكتب مكافحة المخدرات أنه المتهم عباس عواضه،

وحيث إن الإفادة الصادرة عن الدكتور فضل شحيمي المؤرخة في ٢٠١٨/١١/٢٣، تبيّن أن المستدعي أُدخل إلى مستشفى الشفاء التخصّصي للعلاج من حالة الإدمان من تاريخ ٢٠١٨/١١/١ لغاية ٢٠١٨/١١/٧، فليس من شأن هذه الإفادة أن تنفي الجرم المنسوب إلى المتهم لجهة ترويج المخدرات لأن توقيف المتهم والتحقيق معه من قبَل مكتب أمن الضاحية تمّ في ٢٠١٨/١١/٨ أي بعد خروجه من المستشفى، كما أن حصول الجرم في اليوم التالي لخروج المتهم من المستشفى لا يشكل دليلاً بذاته على عدم ارتكابه جرم ترويج المخدرات خصوصاً أنه ثابت من أوراق الملف أن الفحص المخبري بعد توقيف المتهم جاء إيجابياً لجهة تعاطيه المخدرات رغم أن هذا الفحص تمّ في اليوم التالي لخروجه من المستشفى حيث كان يخضع للمعالجة من إدمان المخدرات، فيُردّ دفاع المستدعي لهذه الجهة،

وحيث إن اعتراف المتهم المبيّن آنفاً، يؤلّف دليلاً كاملاً بحقّ المستدعي يثبت إقدامه على ترويج المخدرات وكافياً بذاته لتجريمه بجناية المادة ١٢٦ مخدرات، فيُردّ كل ما أثاره لجهة عدم ضبط أيّ مواد مخدّرة بحوزته عند توقيفه، ولجهة أنه لم يثبت من

حركة اتصالاته الهاتفية وجود أيّ اتصالات مشبوهة، ولجهة مسألة أسبقيّاته لعدم تأثير ذلك في النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة،

وحيث يقتضي بالنتيجة تجريم المتهم بجناية المادة ١٢٦ مخدرات ومعاقبته بمقتضاها،

وحيث إن المحكمة، وبالنظر إلى ظروف القضية، ترى منح المتهم الأسباب التخفيفية وفق ما أخذ به الحكم الذي تمّ نقضه عملاً بقاعدة عدم تضرّر الطاعن من طعنه.

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض رقم ٢٠١٩/٣٨٠،

تقرر بالاتفاق:

١- تجريم المتهم بجناية المادة ١٢٦ من القانون ١٩٩٨/٦٧٣ وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة به وتغريمه خمسين مليون ل.ل. وإنزال العقوبة تخفيفاً إلى الأشغال الشاقة مدّة خمس سنوات وغرامة مليونا ل.ل. وإدانته بجنحة المادة ١٢٧ من ذات القانون وحبسه عنها مدّة سنة وتغريمه مليوني ل.ل. وإدغام العقوبتين بحيث تنفّذ بحقّه العقوبة الجنائية لأنها الأشدّ وعلى أن تحسب له مدّة احتجازه وتوقيفه وعلى أن يُحبس يوماً واحداً عن كلّ ٢٥ ألف ل.ل. عند عدم دفع الغرامة،

٢- ردّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا عبد الله (منتدبة) والمستشارتان لارا عبد الصمد وسيسيل سرحال (منتدبة)

القرار: رقم ٤٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٩

الحق العام/ ماهر العثمان

- إتهام بجناية السرقة (المادة ٦٣٨ عقوبات) وجنحتي التزوير واستعمال المزوّر (المادتان ٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ عقوبات) – مستخدَم في بنك – إقراره بالاستيلاء على أموال بعض الزبائن من خلال تحويلها إلى حسابه الخاص – دفع باعتبار ذلك الفعل من قبيل جنحة إساءة الأمانة (المادة ٦٧٢ عقوبات) – بحث في عناصر كل من جرمَي السرقة وإساءة الأمانة – لا يتحقق جرم إساءة الأمانة إلا بحقّ مَن كانت له حيازة ناقصة على المال الذي سُلّم إليه – لا يُعتبر عقد العمل الذي كان يربط المتهم بالبنك، المسقِط لشكواه، من فئة عقود الائتمان المحدّدة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات – اعتبار ودائع المصرف والأموال الموضوعة فيه جزءاً من موجودات المصرف سنداً للمادة ٣٠٧ تجارة – استيلاء أيّ موظف أو مستخدَم لدى المصرف على المال الموضوع بين يدَيه بصورة عارضة بقصد تملّكه بأيّ وسيلة من الوسائل يشكّل جرم السرقة المنصوص عليه في المادة ٦٣٨ عقوبات انطلاقاً من رابطة التبعية بينه وبين المصرف – مجرّد نقل ملكية المال من حسابٍ إلى حسابٍ آخر يمكّن الفاعل من سحب ذلك المال عداً ونقداً ساعة يشاء فيتحقق بذلك الاستيلاء خفيةً على المال المذكور – تحقُّق أركان جرم السرقة – تجريم المتهم بمقتضى جناية المادة ٢/٦٣٨ عقوبات – أسباب تخفيفية.

- إقرار المتهم بإقدامه على التلاعب بحسابات زبائن المصرف من خلال تغيير أرقام هذه الحسابات واستعمالها من أجل وضع بعض الأموال في حسابه بصورة غير مشروعة – فعل ينطبق عليه وصف التزوير الإلكتروني – إدانة المدعى عليه بمقتضى المادتين ٤٧١ و٤٧١/٤٥٤ عقوبات – أسباب تخفيفية.

لقد ساوى المشترع لجهة التزوير بين البيانات المعلوماتية والإلكترونية وبين المحرِّرات من حيث القيمة القانونية، وبالتالي فإن إدخال تعديلات على البيانات المخزَّنة في ذاكرة الحاسوب عن طريق التلاعب في برنامج النظام المعلوماتي الخاص بالمصرف، والقيام بتغيير معطيات واردة في القيود العائدة لهذا الأخير يُشكّل تزييفاً للحقيقة وتزويراً لها وينطبق بالتالي على هذا الفعل وصف التزوير الإلكتروني.

انطلاقاً من طبيعة العمل المصرفي، فإن الاستيلاء خفيةً على حسابات الزبائن أو الأموال المودعة في المصارف، بما تشكّله من قيمة رقمية بصفتها قيوداً كتابية ظاهرة، تمثّل في الوقت نفسه قيمة نقدية قابلة

إضغط للعودة الى الفهرس

للتسييل في أيّ وقت، يشكّل جرم السرقة الـذي يتحقـق عن طريق نقل ملكية المال من حساب إلى حساب آخـر بفعل قيد مكتوب يمكن الفاعل من سحب المـال سـاعة يشاء والتصرّف به.

في القانون:

حيث أُحيل المدعى عليه ماهر نزيه العثمـان، مـن نحو أول، أمام هذه المحكمة بجناية المـادة ٦٣٨ مـن قانون العقوبات،

وحيث طلب وكيل المتهم في مرافعته الأخيرة اعتبار أفعال المتهم من قبيل إساءة الأمانة وليس السرقة،

وحيث وفي ضوء واقعات الدعوى الراهنة والأدلّـة المؤيّدة لها ولا سيما إقرار المتهم الصريح، الصادر عنه في جميع مراحل التحقيق وأمام هذه المحكمة، ثبت لهـا أنه استولى على أموال البعض من زبائن المصرف عبر تحويلها إلى حسابه الخاص، ليضع يده عليها في مرحلة لاحقة ويتصرّف بقسم لا بأس به منهـا قبـل اكتـشاف أمره،

وحيث أخضعت المادة ١٢٣ نقد وتـسليف الودائـع المصرفية لأحكام المادة ٣٠٧ تجارة التي تعتبر بدورها "المصرف مالكاً للأموال التـي يتلقّاهـا علـى سـبيل الوديعة..."،

وحيث وبالمقابل، لا يتحقق جرم إساءة الأمانة، وفاقاً لنص المادة ٦٧٠ عقوبات، إلا لمن كانـت لـه حيـازة ناقصة على المال الذي سلّم له، فـي حـين أن ودائـع المصرف العائدة للزبائن وأمـوالهم الموضـوعة فيـه، أضحت جزءاً من موجودات المصرف سنداً للمادة ٣٠٧ تجارة، وعليه فإن استيلاء أيّ موظف أو مستخدَم لـدى المصرف، على المال الموضوع بـين يديـه بـصورة عارضة، بقصد تملّكه، بأيّ وسيلة من الوسائل، يـشكّل جرم السرقة المنصوص عليه في المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات انطلاقاً من رابطة التبعية بينه وبين المصرف المنتظم بموجب عقد العمل بينهما، ما يجعـل لـه يـداً عارضة على الأموال المودعة فيه، واختلاسـها يـشكّل سرقة،

(يُراجع تأييداً قرار الهيئة العامة لمحكمـة التمييـز الرقم ٢٠١٥/٧، تاريخ ٢٠١٥/١/١٩، غير منشور)،

وحيث وفي عودة إلى واقعات هذه القـضية، تبـيّن جلياً، أن عقد العمل الّذي كان يربط المتهم ببنك البحـر المتوسط، المسقط لـشكواه، وإن خوّلـه إدارة الأمـوال المودعة أو التحَكم بها، إلا أنه لـيس مـن فئـة عقـود الائتمان المحدّدة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ مـن قانون العقوبات، فلا تكون الحسابات والأموال التي أُنيط أمرها به، والحالة ما ذكر، مسلّمة إليه على سبيل الأمانة والحيازة الناقصة، بل على سبيل اليـد العارضـة، مـا يجعل من اختلاس المال جريمة سـرقة ولـيس إسـاءة ائتمان، وفقاً للتعليل الآنف،

وحيث وفي سياق متّصل، تعرّف المـادة ٦٣٥ مـن قانون العقوبات السرقة وتحدّد أركانها المـشتركة فيمـا تتولّى أحكام المواد اللاحقة لها تحديـد مختلـف أنـواع جرائم السرقة، لا سيما المـادة ٢/٦٣٨ المُـسندة إليهـا أفعال المدعى عليه، وعليه فالمادة ٦٣٥ المنوّه بهـا، إذ حدّدت المال موضوع السرقة بالمال المنقول، إلا أن فعل الاستيلاء يختلف في كل حالة تبعاً لماهية المال وظروف ارتكاب الفعل الجرمي،

وحيث بالنسبة لحسابات الزبائن أو الأموال المودعة في المصارف، بما تشكّله مـن قيمـة رقميـة valeur numérique بصفتها قيوداً كتابية ظاهرة، انطلاقـاً مـن طبيعة العمل المصرفي، تمثّل في الوقت عينه قيمة نقدية قابلة للتسييل في ما بعد وفي أيّ وقت، ليتحقـق بـذلك الاستيلاء عليها خفية، بمجرّد نقل ملكية المال من حساب إلى آخر بفعل قيد مكتوب، يمكّن الفاعل ساعة يشاء، من سحب المال عدّاً ونقداً، أو من تحويله إلى حساب آخـر يستطيع التصرّف فيه كيفما يشاء، وهو تماماً ما حـصل في هذه القضية عندما قام المدعى عليه بتحويـل المـال الذي كان من المفترض دخوله في حساب الزبون، إلـى الحساب الخاص به، وتصرّف بجزء كبير منه، لتتحقـق بذلك أركان السرقة المنصوص عليها قانوناً،

وحيث ينهض من كامل ما تقدّم، أن فعـل المـدعى عليه، بالوصف المبيّن أعلاه يؤلّف الجناية المنـصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة ٢/٦٣٨ من قانون العقوبات، فاقتضى تجريمه بمقتضاها،

وحيث أُسند ومن نحو ثانٍ، إلى المدعى عليه ارتكابه الجنحتـين المنـصوص عليهمـا فـي المـواد ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات، وقد اعترف بإقدامـه على التلاعب بحسابات زبائن المصرف من خلال تغيير

إضغط للعودة الى الفهرس

أرقام هذه الحسابات، واستعمالها من أجل وضع بعض الأموال في حسابه بصورة غير مشروعة،

وحيث وسّعت المادة ١١٩ من القانون رقم ٢٠١٨/٨١، بتعديلها لنص المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات، نطاق مفهوم الدعامة المادية وساوت بين البيانات المعلوماتية والإلكترونية وبين المحرِّرات من حيث القيمة القانونية، لناحية التزوير،

وحيث وعليه فإن إدخال تعديلات على البيانات المخزّنة في ذاكرة الحاسوب عن طريق التلاعب في برنامج النظام المعلوماتي الخاص بالمصرف، والقيام بتغيير معطيات واردة في القيود العائدة لهذا الأخير، يشكّل تزييفاً للحقيقة وتزويراً لها، وينطبق بالتالي على هذا الفعل وصف التزوير الإلكتروني، وإن كان ذلك ليومٍ واحدٍ فقط لتحقيق الهدف الإجرامي منه،

وحيث إن الفعل المذكور يؤلّف الجنحتَين المنصوص عليهما في المادة ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ من قانون العقوبات، فيقتضي إدانة المدعى عليه بهما أيضاً، ومنحه الأسباب التخفيفية المنصوص عليها في المادة ٤٧٢ ع. معطوفة على المادة ٢٥١ من القانون عينه، بفعل إقراره بالفعل بعد استعمال المزوّر،

وحيث وفي ضوء معطيات الدعوى كافة والظروف الشخصية التي ألمّت بالمدعى عليه التي دفعته للقيام بما أقدم عليه، إضافةً إلى اعترافه بما أسند عليه من أفعال بصورة مفصلّة سواءً للمصرف قبل تقدّمه بالشكوى أم خلال مراحل التحقيق كافّة، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي والتثبّت من عدم وجود أيّة أسبقيّات بحقّه، ترى المحكمة منح المتهم الأسباب المخفّفة عملاً بأحكام المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات،

وحيث وبالتوصّل إلى هذه النتيجة أضحى لزاماً رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

وبعد الاستماع إلى ممثِّل النيابة العامة ومرافعة وكيل المتهم وكلامه الأخير،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بتجريم المدعى عليه ماهر نزيه العثمان، المبيّنة كامل هويته في متن الحكم، بجناية المادة ٦٣٨/٢ عقوبات وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة بحقّه لمدة ثلاث سنوات وتخفيض هذه العقوبة حتى السنة ونصف السنة، وباستبدالها تخفيفاً إلى الحبس مدّة سنة واحدة سنداً للمادة ٢٥٣ عقوبات؛

ثانياً: بإدانته بجنحة المادة ٤٧١ عقوبات ومعاقبته بالحبس سنة واحدة وبغرامة خمسمائة ألف ليرة لبنانية، وتخفيفها سنداً للمادة ٤٧٢ ع. معطوفة على المادة ٢٥١ إلى الحبس ستة أشهر، وبجنحة المادة ٤٥٤/٤٧١ عقوبات ومعاقبته بعقوبة مماثلة بعد التخفيف سنداً للمادة ٤٧٢ المعطوفة على المادة ٢٥١ المنوّه بهما؛

ثالثاً: بإدغام العقوبات المحكوم بها سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات، فلا تنفذ في حقّه إلا عقوبة الحبس سنة واحدة، وعلى أن تُحسب له مدة توقيفه الاحتياطي؛

رابعاً: بتدريك المحكوم عليه الرسوم والنفقات؛

خامساً: بردّ ما زاد أو خالف من الأسباب والمطالب.

❖ ❖ ❖

محكمة الجنايات في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد وسام المرتضى (مكلّف) والمستشاران نضال الشاعر وشادي قردوحي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩

الحق العام/ ربيع جفّال ورفاقه

- إتهام بجناية ترويج المخدرات – اعتراف المتهم أمام مخابرات الجيش بإقدامه على ذلك الفعل – إنكاره لاحقاً في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة أية علاقة له بتلك الجناية، كما وإنكاره ما ورد في إفادته أمام جهاز المخابرات مُدلياً بأن المحقّق قد دوّن مضمونها من عندياته – الأصل هو البراءة – لا تخلص محكمة الجنايات إلى التجريم والإدانة إلا بعد توافر دليل أو أدلة تولّد قناعتها التامة حول صحة وثبوت ارتكاب المتهم للفعل المُسند إليه – للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير الأدلة وتمحيصها وصولاً لجلاء الحقيقة – الاعتراف المنسوب للمتهم يُمثل دليلاً يخضع، مثله مثل غيره من الأدلة، إلى تقدير المحكمة

إضغط للعودة الى الفهرس

المطلق وصولاً إلى مدى مطابقة مضمونه مع الحقيقة والواقع – يعود لها أن لا تركن إلى ذلك الدليل «الاعتراف» بمفرده إذا ما رأت أن انتفاء وجود أدلّة أخرى تتقاطع معه لا يسمح بالخلوص جزماً ويقيناً إلى أن مضمونه يتطابق مع الواقع والحقيقة – عدم وجود أسبقيّات بحقّ المتهم في مضمار ترويج المخدرات – عدم ضبطه وهو يبيع المخدرات أو يسلّمها لأحد – تطابق إدلاءاته أمام المحكمة مع إفادة الظنين الذي أكّد عدم شرائه أو استلامه المخدرات من المتهم – خلو هاتفه الخلوي من اتصالات واردة إليه من تجّار المخدرات – عدم حيازته لأكثر من كميّة من الهيرويين تشير إلى أنها لدواعي تعاطيه الشخصي إشباعاً لإدمانه الثابت على هذه المادة – انتفاء الدليل الكافي المولّد لقناعة المحكمة التامة بضمير مرتاح ووجدانٍ مطمئنّ إلى أن المتهم قد أقدم على ارتكاب ما أُسند إليه لجهة ترويج المخدرات – إعلان براءته مما أُسند إليه لهذه الجهة لعدم كفاية الدليل – ثبوت إقدامه على تعاطي المخدرات – فعل ينطبق على جنحة المادة ١٢٧ من قانون المخدرات – إدانته بمقتضى تلك المادة.

فى القانون:

حيث إنه أُسند إلى المتهمَين المصري ويونس الإقدام على الاتّجار بالمخدرات؛

وحيث إن للمحكمة أن تولّد قناعتها اللازمة للتجريم والإدانة من أيّ دليل تركن إليه، وهى تجد فى مدلول مضمون أقوال المتهم جفّال، وفى مضمون دراسة حركة الاتصالات المُجراة على هاتفه، وفى مضمون أقوال الظنين مصطفى، وفى القرينة المستمدّة من أسبقيّات المتهمَين عباس المصري وقاسم يونس وبالأخرى المستمدّة من فرارهما من وجه العدالة، تجد فى ذلك كلّه ما يولّد لديها القناعة التامّة فى صحّة وثبوت ما أُسند بمقتضى الملاحقة الحاضرة إلى المتهمَين المصري ويونس لجهة الاتّجار بالمخدرات، وفعل كل منهما ينطبق فى وصفه على جناية المادة ١٢٥ من قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية، فيقتضى تجريمه بها؛

وحيث إنه أُسند إلى المتهم جفّال أنه أقدم على ترويج المخدرات وذلك فى ضوء ما ورد فى إفادته أمام مخابرات الجيش من أنه اعترف بإقدامه على هذا الفعل لمصلحة المتهم المصري مقابل حصوله على حاجته من الهيروين لدواعى التعاطى واستناداً أيضاً إلى ما ورد فى إفادة الظنين مصطفى أمام الجهة عينها بأنه فى تاريخ توقيفه كان بصدد شراء المخدرات من المتهم جفّال؛

وحيث إن المتهم جفّال أنكر لاحقاً سواءً بمعرض التحقيق معه أمام فصيلة المريجة أو أمام مكتب مكافحة المخدرات المركزي أو قاضى التحقيق أو هذه المحكمة كلّ علاقة له بترويج المخدرات كما أنكر الصحّة عما ورد فى إفادته أمام مخابرات الجيش وأدلى بأن المحقّق قد دوّن مضمونها من عندياته؛

وحيث إن الظنين مصطفى أدلى هو بدوره بما يتقاطع تطابقاً مع إفادة المتهم جفّال إذ أدلى أمام مكتب مكافحة المخدرات المركزي وأمام هذه المحكمة بأنه لم يلتق سابقاً بالمتهم جفّال وأن هذا الأخير ليس المروّج الذي يوصل إليه المخدرات مرسلاً من المتهم المصري فذلك المروّج يبلغ من العمر ١٦ أو ١٧ عاماً كما نفى أن يكون قد استلم المخدرات من هذا الأخير وأضاف بأنه لم يجر توقيفه في مكان واحد مع المتهم جفّال إذ جرى توقيفه منفرداً وتمّ نقله فى سيارة للدورية لم يكن فيها ذلك المتهم بل التقى به بعد ذلك عند وضعه فى إحدى الآليات لنقله إلى مركز التحقيق وأدلى أكثر من ذلك بأنه وقّع على إفادته أمام المخابرات دون معرفة مضمونها؛

وحيث إن الأصل هو البراءة وأن محكمة الجنايات لا تخلص إلى الإدانة إلا بعد توافر دليل أو أدلّة مولّدة لقناعتها التامّة التى تجعلها تخلص بوجدان مطمئنّ وضمير مرتاح إلى صحّة وثبوت ارتكاب المتهم للفعل المُسند إليه؛

وحيث إن هذه المحكمة، بما لها من حقٍّ فى التقدير، وبما عليها من واجب وظيفي لجهة تفعيل ذلك المبدأ الناطق بأن الأصل هو البراءة درءاً للظلم، وبما عليها من واجب تجاه نفسها بأن لا تخلص إلى التجريم والإدانة إلا بضمير مرتاح ووجدان مطمئنٍّ، ترى، أن الاعتراف المنسوب إلى المتهم، والحاصل أمام جهة أمنيّة متمثلة فى القضية الحاضرة بـ "مكتب أمن الضاحية لدى مديرية المخابرات"، يمثّل دليلاً يخضع مثله مثل غيره من الأدلّة إلى تقديرها المطلق ومن ثم إلى تمحيصها الدقيق وصولاً لجلاء مدى مطابقة مضمونه للحقيقة والواقع، وهى، تمارس هذا الدور فى التقدير والتمحيص، في ضوء ما يتوافر لها من أدلّة

أخرى، ويعود إليها بالنتيجة أن تأخذ بهذا الدليل إذا وجدت فيه ما يولّد القناعة التامّة غير المعكّرة بأيّ شكّ بارتكاب المتهم للفعل المُسند إليه، ولها أن لا تركن إلى مثل ذلك "الاعتراف" بمفرده إذا ما رأت أن انتفاء وجود أدلّة أخرى تتقاطع معه لا يسمح بالخلوص جزماً ويقيناً إلى أن مضمونه يتطابق مع الحقيقة والواقع؛

وحيث إن هذه المحكمة وعملاً بهذه المنهجية القويمة التي تأتلف مع حسّ العدالة، وبعد تمحيصها مجمل معطيات ملف هذه القضيّة، لم تجد دليلاً آخر يرفد ذلك "الاعتراف" المنازع فيه، الذي تنكّر له المتهم جفّال في مراحل التحقيق وفي مرحلة المحاكمة، والمدحوض بأقوال الظنين مصطفى نفسه، فلا سابقات للمتهم جفّال في مضمار ترويج المخدرات، ولم يجر ضبطه وهو يبيع المخدرات أو يسلّمها لأحد (بدليل تأكيد الظنين مصطفى بأنه لم يجر توقيفه مع المتهم جفّال في مكان واحد وبدليل تأكيده أيضاً أن مَن سلّمه المخدرات هو شابّ آخر له من العمر ١٦ أو ١٧ سنة)، وليس ثمّة حركة تلقّي اتصالات تمّ رصدها على هاتف المتهم جفّال واردة إليه من تجّار مخدرات و(كان ليجري رصدها على هاتفه فيما لو كان بالفعل مروّجاً يتلقّى التوجيه لتسليم المخدرات إلى المتعاطين الذين يطلبونها من التاجر ومنهم الظنين مصطفى)، كما لم يكن حائزاً لأكثر من ٢,١ غراماً من الهيرويين تشير كميّتها إلى أنها لدواعي تعاطيه الشخصي إشباعاً لإدمانه الثابت على هذه المادة مثله في ذلك مثل الظنين المذكور؛

وحيث إن هذه المحكمة تخلص بالنتيجة إلى أنه لم ينهض في هذه القضيّة الدليل الكافي المولّد لقناعتها التامّة التي تتيح لها أن تخلص بضمير مرتاح ووجدان مطمئنٍّ إلى أن المتهم جفّال قد أقدم على ارتكاب ما أُسند إليه لجهة ترويج المخدرات، إذ تجد في مجمل تلك المعطيات ما يشير وبوضوح إلى أن حيازة المتهم لتلك الكميّة من المخدرات هي لأغراض تعاطيه الشخصي وان وجوده في تلك المحلّة إبّان توقيفه كان من أجل الاستحصال على الكميّة لدواعي التعاطي ليس أكثر؛

وحيث تخلص المحكمة في ضوء ذلك إلى إعلان براءة المتهم جفّال مما أُسند إليه لجهة ترويج المخدرات لعدم كفاية الدليل؛

وحيث من الثابت باعترافهما أن المتهم جفّال والظنين مصطفى قد أقدما على تعاطي المخدرات وفعلهما لهذه الناحية ينطبق في وصفه على جنحة المادة ١٢٧ من قانون المخدرات، فيقتضي إدانة كل منهما بها؛

وحيث إن هذه المحكمة ترى منح المتهم الظنين مصطفى الأسباب المخفّفة التقديرية في ضوء مجمل ظروفه الاجتماعية وسنداً إلى المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات؛

لذلك،

وبعد سماع ممثّل النيابة العامة،

فإنها تحكم بالإجماع:

أولاً: بتجريم المتهمَين عباس عصمت المصري وقاسم محمد يونس، المبيّنة هويّة كلٍّ منهما كاملةً في مستهلّ هذا الحكم، بجناية المادة ١٢٥ من قانون المخدرات وبإنزال عقوبة الأشغال الشاقة المؤبّدة في حقّه وبتغريمه مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية، مع التأكيد على تنفيذ مذكرة إلقاء القبض في حقّه وتجريده من حقوقه المدنية ومنعه من التصرّف في أمواله ومن إقامة أيّ دعوى لا تتعلّق بأحواله الشخصية طيلة مدّة فراره، وبتعيين المساعد القضائي فيروز حجّار قيّماً لإدارة أمواله طيلة هذه المدّة.

ثانياً: بإعلان براءة المتهم ربيع علي جفّال، المبيّنة هويّته كاملةً في مستهلّ هذا الحكم، من جناية المادة ١٢٥ من قانون المخدرات، وبإدانته بجنحة المادة ١٢٧ منه وبحبسه سنةً سنداً إليها مع تغريمه مليوني ليرة لبنانية يحبس لمدّة يوم واحد عن كل خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية عند عدم دفع الغرامة وعلى أن تُحتسب له مدّتا احتجازه وتوقيفه مع إصدار أمر بإطلاق سراحه في هذه القضيّة لوضوح انقضاء محكوميّته.

ثالثاً: بإدانة الظنين محمد راسم مصطفى، المبيّنة هويّته كاملةً في مستهلّ هذا الحكم، بجنحة المادة ١٢٧ من قانون المخدرات والمؤثّرات العقلية وبحبسه سنداً إليها ثلاثة أشهر مع منحه وقف تنفيذ هذه العقوبة ومع تغريمه مليوني ليرة لبنانية مع إنزالها تخفيفاً إلى سبعمئة وخمسين ألف ل.ل. يُحبس يوماً واحداً عن كل خمسة وعشرين ألف ل.ل. منها في حال عدم الدفع.

رابعاً: بتضمين المحكوم عليهم الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة فاطمة جوني

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣

الحق العام/ رامي صقر ورفيقيه

- قرصنة مواقع إلكترونية — ظن بمقتضى المادتين ٨٥ و٨٦ من قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ٩٩/٧٥ والمادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ (تنصُّت غير شرعي) — وجوب تقيُّد المحكمة بحدود الدعوى المُساقة بموجب القرار الظني — يعود لها أن تغيّر الوصف القانوني الذي أسبغه ذلك القرار على الوقائع المدّعى بها بما يتلاءم مع ما تراه منطبقاً عليها قانوناً — بحث في ما إذا كانت المواقع الإلكترونية والمعلومات التي تمّ خرقها مشمولة بحماية القانون رقم ٩٩/٧٥ — تكريس المشترع اللبناني في المادة /٥/ من ذلك القانون الحماية بواسطة حقوق المؤلف لكل شخص يبتكر عملاً أدبيّاً أو فنيّاً — لا تقتصر تلك الحماية على الأعمال المبتكرة التقليدية بل تشمل أيّ عمل مبتكر حتى ولو كان ابتكاره قد تمّ بواسطة الحاسوب الآلي أي الكومبيوتر — إضفاء الحماية على مجموعة المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو بأيّ شكلٍ آخر — استفادة قواعد البيانات من تلك الحماية انطلاقاً من كونها مجموعة معلومات شرط استيفائها عنصر الابتكار — تمتع المواقع الإلكترونية، التي هي عبارة عن مصنفات لا تختلف في المبدأ عن المصنفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية، بحماية حقّ المؤلف باعتبار أن إنشاءها وتجميع المعلومات بداخلها يتضمّن عنصر الابتكار — عدم تحقُّق أركان الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ في أفعال المدعى عليهم طالما أنها لم تنطوِ على أيّ تقليد للمواقع المقرصنة أو على وضع إسم مختلس عليها — اعتبار فعل كلٍّ من المدعى عليهما الأول والثاني المتمثل بإقدامهما، وبغاية الربح، على قرصنة المواقع الإلكترونية وأخذ المعلومات الواردة فيها مستجمعاً لعناصر جنحة المادة ٨٦ من ذلك القانون — إدانتهما بمقتضى تلك المادة.

- وجوب إعطاء الفعل الجرمي كلّ أوصافه سنداً لأحكام المادة ١٨١ عقوبات — بحث في ما إذا كانت المعلومات السريّة المأخوذة من تلك المواقع الإلكترونية المقرصنة يمكن أن تكون محلاً لجرم السرقة — تعريف وأركان جرم السرقة وفقاً لأحكام المادة ٦٣٥ عقوبات — توجُّه الرأي السائد في الفقه والاجتهاد إلى اعتبار أن السرقة لا تقع إلا على الأموال المادية دون المعنوية التي لا يمكن الاستحواذ عليها — لا يجب أن تفسّر النصوص الجزائية على نحو يؤدّي إلى تضييقها بما من شأنه أن يُفضي إلى استبعاد بعض الحالات — لا مانع من تطبيق النصوص التقليدية لمكافحة الأساليب الجديدة التي باتت تعتمد في ارتكاب الجرائم بشرط توفُّر كل أركانها المطلوبة — توجُّه اجتهاد هذه المحكمة، خلافاً لما هو سائد في الفقه والاجتهاد، إلى اعتبار أن نص المادة ٦٣٥ عقوبات لا يقتصر فقط على المنقولات المادية بل ينطبق أيضاً على المنقولات المعنوية بما فيها المعلومات والبيانات الإلكترونية — استعراض الحجج التي أفضت إلى اعتماد تلك الوجهة — اعتبار فعل المدعى عليهما الأول والثاني المتمثل بأخذهما المعلومات من المواقع التي اخترَقاها مستجمعاً لعناصر جرم السرقة — اجتماع معنوي للجرائم — إدانة كلٍّ من المدعى عليهما بجنحتي المادتين ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ و٢٥٧/٦٣٦ عقوبات — توقيع عقوبة جرم السرقة بحقّ المدعى عليهما سنداً للمادة ١٨١ عقوبات.

إذا كان صحيحاً أن مبدأ شرعية الجرائم يوجب على المحكمة التقيُّد بحرفية النصوص، وعدم التوسُّع في تفسيرها إلى حالات لم يشأ المشرّع تجريمها، إلا أن هذا لا يعني في المقابل، أن تفسّر النصوص على نحوٍ يؤدّي إلى تضييقها بما من شأنه أن يفضي إلى استبعاد بعض الحالات بما يتنافى ومدلولها الحقيقي، لأن في ذلك انحرافاً في فهم النص وقصراً له على بعض ما شاءه المشرِّع، وإهمالاً لباقي المَقاصد التي ينطوي عليها، إذ لا مانع من تطبيق النصوص التقليدية لمكافحة الأساليب الجديدة التي باتت تعتمد في ارتكاب الجرائم المذكورة، بشرط توفر كل أركانها المطلوبة في القضيّة المعروضة.

لم تشترط المادة ٦٣٥ عقوبات في فعل الأخذ المؤلف لجرم السرقة أن يكون ناقلاً للحيازة المادية

إضغط للعودة الى الفهرس

بدليل أنها شملت بأحكامها الطاقات المحرزة التي لا تقبل الحيازة المادية وأنزلتها منزلة الأشياء المنقولة، وبالتالي فإن الأخذ بقصد التملك يمكن أن يتحقق بشأن الأموال المعنوية المنقولة، وهو يقوم بكل فعل يتمكن من خلاله السارق من مباشرة سلطات على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، وهو يتجلّى بشأن البيانات والمعلومات الإلكترونية التي لها قيمة اقتصادية، من خلال الاستيلاء عليها أو الاطّلاع عليها دون علم وإرادة صاحبها أو حائزها القانوني، وبشرط أن تكون تلك المعلومات سريّة وغير مُتاحة لإطّلاع الكافة عليها، بحيث يتحقق بمجرّد أخذ نسخة من تلك البيانات والمعلومات، لأن صاحبها أو مالكها لم يعد هو الوحيد المحتكر للمعلومة والمستأثر بها بل أضحى هناك مَن يشاركه في ذلك.

- قرار ظني انتهى إلى منع المحاكمة عن المدعى عليه الثالث بجنحة المادة ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥، واعتباره شريكاً للمدعى عليه الأول بجنحة المادة ٨٥ منه، لإقدامه على إعطاء الأخير برنامجاً من شأنه أن يسهّل له عملية القرصنة – ثبوت انتفاء عناصر المادة الأخيرة – تقيُّد المحكمة بقرار منع المحاكمة بجرمٍ ما، لا يحول دون حقّها بتوصيف الفعل المدّعى به أمامها بما ينطبق عليه من نصوص – إدانة المدعى عليه الثالث بمقتضى المادة ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ والمادة ٢٥٧/٦٣٦ عقوبات معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات تبعاً لإدانة المدعى عليه الأول بتينك الجنحتين.

- ثبوت استحصال المدعى عليهم على خريطة شبكة توزيع الإنترنت في أوجيرو – توفُّر اليقين التام لدى المحكمة بارتكابهم فعل التنصُّت على المخابرات الهاتفية – إدانة كلٍّ منهم بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠.

في القانون:

حيث إن هذه المحكمة قد وضعت يدها على الدعوى بموجب القرار الظني الصادر فيها، وهي مقيّدة بحدود الدعوى المسوقة بموجبه، بحيث لا يمكنها أن تطال في حكمها سوى الأفعال التي أُحيل بها المدعى عليهم أمامها، وإن كان بإمكانها تغيير الوصف القانوني الذي أسبغه القرار الظني على الوقائع المدّعى بها اصولاً بما يتلاءم مع ما تراه منطبقاً عليها قانوناً، ودون أن تتقيّد البتّة في هذا الشأن بالوصف القانوني الوارد في القرار الظني أو حتى بالوصف الذي يعطيه الخصوم؛

وحيث بالعودة إلى القرار الظني، يتبيّن أن الإختراق الإلكتروني المدّعى به أمام هذه المحكمة، هو فقط ذلك الذي تناول مواقع الشركات والمؤسسات الخاصة، أما القرصنة التي طالت مواقع الوزارات والمؤسسات العامة فهي خارجة عن حدود ما هو مبسوط أمام المحكمة؛

وحيث إن القرار الظني اعتبر أن قرصنة المواقع الإلكترونية العائدة للمدعية ولغيرها من شركات ومؤسسات القطاع الخاص، وقرصنة المعلومات المأخوذة من عملية القرصنة، تستجمع عناصر الجرم المنصوص عليه في المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥ بالنسبة لجميع المدعى عليهم، والجرم المنصوص عليه في المادة ٨٦ من القانون المذكور بالنسبة للمدعى عليهما صقر والحج شمص لإقدامهما بغاية الربح على الاعتداء على حق الملكية الفكرية والفنية، واستبعد عنها وصف السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٥ وما يليها من قانون العقوبات، مبرّراً ذلك بكون المعلومات التي تمّت قرصنتها لا تدخل ضمن الأموال المادية المنقولة المقصودة في تعريف جرم السرقة، هذا وأن القرار المذكور قد انتهى أيضاً إلى الظن بجميع المدعى عليهم بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ لجهة التنصُّت غير الشرعي؛

وحيث من البديهي القول أن المحكمة لا تتقيّد فيما انتهى إليه القرار الظني لهذه الناحية، بحيث يعود لها تطبيق ما تراه منطبقاً على القرصنة المبسوطة أمامها من نصوص جزائية؛

وحيث يتعيّن بادئ ذي بدء الإشارة إلى أن الأدلّة الموجودة في الملف تثبت يقيناً، وعلى نحو لا يرقى إليه الشكّ ضلوع المدعى عليهم جميعاً في فعل القرصنة أو الإختراق، ولا يجدي المدعى عليهم نفعاً التذرّع بتعرّضهم للعنف أمام شعبة المعلومات، الأمر الذي لم يلقَ ما يؤيّده في الأوراق، هذا وأن قيامهم بالأفعال المدّعى بها ثابت بإقرارهم الذي هو سيّد الأدلّة، وبمدلول أقوالهم المفصّلة في باب الوقائع، وبالأدلّة المستمدّة من أجهزتهم الإلكترونية التي تمّ ضبطها، كما أنه لا يسع الصحناوي التذرّع بعدم اشتراكه بقرصنة المواقع الإلكترونية، وطالما أن تلك القرصنة قد تمّت في بعض الأحيان بناءً لطلبه ومن خلال الاستعانة بوسائل أو

برامج هو مَن سلّمها لصقر لتسهيل مهمّته، كما لا ينفعه ادّعاء ضعفه باللغة العربية، إذ لم يتبيّن للمحكمة أثناء استجوابه انه يجهل لغته الأم أو أنه لا يستطيع فهمها أو التعبير بواسطتها، فيُردّ ما سيق خلاف ما تقدّم لعدم صحته؛

وحيث إن النزاع الراهن يطرح على بساط البحث أمرين: أولهما يتمحور حول معرفة ما إذا كانت المواقع الإلكترونية والمعلومات التي تمّ خرقها مشمولة بحماية القانون رقم ٩٩/٧٥، لا سيما وأن أحد المدعى عليهم قد نازع بهذا الأمر، وثانيهما ما إذا كانت المعلومات السرية المأخوذة من تلك المواقع يمكن أن تكون محلاً لجرم السرقة؛

وحيث إن المشرِّع اللبناني قد كرّس في المادة الخامسة من القانون ٩٩/٧٥ الحماية بواسطة حقوق المؤلّف لكلّ شخص يبتكر عملاً أدبيّاً أو فنيّاً، وأولاه حق الملكية المطلقة على هذا العمل بمجرّد ابتكاره، وبمعزل عن أية إجراءات شكلية، وهذه الحماية تشمل وفق أحكام المادة الثانية جميع إنتاجات العقل البشري، سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفهية، ومهما كانت قيمتها أو أهميتها أو غايتها، ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها، وهي لا تقتصر بالتالي على الأعمال المبتكرة التقليدية التي تتجسّد كتابياً أو تصويرياً أو نحتياً، بل تتعدّاها لتشمل أيّ عمل مبتكر حتى ولو كان ابتكاره قد تمّ بواسطة الحاسوب الآلي أي الكومبيوتر؛

وحيث إن القانون رقم ٩٩/٧٥ قد أقرّ صراحةً في مادته الثانية الحماية لبرامج الحاسوب الآلي بواسطة حق المؤلّف، كما أقرّ الحماية عينها لقواعد البيانات بصورة ضمنية، إذ أن قواعد البيانات هي عبارة عن مجموعة بيانات أو عناصر مستقلّة منظّمة بطريقة منهجية ويتوفّر فيها عنصر الابتكار، ويتمّ الوصول إليها بوسائل إلكترونية، فالقانون المذكور أضفى بمقتضى مادته الثالثة الحماية على مجموعات المعلومات سواء أكانت في شكل مقروء آلياً أو أيّ شكل آخر، وقواعد البيانات تستفيد من تلك الحماية انطلاقاً من كونها مجموعة معلومات، بشرط استيفائها طبعاً عنصر الابتكار؛

وحيث وفي عطف على ما تقدّم، فإن الموقع الإلكتروني الذي يتكوّن من مجموعة من الصفحات المترابطة فيما بينها والتي تحتوي على معطيات ومعلومات ذات مصادر متعدّدة يتمّ تنظيمها بطريقة مبتكرة، يتمتّع بدوره بحماية حق المؤلّف باعتبار أن إنشاءه وتجميع المعلومات داخله يتضمّن عنصر الابتكار، فلا شكّ أن المواقع الإلكترونية هي عبارة عن مصنّفات، وهي لا تختلف في المبدأ عن المصنّفات التقليدية كالكتاب والقطعة الموسيقية، فهي نتاج العقل والعمل البشري وهي تحوز الحماية بنظر القانون بواسطة حقوق المؤلّف، وطالما أنها تأتي نتاج أفكار وتطبيقات مبتكرة وجهود بشرية، وبالتالي تتوفر فيها عناصر الحماية بواسطة حق المؤلّف؛

وحيث إنه ظُنَّ بالمدعى عليهم بمقتضى المادة ٨٥ من القانون رقم ٩٩/٧٥، والتي تنص على ما يلي:

".... يُعاقب.... كل شخص:

• وضع او كلّف أحداً بأن يضع بقصد الغش إسماً مختلساً على عملٍ أدبي أو فني.

• قلّد بقصد الغش وخداع المشتري إمضاء المؤلّف أو الإشارة التي يستعملها.

• قلّد عن معرفة عملاً أدبيّاً أو فنيّاً.

• باع أو أودع عنده أو عرض للبيع أو وضع في التداول عن معرفة عملاً مقلّداً أو موقّعاً عليه باسم منتحل"؛

وحيث إن أياً من أركان الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٥ غير متوفّر في أفعال المدعى عليهم التي اقتصرت على الاعتداء على المواقع الإلكترونية وما تحويه من معلومات، ولم تنطوِ على أيّ تقليد لتلك المواقع أو على وضع إسم مختلَس عليها؛

وحيث إن المحكمة لا تقضي بإبطال التعقّبات عنهم إلا إذا تحقّقت أن الفعل المظنون به لا يؤلّف جرماً جزائياً معاقباً عليه في القانون، بحيث يتعيّن عليها استكمال البحث كي تتأكّد أيضاً من عدم انطباق أيّ نص مجرِّم آخر على الفعل المدّعى به قبل أن تتوصّل إلى النتيجة؛

وحيث إن فعل كلٍّ من المدعى عليهما صقر وشمص، والمتمثّل بإقدامهما، وبغاية الربح، على قرصنة المواقع الإلكترونية، والمشمولة بالحماية المقرّرة بموجب القانون ٩٩/٧٥ وفق ما سيق أعلاه، يستجمع عناصر الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٨٦ من القانون المذكور، فيقتضي إدانتهما بها؛

وحيث إن فعل كلٍّ من المدعى عليهما صقر وشمص، والمتمثّل بإقدامهما، وبغاية الربح، على أخذ

إضغط للعودة الى الفهرس

المعلومات الواردة في تلك المواقع الإلكترونية، والمشمولة بدورها بالحماية المقرّرة بموجب القانون ٩٩/٧٥ وفق ما سبق أعلاه، يستجمع عناصر الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٨٦ من القانون المذكور، فيقتضي إدانتهما بها؛

وحيث إنه، وفضلاً عما ورد أعلاه، واستكمالاً في البحث، لأن المحكمة مُلزمة بإعطاء الفعل الجرمي كل أوصافه سنداً لأحكام المادة ١٨١ من قانون العقوبات، فإن المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات تعرّف جرم السرقة بما يلي:

"السرقة هي أخذ مال الغير المنقول خفيةً أو عنوةً بقصد التملّك. تنزل الطاقات المحرزة منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية".

وحيث إن الرأي السائد في الفقه والاجتهاد يعتبر أن موضوع جرائم السرقة ينبغي أن يكون مالاً مادياً، ولا يمكن أن يكون منفعة ولا فكرة ولا معلومة ولا حقاً، إذ أن أياً من المنفعة أو الفكرة أو المعلومة أو الحق غير قابل للتجسيد فلا يصحّ فيه فعل الأخذ، لذا فإن هذا الرأي يعتبر أن السرقة لا تقع إلا على الأموال المادية دون المعنوية، وحجّته في ذلك أن الأشياء المادية هي وحدها التي تقبل الحيازة والتسليم والاستيلاء، أما الأموال المعنوية غير القابلة لتجسيد في كيان ماديّ، فلا يمكن الاستحواذ عليها، وبالتالي لا تصلح محلاً لتسليم أو لأخذ، إلا أن تتجسّد بما هو ماديّ يؤدّي غرضها؛

وحيث إنه إذا كان صحيحاً أن مبدأ شرعية الجرائم يوجب على المحكمة التقيُّد بحرفية النصوص، وعدم التوسّع في تفسيرها إلى حالات لم يشأ المشرّع تجريمها، إلا أن هذا لا يعني في المقابل، أن تُفَسَّر النصوص على نحوٍ يؤدّي إلى تضييقها بما من شأنه أن يفضي إلى استبعاد بعض الحالات بما يتنافى ومدلولها الحقيقي، لأن في ذلك انحرافاً في فهم النص وقصراً له على بعض ما شاءه المشرّع، وإهمالاً لباقي المقاصد التي ينطوي عليها؛ إذ لا مانع من تطبيق النصوص التقليدية لمكافحة الأساليب الجديدة التي باتت تُعتمَد في ارتكاب الجرائم المذكورة، بشرط طبعاً توفّر كل أركانها المطلوبة في القضيّة المعروضة؛

وحيث إن جرم السرقة هو من الجرائم التي تشكّل اعتداءً على ملكية الأموال المنقولة، وبالتالي فإن ما يصلح أن يكون محلاً له هو فقط ما يعتبر مالاً منقولاً، وعليه فإن المحكمة ترى، وخلافاً لما هو سائد في الفقه والاجتهاد، أن نص المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات، لا يقتصر فقط على المنقولات المادية، بل إنه ينطبق أيضاً على المنقولات المعنوية، بما فيها المعلومات والبيانات الإلكترونية، وذلك وفقاً للحجج التالية:

١- إن نص المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات قد تكلّم عن أخذ أموال منقولة، والمال قد يكون حسيّاً وقد يكون معنويّاً، فالقول بأن موضوع جرم السرقة يقتضي أن يكون مالاً مادياً هو تضييق للمعنى الحقيقي لكلمة "مال" الواردة في نص المادة المذكورة.

٢- إن حق الملكية لا يقتصر على الأشياء المادية بل يقع أيضاً على الأشياء المعنوية.

٣- إن نص المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات قد اشترط أخذ المال، وأنه إذا كان صحيحاً أن أخذ المال المادي يتمّ باستحواذ السارق على حيازته المادية بالنظر لماهيته القابلة للحيازة، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقاً أن الأموال المادية وحدها هي التي تصلح محلاً للأخذ، بل أن الأموال المعنوية أيضاً تقبل الأخذ وإن كانت لا تقبل الحيازة المادية، بحيث يتمّ ذلك من خلال تمكين مَن استحصل عليها من استعمالها والانتفاع بها من دون أية عوائق؛ وآية ذلك أن المادة ٣٨٤ من قانون الموجبات والعقود تجيز بيع المال المادي والمال المعنوي، كما أن المادة ٤٠٤ من قانون الموجبات والعقود تشرح كيفية تسليم المبيع عندما يكون غير مادي أي معنوي، بحيث يمكن أن يكون المال المعنوي محلاً للتسليم وللاستلام.

٤- إن المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات لا تشترط في فعل الأخذ المؤلّف لجرم السرقة أن يكون ناقلاً للحيازة المادية، بل أن أحكامها قد وردت عامة ومطلقة مشترطةً فقط أن يكون الأخذ قد تناول مالاً منقولاً؛

٥- إن المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات قد شملت بأحكامها الطاقات المحرزة، والتي لا تقبل الحيازة المادية، وأنزلتها منزلة الأشياء المنقولة، علماً بأنه حتى الأشياء لغةً تعني كل ما هو موجود ثابت متحقق وسواء أكان حسيّاً أم معنويّاً.

٦- إن المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تنص صراحةً على ما يلي: "مَن سرق أشياء أو وثائق أو معلومات......"، وهذا الأمر يعني أن المشترع اعتبر أن المعلومات يمكن أن تكون محلاً لجرم السرقة، علماً بأنها لا تتمتّع بالكيان المادي القابل للحيازة المادية.

إضغط للعودة الى الفهرس

٧- إن المعلومات والبيانات الإلكترونية تُعتبر من الأموال المعنوية المنقولة بالنظر لقيمتها الاقتصادية، وهي بالتالي قابلة للتملّك والسرقة، وآية ذلك ورودها ضمن الفئات المشمولة بحماية القانون ٩٩/٧٥ المتعلّق بحماية الملكية الأدبية والفنية، وفق صراحة منطوق المادة الثالثة منه.

٨- إن الجرائم المعلوماتية، وإن تكن قد استُجدّت بفعل التطور التكنولوجي واستخدام شبكات الاتصال الحديثة، إلا أن ذلك لا يعني إطلاقاً استبعادها من نطاق القوانين التقليدية النافذة قبل ظهورها، إذ أن الأمر لا يعدو كونه أسلوباً جديداً في ارتكاب الجرائم التقليدية، ومن الطبيعي أن ما يشهده العالم من تطوّر وتقدّم علمي على كل الأصعدة لا بد وأن ينعكس على بروز أساليب جديدة من صوَر الجرائم التقليدية، والنصوص التقليدية لا يمكن أن تُستبعد من التطبيق إلا إذا كانت معانيها لا تستغرق الأساليب الجديدة المرتكبة فيها الجريمة، لا سيما وأن المشرّع قد قصد من تجريم السرقة حماية حق ملكية المنقول من الاعتداء، وهذا الأمر يتحقق في المادي والمعنوي على السواء، خاصة وأن الأموال المعنوية باتت في كثير من الأحوال تفوق قيمتها وأهميتها قيمة الأموال المادية وأهميتها.

٩- إن الأخذ بقصد التملّك يمكن أن يتحقق بشأن المال المعنوي، وهو يقوم بكل فعل يتمكّن من خلاله السارق من مباشرة سلطات على الشيء لا تدخل إلا في نطاق سلطات المالك، وهو يتجلّى بشأن البيانات والمعلومات الإلكترونية من خلال الاستيلاء عليها أو الاطّلاع عليها دون علم وإرادة صاحبها أو حائزها القانوني، وبشرط طبعاً أن تكون تلك المعلومات سرية وغير مُتاحة لاطّلاع الكافة عليها، بحيث يتحقق بمجرّد أخذ نسخة من تلك البيانات والمعلومات، لأن صاحبها أو مالكها لم يعد هو الوحيد المحتكر للمعلومة والمستأثر بها بل أضحى هناك مَن يشاركه في ذلك.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يكون فعل المدعى عليهما صقر والحج شمص المتمثّل بأخذهما المعلومات من المواقع التي اخترَقاها، مستجمعاً لعناصر الجرم المنصوص والمعاقب عليه في المادة ٦٣٦ معطوفة على المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات، وذلك سنداً للبند الخامس من الفقرة الثانية من المادة عينها؛

وحيث إن جرم السرقة هذا يجتمع معنوياً مع جرم المادة ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥، ما يوجب إدانة كل منهما بهما، فيما يتعلّق بأخذ المعلومات، على أن توقع عليه عقوبة جرم السرقة سنداً لأحكام المادة ١٨١ من قانون العقوبات، لكونها النص الخاص في هذا الفعل، وطالما أن نص المادة ٨٦ يتكلّم عن الاعتداء على حقوق المؤلّف بشكل عام، في حين أن نص المادة ٦٣٦ يتناول جرم السرقة بالتحديد؛

وحيث وبالعودة إلى القرار الظني، يتبيّن أن ذلك القرار قد ظنَّ بالمدعى عليه الصحناوي تبعاً لإقدامه على إعطاء المدعى عليه رامي صقر برنامجاً من شأنه أن يُسهِّل له عملية القرصنة، وطلب منه استعماله، وتزويده بنتيجة هذا الاستعمال من معلومات، وانتهى إلى اعتباره شريكاً لصقر في فعله، وإلى الظن به بمقتضى المادة ٨٥، التي ثبت انتفاء عناصرها أعلاه، وإلى منع المحاكمة عنه بجنحة المادة ٨٦ لعدم كفاية الدليل في حقه في ضوء عدم ثبوت بيعه أي من المعلومات التي استحصل عليها من رامي صقر؛

وحيث إذا سُلِّم جدلاً أن المدعى عليه الصحناوي لم يبع تلك المعلومات من الغير، علماً بأن المادة ٨٦ لم تشترط عنصر البيع بل اشترطت فقط غاية تحقيق الربح، إلا أنه من الثابت أنه كان على الأقلّ متدخّلاً في الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه صقر، وعلى هذا الأساس تمّ الظن به تبعاً لكونه اشترك مع صقر في فعله، وقد تبيّن أن أفعال الأخير تستجمع عناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة ٨٦ من القانون ٩٩/٧٥ والجنحة المنصوص عليها في المادة ٢٥٧/٦٣٦، فيُدان بهما الصحناوي معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، ولا ينال من ذلك قرار منع المحاكمة الصادر عنه لهذه الناحية، لأن المحكمة، وإن كانت تتقيّد بقرار منع المحاكمة بجرم ما، إلا أن ذلك القرار لا يحول دون حقها بتوصيف الفعل المدّعى به أمامها بما ينطبق عليه من نصوص، لأن المحاكمة لا تمنع إلا بصدد فعل، ولا يجوز منعها بصدد وصف، وهذا ما فعلته بالضبط، إذْ أدانت الصحناوي بالنص المنطبق على اشتراكه بالجرم المرتكب من رامي صقر، وذلك الاشتراك قد شمله القرار الظني ولم يقترن بأيّ قرار مانع للمحاكمة؛

وحيث من الثابت أن المدعى عليهم قد استحصلوا على خريطة شبكة توزيع الإنترنت في أوجيرو، وتلك الخريطة تتيح لمن يحوز عليها التنصُّت على الاتصالات الهاتفية، وأنه قد عُثِرَ في هاتف المدعى عليه الصحناوي على برنامج Flexispy الذي يتيح باعترافه مراقبة أيّ مستخدم هاتف يقوم بتحميل هذا البرنامج؛

وحيث إن ما تقدّم، مضافاً إليه القرينة المستمدّة من ماهية الأفعال التي ارتكبوها والتي تمكّنوا من خلالها من الولوج إلى المعلومات الخاصة بالشركات وبالأفراد وبكل وزارات الدولة وأجهزتها والمؤسسات العامة، ومن اهتمامهم بمعرفة البريد الإلكتروني العائد للأفراد مع كلمات السر، يوفّر للمحكمة اليقين التام فيما يتعلّق بارتكابهم فعل التنصُّت على المخابرات الهاتفية، فيُدان كل منهم بالجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣؛

وحيث إن المدعية حصرت دعواها الشخصية بالمدعى عليهما صقر والحج شمص، دون المدعى عليه الصحناوي؛

وحيث إنه يقتضي إلزام المدعى عليهما صقر والحج شمص، بالتكافل والتضامن بينهما، بأن يدفعا للمدعية مبلغاً قدره ثلاثماية مليون ليرة لبنانية كبدل عطلها وضررها؛

وحيث إنه بالتوصّل إلى هذه النتيجة، تصبح مناقشة أيّ أمرٍ زائد أو مخالف نافلة؛

لذلك،

وسنداً لأحكام المادة ١٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

تحكم:

أولاً: بإدانة كل من المدعى عليهما رامي صقر وإيهاب الحج شمص المبيّنة كامل هويّتهما أعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ عن فعله المتمثّل باختراق المواقع الإلكترونية للشركات والمؤسسات الخاصة، وبإدانة كل منهما بالجنحتين المجتمعتين معنوياً المنصوص عليهما في المادتين ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ والمادة ٢٥٧/٦٣٦ من قانون العقوبات، وذلك عن فعله المتمثّل بسرقة المعلومات الموجودة في تلك المواقع، على أن توقع عليه عقوبة جرم السرقة سنداً لأحكام المادة ١٨١ من قانون العقوبات، وبإدانة كل منهما بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠، وبحبس كلٍ منهما عن الجنحة الأولى ثلاث سنوات، وبتغريم كل منهما خمسين مليون ليرة لبنانية، وبنشر هذا الحكم في جريدتَي النهار والأخبار على نفقة المدعى عليهما، وبإلصاقه مدة خمسة عشر يوماً على باب قاعة المحكمة وعلى باب المدخل الرئيسي في المبنى الواقع فيه محلّ سكنه وفقاً لأحكام المادة ٩٧ من القانون المذكور معطوفة على المادة ٦٧ من قانون العقوبات، وبحبس كلّ منهما عن الجنحتين الثانيتين المجتمعتين معنوياً ثلاث سنوات وبتغريم كلّ منهما أربعماية ألف ليرة لبنانية، وبتشديد العقوبتين وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إلى الحبس مدّة أربع سنوات ونصف والغرامة إلى ثمانماية ألف ليرة لبنانية، وبحبس كلٍ منهما عن الجنحة الأخيرة ثلاث سنوات، وبتغريم كل منهما خمسين مليون ليرة لبنانية، وبإدغام العقوبات الأصلية بعقوبتي الجنحة الثانية كونهما الأشدّ، بحيث تنفّذ في كلٍ منهما عقوبة الحبس لمدّة أربع سنوات ونصف، والغرامة ثمانماية ألف ليرة لبنانية، وعقوبتي إلصاق الحكم ونشره، وعلى أن تحتسب لكلٍ منهما مدّة توقيفه، وعلى أن يُحبس في حال عدم دفع الغرامة يوماً واحداً إضافياً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات،

ثانياً: بإدانة المدعى عليه خليل الصحناوي المبيّنة كامل هويّته أعلاه بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات بالنسبة لاختراق المواقع الإلكترونية للشركات والمؤسسات الخاصة، وبإدانته بالجنحتين المجتمعتين معنوياً المنصوص عليهما في المادتين ٨٦ من القانون رقم ٩٩/٧٥ والمادة ٢٥٧/٦٣٦ من قانون العقوبات، معطوفتين على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، بالنسبة لسرقة المعلومات الموجودة في تلك المواقع، على أن توقع عليه عقوبة جرم السرقة سنداً لأحكام المادة ١٨١ من قانون العقوبات، وبإدانته بالجنحة المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ٩٩/١٤٠، وبحبسه عن الجنحة الأولى ثلاث سنوات، وبتغريمه خمسين مليون ليرة لبنانية، وبنشر هذا الحكم في جريدتَي النهار والأخبار على نفقة المدعى عليه، وبإلصاقه مدّة خمسة عشر يوماً على باب قاعة المحكمة وعلى باب المدخل الرئيسي في المبنى الواقع فيه محلّ سكنه وفقاً لأحكام المادة ٩٧ من القانون المذكور معطوفة على المادة ٦٧ من قانون العقوبات، وبحبسه عن الجنحتين الثانيتين المجتمعتين معنوياً ثلاث سنوات وبتغريمه أربعماية ألف ليرة لبنانية، وبتشديد العقوبتين وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات إلى الحبس مدّة أربع سنوات ونصف والغرامة إلى ثمانماية ألف ليرة لبنانية، وبحبسه عن الجنحة الأخيرة ثلاث سنوات،

وبتغريمه خمسين مليون ليرة لبنانية، وبإدغام العقوبات الأصلية بعقوبتَي الجنحة الثانية كونهما الأشدّ، بحيث تنفذ فيه عقوبة الحبس لمدّة أربع سنوات ونصف، والغرامة ثمانماية ألف ليرة لبنانية، وعقوبتي إلصاق الحكم ونشره، وعلى أن تُحتسب له مدّة توقيفه، وعلى أن يُحبس في حال عدم دفع الغرامة يوماً واحداً إضافياً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات،

ثالثاً: بإبلاغ هذا الحكم لمصلحة حماية الملكية الفكرية خلال مدّة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفقاً لأحكام المادة ٩٠ من القانون رقم ٩٩/٧٥،

رابعاً: بمصادرة المضبوطات العائدة للمدعى عليهم وفقاً لأحكام المادة ٦٩ من قانون العقوبات،

خامساً: بإلزام المدعى عليهما رامي صقر وإيهاب شمص بأن يدفعا بالتضامن والتكافل بينهما للمدعية ثلاثماية مليون ليرة لبنانية، كبدل عطلها وضررها،

سادساً: بتضمين المدعى عليهم النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ناديا جدايل

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠

الحق العام/ بيار الحشاش ورفاقه

- ادعاء بالاشتراك بتجمعات شغب وتخريب ممتلكات الغير – الجنحتان المنصوص عليهما في المادتين ٣٤٦ و٧٣٣ عقوبات – البحث في دور القضاء الجزائي في مجال الحريات العامة وممارسة الافراد لها في المجتمع اللبناني – تظاهر المدعى عليهم في ساحة رياض الصلح – الدافع الرئيسي للتظاهر المشكو منه كان ازمة النفايات الحاصلة حينها – اصدار القاضي احكامه «باسم الشعب اللبناني» - نطقه بلسان كل فرد في المجتمع – اصداره قرارات مستمدّة من سيادة الشعب – مناقشة المحكمة ما اذا كان التظاهر يشكل حقاً مشروعاً.

- حرية التعبير – تعتبر احدى الركائز الأساسية لتقدّم وتطور النظام الديموقراطي – وجوب ضمان تمتع الأفراد بها لتشجيعهم على المشاركة في الأمور المتعلقة بمصالح المجتمع – الاعلان العالمي لحقوق الانسان – تكريسه حرية الرأي والتعبير – شمولها حرية اعتناق الآراء بدون مضايقة – حق كل شخص في حرية التجمع السلمي والإجتماع – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية – المادة ٢١ منه – الاعتراف بالحق في التجمّع السلمي – لا قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديموقراطي – انضمام لبنان إلى ذلك «العهد» في سنة ١٩٧٢ – الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي وقّعه لبنان سنة ٢٠٠٦ – البند ٦ من المادة ٢٤ منه – تكريس حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية – الدستور اللبناني – المادة ١٣ منه – تكريس حرية ابداء الراي وحرية الاجتماع – اجتهاد المجلس الدستوري – اعتباره الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية المتممة له جزءاً لا يتجزأ من الدستور – ضمان الحريات الاساسية – تناسبه مع دولة الحق – يتوجب على القضاء ارساءه.

ان الحق في المشاركة ضمن تجمعات شعبية في سبيل ابداء الرأي بصورة جماعية من أداء السلطة هو وجه من وجوه حرية التعبير والحرية بالتجمع، وهو حق معترف به في القانون الوضعي اللبناني، وتستوجب حمايته وضمانته سواء من قبل القضاء اللبناني أو من قبل كافة الأجهزة المكلفة بحفظ الامن والنظام.

- تكريس مبدأ الحق بالتظاهر – وجوب ضمانة حسن ممارسته من قبل السلطات جميعها – لا تشكل ممارسة الحق بالتظاهر جرماً جزائياً – المادة ٣٤٦ عقوبات – مبدأ حرية التجمُّع – تقييده هو الاستثناء – تفسير الاستثناء حصراً – شروطه – التشدد في تطبيق معايير التجريم سنداً للمادة ٣٤٦ عقوبات من قبل القاضي، طالما ان المتظاهر يعبِّر عن رأيه ضمن الحدود السلمية والأخلاقية وليس بقصد الشغب.

إن تكريس مبدأ الحق بالتظاهر يفرض على السلطات جميعها ضمانة حسن ممارسته والتعاطي مع ممارسي هذا الحق لا كدولة بوليسية بل بصورة حضارية كدولة قانون، طالما أن المتظاهرين ملتزمون بسلمية التجمُّع دون تجاوز ضماناً لأمنهم الشخصي وأمن الأشخاص المولجين بضبط التحرّك على الأرض.

إضغط للعودة الى الفهرس

- مدعى عليهم – نزولهم إلى ساحة رياض الصلح للتظاهر بصورة عفوية ودون اتفاق أو تخطيط مسبق – تشكيلهم نموذجاً مصغراً عن المجتمع اللبناني بأنماطه كافة – مطالبتهم بحقوق اساسية بسيطة كالحق في الصحة وكرامة العيش – أمر يندرج ضمن اطار حرية التعبير والحق بالتظاهر – خروجه عن اطار التجريم المنصوص عنه في المادة ٣٤٦ عقوبات لانتفاء شروطها وعناصرها لا سيما العنصر المعنوي – إبطال التعقبات المساقة بحقهم سنداً للمادة المذكورة.

- نزع اسلاك شائكة لولوج ساحة النجمة – هدفه ايصال الصوت إلى السلطة العامة وليس إلحاق الضرر بممتلكات الغير وتخريبها وفق المفهوم القانوني المنصوص عنه في المادة ٧٣٣ عقوبات – انتفاء النية الجرمية – انتفاء العنصر المعنوي لجريمة التخريب – إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم سنداً للمادة المذكورة.

في القانون:

أولاً – لجهة مفاعيل وفاة المدعى عليه يوسف منير جردي:

حيث تبين خلال المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة أنه قد ورد إحالة من مفرزة بعبدا القضائية تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ مرفق بها صورة مصدقة عن وثيقة وفاة باسم المدعى عليه يوسف جردي،

وحيث انه تبعاً لذلك، وسنداً للمادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقتضي إسقاط دعوى الحق العام بحق المدعى عليه المذكور،

ثانياً – لجهة موضوع الإدعاء:

حيث انه نسب الى المدعى عليهم جميعاً اشتراكهم بتجمعات شغب وتخريب ممتلكات الغير لدى تجمعهم في ساحة رياض الصلح بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨، اي الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين /٣٤٦/ و/٧٣٣/ عقوبات،

وحيث انه يقتضي التحقق من مدى توافر الجرمين المدعى بهما في ظل الوقائع المعروضة أعلاه، مع ما يقتضيه الأمر من الوقوف على دور القضاء العدلي وخاصة القضاء الجزائي في مجال الحريّات العامة وممارسة الأفراد لها في المجتمع اللبناني،

وحيث انه يقتضي التوقف بادئ ذي بدء، على مسألة مبدئية هامة وهي أن القاضي يصدر أحكامه "**باسم الشعب اللبناني**"، فالقاضي ليس ملكاً متربعاً على عرشه، بعيداً عن رعيّته، يقطن برجاً مشيّداً، إنما هو الناطق بلسان كل فرد من المجتمع (يعيش الألم نفسه، يتنشّق رائحة النفايات نفسها، يتحمّل الأعباء والأزمات الإقتصادية نفسها) ليصدر قرارات مستمدة من سيادة الشعب، كي يكون الشعب حكماً، هذا الشعب الذي ضاق ذرعاً من تسلسل الأزمات التي عصفت بلبنان ولا تزال، والتي، وبمعزل عن الكلام عن مسببيها، حرمت المواطن اللبناني من أدنى مقومات الحياة الكريمة خاصة على الصعيدين الصحي والبيئي، كما هي الحال في ملف الدعوى الراهنة، حيث كان الدافع الرئيسي للتظاهر المشكو منه، أزمة النفايات الحاصلة حينها،

وحيث في هذا الإطار، يقتضي الوقوف على مسألة تظاهر المدعى عليهم في ساحة رياض الصلح وما إذا كان تجمّعهم هذا قد شكل بأي من الأشكال الجرم الجزائي المنصوص عنه في المادة /٣٤٦/ عقوبات،

وحيث ان المادة /١٨٣/ من قانون العقوبات تنصّ على أنه "لا يُعدّ جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حقّ بغير تجاوز"،

وحيث يتحتّم على هذه المحكمة مناقشة ما إذا كان التظاهر يشكل حقّاً مشروعاً، وما إذا كان تكريسه يتعارض مع نص المادة /٣٤٦/عقوبات، علماً أن التظاهر يُعد وجهاً من وجوه ممارسة حرّيّة التعبير،

وحيث انّ لحرّيّة التعبير مكانة بارزة في المجتمعات الديمقراطيّة، اذ تُعتبر احدى الركائز الأساسيّة لتقدّم وتطوّر النظام الديمقراطي ويقتضي ضمان تمتّع الأفراد بها لتشجيعهم على المشاركة في الأمور المتعلّقة بمصالح المجتمع،

وحيث انّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرّس مفهوم حرّيّة الرأي والتعبير بأنها تشمل الحرّيّة في اعتناق الآراء بدون مضايقة وتعتبر حقاً لصيقاً بالإنسان، وأضافت المادة /٢٠/منه أنه :

"لكل شخص الحق في حرّية التجمّع السلمي والإجتماع"

"Toute personne a droit à la liberté de réunion et d'association pacifiques."

إضغط للعودة الى الفهرس

وأضافت المادة /٢١/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) التي انضمّ اليها لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١، أنه "يجب الإعتراف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك القيود التي تفرض طبقاً للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّيّاتهم"،

وحيث ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار ٢٠٠٤) الذي وقّعه لبنان في العام ٢٠٠٦ قد كرّس أيضاً في البند ٦ من المادة ٢٤ منه "حرّيّة الإجتماع وحرّيّة التجمّع بصورة سلميّة"،

وحيث ان البند "ب" من مقدّمة الدستور اللبناني نصّ على أن لبنان هو عضو مؤسّس وعامل في منظّمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، " كما كرست المادة ١٣ من الدستور حرّية ابداء الرأي وحرّيّة الإجتماع،

وحيث ان اجتهاد المجلس الدستوري دأب على اعتبار ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقات الدولية المتممة له هي جزء لا يتجزأ من الدستور، ما يعني انها اصبحت ضمن الكتلة الدستورية،

وحيث انه في ظل ما تقدّم، يمكن الاستنتاج ان حرّيّة التعبير وحرّيّة التجمّع أصبحا بذلك من الحقوق والحريات الأساسية Droits et libertés fondamentaux المحميّة بقاعدة قانونية عليا ويقتضي تكريسها بوسائل قضائية ناجعة، علماً أن ضمان الحريّات الأساسية يتناسب مع دولة الحق État de droit التي يتحتم على القضاء وجميع الأجهزة إرساءها،

وحيث يكون بذلك لبنان ملزماً دولياً وعربياً وداخلياً بتكريس وحماية حرّيّة التعبير عموماً والحق في التجمّع السلمي خاصةً، ويتوجب على القضاء العدلي لا سيما القضاء الجزائي حماية هذا الحق لجعله قابلاً للممارسة فعلياً، كي لا يبقى حقاً نظرياً قاصراً عن تحقيق الغاية التي تمّ تكريسه من أجلها، علماً أنه يتحتم عليه سنداً للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية تكريس مبدأ سمو الإتفاقية الدولية على القانون العادي استناداً لمبدأ تسلسل القواعد،

وحيث انه يمكن القول إذاً ان الحق في المشاركة ضمن تجمعات شعبية في سبيل ابداء الرأي بصورة جماعية من أداء السلطة السياسية، الذي هو وجه من وجوه حرية التعبير والحرية بالتجمع، – بل هو واجب كل مواطن صالح يسعى الى وجوب تكريس مبدأ محاسبة المسؤولين عن أعمالهم في الدول الديمقراطية–، هو حق معترف به في القانون الوضعي اللبناني، ويستوجب بالتالي ضمانته وحمايته سواء من قبل القضاء اللبناني أو من كافة الأجهزة المكلفة بحفظ الامن والنظام،

وحيث انه وعلى سبيل الاستفاضة، يقتضي التنويه بأن الإجتهاد الفرنسي قد كرّس مبدأ حريّة التظاهر وذهب أبعد من ذلك الى حد اعتبار التوقيفات من قبل رجال الشرطة مخالفة للقانون إذا كان في الإستطاع سلوك وسائل أخرى أقل تعدّياً على حريّة التظاهر:

Le juge administratif censure l'existence d'une disproportion entre l'intensité de la menace et l'étendue de la restriction. Il déclare l'arrête de police illégal si d'autres mesures moins attentatoires à la liberté de manifestation apparaissent envisageables pour parvenir au résultat recherché (CE, ord., 26 juillet 2014, Pojolat n.38091; RFDA 2015, p.499 note T. Guilly)

وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن تكريس مبدأ الحق بالتظاهر، يفرض على السلطات جميعها ضمانة حسن ممارسته، والتعاطي مع ممارسي هذا الحق، لا كدولة بوليسية بل بصورة حضارية، كدولة قانون، طالما أن المتظاهرين ملتزمون بسلمية التجمع دون تجاوز، ضماناً لأمنهم الشخصي وأمن الأشخاص المولجين بضبط التحرّك على الأرض،

وحيث في سياق هذا التعليل، وبعد ان اعتبرنا ان الحق بالتظاهر هو حق مشروع ولا تشكل ممارسته جرماً جزائياً، يقتضي التحقق مما اذا كان نص المادة /٣٤٦ / عقوبات يلغي هذا الحق ام يحد منه،

وحيث ان حرية التجمع **هي المبدأ** الا أن هذا المبدأ يحتمل التقييد ضمانة لحقوق الآخرين وممتلكاتهم والنظام العام، غير ان اي تقييد لهذا المبدأ هو استثناء،

والاستثناء يفسّر حصراً، ويجب ان تتوافر فيه الشروط التالية:

- ان يكون منصوصاً عليه في القانون،
- ان يكون مشروحاً بوضوح،
- ان يعتبر ضرورياً ضمن المجتمع الديمقراطي،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يتحتم على القاضي الناظر في الدعاوى المتعلّقة بالتظاهرات التشدّد في تطبيق معايير التجريم سنداً للمادة / ٣٤٦/ عقوبات، طالما أن المتظاهر عبّر عن رأيه ضمن الحدود السلميّة والأخلاقية وظلّ ضمن الأطر الديمقراطية الراقية، وليس **بقصد الشغب** (المنصوص عنه صراحةً في نص المادة ٣٤٦ عقوبات المذكور) بتخطيط مسبق أو لتعكير الطمأنينة،

وحيث انه بالعودة الى وقائع الملف، فإنه من الجليّ ان جميع المدّعى عليهم نزلوا الى ساحة رياض الصلح بصورة عفوية وطوعية بدون اتفاق وتخطيط مسبق، من كل الطوائف ومن مختلف المناطق، ساحة واحدة وتوقيت واحد جمعا مصوّر الأشعّة مع طالبة الحقوق، والمهندس مع القاصر مكتوم القيد، وموزع الإنترنت مع العاطل عن العمل، والناشطة الإجتماعية مع عامل الفرن؛ عامل مشترك وحيد بينهم أنهم نموذج مصغّر عن المجتمع اللبناني بمختلف أنماطه، اجتمعوا قرب ساحة النجمة حيث مجلس النوّاب للمطالبة بحقوق أساسية بسيطة كرّسها أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية في المادة ٢٥ منه وهي الحق في الصحة وكرامة العيش، في ظل أزمة تراكم النفايات التي كانت مستشرية حينها،

"article 25 Charte ONU : Toute personne a droit à un niveau de vie suffisant pour assurer sa santé, son bien-être et ceux de sa famille, notamment pour l'alimentation, l'habillement, le logement, les soins médicaux ainsi que pour les services sociaux nécessaires"

وحيث ان المدعى عليهم تجمعوا وتظاهروا، وصرخوا وهتفوا، ليس بقصد إثارة الشغب وإنما لإيصال الرسالة والصوت الى المولجين بإتخاذ القرارات، أملاً منهم بتكريس الحد الأدنى من حقهم بالعيش الكريم لهم ولأولادهم، الأمر الذي يندرج ضمن إطار حريّة التعبير والحق بالتظاهر ويخرج عن إطار التجريم المنصوص عنه في المادة / ٣٤٦/ عقوبات لانتفاء شروطها وعناصرها لا سيما العنصر المعنوي، الأمر الذي يقتضي معه إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم بجنحة المادة المذكورة،

وحيث انه في ما يتعلّق بجرم التخريب المنسوب الى المدعى عليهم، والذي تمحور بحسب معطيات الملف حول نزع الأسلاك الشائكة المحيطة بساحة النجمة (بحسب القرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١)، فإنه من الثابت من خلال معطيات الملف أن الهدف من وراء محاولة المتظاهرين نزعها كان لولوج ساحة النجمة في سبيل إيصال الصوت الى السلطة العامة، ولم يكن الهدف إلحاق الضرر بممتلكات الغير لتخريبها وفقاً للمفهوم القانوني المنصوص عنه في المادة /٧٣٣/ عقوبات، بدليل عدم حيازة اي من المدعى عليهم لأدوات قاطعة لدى توقيفه، ما يوجب معه والحالة هذه، وفي ظل ثبوت انتفاء النية الجرمية اي العنصر المعنوي لجريمة التخريب، إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليهم جميعاً بجرم المادة المذكورة،

وحيث انه في ظل هذه النتيجة يقتضي رد كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

وسنداً للمادتين ١٠ و ١٩٨ أ.م.ج.، يحكم:

أولاً: بإسقاط دعوى الحق العام بحق المدعى عليه يوسف الجردي المبينة كامل هويته أعلاه،

ثانيـاً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم رامي محفوظ، وبيار الحشاش، وفايز ياسين، وحسين ابراهيم، ووارف سليمان وعلاء فقيه، وزين ناصر الدين، وحسام نحولي، ومحمد الترك، ومحمود موسى، وخضر أبو حمدة، وسينتيا سليمان، وليال السبلاني، وضياء هوشر المبينة كامل هوياتهم أعلاه بجنحتي المادتين /٣٤٦/ و/٧٣٣/ عقوبات،

ثالثاً: بحفظ النفقات كافة وبرد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

القرار: رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨

الياس نعمة البواري والحق العام/ اديب وفريد سلمون ميلاد

- احتيال – شكوى مع اتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في حق المدعى عليهما بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات لإقدامهما، سنة ١٩٨٨، على ايهام المدعي الشخصي عن رغبتهما في مشاركته من اجل بناء مجمّع تجاري، شرط قيامه بنقل ملكية عقاره على اسم المصرف العائد لهما – إقدام المدعى عليه على بيع عقاره من ذلك المصرف وعلى تسجيل المبيع باسمه – عدم تحقق مشروع الشراكة المزعوم – إقدام ذلك المصرف سنة ١٩٩٣ على بيع ذلك العقار الآيل اليه بالبيع من جانب المدعي، للجهة المدعى عليها – وفاة المدعى عليه الثاني – اعلان اسقاط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه المتوفى تبعاً للوفاة – ورثة – تصحيح الخصومة وتقرير إحلالهم محل مورثهم في المحاكمة تمهيداً للنظر في دعوى الحق الشخصي – جرم الإحتيال آني ويتحقق بمجرد اكتمال عناصره الجرمية، أي بمجرد تسليم المال إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي اوقع فيه المجني عليه – جرم جنحي الوصف تبدأ مهلة سريان مرور الزمن الثلاثي بشأنه من تاريخ اكتمال العناصر الجرمية – دعوى عامة ساقطة بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة – إبطال التعقبات في حق المدعى عليه الأول بجنحة المادة ٦٥٥ عقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

- دعوى مدنية مقامة من قبل المتضرر من الجرم الجزائي تبعاً لدعوى الحق العام – دعوى حق شخصي مستوجبة الرد عن الجهة المدعى عليها تبعاً لانقضاء دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي على الجرم موضوع الملاحقة قبل وضع المحكمة الجزائية يدها على الدعوى – ردّ الدعوى المدنية برمتها.

ان اختصاص المحاكم الجزائية للنظر بالدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي. فهي لا تنظر فيها إلا اذا كانت تابعةً للدعوى العامة المحالة عليها. وبالتالي، فلا يمكن اقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا خلال الوقت الذي تقبل فيه الدعوى العامة للفصل فيها. وعلى اثر ذلك، تردّ الدعوى المدنية في حال تقديمها إلى القضاء الجزائي بعد ان كانت الدعوى العامة قد انقضت بمرور الزمن أو بوفاة المدعى عليه أو بالعفو أو بالحكم النهائي.

في القانون:

حيث من نحو اول، فمن الثابت ان المدعى عليه فريد سلمون ميلاد قد توفاه الله في تاريخ ٢٠١١/١٢/١١،

وحيث ان دعوى الحق العام تسقط في مطلق الأحوال بوفاة المدعى عليه سنداً لنص المادة /١٠/ بند (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما يقتضي معه اسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه المذكور لعلة الوفاة، وتصحيح الخصومة واحلال ورثته محله في النزاع وهم جورجات يوسف الكتاني واولاده ريتة، وأديب، ورينه، وميلاد فريد ميلاد، تمهيداً للنظر في دعوى الحق الشخصي،

وحيث من نحو ثان، فإن المدعى عليهم اديب ميلاد وورثة المرحوم فريد ميلاد يدفعون بسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن على الأفعال المدعى بها،

وحيث ان الدعوى العامة تستند إلى جرم الاحتيال المنصوص عنه في المادة ٦٥٥/ عقوبات،

وحيث انه من المقرر قانوناً واجتهاداً بأن جرم الاحتيال هو من الجرائم الآنية التي تتحقق بمجرد اكتمال عناصرها الجرمية، ومهلة مرور الزمن بشأنه تبدأ بالسريان من تاريخ اكتمال العناصر المذكورة،

وحيث ان جرم الاحتيال يتم بالاستيلاء الذي يتحقق بمجرد تسليم المال أو السند المتضمن تعهداً أو ابراءً أو منفعة إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي يفترض ان المجني عليه وقع فيه، اذ ان المعوّل عليه هو بدء التسليم لأنه من هذا التاريخ يبدأ المدعى عليه بقطف ثمرة نشاطه الجرمي.

وحيث انه من الرجوع إلى أوراق الدعوى، يتبين ان المدعي الياس بواري نظم عقد البيع الممسوح من بنك عبر الشرق ش.م.ل. – والمتعلق بالعقار رقم ٢١٤/ غادير – في ١٩٨٨/٢/١، وهو العقد المدلى بالاستيلاء عليه احتيالاً من قبل الجهة المدعى عليها، كما ان البنك

إضغط للعودة الى الفهرس

المشتري باع العقار المذكور من المدعى عليهما في العام /١٩٩٣/، فيما المدعي تقدم بالدعوى الراهنة في العام /٢٠٠٩/،

وحيث ان جريمة الاحتيال المذكورة ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها، فتكون الدعوى العامة بشأن جرم الاحتيال المدعى به، وعلى فرض تحققه ونسبته إلى المدعى عليه اديب ميلاد ومورث سائر المدعى عليهم المرحوم فريد ميلاد، قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي، مع العلم انه في حال ثبوت اتخاذ المدعي لأي اجراء بغية المطالبة بحقوقه قبل تقديم هذه الدعوى فإن ذلك يتعلق بالدعوى المدنية ولا يقطع مرور الزمن على الدعوى العامة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي اسقاط دعوى الحق العام لعلة مرور الزمن الثلاثي،

وحيث في ما يتعلق بالدعوى المدنية، فلا بد من الاشارة إلى ان اختصاص المحاكم الجزائية للنظر بالدعوى المدنية هو إختصاص استثنائي، فهي لا تنظر فيها إلا اذا كانت تابعة للدعوى العامة المحالة اليها،

وحيث بالتالي، فإنه لا يمكن اقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا خلال الوقت الذي تُقبل فيه الدعوى العامة للفصل فيها، وعلى اثر ذلك، تُردّ الدعوى المدنية في حال تقديمها إلى القضاء الجزائي بعد ان كانت الدعوى العامة قد انقضت بمرور الزمن أو بوفاة المدعى عليه، أو بالعفو أو بالحكم النهائي،

وحيث انه اذا كانت المحكمة قد وضعت يدها اصولاً على الدعوى العامة قبل انقضائها ومن ثم انقضت بمرور الزمن لعدم حصول عمل من اعمال التحقيق أو المحاكمة طيلة مدة مرور الزمن على دعوى الحق العام أو لسبب آخر، فحينها تتابع المحكمة الجزائية النظر في الدعوى المدنية طالما لم تسقط هذه الأخيرة بمرور الزمن وفقاً للقانون المدني، الا ان الأمر في الحالة الراهنة مختلف لأن دعوى الحق العام كانت قد انقضت قبل ان تضع المحكمة يدها على الدعوى، مما يفضي إلى ردّ دعوى الحق الشخصي عن المدعى عليه اديب ميلاد، وعن المدعى عليهم ورثة المرحوم فريد ميلاد،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الردّ، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع، بما فيها طلبا تعيين خبير والاستماع إلى شهود لعدم الجدوى،

وطلب الجهة المدعى عليها بإلزام المدعي بالتعويض لعدم وجود ما يبرره،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإعلان سقوط دعوى الحق العام المساقة بحق المدعى عليه فريد ميلاد سلمون ميلاد تبعاً للوفاة؛

ثانياً: بتصحيح الخصومة عبر إحلال ورثة المرحوم فريد ميلاد سلمون ميلاد وهم جورجات يوسف الكتاني واولاده ريتة، وأديب، ورينه، وميلاد فريد ميلاد، محله في دعوى الحق الشخصي؛

ثالثاً: بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه اديب ميلاد سلمون ميلاد، المبين كامل هويته اعلاه، سنداً للمادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي؛

رابعاً: بردّ الدعوى المدنية برمتها؛

خامساً: بردّ كل ما زاد أو خالف؛

سادساً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في كسروان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حبيقة

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩

المحامي ن. ب. والحق العام/ إميل بشّي

- شكوى بحق المدعى عليه لإقدامه، خلال تواجد المدعي الشخصي في جلسة تحقيق داخل حرَم وزارة العمل كوكيل قانوني عن إحدى المستخدَمات، على تحقير هذا الأخير عبر توجيه عبارات نابية وغير أخلاقية إليه، وعلى مسامع الحاضرين – طلب تدخل في الشكوى مقدَّم من نقابة المحامين في طرابلس، سنداً للمادتين ٦٠ و٧٦ محاماة، باعتبارها متضرِّرَة من الأفعال الجرمية المنسوبة للمدعى عليه والتي تطال محامياً منتسباً إليها – طلب تدخّل مستوجب القبول في الشكل باعتبار المتدخّلة

إضغط للعودة الى الفهرس

صاحبة حق للانضمام إلى الدعوى العامة واتخاذ صفة الادّعاء الشخصي بحقّ المدعى عليه – قبول طلب التدخّل شكلاً.

- إسناد جرائم المواد ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٨ عقوبات للمدعى عليه – جرائم يتطلّب تحقّق ركنها المادي وقوع فعل التحقير بالكلام والحركات الموجّهة إلى موظف أو إلى قائم بخدمة عامة، كالمحامي، أثناء قيامه بواجبه الوظيفي أو المهني وبالوسائل المحدّدة في المادة ٢٠٩ عقوبات – عدم كفاية وسيلة التحقير المستعملة ما لم تتضمّن العبارات المشكو منها مساساً بشرف وباعتبار الشخص الموجّهة إليه – تحقّق جريمة التحقير بمجرّد مطاولتها المقام أو السلطة المثلين بالموظف العام أو القائم بخدمة عامة.

- للمحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للجنح موضوع الادّعاء دون التقيّد بالوصف المعطى لها من النيابة العامة أو من جهة الادّعاء الشخصي – أفعال منطوية على جرم القدح والتحقير المنصوص عنه في المادة ٣٨٥ عقوبات لتضمُّن العبارات المشكو منها كلاماً مسيئاً لشخص المحامي الشاكي يطال سمعته ومكانته المهنية – جرم واقع على محامٍ أثناء ممارسة مهنته – جرم من شأنه تعريض الفاعل لنفس العقوبة المقرّرة قانوناً عند وقوعه على قاضٍ، عملاً بالمادة ٧٦ محاماة – إدانة المدعى عليه بجنح المواد ٣٨٣ و٣٨٨ عقوبات و٧٦ محاماة – أسباب مخفّفة - إبدال عقوبة الحبس بغرامة نقدية – أدلة منتفية على قيام جرم التهديد المنسوب للمدعى عليه – إعلان براءة المدعى عليه من جرم المادة ٣٨٢ عقوبات لعدم كفاية الدليل.

- دعوى مدنية مُقامة تبعاً لدعوى الحق العام – تبعة مدنية على مرتكب الجرم الجزائي بسبب الأضرار الناتجة عن فعله – اعتبار المدعى عليه مسؤولاً عن الأضرار الناتجة من فعله الجرمي – تعويض مترتب في ذمته للمدعي الشخصي فضلاً عن ترتب تعويض لطالبة التدخل بمثابة عطل وضرر – إلزام المدعى عليه أداء التعويض المحكوم به للمدعي والمبلغ المحكوم به لطالبة التدخّل.

بناءً عليه،

في القانون:

– في طلب التدخل.

حيث إنه عملاً بالمادة ٦٠ من قانون تنظيم مهنة المحاماة يعود لنقابة المحامين حق التقاضي ممثّلة بالنقيب الذي له حقّ التدخل بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس يختاره هو في كل قضيّة تهمّها أو تهمّ أحد المحامين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضيّة تتعلّق بأفعال تؤثّر في كرامة النقابة أو أحد أعضائها،

وحيث إن الضرر المشكو منه من قِبَل المدعي الأستاذ ن. ب. جرّاء الأفعال الجرمية المنسوبة إلى المدعى عليه إميل بشي طال نقابة المحامين في طرابلس مباشرة باعتبار أن المدعي المذكور هو محامٍ منتسب إليها من جهة وقد تعرض للأفعال الجرمية بمعرض ممارسته لمهنته كوكيل قانوني عن شقيقته خضرا البستاني أثناء جلسة التحقيق المُجراة في وزارة العمل في الشكوى المقدّمة من قِبَلها بحقّ شركة فيليتكس التي كانت تعمل فيها ناهيك عن بعض العبارات التي وجّهها المدعى عليه له أي للمدعي وما لها من تأثيرٍ مباشر على كرامة النقابة بذكره له أي للمدعي وفقاً لمدلول أقوال الشاهدين نزار الخوري وإميل كفوري "أنك مش خرج تكون محامي" وفقاً لمدلول أقوال الشاهد الأول و"انني مش شايفك" وفقاً لمدلول أقوال الشاهدين معاً، ما يقتضي والحال ما تقدّم اعتبار نقابة المحامين في طرابلس من أصحاب الحقوق للانضمام إلى الدعوى العامة واتخاذها صفة الادّعاء الشخصي بحقٍ المدعى عليه إميل بشي وبالتالي قبول طلب تدخلها شكلاً،

– في الأساس.

١– في التبعة الجزائية،

حيث إنه أسند إلى المدعى عليه إميل بشي ارتكابه الجنح المنصوص عنها في المواد ٣٨٢ و٣٨٣ و٣٨٨ من قانون العقوبات،

وحيث إنه يقتضي التثبّت من مدى توافر العناصر الجرمية للجنح المنوّه بها أعلاه إذ أنه يعود لهذه المحكمة إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع الجرمية المدّعى بها باعتبارها من الأمور التي يعود شأنها للمحكمة الناظرة بالدعوى دون أن تكون مقيّدة بما يخلعه أطرافها عليها من وصفٍ غير صحيح،

وحيث إن المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات قد أعطت التعريف القانوني للذم، فنصت على أن الذم هو نسبة أمر إلى شخص ولو في معرض الشكّ أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته وأضافت وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يُعدّ قدحاً إذا لم ينطوِ على نسبة أمر ما، وقد اشترطت المادة ٥٨٢

إضغط للعودة الى الفهرس

عقوبات لأجل إنزال العقوبة بمرتكب الذم أن يكون الفعل المذكور قد اقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ عقوبات ومنها أن تكون الأعمال والحركات قد حصلت في محلّ عام أو مكان مُباح للجمهور أو معرَّض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل مَن لا دخل له بالفعل، أو أن يكون الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نُقلا بالوسائل الآليّة بحيث يسمعها في كلا الحالين مَن لا دَخل له بالفعل. أما المادة ٣٨٣ عقوبات فتعاقب على فعل التحقير سواء بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجّه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بإرادة الفاعل وسواء بالكتابة أو الرسم أو مخابرة برقية أو تلفونية إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها وكذلك تعاقب إذا كان الموظف المحقر ممّن يمارسون السلطة العامة والمادة ٣٨٨ عقوبات تعاقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر إذا وجّه إلى الإدارات العامة أو وجّه إلى موظف ممّن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته والمادة ٣٨٢ عقوبات تعاقب كل مَن هدّد بأيّ وسيلة كانت قاضياً أو أيّ شخص يقوم بمهمّة قضائية أو يؤدّي واجباً قانونياً أمام القضاء كالمحامي بقصد التأثير على مناعته أو رأيه أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو بمهمّته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتين إلى مليوني ليرة لبنانية والمادة ٧٦ من قانون المحاماة تنص على ما يلي: "كل جرم يقع على محامٍ أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة يعرّض الفاعل والمشترك والمتدخّل والمحرّض للعقوبة نفسها التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاضٍ"،

وحيث إن المشترع اللبناني وضع في قانون العقوبات نصوصاً لجرائم التحقير والقدح والذم وجعل العقاب يتفاوت في كل منها حسبما إذا كان التحقير أو القدح أو الذم موجّهاً إلى أحد العامة من الناس أو فئة الموظفين أو مَن يمارسون السلطة العامة أو إلى المحاكم والجيش والإدارات العامة أو رئيس الدولة،

وحيث إن وسيلة التحقير ليست وحدها المطلوبة إذ يتوجّب أيضاً أن تتضمّن العبارات المستعملة ما من شأنه أن يمسّ شرف واعتبار الشخص الموجّهة إليه وقد توسّع الاجتهاد المقارن في تفسير الكلمات المتضمّنة تحقيراً واعتبر تحقيراً مثلاً العبارات غير المهذّبة GROSSIER ولو لم تمسّ شرف مَن وُجّهت إليه كذلك اعتبر تحقيراً عبارات الازدراء المستعملة لوصف المكان الذي يمارس فيه الموظف أعماله كما اعتبر تحقيراً العبارات التي لا تنطوي ظاهرياً على أية إهانات لمجرّد أن الظروف التي أحاطت بها تحمل على الاستنتاج أنها تحتوي على قدح أو ذم من شأنه أن يلحق الأذى بشرف القاضي أو الموظف ممّن يمارسون السلطة العامة الموّجه إليه،

(يُراجع بهذا المعنى CRIM 8.5.1891, D. P. 92.1.105, ET SIREY 92.1.41) صادر في العقوبات بين التشريع والاجتهاد ص ١٩١،

مع الإشارة وعلى سبيل الاستطراد في البحث ليس إلا، بأن جريمة التحقير تتحقق بمعزل عن صحة أو خطأ الأفعال وبغض النظر عما إذا كانت الاتهامات المُساقة صحيحة أم لا باعتبار أن تلك الأفعال تكون قد طاولت السلطة التي يمثّلها هذا القاضي أو هذا الموظف العام،

وحيث يتبيّن من الوقائع والأدلة المبيّنة أعلاه، أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ وأثناء جلسة تحقيق قائمة في مقرّ وزارة العمل في الشياح بمعرض شكوى مقدّمة من قبَل شقيقة المدعي السيدة خضرا البستاني والتي أوكلت شقيقها المدعي الأستاذ ن. ب. كوكيل قانوني عنها والتي كانت قد سبق لها أن قدّمتها ضدّ شركة فيليتكس التي كانت عاملة فيها وبحضور المفتّش الشاهد الأستاذ نزار الخوري وحضور السيد إميل الكفوري بصفته مدير شؤون المستخدمين والأستاذة ب. س. كوكلية قانونية عن الشركة المذكورة، حصل أن تواجد المدعى عليه إميل بشي في المحلّة المذكورة وهو عضو مجلس تنفيذي في الاتّحاد العمّالي العام ونقيب العمّال في شركة فيليتكس ومدير الإنتاج، دخل الغرفة واستمع إلى التحقيقات المُجراة وكان في كل مرة يدلي بها المدعي الأستاذ ن. ب. أو هو شخصياً برأي ما كانا يقاطعان بعضهما البعض بشكل دوري وفي إحدى المرات التي قاطع بها المدعى عليه المدعي عند إدلائه برأيه قال له "أنك مش خرج تكون محام" فما كان من المدعي أن ردّ عليه بقوله سأشتكي عليك ليعود عندها المدعى عليه ويصرّح له "انني مش شايفك" وأملى له بيده تعبيراً عن تلك العبارة وبرّر المدعى عليه سبب ذكره العبارات تلك للمدعي تصريحه له أي المدعي بقوله له أنه بلا ضمير وهذا ما أعاد وأكّد حصوله كلّ من الشاهدَين نزار الخوري وإميل كفوري حيث أدلى الأول أن المدعى عليه صرّح للمدعي "أنك مش خرج تكون محامي" وأدليا معاً أن المدعى عليه عاد وصرّح له "انني مش شايفك"،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يتبدّى مما تقدّم، أن العبارات التي ساقها المدعى عليه إميل بشي في معرض جلسة تحقيق وبحضور أشخاص آخرين فيها من الإساءة لشخص المدعي وتطال سمعته ومكانته المهنية بغض النظر عن أحقيّة المدعى عليه بحضور جلسات التحقيق من عدمها والتي يعود أمر الفصل بها للمفتّش دون غيره تنطوي على قدح وتحقير من شأنه أن يلحق الأذى بشرفه أي للمدعي الموجّه إليه، الأمر الذي يؤلّف جرم القدح والتحقير وفق التعريف الوارد في المادة ٣٨٥ عقوبات، وأن فعله أي المدعى عليه لجهة إقدامه على القدح والتحقير بالمدعي قد أتى بسبب ممارسته مهنة المحاماة على الوجه المبيّن آنفاً، يؤلف بحقّه الجنح المنصوص عنها في المادتين ٣٨٣ و٣٨٨ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٧٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وبإعلان براءته لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٣٨٢ عقوبات لجهة فعل التهديد الذي بقي خالياً من أيّ دليل،

٢- في التبعة المدنية،

حيث إنه يعود للمدعي أن يطالب تبعاً للدعوى العامة بالإلزامات المدنية،

وحيث إنه يقتضي قبل ذلك، معرفة مَن هم الأشخاص المسؤولون مدنياً والملزمون بدفع التعويضات،

وحيث من الطبيعي القول إن فاعل الجرم يُسأل مدنياً عن الأضرار التي يسبّبها الفعل الجرمي الذي ارتكبه، فمسؤوليته المدنية تقوم تبعاً لدعوى الحق العام،

وحيث إنه يقتضي بالتالي اعتبار المدعى عليه إميل بشي مسؤولاً عن الأضرار التي تسبّبها فعله الجرمي الموصوف آنفاً ويلزم بدفع للمدعي الأستاذ ن. ب. بعد الأخذ بعين الاعتبار مركزه الاجتماعي ومهنته ومكان ارتكاب الفعل الجرمي المُباح لقسم من الجمهور والألم النفسي الذي استشعر به والإهانة الشخصية التي طالته مبلغاً وقدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية ولصالح طالبة التدخّل نقابة المحامين في طرابلس ممثّلة بشخص نقيبها أو مَن يمثّلها قانوناً مبلغاً وقدره مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر،

وحيث إنه بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، لا حاجة لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة بما فيها طلب إدانة المدعى عليه بجرم إعطاء إفادة كاذبة باعتبار أنه يعود لهذه المحكمة حقّ التصدّي فقط للوقائع الجرمية المدّعى بها أمامها، إما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى، فاقتضى ردّها.

لذلك،

يحكم:

١- بقبول طلب تدخّل نقابة المحامين في طرابلس شكلاً،

٢- وفي الأساس، بإدانة المدعى عليه إميل بشي بجرم المادتين ٣٨٣ و٣٨٨ من قانون العقوبات معطوفتين على المادة ٧٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وبعد الإدغام معاقبته تخفيفاً وفقاً للمادة ٢٥٤ عقوبات بغرامة قدرها ثمانماية ألف ليرة لبنانية وعلى أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة عند عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ عقوبات وبإعلان براءته لجهة الجنحة المنصوص عنها في المادة ٣٨٢ عقوبات لعدم كفاية الدليل،

٣- بإلزام المدعى عليه إميل بشي بأن يسدّد لصالح المدعي الشخصي الأستاذ ن. ب. مبلغاً وقدره ثلاثة ملايين ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر ولصالح طالبة التدخل نقابة المحامين في طرابلس ممثّلة بشخص نقيبها أو مَن يمثّلها قانوناً مبلغاً وقدره مليون وخمسماية ألف ليرة لبنانية على سبيل العطل والضرر،

٤- بردّ كل ما زاد أو خالف،

٥- بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد شرف

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤

الحق العام/ رباح الحسن وزين العابدين دياب

- ادّعاء النيابة العامة المالية بحقّ المدعى عليهما سنداً لجرائم المواد ١ و٢٠ من القانون ٢٠٠١/٣٤٧، و٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤، و٣١٩ و٧٧٠ عقوبات، على أثر ضبطهما داخل سيارة وفي حيازتهما كمية كبيرة من الدولارات الأميركية ومن العملتين اللبنانية والسورية – إقدامهما على النيل من مكانة الدولة المالية عبر تبديل العملة الوطنية بالدولار وبالعكس، خلافاً لسعر الصرف الرسمي المُعتمد من مصرف لبنان المركزي وإرسال رسائل نصية عن سعر الصرف في السوق السوداء إلى شبكة من العملاء، ما يؤدّي إلى إحداث تدنٍّ في سعر صرف العملة الوطنية وأضرار بالمصلحة العامة – فعل منطبق على جنحة المادة ٣١٩ عقوبات – إدانة – حبس لمدة ستة أشهر مع غرامة نقدية.

- تقاعس منسوب للمدعى عليهما العاملين في مجال الصيرفة عن التقيُّد بالموجبات المفروضة في قانون مكافحة تبييض الأموال لجهة تعيين هوية العملاء بالاستناد إلى وثائق وبيانات موثقة والاحتفاظ بصوَر عن المستندات المتعلقة بعمليات الصيرفة المُجراة كافة – جرم ثابت – إدانة بجنحتي المادتين ٤ و١٣ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤ – حبس لمدة ثلاثة أشهر – إقدام المدعى عليهما على مخالفة النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان المركزي – فعل منطبق على جنحة المادة ٧٧٠ عقوبات – إدانة – حبس لمدّة شهر مع غرامة نقدية – أعمال صيرفة مُمارسة من دون الحصول على ترخيص قانوني – فعل منطبق على جرم المادتين ١ و٢٠ من القانون ٢٠٠١/٣٤٧ – إدانة – حبس لمدة ستة أشهر مع غرامة نقدية – إدغام عقوبات الحبس المقضي بها سنداً للمادة ٢٠٥ عقوبات بحيث تطبّق العقوبة الأشدّ وهي الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة بمليوني ليرة – أسباب مخفّفة – إنزال مدة الحبس المحكوم بها والاكتفاء بمدة التوقيف وبالغرامة النقدية.

في القانون:

وحيث يتبيّن من الواقعات الثابتة أعلاه ما يلي:

١- المدعى عليه الأول كان يملك محلاً مرخّصاً للصيرفة، بعكس المدعى عليه الذي لا يمتهن الصيرفة بصورة قانونية؛

٢- المدعى عليه الأول كان يمارس أعمال الصيرفة داخل محلّه وخارجه؛

٣- إن المدعى عليهما ضُبطا في ساحة شتورا ومعهما كميّة من الدولارات ومن العملة اللبنانية والسورية؛

٤- الرسائل على هاتف المدعى عليهما تبيّن بأنهما كانا يُسألان عن سعر الدولار في السوق السوداء وإمكانية صرفها، ويرسلان الرسائل الهاتفية عن سعر الصرف في السوق السوداء؛

٥- إن المدعى عليه الأول اعترف ببيعه الدولار بغير السعر الرسمي لكنه عاد وتراجع عن إفادته؛

٦- إن المبالغ التي ضُبطت بحوزتهما كبيرة نسبياً؛

وحيث بالنسبة للمدعى عليه الأول فقد اعترف أمام الضابطة العدلية بما نُسب إليه من تبديل الدولارات على سعر الصرف في السوق السوداء؛

وحيث إن إنكاره اللاحق لا يمكن أن يعوّل عليه في ظل ضبطه في ساحة شتورا وبحوزته لمبالغ مالية بالدولار وبالعملة الوطنية وبالليرة السورية؛

وحيث يكون من الثابت بالواقعات والأدلّة المذكورة أعلاه لا سيما منها أقوال المدعى عليه الأوليّة ومدلولاتها والتناقض الحاصل في محتواها، ومن تعدّد أنواع العملات المضبوطة بحوزته، وما ورد من رسائل هاتفية، أن المدعى عليه أقدم على تبديل العملة الوطنية بالدولار والعكس بغير سعر الصرف المُعتمد من مصرف لبنان، بهدف الاستفادة المادية القصوى من تلك الأعمال غير المشروعة التي أقدم عليها مستغلاً الوضع المالي المتردّي في الاقتصاد الوطني والصعوبات التي تمرّ بها البلاد وبإرساله لرسائل هاتفية عن سعر الصرف في السوق السوداء إلى شبكة المعارف

إضغط للعودة الى الفهرس

والمهتمّين بسعر صرف العملة ما يحدث تدنّياً في أوراق النقد الوطني وزعزعة للثقة في متانتها بغية تحقيق الأرباح المادية الشخصية، ودون الالتفات إلى ما تحدثه هذه الأعمال من أضرار على المصلحة العامة، كما أنه تخلّف عن التقيُّد بالموجبات المحدّدة في قانون مكافحة تبييض الأموال والنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما تلك المتعلّقة بهويّة العملاء بالاستناد إلى وثائق ومعلومات أو بيانات موثقة والاحتفاظ بصورَ عن المستندات المتعلّقة بالعمليات كافة، بالإضافة إلى كونه مخالفاً للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، فيكون فعله هذا منطبقاً على نص المادة ٣١٩ من قانون العقوبات والمادة ١٣ معطوفة على المادة ٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ والمادة ٧٧٠ من قانون العقوبات، ويقتضي إدانته بموجب أحكامهما؛

وحيث من جهة أخرى، فإن المدعى عليه الأول يملك شركة صرافة مرخّصة قانوناً مركزها في منطقة شتورا، فيقتضي إبطال التعقّبات عنه من جرم المادتين ٠١/ و٢٠ من القانون رقم ٣٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٠٨/٠٦ وذلك لعدم توافر العناصر الجرمية للمادتين المذكورتين؛

وحيث بالنسبة للمدعى عليه الثاني دياب، فإن الأخير ضُبط في ساحة شتورا مع المدعى عليه الأول الذي اعترف بأنه كان يصرّف العملة خارج محلّه بغير السعر الرسمي المحدّد من مصرف لبنان؛

وحيث فضلاً عن ذلك، فقد ضُبط بحوزة المدعى عليه دياب مبلغ ثلاثة آلاف وثلاثماية وعشرين دولار أميركي، ومبلغ ثمانية ملايين ومئة وستة عشر ألف ليرة لبنانية؛

وحيث من الثابت أن المدعى عليه الثاني كان يشارك المدعى عليه الأول في عملية صرف العملة بسعر السوق السوداء، دون أن يحوز على ترخيص بممارسة مهنة الصيرفة؛

وحيث بالاستناد إلى ذلك، فإن فعل المدعى عليه لجهة تصريفه الدولارات بسعر السوق السوداء، وبإرساله لرسائل هاتفية عن سعر الصرف في السوق السوداء إلى شبكة المعارف والمهتمّين بسعر صرف العملة ما يحدث تدنّياً في أوراق النقد الوطني وزعزعة للثقة في متانتها بغية تحقيق الأرباح المادية الشخصية، ودون الالتفات إلى ما تحدثه هذه الأعمال من أضرار على المصلحة العامة، كما أنه تخلّف عن التقيُّد بالموجبات المحدّدة في قانون مكافحة تبييض الأموال والنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما تلك المتعلقة بهويّة العملاء بالاستناد إلى وثائق ومعلومات أو بيانات موثقة والاحتفاظ بصورَ عن المستندات المتعلقة بالعمليات كافة، وذلك دون حيازته للتراخيص القانونية إنما يؤدّي إلى زعزعة الثقة في متانة النقد الوطني وإلى تدنّي قيمة هذا النقد، بالإضافة إلى كونه مخالفاً للتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، فإن فعله هذا ينطبق على نص المادة ٣١٩ من قانون العقوبات والمادة ٧٧٠ منه والمادة ٢٠ معطوفة على المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧، والمادة ١٣ معطوفة على المادة ٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤، ويقتضي إدانته بموجب أحكامهما؛

وحيث بالنظر إلى الظروف المرافقة لفعل المدعى عليهما، فإن المحكمة ترى منحهما الأسباب التخفيفية سنداً لنص المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات؛

وحيث إنه لم يعد بالتالي، بعد النتيجة التي توصّلت إليها المحكمة، من ضرورة للاستفاضة في أيّ تحقيق أو إجراء، أو لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، ويقتضي ردّها؛

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإدانة المدعى عليه رباح الحسن المبيّنة هويّته كاملةً في مستهلّ هذا الحكم، بجنحة المادة ٣١٩ من قانون العقوبات وبحبسه سنداً لها مدة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ مليوني ليرة لبنانية، وبجنحة المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات وبحبسه سنداً لها مدّة شهر وبتغريمه بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية، وإدانته بجنحة المادة ١٣ معطوفةً على المادة ٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ وحبسه سنداً لها لمدّة ثلاثة أشهر؛ وبإدغام العقوبات بالعقوبة الأشدّ سنداً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تطبّق بحقّه عقوبة الحبس لمدّة ستة أشهر والغرامة مليوني ليرة لبنانية، وبإنزال عقوبة الحبس بحقّه تخفيفاً سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات إلى الاكتفاء بمدّة توقيفه، وبالنتيجة حبسه مدّة توقيفه وتغريمه بمبلغ مليوني ليرة لبنانية، على أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات؛

إضغط للعودة الى الفهرس

ثانياً: بإبطال التعقّبات عن المدعى عليه رباح الحسن من جرم المادة الأولى والمادة عشرين من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧ لعدم توافر عناصرها الجرمية؛

ثالثاً: بإدانة المدعى عليه زين العابدين دياب المبيّنة هويّته كاملة في مستهلّ هذا الحكم، بجنحة المادة ٣١٩ من قانون العقوبات وبحبسه سنداً لها مدّة ستة أشهر وبتغريمه بمبلغ مليوني ليرة لبنانية، وبجنحة المادة ٧٧٠ من قانون العقوبات وبحبسه سنداً لها مدّة شهر وبتغريمه بمبلغ خمسماية ألف ليرة لبنانية، وبجنحة المادة ٢٠ معطوفةً على المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٧، وحبسه سنداً لها مدّة ستة أشهر وتغريمه بمبلغ مليون ليرة لبنانية؛ وبجنحة المادة ١٣ معطوفةً على المادة ٤ من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠١٥/٤٤ وبحبسه سنداً لها مدّة ثلاثة أشهر؛ وبإدغام العقوبات بالعقوبة الأشدّ سنداً للمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تطبّق بحقّه عقوبة الحبس لمدّة ستة أشهر والغرامة مليوني ليرة لبنانية، وبإنزال عقوبة الحبس بحقّه تخفيفاً سنداً للمادة ٢٥٤ من قانون العقوبات إلى الاكتفاء بمدّة توقيفه، وبالنتيجة حبسه مدّة توقيفه وتغريمه بمبلغ مليوني ليرة لبنانية على أن يُحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم الدفع سنداً للمادة ٥٤ من قانون العقوبات؛

رابعاً: بمصادرة الأموال النقدية المضبوطة مع المدعى عليهما لمصلحة الدولة اللبنانية وذلك بعد صيرورة الحكم مبرماً؛

خامساً: بنشر هذا الحكم في جريدة النهار عملاً بنص المادتين ٣١٩/٦٨ من قانون العقوبات على نفقة المدعى عليهما؛

سادساً: بتسليم كلٍّ من المدعى عليهما هاتفه المضبوط من نوع سامسونغ؛

سابعاً: بتدريك المدعى عليه النفقات كافةً، وردّ ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في النبطية

الهيئة الحاكمة: الرئيس حسين الحسيني

القرار: رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤

"شركة فودي" ش.م.م. والحق العام/ عبّاس ترحيني

- شكوى مباشرة بحقّ المدعى عليه أمام قاضي التحقيق في النبطية بجرمَي احتيال وإساءة ائتمان لامتناعه عن إعادة مبلغ من النقود مسلّم إليه من قِبَل الشاكية بعد إقدامه على التصرف به دون وجه حق – «عقد توريد منتجات» موقّع بين الفريقَين المتخاصمَين – التزام المدعى عليه، باعتباره، مالك مصنع للمواد البلاستيكيّة، تأمين «قناني بلاستيكيّة» للمدعية، بمواصفات وبكميّة معيّنة، خلال مهلة سنة من تاريخ التعاقد – قيام المدعية بتسليمه مبالغ نقدية لأغراض تنفيذ هذا العقد – قيام المدعى عليه بتصنيع عدد معيَّن من المنتجات المتفق عليها وبتسليمها للمدعية دونما التزام من جانبه ببنود العقد لجهة الكميّة المطلوبة والفترة الزمنية المعيّنتين اتفاقاً.

- شكوى رامية إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه إعادة تلك المبالغ للجهة الشاكية – قرار قاضي التحقيق الظن بالمدعى عليه بجرم المادة ٦٧١ عقوبات لاستلامه المبالغ موضوع الشكوى بغية القيام بعمل معيَّن ولتمنّعه عن إبراء ذمته رغم الإنذار – اعتبار المبالغ موضوع الشكوى مسلّمة للمدعى عليه، في سياق عقد المقاولة القائم بينه وبين المدعية، بهدف تمكينه من إنفاق المال على المشروع الذي ينفّذه لصالح هذه الأخيرة – تسليم للمال حاصل خارج إطار عقود الأمانة المنصوص عليها بصورة حصرية في المادة ٦٧٠ عقوبات والتي لا تنص على عقد المقاولة – انتفاء الشروط اللازمة لقيام جرم إساءة الأمانة في حقّ المدعى عليه – نزاع ناشئ عن تنفيذ جزئي لعقد مقاولة بين الفريقين – نزاع متصف بالطابع المدني – إبطال التعقّبات المسوقة في حقّ المدعى عليه بجرم المادة ٦٧١ عقوبات لانتفاء عناصره القانونية – عناصر منتفية لجرم المادة ٦٥٥ عقوبات نتيجة انتفاء

إضغط للعودة الى الفهرس

ثبوت أيّ مناورات احتيالية من شأنها إيقاع المدعية بالغلط وحملها على تسليم مال للمدعى عليه.

في القانون:

حيث بادئ ذي بدء، تقتضي الملاحظة بأن القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق الأول في النبطية قد انتهى إلى الظن بالمدعى عليه بجرم إساءة الائتمان المنصوص عنه في المادة /٦٧١/ عقوبات بعد أن كانت الجهة المدعية قد ادّعت سنداً لجرمَي الاحتيال وإساءة الائتمان؛

وحيث من الثابت في الدعوى الراهنة أنه بتاريخ ٢٠١٩/١/٣١ وقّع المدعى عليه مع الشركة المدعية على عقد بعنوان"عقد توريد منتجات" اتّفقا في متنه على قيام المدعى عليه- الذي يملك مصنع موادّ بلاستيكية- بتأمين منتجات لصالح الشركة وقد حدّدا مسبقاً كميّتها ونوعيّتها وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ العقد، واستلم المدعى عليه لهذه الغاية من المدعية مبالغ مالية ناهزت الواحد وأربعين مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف ل.ل.؛

وحيث من الثابت أيضاً، سواء بإفادة الشركة المدعية أو لاحقاً بإفادة المدعى عليه، أن الأخير قد صنّع عدداً معيّناً من المنتجات المتّفق عليها وسلّمها للشركة دون أن يلتزم ببنود العقد لجهة الكمية والفترة الزمنية المحدّدة بسنة؛

وحيث تقتضي الإشارة إلى أنه لا قيام لجريمة إساءة الأمانة ما لم يكن التسليم قد تمّ بناءً على أحد العقود المحدّدة حصراً في المادة /٦٧٠/ من قانون العقوبات وهي الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو عارية الاستعمال أو الرهن، إذ أن هذا الجرم يتحقّق عند إقدام الفاعل على التصرّف بأموال منقولة إليه بصورة مؤقّتة أو عرضيّة بناءً على عقد من عقود الأمانة المذكورة ويقوم عندها بتغيير الحيازة ويسلك مسلك المالك بامتناعه عن إعادة المال؛

وحيث من نحو أول، تقتضي الملاحظة بأن الشكوى المباشرة التي قدّمتها الشركة المدعية بوجه المدعى عليه، قد استندت إلى جرمَي الاحتيال وإساءة الائتمان للمطالبة بإعادة المبلغ المسلّم إليه كونه تصرّف به دون وجه حق، ولم تستند إلى جرم المادة /٦٧١/ عقوبات حصراً لإعادة الشيكات البالغة قيمتها تسعة ملايين وخمسمائة ألف ل.ل.، كما أن القرار الظني قد انتهى إلى الظن بالمدعى عليه بجرم المادة المذكورة كونه استلم "أموالاً نقدية بغية عمل معيّن ولم يُبرئ ذمته رغم الإنذار"، الأمر الذي يدفع بالمحكمة إلى البحث في مدى تحقّق جرم المادة /٦٧١/ عقوبات على وقائع الدعوى بشكل عام دون حصر تحقّق الجرم على واقعة عدم تسليم الشيكات الثلاثة؛

وحيث من نحو ثان، إن استلام المدعى عليه للمال من الشركة المدعية لم يكن على سبيل الأمانة أبداً، إنما في سياق عقد مقاولة نتيجة عقد مشترك بينهما وذلك من أجل إنفاق المال على الأعمال الّتي يقوم بها لمصلحة المدعية في تصنيع المنتجات البلاستيكية ودفع ثمن المواد الأولية وأجور العمال وما شابه، وإن "عقد المقاولة" غير مذكور ضمن العقود المحدّدة حصراً في القانون، فلا تكون بالتالي عناصر جرم إساءة الأمانة متوافرة، ولا يشكّل فعل المدعى عليه جرماً جزائياً إذ لا يمكن بأيّ شكل اعتبار توقّفه عن توريد المنتجات مكوّناً للجرم الجزائي المدّعى به، فضلاً عن اتّصاف النزاع بالطابع المدني الناتج عن التنفيذ الجزئي للعقد؛

وحيث من نحو ثالث، إن عدم قيام المدعى عليه بتسليم الشيكات المسلّمة إليه من قبَل المدعية لا يمكن أن يشكّل جرم إساءة الأمانة خاصة وأن الشيك هو وسيلة دفع وإيفاء وليس وسيلة ائتمان، وأن الشيكات قد شكّلت جزءاً من ثمن البضاعة التي اشترتها المدعية من المدعى عليه وفقاً للاتفاق الموقّع بينهما، هذا بغض النظر عن واقعة إيقاف صرف الشيكات من قبَل الشركة؛

وحيث من نحو أخير، وسنداً للنص القانوني الذي أجاز للقاضي المنفرد الجزائي عدم التقيُّد بالوصف القانوني للجرم الجزائي المدّعى به، فإنه لو تبيّن للمحكمة تحقّق جرم الاحتيال لكانت قضت به، غير أن انتفاء عناصره سيما المناورات الاحتيالية التي من شأنها إيقاع الضحية بالغلط، وما ينتج عنها من استلام المدعى عليه للمال بإرادة المدعية الحرة الخالية من أيّ شائب تجعل تحقق الجرم منتفياً؛

وحيث إنه في ضوء ما جرى بيانه أعلاه، لم يعد ثمة داع لبحث سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، خاصة لجهة طلب المدعى عليه تعويضاً مادياً للتعسّف بممارسة حق الادّعاء، إما لعدم الجدوى، وإما لأنها لقيت جواباً- ولو ضمنياً- في ما تمّ بحثه، فيقتضي ردّها؛

إضغط للعودة الى الفهرس

ولذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقّبات عن المدعى عليه عباس حسن ترحيني، المبيّنة هويّته أعلاه، لجهة الجرم المنصوص عنه في المادة /٦٧١/ من قانون العقوبات للأسباب المبيّنة في متن الحكم؛

ثانياً: بإطلاق سراح المدعى عليه ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر؛

ثالثاً: بتدريك الجهة المدعية الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي العريضي

القرار: رقم ٢٥ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠

الحق العام ورفيقه/ علي ابو ياسين

- ادعاء بمقتضى جنحة اساءة الامانة المنصوص عليها في المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات – إقدام المدعى عليه، الذي كان يعمل كمندوب مبيعات لدى المدعي، على التصرف بمبالغ مالية حصلها لحساب هذا الأخير – يعود للمحكمة اعطاء الوصف القانوني الصحيح للأفعال الجرمية – مقارنة بين جرائم السرقة وجرائم اساءة الامانة المشددة في ضوء الاجتهاد اللبناني – يُشترط لتحقق عناصر جرم اساءة الامانة ان تكون حيازة المدعى عليه للمال موضوع الاعتداء من قبيل الحيازة الناقصة بموجب احد عقود الإئتمان – ثبوت ارتباط المدعى عليه بعقد عمل مع المدعي – عدم توافر أي من عقود الائتمان المحددة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات – اعتبار يد المدعى عليه عارضةً على الأموال التي يوليه عقد العمل التداول بها باسم ولحساب المدعي – اعتبار فعله لجهة الاستيلاء على تلك الأموال من قبيل جرم السرقة وليس من قبيل جنحة اساءة الامانة المشددة – إبطال التعقبات بحقه لجهة المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات – ادانته بجنحة المادة ٤/٦٣٦ معطوفة على المادة ٢٥٧ عقوبات.

في القانون:

حيث ينسب الإدعاء العام والإدعاء الشخصي تبعاً للقرار الظني للمدعى عليه جنحة المادة ٦٧١/٦٧٢ عقوبات،

حيث يتعين اجراء المقارنة بين جرائم السرقة وجرمي اساءة الأمانة المشددتين (المواد ٦٣٥ و٦٣٦ و٦٣٨ و٦٧٠/٦٧٢ و٦٧١/٦٧٢ عقوبات) في ضوء الاجتهاد:

قُضي:

"وحيث انه من العناصر المكوِّنة لجرم اساءة الأمانة عنصر معنوي يتمثل بعلم المدعى عليه بأن المال مملوك لغيره وانه يحوزه حيازة ناقصة أي يعلم انه ملتزم ان يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين وان تتجه ارادته إلى كتمه أو اختلاسه أو تبديده...".

وحيث ان الهيئة الاتهامية... اوردت في باب الوقائع ما مفاده "ان المدعى عليه: كان بتاريخ توقيع العقد الأول في ٢٠٠٤/١/٢٢ الذي الغاه... لاحقاً قد طلب من ممثل المدعي في سويسرا تحويل مبلغ زعم توجبه استناداً إلى العقد المذكور وإلى العقد الموقع مع شركة وردية ومن بينها مبلغ /٨٧/ الف يورو قال انه يرتبط بموضوع خطاب الإعتماد الصادر عن شركة الوردية بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥، فقام ممثل المدعي بتحويل هذا المبلغ إلى حساب الشركة المدعية في قبرص حيث اقدم المدعى عليه.. على سحب المبلغ المذكور وصرفه دون علم المستأنفين ثم استحصل على مبلغ /١١٤/ الف دولار اميركي لتسديدها إلى شركة الوردية واحتفظ بنصف هذا المبلغ لنفسه أي ما مجموعه /١١٨,٣٥٠/د.أ. وعند اكتشاف امره وجّه له كتاب اعتذار علل فيه فعلته بقلة الخبرة وجاء في حيثيات القضاء القانونية بأن المدعى عليه اقدم على اساءة الأمانة بمبلغ /١١٨,٣٥٠/د.أ. حولا لحساب الشركة المدعية لتنفيذ العقد الأول تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ فتصرف به لمصلحته الشخصية، كما انه اقدم على انفاق اموال من حساب الشركة المدعية لحاجاته الخاصة، فتكون افعاله لهذه الجهة منطبقة على المادة /٦٧٢/ عقوبات".

إضغط للعودة الى الفهرس

"وحيث ان الهيئة الاتهامية بما اعتمدته من تعليل تمهيداً للظن بالمدعى عليه... بجرم المادة /٦٧٢/ عقوبات تكون قد احسنت في تطبيق القانون لهذه الجهة".

تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم ٢٠١١/٤٥٧ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ كساندر ٩-١٢: ٢٠١١ ص ١٦٣٦.

وقُضي:

"وحيث من العودة إلى الوقائع الجرمية المسندة إلى المدعى عليهما يتبين ان المدعى عليه (ف. ب.) الذي كان يعمل لدى المدعي بنك ... بصفته مدير فرع ... وقد قام بصفته المذكورة بفتح حسابين للمدعى عليه الآخر (ع. ع.) احدهما توفير – دولار والآخر جاري – دولار وأنه اقدم بالتواطؤ مع هذا الأخير على التلاعب بحسابات زبائن آخرين في المصرف بحيث يضع اموالاً بصفة غير مشروعة (ع. ع.) واختلسا بهذه الطريقة مبالغ طائلة".

"وحيث يقتضي، في ضوء ما تقدم، تحديد ما اذا كان الفعل الجرمي المسند إلى المدعى عليه (ف. ب.) لجهة اختلاسه اموال المودعين لدى المصرف المدعي يدخل في مفهوم جنحة اساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات ام في مفهوم جرم السرقة الواقعة على اموال المصرف المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ فقرة ٢ عقوبات، في حال صحة هذا الفعل ونسبته اليه.

"وحيث ان قانون النقد والتسليف في المادة ١٢٢ منه يعتبر ان الودائع وحاصلات القروض، اموالاً متلقاة من الجمهور، كما تخضع المادة ١٢٣ نقد وتسليف الودائع لأحكام المادة ٣٠٧ من قانون التجارة".

"وحيث ان المادة ٣٠٧ تجارة، تعتبر الأموال التي يتلقاها المصرف على سبيل الوديعة يصبح مالكاً لها ويجب عليه ان يردها بقيمة متعادلة دفعة واحدة أو عدة دفعات عند اول طلب من المودع أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعينة في العقد".

"وحيث ان جرم اساءة الأمانة لا يتحقق الا لمن كان له حيازة ناقصة على المال الذي سُلم له ووُضع بين يديه، أما ودائع المصرف العائدة للناس وأموالهم الموضوعة فيه فتشكل جزءاً من موجودات المصرف سنداً للمادة ٣٠٧ تجارة، وأن تصرف موظف المصرف بهذا المال الموضوع بين يديه بصورة عارضة بقصد تملكه، يشكل جرم السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ فقرة ٢ عقوبات. وذلك لأن الرابط بينه وبين المصرف عقد عمل مما يجعل له يداً عارضة على الأموال فيه، واختلاسها يشكل سرقة.

وحيث تبعاً لما تقدم، فإن ما نُسب إلى المدعى عليه (ف. ب.) لجهة اختلاسه أموال المودعين الموضوعة تحت تصرفه بصفته مديراً للمصرف ينطبق على الفقرة الثانية من المادة ٦٣٨ عقوبات.

تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم ٢٠١١/٥٤٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/٨ كساندر ٩-١٢: ٢٠١١ ص ٢٣٢٠.

وقُضي:

"وحيث ان محكمة الجنايات ومن خلال بحثها في معطيات الدعوى استبعدت تطبيق جرم اساءة الأمانة على الفعل المنسوب إلى المستدعي لعدم توافر عناصره فاعتبرت ان الحمولة المسلمة اليه من مصفاة طرابلس لتفريغها في معمل الحريشة لدى شركة كهرباء قاديشا لم تكن بموجب احد العقود المعددة في المادة ٦٧٠ عقوبات حصراً كونه يعمل سائقاً لصهريج يملكه المدعو... وهو مرتبط بعقد عمل لقاء اجر مع هذا الأخير أو مع متعهد النقل، أي انه غير مرتبط مباشرة بعقد عمل مع مصفاة طرابلس أو شركة قاديشا،

"وحيث ان محكمة الجنايات بما اعتمدته من تعليل تمهيداً لتبرير النتيجة التي خلصت اليها بتجريم المستدعي بجناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات انما تكون قد احسنت تطبيق القانون".

تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم ٢٠١٢/٥ تاريخ ٢٠١٢/١/٥ كساندر ١-٤: ٢٠١٢ ص ١٢٧.

وقُضي:

"حيث من الثابت بأقوال المدعى عليه الصريحة... انه استغل رابطة الاستخدام التي تربطه بالمدعي الشخصي والذي استلم بنتيجتها صالة المبيعات العائدة لمؤسسته والمخصصة لبيع الرخام والموزاييك فأصبح يتولى عمليات البيع والشراء فيها، وانه بهذه الصفة تمكن من قبض مبالغ مالية لحساب رب عمله، من الزبائن ولم يقم بتسجيلها اصولاً محتفظاً بها لنفسه ومستولياً على أموال مخدومه وبالتالي فإن الأموال التي يطالب بها المدعي ترتبت بنتيجة المبيعات والمقبوضات التي كان يتولاها المدعى عليه بصفته مرتبطاً بعقد عمل

لدى المؤسسة التي يملكها المدعي لصالة العرض المخصصة لبيع الرخام والموزاييك".

"وحيث ان فعل المدعى عليه، على النحو الموصوف آنفاً، بإقدامه على الاستيلاء على أموال مخدومه الموضوعة بين يديه بفعل اليد العارضة يشكل جنحة المادة ٦٣٦ عقوبات".

تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم ٢٠١٤/٢٣٤ تاريخ ٢٠١٤/٧/١ كساندر ٥-٨: ٢٠١٤ ص ١٣٩٥.

يراجع ايضاً:

تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم ٢٠١١/٢٩٥ تاريخ ٢٠١١/٥/٥ كساندر ٤-٨: ٢٠١١ ص ١١١٠.

تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم ٢٠٠١/٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/٧ صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠١ الجزء الأول ص ٥٨.

تمييز جزائي غرفة ثالثة قرار رقم ٢٠٠٢/٤٨٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ صادر في التمييز القرارات الجزائية ٢٠٠٢ ص ٣٨٦.

وقُضي:

"وبما ان القرار المطعون فيه قد اثبت في باب الوقائع ان ....، منذ، ١٩٧١ وحتى ٢٠٠٧/٩/٢٢ يعمل لدى ... كمدير مبيعات في مكتبة .. ومستلماً مقدراتها ومستودعاتها وأموالها... وان الشكوى والتحقيقات ولا سيما تقرير الخبير ... اظهرت إقدام المدعى عليه على اخفاء مبالغ من المال على المدعي تقدر بمبلغ ... ثم عرض القرار نص المادتين ٦٧٠ و٦٧٢ عقوبات وخلص إلى اعتبار فعل المدعى عليه لجهة اخفائه مبلغ ... يؤلف جرم المادة ٦٧٢/٦٧٠ عقوبات فيما البضائع والمبالغ الأخرى العالقة تبقى موضوع نزاع مدني بين الفريقين..".

"وبما ان المادة ٦٧٢ عقوبات المتعلقة بجنحة اساءة الائتمان المشددة العقوبة، قد عطفت على أحكام المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات لجهة عناصر كل منهما المادية والمعنوية، فعاقبت من يقدم على اقتراف احدى هاتين المادتين فيما تتوافر فيه واحدة من الصفات المحددة في المادة ٦٧٢ عقوبات، ومنها ان يكون مستخدماً أو خادماً مأجوراً للمجني عليه أو مرتبطاً معه بعقد عمل لقاء اجر (البند ٦ من المادة ٦٧٢) كما هي الحال في الدعوى الراهنة، وبالتالي يشترط لتطبيق المادة ٦٧٢، ان يتوافر احد بنودها، وان تتوافر كامل عناصر احدى المادتين السابقتين لها".

"وبما ان العنصر المعنوي في كل جرائم اساءة الائتمان يتكوّن من القصد الجرمي بوجهه العام، النية الجرمية المنصوص عليها في المادة ١٨٨ عقوبات المؤلفة من العلم بكون الفعل المقترف يشكل جريمة جزائية والإرادة الحرة المتجهة إلى اقتراف الفعل الجرمي، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في نية التملك".

"وبما ان العنصر المادي لجنحة اساءة الائتمان المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ عقوبات يتألف من:

– موضوع الإعتداء الذي يجب ان يكون مالاً منقولاً أو سنداً يتضمن تعهداً أو ابراء استلمه المدعى عليه من مالكه على سبيل الحيازة الناقصة في اطار عقد من عقود الإئتمان المحددة حصراً في هذه المادة، وهي: الوديعة، الوكالة، ايجارة الأشياء المنقولة، عارية الاستعمال، الرهن، اجراء عمل لقاء اجرة أو بدونها (المقاولة).

– فعل الإعتداء وهو ايضاً محدد في المادة المذكورة، وقوامه:

الكتم، الاختلاس، التبديد، الإتلاف، التمزيق.

– نتيجة جرمية تتمثل في إقدام المدعى عليه على تحويل حيازته الناقصة على المال الذي عُهد به اليه، من ناقصة إلى كاملة عن طريق ممارسة حقوق المالك على المال موضوع الإئتمان.

– صلة سببية بين الفعل الجرمي والنتيجة المنوه عنها.

"وبما ان العنصر المادي لجنحة المادة ٦٧١ عقوبات يتألف من:

– موضوع الإعتداء التي هي كناية عن أموال مثلية أو نقود سلّمها مالكها إلى المدعى عليه على سبيل الحيازة الناقصة من اجل القيام بعمل معين (أي على سبيل الوكالة أو المقاولة)

– فعل اعتداء يتمثل في كتم المال والإمتناع عن رده رغم الانذار.

– نتيجة جرمية قوامها تحويل الحيازة الناقصة إلى كاملة والتصرف بالمال كتصرف المالك.

– صلة سببية بين الفعل وبين النتيجة.

"وبما انه يظهر مما تقدم، ان المدعى عليه كان مرتبطاً بالشركة المدعية بعقد عمل، أو استخدام، ذات موجبات محددة، وانه في اطار تنفيذ هذا العمل استلم الأموال التي اتهم باختلاسها، بمعزل عن مدى ثبوت هذه الواقعة".

"وبما انه يتضح من نص المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات ان عقد العمل ليس في عداد عقود الإئتمان التي حددتها حصراً المادتان المذكورتان، على ما سبق بيانه اعلاه، وأن ... لم يستلم تلك الأموال على سبيل الحيازة الناقصة أو في اطار احد عقود الإئتمان بل ضمن اطار عقد العمل الذي كان يربطه بالمدعي، وبالتالي كانت يده على الأموال التي اتهم بإختلاسها يداً عارضة، وبالتالي، وفي حال ثبوت اقدام... على ما أُسند اليه، فإن تلك الوقائع الجرمية لا يطالها وصف جرائم اساءة الإئتمان المنصوص عليها في المادة ٦٧٠ إلى ٦٧٢ عقوبات".

"وبما ان النتيجة التي آل اليها القرار المطعون فيه تكون بالتالي مفتقدة إلى الأساس القانوني السليم، والقرار قد اخطأ في تفسير المادة ٦٧٢ معطوفة على المادة ٦٧٠ عقوبات وفي تطبيقها، ولا سيما عندما اعتبر ان ورود شرط ان يكون المدعى عليه مستخدماً أو خادماً مأجوراً للمجني عليه أو مرتبطاً معه بعقد عمل لقاء اجر في البند (٦) من المادة ٦٧٢ عقوبات من شأنه ان يجعل عقد العمل احد عقود الإئتمان، فيما هذه العقود محددة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات، وذلك من دون ان يبرر على نحو واضح كيف توصّل إلى تلك النتيجة...".

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار مبدئي رقم ٢٠١٤/٢٤٤، تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ كساندر ٥-٨: ٢٠١٤ ص ١٢٢١ و١٢٢٢.

قرارات مماثلة:

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١٥/١٦٠، تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ كساندر ١-٤: ٢٠١٥ ص ٧٦٦.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١٣/١٣٧، تاريخ ٢٠١٣/٥/٧ كساندر ٥-٨: ٢٠١٣ ص ٨٩٤.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١٢/٢٩٤، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ كساندر ٩-١٢: ٢٠١٢ ص ١٥٢٠ و١٥٢١.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١١/٥٠٧، تاريخ ٢٠١١/١١/١٨ كساندر ٩-١٢: ٢٠١١ ص ٢١٣٣ و٢١٣٤.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١١/١٧٩، تاريخ ٢٠١١/٤/٢٦ كساندر ٤-٨: ٢٠١١ ص ٨٧٨.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١١/١٥٩، تاريخ ٢٠١١/٤/١١ كساندر ٤-٨: ٢٠١١ ص ٨٨٠ و٨٨١.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١١/٢٣٨، تاريخ ٢٠١١/٦/٩ كساندر ٤-٨: ٢٠١١ ص ١٣٤٩.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١٠/٢٤٢، تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ كساندر ٩-١٢: ٢٠١٠ ص ٢٠٢٨.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠١٠/١٤٢، تاريخ ٢٠١٠/٦/٨ كساندر ٥-٨: ٢٠١٠ ص ١١٦٤ و١١٦٥.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٩/٥٩، تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ كساندر ١-٤: ٢٠٠٩ ص ٦٧٣ و٦٧٤.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٨/٢٢، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ كساندر ١-٤: ٢٠٠٨ ص ١٥٣ و١٥٤.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٦/٢٦٣، تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ كساندر ٩-١٢: ٢٠٠٦ ص ٢٠٨١ و٢٠٨٢.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٦/١١١، تاريخ ٢٠٠٦/٤/٤ كساندر ١-٤: ٢٠٠٦ ص ٩١١ و٩١٢.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ٢٠٠٤/١٤، تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥ كساندر ١-٤: ٢٠٠٤ ص ١٠٢ و١٠٣.

تمييز جزائي غرفة سادسة، قرار رقم ١٩٩٨/١٧٧، تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٠ صادر في التمييز القرارات الجزائية ١٩٩٨ ص ٦٧٠.

وقُضي:

"وحيث يتبين من الأوراق ومن اعتراف المدعى عليه بالذات قيام رابطة استخدام بينه وبين الشركة المدعية ولا يغيِّر من طبيعة هذه الرابطة ان يتقاضى المستخدم جزءاً من اجره على شكل نسبة من الأرباح".

"وحيث ان محكمة الاستئناف باعتبارها فعل المدعى عليه منطبقاً على جنحة المادة ٦٧٢ عقوبات لا تكون قد خالفت القانون بل على العكس احسنت تطبيقه...".

تمييز جزائي غرفة سابعة، قرار رقم ٢٠١٣/٢٧٥، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ كساندر ٩-١٢: ٢٠١٣ ص ١٥٨٣.

قرارات مماثلة:

تمييز جزائي غرفة سابعة، قرار رقم ٢٠١٢/١٩٢، تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ كساندر ٥-٨: ٢٠١٢ ص ١٠٨٢.

تمييز جزائي غرفة سابعة، قرار رقم ٢٠١٠/٤٨، تاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ كساندر ١-٤: ٢٠١٠ ص ٥٤١ و٥٤٢.

تمييز جزائي غرفة سابعة، قرار رقم ٢٠٠٥/١٢٢، تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ كساندر ١-٤: ٢٠٠٥ ص ٥٥٦.

وقُضي:

"وبما انه يتبدى من مضمون القرار المطلوب إبطاله انه قبل طلب التمييز الذي قدمته النيابة العامة الاستئنافية... شكلاً واساساً وفسخ قرار محكمة الاستئناف الجزائية ... واعتبر فعل المدعى عليه (ف. ب.) لجهة إقدامه بالتواطؤ مع المدعى عليه (ع. ع.)

إضغط للعودة الى الفهرس

على فتح حساب جار وحساب توفير بالدولار بإسم المذكور، والتلاعب بحسابات زبائن آخرين ووضع أموال في حسابيه (ع. ع.) بصورة غير مشروعة، من قبيل جناية السرقة المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات، بتعليل ان المادة ١٢٣ نقد وتسليف تخضع الودائع المصرفية لأحكام المادة ٣٠٧ تجارة التي تعتبر المصرف مالكاً للأموال التي يتلقاها على سبيل الوديعة، ويتوجب عليه ردها بقيمة متعادلة بدفعة واحدة أو عدة دفعات عند اول طلب من المودع أو بحسب شروط المهن أو الإعلان المسبق المعينة في العقد، وان جرم اساءة الامانة لا يتحقق الا لمن كان له حيازة ناقصة وللذي سلم له..".

"اما ودائع المصرف العائدة للناس واموالهم الموضوعة فيه تشكل جزءاً من موجودات المصرف سنداً للمادة ٣٠٧ تجارة، وتصرف موظف المصرف في المال الموضوع بين يديه بصورة عابرة بقصد تملكه، يشكل جرم السرقة المنصوص عليه في المادة ٦٣٨ عقوبات لأن الرابط بينه وبين المصرف عقد عمل، ما يجعل له يداً عارضة على الأموال فيه، واختلاسها يشكل سرقة".

"وبما انه يظهر مما تقدم بيانه ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، قد استخدمت سلطتها في وصف الوقائع الجرمية المساقة ضد (ف. ب.) المدعى عليه المميز ضده المدعي في الدعوى الراهنة، انطلاقاً من الأحكام القانونية التي تعتبر إن الأموال التي يودعها زبائن المصارف تصبح ملكاً للمذكورة، ومن ماهية العلاقة التي تربط (ف. ب.) بالبنك المدعي المطلوب ادخاله، وهي علاقة يحكمها عقد العمل أو الإستخدام، بحيث تكون يده على الأموال المنوّه عنها يداً عارضة وليس على سبيل الحيازة الناقصة، التي يُفترض وجودها لتحقق جريمة اساءة الائتمان".

"وبما ان المدعي (ف. ب.) كان مستخدماً لدى المصرف المدعي بصفته امين فرع، وعلاقته برب عمله يحكمها عقد العمل، وان هذا العقد ليس من فئة عقود الإئتمان المحددة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات، فلا تكون الأموال التي كان منصبه في المصرف يخوّله، بصورة نظامية أو فعلية ادارتها والتحكم فيها، مسلمة اليه على سبيل الامانة والحيازة الناقصة تنفيذاً لمضمون عقد ائتمان بل على سبيل اليد العارضة وضمن سياق ما يوليه عقد الاستخدام من سلطات بإسم رب العمل ولحسابه ومصلحته، الأمر الذي يجعل من اختلاس المال جريمة سرقة وليس اساءة ائتمان".

"وبما ان المادة ٦٣٥ عقوبات تنص على تعريف جريمة السرقة وتحديد اركانها المشتركة فيما المواد التي تليها، تحدد مختلف انواع جرائم السرقة، تعطف ضمناً على المادة ٦٣٥، فلا يكون ثمة ضرورة لذكرها في كل دعوى يقتضي وصف الفعل الجرمي فيها بالسرقة، في حين ان فعل الاستيلاء المنصوص عليه في المادة ٦٣٥ المذكورة يرتكب بصورة مختلفة في كل حالة، تبعاً لماهية المال وظروف ارتكاب الفعل الجرمي، وبالنسبة للأموال المودعة في المصرف، وهي نقود كتابية ظاهراً تبعاً لطبيعة عمل المصرف، لكن يمكن تسييلها في أي وقت، يتحقق الاستيلاء بمجرد نقل ملكية المال من حساب إلى آخر بفعل قيد مكتوب، بحيث يتمكن الفاعل ساعة يشاء من سحب المال عداً ونقداً، أو من تحويله إلى حساب آخر يستطيع التصرف فيه".

"وبما انه يظهر بنتيجة ما تقدم بيانه، ان الحكم المطعون فيه لم يتجاهل المادتين ٦٣٥ و٦٧٢ عقوبات، وقد علل النتيجة التي خلص اليها على نحو كاف، مما يوجب ردّ الدعوى لانتفاء جدية اسبابها".

تمييز هيئة عامة، قرار مبدئي رقم ٢٠١٥/٧، تاريخ ٢٠١٥/١/١٩ كساندر ١-٤: ٢٠١٥ ص ٧٤ و٧٥.

وحيث بالعودة إلى القضية الحاضرة فإن هذه المحكمة تتبنى اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز الحديث وما يماثله من اجتهادات الغرفة السادسة وتلك المشابهة، وقد ثبت في الدعوى الراهنة ان المدعى عليه كان مرتبطاً بالمدعي بموجب عقد عمل وهو ليس من عقود الإئتمان المعددة حصراً في المادتين ٦٧٠ و٦٧١ عقوبات وبالتالي فإن النقود التي كان يحصلها بدل ديون وثمن مبيعات هي ملك للمدعي وتحصّل من قبل المدعى عليه بموجب عقد العمل لحساب ولصالح رب العمل، بحيث تكون يد المدعى عليه بحكم عمله عارضة على الأموال والنقود التي يوليه عقد العمل التداول بها بإسم ولحساب رب العمل، بحيث لا تكون حيازته لما ذُكر من قبيل الحيازة الناقصة بموجب احد عقود الائتمان انما له يداً عارضة على الأشياء المذكورة لا تخوله على الاطلاق حق التصرف بها بإسمه ولحسابه ما يجعل استيلاءه عليها من قبيل جرم السرقة المنصوص عنه في المادة ٦٣٥ معطوفة على المادة ٦٣٦/٤ عقوبات وليس من قبيل جنحة اساءة الأمانة المشددة المنصوص عليها في المادة ٦٧١ معطوفة على المادة ٦٧٢/٦ عقوبات،

وحيث يقتضي إلزام المدعي والمدعى عليه بمندرجات عقد المصالحة المدرج في الصفحتين ٦ و٧ من محضر ضبط المحاكمة والمُعتبر جزءاً لا يتجزأ من

هذا الحكم والمصادق عليه من هذه المحكمة في جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ بقرار نافذ على اصله،

وحيث ترى المحكمة منح المدعى عليه الأسباب التخفيفية في ضوء المصالحة الحاصلة وبالنظر لوضعه الاقتصادي والاجتماعي.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه علي يوسف ابو ياسين المبينة هويته كاملةً اعلاه بعد اعطاء الوصف القانوني الصحيح بجنحة المادة ٤/٦٣٦ معطوفة على المادة ٢٥٧ عقوبات وبحبسه سنة واحدة وتغريمه ستمائة الف ليرة لبنانية وباستبعاد تطبيق نص المادة ٦٧٢/٦٧١ عقوبات لعدم تحقق عناصره، وبإبدال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً للمادة ٢٥٤/ عقوبات بحبسه مدة توقيفه وتغريمه ثلاثماية الف ليرة لبنانية يحبس يوماً واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة من الغرامة في حال تخلفه عن دفعها عملاً بالمادة ٥٤ عقوبات،

ثانياً: باعتبار قرار حضرة قاضي التحقيق في البقاع تاريخ ٢٠١٦/١/٢٣ لجهة اخلاء سبيل المدعى عليه لقاء كفالة قد اصبح دون موضوع في ضوء ما هو مقضي به في هذا الحكم،

ثالثاً: بإلزام المدعي محمد عبد الحفيظ عبدوني والمدعى عليه علي يوسف ابو ياسين بمندرجات عقد المصالحة المُدرج في الصفحتين ٦ و٧ من محضر ضبط المحاكمة والمُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الحكم والمصادق عليه من هذه المحكمة في جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ بقرار نافذ على اصله،

رابعاً: بتدريك المدعى عليه النفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان وبلال عدنان بدر

القرار: رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/١٦

حسن معمر/ الحق العام

- ادعاء النيابة العامة المالية على موظف في بلدية بيروت لإقدامه على تزوير دفاتر رسمية وعلى هدر واختلاس أموال عامة مع علمه بالأمر – جرائم ناشئة عن الوظيفة – إرسال النيابة العامة المالية عدة كتب إلى الإدارة المختصة طالبةً منحها الإذن بملاحقة ذلك الموظف – تمنّع الإدارة عن الإجابة – لجوء النيابة العامة المالية إلى النائب العام لدى محكمة التمييز لحسم الخلاف بينها وبين الإدارة بنتيجة سكوت هذه الأخيرة – ترخيص من النائب العام لدى محكمة التمييز للنيابة العامة المالية بملاحقة المدعى عليه بعد امتناع الإدارة المختصة طوال خمس سنوات عن إعطاء الإذن بملاحقته – إحالة المدعى عليه أمام قاضي التحقيق في بيروت بمقتضى مواد الادعاء – دفوع شكلية – استئناف قرار قاضي التحقيق المنتهي إلى ردّ مذكرة الدفوع الشكلية المقدّمة من المدعى عليه وإلى متابعة إجراءات التحقيق – استئناف حَريّ القبول في الشكل لوروده ضمن المهلة القانونية – قبوله شكلاً.

- مطالبة بفسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة ١٣ أ.م.ج. – إيلاء هذه المادة النائب العام لدى محكمة التمييز صراحةً أمر البت بأيّ خلاف بين النيابة العامة والإدارة – اعتبار الخلاف بين النيابة العامة المالية وبلدية بيروت قائماً بنتيجة صمت هذه الأخيرة عن إجابة طلب الإذن بملاحقة المدعى عليه عبر البت بالطلب قبولاً أو رفضاً – اعتبار الإذن الممنوح من النائب العام لدى محكمة التمييز للنيابة العامة المالية بملاحقة الموظف المدعى عليه، بعد استثباته من حصول الخلاف بين النيابة العامة والإدارة، واقعاً في موقعه القانوني

إضغط للعودة الى الفهرس

السليم سنداً للمادة ١٣ أ.م.ج. — اعتبار ادّعاء النيابة العامة المالية موضوع الدعوى مقبولاً — تصديق القرار المستأنف لهذه الجهة.

- مطالبة بفسخ القرار المستأنف لمخالفته المادة ٢٧ أ.م.ج. تبعاً لعدم تذييل الإخبار الوارد إلى سلطة الملاحقة بتوقيع واضعه أو وكيله — ليس من شأن الإخبار المنصوص عليه في المادة ٢٧ أ.م.ج. تحريك دعوى الحق العام — عدم توافر الشروط القانونية للإخبار لا يمنع النيابة العامة من تحريك دعوى الحق العام بخصوص الواقعة الجرمية الواردة فيه انطلاقاً من حقها في استقصاء الجرائم وملاحقة مرتكبيها المكرّس في الفقرة «أ» من المادة ٢٤ أ.م.ج. — ردّ أقوال المستأنِف لهذه الجهة.

- إدلاء بمرور الزمن على الملاحقة لانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على ارتكاب الجنح المدّعى بها — إدلاء مستوجب الردّ تبعاً لوقف الزمن عن السريان من تاريخ تقديم النيابة العامة المالية طلبها الاستحصال على إذن الملاحقة وطوال فترة سكوت الإدارة عن الجواب — اعتبار سكوت الإدارة المتمادي عن إجابة طلب الإذن بالملاحقة بمثابة الحائل القانوني دون إجراء الملاحقة — مدّة مرور زمن غير مكتملة على الأفعال موضوع الدعوى — ردّ إدلاءات المستأنِف — تصديق القرار المستأنَف.

بناءً عليه،

أولاً — في الشكل:

حيث يتبيّن أن المدعى عليه قد قدّم استئنافه الراهن في اليوم الذي تلا صدور القرار المستأنَف، وقد تضمّن أسباباً قانونية، فيكون استئنافه قد ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف لسائرِ شروطه الشكلية، الأمر الذي يفضي إلى قبوله شكلاً،

ثانياً — في الأساس:

حيث إن المدعى عليه يدلي بوجوب فسخ القرار المستأنَف وتقرير ردّ الشكوى شكلاً، وعدم قبولها لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها، لمخالفته أحكام الفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، من ناحيتين،

الأولى، مخالفة القرار المستأنف لأحكام المادتين /١٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و/٦١/ من المرسوم الاشتراعي رقم /١١٢/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين)، لوجود حصانة قضائية للموظف، مدلياً بأن القرار المطعون فيه أغفل النتائج المترتبة على منح إذن لملاحقة موظف من قبَل النائب العام لدى محكمة التمييز في ظل عدم حصول خلاف بين المرجع غير القضائي والنيابة العامة كحالة إلزامية ليتمّ الفصل بشكل نهائي من قبَل النائب العام لدى محكمة التمييز، إذ إن المادة /١٣/ المذكورة، تشترط حصول الخلاف بين المرجع غير القضائي والنيابة العامة كحالة إلزامية ليتمّ الفصل بشكل نهائي من قبَل النيابة العامة لدى محكمة التمييز، ولأنّ غياب موافقة الإدارة سنداً لنص المادة /٦١/ المنوّه بها لا يشكّل عيباً يشوب الادّعاء، إنما هو شرط مسبق لتحريك دعوى الحق العام، وبالتالي من شأن ذلك جعل وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى لا غير صحيح، بل غير ممكن، ولأنه عملاً بمبدأ لا ينسب لساكت قول، فلو أراد المشرّع ترتيب نتائج قانونية على سكوت الإدارة لكان أشار إلى ذلك صراحة وذلك عبر اعتبار السكوت موافقة ضمنية كما في المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، أو رفضاً ضمنياً كما في حالة المادة /٦٨/ من نظام مجلس شورى الدولة، وبالتالي لا يمكن استنتاج رفض الإدارة دون نص واضح وصريح من المشرّع، وأن وجود الخلاف يفترض مبدئياً صدور قرار سلبي من الإدارة رافض لمنح الإذن بصرف النظر عن مبرّراته، وأنه في الحالة التي تلتزم فيها الإدارة الصمت، لا يكون الخلاف عملياً قد نشأ، ما يعني أنه لا محل لتدخّل النائب العام لدى محكمة التمييز في خلافٍ لم ينشأ بعد،

والثانية، لمخالفة القرار المستأنَف أحكام المادة /٢٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لثبوت عدم قانونية الإخبار، مدلياً، بأن المادة المذكورة فرضت تقديم الإخبار بالصورة الخطية وتذييله بتوقيع واضعه أو وكيله، وأن مبدأ توقيع الإخبار يعتبر جوهرياً وأساسياً لترتيب النتائج عليه، وأن المُخبر في الدعوى الراهنة لم يذكر لا اسمه ولا محلّ إقامته ولم يوقّع الإخبار نهائياً،

والثالثة، بوجوب فسخ القرار المستأنَف وتقرير ردّ الشكوى شكلاً لمخالفته أحكام الفقرة الثانية من المادة /٧٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحدّدة قانوناً، مدلياً، بأن الفترة الممتدّة من تاريخ وقوع الفعل الجرمي المزعوم ارتكابه في ٢٠١٥/٤/١٨ لحين تاريخ تحريك الدعوى العامة بحقّه ٢٠١٩/١١/٤ تخطّت الثلاث السنوات، فتكون الدعوى العامة قد سقطت بمرور الزمن، خاصةً وأن إرسال كتب إلى المرجع غير القضائي لا تقطع مرور الزمن وذلك لعدم توافر أيّ إجراء من الإجراءات التي من شأنها تحريك الدعوى العامةً أو أيّ إجراءٍ من إجراءات الملاحقة،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يتبيّن من العودة إلى وقائع الملف،

أنه بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤، ورد من رئيس مصلحة التفتيش الإداري، إلى النيابة العامة المالية، إخبار، بحقّ المدعى عليه، المستأنف حسن عبد الرحمن معمر، رئيس دائرة الصرفيات بالتكليف في بلدية بيروت، مفاده أن الأخير يقوم بالتوقيع عن موظفين وأجراء في الأيام التي لا يحضرون فيها إلى العمل، ويصرف لهم رواتب عن الأيام المتغيّبين فيها ويسجّل لهم دواماً إضافياً كاملاً بغية تقاضي أكبر قدر ممكن من المستحقّات، وأن السجل اليومي لنهار الخميس ٢٠١٥/١/٩ يُظهر هذا الأمر، إذ قام المدعى عليه بالتوقيع عن الحارس ربيع فليحان والأجير غانم مرتضى رغم تغيّبهما عن الدائرة، وأنه نهار السبت الواقع فيه ٢٠١٥/٤/١١ تمّ التوقيع من مجهول عن كل من الأجيرين غانم مرتضى وندى اللبان بناءً على طلب من رئيس الدائرة رغم عدم تواجدهما في العمل،

وقد تسلسلت الإجراءات، بعد تأسيس ملف للإخبار لدى النيابة العامة المالية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤، على الشكل التالي:

بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١، سطّرت النيابة العامة المالية كتاباً إلى وزير الداخلية والبلديات لمنحها إذن ملاحقة المدعى عليه، تضمّن أن هناك شبهة بحقّ المدعى عليه لارتكابه جرماً جزائياً،

وبتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣، أرسلت النيابة العامة المالية كتاباً تأكيدياً لكتاب طلبها الإذن،

وبتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧، أجاب وزير الداخلية والبلديات طالباً من النيابة العامة المالية النظر في إمكانية ضمّ ملف الدعوى والإفادة عن موضوع الشبهة، مرفقاً كتاب محافظ مدينة بيروت الذي يطلب فيه ملف الدعوى وإفادته عن موضوع الشبهة بارتكاب المدعى عليه جرماً جزائياً لبيان إمكانية الملاحقة من عدمها،

وبتاريخ ٢٠١٧/٤/٤، أجابت النيابة العامة المالية على كتاب وزير الداخلية والبلديات عارضةً أن المدعى عليه أقدم خلال ممارسته وظيفته على التزوير في السجلات الرسمية العائدة لدفتر دوام الموظفين وعلى هدر المال العام، موكّدةً على طلبها الترخيص بالملاحقة استكمالاً للتحقيقات الأولية وحفاظاً على حسن سير العدالة وعلى حقوق الخزينة العامة،

وبتاريخ ٢٠١٧/١١/٨، أرسلت النيابة العامة كتاباً تأكيدياً تضمّن تأكيداً لما تضمّنه كتابها تاريخ ٢٠١٧/٤/٤،

وبتاريخ ٢٠١٩/٢/١٣، أرسلت النيابة العامة المالية كتاباً تأكيدياً ثانياً لكتاب طلبها الإذن،

وأنه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١، وجّهت النيابة العامة المالية طلباً إلى النائب العام لدى محكمة التمييز طالبة الترخيص بملاحقة المدعى عليه،

وأنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤، صدر عن النائب العام لدى محكمة التمييز قرار قضى بالترخيص للنيابة العامة المالية بملاحقة المدعى عليه معمر جزائياً،

وأنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢، ادّعت النيابة العامة المالية بموجب ورقة طلب أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت بحقّ المدعى عليه، المستأنف، بجرائم المواد /٤٥٤ و٤٥٩ و٣٥٩ و٣٦٠ و٤٥٦ و٤٦١/ من قانون العقوبات، لإقدامه على التزوير في دفاتر رسمية وعلى هدر واختلاس أموال عامة مع علمه بالأمر،

وحيث إنه سنداً لنص المادة /٥٨/ من نظام الموظفين في بلدية بيروت الصادر عن محافظ مدينة بيروت بموجب القرار رقم /٧٨/ تاريخ ١٩٦١/٥/٣١، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد /٢٦/ تاريخ ١٩٦١/٦/١٤، يُحال على القضاء الموظف الذي يتبيّن أن الأعمال المنسوبة إليه تشكّل جرماً يعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة، وإذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها، ولا تحرّك دعوى الحق العام بواسطة الادّعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الإدارة قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة، وإذا حصل خلاف بين النيابة العامة والإدارة المختصّة حول وصف الجرم أي ما إذا كان ناشئاً عن الوظيفة أو غير ناشئ عنها عُرِض الأمر على المحافظ، ويكون القول الفصل له،

وحيث يتبيّن أن نص المادة /٥٨/ هو استعادة حرفية لنص المادة /٦١/ من نظام الموظفين، والذي يرمي إلى منح الموظف حصانة معيّنة تحول دون حق النيابة العامة في ملاحقته قبل الاستحصال على إذن من الإدارة التي ينتمي إليها،

وحيث إن المادة /١٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على ما حرفيته: "مع مراعاة أحكام المادة /٧٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي جميع الحالات التي تقتضي فيها الملاحقة الجزائية ترخيصاً أو موافقةً من أيّ مرجع غير قضائي، وفي حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوّض الحكومة لدى المحكمة

إضغط للعودة الى الفهرس

العسكرية، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافاً لأيّ نص عام أو خاص، أمر البتّ نهائياً في هذا الموضوع"،

وحيث من البيّن بالوقائع المعروضة آنفاً، أن المدعى عليه موظف في بلدية بيروت، وقد عزمت النيابة العامة المالية، بعد ورود إخبار إليها، على ملاحقته، وتمهيداً لذلك أرادت الاستحصال على إذن بالملاحقة من الإدارة التي ينتمي إليها، وهي لهذه الغاية أرسلت كتاباً أول طالبة منحها الإذن، أعقبته بكتاب ثانٍ لنفس الغاية، وقد أجابت الإدارة طالبة تزويدها بمعلومات معيّنة، فاستجابت النيابة المالية لطلبها وزوّدتها بالمعلومات المطلوبة بموجب كتاب تضمّن تأكيداً على طلب الإذن، لتعود وترسل كتابَين تأكيديَّين للإدارة التي امتنعت عن الإجابة حتى تاريخه، حيث لجأت النيابة إلى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي رخص بملاحقة المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤،

وحيث إن النقطة القانونية المطروحة تتمثّل في تحديد متى يُعتبَر الخلاف واقعاً بين النيابة العامة والإدارة، وهو الخلاف الذي بنشأته يسمح للنيابة العامة أن ترفع أمر البتّ بطلب إذن الملاحقة إلى النائب العام لدى محكمة التمييز،

وحيث لمقاربة النقطة القانونية المطروحة يقتضي الإنطلاق من الطابع الإستثنائي لحصانة الموظف (إذن الملاحقة) إذ إنها تخالف مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، والغاية الرئيسة للمشترع من اشتراط الإستحصال من الإدارة المعنيّة على إذن بالملاحقة لتحريك الدعوى العامة في حقّ أحد موظفيها بالنسبة للجرم الناشئ عن الوظيفة هي تأمين حسن سير المرفق العام والحيلولة دون الشكاوى الكيدية التي قد تساق ضدّ المولجين به فتعرقل أداءه واستمراريته،

وحيث بناءً على الطابع الاستثنائي للحصانة، وعلى المبدأ الدستوري الذي يكرّس مساواة الجميع أمام القانون، يمسي من نافل القول، أنه لا يمكن بأيّ شكل من الأشكال تكريس حصانة مطلقة لأيٍّ كان لم يأتِ نص صريح عليها،

وحيث ما سلف، يعني أنه لا يمكن التسليم إطلاقاً بنشوء حصانة مطلقة للموظفين تكرّسها الإدارة من خلال عدم جوابها على طلب النيابة العامة بمنح إذن الملاحقة،

وحيث إنه بتعابير أخرى، إن نص المادة /٦١/ من نظام الموظفين المطابق لنص المادة /٥٨/ من نظام موظفي بلدية بيروت، لم يجزِ للنيابة العامة ملاحقة الموظفين قبل الاستحصال على إذن من الإدارة المختصّة، وبالتالي يكون على الإدارة عند ورودها طلب الإذن من النيابة إما رفض الطلب أو الموافقة عليه، وفعلها المتمثّل بعدم تقديم أيّ جواب سواء سلبي أم إيجابي، يعني واقعاً أنه على النيابة العامة انتظار جواب الإدارة لمدّة قد تطول وتقصر بحسب إرادة الإدارة، ويعني أيضاً انتظار النيابة العامة مدّة قد لا تنقضي أبداً في حال صمّمت الإدارة على عدم الجواب، وهو ما يؤدّي إلى تكريس حصانة مطلقة للموظف، الأمر الذي لا يمكن التسليم به،

وحيث تأسيساً على ما سلف، يقتضي تفسير النصوص القانونية خاصة المادة /١٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالمنحى الذي يؤدّي الى انسجام النصوص وتحقيق الغاية التي أرادها المشرّع من كل منها،

وحيث إن المادة /١٣/ المذكورة قد نصت صراحةً على أنه "في حال الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة، يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز خلافاً لأيّ نصٍ عام أو خاص، أمْرَ البتّ نهائياً في هذا الموضوع"،

وحيث إن المشرّع في المادة المذكورة كان متيقّظاً عندما اختار استعمال تعبير "خلاف" بدلاً من استعمال تعبير "رفض"، والفرق كبير بين التعبيرين، فالأول لا يشترط بالضرورة حصول الثاني لنشوئه، وإن كانت الحالة الأغلب هي حصول الرفض لنشوء النزاع، في حين أن تحقّق الثاني يفضي بالضرورة إلى نشوء الأول،

وحيث بتعابير أخرى، إن رفض الإدارة منح الإذن هو أحد أوجه الخلاف مع النيابة العامة، ويمثّل سكوتها عن الجواب على الرغم من توجيه النيابة لها أكثر من طلب لمنحها الإذن بالملاحقة وجهاً آخر من وجوه الخلاف،

وحيث إسقاطاً للمبدأ أعلاه على وقائع النزاع، يكون سكوت الإدارة عن الجواب على طلب النيابة العامة المالية مَنحَها الإذن بملاحقة المدعى عليه المستأنف، حسن معمر، لمدّة امتدّت من العام ٢٠١٥ حتى تاريخه (خمس سنوات) وعلى الرغم من إرسال النيابة خمسة كتب لطلب الإذن، مؤلّفاً لخلاف حقيقي وواقعي بين النيابة والإدارة، ويكون للنائب العام لدى محكمة التمييز تطبيقاً لنص المادة /١٣/ المبسوطة آنفاً، أمر البتّ به،

وحيث يتبيّن أن النيابة العامة المالية قد عرضت أمر خلافها مع الإدارة على النائب العام لدى محكمة التمييز، فمنح الأخير الإذن بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤،

إضغط للعودة الى الفهرس

وحيث يكون الإذن الممنوح من النائب العام لدى محكمة التمييز بعد استثبات تحقق حصول الخلاف بين النيابة والإدارة واقعاً في موقعه القانوني السليم، ويكون ادّعاء النيابة العامة المالية موضوع الدعوى الراهنة مقبولاً، الأمر الذي يفضي إلى ردّ ما أثاره المدعى عليه، المستأنف، وتصديق القرار المستأنَف لهذه الناحية، بعد اعتماد التعليل الوارد في متن هذا القرار،

هذا من نحوٍ أول،

وحيث بخصوص ما يُثيره المدعى عليه لناحية الإخبار، فإن المادة /٢٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نصت على ما يلي: "يُقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرّر أو وكيله أما الإخبار فمصدره مخبر علم بالجريمة أو سمع عنها، لا يقبل إخبار إلا إذا ورد خطياً ومذيلاً بتوقيع واضعه أو وكيله، يجب أن يذكر في كل من الشكوى أو الإخبار اسم الشاكي أو المُخبر، بشكلٍ واضح وكامل ومحل إقامته"،

وحيث إن المادة /٢٧/ المذكورة قد وردت في الفصل المتعلق بمهام النيابة العامة الاستئنافية، وبكيفيّة أخذها علماً بوقوع جرائم جزائية، والإخبار ليس من شأنه تحريك دعوى الحق العام، كما وأن عدم توافر الشروط القانونية المطلوبة لجواز التعويل عليه لا يمنع النيابة العامة من تحريك دعوى الحق العام بخصوص الواقعة الجرمية التي وردت في الإخبار، انطلاقاً من حقها في استقصاء الجرائم وملاحقة مرتكبيها المكرّس في المادة /٢٤/ فقرة "أ" من قانون أصول المحاكمات الجزائية، علماً أن دعوى الحق العام في القضيّة الراهنة تحرّكت بموجب ادّعاء النيابة العامة المالية بموجب ورقة الطلب رقم ٢٠١٥/١٩٣٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٢،

بهذا المعنى، قرار رقم ٢٠١٦/٤٦٧، تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩، تمييز جزائي، غرفة سادسة، الرئيس جوزيف سماحة، المستشاران فرنسوا الياس وليلى رعيدي، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية،

هذا من نحوٍ ثانٍ،

وحيث من نحوٍ ثالثٍ وأخير، يدلي المدعى عليه بمرور الزمن،

وحيث إن المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أن مرور الزمن يتوقّف عن السريان إذا استحال، بسبب قوة قاهرة، إجراء أيّ عمل من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو المحاكمة"...،

وحيث إن المادة /١٦٨/ من قانون العقوبات، جاءت أكثر وضوحاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ نصت على أنه: "يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حَال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير..."،

وحيث إنه ليس ما يمنع من الأخذ بنص المادة ١٦٨/ المذكورة قياساً في تطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث ان ما سلف يعني، أنه عندما تستدعي الملاحقة الحصول على إجازة مثل طلب الإذن من الإدارة المختصّة بشأن الموظفين، فإن حائلاً قانونياً يحول دون إجراء الملاحقة، الأمر الذي يفضي إلى وقف مرور الزمن أثناء فترة انتظار الإذن، والقول بعكس ذلك يؤدّي إلى سقوط الدعوى العامة بمجرّد التأخر في رفع الحصانة أو منح الإذن،

قرار رقم ٢٠٠٧/٩١، تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨، تمييز جزائي، غرفة ثالثة، الرئيس عفيف شمس الدين، المستشاران محمد مكه "مخالف" والياس الخوري، منشور في موسوعة كساندر الإلكترونية،

وحيث بالعودة إلى الوقائع، يكون مرور الزمن قد توقّف من تاريخ تقديم النيابة العامة المالية طلبها للإدارة للاستحصال على إذن الملاحقة، وطوال فترة سكوت الإدارة عن الجواب، ما يعني أن مدّة مرور الزمن على الجنح والجنايات موضوع الدعوى لم تكتمل، الأمر الذي يفضي إلى ردّ ما أثاره المدعى عليه وتصديق القرار المستأنف، بعد اعتماد التعليل الوارد في متن القرار،

لذلك،

تقرر الهيئة بالاتفاق:

١- قبول الاستئناف شكلاً، وردّه أساساً وتصديق القرار المستأنَف في النتيجة التي توصّل إليها بعد اعتماد التعليل الوارد في متن هذا القرار،

٢- تضمين المستأنف رسوم ونفقات استئنافه،

٣- إعادة الأوراق إلى مرجعها بواسطة النيابة العامة المالية،

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف بو سليمان وبلال بدر

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥

بدري ضاهر/ الحق العام

- قرار صادر عن قاضي التحقيق بإصدار مذكرة توقيف وجاهية – استئنافه وطلب فسخه لعدم جواز التوقيف قبل حصول الاستجواب – استئناف مقدّم خلال مهلة ٢٤ ساعة من صدور القرار القاضي بإصدار مذكرة التوقيف – قبوله شكلاً.

- مثول المدعى عليه أمام قاضي التحقيق – مباشرة إجراءات استجوابه – تمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال إحاطته بما هو منسوب إليه – المادة ١٠٧ أ.م.ج. – تفسيرها – اعتبار إجراءات استجواب المدعى عليه متحققة بمجرّد مباشرة تلاوة الإسناد عليه دون حاجة لاكتمال الاستجواب الذي حال الأخير دونه من خلال تقديمه مذكرة دفوع شكلية – مراعاة حقوق الدفاع بمجرّد تمكين المدعى عليه من الدفاع عن نفسه – ردّ الاستئناف أساساً.

لقاضي التحقيق، وبصرف النظر عن الطريقة التي يختارها المدعى عليه للدفاع عن نفسه، أي سواء قرر الإجابة عن الأسئلة أو التزم الصمت أو تقدّم بدفوع شكلية، أن يُصدر أو لا يُصدر مذكرة توقيف بحقه تبعاً لتقديره في ضوء ما توافر لديه من أدلة في الملف.

يتحقق هدف المادة ١٠٧ أ.م.ج.، وتكون حقوق المدعى عليه قد روعيت، بمجرد مثول المدعى عليه ومباشرة إجراءات استجوابه وإفهامه ما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه بغض النظر عن الطريقة التي قد يختارها من أجل ذلك، بحيث لا يجوز اعتبار الدفاع عن النفس متحققاً فقط في حالة الاستجواب والردّ على أسئلة قاضي التحقيق للوصول إلى إصدار مذكرة توقيف بحقّه أو عدم إصدارها كونه في هذه الحالة يكون المدعى عليه الذي اختار الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم دفوع شكلية في موقع أفضل من الذي اختار الدفاع عن نفسه في الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المشرّع أجاز بموجب المادة /١٠٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، للمدعى عليه أن يستأنف خلال مهلة /٢٤/ ساعة القرار القاضي بإصدار مذكرة توقيف وجاهية بحقه،

وحيث إن المدعى عليه المستأنف قدّم استئنافه في نفس يوم صدور قرار قاضي التحقيق، فيكون استئنافه وارداً ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ لسائر شروطه الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يفضي إلى قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعى عليه يطالب بفسخ القرار المستأنَف، لأنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة توقيف بحقّه قبل استجوابه، وهو الإجراء الذي لم يحصل برأيه،

وحيث إنه يتبيّن من العودة إلى الوقائع المثبتة في محضر التحقيق،

– أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣، أحضر المدعى عليه من مكان توقيفه ومَثُل أمام قاضي التحقيق الأول بالإنابة،

– أن قاضي التحقيق الأول بالإنابة باشر بإجراءات استجواب المدعى عليه التي تنص عليها المادة /٧٤/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فتحقق من شخصيّته وأثبت اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته واسمَي والدَيه ومحلّ إقامته ووضعه الاجتماعي والعائلي وسوابقه القضائية، في محضر الاستجواب،

– وأحاطه، كما تفرض المادة /٧٦/ من القانون المذكور، علماً بالجريمة المُسندة إليه لكي يتمكّن من تفنيدها والدفاع عن نفسه، علماً أن وكيل المدعى عليه القانوني المحامي ج. خ.، مقدّم الطعن الراهن، كان إلى جانبه في الجلسة،

وحيث إن المادة /١٠٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قد نصت على ما يلي:

"يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بورقة دعوة. أما المدعى عليه الذي أحضر بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ مذكرة الإحضار في حقه.

إضغط للعودة الى الفهرس

– عند انقضاء الأربع والعشرين ساعة يحضر رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى النائب العام الذي يطلب من قاضي التحقيق استجوابه. إن أبى أو كان غائباً أو حَالَ دون استجوابه مانع شرعي فيطلب النائب العام من قاضي التحقيق الأول أن يستجوبه أو يعهد إلى أحد قضاة التحقيق بذلك. إن تعذّر استجوابه فيأمر النائب العام بإطلاق سراحه في الحال. إذا استمرّ احتجازه أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يحضر إلى النائب العام فيُعدّ هذا التوقيف عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول عنه بجريمة حرمان الحرية الشخصية.

– بعد أن يستجوب قاضي التحقيق المدعى عليه، ويستطلع رأي النيابة العامة، يمكنه أن يصدر قراراً بتوقيفه شرط أن يكون الجرم المُسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حُكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ".

وحيث إن إسقاط أحكام المادة /١٠٧/، لا سيما ما اشترطته لناحية، إصدار مذكرة التوقيف بعد استجواب المدعى عليه، بشكلٍ أوّلي وسريع على ما تمّ من إجراءات التحقيق في الدعوى الراهنة، قد تدفع إلى القول بأن إجراءات الاستجواب لم تكتمل وبالتالي فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة توقيف وجاهية بحقّ المدعى عليه، إلا أن هذا الاستنتاج تنقصه القراءة المتأنّية المتعمّقة للمادة المذكورة، على النحو التالي،

حيث إن المشرّع وبموجب المادة /١٠٧/ المذكورة، سعى إلى تكريس وضمان أمرين، الأول هو مثول المدعى عليه أمام قاضي التحقيق خلال مهلة قصيرة جداً، فوراً في حالة مذكرة الدعوة و٢٤ ساعة في حالة مذكرة الإحضار، والثاني هو تمكينه من الدفاع عن نفسه قبل اتخاذ أيّ إجراء في حقّه، على أن يعود لقاضي التحقيق بعد حصول الأمرَين المذكورَين إما إصدار مذكرة توقيف بحقّ المدعى عليه أو عدم إصدارها تبعاً لمعطيات الملف، طالما أن إجراءات استجواب المدعى عليه بوشر بها بتلاوة الإسناد عليه، دون حاجة لاكتمال الاستجواب الذي حَالَ خيار الأخير دونه من خلال تقديم مذكرة دفوع شكلية،

وحيث إن ما سلف يعني أن المشرّع شاء من خلال المادة /١٠٧/ تمكين المدعى عليه من ممارسة حقوق دفاعه، قبل مفاجأته بأيّ إجراء قد يُتّخذ في حقّه، واعتبر أن الاستجواب كإجراء، يضمن ذلك، فخلاله يحيط قاضي التحقيق المدعى عليه علماً بالجريمة المُسندة إليه ويلخّص له وقائعها ويطلعه على الأدلّة المتوافرة لديه أو على الشبهات القائمة ضدّه فيكون بمقدوره، أي المدعى عليه، الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة وأكثر فائدة له،

وحيث إنه من لزوم ما لا يلزم الإشارة إلى أن بإمكان المدعى عليه، وبعد مباشرة الاستجواب، الدفاع عن نفسه بإحدى هذه الوسائل، الأولى، التزام الصمت، الثانية، المناقشة في أساس الدعوى وتفنيد الأدلّة المُساقة بحقّه من خلال الإجابة على أسئلة قاضي التحقيق، والثالثة اللجوء إلى الدفوع الشكلية دون الغوص في الأساس،

وحيث إنه بمثول المدعى عليه ومباشرة إجراءات استجوابه، وإفهامه ما هو منسوب إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، تكون حقوقه قد روعيت، وتحقّق هدف المشرّع من نص المادة /١٠٧/ المذكور، ويكون بمقدور قاضي التحقيق بعد ذلك، بصرف النظر عن الطريقة التي اختارها المدعى عليه للدفاع عن نفسه، أي سواء قرّر الإجابة عن الأسئلة أو التزم الصمت أو تقدّم بدفوع شكلية، أن يصدر أو أن لا يصدر مذكرة توقيف بحقّ المدعى عليه تبعاً لتقديره في ضوء ما توافر من أدلّة في الملف،

وحيث إن الذهاب بعكس ذلك كما فعل المدعى عليه في استئنافه، واعتبار أن دفاع المدعى عليه، بعد مباشرة استجوابه، في أساس الدعوى من خلال الردّ على أسئلة قاضي التحقيق هو فقط الذي يسمح للقاضي بإصدار مذكرة توقيف بحقّه يوصل إلى نتيجتين غير عادلتين، لوضعية قانونية واحدة، حيث يكون المدعى عليه الذي مَثَل أمام قاضي التحقيق وبوشرت إجراءات استجوابه وأُحيط علماً بما هو منسوب إليه، واختار الدفاع عن نفسه من الناحية الشكلية، في موقعٍ أفضل من مدعى عليه في مثل ظرفه اختار الدفاع عن نفسه أساساً من خلال الإجابة عن الأسئلة وتفنيد الأدلّة المُساقة بحقّه،

وحيث بالإضافة إلى ما سلف، فإن تبنّي وجهة نظر المستأنف، والذهاب بعكس ما سلف، يعني تمكين المدعى عليه بجناية تصل عقوبتها إلى الإعدام أو

إضغط للعودة الى الفهرس

الأشغال الشاقة المؤبّدة او سواها من العقوبات الجنائية، والذي يُباشر باستجوابه ويمكّن من الدفاع عن نفسه ويكون توقيفه واجباً، أن يتجنّب التوقيف من خلال تقديم دفوع شكلية، الأمر الذي لا ينسجم مع روحية النص ونية المشرّع في الحفاظ على حقوق المدعى عليه والحق العام في آنٍ معاً،

وحيث بناءً على كل ما سلف، وتبعاً لمثول المدعى عليه أمام قاضي التحقيق ومباشرة إجراءات استجوابه وتمكينه من الدفاع عن نفسه من خلال إحاطته بما هو منسوب إليه، تكون شروط المادة /١٠٧/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لناحية إمكانية إصدار مذكرة توقيف بحقّ المدعى عليه، متوافرة، الأمر الذي يفضي إلى ردّ ما أثاره المدعى عليه المستأنف لهذه الناحية،

وحيث إن الهيئة وبما لها من سلطة في التقدير، وتبعاً لمعطيات الملف والأدلة المتوافرة، ترى أن القرار المستأنَف واقع في موقعه القانوني السليم، ويقتضي تصديقه.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

١- قبول الاستئناف شكلاً وردّه أساساً وتصديق القرار المستأنف المنتهي إلى إصدار مذكرة توقيف وجاهية بحقّ المدعى عليه بدري ضاهر،

٢- تدريك المستأنف رسوم ونفقات استئنافه كافة،

٣- إعادة الملف إلى مرجعه.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

قاضي التحقيق في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس حنا بريدي

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤

الحق العام ونادية فياتشي/ جايمس أبو زرعة

- إسناد جرم الإغتصاب للمدعى عليه، وهو لبناني يحمل الجنسية الكندية، لإقدامه داخل غرفة الفندق التي يقطنها وصديق له، في مدينة كانكون المكسيكية، على دس مخدِّر في كوب المرطبات خاصة المدعية الشخصية، الأمر الذي أفقدها وعيها ودفع بالمدعى عليه وبصديقه إلى التناوب عليها وارتكاب الجماع الجنسي معها دون رضاها – توقيف المدعى عليه في لبنان باعتباره مطلوباً من الإنتربول لوجود مذكرة توقيف دولية صادرة في حقّه – تطبيق قانون العقوبات اللبناني بحقّ المدعى عليه عملاً بالصلاحيّة الشخصيّة المنصوص عنها في المادة ٢٠ عقوبات لارتكابه في الخارج جرماً معاقباً عليه في لبنان – ادّعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان في حقّه بجناية المادة ٥٠٣ عقوبات – معطيات واقعية من شأنها ترجيح عدم ثبوت الأفعال الجرمية بحَقّ المدعى عليه كمحضر استجواب المدعية الشخصية أمام المحكمة المختصّة في مدينة كيبيك، ورسائلها النصية للمدعى عليه، وهي ذات محتوى جنسي واضح وفاضح، فضلاً عن ثبوت اعتيادها ابتزاز الرجال كسباً للمال عبر اتهامهم باغتصابها – منع المحاكمة عن المدعى عليه بجناية المادة ٥٠٣ عقوبات لعدم كفاية الأدلة بحقّه.

في القانون:

حيث إنه يتبيّن من مجمل الواقعات التي تمّ استعراضها في سياق تسلسلها الزمني والتحقيقات الحاصلة ومن كامل ملف الاسترداد ومن القرارات القضائية الصادرة عن السلطات القضائية المكسيكية ومن التقارير الطبيّة لا سيما تقريرَي الطبيبة الشرعية والطبيبة النفسية التي جرى تفصيلها في متن القرارات

إضغط للعودة الى الفهرس

القضائية المكسيكية ومضمون إفادة المدعية ناديا فياتشي أمام المحكمة العليا المدنية في لافال وإقرارها الصريح أنها لم تكن متأكّدة من الاغتصاب ١٠٠٪ في البداية وأنها أقامت في صباحية الاغتصاب المزعوم بعلاقة جنسية مكتملة مع المدعى عليه جايمس أبو زرعة ولمرّتين متتاليتين وبقائها برفقته حتى اكتشافها أمر لقائه بامرأة ذات نهدَين كبيرَين على ما ورد في قرار الغرفة السابعة المتخصّصة في القضايا الجنائية لمحكمة العدل العليا لولاية كينتانا رو وتقدّمها بادّعائها بعد يومين من حصول واقعة الاغتصاب المزعوم، فضلاً عن الرسائل النصيّة الموجّهة منها إلى المدعى عليه جايمس أبو زرعة تشير بما لا يحتمل الشكّ أن واقعة الاغتصاب مختلقة ومفبركة بهدف ابتزاز المدعى عليه، فضلاً عن أنه لا يعقل أن تكون المدعية قد تعرّضت للاغتصاب والإكراه، وتطلب من المدعى عليه الشهادة في دعوى مدنية في لافال كيبيك،

وحيث إن استجواب المدعية أمام المحكمة العليا، الغرفة المدنية في لافال، كان واضحاً ويشير إلى أن المدعية أقامت علاقة جنسية برضاها مع المدعى عليه أبو زرعة بالدليل المستمدّ من منطوق أقوالها OK JIMMY ONLY YOU ONLY YOU, NOT YOUR FRIEND ONLY YOU، إضافةً إلى أن المدعية أكّدت أنها التقت أبو زرعة في المكسيك بالصدفة على ما قالته علماً أنها أكّدت أنه أخبرها بذهابه إلى المكسيك عندما أحيا عيد ميلادها في كندا، ما يؤكّد بما لا يحتمل الشكّ سعي المدعية إلى تتبّع المدعى عليه الذي تعتبره على حدّ قولها في استجوابها fuck friend،

وحيث لمجمل هذه الأسباب ولجميع الواقعات التي جرى سردها، نرى أن ادّعاء المدعية ناديا فياتشي بإقدام المدعى عليه جايمس أبو زرعة على اغتصابها ومجامعتها بالعنف والإكراه غير ثابتة، وأن الأدلة التي عُرضت تتناقض مع مضمون استجوابها الحاصل أمام المحكمة العليا في لافال كيبيك ووفق سياق واقعات وتعليل منهجي عرضته محكمة الدرجة الأولى الخامسة في كانكون في قرارها تاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ بما يتوافق مع استجوابها في كيبيك أمام المحكمة العليا ويتوافق مع مضمون الرسائل النصيّة المرسلة من المدعية إلى المدعى عليه التي تؤكّد اختلاق جريمة الاغتصاب، وبالتالي فإنه يقتضي منع المحاكمة عن المدعى عليه جايمس أبو زرعة تبعاً لما أُسند اليه من الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠٣ عقوبات.

لهذه الأسباب،

نقرر، وخلافاً لمطالعة النيابة العامة:

أولاً: منع المحاكمة عن المدعى عليه جايمس داوود أبو زرعة تبعاً لما أُسند إليه من الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠٣ عقوبات.

ثانياً: حفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

قاضي التحقيق الأول في الجنوب

الهيئة الحاكمة: الرئيس مرسال الحداد

القرار: رقم ٢١١ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠

الحق العام وبلدية ريمات وشقاديف/ روبير عوّاد وميلاد الخوند

- دفوع شكلية – ادّعاء النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب على رئيس المجلس البلدي سابقاً في البلدية المدعية وعلى أمين الصندوق سابقاً بجرائم اختلاس وتزوير واستعمال المزوّر – دفع بردّ الدعوى العامة لسبب يحول دون قبولها قبل بحث موضوعها متمثل بانتفاء صفة رئيس البلدية الحالي للتقدّم بالدعوى بغياب أيّ قرار بلدي يولي هذا الأخير ممارسة هذا الادّعاء – دفع مستوجب الردّ تبعاً لتحريك الدعوى العامة من النيابة العامة الاستئنافية في الجنوب دون اقترانها بادّعاء شخصي من البلدية – جرائم مدّعى بها لا تستوجب ملاحقتها قيام ادّعاء شخصي من المتضرّر لتحريك الدعوى العامة.

- دفع بردّ الدعوى شكلاً لقيام مسألة معترضة متمثلة بعدم الاستحصال على إذن ملاحقة من المحافظ وفقاً لأحكام نصّ المادة ١١١ بلديات – نص موضوع كضمانة هادفة إلى إعلاء شأن الإدارة وتمكين القائم بوظيفة عامة من إتمام المهمة الموكولة إليه بحرية تامة وبمعزلٍ عن أيّ

ضغوط – نص وارد على إطلاقه دون تفريق بين عضو سابق في المجلس البلدي وعضو حالي أو رئيس سابق للبلدية والرئيس الحالي – إذن بالملاحقة واجب أخذه من المرجع الإداري المختصّ في كل مرّة يُلاحَق فيها عن جرم ناشئ من الوظيفة أيٌ من الأشخاص المذكورين في ذلك النص، وبصرف النظر عن تاريخ حصول الملاحقة – ملاحقة مخالفة للأصول لعدم الحصول على إذن ملاحقة خطّي من المحافظ قبل ملاحقة المدعى عليهما بالجرائم موضوع الادّعاء – دفع واقع في موقعه القانوني الصحيح – قبوله وتقرير عدم السير بالدعوى العامة.

بعد الاطّلاع على مذكرة الدفوع الشكلية المقدّمة من المدعى عليهما روبير عوّاد وميلاد الخوند بتاريخ ٢٠١٨/٦/٧، وعلى جواب المدعية بلدية ريمات وشقاديف عليها بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٨، وعلى مطالعة النيابة العامة الاستئنافية بشأنها تاريخ ٢٠١٨/٩/٤، وعلى الأوراق كافة،

وحيث يطلب المدعى عليهما ردّ الدعوى لسببٍ يحول دون سماعها في ضوء عدم وجود قرار بلديٍ يولي رئيس البلدية التقدّم بالدعوى، ولعدم الاستحصال على إذن بملاحقتهما سنداً لأحكام المادة /١١١/ من قانون البلديات، كما ولعدم وجود أيّ قرار عن سلطة الرقابة، وإلا ردّها كون الفعل المدّعى به لا يشكّل جرماً معاقباً عليه في القانون، وإلا لسقوط الدعوى العامة بمرور الزمن.

وحيث تطلب المدعية ردّ كافة الدفوع الشكلية المُثارة لعدم توافر شروطها.

وحيث، ومن نحوٍ اول، فإن الدعوى الراهنة قد تحرّكت بحقّ المدعى عليهما روبير عوّاد وميلاد الخوند بادّعاء من النيابة العامة وليس تبعاً لشكوى مباشرة مقرونة بادّعاء شخصي من المدعية بلدية ريمات وشقاديف، أي أن الدعوى العامة قد تحرّكت بمعزلٍ عن موقف الأخيرة من الجرائم موضوعها.

وحيث، من نحوٍ ثانٍ، فإن جرائم الاختلاس والتزوير واستعمال المزوّر، المدّعى بها بموجب هذه الدعوى، ليست من الجرائم التي تستوجب وجود ادّعاء شخصي من المتضرّر، أو حتى شكوى منه، لتحريك الدعوى العامة.

وحيث إن ما ذُكر، يجعل من النافل البحث في الأثر المترتب على وجود، أو عدم وجود، قرار من المجلس البلدي يولي رئيس البلدية التقدّم بالدعوى الحاضرة على النحو الذي أورده المدعى عليهما في مذكرتهما، إذ أن ذلك محلّه عند النظر في دعوى الحق الشخصي المرتبطة بهذه الدعوى تطبيقاً لما أوجبه قانون البلديات عند تقديم الدعاوى بإسم البلدية، ويقتضي إهمال أقوالهما لهذه الجهة.

وحيث يدفع المدعى عليهما بوجوبِ ردّ الدعوى لعدم الاستحصال على إذن بملاحقتهما سنداً لأحكام المادة /١١١/ من قانون البلديات، علماً أن هذه المادة أتت شاملة دون تمييز بين رئيس أو عضو حالي ورئيس أو عضو سابق، في حين تدلي المدعية بأنها تتناول رئيس البلدية والأعضاء الحاليّين دون السابقين.

وحيث نصت المادة /١١١/ من قانون البلديات على ما يلي: "لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزائياً من أجل جرم يتعلّق بمهامهم إلا بناءً على موافقة المحافظ الخطية".

وحيث من الجليّ بأوراق الدعوى والتحقيقات التي أُجريت في إطارها أن جرائم الاختلاس والتزوير واستعمال المزوّر، المُسند إلى المدعى عليهما ارتكابها، قد حصلت أثناء تولّي المدعى عليه الأول منصب رئاسة بلدية ريمات وشقاديف والمدعى عليه الثاني أمانة صندوقها، وذلك في معرض ممارستهما مهمّتهما هذه، الأمر غير المنازع به من قبَل أيٍّ من الفريقين، إنما تتناول منازعتهما مدى وجوب إعمال نص المادة /١١١/ المنوّه بها وبالتالي ضرورة الاستحصال على موافقة المحافظ لملاحقتهما جزائياً بعد انتهاء ولاية المجلس البلدي، أي ما إذا كانت هذه الموافقة تبقى واجبة لملاحقتهما كرئيس بلدية وأمين صندوق سابقين عن الجرائم المرتكبة من قبَلهما أثناء تولّيهما هذين المنصبين.

وحيث لا بد من الإشارة بدايةً إلى أن قوانين مختلفة قد تضمّنت نصاً مشابهاً لنص المادة /١١١/ من قانون البلديات لناحية وجوب أخذ موافقة أو ترخيصٍ مرجع معيّن قبل ملاحقة القائمين بوظيفة عامة جزائياً، كنص المادة /٦١/ من نظام الموظفين والتي جاء فيها أنه: "إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف إلا بناءً على موافقة الإدارة التي ينتمي إليها"، كذلك الحال في ما خصّ الكاتب العدل إذ ورد في المادة /١٦/ من نظام الكتّاب العدل على أن ملاحقته بالنسبة للأعمال الناشئة عن ممارسة مهامه تخضع لترخيص من وزير العدل.

وحيث يُستفاد من مختلف هذه النصوص أنها أتت عامة حول عدم جواز ملاحقة الأشخاص المعنيّين جزائياً قبل الاستحصال على الموافقة أو الترخيص

إضغط للعودة الى الفهرس

الملحوظَين، مشترطةً فقط لضرورة أخذ هذه الموافقة أو الترخيص، إضافةً إلى صفة الأشخاص المذكورين، أن يكون الجرم المنسوب إليهم متعلّقاً بالمهمة التي يقومون بها، دون أن تتضمّن شرطاً إضافياً أن يكونوا ما زالوا يمارسون مهمّتهم هذه عند ملاحقتهم جزائياً.

وحيث إن الهدف الأساسي من هذه الضمانة الإدارية المقرّرة للموظف أو الكاتب العدل وأعضاء البلدية، من رئيس ونائب رئيس وعضو، عند ارتكابهم جرماً متعلّقاً بالوظيفة هو إعلاء شأن الإدارة العامة وحمايتها وتمكين القائم بالوظيفة العامة إتمام المهمّة الموكولة إليه بحريّة تامّة بمعزل عن أية ضغوط تمارس عليه وجعله باستمرار في خشية من ملاحقات تعسفية تساق بحقه...، هذا الهدف لا يتحقّق في حال نزع الضمانة المُعطاة للشخص المعني فور تركه مهمّته لبلوغه السن القانونية او انتهاء ولايته أو أيّ سبب آخر، مع التنويه بأنه، وفي ما خصّ المجلس البلدي ورئيس البلدية بشكل خاص، فإن فترة ولايته هي لمدّة ست سنوات وأحياناً أقلّ في بعض الحالات بحيث أن حرمانه من هذه الحماية ستكون له انعكاسات سلبية على ممارسة نشاطه البلدي، وهو ما يجعل من الحماية المُشار إليها عديمة الجدوى لا تحقّق الغاية المتوخّاة منها.

وحيث إن العبرة تبقى لصفة الفاعل بتاريخ ارتكاب الجرم لإعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل المرتكب منه وتحديد مدى ارتباطه بالوظيفة التي يشغلها، لما لهذا الأمر من أثر على تشديد العقوبة الواجب إنزالها بحقّه تبعاً لصفته هذه أو حتى تحديد المرجع القضائي للنظر بالدعوى في بعض الأحيان (كالمحكمة العسكرية ومحكمة الأحداث...)، والأخذ بخلاف هذه الوجهة يفضي إلى نتيجة متناقضة إذ تتمّ ملاحقة الفاعل استناداً إلى صفته بتاريخ ارتكاب الجرم وفي الوقت ذاته استثناء أصول معيّنة فرَضَها القانون لملاحقته بالصفة عينها.

وحيث، وإزاء ما تقدّم، يكون من الواجب في كل مرة يلاحق فيها أيّ من الأشخاص المذكورين عن جرم ناشئ عن المهمّة القائم بها أخذ موافقة المرجع الإداري المختصّ، بصرف النظر عن تاريخ حصول هذه الملاحقة.

(يُراجع بهذا المعنى:

١- قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، رقم ٢٠١٨/٦٧، تاريخ ٢٠١٨/٢/١، كساندر.

٢- قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨، المستشار الإلكتروني ٢٠٠٩ .

٣- قرار هيئة اتّهامية، تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٤، العدل ١٩٧٠، صفحة ١٨٨ .

٤- قرار محكمة استئناف جبل لبنان، الغرفة التاسعة، رقم ٢٠١٥/٥٩، تاريخ ٢٠١٥/٢/٥ .

٥- مؤلّف القاضي عبد الله ناصر "الدعوى العامة أمام الهيئة الاتّهامية"، الطبعة الأولى ١٩٨٠، صفحة ٨١).

وحيث، وبالعودة إلى الدعوى الراهنة، فإنه لم يتمّ الاستحصال على موافقة المحافظ الخطيّة قبل ملاحقة المدعى عليهما بالجرائم المنسوبة لهما أثناء تولّي المدعى عليه الأول رئاسة بلدية ريمات وشقاديف والمدعى عليه الثاني منصب أمين الصندوق فيها، وذلك خلافاً لما تستوجبه المادة /١١١/ من قانون البلديات كما سبق بيانه، مما يجعل من ملاحقتهما حاصلة خلافاً للأصول، ويكون الدفع المقدّم منهما والمُسند إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج. واقعاً في موقعه القانوني الصحيح ويقتضي قبوله، وتبعاً عدم السير بالدعوى لهذا السبب.

وحيث بعد هذه النتيجة لم يعد من داعٍ لبحث باقي الدفوع المُثارة من المدعى عليهما لانتفاء الجدوى.

لذلك،

نقرر، وخلافاً لمطالعة النيابة العامة:

١- قبول الدفع الشكلي المقدّم من المدعى عليهما روبير عوّاد وميلاد الخوند لجهة الفقرة الثالثة من المادة /٧٣/ أ.م.ج.، وبالتالي عدم السير بالدعوى الراهنة لعدم الاستحصال على موافقة المحافظ الخطيّة قبل ملاحقة المدعى عليهما المذكورَين بالجرائم المدّعى بها بحقّهما بموجب هذه الدعوى.

٢- حفظ الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

تشريعات جديدة

أولاً – القوانين:

- **القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩: تمديد المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم.**
  ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ ص ١٥٧١.

- **القانون رقم ١٨٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦: قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.**
  ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ص ١٧٢٩.

- **القانون رقم ١٩١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع.**
  ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ص ١٧٥٠.

- **القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ يرمي إلى تعديل القانون رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ (قانون المياه).**
  ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ص ١٧٥٥.

- **القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار اميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار عن العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠/ ٢٠٢١.**
  ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ص ١٧٧٨.

- **القانون رقم ١٩٤ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ يرمي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم اعادة اعمارها.**
  ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ ص ١٧٧٩.

- **قانون رقم ١٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ يرمي إلى اعطاء تعويضات ومعاشات لذوي الضحايا في تفجير مرفأ بيروت وتمكين الذين اصيبوا بإعاقة منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الواردة في القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ**

إضغط للعودة الى الفهرس

١٩٦٣/٩/٢٦ (قانون الضمان الاجتماعي) ومن القانون المتعلق بحقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الاضافية رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ص ٢٢٩٣.

- **قانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩: تمديد بعض المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ص ٢٦١٨.

- **قانون رقم ٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩: تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ص ٢٦١٩.

ثانياً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ٦٦٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠: قبول قضاة سابقين في منصب الشرف.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ص ١٥٥٧.

- **مرسوم رقم ٦٦٨٨ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠: نقل وتعيين مفتشين لدى هيئة التفتيش القضائي.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ص ١٥٥٧.

- **مرسوم رقم ٦٨١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١١: احالة جريمة انفجار مرفأ بيروت على المجلس العدلي.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ص ١٥٥٨.

- **مرسوم رقم ٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨: تمديد اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ ص ١٥٦٣.

- **مرسوم رقم ٦٨٧٧ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨: إعطاء منح التعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠١٩/ ٢٠٢٠.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ ص ١٥٦٤.

- **مرسوم رقم ٦٨٩٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦: تمديد مفعول براءات الذمة الصادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧ ص ١٥٧٢.

- **مرسوم رقم ٦٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣: تمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ ص ١٥٧٥.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨: تحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ ص ١٥٧٦.

- **مرسوم رقم ٦٨١١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧: تعديل المرسوم التنظيمي العائد للمديرية العامة للشؤون العقارية رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ ص ١٥٨٦.

- **مرسوم رقم ٦٩٤١ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩: توزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن عام ٢٠١٨.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ ص ١٧٨٥.

- **مرسوم رقم ٦٨٥٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤: قبول واعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدم إلى لبنان لتجاوز الاضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ ص ١٨٣٠.

- **مرسوم رقم ٦٥٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٠: انهاء خدمة القضاة داني شرابية وعماد زين ومحمد مازح بناءً على طلبهم لبلوغ خدماتهم الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ ص ١٨٤٥.

- **مرسوم رقم ٦٦٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٠: قبول القاضي السابق كلود كرم في منصب الشرف.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ ص ١٨٤٦.

- **مرسوم رقم ٧١٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣: استحداث دائرة الشؤون القانونية في ملاك المديرية العامة للشؤون العقارية في وزارة المالية وتحديد ملاكها ومهامها وتعديل الجداول رقم (١) و(٢) و(٣) الملحقة بالمرسوم النافذ حكماً رقم ٧٠ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ (تنظيم المديرية العامة للشؤون العقارية وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة لبعض وظائفها).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ص ٢٠٠٧.

- **مرسوم رقم ٦٨٥٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤: تعيين القاضي مارون روكز معاوناً لمفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ص ٢١٢٤.

- **مرسوم رقم ٦٨٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨: نقل كتاب عدل.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ص ٢١٢٤.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٧٠٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠: انهاء خدمة القاضيين جان فرنيني وعلي البراج في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهما السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ص ٢٣٠٦.

- **مرسوم رقم ٧١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧: انهاء خدمة القاضي السيدة سلام شمس الدين بناءً على طلبها لبلوغ خدماتها الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ص ٢٣٠٧.

- **مرسوم رقم ٧٠٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠: اعفاء ادوية الأمراض المزمنة المستوردة لحساب وزارة الصحة العامة – المشروع المشترك بين الوزارة وجمعية الشبان المسيحية من الرسوم الجمركية والمرفئية والبلدية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ص ٢٣٢٤.

- **مرسوم رقم ٧٠٧٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٣: انهاء مهام الكاتبي العدل ربيحه الشيخ وخالد بكري لبلوغهما الرابعة والستين من العمر.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ص ٢٣٨٣.

- **مرسوم رقم ٧١٠٦ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧: اعفاء السيارات الكهربائية والهجينة والدراجات الكهربائية وسيارات الاسعاف والاطفاء والدفاع المدني العائدة للبلديات واتحاداتها من الرسم المقطوع ٣٪.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ص ٢٣٩٣.

ثالثاً – القرارات:

- **قرار رقم ١/٤١٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢: تحديد دقائق تطبيق أحكام البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلق باعفاء الأنشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الاطفال على الاراضي اللبنانية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ ص ١٥٧٩.

- **قرار أساسي رقم ١٣٢٥٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩: التحاويل للطلاب اللبنانيين في الخارج.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ ص ١٥٨١.

- **قرار أساسي رقم ١٣٢٥٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦: مساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ ص ١٥٨١.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١٧٨/م تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤: تكليف موظفين للنظر في طلبات الحصول على معلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ ص ١٥٨٨.

- **قرار رقم ١/٦٢ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ ص ١٥٨٩.

- **قرار رقم ١/٢٤٦ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦: تحديد الحالات التي تكون فيها طلبات المعلومات المشمولة بقانون السرية المصرفية أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف، عاجلة بطبيعتها أو يمكن ان يؤثر ابلاغ المستعلم عنه بها على فرض نجاح التحقيقات، بمفهوم الفقرة ٤ من البند خامساً من القانون ٢٠١٦/٥٥.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦٠٨.

- **قرار رقم ١/٢٥٦ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨: تحديد المهل القصوى لإنجاز المعاملات في دائرة التشريع ومتابعة الاعتراضات والمستندات الواجب تقديمها مع المعاملة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦٠٩.

- **قرار رقم ١/٢٩٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠: تحديد اجراءات تطبيق أحكام اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المتعلقة بأنصبة الأرباح والفوائد (العوائد) والإتاوات والأرباح التجارية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦١٢.

- **قرار رقم ١/٣٠٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧: فتح حسابات ائتمان لدى ادارة الجمارك للمتعاملين معها بصفة منتظمة، لدفع الرسوم المستحقة عن جميع معاملاتهم.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦١٤.

- **قرار رقم ١/٣٠٧ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٧: آلية نقل الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها إلى اسم الدولة اللبنانية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦١٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٢٥٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٤: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ المتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات الصغيرة لدى المصارف، والقرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق بإجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية، والنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦٢١.

- قرار وسيط رقم ١٣٢٥٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.

ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦٢٢.

- قرار وسيط رقم ١٣٢٥٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦: تعديل القرارات الاساسية رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم ٩) ورقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) ورقم ٦٩٣٨ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (المتعلق بالأموال الخاصة لاحتساب النسب النظامية للمصارف العاملة في لبنان) ورقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات التي يمكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف والمؤسسات المالية) ورقم ٧٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ (المتعلق بتصفية العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها عملاً بأحكام المادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف.

ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦٢٢.

- قرار وسيط رقم ١٣٢٦٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦٢٩.

- قرار وسيط رقم ١٣٢٦١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ المتعلق بمساعدة المتضررين من الانفجار في مرفأ بيروت.

ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦٢٩.

- قرار أساسي رقم ١٣٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٧: اجراءات استثنائية لإعادة تفعيل عمل المصارف العاملة في لبنان.

ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦٣٠.

- قرار صادر عن رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ يتعلق بتكليف موظف لمتابعة تنفيذ القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).

ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ص ١٦٤٠.

- قرار رقم ١/٤١٩ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٧: اعفاء الهبات والمساعدات الخارجية التي تقدم إلى لبنان لتجاوز الاضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت من كافة الرسوم ومن الضريبة على القيمة المضافة.

ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ص ١٦٤٢.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١/٤٦٥ صادر عن وزير الاشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥: تكليف رئيس الديوان في المديرية العامة للنقل البري والبحري النظر في طلبات الحصول على المعلومات المنصوص عليه في القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ص ١٦٤٤.

- **قرار وسيط رقم ١٣٢٨٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠: تعديل جدول "رموز انواع القروض" المرفق بنظام المصلحة المركزية للمخاطر المصرفية موضوع القرار الأساسي رقم ٧٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ص ١٦٦٢.

- **قرار رقم ٩٥٦ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١: شطب اسم الخبير محمد الحجار من جدول الخبراء بناءً على طلبه (فرع التخمين).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ ص ١٨٤١.

- **قرار رقم ١٠١٦ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٣: شطب اسمي الخبيرين مرشد الحركة (فرع المحاسبة) وايلي شعيا (فرع الادوات الصحية) من جدول الخبراء.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ ص ١٨٤١.

- **قرار وسيط رقم ١٣٢٨١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢١٦ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٣ المتعلق بشراء مصرف لبنان للعملات النقدية الأجنبية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ ص ١٨٤٣.

- **قرار وسيط رقم ١٣٢٨٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩: تعديل القرار الأساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ (اجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ ص ١٨٤٣.

- **قرار وسيط رقم ١٣٢٨٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩: تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ المتعلق بالتسهيلات الممكن ان يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٩ ص ١٨٤٤.

- **قرار رقم ١/٦٩ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦: اقرار آلية وشروط الاستفادة من أحكام دعم عمليات تمويل استيراد المعدات الصناعية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ ص ١٩١٤.

- **قرار رقم ١/٧٠ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦: آلية تنفيذ خطة تحفيز القطاع الصناعي.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٣ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ ص ١٩١٦.

- **قرار رقم ١/٢٤٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦: دقائق تطبيق القانون رقم ١٦٠، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق باعفاء الهبات المقدمة لصالح الادارات والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة والمموّلة من مصادر داخل لبنان نتيجة انتشار فيروس كورونا.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ ص ١٩٨٢.

- **قرار رقم ١/٢٤٤ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦: اضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمّنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ ص ١٩٨٣.

- **قرار رقم ١/٢٤٥ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦: تحديد العناصر التي تشكل رقم الأعمال للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية الذي يتوجب اعتماده لتسديد الضريبة المقطوعة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠٢٠/٦.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ ص ١٩٨٣.

- **قرار رقم ١/٢٥٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٨: تحديد دقائق تطبيق الأحكام الواردة في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ في ما يتعلق بالمهل القانونية الخاصة بالحقوق والموجبات الضريبية التي تقع ضمن نطاق مهام مديرية المالية العامة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ ص ١٩٨٥.

- **قرار رقم ١/٧١ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥: الشروط الواجب مراعاتها في ما خص السلع المصنّعة محلياً والتي تعرض لأول مرة في الأسواق.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٤ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ ص ٢٠٠٥.

- **قرار رقم ٦٤٤ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩: شطب اسم الخبير حبيب الهاشم من جدول الخبراء المحلفين لدى المحاكم، فرع الهندسة المدنية بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ص ٢٠٢٦.

- **قرار رقم ١/٢٧٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤: المعالجة الضريبية لإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية التي تعود إلى اشخاص طبيعيين أو معنويين مقيمين في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ص ٢٠٦٠.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١/٢٧٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٤: اعتماد نماذج خاصة لاسترداد فائض الضريبة القابلة للحسم بعد قبول طلب الغاء التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ص ٢٠٦٣.

- **قرار رقم ١/٢٨٣ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦: اعتماد نماذج خاصة لاسترداد وتدوير الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ص ٢٠٦٦.

- **قرار رقم ١/٤٣٠ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ يتعلق برسم المكالمات الهاتفية الدولية بالليرة اللبنانية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ص ٢٠٩١.

- **قرار وسيط رقم ١٣٢٨٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤: تعديل القرار الأساسي رقم ٧١٤٤ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٣٠ وتعديلاته المتعلق بالاعتمادات والبوالص المستندية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ص ٢٠٩٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٢٩٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥: تعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ص ٢٠٩٦.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/٥ والذي اصبح بعد التصحيح رقم ٦ الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩: تعليق مفعول القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٢ (قانون المياه) تبعاً للطعن بالمادتين ١٤ و١٥ منه.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ص ٢٠٩٧.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/٨ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤، موضوع المراجعة: ابطال المادتين ١٤ و١٥ من القانون رقم ١٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ (تعديل قانون المياه رقم ٧٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣) وتعليق مفعولها.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ص ٢٠٩٧.

- **قرار رقم ١٢١٩ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧: شطب اسم الخبير رامي رزق الله (فرع التخمين) من جدول الخبراء بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ص ٢١٦٦.

- **قرار رقم ٨٨٢ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ يتعلق بتحديد اوقات سير الشاحنات والصهاريج في محافظتي بيروت وجبل لبنان والتشدد في قمع المخالفات المتعلقة بها.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ص ٢١٦٧.

- **قرار رقم ٢٤١ صادر عن مدير عام رئاسة الجمهورية: تكليف رئيس دائرة شؤون مجلس الوزراء للنظر في طلبات الحصول على المعلومات والمستندات الموجودة لدى المديرية العامة لرئاسة الجمهورية عملاً بالقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٤٧.

- **قرار رقم ١٧٠ صادر عن رئيس مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤: تكليف رئيس مصلحة الشؤون الادارية بمهام موظف المعلومات عملاً بالقانون رقم ٢٠١٧/٢٨ (الحق في الوصول إلى المعلومات).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٤٨.

- **قرار اداري رقم ٢٠٢٠/١٠٣ صادر عن رئيس ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢ يتعلق بتكليف موظف في دائرة المعلوماتية في ملاك ديوان المحاسبة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٤٩.

- **قرار رقم ٢/٤٤٥ صادر عن مدير عام ادارة الاحصاء المركزي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤: تكليف موظفي المعلومات في ادارة الاحصاء المركزي للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٠.

- **قرار رقم ٢٥٤/أ ع م ج أ د صادر عن الأمين العام للمجلس الأعلى للدفاع بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩: تكليف رئيس مكتب المجلس الأعلى للدفاع للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٠.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/١٥٠ صادر عن المكلف بتسيير اعمال مؤسسة المحفوظات الوطنية: تكليف رئيس الدائرة الفنية في المؤسسة بمهام موظف معلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥١.

- **قرار صادر عن رئيس هيئة الصندوق المركزي للمهجرين بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ يتعلق بتكليف رئيس ادارة مكتب رئيس هيئة الصندوق للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تنفيذاً للقانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول إلى المعلومات).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥١.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار صادر عن رئيس مجلس الجنوب بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤: تكليف مهندس متعاقد للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٢.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/٥-٢٠٢١ صادر عن رئيس مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣: تكليف رئيس قلم مجلس شورى الدولة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٢.

- **قرار رقم ١٣٧٠ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٤ يتعلق بتكليف رئيس دائرة الاعمال القلمية والتسجيل في المديرية الادارية المشتركة بالنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٣.

- **قرار رقم ١٤٥١ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩: تكليف رئيس دائرة الأعمال القلمية والتسجيل في المديرية الادارية المشتركة باستلام تصاريح الاثراء.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٣.

- **قرار رقم ١٧ صادر عن محافظ بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢: تكليف رئيس دائرة كموظف معلومات في محافظة بيروت.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٤.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/٩٨٤ صادر عن محافظ لبنان الشمالي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ يتعلق بتكليف رئيس قسم في المحافظة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٤.

- **قرار رقم ٢٠٢٠/٢٩٢ صادر عن محافظ عكار بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥: تكليف رئيس قسم المحافظة النظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٤.

- **تكليف صادر عن محافظ بعلبك الهرمل بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٠ لرئيس دائرة البلديات في محافظة بعلبك الهرمل بالنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٥.

- **قرار اداري رقم ١٠/أ صادر عن محافظ النبطية بالتكليف يتعلق بتكليف رئيس قسم الشؤون المالية والمعلوماتية في المحافظة النظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٥.

إضغط للعودة الى الفهرس

- قرار رقم ٢/١١٤٢ د.م صادر عن مدير عام الدفاع المدني يتعلق بتكليف مسيّر شعبة شؤون الموظفين ورئيس مكتب الشكاوى للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٥.

- قرار رقم ٢٤/م.ع صادر عن مدير عام الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٥: تكليف مستخدمة في ملاك الصندوق بمهام موظف المعلومات للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٥٦.

- قرار رقم ١/٦٩١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩: اعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٦١.

- قرار رقم ١/٦٩٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩: يتعلق بتحديد اسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٦٤.

- قرار رقم ٢٠٢٠/٢٣٥ صادر عن وزير الاعلام بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩: تكليف رئيس دائرة الصحافة والعلاقات العامة والتنسيق القيام بمهام موظف معلومات.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٨٨.

- قرار رقم ٢/٢٦٨/أ صادر عن المدير العام للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٩: تكليف رئيس دائرة المعلومات بالانابة النظر في طلبات الحصول على المعلومات.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٨٩.

- قرار رقم ١/٨٣/ص صادر عن وزير المهجرين بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩: تكليف رئيس دائرة المعلوماتية النظر في طلبات الحصول على المعلومات.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٨٩.

- قرار رقم ٢٠٢٠/١/١٣٧ صادر عن وزير الشباب والرياضة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣: تكليف الموظف في المديرية العامة للشباب والرياضة بصفة رئيس دائرة التخطيط القيام بمهام النظر في طلب الحصول على المعلومات.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٩١.

- قرار رقم ١/٦٧ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١: تكليف رئيس الدائرة الادارية وشؤون الموظفين ورئيسة مصلحة الديوان ورئيس دائرة الاحصاء والمعلومات ورئيس مصلحة المعلومات الصناعية للقيام بمهام موظف معلومات.
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٩١.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٥٣٩ صادر عن مدير عام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣: تكليف المستشار في الشؤون المالية والمحاسبة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٩٢.

- **قرار رقم ٣/٦٢ صادر عن مدير الأمانة العامة لدى مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١: تكليف موظفي معلومات لدى مصرف لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٩٢.

- **قرار أساسي رقم ١٣٢٩٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩: تطبيق أحكام القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ المتعلق بالتحاويل للطلاب اللبنانيين في الخارج.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ص ٢٤٦٨.

- **قرار أساسي رقم ١٣٢٩٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩: معالجة مخالفات المصارف في تسويق الأسهم التفضيلية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ص ٢٤٦٩.

- **قرار وسيط رقم ١٣٢٩٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩: تعديل القرار الأساسي ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها من المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية، والقرار الأساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ المتعلق بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ص ٢٤٦٩.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٠٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩: تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ص ٢٤٧٠.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٠١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩: تعديل القرار الأساسي ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الأجنبية في مصرف لبنان، والقرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ المتعلق بإصدار شهادات ايداع مصرفية من قبل مصرف لبنان، والقرار الأساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ص ٢٤٧٠.

- **قرار رقم ١/٨٠١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٤: تحديد القيمة التخمينية لعناصر الشركة الموجودة خارج الاراضي اللبنانية الخاضعة لرسم الانتقال.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ص ٢٦٣٢.

- **قرار رقم ١/١٠٢ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٨: تمديد شروط الاستفادة من دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية والمعدات الصناعية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٥١ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ص ٢٦٣٥.

رابعاً – تعاميم – اعلامات – تقارير:

- **تعميم رقم ٢٠٢٠/٢٧ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ حول التقيد بأحكام المادة ٦٤ من الدستور في معرض تصريف الاعمال بعد اعتبار الحكومة مستقيلة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٤ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ص ١٥٦١.

- **تعميم رقم ٢٠٢٠/٢٨ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بشأن الابلاغ عن أي مواد كيميائية سريعة الاشتعال متفجرة سامة أو خطرة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ ص ١٥٦٤.

- **إعلام رقم ٢٥٢٨/ص١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣: تقديم المعاملات الخاصة بالمكلفين لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الالكتروني.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ ص ١٥٦٧.

- **إعلام صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤: اعفاء الأبنية المهدومة أو المتضررة من جراء انفجار الرابع من آب من العام ٢٠٢٠ من ضريبة الاملاك المبنية.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ ص ١٥٦٧.

- **تعميم رقم ٢٠٢٠/٣٢ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة وبلدية بيروت والبلديات المحيطة بمنطقة الانفجار في مرفأ بيروت.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ ص ١٥٧٩.

- **تعميم رقم ٣٣ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤ إلى جميع الوزارات والادارات والمجالس والهيئات والمؤسسات العامة بشأن وضع الدراسة اللازمة لأنظمة مكافحة الحرائق.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٧ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ ص ١٥٧٩.

- **إعلام رقم ٦٧ صادر عن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ متعلق بتعديل نظام عرض الادوات المالية سلسلة ٦٠٠٠.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٣٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ ص ١٦٣٢.

إضغط للعودة الى الفهرس

– **تعميم رقم ٢٠٢٠/٣٥ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠ إلى جميع الوزارات والادارات العامة والمؤسسات العامة المعنية والبلديات بشأن مكافحة ظاهرة تخزين المحروقات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ص ١٦٣٩.

– **التقرير السنوي لمصرف لبنان للعام ٢٠١٩.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ ص ١٦٦٤.

– **تعميم رقم ٢٠٢٠/٣٧ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٩ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة الأمنية كافةً بشأن التنسيق مع وزارة البيئة.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٥ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩ ص ٢٠٢٦.

– **تعميم رقم ٢٠٢٠/٢٥ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بشأن اعداد الملفات العائدة للمناقصات.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٦ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ ص ٢١٦٦.

– **تعميم رقم ٢٠٢٠/٣٩ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ إلى جميع الوزارات والإدارات العامة بشأن التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٤٨.

– **تعميم رقم ٢٠٢٠/٤٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٦ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق والمشاريع المشمولة بأحكام الفقرة (٤) من البند (ب) من المادة ٥ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الاثراء غير المشروع.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ ص ٢٢٤٨.

– **تعميم رقم ٢٠٢٠/٤١ صادرة عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والإدارات ذات الموازنات الملحقة بشأن اخضاع حساباتهم للتدقيق المحاسبي الجنائي.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ص ٢٣٢٥.

– **إعلام رقم ٢٥٢٨/ص١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٣: تقديم المعاملات الخاصة بالمكلفين لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة عبر البريد الالكتروني.**
ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٨ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ ص ٢٣٥٤.

إضغط للعودة الى الفهرس

- **تعميم رقم ٢٠٢٠/٤٢ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٨ إلى جميع الادارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات واشخاص القانون الخاص الذين يقومون بادارة مرفق عام والمحاكم والكتاب العدول بشأن ايداع المستندات الرسمية مستودع المحفوظات الوسطي في مؤسسة المحفوظات الوطنية.**

ج.ر. السنة ١٦٠ العدد ٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٧ ص ٢٤٢٠.



إضغط للعودة الى الفهر

العـــدل

مؤلفات قانونية جديدة

الحبس الاكراهي ومنع السفر واصول تنفيذ احكام العمل

بسام الياس الحاج (*)
بيروت – ٢٠٢٠

بعد ثمانية أجزاء متميّزة من مجموعة "المستكمل في اصول التنفيذ الجبري ومشاكله"، ها هو القاضي الرئيس بسام الياس الحاج يُصدر جزءاً تاسعاً من المجموعة عينها، تحت عنوان: "الحبس الإكراهي ومنع السفر وأصول تنفيذ أحكام العمل".

يضمُّ هذا الجزء ثلاثة ابواب رئيسة. فخُصِّص الباب الأول لبحث موضوع الحبس الإكراهي الذي لا يُعدُّ تنفيذاً جبرياً للدين ولا طريق وفاء او طريق تنفيذ بحد ذاته، وإنما وسيلةٌ من وسائل ضمان تنفيذ الإلتزام. وقد اشتمل هذا الباب كذلك على بحثٍ خاص حول شروط وإشكالات وضمانات تنفيذ أحكام النفقة وتسليم القاصرين.

وخُصِّص الباب الثاني لدراسة تدبير منع السفر المُرتبط مباشرةً بموضوع الحبس الإكراهي. وقد جرت دراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه وأنواعه. فلم يقتصر البحث بالتالي، على منع السفر في المواد المدنيّة والتجاريّة، بل تعدّاها الى منع السفر في مواد الأحوال الشخصيّة، وفي المواد الجزائيّة، اضافةً الى منع السفر الإداريّ.

اما الباب الثالث من الكتاب، فقد تناول اصول تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم العمل ولا سيّما – وبصورة موسّعة – تلك المتعلقة بتنفيذ الغرامة الإكراهيّة القانونيّة المترتّبة على التأخُّر في تنفيذ هذه الأحكام، وبسائر الضمانات التي وفّرها القانون لتنفيذها.

اضافةً الى ما تقدّم، يضمّ الكتاب ما أسماه المؤلف "ملحق الإجتهادات والتعليقات". وهو يشمل مروحةً واسعةً من الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم مختلفة، والتي تتناول بشكل اساسي مسائل قانونيةً ما زالت محل تباينٍ واختلافٍ في الرأي، فضلاً عن ملاحظاتٍ وتعليقاتٍ في شأنها عند الإقتضاء.

وتسهيلاً للبحث، يشتمل الكتاب، والى جانب الفهرس الأبجدي المُعتاد، على فهرس خاص بالنصوص القانونية المتعلّقة بالتنفيذ، والتي وردت في مُتونه بحيث يُمكن، من خلال الرجوع الى أرقام البنود المُدرجة بالقرب من رقم ايِّ نص، الولوج الى المعلومات المتعلِّقة بالمادة موضوع البحث اينما وردت في الكتاب.

(*) قاضي التحقيق في جبل لبنان. له مؤلفات قانونية عديدة منها: "قضايا الإدمان على المخدرات وترويجها والإتّجار بها وحق المدمن في العلاج"، و "صفحات من السيرة القضائية في لبنان"، فضلا عن مجموعة "المستكمل في اصول التنفيذ الجبري ومشاكله".

إضغط للعودة الى الفهرس

وعلى غرار الأجزاء الثمانية من هذه المجموعة – الموسوعة، جاء هذا الكتاب بأسلوب كتابي واضح ودقيق في آنٍ معاً. كما أتى معزّزاً بأبرز وأحدث المراجع والإجتهادات العربية والفرنسية، من دون إغفالِ التطرُّقِ الى المقارنة مع التشريعات العربية والقانون الفرنسي حيث يقتضي ذلك، ما يجعله مرجعاً شاملاً ووافياً في موضوعه، وعيناً يغرُفُ منه أهل القانون على اختلافهم.



إضغط للعودة الى الفهرس

طرق الطعن في أحكام وقرارات القضاء العسكري
إشكالات وحلول

فادي جان ابي شبل(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٠

يقول جورج كليمنصو: "تُمَثِّلُ العدالة العسكرية، في ميزان العدالة، ما تُمَثِّلُه الموسيقى العسكرية بالنسبة للموسيقى"(**). وهو قولٌ لا يخلو من تهكُّمٍ مرير.

ولكن أن يصدر عن رئيس وزراء فرنسا، وأبي النصر الفرنسي على الألمان إبّانَ الحرب العالميّة الأولى، والمناضل الشَرِس في سبيل إرساء المبادئ الجمهوريّة، فأمرٌ يدعو الى التفكّر. ولا نعتقد أنّ هناك غضاضةً في ما نسوق. فالقضاءُ العسكريُّ ما فتئَ يطرح إشكالات عديدةً وشائكةً، تجد مصدرَها في القانونِ الرقم ٢٤ تاريخ ١٣/٤/١٩٦٨، الذي عيّن الجرائم العسكريّة والعقوبات المفروضة عليها، ووضع اصولاً للمحاكمات الجزائيّة العسكريّة أقلّ ما يُقال إنّها اصولٌ استثنائيّةٌ(***) تراعي خصوصيّة هذا القضاء. ويتجلّى الطابع الإستثنائيُّ المحكيّ عنه في طرق الطعن بأحكام وقرارات القضاء العسكريّ، وما نتج عنها من مشاكل وصعوبات عند التطبيق. وقد تطرّق المؤلّف اليها في محاولة لإيجاد الحلول، إنطلاقاً من النصوص القانونيّة ومبادئ حسن التفسير، فضلاً عن المقارنة المفصّلة بين أحكام قانون القضاء العسكري وقانون أصول المحاكمات الجزائية، الذي تُطبّق أحكامه أمام القضاء العسكري عند انتفاء النص المُخالف في قانون القضاء العسكري سنداً لأحكام المادة ٣٣ من هذا الأخير.

يتوجّه هذا الكتاب الى معشر الحقوقيين، مدنيّين كانوا ام عسكريّين، متوخياً تحقيق هدفٍ وحيد الا وهو إزالة الغموض والتناقض الواقعين وتقديم الحل الذي يوائم بين مختلف هذه النصوص في سبيل عدالةٍ أفضل.



(*) قاضٍ متدرِّج.
(**) La justice militaire est à la justice ce que la musique militaire est à la musique.
(***) تجاه الأصول العادية المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة.

إضغط للعودة الى الفهرس

Code Civil Français
Edition trilingue
Anglais – Français – Arabe

Editions juridiques 2020
SADER & LexisNexis

Depuis sa publication, en 1804, le code civil n'a de cesse de rayonner au-delà des frontières françaises, et d'en rester le socle – irremplaçable – sur lequel reposent des édifices législatifs entiers de part les quatre coins du globe.

Mais entre-temps, ce Code ayant subi des modifications substantielles, dont quelques-unes sont allées même jusqu'à affecter son armature, le besoin s'est fait sentir d'en render accessible, aux juristes non francophones, la version la plus récente: celle notamment qui englobe la refonte des obligations. Ce qui nécessita une collaboration de taille entre les deux géants de l'édition juridique en France et au Liban, en l'occurrence LexisNexis et Sader Publishers, lesquels se sont donnés la main afin de préparer l'ouvrage que voici: le Code Civil trilingue. Ouvrage réunissant en un seul volume deux traductions en arabe et en anglais, de l'intégralité du Code Civil français. Chaque section étant précédée d'une notice explicative rédigée par un professeur de renom.

Œuvre inédite s'il en est. Œuvre sans équivalent qui ne manquera pas d'apporter du neuf au dialogue des cultures juridiques.



كما صدر مؤخراً:

- **امين حطيط:**
قانون التجارة اللبناني – الأعمال التجارية – التجار – المؤسسة التجارية – الشركات التجارية
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

- **وسام نجم عبدالله:**
دور رئيس الدولة في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

- **محمد نور الدين الماجدي:**
جرائم الإحتيال المالي عبر استخدام الوسائل الإلكترونية
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

- **د.زيّان بيروت:**
المسؤوليّة الدوليّة الموضوعيّة
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

- **شَيفان رؤوف:**
الجريمة السياسيّة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

- **د.ابراهيم الربيعي:**
التسليم في البيوع البحريّة
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

- **القاضي د. الياس ناصيف:**
شرح تعديلات قانون التجارة البريّة، القانون رقم ١٢٦ الصادر في ٢٠١٩/٣/٢٩
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

إضغط للعودة الى الفهرس

– **عماد علوان:**
الرقابة على التشريع ضدّ الإرهاب
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

– **سجاد حلفي:**
مكافحة تمويل الإرهاب (دراسة مقارنة)
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

– **الشيخ عبدو قطايا:**
الأحوال الشخصية بين الشرائع وقوانين الطوائف في لبنان (ثلاثة اجزاء)
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢١

– **د. فارس ساسين كرباج ود.سميح جان صفير:**
محاضرات في القانون المدني
التأمينات العينية
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢١

– **القاضي د. سمير عالية:**
الوجيز في علم القانون وفِقه المعاملات الشرعية
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢١

– **المحامية د. سيبيل جلول:**
مفهوم الأموال وتصنيفها
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢١

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

أخبار النقابة

أخبار نقابية

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت على اثر اجتماعه تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨

عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت، يوم الأربعاء ٢٠٢٠/١٠/٢٨، اجتماعاً برئاسة النقيب الدكتور ملحم خلف. وفي ختام المداولات، أصدر بياناً شجب فيه الحملات المُغرضة على بعض المحامين في بعض وسائل التواصل الاجتماعي.

وهنا نص البيان:

منذ فترة ونقابة المحامين في بيروت تتابع ما يحصل على بعض مواقع التواصل الإجتماعي وشبكة الإنترنت، من تشهير بطريقة مستغربة لعدد من الزميلات والزملاء، تُفشي سرية المهنة، تُشكّك بمناقبيتهم، تُشوّه سمعتهم، وتمسّ بكرامة كلّ واحدٍ منهم.

يهم نقابة المحامين، أنْ تُشدّد على المبدأ العام الثابت، المُكرّس في كلّ زمان ومكان، الذي يفصل بشكلٍ مطلق وكليّ بين شخص المحامي، من جهة، وعمل أو أعمال موكّليه، أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، من جهة أخرى. إذْ لا يجوز تحميل شخص المحامي أيّ تبعة تتصل بأعمال هؤلاء الموكلين، و"**لا يجوز، نتيجة لأداء المحامين لمهام عملهم، أخذهم بجريرة موكليهم أو بقضايا هؤلاء الموكلين**". هذا ما نصّ عليه البند ١٨ من المبادئ الأساسية، بشأن دور المحامين، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول سنة ١٩٩٠.

إن نقابة المحامين في بيروت سوف تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة واللازمة للتصدي لهذه المواقع الإلكترونية المشبوهة، صوناً لكرامة وسمعة الزميلات والزملاء، وتحصيناً لمهنة المحاماة– الرسالة؛ فكرامتهم هي من كرامة النقابة، ولا يمكن إطلاقاً التفريط بها تحت أيّ ذريعة.

تُهيب نقابة المحامين بأيّ جهة عدم التشهير بأيّ محامٍ: فالنقابة لن تتوانى عن مواجهة أي حملة تمسّ بسمعة المنتسبين إليها، وهي، في كلّ حال، تبقى المرجع الصالح، الحصريّ والوحيد لمساءلة أيّ محامٍ، في حال ثبوت ارتكابه أيّ مخالفة للقوانين المرعية الإجراء.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين
في بيروت على اثر اجتماعه
تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعاً برئاسة النقيب الدكتور ملحم خلف. وبعد المداولات أصدر بياناً حول التدقيق المالي الجنائي، هذا نصُّه:

عطفاً على بيانها الأول تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ بصدد التدقيق المالي الجنائي، وعلى سائر البيانات والمواقف التي اتخذتها، وإصراراً منها على إجراء التدقيق المالي الجنائي على جميع الحسابات العامة والحسابات الناتجة عن تقديم خدمة عامة، بما فيها حسابات مصرف لبنان، وتشبّثاً به،

وبعد أن وقّع وزير المالية عقد التدقيق المالي الجنائي مع شركة Alvarez & Marsal بناءً على التكليف المعطى له بهذا المعنى من قبل مقام مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز ٢٠٢٠،

وإزاء ما يجري التداول به حول امتناع مصرف لبنان راهناً عن تزويد الشركة المذكورة بالأجوبة المطلوبة منه، خلافاً لما ورد في رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٠/٨٨١ جواباً على استطلاع وزير المالية بهذا الخصوص، وهو أمر بالغ الخطورة،

تبدي نقابة المحامين في بيروت ما يلي:

١- تشدّد نقابة المحامين في بيروت مرة جديدة على أهمية إجراء التدقيق المالي الجنائي الذي يرمي إلى اكتشاف عمليات الغش والتزوير واختلاس الأموال العامة وتهريبها والى استرداد الأموال المنهوبة، بالإضافة إلى سائر الجرائم المالية والمصرفية والتي تمّس المال العام. وهذا أقلّ ما يجب أن يحصل، وبسرعة قصوى، في دولة نهشها الفساد، مما يستدعي على الأقل إجراء تحقيقات معمّقة وجدّية لا تقتصر على ظاهر الحال فقط ولا تعوقها ذرائع وحجج تفسّر القانون على نحوٍ مغلوط.

٢- إن مفهوم السرية المصرفية المحدّد بالقانون تاريخ ١٩٥٦/٩/٣ يقتصر، وفق المادة /٢/ منه، على أسماء زبائن المصارف والمؤسسات المعنية بالقانون المذكور والأمور المتعلّقة بهم وهو ما تنطلق منه، ولا يمكن أن تحيد عنه أحكام المادة /١٥١/ من قانون النقد والتسليف الذي أنشأ مصرف لبنان في العام ١٩٦٣. تالياً، فإن مفهوم السرية المصرفية لا يتناول المال العام الذي – وفي مطلق الأحوال – تؤتمن عليه وترفع عنه السرية المصرفية الدولة اللبنانية ممثّلةً بالحكومة، وهي التي قرّرت التدقيق المالي الجنائي. لذلك لا بد لمصرف لبنان، كمصرف القطاع العام، أن يزوّد الشركة

المكلفة من الحكومة إجراء تدقيق جنائي مالي، أسوةً بشركات التدقيق المحاسبي التي تراقب عمله، بجميع المعلومات المطلوبة منها للقيام بعملها على أكمل وجه، مع التذكير والتشديد على أن لا سرية مصرفية على المال العام.

٣- المطلوب أيضاً، وعلى السواء، من المسؤولين الحكوميين المعنيين، ولاسيما رئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والنقل والأشغال والطاقة والاتصالات وسواهم، تذليل أية عقبات أمام التدقيق المالي الجنائي، وإن كانت مستندة إلى ذرائع وتبريرات واهية وغير محقّة، ومن بينها رفع السرية المصرفية عن حسابات القطاع العام كافة لدى مصرف لبنان. علماً ان أعمال التدقيق والرقابة والتحقيق تشمل، الى جانب مصرف لبنان، جميع الإدارات والمؤسسات والمجالس والصناديق. أما الذهاب خلاف ذلك، فيطرح التساؤل حول جدية القرار برفع الغطاء عن الفاسدين والمفسدين والمرتكبين.

٤- ما تقدّم من مناشدة وتحذير لا يحول دون إمكانية سنّ المجلس النيابي تشريعاً خاصاً يذلّل أية موانع أمام أعمال الرقابة والتدقيق التي تقوم بها الحكومة أو التي تكلّف شركات متخصّصة القيام بها على حسابات الدولة والقطاع العام، كما يرفع ورقة التوت التي يختبئ وراءها من يتذرع بالسرية المصرفية لمنع حصول التدقيق المالي الجنائي المطلوب.

لكلّ ما تقدّم،

إن نقابة المحامين في بيروت، خط الدفاع الأول عن حقوق الوطن والمواطن وعن صيرورة وإنجاح التدقيق المالي الجنائي، تحذّر من الإمعان في إفشال الإستقصاء والمساءلة حول المال العام وعدم اعتماد الشفافية فيه وفي تغطية المرتكبين. والأخطر من ذلك، هو خسارة لبنان هذه الفرصة وخسارة شعبه الأمل بغدٍ أفضل.

هذا، وستقف نقابة المحاميين بالمرصاد لأي تلكؤ مهما يكن وايّاً يكن أصحابه، ولن تألو جهداً لحماية لبنان، بحيث ستلجأ إلى جميع الوسائل القانونية، بما فيها التحرك لدى القضاء، وممارسة الضغط المُمنهج والهادف إلى منع أي شخص معنوي أو طبيعي تسوّل له نفسه إعاقة عملية إجراء التدقيق الجنائي المالي. كما ستقوم نقابة المحامين في بيروت باللجوء إلى جميع المبادرات الدولية المعنيّة باستعادة الأموال المنهوبة كاملةً، ولن نتوقف حتى تحقيق الهدف.

ستبقى بيروت أم الشرائع وستبقى نقابة المحامين حصنها الحصين. لن نحيد عن ساح العدل متى دقت ساعة المسائلة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
حول التدقيق المالي الجنائي
تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعاً، برئاسة النقيب الدكتور ملحم خلف. وفي نهاية المداولات، أصدر بياناً عن التدقيق المالي الجنائي، هذا نصّه:

نقابة المحامين في بيروت، مستمرة في متابعة موضوع التدقيق المالي الجنائي عن قرب؛ وفي ضوء زحمة المراسلات والبيانات العقيمة المتبادلة والتي أضحت أمراً غير مقبولاً ومرفوضاً ؛

وفي ضوء استمرار التعثر في المضي قدماً بهذا التدقيق، المكلّفة بإجرائه شركة Alvarez&Marsal في حسابات المصرف المركزي وأنشطته؛

تُذكر نقابة المحامين بأهمية هذا التدقيق الذي يرمي إلى كشف المستور واكتشاف عمليات الغش والتزوير واختلاس الأموال العامة وسائر الجرائم التي أوصلت الأمور إلى ما هي عليه اليوم من سوءٍ وتردٍّ وإنهيار؛

تحذِّر النقابة المعنيين السياسيين والماليين، على حدٍ سواء، من مغبة التلهي بالحجج والذرائع الواهية تقطيعاً للوقت وانزلاقاً الى "تفشيل" عملية التدقيق والعدول عنها بعد إيصالها إلى طريق مسدود؛

تشير النقابة الى أنّ "تعقيد" الموضوع يرفع منسوب الشك بنية السلطة السياسية في تمييع عملية التدقيق الجنائي المالي، وذلك عبر تمديد فترة تزويد المعلومات من قبل مصرف لبنان إلى شركة A&M حتى ثلاثة أشهر، وهو الأمر المستهجن وغير المفهوم من الناحيتين التقنية والقانونية:

– **أولاً**، تقنياً، هذه المعلومات تقتضي بضع ساعات لتحضيرها، فلا حاجة الى ثلاثة أشهر إطلاقاً؛

– **ثانياً**، قانونياً، إنّ مبدأ الشفافية في ادارة المال العام يفرض تخطي كل المناظرات القانونية حول جواز او عدم جواز تطبيق السرية المصرفية على المال العام، حتى ولو أنّ الرأي الراجح يذهب باتجاه عدم جواز تطبيق السرية المصرفية على المال العام، هذا بالإضافة إلى أنّ السلطة التشريعية يمكنها حسم الجدل القائم، من خلال اقتراح وإقرار قانون معجّل مكرر لتعديل ما يقتضي تعديله من التشريعات ذات الصلة بنص صريح بعدم الإعتداد بالسرّية المصرفية على حسابات القطاع العام لدى مصرف لبنان، وتجاه كل ما له علاقة بالمال العام، بغضِّ النظر عن الجهة المعنية، على أنْ يكون هذا التعديل محصور التطبيق بعملية التدقيق الجنائي توصّلاً الى المُساءلة الواجبة على ضوء نتائجه؛

إضغط للعودة الى الفهرس

تؤكد النقابة أنّ لا مصلحة تعلو على مصلحة البلاد والمواطنين. وعلى أولياء الشأن التواصل والتنسيق لتذليل المعوقات ورفع الموانع عند الإقتضاء تسهيلاً لمهمة شركة Alvarez & Marsal كي تنهي مهامها على أكمل وجه، في وقتٍ قصير، فيصار فيما بعد إلى تقييم وتحليل النتائج ليبنى على الشيء مقتضاه.

التاريخ لن يرحم، وستبقى نقابة المحامين في بيروت بالمرصاد!



إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت، بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٣، حول سير العمل في النقابة طوال فترة الإغلاق العام والكامل الممتدة من ٢٠٢٠/١١/٤ الى ٢٠٢٠/١١/٣٠

حضرة الزميلات والزملاء الكرام،

بالإستناد إلى قاعدة تسلسل النصوص القانونية، وبسمو القرار الصادر عن المجلس الأعلى للدفاع عن أي قرار آخر بذات الصلة، ان نقابة المحامين في بيروت، ومعالجةً منهـا لموضـوع الإغـلاق الكامل الصادر عن المجلس الأعلى للدفاع بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ برقم ٢١٩١/م.ص،

وضناً منها بتسهيل سير عمل مرفق العدالة وحقوق المواطنين خلال فترة الإغلاق الكامل الممتدة من ٢٠٢٠/١١/١٤ الــى ٢٠٢٠/١١/٣٠ تحيطكم بما يلي:

أولاً: يتوقف العمل في جميع الدوائر القضائية في قصور العدل كافة وكذلك جلسات المحاكمـات خلال فترة الإغلاق الكامل عملاً بقرار السيدة وزيرة العدل وحضرة رئيس مجلس القضاء الأعلـى، والذي يستثني:

١- تقديم طلبات إخلاء السبيل أمام قضاة التحقيق.

٢- تقديم طلبات تخفيض العقوبة.

٣- تقديم الطلبات الطارئة والملحة أمام القضاء المستعجل

ثانياً: لن يُسمح بالدخول إلى قصور العدل إلا للقضاة والمحامين فيما يتعلق بما ذكر في البند أولاً أعلاه.

ثالثاً: يستقبِل رؤساء الأقلام في المحاكم كافة طلبات المحامين بشأن الملفات التي تتـسم بطـابع العجلة والضرورة الملحة.

رابعاً: إن التزام المحامين بأداء رسالتهم يؤدي حتماً إلى تحقيق العدالة وحقوق المواطنين. وبنـاءً عليه، فإن المحامين سوف يؤدون رسالتهم يومياً دون أي قيد على حركتهم مـن الـساعة الخامـسة صباحاً ولغاية الساعة الخامسة مساءً، على ان يلتزموا بقرار الإغلاق الكامل ما بعد الساعة الخامـسة مساءً، إيماناً بالدور الطليعي للنقابة وللمحامين في الشأن المجتمعي إحقاقاً للمصلحة العامة ومن أجـل رفع أي ضرر عن المواطنين، وتحديداً المساهمة في وقف انتشار وباء الكورونا.

خامساً: تفتح دور النقابة كافة أبوابها يومياً على ان يلتزم المستخدمون والأُجراء بإجراءات الإغلاق الكامل وان يكون تواجدهم في مركز عملهم وفقاً لقاعدة "المفرد والمجوز" مع التأكيد على ضرورة التواجد بأدنى حد ممكن للموظفين عملاً بالتعاميم الداخلية للنقابة.

لا تستقبل دور النقابة، خلال فترة الإغلاق الكامل، سوى الزملاء المحامين الذين لديهم ملفات ملحة وطارئة.

سادساً: تستمر غرفة العمليات في نقابة المحامين في بيروت بتسهيل أمور الزملاء المحامين بقبول طلبات إخلاء السبيل وتخفيض العقوبات والأوامر على العرائض عن بُعد، عبر البوابة الإلكترونية التي وضعتها النقابة.

سابعاً: تذكر النقابة بضرورة التقيّد بالإجراءات الآتية:

- على كل محام ان يحمل بطاقة المحاماة المعرّفة عنه في تنقلاته،
- إتخاذ أقصى التدابير الوقائية المتوجبة،
- ان يكون تنقل المحامي من مكان إلى آخر محصوراً فقط بموضوع متابعة الملفات القضائية الملحة والإضطرارية.

بيروت في ٢٠٢٠/١١/١٣



بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
في ضوء المستجدات في قضية تفجير المرفأ
تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١١، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعه الدوري، برئاسة النقيب الدكتور ملحم خلف. وبعد التداول بآخر المستجدات في قضية تفجير المرفأ، أصدر البيان الآتي:

أولاً- يؤيِّد مجلس نقابة المحامين في بيروت، مضمون البيان الصادر عن سعادة نقيب المحامين، الدكتور ملحم خلف، يوم أمس، تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠، والآتي في مواقعه الواقعية والقانونية والوطنية. ويعتبر ان أيّ استهداف لشخص النقيب، إنّما هو استهدافٌ لنقابة المحامين بكلّ أعضائها.

ثانياً- يُواكب مجلس نقابة المحامين في بيروت، الإجراءات القضائية الصادرة عن حضرة المحقّق العدلي القاضي فادي صوان، ويُثني على الخطوات الجريئة التي اتخذها لجهة قرار استجواب بعض المسؤولين، توصّلاً لجلاء الحقيقة، مُسقطاً بذلك كلّ المحميّات الطائفية والسياسية والأمنية، على أنْ تُتابع بنفس الزخم لما فيه خير العدالة الشاملة؛ فالعدالة على جميع الناس، ولجميع الناس، بالتساوي، لا سيما العدالة لآلاف المواطنين في أكبر جريمة هزّت الوطن. وقد ثَبُتَ قانوناً وفقهاً واجتهاداً صوابيّة حضرة المحقق العدلي بالإستماع الى من يشاء مِن دون أيّ عائق حصانة دستوري أو قانوني أو سياسي.

ثالثاً- يأسف مجلس نقابة المحامين في بيروت للإستهداف الذي يتعرّض له حضرة المحقق العدلي منذ أمس، فما قام به هو مِن صلب واجباته كقاضٍ مؤتمن على العدالة لآلاف الناس، ولا يمكن بأيّ شكلٍ من الأشكال اعتباره خرقاً للدستور، بل هو ركيزة بنّاءة يُؤسَس عليها لبداية واعدة باتجاه استقلالية القضاء، الحجر الزاوية في بناء الوطن؛ وما يطلبه مجلس النقابة من حضرة المحقق العدلي هو المزيد من الإستدعاءات لتشمل كلّ من ظهر تورّطه من معنيين سياسيين وأمنيين وغيرهم.

رابعاً- يدعو مجلس نقابة المحامين في بيروت، الزميلات والزملاء المحامين، وعامة الناس، للوقوف سداً منيعاً بمواجهة مَن يعتبرون أنفسهم فوق الملاحقات وفوق القوانين وفوق العدالة، كما يدعو مجلس النقابة، المحامين والمواطنيين للتكاتف والتعاضد والتضامن المُجتمعي لنُصرة الحقّ بوجه الباطل، فتُشرق شمس الوطن من جديد.

❖ ❖ ❖

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت
الساعة الواحدة فجر يوم الإثنين في ٢٠٢١/١/٤

في ضوء التعدي الصارخ على المحامي جيمي حدشيتي من جانب القوى الأمنيّة، بعد ظهر يوم ٢٠٢١/١/٣، والتجاوز الفاضح من جانب القاضي المولج بالتحقيقات في هذه القضيّة لكلّ الأصول القانونيّة، واتخاذ هذا الأخير قراراً "سورياليّاً" بتوقيفه واحتجاز حريّته من غير حقّ، بمخالفة وقحة للقوانين المرعية الإجراء، ضارباً بكلّ الأسُس السامية الأخلاقية التي تربط المحاماة بالقضاء، تنفيذاً لرغبات غير واضحة المعالم، وتكريساً لقبضة الأجهزة الأمنية على مؤسسات الدولة،

يدعو مجلس نقابة المحامين في بيروت الزميلات والزملاء المحامين الى الإضراب يوم غد الإثنين، في ٢٠٢١/١/٤، والتوقف عن العمل، على أن يعقد المجلس صباحاً اجتماعاً طارئاً للوقوف على هذا الحدث الخطير وهذه الأفعال الجسيمة، واتخاذ المواقف المتناسبة والمناسبة.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين في بيروت على اثر اجتماعه الاستثنائي المخصّص لقضية المحامي الاستاذ جيمي حدشيتي بيت المحامي - تاريخ ٢٠٢١/١/٤

بتاريخ ٢٠٢١/١/٤، عقد مجلس نقابة المحامين في بيروت اجتماعاً طارئاً، برئاسة نقيب المحامين، الدكتور ملحم خلف، للوقوف على قضية المحامي الزميل، الأستاذ جيمي حدشيتي. وبعد التداول، صدر عن المجلس البيان الآتي:

أولاً- هالت مجلس نقابة المحامين، المشاهد والأحداث المُروِّعة التي رافقت هذه القضية؛ وفي بعض التفاصيل، فقد تبيّن أنّ الزميل المحامي اعتدي عليه، وعلى زوجته الإعلامية كلارا جحا، أمام أنظار أطفالهما، من قبل القوى الأمنيّة، في منطقة الشياح. ونقابة المحامين أخذت علماً بما حصل في اللحظة نفسها، وأصرّت على أنْ تأخذ الأمور مجراها القانوني القضائي الصحيح لتبيان كامل الحقائق وإحقاقاً للحقوق، مما حمل المحامي وزوجته، بكلّ هدوء وحسن نيّة، على الإنتقال الى مخفر الشياح لتقديم شكوى فوريّة بحقّ المعتدين. وخلال الإستماع لإفادة المحامي، دخل أحد المعتدين عليه وضربه مُجدداً، أمام أنظار زوجته والمحامي المكلف من قبل نقابة المحامين وأنظار رؤسائه من القوى الأمنيّة الحاضرة؛ والقاضي المشرف على التحقيقات استكمل هذه المشاهد "السورياليّة" بإعطاء إشارة باعتقال المحامي واحتجاز حريّته، ونقله الى مخفر حمانا ليقضي ليلته خلف القضبان، ولم يُترك إلا خلال إعداد هذا البيان.

ثانياً- يسأل مجلس نقابة المحامين:

هل يجوز للقوى الأمنية الإعتداء على الناس وفاقاً لمزاجيات أفرادها غير المنضبطة؟!

هل يحقّ للقوى الأمنية الإعتداء على محامٍ وإعلاميّة، أيّاً تكن الأسباب وتفاصيل الإشكال، من دون أيّ وجه حقّ؟!

هل يحقّ للقوى الأمنية استكمال اعتدائها بضرب المحامي مجدداً داخل المخفر وعلى مرأى من ضابط التحقيق؟!

هل تقيّدَ القاضي المُولج بالتحقيقات بالأصول المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وسائر النصوص القانونيّة، وبالأصول المنصوص عليها في التعاميم الصادرة عن النيابة العامة التمييزيّة المتصلة بآليات الإستماع الى المحامين؟!

إضغط للعودة الى الفهرس

هل لقاضٍ الحقّ بإعطاء إشارة بتوقيف محامٍ، خلافاً للأصول المُتبعة، بفعلِ اعتقالٍ تعسفيٍّ وحجز حريّة؟!

هل الضابطة العدلية أضحت هي مَن تأمر بعض القضاة؟!

والأسئلة تطول!

إنّها مخالفات بالجملة بالغة الخطورة تشير الى أنّ دولة القانون قد سقطت، وأنّ شريعة الغاب قد حلّت مكان الدستور والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء! وقد سبق لنقابة المحامين وأنذرت مراراً وتكراراً من الوصول الى هذه اللحظة والوقوع في المحظور! وقد وقع المحظور!

ثالثاً– يستهجن مجلس نقابة المحامين الزمن الذي نحن فيه:

أهُوَ زمن قمع الحريات؟!

أهُوَ زمن تركيب الملفات؟!

أهُوَ زمن ترهيب الناس وتطويع القضاء؟!

أهُوَ زمن الترهيب والتخويف والتهويل؟!

أهُوَ زمن الدولة البوليسية الأمنيّة؟

أهُوَ زمن التسلّط والضرب والتعذيب والإهانة والتطاول؟!

أهُوَ زمن التفلت من المحاسبة والتلطي بالبّذة العسكرية – المفروض أنْ تكون الحامية – لترويع الناس والأطفال؟!

أهو زمن ديكتاتورية الأجهزة الامنية؟!

أهو زمن عدم استقلالية القضاء وبعض القضاة؟!

أهو زمن القضاء على العدالة بكسر أحد جناحيها الا وهو المحاماة؟!

كمْ نهيب اليوم بمجلس القضاء الأعلى ورئيسه القاضي سهيل عبود، الجدير بكلّ تقدير، للتدخل من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه من قيم وحسن علاقات وانتظام لعمل المؤسسات. والمطلوب من قيادات قوى الأمن ضبط تصرفات عناصرها وإلزامها بالمناقبية حمايةً للناس.

رابعاً– يرفع مجلس نقابة المحامين الصوت عالياً لاسترداد مؤسسات الدولة من فاسديها ومُفسديها، فلن نترك القضاة الأكفاء من أجل قاضٍ نسي أو تناسى قسمه ورسالته، ولن نترك رجال الأمن الأبطال من أجل عنصرٍ نسي أو تناسى أنّ الأرزة تكلّل جبينه فخراً لحماية الناس...

الرسالات تتوالى لنقابة المحامين والمحامين، والرسالة الأخيرة وصلت!

إذا المطلوب إسكات المحامين عن قول الحقّ، فلن يسكتوا!

وإذا المطلوب إخضاع المحامين لمزاجيات بعض القوى الأمنية وبعض القضاة، فلن يخضعوا!

وإذا المطلوب ترويع المحامين باستهدافهم جسديّاً، فلن يخافوا!

وإذا المطلوب رضوخ المحامين إزاء انتهاك كراماتهم، فلن يرضخوا!

وإذا المطلوب استسلام المحامين أمام الإستنكاف عن تحقيق العدالة في القضايا الكبيرة والصغيرة، فلن يستسلموا!

أمّا إذا المطلوب استضعاف المحامين في سياق مشروع انحلال الدولة، فلن يضعفوا! ولن يرضوا بهذا الإنحلال!

خامساً- يعلن مجلس نقابة المحامين، في ظلّ هذا الدرك الذي وصلنا إليه، الإستمرار في التوقف عن العمل يوم غد الثلاثاء في ٢٠٢١/١/٥، مع دعوة المحامين الى وقفة احتجاجية رمزية بثوب المحاماة داخل قصور العدل في المحافظات كافة، وذلك عند الساعة الثانية عشرة ظهراً؛ ويعوّل مجلس نقابة المحامين على دوري وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى لملاقاة نقابة المحامين لتحصين العلاقة بين جناحي العدالة، على أنْ تبقى جلسات مجلس النقابة مفتوحة لمتابعة كلّ التطورات، وللإعلان عن الخطوات المتتالية، إنقاذاً للعدالة والوطن.



إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقابة المحامين في بيروت
فيما يتعلق بجائحة كورونا
تاريخ ٢٠٢١/١/٢٩

بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩، وعلى أثر إنعقاد جلسة مجلس نقابة المحامين في بيروت ، إتخذ القرار بتأمين التغطية الصحية للمحامين وعائلاتهم المنضوين معهم ومن هم على عاتقهم في ما يتعلق بوباء كورونا وكل ما يتعلق به، إبتداءً من مساء يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠٢١/١/٢٩ ولغاية ٢٠٢١/٣/٣١، ضمناً، في جميع المستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والعامة المعترف بها رسمياً.

إن هذه التغطية الصحية لا ترتب على الزميلات والزملاء أي أعباء مالية إضافية في هذه الظروف العصيبة.

وقد وضعت النقابة بتصرفهم خطاً ساخناً call center من أجل الإستفسار وتسهيل معاملاتهم بهذا الشأن:

- ٠١/٤٨٤٤٨٤
- ٠٣/٢٨٤٠٩٨
- ٧١/٩٢٧٣٣٣

بيروت في ٢٠٢١/١/٢٩

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلسي نقابتي المحامين
في بيروت وطرابلس
دار نقابة المحامين في بيروت
تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧، تداعى مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس الى إجتماعٍ طارئ واستثنائي في دار نقابة المحامين في بيروت، وبحضور نقباء محامين سابقين في كلا المدينتين، من اجل التباحث في آخر المستجدات.

وبعد التداول صدر عنهما البيان الآتي:

أولاً- إنّ نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس تطلقان صرخة مدوّية وتدقّان جرس الإنذار وتتوجهان الى جميع اللبنانيين، على اختلاف انتماءاتهم، لتحذّرهم من أنّ هناك مخطّطاً ممنهجاً لتفكيك مؤسسات الدولة، ومِن أنّ انهيار القيم والمؤسسات يجرُّ لبنان الى حالٍ من الفوضى القاتلة التي قد تؤدي الى زوال الكيان. فماذا يبقى من الدولة عندما يسقط، في آنٍ معاً، الرادع الأخلاقي والضابط القانوني؟! لن نسكت والأذى يتكلّمُ! ولن نكون شهود زورٍ على اغتيال الدولة! بل معاً سنستردها من يد غاصبيها والعابثين بها!

ثانياً- إنّ نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس تذكّران على الدوام أنّ المحاماة تهدف الى تحقيق العدالة وتُسهم في تنفيذ الخدمة العامة وفاقاً لقوانينها وأنظمتها المرعية الإجراء، أمّا المستغرب المستهجن فهو القرارات الإرتجالية، الاعتباطية والإنتهازية التي تصدر في غير مرّة عن السيد وزير الداخلية، والتي تُغيّب هذا الواقع عن الإستثناءات لتقييد حركة الآليات، ضاربةً عرض الحائط القوانين من جهة، والتوصيات والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للدفاع من جهة أُخرى، وكذلك مفاهيم تسيير المرافق العامة، ومصالح وشؤون الناس المداهمة أحياناً والتي يتولاها المحامون على كلّ الأراضي اللبنانيّة؛ وكأنّ الوزير يُكرّس شريعة الغاب.

ثالثاً- إنّ الحدث الخطير الذي وقع أول من أمس مع المحامي المتدرج، يأتي في سياق تعدّيّ الوزير الصارخ على دور المحامين؛ والمطلوب، قبل أيّ شيء وفوراً، من القضاء التحرّك بكلّ موضوعية توصّلاً الى توقيف عناصر القوى الأمنية المحرِّضة والمنفذة لهذا الإعتداء الغاشم وغير المتناسب إطلاقاً مع طبيعة الإشكال، وإنّ أيّ تلكؤ بهذا الصدد سيواجه بالتصعيد المناسب؛ مع العلم أنّ نقابة المحامين في بيروت لن تتوانى عن اتخاذ الإجراءات المناسبة توصلاً لجلاء الحقيقة ومُساءَلة المحامي المتدرج في حال ثبوت ارتكابه لأفعال مخالفة للقوانين المرعية الإجراء ولا سيما لقانون تنظيم المهنة وأنظمة النقابة.

إضغط للعودة الى الفهرس

إنّه مشهدٌ مؤسف ومُستهجن، أياً يكن توزيع المسؤوليات، وأياً تكن التحقيقات التي ستبيّن في كلّ حال الحقائق بعيداً من كلّ اجتزاء وتضليل. فوزير الداخلية تَسَبَّب بهذا المشهد، كما تَسَبَّب بوضع المحامين والقوى الأمنية في مواجهاتٍ عبثية تلبيةً لرغباتٍ مُبيّتة تودي بما تبقى من الدولة.

رابعاً– إنّ تعرّض السيد وزير الداخلية بالأمس لهيبة القضاء، واتهام أكثر من ٥٠٠ قاضٍ وقاضية بالفساد، يأتي في ذات سياق ضرب دور المحامين، وكلّ هذا، هو محاولة فاشلة لتطويع وترهيب المحامين والقضاة، وهو ضرب لمشروع قيام دولة القانون، وهو تكريس لدور الدولة البوليسية الأمنيّة، التي طالما ترصّدت نقابتا المحامين في بيروت وطرابلس لها وتصدّتا لتوسُّع نشاطها.

خامساً– الكلّ لديه ملاحظات على الأداء القضائي، لا سيما ما حصل مؤخراً بمنع قاضٍ لمحامٍ من مزاولة مهنته، لكن هذا الواقع لا يواجه بضرب كلّ القضاء، يا أيّها الوزير المستقيل، وهذا القضاء المطلوب منه في هذه اللحظات الكثير، لا سيما في تفجير المرفأ، والتي أنت أيّها الوزير من بين المسؤولين عنه، علماً أنّنا ومنذ أسابيع لا نزال ننتظر من هذا القضاء التحرّك باتجاهك وملاحقتك انت وآخرين من المعنيين السياسيين والأمنيين في أكبر جريمة تعرّض لها اللبنانيون.

سادساً– إزاء تراكم التصرفات المشبوهة للسيد وزير الداخلية في حكومة تصريف الاعمال، في كلّ ما ذُكر في هذا البيان وما نُحجمُ عن ذكره في الوقت الحاضر، ندعوه فوراً الى إعفاء نفسه من مهامه وترك موقعه والرحيل، على أنْ يُكلَّف مؤقتاً وزير الداخلية بالوكالة لتسيير شؤون الوزارة الى حين تأليف الحكومة المطالب بتأليفها، اليوم قبل الغد! فالمسؤولية هي جدارة!

سابعاً– يدعو مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس الزميلات والزملاء المحامين للتوقف عن تأدية المهنة رفضاً لهذه الممارسات، يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٠/١٢/١، كخطوة أُولى، متمسكين بكافة بياناتهما السابقة بخصوص أحقيّة استثناء المحامين من تقيد حركة تنقلاتهم. وهما يُبقيان جلساتهما مفتوحة لمتابعة سائر الإجراءات المسلكية والقضائية، ومواكبة سائر التطورات، تمهيداً لاتخاذ المواقف الحاسمة في حال حصول أيّ تلكؤ أو تخاذل في قضية الإعتداء على المحامي المتدرج، وأوّلها مراجعة المؤسسات الدولية الحقوقية، بعد توثيق الإنتهاكات الحاصلة لاتفاقية مناهضة التعذيب والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لن نترك العدالة تسقط! لن نترك الوطن يسقط! معاً نستردّ الدولة!

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقباء المهن الحرّة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣ حول الإعلام رقم ١١٤ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٥ وحول المادة ٣٧ من مشروع قانون الموازنة للعام ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٣، وبعد اجتماع نقباء المهن الحرة وهم نقيب المحامين في بيروت، نقيب المحامين في طرابلس، نقيب الأطباء في بيروت، نقيب الأطباء في طرابلس، نقيب المهندسين في بيروت، نقيب المهندسين في طرابلس، نقيب أطباء الأسنان في بيروت، نقيبة أطباء الأسنان في طرابلس، نقيب الصيادلة، نقيب الصحافة، نقيب المحررين، نقيب خبراء المحاسبة، نقيب المعالجين الفيزيائيين، نقيبة الممرضات والممرضين، نقيب المعلمين، اضافةً الى مدير صندوقي التعويضات وتقاعد أعضاء الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة ورئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وبعد التداول في الإعلام رقم ١١٤ الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٥ وفي المادة ٣٧ من مشروع قانون الموازنة للعام ٢٠٢١، أصدروا البيان الآتي:

في ضوء "الإعلام" الصادر عن السيد وزير المالية برقم ١١٤ تاريخ ٢٠٢١/١/١٥ وفيه تطلب الوزارة من المكلفين ومنهم أصحاب المهن الحرّة "التقيّد بالمادة ٢٥ من قانون حماية المستهلك لجهة إصدار فواتير لزبائنهم حصراً بالليرة اللبنانية في سياق ممارستهم للمهنة"، **الأمر الذي يخالف المادة ١٧ من نفس القانون وبالتالي غير جائز تطبيقه على أصحاب المهن الحرّة إنطلاقاً من طبيعة عملهم؛**

وعلى ضوء مشروع قانون الموازنة للعام ٢٠٢١ المتضمّن فرض ضريبة إستثنائية ولمرة واحدة على قيمة كلّ حساب دائن مفتوح لدى المصارف العاملة في لبنان (المادة ٣٧ من مشروع هذا القانون المعنونة "ضريبة التضامن الوطني") دون استثناء ودائع نقابات المهن الحرة المنشأة أو المنظّمة بقانون وصناديقها التقاعدية والتعاونية والتعاضدية، **الأمر الذي يخالف خطة الحكومة الإقتصادية التي نصّت على إستثناء صناديق نقابات المهن الحرّة وصندوقي التعويضات وتقاعد أعضاء الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة من أيّ إقتطاع ضريبي أو غير ضريبي من أيّ نوعٍ كان، كون هذه الهيئات مؤتمنة على ودائع لا تخص تلك الهيئات والنقابات وحسب بل تشكل مدخرات إجتماعية تعود الى المنتسبين الى هذه النقابات والهيئات، المتقاعدين منهم والعاملين والى أفراد عائلاتهم؛**

وفي ضوء التدني الكبير في قيمة العملة الوطنية وما ينعكس على قيمة الحد الأدنى المحدّد لفرض إلزامية التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (مئة مليون ليرة لبنانية حالياً)، **وذلك يرتّب حتمية وأحقيّة طلب رفع هذا الحد الأدنى بما يتناسب مع التدني الكبير الحاصل؛**

إضغط للعودة الى الفهرس

توافقنا، نحن، نقباء المهن الحرّة، نقيب المحامين في بيروت ملحم خلف، نقيب المحامين في طرابلس محمد المراد، نقيب الأطباء في بيروت شرف أبو شرف، نقيب الأطباء في طرابلس سليم أبي صالح، نقيب المهندسين في بيروت جاد تابت، نقيب المهندسين في طرابلس بسام زياده، نقيب أطباء الأسنان في بيروت روجيه ربيز، نقيبة أطباء الأسنان في طرابلس رلى ديب خلف، نقيب الصيادلة غسان الأمين، نقيب المحررين جوزف القصيفي، نقيب خبراء المحاسبة سركيس صقر، نقيب المعالجين الفيزيائيين أيلي قويق، نقيبة الممرضات والممرضين ميرنا أبو عبدالله ضومط، ونقيب المعلمين رودولف عبود ومدير صندوقي التعويضات وتقاعد أعضاء الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة جورج صقر ورئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة كريستيان خوري، بضرورة التصدّي لهذه المسائل المالية الضرائبية المصيرية التي تخص النقابات بشكلٍ عام والمنتسبين إليها بشكلٍ خاص،

وبعد التداول في ما بيننا لمعالجة هذه المسائل،

قمنا بزيارة السيد وزير المالية الدكتور غازي وزني ظهر يوم الأربعاء في ٢٠٢١/٢/٣ في مكتبه في وزارة المالية لعرض هذه المسائل حاملين كتاباً خطياً بهذا الصدد.

وبعد إنتهاء الإجتماع، يسرّنا إعلامكم بما أوضحه الوزير وهو على الشكل الآتي:

أولاً– إنّ الإعلام رقم ١١٤ الصادر عنه في ٢٠٢١/١/١٥، لا يسري على أصحاب المهن الحرّة، وبالتالي فإنهم غير ملزمين إصدار فواتيرهم بالليرة اللبنانية، لعدم إمكانية تطبيق قانون حماية المستهلك على المهن الحرة كما توضحه أحكام المادة ١٧ منه.

ثانياً– سوف يتم تعديل مشروع قانون الموزانة لعام ٢٠٢١ بشكلٍ تُستثنى صناديق نقابات المهن الحرّة المنشأة بقانون وصناديق التعاون والتعاضد والتقاعد لهذه النقابات وصندوقي التعويضات وتقاعد أعضاء الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة من "ضريبة التضامن الوطني" المنصوص عنها في المادة ٣٧ في هذا المشروع، بشكلٍ لا تُفرض تلك الضريبة الإستثنائية على قيمة الحسابات الدائنة العائدة لتلك الصناديق المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان، وذلك بما يتماشى مع خطة الحكومة التي إستثنت تلك الصناديق من أيّ إقتطاع ضريبي أو غير ضريبي من أيّ نوعٍ كان، كونها مدخرات تعود للمنتسبين..

ثالثاً– كما وعد وزير المالية بأن يسعى لدرس رفع الحد الأدنى لإلزامية التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة وذلك إنسجاماً مع التدني الكبير الحاصل في قيمة العملة الوطنية.

ختاماً، نؤكد على إبقاء إجتماعاتنا بحالة إنعقاد دائم طيلة هذه الفترة العصيبة التي يمرّ بها الوطن، مواكبةً ومعالجةً لكلّ شؤون وشجون المنتسبين الى نقبات المهن الحرّة بشكلٍ خاص والناس بشكلٍ عام.

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيبي المحامين والأطباء
في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢

على أثر الأخبار المتداولة عن أنّ بعض المساجين في السجن المركزي في روميه أُصيبوا بفيروس الكورونا،

أجرى نقيبا المحامين والأطباء في بيروت سلسلة اتصالات بالمعنيين تداركاً لهذا الأمر الخطير للغاية،

إذْ أنّ خطّة معالجة سريعة هي الحلّ الوحيد لتفادي الأسوأ، حفاظاً على صحّة كلّ من السجناء والقيمين عليهم من القوى الأمنية والطاقم الطبيّ والتمريضي،

ندعو المعنيين الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة، ونحن على أتمّ الإستعداد لمواكبة تلك التدابير والإجراءات، لا سيما أنّ نقابتي الأطباء والمحامين في بيروت تستمران في التّنبيه والتنبّه لهذا الموضوع وفي العمل الدؤوب لمكافحة هذا الوباء وفي تقديم كلّ الدّعم اللازم؛

كما ندعو الى العمل بشكل جدّي في التخفيف مِن الإكتظاظ في كافة السجون، بكافة الوسائل المُمكنة، الامر الذي أضحى حتمياً ومُلحّاً في هذه الظروف الإستثنائية.

إنّ تفشي هذا الوباء في السجون، لا سمح الله، يُنبيء بكارثة إجتماعية تُهدّد المجتمع بأكمله. "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

في ٢٠٢٠/٩/١٢

شرف أبو شرف
نقيب الأطباء في بيروت

ملحم خلف
نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيانات النقيب

بيان صادر عن نقيب المحامين، الدكتور ملحم خلف، غداة الإنفجار الهائل الذي أودى بمرفأ بيروت وبالعديد من شوارع وأحياء العاصمة بيروت في ٢٠٢٠/٨/٥

الى جميع الزميلات والزملاء المحامين،

إنّنا جميعنا مدعوون الى التعاضد والتكاتف والتضامن مع بعضنا البعض

إنّ الوقت ليس للوقوف على الأطلال

ونقابتكم وعلى عادتها الى جانب كل واحدة وواحد منكم ومن عائلاتكم.

إنّ نقابتكم وما أصابها لن يثنيها عن متابعة امور كلّ منكم... فأبوابها مشرعة لاستقبالكم.

ثقوا أنّنا أقوى من كل المحن بمحبتنا لبعضنا البعض.

إعرفوا أنَّ المرحلةَ التي يمرُّ بها الوطن، هي مرحلةُ الامتحانِ الصَّعبِ، ونضالنا من أجله، حتى اليوم، دليلُ جُرأةٍ وكفايةٍ ورجاء

إعرفوا أَنَّ المستقبلَ مرهونٌ على مِقدارِ وَعْينا، للحاضِرِ، وقُدرتنا على صُنعه.

إنَّ اتخاذَ القرارِ الحرِّ، شأنٌ خطيرٌ ومصيريٌّ. وقد أوصلَتنا قُدراتُنا إلى مرحلةِ اتّخاذِ القرارِ.

إنَّ عصورَ الرّفاهِ واللَّهوِ لا يذكرُها التاريخُ، ولا تتحدَّثُ عنها الشعوبُ، فالمراحلُ العظيمةُ التي تمرُّ بها الأوطانُ، هي مراحلُ المِحَنِ والمآسي والخُطوبِ، ففيها تتقدَّسُ النفوسُ، وتبرأُ العقولُ، وتتلاشى الانقساماتُ والفوارقُ.

وقد قُيِّضَ لنا أن نعيش هذه المرحلة، وأن نكون مع التاريخِ على موعدٍ.

إنّ نقابة المحامين هي رافعة وطن وهي على موعدٍ مع قيام وطن على قدر أحلامكم وأحلام أولادكم.

يتبع ...

بيروت المنكوبة، في ٢٠٢٠/٨/٥

ملحم خلف
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، حول دور النقابة في بلورة اقتراح تعديل المادة ٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية
بيروت – في ٢٠٢٠/٩/٢٩

زميلاتي زملائي الأعزاء،

تنصّ المادة ٤٧ من أصول المحاكمات الجزائية على الحقوق الآتية:

"... يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

١- **الاتصال** بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو **بمحام يختاره** أو بأحد معارفه.

٢- **مقابلة محامٍ يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة الى وكالة منظمة وفقاً للأُصول.**

٣- الإستعانة بمترجم محلف اذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

٤- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو احد افراد عائلته الى النائب العام، بعرضه على طبيب لمعاينته...

على الضابطة العدلية أنْ تبلغ المشتبه فيه، فور احتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأنْ تدون هذا الاجراء في المحضر."

إنّ نقابة المحامين في بيروت هي حريصة دوماً على هذه الحقوق وعلى أحقيّة منحها لأيّ مُشتبه به وعلى حُسن تطبيق المادة أعلاه، لا سيما على حقّ مقابلة المشتبه به أو المشكو منه لمحامٍ،

وفي سياق نشاطها الدائم لتعزيز دور المحامي ورسالته في تأمين حقّ دفاع كامل لكلّ فرد،

نُعلِمكم:

أوّلاً- أنّ نقابة المحامين واكبت اقتراح تعديل هذه المادة بشكلٍ يُضاف إليها حقّ للمشتبه به أو المشكو منه، بحضور محاميه الى جانبه خلال الاستماع إليه من قبل الضابطة العدلية، وبمواكبة المحامي لكلّ التحقيقات الأوّلية، الأمر الذي لم يكن متوفّراً في ضوء نص المادة الحالي.

ثانياً- أنّ نقيب المحامين في بيروت حضر، ممثّلاً النقابة، جلسات المناقشات العديدة للجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب، مشاركاً في بلورة اقتراح التعديل المذكور.

ثالثاً– أنّ لجنة الإدارة والعدل أنجزت النص النهائي للقانون الذي يُعدّل نص المادة ٤٧ أصول المحاكمات الجزائية، بما ذُكر أعلاه، آخذةً بكلّ ملاحظات نقابة المحامين في بيروت، وقد أُحيل هذا الإقتراح أمام الهيئة العامة لمجلس النواب لعرضه وإقراره في أول جلسة تشريعية مُقبلة.

إذ نشكر كلّ معنيّ ساهم أو يساهم في إتمام هذا العمل التشريعي، نعوّل بشكلٍ كبير على إقرار هذا القانون، في أسرع وقت، الذي سيُشكّل، لا محال، لحظة مفصلية تاريخية في مسار تحصين حقوق الإنسان في لبنان، وسيُعزّز دور المحامين في تأدية رسالتهم كاملةً، وسيؤمّن حقّ دفاع كامل لكلّ مواطن أو فرد، وكمْ نحتاج الى الثلاثة في هذه الظروف العصيبة.

بيروت، في ٢٠٢٠/٩/٢٩

ملحم خلف
نقيب المحامين



إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، حول انشاء مكتب ادعاء خاص بفاجعة الرابع من آب ٢٠٢٠ بيروت – في ٢٠٢٠/١١/٧

في اللحظات الأُولى بعد تفجير ٤ آب ٢٠٢٠، أنشأت نقابة المحامين في بيروت "مكتب ادعاء" مؤلفاً مِن عدد مِن المحامين الأخصائيين في ميادين عديدة لا سيما في الميدان الجزائي، ليُواكب الدعوى المقامة مِن النقابة والتي اتخذت بها صفة الإدعاء الشخصي في هذه الجريمة النكراء، وليواكب بشكلٍ خاص دعاوى أهالي الضحايا والمتضررين التي أسّست ملفاتها خلية الأزمة في النقابة، والبالغ عددها، حتى اليوم، أكثر مِن ١٣٣٣ ملف.

دأب مكتب الإدعاء هذا، على الإجتماع بشكلٍ دوريٍّ مرّتين في الأُسبوع، للوقوف على أدقّ التفاصيل في التحقيقات الجارية أمام المحقّق العدلي القاضي الرئيس فادي صوان، ولدراسة استراتيجية العمل في هذه القضية، ولإجراء الأبحاث اللازمة، وتقديم المذكرات المناسبة، وذلك، تصويباً لمسار القضيّة، وجلاءً لكامل الحقيقة، ووصولاً للعدالة المرجوّة للناس وللوطن.

أمّا اليوم، وبعد انقضاء أكثر من ثلاثة أشهر على هذا التفجير والتحقيقات الجارية، فأضحى من المداهم إحاطة الناس والرأي العام، بالأمور الآتية:

أولاً– إنّ نقابة المحامين في بيروت، تقدّمت، بأكثر مِن ٦٨١ شكوى جزائية عن أهالي الضحايا والمتضررين، أمام النائب العام التمييزي–النائب العام لدى المجلس العدلي، بالإضافة إلى ادعائها بصفتها الشخصية، وتستكمل تباعاً إجراءات الادعاء في سائر الملفات.

ثانياً– إنّ كلّ الدراسات التي أجرتها النقابة، والمسندة الى الفقه والإجتهاد، تُشير، بشكلٍ لا لُبس فيه، الى صلاحية القضاء العدلي لملاحقة وزراء ورؤساء حكومات وغيرهم من أفراد الشأن العام الذين يثبت تورطهم بجرائم. وبهذا الصدد، تقدّمت نقابة المحامين في بيروت بعددٍ كبير من المذكرات للمحقق العدلي، وطالبت بموجبها – ومِمَّا طالبت به – التوسع بالتحقيقات واستجواب كلّ الأشخاص المشتبه بمسؤوليتهم عن هذا التفجير، وذلك بصفة مدعى عليهم، ممَّن سبق واستُمع إليهم فقط كشهود، مهما يعلُ شأن هؤلاء الأشخاص ومهما يتولّوا من مواقع حالية أو سابقة. وشدّدت تلك المذكرات على عدم الإكتفاء بملاحقة "الموظفين والمدراء العامين"، فلا حصانات على أحد مِن أيّ نوعٍ كانت، لا قانونية ولا سياسية.

ثالثاً– نصارحكم بأنّ ما تبدّى حتى اليوم، هو وجود "تحدّيات كبيرة" و"عوائق كثيرة"، في هذه القضية؛ لن نسكت عنها، ولن تحول دون المضي قدماً، في تذليلها بكلّ الوسائل المتاحة؛ إنّ نقابة المحامين في بيروت تعاهد المواطنين، ولا سيما أهالي الضحايا والمتضررين، بمتابعة هذه القضية حتى النهاية؛ ولن تَيأس، أو تَتْعَب، او تستكينَ، حتى تصل العدالة الى برّ الأمان، ويُحاكم كلّ متورط – مُجرم، ويأخذ كلّ صاحب حقّ حقّه.

بيروت، في ٢٠٢٠/١١/٧

ملحم خلف
نقيب المحامين



إضغط للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن النقيب، الدكتور ملحم خلف،
بشأن نشاط مكتب الإدعاء في نقابة المحامين في بيروت
الخاص بفاجعة ٤ آب ٢٠٢٠
بيروت في ٢٠٢٠/١١/١٤

إنّ مكتب الإدعاء في نقابة المحامين في بيروت مستمر في متابعة قضية تفجير المرفأ. وفي ضوء اجتماعه بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٤،

يُبدي ما يأتي:

أولاً– يتوقف المكتب عند امتعاض المواطنين واحتجاجهم على مسار التحقيق، الأمر المُحقّ؛ فلا يمكن، بعد اليوم، إلهاء الناس بشعارات ووعود رنّانة فضفاضة وغير مُتجسّدة بأفعال. فالقضاء، الذي نناشده مراراً وتكراراً بأنْ يقوم بدوره كاملاً في هذه القضية مِن دون أيّ خشية، إحقاقاً للحقوق، نسأله مَن و/أو ما الذي يُعرقل المسار القضائي توصلاً للحقيقة الكاملة؟! نحن معك والى جانبك!

ثانياً– يأسف المكتب مِن تحييد بعض الأشخاص عن مجريات التحقيق بحيث اقتصر على بعض الأشخاص دون الأعلى منهم رتبة ومسؤولية، إذ أكّد المكتب سابقاً أنّ حضرة المحقّق العدلي صالح لتَعقُّب أيّ مُرتكب أيّاً يكن موقعه، وأنّ لا حصانات دستورية أو قانونية أو سياسية على أحد. كما نأسف، على إبقاء التحقيقات محصورة في إطار الإهمال مِن دون أن تذهب الى سائر نواحي الجريمة، والتي هي كثيرة.

ثالثاً– إنّ أسباب التفجير عديدة والمُسبّبين كُثر، أمّا المطلوب فواحد: القرار الجريء مِن القضاء، بأنْ يتمّ الإدعاء على مَن بيّنتهم التحقيقات مِن معنيين سياسيين وأمنيين وغيرهم مِن المرتكبين، كلّهم دون أيّ استثناء، وأنْ يقوم حضرة المحقق العدلي باستجوابهم بصفة مدعى عليهم،وبتوقيفهم إذا اقتضت التحقيقات ذلك؛ فلا "كِبار" أمام هول الفاجعة وأمام مَصاب الوطن وأهالي الضحايا والمتضررين.

رابعاً– إنّ هذه الجريمة ليست جريمة عادية محصورة في إطارها الجرمي، بل هي جريمة كبرى مسَّت بآلاف الناس وهزَّت البلد وأدّت الى تدمير نصف العاصمة وتهجير الكثير مِن أبنائها، وما زال حتى اليوم مَن هو مفقود منهم، وهي تستدعي ضميراً حيّاً وعملاً استثنائياً يتخطى السير بالطريقة الاعتيادية؛ فلا مكان لِمَن يَعْجَز عن ذلك، والوقت مداهم!

بيروت، في ٢٠٢٠/١١/١٤

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

بيان نقيب المحامين، الدكتور ملحم خلف،
عن آخر المستجدات في قضية تفجير المرفأ
بيروت – في ٢٠٢٠/١٢/١٠

أنْ يدّعي حضرة المحقق العدلي في قضية تفجير المرفأ على رئيس حكومة وثلاثة وزراء سابقين، ورئيس جهاز أمني، فهذا حدث لا يمكن أنْ يمرّ مرور الكرام. وقد سبق وناشدناه مراراً وتكراراً وطالبناه بالإدعاء على من بيّنتهم التحقيقات من معنيين سياسيين وأمنيين وغيرهم من المرتكبين، مهما يعلُ شأنهم، مؤكدين أنّ المحقق العدلي هو الصالح لتعقّب هؤلاء، وأنّ لا حصانات دستورية ولا قانونية ولا سياسية لأحد.

إنّنا ننوّه بهذه الخطوة الشُجاعة المحُقّة، فهي دليل جُرأة وصلابة يتمتّع بهما القاضي الرئيس فادي صوان، خطوةٌ رائدة لطالما انتظرنا أمثالها من القضاة، وبصيص أملٍ ورجاء يخرق الجدار باتجاه استقلالية القضاء المنشودة؛ وهذه القضية–الفاجعة هي الإمتحان.

إنّنا نؤكدّ على دعمنا الكليّ لحضرة المحقق العدلي وندعوه للمضي قدماً بالإدعاء على سائر من أظهرتهم التحقيقات الإستنطاقية أيّاً تكن مواقعهم، "فلتكرّ السبحة"، والحقّ يعلو ولا يُعلى عليه! كما ندعوه الى التوسّع بالتحقيقات لتشمل سائر نواحي الجريمة.

إنّ العدالة في هذه الجريمة الكُبرى مسارٌ طويل لا يخلو من عقبات، لكننا عاهدنا أنفسنا والناس أننا سنُكمل حتى النهاية لتصل العدالة الى برّ الأمان، ويُحاكم كلّ متورّط، ويأخذ كلّ صاحب حقّ حقّه.

حضرة الرئيس صوان، أقدِمْ، ونحن معك!

بيروت، في ٢٠٢٠/١٢/١٠

ملحم خلف

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

كلمات – مناسبات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، في المؤتمر الصحفي بمناسبة اطلاق "هيئة التنسيق الوطنية" لمساعدة ضحايا ٤ أب ٢٠٢٠، بيروت – ساحة تمثال المغترب – مقابل المرفأ في ٢٠/٨/٢٠٢٠

على اثر الإنفجار الهائل الذي أودى في الرابع من آب ٢٠٢٠ بمرفأ بيروت ومساحةٍ اساسية من العاصمة مخلّفاً ضحايا وجرحى بالمئات، تنادى اصحاب الهمم من نقباء للمهن الحرة، الى اجتماعات متتالية في دار نقابة المحامين، أسفرت عن إنشاء تكتّلٍ باسم "هيئة التنسيق الوطنية" هدفه مساعدة ضحايا الإنفجار ممّن فقدوا منازلهم وإعادتهم الى بيوتهم ومساكنهم فضلاً عن خطةٍ للنهوض ببيروت من نكبتها.

وبعدما تقرّر اطلاق عمل هذه الهيئة بصورةٍ رسمية، عقد نقباء المهن الحرّة مؤتمراً صحفياً لهذا الغرض، صباح الخميس في ٢٠ آب ٢٠٢٠، وذلك في الباحة المقابلة للمرفأ المنكوب، امام تمثال المغترب اللبناني.

وباسم المجتمعين، ألقى نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، كلمةً. فقال:

ليلة ٤ آب كانت بيروت الفاجعة.

ليلة ٤ آب كانت بيروت الدمار الكبير.

ليلة ٤ آب كانت بيروت النهر الجارف بدماء الأبرياء.

إنّها بيروت العاصمة التي أحببناها حتى الشرايين، والتي بكيناها حتى الشرايين،

إنّها بيروت–الأرض، بيروت–التاريخ، بيروت–التُراث، بيروت–الإنسان، بيروت–الثقافة، بيروت–إمّ الشرائع، بيروت–الحبيبة، بيروت–الحِلم...بيروت التي لا تموت...

لقد حرقوا جسدها، قطّعوا أوصالها، مزّقوا لحمها وروحها،

حوّلوها مدينة الأشباح والمقاصل والسيارات المُحطّمة،

حوّلوها مدينة الحزن والقهر والغضب،

شوّهوا وجهها البهيّ،

جرحوا عينيها المُضيئتين،

طعنوها بالخناجر،

جعلوها بيت بوم، ومقابر...

مَن قام بهذا العمل؟! كيف؟! لماذا؟! سنعرف حتماً، مهما طال الزمن! والعدالة آتية لا محال!

أمّا الآن، وبيروت تستغيث وتصرخ وجعاً، فنشاهد مَن هَمّ بنجدتها، مِن اليوم الأوّل، مِن شبابٍ وشاباتٍ متطوّعين، مِن جمعياتٍ وجهاتٍ مانحةٍ إلخ... فبوركت أياديهم البيضاء. إنهم هذا الشعاع الساطع في عتمة الأيام الصعبة، يقدمون باقة حبٍ أملٍ وعطاءٍ وفعل إيمانٍ ورجاءٍ.

ومنذ اللحظة الأولى، تداعى أهل الخير والمسؤولية، نقيب المهندسين جاد تابت ونقيب المقاولين مارون الحلو ونقيب خبراء المحاسبة سركيس صقر ورئيس جمعية الصناعيين فادي جميل ممثَلاً بنائب رئيس الجمعية جورج نصراوي الى اجتماعات مُكثّفة انعقدت في دار نقابة المحامين في بيروت، فكان لنا الموقف الموحد مِن ضرورة المساعدة والتنسيق في إعادة إعمار بيروت والوقوف الى جانب الضحايا المنكوبين المصابين في أرواحهم وأجسادهم وأرزاقهم، ومِن ضرورة بلورة التنسيق ما بين الجهات المدنية والمجتمع المدني والجهات الرسمية المعنيّة والجهات المانحة، كي يكون العمل متكاملاً ومتناغماً ومتناسقاً فاعلاً.

فقررنا أنْ نتكتّل في هيئة باسم "هيئة التنسيق الوطنية"،

مِن مهامها:

أوّلاً– تنفيذ خطة شاملة للنهوض ببيروت حجراً وبشراً بالتنسيق فيما بين كلّ الطاقات التي تعمل حالياً على الأرض، بتعاضد بتضامن بتناغم بفعالية متكاملة.

ثانياً– استقبال المساعدات وتوزيعها بشكل شفّاف وفعّال، أكانت هذه المساعدات عيّنية أو مالية أكان مصدرها من داخل لبنان أو من خارجه.

مِن غاياتها:

أوّلاً– إعادة إعمار بيروت العاصمة أجمل مِن ما كانت.

ثانياً– عودة كلّ سكان بيروت الى مساكنهم وكلّ العاملين فيها الى مكاتبهم وشركاتهم ومؤسساتهم.

وذلك، بوقتٍ قصيرٍ ومعقول.

ومن يوم الإثنين سيتم تجهيز غرفة عمليات ميدانية مع أمانة سرّ بخط ساخن هو ٠٤/٥٤٨٣٠٦

يبدأ باستقبال الإتصالات من يوم الإثنين للإجابة على أيّ طلب، كما سيتم توضيح تباعاً كلّ الآليات المُتبعة والتفاصيل الضرورية لتمكين كلّ الطاقات العاملة على الأرض والجهات المانحة والجهات الرسمية من التواصل فيما بينها.

مِن جهة أُخرى، لا بدّ أنْ نُرحب بالعمل الجبار الذي يقوم به الجيش اللبنانيّ المتواجد حالياً في مدينة بيروت، والممثّل بشخص العميد سامي الحويك رئيس غرفة الطوارئ المتقدمة، ونثني على استعداد الجيش اللبناني للتعاون بشكلٍ كليّ ومُطلق إنجاحاً لعمل "هيئة التنسيق الوطني، كما نثني على الجهود التي وعدا بها سعادة محافظ بيروت وجانب بلدية بيروت التي ستقوم بتحديد مساحات مخصصة لاستعاب الردم وكلّ ما يتطلب من وسائل تقنيّة.

إنّ هذه الهيئة بكلّ طاقاتها هي طاقة تطوعيّة، وكلّ النقابات قد جهّزت نفسها، لا سيما نقابات المهن الحرّة مهنة، وقد أنشأت كلّها خلايا أزمة لمواكبة هذا الحدث الجلل، بالتالي نشدد على أنّ هذه المبادرة هي عمل تطوعي لمساندة الناس.

لبنانُ أيُّها السَّيداتُ والسادةُ، لا يُبنى إلا بتكاتُفِ وتلاقي أَبنائِهِ والحِرْصِ على الوَحدةِ.

إِنَّ وَحْدَتَنا قَدَرٌ حتميٌّ للاستمرارِ والوقوفِ بوجهِ أهلِ الشَرِّ.

و"عندما يعملُ الإخوانُ جنباً إِلى جنبٍ تتحوّلُ الجبالُ إِلى ذَهَبٍ".

نحن لا نطمحُ بتحويلِ جبالِنا إِلى ذَهَبٍ بل نريدُ إعادة بيروت الى بريقها وعودة أبنائها وروادها إليها وعودة الفرح الى أزقّتها، وسننجح بذلك! ولا مكان لا لليأس ولا للإحباط !

لأنّ الإعمار دوماً أقوى مِن الدمار ..

لأنّ الأنوار دوماً تُبدِّد الظَلام ..

لأنّ المحبّة دوماً تنبُذ الأحقاد ..

لأنّ ثقافة الحياة دوماً أقوى مِن ثقافة الموت...

وختاماً كم يحلو لنا أن نتلوَ فعلَ إيمانٍ بديمومةِ بيروت العاصمة بديمومة لبنان الحبيب وتشبُّثِ أهله به وبكلِّ ذرَّة من ترابه وأن نردِّد مع الرحابنة:

لا الكلمةْ انزاحتْ	ولا الصخرْ انزاح
ونحنَ رَحْ نبقى هون	مِشْ رَحْ نترك مِن هون
البداية والنهاية	والعمرْ كله هون

وشكراً

بيروت، في ٢٠٢٠/٨/٢٠

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

إضغط للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، بمناسبة اطلاق "المبادرة الإنقاذية الوطنيّة" بيروت – قصر العدل – قاعة الخطى الضائعة تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٣

بتاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٠، غداة ذكرى الإستقلال، عرَفت "قاعة الخُطى الضائعة" في قصر العدل يوماً وطنياً بامتياز! فبالرغم من تفشي وباء "كورونا"، تمكّن ممثلو "العائلات الروحية" ونُقباء المهن الحرة المنظّمة بقانون، ورؤساء الجامعات، وممثّلو الهيئات الاقتصادية والعمّالية وعدة تيارات من المجتمع المدني في لبنان، فضلاً عن نقباء للمحامين سابقاً، وأعضاء مجلسَي النقابتين في بيروت وطرابلس، من الحضور الى القاعة للمشاركة في حفل إطلاق "المبادرة الإنقاذيّة الوطنيّة" التي أعلنها نقيب المحامين في طرابلس، الأستاذ محمد مراد. وهي مبادرة من مرحلتين ترمي ، وفقما ورد في مقدمة وثيقة الإعلان عنها، الى "استرداد الدولة بإعادة تكوين السلطة في مسارٍ ديموقراطي وسلميّ".

بعد النشيد الوطنيّ، ألقى نقيب المحامين في بيروت، الدكتور ملحم خلف، كلمةً حيّا فيها "المبادرة الإنقاذيّة"، مبيِّناً ضرورة تطبيقها باعتبارها "خارطة طريق للخروج من الأزمة الأخلاقية التي أطبقت على الحياة العامة". ثم تلا النقيب الأستاذ محمد مراد وثيقة "المبادرة"، حيث عَرَض ماهيتها وفنّد مراحلها.

وفي الختام وقّع الحاضرون وثيقة "المبادرة الإنقاذيّة الوطنيّة".

إضغط للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف

إطلاقاً للمبادرة:

أيّها المواطنات والمواطنون،

في هذه اللحظة التاريخية،

في ذكرى مئوية دولة لبنان الكبير،

في ذكرى إستقلال الجمهوريّة،

في مشهدٍ أبوكاليبتيّ ظلاميّ غير مسبوق في تاريخ الوطن،

نجتمع اليوم أمامكم:

مَن نحن ؟

نحن القوى المجتمعيّة الحيّة في لبنان، مِن عائلات روحية ونقابات مهن حرّة وجامعات وفاعليّات إقتصادية وهيئات عمالية وقوى مجتمعية.

أين نحن ؟

نجتمع في قصر العدل في بيروت،

في قصر العدالة المَنهوكة مِن كلّ شيء، هذه العدالة المنشودة لأمل لبنان!

نحن ماذا نريد؟

نحن لسنا بِساعين الى سلطة،

نحن لسنا بانقلابيين ولا بعنفيّين،

نحن نريد التغلُّب على الواقع المرير بمسارٍ دستوريٍّ سلميّ حقوقيّ ديموقراطي،

نحن نريد استرداد الدولة بإعادة تكوين السُّلطة،

نحن نريد استرداد الدولة لنعيد بناء الوطن!

نحن بماذا نطالب؟

نحن نعرض مبادرة إنقاذية وطنية بعيدة عن أيّ تجاذبات وعن أيّ مصالح، إنّها خارطة طريق للخروج من الأزمة الأخلاقية التي أطبقت على الحياة العامة، هي مبادرة متكاملة لا تتقارَب بجزئياتها بل بكلّيتها،

بتواضع، بتعاضد، بشجاعة، ومن دون إستثناء أحد،

ندعو، أوّلاً، كلّ المواطنين للإنضمام إليها،

إضغط للعودة الى الفهرس

نطلب، ثانياً، مِن المعنيين في السُّلطة، الإطلاع عليها بالسرعة القُصوى،
نناشد، ثالثاً، العالم كلّه وكلّ ضمير حيّ لمواكبة تنفيذها، فَمِن خلالها خلاص للبنان وللبنانيين!

أيها الأعزاء،

اليوم الناس جائعة يائسة.
اليوم قرّرنا أن نرفع الصّوت،
لن يكون لنا وطن، طالما نحن ساكتون،
لن يكون لنا وطن، طالما نحن ننأى عن المطالبة بحقّنا في العيش والحريّة والكرامة،
لن يكون لنا وطن، طالما نحن نختلف يميناً ويساراً، جنوباً وشمالاً، صلباناً ومآذن...
لن يكون لنا وطن، إذا لم نستردّ الدولة بمؤسّساتها!
اليوم الناس مُتعبة مِن كلّ شيء.
كفاهم أنْ يسمعوا خطابات رنّانة مكرّرة مملّة فارغة مِن أيّ وقعٍ على حياتهم وهمومهم.
كفاهم أنْ يسمعوا:
واحداً يتحدث عن البطولات،
آخرَ يتحدث عن المؤامرات،
واحداً يحكي عن الحريّة،
آخرَ ينادي بالديموقراطية والمساواة،
واحداً يتحدث عن الكرامة،
آخرَ ينادي بالعلاقات المميّزة والمتمايزة.
كلام وكلام، أنهارٌ مِن الحِبر، أكوام من الفراغ!
ألا يكفي؟ بلى... يكفي كلام!
اليوم الناس تعيسة مِن كلّ شيء.
همّ مقتولون، جسداً وروحاً،
همّ مذبوحون، غربةً وتهجيراً وحُزناً،
همّ مقهورون مسحوقون حتى الشرايين وغصّات الصدور.
ومن أجل ماذا؟
ألا يكفي؟ بلى... يكفي موت وتعاسة وقهر وغربة!

إضغط للعودة الى الفهرس

اليوم الناس غاضبة مِن كلّ شيء.

همّ غاضبون مِمَن يدّعون أنّهم يعملون "لوحدة هذا البلد وسيادته وازدهاره"،

همّ غاضبون مِمَن يزعمون أنّهم يسعون وراء "التصحيح والعدالة"،

همّ غاضبون مِمَن يوهِمُون أنّهم يدافعون عن "البؤساء والفقراء والمظلومين"،

همّ غاضبون مِمَن قسّموا الوطن الى أوطان، والشعب الى طوائف، والطوائف الى مذاهب، والأحياء الى أحياء وطنية وأحياء غير وطنية، والأسماء الى أسماء محبوبة وأسماء مكروهة مرفوضة.

ألا يكفي؟ بلى... يكفي غضب وفعل وردود فعل!

أيّها الأحباء،

اليوم،

نحن القوى المجتمعيّة الحيّة،

نحن المجتمعون في هذه القاعة،

قرّرنا أنْ نفجّر صوتنا عاصفة تهزّ الضمائر الملوّثة،

قرّرنا التشاور والتحاور لأكثر مِن ثلاثة أشهر،

كسرنا كلّ الحواجز الإصطناعية،

أولينا حركة التخاطب المُثلى بعملٍ مُضنٍ خلاّق،

فأضحت لنا لغة واحدة،

مبادرة واحدة جامعة،

مبادرة صناعة لبنانية مئة بالمئة،

مبادرة تجعل من هذا الليل الطويل فجراً لقيامة وطن الأبرياء والأطهار والطيبين!

مبادرة نقيم فيها سويّاً نهجاً جديداً يربطُ المواطن بالدولة على أساس الحقوق والواجبات ودون أيّ وسيط، نحرّر فيها الدين من الطائفيّة!

أيّها الأحباء،

إنّ مبادئ هذه المبادرة، بقدر ما هي تطبيقٌ لمندرجات الدستور ومقرونة بخطواتٍ عمليّة واضحة المعالم وسهلة التنفيذ، فإنها بالقدر نفسه هي على حجم أوجاع الناس وآمالهم. وإنّ مبادئ هذه المبادرة تبقى مفتوحةً للنقاش البنّاء بما يطمئن كلّ الهواجس، فلا مسلّمات إلا إنقاذ لبنان والعيش الواحد فيه.

إضغط للعودة الى الفهرس

أما المطلوب فواحد: أصحاب الإرادات الصلبة لتنفيذها!

وفي هذه اللحظة التاريخية،

لا خيارات لنا أُخرى إلا خيار تنفيذ خطواتها:

في هذه اللحظة التاريخيَّة نفسها،

ونحنُ نُعاني من إنهيار الدَّولة التي صنعها، بـأحلامهم الكبيرة وسواعدِهم المناضِلَة آباؤنا المؤسِّسون للصِّيغة والميثاق، لن نَقْبَل باستِمرار انهيار الدَّولة وسنستردُّها معاً.

في هذه اللحظة التاريخيَّة نفسها،

وبيروتُ الحبيبة منكوبة موجوعة دامعَة لكنَّها أَقْوى من إصرارات النَّحر وعصيَّة على امتحانِ الإمتِثال للدَّمار والموت. بيروتُ ابْنَةُ القِيامَةِ والعدالَةِ، لروحِها وأهلِها حَقٌّ لن نتنازل عَنهُ حتَّى آخِر رَمَق.

في هذه اللحظة التاريخيَّة نفسها،

والشَعبُ اللُّبناني صامدٌ في وَجْه إستباحَة حقوقه الأساسيَّة، يُعانِدُ الجوع، ويتفـوَّق في مقاومتـه للإنهياراتِ البُنيويَّة القطاعيَّة لأنَّهُ يؤمِنُ بلُبنان، ولن نَقْبَل باستِمرار هذا الإستِنزافِ المستدام لمقـدِّراتنا وكأنَّنا أسْرى قدَرِيَّةِ مأساة المشتركات بفِعل سوء حَوْكمة ولا مبالاةِ حُكْم.

في هذه اللحظة التاريخيَّة نفسها،

إذ فيما العَالَمُ يُعاني كابوس الخوف من الآخر، ويستشعِر فيه الشعبويُّون فُرْصَةً للإنقضَاضِ على التنوُّع من بابِ بناءِ المعازل الإثنيَّة، والإيديولوجيَّة، والدّينيَّة، والطَّبقيَّة، في هـذه اللَّحظـة يتعاضَـدُ اللُّبنانيَّات واللُّبنانيُّون في لملمة جراحاتٍ فُرِضَت عليهم قَسْراً ويتكاتَفُون في الإصرار على بناءِ دولـة المواطنة الحاضِنة للتنوُّع، وليس هذا البِناءُ بتفصيلٍ، بل هو مِدماكُ الحضارَةِ الإنسانيَّة التي أَوْجَـدَها أجدادُنا في فِعْلِ الحَرْفِ التواصُليّ بين أصقاع العَالَم.

في هذه اللَّحظَة التاريخيّة نفسها،

ولبنان يَستحِقُ أن يَنْهَضَ من رُكامِ تجاوز المؤتمنين عليه لحُسْنِ الحفاظ على الأمانَة التـي وُلُّـوا عليها، ولأنَّ اللُّبنانيّات واللُّبنانيّين بقَدْرِ ما هُم معنيُّون باستعادَة مقدِّراتهم على كُلِّ المستويات، بقَدْرِ مـا هُم قادرون على تحديد ملامح الدَّولة النَّظيفة الكفوءة المحترِفَة التي يريدون في المئة عـام المُقْبِلَـة، دولة القانون والحقّ وحقوق الإنسان، دولة الحريَّات الفرديَّة والعامَّة، دولة الديموقراطيَّـة والتَّـداول السِّلمي للسُّلطَة، دولة الكفاءَة النَّزيهة، دولة المواطنة الفاعلة، دولة الإيمان بحريَّـة المعتقـد وحريَّـة الضمير، دولة التَّعَاضُد، دولة العيش الواحِد تحت سَقْف الدُّستور والقانون. دولة مـسؤولة عـن كـلّ مواطنيها تحميهم وتدافع عنهم، تمارس سيادتها الفاعلة وسلطتها الحازمة بعدالة على كامل أراضـيها وتصون حدودها بكلّ المعايير الوطنيّة.

في هذه اللحظة التاريخيَّة نفسها،

إضغط للعودة الى الفهرس

ونحن قررنا أنْ لا نستقيل مِن دورِنا المبادر الى إنقاذ وطننا واستِعادة دولتِنا وتأمين كرامَةِ مواطنينا.

ليس في قاموسِنا من مصطلَح للإستسلام.

ليس في مسيرتِنا من خيارٍ لليأس.

ليس في تاريخنا من بُوْصلة غير صناعة الأَمَل فنحن بناتُ وأبناءُ الرَّجاء.

شريكاتي وشركائي في المسؤوليَّة،

في هذه اللَّحظة التَّاريخيَّة،

وشريكي، نقيب المحامين في طرابس العزيز الأستاذ محمد المراد سيُعلن عن مضمون وثيقة هذه المبادرة، ونحنُ أمام التزامٍ أخلاقيّ نُحاكي فيه ضميرنا الوطنيّ كُلٌّ من موقعه، كُلٌّ في اختِصاصه، كُلٌّ بحسب إمكاناته، نُعْلِن بجُرأة أنّنا سنخوض غمارَ تنفيذ المبادرة حتى النهاية، ولسنا في إعلانِها اليَوْمَ سوى في بدايةِ مسيرَةِ الألْفِ ميل، لكنْ بمُهلَةٍ محدَّدة، فمواجهة الإنهيارات لا تكون بالمُحاصصات والزبائنيَّات والإستقطابات، والإستنفارات، بل بصَحْوَةِ ضميرٍ عندنا جميعاً، وبالأَولى عند السُّلْطَة فهُناك بَيْتُ قصيد التَّعطيل والإستِباحَة والقَفْزِ فوق الدُّستور ومندرجاته، والدَّوسُ على أوجاعِ الشَّعبِ اللُّبناني.

شريكاتي وشركائي في المسؤوليّة،

يا شعب لبنان،

نحن اتخذنا قرارنا بالبقاء في أرضنا،

وفي إنقاذ وطننا،

وفي تحقيق آمال أجيالنا الصاعدة،

وفي بناء مداميك المئوية الثانية للبنان الكبير

لا كلام بعد اليوم، إنَّه وَقْتُ العَمَل الفاعِل على حجم كلّ لبنان!

اليوم، أوّل الغيث لقيامة الوطن فِعلاً وعملاً!

اليوم، قلب لبنان ينبض من جديد!

عشتم وعاش لبنان

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت

إضغط للعودة الى الفهرس

نص وثيقة المبادرة التي أعلنها
نقيب المحامين في طرابلس الأستاذ محمد مراد:
"معاً نستردُّ الدَّولة"
المبادرة الإنقاذيّة الوطنيّة
قصر العدل في بيروت، في ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٠
إستقلال ٢٠٢٠

الخلفيّة

لبنان في أزمة. اللُّبنانيّات واللُّبنانيُّون في حالة من اللّاأفُق. الدَّولة في انهيارٍ كارثيّ.لا بُدَّ من مبادرة إنقاذيَّة وطنيَّة أساسُها استرداد الدَّولة بإعادة تكوين السُّلطة في مسار دستوريّ ديموقراطيّ سلميّ. من هنا تأتي هذه المبادرة. مِن القوى المجتمعيَّة الحيَّة، وعلى مرحلتين بما يُنتِج أملاً في لبنان العيش الواحد. إنطلقت المبادرة الإنقاذيَّة الوطنيَّة من نقابة المحامين في بيروت، وعُرِضت في نقابة المحرّرين وتحصَّنت بورشة عمل لنقابات المهن الحرَّة في نقابة المحامين في طرابلس، وتوسَّع تحصينها بالموازاة مع الجامعات، واستكمل تحصينها مع العائلات الروحيَّة والفاعليَّات الإقتصاديَّة والهيئات العماليَّة، لتواكِبَ، من ثمّ، من قوى مجتمعيَّة في تأكيد على أنَّها ديناميَّة مفتوحة للجميع.

١- في المرحلة الأولى

إلحاحية تشكيل حكومة، فاعلة، هادفة، عادلة، موثوقة من مستقلين متخصّصين بصلاحيّات تشريعيَّة محدودة ومحدَّدة ضمن مهلة زمنيَّة محدَّدة على أن يكون في سُلَّم أولويَّاتها:

أولاً- إقرار بدء تنفيذ خطَّة إنقاذيَّة ماليَّة- إقتصاديّة- إجتماعيَّة تقُوم على الأُسس التَّالية:

أ- تعزيز الحماية الإجتماعية للشعب اللُّبناني بإقامة شبكة أمان إجتماعية على مستويات أربعة: التربية، الصحّة، الغذاء والشيخوخة.

ب- تحقيق العدالة في قضيَّة تفجير مرفأ بيروت.

ج- تنفيذ خطة وطنية لمكافحة جائحة كورونا ومفاعيلها والحدّ من انتشارها، والتنسيق فيما بين وزارات الصحة، والتربية والداخلية ونقابتي الأطباء، في بيروت وطرابلس، ونقابة الممرضات والممرضين، ونقابة المعالجين الفيزيائيين، وتوحيد الرؤية والخطوات الضرورية في مواجهة هذه الجائحة.

إضغط للعودة الى الفهرس

د- إطلاق مسار الإصلاحات الفورية البُنيويَّة والقطاعيَّة واتخاذ التدابير الآيلة إلى إقامة نهج جديد لمناهضة كلّ أشكال الفساد في الحياة العامة وعلى سبيل المثال:

• مواجهة الأزمة المالية والإقتصادية والإجتماعيّة.

• مواجهة أزمة الكهرباء وتحلُّل البنى التحتيَّة.

• وقف الهدر.

• إقرار قانون إستقلاليَّة القضاء.

• تحصين وتفعيل التدقيق الجنائي على كافّة المؤسسات العامة والمصالح المستقِّلة في القِطاع العام، بما فيها مصرف لبنان.

• إصلاح مسار إتمام المناقصات في القِطاع العام.

• صون الحريّات الفرديّة والعامة وحريّة الإعلام.

ثانياً- في إعادة تكوين السُلطة:

أ- تنطلق بإقرار قانون مجلس شيوخ بحسب ما ورد في الدُستور، وذلك لتوفير ضمانات للعائلات الرُوحيَّة اللُّبنانيَّة من ناحية، وتنقيَة الإنتخابات النيابيّة من القَيْد الطَّائفيّ والمذهبيّ من ناحية أخرى، بما يوائم بين حماية الخصوصيَّات الطائفيَّة والمذهبية بالمعنى الحضاري ويفتح السبيل نحو جمهوريّة المواطنة.

ب- إقرار قانون انتخابي خارج القيد الطائفي، على أن يتمّ تعميق النقاش في هذا التحوُّل، بما يُطمئن اللبنانيين إلى أنَّ خصوصيَّاتهم الطائفية والمذهبيّة مصونة ولكنْ ضمن سقف المواطنة الفاعلة.

ج- إجراءُ انتِخابات نيابيَّة وانتِخابات مجلس الشُيوخ في اليَوْمِ نفسه.

إنَّ المرحلة الأولى هذه تؤمِّن تشكيل سلطة نظام المَجْلِسين بما يُعيد الإنتظام العام إلى تطبيق مندرجات الدُستور في خطوة مؤسِّسة نحو دولة المواطنة وجمهوريَّة الإنسان.

٢- في المرحلة الثانية:

قيام مجلس نيابيّ منتخب خارج القيد الطَّائفي والمذهبيّ وإنشاء مجلس الشيوخ في المرحلة الإنقاذيَّة الأولى يؤمِّن تشكيل حكومة جديدة تتولّى ثلاث مهمَّات أساسية:

أولاً- إستكمال تحصين تطبيق الإصلاحات البنيويَّة والقِطاعيَّة مع تدعيم الخطَّة الإنقاذيَّة الماليَّة- الإقتصاديَّة- الإجتماعيَّة المُلِحَّة.

ثانياً- إنفاذ اللاَّمركزيَّة الإداريَّة مع إنشاء صندوق وطني تعاضُدي تنمويّ ما بين المناطق من ضمن سياسة عامَّة متكامِلَة تُبقي على روابط وحدة الوطن.

إضغط للعودة الى الفهرس

ثالثاً– إقرار قانون أحزاب على قاعدة وطنية غير طائفية.

إنَّ هاتين المرحلتين تؤمنان استعادة بنيان الدولة وتسمحان، من خلال قيام مؤسساتها، بإعادة تكوين السّلطة على قواعد دستوريّة ديموقراطيّة سلميّة تستقيم معها الحياة العامة، وتؤسّسان لخيارات استراتجية برؤية وطنية جامعة واضحة على كلّ المستويات لنُنْهض سويّة وطن "العيش الواحد" المبني على التعاضد مع كُلّ ما تحمله هذه الرَّمزيَّة من سِمات فاعِلة في الوجدان العالميّ.

"**معاً نستردُّ الدَّولة**"، مبادرة إنقاذية وطنية لنقابات المهن الحرة (نقابة المحامين في بيروت، نقابة المحامين في طرابلس، نقابة الأطباء في بيروت، نقابة الأطباء في طرابلس، نقابة أطباء الأسنان في بيروت، نقابة أطباء الأسنان في طرابلس، اتحاد المهندسين في لبنان، نقابة محرري الصحافة في لبنان، نقابة الصحافة في لبنان، نقابة الصيادلة في لبنان، نقابة الممرضات والممرضين في لبنان، نقابة المعالجين الفيزيائيين في لبنان، نقابة خبراء المحاسبة، نقابة المقاولين في لبنان، نقابة خبراء التخمين العقاري في لبنان) والعائلات الروحية والجامعات والفاعليّات الاقتصادية والهيئات العمالية بمساندة قوى مجتمعية، وذلك ظهر يوم الإثنين الواقع فيه ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٠، بمناسبة استقلال ٢٠٢٠ في قصر عدل بيروت (قاعة الخُطى الضائعة).

وهذه المبادرة الإنقاذيّة الوطنية مفتوحة لانضمام كلّ اللبنانيّات واللبنانييّن أيًّا كان موقعهم.

وهنا نص كلمة النقيب خلف ونص وثيقة المبادرة التي أعدّها النقيب محمد مراد، باللغة الفرنسية.

إضغط للعودة الى الفهرس

Allocution du Bâtonnier de l’Ordre des Avocats de Beyrouth
Dr.Melhem Khalaf
Initiative Lançée :

Chères concitoyennes, Chers concitoyens,

En ce moment historique,

Qui marque le premier centenaire de l'État du Grand Liban,

Et l’anniversaire de l'indépendance de la république,

Dans une scène sombre d’apocalypse sans précédent dans l’histoire du pays,

Nous nous réunissons aujourd'hui devant vous :

Qui sommes-nous ?

Nous sommes les forces sociales vives du Liban : familles spirituelles, ordres et syndicats de professions libérales, universités, acteurs économiques, syndicats ouvriers et forces sociales.

Où sommes-nous ?

Nous sommes réunis au Palais de Justice de Beyrouth,

Au Palais de la justice accablée par tout, la justice tant implorée pour l’espoir du Liban !

Que voulons-nous ?

Nous n’aspirons pas au pouvoir,

Nous ne sommes pas des putschistes, nous ne sommes pas violents,

Nous voulons surmonter la réalité pénible à travers un processus constitutionnel, pacifique, légal, et démocratique,

Nous voulons récupérer l'État en restructurant le pouvoir,

Nous voulons récupérer l'État pour reconstruire la nation !

Que demandons-nous ?

Nous présentons une Initiative de Sauvetage National loin de toutes considérations d’intérêts personnels et de tiraillements. C'est une feuille de route pour sortir de la crise morale qui a étouffé la vie publique. Elle est une initiative complète qui ne peut être abordée partiellement mais en son intégralité, avec modestie, solidarité, audace et sans en exclure personne.

Premièrement, nous invitons tous les citoyens à se rallier à l'initiative,

Deuxièmement, nous sollicitons les responsables politiques pour la consulter le plus vite possible,

Troisièmement, nous exhortons le monde entier et toute conscience vivante à suivre sa mise en œuvre, car de cette initiative dépend le salut du Liban et du peuple libanais !

Très chers,

Aujourd'hui, les gens ont faim et désespèrent.

Aujourd'hui, nous avons décidé de hausser la voix,

Nous n'aurons pas de pays tant que nous gardons le silence,

Nous n'aurons pas de pays tant que nous évitons de revendiquer notre droit à la vie, à la liberté et à la dignité,

Nous n'aurons pas de pays tant que nous nous disputons dans tous les sens, à droite, à gauche, au sud, au nord, Croix et Minarets…

Nous n'aurons pas de pays tant que nous ne récupérons pas l'Etat en ses institutions !

Aujourd'hui, tout épuise les gens.

Ça suffit ces discours pompeux, redondants et sans impact sur leur vie et leurs soucis :

Ça suffit ces propos,

Sur des actes héroïques,

Sur des complots,

Sur la liberté,

Ça suffit ces appels à la démocratie et à l'égalité,

L'un qui parle de dignité,

L'autre qui appelle à des relations privilégiées et distinctes.

Tant de mots, beaucoup d'encre, des piles de vide entassé !

N'est-ce pas assez ? Si, plus de paroles !

Aujourd'hui, tout rend les gens mécontents.

Ils sont tués, corps et âme,

Ils sont massacrés, dans leur émigration, leur déplacement, leur chagrin,

Ils sont opprimés et écrasés jusqu'au plus profond de leurs veines et l'étouffement de leurs souffles.

Et dans quel but ?

N'est-ce pas assez ? Si… Assez de mort, de malheur, d'oppression et de ce sentiment d'étranger !

Aujourd'hui, les gens sont en colère contre tout.

En colère contre ceux qui prétendent travailler « pour l'unité, la souveraineté et la prospérité de ce pays»,

En colère contre ceux qui racontent vouloir « la réforme et la justice »,

En colère contre ceux qui font semblant de défendre « les misérables, les pauvres et les opprimés »,

En colère contre ceux qui ont divisé la nation en nations, le peuple en confessions, les confessions en sectes, les quartiers en patriotiques et non patriotiques, et les noms, en noms chéris et noms détestés, refusés.

N'est-ce pas assez ? Si… Assez de colère, assez d'actions et de réactions !

Chers proches,

Aujourd'hui,

Nous, les forces sociales vives,

Nous, les rassemblés ici dans cette salle,

Nous avons décidé de gronder d'une voix orageuse pour secouer les consciences impures,

Nous avons tenu des discussions et des dialogues pendant plus de trois mois,

Nous avons brisé toutes les barrières artificielles,

Nous avons associé ce processus idéal de conversation à un travail créatif et acharné,

Et maintenant nous parlons,

Une seule langue,

Et proposons une seule initiative unifiante,

Une initiative de « fabrication » libanaise à cent pour cent,

Une initiative qui puisse faire de cette longue nuit l'aube de la renaissance d'un pays pour les innocents, les purs et les bons !

Une initiative pour mettre sur pied, ensemble, une nouvelle approche qui lie les citoyens à l'État sur la base des droits et des devoirs sans aucun intermédiaire, une initiative à travers laquelle nous libérons la religion du confessionnalisme !

Mes très chers,

Les principes de cette initiative, reflètent non seulement une pure application des dispositions de la Constitution en suivant des étapes pratiques, claires et faciles, mais, de plus, ils sont à la hauteur des souffrances des gens et leurs espoirs. Les principes de cette initiative peuvent certes être débattus, de manière constructive, afin d'en apaiser les craintes, parce que rien, dans l'initiative, n'est un acquis, sauf la volonté de sauver le Liban et le « vivre-ensemble ».

Ce qui est requis : toutes volontés fortes pour l'exécuter !

Et en ce moment historique,

Nous n'avons pas d'autres choix que celui de mettre en œuvre ses étapes :

En ce même moment historique,

Alors que nous souffrons de l'effondrement de l'État, édifié par les rêves grandioses et les bras combattants de nos pères, fondateurs de la nation, en sa formule et son pacte, nous n'accepterons pas que l'État continue à s'écrouler et, ensemble, nous pouvons le récupérer.

En ce même moment historique,

Et notre bien-aimée Beyrouth éplorée, sinistrée et blessée, mais qui reste plus forte que les obstinations du meurtre, et résistante au risque de soumission à la destruction et à la mort. Beyrouth est la fille de la renaissance, et la justice pour son âme et pour son peuple est un droit que nous réclamons jusqu'au dernier souffle.

En ce même moment historique,

Et le peuple libanais reste fort face à la violation de ses droits fondamentaux, résiste à la faim et réussit à vaincre les effondrements structurels et sectoriels, car il a foi en son pays, nous ne tolérerons pas cet épuisement permanent de nos capacités comme si nous sommes pris en otage à l'inévitable tragédie du bien commun provoquée par une mauvaise gouvernance et une autorité indifférente.

En ce même moment historique,

Alors que le monde vit dans la peur de l'autre et que les populistes ressentent une opportunité pour attaquer la diversité à travers des asiles ethniques, idéologiques, religieux et hiérarchiques, les libanaises et les libanais, en ce même moment, unissent leurs forces pour panser les blessures qui leur ont été imposées, ils s'unissent, persistants, pour construire l'État de citoyenneté et de diversité. Cette construction n'est pas un simple détail, mais une pierre angulaire de la civilisation humaine établie par nos ancêtres par la création alphabétique d'intéraction entre les différentes parties du monde.

En ce même moment historique,

إضغط للعودة الى الفهرس

Et le Liban qui mérite d'être sauvé des décombres des abus de la confiance placée en ceux qui en sont en charge, et parce que les libanaises et les libanais sont concernés par la restauration de leurs capacités à tous les niveaux, et, en même temps capables de déterminer les traits de l'Etat propre, compétent et professionnel auquel ils aspirent pour les cent prochaines années, l'Etat de droit, des normes juridiques, et des droits fondamentaux de l'homme, l'Etat des libertés individuelles et publiques, l'Etat de la démocratie et de l'alternance pacifique du pouvoir, l'Etat de la compétence honnête, l'Etat de la citoyenneté efficiente, l'État de la croyance en la liberté de culte et de conscience, l'État de la solidarité, l'État du « vivre-ensemble » selon la constitution et les lois. Un État responsable de tous ses citoyens, un État qui les protège et les défend. Un État qui exerce, justement, sa souveraineté efficace et sa ferme autorité sur l'ensemble de son territoire, et préserve ses frontières selon toutes les normes nationales.

En ce même moment historique,

Nous avons décidé de ne pas démissionner de notre rôle pionnier pour sauver notre pays, récupérer notre Etat et assurer la dignité de nos concitoyens.

La soumission, nous ne la connaissons pas.

Le désespoir, nous ne lui donnons pas place dans notre parcours.

Notre histoire a pour seule boussole la création d'espoirs, car nous sommes les filles et les fils de l'espérance.

Mes partenaires en responsabilité,

En ce moment historique,

Avec mon cher partenaire le Président de l'Ordre des Avocats de Tripoli Me. Mohammad Mourad qui annoncera le contenu de la charte de cette initiative,

Nous précisons que nous avons un engagement moral d'agir selon notre conscience nationale, chacun de son poste, chacun selon sa spécialité, et chacun en fonction de ses capacités.

Nous déclarons hardiment que nous mettrons en œuvre l'initiative jusqu'à la fin. Le lancement de l'initiative aujourd'hui n'est qu'un pas accompli vers le but, mais selon un calendrier précis. Car, affronter les effondrements ne se réalise pas par l'attribution de quotas, le clientélisme, la polarisation et les alertes, mais par l'éveil de nos consciences, nous tous, et en particulier celle du pouvoir, car c'est là où s'enracinent l'obstruction, l'anarchie, la transgression de la constitution et de ses principes, et le piétinement des souffrances du peuple libanais.

Mes partenaires en responsabilité,

Ô peuple libanais,

Nous avons pris la décision de rester au Liban,

Et de sauver notre pays,

Et de réaliser les espoirs des générations futures,

Et d'établir les fondements du deuxième centenaire du Grand Liban,

À partir d'aujourd'hui, plus de discours. C'est le moment du travail efficient et proportionnel au poids de tout le Liban !

Aujourd'hui, c'est la première lueur de la renaissance de notre nation, en fait et en action !

Aujourd'hui, le cœur du Liban bat de nouveau !

Vive le peuple libanais ! Vive le Liban !

Melhem Khalaf

Bâtonnier de l'Ordre des Avocats de Beyrouth

Le texte de la charte de l’initiative annoncé par M. Bâtonnier de l’Ordre des Avocats de Tripoli Me. Mohammad Mourad
« Ensemble, récupérons l’État »
Initiative de Sauvetage National
Palais de Justice de Beyrouth, le 23 novembre 2020
INDÉPENDANCE 2020

Contexte

Le Liban est en crise. Les libanaises et les libanais vivent une situation sans horizon. L'État, en effondrement désastreux. D’où la nécessité d’une Initiative de Sauvetage National. Une initiative qui vise essentiellement à récupérer l'État en restructurant le pouvoir de manière constitutionnelle, démocratique et pacifique. De là, naît cette initiative en deux temps lancée par les forces sociales vives pour générer l'espoir dans un Liban du vivre-ensemble. L'Initiative de Sauvetage National fut lancée par l’Ordre des Avocats de Beyrouth et a été présentée au siège du Syndicat des éditeurs de la presse. Elle a été renforcée par un atelier de travail pour les ordres et syndicats des professions libérales organisé à l’Ordre des Avocats de Tripoli, et fortifiée en parallèle avec les universités, puis avec les familles spirituelles, les acteurs économiques et les syndicats ouvriers. Elle a finalement été soutenue par des forces sociales. Ce qui affirme qu'il s'agit d'une dynamique proposée à tous.

1. Première phase

L'urgence de former un gouvernement efficient, déterminé, juste, fiable et composé de technocrates indépendants dotés de pouvoirs législatifs limités pour un délai déterminé. Ses priorités doivent inclure :

1) L’approbation du commencement d’exécution d'un plan de sauvetage financier, économique et social basé sur les fondements suivants :

a- Consolider la protection sociale du peuple libanais en établissant une chaîne de sécurité sociale à partir de quatre niveaux : l’éducation, la santé, l’alimentation et la retraite.

b- Rendre justice dans l'affaire de l'explosion du port de Beyrouth.

c- Mettre en œuvre un plan national pour combattre la pandémie de Covid-19 et ses conséquences et limiter sa propagation, en coordination avec le Ministère de la Santé, le Ministère de l’Éducation, le Ministère de l'Intérieur, les Ordres des Médecins de Beyrouth et de Tripoli, l'Ordre des Infirmières et Infirmiers et l’Ordre des Physiothérapeutes, et en unissant la vision et les actions nécessaires pour confronter la pandémie.

d- Entamer la voie des réformes structurelles et sectorielles immédiates et prendre les mesures qui visent à établir une nouvelle approche pour lutter contre toutes les formes de corruption dans la vie publique, par exemple :

• Affronter la crise financière, économique et sociale.

• Faire face à la crise de l'électricité et à la détérioration des infrastructures.

• Arrêter le gaspillage.

• Promulguer la loi sur l'indépendance judiciaire.

• Renforcer et mettre en oeuvre l'audit juricomptable dans toutes les institutions publiques et les administrations indépendantes du secteur public, y compris la Banque du Liban.

• Réformer les procédures de réalisation des appels d’offre dans le secteur public.

• Sauvegarder les libertés individuelles, publiques et la liberté des médias.

2) La reconstruction du pouvoir :

a- La reconstruction du pouvoir commence par l'adoption de la loi du Sénat tel que stipulé dans la Constitution, afin d’assurer des garanties aux familles spirituelles libanaises d'une part, et de libérer les élections parlementaires des contraintes religieuses et confessionnelles d'autre part, tout en equilibrant entre la protection civilisée des particularités religieuses et confessionnelles, et le chemin vers la république de la citoyenneté.

b- L’adoption d’une loi électorale non-confessionnelle. La discussion de ce changement doit être approfondie pour rassurer les libanais quant au respect de leurs particularités religieuses et confessionnelles dans les limites de la citoyenneté efficiente.

c- L’organisation des élections législatives et des élections sénatoriales le même jour.

Cette première phase assure la mise en place d'une législature bicamérale ce qui restaure l’application des dispositions de la Constitution, et constitue une étape constitutive vers l’État de la citoyenneté et la République de l’Être Humain.

II. Seconde phase :

L’élection d'une Chambre de députés sans considérations religieuses ni confessionnelles et la constitution du Sénat dans la première phase de sauvetage assurent la formation d'un nouveau gouvernement chargé de trois tâches principales :

1) Poursuivre la protection de la mise en place des réformes structurelles et sectorielles tout en renforçant le plan d’action urgent de sauvetage financier, économique et social.

2) Établir la décentralisation administrative avec la création d’une caisse nationale mutuelle de développement interrégionale dans le cadre d'une politique publique intégrée qui maintient les liens d'unité nationale.

3) Adopter une loi sur les partis fondée sur une base nationale non-confessionnelle.

Ces deux phases assurent la récupération de l'État et permettent, à travers ses institutions, de reconstituer le pouvoir sur des bases constitutionnelles, démocratiques et pacifiques qui restaurent la vie publique. Ces phases sont les fondements de possibilités stratégiques selon

une vision nationale unifiante et claire, sur tous les niveaux, pour que nous faisons renaître le pays du « vivre-ensemble » fondé sur la solidarité, avec tous les attributs de ce symbolisme qui affectent la conscience mondiale.

« Ensemble, récupérons l'État » est une Initiative de Sauvetage National des ordres et syndicats des professions libérales (l'Ordre des Avocats de Beyrouth, l'Ordre des Avocats de Tripoli, l'Ordre des Médecins de Beyrouth, l'Ordre des Médecins de Tripoli, l'Ordre des Dentistes de Beyrouth, l'Ordre des Dentistes de Tripoli, l'Union des Ingénieurs Libanais, Syndicat des éditeurs de la presse au Liban, Syndicat de la Presse au Liban, l'Ordre des Pharmaciens au Liban, l'Ordre des Infirmières et Infirmiers, l'Ordre des Physiothérapeutes au Liban, l'Ordre des Experts Comptables, Syndicat des Entrepreneurs au Liban, Syndicat des Experts Immobiliers au Liban), les familles spirituelles, les universités, les acteurs économiques et les syndicats ouvriers, avec le soutien des forces sociales, lancée le lundi 23 novembre 2020 à midi, à l'occasion de l'indépendance 2020, depuis le Palais de Justice de Beyrouth (Salle des Pas Perdus).

Toutes les libanaises et tous les libanais, quel que soit leur statut, sont invités à joindre l'Initiative de Sauvetage National.



إضغط للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت الدكتور ملحم خلف
خلال الندوة المنظمة بالتعاون بين نقابة المحامين في بيروت
وجمعية أندية الليونز الدوليّة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠

أيّها الأصدقاء،

١٠ كانون الأوّل... اليوم العالمي لحقوق الإنسان.

هذا اليوم الذي يتكرّر كلّ عام، فتعمّ حوله الإحتفالات والمهرجانات والمسيرات والوقفات الفولكلوريّة، وكأنّ المناسبة مجرّد ذكرى لحدثٍ حصل سنة ١٩٤٨، وقد مرّ عليه الزمن.

هذا اليوم ليس ذكرى "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" وحسب، إنّما هو تذكير بأنّ هذا الإعلان هو ممارسة يومية وهو خيارٌ إنسانيّ في كلّ زمان ومكان. وهذا ما أنتم عليه اليوم، لذا أُرحّب بكم في هذه الدار، وأشكركم على حضوركم واندفاعكم وعزمكم وإصراركم على التذكير بأنّ هناك شرعة حقوق إنسانٍ، حقوق مهدورة مسحوقة في وطننا اليوم. ولعلّكم تشعرون مثلي بالخجل والغضب لأنّ نحن اللبنانيين، الذين آمنّا يوماً بحقوق الإنسان، وافتخرنا يوماً بكون لبنان من واضعي شرعتها، نشهد، في أيامنا هذه، انتهاكاتٍ لهذه الحقوق بالجملة، متتالية، متمادية، تتدرّج بالجسامة، لم يعد يردعها ضمير، لم تعد تردعها إنسانيّة.

أيّها الأعزاء،

لن أسرد عليكم توصيف واقعٍ مأساويٍّ كلّكم تعرفونه،

لن أُعدد عليكم انتهاكاتٍ بليغةً كلّكم تعيشونها،

لكنْ أسأل المعنيين:

الى متى أنتم مستمرون بتعذيب الناس؟

الى متى أنتم مستمرون بتجويع الناس؟

الى متى أنتم مستمرون بترويع الناس؟

ألا تخجلون من أنفسكم اليوم، وقد تحوّلت دولة لبنان الكبير من دولة مشاركة في صياغة شرعة حقوق الإنسان الى دولة بوليسية أمنية تمارس الإضطهادات والتوقيفات الإعتباطية التعسفية وتمتهن

التعرّض للمحامين والإعلاميين والصحافيين والمتظاهرين السلميين وكلّ انواع الترهيب والتخويف والوعيد؟ كلّ ذلك، للتستير عن فشلٍ وفسادٍ والبقاء في سلطةٍ وموقعٍ؟

إنها وقائع يوميّة تحصل، فهي قبل كلّ شيء انتهاكات للدستور قبل أنْ تكون تعديات من سلطاتٍ على سلطاتٍ أُخرى، من أجهزةٍ أمنيّة على مؤسسات الدّولة.

أيّها الأحباء،

عذراً على سوداويّةٍ ليست من طباعي، فأنا ابن ثقافة الرجاء والأمل، غير أنّني لا أهرب من الواقع ولا أدفن رأسي في الرمال.

ألم يقل يوماً الكبير شارل مالك، هذا الذي ساهم في صياغة الشرعة:

"إذا شاهدتَ الحقَّ وعاينتَهُ ولم تشهدْ له، فكأنّك لم تشاهدْه ولم تَره." ؟

نعم، أيّها الأعزاء،

نقابة المحامين ها هنا،

تشهد للحقّ كلّ يومٍ،

تُصارع مُنتهكي حقوق الإنسان كلّ يومٍ،

تبحث عن عدالةٍ للناس في قصور العدل المنهكة، كلّ يومٍ...

في الأمس، كانت لنقابة المحامين جولات في تثبيت قانون تعديل المادة ٤٧ من قانون أُصول المحاكمات الجزائية الذي يعزز الحقوق والضمانات ويؤمن حق دفاع كامل لكلّ مواطن أو فرد، فكانت لحظة تاريخية مفصلية في مسار تحصين حقوق الإنسان في لبنان، والنقابة متأهبة في الحرص على تطبيقه بشكلٍ كامل وعلى كلّ الأراضي اللبنانية.

وبالمناسبة دعوني أحيي، زميلاتي وزملائي المحامين المنبرين في كلّ اتجاهٍ سعياً لاسترداد الحقوق المهدورة المنتهكة، هؤلاء أصحاب رسالة وأصحاب الرسالات لا يضعفون. لقد برهنوا في غير ظرفٍ وغير زمنٍ أنّ فيهم، صلابةً لا تتزعزع وثباتاً لا تقوى عليه قوى الظلام وعزماً يهزأ من الشّر. مرّددين مع الأخطل الصغير:

"المروءات التي عاشت بنا لم تزل تجري سعيراً في دمانا
غذَّت الأحداثُ منّا أنفساً لم يزدها العنفُ إلا عنفوانا"

أعزائي،

الحديث معكم يطيب، لكن حان الوقت لأترك الكلام، الى رفاقي في هذه الندوة، الذين لهم في قلوبنا كلّ مودة وتقدير، ودعوني أُحيي بشكلٍ خاص زميلي الاستاذ سعيد علامة، أمين صندوق لجنة

الصندوق التقاعدي في نقابة المحامين، الأمين على القليل والكثير، منظم هذه النــدوة بالتعــاون مــع زميلتي الاستاذة إليزابيت زخريا سيوفي، رئيسة معهد حقوق الإنسان في نقابــة المحــامين، العديــدة مآثرهما الطيّبة، المتفانيين في العطاء، المندفعين في صُنع الحسنات.

وأختم بالقول،

أنّ نقابة المحامين، الحامية للحقوق، أبوابها مُشرعة لكلّ مَن يحمل هموم الناس، وهي مستمرة في تأدية دورها الوطني، عبر المبادرة الإنقاذية الوطنية التي انطلقت منذ ايام، بمواكبة المنضمين إليهــا، مع الأخذ بكلّ الملاحظات البناءة من خلال النقاشات التي تحصل على مدار الساعة. هذه المبادرة هي عودة ثابتة الى مندرجات الدستور وسعي لتنفيذ وثيقة الوفاق الوطني نحو جمهورية الانــسان ودولــة الحقوق والمواطنة، هي من الناس والى كلّ الناس، وكلّنا معاً نستردّ الدولة.

ولمن لم يدرِك بعد، فإنّ نقابة المحامين الدهريّة، لا تخاف، لا تُقهَــر، لا تنحنـــي، لا تتكــسر، لا تنهزم... وستنتصر لقيامة الوطن.

وعن منتهكي حقوق الإنسان في لبنان نقول: هم يسقطون، ولا يسقط الوطن!

والسلام.

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت



تعـــــميم

صادر عن نقيب المحامين ملحم خلف تاريخ ٢٠٢١/١/١٢

زميلاتي وزملائي الأحباء،

ظروفٌ صعبة تمرّ علينا ...

ظروفٌ مليئة بالمآسي تكاد لا تُفارق أيامنا.

لا خيار أمامنا إلا بالنضال حفاظاً على صحتنا وتأميناً للقمة العيش وإيماناً بلبنان جديدٍ متعــافى، بانتظار الزمن الأفضل.

نحن المحامين، ولأنّنا رسُل الحقّ وقُدوة لمجتمعنا، فأضحت مسؤولياتنا مضاعفة لرعاية شــؤون الناس وتوجيههم. وبالتالي،

أعضاء مجلس النقابة وأنا – الحريصون دوماً على صحّتكم وصحّة عائلاتكم – نناشدكم، في هذه اللحظة، أكثر من أيّ وقتٍ مضى، التقيّد بالإرشادات الآتية:

أولاً: الى التزام منازلكم طيلة فترة الإقفال العام، منعاً لإصابتكم بالوباء واحتواءً له.

ثانياً: إنّ خروجكم للعمل، خلال هذه الفترة، هو استثناء، ويجب أنْ يكون محصوراً فقط بالحالات المُلحّة جداً والطارئة المُتصلة حصراً بموكّليكم، على أنْ تُبرزوا فقط بطاقة المحاماة تسهيلاً لمروركم على حواجز القوى الأمنيّة.

ثالثاً: إنّ المحامين المتطوعين في غرفة عمليات النقابة مُستمرّون في تأديــة مهــامهم تــسهيلاً لأعمالكم وتوفيراً لانتقالكم، طيلة هذه الفترة، عبر الخدمات العديدة المتوفرة على الموقع الإلكترونــي العائد لغرفة العمليات.

رابعــاً: إنّ أجهزة النقابة المولجــة بــالأمور الــصحية فــي حالــة اســتنفار قــصوى تأمينــاً وتسهيلاً لحاجاتكم الاستشفائية.

خامساً: إنّنا تواصلنا مع المعنيين لحثّهم على استصدار قانون يُعلّق المهل القانونيــة والقــضائية والعقدية مِن جديد، حصراً طيلة فترة الإقفال العام، حفاظاً على حقوق موكّليكم والناس، على أمــل أنْ يصدر هكذا قانون في السرعة المرجوّة.

سادساً: إنّ خطوط هواتف أعضاء مجلس النقابة وأنا، متأهّبة طيلة هذه الفترة لتلقّي أيّ مراجعة منكم بأيّ خصوص، بالإضافة الى الخط الساخن على الرقم: ٧١/٩٢٧٣٣٣

إعرفوا أنّني أعتزّ بكلّ فردٍ منكم؛

رهاني كبير على التزامكم باحترام قسمكم، وتعاضدكم المجتمعيّ، ورُقيّ مناقبيتكم، وكِبَر قييمكم، وعناد صمودكم، وقوّة شجاعتكم؛

بكم الأمل والرجاء في قيام الوطن؛

حماكم الله مِن أيّ مكروه.

بيروت في ٢٠٢١/١/١٢

ملحم خلف

نقيب المحامين في بيروت



إضغط للعودة الى الفهرس